

الاعتصام

تصنيف

العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي

الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الأول

مكتبة التوحيد

المحتويات والموضوعات لمقدمة المحقق

المحتويات والموضوعات

* * * * *

المحتويات والموضوعات

* * * * *

المحتويات والموضوعات

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

أمَّا بعد[1]:

---

(١) ما بعده مأخوذ من مقدمة السيد محمد رشيد رضا لكتاب «الاعتصام» (١/٣-٤). ولٰكن أثبت قبل المذكور هنا قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]. ثم رأيت هٰذه المقدمة بتمامها وحروفها في مجلة «المنار» له (م١٧ / ص ٧٤٥-٧٤٩).

«فالعلماء المستقلون في هٰذه الأمة ثلة من الأوَّلين، وقليل من الآخرين، والأمام الشاطبي من هٰؤلاء القليل، وما رأينا من آثاره إلاَّ القليل؛ رأينا كتاب «الموافقات» من قبل، ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم، فأنشدنا قول الشاعر:

قليـــل منـــك يكفينـــي ولٰكـــن قليلـــك لا يقـــال لـــه قليـــل

ادخل دار الكتب الخديوية، وارم ببصرك إلى الألوف من المصنفات في خزائنها، تر أن كثرتها قلة، وكثيرها قليل، لأن القليل منها هو الذي تجد فيه علمًا صحيحًا لا تجده في غيره، لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره. وقد كان كتاب «الاعتصام» من هٰذا القليل، فأحسنت نظارة المعارف إلى الأمة الإسلامية كلها بإجابة مجلس إدارة دار الكتب الخديوية إلى طبعه.

اتَّفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الأمم المختلفة على أن العرب ما نهضوا نهضتهم الأخيرة بالمدنية والعمران إلاَّ بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم، وإصلاح شؤونهم النَّفسية والعملية؛ ولٰكن اضطرب كثير من الناس في سبب ضعف المسلمين بعد قوتهم وذهاب ملكهم وحضارتهم، فنسب بعضهم كل ذٰلك إلى دينهم، ومن يتكلم في ذٰلك على بصيرة يثبت أن الدين الذي كان سبب الصَّلاح والإصلاح، لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال، لأن العلة الواحدة، لا يصدر عنها معلولات متناقضة، فإذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم، فلا بد أن يكون ذٰلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي إلاَّ البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم، وزحزحتهم عن الصِّراط المستقيم.

من أجل ذٰلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الإصلاح الإسلامي على سعيهم. وقد كتب كثير من العلماء في البدع، وكان أكثر ما كتبوا في الترهيب والتنفير، والرد على المبتدعين. ولٰكن الفرق التي يرد بعضها على بعض يدعي كل منها أنَّه هو المحق، وأنَّ غيره الضال والمبتدع: إما بالإحداث في الدين، وإما بجهل مقاصده، والجمود على ظواهره، وما رأينا أحدًا منهم هُدِيَ إلى ما هُدِيَ إليه (أبو إسحاق الشاطبي) من

البحث العلمي الأصولي في هٰذا الموضوع، وتقسيمه إلى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة.

لولا أن هٰذا الكتاب أُلِّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السُّنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهٰذا الكتاب وبصنوه كتاب «الموافقات» ـ الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضًا ـ من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبدالرحمٰن بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة ـ كما كان يجب ـ بعلمه.

كتاب «الموافقات» لا ندَّ له في بابه (أصول الفقه وحكم الشَّريعة وأسرارها). وكتاب «الاعتصام» لا ندَّ له في بابه، فهو ممتع مشبع، وإن لم يتمه المصنف[1] رحمه الله تعالى».

تعريف بالكتاب ومواضيعه[2]:

إن تسمية هٰذا الكتاب بكتاب «الاعتصام»[3] إشارة إلى ارتباط موضوعه بالنظرية الإصلاحية التي ظهر بها مؤلفه في القرن الثَّامن للهجرة، والتي كانت الباعث على هٰذا التأليف. فقد رأى أنَّ البدع هي التي فرَّقت المسلمين وجعلت دينهم شيعًا فتركوا ما آتاهم الله وراء ظهورهم، ودانوا بما صنعت أهواؤهم. وإذن فكتاب «الاعتصام» دعوة إصلاحية قِوامُها الرجوع بأمة الإسلام إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وترك ما سواهما. وما سواهما إلا ابتداع مصدره الهوى[4].

---

(١) انظر بشأن هذا ما سيأتي (ص ٩٢ ـ ٤٩).

(٢) مستفاد من كتاب «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ١١٢ وما بعد).

(٣) كذا سماه المصنف في (١ / ٣٩). بينما أثبت على طرة النسخة الخطية (م) ما نصه «كتاب الحوادث والبدع في الحض على اتباع أهل السنة واجتناب أهل البدع» وسماه المجاري في «برنامجه» (١١٨): «الحوادث والبدع» أيضًا، وهٰذا يدلل على أن هٰذه التسمية للكتاب قديمة. وكان الشاطبي يسمي كتبه أكثر من اسم، كما وقع له في «الموافقات» انظره (١ / ١٠ ـ بتحقيقي).

(٤) «أعلام الفكر الإسلامي» (ص ٧٦).

ويبدو أنه ألَّف كتابه هٰذا بعد كتاب «الموافقات» إذ كثيرًا ما يشير في الرجوع إلى مزيد الاطلاع على بعض المسائل إلى كتاب «الموافقات»، ويذكر أنَّه بسط فيها القول هناك[١].

وكتاب «الاعتصام» كان آخر الأعمال العلمية للشاطبي، فصنفه في جزأين[٢] تضمنا عشرة أبواب[٣]، جعل الباب الأول منها لتعريف البدع وبيان معانيها، والثاني خصصه لذمِّها وتوضيح آثارها السَّيئة في الناس، وجعل الباب الثالث مكملاً له. وبين في الباب الرابع طرق استدلال المبتدعة على ما زعموه من صحَّة بدعهم. أما الباب الخامس فخصصه لبيان الفرق بين البدع الحقيقية، والبدع الإضافية. وفصَّل في الباب السَّادس أحكام البدع. وفي الباب السَّابع تكلَّم عن البدع من حيث سريانها في قسمي الشَّريعة من عبادات، ومعاملات، وحدد في الباب الثَّامن الفرق بين البدع والاجتهاد الذي أصله المصالح المرسلة أو الاستحسان.

ثم بين في الباب التاسع الأسباب التي تجعل أهل البدع خارجين عن صف الأمة. وفي الباب العاشر والأخير أوضح سبيل السنة القويم الذي خرج عنه أهل البدع والأهواء بما ابتدعوا في دينهم من ضلال. كان المصنف ـ رحمه الله ـ يعرض البدع فيكشف عن طبيعتها وأصلها، مزيلاً بذٰلك الوهم الذي تورط فيه عز الدين بن عبدالسَّلام في كتاب «القواعد» وتبعه فيه تلميذه شهاب الدين القرافي في كتاب «الفروق» من أن البدع منها ما هو حسن[٤] ناتج عن اجتهاد. فقد ذهب الشَّاطبي أن البدع لا تكون إلاَّ مذمومة[٥] وأن ما توهمه ابن عبدالسلام والقرافي من أنه بدعة

---

(١) انظر «الاعتصام» (١ / ٢١، ٦٣، ٣٦٨ و٢ / ٣٥، ٦٢، ٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٣٠٩، ٣٧٤، ٣٨٤، ٤١٥، ٤٦٣، ٤٧٤ و٣/ ٥٨، ١٧٧، ٢١١، ٢٩٣، ٤٥٨).

(٢) تقسيم الكتاب إلى جزئين ثابت في بعض النسخ الخطية انظر ما سيأتي (ص ٩٧)، والتعليق على (٢ / ٢٨٢).

(٣) المتبقي منه قليل، إذ جاء في أوله (١/ ٣٩): «وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة أبواب» وانظر ـ لزامًا ـ التعليق عليه و(٣ / ٤٧٤) والتعليق عليه أيضًا.

(٤) انظر «الاعتصام» (١ / ٣١٣ وما بعد) وتعليقي عليه.

(٥) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧).

حسنة، ليس من البدعة في شيء، وإنما هو اجتهاد جارٍ على الأصول الشَّرعية من استحسان أو مصالح مرسلة، بينما البدعة هي ما خرج عن أصول الشريعة، ولم يكن لها أصل إلاَّ هوى مبتدعها، وعلى ذٰلك فإنَّ البدعة لا تكون حسنة إطلاقًا، ولا تكون إلاَّ من خارج الدين[1].

«وفي هٰذه الأبواب مباحث تشتبه فيها المسائل، وتتعارض الدلائل، وتنتفج الشبهات، وتتراءى في معارض البينات، حتى يعز تحرير القول فيها، والفصل بين قوادمها وخوافيها، إلا على من كان مثل المصنف في نور بصيرته، وغزارة مادته، وقوة عارضته، وفصاحة عبارته.

ومن أغمضِ هٰذه المسائل ما كان سنة أو مستحبًّا في نفسه، بدعة لوصف أو هيئة عرضت له، كالتزام المصلين المكث بعد الصَّلاة، لأذكار وأدعية مأثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك، حتى صارت شعارًا من شعائر الدين، ينكر الناس على تاركيها دون فاعليها، وقد أطال المصنف في إثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التي دعمت بها، وكرَّ عليها بالنقض فهدمها كلها.

وما لي لا أذكر لعلماء الشَّرع الأعلام؛ ولأهل السِّياسة من علماء الحقوق والأمراء والحكام، أهم ما شرحه لهم هٰذا الكتاب من أصول الإسلام، وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان، من أصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان، وبهما يظهر اتِّساع الشَّرع لمصالح النَّاس في كل زمان ومكان؟

بيَّن المصنف وجه اشتباه ما سموه البدع المستحسنة، بالاستحسان الفقهي والمصالح المرسلة. ثم كشف كل شبهة، وأزال كل غمة، فبين أنَّ البدع ليست من هٰذين الأصلين في ورد ولا صدر، ولا تتفق معهما في علة ولا غرض، فإن البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافتيات عليه، وأما مسائل المصالح المرسلة والاستحسان فهي موافقة لحكمته، وجارية على غير المعين من عموم بيناته

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧).

وأدلته. وقد أورد المصنف ما قيل في تعريف ذينك الأصلين ووضح ذٰلك بالشَّواهد والأمثلة. فلو أنك قرأت جميع ما تتداوله المدارس الإسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه لانثنيت وأنت لا تعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان. كما تعرفها من هٰذا البحث الذي أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة، لا مقصودة بالذات.

ومن أراد أن يعرف فضل الإسلام وسماحته، وسهولته ومرونته، فليأخذه من ينبوعه. وليستعن على فهمه بهٰؤلاء الحكماء الذين يشددون في إنكار البدع، ويدعون المسلمين إلى السنة التي كان عليها السلف، ويرون ضلال من يزيد في العبادات عليهم، أشد وأضر من ضلال من ينقص في غير أصول الفرائض عنهم، ويوسعون على الناس في أمور العادات، بناء على أصل الإباحة في الأشياء. وإن ظن كثير من الجاهلين، أن هٰذا هو عين الجمود في الدين، وجعله دينًا خاصًّا بأهل البداوة، لا يطيق احتماله أهل المدنية والحضارة، والأمر بالضد، ولله الأمر من قبل ومن بعد»[1].

إن كتاب «الاعتصام» يُمثل الدعوة الإصلاحيّة التي قامت على السلفيّة، والتي

---

(١) من قوله «وفي هٰذه الأبواب» إلى هنا كلام السيد رشيد رضا في مقدمة «الاعتصام». وسبقه هنا ما نصه: «وقد صدره بمقدمة في غربة الإسلام وحديث (بدأ الإسلام غريبًا) المنبىء بذٰلك. ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب: (الباب الأول) في تعريف البدع ومعناها، (الثاني) في ذم البدع وسوء منقلب أهلها، (الثالث) في أن ذم البدع والمحدثات عام، وفيه الكلام على شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة، (الرابع) في مأخذ أهل البدع في الاستدلال، (الخامس) في البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينهما، (السادس) في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة، (السابع) في الابتداع: يختص بالعبادات، أم تدخل فيه العادات؟ (الثامن) في الفرق بي البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، (التاسع) في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين، (العاشر) في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة».
وسبقه ما قدمناه عنه بعد خطبة الحاجة. ثم ختم السيد رضا مقدمته بما سيأتي (ص ١٧٣ ـ ١٧٥) فبوضعه بعد هٰذا الكلام، تتم مقدمة السيد رضا، وبذا يستغني طالب العلم عن طبعته، إذ أوردنا هوامشه في كتابنا هٰذا في محالها، والله الموفق.

ظهرت في المشرق على يد ابن تيمية، وظهرت في المغرب على يد الشَّاطبي، والتي تنحصر في إصلاح الأمة الإسلاميّة على أساس العمل بالكتاب والسُّنة كما كان عليه الوضع في صدر الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده.

لم يترك الشَّاطبي في كتاب «الاعتصام» مذهبًا من مذاهب المبتدعة إلاّ تناوله بالتَّحليل والنَّقد، وكشف ما في بنائه من وهن[1].

إن سخطه كان ينصب على المذاهب والفرق التي مرقت عن السنَّة، فتناول بالتجريح والتشنيع كلاًّ من الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، والباطنية، والظَّاهرية، والمتصوفة على غير طريقة السَّلف السّنّي في التَّصوف[2]. وكان مقياس نقده دائمًا عصر النَّبيِّ ﷺ وأصحابه، إذ هو العصر الذي تجسَّدت فيه قيم الإسلام على صعيد الواقع.

والحقيقة أنَّ كتاب الاعتصام يعكس حياة المجتمعات الإسلامية زمن الشاطبي، وهي حياة ابتعدت عن الإسلام الحق، وشاعت فيها البدع شيوعًا باتت معه هي الدين، كما عمَّ الفساد والانحراف معظم الأحوال الاجتماعية.

والحقيقة أن الشاطبي لم يكن - في خصوص البدع - أولَ من حاربها ورام تخليص الدين منها[3]، وإنما سبقه إلى ذلك طائفة من العلماء كان أولهم محمد بن وضاح القرطبي (ت ٢٨٦هـ) الذي صنف كتابًا في الكشف عن البدع ومقاومتها، سمَّاه «البدع والنهي عنها»[4]، ويليه أبو بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) الذي سمَّى كتابه «الحوادث والبدع»[5]، وهما أندلسيان. ويبدو أنَّ الشاطبي لم يقنع بما كتب

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧) لابن عاشور.

(٢) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧) لابن عاشور.

(٣) انظر: «المجددون في الإسلام» (ص ٣٠٩).

(٤) طبع أكثر من مرة، أجودها طبعة أخينا الشيخ بدر البدر حفظه الله.

(٥) طبع أكثر من مرة، أجودها طبعة أخينا الشيخ علي بن حسن الحلبي حفظه الله.

هٰذان العالمان، ولا بما كتب غيرهما في البدع، ويحدثنا هو نفسه عن ذٰلك وعن المآخذ التي يأخذها عليهما وعلى غيرهما من الذين سبقوه فيقول:

«وأنا أرجو أن يكون كَتْبُ هٰذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هٰذا القبيل، لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفَلاً جدًّا إلاَّ من النقل الجملي، كما فعل ابن وضاح، أو يُؤتى فيه بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل، بل التفقه فيه كما ينبغي ولم أجده ـ على شدة بحثي عنه ـ إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي، وهو يسيرٌ في جنب ما يُحتاج إليه فيه. وإلاَّ ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين[1] وهو فصل من فصول الباب، وجزء من أجزائه. فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينفع به واضعه، وقارئه، وناشره، وكاتبه، والمنتفع به، وجميع المسلمين إنه ولي ذٰلك ومسديه بسعة رحمته»[2].

والحق أن كتاب الاعتصام ليس موجهًا إلى مقاومة البدع فحسب، وإنما هو دعوة إلى إصلاح شامل يتناول مجالات متعددة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وما يزال من الكتب المعتمدة للحركة السلفية، يحمل دعوتها إلى إصلاح أمة مزقتها المذاهب، وعبث بها طغيان الحكام وصراعهم ـ الذي لا ينتهي ـ على السلطة. ولعل هٰذا ما جعل محمد رشيد رضا، أحد دعاة السلفية، يعنى بهٰذا الكتاب عناية فائقة. فهو الذي أخرجه إلى الناس حين بادر بطبعه سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م وقدّم له بمقدمة عرف فيها بأهميته، ولفت أنظار العلماء إليه، ونبّه إلى أنه كتاب دعوة إلى النهوض والإصلاح[3] ومما يقول في هٰذا الصدد:

«لولا أنَّ هٰذا الكتاب أُلف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة[4]».

---

(١) سيأتي لفظه وتخريجه.

(٢) «الاعتصام» (٣ / ١٧).

(٣) معجم المطبوعات العربية والمعربة (ص ١٠٩) لسركيس عواد.

(٤) مقدمة كتاب «الاعتصام» للسيد رشيد رضا (١ / ٤)، وانظر ما قدمناه عنه (ص ٦ ـ ٧).

مدح العلماء وثناؤهم على الكتاب:

أجمع مترجمو الشَّاطبي، والباحثون المتأخرون ـ ولا سيما فيمن ألَّف في البدع منهم ـ على مدح كتاب «الاعتصام» وركَّز المتأخرون[1] على فكرة أن الشاطبي هو الإمام الذي أصَّل وقعَّد (البدعة) من ناحية أصولية[2]، وربط ذٰلك بالجوانب الإصلاحية، وهٰذه شذرات من كلامهم في ذٰلك:

قال عنه أحمد بابا ـ رحمه الله ـ:

«له تأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر، في غاية الإجادة»[3].

وقال محمد بن محمد مخلوف بعد كلام:

«وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر، له تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: ... وتأليف جليل في الحوادث والبدع في غاية الإجادة، سمَّاه «الاعتصام»[4]».

وقال الشيخ علي محفوظ ـ رحمه الله ـ:

---

(١) على رأسهم الشيخ محمد رشيد رضا في تقدمته لطبعة «الاعتصام»، ومضى كلامه (ص ٦ ـ ٧)، فانظره غير مأمور، ثم رأيت كلامًا له في مجلة «المنار» (١٨ / ٤٧٩) هٰذا نصه: «لا نعلم أن أحدًا ألف مثله في بيان حقيقة البدع وأقسامها وأحكامها، فهو ركن من أركان الإصلاح الإسلامي لعله لا يقرؤه مسلم إلا ويكره البدع وينفر منها، ويحب السنة ويرغب في الاعتصام بها، على علم وبصيرة تنتقي بهما الشبهات التي راجت والتبست على كثير من المشتغلين بالفقه لا على العوام وحدهم، فهذا الكتاب أعم مطبوعات دار الكتب نفعًا لا يستغني عنه عالم ولا عامي من المسلمين».

(٢) ذكر الدكتور حمدي شلبي في كتابه «دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك» (ص ١٢٠) عند ذكره الشاطبي ومؤلفاته: «والاعتصام في أصول الفقه»!! وزيادة «في أصول الفقه» من عنده، وهي ليست دقيقة، فتنبه! ومثله ما في «معجم المطبوعات العربية» (١ / ١٠٩١): «الاعتصام: (توحيد)»!!

(٣) «نيل الابتهاج» (ص ٤٨).

(٤) «شجرة النور الزكية» (١ / ٢٣١).

«ثم إنَّ الناظرين في أمر البدع منهم من بحثها بحثًا أصوليًّا فرجع بها إلى الأصول والقواعد، ووفَّاها حقَّها من هٰذهِ الجهة، ثم ذكر بعض التفريعات عن هٰذهِ الأصول وما لم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقايسة، كالعلامة المحقق الأصولي البارع الإمام الشاطبي في كتاب «الاعتصام»، ومنهم من عمد إلى الفروع ونظر فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها، وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأسًا كالعلامة ابن الحاج في كتاب «المدخل»، جزى الله كلا الفريقين عن الدين والسُّنة خير الجزاء»[1].

وردد محمد أحمد العدوي في مقدمة اختصاره[2] لـ «الاعتصام» هٰذا المعنى أيضًا فقال:

«ثم رأيت الكاتبين في البدع والسنن منهم من بحثها بحثًا أصوليًّا، فقعد القواعد، وأصَّل الأصول، ووفَّى المسألة حقَّها من هٰذه الجهة، ثم فرع بعض التفريعات، ثمَّ وكل الأمر في إتمام التفريع إلى استعداد المطلع، كالعلامة المحقق الأصولي الشاطبي صاحب كتاب «الموافقات» في كتابه المسمى «الاعتصام»، وفريق آخر عمد إلى الفروع، وتكلم فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها، وترك الكلام على القواعد جانبًا، كالعلامة ابن الحاج في كتاب «المدخل»، جزى الله الفريقين عن الدين خير الجزاء»[3].

ووقع هٰذا الكتاب للمجاهد الفلسطيني السلفي محمد عز الدين القسام وزميله محمد كامل القصاب، واستفادا منه في كتابهما الماتع «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران»[4]، ونقلا منه نصوصًا طويلةً في الرد على (خزيران) وشيخه الجزار، وذكرا

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٢٤).

(٢) سيأتي كلام عن مختصرات «الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

(٣) «أصول في البدع والسنن» (ص ١٧).

(٤) طبع في مطبعة الترقي بدمشق، سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م، وهو في الرد على رسالة «فصل الخطاب في الرد على الزنكلوني والقسام والقصاب» لمحمد صبحي خزيران الحنفي العكي، وقد ألفها انتصارًا لشيخه عبدالله الجزار في جواز الجهر بالتهليل والتكبير وغيرهما ولا سيما أمام الجنائز، انظر كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (المجموعة الثانية).

أن بودِّهما لو كان هٰذان قد اطَّلعا على هٰذا الكتاب، قالا بعد أن نقلا نصًّا من كتاب «الاعتصام» ما حرفه:

«وكنا نود أن نرشد الأستاذ الجزار وتلميذه إلى الاستفادة من هٰذا الكتاب الذي لا ندَّ له في بابه، ولكنَّا خشينا أن يرميا مؤلفه بالنَّزعة (الوهابية) (التي هي حجة العاجز لترويج الباطل وإضاعة الدين) التي رميانا بها وإن تقدم زمن ذٰلك الإمام الشاطبي العظيم على زمن محمد بن عبدالوهاب ما يقرب من خمس مئة سنة (لأنه لا يبعد أن يعللا ذٰلك بأنه من باب أخذ المتقدم عن المتأخر)»[1].

وتفطن ناسخ أصل هٰذا الكتاب[2] إلى أهميته، فبعد أن نقل مدح العلماء له، وقول ابن مرزوق الحفيد[3] في حقه: «المحقق الفقيه العلامة الأستاذ الصالح»، قال: «وكتابه هٰذا (أي: «الاعتصام») يشهد له باستكماله لجميع ما وصفوه به، فقد اشتمل على فوائد تتعلق بآيات قرآنية، وأخبار نبويَّة، وآثار عمن يقتدى به من أعلام الأمة، ومناظرات وقعت للأئمة»[4].

وتتابع الباحثون والمؤلفون والمطلعون المعاصرون على مدح هٰذا الكتاب، وكان ذٰلك في معرض معالجتهم للبدع والتأليف فيها، والتحذير منها، وإليك شذرات من كلامهم:

قال القصيمي: «وما زال العلماء الأعلام يضعون المؤلفات القيمة الكثيرة في تحذير المسلمين من المبتدعات، ومن الوقوع فيها، في الأصول والفروع. وقد وضعت في هٰذا الكتب الكثيرة المعلومة، منها المطبوع ومنها غير المطبوع، وقد

---

(١) «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» (ص ٢٥).

(٢) أعني: النسخة المحفوظة بالمدنية النبوية، وسيأتي وصفها (ص ١٦٩ ـ ١٧٠) وهي التي أطلقنا عليها رمز (ج).

(٣) جاء في «معلمة الفقه المالكي» (ص ٥٥) عند ذكر الشاطبي: «تأليف في ترجمته، لمحمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد».

(٤) الاعتصام (ق ١).

اشتهر من هٰذه الكتب «الاعتصام» للشاطبي، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة، و«الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطوشي. ومن أقدمها كتاب «البدع والنهي عنها» للإمام الأندلسي محمد بن وضاح (من القرن الثالث الهجري). وأفضل هٰذه الكتب «الاعتصام» بلا نزاع. وقد أكثر المتأخرون من التأليف في الموضوع، وما من كتاب وضعه السلف أو الخلف إلا ويشكو مؤلفه من البدع، ومن شيوعها، وتغلبها على الدين، ومن تهافت المسلمين عليها. وكلام السلف: الصحابة، فمن بعدهم، كثير مأثور في ذٰلك، ويكفي الطالب للعلم والهدى أن يرجع إلى أحد الكتب التي ذكرناها»[1].

فاعتبار القصيمي كتاب «الاعتصام» أفضل ما كتب عن البدع صحيح، لأنَّه لم يستعرضها استعراض صور وأنماط ونماذج، ثم يرفضها أو يبيِّن خروجها عن السنة، ويبالغ في خطرها، كما فعل غيره، «إنما جاء عرض الشاطبي لها عرض الفقيه المتمكن، وبعقلية أصولية تهدف إلى وضع بعض القواعد الفقهية لتحديد مدى خطورة البدعة، ثم وضعها في درجتها الحقيقية لا في القوالب اللفظية والمبالغات والحسرات والآهات، بعد «لو» وما يشابهها. نقل الشاطبي كثيرًا عن غيره. ولٰكنه دأب على نقد الأفكار بعد تحليلها، فضلاً عن الاهتمام المستمر باستخراج القاعدة القانونية، والأصول النظرية الفقهية التي يجب أن تبنى عليها. وكان واضحًا مع نفسه في هٰذه المهمة الصعبة، فعندما كان يتضح له أن صياغة القاعدة عسير قد تعقد عليه، بيَّن لنا أن أسباب العسر في تكوينها، ومواطن الظن في صياغتها، ومواقع التعقيد ومجالات الترجيح في تركيبها»[2].

يقول الأستاذ صبحي لبيب بعد نقله طريقة من ألف في البدع، ثم ذكر الشاطبي ولخص مباحث كتابه هٰذا، قال: «هٰذا هو أسلوب الشاطبي العلمي الفقهي في

---

(١) «الصراع بين الإسلام والوثنية» (٢/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) مقدمة الأستاذ صبحي لبيب على «اللمع في الحوادث والبدع» (ص ١١) لإدريس بن بيدكين التركماني.

معالجة موضوع البدع: منهج يختلف اختلافًا واضحًا عن أسلوب غيره في معالجة هٰذا الموضوع الشائك المليء بالدقائق الحساسة، ولاتصالها بالشريعة والتقاليد وانفعالات الفرد والجماعة وميولهم. كما كان عرض الشاطبي أكثر تعمقًا وتمحيصًا واستدلالاً واستقراءً للأدلة من كتابات القرافي وابن عبدالسلام في نفس الموضوع، وغيره لم يكتب بهٰذا الأسلوب، ولم يأخذ بهٰذا المنهج»[1].

ويقول شيخنا العلامة مصطفى الزرقاء:

«ومنذ أن نشر كتابه «الاعتصام» في البدع، وكتابه الآخر: «الموافقات في أصول الشريعة»[2]، وكانا من الكنوز الدفينة، أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون، تفهُّمًا في دراستهم، وعزوًا وتوثيقًا لأفهامهم فيما يكتبون، ولمع نجم الشاطبي منذئذٍ بالمشرق في هٰذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعًا حتَّى أصبح يستضاء به في بحوث أصول الشَّريعة ومقاصدها، وتوضح به الحجة، وتقام بما فيه المحجَّة»[3].

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي وهو يعدد الكتب التي أُلِّفت في البدع:

«من تلك المؤلفات التي في البدع وأحسنها «الاعتصام» لٰكنَّه أتى فيه بكلام الأصوليين والفقهاء الأجلاء، وكلام هٰؤلاء يفهمه من مارس هٰذا الشَّأن وجال في هٰذا الميدان، كما أنَّه اعتمد على تأصيل القواعد، ولم يذكر أفراد البدع إلاَّ قليلاً»[4].

وممن مدح كتابنا هٰذا وأفرده بكلمة جيدة الشيخ سعيد بن ناصر الغامدي في

---

(١) مقدمة «اللمع في الحوادث والبدع» (ص ٢٥).

(٢) زيادة «في أصول الشريعة» أمر شاع وانتشر ولا أصل له، على ما بيَّناه في تقديم نشرتنا له (١ / ٦٥).

(٣) تقديم «فتاوى الشاطبي» (ص ٨).

(٤) «تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين» (ص ٦).

كتابه القيم «حقيقة البدعة وأحكامها» فقال:

«أما كتاب «الاعتصام» للشاطبي:

فهو العمدة في هٰذا الباب، والمورد لكل من تكلم في البدعة بعده، فقد نزع الشَّاطبي - رحمه الله - في هٰذا الكتاب بقوة، فما رؤي عبقري يفري فريه، حتى ضرب الناس حول كتاب «الاعتصام» بعطن، وعلوا منه ونهلوا، وحوموا ليدركوا شأوه فما وصلوا.

ومؤلفه - رحمه الله - من العلماء الذين تحرروا من ربقة التقليد الأعمى، ونير الجمود والتعصب المذهبي، واستقل في زمن كثر فيه اتباع العوائد والآباء، والمشايخ والمذاهب، مع ما حباه الله من توسع في العلوم الشرعية والعقلية، وإلمام بالأخبار والآثار غير يسير. أما علم الأصول الذي به تفهم مقاصد الشريعة، وقواعدها وكلياتها، فمن أحسن الناس علمًا به، وحسبك في أصول الفقه من بين المؤلفات كتاب «الموافقات»، وأما اللغة العربية فله فيها اليد الطولى والباع العريض، وقد ذكر مترجموه مؤلفات له في أصول النحو وشرح الألفية، وصفها بعضهم بأنها لم يؤلف مثلها.

فانعقدت لهٰذا الإمام الجليل ألوية العلم، وجمع بين معرفة الآثار والعلم باللغة، وفهم مقاصد الشريعة، فتأهل لخوض ميدان التأصيل والتقعيد في مجال السنة والبدعة، فأجاد وأفاد. والناظر فيه وفي آثاره في الخلق وما لقيه من قبول ومحبة، يوقن أن أبا إسحاق قد بورك له في علمه وعمله، فرحمه الله ورضي عنه»[1].

ونختم الحديث عن مدح هٰذا الكتاب بأمرين:

الأول: كان شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - يمدح هٰذا الكتاب في كل مناسبة يجري فيها ذكر للبدع، ويستحضر مباحثه وقواعده، ونقل منه في غير كتاب

---

(١) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١ / ٢١٥).

من كتبه[1]، ومما دوَّن في مدحه، قوله قبل ذكره مسالك أهل البدع في الاعتماد على الأحاديث الواهية: «وقد وافقه[2] على ذٰلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم: «الاعتصام»، فقد تعرض لهٰذه المسألة توضيحًا وقوة بما عرف عنه من بيان ناصع، وبرهان ساطع، وعلم نافع...»[3] وكان ـ رحمه الله ـ يقرر أنَّ الناس في هٰذا العلم عيال عليه[4].

الثاني: كفى بكتابنا هٰذا فخرًا أنَّه في (باب تأصيل البدعة) بمثابة «صحيح البخاري» في كتب الحديث، وأنَّ جميع من ألَّف فيما له علاقة بـ(البدعة) و(الفرقة) فإنما يعتمد عليه، وليس هٰذا مختصًّا بكتب المعاصرين[5]، وإنما تعدَّاه إلى بعض الأقدمين، كالشيخ أحمد زرُّوق ـ مثلاً ـ فإنَّه على الرغم من تصوُّفه إلاَّ أنَّه انطلق في

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ: «تحريم آلات الطرب» (١٣٤، ١٧٠ ـ ١٧٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢، ٣٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٢ / ٧١٣ و٦ / ٥١٨)، و«السلسلة الضعيفة» (١ / ٣٧٧)، و«أحكام الجنائز» (٣١٤)، و«الأجوبة النافعة» (ص ٢٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨)، و«حجة النبي ﷺ» (١٠٣، ١٢٣، ١٣٩).

(٢) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه.

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢)، وانظر «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٣).

(٤) ومن الجدير بالذكر أن الإصلاح السلفي تركز عند السيد رشيد رضا بسبب نظره في هٰذا الكتاب، وأن شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ تعرف على أصول الدعوة السلفية المباركة من مجلة «المنار» لرشيد رضا، فعاد الفضل بعد الله عز وجل في نشر هٰذه الدعوة ـ اليوم ـ في سائر أرجاء الدنيا لكتابنا هٰذا، وذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٥) لا نعلم كتابًا لموفَّق منهم، إلا واتَّكأ على «الاعتصام» واعتصم بعد الله عز وجل عليه، إذ ما ترك صاحبه أصلاً إلا وعالجه بإفاضة وإضافة وتدليل وتفريع بنفس فقيه، وعبارات أصولي نحرير، ولغوي قدير، وتكاد تكون هٰذه القاعدة مطردة، فقد قلبت ما في مكتبتي من كتب أُلِّفت حول (البدعة) فوجدت ـ عدا المتقدم عليه منها ـ له فيها ذكرًا، عدا «السنة والبدعة» لعبدالله محفوظ الحداد باعلوي الحضرمي، فإنه أهمله لنصرته البدعة وإماتته السنة فأصوله مقلوبة، وأحكامه ممجوجة، وذكرني ما فيه بلفيف كتب في بعض مفردات البدع كـ «بدعة المولد» وغيره، والانتصار لها فهٰؤلاء ـ في ميزان البحث والعلم ـ لا وزن لآرائهم وأصولهم وقواعدهم، ولا يتسع المجال لأكثر من هٰذا التنويه، والله الواقي.

إبداء آرائه الإصلاحية من النهي عن البدع ومحاربتها بقوة[1]، واتكأ في ذٰلك على كتاب «الاعتصام» ونقل منه[2].

وهٰذا ما حصل مع كثير من المصلحين المتأخرين السلفيين، فكانت دعواتهم استجابة لأصوات رددها الشاطبي، وبقيت ـ مع بُعد الزمن، وطول العهد ـ تتردد أصداؤها ـ ببركة صدق صاحبها ـ حتى أخذت مجراها وطريقها إلى عقول الناس وقلوبهم، فانتفعوا منها واستجابوا لها، وأراني مضطرًا هنا إلى التعرض إلى (نظرية الشاطبي في الإصلاح) ومجالاتها على وجه فيه تأصيل وتفصيل، حتى ينتبه القراء الكرام إلى أهمية هٰذا الكتاب، وإلى دوافع المصنف الحقيقية من تأليفه فإنه ـ رحمه الله ـ أفصح عن ذٰلك بقوله: «على طوال العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصولٌ قَدَّرت أحكامها الشريعة، وفروعٌ طالت أفنانها، لٰكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلَّما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت إلى بثها النفس ورأت أنه من الأكيد الطلب؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشىء بين السنن والبدع؛ لأنه لما كثرت البدع، وعمَّ ضررها، واستطار شررُها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوفٌ ذهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها؛ صارت كأنها سنن مقرَّرات، وشرائع من صاحب

---

(١) انظر كتاب «الشيخ زروق: آراؤه الإصلاحية» (ص ١٦٧، ١٦٩، . . .).

(٢) حصل له هٰذا في كثير من كتبه، مثل: «شرحه على الرسالة» في مواطن منها (١ / ٢٠١ و٢ / ٣٥٨، ٣٦٣) وظهر هٰذا جليًا في كتابه «عدة المريد الصادق» انظر منه (ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥) ومن اللطائف قول السيد رشيد رضا في مجلة «المنار» (م ١١ / ٨٧٨): «قلت مرة لعبدالرحمٰن أفندي الكواكبي ـ رحمه الله ـ لو تيسر لنا أن نجعل بعض محبي الإصلاح المعتصمين بالكتاب والسنة شيوخًا للطريق لأمكن لنا بذٰلك هداية العامة بسهولة، ولٰكن هٰؤلاء المصلحين قليلون ولا يكاد أحد منهم يرضى بأن يكون شيخًا لطريقة من الطرق. فقال: إننا قد جربنا ما ذكرت، فأقنعنا رجلاً من الصالحين المستنيرين في حلب بأن يكون من شيوخ الطريق فيرجع العامة عن بدعهم وخرافاتهم ويهديهم إلى طريق الدين السوي، فقبل بعد إباء ونفور، فلما رأى إقبال العامة عليه واعتقادهم صلاحه وبركته؛ فتن بذٰلك وجاراهم في اعتقادهم، فكانوا سببًا لضلاله، بدلاً من أن يكون سببًا لهدايتهم، وخسرناه خسارة لا مطمع في رجوعها».

الشريعة محرَّرات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدَّم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى مَن عنده فيها علم، وقلَّما صُنِّف فيها على الخصوص تصنيف، وما صُنِّف فيها؛ فغير كاف في هٰذه المواقف»[(١)].

فمدار كتابه هٰذا وعموده على الإصلاح وإن ظهر في صورة التقعيد والتأصيل فيما يخص مباحث البدعة، فإنَّه لم يفعل ذٰلك إلاَّ لهٰذا، يُلحظ هٰذا من وراء السطور، ولوازم المعاني والأفكار، وهٰذا تفصيل لمنهجه في الإصلاح مع ذكر بواعثه ومجالاته.

المذهب الإصلاحي عند الشاطبي:

الشاطبي مجدد ومصلح، وتجديده في علم «المقاصد»، وتكاد تجمع كلمة العلماء والمطلعين على أنَّ الشاطبي هو مبتدع هٰذا العلم «المقاصد» كما ابتدع سيبويه علم النحو، وابتدع الخليل بن أحمد علم العروض، وأنَّه بنى في كتابه «الموافقات» هرمًا شامخًا لهٰذا العلم، وحلل فيه مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت أحكامها بصورة تفصيلية لا تكاد توجد في غيره[(٢)].

أما (الإصلاح) فبلغ شأوه عنده في كتابه الآخر «الاعتصام» ولا تنحصر فائدة هٰذا الكتاب في كشف (البدع) وتأصيلها من ناحية أصولية، والعمل على استئصال ما كان شائعًا منها في عصره، ولٰكنه تضمن أصول الإصلاح التي انطلقت محاربة البدع منها.

وكلا الكتابين «الموافقات» و«الاعتصام» لهما الأثر البالغ على الإصلاح والمصلحين في العصر الراهن، وسيأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ تقرير أن الشاطبي حسنة من حسنات ابن تيمية، وأن التَّأثر به ظاهر، ووقعت للشاطبي بعض كتب ابن

---

(١) «الاعتصام» (١ / ٢٩).

(٢) أسهبت في تقديمي لـ «الموافقات» (١ / ٢٥ ـ ٢٩) بذكر النقولات عن العلماء التي تثبت أن الشاطبي رائد هٰذا العلم.

تيمية واستفاد منها.

ونزيد هنا تقريراً: أن الشاطبي في عصره كان مصلحًا في الجانب الغربي للأمة الإسلامية، أما مصلح الجناح الشرقي فهو ابن تيمية وابن القيم.

وقد كشف محمد رشيد رضا[1] ـ رحمه الله تعالى ـ عن الموقع اللائق بكتاب «الاعتصام» في (الإصلاح) بقوله ـ فيما قدمناه آنفًا ـ: «لولا أن هٰذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهٰذا الكتاب، وبصنوه كتاب «الموافقات» ـ الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضًا ـ من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبدالرحمٰن بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة ـ كما كان يجب ـ بعلمه»[2].

الشاطبي مصلح سلفي:

والعجب أن بعضهم[3] عدَّ الشاطبي مجدِّدًا عقلانيًّا!! والحق أن تخليص الإسلام من البدع، والرجوع به إلى ما كان عليه في الصدر الأول، هو قِوام الإصلاح الذي دعا إليه الشاطبي، وأن إصلاحه كان سلفيًّا خالصًا، ينهض على إحياء السنة، وإماتة البدعة، والعمل بأصول الإسلام وشريعته على النحو الذي كان عليه

---

(١) لم يقف السيد رضا عند التأثر بالشاطبي بالمقاصد وإنما كان تأثير الشاطبي فيه بالغًا حده بكتاب «الاعتصام» لأن اتجاهه كان منصبًا على الدعوة السلفية، فوجد في هٰذا الكتاب بغيته، ومن المفيد أن أشير هنا إلى أن شيخنا الألباني رحمه الله تعالى عرف الدعوة السلفية في أول أمره من طريق محمد رشيد رضا.

(٢) مقدمة رشيد رضا للاعتصام (١ / ٤).

(٣) ذهب محمد عابد الجابري في مقالة له نشرت في مجلة «العربي» (عدد ٣٣٤/ سنة ١٩٨٦م، ص ٢٥ ـ ٢٩) بعنوان (رشدية عربية أم لاتينية) إلى أن الشاطبي في تجديده نهل من عقلانية ابن رشد! نعم، أخذ الشاطبي من ابن رشد كما وضحناه في الحديث عن مصادره، ولٰكنه لم يتأثر بعقلانيته إطلاقًا، وكان الرجلان يختلفان اختلافًا جذريًّا، فلكل منهما منهجه، فابن رشد يسلط العقل على النص، والشاطبي يعد ذٰلك من البدع، وصرح في مواطن عديدة من كتابه هٰذا أن هٰذا منهج لأهل البدع.

المسلمون الأولون، فهو لم يتجاوز فيما يدعو إليه أصول الدين وفروعه، فاسمع إليه وهو يقول: «ابتدأتُ بأصول الدين عملاً واعتقادًا، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذٰلك أتبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبيَّن ما هو من الجائز، وما هو من الممتنع، وأعرض ذٰلك على علم الأصول الدينية والفقهية»[١].

وأما عن مصادر فكره الإصلاحي، فهو يكشف لنا عنها بقوله: «وكذٰلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن البدعة ناسًا من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتابًا وسنَّةً، وعما كان عليه السلف الصالحون، وداوم عليه الصحابة والتابعون، وردُّوا على أهل البدع والأهواء، حتى تميز أتباع الحق عن أتباع الهوى»[٢].

فالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة على وجه الدوام هي مصادر إصلاحه، ولا يكون ذٰلك بمعزل عن أغراض الشريعة ومقاصدها، ومن خلال ذٰلك تتضح (الثوابت) من (المتغيرات) في الاجتهادات، ويقع التلاؤم التام بين (ألفاظ النصوص) و(معانيها)، وكان الشاطبي ينظر إلى السلف الصالح نظرة مثالية، فاسمع إليه وهو يقول: «لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبدًا مبالغ المتقدمين، فخير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهٰكذا الأمر أبدًا إلى قيام الساعة، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام»[٣].

ويقرر الشاطبي أن الإصلاح بمنهج السلف إنما هو ـ في واقع الأمر ـ امتثال لأمر الله، فيقول: «فالقرآن إذن هو المتبوع على الحقيقة، وجاءت السنة مبيِّنة له، فالمتبع للسنَّة متبع للقرآن، والصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا أولى الناس بذٰلك»[٤]، وأنَّ هٰذا الاتِّباع للسلف الصالح، هو الذي «يعصمنا من العمل بالسنن

---

(١) «الاعتصام» (١ / ١٤).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٩٤ ـ بتحقيقي).

(٣) «الاعتصام» (٢ / ٧٥).

(٤) «الاعتصام» (٣ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

المنسوخة لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من سنته ﷺ، وكانوا يتسابقون إلى إحيائها، وإحياء السنة ليس له من معنى غير العمل بها»[1].

والسلفية بهٰذا المفهوم الصحيح تأتي ثمارها وبركاتها، وتنعكس خيراتها على الأفراد والمجتمعات في الدنيا والآخرة، ودونها «لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخروية لا قليلاً ولا كثيرًا، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه ما فيه، ويطرح هوى غيره»[2]. ولا عجب في ذٰلك، إذ هي ثمرة وحصيلة تعليم وتربية رسول الله ﷺ للمستجيبين ـ بصدق وعلم ـ له.

دوافع الإصلاح عند الشاطبي:

صوَّر لنا الشيخ محمد بن عاشور دوافع الإصلاح عند الإمام الشاطبي، فقال:

«كان توالي الصدمات النفسية، والمفاجآت الاعتقادية والسياسية، في تعاقب دعوة الفاطميين والمرابطين والموحدين، وتصارع الدول المؤمنية والحفصية والمرينية قد أوقف الناس مدهوشين حائرين، أمام خليط من المذاهب، والنحل وجعجعة من الدعاوى المضطربة، يسمعون دويها ولا يفهمون معناها، حتى كاد مفهوم الدين أن يتعطل، بانبهام المبادىء، وانطماس المثل.

فكان تخرج الشاطبي بعلمه الواسع في الدين، وفهمه العميق لأسراره؛ قد رسم في ذهنه صورة جلية واضحة المعالم، من الشريعة الإسلامية، وصورة كاملة للمجتمع المثالي المتكون بتلك المبادىء الإسلامية السامية، فلما مد بصره إلى حياة المجتمع الأندلسي، بما فيها من علل وأدواء ومظاهر شوهاء، ارتعد فزعًا من اختلاف تلك الصورة المؤلمة، عن الصورة المشرقة الملهمة التي رسمتها في ذهنه يد الدراسة العلمية الحكيمة.

---

(١) انظر: «الموافقات» (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٢) «الاعتصام» (١ / ١٩٧).

وكانت قوة يقينه الإيماني، وبعد همته العقلية، يعصمانه من أن يستسلم إلى اليأس، ويركن إلى اعتقاد أن الدين النظري شيء والدين الواقعي شيء آخر كما فعل إخوان الصفا وأبو العلاء المعري؛ ولا أن ينظر باطمئنان إلى اعتبار الحقيقة الدينية في الإخلاص الباطني، وعزل حظ الحياة العلمية عنها كما ذهب إلى ذٰلك كثير من المتصوفين، فلذٰلك أقبل الشاطبي، بعزيمة غلابة على فحص الواقع الديني وتمحيصه، موقنًا بأن الحقيقة المثالية غير نابية عن الواقع العملي، ولٰكنها موجودة فيه عن تفكك وتبعثر، والتباس واندراس.

فقدر أن حقيقة الدين لا يمكن أن تكون إلاَّ واحدة غير مختلفة، وأن الدعوات الابتداعية التي نفخت فيها أبواق العصبيات، هي التي أحدثت في الدين، ما يبدو بين صوره من تخالف واضطراب، وتمثلت له هٰذه النَّظرية مجسمة فيما ثار بينه وبين شيخه وشيخ الأندلس قاطبة، أبي سعيد ابن لب في أمور تتصل بالعبادات، كان الشاطبي ينكرها، وأبو سعيد يتأول لها؛ وأحرى من الأحكام المدنية، كان يميل هو إلى مشروعيتها، ويرى أبو سعيد منعها كمسألة توظيف الأداآت على أهالي البلدان، لإقامة مصالحهم المشتركة.

وفي سبيل إقامة الدعامة الأساسية لنظريته، وهي وحدة حقيقة الدين، فيما أشكل عليه وحيَّره وأغمَّه، من أمر اختلاف الأقوال، وقضية الترجيح فيها والتَّضعيف، فلم يشأ أن يتقدم خطوة قبل أن يزيح عن نظريته الأساسية، ما غمَّ عليها من إشكال، فأراد أن يجعل مقدمة ذٰلك إيضاح النظرية المخالفة بجمع عناصرها، وإيراد حججها، كي يتمكن بذٰلك من ضبط جهة الجدة والابتكار في نظريته، ويتمكن من اختبار براهينها.

ففزع إلى علمي الشريعة في تحقيق الفقه وتطبيقه، من خارج الأندلس وهما: إمام تونس الشهير الشيخ ابن عرفة، وفقيه فاس أبو العباس أحمد بن قاسم القباب فكتب إليهما في إنصاف وتواضع وأدب وإنكار للذات، بما عنده من المشكلات.

واطرد ما بينه وبين إمامي تونس وفاس تبادل التحارير في تلك المسائل ابتداء ومراجعة، بما كان له أساسًا لضبط فكرته وإبرازها مختمرة ناضجة، على ما بينه وبينهما من الاختلاف.

كما فزع في أمر الصوفية ومقالاتهم، ونسبة ما بين الإخلاص الباطني والتكاليف العملية عندهم، إلى أعظم رجال التصوف يومئذ، وأبعدهم صيتًا في عامة البلاد المغربية، وهو إمام فاس الشيخ ابن عباد الرندي، فاطَّردت بينه وبينه المراجعات أيضًا حتَّى اتَّضحت معالم الطريقة التي يسير كل عليها، فانتهى الأمر إلى تسليم الشيخ ابن عباد للإمام الشاطبي صواب ما راجعه به، كما أخبر بذٰلك الشاطبي رحمه الله تعالى في كتاب «الموافقات»[١].

ولما اتَّضحت للشاطبي فكرته واستقامت أصولها، تقدم يعلن بها للناس صريحة جريئة، فقامت في وجهه ضجة الإنكار التي لم تسلم منها دعوة من الدعوات الإصلاحية، ولا فكرة من الأفكار المجددة، فتألب الناس عليه، بما عظم عليهم من أمر مفارقة البدع المألوفة، وآذوه أذى بليغًا، طفحت الصحائف الأولى من كتاب «الاعتصام» بوصفه وفي الشكوى منه.

ومضى الإمام الشاطبي، مع ذٰلك، في طريقه غير هياب ولا وجل، فأخلص للحق، وانقطع لإبراز حقيقة الدين بتأصيل أصول علم الشريعة، والسمو عن التفاريع المختلفة المضنونة، إلى القواعد الكلية القطعية التي ينبغي أن تكون مراجع للفقه لا محيد عنها. وعلى ذٰلك المنوال نسج كتابه العجيب كتاب «الموافقات»[٢] الذي أبرز فيه مقاصد الشريعة، مصرحًا بأنه قصد حمل الناس على الوسط الذي هو

---

(١) انظره (١ / ١٦٠ و٦ / ٣٩ ـ ٤٠ ـ بتحقيقي).

(٢) عملت على تحقيقه على نسخ خطية لم ينشر الكتاب عنها من قبل، وأثبت من خلالها فروقًا كثيرة مهمة أساسية في صلب الكتاب، وعملت على تخريج أحاديثه وآثاره وتوثيق نصوصه وصنعت له فهارس علمية تبيِّن درره وكنوزه، وصدر عن دار ابن عفان، في ستة مجلدات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مجال العدل والاعتدال، وأخذ المتخلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال، ليخرجوا عن انحرافي التشور والانحلال، وطرفي التناقض والمحال»[1].

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد كلام عن كتابنا هٰذا:

«وكان تأليف كتاب «الاعتصام»، بعد كتاب «الموافقات»، ضرورة أنه يحيل في «الاعتصام»[2] على «الموافقات»، وقد صنع فيه صنيعًا عجيبًا في التفكيك بين المحدثات المذمومة، التي لا ترجع إلى أصل من أصول الدين، وبين ولائد الاجتهاد، بالرأي والمصلحة والاستحسان، لما هو راجع إلى تطبيع أصول الدين وتحقيق مقاصده، وبذٰلك أراد أن ينقض غزلاً دقيقًا كان غزله شهاب الدين القرافي متابعاً شيخه عز الدين بن عبدالسلام: إذ قسما البدع إلى حسنة مشروعة، ومذمومة محظورة؛ فأبطل الشاطبي ذٰلك بأن ما اعتبره القرافي بدعة حسنة، هو حسن ولٰكن ليس ببدعة، ليتوصل بذٰلك إلى حصر البدع في القسم المذموم حتى لا ينفتح باب التفصيل في البدع، فيظن أن المحاسن المطلوب استجلابها هي أمور لم يأت بها الدين.

وقد استهدف بنقوده، في هٰذا الكتاب، على نسبة واحدة، كل من الباطنية والظاهرية، والمتصوفين، والموحدين: أصحاب المهدي ابن تومرت، والمبتدعين والمقلدين، فكان موقعه كموقع الحق الفاصل، لا يكاد يرضي أحدًا ويؤلفه، حتى يغضبه وينفره.

وكذٰلك خلف الشاطبي هٰذين الكتابين، حجة قائمة، ودعوة بالغة، فكان بين ما خلف من الآثار الزكية: في علوم الشريعة، والعربية، والأدب، نداء متجاوبًا بين أطراف القرون، يأخذ بالناس إلى طريق الدين المستقيم، وأبقى عنه ذٰلك ذرية صالحة بما كون من الملكات الصحيحة لتلاميذه، مثل أبي يحيى بن عاصم وأبي بكر

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي» (٧٣ ـ ٧٥)

(٢) انظر ما علقناه على (ص ٨)، وفهرس الكتب في المجلد الرابع الخاص بالفهارس.

بن عاصم، وأبي العباس القصار فلما توفي سنة ٧٩٠ بقيت تلك الملكات بعده تتسلسل، وتتوالد في أعلام الثقافة الإسلامية، حتى جاء عصر الحاجة الأكيدة إلى الاستمداد من كتابيه، فلبَّى الناس تلك الدعوة التي كانوا لبوها من الأصلاب وراء حجب القرون، ولا غرو فما هي إلا دعوة إبراهيم»[١].

ومن الجدير بالذكر أن الشاطبي في إصلاحه كان ثابت الخطى، لوضوح الأمر عنده، من خلال معرفته حال الناس والوعاظ والعلماء في زمانه من جهة، ومعرفة ما يلاقي المصلحون وما يحدث لهم من متاعب من جهة أخرى. فها هو يقرر أن مواجهة الناس للمصلحين أمر مألوف لا انفكاك عنه، ولا مفرَّ منه، والتاريخ شاهد على أن كل إصلاح لا بد أن يلقى صدودًا ومحاربة، لأن الناس ينفرون مما يعارض أهواءهم ولو كان حقًّا.

والشاطبي يثبت نفسه على الألاقي التي واجهها، ويثبتها على احتمال الأذى بتقرير أن الكيد للمصلحين من سنة الله التي لا تتخلف، وأن الشر والضر يزداد له بصدقه وثباته على دعوته، وأن هٰذا هو الذي وقع مع رسول الله ﷺ وصحبه.

ولا بدَّ من الإشارة هنا إلى أن باعث الإصلاح كان عند هٰذا الإمام هو أنه واجب شرعًا، ولا عذر للقادر عليه في إهماله، فهو يقول: «إن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبدًا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب»[٢]، وهٰذا هو الذي حصل معه نفسه، فإنه أخذ بالحزم والعزم ولم يأبه بكراهة المخالف، وكان في ذٰلك محتسبًا متجردًا للحق يدور معه، ولذا نبذ بأشياء هو منها بريء، كما قرره في مقدمة كتابه (١/ ١٣-١٥، ١٨-٢٤، ٢٩-٣٠).

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي» (ص ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) «الموافقات» (٢/ ٣٣٧ ـ بتحقيقي).

شروط الإصلاح عند الشاطبي وخصائصه:

وشروط الإصلاح عند الإمام الشاطبي أمران:

الأوّل: أن يتبنَّاه العلماء الذين يُقتدى بهم.

يظهر هٰذا جليًّا من الأثر الذي ذكره عن ابن فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس: إن بلدنا كثير البدع، وطلب منه أن يؤلف لهم كتابًا في الرد عليهم، فكتب إليه مالك يقول: «إنك إن ظننت ذٰلك بنفسك، خفت أن تزل فتهلك، أو نحو ذٰلك» ثم قال: «لا يرد عليهم إلاَّ من كان عالمًا ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، لا يقدروا أن يعرجوا عليه، فهٰذا لا بأس به، وأما غير ذٰلك، فإني أخاف أن يكلمهم؛ فيخطىء، فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا، ويزدادوا تماديًا على ذٰلك»[1].

ولذا اهتم في كتابه هٰذا ببيان أن العلماء هم أصل الإصلاح، وقرر ـ مستطردًا ـ أنهم أدلاء على الحق، وهم لا يتَّبعون لذواتهم.

وأرى من اللازم عليَّ هنا أن أذكر خصائص المذهب الإصلاحي السلفي عند الشاطبي مما له صلة بالعلم والعلماء[2]، فأقول:

أوّلاً: العلماء هم وسائل وأدلاَّء، والواجب تحكيم الشرع لا الأهواء، أو (الحق بدلائله لا بقائله).

قرر الشاطبي أن أهل التَّصوف حسَّنوا الظن بأقوال وأفعال مشايخهم، ولم يحسنوا الظن بشريعة محمد ﷺ، وقال عن هٰذا: «هو عين اتباع الرجال، وترك الحق» وقرر أن (الحاكم هو الشرع) وقال: «كما نعرض أقوال العالم على الشرع»[3]وأنه لا يؤخذ بقول أحد ـ كائن من كان ـ دون ذٰلك، وقال: «أن تحكيم

---

(١) «الاعتصام» (١ / ٣٥).

(٢) سيأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ كلام مفصّل عن مجالات الإصلاح عند الشاطبي، ومنها (الجانب التربوي)، وهو مما له صلة قوية بالعلماء، إذ (التربية) و(التصفية) من مهمّتهم، والله المستعان، لا ربّ سواه.

(٣) «الاعتصام» (٣ / ٤٥١).

الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا؛ ضلال»[1].

ويذهب المصنف إلى أن اتباع السلف لم يكن إلاَّ لاعتبار أن أقوالهم وأفعالهم مشهود بصحتها من الشرع.

وصور الشاطبي حال كثير من العلماء والمطلعين في زمانه، وأنهم كانوا متعصبين للرجال، وندد بهم كثيرًا، وجعل ذٰلك عادة موروثة عن الجاهلية، أصلها ديانتهم الوثنية الأولى، وهي عبادة الآباء[2].

وجعله هٰذا: يقرر أن العالم قد تقع منه البدعة فلتة، فضلاً عن الخطإ والزلَّة، وأورد آثارًا فيها أن زلة العالم من أسباب هدم الدين ـ وذكر أمثلة مليحة وقعت في عصره ـ زل فيها فقهاء وقراء، وتعرض للباء الرخوة التي يقرأ بها المغاربة، وقصة ذٰلك المقرىء الذي كان يقرأ ﴿تحيدٌ﴾ في سورة (ق) بالتنوين، على الرغم أن الأفعال لا يلحقها تنوين ألبتة! وكان ذٰلك المقرىء يصر على الإقراء بذٰلك حتَّى نبَّهه بعض الفضلاء بنصيحة ـ فيها لين مع شدة، وشدة مع لين ـ وقعت منه على سبيل الحيلة.

وذكر تعصب أهل الأندلس على بقي بن مخلد، على الرغم من شدة تحصيله وتعبه في جمع الأحاديث والأدلَّة، ولا غرو في ذٰلك، إذ بات ـ في زمنه ـ أصحاب كل مذهب يدَّعون أن الحق موقوف عليهم[3]، وها هو يصوِّر موقفهم من معارضهم فيقول:

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ٤٦٠).

(٢) «الاعتصام» (٣/ ٤٤٨).

(٣) من كلام الشاطبي النفيس قوله في «الموافقات» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢/ بتحقيقي): «إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذٰلك نفورًا أو إنكارًا لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذٰلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع، وفهم أغراضه».

«حتَّى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنَّكير، وفوَّقوا عليه سهام النقد، وعدُّوه من الخارجين عن الجادَّة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي»[1].

وذكر أن من معاني (الجماعة) الواجب التزامها ما عليه العلماء المعتبرون، المعظمون للكتاب والسنة، المراعون لما عليه سلف الأمة، وأن خلاف ما عليه هٰؤلاء يوصل إلى الفرقة، إن كان ذٰلك في الأصول دون ما يقع فلتة.

ثانيًا: اجتناب الغلو في الدين:

ذم الشاطبي الدخول في عمل لا يطيقه المكلف، أو يدخل عليه حرجًا ومشقة فادحة، تؤدي إلى تضييع ما هو أولى[2]، ويقول: «الواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، وإذا التزم الإنسان أمرًا من الأمور المندوبة، أو أمرين أو ثلاثة، فقد يصده ذٰلك عن القيام بغيرها، أو عن إكماله على وجهه فيكون ملومًا»[3]. ولذا أتى بقصة سلمان مع أبي الدرداء لما شدد على نفسه، وقال: «وهٰذا الحديث جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف أخر، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه»[4].

وعاب على الصوفية الخروج[5] عن أموالهم، وأشياء التزموها من إدامة الجوع والصيام، وترك التزويج، وقال عن هٰذا: «هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ»[6] وقال عنه: «غير معهود في الزمان الأول، والقرن

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٣٤٧).
(٢) «الاعتصام» (١ / ٣٠٠).
(٣) «الاعتصام» (٢ / ١٥٦).
(٤) «الاعتصام» (٢ / ١٥٦).
(٥) «الاعتصام» (١ / ٣٥٨).
(٦) «الاعتصام» (١ / ٣٦١).

الأفضل»[١]. ولذا قرر أن الصوفية يجوز عليهم الابتداع[٢]، وقال: «فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على أتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على أتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلَّا بعد عرضها، وبذٰلك وصى شيوخهم»[٣]!

وقد أكثر الشاطبي في كتابه هٰذا من الحط على كل من رآه متشددًا، فعاب الباطنية، والظاهريَّة، والصوفيَّة، والموحدين: أصحاب المهدي بن تورت، والمبتدعين، والمقلدين، والجامع بينهم ـ عنده ـ التشدد والتنطع وترك السماحة واليسر، وصوَّب خطأ كليًّا تسلل إلى قوم: أن السلف كانوا كذٰلك، فقرر أن: «أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً»[٤]، وأن السلف لم يكونوا كذٰلك، وأن أدلة رفع الحرج قطعية، وما يوهم بخلاف ذٰلك ظني[٥]، وذكر أن من البدع «الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه»[٦]. وبيَّن أن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء[٧]، قال: «فأين التشديد في هٰذا؟»[٨]، وقال: «فإذن الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع»[٩]، و«الاقتصار في الملبس على الخشف من غير ضرورة، فإنه من قبيل

---

(١) «الاعتصام» (١ / ٣٦١).

(٢) كان هٰذا بعد نقولات عن أئمتهم، ولذا أكثر من نقل مقولاتهم في ضرورة الاقتداء بالنبي ﷺ، واعتمد في ذٰلك بالدرجة الأولى على «الرسالة القشيرية»، وكان ذٰلك بسبب ما شاع وذاع في عصر المصنف من التصوف والاقتداء برجالاتها وبمجرد المألوف دون أي دليل أو برهان.

(٣) «الاعتصام» (١ / ٣٦٤).

(٤) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٥).

(٥) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٦).

(٦) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٧) هٰذه الأحاديث صحيحة، انظرها في التعليق على (٢ / ٢٢٧).

(٨) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٧).

(٩) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٨).

التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضًا من قصد الشهرة ما فيه»[1]، وذكر أدلة وآثارًا حسنة غاية في هٰذا الباب، ثم قرر الآتي:

«وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس من هٰذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارض شرعيٍّ يشهد الدليل باعتباره؛ كالامتناع من التوسع لضيق الحلال في يده، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع، أو لأن في المتناول وجه شُبهةٍ تفطَّن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه، وقضايا الأحوال لا تُعارض الأدلَّة بمجرَّدها؛ لاحتمالها في أنفسها»[2] وقال: «ومن ذٰلك الاقتصار في الأفعال والأقوال على ما يخالف محبَّة النفوس وحملها على ذٰلك في كل شيء؛ من غير استثناء.

فهو من قبيل التشديد، ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها برًّا، لَشُرِع، ولَنُدِبَ الناسُ إلى تركه، فلم يكن مباحًا، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل»[3].

ثم ذكر كلامًا بديعًا جدًّا، فيه ربط بين سنة الله الشرعية وسنة الله الكونية، وذكر حكمًا ـ في غاية العمق والدقة ـ في التدليل على ما ذهب إليه[4]، قال: «وأيضًا؛ فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجابًا أو ندبًا أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور؛ لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور؛ كما جعل في الأوامر إذا امتُثِلَت وفي النواهي إذا اجتُنِبَت أجورًا منتظرة، ولو شاء لم يفعل، وجعل في الأوامر إذا تُرِكَت والنواهي إذا ارتُكِبَت جزاءً

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٨).

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٠).

(٤) هٰذا ما امتاز به الشاطبي رحمه الله فعلى الرغم من عدم اتساع دائرة روايته للحديث، إلَّا أنه يستنبط قواعد فرائد منها، ويعمل على الوقوف عندها والربط بينها على وجه فيه دقة وعمق، وهٰذا من توفيق الله له، ومن أسباب تقدمه الفائق، وتصنيفه في أبواب لم تطرق، فحاز قصب السبق، ووقعت كتبه عند العلماء موقع الرضى والقبول.

على خلاف الأول، ليكون جميع ذٰلك منهضًا لعزائم المكلَّفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة في أنفس التكاليف أنواعًا من اللذات العاجلة والأنوار الشارحة للصدور ما لا يعدله من لذَّات الدنيا شيء، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطَّاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها، فيخف على العامل العمل، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادرًا قبل على تحمُّله إلاَّ بالمشقة المنهي عنها، فإذا سقطت؛ سقط النهي.

بل تأمَّلوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذَّاتٍ مختلفاتِ الألوان، وللأشربة كذٰلك، وللوقاع الموضوع سببًا لاكتساب العيال ـ وهو أشد نصبًا عن النفس ـ لذةً أعلى من لذة المطعم والمشرب، إلى غير ذٰلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول، كوضع القبول في الأرض، وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظام، وهي أيضًا تقتضي لذَّاتٍ تُستصغر في جنبها لذَّات الدُّنيا»[1]، ثم قال في تحرير رفق الشارع:

«وإذا كان كذٰلك؛ فأين هٰذا الوضع الكريم من الربِّ اللطيف الخبير ممن يأتي متعبِّدًا ـ بزعمه ـ بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبَّته، فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله هو السلَّم الموصل والطريق الأخص؟! هل هٰذا كله إلاَّ غاية في الجهالة، وتلف في تيه الضَّلالة؟ عافانا الله من ذٰلك بفضله»[2]، ونختم الكلام على هٰذه الخاصيَّة بهٰذه القاعدة الذهبية، التي يقول فيها الشاطبي:

«فإذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديدًا على هٰذا السَّبيل، يظهر منها تنطُّع أو تكلُّف، فإمَّا أن يكون صاحبها ممَّن يُعتبر؛ كالسَّلف الصالح رضي الله عنهم، أو من غيرهم ممَّن لا يُعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحلِّ والعقد من العلماء، فإن كان الأول، فلا بدَّ أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي ـ كما تقدَّم ـ، وإن كان

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٢٣١).

الثاني؛ فلا حجَّة فيه، وإنَّما الحجَّة في المقتدين برسول الله ﷺ»[1].

ثالثًا: العبرة من العلم العمل:

ذكر الشاطبي أن من علامات أهل البدعة الخوض في المتشابهات، ولذا استحقوا الضرب والتوبيخ، كما حصل لصبيغ مع عمر، قال: «وهٰذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبني عليها عمل»[2].

وبيَّن أن التعلم يقع بالعمل[3]، وأنه يكون تارة أبلغ من القول، وحذَّر السلف الصالح من الخوض في مسائل لا ينبني عليها عمل، ولذا كرهوا الجدال وعلم الكلام، وأكثر المصنف من ذكر النقولات في هٰذا الباب، واتَّكأ ـ أو كاد ـ على ما قرره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»، والله الهادي[4].

رابعًا: الشريعة كلٌّ واحد، لا يجوز الأخذ بشيء منها بمعزل عن سائر ما ورد فيها:

هٰذا أصل مهم نبَّه الشاطبي على فحواه ومعناه في كثير من مباحث الكتاب، ومفاده أنه لا يجوز الأخذ بالنصوص الصحيحة الثابتة بمعزل عن سائر النصوص، فما أطلقه الشرع نطلقه، وما قيَّده نقيِّده، وما ورد مطلقًا في نص وقيد في آخر، فلا يجوز الأخذ بالإطلاق، وهٰكذا في العام والخاص، وهٰذا ما عمل به السلف الصالح، قال رحمه الله:

«وإن أتى ـ أي: الدليل ـ مطلقًا من غير تلك التقييدات مشروعًا فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع»[5].

والرأي مذموم، لا يكون إلا عن جهل أو هوى، ويذكر أن «مدار الغلط إنما

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٣٧٠).

(٣) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٥).

(٤) انظر لزامًا ما سيأتي (ص ١٠١).

(٥) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٥).

هو على حرف واحد، إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإنَّ مآخذ الأدلَّة عند الأئمَّة الرَّاسخين إنما هي على أن تؤخذَ الشَّريعة كالصُّورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلِّيَّاتها وجزئيَّاتها المرتَّبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها، ومُطلقها المحمول على مقيَّدها، ومُجملها المفسَّر بمبينها، إلى ما سوى ذٰلك من مناحيها، فإذا حصل للنَّاظر من جملتها حكمٌ من الأحكام؛ فذٰلك هو الذي نطقت به حين استنطقت.

وما مثلها إلَّا مثل الإنسان الصَّحيح السَّوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا يستنطق فينطق؛ باليد وحدها، ولا بالرِّجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانًا، كذٰلك الشَّريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أيَّ دليل كان، وإن ظهر لبادي الرَّأي نطق ذٰلك الدَّليل؛ فإنَّما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنَّما تنطق توهُّمًا لا حقيقة؛ من حيث عُلمت أنها يدُ إنسانٍ لا من حيث هي إنسان؛ لأنَّه محال.

فشأن الرَّاسخين تصوير الشريعة صورةً واحدةً يخدم بعضها بعضًا؛ كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة متَّحدةً، وشأن مُبتغي المُتشابهات أخذ دليل ما ـ أي دليل كان ـ عفوًا وأخذًا أوَّليًا، وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كليٍّ أو جزئي، فكما أنَّ العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًا، فمتَّبعه متَّبع متشابه، ولا يتَّبعه إلَّا من في قلبه زيغٌ؛ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]؟».

وعند ذٰلك نقول:

من اتِّباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيِّداتها أو في العمومات من غير تأمُّل، هل لها مخصِّصات أم لا؟ وكذٰلك العكس، أن يكون النص مقيَّدًا فيطلق، أو خاصًّا فيُعم بالرَّأي من غير دليل سواه.

فإنَّ هٰذا المسلك رمي في عماية، واتِّباعٌ للهوى في الدَّليل، وذٰلك أن المطلق

المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيَّد، فإذا قيِّد؛ صار واضحًا، كما أن إطلاق المقيَّد رأيٌ في ذٰلك المقيَّد معارضٌ للنَّص من غير دليل»[1] ثم أخذ يمثل على ذٰلك بتأصيل وتقعيد.

خامسًا: التشريع لله وحده:

قرر الشاطبي أن المشرع هو الله وحده، ومهمة الرسول ﷺ إنما هي التبليغ، وعليه فلا تحليل ولا تحريم إلا من الله عز وجل، وما عداه فهو الاختراع والتغيير لدين الله عز وجل.

ويصنف الشاطبي الذين يستندون في التحليل والتحريم إلى مجرد الآراء إلى (مبتدعة) و(أهل أهواء) و(أهل جهل) وأن هٰؤلاء في تركهم الحق «رجعوا إلى باطل آبائهم، ولم ينظروا نظر المستبصر، حتى لم يفرقوا بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق» قال: «وكل من تجد من هٰذه صفته إلاَّ وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد»[2].

وبنى على هٰذا حدوث التفرق والفرق وأن (العوام) مستثنون من ذٰلك «حتَّى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبِّحوا»، قال: «وعندَ ذٰلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد، وهو أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره، وأما أهل الغفلة عن ذٰلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا»[3].

وأورد الشاطبي اعتراضاتٍ على هٰذه الخاصيَّة بأنه يمكن معرفة الحلال والحرام أحيانًا بما يخطر في النفس من الميل إلى الشيء أو النفور منه، وذكر استدلال المعارض بحديث وابصة «استفت قلبك»[4]، «استفت

(١) «الاعتصام» (٢ / ٥٠ ـ ٥٢)، وانظر «الموافقات» (٥ / ١٤٢ وما بعدها ـ بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (١ / ٢٧١).

(٣) «الاعتصام» (١ / ٢٧٥، ٢٧٦).

(٤) سيأتي تخريجه.

نفسك»[١]، «البر ما اطمأنت إليه النفس»[٢]، «البر ما اطمأن إليه القلب»[٣] . . . ووَجَّهَ الحديثَ، وقرر بقوة أنه لا عمل إلاَّ بالشرع، و«ليس المراد بقوله «وإن أفتوك» أي: إن نقلوا لك الحكم الشرعي فاترك، وانظر ما يفتيك به قلبك، فإن هٰذا باطل، وتقوّل على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط»[٤].

ومما له صلة قوية بهٰذا الموضوع أنه تعرض إلى ضرورة الالتزام بالأدلة الشرعية، وتقديمها على العقل، ويسوق هنا قاعدة مهمة؛ يقول فيها:

«إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»[٥]، وأكد على هٰذه القاعدة، بقوله: «ينبغي أن تكون من بال الناظر في هٰذا المقام»[٦]، وأن هٰذا هو المعمول به عند السلف الصالح، قال: «كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم فجاء النبي ﷺ فردهم إلى الشريعة»[٧].

وقرر الشاطبي أن القياس من باب الرد إلى ما ورد به النقل[٨]، وليس من باب تقديم العقل على النقل.

وركز الشاطبي في منهجه الإصلاحي إلى ضرورة نبذ ما اعتاده الناس وألفوه[٩] وإن خالف النصوص الشرعية وما كان عليه سلف الأمة.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «الاعتصام» (٣/ ١١٤).

(٥) «الموافقات» (١/ ١٢٥ ـ بتحقيقي).

(٦) «الاعتصام» (١/ ٦٨).

(٧) «الاعتصام» (١/ ١٥٥).

(٨) «الموافقات» (١/ ١٣٣ ـ بتحقيقي).

(٩) انظر «الاعتصام» (٣/ ١٤٢) وما علقناه عليه.

والشرط الثاني من شروط الإصلاح عند الشاطبي رحمه الله:

أن يقع به العمل في الأماكن العامة والمساجد:

ولما ذكر الشاطبي عن الإمام مالك: إن التثويب ضلال، قال ما نصه:

«والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثة أن تكون في مواضع الجماعة، أو في المواطن التي تقام فيها السنن»، ثم قال: «ويحافظ فيها على المشروعات أشد المحافظة، لأنها إذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها، فكان وزر ذٰلك عائدًا على الفاعل أولاً، فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته»[(١)].

وقال: «فإما إظهارها ـ أي البدعة ـ في المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن يحسن به الظن، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام»[(٢)]، ولذلك جعل من شروط كون البدع صغيرة ـ إنْ سُلِّم بذلك ـ: «أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة»[(٣)].

ومن أجل تحقق هٰذا الشرط، جعل الشاطبي الخطابة والإمامة وسيلة لبلوغ هدفه في الإصلاح الذي كان يتأجج في صدره، وظهر بواكيره عنده في سن الطلب، فاتَّجه في وقت واحد إلى وجهتين رآهما كفيلتين بتحقيق هٰذا الإصلاح، هما: التدريس والتأليف[(٤)]، فالتزم عموديهما ولم ينحرف عنهما طوال حياته ولم يتطلب حظّاً غيرهما، إيمانًا بعظم المطلوب، حتى كأنه لم يخلق لغيرهما في هٰذه الحياة، ونترك المجال لصاحبنا الشاطبي وهو يحدثنا عن ذٰلك:

«وذٰلك أني ـ ولله الحمد ـ لم أزل ـ منذ فُتق للفهم عقلي، ووُجِّه شطرَ العلم طلبي ـ أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان،

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) «الاعتصام» (١ / ٣٩٢).

(٣) «الاعتصام» (١ / ٣٩٢).

(٤) ظهر ذٰلك في مراسلاته في الأمور التي أشكلت عليه للعلماء المربِّين الربانيين.

وأعطته المنَّة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، وأنقطع من رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي؛ غائبًا عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضًا عن صدِّ الصادِّ ولوم اللائم.

إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتدُّ به فيه، وأن الدين قد كمُل، والسعادة الكبرى فيما وضع والطِّلبة فيما شُرِع، وما سوى ذٰلك فضلالٌ وبهتان وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ومحصل لكلية الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذٰلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ولا ترتمي نحو مرماه، ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨]، والحمد لله والشكر كثيرًا كما هو أهله.

فمن هنالك قَصَرتُ نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقادًا، ثم بفروعه المبنيَّة على تلك الأصول، وفي خلال ذٰلك أتبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذٰلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سمَّاها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم[(١)] في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع مضلة وأعمال مختلقة.

وكنت في أثناء ذٰلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق، وجدت نفسي غريبًا في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب

---

(١) لم يثبت ذلك، كما بيّنته في محله، فتنبه.

من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذٰلك بدعًا في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هٰذا؟»[1].

إن مثل هٰذه الرؤية لا تكون إلَّا من شيخ محنك مجرِّب، أو عبقري ملهم، وكأنه في بؤرة تصوره العميق لحاضر أمره ومستقبله قد حضرت ملكاته كلها، وظل الأمر الشأن موقوفًا على إنفاذ العزم، فإذا عزيمته حاضرة عنده، تتوثب به، وتحدوه على المضي بدارًا إلى غايته، وقد فعل، وهٰذا ما نكشف عنه في:

*** مجالات الإصلاح عند الشاطبي:**

كلام الشاطبي دقيق، وقلمه ـ رحمه الله ـ يمشي سويًّا، ويكتب عربيًّا نقيًّا، وقد تقرأ كثيرًا له فلا تعثر في شيء من التراكيب والمفردات، ولٰكن يصعب عليك أن تبعثر كلامه للحاجة إلى الاستدلال على أنه مصلح في عديد من المجالات، لأنك تنتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنك تمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه وغرضًا يعول في سياقه عليه في الإصلاح، فهو يكتب بعدما أحاط ـ أو كاد ـ، بأصول المتقدمين، وكلام المفسرين، وفروع المجتهدين، ومباحث الكلام والمتصوفين، ويعلم ما عليه أهل زمانه من البدع والمخالفات، ويستحضر قوة المألوف وما يلاقي المصلحون من ابتلاءات، زد إلى هٰذا قلة المعاون والنصير.

ونقسِّم مجالات الإصلاح التي ركز عليها الشاطبي إلى:

ـ الإصلاح الخُلُقي.

ـ الإصلاح التربوي.

ـ الإصلاح السياسي.

ولنفرد كل مجال من هٰذه المجالات بكلمة:

---

(١) «الاعتصام» (١ / ١٣ ـ ١٥).

* **الإصلاح الخلقي:**

ركز الشاطبي على مبادىء كلية، وقواعد عامة، تترتب عليها نظريته في الإصلاح الخلقي، ويمكن إجمال ذٰلك في الأمور الآتية:

أوّلاً: أصل كل الأدواء الأهواء.

يقرر الشاطبي هٰذه القاعدة بناء على الاستقراء، فاسمع إليه وهو يقول: «ما علم بالتجارب والعادات منَ أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم في ذٰلك من التهارج، والتقاتل، والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح»[1].

ويتفق الشاطبي في كلامه هٰذا مع أحدث الآراء الفلسفية التي ترجع انهيار الحضارات إلى الأهواء الجامحة، كما تراه مثلاً في كتاب «منبعا الأخلاق والدين»[2] لبرقسون، وسبقه إلى هٰذا ابن القيم، قال في «إعلام الموقعين»: «وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هٰذان الأصلان الفاسدان في قلب إلاَّ استحكم هلاكه، وفي أمة إلاَّ وفسدِ أمرها أتم الفساد»[3].

ويذهب الشاطبي إلى أن «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا»[4]، وبالتالي فإن أصل الشر الانقياد إلى الهوى، وهو سبب إيعاد الله بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات والعذاب الآجل في الدار الآخرة، قال: «وأصل ذٰلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادًا للحق، وعدّه قسيمًا

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٢٩٢ ـ بتحقيقي).

(٢) انظره (ص ٢٧٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (١ / ٧٢).

(٤) «الموافقات» (٢ / ٢٨٩ ـ بتحقيقي).

له»[1]، وأخذ يبرهن على ذٰلك بسرد جملة من الآيات والآثار.

ولم ينس الشاطبي ربط الهوى بالبدعة، فجعل هٰذا أصلاً، ودندن عليه كثيرًا، ومما قال: «فالمبتدع من هٰذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله»، قال: «وهٰذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع»[2]. وجعل ذٰلك قاعدة مطردة، قال: «والدليل على ذٰلك أنك لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها»[3].

ثانيًا: مجالات الأهواء: نظرية وعملية.

نلمح مما سبق أن الأهواء أصل الشرور، سواء كانت تصورية فإنَّها تدخل تحت النظر، وتندرج فيه مذاهب أهل البدع، بتأويل وأكاذيب أفسدت عقيدة المسلمين، وتدخل أيضًا تحت العمل فتظهر في عبادات المسلمين وتفسد عليهم أعمالهم.

ولذا فمن الأسباب الكفيلة إلى رد المسلم إلى أخلاقه الأصيلة:

ثالثًا: التحكم في هواه، وأخذ نصيبه من اللذة بمقتضى الامتثال.

قرر الشاطبي «أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه، ولذٰلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم» قال: «وكفى شاهدًا على ذٰلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال ولم يرضوا بمخالفة الهوى»[4]. ومع هٰذا فهو يقول: «لٰكن الشارع إنما قصد بوضع

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٢٩٠ ـ بتحقيقي).

(٢) «الاعتصام» (١ / ٢٣١).

(٣) «الاعتصام» (١ / ٢٣٢).

(٤) «الموافقات» (٢ / ٢٦٤ ـ بتحقيقي).

الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله، فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات»[1].

ويرى الشاطبي أن أساس التحكم في الأهواء هو قمع الشهوات المفرطة، وينبغي على المكلف أن يستجيب لها في حدود ما أباح الشرع له، وأن يكون ذٰلك بمقتضى الامتثال، وحينئذ يكون «من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه، والنعيم بما يجتنيه من ثمرات الفهوم، وانفتاح مغاليق العلوم، وربما أكرم ببعض الكرامات، أو وضع له القبول في الأرض، فانحاش الناس إليه، وحلّقوا عليه، وانتفعوا به، وأمُّوه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم»[2]، وفي هٰذه الحالة يجتمع خيرا الدنيا والآخرة، فيأخذ المكلف هواه على وجه التبع للحكم الشرعي ليكون «وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة، وجعل الاكتساب لهٰذه الحظوظ مباحًا لا ممنوعًا، لٰكن على قوانين شرعية، هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده مصلحة».

رابعًا: أن يعلم أن مصلحته في الدنيا والآخرة في الشريعة، وأن كل مصلحة تظهر له مخالفة للشرع إنما هي موهومة، وليست بحقيقية، ذٰلك «أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُرْبي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبرٍ أمرًا لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهٰذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذٰلك؛ فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة، والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٢٦٤ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٢٩٨ ـ بتحقيقي).

خالفه»[1].

ومن الأمور التي ينبغي أن لا تهمل بهٰذا الصدد:

خامسًا: أن فهم مقاصد الشرع الأصلية يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات، وأن أعماله حينئذ تكون مبنية على أصل: يعمل من حيث طلب العمل، ويترك إذا ترك منه الترك، قال الشاطبي: «فهو أبدًا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد، واللسان، والقلب. وأما باللسان؛ فبالوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما هم عليه مطيعين لا عاصين، وتعليم ما يحتاجون إليه في ذٰلك من إصلاح المقاصد والأعمال، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالدعاء بالإحسان لمحسنهم والتجاوز عن مسيئهم، وبالقلب لا يضمر لهم شرًا، بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام، ويعظمهم ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذٰلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد»[2]، بل يذهب المصنف إلى أبعد من ذٰلك، فيقول: «بل لا يقتصر في هٰذا على جنس الإنسان، ولٰكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها، حتى لا يعاملها إلاّ بالتي هي أحسن»[3].

فالإحسان اللازم الذي جعله الشارع ميدانًا فسيحًا يتسابق فيه أهل الهمم السائرة إلى الدار الآخرة؛ خلق أصيل للمسلم، يتواءم مع المقصد الأصلي الشرعي، فهو ليس نزوة يفعله المكلف لما يوافق الشهوة، أو يقع منه فلتة، وإنما يفعله «امتثالاً لأمر ربه، واقتداء بنبيه عليه الصلاة والسلام، فكيف لا تكون تصاريف من هٰذه سبيله عبادة كلها؟ بخلاف من كان عاملاً على حظه، فإنه إنما يلتفت إلى حظه، أو ما كان طريقًا إلى حظه»[4].

---

(١) «الموافقات» (١ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ بتحقيقي).

(٣) «الموافقات» (٢ / ٣٣٨ ـ بتحقيقي).

(٤) «الموافقات» (٢ / ٣٣٩ ـ بتحقيقي).

* **الإصلاح التربوي:**

للشاطبي ـ رحمه الله ـ لفتات عميقة فيما يخص العملية التربوية بأركانها الأربعة: المعلم، والمادة العلمية، والطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب، والطالب.

ونخص كل ركن بكلمة موجزة، فنقول:

أولاً: المعلم: اعتنى الشاطبي بـ(العلماء) عناية بالغة، وقرر أنه: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام.

وذٰلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئًا، ثم علمه وبصره، وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا؛ غير أن ما علمه من ذٰلك على ضربين:

ضرب منها ضروري، داخل عليه من غير علم من أين ولا كيف، بل هو مغروزٌ فيه من أصل الخِلقة، كالتقامه الثدي ومصه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا ـ هٰذا من المحسوسات، وكعلمه بوجوده، وأن النقيضين لا يجتمعان ـ من جملة المعقولات.

وضرب منها بوساطة التعليم، شعر بذٰلك أو لا، كوجوه التصرفات الضرورية، نحو محاكاة الأصوات، والنطق بالكلمات، ومعرفة أسماء الأشياء ـ في المحسوسات وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر ـ في المعقولات.

وكلامنا من ذٰلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصُّر؛ فلا بدَّ من معلم فيها، وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلِّم أم لا؟ فالإمكان مسلَّم، ولٰكن الواقع في مجاري العادات أن لا بدَّ من المعلم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ كاختلاف جمهور الأمة والإمامية ـ وهم الذين يشترطون المعصوم ـ، والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة، من جهة أنها مختصَة بالأنبياء عليهم السلام، ومع ذٰلك؛ فهم مقرُّون بافتقار الجاهل إلى

المعلم، علمًا كان المعلَّم أو عملاً، واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كاف في أنه لا بدَّ منه، وقد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال». وهٰذا الكلام يقضي بأن لا بدَّ في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هٰذا في الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولٰكن يقبضه بقبض العلماء»[1] الحديث، فإذا كان كذٰلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هٰذا؛ فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهٰذا أيضًا واضح في نفسه، وهو أيضًا متفق عليه بين العقلاء إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق؛ أن يكون عارفًا بأصوله وما ينبني عليه ذٰلك العلم، قادرًا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا على دفع الشبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية؛ وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال»[2].

*** علامات المعلم المحق:**

للعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات، قال الشاطبي: «وهي ثلاث:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له، فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم[3].

والثانية: أن يكون ممن ربَّاه الشيوخ في ذٰلك العلم، لأخذه عنهم، وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذٰلك، وهٰكذا كان شأن السلف الصالح.

فأوَّل ذٰلك ملازمة الصَّحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ، وأخذهم بأقواله

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) «الموافقات» (١ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ بتحقيقي).

(٣) انظر تفصيل ذٰلك في «الموافقات» (٥ / ٢٦٢ ـ بتحقيقي).

وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه، كائنًا ما كان، وعلى أيِّ وجه صدر؛ فهم فهموا مغزى ما أراد به أوَّلاً حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذٰلك بكثرة الملازمة، وشدة المثابرة»[1].

وقرر أن الصحابة رضي الله عنهم رباهم النبي ﷺ «وصار مثل ذٰلك أصلاً لمن بعدهم؛ فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحة هٰذه القاعدة أنك لا تجد عالمًا اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة واشتهر في قرنه بمثل ذٰلك، وقلَّما وجدت فرقة زائغة، ولا أحدٌ مخالفٌ للسنَّة إلاَّ وهو مفارق لهٰذا الوصف، وبهٰذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدَّب بآدابهم، وبضدِّ ذٰلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه والتَّأدب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهٰكذا في كل قرن، وبهٰذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه أعني: بشدة الاتِّصاف به، وإلاَّ؛ فالجميع ممن يهتدى به في الدين، كذٰلك كانوا، ولٰكن مالكًا اشتهر بالمبالغة في هٰذا المعنى، فلما ترك هٰذا الوصف؛ رفعت البدع رؤوسها لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى»[2].

كيف يؤخذ العلم عن المعلم؟

يجيبنا الشاطبي عن هٰذا السؤال بقوله:

«وإذا ثبت أنه لا بدَّ من أخذ العلم عن أهله، فلذٰلك طريقان:

أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما؛ لوجهين[3]:

---

(١) «الموافقات» (١ / ١٤١ ـ ١٤٢ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ بتحقيقي).

(٣) لم يذكر في كلامه الآتي إلاَّ وجهًا واحدًا، فتأمَّل!

الأول: خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويردِّدها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة؟ وهٰذا الفهم يحصل إمَّا بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولٰكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقى إليه.

وهٰذا ليس ينكر؛ فقد نبه عليه الحديث الذي جاء: «إن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله ﷺ»[1]، وحديث حنظلة الأسيدي؛ حين شكا إلى رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذٰلك عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تكونون كما تكونون عندي، لأظلتكم الملائكة بأجنحتها»[2].

وقد قال عمر بن الخطاب: «وافقت ربي في ثلاث»[3]، وهي من فوائد مجالسة العلماء؛ إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذٰلك النور لهم بقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير.

وقد كان المتقدِّمون لا يكتب منهم إلاَّ القليل، وكانوا يكرهون ذٰلك، وقد كرهه مالك، فقيل له: فما نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة. وحكي عن عمر بن الخطاب كراهية الكتابة، وإنما ترخص الناس في ذٰلك عندما حدث النسيان، وخيف على الشريعة الاندراس.

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضًا نافع في

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢) بنحوه عن عمر، والمذكور بلفظه عند ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٢٣٨٧) عن أبي سعيد الخدري، **وإسناده صحيح**.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥٠) بنحوه، والمذكور لفظ الترمذي (٢٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦)، ومسلم (٢٣٩٩).

بابه، بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذٰلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له به النظر في الكتب، وذٰلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئًا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذٰلك التجربة والخبر.

أما التجربة؛ فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذٰلك أهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين ـ في إصلاح دنياهم ودينهم ـ على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهٰكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم، أبصر العجب في هٰذا المعنى.

وأما الخبر؛ ففي الحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)]، وفي هٰذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذٰلك»[(٢)].

وفي الكلام السابق إشارة إلى أهمية الكتاب ولا سيما للعلماء ومن رسخت قدمه من الطلبة النبهاء، وأنه ينبغي أن يُعتنى بكتب العلماء الأقدمين، فإنه وسيلة أصلية من وسائل التعليم، وذكره الأقدمين لأصالتهم ورسوخهم وصدقهم.

*** نقده للعلم والعلماء:**

هٰذا هو البرنامج النظري المثالي عند الشاطبي للمعلم المحق وعلاماته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود.

(٢) «الموافقات» (١ / ١٤٥ ـ ١٤٩ ـ بتحقيقي).

وطريقة أخذ العلم عنه، وسبب هٰذا التأصيل ما رآه ـ رحمه الله ـ من انحطاط الحياة العقلية والعلمية في زمانه، والمتمعن في كتابنا «الاعتصام» يستخلص ما وقع فيه العلماء آنذاك من الجمود على مسائل ألفوا آباءهم عليها، وأنه مات فيهم روح التجديد، وعكفوا على كتب محدودة تحصيلاً وتدريسًا، ونستطيع أن نستخلص نقدات الشاطبي للعلم والعلماء في عصره في الأمور التالية[1]:

أولاً: إن العلم الذي يتباهى به العلماء ما هو ـ في نظره ـ إلا جمع للأقوال، وحفظ للمختصرات، وتباهي بكثرة النقل.

ثانيًا: مسائل علومهم أكثرها ظنية، ومن هنا باتت مثارًا للجدل، والبحث غير المنتج، لأنها فقدت أهم شرط في العلم وهو اليقين، ولذٰلك كلما ظهر أحدهم برأي، تصدى له من يرد عليه، وينقض قوله.

ثالثًا: لم تكن لتلك العلوم طرق صحيحة متبعة، وإنما أكثرها ناتجة عن اجتهادات خاصة، غير محققة، أو عرض لمذاهب سابقة يراد من المتعلم استظهارها دون أن يكون له قول فيها.

رابعًا: شاعت في تلك العلوم المصطلحات اللفظية التي لا تدل على شيء صحيح ذي بال، وإنما تدل في عمومها على التكلف، وأحيانًا تكون جوفاء لا تدل على شيء، فأصبح الناس يطلبون قشور العلم لا لبه، حبًا في التباهي بالألفاظ الفخمة.

خامسًا: ومع ذٰلك فإن تلك العلوم أصبحت غايات عند أهلها، يرفعونها عن غيرها بالرغم من ضحالة نفعها، ونتيجة لهٰذا الصلف شاع بين أشياع تلك العلوم مرض التعصب، والمفاخرة الكاذبة، فكانوا في علاقاتهم كالعامة، يحتكمون إلى الأهواء وتنتشر بينهم العداوة لأتفه الأسباب، ويسلخ بعضهم بعضًا بألسنة حداد.

ويا ليت الأمر اقتصر في الشر والفساد إلى هٰذا الحد، بل تعداه إلى ما هو شر

---

(١) انظر: «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ٢٥١ ـ ٢٥٢).

منه، قال ـ مقعِّدًا مؤصلاً، ومن خلال مباحث الكتاب والكلام على بعض مفردات البدع تجد أنه يشير به إلى الواقع في زمانه ـ ما نصه:

«فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها، والدليل على ذٰلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذٰلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفًا.

بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذٰلك، فله أسباب...» وذكر منها: «أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ، فيعمل على ذٰلك، ويعد رأيه رأيًا، وخلافه خلافًا:

ولٰكن تارةً يكون ذٰلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارةً يكون في كلي وأصل من أصول الدين ـ كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية ـ، فتراه آخذًا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهٰذا هو المبتدع»[1].

واعتنى الشاطبي عناية فائقة بالتحذير من زلات العلماء، لما لهم من أهمية في الإصلاح، وقرر أنهم غير معصومين، ويلحقهم الابتداع في الدين، ولٰكن يقع ذٰلك ممن لم يتبحر منهم ـ بعد ـ في العلم فلتة، ووصف المبتدعة بأنهم لا يجالسون العلماء، فقال:

«على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحدًا، ولا يفاتحون عالمًا ولا غيره فيما يبتدعون؛ خوفًا من الفضيحة أن لا يجدوا مستندًا شرعيًا، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالمًا أو لقوه أن يصانعوه، وإذا وجدوا جاهلاً عاميًا، ألقوا عليه في الشريعة الظاهرة إشكالات، حتى يزلزلوهم ويخلِّطوا عليهم دينهم، فإذا عرفوا منه الحيرة والالتباس، ألقوا إليه من بدعهم على التدرج شيئًا

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ١٢٨).

فشيئًا، وذموا لهم أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها، وأن هٰذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم، حتى يهووا بهم في نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من بابه، ويناظروا عليه العلماء الراسخين؛ فلا»[١].

وهٰذا يتلاقى مع ما قررناه[٢] من أن العلماء هم الأدلاء، وأن العبرة بعلم العلماء وأدلتهم وحججهم لا شخوصهم.

ثانيًا: المادة العلمية:

كما أن الشاطبي اعتنى بالركن الأول من أركان العملية التربوية، وهو المعلم فإنه لم ينس (المادة العلمية) إذ قد نادى بإصلاح شامل، ورسم صورة واضحة تخرج المعرفة والعلم من صورتها القاسية إلى صورة منهجية مشرقة، ونستطيع أن نتلمس هٰذا في ثلاث قضايا:

القضية الأولى: قضية تحديد العلم.

ذكر الشاطبي[٣] أن «من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو من مُلَح العلم»، وبيَّن أن الصلب هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذكر أن حقيقة هٰذا القسم «ما كان قطعيًّا، أو راجعًا إلى أصل قطعي» وهٰذا القسم هو الذي ينبغي أن يوجه المعلم إليه همم تلاميذه، فهو بمثابة الأساس المكين لكل بنيان، وعلى الطلبة أن يستكثروا منه، ويعضوا بالنواجذ عليه، ولهٰذا القسم ثلاث خواص، يمتاز بهن عن غيره:

إحداها: العموم والاطراد، فالعلم لا يكون علمًا بالمعنى الصحيح إلَّا إذا قام على حقائق عامة ومطردة، بحيث تنطبق كلياته على جزئياته، فلا تتخلف أبدًا، ولذا

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) انظر ما قدمناه (ص ٢٩ ـ ٣١).

(٣) في (المقدمة التاسعة) من المقدمات العلمية لكتابه «الموافقات» (١/ ١٠٧ وما بعد).

فهو يتسم بسمة القطعية.

والثانية: الثبوت والاستمرار من غير زوال، فالعلم لا يكون علمًا إلاَّ إن قام على معاني ثابتة لا تتغير ولا تتبدَّل، وهٰذا يشمل المبادىء والقواعد الكلية لكل علم من العلوم، فإنها ثابتة مع توالي الأيام، ومر الدهور.

والثالثة: كون العلم حاكمًا لا محكومًا عليه.

فكل علم اكتملت له هٰذه الخواص الثلاث، فهو من صلب العلم، وإن تخلفت واحدة منها فهو من (ملحه)[1]، وهو يكون من بابة إمتاع النفس بما يشتمل عليه من نكت وطرائف، يحتاج إليها الطالب بعد الكلال والتعب، فذاك (الصلب) بمثابة (الطعام) وهٰذا (الملح) بمثابة (الفاكهة).

وضرب الشاطبي[2] أمثلة لـ(الملح) يلحق بها ما سواها، منها:

ـ الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات.

ـ تحمل الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها، ولا يطلب التزامها، كالأحاديث المسلسلة التي أتى بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد، فالتزمها المتأخرون بالقصد، مع أن ذٰلك القصد لا ينبني عليه عمل.

ـ التأنق في استخراج الحديث من طرق كثيرة، لا على قصد طلب تواتره.

ـ العلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى بشارة ولا نذارة.

ـ المسائل التي لا ينبني على الاختلاف فيها فرع عملي، كبعض مسائل الأصول، واللغة.

الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية.

ـ الاستدلال على تثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم بالصلاح، بناء على

---

(١) وهو ما لم يكن قطعيًا، ولا راجعًا إلى أصل قطعي، بل إلى ظني.

(٢) في (المقدمة التاسعة) من المقدمات العلمية، انظر «الموافقات» (١ / ١١١ ـ ١٢٠ ـ بتحقيقي).

مجرد تحسين الظن، لا زائد عليه.

وهٰذه الأمور يشتغل بها طالب العلم بحذر ويعطيها ما يناسبها من القدر، إذ تحقق له (متعته) ولبعضها تعلق بـ(مواهبه) و(قدرته) على إثبات (تفننه) أو (كثرة مشايخه) أو (ذكر استقامته)، فليكن على حذر من الاسترسال فيها، والانقطاع إليها، فالواجب عليه أن يستغرق جهده ووقته ولا سيما في مرحلة الطلب والبناء في صلب العلم ولبه، فهو به أحرى وأولى وأجدى، والله الموفق والهادي.

أما ما فقد (الأصالة) ـ وهو الصلب ـ و(الإمتاع) ـ وهو اللب ـ فالانشغال به رمي في عماية، وإيصال إلى غواية، وهو ما لا يرجع إلى أصل قطعي أو ظني في الشريعة، بل يكر عليها بالإبطال، مثل ما انتحله الباطنية في كتاب الله من إخراجه عن ظاهره، وما يستند إلى الدعاوى من علم النجوم والسفسطة والحروف (علم الأوفاق) وغيرهما[1].

القضية الثانية: قضية الباعث على طلب العلم:

ينبغي لكل علم يطلب سواء كان دينيًّا أم دنيويًّا أن يقترن بنية الطاعة لله عز وجل، وفي هٰذا يقول الشاطبي: «كل علم شرعي، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثاني لا بالقصد الأول»[2]، وأخذ يدلل على ذٰلك بالنصوص الشرعية. ثم فصل مراده من القصد الثاني ـ وهو التبع ـ فقال:

«وأما التابع؛ فهو الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفًا، وإن لم يكن في أصله كذٰلك، وأن الجاهل دنيء، وإن كان في أصله شريفًا، وأن قوله نافذ في الأشعار والأبشار، وحكمه ماض على الخلق وأن تعظيمه واجب على جميع المكلَّفين، إذ قام لهم مقام النبي، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وأن العلم جمال ومال

---

(١) انظر «الموافقات» (١ / ١٢٠ ـ ١٢٢ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ٧٣ ـ بتحقيقي).

ورتبة لا توازيها رتبة، وأهله أحياء أبد الدهر، . . . إلى سائر ما له في الدنيا من المناقب الحميدة، والمآثر الحسنة، والمنازل الرفيعة، فذٰلك كله غير مقصود من العلم شرعًا، كما أنه غير مقصود من العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وإن كان صاحبه يناله.

وأيضًا؛ فإن في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جبلت عليها النفوس، وميِّلت إليها القلوب، وهو مطلبٌ خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام؛ فقد يطلب العلم للتفكه به، والتلذذ بمحادثته، ولا سيَّما بالعلوم التي للعقول فيها مجال، وللنظر في أطرافها متسع، ولاستنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متَّبع.

ولٰكن كل تابع من هٰذه التوابع؛ إما أن يكون خادمًا للقصد الأصلي، أو لا.

فإن كان خادمًا له؛ فالقصد إليه ابتداء صحيح»[1]، ثم قال: «وإن كان غير خادم له؛ فالقصد إليه ابتداء غير صحيح، كتعلمه رياء، أو ليُماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يستميل به قلوب العباد، أو لينال من دنياهم، أو ما أشبه ذٰلك؛ فإن مثل هٰذا إذا لاح له شيء مما طلب زهد في التعلم، ورغب في التقدم، وصعب عليه إحكام ما ابتدأ فيه، وأنِفَ من الاعتراف بالتقصير، فرضي بحاكم عقله، وقاس بجهله، فصار ممن سئل فأفتى بغير علم؛ فضلَّ وأضل، أعاذنا الله من ذٰلك بفضله»[2].

فينبني على عدم صحة هٰذا الباعث شرور عديدة، وآفات جسيمة، من مثل: عدم الاعتراف بالخطأ والتقصير، وإعمال الهوى والعقل، وعدم الترقي في الطلب وإحكام المسائل العلمية، وينقلب العلم ـ حينئذ ـ أداة للشر لا للخير، ويتحول من نعمة إلى نقمة، وتتعطل مهمته في الإصلاح والبناء، ويحل محلها الإفساد والهدم.

---

(١) «الموافقات» (١ / ٨٥ ـ ٨٧ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ٨٧ ـ بتحقيقي).

القضية الثالثة: الثمرة من العلم:

العلم لا ينفع إلا إذا كان مفضيًا إلى أعمال، يقول الشاطبي: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»، قال: «وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعًا»[1].

فالعلم النظري البحت الذي لا يقوم إلا على الجدل أو الافتراض، ولا يترتب عليه عمل قلبي ولا بدني، فهو مضيعة للجهد، ومتلفة للقلب.

واستدل الشاطبي على ذٰلك باستقراء أدلة الشريعة من الكتاب والسنة، وساق جملة حسنة منها[2].

وذكر ـ رحمه الله ـ فرعًا من فروع العلم قد يظهر للناظر بادىء بدء أنه مستثنى من هٰذا الأصل، إلَّا أنه رده إليه، فقال: «نعم؛ قد يكون العلم فضيلة، وإن لم يقع العمل به على الجملة، كالعلم بفروع الشريعة والعوارض الطارئة في التكليف، إذا فرض أنها لم تقع في الخارج؛ فإن العلم بها حسن، وصاحب العلم مثاب عليه، وبالغ مبالغ العلماء، لٰكن من جهة ما هو مظنة الانتفاع عند وجود محلِّه، ولم يخرجه ذٰلك عن كونه وسيلة، كما أن في تحصيل الطهارة للصلاة فضيلة وإن لم يأْت وقت الصلاة بعد، أو جاء ولم يمكنه أداؤها لعذر، فلو فرض أنه تطهر على عزيمة أن لا يصلي، لم يصح له ثواب الطهارة، فكذٰلك إذا علم على أن لا يعمل، لم ينفعه علمه، وقد وجدنا وسمعنا أن كثيرًا من اليهود والنصارى يعرفون دين الإسلام، ويعلمون كثيرًا من أصوله وفروعه، ولم يكن ذٰلك نافعًا لهم مع البقاء على الكفر باتفاق أهل الإسلام» ثم قال بعدها مباشرة:

«فالحاصل أنَّ كل علم شرعي ليس بمطلوب إلا من جهة ما يتوسل به إليه،

---

(١) «الموافقات» (١ / ٤٣ ـ بتحقيقي).

(٢) انظر: «الموافقات» (١ / ٤٣ ـ ٥٣ـ بتحقيقي).

وهو العمل»[1].

ويقسم الشاطبي أهل العلم وهم في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب وأن أكملهم المرتبة الثالثة، وعليهم يدور الصلاح والإصلاح، وهم[2]:

المرتبة الأولى: الطالبون له، ولمّا يحصلوا على كماله بعد، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد، فهٰؤلاء إذا دخلوا في العمل به، فبمقتضى الحمل التكليفي، والحث الترغيبي والترهيبي، وعلى مقدار شدة التصديق يخف ثقل التكليف.

فخير أصحاب هٰذه المرتبة عائد على أنفسهم وذواتهم، ولم يتعدَّهم ـ بعد ـ إلى غيرهم.

المرتبة الثانية: الواقفون منه على براهينه، ارتفاعًا عن حضيض التقليد المجرد، واستبصارًا فيه، حسبما أعطاه شاهد النقل، الذي يصدقه العقل تصديقًا يطمئن إليه، ويعتمد عليه؛ إلاَّ أنه بَعْدُ منسوب إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للإنسان؛ وإنما هو كالأشياء المكتسبة، والعلوم المحفوظة، التي يتحكم عليها العقل، وعليه يعتمد في استجلابها، حتى تصير من جملة مودعاته، فهٰؤلاء إذا دخلوا في العمل؛ خفَّ عليهم خفَّة أخرى زائدة على مجرَّد التصديق في المرتبة الأولى، بل لا نسبة بينهما؛ إذ هٰؤلاء يأبى لهم البرهان المصدِّق أن يكذبوا، ومن جملة التكذيب الخفي: العمل على مخالفة العلم الحاصل لهم، ولٰكنهم حين لم يصر لهم كالوصف، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين.

والمرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفًا من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأول، أو تقاربها، ولا ينظر إلى طريق حصولها؛ فإنَّ ذٰلك لا يحتاج إليه، فهٰؤلاء لا يخليهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق، بل

---

(١) «الموافقات» (١ / ٨٤ ـ ٨٥ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ٨٩ ـ ٩١ ـ بتحقيقي).

يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية، وأوصافهم الخَلقية، فهٰؤلاء هم أئمة الدين؛ إذ جمعوا بين الصبر واليقين، وقاموا بفريضة الإرشاد، وانتفع بهم العباد، بلحظهم ووعظهم، إذ لا انفصام عندهم بين العلم والعمل، وهٰؤلاء هم عمدة الإصلاح، إذ فاض الخير من نفوسهم وسال وتدفق إلى غيرهم، والوصول إلى هٰذه المرتبة هي الثمرة الحقيقية من العلم. «الذي لا يخلي صاحبه جاريًا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيِّد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعًا أو كرهًا»[(١)].

ومن الجدير بالذكر أن هٰذا مآل المثابر على طلب العلم، والتفقه فيه إذ عدم الاجتزاء باليسير منه، يجرّ إلى العمل به، ويلجيء إليه[(٢)].

ثالثًا: الطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب:

تنبَّه الشاطبي إلى قواعد أساسية في طريقة تعليم الطلاب، فأول ما يبدأ المعلم بالسهل قبل الصعب، قال رحمه الله: «ولا يذكر للمبتدىء حظ المنتهى من العلم، بل يربَّى الصغار بصغار العلم قبل كباره»[(٣)] ونبه المعلم أيضًا على البدء بالأهم فالمهم، قال موجِّهًا له: «لا تعلِّم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول».

ووجه الشاطبي أنظار العلماء والدارسين إلى طريقة صحيحة لتوصيل العلم إلى من يطلبه، فقال شارحًا الطريقة المناسبة لجمهور الناس، المقدورة لأوساطهم، ذاكرًا الأمثلة على ذٰلك:

«وذٰلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبيٌّ يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض تحقيقًا.

فأما الأول؛ فهو المطلوب، المنبَّه عليه، كما إذا طلب معنى المَلَك، فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هٰذا الذي أنت

---

(١) «الموافقات» (١ / ٨٩ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ١٠٢ ـ بتحقيقي).

(٣) «الموافقات» (٥ / ١٧٠ ـ ١٧١ ـ بتحقيقي).

من جنسه، أو معنى التخوُّف؛ فقيل: هوالتنقص، أو معنى الكوكب، فقيل: هٰذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذٰلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هٰذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال.

وعلى هٰذا وقع البيان في الشريعة؛ كما قال عليه السلام: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1]؛ ففسَّره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسَّر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بيَّن عليه السلام الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذٰلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أميَّة؛ فلا يليق بها من البيان إلاَّ الأمي». قال: «فإذًا؛ التَّصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة»، قال:

«وأمَّا الثاني ـ وهو ما لا يليق بالجمهور ـ؛ فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، كما إذا طلب معنى المَلَك، فأحيل به على معنى أغمض منه، وهو: ماهية مجرَّدة عن المادَّة أصلاً، أو يقال: جوهرٌ بسيط ذو نهاية ونطق عقلي، أو طلب معنى الإنسان؛ فقيل: هو الحيوان الناطق المائت، أو يقال: ما الكوكب؟ فيجاب بأنه جسم بسيط، كُرِيٌّ، مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن ينير، متحرك على الوسط، غير مشتمل عليه، أو سئل عن المكان، فيقال: هو السطح الباطن من الجرم الحاوي، المماسُّ للسطح الظاهر من الجسم المحوي، وما أشبه ذٰلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هٰذا ولا كلَّف به»[2].

فالطريق الأول هو الطريق السهل القريب الذي لا تكلف فيه، والذي يقع الاعتماد فيه على المحسوسات والتجارب العملية، وهو الطريق الحسن الذي يحوِّل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «الموافقات» (١ / ٦٧ ـ ٦٨ ـ بتحقيقي).

العلم إلى عمل، وهو الذي سلكه رسول الله ﷺ وانتهجه من بعده من الصحابة وغيرهم فلم يكونوا متكلفين. قال في تقرير هٰذا المعنى:

«وعلى هٰذا النحو مرَّ السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية؛ علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لٰكن من غير ترتيب متكلَّف، ولا نظم مؤلَّف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملتمس، هٰذا وإن كان راجعًا إلى نظم الأقدمين في التحصيل، فمن حيث كانوا يتحرُّون إيصال المقصود، لا من حيث احتذاء من تقدمهم.

وأما إذا كان الطريق مرتَّبًا على قياسات مركَّبة أو غير مركَّبة؛ إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل؛ فليس هٰذا الطريق بشرعي، ولا تجده في القرآن، ولا في السنَّة، ولا في كلام السلف الصالح»[1].

ويستفاد من هٰذا: النظرة الشاملة عند الشاطبي إلى طرق التعليم من حيث إنه صناعة، وإلى الغاية النبيلة من وراء ذٰلك، ويتأكد هٰذا في المحورين الآتيين:

المحور الأول: تعليم العوام:

أخذ تعليم العوام حظًّا جيِّدًا من الإصلاح التربوي عند الشاطبي، وهو قائم عنده على أمرين:

الأول: الاقتصار في تعليمهم على حاجتهم وما ينفعهم، ولا تبحث معهم المسائل على طريقة أهل النظر.

الثاني: أن يقدم إليهم ما يحتاجون إليه بالطريقة التي هم قادرون على فهمها، قال رحمه الله:

«ومن ذٰلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها؛ فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها ـ وهو

---

(١) «الموافقات» (١ / ٧٠ ـ ٧١ ـ بتحقيقي).

الغالب ـ وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، وإلى العمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئًا وهو أسلم، ولٰكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله.

ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق. وقد جاء النهي عن ذٰلك»[1] وأخذ في سرد النصوص.

ويرى أن من سبل إصلاح العوام اجتماعهم على العلماء، وجثوهم على الركب بين أيديهم للتفقه في الدين، وجعل ذٰلك من (مجالس الذكر) على الحق والحقيقة، خلافًا لما كان عليه المتصوفة في زمانه[2]، فاسمع إليه وهو يقارن بين ما هم عليه وما ينبغي أن يكونوا عليه:

«وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم إن كانوا علماء، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضًا بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته ـ وما أشبه ذٰلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه وعمل به الصحابة والتابعون ـ فهٰذه المجالس كلها مجالس ذكر وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء»، ثم قال: «وكان كالذي نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علمًا من العلوم الشرعية، أو تجتمع إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ويذكرهم بالله ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها». ثم نقد بعض الطرق التي كانت تعلم في زمنه، فقال:

«فهٰذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي حرمها الله أهل البدع من هٰؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف ـ فقلما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبد ولا

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٩٥).

(٢) وجه الشاطبي سهام النقد كثيرًا لصوفية زمانه، وقوّمهم في أمور كثيرة، يصلح أن يجمع ذٰلك وغيره مما يتعلق بهم في رسالة مستقلة، مع التنبيه على حسن ظن زائد عنده في الأقدمين منهم.

كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة. وكيف يعلمون ذٰلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحف بها الملائكة فبانطماس هٰذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرأون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها، فخرجوا عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئًا من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالو نذكر الله فيرفعون أصواتهم ويمشون ذٰلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هٰذا من مجالس الذكر المندوب إليها، وكذبوا: فإنه لو كان حقًّا لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به، وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهرًا عاليًا»[١].

فالطريقة المرضية عند الشاطبي في تعليم العوام إنما هي في الموعظة، التي تحملهم على الطاعة وتحذرهم من المعصية، وفي تعليمهم ما يلزمهم من أمور دينهم المفروضة دون ما لا تحتمله عقولهم من مسائل كلامية وفرضية غير واقعية، أو طقوس عبادية بدعية لم يفعلها السلف الصالح.

والمحور الثاني: نقده للمتكلفين والمتبجحين من المعلمين:

لام الشاطبي كثيرًا من المعلمين الخارجين في طريقة تعليمهم عن السابلة، ولا سيما ذٰلك الصنف الذي «يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلَّا صغارها، على ضد التربية المشروعة، فمثل هٰذا يوقع في مصائب، ومن أجلها قال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يفهمون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!» وقد يصير ذٰلك فتنة على بعض السامعين»[٢] قال مركزًا على هٰذا المعنى محذرًا من مخالفته: «فلا يصح للعالم في

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) «الموافقات» (١ / ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ بتحقيقي).

التربية العلمية إلا المحافظة على هٰذه المعاني[1]، وإلا لم يكن مربيًا، واحتاج هو إلى عالم يربِّيه»[2].

وفي هٰذا التقرير فوائد مهمة، تلتقي مع القواعد التربوية الأساسية التي انتهى إليها اليوم فلاسفة التربية[3]، منها: مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين إذ تلقين كبار المسائل لمن لا يحتملها عقله كانت إحدى الآفات التي نزلت بأسلوب التعليم في وقت مضى، فقتلت أوقاتًا نفيسةً في غير سبيل الله، وعطلت قرائح كانت أحق بأن تسقى بتعليم سائغ فتؤتي أكلها كل حين، وعلاج هٰذه العلة أن يعلم الأستاذ أن تمييز مراتب التلاميذ في الفهم وترشيحهم بمبادىء العلوم على حسب استعدادهم أعظم ثوابًا في الدار الباقية، وأدعى لإجلال التلاميذ أنفسهم وإخلاصهم له من مفاجأتهم بالخوض في مسائل لا تسعها مداركهم.

وكان الشاطبي حفيًا بقاعدة (مراعاة حال المخاطبين)[4] و(تفاوت قدرات المتعلمين) سواء كانوا متعلمين منتظمين أم مستفيدين عارضين، وقدم نصائح غالية لذوي البصيرة من المربين في طريقة تعليم الجميع، وهي نابعة من قاعدة أصولية ركز الشاطبي عليها كثيرًا، وأكثر من ترداده والتخريج عليها في «موافقاته» وهي (النظر إلى مآلات الأفعال)، قال رحمه الله تعالى فيما يختص بالتكليف غير المنحتم:

«ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم

---

(١) يريد تقسيم مسائل العلم إلى (صلب) و(ملح)، انظر ما تقدم (ص ٥٣).

(٢) «الموافقات» (١ / ١٢٤ ـ بتحقيقي).

(٣) يذكرون مثلاً أنه ينبغي أن يكون للمتفوقين برامج خاصة، وفصول خاصة، وهٰكذا.

(٤) للدكتور فضل إلهي كتاب مطبوع بعنوان «مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين».

والصنائع كذٰلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذٰلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذٰلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هٰذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحمُّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذٰلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف؛ فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهٰذا التحقيق»[1].

وطول في سرد أمثلة عديدة في التدليل على هٰذا الذي ذكره، وعاد إلى ذكر ما يلتقي مع هٰذا التقرير رابطًا إياه بالمآلات، فيقول: «وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه» قال:

«ومن ذٰلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذٰلك أنكرت عائشة على من قالت: لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وقالت لها: أحرورية أنت؟[2] وقد ضرب عمر بن الخطاب صَبيغًا وشرّد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل[3]، وربما أوقع خبالاً وفتنة وإن كان صحيحًا، وتلا قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]. فقال: هٰذه الفاكهة، فما الأبُّ؟ ثم قال: ما أمرنا بهٰذا[4].

إلى غير ذٰلك مما يدل على أنه ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقًّا وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمًا ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذٰلك؛ فتنبه لهٰذا

---

(١) «الموافقات» (٥/ ٢٥ ـ بتحقيقي).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) صح هٰذا عنه، كما خرجناه في التعليق على كتابنا هٰذا (٢/ ٣٧١).

(٤) صح هٰذا عنه، كما خرجناه في التعليق على كتابنا هٰذا (٢/ ٣٧١).

المعنى.

وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة؛ فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هٰذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[1].

وأخيرًا... ينتقل الشاطبي فيما يخص الطريقة في التعليم إلى «حقيقة علمية منهجية شاملة، هي أن سائر فروع المعرفة متكاملة، يخدم بعضها بعضًا. فعلم الفقه محتاج إلى علم اللغة، وعلم التفسير، وعلم الحديث. وعلم الأصول محتاج إلى علم النحو، وعلم اللغة، وعلم الكلام محتاج إلى علم الجدل، وعلوم أخرى، وهٰكذا...

والقاعدة العامة هي أن يستعين مدرس كل علم بما يحتاج إليه من علم آخر مجرد الاستعانة.

ومعنى ذٰلك أن يقتصر على ما يكفيه منه فقط دون إفاضة في تحليل أو شرح. فإن أخذ مسألة من علم النحو مثلاً احتاج إليها في درسه لعلم الفقه، فجعل يبسط فيها القول كما يفعل علماء النحو، فقد أخطأ الطريقة الصحيحة في التعليم، ودخل في فضول لا ينفع، بل يضر الطلاب بتشويش أذهانهم، ولا يدرون أهم يتعلمون النحو أم الفقه؟»[2].

رابعًا: الطالب[3].

إذا كان من أركان التربية ومقوماتها: المادة العلمية التي تطلب وتدرس،

---

(١) «الموافقات» (٥/ ١٧١ - ١٧٢ - بتحقيقي).

(٢) انظر «الموافقات» (١/ ١٢٣ - بتحقيقي)، و«الشاطبي ومقاصد الشريعة» (٢٦٠).

(٣) ما تحته من كتاب «التربية عند الإمام الشاطبي» (٣٩ وما بعد).

والمعلم الذي يوصلها، والطريقة التي يوصلها بها، فإن الطالب الذي يتلقاها ويحصلها هو الركن الرابع، وهو المقصود بعملية التربية والتعليم كلها.

وقد عني به إمامنا الشاطبي كما عني بسائر أركان التربية، بل عنايته به أبلغ وأعمق، ومقولته هنا إحدى بدائعه وروائعه التي سبق بها عصره، وترك لنا فيها ما يعبر عن إمامته وإبداعه في أكثر من مجال.

وأبرز ما التفت هنا إليه، ونبه عليه هو ما يتعلق بنظرية (التوجيه التربوي) وتوزيع الطلاب والناشئين على التخصصات من العلوم والأعمال المختلفة، وفق القدرات الذهنية والبدنية، والاستعدادات الفطرية، والميول المهنية، فلا يرغم طالب على علم لم يتهيأ له عقليًا ولا نفسيًا، ولا يوجه إلى عمل لا يلائم مواهبه وتطلعاته واستعداداته الفكرية أو الجسمية.

وذلك بعد أخذ القدر اللازم من العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم. فهذا مفروغ منه، وهو أشبه بما يسمى في عصرنا (التعليم الإلزامي).

إنما الكلام هنا هو في فرض الكفاية الواجب على مجموع الأمة فيما يتعلق بالعلوم والصناعات التي تحتاج إلى تخصص، ويمكن أن ينجح فيها بعض الأفراد دون بعض، بل أن يبرز بعضهم ويتفوق، إذا وضع في مكانه المناسب، واختير له ما يوافق مؤهلاته الفطرية.

والشاطبي هنا يركز على ضرورة إقامة فروض الكفاية الواجبة على الأمة بإقامة القادرين على أدائها، وتهيئتهم للقيام بها على الوجه المرضي.

ويجمل بنا هنا أن ننقل عبارته بنصها لما تحمله من قوة الحجة، ووضوح المحجة، يقول رحمه الله[1]:

«إنَّ الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا

---

(١) ذكر تحته مبادىء وأسسًا مهمة في التربية غاية، قلَّ أن تجدها عند غيره، فلله دره ما أفهمه، وأبعد غوره، وأغزر علمه.

في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل: ٧٨]، ثم وضع فيهم العلم بذٰلك على التدريج والتربية، تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم؛ فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضًا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية لأن ذٰلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح ـ كان ذٰلك من قبيل الأفعال، أو الأقوال، أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية أو العادية ـ وفي أثناء العناية بذٰلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال، فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته، فترى واحدًا قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح، إلى سائر الأمور.

هٰذا وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي؛ فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه؛ فيرد التكليف عليه معلَّمًا مؤدَّبًا في حالته التي هو عليها فعند ذٰلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات، فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم، ويعينونهم على القيام بها، ويحرضونهم على الدوام فيها؛ حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط، ثم يخلى بينهم وبين أهلها، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها، إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية، والمدركات الضرورية؛ فعند ذٰلك يحصل الانتفاع، وتظهر نتيجة تلك التربية.

فإذا فرض ـ مثلاً ـ واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووفور حفظ لما يسمع ـ وإن كان مشارِكًا في غير ذٰلك من الأوصاف ـ؛ ميل به نحو ذٰلك القصد، وهٰذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة مراعاةً لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم فطُلب بالتعلم وأدِّب بالآداب المشتركة بجميع العلوم، ولا بدَّ

أن يُمال منها إلى بعض فيؤخذ به، ويُعان عليه، ولٰكن على الترتيب الذي نصَّ عليه ربَّانيو العلماء، فإذا دخل في ذٰلك البعض فمال به طبعه إليه على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره؛ ترك وما أحب، وخصَّ بأهله؛ فوجب عليه إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته، ثم إن وقف هنالك فحسن، وإن طلب الأخذ في غيره أو طُلب به؛ فُعل معه فيه ما فُعل فيما قبله، وهٰكذا إلى أن ينتهي.

كما لو بدأ بعلم العربية مثلاً ـ فإنه الأحق بالتقديم ـ؛ فإنه يُصرف إلى معلِّميها؛ فصار من رعيَّتهم، وصاروا هم رعاة له، فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم، فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن؛ صار من رعيَّتهم، وصاروا هم رعاة له كذٰلك، ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم، وهٰكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور، فيُمال به نحو ذٰلك، ويعلم آدابه المشتركة، ثم يُصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير، كالعرافة، أو النقابة، أو الجندية، أو الهداية، أو الإمامة، أو غير ذٰلك مما يليق به، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض، وبذٰلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم؛ لأنه سير أولاً في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير؛ فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وفي التي يندر من يصل إليها؛ كالاجتهاد في الشريعة، والإمارة؛ فبذٰلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة.

فأنت ترى أنَّ التَّرقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافة بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هٰذا التفصيل، ويوزَّع في أهل الإسلام بمثل هٰذا التوزيع؛ وإلا، لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه، والله أعلم وأحكم»[1].

---

(١) «الموافقات» (١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٧ ـ بتحقيقي).

هٰذه هي نظرية الشاطبي التربوية والاجتماعية في توزيع القوى البشرية على التخصصات العلمية والعملية والمهنية وفق القدرات والاستعدادات.

وهو يتوجه بهٰذه النظرية إلى ثلاثة أصناف:

أوَّلاً: أولى الأمر ومن في حكمهم، الذين يتعين عليهم الالتفات إلى حاجات المجتمع وجهاتها المختلفة. ومراعاة أولى الناس بها وتوجيههم إليها، وإعانتهم على القيام بها، وتحريضهم على الدوام فيها، سواء كان ذٰلك يتعلق بالعلوم والفنون، أم بالصناعات والأعمال المهنية والحربية والسياسية.

ثانيًا: الأساتذة والمعلمين، والمشرفين على التعليم، الذين وجه جل كلامه إليهم فعليهم أن يوجهوا الصبيان ـ بعد أن يأخذوا القدر المشترك من الآداب والعلوم ـ إلى ما يليق بكل منهم، فإذا مال بعضهم إلى علم على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره ترك وما أحب وخص بأهله ـ يعني أساتذته ـ فوجب عليهم إنهاضه فيه، حتى يأخذ منه ما قدر له. . . وهٰكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور فيمال به إلى ما أبرز له في نجابة ونهوض.

ثالثًا: الطلبة أنفسهم، حيث ينبغي أن يتوجه كل منهم إلى طلب ما هو متهييء له ومناسب لاستعداده، وما يرى نفسه أنه سيجلى فيه وينفع الأمة، ويسد الثغرة، فهنا يصبح فرض الكفاية فرض عين عليه، فيجب عليه استكمال أدواته، والسير فيه إلى غاية الشوط المقدور عليه.

وقد نقل الشاطبي هنا عن الإمام مالك أنه سئل عن طلب العلم: أفرض هو؟ فقال: «أما على كل الناس فلا»[1]، يعنى به القدر الزائد على الفرض العيني. وقال مالك أيضًا: «أما من كان فيه موضع للإمامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه».

---

(١) «الموافقات» (١ / ٢٨٢ ـ بتحقيقي)، ونقله الشاطبي عن ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٣٢، ٣٤، ٣٥) ونحوه عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤٥ ـ ٤٦).

ليت المسلمين استفادوا من هٰذه النظرية الشاطبية، وقاموا بفروض الكفايات على النحو الذي شرحه الشاطبي ـ رحمه الله ـ. ولٰكن الشاطبي كمعاصره ـ ابن خلدون ـ[1] ظهرا في وقت كانت الأمة فيه في طريق الانحدار، فلم تستفد من فكر الرجلين المجددين، ولم تقتبس من نورهما ما يسدد خطاها، ويضيء لها الطريق.

* **الإصلاح السياسي:**

للشاطبي آراء أصيلة في الإصلاح السياسي مستمدة من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة، ولا سيما الخلفاء الراشدين منهم، وهو يفيد المسلمين اليوم ويغنيهم عن كثير من النظريات السياسية المستوردة.

ونستطيع أن نجمل نظريته في الإصلاح في هٰذا الباب بالأمور الآتية:

أوّلاً: لا سلطة إلّا للشرع، والناس أمام أحكام الشريعة سواء. وهو بهٰذا يوضح (نظرية السيادة) وأنها للشرع، خلافًا للأنظمة الديمقراطية التي هي من مبتدعات النظم الغربية، قال رحمه الله تعالى: «ولٰكن الآية ـ أي قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ـ والحديث وما كان في معناهما أثبت أصلًا في الشريعة مطردًا لا ينخرم وعامًا لا يتخصص، ومطلقًا لا يتقيد، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير، والشريف والدنيء، والرفيع والوضيع، في أحكام الشريعة سواء، فكل من خرج عن مقتضى هٰذا الأصل، خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج، وتحت هٰذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع»[2].

وينكر أن تكون إرادة الحاكم والوالي هي القانون والدستور، يقول عن الصحابة ـ وعلى رأسهم ولاتهم وخلفاؤهم ـ: «لم يقل أحد منهم: إني حكمت في هٰذا بكذا لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبتي ورضاي، ولو قال ذٰلك لاشتدّ عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس

---

(١) توفي ابن خلدون سنة ٨٠٨هـ، بينما توفي الشاطبي سنة ٧٩٠هـ، رحمهما الله تعالى.

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢).

وهوى القلب؟! هٰذا مقطوع ببطلانه»[1].

وقوله: «من أين لك...» فيه إشارة إلى مراقبة الأمة (علمائها ومصلحيها) على الحكام، وفيه إشارة إلى وجود الرأي العام ـ فيما يسمى هٰذه الأيام ـ في الحد من سلطة الحاكم إذا رام الخروج عن القانون (الشريعة).

وركّز الشاطبي على هٰذا الأصل تركيزًا قويًّا، ونقل عن الولاة ما يؤكد أنه كان معمولاً به، فها هو ينقل عن أبي بكر الصديق قوله: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به؛ إلاَّ عملت به»[2]، والتقييد بعمل رسول الله ﷺ تقييد بسلطة الشرع، وذكر في هٰذا الباب كلامًا حسنًا لعمر بن عبدالعزيز[3]، قال عنه: «عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكًا جدًّا» و«إنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة»[4].

«فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا ضلال، ولا توفيق إلاَّ بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»[5].

ثانيًا: المشرِّع هو الله سبحانه:

ركّز الشاطبي على أن المشرع هو الله وحده، وأن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ[6] و«أن النبي كان مبلغًا ومبيِّنًا» وأن المفتي «نائب عنه ﷺ في تبليغ الأحكام» ومع هٰذا فقد اعتبر «أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة، إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني

---

(١) «الاعتصام» (٣ / ٩٢).

(٢) «الاعتصام» (١ / ١٤٣).

(٣) «انظره في «الاعتصام» (١ / ١٢٨).

(٤) «الاعتصام» (١ / ١٤٤).

(٥) «الاعتصام» (٣ / ٢٦٠) ثم ذكر أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة حتى قال بعض الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قريش، أذعنوا لطاعة الله ورسوله.

(٦) «الموافقات» (٥ / ٢٥٣ ـ بتحقيقي).

يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام؛ وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هٰذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله»[1]. ويقول: «وعلى الجملة، فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذا سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله»[2].

فالمفتي والعالم ليس مشرعًا باطراد، وليس الواجب اتباعه لأنه مفتٍ[3]، وإلاَّ للزم الناس فتاوى المجتهدين جميعًا على اختلافها وتناقضها، وإنما يطاع لما معه من أدلة وبراهين، ولما يقوم به في الأمة من التزكية والتعليم، فهو قائم فيها مقام النبي ﷺ، عامل فيها بمهمته ﷺ.

فالدولة تستعين بالعلماء والمجتهدين لاستنباط الأحكام، وتحقيق مناط المسائل بعدل، وردها إلى النصوص الشرعية، والانتزاع منها بحق ما يلائمها ويناسبها.

ثالثًا: مهام تولي السلطة واختيار الحاكم للأمة:

«من كان قادرًا على الولاية، فهو المطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذٰلك القادر، وإجباره على القيام بها. فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذٰلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلاَّ بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلاَّ به»[4].

ومهام السلطة هي القيام «بمصالح عامة لجميع الخلق»[5] إذ أن الوالي «حقيقته

---

(١) «الموافقات» (٥ / ٢٥٥ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (٥ / ٢٥٧ ـ بتحقيقي).

(٣) انظر لزامًا ما تقدم عنه (ص ٢٩ وما بعد).

(٤) «الموافقات» (١ / ٢٨٤ ـ بتحقيقي).

(٥) «الموافقات» (٢ / ٣٠١ ـ بتحقيقي).

أنه خليفة الله[1] في عباده، على حسب قدرته وما هيء له من ذٰلك»[2]، فإقامته من باب (المطلوب الكفائي)، فالسلطة وتولي مهامها من ضرورات الدين إذ القيام بمصالح الخلق ورعايتهم لم يوكل للفرد وحده، وإنما هو واجب كفائي على الأمة، يؤدَّى «معرّى من الحظ شرعًا» إذ القائمون به «ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذٰلك، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم»، و «لذٰلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية، لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة، تضاد حكمة الشريعة في نصب هٰذه الولايات، وعلى هٰذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام»[3].

فلا فصل في الشريعة بين (مصالح العباد) و(مهام السلطة)، وبهٰذا يجيب الشاطبي على سؤال انشغل به كثير من الناس: هل الدولة (ضرورة دينية) أم (ضرورة دنيوية)؟ وبيَّن أن الإصلاح في قيام الوالي بمهامه أن يتجرد عن دواعي هواه، ويمتثل أوامر مولاه، إذ هو قائم بواجب شرعي كفائي، لا تقوم مصالح الدنيا من حفظ النفس والعقل والعرض والمال إلاَّ به، فضلاً عن أمور الدين وتكاليفه المناطة به، قال في بيان مهمة الإمام: «يقدم لجريان الأحكام، وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم»[4]، وهٰذا يلتقي مع ما قررناه في (مجال الإصلاح الخلقي) أن (أصل كل الأدواء الأهواء).

رابعًا: الحاكم وحظوظه:

ما قررناه آنفًا لا يتنافى مع ما للحاكم من قصد إلى مباحات، ليتنعَّم بها، من «أكل المستلذات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات، ونكاح

(١) في هٰذا التعبير نظر!

(٢) «الموافقات» (٢ / ٣٠١ ـ بتحقيقي).

(٣) «الموافقات» (٢ / ٣٠٢ ـ بتحقيقي).

(٤) «الاعتصام» (٣ / ٤٣).

الجميلات»[1] وما له من حقوق في بيت المال، فإنه بوصفه «قائمًا بوظيفة عامة، لا يتفرغ بسببها لأموره الخاصة به في القيام بمصالحه ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذٰلك، ويتكلفوا له بما يفرِّغ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم، إلى ما أشبه ذٰلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص. فأنت تراه لا يعرى عن نيل حظوظه الدنيوية في طريق تجرده عن حظوظه، وما له في الآخرة من النعيم أعظم»[2]، فمهمته من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص فإنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب يدخلها الحظ، ولا تناقض في هٰذا، فإن جهة الأمر بلا حظ غير وجه الحظ، فيؤمر انتدابًا أن يقوم به لا لحظ، ثم يبذل له الحظ في موطن ضرورة أو غير ضرورة[3].

خامسًا: المقاصد والإصلاح السياسي:

أقام الشاطبي صرحًا شامخًا لنظرية المقاصد، وهي تعتبر ـ بحق ـ الركن في بناء الصرح التشريعي كله ولها كبير الأثر في مجال الإصلاح السياسي، إذ من خلالها يتسع النظر للقضايا العامة، كمراقبة السلطة التنفيذية، وسياسة الدولة التشريعية والاجتماعية، هل تسير طبقًا لأحكام الشرع في تحقيق مصالح المسلمين، وإبعاد المفاسد عنهم، أم لا؟

ويظهر أثرها جليًا في محاور مهمة عديدة، منها:

ـ عدم الجمود، والاجتهاد في النوازل.

أساس الاجتهاد في هٰذا المجال (القائم على تحقيق المصلحة) هو المقاصد الشرعية، وذٰلك كله قائم على شرع الله، الذي مصدره (العقيدة) وليس (القانون الطبيعي) أو (قواعد العدالة)! في مبادىء اصطلح عليها الغربيون ومن سار في

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٣١١ ـ ٣١٢ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٣١١ ـ بتحقيقي).

(٣) «الموافقات» (٢ / ٣١٣ ـ بتحقيقي).

فلكهم.

ـ الأصالة والتمايز والتطور.

بناء على ما سبق، فنحن أمام (ثوابت) مستمدة من (الشريعة) لتخدم في ترسيخ (العقيدة)، وتسدد وتعمق النظرة إلى العلاقة بين (الإنسان) و(المقصد من خلقه) و(المآل الذي سيواجهه)، وبهٰذا يتحصَّل المسلم على (الأصالة) التي يتمايز بها عن (الغربيين) ولا تذوِّب شخصيته، ويحافظ على (قوامها)، فهٰذه (الثوابت) تمنعنا من تعطيل الشريعة، ومن اتباع مناهج غير قائمة على العقيدة الصحيحة في الاستنباط والحكم، وبذا نرفض الاقتباس من قوانين الغرب ونظمه، وهٰذا الرفض ليس مصدره (الجمود) أو (الجهل) أو (الحقد)، وإنما مصدره ما ذكرناه من (الأصالة) و(التمايز).

وأما (التطور)؛ فإن المقاصد الشرعية هي التي تنير سبيلنا، وعلى ضوئها يحصل التطور الحق، ونستمد من خلالها مواقفنا في مواقعنا من كل ما يفد إلينا من تيارات أجنبية، ونجعلها معيارًا ومقياسًا محكمًا، فنأخذ منها في غير النظم والقوانين والتشريعات ما يكون مصدر قوة لنا، أما ما يكون باعثًا على الانحلال والفساد فلا، ولا ينبغي أن نخدع بما يسميه الببغاوات والمقلدون (تطورًا) وإنما هو بالنسبة إلينا مسخ.

أثر الشاطبي في الإصلاح والمصلحين:

ظهر أثر الشاطبي على ثلَّة من المصلحين في العالم الإسلامي بجناحيه: المشرقي والمغربي، وكان لهٰؤلاء بالغ الأثر في الإصلاح السلفي المعاصر، ولاسيما في (منهج التلقي) و(محاربة البدعة) والموقف من (الفرق الضالة) و(الصوفية)[1]، الذين حسَّنوا الظن بمشايخهم دون النصوص التي فيها عصمة، فأخذوا بالظن، وتركوا اليقين.

---

(١) لا تنس ما قدمناه من أثر للشاطبي على بعض الصوفية المتأخرين، كالشيخ زرّوق وغيره.

واستفاد هٰؤلاء المصلحون من الشاطبي في وقت اغتر الناس فيه بالحضارة الغربية، ونمط حياتها، واختلط عليهم النافع منها والضار، وأصبح الدين فيهم - إلا من رحم الله - غريبًا، وانعدم فيهم العلم الشرعي الصحيح، وانتشرت البدع والخرافات، وساعدهم على هٰذه الاستفادة الأصول العظيمة التي أصلها الشاطبي حول (المقاصد) و(البدع)، فوجدوا كليات نافعة، فأخذوها وبنوا عليها، وعالجوا من خلالها الأمراض والخلل الواقع في الفهم والممارسة في ميادين الحياة.

وقد تفطن إلى هٰذا غير واحد من الباحثين والعلماء المعاصرين، فهاهو الدكتور عبدالمجيد تركي[1] يعد الشاطبي اليوم من دعائم الصحوة الإسلامية، وأنه عمل على تحريكها في اتجاهيها اللذين نأخذ بهما الآن، وهما:

الأول: الاتجاه السلفي بالنسبة للحياة العامة.

والآخر: اتجاه التعليل بالمقاصد الذي أصبح يسود الدراسات الشرعية.

قال الشيخ الفاضل محمد بن عاشور بعد كلام:

«أما الكتاب الآخر وهو كتاب «الاعتصام» الذي هو ثمرة كفاح الشاطبي، في تقويم الدين وقمع البدع، فقد كان أيضًا باعثًا من أقوى بواعث النهضة الإسلامية الحاضرة، استندت إليه الحركة السلفية في المشرق والمغرب منذ أخرج للناس العلامة المرحوم السيد محمد رشيد رضا من مطبعة المنار سنة ١٣٣٢هـ، فكان فيض بيانه المتدفق، بردًا وسلامًا على القلوب المتحرقة من سوء مآل العالم الإسلامي، لما حيك في نفوس المسلمين من زينة البدع»[2].

وقد كشفنا في تقديمنا لـ «الموافقات»[3] مدى تأثر محمد عبده وتلاميذه محمد رشيد رضا ومحمد الخضري، بالإمام الشاطبي[4]، وكذا من تأثر بمدرسة

---

(١) في كتابه «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (ص ٥١١).

(٢) «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي» (ص ٧٦).

(٣) انظره (١ / ٣٦ - ٤١).

(٤) أكثر ما ظهر ذٰلك تأثرهم بكتاب «الموافقات».

المنار كمحمد أبو زهرة وغيره.

أما إذا جئنا إلى المغرب العربي، فنجد رائدين من رواد الإصلاح العلمي والاجتماعي والسياسي قد تأثرا تأثرًا واضحًا بصاحبنا الشاطبي، وهما: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[١]، والزعيم علال الفاسي[٢] رحمهما الله تعالى، ويدور تأثرهما على محورين اثنين هما: الناحية العلمية، والناحية المنهجية، وقد قامت دراسات خاصة في ذٰلك، نحيل من رام الاستزادة إليها، إذ الإسهاب والبسط ليس هٰذا موضعه، ولٰكن لا ننسى في هٰذا المقام ما قاله الدكتور حمادي العبيدي[٣] بعد أن ألمح إلى تأثر المعاصرين المذكورين بالشاطبي؛ قال: «وإذا أردنا أن نوازن بين درجات التفاعل مع الشاطبي عند هٰؤلاء المصلحين الذين ذكرناهم؛ فإننا نرى أن علال الفاسي هو الذي نقل تلك الأفكار إلى المجال الذي تجري فيه (الصحوة الإسلامية) المعاصرة، سواء في موقفها الداخلي ودعوتها إلى النهوض بالعالم الإسلامي، أو في موقفها الخارجي من الحضارة الغربية والاقتباس منها.

وهٰكذا يتضح أن الشاطبي ما يزال يعيش بيننا بفلسفته في المقاصد وآرائه الإصلاحية، وأن رجال العلم والفكر في العالم الإسلامي يجدون فيها معينًا لدعواتهم إلى الإصلاح والتجديد على أسس من القيم الإسلامية الثابتة».

والواقع أن هٰذا الاتجاه في النهوض بالعالم الإسلامي على أساس فكر أصيل يستمد من ينابيع المقاصد الشرعية قد ظهر نتيجة التصادم مع حضارة الغرب المادية، وحمايةً للمسلمين من فتنة الأفكار المستوردة التي لا تتلاءم مع مقتضيات حضارتهم وأصول دينهم الحنيف[٤].

---

(١) تجد تفصيلاً في تأثر ابن عاشور بالشاطبي في: «مناظرات في أصول الشريعة» (٨٩، ٤٧٦، ٤٧٧) و«نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور» لإسماعيل الحسيني، وكذا من قرأ «الموافقات» بتأمل و«مقاصد الشريعة» لابن عاشور يجد ذٰلك واضحًا جليًّا.

(٢) تأثر علال بالشاطبي في كتابيه: «مقاصد الشريعة» و«دفاع عن الشريعة»، وانظر ما سيأتي قريبًا.

(٣) في كتابه «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (٢٨٤).

(٤) انظر «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (ص ٥٠٧).

وفي الختام لا بدَّ من التنبيه على أن كثيرًا من البعيدين عن الجادة، والمحاربين للدعوة السلفية يتعلقون بكلام للشاطبي[1] ويأتون به في معرض (التجديد) والكلام على (ما أصاب المسلمين من ركود وتخلف وجمود)، ويخرجون بـ(نتائج) و(أحكام) عجيبة غريبة، ويمكن تسمية صنيعهم هٰذا بـ(التلبيس المقلوب).

فهاهو مثلاً (محمد عابد الجابري) يذهب في مقالة له نشرت في مجلة «العربي» (عدد ٣٣٤، سنة ١٩٨٦م، ص ٢٥ - ٢٩) بعنوان «رشدية عربية أم لاتينية» إلى أن الشاطبي في كتابه «الموافقات» يُعد عقلانيًّا، وهاهو (راشد الغنوشي) (يحتج) بكلام للشاطبي في كتابه «الحريات العامة في الدولة الإسلامية» في مواطن كثيرة، وكأني به يقرر أن الشاطبي «اعتبر المصلحة هي أساس الشرع»، وهٰذا ما يلبِّس به حسن حنفي من خلال ذكره لهٰذه القاعدة ذات البريق الجذاب[2].

لقد ذهلت بعد مطالعتي لكتاب الغنوشي «الحريات العامة في الدولة الإسلامية»؛ فهو يقرر فيه أحكامًا وقواعد وينسبها للشرع، ويتعلق بعد هٰذا كله بالأصوليين وعلى رأسهم إمامنا الشاطبي رحمه الله تعالى، وهو في كتابه هٰذا يوافق نظرة الغرب حول الحرية وحول المرأة[3].

وأخيرًا. . . نضر الله وجه الشاطبي، ما أبهاه بين وجوه المصلحين المجددين الأفذاذ، وما أجلّ ما قدم، وما أكرم ما دعا إليه من التمسك بالصراط السوي، والهدي النبوي.

---

(١) لا سيما في كتابه «الموافقات».

(٢) انظر: «تزييف الإسلام وأكذوبة الفكر الإسلامي المستنير» (ص ٩٥) لمحمد إبراهيم مبروك، نشر دار ثابت ـ القاهرة.

(٣) انظر تفصيل الرد عليه في (المجموعة الثانية) من كتابي: «كتب حذر منها العلماء» يسر الله نشره بخير وعافية.

*** بين الشاطبي وابن تيمية ومدرسته:**

كنت قد ذكرت في مقدمتي لتحقيق «الموافقات» (١/ ٨٢-٨٣) مسألة اجتماع الشاطبي بابن القيم، ومدى استفادته من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية. وأجبت عن هٰذا السؤال بما نصه:

إننا نستطيع أن نقرر بكل طمأنينة أن ابن تيمية وابن القيم لم يرد لهما ذكر ألبتة في جميع كتب الشاطبي المطبوعة[١]، ولم أظفر بعد شدَّة بحث، وكثرة استقصاء إلى ما يمكننا أن نجعل هٰذا اللقاء ثابتًا، أو في حكم الواقع، ولم أعثر للشاطبي في كتابه هٰذا على ذكر للحنابلة، وقد صرح فيه (٣/ ١٣١) أن كتب الحنفية والشافعية كالمعدومة الوجود في زمانهم؛ فكيف بكتب الحنابلة؟

لا شك أنه ظفر ببعضها، ولٰكن بعد كتابته «الموافقات»؛ فها هو يصرح في «الاعتصام»[٢] وقد أحال فيه كثيرًا على «الموافقات» بقوله: «قال بعض الحنابلة. . . » ونقل نصًّا طويلاً جهدت في البحث عنه، فلم أعثر على لفظه في كتب ابن تيمية وابن القيم، وعلى فرض صحة العثور عليه في كتبهما، فلا يلزم أنه التقى بهما أو عثر على كتبهما؛ فلا يبعد أن يكون أخذه بواسطة بعض من له رحلة من المغاربة إلى المشرق، أو بواسطة بعض شيوخه.

وبهذه المناسبة أذكر أن بعض شيوخ الشاطبي قد التقى بابن القيم، فهاهو أبو عبدالله المقَّري يحكي عن نفسه أنه «لقي شمس الدين بن قيم الجوزية، صاحب الفقيه ابن تيمية»[٣].

من خلال ما تقدَّم أستبعد صحة ما ذهب إليه الأستاذ سعد محمد الشناوي في كتابه «مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي» (١/ ١٥)

---

(١) ووقع لابن تيمية ذكر في بعض نسخ «الاعتصام» الخطية، ولٰكنها من تحريف ناسخها فقال: «ابن تيمية» بدل «ابن قتيبة» كما ذكرته في التعليق على (٢/ ٣٩).

(٢) انظر منه (١/ ٢٣ و٢/ ٢٥٦ و٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «نفح الطيب» (٣/ ٢٥٤)، و«نيل الابتهاج» (٢٥٠).

عند كلامه على تأثر الشاطبي بمن سبقوه، قال ما نصه: «وقد تأثر الإمام الشاطبي بما جاء في مؤلفات من سبقه، وهو العز بن عبدالسلام، وابن تيمية!! وابن القيم!! والقرافي، ولهٰذا نجد كتابه مزيجًا وتحليلاً لهٰذه الآراء القيمة التي استقرت في عقولها نظرية المصالح المرسلة...»[1].

وأزيد هنا: إن الأستاذ أحمد الريسوني قد ناقش الشناوي في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٣٣٠-٣٣١/ ط الرابعة)، ولم يوافقه على ما ذهب إليه من استفادة الشاطبي من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهٰذا نص كلامه في رده عليه:

«والمؤسف غاية الأسف أن هٰذا النص ليس فيه جملة واحدة مسلمة: لم يقدم لنا صاحب النص أي دليل ولا أي افتراض على كون الشاطبي قد تأثر بابن تيمية وابن القيم، وأنا أؤكد له أن أيًا من الرجلين لم يرد له ذكرٌ بتاتًا فيما هو متداول من كتب الشاطبي.

ورغم أن ابن تيمية وابن القيم، كانا قد اشتهرا في المشرق زمن الشاطبي وبعده، فإننا لا نجد لهما ولآرائهما أثرًا في المغرب والأندلس يومئذ. وبصفة عامة؛ فإن الفقه الحنبلي، والمؤلفات والأسماء الحنبلية، هي الأقل ذكرًا، والأقل أثرًا في هٰذه المنطقة.

وقد وجدت الشاطبي ـ مرة واحدة ـ يقول: «قال بعض الحنابلة...» وذٰلك فيما يخص دعاوى الإجماع التي لا تثبت، ويستعملها بعضهم في قطع الطريق على البحث والمناقشة لبعض الأمور التي يدعى فيها الإجماع ولا إجماع، ومع هٰذا؛ فإني أستبعد أن يكون الشاطبي قد أخذ هٰذا عن مؤلَّف حنبلي مباشرة. والمستبعد أكثر أن يكون قد اطلع على بعض مؤلفات ابن تيمية أو ابن القيم، خاصة وأنه ليس

---

(١) وزدت ما نصه: «وسألت شيخنا الألباني رحمه الله عن هٰذه المسألة، فأجاب بأنه لم يثبت عنده ولم يطلع على ما يسمح بالجزم أو باحتمال أن تكون اللقيا قد تمت بين الشاطبي وابن تيمية أو ابن القيم».

من أصحاب الرحلات المشرقية، كما هو شأن ابن العربي والطرطوشي مثلاً، اللذين ينقل الشاطبي عنهما كثيرًا، وكما هو شأن شيخه أبي عبدالله المقري، الذي حكى عن نفسه أنه لقي بدمشق شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب الفقيه ابن تيمية.

ولٰكن هٰذا كله لا يفيد شيئًا في إثبات دعوى الدكتور الشناوي (المحامي)، ولا حتى في إثارة الدعوى أمام القضاء» انتهى.

قلت: وتبيَّن لي أن (الدعوى) التي أثارها الشناوي صحيحة، والحكم عليها (أمام الأدلة والبراهين) لصالحه، وقد ثبت لدي ذٰلك بيقين مذ سنين، وبعد نشر تحقيقي لـ «الموافقات»، وأدلل على صحة هٰذه الدعوى بما يلي:

أوّلاً: قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٥٦- ط محمد رشيد رضا أو ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ / طبعتنا) ما نصه:

«قال بعض الحنابلة: لا تعبأ بما يفرض من المسائل ويدَّعى فيها الصحة بمجرَّد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف في ذٰلك، وقائل ذٰلك لا يعلم أحدًا قال فيها: بالصحة؛ فضلاً عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليَّات التي لا يعذر المخالف فيها».

قال: «وفي مثل هٰذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: «من ادَّعى الإجماع فهو كاذب وإنما هٰذه دعوى بشر وابن علية[1]، يريدون أن يبطلوا السنن بذٰلك» يعني أحمد: أن المتكلمين في الفقه من أهل البدع؛ إذا ناظرتهم بالسنن والآثار؛ قالوا: هٰذا خلاف الإجماع، وذٰلك القول الذي يخالف ذٰلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة مثلاً، فيدَّعون الإجماع من قلَّة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم تسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام؛ فلا يجد له معتصمًا إلاَّ أن يقول:

---

(١) في المصادر الأصولية (بشر والأصم) انظر «المسودة» (٣١٦)، و«العدة» (٤ / ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠) لأبي يعلى، ونقل الشاطبي يتطابق مع نقل ابن تيمية هنا.

هٰذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلاَّ أبا حنيفة أو مالكًا لم يقولوا بذٰلك، ولو كان علم؛ لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممَّن قال بذٰلك خلقًا كثيرًا». انتهى كلام الشاطبي.

وهٰذا نص كلام ابن تيمية بالحرف في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٥٦١-٥٦٢/ ط الشيخ فيحان المطيري).

ثانيًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٨٤-٨٥/ ط رشيد رضا أو ٢/ ٤٢٥ / طبعتنا) في معرض حديثه عن بيع العينة، ما نصه:

«قال بعضهم: عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض؛ إلاَّ أن يربحه في المئة ما أحب، فيبيعه ثمن المئة بضعفها أو نحو ذٰلك».

وهٰذا الكلام بحروفه في «بيان الدليل» (ص ١١٩).

والمتمعن بما ورد في الكلام على العينة عندهما يجد النقل ظاهرًا، ويقطع بأن الشاطبي ينقل من ابن تيمية.

ثالثًا: وفي «الاعتصام» (٢/ ٨٧ وما بعد/ ط محمد رشيد رضا و٢/ ٤٣٤ وما بعد / طبعتنا) في (الباب السابع) نفسه نصوص في تحريم الخمر والمعازف، وجلها مشترك مع ما في «بيان الدليل» (ص ٩٤ وما بعد) في (الوجه العاشر)، ثم في «الاعتصام» (٢/ ٤٣٢) و«بيان الدليل» (ص ٩٧) فقرة مشتركة، هٰذا نصها: «وهٰذا نص[1] أن هٰؤلاء الذين استحلوا هٰذه المحارم كانوا متأولين منها، حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر، إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النيء».

وبعدها عند ابن تيمية: «خاصة، ومعلوم أن هٰذا بعينه هو تأويل طائفة من الكوفيين».

---

(١) زاد ابن تيمية بعده: «من رسول الله ﷺ»، وعند الشاطبي بعده: «في».

وبعدها عند الشاطبي: «هٰذا رأي طائفة من الكوفيين».

ولا يشك باحث أن الشاطبي قد نقل هٰذا النص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

رابعًا: وفي «الاعتصام» (٢/ ٤٣٢) بعد العبارة السابقة في الدليل الثالث: «قال بعضهم: وإنما أتى على هٰؤلاء، حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته، وهٰذه بعينها[١] شبهة اليهود في استحلالهم[٢] [بيع الشحم بعد جمله، واستحلال][٣]، أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة، حيث قالوا: ليس هٰذا بصيد ولا عمل [في][٤] يوم السبت، وليس هٰذا باستباحة الشحم[٥]، بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعمًا أنه ليس خمرًا مع علمه بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر، أفسد تأويلاً من جهة [أن الخمر اسم لكل شراب أسكر كما دلت عليه النصوص، ومن جهة][٦] أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياسًا، فلئن كان من القياس ما هو حق، فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر المعصورة[٧] من القياس في معنى الأصل، [المسمى بانتفاء الفارق][٨]، وهو من القياس الجلي [الذي لا يستراب في صحته، فإنه] ليس بينهما من الفرق ما [يجوز أن][٩] يتوهم أنه مؤثر في التحريم».

---

(١) عند ابن تيمية: «وهٰذا بعينه».

(٢) عند ابن تيمية: «استحلال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الاعتصام» وهو في نسخة خطية منه، وعند ابن تيمية.

(٤) نفس الحاشية السابقة.

(٥) في مطبوع «الاعتصام»: «الشح»!! وهو على الجادة في النسخ الخطية منه، وكذا عند ابن تيمية.

(٦) سقط من مطبوع «الاعتصام».

(٧) في مطبوع «الاعتصام»: «العصيرة»!!

(٨) سقط من مطبوع «الاعتصام».

(٩) سقط من مطبوع «الاعتصام».

وهٰذا النص ـ مع الفروق المذكورة في الهامش، وهي قليلة وغير جوهرية ـ بحروفه في «بيان الدليل» (ص ٩٧-٩٨).

خامسًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٢٧١): «جرى بعضهم على تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة، من حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضي للتخفيف...» وهٰذا كلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (١/ ١٨١، ٤٨٠) ونقل الشاطبي (٢/ ٤٣٥-٤٣٨) نصًا طويلاً في تحريم نكاح التحليل هو بألفاظه عند ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٤-١٠٥).

سادسًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٤٣٤) بعد أن أورد حديثًا: «قال بعضهم: يعني العينة» ومراده بعضهم ابن تيمية، قارن بـ «بيان الدليل» (١٠٣).

سابعًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ١٦٠): «قال بعض المتأخرين...» ونقل كلامًا هو بالحرف في «بيان الدليل» (ص ٢٩٥).

هٰذه أدلة جلية فيها نقل الشاطبي في كتابه «الاعتصام» من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «بيان الدليل على بطلان التحليل». والأدلة السابقة المذكورة كافية للدلالة على استفادة الشاطبي من ابن تيمية، وهٰذه الاستفادة تعدَّت الأمثلة والنقل العرضي في مسألة جزئية، إلى الأصول والمناهج، حتى إنها تشمل (نظرية المقاصد) التي ارتبطت بإسم الشاطبي، وارتبط اسم الشاطبي بها، وعدَّه غير واحد مجددًا بسببها، وقد وضح هٰذا الأستاذ يوسف بدوي ـ حفظه الله ـ في أطروحته للدكتوراة بعنوان «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»[1] فقال تحت عنوان (مدى استفادة ابن تيمية من سابقيه في المقاصد واستفادة لاحقيه منه) ما سنذكره تحت الدليل (الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر).

ثامنًا: عند الحديث عن المقاصد الأصلية والتابعة في طرق معرفة المقاصد وجدت بعض المقاربات والاتفاقات بين ابن تيمية والشاطبي، ومن ذٰلك:

---

(١) (ص ٢٦٥ وما بعد/ مرقومة على الآلة الكاتبة).

الأول: استخدام الشاطبي بعض المفردات التي استخدمها ابن تيمية أو شبهها للتعبير عن بعض مقاصد النكاح التبعية مثل: (السكن، والازدواج، والاستمتاع)، (قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو أخوته)، (طلبًا لشرف النسب)، (ومواصلة أرفع البيوتات)، (قصد التسبب له حسن).

الثاني: قول الشاطبي: الجهة الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. فهٰذا قد سبق جليًّا في كلام ابن تيمية.

الثالث: استدلال الشاطبي بالآية ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾، وتحليله لها كتحليل ابن تيمية من أن ذكر الله هو المقصد الأصلي من الصلاة، وكونها تنهى عن الفحشاء والمنكر مقصد تابع.

الرابع: استدل الشاطبي بنفس الأدلة التي ساقها ابن تيمية ـ مثل قصة عمر في نكاح أم كلثوم وقصة الذي أخلص لله أربعين صباحًا لينال الحكمة ـ على عدم جواز قصد المقاصد التابعة في العبادات دون القصد الأصلي وهو الإخلاص لله.

الخامس: تفريق الشاطبي بين العبادات والعادات، بأن المقاصد التابعة في العبادات إذا كانت مقصودة أصالة لا تصح، وأنها في العادات تصح، مطابق تمامًا لما ذهب إليه ابن تيمية.

السادس: استدل الشاطبي على تحريم نكاح التحليل بأن من قصد ذٰلك فقد ناقض مقاصد الشارع من النكاح، وهو ما صنعه ابن تيمية تمامًا.

السابع: اعتبار الشاطبي رحمه الله المقاصد التوابع مثبتة للمقاصد الأصلية، ومقوية لحكمتها ومستدعية لطلبها وإدامتها هو تمامًا ما اعتبره ابن تيمية رحمه الله.

هٰذه بعض الموافقات بين ابن تيمية والشاطبي التي ذكرها الشاطبي في «الموافقات»، ولٰكن الشاطبي قد فارق ابن تيمية وظهرت عنده النزعة الصوفية عندما سوغ للعبد أن يطلب إلى الله أن يريه خوارق العادات وعجائب المغيبات[1].

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٣٩ ـ ١٥٦ ـ بتحقيقي).

تاسعًا: اعتبار الشاطبي السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، مما يعرف به مقصد الشارع، وهٰذا طريق من طرق معرفة المقاصد، وتظهر استفادة الشاطبي من ابن تيمية فيما يلي:

الأول: المطابقة والتقارب الشديدين بين كلام ابن تيمية والشاطبي في هٰذا الطريق فترى القاسم المشترك بينهما اتحاد المعايير الموضوعة لذٰلك. وإن كانت عند ابن تيمية أدق وأضبط وأظهر وهي قيام المقتضي ووجود الشرط وانتفاء المانع، وثم الأمثلة الموظفة في ذٰلك متقاربة وهي جمع القرآن في مصحف كما قال ابن تيمية، وجمع المصحف كما قال الشاطبي. ثم تعلم العربية وأسماء النقلة للعلم، كما قال الأول، وتدوين العلم كما قال الثاني.

هٰذا والأمثلة التي جاء بها ابن تيمية أفضل من المثال الذي ساقه الشاطبي وأطال الكلام عليه مع أمثلة أخرى مناسبة لعدم سلامته من الاعتراضات وهو كون سجود الشكر بدعة عند الإمام مالك[1].

الثاني: أن الشاطبي نقل قول ابن رشد في أن ترك النبي ﷺ أصل من الأصول الذي يستدل به على إسقاط الزكاة من الخضر والبقول[2]، وهو ما صرح به ابن تيمية من أن أهل الحجاز لا يوجبون الزكاة في الخضروات لما في الترك من عمل النبي ﷺ وخلفائه[3].

الثالث: قول الشاطبي: «وعلى هٰذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل، وأنها بدعة منكرة، ومن حيث وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين، بإجازة التحليل ليراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذٰلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها، وهو أصل صحيح. إذا اعتبر وضح به الفرق بين ما هو

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ بتحقيقي)، و«الاعتصام» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠).

(٢) «الموافقات» (٣/ ١٦١ ـ ١٦٣ ـ بتحقيقي)، و«الاعتصام» (٢/ ٢٧٠).

(٣) «القواعد النورانية» (ص ١١٠) لابن تيمية.

من البدع وما ليس منها، ودل على أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودًا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل»[1]. فهٰذا إشارة إلى ابن تيمية وإن لم يصرح به، حينما استدل ابن تيمية على حرمة نكاح التحليل وبدعية الحيل بقوله: «الوجه الثاني: في تقدير أنها بدعة، وهو أنه لا يستريب عاقل في أن الطلاق الثلاث ما زال واقعًا على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وما زال المطلقون يندمون ويتمنون المراجعة، ورسول الله ﷺ أنصح الناس لأمته، وكذٰلك أصحابه، أبر هٰذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، فلو كان التحليل يحللها، لأوشك أن يدلوا عليه ولو واحدًا، فإن الدواعي إذا توافرت على طلب فعل وهو مباح فلا بد أن يوجد، فلما لم ينقل عن واحد منهم الدلالة على ذٰلك، بل الزجر عنه، علم أن هٰذا لا سبيل إليه، وهٰذه امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ بعد أن تزوجت عبدالرحمٰن بن الزبير وطلقها قبل الوصول إليها، وجعلت تختلف إلى النبي ﷺ، ثم إلى خليفتيه تتمنى مراجعة رفاعة، وهم يزجرونها عن ذٰلك، وكأنها كرهت أن تتزوج غيره فلا يطلقها، وكانت راغبة في رفاعة، فلو كان التحليل ممكنًا لكان أنصح الأمة لها يأمرها أن تتزوج بمحلل، فإنها لن تعدم من تبييته عندها ليلة ويعطى شيئًا، فلما لم يكن شيء من ذٰلك علم كل عاقل أن هٰذا لا سبيل إليه... ومن لم تسعه السنة حتى تعداها إلى البدعة مرق من الدين، ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول الله ﷺ مع وجود المقتضي للإطلاق فقد جاء بشريعة ثانية، ولم يكن متبعًا للرسول ﷺ، فلينظر المرء أين يضع قدمه»[2].

عاشرًا: إن الأدلة التي ساقها الشاطبي للاستدلال بها على قاعدة سد الذرائع[3] لم تخرج عن أدلة ابن تيمية على ذٰلك، ثم إن هناك عبارات وافق فيها الشاطبي تعبير ابن تيمية مثل:

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٦٤ ـ بتحقيقي).

(٢) «بيان الدليل» (١٨٠ ـ ١٨١).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٧٦ ـ ٨٥ ـ بتحقيقي).

١ــ قال الشاطبي: «وكان النبي ﷺ يكف عن قتل المنافقين، لأنه ذريعة إلى قول الكفار أن محمدًا يقتل أصحابه»[١].

وقال ابن تيمية: «إن النبي ﷺ كان يكف عن المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس إن محمدًا يقتل أصحابه»[٢].

٢ــ بعد ذكر الشاطبي الأحاديث التي تنهى عن شرب الخليطين وعن شرب النبيذ بعد ثلاث . . . وأن النبي ﷺ قال: «لو رخصت في هٰذه لأوشك أن تجعلوها مثل هٰذه». قال: يعني أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في هٰذا[٣]. وهٰذه عبارة ابن تيمية تمامًا[٤].

حادي عشر: إن الأدلة التي ساقها الشاطبي على تحريم الحيل[٥] لم تخرج عن الأدلة التي ذكرها ابن تيمية[٦] قيد أنملة، والعبارات التي ساقها الشاطبي حول هذا الموضوع لم تخرج عن المعاني التي ساقها ابن تيمية، فما بسطه ابن تيمية وفصله، أوجزه الشاطبي واختصره.

ولعلنا من خلال هٰذه الأدلة نكون قد وقفنا على ما يُطمئن من استفادة ومعرفة الشاطبي لآراء ابن تيمية، ونكون قد قمنا بما أشار إليه الأستاذ حمَّادي العبيدي في كتابه «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ٢٣٩) حيث قال:

«إن المتأمل في موقف الشاطبي من البدع، وبناء إصلاحه على تطهير الإسلام منها، يجد شبهًا قويًّا بين ابن تيمية الذي نادى هو أيضًا بتطهير الدين من مظاهر الشرك كتقديس الأضرحة، وإعادته إلى ما كان عليه من صفاء زمن الرسول ﷺ

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٧٦ ـ بتحقيقي).
(٢) «بيان الدليل» (ص ٣٥٤).
(٣) «الموافقات» (٣/ ٨٠ ـ ٨١ ـ بتحقيقي).
(٤) «بيان الدليل» (ص ٣٥٥).
(٥) «الموافقات» (٣/ ١٠٩ ـ ١١٩ ـ بتحقيقي).
(٦) «بيان الدليل» (ص ٥٧ ـ ٣٥٣).

وخلفائه الراشدين.

قد يكون الشاطبي عرف آراء ابن تيمية عن طريق شيخه أبي عبدالله المقري الذي ارتحل إلى المشرق، والتقى بابن القيم تلميذ ابن تيمية، حامل لواء الدعوة إلى مذهب شيخه. ولٰكن تحقيق ذٰلك يحتاج إلى بحث مستقل تقع فيه المقارنة بين آثار هٰؤلاء الأعلام الثلاثة، وهم متعاصرون حيث كانوا جميعًا من رجال القرن الثامن للهجرة»، والله من وراء القصد.

*** المؤاخذات على الكتاب:**

أخذ العلماء على الشاطبي في كتاب «الاعتصام» مؤاخذات ليست قليلة، وبعضها في أمور كلية مهمة، ولٰكن هٰذه المآخذ مغمورة في بحر فوائد ومنافع هٰذا المصنف النادر، ومستورة برداء فضائل ومحاسن مؤلفه ـ رحمه الله ـ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، وكما قال الذهبي رحمه الله في «السير» (٥/ ٧٩): «إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحرِّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذٰلك»[1].

ونحصر هٰذه المؤاخذات في النقاط الآتية:

أولًا: تأويله الصفات، وتقريره أن المذهب الحق فيها هو التفويض، وتكرر هٰذا الخطأ مرات عديدة منه، وقد عالجته على وجه ظاهر فيه تفصيل في تعليقي عليه في هٰذه النشرة، ولله الحمد والمنة.

«فالشاطبي ـ رحمه الله ـ رغم مقاومته للبدع العملية في عصره فإنه كان على معتقد الأشاعرة كما يتبين ذٰلك من (كتبه)، ولعله رحمه الله لم يول هٰذا الجانب من الاهتمام والتأمل ما أولاه لتوحيد العبادة والدفاع عنه. ولا نظن أن الشاطبي قد تعمد

---

(١) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢٥).

مخالفة مذهب السلف وهو الذي تحمَّل المشاق العظيمة في دفاعه عن توحيد العبادة ومقاومته للبدع الحادثة، حتى نسب إلى البدعة والضلالة كما بينه رحمه الله في أول كتابه «الاعتصام».

والذي نعتقده فيه وفي أمثاله من العلماء الذين أحسنوا الظن بمعتقد المتكلمين ولم يستبن لهم الحق في مسائل الخلاف أنهم مأجورون على اجتهادهم، وأما ما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة، فإنه يجب بيانه لئلاَّ ينخدع بهم من لا يعرف حقيقة الأمر، إذ يظن كثير من الناس أن المذهب الأشعري هو عقيدة أهل السنة والجماعة، فإن المذهب الأشعري قد انتشر في القرنين الخامس والسادس بسبب تبني الحكومات آنذاك له»[١].

ثانيًا: إيراده الأحاديث والآثار دون التأكد من صحتها، والنظر في أسانيدها وعزوها أحيانًا لغير مظانها، كأحد «الصحيحين» وهي ليست فيه، كما في (٣/ ١٢٩)، والتقصير في عزو بعضها لأحد «الصحيحين» وهي فيه كما في (١/ ٢٩٧)، ويظهر هٰذا جليًا من خلال التخريجات وأحكام الحفاظ على الأحاديث.

والشاطبي ـ رحمه الله ـ حاول كشف الضعيف والواهي، وله تعليقات حديثية في باب التصحيح والتحسين والتضعيف، ولٰكنها ليست ذاتية، وإنما نقلها عن غيره، ولعل سبب ذٰلك أنه لم يمارس هٰذا العلم، وانشغل بغيره عنه، فإن علم الحديث يحتاج إلى نوع انقطاع، ويأخذ صاحبه من المشاركة في سائر أنواع العلوم[٢].

---

(١) من مقدمة الدكتور أحمد حمدان الغامدي على رسالة عبدالرحمٰن آدم علي ـ رحمه الله ـ: «الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ب).

(٢) ومما ينبغي الإشارة إليه هنا نفيه ورود ـ أو صحة ـ بعض الأحاديث في بعض المسائل وهي موجودة أو صحيحة، وتضعيفه أحاديث صحيحة وتصحيحه أحاديث ضعيفة. وانظر ما سيأتي تحت عنوان (عملي في هٰذه النشرة): (ملاحظاتي على مادة المصنف الحديثية).

ثالثًا: حمله على الظاهرية حملاً شديدًا، وسلكه إياهم ضمن (المبتدعة)، وهٰذا ليس بصحيح، فإنهم ممن لهم حسنات مثل الحرص على الاستدلال بالسنة والآثار، نعم، هم أخطأوا في عدم النظر إلى القياس والمعاني، لٰكن هٰذا دون ما عند المتعصبة من تقديم المذهب على النصوص، والله المستعان لا ربَّ سواه.

رابعًا: قوله في مسألة التقبيح والتحسين العقليين بمذهب الأشاعرة، كما تراه مبسوطًا في تعليقنا على (١/ ١٩١-١٩٥).

خامسًا: وهنالك أخطاء أخرى في آحاد المسائل، مثل زعمه أن المهدي هو عيسى بن مريم، كما في (٢ / ٤٤٠) وعده النيروز من أعياد النصارى، كما في (٣/ ٣٢٦) والصحيح أنه من أعياد المجوس.

سادسًا: نقله من بعض المصادر مع إغفالها، فنقل من «بيان الدليل» لابن تيمية، وأهمل اسم الكتاب ولم يصرح باسم مؤلفه، وإنما عزى كلامه لبعضهم أو «بعض المتأخرين»، هٰكذا بإيهام، إلاَّ في موطن واحد؛ فإنه نقل كلامه، ولم يعزه لأحد، انظر (٢ / ٢٥٦، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٢٧، ٤٣٥ و٣ / ١٦٠، ٣٤٥ مهم) وهٰذا وقع له مع الشافعي في «الرسالة» انظر (٣ / ٣٥٨) ومع الغزالي انظر (٣/ ٢٦، ٢٩، ٤٠ ـ ٤١)، وغيرهم.

سابعًا: أخذ بعض المعاصرين مؤاخذات عقدية في مسائل مهمة على الشاطبي، وكان سبب ذٰلك تحريف وسقط في الأصل المطبوع، انظر مثلاً التعليق على (٣/ ٤١٣-٤١٤)، وقارن ما في «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢٥ رقم٨) بما في كتابنا هٰذا (٣ / ٢٦٨) والشاطبي بريء من هٰذه المؤخذات.

*** هل أتم الشاطبي كتابه؟ وأسلوبه في تأليفه:**

ثامنًا: من المؤاخذات التي وجهت للشاطبي ـ وردها غير واحد ـ في أسلوب تأليفه أنه «يكثر فيه التكرار والاضطراب»[1]، قال بعضهم بعده: «ويظهر من هٰذا

---

(١) «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص١١٦)، وانظر: «البدعة» (ص٩) لعزت علي عطية، وسيأتي كلامه.

صحة الرواية التي تذهب إلى أن الشاطبي تركه مسودة غير تامة، فقد أعجلته الوفاة عن إتمامه وتهذيبه»[1]، والذي أراه أن النقص في الكتاب قليل، وكاد المصنف أن يتمه، إن لم يكن قد فعل، والنقص الظاهر من نسخه وأصوله والأدلة على ذٰلك:

أولاً: ما جاء في المقدمة (١/ ٣٩): «وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة أبواب» كذا في نسخة (م)[2]: «عشرة أبواب» والأبواب العشرة موجودة في الكتاب.

ثانيًا: أن المباحث والنصوص والنقول التي أحال عليها المصنف في الكتاب موجودة فيه، وأنه قد وفى بذكرها في مواطن أخر منه.

ثالثًا: جاء في هامش الأصل[3] في آخر الكتاب: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هٰذا المحل ما نصه: هنا انتهى ما قيد المؤلف ـ رحمه الله ـ ولم يكن بقي من غرض التأليف كله إلاَّ بابًا واحدًا».

رابعًا: هنالك نسخ خطية من الكتاب تنتهي بما يقابل بـ (٢/ ٣١١) من نشرتنا من هٰذا الكتاب، مثل: نسخة الخزانة الحسنية، تحت (رقم ٢٠٩٨)، ففي آخرها: «تم السفر الأول من هٰذا الكتاب، بإعانة الله وتأييده، والحمد لله رب العالمين، وسلم على عباده الذين اصطفى، يتلوه في الثاني (فصل: فإن قيل بالبدع الإضافية، هل يعتد بها عبادات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

فلا ندري فلعلنا نظفر في قابل الأيام بنسخة أخرى فيها زيادة على آخر المذكور في الأصول التي اعتمدنا عليها.

---

(١) «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ١١٦)، وانظر: «البدعة» (ص ٩) لعزت علي عطية، وسيأتي كلامه.

(٢) انظر ما سيأتي من وصف لها (ص ١٦٨)، وفي سائر النسخ «جملة» بدل «عشرة» والعجب أن كلمة «عشرة» موجودة في «معجم المطبوعات العربية» (١ / ١٠٩١) فلعله نقلها من مصدر قديم، وسيأتي كلامه.

(٣) وهو نسخة (م).

أما التكرار في مباحث الكتاب فهو موجود بحد مضبوط[1]، كما حصل للمصنف في «الموافقات» والتكرار في الأحاديث والآثار ظاهر في الكتاب، ولٰكنه مقصود لأن المصادر الحديثية التي اعتمد عليها المصنف محدودة[2]، وركز على ما يريد من وجه الدلالة فيها في انتزاع ما يخصه منها وتوظيفها في المبحث الذي أوردها تحته، ولذا تكررت في مواطن عديدة، بفوائد جديدة.

رابعاً: جاء في أول نسخة (ج) بخط ناسخها وهو يعرف بمباحث الكتاب، وجاء إلى آخر ما فيه، قال: «ابتدأه ولم يتم الكلام عليه فيما نسخ منه هذا الكتاب»[3].

خامسًا: ومن الجدير بالذكر أنه لم يذكر أحد ممن ترجم للمصنف أنه لم يكمل الكتاب، وإنما شاعت العبارة بذكر محمد رشيد رضا[4] لها، وتلقَّفتها الألسن والأقلام عنه ـ رحمه الله تعالى ـ، وكان اعتماد رضا على ما جاء في آخر الأصل الذي نشر عنه الكتاب فجاء فيه ما نصه: «هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥، من هجرة النبي ﷺ»[5] وهٰذا لا يدل إلا على أن الأصل الذي نقل عنه غير مكتمل، أما أن يكون مؤلفه لم يكمله فهٰذا مما يحتاج إلى تدليل زائد، وبرهان راشد.

*** تجنّ على كتاب «الاعتصام» ورده:**

تاسعًا: ومن المؤخذات التي فيها تجن على كتابنا هٰذا ومصنفه، قول عزت **علي عطية**[6] عنه:

---

(١) عدا ما انفردت به نسخة (م) من تكرار طويل في النقل عن «العواصم» لابن العربي، إلا أنه محذوف في سائر النسخ، انظر التعليق على (١ / ٢٥٥ و٢ / ٦٩).

(٢) فضلاً عن أن الموضوع الذي طرقه المصنف محصور، وتكاد تدور أدلته على نصوص معيَّنة.

(٣) انظر ما سيأتي (ص ١٧١).

(٤) في مقدمته لـ «الاعتصام» (١ / ٤) ومجلة «المنار» (م ١٧ / ٧٤٦).

(٥) «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢ ـ ط رضا).

(٦) في كتابه «البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها» (ص ٩).

«وكتاب «الاعتصام» للشاطبي ـ رغم اتساعه وطول نفس مؤلفه ـ فيه تكرار وإطناب، وتضارب واختلاط، ولم ينجح في ستر ذٰلك قدرة مؤلفه على التحليل والتعليل، وتمتعه بأسلوب مؤثر جميل . . .

يقول الشيخ السكندري البراد[1] بعد أن مدح الشاطبي في «اعتصامه»: «غير أن سيئاته لا تذهب بها الحسنات، إطنابه ممل، وإيجازه مخل، وخياله غزير، وفي التحقيق مقل، يغتر به من يغرهم زخرف المقال، ويرتضيه من ليس له في ميدان البحث مجال».

ولكي أكون علميًا موضوعيًا في نقد كتاب «الاعتصام» أضرب بعض الأمثلة».

ثم أخذ في إيراد أحاديث ضعيفة وقعت للمصنف، أو علق صحتها، وهٰذا غير كاف في الدعوى السابقة[2]. مع موافقتنا له في أن المصنف متعقب في المادة الحديثية[3].

أما الزعم بأن المصنف لم ينجح في التحليل والتعليل، وأنه مقل في التحقيق؛ فلا، فإنه ـ رحمه الله ـ كان من السابقين والأولين في التأصيل والتحليل، والتقعيد والتحقيق، وعمل ـ بلسانه وقلمه ـ على إحياء سنة النبي ﷺ، وإخماد البدعة، في زمان ومكان اشتدت فيه الغربة، وجاهد جهاد الأبطال في ميادين النزال، وأبلى بلاء حسنًا في سبيل خدمة دينه، وتنقيته وتطهيره مما لصق به من أدران الخرافات والخزعبلات، والبدع والترهات، واحتسب حياته كلها في هٰذا السبيل ـ وكان له النصيب الأكبر ـ بالقول والفعل، في محاربة البدع والمحدثات، وكان سيفًا قاضيًا على المبتدعين، وبيَّن ضرر تقليد الآباء وإعمال الهوى والتعصب على وجه لا نظير له، وأصَّل مفهوم (التفرق) ومعنى (الجماعة) الواجب اتباعها بعبارات دقيقة، جمع

---

(١) هو محمد بن علي بن أحمد البراد، له كتاب بعنوان «نفحة البديع في مباحث تحقيق كلمة بدعة» مخطوط في مكتبة الأزهر.

(٢) سبق ـ قريبًا ـ الرد على من زعم أن في الكتاب تكرارًا واضطرابًا، فكُن على ذكر منه.

(٣) أشرنا إلى ذٰلك في النقطة الثانية من المؤاخذات، وفصَّلناه في (ص ١٧٩ وما بعد).

فيها بين النقل عن السابقين وتحليل أقوالهم وتوجيهها وآثارها في المجتمع، بلغة قريبة، وأحكام قويمة، أعجبت وأدهشت الباحثين المعاصرين[1].

ولا أدل على دقة ذٰلك كله من التأثير المحمود في قمع الضلال والبدع الذي أحدثه هٰذا الكتاب في سائر أصناف الناس[2]، وقد تتابعت كلمة العلماء على مدحه كما قدمناه[3] والحمد لله.

وما مثال هٰذا المتجني على الشاطبي إلا كمثال البكري[4] في تجنيه على ابن تيمية، قال ابن كثير في ذٰلك: «وما مثاله إلاَّ مثال ساقية ضعيفة لاطمت بحرًا عظيمًا صافيًا، أو رملة أرادت زوال جبل»[5].

وأخيرًا... أختم الكلام على المؤاخذات السابقة بكلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال ـ رحمه الله ـ فيها:

«ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهٰؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن، وما تهوى الأنفس»[6].

«وأني لأحسب الإمام الشاطبي من هٰذا الصنف ـ رحمه الله ـ وأعلى درجته في الجنة»[7].

---

(١) انظر ما علقناه على (٣/ ٣١٢).

(٢) حتى الصوفية منهم، كالشيخ زروق، انظر (ص ٢٠).

(٣) انظر (ص ١٣ ـ ٢٠).

(٤) هو علي بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي المصري، شيخ زاهد، توفي سنة ٧٢٤هـ، ترجمته في «البداية والنهاية» (١٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٥) «البداية والنهاية» (١٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٤٣).

(٧) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

* **الجهود التي بذلت حول الكتاب:**

بذلت جهود قليلة حول كتاب «الاعتصام» واقتصرت جهود العلماء الأقدمين على المحافظة عليه من الضياع من خلال (نسخه الخطية).

* **نسخ الكتاب الخطية:**

لا أعلم لكتاب «الاعتصام» إلا خمس نسخ خطية مغربية:

الأولى: الأصل الذي اعتمد عليه رشيد رضا، وهو مشوَّه، مليء بالتحريف والتصحيف، فضلاً عن تأخره، إذ هو منسوخ سنة ١٢٩٥هـ، وخطه مغربي، كما تراه في التعليق على (٣/ ٤٣٩).

الثانية: الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا له بـ (م)، وهو أجود نسخة خطية للكتاب، وهو من محفوظات الخزانة العامة بالرباط، وسيأتي وصفه بالتفصيل[١].

الثالثة: الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا له بـ (ج)، وهو من محفوظات مكتبة المسجد النبوي، وهو متأخر، ولعل النسخة الأولى التي اعتمدها رضا منقولة منه، لتطابقهما حتى في السقط والتحريف بالجملة، عدا مواطن مهمة[٢].

الرابعة: نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش، ولا أعلم عنها شيئًا[٣].

الخامسة: نسخة الخزانة الحسنية، تحت رقم (٢٠٩٨) في مجلد ضخم، وهي بخط مغربي، مجهولة تاريخ النسخ، واسم الناسخ، ناقصة الأول والآخر، أولها: «فصل من البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية»، وآخرها «تم السفر الأول من هٰذا الكتاب، بإعانة الله وتأييده، والحمد لله رب العالمين، وسلم على عباده الذين اصطفى، يتلوه في الثاني (فصل: فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتد بها

---

(١) انظر (ص ١٦٨).

(٢) انصر (ص ١٦٩).

(٣) ذكرها لي ـ والتي تليها ـ الأخ زكريا الساطع المغربي حفظه الله.

عبادات[1]. . .) وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

أما العلماء المعاصرون فقد اعتنوا بهٰذا الكتاب، وظهر ذٰلك في المحاور الآتية:

أولاً: نشره وطبعاته:

فقد طبع كتاب «الاعتصام» أربع طبعات متغايرات[2]، سيأتي وصفها وتقويمها[3].

ثانيًا: مختصراته:

ظهرت ـ في حدود علمي ـ ثلاثة مختصرات لكتاب «الاعتصام» هي:

الأول: «بدر التمام في اختصار الاعتصام»؛ لأبي عبد الفتاح محمد السعيد الجزائري؛ نشر دار الحنان الإسلامية سنة ١٤١١هـ، ويقع في جزء لطيف عدد صفحاته ١٥١ صفحة، وهٰذا المختصر جيد ومفيد، ولٰكنه أغفل فصولاً من الكتاب بكاملها بل بابًا من أبوابه وإليك بيانها:

* فصل «أقسام المنسوبين إلى البدعة»، من الباب الثالث.
* فصل «سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما»، من الباب الخامس.
* فصل «كل بدعة ضلالة»، من الباب السادس.
* الباب السابع «الابتداع هل يختص بالأمور العبادية أو يدخل في العاديَّات».
* فصل «رد شبهة استفتاء القلب»، من الباب الثامن.
* فصل «حديث الفرق وفيه مسائل»، من الباب التاسع.

الثاني: «طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول»، لمحمد أحمد

---

(١) يقابل ما في طبعتنا (٢ / ٣١١).

(٢) دون اعتماد على أصول خطية، باستثناء طبعة واحدة منها، على عوز فيها.

(٣) انظر (ص ١٧٢ ـ ١٧٧).

العدوي سنة ١٣٤٠هـ، ثم أعيد طباعته عدة مرات آخرها الطبعة الرابعة في المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ، تحت عنوان «أصول البدع والسنن»، وهو عبارة عن تلخيص لكتاب «الاعتصام» بأسلوب المؤلف، وليس اختصارًا له، وتقع هٰذه الطبعة في كتيب عدد صفحاته ١٣٤ صفحة.

الثالث: مختصر كتاب «الاعتصام»[١]، للأخ الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، صدر عن دار الهجرة، الدمام، سنة ١٤١٨هـ، أجاد في اختصار جميع أبوابه، ولم يقنع بالمطبوع، وإنما رجع إلى النسخة الخطية المحفوظة في المدينة النبوية[٢]، وعرضها على نسخة رضا، وأثبت الأنسب للسياق[٣]، واستفاد من العناوين الموجودة بهوامش النسخة الخطية، وعلق عليه تعليقات يسيرة، وخرج الأحاديث من رأس القلم.

ثالثًا: الدراسات حوله:

قامت ـ في حدود علمي ـ إلى الآن دراستان حول «الاعتصام» وكلاهما تتعلق بعقيدة المصنف، وإبراز ما وقع فيه من تأويل في الصفات، وغيرها من المخالفات، هما:

الأولى: كتاب «الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها»[٤]، لعبدالرحمٰن آدم علي، يقع في (٥٤٤) صفحة، كشف فيه عن منهج الشاطبي في تقرير العقيدة، وحجية خبر الآحاد، وموقفه من المتشابه والتأويل والصفات، وغيرها من مباحث تتعلق بحد الإيمان ثم تعرض لمقاومة الشاطبي للبدع، فبدأ بتعريف البدعة، فأقسامها، وقواعد في ذمها وأهلها وأسباب الابتداع، وتوبة

---

(١) وصف المختصَرَيْن السابقَين مأخوذ منه (ص خ ـ د).

(٢) المرموز لها في نشرتنا بـ (ج).

(٣) ووقعت فيه عبارات فيها غموض، لم تؤد المعنى الذي أراده المصنف، وذٰلك لعدم دقة ما في الأصول المعتمدة، ووجود التحريف والتصحيف فيها.

(٤) نشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤١٨هـ.

المبتدع، ثم ختم كتابه في الكلام على الفرقة الناجية.

والأخرى: «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام»[1]، لناصر بن حمد الفهد، يقع في (١٩٢) صفحة، وهو دراسة جادة وقيمة لمخالفات الشاطبي في التوحيد، ولا سيما في تأويل الصفات، وتبنيه مذهب المفوضة، وعرج على مخالفاته في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وتأثير السبب في المسبب، وغير ذٰلك.

رابعًا: تأثر المصلحين والعلماء العاملين به:

يظهر هٰذا من خلال النقولات منه، والتأثر به، وقد وضحنا أثره في المصلحين السلفيين في المشرق والمغرب[2]، وعلى بعض المتصوفين[3]، وكذا نقل منه وتأثر به بعض علماء الأصول، مثل خسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)، في كتابه «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» (ص ٢١٩ وما بعد) فقد نقل كلامًا طويلاً حسنًا عن (الاستحسان)، انظر (٣/ ٦٥).

*** مصادر الشاطبي وموارده في الكتاب:**

الشاطبي ـ رحمه الله ـ واسع الاطلاع، ينقل من كثير من الكتب ولٰكن قليل التصريح بأسمائها، ويميل إلى الإلغاز والإبهام في ذٰلك، مع ملاحظة أنه يعزو الأقوال لقائليها ـ إلاَّ في القليل النادر ـ ويتصرف في النقل باختصار العبارات دون إخلال بالمعنى، والإمام مالك وكتبه وكتب مذهبه وأصحابه ـ على اختلاف فنونها ـ

---

(١) نشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) سبق (ص ٧٦ ـ ٧٩) بيان أثر الشاطبي على أشهر المصلحين في المشرق والمغرب، ومن ذكرتهم هناك ليس على وجه التحديد والحصر، وإلا قد تأثر به كثير من العلماء والمشاهير، من مثل: عبدالكريم الفكون، ظهر هٰذا في كتابه «منشور الهداية في كشف حال من ادَّعى العلم والولاية» (ص ١٨٨)، وانظر: «شيخ الإسلام عبدالكريم الفكون، داعية السلفية» (ص ١١٣) للدكتور أبو القاسم سعدالله، نشر دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣) انظر (ص ١٩ ـ ٢٠).

هي أكثر ما يذكر في كتابه هذا، فهو ينقل من «الموطأ»، كما في (١/ ١٠٦، ١٠٨، ٢١٠، ٢١٩، ٣٢٥، و٢/ ١٨، ١٤٤، ١٥٤، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٣٤، ٢٥٣، ٣٦٦، ٤٥٢، ٤٧٦)، وصرح به مرارًا. ومن شروحه كـ «المنتقى» للباجي، كما في (١/ ٢٢٦، ٢٢٧ و٣/ ٨٤) ـ ولم يسمه ـ، و«الاستذكار» لابن عبدالبر، كما في (٢/ ٣٠٦ و٣/ ٨٣)، وينقل أيضًا من «المدونة»، وصرح بذلك في (٢/ ٢٣٤، ٢٥٠، ٣٠٠، ٣٠٢)، ومن «العتبية» وصرح بها ـ في مواطن ـ منها: (١/ ٢٨٨ و٢/ ٢٣٢، ٢٦٥، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٧٨، ٣٩٧ و٣/ ٧٢)، ومن شرحها «البيان والتحصيل» لابن رشد، كما في (١/ ٢٨٨ و٢/ ٢٦٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٧٨ و٣/ ٣٣، ٣٦، ٦٤، ٦٩، ٧٢، ٢٦٩).
ونقل أيضًا من كثير من كتب المالكية، كـ «النوادر» كما في (٢/ ٢٨١)، و«نوازل ابن رشد» كما في (٢/ ٨٢) و«نوازل ابن سهل» كما في (٢/ ٤٦٦) و«الوثائق» لابن العطار كما في (٣/ ٣١) والرد عليه لابن الفخار كما في (٣/ ٣٢)، و«بداية المجتهد» كما في (٢/ ٢٠٤) ـ ولم يصرح باسميهما ـ، و«المبسوطة» كما في (١/ ١٩٦ و٢/ ٤٥٢) و«المجموعة» كما في (٢/ ٣٩٧) وكتب القاضي عبدالوهاب كما في (٣/ ٧٠)، ومنها «التلقين» كما في (٣/ ٨٤) و«شرحه» للمازري كما في (٣/ ٨٤).
وبعض كتب اللخمي كما في (١/ ٣٠٠ و٣/ ٣٣) وكتب ابن بشكوال كما في (٣ / ١٠، ١١). ونقل الشاطبي ـ وأكثر جدًّا ـ من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، كما في (١/ ٢٢٣، ٢٢٧ و٣/ ٥٥، ١٣٥، ٢٧٠)، ومن «الشفا» لعياض أيضًا، كما في (١ / ١١٩، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥) ـ ولم يصرح باسمه ـ ومن «الانتقاء» لابن عبدالبر، كما في (١/ ٧٩) ـ ولم يسمه ـ، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر أيضًا كما في (١/ ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢ و٣/ ١٢٤، ١٥٤، ١٦٠، ٤٢١-٤٢٥، ٤٢٧).

ومن «الرسالة» للقشيري كما في (١/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، و٢/ ٧٩، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢١)، ومن «ذيل تاريخ الطبري» للفرغاني كما في

(٢/ ٢٨٩). ومن بعض كتب المسعودي[١] كما في (١/ ٢٦٩ و٢/ ٤٦، ٣٤٦)، ومن كتاب «مروج الذهب» له كما في (٢/ ٤٦)، ومن «طبقات علماء إفريقية والأندلس» لأبي العرب التميمي كما في (١/ ٣٥)، ومن «طبقات الصوفية» للسلمي كما في (١/ ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، ومن بعض «تواريخ بغداد» كما في (١/ ٢٩٦)، ومن «طبقات القراء» لأبي عمرو الداني، كما في (١/ ٣٣٤-٣٣٥)، ومن «الحلية» لأبي نعيم كما في (٢/ ١١٠، ٤٠٢ و٣/ ٣١٤) ومن كتاب لابن مغيث كما في (٣/ ٤٥٤).

وهو ينقل من هٰذه الكتب أخباراً وتراجم وأقوال التابعين، ولا سيما أخبار مالك وأصحابه، وأخبار الزهاد والعابدين، وقصصهم وحكاياتهم، ونقل كثيرًا من الأخبار والآثار من «تهذيب الآثار» للطبري، كما في (١/ ٢٠٣ و٢/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨ و٣/ ١٠٠-١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ٣٠٩-٣١١) ـ وجل نقولاته من القسم المفقود منه ـ ويكاد يكون كتاب ابن وضاح «البدع» من أكثر الكتب التي نقل منها المصنف، انظر مثلاً: (١/ ٤٥، ٨٠، ١١١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٢، ٢١٣، ٢٢٨ و٢/ ٩٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٩٥ و٣/ ٣٣٤-٣٣٨)، ونقل أيضًا من كتاب «القطعان» لابن وضاح كما في (١/ ٣٩)، وكذا كتاب «الجامع» لابن وهب[٢]، انظر (١/ ٤، ٢٦، ٧٥، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١١٨، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٦، ٢١٣، ٢٢٥، و٢/ ١٦٥، ٢٩١، ٣١٨، و٣/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٦، ٣٠٦، ٣٦٣، ٤٠٦). وكذا من كتاب الطرطوشي «الحوادث والبدع»، ونقل منه نقولات بعضها طويلة جدًّا، كما في (١/ ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٢٥ و٢/ ٢٥٢، ٣١٨، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٦ و٣/ ١٢٩ ـ ١٣١، ١٧٣، ١٧٥ ـ ١٧٧، ١٨٥، ٢٠٢-٢٠٩). ونقل منه أيضاً أخباراً وفقرات

---

(١) لعله «المقالات في أصول الديانات» انظر تعليقنا على (١ / ٢٦٩).

(٢) يصلح أن يكون ما عند الشاطبي مستدركًا على «الجامع» و«الموطأ» كلاهما لابن وهب، إذ جلّ النقولات التي فيه ليست في هٰذين الكتابيّن.

مبعثرة في الكتاب، ولم يعزها إلى أحد.

ونقل الشاطبي من كثير من كتب التفسير وأحكام القرآن وفضائله وناسخه ومنسوخه، فأكثر من النقل عن «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق، كما في (١/ ٧٢، ٧٦، ٨٤ و٢/ ١٢٩، ١٣٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٣٤٤، ٣٥٨ و٣/ ٢٤٣)، ومن «تفسير عبد بن حميد» كما في (١/ ٧٤، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٩٨ و٢/ ١٢٩ و٣/ ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٧٤)، ومن «أحكام القرآن» لابن العربي، كما في (١/ ٢٢٧-٢٢٨ و٢/ ١٣٤، ١٣٧، ٢١٥، ٢٥٩-٢٦١ و٣/ ٢٩، ٣٨). ومن «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام، كما في (٢/ ٤٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢ و٣/ ١٤، ١٥، ١٤٥، ٣٦٤) ـ ولم يصرح باسمه ـ ومن «تفسير سعيد بن منصور» كما في (١/ ٨٩، ٩٢، ٩٣ و٢/ ١٠٨، ١٣٥، ١٩٩ و٣/ ١٤٥، ٢٥٩، ٢٨٩، ٤٥٩)، ومن «تفسير سفيان الثوري» كما في (١/ ٩٤)، ومن «تأويل مشكل القرآن» كما في (٣/ ٣١٧-٣١٩) ـ ولم يصرح باسمه ـ، ومن «تفسير سنيد» كما في (٢/ ٢٩٩) ومن تفسير «المحرر الوجيز» لابن عطية، كما في (١/ ٨٣ و٢/ ١٣٦).

أما كتب الحديث والرواية والأخبار، فهو ينقل من دواوين السنة المشهورة مثل «صحيح البخاري» كما في (١/ ٨٩، ١٠٥، ١٦٧، ٢١٩، ٣١٠، ٣٢٥ و٢/ ٢٤٨، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٥٠، ٣٦٦، و٣ / ٤٦، ١٠٧، ٣٨٥، ٤٧٠ ـ ٤٧٣). والملاحظ أن الشاطبي له عناية جيدة بهٰذا الكتاب وينقل منه نقل العارف بما فيه، المقتبس حاجته من جميع نواحيه، وينقل من بعض «شروحه» مثل «شرح المهلب» كما في (٢/ ١٤٤، ٢٠٧) و«شرح ابن بطال» كما في (١/ ٨٣ و٢/ ٢٥١) و«أعلام الحديث» للخطابي، كما في (٣/ ٤٥٧). ومن «صحيح مسلم» كما في (١/ ٩٩، ١٠٩، ٢٤٨، ٣١٦، و٢/ ١٦٠، ١٨٦، ٢٤٨، ٢٩٩، ٣١١، ٤٦٨، ٤٧٠ و٣/ ٩٦، ١٠٧، ٣٧١)، ويكثر من النقل عن «جامع الترمذي» كما في (١/ ٢٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٤ و٢/ ١٩٥، ١٩٦، ٢٤٣، ٢٩٧، ٣٦٨ و٣/ ١٥٧، ١٦٥، ٢٥١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٤٥٨) ـ والملاحظ أنه

يسميه في بعض الأحايين بـ «الصحيح»[1]!! وينقل أيضًا من «سنن أبي داود» كما في (١/ ١٣٣، ٣٢٤ و٢/ ٢٤٣، ٢٩٥، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٦٧، ٤٧٠ و٣/ ١٥٧، ١٥٨، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٥١، ٢٩٩، ٣١٥)، و«سنن النسائي» كما في (١/ ١٠٠ و٢/ ٢٤٣، ٢٤٤) و«سنن ابن ماجه» كما في (١/ ١٠٢ و٢/ ٤٢٩)، و«سنن الدارقطني» كما في (٣/ ٨٥)، ومن «مشكل الآثار» للطحاوي ـ ولم يسمه ـ كما في (١/ ٧٢، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ٢٠٣ و٢/ ٢٣٦، و٣/ ٣٠)، ومن «جامع سفيان» كما في (٢/ ١٨)، ومن «جامع طاوس» كما في (٣ / ١١٩)، ومن «مسند أحمد» كما في (٢/ ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٦)، ومن «زهد ابن المبارك» وزياداته كما في (١/ ٩٧، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٦٨، ١٧٠، ٣٠٦، و٢/ ١٨، ٢٠٠) ويسميه «الرقائق»، وينقل أيضًا من «زهد أحمد» كما في (٢/ ١٨) و«سنن سعيد بن منصور» كما تراه في (٢/ ١٩٩، ٤٢٣، ٤٢٤)، ومن «منتقى حديث خيثمة» كما في (١/ ١٠٦، ١١٦)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم كما في (١/ ١٤٦)، ومن «الشريعة» للآجري كما في (١/ ٧٣، ٩٨، ١١٩، ١٣٠، ١٣٨ و٢/ ٤٧ و٣/ ٢٥٩)، ومن «معجم البغوي» كما في (١/ ١١٥، ٢٧١ و٣/ ٩٨، ١٦٥، ٢١٥) و«اختلاف الحديث» لابن قتيبة، كما في (١/ ٢٥٠-٢٥١ و٢/ ٣٧-٣٩ و٣ / ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦)، ومن «كتاب قاسم بن أصبغ» كما في (١/ ١٢٨)، ومن بعض كتب أبي طاهر السلفي كما في (١/ ٣٢)، ومن «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي كما في (١ / ٨٨، ١١٤)، ومن كتاب «العاقبة» لعبد الحق الإشبيلي ـ ولم يصرح باسم كتابه ـ كما في (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، ومن «المغني عن الحفظ والكتاب» لأبي حفص الموصلي كما في (٣/ ٢٢١).

ومن المصادر التي نقل عنها الشاطبي نصوصًا طويلة جدًّا: «العواصم» لابن

---

(١) ونقل المصنف من «الصحيح»، وأبهم في مرات، مثل (١ / ١٢١، ٢٠٩، ٢١٠، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٥٠ و٢ / ٢٨٤).

العربي، كما في (١/ ٢٥٥-٢٦٦ و٢/ ٢٦، ٣٦، ٦٩، ٤٧٠، ٤٧١ و٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧) ولم يصرح باسمه إلا في ثلاثة مواطن.

وقد ظفرت من خلال التحقيق بنقولات للشاطبي في كتابه هٰذا من كتب الأصول، صرح ببعضها تارة، وبأسماء مؤلفيها تارة أخرى. والغزالي والقرافي من أكثر الأعلام الذين ينقل منهم، فهو يعتمد النقل من «المستصفى» كما في (٣/ ٦، ٧، ٨، ٢٩) و«شفاء الغليل» ونقل منه مرات كما في (٣/ ٦، ٧، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤١)، و«المنخول» كما في (٣/ ٣٩)، و«الإحياء» كما في (٢/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٤٠٠ و٣/ ٣٩)، و«فضائح الباطنية» كما في (٢/ ٦٥-٦٦، ٦٧، ٦٩ و٣/ ٤٤، ٩٣، ١٧١)، و«بعض كتبه» كما في (٣/ ٢٣١)، كلها للغزالي، و«الفروق» للقرافي، ونقل منه كثيرًا كما في (١/ ٣١٣-٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٣ و٢/ ٢٥٢، ٢٥٩، ٣٢١، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٥، ٤١٨، ٤٧٨ و٣/ ٣٩٥).

واستفاد الشاطبي من الإمام الشافعي ونقل من كتابه «الرسالة» كما في (٣/ ٣٠٨، ٣٥٨-٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦-٣٦٨)، ونقل أيضًا من ابن تيمية[١] في «بيان الدليل» - ولم يسم الكتاب ولا مؤلفه - في مواطن من الكتاب، انظر - على سبيل المثال -: (٢/ ٢٥٦، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥)، ونقل أيضًا من «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام، كما في (١/ ٣١٣، ٣١٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٤ و٢/ ٢٠٤)، و«الفتاوى» له كما في (١/ ٢٠، ٣١٣، ٣٣١ و٢/ ٣٤١)، ونقل من «الإرشاد» للجويني كما في (٢/ ٣٨٢)، و«البرهان في أصول الفقه» - ولم يسمه - للجويني أيضًا كما في (٣/ ٦)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» - ولم يسّمه - للنووي، كما في (٢/ ٤٧٢)، وعن بعض العلماء كما في (٣/ ٢٣٣).

ولم يقتصر نقله على الكتب، وإنما تعداه إلى ما حصل بينه وبين علماء عصره من مراسلات وجوابات (انظر ٢/ ٨٥-٨٦ و٣/ ٧٨، ٧٩-٩١)، ونقل عن «بعض

---

(١) انظر ما قدمناه (ص ٨٠ - ٩٠).

شيوخه الذين استفاد منهم» كما في (٢/ ٢٥٠، ٢٥١) وعن «بعض شيوخ أهل العدالة والصدق في النقل» كما في (٢/ ٧٦)، و«بعض مؤلفي الوقت» كما في (٢/ ٤٦٠) واعتمد في نقله أيضًا على ما (رأى) و(سمع) كما في (٢/ ١٢٤ و٣/ ١٧٢) وعلى بعض ردود مشايخه كما في (٢/ ٢٥٣)، وعلى «تقييد لبعض أفاريد البربر على رسالة ابن أبي زيد» كما في (٢/ ٢٦٤)، وأحال كثيرًا على كتابه «الموافقات» انظر (١/ ٢١، ٦٣، ٣٦٨ و٢/ ٣٥، ٦٢، ٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٣٠٩، ٣٧٤، ٣٨٤، ٤١٥، ٤٦٣، ٤٧٤ و٣/ ٥٨، ١٧٧، ٢١١، ٢٩٣، ٤٥٨).

*** تقويم الطبعات السابقة:**

اعتمدت جميع الطبعات السابقة على طبعة رشيد رضا[١]، واعتمد الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في نشره للكتاب على أصل خطي سقيم متأخر[٢]، ولاحظ كثيرًا من التحريفات والسقط فيه، وكادت تعليقاته على الكتاب تدور في محور تقويم النص وتصويبه وتقدير ما فيه من السقط[٣]، وقد اعتنى بهٰذا من اعتمد على طبعته[٤].

وبقي الكتاب على هٰذا الحال: نصه غير مضبوط، يعتريه خلل يعكس مراد

---

(١) إذ هو أول من أظهر الكتاب مطبوعًا، فرحمه الله وجزاه الله خيرًا، ووصفه بقوله في مجلة «المنار» (م ١٨/ ص ٤٧٩): «طبع طبعًا حسنًا على ورق جيد في مطبعة المنار في ثلاثة أجزاء صفحات الأول منها ٣٨٨ ما عدا الفهرس ومقالة التعريف بالكتاب وترجمة مؤلفه. وصفحات الثاني ٣٥٦ ما عدا الفهرس، وصفحات الثالث ٢٨٠ ما عدا الفهرس وخاتمة الطبع». وانظر: «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١ / ١٠٩١).

(٢) قال في آخر طبعته من «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢): «هٰذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥/ محرم/ سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ».

(٣) وقد أثبتُّ جميع تعليقاته في محالها من طبعتنا هٰذه، وتظهر لك ـ أخي القارىء ـ دقته وحسن فهمه وسلامة تقديره من خلال: مقارنة ما اجتهد بما في النسخ الخطية، مع مراعاة الفرق في الإصلاح والتتميم بين (الاستنباط) و(التنصيص) فالأول قاصر وملغى مع الثاني.

(٤) ترى ذٰلك في مقدماتهم أو تعليقاتهم ولا سيما عند عرضها على طبعة رضا.

مصنفه في بعض المواطن، ويشوبه ضعف، يوهن من ترابط جمله، ويلحقه تصحيف وتحريف يجعل القارىء يقف أمام عباراته، وهو لا يفهم شيئًا تارة، ويشك في فهمه تارة أخرى[١].

وبقي الكتاب ينتظر من يقوِّم نصه فضلاً عن خدمته: تخريجًا، وتوثيقًا، وتعليقًا، وفهرسة، بحيث تقع الفائدة المرجوة منه على وجه يتناسب مع أهميته ومكانته.

وفي عام ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ظهر الكتاب عن دار ابن عفان بتحقيق أخينا الشيخ سليم بن عيد الهلالي ـ حفظه الله ورعاه ـ معتمدًا على أصل خطي ـ يأتي وصفه إن شاء الله تعالى ـ، وفرح الباحثون والمطلعون به، مما جعل الكثير منهم يقتصر على طبعته، ويعتمدها في أبحاثه ومؤلفاته وتحقيقاته.

وظهر لي في أثناء عملي في «الموافقات»[٢] ـ وبعض النصوص التي فيه تتطابق تمامًا مع ما في «الاعتصام» ـ أن هٰذه الطبعة ـ على الرغم من مقابلتها على أصل خطي لم ينشر الكتاب عنه من قبل ـ يعتريها الخلل السابق، فقام في عزمي على تطلب نسخه الخطية، ومحاولة تقويم نص الكتاب وإصلاحه، وخدمته على وجه مرضي، يليق بجلالته وأهميته.

فحصلت منه على نسختين خطيتين[٣]، وبدأت بمقابلتهما على طبعة الشيخ سليم ـ حفظه الله ـ فوجدت أن خللاً كبيرًا وقع في النسخة الخطية التي اعتمد عليها، وأن محاولات قامت ـ باجتهاد ـ في تصويب النص وإكماله، وبعضها قد نصص عليه في الهوامش[٤].

---

(١) ستأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ أمثلة كثيرة على هٰذا.

(٢) وذٰلك سنة ١٤١٥هـ.

(٣) يأتي ـ إن شاء الله ـ وصفهما، وإحداهما هي المعتمدة في طبعة دار ابن عفان.

(٤) مع الاستئناس بما عند رشيد رضا رحمه الله تعالى، والموافقات بين طبعته ورضا كثيرة جدًّا، خلافًا لما في أصله المعتمد في التحقيق.

ومن خلال النسخة الخطية الأخرى[1]، **ظهر لي أن الكتاب ـ بجميع طبعاته السابقة ـ لم يظهر نصه صحيحًا سليمًا**، فرأيت من الواجب علي العمل على خدمة الكتاب وبذل الجهد فيه على وجه يرضي ـ إن شاء الله تعالى ـ طلبة العلم.

*** نماذج من السقط في الطبعات السابقة[2]؟**

هٰذه نماذج من السقط الواقع في جميع طبعات الكتاب:

وقع في المطبوع (١ / ٣٣)[3]: «بدع وأعمال مختلفة» وسقط بعد «بدع» كلمة «مضلَّة» كما في طبعتنا (١/ ١٤).

وقع في المطبوع (١/ ٣٧): «. . . العموم ولم يعلموا» وسقط منه ما في (١/ ٢١): «العموم [وجماعة الناس في كل زمان، وإن خالف السلف الصالح]، ولم يعلموا».

وقع في المطبوع (١/ ٥٣): «بل هي مضادة لها من أوجه» والمتأمل للمعنى يجده على عكس مراد مؤلفه، والصواب ما في (١/ ٤٦): «بل هي مضادة لها [وبيان مشابهتها لها] من أوجه. . .» وسردها.

وقع في المطبوع (١/ ٥٥): «مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته»، والكلام غير متسق، صوابه ما في (١/ ٤٩): «من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها، إذ الدخول في غمار الخلق يميت الهوى لعدم الظهور] أو عدم مظنته».

وقع في المطبوع (١/ ٥٨): «إلى أن قال ـ أي النبي ﷺ ـ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم الذي يكسر من شهوة» وسقط منه ما في (١/ ٥٢): «فعليه [بالصوم؛

---

(١) التي لم يعتمدها أحد في إظهار الكتاب، سوى في طبعتنا هٰذه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) لم أتتبع جميع السقط، وإنما ذكرتُ الظاهر منه.

(٣) الصفحة المذكورة لمطبوعة دار ابن عفان، وجل الطبعات للكتاب الأخطاء فيها واحدة، لاعتمادها على أصل رضا؛ فتنبَّه.

فإنه له وجاء» فأمر عليه السلام] بالصوم الذي. . .».

وقع في المطبوع (١/ ٦٦): «وكفى بذٰلك» وسقط منه «شرًّا» كما في طبعتنا (١/ ٦٥).

وقع في المطبوع (١/ ٧٨): «فالسبيل القصد هو الطريق الحق، وما سواه جائر» وسقط منه قبل (جائر): «من الطرق» كما في طبعتنا (١/ ٨٠).

وسقط من المطبوع (١/ ٨٤) ما عندنا في (١/ ٩٠): «ففي هٰذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] الآية يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هٰذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض»؛ ثم بعدها في المطبوع: «فالأول. . . والثاني. . » مما له صلة بهٰذا الكلام، فدون العبارة السابقة الساقطة لا يفهم الكلام اللاحق، والله الموفق.

وسقط من المطبوع (١/ ٣٠٠) ما عندنا في (١/ ١١١-١١٢) من قوله: «وفي رواية: «من وقر. . .» إلى قوله: «وقول رسول الله ﷺ»، ودون هٰذا السقط لا يصلح أن يخرج ما وقع في المطبوع بالمخرج المذكور، إذ جعل فيه ـ بسبب السقط ـ حديث أبي هريرة المرفوع إلى مرسل الحسن، بينما خرج المحقق نحو الحديث عن معاذ وعائشة!

وقع في المطبوع (١/ ١١١): «من قول»، وسقط ما بعدها «الحكيم» كما في طبعتنا (١/ ١٣٤).

وقع في (١/ ١٢٧) عن المعرفة: «أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله، فقال الجنيد: إن هٰذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال عن الله»! والمعنى في هٰذا قبيح، بسبب السقط، وهو عندنا (١/ ١٥٩) هٰكذا: «بإسقاط الأعمال [والذي يسرق ويزني أحسن حالاً من الذي يقول هٰذا، وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال] عن الله. . .».

وقع في (١/ ١٣٤) في أثر عمر: «وتفلتت منهم» ـ أي الأحاديث ـ وعقبها:

«قال سحنون: يعني البدع» والكلام غير متسق، وعندنا (١/ ١٧٠-١٧١): «وتفلتت منهم [أن يرووها، فاشتقوها بالرأي، وعنه ـ أيضًا ـ: اتقوا الرأي في دينكم] قال سحنون. . .».

وقع في (١/ ١٤١): «وإن كان في أصله محمودًا، وذلك راجع إلى أصل شرعي» والعبارة فيها تشويش بسبب السقط، وهي على الجادة هكذا: «. . . محمودًا، وذلك [عند الإكثار منه، والاشتغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود، لأنه] راجع إلى أصل شرعي» كما في (١/ ١٨٣).

وقع في (١/ ١٤٧): «أن يترك العقل مع الشرع في التشريع، وإنما يأتي الشرع كاشفًا لما اقتضاه العقل»، والعبارة فيها نقص وتحريف، وصوابها، ما في (١/ ١٩١): «أن يشرك العقل مع الشرع في التشريع [وهي طريقة أهل التحسين والتقبيح، ولذلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع]، وإنما يأتي الشرع. . .».

وقع في (١/ ١٥٨) عن الخوارج: «فهم أول من لعن السلف» وصوابه ما في (١/ ٢٠٨): «أول من [أفشى] لعن السلف».

وقع في المطبوع (١/ ١٧٥): «ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين، قال ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]، فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره»، والجملة غير واضحة بسبب السقط الذي فيها، وصوابها ما في (١/ ٢٢٩): «. . . أخبر [الله] تعالى. . . فمن حيث [نزلت آية النور في المنافقين شملت كل من اتصف بذلك الوصف، الذي هو مظنة الفتنة، ومن حيث] كانت عامة. . .».

سقط من (١/ ١٩١) بعد «الأدلة الشرعية» ما نصه: «بسببه، ولا يردوا قضية من قضايا العقل بسبب معارضته الدليل الشرعي» كما في (١/ ٢٤٥).

سقط من (١/ ٢١٦): «الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب» وبدلها فيه «غيرها»! والمثبت من نشرتنا (١/ ٢٨٠).

وقع في (١/ ٢٢٦): «والثالث: كما غرب عمر صبيغًا» وصوابه ما في

(١/ ٢٩٤): «والثالث: [التغريب]، كما غرب عمر [بن الخطاب] صبيغًا».

وقع في (١/ ٢٢٧) عن أهل البدع: «ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب» وفيه سقط، تتمته ما في (١/ ٢٩٥): «. . . السلف [قبول] رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة [خلف أهل البدع بالجواز والكراهة والمنع، ومنهم من جعل ترك الصلاة] خلفهم من باب الأدب».

وقع في (١/ ٢٣٣) في التعارض بين القطعي والظني: «والاتفاق بين المحققين على تقديم القطعي، ولٰكن فيه النظر من وجهين» وفيه سقط غيَّر المعنى، بل عكسه، فصوابه ما في (١/ ٢٣٣): «والاتفاق بين المحققين أن لا تعارض بينهما، لسقوط الظني وعدم اعتباره، فلم يبق إلاَّ أن يقال: إنه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين، ولٰكن لا دليل فيه من وجهين».

وقع في (١/ ٢٣٩): «فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به، إذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم كما خيف دروسه حينئذ»، والعبارة فيها سقط، وتمامها ما في (١/ ٣١١): «. . . كما خيف [على القرآن في زمان أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فدليل كتب العلم إذا] خيف دروسه عتيد».

وقع في (١/ ٢٤٠): «وأما ما يروى عن عمر بن عبدالعزيز، فلم أره ثابتًا من طريق صحيح، وإن سلِّم، فراجع إما لأصل المصالح المرسلة، إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة» والعبارة غير مفهومة، بسبب السقط، وتتمتها ما في (١/ ٣١٢): «. . . المرسلة [وإما لباب تحقيق المناط، وكذٰلك الأخذ بقول الميت: دمي عند فلان؛ من باب المصالح المرسلة] إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة».

وقع في (١/ ٢٤٤): «لأن حفظ الشريعة واجب» وسقط بعده ما في (١/ ٣١٩): «ولا يتأتى حفظها إلاَّ بمعرفة ذٰلك، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب».

وقع في (١/ ٢٥٠): «ذٰلك أهيب وأوقع في النفوس التعظيم في الصدور»

وصوابه ما في (١/ ٣٢٨): «. . . النفوس [وأحرى بحصول] التعظيم. . .».

وقع في (١/ ٢٥٧): «وأما أمثلة المندوبة» وصوابه ما في (١/ ٣٣٦): «وأما أمثلة [البدع] المندوبة».

وقع في (١/ ٢٦٠): «إذ لم يجدوا مالاً ولا أهلاً» وصوابه ما في (١/ ٣٤١): «إذ لم يجدوا [منزلاً كما لم يجدوا] مالاً ولا أهلاً».

وقع في (١/ ٢٦٦): «وهما في التحقيق إلى معنى واحد» وصوابه ما في (١/ ٣٤٨): «[يرجعان] إلى معنى واحد».

وقع في (١/ ٢٧٠): «أن يعدها من رمضان» وصوابه ما في (١/ ٣٥٣): «أن يعدَّها الجاهل».

وقع في (١/ ٢٧٣): «وهو ما كان عليه»! وصوابه ما في (١/ ٣٥٨): «وهو [خلاف] ما كان عليه، وفيه: «ولم يوجد من يدخل» وصوابه: «ولم يوجد مريد دخل».

وقع في (١/ ٢٧٦): «تضمن اجتماعهم» وصوابه ما في (١/ ٣٦٢): «تضمن إجماعهم».

وقع في (١/ ٢٧٧): «وإن كان ما جاء به»، وصوابه ما في (١/ ٣٦٤): «وإن كل ما جاء به».

في المطبوع (١/ ٢٨٢): «ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضًا علم أن الراسخين لا يتبعونه» والصواب كما في (٢/ ٦): «ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه [ولم يوصف الراسخون بذلك دل على أنهم لا يتبعون تأويله؛ أي: مآله، يريد طلب معناه ليحكموا به على مقتضى أهوائهم في طلب الفتنة] أيضًا. . .».

في المطبوع (١/ ٩٤) بعد قوله: «أن النبي ﷺ لم يقله» سقط كما في (٢/ ٢٦) قوله: «قال: فحلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو أن النبي ﷺ لم يقله».

سقط من المطبوع (١/ ٣٠٣) بعد قوله: «خلاف أمثالهم» ما في (٢/ ٤١) قوله: «خلافًا، فكل».

سقط من المطبوع (١/ ٣٠٧) بعد قوله «فإن كان على عمومه» قوله ما في (٢/ ٤٦): «لزمهم في ذاته وأحوالها التي أثبتوها عوضًا من الصفات، وإن لم يكن على عمومه».

سقط من المطبوع (١/ ٣٠٨) بعد قوله: «. . . من القول بخلق القرآن» قوله ما في (٢/ ٤٧): «فقلت: نعم».

سقط من المطبوع (١/ ٣١٩) بعد الآية [الجمعة: ١٠] ما في (٢/ ٦٠): «وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

سقط من المطبوع (١/ ٣٢١) بعد قوله: «وندب ﷺ إلى إخفائها» قوله ما في (٢/ ٦٤): «وكان يخفيها وإن أظهرها فيومًا ما من غير إكثار، ولا يضر الدوام على النافلة مع إخفائها».

هناك بياض في المطبوع (١/ ٣٣٣) وصوابه ما في (٢/ ٨٠): «وكذلك».

سقط من المطبوع (١/ ٣٤٥) بعد قوله: «وعن الإسلام وأهله» قوله: «فكانوا في زمانه يعارضون به الكفار في أشعارهم التي يذمون فيها الإسلام وأهله ويمدحون بها الكفر وأهله» كما في (٢/ ٩٦).

سقط من المطبوع (١/ ٣٤٧) بعد قوله: «وما هو يا أمير المؤمنين» قوله: «فإني أعينك من نفسي، قال له عمر: بلغني أنك إذا صليت تغنيت، قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال عمر:» كما في (٢/ ١٠٠).

سقط من المطبوع (١/ ٣٦٠) بعد قوله: «ويلين لها الجلد، وهو الذي» قوله: «يجدون فيه و» كما في (٢/ ١١٩).

سقط من المطبوع (١/ ٣٦٩) بعد قوله: «بحسب ما يقتضيه» قوله: «الوقت

والحال» كما في (٢/ ١٢٩).

سقط من المطبوع (١/ ٣٨٠) بعد قوله: «فقلت: امرأة لا تنام تصلي» قوله: «فقال: عليكم من الأعمال ما تطيقون، وفي لفظ: «هٰذه الحولاء بنت تويت، زعمت أنها لا تنام الليل» كما في (٢/ ١٤٤).

سقطت رواية من المطبوع (١/ ٣٨٣) وهي ما في (٢/ ١٤٩): «وفي رواية أخرى أنه عليه السلام نهى عن النذر، وقال إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

سقط من المطبوع (١/ ٣٨٥): بعد قوله: «في مأخذ أبي أمامة رضي الله عنه» قوله: «فإنه لما نظر إلى ترتيب عمر رضي الله عنه» كما في (٢/ ١٥١).

سقط من المطبوع (١/ ٣٩٩) عند قوله: «إذا أفطر أيام العيد» والعبارة في (٢/ ١٧٢) كما يلي: «إذا أفطر أيام الأضحى والفطر، وحمل النهي في ذٰلك على أن المراد إذا لم يفطر أيام العيد».

سقط من المطبوع (١/ ٤٠٦) بعد قوله: «إنه من حقوق العباد» قوله: «فإن قلنا إنه من حقوق الله» كما في (٢/ ١٨٢).

سقط من المطبوع (١/ ٤٠٨) بعد قوله: «بل هو متعبد» قوله: «بمطلوب الترك في الجملة فأشبه التعبد بالبدعة من هٰذا الوجه ولٰكنه مع ذٰلك متعبد» كما في (٢/ ١٨٤).

سقط من المطبوع (١/ ٤٢١) قبل قوله: «وعن قتادة، قال: . . .» قوله: «وعن عكرمة؛ قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ هموا بترك النساء واللحم والخصاء، فنزلت: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تُحَرِّموا طيِّباتِ﴾» كما في (٢/ ١٩٩).

سقط من المطبوع (٢/ ٤٢٦) بعد كلمة «ليس» وقبل «كما تقرر» قوله في (٢/ ٢٠٧): «فيه ما يشعر بهٰذا المعنى، وإنما نصت الأسباب على التحريم بالمعنى الثالث».

سقط من المطبوع (٢/ ٤٣٧): بعد قوله: «فلا ينتظمه معنى قوله ﷺ» ما في (٢/ ٢٢٠): «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»، وإنما ينتظمه معنى قوله عليه السلام».

سقط من المطبوع (٢/ ٤٤٧): بعد قوله: «تقييدها رأي في التشريع» ما في (٢/ ٢٣٥): «كما أن إطلاق المقيدات شرعًا رأي في التشريع».

وقع في المطبوع (٢/ ٤٦١): «إلا أني أقول: أرأيت إن. . .» وفيه سقط فالصواب ما في (٢/ ٢٥٥): «إلا أني أقول: [الجهال، بل أقول]: أرأيت إن. . .».

سقط من المطبوع (١/ ٤٦٨) بعد قوله: «منه أمر زائد على ما كان» ما في (٢/ ٢٦٥): «في ذٰلك الوقت، فالسكوت في هٰذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان».

سقط من المطبوع (١/ ٤٦٨) بعد قوله: «فيقول: هٰذا شيء لم» ما في (٢/ ٢٦٦): «أسمع له خلافًا فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك، فنرد ذٰلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر ـ أيضًا ـ لم».

سقط من المطبوع (١/ ٤٧٠) بعد قوله: «للأولين دون الآخرين» ما في (٢/ ٢٦٨): «مع فرض التزام العمل بما عمل به الأولون من ترك الزيادة، وإن لم تحصل للأولين وحصلت للآخرين».

سقط من المطبوع (١/ ٤٧٦) بعد قوله: «لم يثبت بعد من طريق» ما في (٢/ ٢٧٧): «صحيح؛ إذ من الناس من طعن فيه، ومن شرط الأصل المقيس عليه أن يثبت النقل فيه من طريق».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٠) بعد قوله: «في باب الاشتباه» ما في (٢/ ٢٨٣): «فالنهي منصرف إلى العمل بالبدعة، كما انصرف إليه عند تعينها فهو إذن في الاشتباه».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٠) آخر الصفحة، بعد قوله: «الدليل بعدم

المشروعية» ما في (٢/ ٢٨٣): «وقد نهى الشرع عن الإقدام على المتشابهات كما أنه لو أعمل دليل عدم المشروعية في غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٤) بعد قوله: «ما لم يدل دليل على الاختصاص» ما في (٢/ ٢٩٠): «كما ثبت أن كل ما عمل به عليه السلام فإن اقتداء الأمة به مشروع ما لم يدل دليل على الاختصاص».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٦) بعد قوله: «لا يقصد بذٰلك وجهًا بعينه مما» ما في (٢/ ٢٩٤): «يقصده العاقل كفراغه في ذٰلك الوقت من الأشغال المانعة من الصوم أو التحري أيام النشاط والقوة، بل يصمم على تلك الأيام تصميمًا».

سقط من المطبوع (١/ ٥٠٣) بعد قوله: «إن ناسًا من أهل الكوفة» ما في (٢/ ٣١٨): «قالوا: إن إخوانك من أهل الكوفة».

سقط من المطبوع (١/ ٥١٤) بعد قوله: «أو من قبيل الصغائر فهو كذٰلك» قوله ما في (٢/ ٣٣٨): «أو من قبيل المكروهات، فهي كذٰلك».

وقع في المطبوع (٢/ ٥١٥): «إما أن يكون حقيقيًّا فالكلام فيه عناء» والعبارة فيها سقط كما في (٢/ ٣٣٩) وصوابها: «إما أن يكون تقسيمًا حقيقيًّا أو لا، فإن لم يكن حقيقيًّا فالكلام فيه عناء».

سقط من المطبوع (٢/ ٥١٧) بعد قوله: «ليست في رتبة واحدة» قوله ما في (٢/ ٣٤١): «ولا على نسبة واحدة».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٢٦) بعد قوله: «أضر على الدين من متبوعهم إبليس» قوله ما في (٢/ ٣٥٧): «وكأن الشاعر إنما كنى عنهم».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٣٢) بعد قوله: «ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن» قوله ما في (٢/ ٣٦٤): «يدخل تحتها المكروه، لم يصح أن يتناوله ضد الطاعة، فلا يطلق عليه لفظ المعصية بخلاف الهدى والضلال، فإنه لا واسطة بينهما في الشرع يصح».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٤): «الرجل أن يمشي إلى الشام وإلى مصر وأشباه ذٰلك مما ليس فيه طاعة أو أن لا أكلم فلانًا، فليس عليه في ذٰلك شيء إن هو كلمه لأنه ليس لله في هٰذه الأشياء طاعة»، وقد سقط من هٰذه العبارة أشياء كثيرة كما في (٢/ ٣٦٦): «الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو أشباه ذٰلك مما ليس لله فيه طاعة، إن كلم فلانًا، أو ما أشبه ذٰلك، فليس عليه في شيء من ذٰلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هٰذه الأشياء طاعة».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٤٧) بعد قوله: «بحكم أهل الإسلام» قوله ما في (٢/ ٣٨٦): «فأما العالم بها فإنه لو لم يتأول لم يصح أن ينسب إلى أهل الإسلام».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٤٩) بعد قوله: «إلى آخر الحكاية» قوله ما في (٢/ ٣٨٨): «وقد تقدم ذكر ذٰلك و».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٥٨) بعد قوله: «في بلدكم هٰذا» قوله ما في (٢/ ٣٩٩): «في شهركم هٰذا».

في المطبوع (٢/ ٥٦١): «من ليس لها بأهل بطريق الوراثة» وصوابه ما في (٢/ ٤٠١): «من ليس لها بأهل، [بل] بطريق الوراثة».

في المطبوع (٢/ ٥٦٣): «فمات ميتة جاهلية» وصوابه ما في (٢/ ٤٠٤): «فمات؛ [إلا مات] ميتة جاهلية».

في المطبوع (٢/ ٥٦٣-٥٦٤): «إن بين يدي لأيامًا» وصوابه ما في (٢/ ٤٠٥): «إن بين يدي [الساعة] لأيامًا».

في المطبوع (٢/ ٥٦٤): «ثم قال: ينام النومة» والصواب ما في (٢/ ٤٠٥): «قال: نيام [الرجل] النومة».

في المطبوع (٢/ ٥٦٥): «تخرج في آخر الزمان أحداث الأسنان» والصواب ما في (٢/ ٤٠٦): «يخرج في آخر الزمان [قوم] أحداث الأسنان».

في المطبوع (٢/ ٥٦٥): «ويمسي كافرًا، فيبيع دينه بعرض الدنيا» والصواب

ما في (٢/ ٤٠٧): «ويمسي كافرًا، [أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا] يبيع دينه بعرض [من] الدنيا».

في المطبوع (٢/ ٥٦٥): «ويمسي مستحلاً له، كأنه تأوله» والصواب ما في (٢/ ٤٠٧): «ويمسي مستحلاً له [ويمسي محرمًا لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلاً له]، كأنه تأوله».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٦٦) بعد قوله: «وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قريب من هٰذا» قوله ما في (٢/ ٤١٠): «[وفيه: «وتعلم لغير الدين»]».

في المطبوع (٢/ ٥٦٧): «على نحو ما بين في العبادات» وصوابه ما في (٢/ ٤١١): «على نحو ما بين [القرافي، ومن ذهب مذهبه فأكثرها جار في العادات لا في العبادات، فليكن الابتداع ثابتًا في العادات كما اتفق على جريانه] في العبادات».

سقط من (٢/ ٥٧١): قوله: [«فأما الأول فلا إشكال أنه مجرد معصية إذا كان ظلمًا وتعديًا من غير سبب ظاهر، ولا يقال في هٰذا إنه بدعة لخروجه عن حد البدعة»]. وهو في (٢/ ٤١٦).

سقط من (٢/ ٥٧٦) بعد قوله: «قال الله تعالى» هٰذه العبارة وهي في (٢/ ٤٢٣-٤٢٤): [﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويبايع المضطرون، وقد نهى عليه السلام عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يدرك، وخرَّجه أيضًا أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور، وخرج سعيد عن حذيفة في معنى الحديث أنه ﷺ؛ قال: «إن بعد زمانكم هٰذا زمانًا عضوضًا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذٰلك، قال الله تعالى:].

في المطبوع: (٢/ ٥٧٧): «كلامنا في البدعة في فساد المعصية» وصوابه ما في (٢/ ٤٢٥): «كلامنا في البدعة [لا] من فساد المعصية».

في المطبوع: (٢/ ٥٨١): «اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان» وصوابه ما في (٢/ ٤٣٢): «اليهود في استحلالهم [بيع الشحم بعد جَمْله واستحلال] أخذ

الحيتان».

في المطبوع (٢/ ٥٨١): «من جهة أن أهل الكوفة» وصوابه ما في (٢/ ٤٣٢): «من جهة أن [الخمر اسم لكل شراب أسكر كما دلت عليه النصوص، ومن جهة أن] أهل الكوفة».

في المطبوع (٢/ ٥٨١): «في معنى الأصل، وهو من القياس الجلي» وصوابه ما في (٢/ ٤٣٣): «في معنى الأصل [المسمى له بانتفاء الفارق] وهو من القياس الجلي».

في المطبوع (٢/ ٥٩١): «ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك» صوابه ما في (٢/ ٤٥٦): «ورحمة الله وبركاته [قال له مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته]. ثم قال لمالك».

في المطبوع (٢/ ٥٩٧): «وتشيع فيهم وتظهر، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رؤوسًا» صوابه ما في (٢/ ٤٦٥): «وتشيع فيهم وتظهر [فيما بينهم]، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رأسًا».

في المطبوع (٢/ ٥٩٩): «نداء ابن أم مكتوم، قال ابن شهاب» صوابه ما في (٢/ ٤٦٩): «نداء ابن أم مكتوم؛ [لقوله عليه السلام: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم]؛ قال ابن شهاب».

في المطبوع (٢/ ٦٠٧): «عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعًا»، صوابه ما في (٣/ ٥): «عدوا أكثر [صور] المصالح المرسلة بدعًا».

في المطبوع (٢/ ٦٠٩): «أهل التحسين العقلي» صوابه ما في (٣/ ٨): «أهل التحسين [والتقبيح] العقلي».

في المطبوع (٢/ ٦٠٩): «ما فهم رعايته في حق الخلق» صوابه ما في (٣/ ٨): «ما فهم [الشرع] رعايته في حق الخلق».

في المطبوع (٢/ ٦١٠): «صيام ثلاثة أيام، واتبعه على ذلك إسحاق بن

إبراهيم» صوابه ما في (٣/ ١٠): «صيام ثلاثة أيام، [فقال: لم؟ أنا معدم؟ وقال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩] فأقمتني مقام المعدم؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، كل ما في يديك ليس لك، فعليك صيام ثلاثة أيام] واتبعه على ذٰلك إسحاق بن إبراهيم».

في المطبوع (٢/ ٦١٢): «اتفقوا على جمع المصحف» صوابه ما في (٣/ ١٢): «اتفقوا على جمع [القرآن في] المصحف».

في المطبوع (٢/ ٦١٣): «فلم يزل يراجعني في ذٰلك أبو بكر حتى شرح الله صدري» صوابه ما في (٣/ ١٣): «فلم يزل يراجعني في ذٰلك أبو بكر [وعمر] حتى شرح الله صدري».

سقط من المطبوع (٢/ ٦١٣) بعد قوله: «ومن صدور الرجال» ما في (٣/ ١٤): [«فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى ختم السورة»].

في المطبوع (٢/ ٦١٤): «للاختلاف في أصلها» صوابه ما في (٣/ ١٦): «للاختلاف [فيها و] في أصلها».

في المطبوع (٢/ ٦١٩): «لو لم يفعل الإمام ذٰلك النظام بطلت شوكة الإمام» صوابه ما في (٣/ ٢٦): «لو لم يفعل الإمام ذٰلك [لانحل] النظام، [و] بطلت شوكة الإمام».

في المطبوع (٢/ ٦٢٠): «لوجب القيام بالنصرة» صوابه ما في (٣/ ٢٧): «لوجب [على الكافة] القيام بالنصرة».

في المطبوع (٢/ ٦٢٠): «فلا يتمارى في بذل المال» صوابه ما في (٣/ ٢٧): «فلا يتمارى في [وجوب] بذل المال».

في المطبوع (٢/ ٦٢٠): «حيث يرجى لبيت المال» صوابه ما في (٣/ ٢٨): «حيث يرجى [أن يكون] لبيت المال».

في المطبوع (٢/ ٦٢٥): «وأذعنت له الرقاب بأن خلا الزمان، . . . وجب الاستمرار، وإن قدِّر حضور قرشي» صوابه ما في (٣/ ٤٥): «وأذعنت له الرقاب [ومالت إليه القلوب] بأن خلا الزمان، . . . وجب الاستمرار [على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة] وإن قدر حضور قرشي».

سقط من المطبوع (٢/ ٦٣٣) بعد قوله: «ما لا يتم الواجب إلا به» قوله (٣/ ٥٦): [«فظاهر من الأمثلة المذكورة وأشباهها، وحقيقة ما لا يتم الواجب إلاَّ به»].

في المطبوع (٢/ ٦٣٤): «لأن البدع من باب الوسائل» صوابه ما في (٣/ ٥٨): «لأن البدع من باب [المقاصد لا من باب] الوسائل».

في المطبوع (٣/ ٦٣٥): «إذ ليس كل استحسان حقًّا» صوابه ما في (٣/ ٥٩-٦٠): «إذ ليس كل استحسان [باطلاً كما أنه ليس كل استحسان] حقًّا».

سقط من المطبوع (٢/ ٦٤٨) بعد قوله: «وتركه للمصلحة» قوله (٣/ ٦٥): «[وتركه للإجماع]. . .».

في المطبوع (٢/ ٦٤١): «فلا يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتًا في اللغة» صوابه ما في (٣/ ٦٨): «فلا يحنث بدخوله [معه المسجد وما أشبه ذٰلك ووجهه أن اللفظ يقتضي الحنث بدخول] كل موضع يسمى بيتًا في اللغة».

في المطبوع (٢/ ٦٤٥): «ويعضده ما روى عمرو بن العاص» صوابه ما في (٣/ ٧٥): «ويعضده ما روى [عبدالله بن] عمرو بن العاص».

في المطبوع (٢/ ٦٤٧): «فكتب إلي بما نصه» صوابه ما في (٣/ ٧٩): «فكتب إلي بما [أردت أن أثبته هاهنا، لأن فيه شرحًا لما نحن فيه، وذٰلك أنه كتب إلي ما] نصه».

في المطبوع (٢/ ٦٥٦-٦٥٧): «يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «إذا حاك شيء في صدرك فدعه» صوابه ما في (٣/ ٩٦): «يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال:

[إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك، فأنت مؤمن، قال: يا رسول الله! فما الإثم؟ قال:] إذا حاك في صدرك شيء فدعه».

في المطبوع (٢/ ٦٦٠): «كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض» صوابه ما في (٣/ ١٠٣-١٠٤): «كتاب الله، [وفي حديث أبي هريرة: إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلو بعدي أبدًا ما أخذتم بهما وعملتم بما فيهما كتاب الله] وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي حوضي».

في المطبوع (٢/ ٦٦٦): «عن دليل فهو ذٰلك الأول بعينه، باق على كل تقدير» صوابه ما في (٣/ ١١١): «عن دليل، [فالحكم مبني على الدليل لا على نفس الطمأنينة أو عدمها، وإن لم يكن عن دليل] فهو ذٰلك الأول بعينه [فالإشكال] باق على كل تقدير».

في المطبوع (٢ / ٦٧٦): «فما يسرني باختلافهم حمر النعم» صوابه ما في (٣/ ١٢٥): «فما يسرني [أن لي] باختلافهم حمر النعم».

في المطبوع (٢/ ٦٨٤): «ومن مال إلى الفلاسفة» صوابه ما في (٣/ ١٣٣-١٣٤): «ومن مال إلى [جانبهم من] الفلاسفة».

في المطبوع (٢/ ٦٩٨): «اللهم إنك تعلم أني رسولك، يا علي: اكتب، هٰذا. . .» صوابه ما في (٣/ ١٥٦): «اللهم إنك تعلم أني رسولك، [امح] يا علي، [و]اكتب، هٰذا. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٠٠): «قال إنه حديث قد روي عن جماعة من الثقات» صوابه ما في (٣/ ١٦٠): «قال إنه حديث [لا أصل له، شبه فيه على نعيم بن حماد، قال بعض المتأخرين: إن الحديث] قد روي عن جماعة من الثقات. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٠٢): «في تقديم وال أو غير ذٰلك فيتفرقون» صوابه ما في (٣/ ١٦٣): «في تقديم وال [أو عزل وال] أو غير ذٰلك فيتفرقون».

في المطبوع (٢/ ٧٠٣): «ليأتين على أمتي من يصنع ذٰلك» صوابه ما في

(٣/ ١٦٥): «ليأتين على أمتي [ما أتى على بني إسرائيل، إلى أن قال: «حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي] من يصنع ذٰلك»».

في المطبوع (٢/ ٧٠٥): «وهم أهل البدع، وهٰذا كالنص... إلى غير ذٰلك من الآيات» صوابه ما في (٣/ ١٦٧): «وهم أهل البدع، وهٰذا كالنص [في الكفر] إلى غير ذٰلك من الآيات».

في المطبوع (٢/ ٧١٨): «فالحديث موافق لما قبله، «بل أنتم أصحابي»...» صوابه ما في (٣/ ١٨٥): «فالحديث موافق لما قبله [في المعنى، وهو كذٰلك إن شاء الله، وإن كان اللفظ يعطي أن الأصحاب هم الذين لقوه ﷺ لأجل قوله في الحديث قبله]: «بل أنتم أصحابي»...».

في المطبوع (٣/ ٧٢١): «لا يكون فعل بين فاعلين مخلوقين على التولد» صوابه ما في (٣/ ٢٠٢-٢٠٣): «لا يكون فعل بين فاعلين [وقال بعضهم: يجوز فعل بين فاعلين]، مخلوقين على التولد».

في المطبوع (٢/ ٧٢١): «يجب على الله تعالى فعل الصلاح لعباده في دينهم ويجب عليه ابتداء...» صوابه ما في (٣/ ٢٠٣): «يجب على الله تعالى [الله عن قولهم] فعل الأصلح لعباده في دينهم [ودنياهم] ويجب عليه ابتداء...».

في المطبوع (٢/ ٧٢٤): «... قومًا يقرؤون لا يجاوز حناجرهم... الحديث» صوابه ما في (٣/ ٢١١): «... قومًا يقرؤون [القرآن] لا يجاوز حناجرهم [يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان]... الحديث».

في المطبوع (٢/ ٧٢٥): «كبدعة الخوارج، وذكرهم بعلامتهم» صوابه ما في (٣/ ٢١٣): «كبدعة الخوارج [فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها لٰكن كما عين رسول الله ﷺ الخوارج] وذكرهم بعلامتهم».

في المطبوع (٢/ ٧٢٧): «ثم رجع مع المسلمين منذ زمان» صوابه ما في (٣/ ٢١٥): «ثم رجع [حتى إذا كان قريبًا من الأهواز سمع صوت أذان، فقال: والله ما لي عهد بالصلاة] مع [جماعة] المسلمين منذ زمان».

في المطبوع (٢/ ٧٣٠): «فقال مثل ذٰلك وفي بعض الحديث» صوابه ما في (٣/ ٢٢٧): «فقال [لي] مثل ذٰلك [ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذٰلك]. وفي بعض الحديث».

في المطبوع (٢/ ٧٣٥): «هٰذه الفرق في الفروع الجزئية» صوابه ما في (٣/ ٢٣٩): «هٰذه الفرق [إنما هي في القواعد الكلية كانت الفرقة أقوى بخلاف ما إذا خولف] في الفروع الجزئية».

في المطبوع (٢/ ٧٤٣): «... [بـ] إثبات الثنتين والسبعين من غير شك، وخرج الطبري...» صوابه ما في (٣/ ٢٥١): «إثبات الثنتين والسبعين [جزمًا] من غير شك، [كما أثبتت الرواية الصحيحة في الترمذي الإحدى والسبعين من غير شك] وخرج الطبري...».

في المطبوع (٢/ ٧٤٤): «... ولم يعلم بها النبي ﷺ [إلا] في وقت آخر» صوابه ما في (٣/ ٢٥٢): «... ولم يعلم بها النبي ﷺ [في وقت ثم أعلم بها] في وقت آخر».

في المطبوع (٢/ ٧٤٦): «... قلت: لبيك رسول الله! قال أتدري أي عرى الإيمان أوثق» صوابه ما في (٣/ ٢٥٥): «... قلت: لبيك [يا] رسول الله! قال: [يا عبدالله بن مسعود، قلت: «لبيك يا رسول الله! قال: يا عبدالله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله! قال:] أتدري أي عرى الإيمان أوثق».

في المطبوع (٢/ ٧٤٧): «فأخبر أن فرقًا ثلاثًا نجت... من حديث علي رضي الله عنه...» صوابه ما في (٣/ ٢٥٦): «فأخبر [في هٰذا الخبر] أن فرقًا ثلاثًا نجت... من حديث علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه».

في المطبوع (٢/ ٧٥٣): «... في بعض الكبائر في مشيئة الله تعالى» صوابه ما في (٣/ ٢٦٨): «... في بعض الكبائر [كقتل النفس عمدًا وأشياء أخر، وإن كانوا قائلين بأن أهل الكبائر] في مشيئة الله تعالى».

في المطبوع (٢/ ٧٦٢): «كل مولود يولد على الفطرة...» صوابه ما في

(٣/ ٢٨٤): «كل مولود يولد على الفطرة [حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه]. . . الحديث».

في المطبوع (٢/ ٧٦٤): «مآخذ الخلاف، فمحال» صوابه ما في (٣/ ٢٨٧): «مآخذ الخلاف [في كل نوع من أنواع العلوم الشرعية، فلا يمكن الرجوع إلى طريقة يتفق الجميع على أنها طريقة الصحابة، لأن الاتفاق على ذٰلك مع القصد إلى الخلاف] محال».

في المطبوع (٢/ ٧٦٦): «ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم! وذٰلك أنه رد عليهم حُسنه، فلم يقبل منهم. . .» صوابه ما في (٣/ ٢٩٠): «ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة [فذكرهم] بأحسن أعمالهم! وذٰلك أنه [تجاوز عن سيئه حتى يقول القائل: أنى يبلغ عملي مثل هٰذا؟! ألم تر أن الله حين ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم! وذٰلك أنه] رد عليهم حُسنه، فلم يقبل منهم. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٦٩): «. . . قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار» وصوابه ما في (٣/ ٢٩٦-٢٩٧): «. . . قال: قال رسول الله ﷺ: «[يد الله مع الجماعة» حديث غريب، ومثله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ] إن الله لا يجمع أمتي [أو قال: أمة محمد] على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

في المطبوع (٢/ ٧٧٠): «. . . واصبر حتى يستريح أو يستراح من فاجر» صوابه ما في (٣/ ٣٠٠): «. . . واصبر حتى يستريح [بر] أو يستراح من فاجر».

في المطبوع (٢/ ٧٧٧): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا. . .» الحديث» صوابه ما في (٣/ ٣١٤): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا [ينتزعه من الناس، ولٰكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء وجهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا]».

في المطبوع (٢/ ٧٧٧): «محمد بن القاسم الطوسي؛ قال» صوابه ما في (٣/ ٣١٤): «محمد بن القاسم الطوسي [خديم محمد بن أسلم الطوسي]، قال».

في المطبوع (٢/ ٧٨٠): «ولم يحك الله عنهم الاعتراض على الأحاديث» صوابه ما في (٣/ ٣١٨): «. . . ولم يحك الله عنهم [ولا بلغنا في شيء من الروايات أنهم جدبوه من الجهة التي جدبه منها الطاعنون» هٰذا ما قال، وهو صحيح من جهة الاستدلال، وكذٰلك حكى عنهم] الاعتراض على الأحاديث. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٨١): «. . . السبب في الافتراق، فجاءت الزيادة في الحديث. . .، باتباع الهوى لا بالشرع، وقد مر بيان هٰذا. . .» صوابه ما في (٣/ ٣٢٠): «. . . السبب في الافتراق [إذ لو كانوا على حال واحد لم يفترقوا، فلما اختلفت أحوالهم، ظهر الافتراق] فجاءت الزيادة في الحديث. . .، باتباع الهوى لا بالشرع، [وإن أبدى أنه متبع للشرع] وقد مر بيان هٰذا. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٨٧): «. . . فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى. . .» صوابه ما في (٣/ ٣٢٩): «. . . فيكون من أهلها من [أشربت قلبه، ومنهم من لم تشرب قلبه ذٰلك الإشراب، وهٰذا الثاني هو الأظهر، والله أعلم، ويتبين بأمثلة: أحدها: بدعة القدر فإن من أهلها من] تجارت به كما يتجارى. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٨٨): «. . . وصل إلى دار الرجل قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة. . .» صوابه ما في (٣/ ٣٣١): «. . . وصل إلى دار الرجل قوم من [صنفه مع عبيد المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه فتبعه قوم من] أهل المسجد ومن علم حال البارحة. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٩١): «. . . فرآني ابن عون فأعرض عني، وقيل: دخل ابن عون. . . فمكث هنيهة، ثم قال ابن عون. . . أما أنه لو تكلم» صوابه ما في (٣/ ٣٣٥-٣٣٦): «. . . فرآني ابن عون فأعرض عني [شهرين]، وقيل: دخل [عمرو بن عبيد على] ابن عون. . . فمكث هنيهة ثم [قام فخرج فـ] قال ابن عون. . . أما أنه لو تكلم [أما أنه لو تكلم]».

في المطبوع (٢/ ٨٠٢): «. . . وغير قاصر النظر، فإن فرض على ذٰلك. . .» صوابه ما في (٣/ ٣٥٢): «. . . وغيره قاصر النظر [ولم ترسخ قدمه في العلم] فإن

فرض على ذٰلك. . .».

في المطبوع (٢/ ٨٠٧): «إنما أريد به من أطاق ومن لم يطق فهو عام المعنى» صوابه ما في (٣/ ٣٥٩): «إنما أريد به من أطاق [الجهاد دون من لم يطقه، فهو خاص المعنى]».

في المطبوع (٢/ ٨٢١): «فالقرآن هو المهيمن عليه، قال الله تعالى: . . .» صوابه ما في (٣/ ٣٨١): «فالقرآن هو المهيمن عليه [قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأعم من هٰذا قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، ثم قال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] و] قال الله تعالى: . . .».

في المطبوع (٢/ ٨٣٩): «فقال له الراهب: أمن علمائهم أنت؟» صوابه ما في (٣/ ٤٠٦): «فقال له الراهب: أمن [أهل هٰذه الملة أنت ـ يريد النصرانية ـ؟ قال خالد: لا، ولٰكني من أمة محمد، فقال الراهب: أفمن] علمائهم أنت؟».

في المطبوع (٢/ ٨٤١): «. . . انخراق العوائد، فإن فرقوا؛ صار ذٰلك تحكمًا» صوابه ما في (٣/ ٤١١): «. . . انخراق العوائد، [فيردون ما جاء فيه، أو يتأولونه حتى لا يثبتوا معنى الصراط أصلاً فإن أصروا على هٰذا ظهر التدافع في قولهم في إجازة انخراق العوائد] فإن فرقوا؛ صار ذٰلك تحكمًا».

في المطبوع (٢/ ٨٤٢): «أو مع التأويل نظر لا يبعد. . .» صوابه ما في (٣/ ٤١٤): «أو مع التأويل، [فيكون التأويل من التوابع، والذي جرى عليه الصحابة من الوجهين التسليم ـ وهو الأولى ـ إذ هم أحق بالصواب، والتأويل] نظر لا يبعد. . .».

في المطبوع (٢/ ٨٥٧): «وإنما صاروا حكامًا على الخلق ومرجوعًا. . .» صوابه ما في (٣/ ٤٣٩): «وإنما صاروا حكامًا [من جهة ما اتصفوا بالوصف الحاكم، وهو العلم، وهٰذا التقرير غير محتاج إلى برهان لوضوحه، ثم نقول بعد

هٰذا لما صار أهل العلم حكامًا] على الخلق ومرجوعًا. . .».

في المطبوع (٢/ ٨٦١): «أو خرق للإجماع فلا يخلو أن يمكنه الجمع. . .» صوابه ما في (٣/ ٤٤٣-٤٤٤): «أو خرق للإجماع [ألا ترى أن القولين إذا وردا على المقلد] فلا يخلو أن يمكنه الجمع. . .».

في المطبوع (٢/ ٨٦٢): «. . . خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده» صوابه ما في (٣/ ٤٤٥): «خرج عن شرط متبوعه [فلم يكن تابعًا له، فتأملوا كيف خرج عن تقليد متبوعه] بالتصميم على تقليده».

في المطبوع (٢/ ٨٦٦): «لا بد في الاقتداء بالصوفي. . .» صوابه ما في (٣/ ٤٥١): «. . . لا بدَّ [من وقوع الزلل فيهم في الجملة إذ ليسوا بمعصومين، وقد أقر القوم بوقوع المعاصي منهم، وليس من محققيهم من ينفيها فإذن لا بد] في الاقتداء بالصوفي. . .».

*** نماذج من التحريفات والتصحيفات في الطبعات السابقة:**

وهٰذه نماذج من التحريفات والتصحيفات الواقعة في طبعات الكتاب السابقة[1]:

وقع في المطبوع (١/ ٢٣): «وغيروا في وجه صوابه» وصوابه: «وغبروا» بالباء الموحدة، كما في طبعتنا (١/ ٥).

وقع في المطبوع (١/ ٢٦): «إلا نيل المصلوفين» وصوابه ما في (١/ ٧-٨): «إلا نيل المضعوفين».

وقع في المطبوع (١/ ٢٧): «ريثما يتنفس من كربه» وصوابه ما في (١/ ٩): «ريثما يتمقَّس من كربه».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨): «لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف» وصوابه ما

(١) لم أتتبع جميعها، وإنما ذكرتُ الظاهر منها.

في (١/ ٩): «ولم يسع الخلاف».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩): «تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين» وصوابه ما في (١/ ١١): «بين المختلفين».

وقع في المطبوع (١/ ٣١): «وألقي في نفسي القاصرة»! وصوابه ما في (١/ ١٤): «وألقى في نفسي إلقاء بصيرة».

وقع في المطبوع (١/ ٣١): «محصل لكلمتي الخير» وصوابه ما في (١/ ١٤): «ومحصل لكلية الخير».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢): «فمن هنالك قوت نفسي» وصوابه ما في (١/ ١٤): «قصرت نفسي».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤): «وعن أنس قال: لو أن رجلاً أدرك السلف» وصوابه مافي (١/ ١٧): «وعن الحسن» وهو كذلك في مصادر التخريج.

وقع في المطبوع (١/ ٣٤): «هٰذه النكر» وصوابه ما في (١/ ١٧): «هٰذه النكراء».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤): «وإنما تتكاثر» وصوابه ما في (١/ ١٨): «وإنها تتكاثر».

وقع في المطبوع (١/ ٣٧): «وإن سكت عن تفسير آية» وصوابه ما في (١/ ٢٢): «وإن سئلت عن تفسير آية».

وقع في المطبوع (١/ ٣٩): «فاندرست رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها» وصوابه ما في (١/ ٢٤): «حين مدت».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠): «وعن لقمان بن أبي إدريس» وصوابه ما في (١/ ٢٥): «وعن لقمان عن أبي إدريس».

وقع في المطبوع (١/ ٤١): «خلوف جهلوا» وصوابه ما في (١/ ٢٩): «خلوف ذهلوا».

وقع في المطبوع (١/ ٤٢): «والمعادية يرميه بالأردبيس»! ولا معنى له، وصوابه مافي (١/ ٣٠): «بالدَّرْدَبيس»[1].

وقع في المطبوع (١/ ٤٤): «وجرت أفراسها في غير مغير»! ولا معنى له، وصوابه ما في (١/ ٣٥): «من غير مغبر ملء أعنَّتها».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦): «فاعمل على بصيرة ونية حسنة» وصوابه ما في (١/ ٣٨): «ونية وحسبة».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠): «مخالفة لظاهر التشريع» وصوابه ما في (١/ ٤٢): «مخالفة تضاهي التشريع».

وقع في المطبوع (١/ ٥٢): «لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال» وصوابه ما في (١/ ٤٥): «من غير استثناء».

وقع في المطبوع (١/ ٥٣): «والاختصاص في الانقطاع للعبادة» وصوابه ما في (١/ ٤٦): «والاختصاء في الانقطاع للعبادة».

وقع في المطبوع (١/ ٥٤): «لا يقصد الاستتباع» وصوابه ما في (١/ ٤٧): «لا يقصد الاستنان».

وقع في المطبوع (١/ ٥٥): «لكل جديد لذة، بحكم هٰذا المعنى كمن»! ولا معنى لها، وصوابه ما في (١/ ٤٩): «. . . لذة، فحكم هٰذا المعنى أول من قال».

وقع في ال‍مطبوع (١/ ٦٠): «ومثاله أهل الإباحة القائلين» وصوابه ما في (١/ ٥٤): «أهل الإباحة القائلون».

وقع في المطبوع (١/ ٦٣): «. . . أو تلقفوا منها، فأرادوا» وصوابه ما في (١/ ٥٩): «ما أرادوا».

وقع في المطبوع (١/ ٦٣): «ولا يمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلَّم»!

---

(١) وهي الداهية.

والمعنى مشوش، صوابه ما في (١/ ٥٩): وفيه «تصور» بدل «قبلهم».

وقع في المطبوع (١/ ٦٤): «يجب أن يستحب استدراكها» وصوابه «أو يستحب» كما في (١/ ٦٢).

وقع في المطبوع (١/ ٦٦): «ولم يبق الخلاف بين الناس» وصوابه ما في (١/ ٦٤): «ولم يقع الخلاف».

وقع في المطبوع (١/ ٧٥): «وما ذكره في الآية» وسقط منه بعد «ذكره»: «مالك» كما في نشرتنا (١/ ٧٥).

وقع في المطبوع (١/ ٧٥): «ونقل عبيد بن حميد بن مهران قال: سألت الحسن»!! وهٰذا خطأ، صوابه ما في (١/ ٧٤): «ونقل عبد بن حميد عن حميد بن مهران قال سمعت الحسن يقول».

وقع في المطبوع (١/ ٧٥): «إنما هٰذه الآية لأهل القبلة» وصوابه ما في (١/ ٧٥): «لأهل الأهواء».

وقع في المطبوع (١/ ٧٦): «وعن عمر بن سلمة» وصوابه ما في (١/ ٧٨) وكتب التراجم: «وعن عمرو» بفتح العين لا ضمها.

وقع في المطبوع (١/ ٨٠): «عطاء بن رباح» وصوابه ما في (١/ ٨٣): «عطاء بن أبي رباح».

وقع في المطبوع (١/ ٨٣): «وفي البخاري عن عمر بن مصعب» وهو خطأ وصوابه ما في (١/ ٨٩): «عن عمرو عن مصعب».

وقع في المطبوع (١/ ٨٤، ٨٧): «كان شعبة يسميهم» وهو خطأ، صوابه ما في (١/ ٨٩، ٩٣): «كان سعد».

وقع في المطبوع (١/ ١١٤): «وعن يحيى بن أبي عمر الشيباني»! وصوابه ما عندنا (١/ ١٤١): «يحيى بن أبي عمرو السيباني»، وتكررت (الشيباني) بالشين المعجمة في (١/ ١٦٢) وهي عندنا (١/ ٢١٢).

وقع في المطبوع (١/١١٦) في روي البيت (أضجعا)! وصوابه ما في (١/ ١٤٤) (أضجما) وفي آخر البيت الثاني (تهدما).

وقع في المطبوع (١/ ١١٩): «لأبي إلياس» صوابه ما في (١/ ١٤٧): «لأبي العباس».

وقع في المطبوع (١/ ١٢١): «صارت أبدانهم مهيئة لشهواتهم» وصوابه ما في (١/ ١٥٠): «رهينة لشهواتهم».

وقع في المطبوع (١/١٢٢): «معاذ بن يحيى الرازي» وصوابه ما في (١/ ١٥١): «يحيى بن معاذ الرازي» وكشفنا هناك عن سبب هٰذا الوهم.

وقع في المطبوع (١/١٢٣): «وقال أبو بكر الدقاق» وصوابه ما في (١/ ١٥١): «أبو بكر الزقاق»، قال رشيد رضا عن (الزقاق): «وهو من غلط النساخ حتمًا»! قلت: وهو حتمًا خطأ منه، كما بيَّنته في محله.

وقع في (١/ ١٢٢): «حمل ما رزقهم الله» وصوابه ما في (١/ ٥١): «ما ورثهم الله».

وقع في (١/ ١٢٤): «ومثله عن إبراهيم القمار»! وصوابه ما في (١/ ١٥٤): «إبراهيم القصار».

وقع في (١/ ١٢٤): «وقال أبو عمر الزجاجي... والثوري» وصوابه ما في (١/ ١٥٥): «وقال أبو عمرو الزجاجي... والنوري».

وقع في (١/ ١٢٥): «وقيل لإسماعيل بن محمد السلمي» وصوابه ما في (١/ ١٥٥): «وقيل لإسماعيل بن نجيد السلمي».

وقع في (١/ ١٢٥): «وقال أبو عثمان المغربي التونسي: هي الوقوف»! وهٰذا تحريف قبيح، صوابه (١/ ١٥٥): «وقال أبو عثمان المغربي: التقوى هي الوقوف».

وقع في (١/١٢٨): «من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به» وصوابه ما في (١/ ١٦٠): «ولم يكتب الحديث» وفيه: «وقال: «هٰذا مشيد»!»

وصوابه ما في (١/ ١٦٠): «علمنا هٰذا مشيد» وفيه: «وقال أبو عثمان الجبري»!
وصوابه ما في (١/ ١٦٠): «وقال أبو عثمان الحيري» وفيه: «وقال أبو الحسين النووي» وصوابه ما في (١/ ١٦١): «وقال أبو الحسين النوري».

وقع في (١/ ١٢٩): «من ألزم نفسه آداب الله» وصوابه ما في (١/ ١٦٢): «آداب السنة» وفيه: «وسئل عن أصل أحوال الصوفية»، وصوابه ما في (١/ ١٦٣): «وسئل عن أجل».

وقع في (١/ ١٣٠): «أبو إسحاق الرقاشي» وصوابه ما في (١/ ١٦٣): «أبو إسحاق الرقي».

وقع في (١/ ١٣٢): «دليل على (مدعي) السنة» وصوابه ما في (١/ ١٦٦): «دليل على مدح السنة».

وقع في (١/ ١٣٦): «وعن دراج بن السمح» وصوابه ما في (١/ ١٧٢): «وعن دراج أبي السمح».

وقع في (١/ ١٣٨): «فإنكم إن تفعلوا تشتت» وصوابه ما في (١/ ١٧٨): «فإنكم إن لا تفعلوا تشتتت».

وقع في (١/ ١٣٩): «فقال رجل من حلفاء سعيد» وصوابه ما في (١/ ١٨١): «من جلساء سعيد».

وقع في (١/ ١٤١): «وهو كالشرح لما تقدم أولاً» وصوابه ما في (١/ ١٨٣): «لما تقدم أو لأكثره». وفيه (١/ ١٤١): «البدعة لا يقبل» وصوابه ما في (١/ ١٨٣): «لا تفيد» وفيه (١/ ١٤١): «وتلقى عليه الذلة والغضب من الله» وصوابه ما في (١/ ١٨٣): «الذلة [في الرضا] والغضب من الله». وفيه (١/ ١٤٣): «تتضمن عمدة» وهو خطأ، صوابه ما في (١/ ١٨٦): وإن لم نتضمن عهدة».

وقع في (١/ ١٥٠): «استصلاح نفسه أو دنياه» وصوابه ما في (١/ ١٩٨): «استصلاح آخرته أو دنياه». وفيه (١/ ١٥٠): «روى عبدالله بن حميد» وصوابه ما

في (١/ ١٩٨): «روى عبد بن حميد». وفيه (١/ ١٥٠): «والفرقة من أخس أوصاف المبتدعة» وصوابه ما في (١/ ١٩٨): «من أخص».

وقع في (١/ ١٥٢): «لا يشتغل إلا بأحد» وصوابه ما في (١/ ٢٠٠): «لا يستقل».

وقع في (١/ ١٥٧): «اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون أنهم الأراجس الأنجاس المكبين» وصوابه ما في (١/ ٢٠٦): «اتباع أهل الشريعة... الأرجاس الأنجاس المكبون».

وقع في (١/ ١٦١): «فليتق الله امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره [أم] يثق بعقله في التشريع»! والعبارة غير سليمة، وصوابها ما في (١/ ٢١١): «فليتق امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه، فإنه في محصول أمره يثق بعقله...».

وقع في (١/ ١٦٥): «بحسن ما يتمسك» وهو خطأ، وصوابه ما في (١/ ٢١٦): «بجنس ما يستمسك»، وفيه: «ابتدع بدعة ضلالة الشيطان» صوابه: «ابتدع بدعة خلاه الشيطان».

وقع في (١/ ١٦٦): «لاستبعاده للشهوات» وصوابه ما في (١/ ٢١٧): «لاستعباده للشهوات».

وقع في (١/ ١٧٠) في مقولة عبد الحق الإشبيلي كثير من التحريف والتصحيف، صوابه ما ذكرناه في (١/ ٢٢١-٢٢٢) وفيه: «إذا اغتر بالبدعة» وصوابه ما في (١/ ٢٢٢): «إذا اعتبرنا البدعة».

وقع في (١/ ١٧٦): «في الظاهر المحسوس» وصوابه ما في (١/ ٢٣٠): «في الطريق المحسوس» وفيه: «فيقع في متابعه» وصوابه ما في (١/ ٢٣١): «فيقع في متاعب».

وقع في (١/ ١٧٧): «ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فكما تجب فيه

نصًا لا يحتمل [التأويل، تجد فيه ظاهرًا يحتمل التأويل] حسبما قرره» والزيادة بين المعقوفتين لا داعي لها، واضطر إليها المحقق بسبب التحريف الواقع في العبارة، وصوابها ما في (١/ ٢٣١): «ومن شأن كلامها الاجتزاء فيه بالظواهر، فقلما تجد نصًا لا يحتمل حسبما قرره».

وقع في (١/ ١٧٨): «من حق الظاهر» صوابه ما في (١/ ٢٣٢): «من حق الناظر» وفيه: «فوجد الجادة» وصوابه: «فركب الجادة إليه».

وقع في (١/ ١٨٠): «فقص هواهم» وصوابه ما في (١/ ٢٣٤): «فغطى هواهم».

وقع في (١/ ١٩٣): «في فصل فنقول» صوابه ما في (١/ ٢٤٧): «في فصل منعزل».

وقع في (١/ ١٩٥): «وحكى القتيبي» وصوابه ما في (١/ ٢٥٠): «القتبي».

وقع في (١/ ١٩٦): «ابن الحسين بن أبي الحريق العنبري» صوابه ما في (١/ ٢٥١): «ابن الحصين بن أبي الحر، يعني العنبري...».

وقع في (١/ ١٩٨): «بدعة مشبهة» صوابه ما في (١/ ٢٥٥): «بدعة مشتبهة».

وقع في (١/ ١٩٩): «والقول بالتعميم» وصوابه ما في (١/ ٢٥٦): «القول بالتعليم».

نقل المصنف في (١/ ١٩٨-٢٠٨) عن «العواصم» لابن العربي نصاً طويلاً فيه كثير من التحريف والتصحيف، نبهنا عليه في (١/ ٢٥٥-٢٦٨).

وقع في (١/ ٢١٢): «وقدموا فيها شريعة الهوى» وصوابه ما في (١/ ٢٧٤): «وأقاموا فيها شرعة الهوى».

وقع في (١/ ٢١٣): «حكم المتبع» وصوابه ما في (١/ ٢٧٦): «حكم التبع» وفيه: «الخاص بالنظر في العلم» وصوابه: «الخاص بالناظرين».

وقع في (١/ ٢١٥): «يدخل مع المتعاصيين» وصوابه ما في (١/ ٢٧٨): «مع المتعصبين» وفيه: «كل(من) اتبع بيان سمعان في بدعته التي استمرت عند العلماء مقلدًا فيها على حكم الرضاء» وصوابه (١/ ٢٧٨-٢٧٩): «فكل من اتبع بيان بن سمعان في بدعته التي اشتهرت عند العلماء، مقلدًا لها على حكم الرضى».

وقع في (١/ ٢٢١): «الإخافة والإكراه بالإسلام والقتل» وصوابه ما في (١/ ٢٨٦): «بالإيلام والقتل» وفي الموطن نفسه تحريفات وتصحيفات عديدة تظهر لك بالمقارنة.

وقع في (١/ ٢٢٤-٢٢٥): «عادت السنة بدعة والبدعة سنة، فقاموا في غير موضع القيام، واستقاموا إلى غير مستقام» وهٰذا خطأ، صوابه ما في (١/ ٢٩٢): «عدت السنة بدعة. . . واستناموا في غير مستنام».

وقع في (١/ ٢٢٥): «كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم» وهٰذا خطأ، صوابه: «من الأمر بقتلهم».

وقع في (١/ ٢٢٦): «وهو قد أظهر بدعته» وصوابه ما في (١/ ٢٩٤): «فيمن أظهر بدعته».

وقع في (١/ ٢٢٧): «ما لم يكن مستترًا، فإن المستتر» وصوابه ما في (١/ ٢٩٥): «خلا المستسر، فإن المستسر».

وقع في (١/ ٢٢٧) في مقولة للشافعي: «حكم في أصحاب الكلام» وصوابه ما في (١/ ٢٩٦): «حكمي».

وقع في (١/ ٢٣٢): «بأمر مصطلحي» وصوابه ما في (١/ ٣٠٢): «بأمر مصلحي».

وقع في (١/ ٢٣٧): «ولٰكن لا يعد ذٰلك قدحًا» وصوابه ما في (١/ ٣٠٩): «ولٰكن لا يعود ذٰلك بقدح».

وقع في (١/ ٢٤٩): «إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه

كان أفضل من جمعهم على إمام». والعبارة غير واضحة وصوابها ما في (١/ ٣٢٥): «. . . من قيام الناس آخر الليل، وقوتهم عليه ما كان أفضل. . .».

وقع في (١/ ٢٥٠): «ثبت مطلق الاستحسان في البدع» وهٰذا خطأ قبيح، وصوابه ما في (١/ ٢٣٦): «في الفرع».

وقع في (١/ ٢٥٢): «فحالاتها وذرائعها» وصوابه ما في (١/ ٣٣٠): «فمآلاتها وذرائعها».

وقع في (١/ ٢٥٤): «سمع أعرابيًا قارئًا» وصوابه ما في (١/ ٣٣٣): «سمع الأعرابي قارئًا».

وقع في (١/ ٢٦٠): «فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه» وصوابه ما في (١/ ٣٤٢): «. . . الموضع إغاثته».

وقع في (١/ ٢٦١): «يتفرغون للتجارة أو غيرها» وصوابه ما في (١/ ٣٤٣): «يتصرفون بتجارة أو غيرها» وفيه: «ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا» وصوابه: «ولو وجدوا سبيلاً إلى إخراجها لفعلوا».

وقع في (١/ ٢٦٣): «أن المقصود بالصفة» صوابه ما في (١/ ٣٤٥): «إن القعود بالصفة».

وقع في (١/ ٢٦٥): «أن يخرج أصلاً شرعيًا» وصوابه ما في (١/ ٣٤٧): «أن يخرم أصلاً شرعيًا».

وقع في (١/ ٢٧١): «ويثبتون على ذٰلك» وصوابه ما في (١/ ٣٥٥): «ويبنون على ذٰلك».

وقع في (١/ ٢٧٢): «وقال: إنني إن أدع» وصوابه ما في (١/ ٣٥٦): «وقال: آيتي أن أدعو» وفيه: «إن انقباض العرق» وصوابه ما في (١/ ٣٥٧): «إن إنباض العرق».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨١): «في الاستدلال بأدلتها على خصومات

مسائلهم» والصواب ما في (٢/ ٥): «الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٣): «لأن من نعي عليه» والصواب ما في (٢/ ٧-٨): «لأن من بقي عليه».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٥): «ويحتمل أنها كثيرة» والصواب ما في (٢/ ١٠): «يحتمل أنحاءً كثيرةً».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٨): «ولا مجروح ولا متهم إلا عمن تحصل الثقة بروايته» والصواب ما في (٢/ ١٥): «ولا مجرح ولا عن متهم، ولا عمن لا تحصل الثقة بروايته».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٩): «متى جاء الشافعي فخرج بيننا» والصواب ما في (٢/ ١٧): «فمزج بيننا».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٣): «فكذٰلك لا يثبت الندب والكراهة والإباحة إلَّا بالصحيح» والصواب ما في (٢/ ٢٢): «كذٰلك المندوب والإباحة وغيرهما لا تثبت إلَّا بالصحيح».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٣): «فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب» والصواب ما في (٢/ ٢٢): «فاستسهل إن شئت في أحاديث الترغيب والترهيب».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٤): «وكذٰلك حديث الذباب وقتله» والصواب ما في (٢/ ٢٤): «وكذٰلك حديث الذبابِ ومقله».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٤): «عن أبي بكر بن حمدان» والصواب ما في (٢/ ٢٥): «عن بكر بن حمران».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٦): «فأنا أكذب على الحسن» والصواب ما في (٢/ ٢٨): «فأبى؛ أفأكذب على الحسن».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٠): «فرعم أن خبر الواحد كله زعم، وهو ما حكي

في الأثر» والصواب ما في (٢/ ٣٦): «فزعم أن خبر الواحد زعم كله، بعد ما حكى الأثر».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠١): «لكثرة أكله من الشجرة» والصواب ما في (٢/ ٣٨): «اتخم من أكل الشجرة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٣): «في مجاز لا» والصواب ما في (٢/ ٤٠): «في مخاز لا».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٥): «لأن متبع الشبهات مذموم» والصواب ما في (٢/ ٤٣): «لأن متبع المتشابهات مذموم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٦): «نقلية لا عقلية» والصواب ما في (٢/ ٤٥): «نقلية عقلية».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٧): «فكما تكون الآية دليلاً على المشبهة، تكون دليلاً لهٰؤلاء» والصواب ما في (٢/ ٤٥): «فكما تكون الآية دليلاً على الشبهة؛ تكون دليلاً على هٰؤلاء».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٧): «وأما تركهم لمعاني الخطاب» والصواب ما في (٢/ ٤٥): «وأما معاني الخطاب».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٧): «فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي» والصواب ما في (٢/ ٤٥): «فبناء على النظر في كلام النفس».

وقع في المطبوع: «. . . مقالتك هٰذه التي دعوت الناس إليها» والصواب ما في (٢/ ٤٩): «مقالتك هٰذه التي دعوت الناس إلى القول بها».

وقع في المطبوع: «وارتاع فيَّ أهلي» والصواب ما في (٢/ ٥٠): «وأراع بي أهلي».

وقع في المطبوع: «وانظروا كيف يأخذ الخصوم» والصواب ما في (٢/ ٥٠): «وانظروا كيف مآخذ الخصوم».

وقع في المطبوع: «فذٰلك الذي نظمت به حين استنبطت» والصواب ما في

(٢/ ٥١): «فذٰلك هو الذي نطقت به حين استنطقت».

وقع في المطبوع (١/ ٣١٥): «فلا يبلغ أحدنا مبلغ» والصواب ما في (٢/ ٥٦): «فلا يبلغ أحد شأو».

وقع في المطبوع (١/ ٣١٧): «فما منا أحد إلاَّ وقد درى أين باتت يده» والصواب ما في (٢/ ٥٨): «فما منا أحد إلا وقد درى أن يده باتت حيث بات بدنه».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٢): «فصرفوا أعناقهم» والصواب ما في (٢/ ٦٤): «فصرفوا عنايتهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٢): «مقابحة» والصواب ما في (٢/ ٦٥): «مفاتحه».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٦): «والتخصيص بالعصمة» والصواب ما في (٢/ ٧١): «والتحظيظ».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٩): «على حسبهم في إيمانهم» والصواب ما في (٢/ ٧٥): «على حسبهم في زمانهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٩): «وهو عند أهل السنة والجماعة» والصواب ما في (٢/ ٧٦): «وهو عقد أهل السنة والجماعة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٠): «محبة المبتدع» والصواب ما في (٢/ ٧٧): «محبة المتبوع».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٣): «وهو منهي عنه بالإجماع» والصواب ما في (٢/ ٨١): «وهو منفي بالإجماع».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٥): «ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها» والصواب ما في (٢/ ٨٤): «ما لم يعلم أن تلك هي صورته بعينها حتى يعلم أنه رآه حقيقة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٦): «نعم، يأتي المرئي» والصواب ما في (٢/ ٨٥):

«نعم يأتي العلماء بالمرائي».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤٣): «يسمونها بالصفة» والصواب ما في (٢/ ٩٣): «يشبهونها بالصفة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤٣): «وأساؤوا الظن بالسلف الصالح، أهل العمل الراجح الصريح وأهل الدين» والصواب ما في (٢/ ٩٤): «وأساؤوا الظن بالسلف الصالح والعمل وأهل الدين».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٢): «فأوعدهم ثم أخلفهم» والصواب ما في (٢/ ١٠٨): «فأوعدهم ثم أجلهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٢): «يغشى عليهم» والصواب ما في (٢/ ١٠٩): «صعقوا».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٣): «جابر بن عبدالله أن ابن الزبير» والصواب ما في (٢/ ١١٠): «عامر بن عبدالله بن الزبير».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٥): «العرق منه بكل» والصواب ما في (٢/ ١١٣): «كل».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٥): «بخلاف هٰؤلاء القوم» والصواب ما في (٢/ ١١٣): «بخلاف هٰؤلاء الفقراء».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٥): «رحمة لهم ولم يتخذ» والصواب ما في (٢/ ١١٤): «رحمة لمن يتخذ».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٦): «فإذا قام المزمر، تسابقوا إلى حركاتهم» والصواب ما في (٢/ ١١٥): «فإذا قام المزمزم سابقوا إلى حركاتهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٧): «والسكون» والصواب ما في (٢/ ١١٦): «والسكوت».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٨): «كالإبل والنحل» والصواب ما في (٢/ ١١٧):

«كالإبل والخيل».

وقع في المطبوع (١/ ٣٦٠): «ينقطع ممن يسمع منه؟» والصواب ما في (٢/ ١٢٠): «ينقطع إذا انقطع من يسمع منه».

وقع في المطبوع (١/ ٣٧٦): «دوامهم على التزام عمل» والصواب ما في (٢/ ١٣٨): «الدوام وأنهم قصدوا إلى التزام عمل».

وقع في المطبوع (١/ ٣٨٧): «في مواطن تكبده» والصواب ما في (٢/ ١٥٤): «مظان تأكيده».

وقع في المطبوع (١/ ٣٨٨): «ولأهلك عليك حقًّا، فقال رسول الله ﷺ: صدق سلمان» والصواب ما في (٢/ ١٥٦): «وإن لأهلك عليك حقًّا، فأعط لكل ذي حق حقه، فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذٰلك له، فقال: صدق سلمان».

وقع في المطبوع: «أن رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن مطرف» والصواب ما في (٢/ ١٦٤): «قال: تعبد عبدالله بن مطرف، فقال له مطرف».

وقع في المطبوع (١/ ٣٩٥): «وعن عمر بن إسحاق» والصواب ما في (٢/ ١٦٦): «وعن عمير بن إسحاق».

وقع في المطبوع (١/ ٣٩٧): «أبطل عليه التبدع بما ليس بمشروع» والصواب ما في (٢/ ١٦٩): «أبطل عليه التعبد بما ليس بمشروع».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠١): «ويعصر الأنفاس» والصواب ما في (٢/ ١٧٥): «ويعمر الأنفاس».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠٨): «متعبداً لله به» والصواب ما في (٢/ ١٨٤): «متعبداً إليه به».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠٨): «ولٰكنه مع ذٰلك بالنسبة إلى التعبد» والصواب ما في (٢/ ١٨٤): «ولٰكنه عرض فيه بالنسبة إلى هٰذا المتعبد».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠٩): «على كل تقدير من الإخلال بالأمور الواجبة،

ومن هنا يصبح تركه فرضًا إذا كان مؤدياً للحرج» والصواب ما في (٢/ ١٨٥): «على كل تقدير فُرِض إذا كان مؤدياً إلى الحرج».

وقع في المطبوع (١/ ٤١٤): «المانع في العبادة من أداء العبادة» والصواب ما في (٢/ ١٩٢): «المانع في العادة من أداء العبادة».

وقع في المطبوع (١/ ٤٢٠): «خضير بن أبي مالك» والصواب ما في (٢/ ١٩٩): «عن حصين عن أبي مالك».

وقع في المطبوع (١/ ٤٣١): «وأن يكون منهيًّا عنه ابتداء ثم يأتيه» والصواب ما في (٢/ ٢١٢): «وأن يكون منهيًّا عن شيء هو اعتداء ثم يأتيه».

وقع في المطبوع (١/ ٤٣١): «هذه المصارف» والصواب ما في (٢/ ٢١٢): «هذه المعارض».

وقع في المطبوع (١/ ٤٣٧): «عند اعتوار العوارض» والصواب ما في (٢/ ٢٢٠): «عند اعتراض العوارض».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٠): «أيضًا والتزام الحرج» والصواب ما في (٢/ ٢٢٥): «أيضًا فأخذ هٰؤلاء الشدة وإلزام الحرج».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٣): «اغد بي» والصواب ما في (٢/ ٢٢٨): «اغْدِني».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٣): «لضيق الحال في يده» والصواب ما في (٢/ ٢٢٩): «لضيق الحلال في يده».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٤): «في الأفعال والأحوال» والصواب ما في (٢/ ٢٣٠): «في الأفعال والأقوال».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٤): «على المبايعة في أنفس التكاليف» والصواب ما في (٢/ ٢٣٠): «على المتابعة على أنفس التكاليف».

وقع في المطبوع (١/ ٤٥٤): «وأمكن لي ولا تمكن علي» والصواب ما في

(٢/ ٢٤٤): «وامكر لي ولا تمكر علي».

وقع في المطبوع (١/ ٤٥٩): «لاختلاف المتأصلين» والصواب ما في (٢/ ٢٥٢): «لاختلاف المناطين».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٠): «ولما كانت البدع» والصواب ما في (٢٥٣): «ولما كثرت البدع».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٠): «عن أبي بشاذان» والصواب ما في (٢/ ٢٥٤): «عن أبي علي بن شاذان».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٢): «عن الطريق الواضح إلى السيئات» والصواب ما في (٢/ ٢٥٧): «عن الطريق الواضح إلى البنيات».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٤): «في محرس أبي الشعراء بالثغر» والصواب ما في (٢/ ٢٦٠): «في محرس ابن الشواء بالثغر».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٦): «ويؤلب من يتبعه» والصواب ما في (٢/ ٢٦٣): «ويؤنب من يتبعه».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٨): «إذ ما قد كان في الناس» والصواب ما في (٢/ ٢٦٦): «إذا جاءك مثل هذا مما».

وقع في المطبوع (١/ ٤٧٤): «ليعلمهم أو يعينهم على التعلم» والصواب ما في (٢/ ٢٧٥): «ليعلمهم أو يغنيهم عن التعليم».

وقع في المطبوع (١/ ٤٧٤): «وهٰذا الاجتماع ضعيف» والصواب ما في (٢/ ٢٧٥): «وهٰذا الاحتجاج ضعيف».

وقع في المطبوع (١/ ٤٧٤): «وهٰذا الاجتماع إلى اللعب» والصواب ما في (٢/ ٢٧٦): «وهٰذا الاحتجاج إلى اللعب».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٢): «أنه مس بأصبعه أحدهم» والصواب ما في (٢/ ٢٨٥): «أنه مس ناصية أحدهم».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٧): «فمسألتنا كما ثبت» والصواب ما في (٢/ ٢٩٤-٢٩٥): «فليست مسألتنا كما ثبت».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٩): «وفي مسلم مرفوعًا عن» والصواب ما في (٢/ ٢٩٩): «وفي مسلم موقوفًا على».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٩): «وخرج شعبة» والصواب ما في (٢/ ٢٩٩): «وخرج سنيد».

وقع في المطبوع (١/ ٤٩٢): «فإذا رآه المؤمنون» والصواب ما في (٢/ ٣٠٢): «فإذا رآه المؤذنون».

وقع في المطبوع (١/ ٤٩٢): «عن جعفر بن محمد بن جابر بن عبدالله» والصواب ما في (٢/ ٣٠٤): «عن جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر بن عبدالله».

وقع في المطبوع (١/ ٤٩٨): «بل ينحاز بها الأصلان» والصواب ما في (٢/ ٣١٢): «بل يتجاذبها الأصلان».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠١): «كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه فادع الله لي» والصواب ما في (٢/ ٣١٦): «كتب رجل إلى عمر: إني أصبت ذنبًا، فادع الله لي».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٢): «ما ذكره العلماء» والصواب ما في (٢/ ٣١٨): «ماذا كره العلماء».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٣): «وعلى هٰذا ينبني ما خرجه» والصواب ما في (٢/ ٣١٨): «على هٰذا ينبغي أن يحمل ما خرجه».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٣): «أن يعطوا القرآن حقه» والصواب ما في (٢/ ٣١٨): «أن يعطوا القرآن بخزائمهم».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٣): «فهو إذًا رد كصلاة الفرض» والصواب ما في

(٢/ ٣١٩): «فهو إذن مردود كالصلاة فالفرض مثلاً».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٥): «إن الصفة هي عين الموصوف» والصواب ما في (٢/ ٣٢١): «إن الصفة غير الموصوف».

وقع في المطبوع (١/٥٠٧): «فهٰذه أمور أخرجت المشروع عن وصفه المشروع كالذي تقدم من النهي. . .» والصواب ما في (٢/ ٣٢٥): «فهٰذه الأمور أخرجت المشروع عن وصفه المعتبر شرعًا إلى وصف آخر فلذٰلك جعله بدعة، والله أعلم، وأما الشرع فكالذي تقدم من النهي. . .».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٧): «وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين» والصواب ما في (٢/٣٢٦): «وندعو ربنا ونصلي على النبي ﷺ وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣١): «ولم يحرم علينا» والصواب ما في (٢/ ٣٦٣): «ولم يعزم علينا».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٤): «امرأة من قيس» والصواب مافي (٢/ ٣٦٦): «امرأة من أحمس».

وقع في المطبوع (٢/٥٣٥): «فهو زيادة في التعبد» والصواب ما في (٢/ ٣٦٨): «فهو زيادة في التعب».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٥): «لما نقل هٰذا عن سحنون» والصواب ما في (٢/ ٣٦٨-٣٦٩): «لما نقل هٰذا عن إسحاق».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٢): «أي يساء الثناء عليه» والصواب ما في (٢/ ٣٧٨): «فقيل له: أفعيب ذٰلك عليه».

وقع في المطبوع (٢/٥٤٣): «أن جميعها من واحد» والصواب ما في (٢/ ٣٨٠): «أن جميعها من قبيل الكبائر».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٤): «ولا يخصص وجوهًا» والصواب ما في

(٢/ ٣٨٠): «ولا تخص وحدها».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٩): «لا ينحصر مرفوع الشريعة» والصواب ما في (٢/ ٣٨٨): «لا ينحصر في فروع الشريعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٥٣): «والتي للنفوس في حسنها هوى» والصواب ما في (٢/ ٣٩٢): «والتي للنفوس فيها هوى».

وقع في (٢/ ٥٦١): «والمحدثة» والصواب ما في (٢/ ٤٠١): «والمحدثات».

وقع في (٢/ ٥٦٢): «وأعطاني عشرة أخرى وقال: اشتر به دقيقًا ولا تنخله، واخبزه» والصواب كما في (٢/ ٤٠٢): «وأعطاني عشرة [دراهم فقال لي]: اشتر بها دقيقًا واخبزه».

وقع في (٢/ ٥٦٢): «وقع في العادات» والصواب ما في (٢/ ٤٠٣): «تصور في العادات».

وقع في (٢/ ٥٦٣): «يتقارب الزمان ويقبض العلم» والصواب ما في (٢/ ٤٠٤): «يتقارب الزمان وينقص العلم».

وقع في (٢/ ٥٦٤): «فنفض فتراه ينتثر» والصواب ما في (٢/ ٤٠٦): «فنفط، فتراه منتبراً».

وقع في (٢/ ٥٦٦): «وزلزلة وخسفًا أو مسخًا وقذفًا» وبدلها ما في (٢/ ٤٠٩): أو خسفًا ومسخًا».

وقع في (٢/ ٥٦٦): «ظهرت القيان والمعازف»وصوابه ما في (٢/ ٤١٠): «وظهرت القينات والمعازف».

وقع في (٢/ ٥٦٧): «إذ في الأمر» وصوابه ما في (٢/ ٤١٢): «إذ في الأثر».

وقع في (٢/ ٥٦٨): «تعبًا ومشقة» وصوابه ما في (٢/ ٤١٣): «عناءً ومشقة».

وقع في (٢/ ٥٦٨): «والحرج فيما دل» وصوابه ما في (٢/ ٤١٣): «والحرج

في كل ما دل».

وقع في (٢/ ٥٦٩): «لولا أني أخاف» وصوابه ما في (٢/ ٤١٤): «لولا أن أخالف».

وقع في (٢/ ٥٧٠): «وما عقل معناه وعرفت مصلحته» وصوابه ما في (٢/ ٤١٥): «وما عرف معناه وعقلت مصلحته».

وقع في (٢/ ٥٧٠): «وضعه على الناس» وصوابه ما في (٢/ ٤١٥): «وضعه على التأسي».

وقع في (٢/ ٥٧١): «ويطرد ويرده الناس كالشرع» وصوابه ما في (٢/ ٤١٧): «ويطرد ويعده الناس كالشرع».

وقع في (٢/ ٥٧٣): «في اللباس والاحتياط في الحجاب» وصوابه ما في (٢/ ٤١٨): «في اللباس والاحتفاظ في الحجاب».

وقع في (٢/ ٥٧٤): «بجرائمهم» وصوابه ما في (٢/ ٤٢٠): «بحزائمهم».

وقع في (٢/ ٥٧٤): «فيضطرون إلى الخروج إلى من» وصوابه ما في (٢/ ٤٢٠): «فيضطرون إلى الرجوع إلى من».

وقع في (٢/ ٥٧٧): «وقع فيه الاحتيالات» وصوابه ما في (٢/ ٤٢٦): «وضع فيه احتيالات».

وقع في (٢/ ٥٧٨): «كان يحقر الزينة» وصوابه ما في (٢/ ٤٢٨): «كان يجيز الزينة».

وقع في (٢/ ٥٧٨): «فإن كثيرًا من الأمراء يجتاحون أموال الناس» وصوابه ما في (٢/ ٤٢٨): «فإن كثيرًا من الأمراء يحتجنون أموال المسلمين لأنفسهم».

وقع في (٢/ ٥٧٩): «الدماء والربا والحرير والخمر» وصوابه ما في (٢/ ٤٢٨): «الدماء والزنا والحرير والغناء والربا والخمر».

وقع في (٢/ ٥٨١): «باستباحة الشح» وصوابه ما في (٢/ ٤٣٢): «باستباحة

الشحم».

وقع في (٢/ ٥٨٣): «صار في أولي الأمر» وصوابه ما في (٢/ ٤٣٥): «صار في أول الأمر».

وقع في (٢/ ٥٨٤-٥٨٥): «أمره أمر الصحابة فعروه» وصوابه ما في (٢/ ٤٣٩): «أمره أمر أصحابه بغزوه».

وقع في (٢/ ٥٨٦): «مع زعمه أنه قائل [بالسنة] غير» وصوابه ما في (٢/ ٤٤١): «مع زعمه أنه غير».

وقع في (٢/ ٥٨٩): «قومًا يتعارون» وصوابه ما في (٢/ ٤٥٣): «قومًا يتمارون».

وقع في (٢/ ٥٩٠): «أن مجرد رفع الأصوات يدل» وصوابه ما في (٢/ ٤٥٤): «أن مجرد رفع الصوت لا يدل».

وقع في (٢/ ٥٩٠): «لا نفي ولا يكف عنه يجري مجرى البدع المحدثات» وصوابه ما في (٢/ ٤٥٤): «لا يتقى، ولا يكف عنه فجرى مجرى البدع والمحدثات».

وقع في (٢/ ٥٩٠): «هٰذا إن حملنا الحديث على حداثة السن» وصوابه ما في (٢/ ٤٥٥): «هٰذا إن حملنا الحدث على حداثة السن».

وقع في (٢/ ٥٩١): «مما يوقف فيه عند السب» وصوابه ما في (٢/ ٤٥٦): «مما يوقف فيه عند السبب».

وقع في (٢/ ٥٩٣): «لأي شيء تتفضل على قرآننا اليوم» وصوابه ما في (٢/ ٤٦٠): «لأي شيء تتطفل على قرآننا اليوم».

وقع في (٢/ ٥٩٤): «هو توقيت معلوم معقول بإيجابه» صوابه ما في (٢/ ٤٦١): «هو توقيت معلوم مقول بإيجابه».

وقع في (٢/ ٥٩٤): «غير بدعة ألا ينشرها ولا يظهرها أنه ليس من شرط أن

تنشر ولا تزول المخالفة ظهرت أولا واشتهرت أم لا، وكذٰلك دوام العمل أو عدم دوامه» وصوابه ما في (٢/ ٤٦٢): «غير بدعة ألا ينتشر ولا يظهر أنه ليس من شرط [البدعة] أن تشتهر ولا تسر، بل المخالفة [مخالفة ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا، والبدعة بدعة ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا]، وكذٰلك دوام العمل [بها] أو عدم دوامه».

وقع في (٢/ ٥٩٦): «كبعض أماريد الرس، ممن قيد على الآلة ابن أبي زيد» صوابه ما في (٢/ ٤٦٤): «كبعض أفاريد البربر ممن قيد على «رسالة ابن أبي زيد»».

وقع في (٢/ ٤٩٧): «فصارت بعدُ سننًا ومشروعات» صوابه ما في (٢/ ٤٦٦): «فصارت تعد سننًا ومشروعات».

وقع في (٢/ ٦٠١): «وأيسر خطبًا من أن تنشأ منه» صوابه ما في (٢/ ٤٧٢): «وأيسر خطبًا فمن هنا تنشأ».

وقع في (٢/ ٦٠١): «أن الحلي الموضوع» صوابه ما في (٢/ ٤٧٣): «أن الحلي المصوغ».

وقع في (٢/ ٦٠٤): «وشهرته بحارة أهل الذمة فيها» صوابه ما في (٢/ ٤٧٨): «وشهرة تجارة أهل الذمة فيها».

وقع في (٢/ ٦٠٤): «أو في مواقعهم، فإنهم الأصل في انتشار هٰذه الاعتقادات» صوابه ما في (٢/ ٤٧٩): «أو في جوامعهم، فإنهم الأصل في انتشاء هٰذه الاعتقادات».

وقع في (٢/ ٦٠٥): «من كل وجه منزلة الدليل إذ العالم» صوابه ما في (٢/ ٤٧٩-٤٨٠): «من كل وجه منزلته، بدليل أن العالم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٠٧): «وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة» صوابه ما في (٣/ ٥): «وقوم جعلو البدع تنقسم بانقسام أحكام الشريعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٠٨): «لا يبقى له في الواقع له في الوقائع» صوابه ما

في (٣/ ٧): «لا يبقى له في الوقائع».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٠٩): «مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص» صوابه ما في (٣/ ٨): «مناقضة للشريعة كشرعية القصاص».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٠): «ومثال [ذلك]» صوابه ما في «٣/ ٨): «ومثاله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١١): «فقال لهم: تحفظون مذهب مالك». صوابه ما في (٣/ ١١): «فقال لهم: لم تحفظوا مذهب مالك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١١): «فلما برز ذلك من يحيى» صوابه ما في (٣/ ١١): «فلما بدر ذلك من يحيى».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١١): «أحدها: أن لا يرد نص... منع القتل للميراث فالمعاملة... وفقه فإن هذه... بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد...» صوابه ما في (٣/ ١٢): «أحدها: أن يرد نص... منع القاتل الميراث بالمعاملة... وفقه بأن هذه... بالفرض ولا تلائمها بحيث يوجد...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٣): «واللحاف» بالحاء المهملة، وصوابه ما في (٣/ ١٤): «واللخاف» بالخاء المعجمة.

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٣): «أو مصحف أن يحرق» وصوابه ما في (٣/ ١٥): «أن تخرق أو تحرق».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٣-٦١٤): «على قراءة لم يحصل فيها في الغالب اختلاف» صوابه ما في (٣/ ١٥): «على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٤): «فقد قال ابن هشام» صوابه ما في (٣/ ١٦): «فقد قال ابن شهاب».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٤-٦١٥): «إلا من النقل الجلي، كما نقل ابن وضاح أن يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي [فـ] لم أجد

على. . . [و] إلا ما وضع. . . عسى أن ينتفع به واضعه». وصوابه ما في (٣/ ١٧): «إلا من النقل الجملي كما فعل ابن وضاح أو يؤتى [فيه] بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بل التفقه فيه كما ينبغي لم أجده على. . . وإلا ما وضع. . . عسى الله أن ينفع به واضعه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٥): «ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه» صوابه ما في (٣/ ١٨): «ثم انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٥): «أن الصحابة أو الشرع تقيم» صوابه ما في (٣/ ١٨): «أن الصحابة رأوا الشرع يقيم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٦): «إلى غير ذٰلك من الفساد. . . هٰذا الهذيان فإنه. . . على إسقاط الحكم، . . . على الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة» صوابه ما في (٣/ ١٩): «إلى غير ذٰلك من المسائل. . . هٰذا الهذيان [عند السكر] فإنه، . . . على إسناد الأحكام. . . على الخصوص وهو مقطوع به من الصحابة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٦): «ولا يضمنوا ذٰلك بدعواهم» صوابه ما في (٣/ ١٩): «ولا يضمنوا ذٰلك عند دعواهم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٦): «النظر إلى التفاوت، ووقع التلف من الصناع. . . والغالب الفوت، فوت الأموال، (و) أنها لا تستند. . . إلى صنع العباد على المباشرة والتفريط» صوابه ما في (٣/ ٢٠): «النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع. . . والغالب عند فوات الأموال أنها لا تستند. . . إلى صنع الفساد على وجه المباشرة أو التفريط».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٧): «بل مع اقتران قرينة تحيك» صوابه ما في (٣/ ٢٤): «بل مع اقتران تهمة تحيك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٨): «ولسنا نحكم بمذهب مالك» صوابه ما في (٣/ ٢٥): «ولسنا نحكم ببطلان مذهب مالك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٩): «أنا إذا قررنا إمامًا.. عن الحال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم... إلى أن يظهر مال بيت المال» صوابه ما في (٣/ ٢٥-٢٦): «أنا إذا قدرنا إمامًا... عن المال وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم... إلى أن يظهر مال [في] بيت المال».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٩): «شوكة الإمام بعدله فالذين يحذرون من الدواهي لو انقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة» صوابه ما في (٣/ ٢٦-٢٧): «شوكة الإمام بعدته، فالذي يحذر الدواهي لو انقطعت عنهم الشوكة يستحقر بالإضافة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٩): «والملائمة الأخرى أن الأب» صوابه ما في (٣/ ٢٧): «ألا ترى أن الأب».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢١): «ابن العطار في «رقائقه»» صوابه ما في (٣/ ٣١): «ابن العطار في «وثائقه»».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٢): «إجازة أعوان القاضي... فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه،... ابن النجار القرطبي» صوابه ما في (٣/ ٣٢): «إجارة أعوان القاضي... فإن لُدَّ المطلوب كانت الإجارة عليه... ابن الفخار القرطبي».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٥): «مستجمع للفروع والكفاية... إلى تعرضه لإثارة... الإمامة تحصيلاً... من الإمام» صوابه ما في (٣/ ٤٥): «مستجمع للورع والكفاية... إلى تعرض لإثارة،... الإمامة [تحسينًا للأمر، و] تحصيلاً... من الإمامة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٦): «أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة» وصوابه ما في (٣/ ٤٦): «أنه كتب إليه وأقر لك بالسمع والطاعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٧): «ما لا يفي فخلع يزيد... في نصابه [فيه تعرض لفتنة عظيمة] فكيف ولا يعلم ذٰلك؟ وهٰذا أصل عظيم، فتفهموه والزموه ترشدوا» صوابه ما في (٣/ ٤٧): «ما لا يفي بخلع يزيد... في نصابه فكيف ولا

يعلم ذٰلك؟ [قال]: وهٰذا أصل عظيم فتفهموه والتزموه ترشدوا».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٧): «إنما هو فيما غفل معناه» صوابه ما في (٣/ ٤٨): «إنما هو فيما عقل معناه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٢): «وقال إبراهيم بن يحيى بن هشام» صوابه ما في (٣/ ٥٥): «وقال: إبراهيم بن يحيى بن بسام».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٢): «أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين وأيضًا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لم يتم الواجب إلا به» صوابه ما في (٣/ ٥٦): «أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين وأيضًا فرجوعها إلى حفظ الضروريات من باب ما لا يتم الواجب إلاَّ به».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٢): «ما يرجع إلى التقبيح والتزيين البتة» صوابه ما في (٣/ ٥٦): «ما يرجع إلى التحسين والتزيين البتة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٣): «حفظ القرآن والعلم بغير كتب عاديًا مطردًا لصح ذٰلك، وكذٰلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها، كما أنا لو فرضنا» صوابه ما في (٣/ ٥٧): «حفظ القرآن والعلم بغير الكتب عاديًا مطردًا لصح [لنا حفظه به]، كما أنا لو فرضنا».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٤): «إن قيل بذٰلك فهي تفارقها» صوابه ما في (٣/ ٥٨): «إن قيل ذٰلك [بل هي] تفارقها».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٥): «وقد مر لهما أمثلة كثيرة، وستأتي أخيرًا في أثناء الكتاب بحول الله» صوابه ما في (٣/ ٥٨): «وقد مر لها أمثلة كثيرة، وستأتي أخر في أثناء الكتاب بحول الله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٥): «ويشهد [لذٰلك] قول من قال في الاستحسان: أنه يستحسنه المجتهد بعقله» صوابه ما في (٣/ ٥٩): «ويشبهه قول من قال... إنه [ما] يستحسنه المجتهد بعقله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٦): «وهٰذا التأويل فالاستحسان يساعده لبعده» صوابه ما في (٣/ ٦٠): «وهٰذا التأويل للاستحسان يساعد البدعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٣): «قال: والاستحسان هاهنا أن ألحقه بالآخر والقياس أن يكونا في العلم» صوابه ما في (٣/ ٧٢): «قال: والاستحسان في العلم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٤): «إلا أنهم أجازوا لا كما يقول» صوابه ما في (٣/ ٧٣): «إلا أنهم أجازوه لا لما قال».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٤): «جميع الغرر في العقول لا يقدر عليه وهو يضيق أبواب المعاملات، وهو ويحسم أبواب العارضات ونفي الضرر» صوابه ما في (٣/ ٧٣-٧٤): «جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات ويحسم أبواب المعاوضات، ونفي الغرر».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٤-٦٤٥): «فجعلت أصولاً يقاس عليها غير القليل. . . وفي الجواز وصار الكثير في حكم المنع. . . فروع تتجاذب. . . فإذا قل الغرر وسهل الأمر» صوابه ما في (٣/ ٧٤): «فحصلت أصولاً يقاس عليها غيرها، فصار القليل. . . وفي الجواز، صار الكثير [أصلاً] في المنع،. . . فروع يتجاذب. . فإذا قل الخطر وسهل الأمر. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٩): «ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذٰلك. قال ابن المعدل: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما، فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانًا، وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يقاربه، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب النجاسة عامدًا جمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها، حتى خرج الوقت ولا يغاربه مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب النجاسة حال الصلاة» وصوابه ما في (٣/ ٨٤): «ومثله في قضايا الصحابة كثير، ومن ذٰلك: قال ابن المعذَّل: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانًا، وقعد الآخر حتى خرج الوقت [ثم صلاها بثوب

طاهر ما استوى حالهما عند مسلم ولا تقاربت، يعني أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامدًا أجمع الناس أنه لا يساوي مؤخّرها حتى خرج الوقت] ولا يقاربه، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب مجانبة النجاسة حال الصلاة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٣): «ولٰكن لم يقع مثل هٰذا ولم يعرف التعبد به، . . . فلا يجوز إسناده لحكم الله» صوابه ما في (٣/ ٩١): «ولٰكن لم يقع مثل ذٰلك، ولم يقع التعبد به. . . فلا يجوز إسناد الحكم إليه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٣): «ولا غيره فيما يتبعون خوفًا من. . . أو لقوه أن يصانعوا، وإذا وجدوا جاهلاً» وصوابه ما في (٣/ ٩٢): «ولا غيره فيما يبتدعون خوفًا من. . . أو لقوه أن يصانعوه، وإذا وجدوا جاهلاً».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٤): «ويخلطوا عليهم ويلبسوا دينهم فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس ألقوا إليهم من بدعهم. . . وذموا أهل العلم» صوابه ما في (٣/ ٩٢-٩٣): «ويخلطوا عليهم دينهم، فإذا عرفوا منه الحيرة والالتباس ألقوا إليه من بدعهم، . . . وذموا [لهم] أهل العلم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٤): «فلا متعلق به، فإن أحسن الاتباع إلينا» صوابه ما في (٣/ ٩٣): «فإن اتباع ما أنزل إلينا».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٠): «فاتبعته، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هٰذا بعد لم يتم، واعملوا من الآثار. . .» صوابه ما في (٣/ ١٠٢): «فاتبعته، فكلما غلبك رجل اتبعته أرى [هٰذا] بعد لم يتم، واعتلوا من الأثر. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦١): «ولم يأذن لأحد في العمل. . . فدل على أن لا ثالث، ومن ادعها فهو مبطل» صوابه ما في (٣/ ١٠٥): «ولم يأذن لأمته في العمل. . فدل على أنه لا ثالث و[أن] من ادعاه فهو مبطل».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٤): «قال الطبري: فكذٰلك حق الله على العبد. . . هو غير واجب أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه. . . وليس تزوجه إياها بواجب. . . جلية تلك الزوجة» صوابه ما في (٣/ ١٠٨): «قال الطبري: فكذٰلك حق الله

[تعالى] على العبد... وهو غير واجب [عليه] أن يدع ما يريبه [فيه] إلى ما لا يريبه... وليس تزويجه إياها بواجب... حلية تلك الزوجية».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٤): «فقال بعضهم: قد بانت منك بالثلاث... أيكون هٰذا اختلافًا في الحكم... كما يؤمر هناك أن... أو لا؟» صوابه ما في (٣/ ١٠٩): «قال بعضهم: قد بانت منه بالثلاث... أيكون هٰذا الاختلاف في الحكم... كما يؤمر هنالك... أم لا؟».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٥): «وهو غير ما نفاه الطبري» صوابه ما في (٣/ ١١٠): «وهو عين ما نفاه الطبري».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٦): «فأما النظر في دليل الحكم [فـ] لا يمكن... ولا يقول أحد [غير ذٰلك]»، صوابه ما في (٣/ ١١١): «فأما النظر في دليل الحكم [فإن الدليل] لا يمكن... ولا يقول [بذٰلك أحد].

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٦): «بل يثبت بدليل غير شرعي... فلا يشترط (فيه) بلوغ درجة الاجتهاد» صوابه ما في (٣/ ١١١-١١٢): «بل [قد] يثبت بدليل غير شرعي... فلا يشترط [في تحقيقه] بلوغ درجة الاجتهاد».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٧): «لأن حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية، لتحقق مناطها... فقده شرط الحلية فتحقق مناطها... من المناطين...» صوابه ما في (٣/ ١١٢-١١٣): «لأن حليته ظاهرة عنده إذ حصل له شرط الحلية فتحقق مناطها... فقده شرط الحلية [وهو الذكاة]، فتحقق مناطه... من [هٰذين] المناطين...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٩): العنوان «عن جماعة المسلمين» صوابه ما في (٣/ ١١٥): «عن جماعة أهل السنة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٩): «ألا ترى أن قوله تعالى...» صوابه ما في (٣/ ١١٥): «ألا ترى إلى قوله تعالى».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٠): «فإن فيها معنى أصيلاً يجب التثبت له...» صوابه ما في (٣/ ١١٦): «فإن فيها معنى أصيلاً يجب التنبه له...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٠): «لكان على ذلك [قديرًا]» صوابه ما في (٣/ ١١٦): «لكان قادرًا على ذلك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٤): «فإن الله تعالى حكيم بحكمته» صوابه ما في (٣/ ١٢١): «فإن الله تعالى حكم لحكمته».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٦): «وجعل القاسم يشق ذلك عليه» صوابه ما في (٣/ ١٢٤): «وجعل ذلك يشق على القاسم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٧): «وبين هذين الطريقين»، وصوابه ما في (٣/ ١٢٦): «وبين هذين الطرفين».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٠): «تقدير هذا الحديث يدل» صوابه ما في (٣/ ١٢٩): «تدبروا هذا الحديث فإنه يدل».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٢): «فاطلبوا العلم طلبًا لا يضر بترك العبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بترك العلم»، صوابه ما في (٣/ ١٣٢): «فاطلبوا العلم طلبًا لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا تضروا بالعلم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٥): «فرفع (إلى) الناصر بعضًا من أصحابه... المعاوضة، وتقلد حقًّا، وناظر أصحابه فيها»، صوابه ما في (٣/ ١٣٥-١٣٦): «فرفع [إلى] الناصر يَغُضّ من أصحابه... المعاوضة، وتقلدها، وناظر أصحابه فيها».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٦): «بأملاك ثمينة عجب» صوابه ما في (٣/ ١٣٧): «بأملاكه بمنية عجب».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٧): «أن يرجع في حكمه (في) أحد القولين بالصحبة والإمارة» صوابه ما في (٣/ ١٣٩): «أن يرجح في حكمه أحد القولين بالصحة

والإمارة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٩): «... ولٰكنه سله يصدقك، وقالوا: ضعف الرؤية أن... يعمل فيعمل مثله» صوابه ما في (٣/ ١٤٣): «... ولٰكن سله يصدقك، وقالوا: أضعف العلم الرؤية أن... يفعل فيفعل مثله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩٠): «... به من علماء أهل الظاهر فهو في الحقيقة راجع... وما هي إلاَّ مقصودة بالدلائل والبراهين» صوابه ما في (٣/ ١٤٤): «... به من علماء الظاهر فهو في الحقيقة رجوع... وما هي إلاَّ معضودة بالدلائل والبراهين».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩١): «فإذا كان (كذٰلك اختلفوا، وقال سعيد فيكون) لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا... فزجره عمر وانتهره (علي)...» صوابه ما في (٣/ ١٤٦): «فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا،... فزجره عمر وانتهره».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩٢): «فيخرجون، فيقتلون ما رأيت» صوابه ما في (٣/ ١٤٩): «فيخرجون، فيفعلون ما رأيت».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩٥): «ومن جهة المعنى... ولو فرضنا أنهم كذلك... من أحد في الشريعة... للدليل بمثله... لٰكن بحيث يمازجه الهوى...» صوابه ما في (٣/ ١٥٢): «ومن جهة النظر،... ولو فرضناهم كذٰلك... من أخذ في الشريعة... للدليل فمثله... لٰكن بحيث يزاحمه الهوى...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٠): «كلها في النار إلا واحدة، قالوا: وما هي يا رسول الله...» صوابه ما في (٣/ ١٦١): «كلها في النار إلا [ملة] واحدة، قالوا: وأية ملة يا رسول الله».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٢): «كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم...» صوابه ما في (٣/ ١٦٣): «كما افترق الخوارج عن الأمة ببدعتهم».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٦): «فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم... من الفرث والدم... في الإسلام فلا يتعلق بهم منه شيء» صوابه ما في (٣/ ١٦٨): «فلا يوجد منه شيء سبق الفرث والدم... سبق الفرث والدم... في الإسلام فلم يتعلق بهم منه شيء».

وقع في المطبوع: «وهو أن يكونوا هم ممن فارق الإسلام، لٰكن مقالته كفر، تؤدي معنى الكفر الصريح، ومنهم من لا يفارقه» صوابه ما في (٣/ ١٧٠): «وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام لكون مقالته كفرًا، أو تؤدي معنى الكفر الصراح، ومنهم من لم يفارقه».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٨): «ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير فصلاً في هٰذه الفرق... إنه إلٰه أو خلق الإلٰه... أن الله تعالى... أو استباحة المحرمات..» صوابه ما في (٣/ ١٧١-١٧٢): «ولقد فصل بعض متأخري الأصوليين في التكفير تفصيلاً في هٰذه الفرق... إنه الإلٰه أو حلول الإلٰه... أن الإلٰه تبارك وتعالى... أو استباحة [شيء من] المحرمات...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٢): «لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل» صوابه ما في (٣/ ١٧٧): «لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٥): «وإما أن لا نتبع المكفر... ويخرج من العدد... ولم يذكر في تلك العدة» صوابه ما في (٣/ ١٨٠-١٨١): «وإما أن ننازع المكفر... ونخرج من العدد... لم نذكر في تلك العدة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٥): «ندعي الشريعة، وأنها على صوابها... المتبعة للمتبعة لها... من طريقها... من نسبتها إلى الخروج عنها... ولم يعادك لتلك الشبهة كسائر اليهود والنصارى... مدعون الموالفة للشارع... حتى بعض أشد الناس عبادة مفتون»، صوابه ما في (٣/ ١٧١): «تدعي الشريعة أنها على صوبها... المتبعة لها،... من طريقتها من نسبها إلى الخروج عنها... ولم يعادك لأجل تلك النسبة كسائر اليهود والنصارى... مدعون الموافقة للشارع...

حتى (قال) بعض [الناس]: «أشد الناس عبادة مفتون»».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٩-٧٢٠) تحريف شديد في أسماء الفرق، انظره في (٣/ ١٨٦-٢٠٠).

وقع في المطبوع (٢/ ٧٢٢): «وأما المصريون منهم ذٰلك... فقال: من استصر امرأة لتزوجها...» صوابه ما في (٣/ ٢٠٣-٢٠٤): «وأبى المصريون منهم ذٰلك... فقال: من استحضر امرأة لتزوجها».

وقع في المطبوع: «... أنه ليس المراد الأجناس فإن كان مراده... فلا تقف في مئة ولا مئتين» وصوابه ما في (٣/ ٢٠٩): «... أنه ليس المراد الأجناس، وأن مراده مجرد أعيان البدع... فلا يقف العدد في مئة ولا مئتين».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٢٦): «يعرف بعلامتهم» صوابه ما في (٣/ ٢١٤): «يعرفهم بعلاماتهم».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٢٩): «... عبدالله بن عمر نعوده» صوابه ما في (٣/ ٢٢٦): «... عبدالله بن عمر قعود».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٣١): «مثير للشر وإلقاء العداوة...» صوابه ما في (٣/ ٢٣١): «مثير للشحناء وإلقاء العداوة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٤٠): «وأما ما يرجع للأول» صوابه في (٣/ ٢٤٦): «وأما [الخاصية الأولى]».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٤٥): «وخرج عبدالله بن عمر» صوابه ما في (٣/ ٢٥٥): «وخرج عبد بن حميد».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٥٢): «أن ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة» صوابه ما في (٣/ ٢٦٧): «أن ما يتوعد الشرع عليه لخصوصه فهو كبيرة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٥٢-٧٥٣): «فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة أن الكفر والشرك لا يغفره الله سبحانه» صوابه ما في

(٣/ ٢٦٨): «فحيث نقول بالتكفير يلزم منه تأبيد [التعذيب بناء على القاعدة على أن الشرك والكفر] لا يغفره الله سبحانه».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٥٤): «... أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع» صوابه ما في (٣/ ٢٧٠): «... أن المراد بالآيات أهل الغفلة من أهل البدع».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٠): «والغاش يدعي أنه الذي فهم الشريعة» صوابه ما في (٣/ ٢٧٨): «والقائس يدعي أنه الذي فهم الشريعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦١): «والقاعد يحتج بقوله» صوابه ما في (٣/ ٢٧٩): «والقائد يحتج بقوله».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٥): «أو تخدم أصلاً كليًا... ما يحمل من خير أو شر... إذ جعل التنبيه بالطرفين... أن لا يلحقوا بهم (أو رجوا أن يلحقوا بهم) وإذا ذكر..» صوابه ما في (٣/ ٢٨٩): «أو تخرم أصلاً كليًا... ما عمل من خير أو شر... إذ حصل التنبيه بالطرفين... أن لا يلحقوا بهم، وإذا ذكر...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٨): «فإنه من فارق الجماعة شيئًا فمات» صوابه ما في (٣/ ٢٩٤): «فإن من فارق الجماعة شبرًا فمات».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٨): «... قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم (يستنون بغير سنتي) ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر...» صوابه ما في (٣/ ٢٩٤-٢٩٥): «... قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر» [وفي رواية: «قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي، تعرف منهم وتنكر»] قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧١): «... فمن خرج مما عليه علماء الأمة... لأن جماعة الله العلماء، جعلهم...» صوابه ما في (٣/ ٣٠٢): «... فمن خرج عما عليه جماعة علماء الأمة... لأن الله جعلهم...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٢): «لا مدخل في هٰذا السؤال لمن ليس بعالم مجتهد» صوابه ما في (٣/ ٣٠٣): «لا مدخل في هٰذا السواد لمن ليس بعالم مجتهد».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٢): «ولا يدخل فيها أيضًا أحد. . . بأن المبتدع لا يقتدى به في الإجماع. . . السواد الأعظم رأسًا». صوابه ما في (٣/ ٣٠٤): «ولا يدخل فيهم أحد. . . بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع. . . السواد الأعظم أصلاً».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٣): «. . . وأشباهه أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة المهتدون للشريعة الذين فهمو أمر دين الله بالتلقي» صوابه ما في (٣/ ٣٠٧): «. . . وأشباهه ولأنهم المتلقون لكلام النبوة الممهدون للشريعة الذين فهموا مراد الله».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٨): «. . . التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق. . . في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها» صوابه ما في (٣/ ٣١٥-٣١٦): «. . . التي افترقوا بسببها إلى تلك الفرق. . . في العادة انفصالهم عنها ولا توبتهم منها».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٩): «. . . فإنهم كانوا ـ حيث لقوا ـ مطرودين. . . محجوبين عن كل لسان. . . إلا تماديًا على ضلالهم. . .» صوابه ما في (٣/ ٣١٦): «. . . فإنهم كانوا ـ حين نبغوا ـ مطرودين من كل جهة محجوجين على كل لسان. . . إلا تماديًا في ضلالهم. .».

وقع في المطبوع (٢/٧٧٩): «. . . بل استحسن شيئًا يفعله، واستقبح آخر. . . ولٰكن الجميع بقوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنالك. . . وفساد النظم. . . قال العتبي: وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون، ولغوا وهجروا. . . وعدلوا به عن سبيله. . . وأدلوا بذٰلك بعلل ربما. . . والحديث الغر واعترضت بالشبهة» صوابه ما في (٣/ ٣١٦-٣١٧): «. . . بل استحسن بعقله أشياء واستقبح أخر. . . ولٰكن الجميع بنوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنا. . . وفساد النظر. . . قال القتبي: وقد اعترض كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون ولغوا [فيه] فهجروا. . . وعدلوا به عن سبله. . . وأدلوا في ذٰلك بعلل ربما. . . والحدث الغر

واعترضت بالشبهة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٣): «لا نحتاج الشمول» صوابه ما في (٣/ ٣٢٣): «لا انحتام الشمول».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٣): «وإذا جعل تخصيص العموم بفرد...» صوابه ما في (٣/ ٣٢٣): «وإذا حصل تخصيص العموم بمفرد».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٥): «... قال لي أخصهم: من أنت» صوابه ما في (٣/ ٣٢٦): «قال لي أخصهم: فرأيت...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٦): «فهٰذا أيضًا ممن أشرب قلبه حب البدعة حتى أداه ذٰلك... بالوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ وإن بلغ من ذٰلك الحرب» صوابه ما في (٣/ ٣٢٧): «فهٰذا أيضًا من قبيل من أشرب قلبه حب البدعة حتى أداهم ذٰلك... بالوصف الذي وصفه به رسول الله ﷺ وأن يعد من ذٰلك الحزب».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٩٠): «وأما أن يثبت في قلبه... فإن صاحبها لا يضاره ولا يدخله فيها غالبًا، ... ومكالمتهم وكلام مكالمهم واغلظوا... فليعتزل مخالطة الشيطان... وعن حميد الأعرج تنهى: قدم ... إنما أقول كذا، فجاء بشيء لا ينكر، فلما قام...» صوابه ما في (٣/ ٣٣٣-٣٣٤): «... وأما أن ينبت في قلبه... فإن صاحبها لا يضر من صاحبه ولا يدخله فيها غالبًا... ومكالمتهم وسماع كلامهم واغلظوا... فليعتزل مخالطة السلطان... وعن حميد الأعرج قال: قدم... إنما أقول كذا [إنما أقول كذا] فجاء بشيء لا ننكره فلما قام...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٩٠): «قال حميد: فإنه يوم في الطواف... يحذب ردائي... كيف يقول مجاهد خرف وكذا؟ فأخبرته فمشى معي، فبصر بي مجاهد...» صوابه ما في (٣/ ٣٣٤): «قال حميد فإني يومًا في الطواف... فجذب ردائي... كيف يقرأ مجاهد حرف كذا وكذا؟ فأخبرته فمشى معي، فبصرني مجاهد...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٩٤): «وهٰذا يفيد الخصوص كما تقدم تفيده أو يفيد»

صوابه ما في (٣/ ٣٤١): «وهٰذا يفيد الخصوص كما تقدم تفسيره».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٠٢): «ومثال ذٰلك أن علامة الخروج من الجماعة الفرقة... بشهادة الجميع [حقيقية] وإضافية... وكل طائفة ترمي صاحبتها بذٰلك وأنها هي... دليلها عمدة وترد... ومنها اتباع الهوى الذي ترمي... بحيث يشير إليهم بتلك العلامات وأنهم في التحصيل... على هٰذه الأمة، وإن حصل... على محمله. ألا ترى أن العلماء جزموا القول بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما عادة... بل قد أمر الخوارج...» صوابه ما في (٣/ ٣٥٢-٣٥٣): «ومثال ذٰلك أن من علامات الخروج عن الجماعة الفرقة... بشهادة الجميع إضافية... وكل فرقة ترمي صاحبتها بذٰلك وإنما هي... دليلها عمدة وإما ترد... ومنها: اتباع الهوى [وهو] الذي ترمي... بحيث يشار إليهم بتلك العلامات. نعم، هم في التحصيل... على هٰذه الأمة [فإنه] وإن حصل... على محله. ألا ترى أن العقلاء جزموا بأن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة... بل قد أصر الخوارج...».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٢٣): «وتدافعت على أفهامهم، فجعجعوا به قبل إنعام النظر». صوابه ما في (٣/ ٣٨٤): «وتدافعت على أفهامهم فتبجحوا به قبل إنعام النظر».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٢٨): «كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ أي: حكم الله وفرضه، وكل... من قوله ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ فمعناه فرضه وحكم به...» صوابه ما في (٣/ ٣٩١): «كما قال تعالى ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ أي حكمه وفرضه، وكل... من قوله ﴿كتب عليكم﴾ فمعناه فرض وحكم به...».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٢٩): «... وإن كانت رضاعته سوى الأم والأخت حلالاً» صوابه ما في (٣/ ٣٩٢): «وكل رضاعة سوى الأم والأخت حلال».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٣٣): «وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له أصل إلاَّ من جهة الإخبار» صوابه ما في (٣/ ٤٠٠): «وهما القسمان الباقيان فما لا يعلم أصلاً إلا من جهة الإخبار».

وقع في المطبوع (٢/٨٣٨): «وإن ملنا إلى التعريف» صوابه ما في (٣/٤٠٦): «وإن ملنا إلى التقريب».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٤١): «وهٰذا منفي عند الجمهور فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو إثباتها فالمثبت أثبتها صفة. . .» صوابه ما في (٣/٤٠٩): «وهٰذا منفي عند الجميع، فبقي الخلاف في نفي غير الصفة أو إثباتها، فالمتأول أثبتها صفة. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٤٤): «. . . قصوره في إدراكه إذا دعى من التركيب» صوابه ما في (٣/ ٤١٩): «. . . قصوره في إدراك ما ادعى من التركيب. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٤٧): «اتقوا الله في دينكم، قال سحنون: يعني الانتهاء عن الجدل فيه» صوابه ما في (٣/ ٤٢٤): «اتقوا الرأي في دينكم، قال سحنون: يعني البدع».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٥٤): «والمرشد الأعظم حيث خصه الله. . . البشرية اصطفاء أوليًا» صوابه ما في (٣/٣٤٦): «والمرشد الأول حيث اختصه الله. . . البشرية اصطفاه أزليًا».

وقع في المطبوع (٢/٨٥٦): «وأنهم المستحقون لشرف المنازل. . . أن علوم الشريعة أفضل العلوم. . . في تعيين العلوم أعني العلوم التي نبه الشارع على مزيتها. . . وإثبات الحرية» صوابه ما في (٣/٤٣٨): «وأنهم المستحقون لأشرف المنازل. . . أن علوم الشريعة أشرف العلوم. . . في تعيين العلوم [الشرعية] أعني العلوم التي نبه الشرع على مزيتها. . . وإثبات المزية».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٦١): «في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج. . .» صوابه ما في (٣/ ٤٤٥): «في بعض مسائل متبوعه الخطأ والخروج. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٦٦): «ولٰكن هٰؤلاء (الرجال) النابتة. . .» صوابه ما في (٣/ ٤٥١): «ولٰكن هٰؤلاء النابغة».

* **ووقعت في المطبوع زيادات، والصواب حذفها، وهذه نماذج من ذلك:**

زاد في المطبوع (١/ ١١١): «غير» قبل كلمة «مشتهرات» والصواب حذفها، كما عندنا (١/ ١٣٣) ومصادر التخريج.

زاد في المطبوع (١/ ١٢٢): «هٰذا» قبل «هو الذي» والصواب حذفها كما في المصادر وطبعتنا (١/ ١٥١).

زاد في المطبوع (١/ ١٥٢): «السنن» قبل «انهدم الإسلام» والصواب حذفها، كما في المصادر وطبعتنا (١/ ٢٠٠).

زاد في المطبوع (١/ ١٧٧): «التأويل تجد فيه ظاهرًا يحتمل التأويل» وهٰذه الزيادة بسبب تحريف واقع في العبارة، انظرها على الجادة في (١/ ٢٣١).

زاد في المطبوع (١/ ١٩١): «العقلي» بعد «والتقبيح» والصواب حذفها، كما في (١/ ٢٤٥).

زاد في المطبوع (١/ ٢٢٣): «والشأن في البدع ـ وإن كانت مكررة ـ (في) الدوام» والصواب حذف (في) كما في طبعتنا (١/ ٢٩٠).

زاد في المطبوع (١/ ٢٣٥): «هٰذا» بعد «نحو» والصواب حذفها، كما في (١/ ٣٠٦).

زاد في المطبوع (١/ ٢٥٥): «برفع الله ونصب العلماء» ولا وجود لها في نشرتنا (١/ ٣٣٤).

وقع في المطبوع (١/ ٢٥٧): «وكذا غيرهم من أهل البدع الواجبة» وصوابها ما في (١/ ٣٣٦): «وكذا غيرهم من البدع الواجبة».

وقع في المطبوع (١/ ٢٧٠): «على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد» وصوابه ما في (١/ ٣٥٤): «على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد».

وقع في المطبوع (١/ ٢٧٦): «معصومًا (حتى لا يصر على الذنوب)

قيل: . . . » والصواب حذف ما بين الهلالين كما في (١/ ٣٦٣).

*** الأصول المعتمدة في التحقيق وتقويمها:**

اعتمدت في تحقيقي لكتاب «الاعتصام» على نسختين خطيتين، وأربع نسخ مطبوعة، هٰذا وصفها:

*** النسخة الأولى:**

وهي التي رمزت لها بـ(م)، وهي من محفوظات الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (د ١٦٩٣)، وتقع في مجلدة واحدة، في ١٥٩ ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة ٣١ سطرًا، وخطها مغربي مقروء، وهي نسخة نفيسة جدًّا، لم يعتمدها أحد ممن طبع الكتاب من قبل، وفيها تتمات مليحات ـ غاية ـ على النسخ المطبوعة، وذٰلك في خلال مباحث الكتاب، وهٰذه التتمات في أسطر معدودات غالبًا، لا يستقيم ولا يتجه الكلام إلاَّ بها، وكذا فيها كثير من الكلمات ـ إذا قورنت بالنسخ المطبوعة ـ على الجادة، ووجدت في كثير من المواطن تطابقًا تامًّا بين ما في هٰذه النسخة والمصادر التي نقل منها المؤلف.

ووقع للناسخ فيها سقط قليل جدًّا أثبتت بعضه في الهوامش، وكذا ندت منه بعض الكلمات رسمها على غير الجادة.

وجاء على طرته ما نصه:

«كتاب «الحوادث والبدع في الحض على اتباع أهل السنة واجتناب أهل البدع»، تأليف الشيخ الفقيه الإمام العلامة المحدث الناقد الراوية الأستاذ النحوي الخطيب البليغ أبي إسحاق الشاطبي، رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنِّه ويمنه».

وأثبت مالك النسخة على طرتها فوائد مبثوثة من «الإحياء» للغزالي.

وجاء في أوله: «قال الشيخ الفقيه الإمام الأستاذ النحوي العالم العلامة المحدث الراوية أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه: الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال. . .». وفي آخره:

«فصل: إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضًا لا يُعرف دون وساطتهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلة على طريقه...».

ثم في الهامش ما نصه: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هٰذا المحل ما نصه هنا: انتهى ما قيَّد المؤلف رحمه الله، ولم يكن بقي من غرض التأليف إلاَّ بابًا...»[1].

وفي الورقة الأخيرة منه بخط آخر نقولات متنوعة مأخوذة من ابن العربي في «أحكام القرآن»، ومن الزناتي ومن العباس بن محمد بن يونس في «شرحه على الرسالة»، ومن أبي عبدالله محمد البلانسي في «شرحه على الرسالة» أيضًا، ومن «الجامع الكبير» للترمذي، ولم يذكر الناسخ اسمه، ولا تأريخ النسخ.

* **النسخة الثانية:**

وهي التي أطلقنا عليها (ج) وهي من محفوظات مكتبة المسجد النبوي، تحت رقم (٤/ ٢١٤)، وتقع في ٢٦٥ ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة ٢٥ سطرًا، وهي مكتوبة بخط مغربي مقروء، إلاَّ أنها متأخرة، وفيها سقط وتحريف، يتطابق في كثير من المواطن مع ما في طبعة محمد رشيد رضا من الكتاب، وفي هوامشها بعض التصويبات، وأثبت الناسخ عناوين جيدة وضعها في الهامش[2]، وفسر بعض الكلمات الغريبة[3]، وذكر تعقبات مليحة[4]، مما يدلل على أنه من

---

(١) لم تظهر هٰذه العبارة الأخيرة في التصوير، وإنما ظهرت كلمات منها؛ لأنها في هامشه، وقد نقلها الأخ زكريا الساطع ـ حفظه الله تعالى ورعاه ـ وهو الذي صور لي هٰذه النسخة وأرسلها مع الأخ إبراهيم زهرات، شكر الله لهما، وبارك فيهما.

(٢) لم يثبتها من اعتمدها أصلاً في نشرته، وجعلناها في أماكنها بين معقوفتين.

(٣) أخذها من «القاموس المحيط»، ووضع عقبها (مجد) رمزًا لاسم مؤلفها، انظر ـ على سبيل المثال ـ: (١ / ٣٠، ٤٨، ١٢٣، ١٤٠، ٢٤٩، ٢٧١ و٢ / ١٠٠، ١١٢، ١١٤، ١١٩، ١٢٣، ١٥٧».

(٤) لم يثبتها من اعتمدها أصلاً في نشرته، انظر نماذجًا منها في التعليق على (١ / ٣٢١ و٢ / ٦١، ١٣٨، ١٦٧، ١٩٠).

العلماء أو من طلبة العلم النبهاء، ولم يذكر اسمه، ولا تأريخ النسخ، وفي أوله مقدمة جيدة، جاء فيها:

«الحمد لله، هٰذا كتاب جليل القدر، عظيم الخطر، قد اشتمل على بيان البدع، والتحذير منها، وبيان سوء منقلب منتحلها، إلى غير ذٰلك من أحوال البدع مما تراه فيه، وخلا عنه غيره، فمن تمسّك بهداه عصم بفضل الله تعالى من اتباع هواه، ولذٰلك سمِّي بـ «الاعتصام» تأليف الإمام ناصر السنة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ويعرف بأبي إسحاق الشاطبي، صاحب «الموافقات» في أصل الشريعة، و«الشرح الجميل على الألفية».

قال في «كفاية المحتاج»: «هو الإمام الجليل العلامة المجتهد المحقق القدوة الحافظ الأصولي المفسِّر المحدث الفقيه النظار اللغوي النحوي البياني الثبت الثقة الورع الصالح السني البحّاث الحجة، كان من أفراد محققي العلماء الأثبات، وأكابر متقني الأئمة الثقات، ذا قدم راسخة في العلوم، والإمامة العظمى في الفنون، فقهًا وأصولاً، وتفسيرًا وحديثًا، وعربية وغيرها مع تحرٍّ عظيم، وتحقيقٍ بالغ، إلى استنباطات جليلة، وفوائد كثيرة، وقواعد محققة محررة، واقتراحات عزيزة مقررة، وقدم راسخة في الصلاح والورع والتحري والفقه واتباع السنة وتجنب البدع والشبه والانحراف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذٰلك أمور مع جماعة، وأوذي بسببها، كما ذكر في خطبة هٰذا الكتاب».

قال شيخ الإسلام ابن مرزوق الحفيد[1] في وصفه: «المحقق الفقيه العلامة الأستاذ الصالح» وناهيك بهٰذه التحلية من هٰذا الإمام. وقال أبو الحسن بن سمعت[2]: «هو نخبة علماء قطرنا، توفي يوم الثلاثاء من شعبان، سنة ٧٩٠هـ، تسعين وسبع مئة»، وكتابه هٰذا يشهد له باستكماله لجميع ما وصفوه به، فقد اشتمل على فوائد تتعلق بآيات قرآنية، وأخبار نبوية، وآثار عمن يقتدى بهم من أعلام

---

(١) ذكر صاحب «معلمة الفقه المالكي» (ص ٥٥) أن له ترجمة مفردة للشاطبي، رحم الله الجميع.

(٢) هو علي بن سمعت، علامة محقق، فقيه نحوي، ترجمته في «النيل» (٢٠٧).

الأمة، ومناظرات وقعت للأئمة».

ولما كان ذٰلك مفرَّقًا فيه على ما اقتضاه حال التأليف، وكان أخذ ذٰلك من ترجمة بابه يخفى على الضعيف، بل ربما لا يهتدي إلى ذٰلك اللبيب، وضعت هٰذه الفهرسة مشتملة على أبوابه وفصوله، ومهم مسائله وفوائده المتفرقة ليقدر بذٰلك قدره من رآها، وليتذكر مطالعه ما غاب عن ذهنه منها، ويكفي عناه من التفتيش عنها، ويعلم هو ومن لم يطالعه مواضعها من هٰذه النسخة، ويستفيد الجاهل، ويتذكر العالم، وقد ذكرت بعضها مفصَّلاً، وبعضها مجملاً، لكثرتها وعدم القدرة على استقصائها؛ إلاَّ بتعب لم يسعه الوقت.

وهٰذا، والحمد لله بيان ذٰلك:

الباب الثالث: في أن ذم البدع لا يخص واحدة دون أخرى، وفيه جملة من شبه المبتدعة» وهٰكذا إلى قوله: «... وأتبع ذٰلك فوائد حسنة، تدور على أن المعتبر الحق دون الرجال، ثم ذكر فصلاً في أن الحق لا يعرف إلاَّ بالرجال، ابتدأه ولم يتم الكلام عليه فيما نسخ منه هٰذا الكتاب، وبه تمت التراجم، والمهم من المسائل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وعشيرته، والملائكة الذين ولي به، وسلم تسليمًا، آمين».

وعلى طرة هٰذه النسخة ما نصه: «هٰذا كتاب «الاعتصام» في ذم البدع، للإمام أبي إسحاق الشاطبي». وفوقها: «ملك محمد بن عاشور عفى الله عنه». وتحتها: «تملكه فقير ربه المعتمد على مولاه الأكرم محمد بن موسى... سنة ١٢٣٨». وتحته: «ملك الهمام الفاضل الشيخ سيدي محمد بن عاشور المالكي مذهبًا، غفر الله له ولمشايخه ولوالديه والمسلمين آمين».

وفي ورقة أخرى ما نصه: «الحمد لله، هٰذا الكتاب وقف مؤبَّد، وحبس مسرمد، من محمد العز بن الوزير، ومقره خزائنه بالمدينة المنورة على من يجيزه له حسب البيان بالحجة المؤرخة، بغرَّة رجب سنة ١٣٢٠هـ».

وفي أوله: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وسلم، الحمد لله المحمود على كل حال، والذي بحمده يستقبح كل...» وفي آخره: «... وهم الأدلة على طريقه».

وأما النسخ المطبوعة، فقد اعتمدت على جميع طبعات الكتاب، وخصصت اثنتين منهما بالذكر، وهما:

* **طبعة السيد محمد رشيد رضا ورمزت لها بـ(ر)**، وقد طبع الكتاب بمصر سنة ١٣٣٢هـ-١٩١٣م، في مجلدين[1]، مجموع صفحاته ٧٤٥ صفحة، واعتمد في

---

(١) ذكر صاحب «ذخائر التراث العربي» (١ / ٦٠٧) أن الكتاب صدر بتقديم محمد رشيد رضا عن مطبعة المنار سنة ١٩١٣هـ، في ثلاثة أجزاء، ثم عن المكتبة التجارية سنة ١٣٣٢هـ-١٩١٣م، في جزئين، ثم عن مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٩٢٩م، في جزئين أيضًا.

تحقيقها على أصل مغربي خطي متأخر، قال في آخره (٢/ ٣٦٢): «هٰذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥/ المحرم/ سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ»[1]. وهي بخط مغربي، كما صرح بذٰلك في التعليق على (٢/ ٣٤١).

والأصل الذي اعتمده كثير التحريف والتصحيف والسقط، وكاد جهد السيد رضا ينحصر في تقويم النص وضبطه، وقد نصص في كثير من هوامشه على هٰذا، واسمع إليه وهو يقول في تقديمه له (١/ ٧-٩):

«كان هٰذا الكتاب كنزًا مخفيًّا لا توجد منه في هٰذه الأقطار إلَّا نسخة بخط مغربي في كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي، المحفوظة في دار الكتب الخديوية فاستخرجه مجلس إدارتها في العام الماضي واقترح طبعه، فوافق ذٰلك رغبة صاحب السعادة أحمد حشمت باشا ناظر المعارف لذٰلك العهد، وعهد إليَّ بطبعه بشروط بينها في الكتاب الذي كتبه إليَّ بذٰلك. وأرسلت إليَّ دار الكتب الجزء الأول منه منسوخًا نسخًا جديدًا على أوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع عنها. فتصفحت بعضها فألفيت فيها غلطًا وتحريفًا كثيرًا حتى في الأحاديث، فكتبت في حاشية ما جمعت حروفه منها ليكون نموذجًا للطبع تصحيحًا لما ظهر لي غلطه، وتخريجًا لحديث «بدأ الإسلام غريبًا» الذي بنى عليه المصنف مقدمة الكتاب وجعله الأصل في وجه الحاجة إليه. وفسرت فيها بعض الكلم الغامض وأطلعت على ذٰلك صديقي الأستاذ الفاضل السيد محمد الببلاوي وكيل دار الكتب الخديوية، الذي يرجع إليه الفضل في تصحيح الكتب التي تطبع على نفقتها، وقلت له: يعز علي أن يطبع هٰذا الكتاب النفيس من غير أن يصحح أصله ويعلق عليه شيء. وأنا أتبرع بما أراه ضروريًّا من ذٰلك ومطبعتي تتبرع بتصحيح الطبع أيضًا، ولو كنت في سعة من وقتي

= قلت: هٰذه النشرات جميعًا صدرت بمصر، وهي عين نشرة السيد محمد رشيد رضا، وقد صورت ـ مرات ـ بالأفست في بيروت وغيرها.

(١) ولعلها منسوخة من النسخة السابقة (ج) فالسقط والتحريف فيهما متقاربان، والله أعلم.

لخرجت أحايثه كلها، وبذلت العناية بمراجعة كل نقوله من مظانها، وبغير ذٰلك من تصحيحه. فقال: نحن نرى من التوفيق أن يطبع هٰذا الكتاب تحت نظرك وإشرافك، ونرى أنك أجدر وأحق بتصحيحه...

وما تيسر لي قراءة شيء من هٰذا الكتاب في وقت فراغ، بل كانت المطبعة تعرض عليَّ الأوراق عند إرادة الاشتغال بطبعها، فكنت أرى الغلط فيه أنواعًا:

أحدها: ما أقطع بأن صوابه كذا كتحريف بعض الآيات، أو الأحاديث المعزوة إلى مخرجيها، وتحريف أو تصحيف بعض الكلم، فأنا أصحح هٰذا ولا أذكر في الحاشية ما كان في الأصل إلاَّ قليلاً.

ثانيها: ما أظن أن صوابه كذا، وهو ما أكتب في الحاشية «لعل أصله كذا» أو ما يفيد هٰذا المعنى.

ثالثها: ما أشتبه في أصله ما هو، فمنه ما أفهم المراد منه بالقرينة، فإما أن أشير إليه في الحاشية، وإما أن أتركه للقارىء. ويقل فيما تركته التحريف الذي لا يفهم المراد منه مطلقًا، أو إلاَّ بعد تأمل طويل.

وقد يرى القارىء في بعض المواضع منه كلمات بين هٰذه العلامات () التي يعبرون عنها بالأهلة أو الأقواس أو بدونها وقد تكون من حرف صغير، ويرى أن المعنى لا يلتئم إلاَّ بها، ويجزم بأنها من الأصل، وإنما ميزناها بما ذكر ليعلم أنها من المصحح. ويرى في بعض المواضع علامة الاستفهام بين قوسين هٰكذا (؟) ويشار بها إلى خفاء في تلك المواضع أو غلط لم نهتد إلى أصله. ولٰكن لم نلتزم ذٰلك في كل مواضع الغلط المبهم.

وقد تركت تصحيح بعض الأحاديث والآثار التي أحفظها من كتب الصحاح والسنن على غير ما وردت عليه في الكتاب لئلاَّ يكون بعض المحدثين الذين لم نطلع على كتبهم رواها بسياق المصنف. وكتبت بإزاء بعض ذٰلك علامة المراجعة على أوراق الطبع، مريدًا بذٰلك أن تعيده المطبعة إليَّ للتأمل فيه أو مراجعته من مظانِّه، وعلمت بعد ذٰلك أن المطبعة كانت تراجع في بعض ذٰلك نسخة الكتاب المغربية؛

فإذا رأت المعد للطبع موافقًا لها طبعته ولم تعده إليَّ، فيفوتني ما أريد من تصحيحه.

وجملة القول ـ أنني على ما أقاسي من العناء في تصحيح الكتاب ـ لا أدعي أنه قد تيسر لي تصحيحه كما أحب وإنما أقول: إنه يصحح تصحيحًا يمكن القارىء من فهمه، فلا يكاد يخفى عليه منه إلاَّ النادر من المفردات أو الجمل التي لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التي عرضت له فيها. فهٰذا هو الطريق الذي سلكته في تصحيحه، بينته قبل الإتمام، وعسى الله أن يوفقني إلى زيادة العناية وحسن الختام».

قال أبو عبيدة: وهو ـ رحمه الله ـ في كثير مما عمل على تصحيحه، واجتهد في تقديره، حام حول المعنى الذي أراده المصنف، بل كاد ـ في بعض الأحايين ـ يتطابق ما قدره أو صححه مع ما في الأصل المتقن، ولٰكن بقيت مواطن مشكلة، ولا سيما تلك التي فيها سقط فقرات، أو تحريفات وتصحيفات متواليات مع سقط كلمة أو حرف، فكان يجزم في الهامش أن العبارة محرفة، أو فيها سقط، وأنه حاول، ولعلها كذا[1].

ولم تخلُ تعليقاته فيما خرج عن محور الضبط والتقويم عن فائدة مهمة، ولذا آثرت أن أنقل عباراته بالحرف في نشرتنا هٰذه ووضعت بعدها (ر).

وكانت اجتهادات وتقديرات السيد رضا في نشرته للكتاب هي المحور التي دار فيه من طبع الكتاب بعده.

* **طبعة دار ابن عفان بالخبر في السعودية**، وهي بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ سليم بن عيد الهلالي ـ حفظه الله ـ نشرها سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، واعتمد على طبعة رشيد رضا، والأصل الخطي الذي رمزنا له بـ(ج)، وسبق وصفه، وتقع هٰذه

---

(١) لم أذكر أمثلة تدلل على ما قلت؛ لأني وضعت جميع ما علقه السيد رضا في الهوامش، مقرونًا برمز (ر).

الطبعة في مجلدين، عدد صفحاتها ٨٨٠ صفحة، وفي آخرها فهارس ٨٨١-٨٩٤، وهي تشمل: فهرس الأحاديث والآثار (وفيه سقط كثير)، وفهرس الموضوعات (وهو مجمل ومقتصر على الأبواب الكلية).

ووقعت فيها أخطاء مطبعية كثيرة[1]، ولم تضبط مراجعتها على أصلها الخطي[2]، وعمل محققها ـ حفظه الله ـ على تخريج الآيات[3]، والأحاديث المرفوعة القولية الصريحة من رأس القلم، وكان في تخريج كثير منها يكتفي بالإشارة إلى تخريجها من كتب ورسائل أخر له.

وهٰذه الطبعة هي المعنية بقولنا في الهوامش: «المطبوع».

* طبعة دار الخاني بالرياض - السعودية سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ظهرت في مجلدين، الأول في ٤٣٠ صفحة، وفي آخره (ص ٤٣١-٤٥٢) فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس الموضوعات، والثاني في (٣٩١) صفحة، وفي آخره (ص ٣٩٢-٤٣٢) الفهارس السابقة، مع فهرس المصادر والمراجع.

وعلى طرتها: «حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أ. د. مصطفى أبو سليمان الندوي». واعتمد فيه على نسخة رشيد رضا فقط، فقال فيه (١/ ٦): «وللأمانة فقد كان اعتمادنا في عملنا على نسخة العلامة الشيخ محمد رشيد رضا، المطبوعة في مصر، ولقد استفدنا من تصحيحه رحمه الله» وفيها كثير من حواشيه حرفًا بحرف، ولا سيما تلك التي تتعلق بتقويم النص وضبطه.

---

(١) لم أشر إليها؛ إلاَّ ما وافق طبعة رضا منها.

(٢) إذ وقعت موافقات عديدة بين هٰذه الطبعة وطبعة رشيد رضا، تجد هٰذا واضحًا في الهوامش؛ ولا سيما في المجلد الأخير، إذ اعتنيت فيه بالمقابلة الحرفية بينه وبين طبعة ابن عفان، بينما ما في الأصل الخطي أمر آخر، ومن العجيب أن السيد رضا كتب في بعض الهوامش: «في الأصل»، وبقيت هٰكذا في طبعة ابن عفان، على تغاير أصليهما!

(٣) وقع في غير آية عزو الآيات إلى غير سورها، انظر على سبيل المثال (٢/ ٦٩٦، ٧٠١، ٧٣٠ ـ ط ابن عفان).

ويوجد في هٰذه النسخة أخطاء ما في الطبعة السابقة ولا سيما السقط، وحاول محققها أن يصوب شيئًا من التصحيفات والتحريفات ولا سيما الواقعة في الأسماء، فإنه أثقل الكتاب بذكر تراجم مطولة للأعلام التي فيه، وهٰذا مما ساعده على اكتشاف بعض التحريفات والتصحيفات الواقعة في الأسماء، ولٰكنه أبقاها على ما هي عليه في صلب الكتاب، وأشار إلى الصواب في الهامش، وأما تخريج الأحاديث فاقتصر في كثير منها على العزو دون الحكم عليها وفيها عوز ونقص واقتصار على ما في «المجمع» أو «الجامع الكبير» أو «كنز العمال» أو «المقاصد الحسنة» أو «فيض القدير» وغيرها.

* **طبعة دار الكتاب العربي**؛ ببيروت، ظهرت في جزئين في مجلد واحد، يقع في (٥٤٨) صفحة، وفي آخره فهارس (ص ٥٤٩-٥٩١) تشمل (فهرس الآيات، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الفرق، المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات)، وعليه: (تحقيق[1](!!) عبدالرزاق المهدي).

ولم يذكر محققه الأصل الذي اعتمد عليه، واكتفى بقوله (١/ ١٠): «إصلاح ما وقع فيه تحريف [كذا] أو تصحيف أحيانًا، وتعذر أحيانًا أخرى لعدم وجود نسخة خطية أخرى»!! وهٰذا يوهم أنه اعتمد نسخة خطية، وهٰذا غير صحيح، فالنسخة التي اعتمدها هي نسخة السيد رشيد رضا، فالتحريفات والتصحيفات والسقط الموجودة فيها هي بعينها عنده، سوى ما ظهر له من خلال بعض التخريجات من تصويبات.

وقد أهملت في تعليقاتي ما في هاتين الطبعتين، لاشتراك الخطأ، ولعدم اعتمادهما على نسخ خطية، وعدم اشتهارهما بين طلبة العلم.

---

(١) قال العلامة المحقق محمود شاكر ـ رحمه الله ـ في «طبقات فحول الشعراء» (١٥٨): «وكذٰلك نبذت أيضًا مستنكفًا لفظ (حقق) و(يحقق) و(محقق)، وما يخرج منها نبذًا بعيدًا دَبْرَ أُذُني، لما فيه من التبجح والتعالي والادعاء، واقتصرت على (قرأ)، لأن عملي في كل كتاب لا يزيد على هٰذا: أن أقرأ الكتاب قراءة صحيحة وكل ما أعلق به عليه فهو شرح لغامضه، أو دلالة للقارىء من بعدي على ما يعينه على فهم الكلام المقروء، والاطمئنان إلى صحة قراءته وصحة معناه، لا أكثر ولا أقل إن شاء الله».

* **عملي في هذه النشرة:**

يتلخص عملي في هٰذه النشرة بالآتي:

أولاً: عملت على ضبط نص الكتاب وتقسيمه إلى فقرات توضح معانيه وتعين على فهمه، وجهدت على سلامة النص من السقط والتحريف والتصحيف، وكان ذٰلك من خلال مقابلة النسخ المطبوعة على بعضها بعضًا، ثم قابلتها على النسختين الخطيتين المتقدم وصفهما، وأثبت الفروق في الهوامش، وأشرت إلى السقط الواقع في بعضها، وأثبت زيادات ثابتة من المصادر التي نقل منها المصنف وهي غير موجودة في سائر النسخ ووضعتها بين المعقوفات، ونصصت على ذٰلك، انظر ـ على سبيل المثال ـ (١/ ٦٣، ١١٩، ١٥٤، ١٥٥، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٢٥...).

ثانيًا: ومما ساعد على ذٰلك أني جهدت في توثيق النصوص، وبيان المصادر التي نقل منها المصنف، واستطعت ـ بحمد الله ـ أن أظفر بجم غفير من النصوص، وبعشرات من الكتب التي ينقل منها المصنف، وعملت على مقابلة ما عند المصنف بما في هٰذه المراجع، وأثبت الفروق في الهوامش أيضًا، ووجدت أن المصنف غالبًا يتصرف في النقل باختصار العبارة، وأثبت رحمه الله قدرة فائقة ومتميزة في ذٰلك، انظر على سبيل المثال: (٢/ ٩٥ و٣/ ٣١١).

ثالثًا: عملت على تخريج الأحاديث والآثار وأقوال السلف والأئمة العلماء من مصادرها، وأزعم أني قمت بذٰلك على وجه لم أسبق إليه ولله الحمد، ذٰلك أني أشرت في الهوامش إلى عشرات النصوص التي أومأ إليها المصنف إيماءً، وذكر معاني لا صلة بألفاظها إلى ألفاظ هٰذه الأحاديث والآثار؛ فذكرت نصوصها في الهامش، وخرجتها تخريجًا علميًّا، مع بيان الحكم عليها وفقًا للمقرر في علم المصطلح، وناقلاً أحكام الحفاظ والعلماء، وكانت خطتي في تخريج الأحاديث على النحو الآتي:

أولاً: لم أسهب في تخريج أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما؛ إلاَّ لضرورة أو

فائدة.

ثانيًا: اعتنيت بتخريج الأحاديث والآثار التي أومأ وأشار إليها المصنف.

ثالثًا: بينت درجة الحديث والأثر من حيث الصحة والحسن والضعف.

رابعًا: اعتنيت بتخريج اللفظ الذي أورده المصنف.

خامسًا: حاولت الوقوف على مصدر المصنف من النقل، وتمييز حد الصحيح من الضعيف الوارد في نقله.

سادسًا: إذا كان المصنف ينقل حديثًا ضعيفًا؛ كنت أبيِّن ذٰلك، ثم أورد ما يغني عنه.

*** ملاحظاتي على مادة المصنف الحديثية**:

أورد المصنف في كتابنا هٰذا كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، والضعف شديد في بعضها، ووجدت أن بضاعة المصنف الحديثية ضعيفة، لا يعول عليها ولا أقول هٰذا جزافًا، وإنما بعد علم وتحر، وسبب ذٰلك أنه يعتمد على ما اشتهر من أحاديث في كتب الأصوليين، وينقلها دون النظر في حكم الحفاظ عليها من ضعف أو بطلان، وتجد ذٰلك في عدد غير قليل من الأحاديث في هٰذا الكتاب.

وكذا ينقل في كتابنا كثيرًا من النصوص من كتب ابن وهب و«البدع» لابن وضاح، ولم يراع صحتها، وانظر ـ على سبيل المثال ـ (١/ ٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣٧، ٧٨ ـ ٧٩، ١١١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠١، ٢٢٤، ٢٢٨).

وهٰذا حاله مع سائر المصادر، كـ «جامع الترمذي»، انظر ـ مثلاً ـ (١/ ٥، ٢٧، ١١٧-١١٨). و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر، انظر ـ مثلاً ـ (١/ ١٦٨، ١٧٨). و«تفسير عبد بن حميد» انظر ـ مثلاً ـ (١/ ٨٤، ٩٦).

واعتمد في كثير من الأحايين على كتب الوعظ والرقائق وغيرها مما لا تعتني بصحة الأحاديث، ونقل منها نصوصًا على أنها أحاديث! انظر ـ على سبيل المثال ـ

(١/ ٣٣، ٧٥، ٨٢، ١٠٧، ١١٩-١٢٠، ١٢٢، ١٢٩، ١٧١-١٧٢، ٣٤٠) بل على بعض كتب الكلام، انظر ـ على سبيل المثال ـ (٣/ ٢٥٢). واعتمد أيضًا على نقل أحاديث من «الشفا» للقاضي عياض، وقد عاب المحدثون عليه تساهله في الأحاديث انظر (١/ ١١٩، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥) وتعليقي عليه. ووقعت للمصنف أوهام في العزو، كما تراه ـ على سبيل المثال ـ (١/ ٢٩٧ و٣/ ١٢٩)، وأطلق عدم ثبوت بعض الألفاظ وهي ثابتة، انظر (٣/ ٢٥٢).

والمصنف ينقل أحكام غيره على الأحاديث، ولا سيما الترمذي[1]، وكلامه عليها مجمل وليس بمفصل، فها هو يقول: (١/ ١٢٠) بعد أن أورد جملة منها: «وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر عن رتبة الصحيح، وإنما أوتي بها عملاً بما أصّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب، إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح، فما زيد من غيره، فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله».

قلت: هٰذا الكلام ـ ولا سيما على إطلاقه ـ ليس بصحيح، فالضعف درجات من جهة، ثم الواجب البيان في كل حديث على حدة، أما التعميم هٰكذا، فلا يسمن ولا يغني من جوع.

ونقل في (٣/ ٢٥٩، ٢٩٠) حديثين، وقال: «لٰكن لا أتضمن عهدة صحته، ولا صحة ما قبله»، ومن عادته في المضايق التعميم، وعدم الجزم، فها هو يقول (٣/ ٢٧٣): «إن ذٰلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله، إذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشترط فيها الصحة». وقال (٣/ ٢٩٢): «وهٰذا الحديث، وإن لم يكن في الصحة هنالك».

وعزى المصنف بعض الأحاديث للترمذي، وهو ـ مثلاً ـ في «صحيح مسلم»، وهٰذا قصور، كما هو مقرر في علم التخريج، انظر ـ مثلاً ـ (١/ ٢٩٧).

---

(١) ويسميه «الصحيح» انظر (٣/ ٢٦١).

ومن عملي في التحقيق أيضًا:

رابعًا: أثبت في الهامش تعليقات السيد رشيد رضا، ورمزت لتعليقاته بـ (ر) وكنت أضيف عليها أحيانًا، وميزت إضافاتي بـ(قلت).

خامسًا: بيَّنت مخالفات المصنف العقدية، وأسهبت في ذٰلك، وبينت أن المصنف أشعري العقيدة، وكان يقول بالتفويض في الصفات، وأسهبت في ذكر نصوص العلماء التي تثبت ذٰلك.

سادسًا: ذكرت في الهوامش ما وقفت عليه من مواطن بحث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للمسائل التي عند المصنف، ونقلت كلامهما ـ أو كلام أحدهما ـ في بعض الأحايين، إن كانت فيه فائدة زائدة، أو فيه توجيه وبحث يخالف ما عند المصنف[1]، ووجدت أنهما على الرغم من بعد مواطنهما، فإنهما يلتقيان في كثير من المباحث، وتفطن لهٰذا شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ فقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧-٣٨) بعد أن أورد كلامًا لابن تيمية وآخر للشاطبي: «قلت: هٰذا كله من كلام الإمام الشاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى، ومن الطرائف أن هٰذا مشرقي وذاك مغربي، جمع بينهما ـ على بعد الدار ـ المنهج العلمي الصحيح».

قلت: وهٰذا كله في غير ما وقع للشاطبي في كتابه هٰذا من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

(١) الخلاف بين ابن تيمية ومدرسته من جهة والشاطبي من جهة أخرى يكمن في اعتماد ابن تيمية على النص والتأكد من صحته على وجه رئيس، وتوضيح ابن تيمية لمنهج السلف في العقيدة، والاستغراق في نصرته والذب عنه، بينما هو غير ظاهر عند الشاطبي إلاَّ في المسائل الفقهية ومن الناحية الأصولية، وموقف ابن تيمية من التصوف وأعلام الصوفية والمسائل المطروحة في هٰذا الباب أدق من موقف الشاطبي؛ إذ عنده تحسين ظن زائد بهٰؤلاء كأبي يزيد البسطامي وغيره، ونجد تباينًا بينهما في الكرامات، انظر (٢/ ٤٤٠، ٤٤٣) والتعليق عليه من «الموافقات».

(٢) وقد تقدم إثبات استفادة الشاطبي من بعض كتب ابن تيمية بالأدلة اليقينية، راجع (ص ٨٠ ـ ٩٠).

ومن عملي في التحقيق أيضًا:

سابعًا: أنني نشطت في بحث كثير من المسائل المطروقة في الكتاب، وأثبت أماكن بحثها من كثير من أمهات كتب الأصول أو الفقه، وربما نقلت بعض الاستطرادات أو التوضيحات أو الاستدراكات على كلام المصنف فيها.

ثامنًا: أشرت إلى كلام الشاطبي في كتابه «الموافقات» فيما يخص المسائل المبحوثة هنا، وحاولت أن أنقل منه ما يلزم في توضيح مبهم أو حل مشكل، وحاولت إثبات المواطن التي أحال عليها في كتابه هٰذا ليسهل النظر فيه؛ فإن «آخره يشرح أوله، وأوله آخره»، ووجدته أثبت شيئًا في «الموافقات» (٥/ ١٦٦) وتراجع عنه في كتابنا «الاعتصام» (٣/ ٢٤٩).

تاسعًا: وأخيرًا... صنعت فهارس علمية تحليلية في مجلد خاص يحتوي على فهرس للآيات، وللأحاديث والآثار على الحروف، وفهرس للأحاديث حسب القائلين، وفهرس للآثار حسب القائلين، وفهرس الأعلام، ولعناوين الكتب الورادة في نص كتاب الشاطبي هذا، وفهرس للأشعار، وللفوائد العلمية والحديثية، وفهرس للتعقبات والتحريفات، وفهرس لمسائل الفقه مرتبة على الأبواب، فهرس للتراجم، وفوائد عامة، وفهرس للفتن وأشراط الساعة، ولغريب الألفاظ، وللأماكن والبلدان، وللفرق والطوائف، وللجرح والتعديل، وفهرس خاص بالسنن ومقرداتها، وآخر للبدع.

والمرجو من الله تعالى أن أكون قد قدَّمت خطوة في استفادة طلبة العلم من هٰذا الكتاب، وإعادته إلى وسطه العلمي ليحتل مكانته اللائقة به، دون نقص أو تشويه وأستطيع أن أقرر ـ أخيرًا ـ أن **خدمتي لهٰذا الكتاب خدمة تجديد لا تقليد**، فقد ظهر على هٰذه الصورة بعد أن توفرت له جميع أسباب القوة، ولا سيما أن نشرتنا هٰذه تمتاز ـ دون غيرها ـ بإقامة نص الكتاب، وإكمال سقطه، وإصلاح غلطه، وتخريج جميع أحاديثه وآثاره، وتوثيق نصوصه، وذٰلك من فضل الله عليَّ، ومنه ـ سبحانه وتعالى ـ أستمد العون والتوفيق والسداد، ولعلي أكون قد حققت أمنيّة

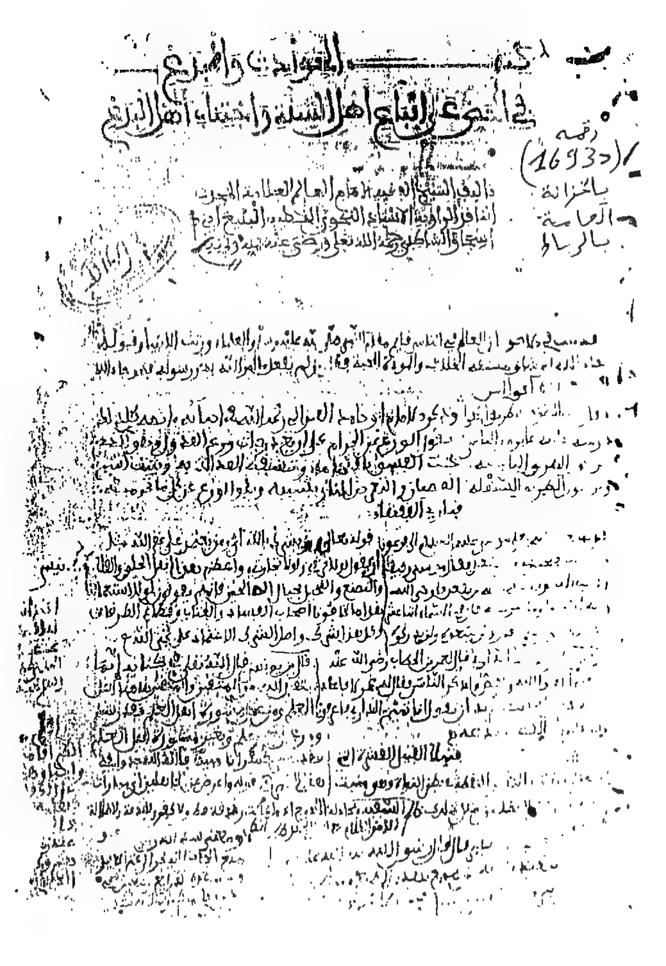
بعض الباحثين لما قال عنه: «وهو في حاجة شديدة إلى تحقيق علمي دقيق، وإكمال للنواقص الموجودة في أثناء هٰذا السفر الجليل وآخره، والنسخة المطبوعة والمتداولة قامت بسد فراغ فقده، ولٰكنها لكثرة سلبياتها في الطباعة والتحقيق والتخريج أخلت بكثير من فوائد ومقاصد هٰذا الكتاب.

نسأل الله أن يهيئ له من طلبة العلم من يقوم بخدمته على الوجه الصحيح»[1].

وكتب
أبو عبيدة
مشهور بن حسن آل سلمان
ضحى يوم الثلاثاء
١١/ ربيع الأول/ ١٤٢١هـ

* * * * *

(١) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١ / ٢٢١).



كتاب الحوادث والبدع

في الحض على اتباع أهل السنة واجتناب أهل البدع

تأليف الشيخ الأجل الإمام العالم العلامة المحقق

النافذ الراوية الأستاذ النحوي المحدث البليغ أبي

إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين

طرة غلاف نسخة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

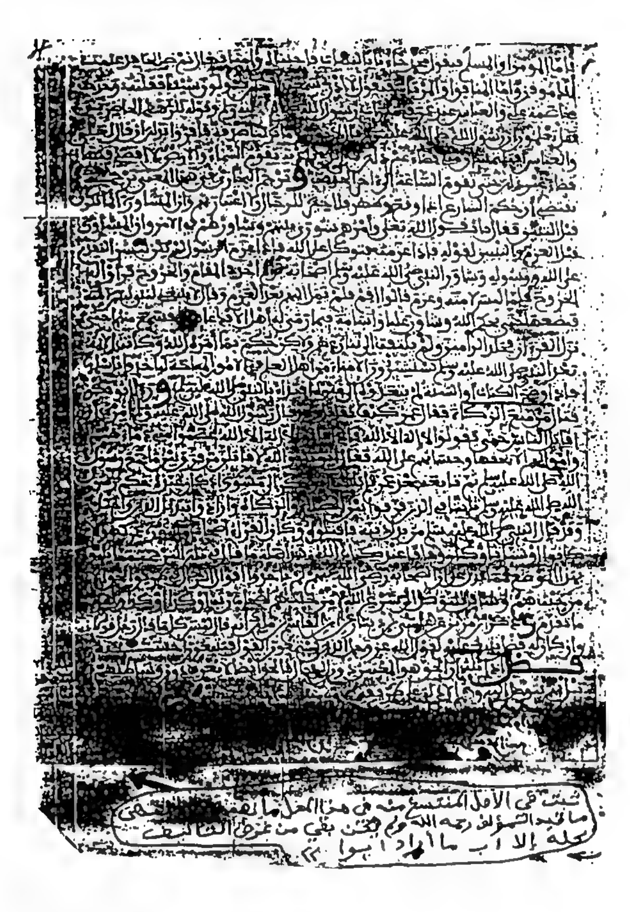
قال الشيخ الفقيه الإمام الأستاذ النحوي العالم العلامة المحدث الراوية أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسرهم على وفق علمه وإرادته لا على وفق أغراضهم لما يسر وساء، ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد، وهاديهم النجدين فمنهم قريب وبعيد، ومسويهم على قبول الإلهامين ففاجر وتقي، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الكفتين ففقير وغني، كل منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالؤوا على أن يسدوا ذلك الينبوع لم يسدوه، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم يستطيعوا ولم يردوه، فلا انفكاك لهم عن تقييده ولا انفصال، ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال.

والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة، وكاشف الغمة، الذي نسخت شريعته كل شريعة، وشملت دعوته كل أمة، فلم يبق لأحد حجة دون حجته، ولا استقام لعاقل طريق سوى لاحب محجته، جمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف، فليس بعد وضعها خلاف لمخالف ولا قول لمختلف، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية، والناكب عنها مصدود إلى الفرق الهالكة والفرق الغاوية، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حجة بالغة وحجة مبيرة، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد فإني أذكرك أيها الصديق الأوفى، والخالصة الأصفى، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال الذين يصلحون عند فساد الناس، وفي رواية قيل ومن الغرباء؟ قال النزاع من القبائل، وهذا مجمل ولكنه مبين في الرواية الأخرى. وجاء من طريق آخر بدأ الإسلام غريبا ولا تقوم الساعة حتى يكون غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء حين يفسد الناس. وفي رواية لابن وهب قال عليه السلام: طوبى للغرباء الذين يمسكون

الورقة الأولى من أصل (م)



الورقة الأخيرة من نسخة (م)

الحمد لله وبعد فهذا كتاب جليل القدر عظيم النفع قد اشتمل على بيان
البدع والحوادث منها وبيان سببه وبعض ما يتعلق بها الى غير ذلك من احوال البدع مما
تراه فيه وخلا عنه غيره من تصانيف من تقدمه [illegible] بفضل الله تعالى من اتباع سنة رسوله
ولذا سمي بالاعتصام [illegible] الامام ناصر السنة ابو اسحق ابراهيم
بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي [illegible] الشاطبي صاحب الموافقات
في اصول الشريعة والشرح الجليل على الالفية قال في كفاية المحتاج مولانا الامام الجليل
العلامة المجتهد المحقق القدوة الحافظ [illegible] الفقيه النظار
اللغوي النحوي البياني الثبت الثقة الورع الصالح السني [illegible] الحجة كان
من افراد محققي العلماء الاثبات واكابر متقني الائمة الثقات ذا قدم راسخ في العلوم
والامامة العظمى في الفنون فقها واصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع
التحري والتحقيق بالغ له استنباطات جليلة وفوائد كثيرة وقواعد محققة
محررة وابحاث [illegible] وقدم راسخ في الصلاح والورع والتحري والعفة
واتباع السنة وتجنب البدع والشبه [illegible] عن كل ما ينحو للبدع واهلها
وقع له في ذلك امور مع جماعة [illegible] كما ذكره في خطبة هذا الكتاب
قال شيخ الاسلام ابن مرزوق الحفيد وجده المحقق الفقيه العلامة
الاستاذ الصالح [illegible] من هذا الامام وقال ابو الحسن بن
[illegible] يوم الثلاثاء [illegible] شعبان سنة ٧٩٠
تسعين وسبعماية وكتابه هذا [illegible] باستكماله لجميع ما وعد
به فقد اشتمل على فوائد تتعلق بآيات قرآنية واخبار نبوية وآثار عمن
يقتدى به من اعلام الائمة [illegible] للانشاء [illegible] كلف
ذلك [illegible] على ما اقتضاه حال التأليف وكان اخذه للامر [illegible] بابه ينبغي

الورقة الأولى من مقدمة ناسخ أصل (ج)

على الضعيف بل ربما لا يشتريه إن لهذا السبب وضعت هذه الفهرسة
مشتملة على أبوابه وفصوله ومهم مسائله وفوائده المبتغي منه ليقف من أولها على
ما أراد وليتذكر مطالعه ما غاب عن ذهنه منها ويكفي عناء من التفتيش
عنها ويعلم من لم يطالعه مواضعها من هذه النسخة ويستفيد الجاهل
ويتذكر العالم وقد ذكرت بعضها مفصلا وبعضها مجملا لتمهيدها وعدم القدرة
على استقصائها لأنه يتعب لم يسعه الوقت وهذا والحمد لله بيان ذلك

الباب الأول ٩ في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا ١٢ وفصل في البدع التركية

فصل ٩ في بيان البدعة التركية ١٢ أي المتعلقة بترك الفعل ١٢

الباب الثاني ١٣ في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها بالنقل والعقل

فصل ١٥ في ذمها بالنقل من وجوه الوجه الأول

فصل ١٩ الوجه الثاني في ذمها بالنقل ما جاء في الأحاديث النبوية

فصل ٢٥ الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف في ذمها

الوجه ٣٠ الرابع ما جاء عن الصوفية المشهورين في ذمها

فصل ٣٣ الوجه الخامس من النقل ما جاء في ذم الرأي المذموم

فصل ٣٥ الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف
المحذورة وهي كالشرح لما تقدم

فصل ٤٥ وما هو محتاج إليه في هذا شرح معنى حديث يرجع إلى الحكم على
البدعة بعين الضلال وأن سائر المعاصي لا توصف بالضلال إلا إن كانت بدعة أو
شبيهة وفيه تحقيق عظيم

الباب ٤٨ الثالث في أن ذم البدع عام لا يخص واحدة دون أخرى وفيه
جملة من شبه المبتدعة

الورقة الثانية من مقدمة ناسخ أصل (ج)

معاملة الأندلس ابتداع بعض المتصوفة الموافق لشيخهم في بعض تصرفاته في أحواله
الجارية عليهم ومنها الكلام على زلة العالم ابتداع طائفة من المجوّدين بإعطاء البعض
لبعض شيوخهم في إبدال الضاد ظاءً ومخالفتهم لأئمة العربية أنها شجرية إلا في لغة
في دولة ابتداع بعض الناس في زمننا لما جرى به العمل عندهم بالتزام المرشاة
بهيئة الاجتماع في الصلوات ابتداع بعضهم للكلام ما ينقل ان اختلاف
العلماء رحمة وافتوا السائل بما يوافق غرضه وان خالف المشهور والفاسد
لاصطلاح والى بيان اربابه ابتداع اهل الحسن والقبح للعقل واتبع ذلك
بفوائد حسنة تدور على ان المعتبر الحق دون الرجال ثم ذكر ما جاء ان الحق
لا يعرف الا بالرجال ابتداء ولم يتم الكلام عليه فيما نسخ منه من هذا الكتاب
وبه تتم التراجم والمهم من المسائل
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله واصحابه وازواجه وذريته
واهل بيته وعشيرته
والملائكة المقربين
به وسلم
تسليما
تم

آخر مقدمة ناسخ أصل (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله المحمود على كل حال الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق
الخلق لما شاء، وميسرهم لما [illegible] من علمه وإرادته تعالى ومبين أغراضهم
لما يسر له، ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد، وهداهم
النجدين بمقتضى ترهيبه وترغيبه وعصموا على قبول الإسلام ما بين معاند
ومحق، وكما قرر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين فمنهم فقير وغني، وكل
منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالأ الخلق أن يسدوا
ذلك التعيين لم يسدوه، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم يستطيعوا
ولم يردوه، فلا خلاف لهم على تغييره ولا انفصال، ولله يسجد
من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال
والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة، وكاشف الغمة، الذي نسخت
شريعته كل شريعة، وشملت دعوته كل أمة، فلم يبق لأحد حجة دون
حجته، ولا استقامة لعاقل الطريق سوى لاحب محجته، جمعت تحت
حكمتها كل معنى مؤتلفه، فلا يسمع بعد وضعها اختلاف عنا لعدو ولا مؤول
مختلفه، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية، والناكب عنها
معدود إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتبسوا آثار الإيمان
وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وبرزوا بصوارم أيديهم
وألسنتهم من كل نفس فاجرة، وصبروا [illegible]، وبينوا كل حجة بالغة
ومحجة منيرة، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل، وسائر
المنتمين إلى ذلك القبيل، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد

فإني

الورقة الأولى من (ج)

فقوله فإذا عزمت فتوكل على الله فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله
ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج
فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي
لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله وشاور عليا وأسامة فيما رمى به
أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت
إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله والأئمة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا
بأسهلها فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة
إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين
الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا
أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله هذا جملة ما قال في جملة تلك
الترجمة مما يليق بهذا الموضع مما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم
يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل
إلى شرع الله لا من حيث هم أصحاب رتبة كذا أو كذا وهو ما تقدم وذكر
ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال ليس كل
ما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه فصل إذا ثبت أن الحق هو
المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل
إليه وهم الأدلة على طريقه

الورقة الأخيرة من نسخة (ج)

صورة وقف مالك نسخة (ج) على خزانة مسجد المدينة النبوية

ترجمة الإمام الشاطبي[1]

من كتاب «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» ديباج ابن فرحون باختصار.

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًّا مفسرًا، فقيهًا محدثًا، لغويًّا بيانيًّا، نظارًا ثبتًا، ورعًا صالحًا، زاهدًا سنيًّا، إمامًا مطلقًا، بحَّاثًا مدققًا، جدليًّا بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقنين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون ـ فقهًا وأصولاً، وتفسيرًا وحديثًا، وعربيَّة وغيرها ـ مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، كان على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة، ساعيًا في ذٰلك مع تثبت تام، منحرفًا عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذٰلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيره في مسائل.

وله تآليف جليلة، مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات وتحقيقات شريفة.

قال الإمام الحفيد ابن مرزوق في حقه: «أنه الشيخ الأستاذ الفقيه، الإمام المحقق العلامة الصالح، أبو إسحاق». انتهى، وناهيك بهٰذه التحلية من مثل هٰذا الإمام، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله.

---

(١) سبقت ترجمة الإمام الشاطبي مفصلة في «الموافقات» (٦ / ٧-٥٣)، ونكتفي هنا بما في «نيل الابتهاج» لأحمد بن عمر المعروف ببابا التكروري (ت سنة ١٠٣٢هـ). وقد اقتصر عليها السيد رشيد رضا في مجلة «المنار» ونشرها فيه مرتين (١٧ / ٦١١ ـ ٦١٥ و٧٥٠ ـ ٧٥٢).

أخذ العربية وغيرها عن أئمة؛ منهم الإمام المفتوح عليه في فنها ما لا مطمع فيه لسواه، بحثًا، وحفظًا، وتوجيهًا، ابن الفخار الألبيري، لازمه إلى أن مات، والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية، أبو القاسم السبتي، شارح «مقصورة حازم»، والإمام المحقق أعلم أهل وقته؛ الشريف أبو عبدالله التلمساني، والإمام علامة وقته بإجماع أبو عبدالله المقري، وقطب الدائرة شيخ الجلة الأمير الشهير أبو سعيد ابن لب، والإمام الجليل الرحلة الخطيب، ابن مرزوق الجد، والعلامة المحقق المدرس الأصولي، أبو علي منصور بن محمد الزواوي، والعلامة المفسر المؤلف أبو عبدالله البلنسي، والحاج العلامة الرحلة الخطيب أبو جعفر الشقوري. وممن اجتمع معه واستفاد منه، العالم الحافظ الفقيه، أبو عباس القباب، والمفتي المحدث أبو عبدالله الحفار، وغيرهم.

اجتهد وبرع، وفاق الأكابر، والتحق بكبار الأئمة في العلوم ، وبالغ في التحقيق، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، كالقباب وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، والولي الكبير أبي عبدالله بن عباد. وجرى له معهم أبحاث ومراجعات، أجلت عن ظهوره فيها، وقوة عارضته وإمامته، منها مسألة مراعاة الخلاف في المذهب[1] له فيها بحث عظيم مع الإمامين القباب وابن عرفة. وله أبحاث جليلة في التصوف وغيره. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر.

ألَّف تواليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: شرحه الجليل على الخلاصة في النحو. في أسفار أربعة كبار، لم يؤلف عليها مثله بحثًا وتحقيقًا فيما أعلم. وكتاب «الموافقات»[2] في أصول الفقه سماه «عنوان التعريف بأصول التكليف» كتاب جليل القدر جدًّا لا نظير له، يدل على

---

(١) أشار إلى هذه المسألة في المقدمة الثالثة عشرة من كتاب «الموافقات».

(٢) عملت على خدمته على وجه ـ إن شاء الله ـ يرضي طلبة العلم، ونشر في (٦) مجلدات عن دار ابن عفان.

إمامته، وبعد شأوه في العلوم، سيما علم الأصول. قال الإمام الحفيد بن مرزوق: كتاب «الموافقات» المذكور، من أنبل الكتب، وهو في سفرين. وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة، سماه «الاعتصام» وكتاب «المجالس» شرح فيه كتاب البيوع من «صحيح البخاري»، فيه من الفوائد والتحقيقات، ما لا يعلمه إلاَّ الله. وكتاب «الإفادات والإنشادات»[1]، في كراسين فيه طرف وتحف، وملح أدبيات وإنشادات. وله أيضًا كتاب «عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق» وكتاب «أصول النحو»، وقد ذكرهما معًا في «شرح الألفية»[2]. ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضًا. وله غيرها، وفتاوى كثيرة.

ومن شعره لما ابتلي بالبدع:

بليت يا قوم والبلوى منوعة ... بمن أداريه حتى كاد يرديني

دفع المضرة لا جلبًا للمصلحة ... فحسبي الله في عقلي وفي ديني

أنشدهما تلميذه الإمام أبو يحيى بن عاصم له مشافهة.

أخذ عنه جماعة من الأئمة، كالإمامين العلامتين: أبي يحيى بن عصام الشهير، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبدالله البياني، وغيرهم.

وتوفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة تسعين وسبع مئة ولم أقف على مولده رحمه الله.

فائدة: وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس، عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب «الورع». قال: «توظيف الخراج على المسلمين من المصالح

---

(١) طبع عن مؤسسة الرسالة، بتحقيق الأستاذ محمد أبو الأجفان.

(٢) أي: «ألفية ابن مالك» في «النحو» وتوجد من هٰذا الشرح نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط، رقمها (٢٧٦) ويقوم مركز البحوث بجامعة أم القرى بتحقيقه، لنشره يسر الله لهم ذٰلك.

المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن، لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال الآن عنه، فهٰذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذٰلك، وذٰلك موكول إلى الإمام»، ثم قال أثناء كلامه: «ولعلك تقول كما قال القائل، لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخة وصار رُبًّا: أحللتها والله يا عمر. يعني هٰذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ. حتى تحل الخمر بمقالك، فإني أقول كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: والله لا أحل شيئًا حرمه الله، ولا أحرم شيئًا أحله، وأن الحق أحق أن يتبع ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفًا على أهل الموضع، فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه. مستندًا فيه إلى المصلحة المرسلة، معتمدًا في ذٰلك إلى قيام المصلحة، التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت. وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه فاستوفى. ووقع لابن الفراء في ذٰلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور، لا نطيل به. وكان لا يأخذ الفقه إلاّ من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هٰذه الكتب المتأخرة، كما قرره في مقدمة كتابه «الموافقات». وترد عليه الكتب في ذٰلك من بعض أصحابه، فيوقع له: وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فليس ذٰلك مني محض رأي؛ ولٰكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، ومن بعدهم. ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين وأتى بعبارة خشنة ولٰكنها محض النصيحة، والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله، ومثله ما إذا عمل الناس بقول ضعيف. ونقل عن بعض الأصحاب: لا تجوز مخالفته، وذٰلك مشعر بالتساهل جدًّا. ونص ذٰلك القول لا يوجد لأحد من العلماء فيما أعلم.

والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القباب، أنه كان يقول في ابن بشير وابن شاس: أفسدوا الفقه، وكان يقول: شأني عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة، إما للجهل بمؤلفيها أو لتأخر أزمنتهم جدًّا؛ فلذٰلك لا أعرف كثيرًا منها ولا أقتنيته. وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير. ولنقتصر على هٰذا القدر من بعض فوائده.



مقدمة المؤلف

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يُستَفْتَح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسِّرهم[1] على وَفْق علمه وإرادته ـ لا على وَفْق أغراضهم ـ لما سرَّ وساء، ومصرّفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقيٌّ وسعيد، وهاديهم[2] النجدين فمنهم قريب وبعيد، ومسوِّيهم على قَبول الإلهامين ففاجرٌ وتقيٌّ، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين ففقيرٌ وغنيٌّ، كل منهم جارٍ على ذٰلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالؤوا على أن يسدوا ذٰلك البثق[3]؛ لم يسدوه، أو يردُّوا ذٰلك الحكم السابق؛ لم ينسخوه ولم يردوه، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩﴾ [الرعد: ١٥].

والصلاة والسلام على [سيدنا ومولانا][4] محمدٍ نبيِّ الرحمة، وكاشف الغُمَّة، الذي نسخت شريعتُه كلَّ شريعة، وشملت دعوتُه كل أُمَّة، فلم يبق لأحد حجَّة دون حجَّته، ولا استقام لعاقل طريقٌ سوى لاحب[5] محجَّته، جمعت[6] تحت

---

(١) في (م): «وميسيرهم»!

(٢) في المطبوع و (ج): «وهداهم»، وقال (ر): «مقتضى السياق أن يقال هنا: «وهاديهم»، ولعله الأصل». قلت: وهو المثبت من (م).

(٣) قال (ر): «لعله: الفتق». قلتُ: وهو المثبت في المطبوع فقط، وفي (ج): «السبق».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (م): «لاجب»!! و (اللَّحْب): الطريق الواضح، ولحب الطريق لُحُوباً: وَضَح، ولحب الطريق لَحْباً: بيّنه. انظر: «القاموس» (ص ١٧١) مادة (اللحب).

(٦) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «وجمعت» بزيادة واو!!

حكمتها كلَّ معنى مؤتلف، فلا يُسْمَع بعد وضعِها خلافُ مخالف ولا قول مختلف، فالسالك سبيلَها معدودٌ في الفرقة الناجية، والناكب عنها مصدودٌ إلى الفرق المقصِّرَة أو الفرق الغالية.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدَوْا بشمسه المنيرة، واقتفَوْا آثارَه اللائحةَ وأنوارَه الواضحةَ وضوحَ الظَّهيرة، وفرَّقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حُجَّة بالغة وحُجَّة مبيرة، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذلك القَبيل، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإني أذاكرك[1] أيها الصديق الأوفى والخالصة الأصفى في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله ﷺ:

«بَدَأَ الإِسلام[2] غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

---

(١) في المطبوع: «أُذكِّرك».

(٢) روايات الحديث: «بدأ الإسلام»، بالفعل المبني للمعلوم المسند إلى فاعله، وضبطه النووي بالهمزة بناء على الرواية، وهو من البدء بمعنى الابتداء، واستشكله بعضهم؛ لأن بدأ المهموز متعد، وضبطوه بالقصر؛ من (البدو)، وهو الظهور. روى مسلم عن أبي هريرة، والنسائي عن ابن مسعود وابن ماجه عنهما، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء». ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ، ويأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها». ورواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني بلفظ: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعلقن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي» والطبراني، وأبو النصر في «الإبانة» عن عبدالرحمٰن ابن سَنَّة بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء، قيل: يا رسول الله! ومن الغرباء؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الناس»، وفي رواية بدون ذكر السؤال وبزيادة: «والذي نفسي بيده لينحازن الإيمان إلى المدينة كما يحوز السيل، والذي نفسي بيده ليأرزن الإسلام ما بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها»، وأحمد عن سعد بن أبي وقاص بلفظٍ قريب من هٰذا اللفظ، والأُرويّة في حديث الترمذي: بضم الهمزة، وكسر الواو، وتشديد الياء؛ أنثى الوعول: أي تيوس الجبل، وهي تعتصم في أعلى =

قيل: ومن [هم][1] الغرباءُ يا رسول الله؟

قال: «الذين يُصْلِحونَ عند فساد الناس»[2].

وفي رواية: قيل: ومن الغرباء [يا رسول الله][3]؟ قال: «النُّزَّاع من القبائل»[4].

= الجبال، ولذلك يقال للوعل: الأعصم. وأرز، كعلم، وضرب، ونصر، تجمع وعاد وثبت، والمعنى: إن الدين سيعتقل ويعتصم في الحجاز، ويجتمع فيه عندما يكون غريباً، فيعود إلى الحجاز كما بدأ منه، ويكون عزيزاً قوياً فيه؛ كالأروية في شناخيب الجبال، ثم يمتد وينتشر منه ثانية، فيتم صدق الرسول ﷺ في كونه عاد كما بدأ. (ر).

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(2) الحديث دون ذكر «من هم الغرباء...» إلخ، أخرجه مسلم في «الصحيح»: (كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، ١/ ١٣٠/ رقم٤١٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وأخرجه مع تفسيرهم بـ «الذين يصلحون عند فساد الناس»: الدَّاني في «الفتن» (رقم٢٨٨) والآجري في «الغرباء» (رقم١) من حديث ابن مسعود ورجاله ثقات، غير أبي إسحاق السبيعي، مدلس، وهو مختلط، والراوي عنه الأعمش، وسمع منه قبل اختلاطه، فبقي تدليسه!!

ولكنه صحيح له شواهد عديدة، منها حديث سعد بن أبي وقاص.

أخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٩٩/ رقم٧٥٦)، والبزار في «المسند» (رقم٥٦ ـ مسند سعد) ـ دون الزيادة ـ، والدورقي في «مسند سعد» (رقم٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (رقم٤٢٤)، والداني في «الفتن» (رقم٢٩٠)، وإسناده صحيح. وانظر «مجمع الزوائد»: (٧/ ٢٧٧).

(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(4) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٨٥٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٣٢٠/ رقم٣٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٣٦)؛ ومن طريقه: أحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١/ ٣٩٨)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم٤٩٧٥)، والآجرِّي في «الغرباء» (رقم٢)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٨٦ ـ ط بدر)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٣٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٣٧)، =

وهٰذا مجملٌ، ولٰكنه مبيَّنٌ في الرواية الأخرى.

وجاء من طريق آخر: «بدأ الإسلام غريباً، ولا تقوم الساعة حتى يكون غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء حين يَفْسُدُ الناس»[1].

وفي رواية لابن وهب قال عليه [الصلاة و][2]السلام: «طوبى للغرباء: الذين يُمْسِكون بكتاب الله حين يُتْرَكُ، ويعملون بالسنة حين تُطْفى»[3].

وفي رواية: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء». قالوا[4]: يا رسول الله! كيف يكون غريباً؟ قال: «كما يقال للرجل في حي كذا وكذا: إنه لغريب»[5].

وفي رواية: أنه سئل عن الغرباء؟ قال: «الذين يُحْيون ما أمات الناسُ من

= والرافعي في «التدوين» (١/ ١٣٩)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم٢٠٨).
وقال البخاري ـ كما نقل عنه الترمذي في «العلل» ـ: «وهو حديث حسن»، وصححه البغوي.

(١) أخرجه تمام في «فوائده» (رقم١٧٠٣ ـ ترتيبه)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٨٧)، والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ رقم١٤٧٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٢) من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل المدني. انظر: «التهذيب» (١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع و (ر).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٨٥) عن ابن وهب، عن عقبة بن نافع، عن بكر بن عمرو المعافري رفعه.
وإسناده ضعيف، بكر بن عمرو يروي عن التابعين، فهو معضل، وعقبة بن نافع، تفرد عنه ابن وهب، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) في (م): «قيل».

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٨٩) من طريق أسد بن موسى، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن مرفوعاً.
وإسناده ضعيف، فهو مرسل، وفيه المبارك بن فضالة وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.
وفي (م): «غريب» بدل «لغريب».

سنَّتي»[1].

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره:

وذلك أنَّ رسول الله ﷺ بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل، وفي جاهليةٍ جَهْلاء، لا تعرف من الحق رسماً، ولا تقيم له في مقاطع الحقوق حكماً، بل كانت تَنْتَحل ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها؛ من الآراء المنحرفة، والنِّحَل المخترعة، والمذاهب المبتدعة.

فحين قام فيهم ﷺ بشيراً ﴿وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]؛ فسرعان ما عارضوا معروفه بالنُّكر، وغبروا[2] في وجه صوابه بالإفك، ونسبوا إليه ـ إذ خالفهم في الشِّرعة ونابذهم في النِّحلة ـ كلَّ محال، ورمَوْه بأنواع البهتان، فتارة يرمونه بالكذب ـ وهو الصادق المصدوق الذي لم يجرِّبوا عليه قطُّ خبراً بخلاف مَخْبَرِه ـ، وآونةً يتهمونه بالسحر ـ وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممَّن يدَّعيه ـ، وكرَّةً يقولونَ: إنه مجنون ـ مع تحققهم[3] بكمال

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم١١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٠)، والبزار في «المسند» (رقم٣٢٨٧ ـ زوائده)، والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١٦٨/ رقم ١٤٧٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم١٠٥٢، ١٠٥٣)، والبيهقي في «الزهد» (رقم٢٠٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٣)، وفي «الجامع» (١/ ١١٢)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠)، وعياض في «الإلماع» (ص١٨ ـ ١٩)؛ جميعهم من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رفعه، وأوله عند الترمذي: «إنَّ الدِّين ليأْرِزُ إلى الحجاز كما تأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرها...».

وإسناده ضعيف جداً، فيه كثير بن عبدالله، ضعيف جداً، وقد اتّهم!

(٢) كذا ـ بالباء الموحدة ـ في (م)، وفي سائر الأصول «وغيروا» ـ بالياء آخر الحروف ـ!! وفي «القاموس» (٥٧٥) مادة (غَبَر): «الغَبَر ـ محركة ـ داهية لا يُهْتَدَى لمثلها، أو الذي يُعانِدُك، ثم يَرْجِعُ إلى قولِكَ».

(٣) في المطبوع و (ج): «تحقيقهم».

عقله وبراءته من مس الشيطان وخبله ـ.

وإذ دعاهم إلى عبادة المعبود بحقٍّ وحده لا شريك له؛ قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، مع إقرارهم[1] بمقتضى هٰذه الدعوة الصادقة: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥][2].

وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة؛ أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه، وقالوا: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣].

وإذا خوَّفهم نقمة الله؛ قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]؛ اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة.

وإذا جاءهم بآية خارقة؛ افترقوا في الضلالة على فِرَق، واخترقوا فيها بمجرَّد العناد ما لا يقبله أهل التهدي إلى التفرقة بين الحق والباطل.

كل ذٰلك دعاءٌ منهم[3] إلى التأسِّي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون، إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردّاً لما هم عليه ونبذاً لما شدُّوا عليه يد الظنَّة، واعتقدوا ـ إذ لم يتمسَّكوا بدليل ـ أنَّ الخلاف يوهن الثقة ويقبح جهة الاستحسان، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعمل، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء.

ولذٰلك أخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام في محاجَّة قومه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٠-٧٤]، فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورَدِ مَوْرِدَ السؤال إلى الاستمساك بتقليد الآباء[4].

---

(١) في المطبوع و (ر): «الإقرار».

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٥/ ٢٦٣).

(٣) وفي نسخة: «قصداً منهم» (ر).

(٤) قارن بـ «الموافقات» (٥/ ٤١٠ ـ بتحقيقي).

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ۞ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢١-٢٢].

فرجعوا عن جواب ما ألزموا إلى التقليد، فقال تعالى: ﴿۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، فأجابوا بمجرَّد الإنكار؛ ركوناً إلى ما ذكروا من التقليد، لا بجواب السؤال.

فكذٰلك كانوا مع النبيِّ ﷺ، فأنكروا ما توقَّعوا معه زوال ما بأيديهم؛ لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم.

حتى أرادوا أن يستنزلوه[1] على وجه السياسة ـ في زعمهم ـ؛ ليوقعوا بينهم وبينه المؤالفة والموافقة ـ ولو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال أو على بعض الوجوه ـ، ويقنعوا منه بذٰلك؛ ليقف لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم، فأبى عليه [الصلاة و][2]السلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب، وأنزل الله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۞ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ...﴾ إلى آخر السورة [الكافرون: ١-٦].

فنصبوا له عند ذٰلك حرب العداوة، ورَمَوْه بسهام القطيعة، وصار أهل السلم كلهم حزباً[3] عليه، وعاد الوليُّ الحميم عليه كالعذاب الأليم، فأقربهم منه[4] نسباً كان أبعد الناس عن موالاته؛ كأبي جهل وغيره، وألصقهم به رحماً كانوا[5] أقسى قلوباً عليه.

فأي غربة توازي هٰذه الغربة؟!

ومع ذٰلك؛ فلم يَكِلْه الله إلى نفسه، ولا سلَّطهم على النَّيل من أذاه؛ إلا نيلَ

---

(١) في (ج): «يستنزلوا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في المطبوع: «حرباً» بالراء المهملة.

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فأقربهم إليه».

(٥) في (م): «كان».

المضعوفين[1]، بل حفظه وعصمه وتولاَّه بالرعاية والكلاءة حتى بلَّغ رسالة ربه[2].

ثم ما زالت الشريعة ـ في أثناء نزولها، وعلى توالي تقريرها ـ تبعد[3] بين أهلها وبين غيرهم، وتضع الحدود بين حقِّها وبين ما ابتدعوا، لٰكنْ[4] على وجه من الحكمة عجيب[5]، وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأول الأصيل، ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم عليه السلام، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم:

كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الشورى: ١٣].

وما زال عليه [الصلاة و][6] السلام يدعو [إليها][7]، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء؛ خوفاً من عادية الكفار زمان[8] ظهورهم على دعوة الإِسلام.

فلما اطَّلعوا على المخالفة؛ أَنِفُوا وقاموا وقعدوا:

ـ فمن أهل الإِسلام مَن لجأ إلى قَبيلِهِ؛ فحَمَوْه على إغماض، أو على دفع

---

(١) في (ج): «المصقوفين»، وفي المطبوع: «المصلوفين».

(٢) أي: لقى ربه، وفي الأصل: حتى بلَّغ دعوة ربه (ر).

(٣) في (م): «تبعد ما».

(٤) في المطبوع و (ج): «ولٰكن».

(٥) في (م): عجيبة».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في المطبوع: «لها».

(٨) في (م): «زمن».

العار في الإخفار.

- ومنهم من فرَّ مِنَ الإذاية وخوفَ الغِرَّة؛ هجرةً إلى الله، وحبّاً في الإسلام.

- ومنهم مَن لم يكن له وزرٌ يحميه، ولا ملجأ يَرْكَن إليه، فلقي منهم من الشدَّة والغِلْظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم، حتى زلَّ منهم من زلَّ فروجع[1] أمره - بسبب الرجوع - إلى الموافقة، وبقي منهم من بقي صابراً محتسباً، إلى أن أنزل الله [تعالى][2] الرخصة في النُّطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهراً؛ لتحصل بينهم وبين الناطق المؤالفة[3] وتزول المخالفة، فنزل إليها من نزل على حكم التَّقِيَّةِ - ريثما يَتَمَقَّس[4] من كربه ويتروَّح من خناقه - وقلبه مطمئن بالإيمان.

وهٰذه غربة أيضاً ظاهرة.

وإنما كان هٰذا [كله][5] جهلاً منهم بمواقع الحكمة، وأنَّ ما جاءهم به نبيُّهم ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه، فمن جهل شيئاً؛ عاداه، فلو علموا؛ لحصل الوفاق ولم يَسَع[6] الخلاف، ولكنَّ سابقَ القدر حتَّم على الخلق ما هم عليه[7]؛ قال الله

---

(١) في المطبوع: «فرجع».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ج): «ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة».

(٤) كذا في (م) وتَمقَّسَتْ نَفْسُه: غَثَتْ وَقِسَتْ، من «القاموس» (ص ٧٤٢ مادة مَقَس) وفي سائر الأصول: «يتنفّس»!!.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «يسمع».

(٧) يعني: أن ما سبق في علم الله وحكمته من جريان كل أمر من أمور الخلق على قدر معين، ونظام ترتبط فيه الأسباب بمسبباتها، اقتضى أن يكون الناس على ما هم عليه حتماً، أي أن ما هم عليه لم يكن بالمصادفة أو بإيجاد الله تعالى كل شيء من أمورهم آنفاً كما تقول القدرية والجبرية، أي: إيجاداً مستأنفاً مبتدأً، وإنما كان بمقادير مضبوطة، المسبب فيها على قدر السبب، ولذٰلك سمى إيجادها خلقاً، والخلق والتقدير في اللغة واحد، ومن هٰذا القدر أن الناس تتفاوت عقولهم وعلومهم، فتتفاوت أعمالهم، فيختلفون. فالخلاف طبيعي في البشر والمرحومون يسلمون من شره. (ر).

تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ [وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ]﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩][١].

ثم استمرَّ مزيد الإسلام، واستقام طريقه مدة[٢] حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم.

[أول الابتداع][٣]:

إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة، والصَّغْوِ[٤] إلى البدع المضلَّة؛ كبدعة القدرية[٥]، وبدعة الخوارج، وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدَعُون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقِيَهم»[٦]؛ يعني: لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر؛ كما بيَّنَه حديثُ ابن عمر الآتي بحول الله، وهٰذا كله في آخر عهد الصحابة.

ثم لم تزل الفرق تكثُر كما[٧] وعد به الصادق ﷺ في قوله: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذٰلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[٨].

---

(١) انظر: «الموافقات» (٥/ ٦٩ ـ بتحقيقي). وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع و (ج): «واستقام طريقه على مدة».

(٣) هٰذا العنوان الجانبي وما سيأتي مثلُه أخذته من هوامش نسخة (ج)؛ كما نبهتُ على ذٰلك في المقدمة.

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «وأصغوا».

(٥) في المطبوع و (ج): «القدر».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب التوحيد، باب قول الله ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾، رقم٧٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم، رقم١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٧) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «حسبما».

(٨) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هٰذه الأمة، ٤/ ٢٥/ رقم٢٦٤٠) ـ وقال: «حديث حسن صحيح» ـ، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ رقم٤٥٩٦) ـ وهٰذا لفظه ـ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب =

وفي الحديث الآخر: «لتتبِعُنَّ سَنن مَن كان قبلكُم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب[1]؛ لاتبعتموهم».

قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟

قال: «فمن؟»[2].

وهٰذا [الحديث][3] أعم من الأول؛ فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاصٌّ بأهل الأهواء، وهٰذا الثاني عامٌّ في المخالفات، ويدلُّ على ذٰلك من الحديث قولُه: «حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ[4]؛ لاتبعتموهم».

وكل صاحب مخالفة؛ فمن شأنه أن يدعو غيره إليها، ويحض سواه عليها، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجِبِلَّة، وبسببه تقع من المخالف المخالفة وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء بين المختلفين[5].

وكان[6] الإِسلام في أوله وَجِدَّته مقاوِمَاً ـ بل ظاهراً ـ، وأهله

= افتراق الأمم، ٢/ ١٣٢١/ رقم٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٧، ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٥٠٢/ رقم٥٩١٠، ٥٩٧٨، ٦١١٧) في «مسنديهما»، والآجرّي في «الشريعة» (٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦١، ١٢٨)، وابن حبان (١٤/ ١٤٠/ رقم٦٢٤٧ ـ الإحسان، و١٥/ ١٢٥/ رقم٦٧٣١ ـ الإحسان)، وابن أبي عاصم (رقم٦٦)، والمروزي (ص١٧) كلاهما في «السنة»، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢٥٢)، وغيرهم عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

(١) في (م) زيادة «خرب»!

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٦)، و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعُنّ سنن من كان قبلكم»، رقم٧٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري، وليس عندهم لفظة «خرب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) في (م) زيادة «خرب»!

(٥) في المطبوع و (ج): «العداوة والبغضاء للمختلفين».

(٦) في المطبوع: «كان» دون واو.

غالبين[1] وسوادهم أعظم الأسودة، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم ـ ممَّن لم يسلك سبيلهم، أو سلكه ولٰكنه ابتدع فيه ـ صولةٌ يعظم موقعها، ولا قوةٌ يضعف دونها حزبُ الله المفلحون، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذُّ مقهور مضطهدٌ.

[الأخذ في التأسي والاغتراب:]

إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود، وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولتُه ويكثر سوادُه، فاقتضى[2] سرُّ التأسِّي المطالبةَ بالموافقةِ، ولا شك أن الغالب أغلب، فتكالبت على سواد السُّنَّة البدعُ والأهواء، فتفرّق أكثرهم شيعاً.

وهٰذه سنة الله في الخلق؛ أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله [تعالى][3]: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، (وقوله [تعالى])[4]: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ولِيُنْجِزَ[5] اللهُ ما وعد به نبيَّه ﷺ من عَوْد وَصْفِ الغربة إليه؛ فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلَّتهم، وذٰلك حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وتصير السُّنَّةُ بدعة والبدعة سنةً، فيُقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف كما كان أولاً يقام على أهل البدعة؛ طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضَّلال.

[بقاء أهل السنة إلى مجيء أمر الله:]

ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلُّها ـ على كثرتها ـ على مخالفة السنة عادة وسمعاً، بل لا بدَّ أن تثبُتَ جماعة أهل السنة حتى

---

(١) في المطبوع: «غالبون»، وفي (ج): «غالين»، ولعله تحريف ما أثبتنا.

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «واقتضى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وما بين الهلالين سقط من (م).

(٥) في (م): «وينجز».

يأتي أمر الله؛ غير أنهم ـ لكثرة ما تُناوِشُهم الفرق الضالَّة وتناصبهم العداوة والبغضاء؛ استدعاءً إلى موافقتهم ـ لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع[1]، آناءَ الليل والنهار، وبذٰلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويثيبهم الثواب العظيم.

فقد تلخَّص مما تقدَّم أن مطالبة المخالف بالموافقة جارٍ مع الأزمان، لا يختص بزمان دون زمان، فمَن وافق؛ فهو عند المطالب المصيب على أي حال كان، ومَن خالف؛ فهو المخطئ المصاب، ومَن وافق؛ فهو المحمود السعيد، ومَن خالف؛ فهو المذموم المطرود، ومَن وافق؛ فقد سلك سبيل الهداية، ومَن خالف: فقد تاه في طرق الضلالة والغواية.

[سبب كتابة المقدمة:]

وإنما قدمت هٰذه المقدمة لمعنى أذكره:

وذٰلك أني ـ ولله الحمد ـ لم أزل ـ منذ فُتِقَ للفهم عقلي، ووُجِّه شطرَ العلم طلبي ـ أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من[2] أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المُنَّة[3] المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضتُ في لُجَجه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، وأنقطع[4] من رفقتي التي بالأنس بها تجاسرْتُ على ما قدر لي؛ غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضاً عن صدِّ الصادِّ ولوم اللائم.

[انحصار الهداية في الكتاب والسنة:]

إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما

---

(١) في (م): «ومدافعة وخداع».

(٢) في المطبوع و (ج): «عن».

(٣) المُنة ـ بضم الميم ـ: القوة. (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «أو أنقطع».

لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة[1]: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتدُّ به فيه، وأن الدين قد كَمُلَ، والسعادة الكبرى فيما وضع والطَّلِبة فيما شُرِعَ، وما سوى ذٰلك فضلالٌ وبهتان وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ومحصل لكلية[2] الخير دُنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذٰلك البرهان الذي لا شبهة تطرق[3] حول حماه ولا ترتمي نحو مرماه، ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨]، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله.

فمن هنالك قَصَرْتُ[4] نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنيّة على تلك الأصول، وفي خلال ذٰلك أتبيَّنُ ما هو من السنن أو [من][5] البدع، كما أتبيَّن ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذٰلك على علم الأصول الدينية والفقهيّة، ثم أطلب[6] نفسي بالمشي مع الجماعة التي سمَّاها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم[7] في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نصَّ عليها العلماء[8] أنها بدع [مضلة][9] وأعمال مختلقة.

---

(١) في المطبوع و (ج): «وألقى في نفسي القاصرة».

(٢) في المطبوع و (ج): «محصل لكلمتي»، وقال (ر): «لعله: لكليتي». قلت: المثبت من (م).

(٣) في (ج): «تطور»، وفي (م): «تطور».

(٤) في المطبوع: «قوت»! وقال (ر): «الصواب: قويت». قلت: بل الصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) لعله: أطالب. (ر).

(٧) ورد ذٰلك في حديث أبي أمامة، سيأتي لفظه وتخريجه في (١ / ٧٢).

(٨) في (م): «نص العلماء عليها». بتقديم وتأخير.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

[ما داخل الخطط الشرعية:]

وكنت في أثناء ذٰلك قد دخلت في بعض خُطط الجمهور من الخطابة والإمامة[١] ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق[٢]؛ وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت؛ لكون خُططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية[٣] شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذٰلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هٰذا؟! فقد روي عن السلف الصالح من التنبيه على ذٰلك كثير:

[ما بقي من معاهد الدين:]

كما روي عن أبي الدرداء: أنه قال: «لو خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عليكم[٤]؛ ما عَرَفَ شَيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة»[٥].

قال الأوزاعي: «فكيف لو كان اليوم؟»[٦].

قال عيسى بن يونس: «فكيف لو أدرك الأوزاعيُّ هٰذا الزمان؟»[٧].

وعن أم الدرداء؛ قالت: «دخل [عليَّ] أبو الدرداء وهو غضبان، فقلتُ [له]: ما أغضبكَ؟ فقال: والله؛ ما أعرف فيهم، [والله ما أعرف فيهم] شيئاً من أمر محمد [ﷺ] إلا أنهم يصلُّون جميعاً»[٨].

---

(١) في (م): «من الإمامة والخطابة». بتقديم وتأخير.

(٢) في المطبوع و (ج): «طريق».

(٣) في المطبوع و (ج): «الأصيلة».

(٤) في (م): «إليكم».

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٧١ ـ ط بدر، ورقم١٥٩ ـ ط عمرو)؛ من طريق نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حبّان بن أبي جَبَلة، عن أبي الدرداء به.
وإسناده ضعيف، نعيم بن حماد، صدوق يخطئ كثيراً، وحبان لم يذكروا له رواية عن أبي الدرداء ولا للأوزاعي عنه رواية.

(٦) قطعة من الأثر السابق.

(٧) قطعة من الأثر السابق.

(٨) أخرجه بهٰذا اللفظ: ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٦ ـ ط بدر، ورقم١٨٠ ـ ط عمرو)؛ من طريق=

وعن أنس بن مالك؛ قال: «ما أعرف منكم ما كُنتُ أعهدهُ على عهد رسول الله ﷺ؛ غير قولكم: لا إله إلا الله». قلنا: بلى يا أبا حمزة [الصلاة]؟ قال: «قد صلَّيتُم حتى تغرُب الشمس، أفكانت تلك صلاةُ رسول الله ﷺ؟!»[1].

= جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن سالم، عن أم الدرداء قالت به، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصول جميعاً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم٦٥٠)، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش به، ولفظه: «والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً، إلا أنهم يصلُّون جميعاً».

وقوله: «من أمة محمد»، كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال ـ ومن تبعه ـ فقال: «يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فحذف المضاف بدلالة الكلام عليه» انتهى.

قوله: «يصلّون جميعاً»؛ أي: مجتمعين، ومرادُ أبي الدرداء: أنّ أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبيٌّ لأنّ حال الناس في زمن النبوة كان أتمّ مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما.

وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان. فيا ليت شعري! إذا كان ذلك العصر الفاضلُ بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟! وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغيُّر شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقَسَم على الخبر لتأكيده في نفس السامع. قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٣٨) بتصرف يسير.

والأثر أخرجه أحمد في «الزهد» (٢/ ٦٠) و«المسند» (٥/ ١٩٥)، وابن بطة في «الإبانة»؛ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وأحمد (٦/ ٤٤٣)؛ من طريق محمد بن عبيد كلاهما عن الأعمش به.

(١) أخرجه ابن المبارك في «المسند» (٨٥) و«الزهد» (١٥١٢)؛ ـ ومن طريقه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٣ ـ ط بدر، ورقم١٧٧ ـ ط عمرو)، والضياء في «المختارة» (رقم١٧٢٤) ـ؛ عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به.

وإسناده صحيح. وما بين المعقوفتين سقط من الأصول، وأثبته من المصادر. وتابع ابن المبارك جماعة؛ منهم:

● عفان بن مسلم، عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٧٠).

● هدبة بن خالد، عند أبي يعلى في «المسند» (رقم٣٣٣٠)؛ ومن طريقه الضياء في «المختارة» =

وعن الحسن[1]؛ قال: لو أنَّ رجُلاً أدرك السَّلفَ الأوَّلَ، ثم بُعِث اليومَ؛ ما عَرَف من الإسلام شيئاً ـ قال: ووضع يده على خَدِّه، ثم قال ـ: إلا هٰذه الصلاة. ثم قال: أما ـ والله على ذٰلك ـ لِمَنْ عَاش في هٰذه النَّكْراء[2] ولم يُدْرك هٰذا السَّلفَ الصَّالحَ، فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحبَ دنيا يدعو إلى دنياه، فَعَصَمَه اللهُ عن ذٰلك، وجعل قلبه يَحِنُّ إلى ذٰلك السلف الصالح؛ يَسأل عن سبيلهم، ويَقْتَصُّ آثارَهم، ويتَّبع سبيلهم؛ لَيُعَوَّضَ أجراً عظيماً، فكذٰلك[3] فكونوا إن شاء الله»[4].

وعن ميمون بن مهران؛ قال: «لو أن رجلاً أُنشِرَ[5] فيكم [من][6] السلف؛ ما

= (رقم١٧٢٣).

وتابع سليمان بن المغيرة: المعلى بن زياد، عند ابن بطة في «الإبانة» (رقم٧١٨).

وثبت عن أنس من طرق أخرى:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، رقم٥٢٩)، عن غيلان بن جرير، و (رقم٥٣٠)، والدارقطني في «سؤالات الحاكم له» (ص٢٩٠ ـ ٢٩١، رقم٥٣١)، عن الزهري، وأحمد في «المسند» (٣/١٠٠ ـ ١٠١)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٤٤٧)، عن أبي عمران الجوني جميعهم عن أنس بنحوه.

قال الزهري: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلتُ: ما يُبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هٰذه الصلاة، وهٰذه الصلاة قد ضُيِّعت، لفظ البخاري.

ولفظ غيلان: ما أعرفُ شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل: الصّلاة؟ قال: أليس ضَيَّعتُم ما ضيّعتُم فيها.

(١) كذا في (م): «وعن الحسن»، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «وعن أنس»!! وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «النكر»!!

(٣) في المطبوع: «وكذٰلك».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٤ ـ ط بدر، ورقم١٧٨ ـ ط عمرو)؛ من طريق أسد بن موسى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن به.

وإسناده ضعيف، فيه المبارك بن فضالة، وهو مدلِّس، وقد عنعن.

(٥) كذا في المطبوع، وطبعة عمرو سليم من «البدع» (ص١٣٠)، وفي طبعة بدر منه: «نُشِر»، وفي (م): «انتشر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في المصادر والمطبوع.

عرف غير هٰذه القبلة»[1].

وعن [أبي] سهيل[2] بن مالك عن أبيه؛ قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه النَّاس إلا النِّداء بالصَّلاة»[3].

إلى ما أشبه هٰذا من الآثار الدالة على أن المحدَثات تدخُلُ في المشروعات، وأن ذٰلك قد كان قبل زماننا، وأنها[4] تتكاثر على توالي الدُّهور إلى الآن.

فتردَّد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس؛ فلا بد من حصول نحوٍ ممّا حصل لمخالفي العوائد ـ لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها ـ؛ إلا أن في ذٰلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتّبعهم على شرط مخالفة السُّنة والسَّلف الصَّالح، فأدخل تحت ترجمة الضُّلال عائذاً بالله من ذٰلك؛ إلا أني أوافق المعتاد، وأعد من المؤالفين لا من المخالفين؟!

فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يُغنوا عني من الله شيئاً، فأخذتُ في ذٰلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت عليَّ القيامة، وتواترت [عليَّ][5] الملامة، وفوَّقَ إليَّ العتابُ سهامَه، ونُسِبتُ إلى البدعة والضلالة، وأنزلتُ منزلة أهل الغباوة والجهالة.

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٥ ـ ط بدر، ورقم١٧٩ ـ ط عمرو)؛ من طريق العلاء بن سليمان، عن ميمون به.
والعلاء ضعيف. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٥٦١): «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث، يأتي بمتون وأحاديث لا يتابع عليها».
انظر: «الميزان» (٣/ ١٠١)، «اللسان» (٤/ ١٨٤).

(٢) في (م): «سهيل» دون «أبي»!! وفي المطبوع و (ج): «سهل»، والصواب ما أثبتناه: وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٢٩٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٢ ـ رواية يحيى) ـ وعنه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٢ ـ ط بدر، ورقم١٧٦ ـ ط عمرو) ـ عن عمه أبي سهيل به، وإسناده صحيح.

(٤) في المطبوع و (ج): «وإنما»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

[اتباع المتشابه لموافقة العادة:]

وإني لو التمست لتلك المحدَثات مخرجاً؛ لوجدتُ؛ غير أن ضيق العطن[١] والبعد عن أهل الفِطن رقى بي مرتقىً صعباً وضيَّق عليَّ مجالاً رحباً، وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات لموافقة[٢] العادات أولى من اتباع الواضحات وإن خالفت[٣] السلف الأول.

وربَّما ألمُّوا في تقبيح ما وجَّهت إليه وجهتي بما تشمئزُّ منه القلوب، أو خَرَّجوا بالنسبةِ إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادةً ستُكْتَبُ ويُسألون عنها يوم القيامة:

[دعاء الإمام بعد الصلاة:]

فتارة نُسِبْتُ إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه ـ كما يعزي إليَّ بعضُ الناس[٤] ـ بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات[٥] حالة الإمامة، وسيأتي ما في ذٰلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء.

وتارة نُسِبْتُ[٦] إلى الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم[٧] يكن ذٰلك من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحدٌ من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب:

---

(١) في (ج): «الطعن»، وكتب في الهامش بإزائها: «العطن»، ولم يُشرْ إلى علامة التصحيح، وما أثبتناه هو المثبت في (م) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ج): «الموافقات».

(٣) في (م): «وإن خالف».

(٤) عزى ذٰلك للمصنِّف شيخه أبو سعيد بن لب في تأليف له سماه «لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات»، وكذا القاضي علي النباهي في بحث ألفه في الرد على المصنف، انظر «المعيار المعرب» (١ / ٢٩٣) و(٦ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ٩٠ ـ ٩١).

(٥) في المطبوع و (ج): «الصلاة».

(٦) نسبه إلى ذٰلك ابن لب. انظر: «المعيار المعرب» (٦ / ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٧) في (م): «ولم يكن».

[دعاء الخطيب للخلفاء:]

وقد سُئل أصبغ عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين؟ فقال: «هو بدعة[(١)]، ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة».

قيل [له][(٢)]: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: «ما أرى[(٣)] به بأساً عند الحاجة إليه، وأما أن يكون شيئاً يجعله[(٤)] له في خطبته [أبداً][(٥)] دائماً؛ فإني أكره ذلك»[(٦)].

ونصَّ أيضاً عز الدين بن عبدالسلام[(٧)] على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة.

وتارةً أضيف إليَّ القولُ بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إليَّ إلا من[(٨)]

---

(١) انظر في ذلك: «البحر الرائق» (٢/١٥٦)، «المدخل» (٢/ ٢٧٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ٤٦٠)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧)، «رد المحتار» (١/ ٦٠٦)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤ ـ ١١٥، ٤/ ٣٢٣)، «فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٢٩)، «الاختيارات العلمية» (ص٤٨)، «الابداع في مضار الابتداع» (٧٥)، «السنن والمبتدعات» (٢٤)، «المنار» (٦/ ١٣٩، ١٨، ٣٠٥، ٥٥٨، ٣٦/ ٥٥)، «فتاوى محمد رشيد رضا» (٤/ ١٣٥٦)، «الدين الخالص» (٤/ ٢١١، ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، «الأجوبة النافعة» (ص٦٧)، «إصلاح المساجد» (٧٠)، «شم العوارض» (ص٨٧ ـ بتحقيقي)، كتابي «القول المبين» (٣٨٩ ـ ٣٩١ ـ ط الأولى).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (ج): «ما أراني». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع: «يَصْمُدُ»، وعلق المحقق بقوله: «في المخطوط: «محمد»، والمثبت هو الصواب، والله أعلم»!! والذي في المخطوط ـ وهو (ج) ـ: «يحمد»؛ فتحرفت عليه، والتصويب من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) انظر: «المعيار المعرب» (٦ / ٣٨٦).

وراجع المسألة في «الأم» (١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣) للشافعي، و «السنن الكبرى» (٣ / ٢١٧) للبيهقي، «المغني» (٢ / ١٥٧ ـ مع «الشرح الكبير»)، «منهاج السنة النبوية» (٤ / ١٥٥ ـ ١٧٠) لابن تيمية، «روضة الطالبين» (٤ / ٥٢٧).

(٧) في «الفتاوى» (٤٨، ٧٧، أو ص٣٩٤ ـ ط المحققة).

(٨) في المطبوع و (ج): «وما أضافوه إلا» فسقطت منهما (إليَّ)، وفي (م): «وما أضافوه إليَّ من» فسقطت منه (إلا).

عدم ذكرهم في الخطبة، وذكرُهم فيها محدَث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة حُمِلَ عليَّ التزام الحرج والتنطُّع في الدين.

[الحمل على مشهور المذهب:]

وإنما حملهم على ذٰلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعدَّاه، وهم يتعدَّونه ويفتون بما يَسْهُلُ على السائل ويوافق هواه ـ وإن كان شاذاً في المذهب الملتزم أو في غيره ـ، وأئمة أهل العلم على خلاف ذٰلك، وللمسألة بسط في كتاب «الموافقات»(١).

وتارة نسبتُ إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذٰلك أني عاديتُ بعض الفقراء(٢) المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين ـ بزعمهم ـ لهداية الخلق، وتكلَّمت للجمهور على جملة من أحوال هٰؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم.

وتارة نُسبتُ إلى مخالفة السنة والجماعة؛ بناء منهم على أن الجماعة التي أُمِر باتباعها ـ وهي الناجية ـ ما عليه العموم، [وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح](٣) ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وسيأتي بيان ذٰلك بحول الله.

وكذبوا عليَّ في جميع ذٰلك(٤)، أو وهموا، والحمد لله على كل حال(٥).

---

(١) انظره (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٠٦ ـ بتحقيقي). وجمع أبو عبدالله محمد بن قاسم القادري الفاسي (ت١٣٣١هـ)، كتاباً فيه نقل عن علماء المذاهب من الفتوى بغير المشهور في المذهب، وسماه «رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام»، واعتنى بذكر كلام المصنف عناية جيدة. انظر منه (ص٣٥، ٣٧، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٨ وغيرها).

(٢) انظر في سبب هٰذه التسمية: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٣٥٩، ٣٦٨ و١١ / ٢١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «وكذبوا في جميع ذٰلك عليَّ».

(٥) لا ينبغي أن يفهم من عرض المصنف لهٰذه الاتهامات أنه كان يقصد منه التشكي ـ حاشاه من ذٰلك ـ، =

فكنتُ على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبدالرحمٰن بن بَطة[1] الحافظ مع أهل زمانه، إذ حكى عن نفسه فقال:

«عجبتُ من حالي في سفري وحضري؛ مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين؛ فإني وجدتُ بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر مَن لقيت بها ـ موافقاً أو مخالفاً ـ دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنت صَدَّقتُه[2] فيما يقول وأجزتُ له ذٰلك كما يفعله أهل هٰذا الزمان؛ سماني موافقاً، وإن وقفتُ في حرف من قوله و[3]في شيء من فعله؛ سماني مخالفاً، وإن ذكرت في واحد منهما[4] أن الكتاب والسنة بخلاف ذٰلك وارد؛ سماني خارجيّاً، وإن قرئ عليَّ حديث[5] في التوحيد؛ سماني مشبِّهاً، وإن كان في الرؤية؛ سماني سالميّاً، وإن كان في الإيمان؛ سماني مرجئاً، وإن كان في الأعمال؛ سماني قدريّاً، وإن كان في المعرفة؛ سماني كراميّاً، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر؛ سماني ناصبيّاً، وإن كان في فضائل أهل البيت؛ سماني رافضيّاً، وإن سئلت[6] عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما [إلا بهما][7]؛ سماني ظاهريّاً، وإن

= وإنما كان ـ رحمه الله ـ يحكي عن الواقع الذي كان يعيشه، وأن سنة الله جرت أن شأن أهل البدع دائماً الوقيعة في أهل السنة والجماعة تمويهاً على الجهال والعوام أنهم على الحق، وأن كلّ من يخالفهم على الباطل.

وهٰذا من الشاطبي ـ رحمه الله ـ صريح في أنه قصد من ورائه إبداء النصح لكل متمسك بالسنة بأن يستمر على ما هو عليه والصبر عليه، فلا يلتفت إلى صيحات أهل البدع، مع معالجته ذٰلك كله بالحكمة والموعظة الحسنة قدر الاستطاعة، وليعلم أن العاقبة للمتقين، وما سيأتي قريباً يؤكده ويؤيده. وانظر: «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ١٥٦).

(١) اسم صاحب «الإبانة» الصغرى والكبرى ـ وهما مطبوعان، وليس فيهما النص المذكور ـ عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧)، وهو المشهور بهذه النسبة، ولا نعرف (عبدالرحمن) كما عند المصنف.

(٢) في المطبوع و (ج): «صدقت».

(٣) في المطبوع: «أو».

(٤) في المطبوع و (ج): «منها».

(٥) في المطبوع: «وإن قرأت عليه حديثاً».

(٦) في المطبوع و (ج): «سكتُّ»!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

أجبت[1] بغيرهما؛ سماني باطنياً، وإن أجبت[2] بتأويل؛ سماني أشعريّاً، وإن جحدتُهُمَا؛ سماني معتزليّاً، وإن كان في السنن مثل القراءة؛ سماني شفعوياً، وإن كان في القنوت[3]؛ سماني حنفياً، وإن كان في القرآن؛ سماني حنبلياً، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار ـ إذ ليس في الحكم والحديث محاباة ـ؛ قالوا: طعن [في تزكيتهم][4].

ثم أعجب من ذلك أنهم يسمُّونني فيما يقرؤون علي من أحاديث رسول الله ﷺ بما يشتهون[5] من هذه الأسامي، ومهما وافقتُ بعضَهم؛ عاداني غيرُه، وإن داهنت جماعتهم؛ أسخطت الله تبارك وتعالى، ولن يغنوا عني من الله شيئاً، وأنا متمسك[6] بالكتاب والسنة، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم».

هذا تمام الحكاية، فكأنه رحمه الله تكلم على لسان الجميع، فقلّما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً؛ إلا وقد نُبِز بهذه الأمور أو ببعضها[7]؛ لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتّبع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك؛ حمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها، ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله، حتى يُنسَب هذه المناسب.

وقد نُقِل عن سيِّد العبّاد بعد الصحابة أويس القرني [ـ رحمهم الله ـ][8]: أنه قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقاً: نأمرهم بالمعروف، فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى

---

(١) في (م): «أجبته».

(٢) في (م): «أجبته».

(٣) يريد القنوت في الوتر دائماً، أما القنوت في صلاة الصبح، فالشافعية هم الذين يلتزمونه. (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ج): «ما يشتهون».

(٦) في المطبوع: «وإني مستمسك»، وفي (ج): «وأنا مستمسك»، والمثبت من (م).

(٧) في المطبوع و (ج): «بعضها».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

ـ والله ـ لقد رَمَوْني بالعظائم، وايم الله؛ لا أدع أن أقوم فيهم بحقه»[1].

فمن هٰذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ؛ لأن المؤالف فيه على وصفه الأول قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسومُ السنة حين[2] مَدَّتِ البدع أعناقها، فأشكل مرماها على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح.

ولما وقع عليَّ من الإنكار[3] ما وقع ـ مع ما هدى الله إليه وله الحمد ـ؛ لم أزل أتتبَّع[4] البدع التي نبَّه عليها رسول الله ﷺ، وحذَّر منها، وبيَّن[5] أنها ضلالة وخروج عن الجادَّة، وأشار العلماءُ إلى تمييزها والتعريف بجملةٍ منها؛ لعلي أجتنبها[6] فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفئُ نورَها تلك المحدثاتُ؛ لعلي أجلو بالعمل سناها، وأُعَدُّ يوم القيامة فيمن أحياها، إذ ما من بدعة تُحْدَث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاء عن السلف في ذٰلك.

[إحداث بدعة إماتة سنة:]

فعن ابن عباس؛ قال: «ما يأتي على النَّاس من عام؛ إلا أحدثوا فيه بدعةً، وأماتوا فيه سُنَّةً، حتى تحيا البِدعُ، وتموت السنن»[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا (٨٢) ـ ومن طريقه عبدالغني المقدسي (٧٩) ـ كلاهما في «الأمر بالمعروف»، وفي إسناده رجل مبهم، وذكره الصَّالحي في «الكنز الأكبر» (ص ٢٩٧).

(٢) في المطبوع: «حتى».

(٣) في (م): «ولما وقع من الإنكار عليَّ».

(٤) في (م): «أتبع».

(٥) في (ج): «وأبين»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ج): «أجتسبها»!

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣١٩/ رقم١٠٦١٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٥، ٩٦)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم١٣)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم٢٧٧)، واللالكائي في «السنة» (١/٩٢/ رقم١٢٤، ١٢٥)، والدينوري في «المجالسة» (٣/١٨١ ـ ١٨٢/ رقم٨١٣ ـ بتحقيقي)، وابن نصر في «السنة» (١٠٢)؛ من طريق مهدي، عن =

وفي بعض الأخبار: «لا يُحدِث رجل[1] بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خيرٌ منها»[2].

وعن لقمان عن[3] أبي إدريس الخولاني: أنه كان يقول: «ما أحدثت أمَّة في دينها بدعة؛ إلا رُفع بها عنهم سنة»[4].

وعن حسان بن عطية؛ قال: «ما أحْدَث قومٌ بدعةً في دينهم؛ إلا نَزَعَ اللهُ من سنَّتِهم مثلها، ثم لم يُعِدْها إليهم إلى يوم القيامة»[5].

= عكرمة، عن ابن عباس به.

ومهدي بن أبي مهدي حرب العبدي، قال ابن معين: «لا أعرفه» وأورده ابن حبان في «الثقات».
انظر: «التهذيب» (١٠/ ٣٢٤).

وقال في «التقريب» (٦٩٢٨): «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولا أعرف له متابعةً، فإسناده لين. وقول الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «ورجاله موثقون»!! تعوزه الدقة، والله أعلم.

(١) في (م): «الرجل»، وما أثبتناه من (ج) والمطبوع. وكذا عند ابن وضاح.

(٢) أسنده ابن وضاح في «البدع» (رقم٩٢ ـ ط بدر/ ورقم٩٥ ـ ط عمرو)، عن مسلمة بن علي عن سعيد بن المسيب، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو رفعه.

وخِلاس تابعي، فالحديث مرسل، وإسناده ضعيف جداً، مسلمة بن علي متروك، كما في «التقريب» (٦٦٦٢).

وله شاهد!

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧/ رقم١٠)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٠/ رقم١٢١)؛ من طريق أبي بكر بن أبي مريم، حدثني حبيب بن عبيد عن غضيف رفعه بلفظ: «ما من أمة حدث في دينها بدعة إلا ضاعت مثلها من السنة» وغضيف تابعي، فهو مرسل، وإسناده ضعيف، فابن أبي مريم ضعيف.

(٣) في (م) والمطبوع: «لقمان بن»! وفي (ج): «نعمان بن» والصواب ما أثبتناه، كما عند ابن وضاح.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٧ ـ ط بدر/ ورقم٩٠ ـ ط عمرو)، عن عقيل بن مُدْرِك السُّلَمِي، عن لقمان به. وإسناده لين.

وعقيل بن مُدْرك السلمي الشامي، قال في «التقريب» (٤٦٦٣): «مقبول»؛ أي: إذا توبع.

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (٩٩)، ويحيى بن معين في «فوائده» (رقم ١١١)، وابن وضاح في «البدعة» (رقم٩٠ ـ ط بدر/ ورقم٩٣ ـ ط عمرو)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٣/ رقم١٢٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥١/ رقم٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٧٣)، والهروي في «ذم=

إلى غير ذٰلك مما جاء في هٰذا المعنى[1]، وهو مشاهَد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله [تعالى][2].

[إحياء السنن:]

وجاء من الترغيب في إحياء السنن ما جاء:

فقد خرَّج ابن وهب حديثاً عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَن أحيا سنة من سنَّتي قد أميتت بعدي؛ فإن له من الأجر مثل مَن عمل بها من الناس لا يُنْقِصُ ذٰلك من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة [ضلالة][3] لا يرضاها الله ورسوله؛ فإنّ عليه [مثل][4] إثم من عمل بها لا يُنْقِصُ ذٰلك من آثام الناس شيئاً»[5].

= الكلام» (رقم: ٩١٣ ـ ت: الشبل)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٤٤٠ ـ ط دار الفكر)؛ من طرق، عن الأوزاعي، عن حسان به، **وإسناده صحيح.**

(١) من مثل، ما أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٩١)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥١/ رقم ٢٢٧)، عن عبدالله بن الديلمي، قال: «ما ابْتُدعت بدعةٌ إلا ازدادتْ مُضياً، ولا تُرِكت سُنة إلا ازدادت هَرباً».

وأسنده اللالكائي في «السنة» (١/ ٩٣/ رقم ١٢٨)، عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو قوله، **وإسناده صحيح.**

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس عند ابن وضاح، وهو في الأصول جميعها.

(٤) ما بين المعقوفتين من ابن وضاح، وسقط من الأصول جميعها.

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (٢٨٩ ـ المنتخب)، والترمذي في «الجامع (رقم٢٦٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٢٥)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٣ ـ ط بدر/ ورقم٩٦ ـ ط عمرو)، والقاضي إسحاق بن إسماعيل في «حديث آدم بن أبي إياس»، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٤٢ ـ مختصراً)، والبيهقي في «الاعتقاد» (رقم ٦٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٠٦)؛ من طرق عن كثير بن عبدالله المزني يحدّث عن أبيه، عن جده أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكره.

وقال ابن وضاح: حدثنا ابن وهب، قال: كتب إليّ كثير . . . به. وكثير بن عبدالله المزني، متروك، وكذبه غير واحد، **فإسناده ضعيف جداً.**

وخرَّجه الترمذي [باختلاف في بعض الألفاظ مع اتِّفاق في المعنى، وقال فيه: «حديث حسن».

وفي الترمذي][1] عن أنس؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غشٌّ لأحد؛ فافعل».

ثم قال لي: «يا بني! وذٰلك من سنَّتي، ومَن أحيا سنَّتي؛ فقد أَحبَّني، ومَن أحبَّني؛ كان معي في الجنة»[2].

= ويغني عنه ما سيأتي عند المصنف (١/ ١٠٣) من حديث جرير بن عبدالله البجلي رفعه: «من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها...».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥/ ٤٦/ رقم٢٦٧٨) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (رقم٧٣٥)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٥٧٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٧) ـ، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم٧١٤)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص ٢٩٣)، ـ وأورد إسناده السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٣٨٠) ـ والطبراني في «الأوسط» (رقم ٥٩٩١)، و «الصغير» (رقم٨٥٦ ـ الروض)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ق١٥٥)، من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس رفعه، وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه»، وقال: «وعلي بن زيد صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، قال: «وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعاً، ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هٰذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هٰذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس، ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب».

قلت: رواية عباد، عند: أبي يعلى في «المسند» (رقم٣٦٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ق١٥٤ ـ ١٥٥) عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد عنه، بإثبات سعيد، ومحمد بن الحسن ضعيف، بل تركه بعضهم. انظر: «التهذيب» (٩/ ١٢٠ ـ ١٢١).

قال: «وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هٰذا الحديث ولا غيره».

وأخرج الترمذي أطرافاً منه في موضعين آخرين (رقم٥٨٩، ٢٦٩٨).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٩)، وابن شاهين=

= في «الترغيب» (رقم٥٢٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢١٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم٨)، وأبو عبدالله الرازي في «مشيخته» (ص٧٤ ـ ٧٥/ رقم٣)؛ من طريق بقية بن الوليد، ـ وعند الطبراني: من طريق أبي جعفر النفيلي كلاهما ـ عن عاصم بن سعيد، عن خالد بن أنس ـ وعند ابن شاهين والرازي (وابن أنس) لم يُسَمّ ـ عن أنس رفعه.

وإسناده ضعيف جداً، بقية مدلس، وقد عنعن، وعاصم بن سعيد، وعند العقيلي: عياض بن سعيد، قال عنه: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ بهذا الإسناد»، وقال الأزدي: «غير حجة، وهو مجهول» كذا في «اللسان» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨). وخالد بن أنس، لا يعرف إلا بهذا، لا يتابع عليه، قاله العقيلي (٢/ ٣).

وانظر: «اللسان» (٢/ ٣٧٣) ووقع عند الطبراني: «معبد بن خالد»، وفي «الميزان» (٤/ ١٤٠): «لا يُدرى من هو»، وفي «التقريب» (رقم ٦٧٧٥): «مجهول».

وله عن أنس طرق أخرى، مدارها على وضاعين ومتروكين منها:

● ما أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٦٥ ـ ٦٦)، وابن الجوزي في «العلل الواهية» (رقم٥٧٩)، و «الموضوعات» (٣/ ١٨٧)؛ من طريق كثير بن عبدالله الأبلي عن أنس مرفوعاً مطولاً، وموطن الشاهد عند ابن عدي فحسب.

وكثير بن عبدالله الأُبُلي، متروك الحديث.

● وما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (رقم٣٠١٨ ـ ط الأعظمي / ورقم ٢٧١٩ ـ المسندة / ط الوطن) و «اللآلئ» (٢/ ٣٨٠) ـ من طريق العلاء أبي محمد الثقفي، قال: سمعت أنس بن مالك رفعه.

وإسناده واه جداً، فيه العلاء بن زيد. أو ابن زيدل، أبو محمد البصري، متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب، كما في «التقريب» (رقم٥٢٣٩).

● وما أخرجه الخطيب في «الأمالي» ـ كما في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٨١) ـ من طريق أحمد بن بكر البالسي، حدثنا الهيثم بن جميل بن هيثم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس رفعه. وإسناده واهٍ جداً، أحمد بن بكر البالسي، متّهم بالوضع. انظر: «اللسان» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(تنبيه): وردت في الطرق الأخيرة وصايا عديدة من رسول الله ﷺ لأنس، ولسائر ألفاظه ـ عدا الشاهد ـ طرق أخرى عديدة، لم نعمل على إثباتها، لعدم ورود لفظ المصنف فيها، وقد ذكرتُ قسماً منها في تعليقي على «السداسيات» للشحامي (رقم٧) و «التعقبات على الموضوعات» (رقم ٨٩).

وانظر ـ غير مأمور ـ «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٧٩ وما بعد)، و «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

حديث حسن.

فرجوتُ بالنظر في هٰذا الموضع الانتظامَ في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة.

[اختلاط السنن بالبدع:]

وعلى طوال[1] العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصولٌ قَدَّرتْ[2] أحكامَها الشريعةُ، [وفروعٌ طالت أفنانها، لٰكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلَّما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت إلى بثها النفس، ورأت أنه من الأكيد الطلب[3]؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع؛ لأنه لما كثرت البدع، وعمَّ ضررُها، واستطار شررُها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت][4] من المتأخرين عن الإنكار لها، وخَلَفَتْ بعدَهم خلوفٌ ذهلوا[5] أو غفلوا عن القيام بفرض القيامَ فيها؛ صارت كأنها سنن مقرَّرات، وشرائع من صاحب الشريعة[6] محرَّرات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدَّم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى مَن عنده فيها علم، وقلَّما صُنِّف فيها على الخصوص تصنيف، وما صُنِّفَ فيها؛ فغير كاف في هٰذه المواقف.

مع أن الداخل في هٰذا الأمر اليوم فاقدُ المساعد عديمُ المعين: فالمُوالي [له][7] يخلد به إلى الأرض، ويُلْقي له باليد، إلى العجز عن بث الحق بعد رسوخ العوائد في القلوب. والمعادي يرميه

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «طول».

(٢) كذا في (م): وفي سائر الأصول: «قررت».

(٣) كذا في الأصل، ولعل فيها تحريفاً من النساخ (ر).
قلت: لعل الصواب: «أنه من أكيد الطلب».

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في (م).

(٥) في المطبوع و (ج): «جهلوا».

(٦) في المطبوع و (ج): «الشرع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

بالدَّرْدَبِيس[1]، ويروم[2] أخذه بالعذاب البئيس؛ لأنه يرد عوائده الراسخة في القلوب، المتداولة في الأعمال؛ ديناً يُتَعَبَّد به، وشريعة يُسْلَك عليها، لا حجة له إلا [عمل] الآباء[3] والأجداد، مع بعض الأشياخ المعلّمين[4]، كانوا من أهل النظر في هٰذه الأمور أم لا، ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح.

فالمتعرض لمثل هٰذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في العمل؛ حيث قال:

«ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكَبُر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره»[5].

وكذٰلك ما نحن بصدد الكلام عليه؛ غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله، ولا يسع أحداً[6] ممَّن له منَّة [فيه][7] إلا الأخذ بالحزم والعزم في بثه بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف؛ فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يُرْفَع منارُه، ولا تخسف

---

(١) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى «بالأردبيس»!! وصوابه ما أثبتناه، وفي هامش (ج): «الدردبيس: الداهية ا. هـ مجد».

قلت: في «القاموس» (ص٧٠١): «الدَّرْدَبيس: الدّاهية، والشيخ، والعجوز الفانية، وخَرَزَةٌ للحبّ» وبمعنى الشيخ بكسر الدَّال، وهٰكذا كتبه أبو عمرو الإيادي، قال ابن بري: شاهد الدّاهية قول جُرَيّ الكاهلي:

ولو جرَّبْتَني في ذاك يوماً ... رَضيتَ، وقلتَ: أنتَ الدَّرْدَبيسُ

انظر: «اللسان» (٦/ ٨١).

(٢) في (م): «ويدوم» كذا بالدال.

(٣) في (م): «لا حجة له عليها إلا الآباء»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ج) و (ر): «العالمين»!! وغيِّرت في المطبوع إلى «العاملين»! والمثبت من (م).

(٥) أخرجه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٤٢).

(٦) في المطبوع: «أحد».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

أنواره(١).

(١) للإمام الشاطبي وصايا وتوجيهات في الدعوة إلى الحق وأمانة نشره، فقد كتب لبعض أصحابه ـ كما في «المعيار العرب» (١١ / ١٣٩) ـ ما نصه:
«أما سائر ما كتبتم به في الكتاب، من طوارقَ عرضت، وامتحانات تواترت، واعتراضات أوردت، فحاصله راجع إلى ضرب واحد، وهو أن طالب الحق في زماننا غريب، والقائل به مهتضم الجانب؛ وهذا لم يزل موجوداً فيما بعد زمان التابعين إلى اليوم، فلنا في سلفنا الصالح أسوة، غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه ﷺ، وذلك أن نبث الحق إذا تعين عيناً، وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه، إذ ليس ذلك إلينا، بل الله وحده هو الهادي والمضل.
وقد قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢].
وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].
وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٩٩ ـ ١٠٠].
فإذا كان كذلك فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم أخاف فيه عليكم تبعة، لأنه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس، وهذا القصد لا يكون خالص العمل، فإذا كان وجه الصواب لائحاً فاعمل به فيما استطعت؛ فمن جاءك مسترشداً فعلمه ما علمك الله؛ ومن جاءك مستشكلاً لأمر وعرفت من مخايله الصدق فأرشده لما عندك من الصواب، أو قل: لا أعلم؛ ومن جاءك متعنتاً فأعره الأذن الصماء واسئل ربك اللطف الجميل؛ ومن أتاك يخبرك بما فيك، فاعلم أنه في الغالب نمام، ينم عليك كما ينم لك فلا تثق به. ولا تتلقف كلام الناس، فإنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ومن خطأ صوابك فكله إلى الله تعالى، وأما المسيء فيك تكفيك من انتصارك لنفسك، وكل من عاملك بشر فعامله بخير، ومن قطعك فصله، ولا ترى أن ظهور حجة من يخاصمك نعمة عليهم، بل هو استدراج والعياذ بالله.
وروي عن ابن عطاء الله المتأخر، كلام معناه: ما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أظهره الله فيه.
فالتزم يا أخي هذه الوصاة ولا تطلب الناس بما ليس لك، واطلب نفسك بما قلدت من الإلقاء وهو السبب الذي طلبت به، والمسببات ليست لك لأنها خلق الله، والله يعينني وإياكم على القيام بحقه، والوقوف على حد الأدب معه.
والسلام عليكم والرحمة.
ثم وصلني بعد ذلك أنكم أُخرتم عن الإمامة بموضعكم وتقديم غيركم. ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، =

[حديث في تعليم القرآن والسنة:]

فقد خرج أبو الطاهر السِّلفي بسنده إلى أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا

= ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقول من قال لكم: لا تعمل إلا بما يرضي الناس، ويكفي في جواب هٰذا القول ما جاء عن النبي ﷺ:

«من التمس رضاء الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط الناس عليه؛ ومن التمس رضاء الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس».

والسلام.

وله في فصل آخر جواباً له:

وأما قولكم: إن إعلان الحق في زماننا عسير، فذٰلك حق ولٰكنه واجب على من قلده الله من طريق الفقه قلادة، فإنها أمانة في عنقه حتى يؤديها.

هٰذا وإن كان زماننا قد ظهر فيه الشح المطاع، والهوى المتبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فلا بد في ذٰلك من الرجوع إلى الأصل، لأن قائل الحق موجود وإن قل، وقد ظهر لكلامكم في كثير من هٰذه الأمور أثر صالح، فكيف لنا بالسكوت عن الحق؟ هٰذا لا يسمع حتى لا تجد أحداً يقبل الحق عياذاً بالله من ذٰلك الزمان أن نصل إليه. . .

وكان ـ رحمه الله ـ يحمل أصحابه على الصبر على البلاء في بث الحق ويقوي عزيمته.

كتب إليه بعض أصحابه متشكياً بما لقيه في هٰذا الغرض.

فأجابه في فصل من فصول كلامه:

الحمد لله على الخلاص من تلك الداهية، وإن بقيت داهية أهل الحقد. وطلب الشماتة، فالمستعان الله عليكم إنه على كل شيء قدير.

وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ وأن المتمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر ولٰكن الأجر فيه ـ بحول الله ـ جزيل، ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم، فإن الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم وثابرتم على اتباع الحق والمشي على طريق الصواب، ورضى المخلوق لا يغني من الله شيئاً. والله سبحانه يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين.

وما ذكرتم من حال صنفنا في هٰذه المقامات، فاصبر لها فإن العاقبة للمتقين، من «المعيار المعرب» (١١ / ١٤١).

وفي المطبوع: «ولا تكشف وتجلى أنواره» وهو كذٰلك في طبعة رضا، بينما في (ج) و (م) كما أثبتناه، قال رضا: «وفي نسخة: ولا تخسف أنواره».

هريرة! علِّم الناس القرآن وتعلَّمه؛ فإنك إن متَّ وأنت كذٰلك؛ زارت الملائكة قبرك كما يُزار البيت العتيق، وعلِّم الناس سنَّتي، وإن كرهوا ذٰلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل[1] الجنة؛ فلا تُحْدِث في دين الله حدثاً برأيك»[2].

---

(١) في (م): «تدخلوا».

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٨٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٤)، وأبو طاهر السِّلفي في «الأربعين البلدانية» (ص٨٧/ رقم٣٩)، و«معجم السفر» (ص٣٦٦)، وأبو الفرج بن مسلمة في «مجلس من الأمالي» (ق١٢٠/ ٢)، كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم٢٦٥)، وأبو نصر السجزي في «الإبانة»، وابن النجار كما في «كنز العمال» (١٠/ ٢٥٩/ رقم٢٩٣٧٧)، من طريق عبدالله بن صالح اليماني، حدثني أبو همام القُرشي، عن سليمان بن المغيرة، عن قيس بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة رفعه، وعند السِّلفي: «طارق بن شهاب» بدل «طاوس»، وهو خطأ، ولذا كتب محمد بن المحب على نسخة «أربعي» السِّلفي ما نصه: «هٰذا حديث منكر، قال الحافظ الدمشقي: كذا قال، ووجدته في «جزء أبي السكين» عن طاوس، وكذٰلك وجدته في «تاريخ بغداد» وهو الصواب، وطارق وهم فيه السلفي رحمه الله».

وقوله (الحافظ الدمشقي): يريد به ابن عساكر، والحديث مع تعليقه في «أربعينه» (ق٥٤/ أ - ب).

قال ابن الجوزي: «هٰذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، وقد غطَّى بعض الرواة عواره بأن قال: حدثنا أبو همام القرشي، وهٰذا عندي من أعظم الخطأ أن يهرج بكذّاب، واسمه: محمد بن مجيب، قال يحيى بن معين: كذّاب عدو الله. وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث».

وصحح شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم٢٦٥) قولة ابن الجوزي: «محمد بن مجيب»، فقال: «الأصل محبَّب وهو تصحيف»!! ونقلها الشيخ سليم «مجيب» وقال عقب كلام ابن الجوزي: «قلت: وهو كما قال رحمه الله»!!

قال أبو عبيدة: ليس كذٰلك، فأبو همام القرشي هو محمد بن محبَّب بن إسحاق القُرشي الدلال البصري، أبو همام صاحب الدقيق، وهو ثقة، خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٦٥/ رقم ٥٥٨٠).

أما المتكلم فيه، فهو محمد بن مجيب - بالجيم وبعدها آخر الحروف - الثقفي الكوفي الصَّائغ، ولم يذكر أحد أن كنيته (أبو همام) وأنه (قرشي).

وخلط ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٩٥) بين الثقة والتالف، قال: «محمد بن محبَّب=

قال أبو عبدالله بن القطان[1]: «وقد جمع الله له ذلك كله؛ من إقراء كتاب الله، والتحديث بالسنة أحبَّ الناس أم كرهوا، وترك الحدث حتى [إنه][2] كان لا يتأوَّل شيئاً مما روي؛ تتميماً للسلامة من الخطإ».

= أبو همام! الثقفي البصري الدلال، قال: «قال يحيى: كذب عدوّ الله، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال الأزدي: مجهول».

فهذا خلط بين الاثنين، ولذا قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٥): «محمد بن محبَّب الدلال بصري ثقة، غلط ابن الجوزي في إيراده في الضعفاء».

ومما يؤكد هذا، أن ابن عساكر قال في «أربعينه» عقب هذا الطريق: «هذا حديث غريب، وأبو همام القرشي لم أجد له ذكراً في الكتب، وليس بمعروف، وعبدالله بن صالح مجهول أيضاً».

فأبو همام عنده غير الكذاب، الذي كذبه ابن معين في «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٣٧).

وآفة الحديث عبدالله بن صالح اليماني، فهو مجهول، ولم أظفر له بذكر. وتعقّب السيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ابنَ الجوزي بأن للحديث طريقاً آخر، عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٢٦).

قلت: وفيه محمد بن عبدالرحيم بن شبيب لم أقف له على ترجمة، قاله ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٦٩) وزاد: «وشيخ أبي نعيم عبدالله بن جعفر أظنه القزويني، وهو وضّاع».

قلت: شيخه عبدالله بن محمد بن جعفر، وهو ابن حيان، المشهور بأبي الشيخ الأصبهاني، إمام حافظ ثقة.

وفي لفظه: «فإن أتاك الموت، وأنت كذلك، حجَّت الملائكة إلى قبرك (!!)، كما يحجُّ المؤمنون إلى بيت الله الحرام».

قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٢٦٥): «هو بهذا اللفظ أشدّ نكارة عندي من الأول، لما فيه من ذكر الحج إلى القبر، فإنه تعبير مبتدع لا أصل له في الشرع، ولم يرد فيه إطلاق الحج إلى شيء مما يزار إلا إلى بيت الله الحرام، وإنما يُطلق الحج إلى القبور المبتدعة الذين يغالون في تعظيم القبور».

وقال: «وأنا أتّهم به ابن شبيب هذا».

وأفاد أنه عند أبي الحسن بن عبدكويه في «ثلاثة مجالس» (١/٥)، والديلمي في «مسنده» (٣/ ٢٦٨) (معلقاً) وابن منده في «تاريخ أصبهان» (٢٢٩ ـ الظاهرية).

(١) في المطبوع: «أبو عبدالله القطان».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

[كتاب مالك لابن فروخ حين ألف في الرد على المبتدعة:][ومتى يشرع له الرد:][1]

على أن أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ: «أنه كتب إلى مالك بن أنس أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألَّف لهم كلاماً[2] في الرد عليهم.

فكتب إليه مالك يقول له: [إنك] إن ظننتَ ذٰلك بنفسك؛ خفت أن تزل فتهلك [أو نحو ذٰلك]، لا يردُّ عليهم إلا مَن كان [عالماً] ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدرون[3] أن يعرِّجوا عليه، فهٰذا لا بأس به، وأما غير ذٰلك؛ فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذٰلك»[4]. انتهى.

وهٰذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام، وشياع هٰذا المنكر، وفشوُّ العمل به، وتظاهر أصحابه؛ يقضي لمن له في هٰذا[5] المقام مُنَّةٌ بالإقدام دون الإحجام؛ لأنَّ البدع قد عمَّت وجَرَتْ أفراسُها من غير مغبر[6] ملء أعنَّتِها.

[كتاب أسد بن موسى إلى أسد ابن الفرات في مقاومة المبتدعة:]

وحكى ابن وضاح[7] عن غير واحد: أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات:

---

(١) هٰذان العنوانان الجانبيان ذكر أحدهما في (ج) ثم ذكر الثاني، فضممتهما هنا؛ تتميماً للفائدة.

(٢) في نسخة: «كتاباً». (ر).

(٣) كذا في المطبوع وعند رضا، وفي «طبقات علماء إفريقية»: «ليس يقدرون»، وفي (م) و (ج): «لا يقدروا».

(٤) قال أبو العرب في «طبقات علماء إفريقية وتونس» (ص١١٠): «وحدثني جبلة بن حمود قال: وأخبرنا ـ يعني سحنون ـ أنه نظر في رسالة مالك إلى ابن فرُّوخ، وكان ابن فروخ قد كتب إليه يخبره أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف لهم كلاماً. . .» وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول. وذُكرتْ الرسالة مع رد مالك في «ترتيب المدارك» (١/ ٦٩) و «رياض النفوس» (١/ ١١٨).

(٥) في المطبوع و (ج): «لمن له بهٰذا».

(٦) في المطبوع و (ج): «في غير مغبر»!

(٧) في «البدع والنهي عنها» (ص٣٤-٣٨/ رقم: ٧ ـ ط بدر، ص٢٨-٣١/ رقم٧ ـ ط عمرو).

«اعلم يا أُخيَّ! إنَّما حَملني على الكَتْب[1] إليك ما أنكر[2] أهلُ بلادِكَ من صالح ما أعطاك اللهُ؛ من إنْصافِكَ النَّاسَ، وحُسن حالِكَ مما أظهرتَ من السُّنَّة، وعيبك لأهل البدع، وكثرة ذكْرِك لهم وطعْنِكَ عليهم، فَقَمَعهُمُ الله بك[3]، وشدَّ بك ظَهْرَ أهلِ السنة، وقوَّاك عليهم بإظهار عَيْبهم والطَّعنِ عليهم، وأذلَّهم[4] الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترين.

فأَبْشِرْ ـ أي[5] أُخيَّ! ـ بثواب الله، واعْتَدَّ به من أفضل حسناتك من الصَّلاة والصِّيام والحجِّ والجهاد، وأين تقع هٰذه الأعمالُ من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن أحيا شيئاً من سنَّتي كنتُ أنا وهُو في الجنة كهاتين ـ وضمَّ بين أُصبعيه ـ»[6]، وقال: «أيُّما داعٍ دعا إلى هدى[7] فاتُّبع عليه؛ كان له مِثلُ أجْرِ من تبعه إلى يوم القيامة»[8]؟! فمن يُدْرِكُ يا أخي هٰذا بشيء مِنْ عمله؟!

---

(١) في مطبوع «البدع»: «الكتاب».

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «البدع»: «ذكر» بدل «أنكر»، وهو الصواب.

(٣) في (م): «فقمعهم الله لك» وما أثبتناه في مطبوع «البدع» وباقي الأصول.

(٤) في مطبوع «البدع»: «فأذلَّهم».

(٥) في المطبوع «يا»! والمثبت من (م) و (ج) وكتاب «البدع».

(٦) لم أظفر به بهٰذا اللفظ وهٰذه الحروف، وأقرب شيء إليه ما مضى (ص ٢٧) من حديث أنس، وهو ضعيف.

(٧) عند رضا: «هٰذه»! وفي مطبوع «البدع»: «هٰذا» والمثبت من (م) و (ج).

(٨) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم٢٠٥) من طريق سعد بن سنان عن أنس رفعه بمثله، وفيه: «مثل أجور من اتبعه، ولا يَنْقُصُ من أُجورهم شيئاً».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق١٥): «هٰذا إسناد ضعيف، لضعف سعد بن سنان، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه [رقم٢٠٦]، والترمذي [رقم٣٢٢٨، والدارمي (رقم٥٢٢)]. وقال [أي: الترمذي]: حديث حسن صحيح» انتهى. وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

وورد نحوه من طريق آخر عن أنس عند أحمد في «المسند» (٣/٢٦٦).

وله شاهد في «صحيح مسلم» (رقم٢٦٧٤) عن أبي هريرة رفعه: «من دعى إلى هدىً، كان له من الأجر مثلُ أُجور من تبعه، لا يَنْقُصُ ذٰلك من أُجورِهم شيئاً».

وذَكَر أيضاً: «أنَّ للهِ عندَ كلِّ بدعةٍ كِيدَ بها الإسلامُ وَليّاً لله يذبُّ عنها ويَنْطِقُ بعلامَتِها»[1].

فاغتنم يا أُخَيّ! هٰذا الفضلَ، وكُنْ من أهله؛ فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه، وقال: «لأن يهديَ الله بك رجلاً [واحداً][2] خيرٌ لك من كذا وكذا»[3]، وأعْظَمَ القولَ فيه.

---

(١) أخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠٠)، و «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٦٨٠ ـ ط مكتبة الغرباء) من طريق عبدالسلام بن صالح، ثنا عباد بن العوام قال: حدثنا عبدالغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إنّ لله عند كل بدعة كيد بها الإسلامُ وأهله ولياً يذبّ عنه ويتكلّم بعلاماته، فاغتنموا تلك المجالس بالذبّ عن الضعفاء، وتوكلوا على الله، وكفى بالله وكيلاً».
قال العقيلي: «عبدالغفار مجهول بالنقل، حديثه هٰذا غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».
وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٤١): «لا يعرف، وكأنه أبو مريم، فإنّ خبره موضوع» وهو بكلامه هٰذا يشير إلى هٰذا الحديث، واسمه: عبدالغفار بن القاسم الأنصاري، صرح غير واحد أنه وضاع، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٦): «كان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان، ويشرب الخمر حتى يسكر، ومع ذٰلك يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، تركه أحمد وابن معين».
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم٨٦٩).
وأخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم٤) عن ابن مسعود قوله، وهو أشبه، ولٰكن إسناده ضعيف، فيه مبهم، وهو معضل بين عبدالله بن المبارك ويوسف بن أسباط من جهة وابن مسعود من جهة أخرى، وبينهما مفاوز.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م). ومن مطبوع «البدع».

(٣) ثبت في «صحيح البخاري»: (كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، رقم٢٩٤٢، وباب فضل من أسلم على يديه رَجُل، رقم٣٠٠٩)، و (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم٣٧٠١)، و (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم٤٢١٠)، و «صحيح مسلم»: (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم٢٤٠٦)، قوله لعلي لا لمعاذ ضمن قصة، فيها: «فوالله! لأن يُهْدَى بك رَجُلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم».
وورد ذٰلك في حديث أبي رافع، عند الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٥/ رقم٩٣٠) ولم يُسمّ علي ولا غيره، وإنما سمي في حديثه عند ابن إسحاق. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٧٨).

فاغتنم ذٰلك، وادعُ إلى السُّنَّة حتى يكونَ لك في ذٰلك أُلفةٌ وجماعةٌ يقومون مقامَك إنْ حَدَثَ بك حَدَثٌ، فيكونون[1] أئمةً بعدك، فيكونُ لكَ ثواب ذٰلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر[2].

فاعمل على بصيرة ونيَّة وحسبة[3]، فَيَرُدَّ اللهُ بك المبتدعَ والمفتونَ الزَّائغَ الحائرَ، فتكُونَ خَلَفاً من نبيك ﷺ، [فأَحْيِ كتابَ الله وسنَّةَ نبيه][4]؛ فإنك لن تلقى الله بعمل يَشْبَهُه.

انتهى ما قصدتُ إيرادَه من كلام أسد رحمه الله، وهو مما يقوِّي جانب الإقدام، مع ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: أنه خطب الناس، فكان من جملة كلامه في خطبته أن قال:

«والله؛ إني لولا أن أُنعِشَ سُنَّةً قد أُميتت، أو [أن][5] أُميت بدعة قد أُحييت؛ ما أحببت[6] أن أعيش فيكم فَواقاً»[7].

= وفي «ضعيف الجامع» (٤٦٤٦): (ضعيف، (ط) أبي رافع، الضعيفة ٢٩٥٠) «ولفظه: «خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت» ولا ذكر لعلي ولا لمعاذ فيه، وضعفه من اللفظة المذكورة، وقاله لعلي. نعم، ذكر معاذ في الحديث منكر، وورد عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٨) من طريق بقية بن الوليد، حدثني ضبارة بن عبدالله عن ذويد بن نافع عن معاذ رفعه: «يا معاذ! أن يهدي الله على يديك رجلاً من أهل الشرك خير لك أن يكون لك حمر النعم» وضبارة مجهول، وذويد لم يسمع من معاذ.

(١) في «البدع ـ ط بدر»: «فيكونوا»، وعلى الجادة في طبعة عمرو سليم.

(٢) تقدمت بعض الأحاديث التي تشهد لهٰذا المعنى.

(٣) في طبعة رضا والمطبوع و (ج): «ونية حسنة»!! وهو خطأ، والصواب من (م)، ومطبوع «البدع» لابن وضاح (ص٣٧ ـ ط بدر و ص٣١ ـ ط عمرو).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من طبعة عمرو من «البدع» لابن وضاح.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في المطبوع و (ج): «الكرهت» وكذا عند رضا، وما أثبتناه من (م).

(٧) أخرجه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٤٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٢٥٣)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز» (ص ٢٤٧)، والملاء في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (١ / ١٤٩).

وخرَّج ابن وضاح في كتاب «القِطعان»[١] [من][٢] حديث الأوزاعي: أنه بلغه عن الحسن: أنه قال: «لن يزال لله نصحاءُ في الأرض من عباده، يعرضون أعمال العباد على كتاب الله، فإذا وافقوه؛ حمدوا الله، وإذا خالفوه؛ عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضلَّ، وهدى من اهتدى، فأولٰئك خلفاء الله»[٣].

وفيه عن سفيان؛ قال: «اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله»[٤].

فوقع التردد[٥] بين النظرين.

ثم إني أخذت في ذٰلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي محلَّ السويداء، وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات.

فاستخرتُ الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل؛ أُصولاً وفروعاً، وسميته بـ «الاعتصام».

واللهَ أسأل[٦] أن يجعله عملاً خالصاً، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصاً، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وينحصر الكلامُ فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة[٧] أبواب، وفي كل

---

(١) ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص١٥٠) تحت عنوان (ومن سائر كتب الحديث) ونسبه لمحمد بن وضاح، وقال: «ثلاثة أجزاء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) نحوه في «آداب الحسن البصري» (ص ٩٧) لابن الجوزي.

(٤) نحوه في «السنة» للالكائي (١ / ٦٤ / رقم ٤٩، ٥٠)، و «مناقب سفيان الثوري» (٢٨)، و «السير» (٧ / ٢٧٣) كلاهما للذهبي.

(٥) في المطبوع و (ج): «الترديد»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «والله أسأله».

(٧) في المطبوع و (ج): «في جملة أبواب»، ولفظة (عشرة) مهمة جداً، إذ تفيد أن الكتاب تام إلا اليسير منه، بمقدار باب أو بابين من (الباب العاشر)، كما في نهاية نسخة (م).

باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه، وما انجرَّ معها من الفروع المتعلقة [به][1].

* * * * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

[الباب الأول
في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا][1]

وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه:

قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، والأنعام: ١٠١]؛ أي: مخترعهما من غير مثال [سابق][2] متقدم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله [تعالى][3] إلى العباد، بل تقدَّمني كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلان بدعة؛ يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهٰذا أمر بديع؛ يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدَّمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هٰذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذٰلك الوجه بدعة.

وهٰذا[4] المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعةً، وهو إطلاق

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) بياض، وبدله في (م): «الباب الأول في تحقيق البدعة»: والمثبت من طبعة رضا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «فمن هٰذا».

أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله.

[تقسيم أفعال العباد أمراً، ونهياً، وإباحة:]

[فنقول:][1] ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر؛ كان للإيجاب أو الندب، وحكم يقتضيه معنى النهي؛ كان للكراهة أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة[2].

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هٰذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه.

والمطلوب تركُه لم يُطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الآخريْن[3]، لٰكنه على ضربين:

[تقسيم مطلوب الترك إلى معصية، ومكروه، وبدعة:]

أحدهما: أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع تجرد[4] النظر عن غير ذٰلك، وهو إن كان محرماً؛ سمي فعله معصية وإثماً وسمِّي[5] فاعله عاصياً وآثماً، وإلاَّ؛ لم يسمَّ بذٰلك، ودخل في حكم العفو؛ حسبما هو مبيَّن في غير هٰذا الموضع، ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً؛ لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين.

والثاني: أن يطلب تركه ويُنهى عنه لكونه مخالفة تضاهي التشريع[6]؛ من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذٰلك، وهٰذا هو الابتداع والبدعة، ويسمَّى فاعله مبتدعاً.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) قارن بـ «الموافقات» (١/ ١٦٩).

(٣) في المطبوع و (ج): «الأخيرين».

(٤) في المطبوع: «مجرد».

(٥) في (م): «سمي» دون واو.

(٦) في المطبوع و (ج): «مخالفة لظاهر التشريع».

[حقيقة البدعة:]

فالبدعة إذن عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعيّة، يُقْصَدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله سبحانه.

وهٰذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصُّها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العاديّة في معنى البدعة؛ فيقول:

البدعة: طريقةٌ في الدين مخترعةٌ، تضاهي الشرعيّة[1]، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعيّة.

ولا بد من بيان ألفاظ هٰذا الحد:

* فالطريقة والطريق والسبيل والسنن ـ واحد ـ[2]، وهو ما رُسِم للسلوك عليه.

* وإنما قيدت بالدين؛ لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفُها[3] صاحبها، وأيضاً؛ فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص؛ لم تسمَّ بدعةً؛ كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

* ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها؛ خُصَّ منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع؛ أي: [طريقة][4] ابتُدِعت على غير مثال تقدَّمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع[5].

---

(١) في (ج): «الشريعة».

(٢) في المطبوع و (ج): «وهو واحد».

(٣) في (م): «يضفه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) قارن بـ «الموافقات» (٣/ ٢٨٣ و١/ ٣٣ ـ هامش).

[العلوم المخترعة:]

وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين؛ كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة؛ فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول؛ فأصولها موجودة في الشرع:

- إذ الأمر بإعراب القرآن منقول.

- وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذن أنها: فقه التعبُّد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها؛ كيف تؤخذ وتؤدى؟

- وأُصول الفقه؛ إنما معناها استقراء كليّات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نُصْبَ عين وعند الطالب سهلة الملتمس[1].

- وكذلك أُصول الدين - وهو علم الكلام -؛ إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به؛ كما كان الفقه تقريراً لأدلّتها في الفروع العملية[2].

[تصنيف العلوم:]

فإن قيل: فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع؟

فالجواب: أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سُلِّم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص؛ فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمدٌّ من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأتي بسطها بحول الله:

- فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعيّاً لا إشكال في أن كلَّ علمٍ خادم للشريعة داخلٌ تحت أدلّته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد،

---

(١) تحرفت في (ج) إلى «الملتبس»، وقارن بـ «الموافقات» (١/ ١٧ - هامش).

(٢) في (ج): «العمادية» وصوبها في الهامش كما أثبتناها - وهو الموافق لما في (م) -، وتحرفت على رضا ومحقق المطبوع إلى «العبادية».

فليست[1] ببدعة ألبتة.

ـ وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في قسم[2] البدع؛ كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير استثناء[3]؛ كما سيأتي[4] إن شاء الله، ويلزم من ذٰلك أن يكون كَتْبُ المصحف وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع[5]، فليس إذن ببدعة، ويلزم أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هٰذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئيٌّ في المصالح المرسلة؛ ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هٰذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذٰلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً.

ومن سمَّاه بدعة: فإما على المجاز؛ كما سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس [في المسجد][6] في ليالي رمضان بدعة[7]، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذٰلك معتدّاً به، ولا معتمداً عليه.

---

(١) في (م): «فليس».

(٢) في المطبوع و (ج): «علم».

(٣) في المطبوع و (ج): «من غير إشكال».

(٤) في (ج) والمطبوع: «كما يأتي بيانه».

(٥) قارن بـ «الموافقات» (٣/ ٣٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، رقم٢٠١٠) بسنده إلى عبدالرحمٰن بن عبدالقاريّ أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلّي الرجل فيُصلّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هٰؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلةً أُخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعةُ هٰذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله.

وقارن بما في «الموافقات» (٣/ ٢٥٩-٢٦٠، ٤/ ٤٢٣).

[مضاهاة البدع الشرعيات، ومضادتها حقيقة:]

* وقوله في الحد: «تضاهي الشرعية»؛ يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادَّة لها [وبيان مشابهتها لها][(١)] من أوجه متعدِّدة:

[نذر الصائم قائماً ضاحياً:]

ـ منها: وضع الحدود؛ كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ضاحياً لا يستظل، والاختصاء[(٢)] في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل أو الملبس[(٣)] على صنف دون غيره[(٤)] من غير علة.

[الذكر جمعاً، واتخاذ المولد عيداً:]

ـ ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة؛ كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

[صيام يوم نصف شعبان، وقيام ليلته:]

ـ ومنها: التزام العبادات المعيَّنة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة؛ كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج): «والاختصاص» وهو خطأ.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وعند رضا وفي المطبوع: «والملبس».

(٤) في المطبوع و (ج): «دون صنف».

(٥) هذا هو الصواب، ولا يغترن أحد بترغيب الخطباء الجاهلين في ذلك، ولا بالحديث الذي يذكرونه على منابرهم، وهو: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان؛ فقوموا ليلها، وصوموا نهارها؛ فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر! فاغفر له، ألا مسترزق! فأرزقه، ألا مبتلى! فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا... حتى يطلع الفجر»؛ فإن هذا حديث واه أو موضوع. رواه ابن ماجه، وعبدالرزاق عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة، وقد قال فيه ابن معين، والإمام أحمد: إنه يضع الحديث. نقل ذلك محشي «سنن ابن ماجه» عن الزوائد. ووافقه الذهبي في «الميزان» في الإمام أحمد، وذكر عن ابن معين أنه قال فيه: ليس حديثه بشيء؛ وقال النسائي: =

وثَمَّ[1] أوجهٌ تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة؛ لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً؛ فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبِّساً بها على الغير أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستنان[2] بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذٰلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً ولا يجيبه غيرُه إليه.

= متروك. (ر).

قلتُ: والحديث المذكور وارد عن جمع من الصحابة، ويصح ـ إن شاء الله ـ بمجموع طرقه، وليس فيه الأمر بالقيام أو الصيام، وقد فصّلتُ ذٰلك في تعليقي على «المجالسة» للدينوري (٣/ ٣٠٣-٣١٥/ رقم٩٤٤)، والثابت منه نزول الرّب عز وجل وغفرانه لذنوب العباد عدا المشرك أو المشاحن، وحسنه ابن رجب كما في «شرح المواهب اللدنية» (٧/ ٤٧٣). وانظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص٣٥ ـ بتحقيقي)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص١٤٣).

وأما البدع في هٰذه الليلة كثيرة، وكثير من الناس يعتقد نسخ الآجال فيها، وليس كذٰلك، قال أبو شامة المقدسي في كتابه «الباعث» (ص١٢٧ ـ بتحقيقي): «وقال ـ أي: ابن دحية ـ في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» من تأليفه: قال أهل التعديل والجرح: ليس في حديث النصف من شعبان حديث يصح؛ فتحَفَّظوا عبادَ الله من مفترٍ يروي لكم حديثاً يسوقه في معرض الخير؛ فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ، فإذا صحّ أنه كذب؛ خرج عن المشروعية، وكان مُسْتَعْمِلُه من خدم الشيطان؛ لاستعماله حديثاً على رسول الله ﷺ لم ينزل الله به من سلطان».

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٦/ ١٢٨): «وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّل عليه؛ لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها؛ فلا تلتفوا إليه».

وما أحسن ما قاله علي بن إبراهيم رحمه الله تعالى: «وقد جعلها ـ أي ليلة النصف من شعبان ـ أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكةً لجمع العوام؛ طلباً لرئاسة التقدُّم، وملأ بذكرها القصاصُ مجالسهم، وكلٌّ عن الحق بمعزل».

وانظر: «إسعاف الخلان بما ورد في ليلة النصف من شعبان» للشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله.

(١) في (م): «ثم» من غير واو.

(٢) في (ج): «الاستناع»!! وفي المطبوع: «الاستنباع».

ولذلك تجد المبتدعَ ينتصرُ لبدعته بأمور تخيل التشريعَ، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

[تأول العرب في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام:]

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأوَّلوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم؛ كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وكترك الحُمْس[1] الوقوف بعرفة؛ لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف منهم بالبيت عُرياناً؛ قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها... وما أشبه ذٰلك مما وجَّهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع[2].

فما ظنك بمن عُدَّ ـ أو عدَّ نفسه ـ من خواص أهل الملة؟! فهم أحرى بذٰلك، وهم المخطئون، وظنهم الإصابة، وإذا تبيَّن هٰذا؛ ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورية الأخذ في أجزاء الحد.

[داعي الابتداع:]

* وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله [تعالى][3]» هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذٰلك أن أصل الدخول فيها يحثُّ على

---

(١) في (م): «الحميس»، وقال في هامش (ج): «وهم قريش ومن تبعهم؛ كما في الخبر».
قلت: يشير إلى ما أخرجه البخاري في «الصحيح»: (كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، رقم١٦٦٥)، بسنده إلى عروة قال: «كان الناس يطوفون في الجاهلية عراةً إلا الحُمْس، والحُمْس قريش وما وَلَدَتْ، وكانت الحُمْس يحتسبون على الناس، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثياب يطوف فيها، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها، فمن لم يُعْطِه الحُمْسُ شيئاً طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعةُ الناس من عرفات، ويفيض الحُمْسُ من جَمْعٍ، قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها: أن هٰذه الآية نزلت في الحُمْس: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩].
قال: كانوا يُفيضون من جمع، فدفعوا إلى عرفات.
وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه»: (كتاب الحج، باب في الوقوف، رقم١٢١٩).

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٤/ ١٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذٰلك؛ لأن الله [تعالى][(1)] يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هٰذا المعنى، ولم يتبيَّن له أنَّ ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ، فرأى من نفسه أنه لا بدَّ لما أُطْلِق الأمرُ فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها؛ إذ الدخول في غُمار الخلق يميت الهوى لعدم الظهور][(2)] أو عدم مظنته، فدخلت في هٰذا الضبط شائبة البدعة.

وأيضاً؛ فإن النفوس قد تملُّ وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة[(3)]، فإذا جُدِّد لها أمر لا تعهده؛ حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذٰلك قالوا: لكل جديد لَذَّة؛ [فحَكَمَ هٰذا المعنى أول من] قال[(4)]: كما تُحْدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذٰلك تُحْدَثُ لهم مرغِّبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور!

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «فيوشك قائل أن يقول: ما هم بمتَّبِعِيَّ فيتَّبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بمتَّبعي[(5)] حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإنما ابتدع ضلالة»[(6)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (ج) و (م): «المشتركة»، والمثبت من رضا.

(٤) ستأتي عند المصنف (١/ ٣٠١) على أنها لعمر بن عبدالعزيز وطعن في صحة نسبتها إليه في (١/ ٣١٢)، انظر تعليقنا هناك. وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «بحكم هٰذا المعنى كمن».

(٥) في المطبوع: «وقد قرأتك (وفي ج: قرأته) القرآن، فلا يتبعُني».

(٦) قال (ر): «كذا في الأصل، فليراجع الحديث، وليضبط».

قلت: الأثر أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/ ٢٠٣/ رقم٤٦١١)، ومعمر في «الجامع» (١١/ ٣٦٣-٣٦٤/ رقم٢٠٧٥٠) ـ واللفظ له ـ، والدارمي في «السنن» (١/ ٦٧)، وابن وضاح في «البدع» (ص٢٥، ٢٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢٢، ٣٢٠-٣٢٢، ٧١٩)، والآجرّي في «الشريعة» (ص٤٧، ٤٨)، والفريابي في «صفة النِّفاق» (ص١٨-١٩، ١٩-٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» =

وقد تبيَّن بهٰذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اختُرِع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبُّد؛ فقد خرج عن هٰذه التسمية؛ كالمغارم الملتزمة[1] على الأموال وغيرها [على][2] نسبة مخصوصة وقَدْر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة، وكذٰلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان. . . وما أشبه ذٰلك من الأمور التي لم تكن قبل؛ فإنها لا تسمى بدعاً على إحدى الطريقتين.

* وأما الحد على الطريقة الأخرى؛ فقد تبيَّن معناه؛ إلا قوله: «يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، ومعناه: أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم؛ لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده[3] المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلَّق بالعادات أو العبادات[4]، فإن تعلَّقت بالعبادات؛ فإنما أراد بها أن يأتي تعبُّده على أبلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بأتمِّ المراتب في الآخرة في ظنِّه، وإن تعلَّقت بالعادات؛ فكذٰلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها.

فمن يجعل المناخل في قسم البدع[5]؛ فظاهر أن التمتُّع عنده بلذة الدقيق

= (٤/ ٤٦٦)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢/ ٤٩٧-٤٩٨/ رقم٣٠٠ ـ بتحقيقي)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص١٨٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم٨٣٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩٨١/ رقم١٧٨١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٨٨-٨٩، ٨٩)، والذهبي في «السير» (١/ ٤٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢١٩) من طرق، وبألفاظ متقاربة، منها المذكور، وسنده صحيح.

وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٩٧) ـ وفصلتُ في تخريج طرقه في تحقيقي له ـ، وأبو شامة في «الباعث» (ص١١)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٥٧-٥٨).

(١) في المطبوع و(ج): «الملزمة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) في (م): «يقصد».

(٤) في (م): «بالعبادات أو العادات» بتقديم وتأخير.

(٥) سيأتي (٢/ ٨٦) رد المصنف لهٰذا.

المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذٰلك البناءات المشيدة المختلفة والتمتع[1] بها أبلغ منه بالحشوش والخرب، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر[2]، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعُدُّ المبتدعُ هٰذا من ذٰلك.

وقد ظهر معنى البدعة، وما هي في الشرع، والحمد لله.

فصل

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما يُنْظَر فيه، وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: «إنها طريقة في الدين مخترعة...» إلى آخره؛ يدخل في عموم لفظها البدعة التَّرْكِيَّةُ؛ كما يدخل فيه البدعة غير التَّرْكِيَّة.

[البدع التَّركية:]

فقد يقع الابتداع بنفس التَّرك تحريماً للمتروك[3] أو غير تحريم؛ فإن الفعل ـ مثلاً ـ قد يكون حلالاً بالشرع، فيحرِّمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً.

فهٰذا الترك؛ إما أن يكون لأمر يُعتَبر مثله شرعاً أو لا.

* فإن كان الأمر يُعتبر؛ فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه[4]، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضرُّه في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذٰلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض؛ كان الترك هنا مطلوباً[5]، وإن قلنا بإباحة التداوي؛ فالترك مباح.

فهٰذا راجع إلى العزم على الحمْية من المضرات، وأصله قوله عليه [الصلاة

---

(١) في المطبوع و (ج): «المحتفلة التمتع».

(٢) انظر كلام الشاطبي حوله في: «فتاويه» (ص ١٨٧ وما بعد)، و «المعيار المعرب» (١١ / ١٢٧ ـ ١٢٩) وما سيأتي (٣/ ٢٥ - ٢٦) وتعليقنا عليه.

(٣) في (م): «تحريماً للفعل».

(٤) لم يظهر لنا معنى الباء في الموضعين، فالظاهر أنها زائدة من الناسخ. (ر).

(٥) في المطبوع: «فإن الترك هنا مطلوب»، وفي (ج): «لأن الترك هنا مطلوباً»!

و][1] السلام: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج. . .» إلى أن قال: «ومن لم يستطع؛ فعليه [بالصوم؛ فإنه له وجاء»[2]. فأمر عليه السلام][3] بالصوم الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة، فيصير إلى العنت.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً لما به البأس؛ فذلك من أوصاف المتَّقين، و [هو][4] كتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام استبراء[5] للدين والعرض.

* وإن كان الترك لغير ذلك؛ فإما أن يكون تديُّناً أو لا.

ـ فإن لم يكن تديُّناً؛ فالتارك عابثٌ بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك، ولا

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة، ٤/ ١١٩/ رقم١٩٠٥ ـ فتح)، و (كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة؛ فليتزوج»، ٩/ ١٠٦/ رقم٥٠٦٥، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ٩/ ١١٢/ رقم٥٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ٢/ ١٠١٨/ رقم١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال (ر): «تتمة الحديث بعد كلمة «الصوم»: «فإنه له وجاء»، فقوله: «الذي يكسر من شهوة الشباب. . .» إلخ من كلام المصنف؛ يبين به علة كون الصوم وجَاء، وهو إضعاف الشهوة على رأي الجمهور، وهو لا يظهر إلا في الصوم الكثير مع التقشف والاكتفاء عند الفطر بقليل الطعام، وإلا؛ فإن الصوم من أسباب الصحة وزيادة القوة، حتى في المعيشة المعتدلة، وحينئذٍ يكون وجه الشبه بين الوجاء الذي هو دق عروق خصيتي الفحل المضعف أو المزيل لشهوته وبين الصوم: هو كون الصوم سبب التقوى؛ كما قال الله تعالى في فرضيته: ﴿لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣]، فمن أكثر من الصوم، وترك ما يشتهي من الطعام والشراب المباحيْن لوجه الله تعالى يستفيد فائدتين: إحداهما: ملكة مراقبة الله تعالى الذي يترك طعامه وشرابه لأجله. والثانية: ملكة ترك الشهوات التي يحتاج إليها كل يوم، فتقوى إرادته وعزيمته، فيسهل عليه ترك سائر الشهوات، ومنه: غض بصره، وإحصان فرجه» اهـ.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(4) ما بين المعقوفتين من المطبوع.

(5) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «واستبراء»!! بزيادة واو في أوله.

يسمى هٰذا الترك بدعة، إذ لا يدخل تحت لفظ الحد؛ إلا على الطريقة الثانية القائلة بأن[1] البدعة تدخل في العادات، وأما على الطريقة الأولى؛ فلا تدخل، لٰكن هٰذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحلَّ الله.

ـ وأما إن كان الترك[2] تديُّناً؛ فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً، فصار الترك المقصود معارضةً للشارع في شرع التحليل[3].

وفي مثله نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، فنهى أولاً عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تُشْعِر بأن ذٰلك اعتداءٌ، وأن من اعتدى لا يحبه الله.

وسيأتي للآية تقرير إن شاء الله.

لأن بعض الصحابة همَّ أن يحرِّم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم همَّ بالاختصاء؛ مبالغةً في ترك شأن النساء[4]، وفي أمثال ذٰلك قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنَّتي؛ فليس مني»[5].

---

(١) في المطبوع و (ج): «أن» من غير باء في أوله.

(٢) في (ج): «التارك».

(٣) إن أهل الأستانة لا يأكلون لحم الحمام، فهو يعشش ويفرخ في مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل أحد منه شيئاً، بل يتحرجون من ذٰلك وينكرونه. والظاهر أن عامتهم يعتقدون أن أكله حرام، أفلا يجب في هٰذه الحال على العلماء مقاومة هٰذه البدعة التركية بالقوة والفعل؟! (ر).

(٤) في (ج): «ترك شبان النساء».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٩/ ١٠٤/ رقم٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ٢/ ١٠٢٠/ رقم١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، ٩/ ٩٤/ رقم٥٠٥٢) دون لفظة: «من رغب. . .»، وهي ثابتة من طريق سند البخاري؛ كما عند اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٩٧).

فإذن؛ كل من منع نفسه من تناول ما أحلَّ الله من غير عذرٍ شرعيٍّ؛ فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تديُّناً هو المبتدع بعينه.

[تارك المطلوبات:]

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً؛ هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

فالجواب: إن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التديُّن: إما كسلاً، أو تضييعاً، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية؛ فهٰذا الضرب راجعٌ إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب؛ فمعصية، وإن كان في ندب؛ فليس بمعصية إذا كان الترك جزئيّاً، وإن كان كليّاً؛ فمعصية حسبما تبيَّن في الأصول.

والثاني: أن يتركها تديُّناً؛ فهٰذا الضرب من قبيل البدع، حيث تديَّن بضدِّ ما شرع الله، ومثاله: أهل الإباحة القائلون[1] بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبْلَغَ الذي حَدُّوه.

فإذن؛ قوله في الحد: «طريقة [في الدين][2] مخترعة تضاهي الشرعية»؛ يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها؛ لأنَّ الطريقة[3] الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره.

وسواءٌ علينا قلنا: إن الترك فعلٌ[4]، أم قلنا: إنَّه نفي الفعل؛ على الطريقتين

---

(١) في المطبوع و (ج): «القائلين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (م): «الطريق».

(٤) ترك الفعل المنهي عنه هو الذي اختلف في كونه فعلاً أو غير فعل؛ فالجمهور على أنه فعل، وهو الكف أي الانصراف عن المنهي عنه، مع سبق الداعية إليه أو بدونها؛ فيشمل نهي المعصوم أو هو فعل الضد للمنهي عنه، وقال قوم منهم أبو هاشم المعتزلي: مقتضى النهي الترك، أي عدم الفعل، وهو انتفاء المنهي عنه، هٰذا هو المشهور عند الأصوليين وإن كان تركه ﷺ لا يتقيد بكونه تركاً لخصوص المنهي عنه.

المذكورتين في أصول الفقه.

وكما يشمل الحدُّ الترك يشمل أيضاً ضدَّ ذٰلك.

[أقسام ما يتعلق به الابتداع:]

وهو ثلاثة أقسام: قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل؛ فالجميع أربعة أقسام.

وبالجملة؛ فكل ما يتعلَّق به الخطاب الشرعي يتعلَّق به الابتداع. [والله أعلم][1].

* * * * *

= وانظر في تحقيق أن الترك المقصود فعل: «الموافقات» (٤/٤١٩ ـ بتحقيقي)، «جمع الجوامع» (١/٢١٤ ـ مع شروحه)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/١٣، ١٤)، و«المستصفى» (١/٩٠)، و«الإحكام» (١/١١٢)، و«إرشاد الفحول» (ص٩١)، و«أصول السرخسي» (١/٧٩-٨٠)، وانظر في عدم الالتفات إلى الترك غير المقصود: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/٣١٣، ٣١٤)، وانظر في الترك وأقسامه وأحكامه: «أفعال الرسول ﷺ» (٢/٤٥-٧٠) للشيخ محمد الأشقر، و«أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» (ص٢٠٧-٢٢٧) للدكتور محمد العروسي عبدالقادر ـ ط دار المجتمع، جُدَّة، سنة ١٤٠٤هـ ـ ط الأولى.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

الباب الثاني
في ذم البدع[1] وسوء منقلب أصحابها

لا خفاء أن البدع من حيثُ تصوُّرها يعلم العاقل ذمها؛ لأن اتباعها خروجٌ عن الصراط المستقيم ورميٌ في عماية.

وبيان ذٰلك: من جهة النظر، والنقل الشرعي العام.

أما النظر؛ فمن وجوه:

* أحدها: أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم[2] من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها؛ استجلاباً لها، أو مفاسدها؛ استدفاعاً لها؛ لأنها إما دنيويَّة أو أخرويَّة[3].

ـ [فأما الدنيوية][4]؛ فلا تستقل بإدراكها[5] على التفصيل ألبتة؛ لا في ابتداء وضعها أوّلاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق؛ لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى؛ لأن آدم عليه السلام لما أُنزِل [إلى][6] الأرض عُلِّمَ كيف يستجلب مصالح دنياه، إذ لم يكن ذٰلك من معلومه

---

(١) في (ج): «البدعة».

(٢) في (ج): «العام»، وقال في الهامش: «العالم أو العلم».

(٣) قارن بـ «الموافقات» (١/ ١٢٥، ١٢٦-١٣٥/ مع تعليقي عليه) و (٢/ ٥٦٩ ـ الهامش ٣/ ٢٠٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في المطبوع و (ج): «فلا يستقل باستدراكها».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

أولاً؛ إلا على قول من قال: إن ذٰلك داخلٌ تحت مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وعند ذٰلك يكون تعليماً غير عقلي، ثم توارثته ذريته كذٰلك في الجملة[١]، لٰكن فرَّعت العقول من أُصولها تفريعاً تتوهم استقلالها به، ودخل[٢] في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذٰلك أزمنة الفترات، إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة؛ لوجود الفتن، والهرج، وظهور أوجه الفساد.

فلولا أن منَّ الله[٣] على الخلق ببعثة الأنبياء؛ لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهٰذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.

ـ وأما المصالح الأخرويَّة؛ فأبعد عن مجاري العقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً؛ فإن العقل لا يشعر بها على الجملة؛ فضلاً عن العلم بها على التفصيل.

ومن جهة تصوُّر الدار الأخرى وكونها آتيةً، فلا بد [وأنها][٤] دار جزاء على الأعمال؛ فإن الذي يدرك العقل من ذٰلك مجرد الإمكان إنْ شَعَر به[٥].

ولا يغترَّنَّ ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدَّعين لإدراك الأحوال الأخرويَّة بمجرَّد العقل قبل النظر في الشرع؛ فإن دعواهم بألسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه[٦]؛ لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من [جهة][٧] الرسل، والأنبياءُ أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم ـ وهم أكثر ـ، وكل ذٰلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهٰذه الشريعة المحمَّدية.

---

(١) قارن بـ «الموافقات» (٥/ ٢٠٨ ـ بتحقيقي / الهامش).

(٢) في (م): «دخل» من غير واو.

(٣) في (م): «فلولا أن الله مَنَّ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ج) والمطبوع: «أن يشعر به».

(٦) قارن بـ «الموافقات» (١/ ٦٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدُّروس؛ بعث الله نبيّاً من أنبيائه يبيِّن للناس ما خُلِقوا لأجله، وهو التعبُّد لله، فلا بدَّ أن يبقى من الشريعة المفروضة ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين إنزال الشريعة بعدها بعضُ الأصول معلومة[١].

فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول، فتلقَّفوها ـ أو تلقَّفوا منها ـ، ما أرادوا[٢] أن يُخَرِّجوه على مقتضى عقولهم، وجعلوا ذٰلك عقليّاً لا شرعيّاً.

وليس الأمر كما زعموا، فالعقل غير مستقل ألبتة، ولا ينبني على غير أصل، وإنما ينبني على أصل متقدِّم مسلَّم على الإطلاق، ولا يمكن في أحوال الآخرة تصور[٣] أصل مُسَلَّم إلا من طريق الوحي، ولهٰذا المعنى بسطٌ سيأتي إن شاء الله [تعالى][٤].

فعلى الجملة: العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي، فالابتداع مضادٌّ لهٰذا الأصل؛ لأنه ليس [له] مستَنَدٌ[٥] شرعيٌّ بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادَّعوه من العقل.

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث.

هٰذا إن قلنا: إن الشرائع جاءت لمصالح العباد[٦].

وأما على القول الآخر؛ فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها؛ لأنها إذ ذاك مجرَّد تعبُّد وإلزام من جهة الآمر للمأمور، والعقل بمعزل عن هٰذه

---

(١) في المطبوع: «المعلومة».
(٢) في المطبوع و (ج): «فأرادوا».
(٣) في المطبوع: «قبلهم»، وفي (ج): «تسلم» والمثبت من (م).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقال (ر): «لعل الأصل ليس له مستند».
(٦) قال في «الموافقات» (٢/٧): «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً». وانظر تعليقنا عليه.

الخطة حسبما تبيَّن في علم الأصول.

وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في أرفع مطالبه لا ثقة بها ويلقي من يده ما هو على ثقة منه.

[كمال الشريعة:]

* **والثاني**: أن الشريعة جاءت كاملة [تامة][1] لا تحتمل الزيادة ولا النقصان:

لأن الله تعالى قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وفي حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله! إن هٰذه موعظة مودِّع، فما تعهد إلينا؟

قال: «تركتُكُم على البيضاء؛ ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها[2] بعدي إلا هالك، ومن[3] يعش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي...» الحديث[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (ج) و (م): «عليها».

(٣) في (م): «من».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٤/ ٢٠٠-٢٠١/ رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥/ ٤٤ / رقم٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/ ١٥-١٦ و١٦، ١٧/ رقم٤٢-٤٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠/ ٢١٢)، والدارمي في «السنن» (١/ ٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٥/ رقم١٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص٢١، ٢٢)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» (ق١٩ ـ مع بغية الباحث)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٦، ٤٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١/ ١٠٤/ رقم٤٥ ـ مع الإحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٤٨ ـ =

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه في أمر الدين والدنيا(١)، وهٰذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

= ٢٤٩، ٢٤٩ ـ ٢٥٧)، و «المعجم الأوسط» (رقم٦٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥-٩٦، ٩٦، ٩٧)، و «المدخل إلى الصحيح» (١/ ١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٢٣)، و «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٦-١٧٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٠-١١)، و «الاعتقاد» (ص١١٣)، و «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤١، ٥٤١-٥٤٢)، و «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص١١٥، ١١٥-١١٦/ رقم٥٠ و٥١)، و «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وابن وضاح في «البدع» (ص٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٠، ٢٢١ و١٠/ ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٧٤، ٧٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٩/ ١-٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٦٥/ ١، ٢٦٦/ ١)، وأحمد بن منيع في «المسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٨٩) من طرق كثيرة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي: «وهٰذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: «حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «حديث حسن»، وقال ابن عبدالبر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح الشاميين»، وصححه الضياء المقدسي في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (رقم٢)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (رقم٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علَّة، وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه».

وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٧/ رقم٢٤٥٥)، و «جامع العلوم والحكم» (ص١٨٧)، و «المعتبر» للزركشي (١٨٧/ ١) مخطوط.

(١) يشير المصنف ـ رحمه الله ـ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم٦٦٠٤)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الفتن، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، رقم٢٨٩١) عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذٰلك إلى قيام الساعة، إلا حدَّث به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه.

وعلَّق (ر) قائلاً: «جاء الدين بأمور تفصيلية، وهدى إلى أمور الدنيا بالإجمال والقواعد الكلية؛ كمشروعية الشورى، وطاعة أولي الأمر فيما يستنبطون من الأحكام باجتهادهم، وقواعد اليسر ورفع الحرج والضرورات، وغير ذٰلك مما توافق كل زمان وكل حال».

فإذا كان كذلك؛ فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وإنه بقي منها أشياء يجب أو يستحبُّ[1] استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه؛ لم يبتدع[2]، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعتُ مالكاً يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذٍ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً»[3].

[معاندة المبتدع للشارع]

* **والثالث:** أنَّ المبتدع معاندٌ للشَّرع، ومشاقٌّ له؛ لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقَصَر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشرَّ في تعدِّيها إلى غيرها[4]؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌّ لهذا كله؛ فإنه يزعم أنَّ ثمَّ طرقاً أُخر، وليس[5] ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيَّنه بمتعيِّن، وأنَّ[6] الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع؛ فهو كفرٌ بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود؛ فهو ضلال مبينٌ.

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إذ كتب له عَدِيُّ بنُ أرطأة يستشيره في بعض القدريَّة؟ فكتب إليه:

---

(١) في المطبوع: «يجب أن يستحب»، وعند رضا على الجادة، وكذا في (ج) و (م).

(٢) في (ج): «لم يبدع».

(٣) ذكره صاحب «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٥)، وسيأتي ذكره (٢/ ٣٦٨) عن ابن حبيب قال: أخبرني ابن الماجشون به، وهو في «الإمام مالك مفسراً» (ص١٦٨).

(٤) في المطبوع و (ج): «إلى غير ذلك»!!

(٥) في المطبوع و (ج): «ليس».

(٦) في المطبوع: «كأن»، وهو تحريف.

«أما بعد؛ فإنِّي أُوصيك بتقوى الله والاقتصادِ في أمره، واتِّباع [سنّته و]سنة نبيه ﷺ، وَتَرْكِ ما أحدث المُحْدِثون فيما قد جرت سنَّته وكُفُوا مؤْنَتَه.

فعليكَ بلزوم السنة؛ [فإنَّها لك بإذن الله عِصْمةٌ، واعلم أنّ الناس لم يُحْدِثوا بِدْعةً إلا وقد مضى قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها]، فإنَّ السنَّة إنما سنَّها مَن قد عرف[١] ما في اختلافها[٢] من الخطإ والزَّلل والحُمْق والتَّعمُّق.

فارْضَ لنفسك ما[٣] رضي به القومُ لأنفسهم؛ فإنهم [السابقون، وإنهم] عن[٤] علمٍ وَقَفُوا، وببصرٍ نافذٍ قد كَفُّوا، ولَهُم كانوا على كَشْفِ الأمورِ أقوى، وبفضلٍ لو كانَ[٥] فيه أحرى، فلئن [كان الهدى ما أنتم عليه، لقد سبقتموهم إليه، ولئنْ قلت: إنَّ ما أُحْدِثَ][٦] قلتم بعدهم: ما أَحْدَثَه بعدهم إلا من اتَّبع غير سُنَنِهم[٧]، وَرَغَبَ بنفسه عنهم.

[إنهم لهم السابقون][٨]، لقد تكلَّموا فيه[٩] بما يكفي، وَوَصَفُوا منه ما يشفي، فما دونهم مُقَصِّر، وما فوقهم [مُحَسِّر][١٠]، لقد قصر عنهم آخرون [فجفَوْا، وطمح عنهم آخرون] فغَلَوا[١١]، وإنهم بين ذٰلك لعلى هدىً

(١) في مطبوع «البدع»: «علم».

(٢) في الأصول: «خلافها»! والتصويب من كتاب «البدع» لابن وضاح.

(٣) في الأصول: «بما» والمثبت من «البدع» لابن وضاح.

(٤) في الأصول: «على».

(٥) في المطبوع: «وبفضل ما كانوا»، وفي مطبوع «البدع»: «وبفضل فيه لو كان أحرى».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في الأصول: «أمر حدث»!! وما أثبتناه من «البدع» لابن وضاح.

(٧) عند ابن وضاح: «سبيلهم».

(٨) سقطت من «البدع»، وفي (م): «الغابنون» بدل «السابقون».

(٩) في الأصول: «منه».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وعند ابن وضاح: «محصر» وفي «سنن أبي داود»: «من مَقْصَر، . . . من مَحْسَر».

(١١) قال (ر): «هٰذه العبارة محرفة ومصحفة قطعاً. وقد راجعت الأصل الذي نقلت عنه النسخة التي نطبع عنها، فرأيت أن كلمة «فقلوا» فغلوا ـ بالغين بدل القاف ـ، وإنما يستقيم المعنى بوصف قوم=

مستقيم»[1].

ثم ختم الكتاب بحكم مسألته.

فقوله: «فإن السنة إنما سنَّها مَنْ قد عرف ما في خلافها»؛ هو[2] مقصود الاستشهاد.

[مضاهاة المبتدع الشارع:]

* **والرابع**: أن المبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا؛ فلو كان التشريع من مُدْرَكَات الخلق؛ لم تنزل الشرائع، ولم يقع[3] الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعض الرسل عليهم السلام.

فهٰذا[4] الذي ابتدع في دين الله قد صيَّرَ نفسه نظيراً ومضاهياً[5] حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، وردَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذٰلك

= قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ ووصف آخرين تجاوزوهم وغلوا في الدين بما زادوا فيه من البدع، فبقوا هم الأمة الوسط على هدى مستقيم، بين الفريقين: المقصرين، والمغالين». انتهى.

قلت: ينقصها ما بين المعقوفتين، وأثبته من عند ابن وضاح، والعبارة في «سنن أبي داود» هٰكذا: «وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا».

(1) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧٤)، وإسناده صحيح، وما بين المعقوفتين منه.
وأخرجه بنحوه أبو داود في «السنن» (رقم٤٦١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٣٨)، واللالكائي في «السنن» (رقم١٦)، وأورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/٧٠).

(2) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فهو».

(3) في المطبوع و (ج): «ولم يبق».

(4) في (ج): «هٰذا».

(5) في المطبوع بعدها: «للشارع» ولا وجود له في النسخ الخطية، وقال (ر): «لعله قد سقط من هنا كلمة «للشارع» أو «لله»».

[شراً][1].

[متابعة المبتدع هواه:]

* **والخامس**: أنه اتباع للهوى؛ لأن العقل إذا لم يكن متَّبعاً للشرع؛ لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتِّباع الهوى وأنه ضلال مبين.

ألا ترى [إلى][2] قول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]؟ فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عندَه، وهو الحقُّ والهوى، وعزل العقل مجرَّداً، إذ لا يمكن في العادة إلا ذٰلك[3].

وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨] فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذكر، واتباع الهوى.

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠]، وهي مثل ما قبلها.

وتأملوا هٰذه الآية؛ فإنها صريحة في أن من لم يتَّبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه، وهٰذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن، وما بيَّنَتْهُ الشريعة.

[بيان متبع الهوى:]

وبيَّنَتْ[4] الآية أن اتباع الهوى على ضربين:

أحدهما: أن يكون تابعاً للأمر والنهي، فليس بمذموم ولا صاحبه بضال،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وأثبته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) قارن بـ «الموافقات» (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٤) في المطبوع و (ج): «وبينته».

كيف وقد قدم الهدى[1] فاستنار به في طريق هواه؟ وهو شأن المؤمن المتقي[2].

والآخرُ: أن يكون هواه هو المقدَّم بالقصد الأول، كان الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين، وهو المذموم.

والمبتدع قدَّم هوى نفسه على هدى ربه، فكان أضلَّ الناس، وهو يظنُّ أنه على هدى.

[بيان الاتباع للأذكار:]

وقد انجرَّ هنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أن الآيات[3] المذكورة عينت للاتِّباع في الأحكام التشريعية[4] طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مِرية في أنها علم وحق وهدى.

والآخر: الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلا في مساق الذم[5].

ولم يجعل ثمَّ طريقاً ثالثاً، ومن تتبَّع الآيات؛ ألفى ذلك كذلك.

[العلم المحمود اتباعه:]

ثم العلم الذي أُحيل عليه والحق الذي حُمِد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله:

كقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وقال بعد ذلك: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ

---

(١) في (م): «الهوى».

(٢) في المطبوع و (ج): «التقي».

(٣) في المطبوع و (ج): «الآية».

(٤) في المطبوع و (ج): «الشرعية».

(٥) قارن بـ «الموافقات» (٢/ ٢٩١).

﴿افْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وهذا كلُّه لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله.

وقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وهو اتباع الهوى في التشريع، إذ حقيقته افتراءٌ على الله.

وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ أي: لا يهديه دون الله شيء، وذلك بالشرع لا بغيره، وهو الهدى[١].

[تزلزل قاعدة حكم العقل:]

وإذا ثبت هٰذا، وأن الأمر [دائر][٢] بين الشرع والهوى؛ تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرَّد، فكأنه ليس للعقل في هٰذا الميدان مجالٌ إلاَّ من تحت نظر الهوى، فهو إذن اتِّباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام.

[النظر العقلي في المعقولات:]

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة، فلا كلام فيه هنا، وإن كان أهله[٣] قد زلُّوا أيضاً بالابتداع؛ فإنما زلُّوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع.

---

(١) في (م): «الهوى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) في مطبوع العلامة الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: «وأن أهله»، وعلَّق عليه قائلاً: «لعل الأصل: «وإن كان أهله»؛ لأنه قال بعد: «فإنما زلوا»، فظاهر قرن أنها بالفاء أنها جواب شرط نص الآية ﴿قل فلله الحجة البالغة﴾، فإن لم يكن في النسخ خطأ؛ فقد أورد المعنى ولم يقصد النص».

[العذر قبل الإرسال وقطعه بعده:]

ولذلك عُذِر الجميع قبل إرسال الرسل؛ أعني: في خطئهم في التشريعات والعقليات، حتى جاءت الرسل[1]، فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولله الحجة البالغة.

فهٰذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هٰذا المقام، وإن كانت أصوليّة، فهٰذه نكتتها[2] مستنبطة من كتاب الله. [وبالله التوفيق][3].

فصلٌ

[ما في القرآن من ذم المبتدع:]

وأما النقل؛ فمن وجوه:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم مما يدلُّ على ذم من ابتدع في دين الله [تعالى][4] في الجملة:

* فمن ذٰلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

فهٰذه الآية من أعظم الشواهد، وقد جاء في الحديث تفسيرها:

فصحَّ من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل

---

(١) قارن بـ «الموافقات» (١/ ٤، ٢/ ٥١٨).

(٢) في (م): «فهٰذه نكتبها».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ج): «انتهى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

عمران: ٧]؟ قال: «فإذا رأيتِيهم فاعرفيهم»(١).

وصح عنها أنها قالت: سُئِل رسول الله ﷺ عن هٰذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ [مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ](٢)﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧]؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه [منه](٣)؛ فأولٰئك الذين سمَّى الله؛ فاحذروهم»(٤).

وهٰذا التفسير مبهم(٥).

ولٰكنه جاء في رواية عن عائشة أيضاً؛ قالت: تلا رسول الله ﷺ هٰذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ٧]؛ قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٤٨، ٨٤، ٨٩، ١٢٤، ١٣٢، ٢٥٦)، والطيالسي في «المسند» (١٤٣٢، ١٤٣٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٠)، وأبو داود في «السنن» (٤٩٥٨)، والترمذي في «الجامع» (٢٩٩٣) ـ وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح» والمذكور لفظه ـ، والدارمي في «السنن» (١٤٧)، وابن ماجه في «السنن» (٤٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، وابن حبان (٧٦ ـ الإحسان)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨، ٤٩٥٢، ٦٣٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٥٤٥)، وأصله في «الصحيحين» ويأتي بعده.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (كتاب التفسير، باب ﴿منه آيات محكمات﴾، رقم٤٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم٢٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) تصحفت «مبهم» في (ج) إلى «منهم».

(٦) أخرجه بهٰذا اللفظ: أحمد في «المسند» (٤٨/٦) من طريق أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة به؛ وفي أوله: «قرأ» بدل «تلا». **وإسناده صحيح.**

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٩٩٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٤٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢٥١٥، ٢٥١٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٦)، وابن جرير في «التفسير» (رقم٦٩١٢، ٦٦١٣، ٦٦١٤)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٤٢، ٤٣، ١٤٩ ـ ط الوطن) (واللفظ له)؛ من الطريق نفسه بنحوه.

وهٰذا أبين؛ لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن، وهٰذا الجدال مقيَّد باتِّباع المتشابه[1].

فإذن؛ الذم إنما لحق مَن جادل فيه بترك المحكم ـ وهو أمُّ الكتاب ومعظمه ـ والتمسك بمتشابهه[2].

ولٰكنه بعدُ مفتقر إلى تفسير أظهر.

[حكاية أبي غالب مع أبي أمامة في القدرية:]

فجاء عن أبي غالب ـ واسمه حَزَوَّر ـ؛ قال: «كنت بالشام، فبعث المهلَّب سبعين رأساً من الخوارج، فنُصِبوا على درج دمشق، وكنت[3] على ظهر بيت لي، فمرَّ أبو أمامة، فنزلت فاتَّبعته، فلما وقف عليهم؛ دمعت عيناه، وقال: سبحان الله! ما يصنع الشيطان ببني آدم ـ قالها ثلاثاً ـ، كلاب جهنم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء ـ ثلاث مرات ـ، خير قتلى مَن قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه.

ثم التفت إليَّ، فقال: [يا][4] أبا غالب! إنك بأرض هم بها

= ومنهم من زاد بين ابن أبي مليكة وعائشة (القاسم بن محمد)، كما عند البخاري في «صحيحه» (رقم٤٥٤٧) و «خلق أفعال العباد» (٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم٢٦٦٥)، وأبي داود في «السنن» (رقم٥٩٤٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٦)، والطيالسي في «المسند» (٤٣٢)، والدارمي في «السنن» (١٤٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٣٩٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٣)، والطحاوي في «المشكل» (رقم٢٥١٧، ٢٥١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٤٥)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٧٣/ رقم٦٦٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٥)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٧٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٥)؛ وغيرهم. وإسناده صحيح.

قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢١٠): «قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يدخل بينه وبينها واسطة»؛ وبنحوه قال الترمذي وابن كثير في «التفسير» (٢/ ٦).

(١) قارن بـ «الموافقات» (٤/ ٢٢١، ٥/ ١٤٥).

(٢) في (ج): «مشابهه»!!

(٣) في المطبوع و (ج): «فكنت».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج).

كثير[1]، فأعاذك الله منهم.

قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم؟

قال: بكيتُ رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام! هل تقرأ سورة آل عمران؟

قلت: نعم.

فقرأ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وإن هٰؤلاء كان في قلوبهم زيغٌ، فَزِيغَ بهم.

ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٧].

قلتُ: هم هٰؤلاء يا أبا أُمامة؟

قال: نعم.

قلتُ: مِن قِبَلِك تقول أو شيءٌ سمعته[2] من النبيِّ ﷺ؟

قال: إني إذن لجريءٌ، بل سمعتُه [من رسول الله ﷺ،][3] لا مرة، ولا مرتين... حتى عدَّ سبعاً.

ثم قال: إن بني إسرائيل تفرَّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هٰذه الأمة تزيد عليها[4] فرقة؛ كلها في النار؛ إلا السواد الأعظم.

قلت: يا أبا أمامة! ألا ترى ما يفعلون[5]؟

---

(١) في (م): «هم به كثير».
(٢) في المطبوع و (ج): «سمعت».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) في (م): «عليهم».
(٥) في المطبوع و (ج): «ما فعلوا».

قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ...﴾ الآية [النور: ٥٤][1].

خرجه إسماعيل القاضي وغيره.

وفي رواية؛ قال: «قال: ألا ترى ما فيه السواد الأعظم ـ وذٰلك في أول خلافة عبدالملك والقتل[2] يومئذ ظاهر ـ؟ قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

وخرَّجه الترمذي مختصراً، وقال فيه: «حديث حسن».

وخرَّجه الطحاوي أيضاً باختلاف في بعض الألفاظ، وفيه: «فقيل له: يا أبا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٣٠٧-٣٠٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٨٦٦٣)، والحميدي في «المسند» (٩٠٨)، والطيالسي في «المسند» (رقم١١٣٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٣، ٢٥٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم٣٠٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٥/ ٣٢٧-٣٢٨، ٣٢٨، رقم٨٠٣٣-٨٠٣٦، ٨٠٤٩، ٨٠٥٦)، و «الأوسط»، و «الصغير» (٢/ ١١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٣٣٨-٣٣٩/ رقم٢٥١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٦٨)، وابن نصر في «السنة» (ص١٦-١٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٢٩/ رقم٨١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٨)، واللالكائي في «السنة» (١٥١، ١٥٢)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٥، ٣٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ١٦٣/ رقم٢٦٢)، وابن المنذر في «التفسير» ـ كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩١) ـ من طرق عن أبي غالب به، بألفاظ متقاربة، وبعضهم اختصره.

قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن».

قلت: أبو غالب البصري حزوّر البصري، صاحب أبي أمامة، ضعيف، يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تابعه:

* صفوان بن سُلَيم ـ وهو ثقة ـ، عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٩)، وابنه عبدالله في «السنة» (رقم١٥٤٦)؛ وسنده صحيح.

* سيار الأموي ـ وثقه ابن حبان (٤/ ٣٣٥) ـ في التابعين ـ وأعاده! (٦/ ٤٢٣) ـ في أتباع التابعين ـ وفي «التقريب»: صدوق، ومن منهجه في مثله قوله: مقبول ـ عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٠) أيضاً. ولقوله «شر قتلى...»، «كلاب أهل النار» شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى. انظر: «مسند عبدالله بن أبي أوفى» لابن صاعد (رقم٣٩، ٤٠) والتعليق عليه، ففيه التخريج.

(٢) في (م): «والقتيل».

أمامة! تقول لهم هٰذا القول ثم تبكي ـ يعني قوله: شر قتلى. . . إلى آخره ـ؟! قال: رحمة لهم؛ إنهم كانوا من أهل الإسلام، فخرجوا منه، ثم تلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧] حتى ختمها، ثم قال: هُم هٰؤلاء، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران: ١٠٦] حتى ختمها، ثم قال: هم هٰؤلاء»[١].

وذكر الآجُرِّي عن طاوس؛ قال: «ذُكِر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويَضِلُّون عند متشابهه، وقرأ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]»[٢].

[متبع المتشابه هم أهل البدع:]

فقد ظهر بهٰذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج[٣] داخلين في عموم الآية، وأنها[٤] تتنزَّل عليهم.

[الخلاف في القدرية وهم مبتدعة:]

وهم من أهل البدع عند العلماء: إما على [معنى][٥] أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم؛ على اختلاف العلماء فيهم[٦]، وجعَل هٰذه الطائفة ممَّن في قلوبهم زيغ فَزِيغَ بهم، وهٰذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم.

---

(١) المذكور عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٣٨-١٣٩/ رقم٢٥١٩) ومضى تخريجه آنفاً، وبعدها في (م) زيادة: «الحديث».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٣١٣)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٤٥) بإسنادٍ صحيح.

(٣) في (م): «الخارج»!!

(٤) في (م): «لأنها».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٦٤ ـ ط الخير) وقارن بـ «الموافقات» (٥/ ١٧٤-١٧٦ ـ مع التعليق عليه).

مع أن لفظ الآية عامٌّ فيهم وفي غيرهم ممَّن كان على صفتهم[1].

[سبب نزول اية اتباع المتشابه:]

ألا ترى أن صدر هٰذه السورة إنما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام، حيث تأوَّلوا عليه أنه الإلٰه أو أنه ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير[2]؟!

ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ؛ كالخوارج فهي ظاهرة في العموم.

ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٧]، وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الأخرى[3]، فهي [تقتضي][4] الوعيد والتهديد لمن تلك صفته، ونهي المؤمنين أن يكونوا مثلهم.

ونقل [عبد بن حميد عن حميد بن مهران قال: سمعت الحسن يقول][5]: كيف يصنع أهل هٰذه الأهواء الخبيثة بهٰذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]؟! قال: «نبذوها ـ وربِّ الكعبة ـ وراء ظهورهم»[6].

[الحرورية:]

وعن أبي أمامة أيضاً؛ قال: «هم الحرورية»[7].

---

(١) في المطبوع و (ج): «صفاتهم».

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٣/ ٢١٣ ـ بتحقيقي).

(٣) في (م): «الرواية الأولى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «عبيد بن حميد بن مهران قال: سألت الحسن».

(٦) أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٩).

(٧) أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢).

[مقالة مالك في أشد آية على أهل الأهواء:]

وقال ابن وهب[1]: «سمعتُ مالكاً يقول: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هٰذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ...﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. قال مالك: فأي كلام أبين من هذا؟!

فرأيته يتأولها لأهل الأهواء»[2].

ورواه ابن القاسم؛ وزاد: «قال لي مالك: إنما هٰذه الآية لأهل الأهواء»[3].

وما ذكره [مالك][4] في الآية قد نُقِلَ عن غيرِ واحد؛ كالذي تقدَّم للحسن.

وعن قتادة في قوله [تعالى][5]: ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]: «يعني: أهل البدع»[6].

وعن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ قال: «تبيضُّ وجوه أهل السنة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة»[7].

---

(١) تحرف في (م) إلى: «ابن يعزوها»!!

(٢) ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص٧٠)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٦٢-٣٦٣)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٩٤)، «الأحكام الصغرى» (١/ ١٩٨)، وابن عطية «المحرر» (٣/ ١٩٠-١٩١). وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص١٣٨-١٣٩).

(٣) في المطبوع و (ج): «لأهل القبلة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢١) وقال: «قال بعض معاصرينا: في قول قتادة وأبي أمامة نظر، فإن مبتدعة هٰذه الأمة والحرورية لم يكونوا إلا بعد موت النبي ﷺ بزمان، وكيف نهى الله المؤمنين أن يكونوا كمثل قوم ما ظهر تفرقهم ولا بدعهم إلا بعد انقطاع الوحي وموت النبي ﷺ؟ فإنك لا تنهى زيداً أن يكون مثل عمرو إلا بعد تقدم أمر مكروه، جرى من عمرو، وليس لقوليهما وجه إلا أن يكون ﴿تفرقوا واختلفوا﴾ من الماضي الذي أُريد به المستقبل، فيكون المعنى: ولا تكونوا كالذين يتفرقون ويختلفون فيكون ذٰلك من إعجاز القرآن وإخباره بما لم يقع ثم وقع» انتهى كلامه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٧٢٩/ رقم ٣٩٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» =

* ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين[١] عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، ليس المراد سبل المعاصي؛ لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحدٌ طريقاً[٢] تسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هٰذا الوصف خاصٌّ بالبدع المحدَثات.

[حديث خطه عليه السلام خطوطا:]

ويدلُّ على ذٰلك[٣] ما روى إسماعيل عن[٤] سليمان بن حرب؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد عن عاصم بن بهدلة[٥] عن أبي وائل عن عبدالله؛ قال:

«خط لنا رسول الله ﷺ يوماً ـ وخط لنا سليمان ـ خطاً طويلاً، وخط عن يمينه وعن يساره، فقال: هٰذا سبيلُ الله.

ثم خطَّ لنا خطوطاً عن يمينه ويساره، وقال: هٰذه سبلٌ، على[٦] كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه.

= (٧/ ٣٧٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٣٢-١٣٣)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٧٢/ رقم ٧٤)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٢٠٧٤ ـ ط دار الوطن)، وأبو نصر السجزي في «الإبانة» ـ كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩١) ـ بسندٍ واهٍ مسلسل بالضعفاء، فيه علي بن قدامة، لين، ومجاشع بن عمرو متَّهم، وميسرة بن عبدربه، مثله، بل أسوأ منه حالاً!

(١) في (م): «الجائرين».

(٢) في (م): «طرقاً».

(٣) في (ج) والمطبوع: «هٰذا».

(٤) في (م): «بن» وهو خطأ، وإسماعيل هو ابن إسحاق القاضي.

(٥) في مطبوع (ر): «عاصم بن بهالة»، وعلَّق قائلاً: «الصواب: «بهدلة»؛ فهو ابن أبي النجود، أحد أئمة القراء، توفي سنة ١٢٨هـ، وكان ثقة في الحديث، إلا أنه ليس من الحفاظ، وأخرج له الشيخان مقروناً بغيره».

(٦) في المطبوع و (ج): «وعلى».

ثم تلا هٰذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ ـ يعني: الخطوط ـ ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

[شيطان الإنس المبتدع:]

قال بكر بن العلاء: «أحسبه أراد شيطاناً من الإنس، وهي البدع، والله أعلم»[١].

والحديث مخرَّج من طرق[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥)، والطيالسي في «المسند» (٢٤٤)، والدارمي في «السنن» (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٣/ رقم١١١٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم١٧)، والبزار في «البحر الزخار» (رقم١٧١٨ أو ٢٢١٠ ـ زوائده)، وابن نصر في «السنة» (١٤)، وابن جرير في «التفسير» (٥/ ٣٩٧/ رقم١٤١٧٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٦، ٧ ـ الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٨)، والآجرّي في «الشريعة» (١/ ٢٩٢-٢٩٣/ رقم١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٠٥-١٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٩٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ١٤٢)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٨٩-٩٠/ رقم٩٢، ٩٣، ٩٤) من طرق عن حماد بن زيد به.

وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧٥ ـ ط بدر) عن سعيد بن زيد ـ وهو أخو حماد، صدوق له أوهام، كما في «التقريب» (٢/ ٢٣) ـ قال: سئل عاصم به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٨)، وابن بطة في «الإبانة» (١٢٨)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٣)، وابن نصر في «السنة» (ص٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٩)، والآجرّي في «الشريعة» (١/ ٢٩٠-٢٩١/ رقم١١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٣٩) وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦١) ـ من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عاصم عن زر عن ابن مسعود رفعه.

قال ابن كثير: «ولعل هٰذا الحديث عند عاصم بن أبي النجود عن زر، وعن أبي وائل شقيق بن سلمة، كلاهما عن ابن مسعود به، والله أعلم» ونسبه في «الدر المنثور» (٣/ ٣٨٥) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وإسناده صحيح.

(٢) وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (رقم١١٣٩ ـ «المنتخب»)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (١١)، وابن أبي عاصم في=

[حكاية عبيدالله بن عمر مع ابن مسعود:]

وعن عمرو[1] بن سَلِمة الهَمْدَاني؛ قال: «كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل أن يحصب، فقال له عبيدالله بن عمر بن الخطاب ـ وكان أتى غازياً ـ: ما الصراط المستقيم يا أبا عبدالرحمٰن؟ قال: هو وربِّ الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة.

ثم حلف على ذٰلك ثلاث أيمان ولاءً، ثم خطَّ في البطحاء خطّاً بيده، وخطَّ بجنبيه[2] خطوطاً، وقال: ترككم نبيُّكم ﷺ على طرفه، وطرفُه الآخر في الجنة، فمن ثبت عليه؛ دخل الجنة، ومن أخذ في هٰذه الخطوط؛ هلك».

وفي رواية: «يا أبا عبدالرحمٰن[3]! ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا رسول الله ﷺ في أدناه، وطرفُه في الجنة، وعن يمينه جوادٌّ، وعن يساره جوادٌّ[4]، وعليها رجال يدعون من مرَّ بهم: هَلُمَّ لكَ! هَلُمَّ لكَ! فمن أخذ منهم في تلك الطرق؛ انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق[5] الأعظم؛ انتهى به إلى الجنة، ثم تلا ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ...﴾ الآية كلها [الأنعام: ١٥٣]»[6].

= «السنة» (رقم١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ رقم ٨١٠١)، وابن نصر في «السنة» (ص٥)، والآجرِّي في «الشريعة» (١/ ٢٩٣/ رقم١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٢٩)، والبزار وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦١) ـ؛ وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

(١) في (ج) والمطبوع: «عُمر» بضم العين! والصواب فتحها.

(٢) في (م): «بجنبتيه».

(٣) في (م): «يا عبدالرحمٰن».

(٤) الجواد جمع جادة ـ بتشديد الدال ـ: وهي وسط الطريق ومعظمه، وكتب في النسخة التي طبعنا عنها «جداد» بدالين؛ بناء على كتابتها كذلك في هامش الأصل، فظن الناسخ أنه تصحيح وهو غلط. (ر).

(٥) في مطبوع «البدع»: «على الطريق».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم٧٦ ـ ط بدر ورقم٧٩ ـ ط عمرو)، وابن مردويه في «تفسيره» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦٢) ـ من طريق إسماعيل بن عياش عن أبان بن أبي =

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ قال: «البدع والشبهات»[1].

وعن عبدالرحمٰن بن مهدي: «قد سئل مالك بن أنس عن السنة؟ قال: هي ما لا اسم له غير السنة، وتلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[2].

قال بكر بن العلاء: «يريد ـ إن شاء الله ـ حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ خط له خطّاً. . . ـ وذكر الحديث ـ»[3].

= عياش عن مسلم بن أبي عمران الأشعري أن عبدالله ـ كذا في الطبعتين بالتكبير، وليس بالتصغير، كما في مخطوطي كتابنا ـ بن عمر أتى عبدالله بن مسعود به.

وإسناده ضعيف جداً، أبان بن أبي عياش متروك، وفيه انقطاع بين مسلم بن أبي عمران وابن عمر.

وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ١٨٦) لعبدالرزاق ـ وهو في «تفسيره» (٢/ ٢٢٣) ـ، وابن مردويه.

وورد مختصراً من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «الصراط المستقيم الذي تركنا رسولُ الله ﷺ على طرفه، والطرف الآخر الجنة».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٥/ رقم١٠٤٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٣٢/ رقم١٤٨٧).

وأخرجه ابن جرير مطولاً في «التفسير» (٨/ ٨٨-٨٩) من طريق آخر عن أبان قال: إن رجلاً قال لابن مسعود، ولم يذكر فيه ابن عمر ولا مسلماً.

وطريق عمرو بن سلمة عند القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٦٨)، وابن جرير (٨/ ٨٨) وابن أبي حاتم (٥/ ٨١٠٤) في «تفسيريهما»، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ـ كما في «إتحاف الخيرة» (٨/ ٧٤/ رقم٧٦٦٦) و «المطالب العالية» (رقم٣٩٧٢ ـ المسندة) ـ، وذكره البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم٢٠٠)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ١٥١-١٥٢)، وأبو شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع» (ص٥٣-٥٤ ـ بتحقيقي).

والمذكور في «تفسير مجاهد» (١/ ٢٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٨٦) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص٧٢)، وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤١ ـ ط المغربية).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

فهٰذا التفسير يدلُّ على شمول الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى[1].

* ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩].

فالسَّبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه [من الطرق][2] جائر عن الحق؛ أي: عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات ـ أعاذنا الله من سلوكها بفضله ـ، وكفى بالجائر أن يحذَّر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهي.

وذكر[3] ابن وضاح؛ قال: «سئل عاصم بن بهدلة، وقيل [له][4]: يا أبا بكر! أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]؟ قال: حدثنا أبو وائل عن عبدالله بن مسعود؛ قال: خطَّ عبدالله [بن مسعود][5] خطّاً مستقيماً، وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله، فقال: خطَّ رسول الله ﷺ هٰكذا، فقال للخط المستقيم: هٰذا سبيل الله، وللخطوط التي عن يمينه وشماله: هٰذه سبل متفرقة[6]، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه، والسبيل مشتركة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ [وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ][7]...﴾ إلى آخرها [الأنعام: ١٥٣]»[8].

---

(١) قارن بـ «الموافقات» (٣/٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (ج) والمطبوع: «ذكر» دون واو في أوله.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في مطبوع (ر): «عبدالله بن عبدالله» وعلَّق عليه قائلاً: «لعل قوله «ابن عبدالله» من زيادة النسخ، سبق بها القلم». وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «مفترقة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) هٰذا لفظ ابن وضاح في «البدع» (رقم٧٥ ـ ط بدر ورقم٧٨ ـ ط عمرو) من طريق سعيد بن زيد عن عاصم بن بهدلة به.

وعن[1] التستري: «﴿قصد السبيل﴾: طريق السنة، ﴿ومنها جائر﴾؛ يعني: إلى النار، وذٰلك الملل والبدع»[2].

وعن مجاهد: «﴿قصد السبيل﴾؛ أي: المقتصد منها بين الغلو والتقصير»[3] وذٰلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يقرؤها: «فمنكم[4] جائر».

قالوا: يعني هٰذه الأمة، فكأن هٰذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد.

* ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

هٰذه الآية قد جاء تفسيرها في بعض الأحاديث[5] من طريق عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ من هم؟».

قلت: الله ورسوله أعلم.

= وسعيد صدوق له أوهام، وتوبع، تابعه أخوه حماد، كما مضى سابقاً، عدا ذكره للآية الأولى، فالحديث حسن دونها.

(١) في (ج) والمطبوع: «عن» دون واو.

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير التستري»، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦-١٩٠٨م.

(٣) المحفوظ في «تفسير مجاهد» (١/ ٣٤٥): «يعني: طريق الحق على الله عزَّ وجلَّ».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن جرير (١٤/ ٨٤) وابن أبي حاتم (٧/ ١٢٤٧٩) وابن المنذر في «تفاسيرهم»، كما في «الدر المنثور» (٥/ ١١٤).

(٤) أخرج ذٰلك عنه: عبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في «المصاحف»، قاله السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١١٥).
وكتب في هامش الأصل: «لعله «ومنكم»» (ر).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «في الحديث»، وقارن بـ «الموافقات» (٣/ ٣٨).

قال: «هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة؛ من هٰذه الأمة.

يا عائشة! إن لكل ذنبٍ توبةً، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة، وأنا بريءٌ منهم، وهم مني برآء»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠٣)، وأبو الشيخ ـ ومن طريقه الواحدي في «الوسيط» (٢/ ٣٤٢) ـ، وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٤) ـ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٧٧/ رقم٢٧٢٤) و «التفسير» (٥/ ١٤٣٠/ رقم٨١٥٧)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص٢٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٤٩-٤٥٠/ رقم٧٢٣٩ و٧٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٣٧-١٣٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ١٤٤/ رقم٢٠٩) من طريق بقية ثنا شعبة أو غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر رفعه.

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا بقية، تفرد به ابن مصفى».

وقال أبو نعيم: «هٰذا حديث غريب من حديث شعبة، تفرد به بقية».

قلت: إسناده ضعيف، فيه مجالد، ليس بالقوي، والحديث لم ينفرد به ابن المصفى كما قال الطبراني، وإنما تابعه جحدر بن الحارث كما قال الدراقطني في «العلل» (٢/ ١٦٣)، وخالفهما وهب بن حفص الحرَّاني ـ وكان ضعيفاً ـ؛ فرواه عن عبدالملك الجُدِّي عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٢٣٢) ـ وسقط متن الحديث من هٰذه الطبعة ـ، وقال: «رواه بقية عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر»، قال: «وجميعاً غير محفوظين».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٤): «ولا يثبت عن شعبة ولا عن مجالد، والله أعلم»، ونقله ابن الجوزي وزاد: «أما بقية فكان يدلس، والظاهر أنه سمع من ضعيف فأسقط ذكره؛ فلا يوثق بما يروي»، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢٠٤): «وهو غريب أيضاً، ولا يصح رفعه»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «وفيه بقية ومجالد بن سعيد، وكلاهما ضعيف»، وهٰذا هو الصواب؛ فبقية مدلس، ولٰكنه قال (٧/ ٢٢): «وإسناده جيد»، وعاد في (١٠/ ١٨٩)؛ فقال: «وفيه بقية، وهو ضعيف»، وعزاه في المواطن كلها للطبراني في «الصغير»، وانظر: «مجمع البحرين» (١/ رقم٢٧٥ و٦/ رقم٣٣٢٠ ورقم٤٧١٢)، والحديثُ كما رأيتَ حديثُ عمر وليس حديث عائشة كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

وفي الباب عن أبي هريرة؛ أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ١٠٥) من طريق بقية عن عباد بن كثير عن ليث، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٨٤/ رقم٦٦٨) من طريق مُعلّل عن موسى بن أعين عن سفيان الثوري عن ابن طاووس، كلاهما عن طاووس عن أبي هريرة به، ولفظه: «هم أهل البدع =

[أهل التعمق:]

قال ابن عطيّة[1]: «هٰذه الآية تعمُّ أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذٰلك من أهل التعمُّق في الجدل[2] والخوض في الكلام، هٰذه كلُّها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد».

ويريد ـ والله أعلم ـ بأهل التعمُّق في الفروع ما ذكره أبو عمر بن عبدالبر في فصل ذم الرأي من «كتاب العلم» له، وسيأتي ذكره بحول الله[3].

[حكاية أبي حنيفة مع عطاء:]

وحكى ابن بطال في «شرح البخاري» عن أبي حنيفة: أنه قال: «لقيتُ عطاء ابن [أبي][4] رباح بمكة، فسألته عن شيء؟ فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: أنت من أهل القرية الذين فرَّقوا دينَهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم. قال: فمن[5] أيِّ الأصناف أنت؟ قلت: ممَّن لا يسب السلف، ويؤمن بالقَدَر، ولا يكفر أحداً بذنب. فقال عطاء: عرفتَ فالزم»[6].

= والأهواء من هٰذه الأمة»، وزاد عباد بن كثير: «وأهل الشبهات»، قال الطبراني: «لم يرو هٰذا الحديث عن سفيان إلا موسى، تفرد به مُعلَّل».
قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٣): «ورجاله رجال الصحيح؛ غير معلل بن نفيل، وهو ثقة»، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢٠٣-٢٠٤) عقب إسناد الطبراني: «هٰذا إسناد لا يصح، فإن عباد ابن كثير متروك الحديث، ولم يختلق هٰذا الحديث، ولٰكنه وهم في رفعه؛ فإنه رواه سفيان الثوري عن ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ عن طاووس عن أبي هريرة في الآية؛ أنه قال: «نزلت في هٰذه الأمة» ـ وسيأتي قريباً ـ وعزى السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢)، والآلوسي في «روح المعاني» (٨/ ٦٨) حديث أبي هريرة أيضاً للحكيم الترمذي والشيرازي في «الألقاب» وابن مردويه».

(١) في تفسيره «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٦٧)، وفي (م): «وقال ابن عطية».
(٢) في المطبوع و (ج): «الجدال».
(٣) انظره: (ص ١٦٩، ١٧٤ – ١٧٥).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(٥) في المطبوع «من»، والمثبت من (ج) و (م).
(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣١٤) ونقله الكردري في «مناقب الإمام أبي حنيفة» (٧٦)، والفاسي في «العقد الثمين» (٦ / ٩١).

[مقالة أم سلمة:]

وعن الحسن؛ قال: «خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء حتى جعلتُ ما أبصر أديم السماء».

قال: «وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هٰذا صوت أم المؤمنين!».

قال: «فسمعتُها وهي تقول: ألا إن نبيَّكم قد برئ ممَّن فرَّق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]»[(١)].

قال القاضي إسماعيل: «أحسبه يعني بقوله: أم المؤمنين: أمَّ سلمة، وأن ذٰلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذٰلك الوقت حاجَّة».

وعن أبي هريرة أنها نزلت في هٰذه الأمة[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «التفسير» عن الحسن قال: رأيت يوم قتل عثمان ذراع امرأة من أزواج النبي ﷺ قد أُخرجت بين الحائط والستر، وهي تنادي: ألا إنّ الله ورسوله بريئان من الذين فارقوا دينهم، وكانوا شيعاً، كذا في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٣).
وأخرج أحمد بن منيع في «مسنده» عن أم سلمة قالت: ليتّق امرؤ أن لا يكون من رسول الله ﷺ في شيء، ثم قرأ هٰذه الآية: ﴿إن الذين فرقوا دينهم...﴾، قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٧٥/ رقم٧٦٧٠)، وقال: «هٰذا إسناد ضعيف».
قلت: الراوي له عن أم سلمة مبهم.
وانظر: «المطالب العالية» (رقم٣٩٧٥ ـ المسندة)، وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٣) لابن منيع في «مسنده» وأبي الشيخ.
ثم وجدته مختصراً عند الزبير بن بكار في «الموفقيات» (ص٤٨٩/ رقم٣٩٩) بسندٍ صحيح إلى الحسن قال: شهدتُ المسجد يوم الجمعة، فخرج عثمان، فقام رجل، فقال: أنشد كتاب الله، فقال عثمان: أما لكتاب الله ناشدٌ غيرك، فجلس، ثم قام آخر فقال مثل مقالته، فقال: اجلس... وذكره دون قول أم المؤمنين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن جرير (٨/ ١٠٥) وابن أبي حاتم (٥/ رقم ٨١٥١) في «تفسيريهما»، والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢) ـ عن أبي هريرة قوله، وهو الأشبه، وروي مرفوعاً، كما بيّناه في التعليق على (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، وانظر: «الموافقات» (٥/ ١٥٥ ـ الهامش).

وعن أبي أمامة: «هم الخوارج»[1].

قال القاضي: «ظاهر القرآن [يدلُّ][2] على أن كل من ابتدع في الدين بدعة ـ من الخوارج وغيرهم ـ؛ فهو داخلٌ في هٰذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرَّقوا وكانوا شيعاً».

* ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢]؛ قُرئ: «فارقوا دينَهم»[3].

وفُسِّر عن أبي هريرة أنهم الخوارج[4]، ورواه أبو أمامة

---

(١) أخرجه أبو الشيخ وابن أبي حاتم، وابن مردويه وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» (٨/ ٤٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٢٩/ رقم٨١٥٢)، وابن جرير في «التفسير» (٨/ ١٠٤)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (رقم١٩٣٧، ٢٥٢١) من طريقين عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مُرّ قال: سمعتُ علياً يقرأ هٰذه الحرف ﴿إنّ الذين فارقوا دينهم﴾. وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.
وإسناده ضعيف، وعمرو ذو مُرّ، قال البخاري: لا يعرف، وذكره ابن عدي في «كامله» (٥/ ١٧٩١). وانظر: «الميزان» (٣/ ٢٩٤)، و«بحار الأنوار» (٣١/ ٤٨١).
وقراءة ﴿فارقوا﴾ هي قراءة حمزة والكسائي، ووافقهما الحسن، انظر: «المبسوط» (ص١٧٧)، «الإتحاف» (٢/ ٣٩)، «النشر» (٢/ ١٦)، «الحجة» (٣/ ٤٣٨) لأبي علي الفارسي.
قال أبو علي الفارسي: «ومن قرأ: «فارقوا»، فالمعنى: باينُوه، وخرجوا عنه، وإلى معنى: ﴿فرَّقوا﴾ يؤول، ألا ترى أنهم لما آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه فارقوهُ كلَّه، فخرجوا عنه ولم يتّبعوه».
وقال صديقنا الشيخ محمد بازمول ـ حفظه الله ـ في «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (٢/ ٥٥٣): «بيّنت الآية بالقراءتين أن حال من فارق دينه وحال من فرق في دينه، فآمن ببعض وكفر ببعض أنه حال واحد، ومآل واحد. وفي الآية بالقراءتين إشعار بأن مآل من فرق في دينه إلى المفارقة لدينه، نسأل الله العفو والعافية». قال: «وفيها بالقراءتين أيضاً تحذير من الحزبيّة التي تفرِّق المسلمين، وأنها ليست من الإسلام في شيء».

(٤) مضى تخريجه.

مرفوعاً[1].

وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع.

قالوا: روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2].

وذلك لأن هذا شأن من ابتدع؛ حسبما قاله إسماعيل القاضي، وكما تقدم في الآي الآخر.

* ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

فعن ابن عباس: أن لبْسَهم[3] شيعاً هو الأهواء المختلفة[4].

ويكون على هذا قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]: تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا؛ كما جرى للخوارج حين خرجوا عن[5] أهل السنة والجماعة.

وقيل: معنى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]: ما فيه إلباس[6] من الاختلاف.

وقال مجاهد وأبو العالية: «إن الآية لأمة محمد ﷺ»[7].

قال أبو العالية [عن أُبيّ بن كعب]: «هنَّ أربعٌ، ظهر ثنتان بعد وفاة النبي ﷺ

---

(١) مضى تخريجه في قصة مطولة وسبق آنفاً عنه من قوله، وورد مختصراً عنه مرفوعاً: «هم الخوارج» كما عند ابن مردويه والنحاس كما في «الدر المنثور» (٨/ ٤٠٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٢٩/ رقم٨١٥٠) من طريق أبي غالب عن أبي أُمامة رفعه.

(٢) مضى بيانه وتخريجه.

(٣) في المطبوع و (ج): «ليسكم».

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٢١) وابن أبي حاتم (٤/ ١٣١١/ رقم٧٤١٢) وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٨٣).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على».

(٦) في (م): «الباس».

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٢٦) وابن أبي حاتم (٤/ ١٣١٠/ رقم٧٤٠٤) عن مجاهد، وهو في «تفسيره» (١/ ٢١٦).

بخمس وعشرين سنة: فأُلبسوا شيعاً، وأُذيق بعضهم[1] بأس بعض، وبقيت اثنتان، فهما ولا بد واقعتان: الخسف من تحت أرجلكم، والمسخ من فوقكم»[2].

وهٰذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب، ومذموم غير محمود.

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]:

قال في المختلفين: «إنهم أهل الباطل».

﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]؛ قال: «أهل الحق[3] ليس فيهم اختلاف»[4].

ورُوِيَ[5] عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير: أنه قال: «لو كانت الأهواء كلها واحداً؛ لقال القائل: لعلَّ الحقَّ فيه! فلمَّا تشعَّبت وتفرَّقت؛ عرف كل ذي عقل أنَّ الحقَّ لا يتفرَّق»[6].

---

(١) في المطبوع و (ج): «بعضكم».

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٢٦) وابن أبي حاتم (٤/ ١٣٠٩/ رقم٧٣٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٢/ ٦١٦-٦١٧/ رقم١٧١٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٣٤-١٣٥)، وابنه عبدالله في «زوائده عليه» (٥/ ١٣٥)، وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٨٤) ـ وأبو نعيم في «الحلية» عن أبي العالية عن أُبيّ قوله، وإسناده لين.

وما بين المعقوفتين سقط من الأصول كلها وأثبته من مصادر التخريج.

(٣) في المطبوع و (ج): «فإن أهل الحق».

(٤) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩٢١/ رقم١٧٥٣)، وأسنده عنه ابن جرير في «التفسير» (١٢/ ١٤١)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٤/ ٤٩١)، وانظر: «تفسير مجاهد» (٢/ ٣٠٩ ـ الهامش).

(٥) في (م): «روي» من غير واو في أوله.

(٦) ذكره عنه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩٢١/ رقم١٧٥٢).

وعن عكرمة: «﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]؛ يعني: في الأهواء، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]: هم أهل السنة»[(١)].

ونقل أبو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبدالرحمٰن[(٢)]؛ قال: «كنت جالساً عند الحسن ورجلٌ خلفي قاعد، فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]؟ قال: نعم؛ ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] على أديان شتى ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]، فمن رحم غير مختلف»[(٣)].

ورَوَى ابنُ وهبٍ عن عمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس: أن أهل الرحمة لا يختلفون[(٤)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٣٦٨/ رقم١١٠٦، ١١٠٧)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/ ٥٣٣/ رقم١٨٧١٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١١٢٨٩)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٤/ ٤٩٢).

(٢) قال (ر): «لعله منصور بن عبدالرحمٰن الغُداني الأشلّ النضري، ولعله قال أولاً: ابن عبدالله، ثم أضرب عنه إضراب الغلط؛ لأن بعض علماء عصره قال: إنه ابن عبدالله، ومنصور هٰذا وثقه الجمهور، وروى عنه مسلم، ولٰكنه قال أبو حاتم: ليس بالقوي».
قلت: منصور بن عبدالرحمٰن هٰذا غير الغدّاني، فرق بينهما الخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩٢٣/ رقم١٣٤٢، ١٣٤٣) وذكر أنهم خمسة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٣٦٧/ رقم١١٠٤)، وابن جرير (١٢/ ١٤٣) وابن أبي حاتم (٦/ ١١٢٨٧) وأبو الشيخ في «تفاسيرهم» ـ كما في «الدر المنثور» (٤/ ٤٩١) ـ والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩٢٣/ رقم١٥٤٠)، والآجرّي في «الشريعة» (٢/ رقم٣١٣، ٣١٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠)، وسنده صحيح. وانظر ما سيأتي (٣/ ١٢٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٣٦٧/ رقم١١٠٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١١٢٩٦)، والفريابي في «القدر» (رقم ٦١) عن عمر بن عبدالعزيز قوله. ونقله عنه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٧٣).
وأخرج ابن جرير في «التفسير» (١٢/ ١٤٣) عن أشهب قال: سئل مالك عن الآية، قال: «خلقهم ليكونوا فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير».
ونقله عنه ابن عطية في «المحرر» (٩/ ٢٤٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٦٦) وقال: «عن مالك فيما روينا عنه في التفسير ﴿ولذٰلك خلقهم﴾ قال: للرحمة».

ولهٰذه الآية بسط[1] يأتي بعد إن شاء الله[2].

[الحرورية:]

وفي البخاري عن عمرو عن مصعب[3]؛ قال: «سألت أبي [عن قوله تعالى][4]: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]؛ هم الحرورية؟ قال: لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود؛ فكذَّبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى؛ فكذَّبوا بالجنة[5]، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧] وكان سعدٌ[6] يسمّيهم الفاسقين»[7].

وفي «تفسير سعيد بن منصور» عن مصعب بن سعد؛ قال: «قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ أهم الحرورية؟ قال: لا؛ أولئك أصحاب الصوامع، ولٰكن الحرورية الذين قال الله[8]: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]»[9].

= وقال ابن العربي في «القبس» (٣/ ١٠٦٨): «قال المخزومي: سمعتُ مالكاً يقول في قوله: ﴿إلا من رحم ربك﴾ قال: الرحمة».

(١) في (م): «وهٰذه الآية لها بسط».

(٢) انظر: (٣/ ١٦٧ وما بعد)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥٨ - ٢٦٥).

(٣) في (م): «عمرو بن مصعب»! وفي (ج) والمطبوع: «عُمر بن مصعب»! والصواب ما أثبتناه، كما في «صحيح البخاري». وعمرو هو ابن مرة، كما في «فتح الباري» (٨/ ٤٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، ولا وجود له في «صحيح البخاري»، وهو في (ج) والمطبوع.

(٥) في «صحيح البخاري»: «كفروا بالجنة».

(٦) تحرفت في جميع الأصول إلى «شعبة»! والصواب «سعد» كما في «صحيح البخاري» وهو ابن أبي وقاص، والد مصعب راوي الأثر.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب التفسير، باب ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾، رقم٤٧٢٨).

(٨) أي هم الذين قال الله فيهم. (ر).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٤١٣)، وسفيان الثوري في «التفسير» (ص١٧٩/ رقم٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»: (كتاب التفسير، ٢/ ٢٦-٢٧/ رقم٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك»=

وخرج عبد[1] بن حميد في «تفسيره» هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد، فأتى على هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا...﴾ إلى قوله: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]: «قلت: أهم الحرورية[2]؟ قال: لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود؛ فكفروا بمحمد ﷺ، وأما النصارى؛ فكفروا بالجنة، وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧]»[3].

[ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ...﴾ [البقرة: ٢٧] الآية يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقضُ عهدِ الله، وقطعُ ما أَمَرَ الله به أن يوصل، والإفسادُ في الأرض:][4]

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ؛ لأنهم تأوَّلوا [فيه][5] التأويلات الفاسدة، وكذا فَعَل المبتدعةُ، وهو بابهم الذي دخلوا منه[6].

والثاني: لأنهم تصرَّفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وغيرها، وكذا

= (٢/ ٣٧٠)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٣٢-٣٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ رقم ١٢٩٩٩)، وابن مردويه ـ كما في «فتح الباري» (٨/ ٤٢٥) ـ من طرق عن مصعب، وهو صحيح.
وعزاه في «الدر المنثور» (٥/ ٤٦٥) لسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن مردويه.

(١) في (ج): «عبيد»!
(٢) في (م): «قلت: هم الحرورية».
(٣) لم يعزه في «الدر» (٥/ ٤٦٥) لعبد بن حميد في «تفسيره»، ومضى تخريجُه قريباً.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، والمثبت من (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، والمثبت من (م).
(٦) في المطبوع و (ج): «دخلوا فيه».

فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله[1].

[واقعة غيلان مع عمر بن عبدالعزيز:]

ومنه ما رُوي عن عمرو[2] بن مهاجر؛ قال: «بلغ عمرَ بنَ عبدالعزيز رحمه الله أن غَيْلان القدري يقول في القدر، فبعث إليه، فحجبه أياماً، ثم أدخله عليه، فقال: يا غَيْلان! ما هٰذا الذي بلغني عنك؟».

قال عمرو بن مهاجر: «فأشَرْتُ إليه ألا يقول شيئاً».

قال: «فقال: نعم يا أمير المؤمنين! إن الله عز وجل يقول: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ١-٣].

قال عمر: واقرأ[3] آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١].

ثمَّ قال: ما تقول يا غَيْلان؟

قال: أقول: قد كنتُ أعمى فبصَّرتني، وأصمَّ فأسمعتني، وضالاً فهديتني.

فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلانُ صادقاً، وإلا فاصلبه»[4].

قال: «فأمسك عن الكلام في القدر، فولاَّه عمر بن عبدالعزيز دار الضرب بدمشق، فلما مات عمر بن عبدالعزيز وأفضت الخلافة إلى هشام؛ تكلَّم في القدر، فبعث إليه هشام، فقطع يده، فمرَّ به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان! هٰذا قضاء وقدر. قال: كذبت ـ لعمرُ الله ـ؛ ما هٰذا قضاء ولا قدر. فبعث إليه هشام،

---

(١) قارن بـ «الموافقات» (٤/ ٢٢١).

(٢) في (ج): «ومنه روى عمرو»، وفي المطبوع: «ومنه ما روى عمرو».

(٣) في المطبوع و (ج): «قال عمر: اقرأ إلى».

(٤) في (ج): «فأصابه»!

فصلبه»[1].

والثالث: لأنَّ الحروريَّة جرَّدوا السيوف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذٰلك [في][2] كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام[3].

وهٰذه الأوصاف [الثلاثة][4] تقتضيها الفرقة التي نبَّه عليها الكتاب والسنة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وكقوله[5]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وأشباه ذٰلك.

وفي الحديث: «إن الأمة تتفرَّق على بضع وسبعين فرقة»[6].

وهٰذا التفسير في الرواية الأولى لمصعب بن سعد أيضاً، فقد وافق أباه على المعنى المذكور.

ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور أن ذٰلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم، وذٰلك قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٧]؛ فكأنه[7] رضي الله عنه أدخل الجرورية في الآيتين بالمعنى، وهو الزيغ

---

(١) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٢٧٩) ـ وعنه الآجرِّي في «الشريعة» (٢/ ٩١٨-٩٢٠/ رقم٥١٤) ـ (والمذكور لفظه) ـ وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٢٩/ رقم٩٤٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٣٣٩/ رقم٥٦٧)، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٧١٣-٧١٥/ رقم١٣٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ق١٨٤، ١٨٥) بنحوه، وسنده حسن.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) قارن بـ «الموافقات» (٥/ ١٥٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ج): «وقوله تعالى».

(٦) مضى تخريجه (١/ ١٠).

(٧) في المطبوع و (ج): «فإنه».

في إحداهما، والأوصاف المذكورة في الأخرى؛ لأنها فيهم موجودة.

فآية الرعد تشمل [الحرورية] بلفظها[1]؛ لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغة، وإن حملناها على الكفار خصوصاً؛ فهي تعطي أيضاً فيهم حكماً من جهة ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة حسبما هو مبيَّن في الأصول.

وكذلك آية الصف؛ لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام، ومن هنا كان سعد[2] يسميهم الفاسقين ـ أعني: الحرورية ـ؛ لأن معنى الآية واقع عليهم، وقد جاء فيها: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨]، والزيغ أيضاً كان موجوداً فيهم، فدخلوا في معنى قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ومن هنا يُفهم أنها لا تختصُّ من أهل البدعة بالحرورية، بل تعمُّ كلَّ مَنِ اتَّصف بتلك الأوصاف التي أَصْلُهَا الزيغُ، وهو المَيْل عن الحقِّ اتباعاً للهوى.

[أول من ابتدع:]

وإنما فسَّرها سعد رضي الله عنه بالحرورية؛ لأنه إنما سُئل عنهم، [وإنما سئل عنهم][3] على الخصوص، والله أعلم؛ لأنهم أول من ابتدع في دين الله، فلا يقتضي ذٰلك تخصيصاً.

وأما [الآية][4] المسؤول عنها أولاً ـ وهي آية الكهف ـ؛ فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه فسر ﴿بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣]؟ بالحرورية أيضاً:

---

(١) في (م): «فآية الرعد تشتمل بلفظها»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) في جميع الأصول: «شعبة» وصوابه «سعد» كما في «صحيح البخاري»، وتقدّم بيان ذٰلك في التعليق على (ص ٨٩)، وراجعت النسخة اليونينية من «صحيح البخاري» (٢/ ٧٧)، ووجدتُ فيها «سعداً» وكذا في «فتح الباري»، ولم يُذْكَر خلاف فيه، وهٰذا من سوء نسخ كتابنا الخطيّة، إن لم يكن وهماً من المصنف.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)و (ر).

[مقالة علي في ابن الكواء:]

فروى عبد بن حميد عن أبي الطُّفيل [ـ رضي الله عنه ـ][1]؛ قال: «قام ابن الكوّاء إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين! من ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]؟

قال: منهم أهل حروراء»[2].

وهو أيضاً منقول في «تفسير سفيان الثوري»[3].

وفي «جامع ابن وهب»: «أنه سأله عن الآية؟ فقال له: ارقَ إليَّ أخبرك ـ وكان على المنبر ـ. فرقي إليه درجتين، فتناوله بعصاً كانت في يده، فجعل يضربه بها، ثم قال [له][4] عليٌّ: أنت وأصحابك»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٤١٣ ـ ط الرشد)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ١٥١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢٣٩٣/ رقم١٣٠٠١)، والشاشي في «المسند» (٢/ ٩٦/ رقم٦٢٠)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/ ٤٦٤-٤٦٥/ رقم٧٢٦)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ق١١٠) من طريق أبي الطفيل به. **وإسناده صحيح**. وبعضهم ـ كالشاشي ـ ذكره مطولاً جداً، وفيه الشاهد، وفيه قسم آخر، خرجته في تعليقي على «الموافقات» (١/ ٥٢).

وعزاه في «الدر المنثور» (٥/ ٤٦٥) لابن مردويه وابن المنذر والفريابي وسعيد بن منصور، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٤٤٧-٤٤٩).

وصحّ عن علي أنه فسّر الآية بالرهبان.

أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣/ ١٧٢/ رقم٥٤٨)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٣٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢٣٩٣/ رقم١٣٠٠٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٦٤١)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٠٥)؛ عن عبدالله بن قيس أبي حميضة؛ قال: سمعتُ علي بن أبي طالب يقول في هٰذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، قال: «إنهم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السّواري» **وإسناده صحيح**.

(٣) فيه (ص١٧٩) ما نصه: «أن ابن الكواء سأل عليّ بن أبي طالب عن قوله تعالى: ﴿بالأخسرين أعمالاً﴾، قال: هم أهل حروراء».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) غير موجود في مطبوع «جامع ابن وهب»، ومضى تخريجه.

وخرج عبد [بن حميد][1] أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم؛ قال: أخبرني رجل من بني أَوْدٍ: «أن علياً خطب الناس بالعراق وهو يسمع، فصاح به ابن الكواء من أقصى المسجد، فقال: يا أمير المؤمنين! من الأخسرين أعمالاً؟ قال: أنت [وأصحابك][2]. فقتل ابن الكواء يوم الخوارج»[3].

ونقل بعض أهل التفسير: «أن ابن الكواء سأله؟ فقال: أنتم أهل حروراء، وأهل الرياء، والذين يحبطون الصنيعة بالمنة»[4].

فالرواية الأولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية.

ولما قال سبحانه في وصفهم: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ وصفهم[5] بالضلال مع ظن الاهتداء؛ دلَّ على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً ـ كانوا من أهل الكتاب أو لا ـ، من حيث قال النبي ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة»[6]، وسيأتي شرح ذٰلك بعَوْن الله[7].

فقد يجتمع التفسيران في الآية، تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علي بأنهم أهل البدعة؛ لأنهم قد اتَّفقوا على الابتداع، ولذٰلك فسَّر كُفْرَ النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه، وهو التأويل بالرأي[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) انظر في ذٰلك: «معالم التنزيل» (٤/ ١٩١ ـ مع «تفسير الخازن»)، «الدر المنثور» (٤/ ٢٥٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٧) ـ وفيه: «ومعنى هٰذا عن علي أن هٰذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هٰؤلاء على الخصوص ولا هٰؤلاء، بل هي أعمّ من هٰذا» ـ «فتح القدير» (٣/ ٣٠٦).

(٥) في (م): «فوصفهم».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٧٦٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٧) انظر: (٢/ ٣٤٠، ٣٦٢).

(٨) في (م): «غير ما هو عليه، وهي التأويل بالرأي».

فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة وأهلها، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن على آية اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة؛ فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء؛ إما بعموم اللفظ، وإما بمعنى الوصف.

- وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أُتي بكتابٍ في كَتَفٍ، فقال: «كفى بقوم حمقاً - أو قال: ضلالاً - أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب إلى غير كتابهم»، فنزلت: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٥١]»[1].

- وخرج عبد بن حميد عن الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رغب عن سنَّتي؛ فليس مني»، ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] إلى آخر الآية[2].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ١٢٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥٤)، وابن جرير في «التفسير» (٢١/ ٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ١٧٣٨٠)، وابن المنذر - كما في «الدر المنثور» (٥/ ١٤٨) - وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٨٠٠/ رقم١٤٨٥) من طريقين عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة به.

ويحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي ثقة، وكان يرسل عن ابن مسعود، ولا صحبة له.

وهو في «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٣٨) واقتصر السيوطي في «مناهل الصفا» (ص١٨٠/ رقم ٩٣٧) في تخريجه على عزوه لابن أبي حاتم والدارمي.

وروي موصولاً! أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢/ ٧٧٢/ رقم ٣٨٤)، وابن مردويه من الطريق نفسه وفيه: عن يحيى عن أبي هريرة قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يكتبون من التوراة، فذكروا، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أحمق الحمق، وأضل الضلالة، قوم رغبوا عما جاء به نبيّهم إلى نبيّ غير نبيهم، وإلى أُمة غير أمتهم» ثم أنزل الله، وذكر الآية، وفيه فُهير بن زياد الرَّقي، وفُهير لقب، واسمه زياد، ذكره البرديجي في «طبقات الأسماء المفردة» (رقم٣٩١)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ١٢٩)، وهو صدوق عابد، كما في «التقريب» (٧٥٥١).

وورد معناه في قصة لعمر مع النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ: «لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» خرجتها في تعليقي على «الأقوال القويمة» (ص١١٢-١١٤، ٢٦٨، ٣٦٢) للبقاعي، وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٢٥) و «الإرواء» (٦/ ٣٤-٣٨).

(٢) حديث: «من رغب...» صحيح، مضى تخريجه (ص ٥٣)، وليس فيه: «ثم تلا...»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٨) لعبد بن حميد من مرسل الحسن، بلفظ المصنف.

ـ وخرَّج هو وغيره عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه في قول الله: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥]؛ قال: «ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سنة يُعمل بها مَن بعده»[١].

وهٰذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير، فروي عن عبدالله؛ قال: «ما قدمت من خير، وما أخَّرت من سنة صالحة يعمل بها [مَن بعدها][٢]؛ فإن له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذٰلك من أجورهم شيء، وما أخرت من سنة سيئة؛ كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذٰلك من أوزارهم شيء»[٣].

خرجه ابن المبارك وغيره.

[ذلة المبتدع:]

ـ وجاء عن سفيان بن عُيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا: «كل صاحب بدعة أو فِرية ذليل»، واستدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢][٤].

ـ وخرَّج ابن وهب عن مجاهد في قول الله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]؛ يقول: «ما قدَّموا من خير، وآثارهم التي أَوْرَثُوا الناسَ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠/١٠٧/ رقم٢٨٣٣٣)، وعبد بن حميد ـ كما في «الدر المنثور» (٨/٤٣٨) ـ عن ابن عباس به.
وآخر الأثر في (م): «بعدها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي مطبوع «زهد ابن المبارك» (ص٥١٧): «... وأخّرت من سنة استُنّ بها بعده فله أجر مثل...».

(٣) أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (رقم١٤٦٩)، وابن أبي حاتم وعبد بن حميد ـ كما في «الدر المنثور» (٨/٤٣٨) ـ.
وفي المطبوع في الموطنين «شيئاً» وهي كما أثبتناه في مطبوع «زهد ابن المبارك» وكذا في نسختي (ج) و (م) في الفقرة الأخيرة.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٦/٩٦) عن ابن عيينة، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/١٥٧١/ رقم٩٠٠٤، ٩٠٠٥) عن أبي قلابة وابن عيينة.

بعدهم من الضلالة»[1].

ـ وخرج أيضاً عن ابن عون عن محمد بن سيرين: أنه قال: «إني أرى أسرع الناس ردَّةً أصحاب الأهواء»[2].

قال ابن عون: «وكان ابن سيرين يرى أن هٰذه الآية في أصحاب الأهواء: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]»[3].

ـ وذكر الآجرّي عن أبي الجَوْزَاء أنّه ذكر أصحابَ الأهواءِ، فقال: «والذي نفس أبي الجوزاء بيده؛ لأن تمتلئَ داري قردة وخنازير أحبُّ إليَّ من أن يجاورني رجلٌ منهم، ولقد دخلوا في هٰذه الآية: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]»[4].

والآيات المصرِّحة والمشيرة إلى ذمِّهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة،

---

(١) أخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص٢٤٨/ رقم٧٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ١٨٠٤٣)، وعبد بن حميد وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٧/ ٤٨) ـ وهو في «تفسير مجاهد» (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»، والفريابي في «القدر» (رقم٣٦٢-٣٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٩١/ رقم٣٣٢)، والآجرّي في «الشريعة» (٢/ ٨٨٩/ رقم٤٧٤ ـ ط الدميجي) وعبد بن حميد وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٩٢)، وإسناده صحيح، وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ٦١٠).

(٣) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٣٧٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ رقم ٧٤٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٣٥٣) وعبد بن حميد وأبو الشيخ ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٩٢) ـ، وإسناده صحيح، وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ٦١٠).

(٤) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٣٧١) ـ وعنه الآجرّي في «الشريعة» (٥/ ٢٠٤٨-٢٠٤٩) ـ وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٦٧/ رقم٤٦٦-٤٦٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨٧)، والهروي في «ذم الكلام»، واللالكائي في «السنة» (٢/ ٢٣١/ رقم٢٣١)، وابن أبي زمنين في «السنة» (٢٣٨)، وإسناده حسن، وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ٣٧٢).

فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه إن شاء الله الموعظةُ لمن اتَّعظ، والشفاء لما في الصدور.

فصل

الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ:

وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر؛ إلا أنا نذكر منها ما تيسَّر مما يدل على الباقي، ونتحرَّى في ذٰلك ـ بحول الله ـ ما هو أقرب إلى الصحة.

ـ فمن ذٰلك ما في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «من أحدثَ في أمرنا [هٰذا][1] ما ليس منه رد؛ فهو رَدٌّ»[2].

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردٌّ»[3].

وهٰذا الحديث عدَّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع[4] وجوه المخالفة لأمره عليه السلام، ويستوي في ذٰلك ما كان بدعة أو معصية.

ـ وخرَّج مسلم عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد؛ فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمد، وشر الأمور محدثاتُها، وكلَّ بدعة ضلالة»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٥/ ٣٠١/ رقم٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ٣/ ١٣٤٣/ رقم١٧١٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل، ١٣/ ٣١٧).

وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٠٢)، و «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٦ و٥/ ٣٢٦).

(٤) في (م): «ثلث الإسلام؛ لاجمع».

(٥) سبق تخريجه قريباً (١/ ٩٥).

وفي رواية؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس؛ يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادي له[1]، وخيرُ الحديث كتاب الله، وخيرُ الهَدْي هديُ محمد، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثةٍ بدعةٌ»[2].

وفي رواية للنسائي: «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار»[3].

وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة[4].

ـ وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: أنه كان يقول: «إنما هما اثنتان: الكلام، والهدي، فأحسنُ الكلام كلام الله، وأحسنُ الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن شرَّ الأمور محدثاتها؛ إن كل محدثة بدعة»[5].

---

(1) في المطبوع و (ج): «ومن يضلل الله فلا هادي له».

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/ ٥٩٢/ رقم٨٦٧) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.
ورواية النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٨-١٨٩).

(4) أخرجه ابن نصر في «السنة» (٧٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٥٦ ـ ط بدر، ورقم٥٩ ـ ط عمرو)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/ ٦١٥/ رقم١٠٥٤) عن عمر أنه كان يقول: «أصدق القيل قيل الله، وإنّ أحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وإنّ شر الأمور محدثاتها، ألا وإنّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». **وإسناده صحيح**.

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم٤٦) ـ واللفظ له ـ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٩/ رقم٨٥١٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم٨٤) من طريق موسى بن عقبة، والدارمي في «السنن» (رقم٢٧١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٦٣-٢٦٤/ رقم١٣٢٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٤٣٨/ رقم٢٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٩/ رقم٨٥٢٠) من طريق إدريس بن يزيد الأودي كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رفعه مطولاً.
وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي، اختلط، ورواية موسى بن عقبة عنه قبل الاختلاط، **فالإسناد** حسن.
قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص١٧٣): «رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بأسانيد جيّدة» ثم ذكره=

وفي لفظ: «غير أنكم ستُحْدِثون ويُحْدَث لكم، فكل محدثة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وكان ابن مسعود يخطب بهٰذا كل خميس[1].

وفي رواية أخرى عنه: «إنما هما اثنتان: الهدي، والكلام، [فأفضل الكلام][2] ـ أو أصدق الكلام ـ كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور[3] محدثاتها، [ألا][4] وكل محدثة بدعة، ألا

= موقوفاً، وجوده، وقال (ص١٧٤): «المشهور أنه موقوف على ابن مسعود».

قلت: أخرج الموقوف من طرق عن ابن مسعود: البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، رقم ٦٠٩٨) و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ، رقم٧٢٧٧) (مختصراً)، وفي «خلق أفعال العباد» (رقم٩٧ ـ مختصراً جداً)، والدارمي في «السنن» (١/ ٦٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٤١٨، ٤٢٣/ رقم٢٠٥١، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦) مطولاً، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٨/ رقم٨٥١٨، ٨٥٢١-٨٥٢٤، ٨٥٣١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٥٧، ٥٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٧٨٥) و «الأسماء والصفات» (ص١٨٩) أو (رقم٢٤١ ـ ط الحاشدي)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٨١ أو ٢/ ١١٦٢/ رقم٢٣٠١ ـ ط ابن الجوزي)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم٣٠٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم٨٥). ورجاله موثقون، كما في «المجمع» (١/ ١٢٨).

والحديث المرفوع عند ابن ماجه طويل، ومنه قطعة ـ ليس فيها الشاهد ـ عند مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة، باب تحريم النميمة/ رقم٢٦٠٦) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به.

ومن الطريق نفسه عند أحمد في «المسند» (١/ ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣٧) بأطول منه.

وأخرجه (١/ ٤٢٣) من طريق معمر عن أبي إسحاق به، دون موطن الشاهد. ورفع شعبة ومن تابعه المرفوع، وجعل غيره كلام ابن مسعود في خطبته ضمن المرفوع، ولم يفصلوا بينهما!! «وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب»، قاله الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٣-٣٢٤/ رقم٩١٦).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيّاماً معلومة، رقم٧٠) بسنده إلى أبي وائل قال: كان عبدالله يُذَكِّر الناس في كلّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمٰن! لوَدِدْتُ أنّك ذكّرتنا كلَّ يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذٰلك أني أكرّه أن أُمِلَّكم، وإني أتخوَّلُكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا بها، مخافة السّآمة علينا.

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (م) مرتين.

(٣) في المطبوع: «الأمر»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

[لا][1] يتطاولنَّ عليكم الأمر؛ فتقسو قلوبكم، ولا يلهينَّكُم الأمل؛ فإن كل ما هو آتٍ قريبٌ، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً»[2].

وفي رواية أخرى عنه: «أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، و ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]»[3].

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُم ومحدثات الأمور؛ فإن شرَّ الأمور محدثاتُها، وإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»[4].

والمشهور أنه موقوفٌ على[5] ابن مسعود[6].

ـ وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن دعا إلى هدى[7]؛ كان له من الأجر مثلُ أُجورِ مَن يتبعه لا ينقص ذٰلك من أُجورهم شيئاً، ومَن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه؛ لا ينقص ذٰلك من آثامهم شيئاً»[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) هٰذا لفظ إدريس الأودي وموسى بن عقبة، ومضى تخريج هٰذين الطريقين قريباً، والصحيح أن هٰذا اللفظ موقوف على ابن مسعود، كما بيّناه هناك، والحمد لله على توفيقه ومنّه.
ثم وجدته موقوفاً عند عبدالرزاق في «المصنف» (رقم٢٠٠٧٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٨/ رقم٨٥١٨)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١١٦٢/ رقم٢٣٠١) والمذكور لفظه.

(٣) هٰذه رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠١-١٠٢/ رقم٨٥٢٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١١٦١/ رقم٢٣٠٠) عن ابن مسعود قوله، وإسنادها صحيح.

(٤) مضى تخريجه بالتفصيل، وهو حسن.

(٥) في (م): «عن».

(٦) انظر ما علقناه قريباً (ص ١٠٠).

(٧) في المطبوع و (ج): «الهدى».

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو=

ـ وفي «الصَّحيح»[1] ـ أيضاً ـ عنه عليه [الصلاة و][2] السلام أنه قال: «مَن سنَّ سنَّة خير، فَأُتْبِعَ عليها؛ فله أجرُه ومثل أُجور مَن اتَّبعه غيرَ مَنْقوصٍ من أجورهم شيئاً[3]، ومن سنَّ سنَّة شر، فأُتْبِعَ عليها؛ كان عليه وزرُه ومثلُ أوزارِ مَن اتَّبعه غيرَ منقوصٍ من أوزارهم شيئاً»[4]. أخرجه الترمذي[5].

= ضلالة، رقم٢٦٧٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٦٧٤) ـ والمذكور لفظه ـ وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(١) هٰذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (رقم١٠١٧)، وكتاب العلم من «صحيحه» (رقم١٠١٧) عن جرير بن عبدالله، ولفظه في كتاب العلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء». ولفظه في كتاب الزكاة: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». فلا ندري ما هي حكمة عدول المصنف عن لفظ «الصحيح». (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٣) الظاهر أن تكون العبارة «غير منقوص من أجورهم شيء»، برفع «شيء» و «نقص» ورد لازماً ومتعدياً؛ يقال: نقص الشيء، ونقصته من حقه شيئاً. وذٰلك ظاهر في لفظي مسلم. (ر).
قلت: والمذكور لفظ الترمذي.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (كتاب الزكاة، باب الحث على الصَّدَقة ولو بشقّ تمرة أو كلمة طيّبة وأنها حجاب من النار، رقم١٠١٧) من حديث جرير بن عبدالله البجلي بنحوه، واللفظ المذكور للترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٦٧٥) ـ والمذكور لفظه ـ ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الحث على الصّدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم١٠١٧) و (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم١٠١٧)، والطيالسي في «المسند» (رقم٦٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٠٩)، والدارمي في «السنن» (رقم٥٢٠)، وأحمد في «المسند» (٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٧٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٢٠٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم٥٣١)، والطحاوي في «المشكل» (رقم٢٤٣، ٢٤٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم٢٤٧٧)؛ وغيرهم من حديث جرير بن عبدالله رفعه.

ـ وروى الترمذي أيضاً وصحَّحه، وأبو داود، وغيرهما؛ عن العرباض بن سارية؛ قال؛ صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجِلت منها القلوب.

فقال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هٰذا موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟

قال[1]: «أوصيكُم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشيّاً؛ فإنه من يَعِش منكم بعدي؛ فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكُم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، تمسَّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكُم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[2].

ورُوي على وجوه من طرق[3].

ـ وفي «الصحيح» عن حُذيفة[4]: أنه قال: يا رسول الله! هل بعد هٰذا الخير

---

(١) في (ج): «فقال».

(٢) سبق تخريجه (١ / ٦٠).

(٣) في سياق الحديث في مطبوع (ر): «والسمع والطاعة لولاة الأمر» فعلق قائلاً: «في سياق الحديث موضعان هما محل النظر:

أحدهما: قوله «لولاة الأمر»؛ ليس هٰذا اللفظ من الحديث. وقد كتب على هامش الأصل الذي نقلت عنه النسخة التي نطبع عنها، وكتب تحته «صح»، وهٰذه الهوامش قد تكون للتفسير؛ قال الخطابي: «يريد طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذٰلك أن يكون الإمام حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود؛ كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة». وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هٰذا الكلام كثيرة» اهـ.

والثاني: قوله: «فإن من يعيش»، والرواية: «فإن من يَعِشْ» فمن شرطية قطعاً. فإذا صح هٰذا كان لفظ المصنف موافقاً لرواية أبي داود، والنسخة المشهورة من «سنن أبي داود»، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هٰذه موعظة مودع، ووجد في نسخة أخرى: «كأن هٰذا». وأورد الحديث في «المصابيح» و «المشكاة»، وفيه: «فقال رجل» بدل «فقال قائل». وقال في عزوه: «رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنهما لم يذكرا الصلاة»».

(٤) في (م): «عن خزيمة».

شر؟

قال: «نعم؛ قومٌ يستنُّون بغير سنَّتي، ويهتدون بغير هديي».

قال: فقلتُ: هل بعد ذٰلك الخير[1] من شرٍّ؟

قال: «نعم؛ دُعاةٌ على أبواب[2] جهنَّم، مَن أجابهم [إليها][3]؛ قذفوه فيها».

قلت: يا رسول الله! صِفْهم لنا.

قال: «هُم[4] مِن جلدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا».

قلت: فما تأمرني إنْ أدركتُ ذٰلك؟

قال: «تلزم جماعةَ المسلمين وإمامَهم».

قلت: فإن لم يكن [لهم][5] إمام ولا جماعة؟

قال: «فاعتزلْ تلك الفِرقَ كلَّها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذٰلك»[6].

وخرَّجه البخاري على نحو آخر[7].

ـ وفي حديث الصَّحيفة: «المدينة حرمٌ ما بين عيْر إلى ثور[8]، مَن أحدث فيها

---

(١) في جميع الأصول: «الشر» واللفظ المذكور عند ابن وضاح، وفيه المثبت، وكذا في سائر مصادر التخريج.

(٢) في جميع الأصول: «على نار جهنم» والمثبت من عند ابن وضاح.

(٣) سقطت من (ج) والمطبوع، وهي في (م) وعند ابن وضاح.

(٤) في الأصول: «قال: نعم، هم».

(٥) سقطت من (ج) والمطبوع، وهي في (م) وعند ابن وضاح.

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧٩) باللفظ المذكور، وإسناده حسن، وانظر الهامش الآتي.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم٧٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، رقم١٨٤٧)؛ وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه.

(٨) عير وثور اسمان لجبلين، وقد قالوا في وصف الثاني: إنه وراء أُحُد، إلى الشمال، وأنه مدور يضرب إلى الحمرة. (ر).

حدثاً، أو آوى محْدِثاً؛ فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبَلُ اللهُ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[١].

وهٰذا الحديث في سياق العموم، فيَشمل كلَّ حدث أُحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع من أقبح الحدث، وقد استدل مالك به في مسألة تأتي في موضعها بحول الله، وهو وإن كان مختصّاً بالمدينة؛ فغيرها أيضاً يدخل في المعنى.

ـ وفي «الموطإ» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الحديث... إلى أن قال فيه: «فلَيُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذاد البعير الضال، أُناديهم: ألا هلمَّ! ألا هلمَّ! ألا هلمَّ! فيقالُ: إنَّهم قد بدَّلوا بعدك. فأقول: فسُحْقاً فسُحْقاً فسُحْقاً»[٢].

حمله جماعة من العلماء على أنهم أهل البدع، وحمله آخرون على المرتدِّين عن الإسلام.

ـ والذي يدلُّ على الأوَّل ما خرجه خيثمة بن سليمان عن يزيد الرقاشي؛ قال: سألت أنس بن مالك، فقلتُ: إن ها هنا قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك، ويكذبون بالحوض والشفاعة، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذٰلك شيئاً؟

قال: نعم؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد و[بين][٣] الكفر ـ والشرك[٤] ـ ترك الصلاة، فإذا تركها؛ فقد أشرك، وحوضي كما بينَ أيلة إلى مكة،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ١/ ٢٨-٢٩/ رقم٢٨) ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء، رقم٢٤٩) بعد (٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «الكفر أو الشرك».

أباريقه كنجوم السماء ـ أو قال: كعدد نجوم السماء ـ، له ميزابان من الجنة، كلَّما نضب أمدَّاه، مَن شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً، وسيَرِدُه أقوامٌ ذابلةً شفاهُهم، فلا يطعَمونَ [منه][1] قطرةً واحدةً، مَن كذب به اليوم؛ لم يُصِب منه الشراب يومئذ»[2].

فهٰذا الحديث يدلُّ على أنهم من أهل القبلة، فَنِسْبتهم أهلَ الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم.

مع ما [جاء][3] في حديث «الموطأ» من قول النبي ﷺ: «ألا هلمَّ»[4]؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم١٠٨٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٧/ ١٣٧/ رقم٤١٠٠)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم٨٩٧) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس رفعه مختصراً مقتصراً على أوله.

وإسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

وأخرج باقيه أبو يعلى في «المسند» (٧/ ١٣٦-١٣٧/ رقم٤٠٩٩) من طريق يزيد الرقاشي، وضعّفه به البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠/ ٣٧٨/ رقم ١٠٠٩٢)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٩٥/ رقم٢٩٧٧ ـ ط الأعظمي)، والهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٧).

وأول الحديث محفوظ، وله شواهد عديدة، أجملها البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٥٧) فقال بعد أن أورد حديث أنس هٰذا: «هٰذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وأصله في «صحيح مسلم» (رقم ٨٢)، والدارقطني (٢/ ٥٣) من حديث جابر بن عبدالله، وفي الترمذي (رقم٢٦٢١)، وابن ماجه (رقم ١٠٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤٥٤ ـ الإحسان)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧) من حديث بريدة بن الحصيب. ورواه الحاكم (١/ ٧) أيضاً من طريق عبدالله ابن شقيق عن أبي هريرة، ورواه الترمذي أيضاً (رقم ٢٤٣٨) عن عبدالله بن شقيق عن أصحاب رسول الله ﷺ».

قلت: ولتتمته شواهد عديدة جمعها بقي بن مخلد في «جزء» مفرد، ولابن بشكوال ذيل عليه، وهما مطبوعان.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) سبق تخريجه قبل حديث.

عرفهم بالغرَّة والتحجيل الذي جعله من خصائص أمته، وإلا؛ فلو لم يكونوا من الأمة؛ لم يعرفهم بالعلامة المذكورة.

ـ وصحَّ من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة، فقال: «إنَّكم محشورون إلى الله حفاةً عراةً غُرْلاً؛ ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

قال: «أول مَنْ يُكسى يوم القيامة إبراهيم؛ وإنه سيؤتى[1] برجالٍ من أُمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قالَ العبد الصالح: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۞ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]، فيقال: هٰؤلاء لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم»[2].

ويحتمل هٰذا الحديث أن يُراد به أهل البدع؛ كحديث «الموطإ»[3]، ويحتمل أن يُراد به من ارتدَّ بعد النبي ﷺ.

---

(١) في المطبوع: «إنه يُستدعى»، وفي (ج): «يستوي»! وقال في الهامش: «يستدعى» دون إشارة إلى أنها تصويباً أو في نسخة أخرى. والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ٦/٣٨٦-٣٨٧/ رقم٣٣٤٩، وباب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، ٦/٤٧٨/ رقم٣٤٤٧، وكتاب التفسير، باب ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾، ٨/٢٨٦/ رقم٤٦٢٥، وباب ﴿إن تعذِّبهم فإنهم عبادك﴾، ٨/٢٨٦/ رقم٤٦٢٦، وباب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا﴾، ٨/٤٣٧-٤٣٨/ رقم٤٧٤٠، وكتاب الرقاق، باب الحشر، ١١/٣٧٧/ رقم٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا، ٤/٢١٩٤-٢١٩٥/ رقم٢٨٦٠)، والترمذي في «جامعه» (أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر، ٤/٦١٥-٦١٦/ رقم٢٤٢٣، وأبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، ٥/٣٢١-٣٢٢/ رقم٣١٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجنائز، باب البعث، ٤/١١٤، وباب ذكر أول من يكسى، ٤/١١٧) و«السنن الكبرى» (كتاب التفسير، ١/٤٦٢-٤٦٣/ رقم١٨٠ و٢/٧٨/ رقم٣٥٧) عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) وهو المخرج قريباً.

ـ وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تفرَّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذٰلك، وتفترق أُمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة»(١).

حسن صحيح، وفي الحديث روايات أُخر، سيأتي ذكرها والكلام عليها إن شاء الله، ولٰكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع.

ـ وفي «الصحيح»: أنه ﷺ قال: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزِعُه مِن الناس، ولٰكنْ يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم؛ اتَّخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئِلوا، فأفتَوْا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»(٢).

وهو آتٍ على وجوه كثيرة في البخاري وغيره(٣).

ـ وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «مَن سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فلْيحافظ على هٰؤلاء الصلوات، حيث يُنادى بهنَّ؛ فإن الله عزَّ وجلَّ شرع لنبيِّكم ﷺ سنن الهدى، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يصلِّي هٰذا المتخلِّف في بيته؛ لتركتُم سنة نبيِّكم، ولو تركتم سنَّة نبيِّكم ﷺ؛ لضللتُم. . .»(٤) الحديث.

فتأمَّلوا كيف جعل ترك السنة ضلالة!

وفي رواية: «ولو(٥) تركتُم سنَّة نبيِّكم ﷺ؛ لكفرتُم»(٦)، وهو أشد في

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١/١٩٤/ رقم١٠٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان» (٤/٢٠٥٨/ رقم٢٦٧٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أسهبتُ في تخريجه في تعليقي على «الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم» (ص٥٥-٥٨)؛ فانظره هناك إنْ أردتَ الاستزادة، والله الهادي.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم٦٥٤).

(٥) في المطبوع: «لو».

(٦) هٰذا لفظ أبي داود في «السنن» (رقم ٥٥٠).

ـ وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إني تاركٌ فيكم[1] ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهُدَى والنور ـ وفي رواية: فيه الهدى ـ، مَن استمسك به وأخذ به؛ كان على الهدى، ومَن أخطأه؛ ضلَّ ـ وفي رواية: مَن اتَّبعه كان على الهدى، ومَن تركه كان على ضلالة ـ»[2].

ـ ومما جاء في هٰذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضَّاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ؛ قال: «سيكونُ في أُمَّتي دجَّالون كذَّابون، يأتونَكم بِبِدْعٍ مِن الحديث، لم تسمعوه أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهُم لا يفتنونكم»[3].

ـ وفي الترمذي: أنه عليه [الصلاة و][4] السلام قال: «مَن أحيا سنَّة من سنَّتي قد أُميتَتْ بعدي؛ فإن له مِن الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص ذٰلك من أُجورهم شيئاً، ومَن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله؛ كان عليه مثل وزر من

---

(١) في (ج): «فيهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤٤٤ ـ مختصراً)، والطبراني في «الكبير» (٨٦١٠). وأخرجه بألفاظ عن ابن مسعود: أحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٥، ٤١٩، ٤٥٥)، والطيالسي (٣١٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٩٧٩)، والنسائي (٢/ ١٠٨-١٠٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، والبيهقي (٣/ ٥٨-٥٩) في «سننهم»، والطبراني في «الكبير» (٩ / رقم ٨٥٩٦ - ٨٦٠٥)، وابن خزيمة (١٤٨٣)، وابن حبان (٢١٠٠ ـ الإحسان) في «صحيحيهما».

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «الصحيح» (رقم٧) عن ابن وهب: حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة رفعه.
وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧١) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن سلامان بن عامر عن أبي عثمان رضيع عبدالملك بن مروان أنه سمع أبا هريرة يقول وذكره موقوفاً.
وإسناده ضعيف، أبو عثمان اسمه عبيد بن عمير، مقبول، وسلامان بن عامر، اكتفى ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص١٠٧) بذكر قول ابن يونس فيه: «كان رجلاً صالحاً».
ورواه أسد عن ابن لهيعة به، ورفعه، وعنه ابن وضاح في «البدع» (رقم٦٥)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٩) عن حسن بن موسى الأشيب، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٦٢٢ ـ دار الغرباء) من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن ابن لهيعة به، ورفعاه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»[1]. حديث حسن.

- ولابن وضّاح وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: «مَن أتى صاحب بدعة ليوقِّره؛ فقد أعان على هدم الإسلام»[2].

[وفي رواية: من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام[3].

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «أبى الله لصاحب بدعة بتوبة»[4]. وفي

---

(١) سبق تخريجه (١ / ٢٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٣٥-٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ق٣٢٢ و١٤/ ق١٢٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٧١) من طريق الحسن بن يحيى الخُشَنيّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.
والحسن بن يحيى، قال ابن حبان عنه: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه، وقال عن هذا الحديث: «خبر باطل موضوع».
ونقل الأجري في «سؤالاته أبا داود» (٢ / ٢٣٠ رقم ١٦٨٩) - وذكره مع حديث آخر - عن أبي داود قوله: «هذان ريح، أعرف الحديثين، ما يسرّني حدّثتُ بهما وإني حججت حجة».
وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤/١٥٨/٩٣٨ - مكتبة الغرباء) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ق٥٠٠) من طريق الليث بن سعد عن هشام به، ولكن في السند إليه العباس بن يوسف الشكلي أبو الفضل، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٥٣-١٥٤)، وابن عساكر ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فإسناده ضعيف. وللحديث شواهد، منها:
حديث معاذ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٩٦/ رقم١٨٨)، و«مسند الشاميين» (رقم ٤١٣)، والشاشي في «مسنده» (٣/ ٢٩٥/ رقم١٤٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٧) وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وقد عنعن، وخالد بن معدان لم يدرك معاذاً، ولذا وضعه الشاشي تحت (المراسيل عن معاذ)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٨): «فيه بقية، وهو ضعيف».
قال البرذعي في «الضعفاء» (٢ / ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦) لأبي زرعة: «دفع إليّ أبو زرعة جزءاً من «فوائد الرازيين» فنسخت منه ما نسخت، وكان فيه أحاديث، وذكر منها هذا الحديث، قال: «فقال - أي أبو زرعة - كلها مناكير، لم يقرأها علي»، وأمرني فضربت عليها».
بقي التنبيه على أن الحديث بلفظ المصنف عند ابن وضاح في «البدع» (رقم١٢٨) عن ناشرة بن حنيفة الحنفي رفعه، وناشرة ليس بصحابي، ولعله المترجم في «اللسان» (٦/ ١٤٤). وعليه فهو معضل.
وللحديث شواهد ضعيفة وواهية، انظرها في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٣٤٠-٣٤٣).

(٣) هو بهذا اللفظ عند ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه رفعه، وإسناده ضعيف، وهو مرسل. وانظر الهامش السابق.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٦)، وإسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن عبدالرحمن =

رواية: «إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة»[1].

وقد تقدم حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقول رسول الله ﷺ: «و[2]إن أحببت أن لا توقف على الصِّراط طرفة عين حتى تدخل الجنة؛ فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك»[3].

ـ وعنه عليه [الصلاة و][4]السلام: أنه قال: «مَن اقتدى بي؛ فهو منِّي، ومَن رغب عن سنَّتي؛ فليس مني»[5].

ـ وخرَّج الطحاوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ستة ألعنهم لعنهم الله وكلُّ نبيٌّ

= القشيري، قال الأزدي: كذاب متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث. انظر: «اللسان» (٥/ ٢٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١١٣/ رقم٤٢١٤)، وأبو محمد الضراب في «زياداته على المجالسة» (٦/ ٣٩٨-٣٩٩/ رقم٢٨١٦/م ـ بتحقيقي)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٦١)، وابن فيل في «جزئه» ـ كما في «الكنز» (رقم١١٠٥) ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٦/ ٧٢/ رقم٢٠٥٤) ـ وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٣/ ٦٠٩-٦١٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٥٩، ٥٩-٦٠)، والضياء في «المختارة» (٦/ ٧٣/ رقم٢٠٥٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٢٢٣ ـ ط دار الفكر اللبناني)، وأبو بكر الملحمي في «مجلسين من الأمالي» (ق١٤٨/ ١-٢)، ويوسف بن عبدالهادي في «جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» (ق٣٣٣/ ١) ـ كما في «السلسلة الصحيحة» (رقم١٦٢٠) ـ وأبو يعلى ـ وليس موجوداً في رواية ابن حمدان المطبوعة ـ وأبو نصر السجزي وابن عساكر وابن النجار ـ كما في «كنز العمال» (رقم١١٠٥، ١١١٦) ـ من طرق عن حميد الطويل عن أنس رفعه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٨٩): «ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة».

وفصّلتُ في طرقه، والخلاف فيه في تعليقي على «المجالسة»، والحمد لله.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «وعن الحسن أنّ رسول الله ﷺ قال».

(٣) مضى تخريجه (١/ ٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٥) سبق تخريجه (١/ ٥٣).

مُجَاب: الزائد في كتاب الله[1]، والمكذِّب بقدَر الله، والمُتَسلِّط بالجبروت يُذِلُّ به مَن أعزَّ اللهُ ويعزُّ به من أذلَّ اللهُ، والتَّاركُ لسنَّتي، والمستحلُّ لحُرَمِ الله، والمستَحِلُّ من عترتي[2] ما حرَّم الله»[3].

---

(١) كذا عند الطحاوي و (م)، وفي (ج) والمطبوع: «دين الله»!

(٢) في (م): «غرتي».

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢١٥٤)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٣٦٦ ـ ط الهندية و٩/ ٨٤/ رقم٣٤٦٠ ـ ط مؤسسة الرسالة)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٥٢ ـ موارد، و١٣/ ٦٠/ رقم٥٧٤٩ ـ الإحسان)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٤٤، ٣٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٢٦-١٢٧/ رقم٢٨٨٣)، و «الأوسط» (٢/ ١٨٦/ رقم١٦٦٧ ـ ط الحرمين)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٤٣/ رقم٤٠١١) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي الموالي عن عُبيدالله بن عبدالرحمٰن بن مَوْهَب عن عَمْرة عن عائشة رفعته.

وفي رواية الطحاوي: «عن عبيدالله بن مَوْهَب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم إلى عمرة ابنة عبدالرحمٰن، وكان فيما أملت عليّ، قالت: حدثتني عائشة».

وأخرجه الطحاوي (رقم٣٤٦١)، والحاكم (١/ ٣٦، ٤/ ٩٠) من طريقين عن عبدالرحمٰن بن أبي الموالي عن عُبيدالله بن موهب عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به.

قال الترمذي: «هٰكذا روى عبدالرحمٰن بن أبي الموالي هٰذا الحديث عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحدٍ عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً، وهٰذا أصح».

قلت: هٰذا الحديث في «جامع الترمذي» بعناية إبراهيم عطوة عوض، ونسب له في «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» للسيوطي، وفي (٨/ ٣١٨-٣١٩) من «عارضة الأحوذي» ولم يرد أي تعليق لابن العربي عليه، وأخشى أن يكون قد أقحم فيه، ولم يرد في نسخة الظاهرية الخطية ـ وهي نفيسة وعليها سماعات ـ ولم يعزه له المزي في «التحفة» ولا استدركه عليه أحد من المستدركين، وأسقطه شيخنا الألباني من نسخته كذٰلك، وكذا المباركفوري في «شرحه»، ومع هٰذا ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٦) على أنه من الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعّفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أُخرى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وهٰذا كله يؤكد أن الصواب إسقاط الحديث من «جامع الترمذي»، وكذا وجدته في طبعة بشار عواد (٤/ ٢٨)، فوضعه في الهامش على شرطه فيما لم يثبت صحة عزوه له.

وأخرجه الطحاوي (٣٤٦٢) عن الفريابي عن سفيان عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب سمعت=

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب: «ستةٌ لعنهم الله ولعنتُهم»، وفيه: «والراغب عن سنَّتي إلى بدعة»[1].

ـ وفي الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لكلِّ عابد شِرَّةً[2]، [ولكل شرَّةٍ][3] فترةً، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة، فمَن كانت فترتُه إلى سنَّتي؛ فقد اهتدى،

= علي بن الحسين رفعه.

وهو مرسل، ووصله الحاكم (٢/ ٢٢٥) من طريق الفريابي عن سفيان عن ابن موهب عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده! وإسناده ضعيف.

وقول الطبراني عقب حديث عائشة السابق: «لم يرو هٰذا الحديث متصل الإسناد عن عبيدالله إلا ابن أبي الموالي» غير دقيق.

ووصله أيضاً القزويني في «التدوين» (ق١٥٥/ ب) من طريق أبي تمام محمد بن المجيب عن هشام ابن سعد عن ابن وهب عن علي بن الحسين به، وإسناده ضعيف أيضاً.

وله شاهد من حديث عمرو بن سعواء، عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٣/ رقم٨٩) وأوله: «سبعة لعنتهم. . . » وزاد: «والمستأثر بالفيء» وإسناده مظلم، انظر «المجمع» (١/ ١٧٦).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مرةً، وخالفه أُخرى، وقال في «الكبائر» (ص١٢٧ ـ بتحقيقي / ط الأولى): «إسناده صحيح»! وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٩٢): «رواه الطبراني من طريقين، وتبعه الديلمي، وقال: صحيح»!

قلت: الصواب أنه ضعيف، والله أعلم.

(١) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (ص٥٤٣) للدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن علي.

قلت: مطبوع «المتفق والمفترق» ناقص، وليس فيه الحديث باللفظ المذكور، والحديث ليس في «تاريخ بغداد» وهو المراد عند إطلاق العزو للخطيب، ومضى (ص ٨٨) أن المصنف ينقل من «المتفق»، فهو المراد، والله أعلم.

(٢) الحديث رواه البيهقي بمثل هٰذا السياق عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، ووضع الجلال بجانبه في «الجامع الصغير» علامة الصحة، وأوله: «إن لكل عمل شرة»، وفي الصفحة التالية من حديث آخر: «إن لكل عامل شرة» إلخ، وما أرى لفظ «عابد» في حديث الطحاوي إلا محرفاً، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة الجملتين في أوله، وبقيته في معنى آخر، لا لشاهد فيه على ما هنا. (ر). قلت: انظر تخريجنا الآتي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ومَن كانت فترتُه إلى غير ذٰلك؛ فقد هلك»[1].

ـ وفي «معجم البغوي» عن مجاهد؛ قال: دخلتُ أنا ويحيى[2] بن جَعْدَة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ؛ قال: ذكروا عند رسول الله مولاةً لبني عبدالمطلب، فقالوا: إنها قامت الليل وصامت النهار[3].

فقال رسول الله ﷺ: «لكنّي أنام وأصلي، [وأصوم][4] وأفطر، فمَن اقتدى

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٨، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٨ ـ ط الهندية أو ٣/ ٢٦٦/ رقم١٢٣٦، ١٢٣٧، ـ ط مؤسسة الرسالة)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٥١)، وابن حيان في «الصحيح» (رقم١١ ـ الإحسان)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٢٦/ رقم١٠٢٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٩٦)، والتيمي في «الترغيب» (رقم ٤٦٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وإسناده صحيح.
وأخرجوه بألفاظ، الأول منها في «مسند أحمد»: «إن لكل عابد»، وعند غيره «[إن] لكل عامل»، أو «إن لكل عمل»، و «الشرّة» هي الحرص على الشيء والرغبة والنشاط، قال الطحاوي: «فوقفنا بذٰلك على أنها هي الحدَّة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقرَّبون بها إلى ربهم عز وجل، وأن رسول الله ﷺ أحبَّ منهم فيها ما دون الحدّة التي لا بد من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسُّك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه؛ حتى يلقوا ربهم عز وجل». وانظر: «فيض القدير» (٤/ ٥١٢-٥١٣).
وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٤٥٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٣٤٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٩ أو رقم١٢٤٢)، وتمام في «الفوائد» (٥/ ٦١-٦٢/ رقم١٦٦٩ ـ ترتيبه) بإسنادٍ جيِّد.
وعن ابن عباس أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٨ أو رقم١٢٤١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم١٠٢٧)، والبزار (٧٢٤)، ورجاله رجال الصحيح؛ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٨-٢٥٩).
وفي الباب عن جَعْدَة بن هُبَيرة وهو الآتي عند المصنف.

(٢) في (ج): «وأبو يحيى»!!

(٣) وفي نسخة ذكرت في هامش الأصل: قائمة الليل وصائمة النهار، وهي الظاهر؛ لأن التعبير بالماضي يصدق بمرة واحدة، ولا مخالفة في ذٰلك للسنة، وإنما المخالف لها من يكون هٰذا دأبه وصفته؛ لأنه غلو في الدين وإضاعة للحقوق. (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

بي؛ فهو منِّي، ومَن رغبَ عن سنَّتي؛ فليس مني، إنَّ لكل عامل شرَّةً ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة؛ فقد ضلَّ، ومَن كانت فترته إلى سنَّة؛ فقد اهتدى»[1].

وعن أبي وائل عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة: رجلٌ قتل نبيّاً أو قتلهُ نبيٌّ، وإمام ضلالة، وممثِّلٌ من الممثِّلين»[2].

ـ وفي «منتقى حديث خيثمة» عن[3] سُليمان عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي أُمراء يؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها فيحْدِثون البدعة»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨/ رقم١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» (رقم٢١٨٦) بسندٍ رجاله ثقات، غير أن جعدة ولد على عهد النبي ﷺ وليست له صحبة، وذكره في التابعين: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حبان، وانظر «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ٥٠٢) وتعليقي عليه.
وقال ابن معين وأبو داود: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. وذكره العسكري فيمن روى عن النبي ﷺ. والأحاديث السابقة تشهد له.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٧)، والبزار في «مسنده» (٥/ ١٣٨-١٣٩/ رقم١٧٢٨) أو (٢/ ٢٣٨/ رقم١٦٠٣ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ١٠/ رقم٦ ـ ط المؤسسة) من طريق أبان بن يزيد العطار عن أبي وائل عن ابن مسعود به. وإسناده جيد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم١٠٤٩٧) عن الحارث الأعور عن ابن مسعود، وزاد فيه «أو رجل يضل الناس بغير علم» وسنده ضعيف، من أجل الحارث.
وأخرجه أيضاً (رقم١٠٥١٥) بلفظ: «وإمام جائر، وهؤلاء المصورون»، وسنده ضعيف جداً، فيه عباد بن كثير متروك، وليث بن أبي سُليم ضعيف، انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٣٦).
وورد عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ولم يثبت.
انظر: تعليقي على «المجالسة» (رقم٩٠)، وتعليقي على «الموافقات» (١/ ٧٩-٨٠) و «السلسلة الضعيفة» (رقم١٦١٧).
والحديث باللفظ الذي أورده المصنف في «السلسلة الصحيحة» (رقم٢٨١)، وسيعزوه المصنف في (١/ ١٢٨) لقاسم بن أصبغ.
ووقع في (ج) و (م): «المسلمين» بدل «الممثلين»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في (ج) و (م): «بن» بدل «عن»!

(٤) في المطبوع: «بدعة».

قال عبدالله بن مسعود: فكيف أصنعُ إذا أدركتهم؟

قال: «تسألُني يا ابن أُمِّ عبدالله كيف تصنعُ؟! لا طاعة لمَن عصى الله»[(١)].

ـ وفي الترمذي عن أبي سعيد الخُدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكل طيباً، وعمل في سُنَّةٍ، وأمن الناس بوائقه؛ دخل الجنَّة».

فقال رجل: يا رسول الله! إن هٰذا اليوم في الناس لكثيرٌ.

قال: «وسيكون في قرون بعدي»[(٢)]، حديث غريب.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (رقم١٠٣٦١)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٩٦)، و «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٤، ١٢٧) من طريق عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن القاسم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جدِّه رفعه.

وإسناده حسن، ولا التفات إلى قول البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٢٤): «هٰذا إسناد رجاله ثقات، لٰكن عبدالرحمٰن بن عبدالله المسعودي اختلط بأخرة، ولم يتميّز حديثه الأول من الآخر، فاستحق الترك، قاله ابن حبان»!!

قلت: لا ذكر للمسعودي في هٰذا الحديث، واسمه: عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي، ووالد القاسم الذي في حديثنا هٰذا هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود، قال يعقوب بن شيبة: «كان ثقةً، قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيراً» فلم يتهمه أحد بالاختلاط، وإنما الكلام في سماعه من أبيه، وقد سمع هٰذا الحديث، وقال علي بن المديني في «العلل»: «سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة» كذا في «التهذيب» (٦/ ٢١٦)، فصح الإسناد، والحمد لله.

وأما سليمان الراوي له عن ابن مسعود، عند خيثمة، فالظاهر أنه ابن جابر الهجري، فله عن ابن مسعود رواية حديث آخر، كما في «إتحاف المهرة» (١٠/ ٢١٩/ رقم١٢٦١٨)، وهو مجهول، كما في «التقريب».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٥٢٠، ٢٥٢١)، و «العلل الكبير» (رقم٦١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٢٦٣) من طريق إسرائيل عن هلال بن مِقْلاص الصَّيْرفيّ عن أبي بشر عن أبي وائل عن أبي سعيد الخُدْري رفعه.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، من حديث إسرائيل»، وقال: «وسألتُ محمد بن إسماعيل ـ أي البخاري ـ عن هٰذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل، =

ـ وفي كتاب الطحاوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزَمانٍ ـ أو قال: يُوشك أن يأتي زمانٌ ـ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فيه غربلة، وتَبْقَى حُثَالةٌ من الناس، قد مَرِجَتْ[1] عهودُهم وأماناتُهم[2]، واختلفوا[3] فصاروا هٰكذا[4] ـ وشبَّك بين أصابعه ـ».

قالوا: كيف[5] بنا يا رسول الله؟

قال: «تأْخُذُونَ بما تَعرفُون، وتَذَرون ما تُنكِرون، وتُقبِلون على أمر خاصَّتكم، وتَذَرون أمرَ عامَّتِكُم»[6].

ـ وخرَّج ابن وهب مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشعاب». قالوا:

= ولم يعرف اسم أبي بشر».
قلت: أبو بشر مجهول، فالإسناد ضعيف.
وانظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٧٩ و٢/ ٥٤٦)، و«مشكاة المصابيح» (١٧٨).

(١) مرجت ـ بالراء ـ، وفي أصل نسختنا بالزاي، وهو تصحيف. قال ابن الأثير في «النهاية»: «مرجت عهودهم: اختلطت، أي: اضطربت وفسدت». (ر).

(٢) في (م): «وأمانتهم».

(٣) في (ج) والمطبوع: «اختلفوا» من غير واو في أوله.

(٤) في (م): «كهٰذا».

(٥) في المطبوع: «وكيف».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٥٩/ رقم٢٠٧٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم٤٣٤٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم٢٠٥)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢١٧-٢١٩/ رقم١١٧٦ ـ والمذكور لفظه، ١١٧٧-١١٨١ ـ ط مؤسسة الرسالة)، والداني في «الفتن» (٢/ ٣٦٣-٣٦٥/ رقم١١٧-١١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم٤٤١)، والخطابي في «العزلة» (ص٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥/ ١٣/ رقم٤٢٢١) من طرق عن عبدالله بن عمرو. والحديث حسن.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٤٣)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٢٣٢)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم٢٠٥).

وما الشعاب يا رسول الله؟ قال: «[أهل][1] الأهواء»[2].

ـ وخرَّج أيضاً: «إنَّ الله ليُدْخِلُ العبد الجنة بالسنة يتمسَّك بها»[3].

ـ وفي كتاب «السنة» للآجري من طريق الوليد بن مسلم [حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان][4] عن معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث[5] في أمَّتي البدع، وشُتِم أصحابي[6]؛ فليُظْهِر العالم علمَه، فمَن لم يفعل [ذٰلك منهم][7]؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م)، وسقط من (ج) والمطبوع.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٢-٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٤-١٦٥/ رقم٣٤٤-٣٤٥)، والشاشي في «مسنده» (٣/ ٢٨٢/ رقم١٣٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤٧)، والسجزي في «الإبانة» ـ كما في «كنز العمال» (رقم١٠٢٧) ـ وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٧) بسندٍ رجاله ثقات إلى العلاء بن زياد عن معاذ رفعه بلفظ: «إنَّ الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد».
والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ، كما في «المجمع» (٥/ ٢١٩)، و «فيض القدير» (٢/ ٢٢٢)، و «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٢٢٤)، و «إتحاف السادة المتقين» (٦/ ٣٣٧).
نعم، أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٣) من طريق عمر بن إبراهيم، ثنا قتادة عن العلاء بن زياد عن رجل حدثه يثق به عن معاذ.
وسنده ضعيف، فيه رجل لم يسمّ، وعمر بن إبراهيم ضعيف.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢١/ رقم١٩٩٧) عن عطاء قوله، وهو أشبه. فالحديث المرفوع ضعيف، وانظر: «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٧٥/ رقم١٦٧١٥).

(٣) أورده القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٧) وبيّض له السيوطي في تخريجه «مناهل الصَّفا» (ص١٧٧/ رقم ٩١٥)، وقال الذهبي عن مؤلفات القاضي عياض: «تواليفه نفسية وأجلها وأشرفها كتاب «الشفا» لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة عمل إمام لا نقد له في فنّ الحديث ولا ذوق. والله يثيبه على حسن قصده، وينفع بـ «شفائه» وقد فعل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وأثبته من «الشريعة» للآجرّي.

(٥) في (م) و (ج): «أُحْدِث» والمثبت من المطبوع و «الشريعة».

(٦) في (م): «وشتم في أصحابي»! والمثبت من (ج) والمطبوع و «الشريعة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو في (م) و (ج) و «الشريعة».

(٨) أخرجه الآجرّي في «الشريعة» (٥/ ٢٥٦٢-٢٥٦٣/ رقم٢٠٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

قال عبدالله بن الحسن[1]: فقلتُ للوليد بن مسلم: ما إظهار العلم؟ قال: إظهار السنة [إظهار السنة][2]. والأحاديث كثيرة.

وليَعْلَم الموفَّق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر[3] عن رتبة الصحيح، وإنما أوتي[4] بها عملاً بما أصَّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب[5]، إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السُّنِّي الصحيح، فما زيد من غيره؛ فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله.

= (١٥ / ق ٢٩٨)، وابن رزقويه في «جزء من حديثه» (ق ٢ / ٢) ـ كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم١٥٠٦) ـ، والديلمي في «الفردوس» (١/١/٦٦) من طرق عن الوليد بن مسلم به، وإسناده ضعيف، ومتنه منكر. وساقه الذهبي في «الميزان» من مناكير (محمد بن عبدالمجيد المفلوج).

وورد نحوه عن جابر رفعه بلفظ: «إذا لعن آخرُ هٰذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً، فقد كتم ما أنزل الله».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٩٩٤ أو رقم١٠٢٨ ـ تحقيق باسم الجوابرة)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٢٨)، والداني في «الفتن» (رقم ٢٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١/٢٠٦/ رقم٤٦، ٤٩، ٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٧١، ٤٧٢)، وعبدالغني المقدسي في «العلم» (ق٢٨/ ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ق٣٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٦)، وهو ضعيف جداً، انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم١٥٠٧).

(١) هو الساحلي، راوي الحديث عن بقية بن الوليد والوليد بن مسلم، في إسناد الآجرِّي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، والمثبت من (م) و «الشريعة».

(٣) في (ج) و (م) بالتاء ـ المثناة الفوقية ـ في أوله، وفي المطبوع بالياء آخر الحروف.

(٤) في المطبوع: «وإنما أُتي»!

(٥) الصواب في هٰذه المسألة أنه لا يحتج ولا يستشهد بالحديث إلا إذا ثبت عن رسول الله؛ إذ الضعيف ظن مرجوح، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] وذمه النبيُّ ﷺ، فقال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٦٣) ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ. وهٰذا مذهب كبار المحدثين، وعلى رأسهم إماما الصنعة البخاري ومسلم، انظر: كتابي «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح» (ص٥٨٦).

فصل

الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ في ذم البدع وأهلها:

وهو كثير:

فممَّا جاء عن الصحابة:

ـ ما صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خطب الناس، فقال: «أيها الناس! قد سُنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُرِكْتُم على الواضحة؛ إلا أن تضلُّوا بالناس يميناً وشمالاً».

وصفَّق بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل: لا نجد حدَّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا...»[1] إلى آخر الحديث.

ـ وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه: أنه قال: «يا معشر القراء!

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٨٢٤ ـ رواية يحيى وص٢٤١ ـ رواية محمد بن الحسن) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى، أناخ بالأبطح... وذكره.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم٦٨٢٩) و (باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم٦٨٣٠)، و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، رقم٧٣٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم١٦٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم٨٧٢٥) ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم٢٥٥٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم٤٤١٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم١٣٣٢٩)، والترمذي في «جامعه» (رقم١٤٣٢)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٥-١٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٩)، والشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٥).

استقيموا؛ فقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً، وإن[1] أخذتم يميناً وشمالاً؛ لقد ضللتُم ضلالاً بعيداً»[2].

وروي عنه من طريق آخر: أنه كان يدخل المسجد، فيقف على الحِلَقِ، فيقول: «يا معشر القراء! اسلكوا الطريق، فلئن سلكتموها؛ لقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً، ولئنْ أخذتُم يميناً وشمالاً؛ لقد ضللتُم ضلالاً بعيداً»[3].

وفي رواية ابن المبارك: «فوالله لئن استقمتم؛ لقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً...»[4] الحديث.

ـ وعنه أيضاً: «أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يَرَوْن على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون». قال سفيان: «وهو صاحب البدعة»[5].

---

(١) الظاهر أن الأصل «لئن»؛ كالرواية التي بعد هٰذه. (ر).
قلت: في «صحيح البخاري»: «فإن».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾، ١٣/ ٢٥٠/ ٧٢٨١).

(٣) أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم٩٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١٩٦)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٣)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٧٣ ـ مكتبة الغرباء)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٠)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ٤٤٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كان حذيفة... (فذكره).
قلت: وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم٤٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ١٥٥/ ١) ـ، وابن نصر في «السنة» (رقم٨٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم١٨٠٩) من طريق عبدالله بن عون عن إبراهيم قال: قال حذيفة بن اليمان: اتقوا الله معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم....
قلت: وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين إبراهيم ـ وهو النخعي ـ وبين حذيفة؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٦٨) عن ابن المديني. والأثر صحيح بما قبله.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٤): ثنا سفيان بن عيينة عن بعض مشيخته قال حذيفة به.
قلت: وإسناده ضعيف؛ للجهالة بحال الراوي عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.
ثم أخرجه (برقم٢٠٣) من طريق مصعب بن ماهان عن سفيان الثوري عن رجل عن الضحاك بن =

ـ وعنه أيضاً: أنه أخذ حجرين، فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: «هل ترون ما بين هٰذين الحجرين من النُّور؟».

قالوا: يا أبا عبدالله! ما نرى بينهما من النُّور إلا قليلاً.

قال: «والذي نفسي بيده؛ لتظهرنَّ البدع حتى [لا][1] يُرى من الحق إلا قدر ما بين هٰذين الحجرين من النور، والله؛ لتَفْشُوَنَّ البدع حتى إذا تُرِكَ منها شيء؛ قالوا: تُرِكت السُّنَّة»[2].

ـ وعنه أنه قال: «أوّل ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولَتُنْقَضَنَّ عُرى الإسلام عُروة عُروة، وليصلينَّ نساء وهُنَّ[3] حيَّض، ولتَسْلُكُنَّ طريق مَن كان قبلَكم حذوَ القُذَّة بالقُذَّة[4]، وحذوَ النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم، ولا تخطئ بكم، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضلَّ مَن كان قبلَنا، إنما قال الله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤]، لا يصلون إلا ثلاثاً. وتقول الأخرى: إنما المؤمنون بالله كإيمان الملائكة، ما فينا[5] كافر ولا منافق؛ حقٌّ على الله أن يحشرهما مع

= مزاحم عن حذيفة به.

قلت: ومصعب ضعيف كما في «التقريب» (٦٦٩٤)، وشيخ الثوري مجهول، ورواية الضحاك عن الصحابة معلولة بالانقطاع كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٣-٤٥٤).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٨) بسند ضعيف جداً؛ فيه جويبر بن سعيد. وانظر: «التقريب» (رقم٩٨٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٦٢) من طريق نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي وائل عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد على جلالته وإمامته.

(٣) في المطبوع: «وليصلّيَن نساؤكم وهن»، وفي (ر): «وليطئن نساءكم وبن»، وفي مطبوع «البدع» لابن وضاح: «نساؤهم حيضاً».

(٤) في هامش (ج): «القذذ: ريش السهم، واحدته: قذة. نهاية».

قلت: انظر «النهاية» (٤/ ٢٨).

(٥) في المطبوع: «فيها»!!

الدجّال»[1].

وهٰذا المعنى موافقٌ لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لألفَيَنَّ أَحدَكُم متّكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه»[2]؛ فإن السنة جاءت مفسِّرة

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٦٤) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي عن عكرمة بن عمار: ثني حميد أبو عبدالله: ثني عبدالعزيز أخو حذيفة عن حذيفة به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد توبع ابن مهدي، تابعه عبدالملك بن عمرو.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم٨) من طريق أحمد عنه: ثنا عكرمة به.

لكن الإسناد ضعيف؛ لجهالة كل من: حميد ـ وهو ابن زياد اليمامي ـ، وأخي حذيفة، فلم يوثقهما إلا ابن حبان.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ الحميدي في «المسند» (٥٥١) ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٨-١٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٧١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم٢٣٤١) ـ عن ابن المنكدر مرسلاً.

نعم، الحديث صحيح ثابت كما قال المصنف بتعدد طرقه وشواهده، منها:

ما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، ٤/ ٢٠٠/ رقم٤٦٠٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠-١٣١)، والآجرّي في «الشّريعة» (ص٥١)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١١٦)، والبيهقي في «الدّلائل» (٦/ ٥٤٩)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩) و«الكفاية» (ص٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٤٩-١٥٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٣) من طريق حريز بن عثمان عن عبدالله بن أبي عوف الجُرَشيّ عن المقدام بن معدي كرب مرفوعاً، وإسناده صحيح.

وتابع حريزاً مروان بن رؤبة التَّغلبي؛ كما عند أبي داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ٣/ ٣٥٥/ رقم٣٨٠٤ ـ مختصراً)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٩٧ ـ موارد)، وابن نصر في «السنة» (ص١١٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩)، وابن رؤبة مقبول، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث النبي ﷺ، ٥/ ٣٨/ رقم٢٦٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ١/ ٦/ رقم١٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠-١٣١)، والدارمي في «السنن»=

للكتاب، فمَن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة؛ زلَّ عن الكتاب كما زلَّ عن السنة، فلذٰلك يقول القائل: «لقد ضلَّ مَن كان قبلَنا...» إلى آخره.

وهٰذه الآثار عن حذيفة من تخريج ابن وضَّاح.

ـ وخرَّج أيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «اتَّبِعوا آثارَنا ولا تبتَدِعوا؛ فقد كُفِيتُم»[1].

ـ وخرَّج عنه ابن وهب أيضاً: أنه قال: «عليكُم بالعلم قبل أن يُقبَض، وقبضه بذهاب أهله، عليكم بالعلم؛ فإن أحدكم لا يدري متى [يَفْتَقِرُ أو][2] يُفْتَقَر إلى ما

= (١٤٤/١)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٦/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٦/٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٨/١)، و«الكفاية» (٨-٩)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم٢٣٤٣)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٢٤٥)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٣)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٧٢) من طريق معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب، وذكر لفظاً نحوه، وسيأتي عند المصنف (ص ١٨٩)، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، وفي الباب عن جماعة كما في بينته في تعليقي على «الموافقات» (٤ / ٣٢٣).

وقال (ر): «هٰذا آخر الحديث، وفي الأصل: «الألفين»، وهو غلط؛ كما تراه في «السنن»: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «دلائل النبوة»».

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٢) بهٰذا اللفظ من طريق قتادة عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ قتادة لا يصح سماعه من ابن مسعود كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٨).

لٰكن الأثر صحيح، أخرجه بنحوه وكيع في «الزهد» (٣١٥) ـ وعنه أحمد في «الزهد» (٢/ ١١٠) ـ، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم٥٤)، وابن نصر في «السنة» (٨١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٦٨/ رقم٨٧٧٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٤)، والدارمي في «السنن» (١/ ٦٨، ٦٩)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص١٩٨-١٩٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٧٥)، والتيمي في «الترغيب» (١/ ٢١٨ بعد ٤٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٣، ٢٠٤)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٠٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٦-١٧) من طرق عنه، وهو صحيح. وانظر: «المجمع» (١/ ١٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يَدْعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع والتنطُّع والتعمُّق، وعليكم بالعتيق»[1].

ـ وعنه أيضاً: «ليس عام إلا والذي بعده شرٌّ منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولٰكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثم يَحْدُث قوم يقيسون الأمور بآرائهم، فيهدم الإسلام ويُثْلم»[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٥٢/ رقم٢٠٤٦٥)، والدارمي في «السنن» (١/ ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٩/ رقم٨٨٤٥)، والبيهقي في «المدخل» (رقم٣٨٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٣٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٦٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٦٨، ١٦٩، ١٩٢)، وابن نصر في «السنة» (٨٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣ أو ١/ ١٦٧/ رقم١٥٦ ـ ط دار ابن الجوزي)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٧)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٨٧/ رقم١٠٨) وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام»، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/ ٥٩٢/ رقم١٠١٧ ـ مختصراً معلقاً) من طرق عن أبي قلابة عبدالله بن زيد عن ابن مسعود.
ورجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن مسعود، قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٦).
وقال البيهقي: «هٰذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشاميين».
قلت: رواه عن ابن مسعود أبو إدريس الخولاني عند البيهقي في «المدخل» (رقم٣٨٨)، **وإسناده صحيح**.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٩/ رقم٨٥٥١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤٣/ رقم٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم١٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٢)، والداني في «الفتن» (رقم٢١٠، ٢١١)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٨٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٧٨، ٢٤٨)، وابن بطة في «الإبانة»، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٦/ رقم٤٨٣) من طرق عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به.
قلت: **وإسناده ضعيف**؛ مجالد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره؛ كما في «التقريب» (٦٤٧٨)، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٠).
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٦-٤٥٧/ رقم٤٨٤) من طريق آخر عن مجالد، ولم يُذكر فيه مسروق.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٣) من طريق أخرى عن ابن مسعود.
والأثر بمجموع هٰذه الطرق جيد، كما في «فتح الباري» (١٣/ ٢٠-٢١).

ـ وقال أيضاً: «كيف أنتم إذا ألبستكم[1] فتنة؛ يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس، يحدثونها سنة، إذا غيرت؛ قيل: هٰذا منكر؟!»[2].

ـ وقال أيضاً: «أيها الناس! لا تبتدعوا، ولا تنطعوا، ولا تعمقوا، وعليكم بالعتيق، خذوا ما تعرفون، ودعوا ما تنكرون»[3].

---

(١) في المطبوع: «ألبستم»، والمثبت من (م) و (ج)، وكذا في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٠) من طريق زُبَيْد الأيامي عن ابن مسعود به.

قلت: وسنده ضعيف؛ منقطع بين زبيد وابن مسعود.

وأخرجه ابن وضاح (رقم٢٨٥)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم١١٣٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٨٨١/٧) من طريق سفيان الثوري، والدارمي في «سننه» (رقم١٩٢) من طريق خالد بن عبدالله، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه مطولاً.

قلت: وإسناده ضعيف؛ يزيد هٰذا ـ هو الشامي ـ ضعيف كما في «التقريب» (رقم ٧٧١٧).

وقد خولف سفيان وخالد مخالفةً غير مؤثرة:

فرواه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/١) من طريق محمد بن نبهان عن يزيد به مرفوعاً.

وقال عقبه: «كذا رواه محمد بن نبهان مرفوعاً، والمشهور من قول عبدالله بن مسعود موقوف».

قلت: وهو الصواب؛ ابن نبهان ضُعِّف كما في «لسان الميزان» (٤٣٦/٥)، فلا قيمة لمخالفته.

ورواه الدارمي في «سننه» (رقم١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٤/٤) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به وسنده صحيح.

وله طريق أخرى عند عبدالرزاق في «المصنف» (رقم٢٠٧٤٢)، ومن طريقه: الخطابي في «العزلة» (ص١١١)، وابن بطة في «الإبانة» (٥٤٩/٢)، عن معمر عن قتادة عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ قتادة لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس، كما سبق بيانه.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (رقم١٤٤، ١٤٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم٢٠٤٦٥)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٦٠)، وابن نصر في «السنة» (رقم٨٨)، والطبراني في «الكبير» (رقم٨٨٤٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٦٨، ١٦٩، ١٩٢)، واللالكائي (٨٧/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٣/١)، من طرق عن أبي قلابة عن ابن مسعود به.

قال البيهقي: «هٰذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشاميين».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٦/١): «أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود».

قلت: والطريق الذي أشار إليه البيهقي عنده (٣٨٨)، وسنده صحيح. وانظر ما علقناه قريباً على (ص ١٢٦).

ـ وعنه أيضاً: «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»[1].

وقد رُوِيَ معناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «عملٌ قليلٌ في سنة خيرٌ من عمل كثير في بدعة»[2].

ـ وعنه أيضاً ـ خرَّجه قاسم بن أصبغ ـ: أنه قال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة: إمامٌ ضالٌّ يضلُّ الناس بغير ما أنزل الله، ومصور، ورجلٌ قتل نبيّاً أو قتله نبيٌّ»[3].

ـ وعن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه [أنه][4] قال: «لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به؛ إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ»[5].

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٧٢)، ومسدد في «المسند» ـ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٩٠/ رقم٢٩٦٣) أو (٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ـ ط دار الوطن) ـ، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٥٧/ رقم ١٠٤٨٨)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٥٥، ٨٨/ رقم١٣، ١٤، ١١٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١١٧٩/ رقم٢٣٣٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٩١/ رقم ٢٠٥٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٣٩/ رقم١٢٧٠) من مرسل الحسن.
وأخرجه الرافعي في «تاريخ قزوين» (٢/ ٢٥٧) من حديث أبي هريرة، وسنده مظلم.
وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣/ ٤١/ رقم٤٠٩٨) عن ابن مسعود رفعه، وفيه أبان بن يزيد العطار، ليّنه ابن القطان، كما في «فيض القدير» (٤/ ٣٦٢)، والحديث في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم٣٨١٥)، وضعّفه صاحب «فتح الوهاب» (٢/ ١٨٨-١٨٩) مرفوعاً، وقال: «والصحيح أنه من حديثه موقوفاً» يشير إلى أثر ابن مسعود السابق. وسيأتي (ص ١٣٥) من قول الحسن. وانظر التعليق عليه. والمصنف ينقل من «الشفا» (٢/ ٢٧). وانظر: «مناهل الصفا» (ص١٧٧/ رقم ٩١٤).

(٣) مضى تخريجه. انظر تعليقنا (ص ١١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم٣٠٩٣)، وأبو داود=

[مقالة عمر ليزيد:]

ـ خرَّج ابن المبارك عن ابن عمر؛ قال: «بلغ عمر بن الخطاب أنَّ يزيد ابن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام، فقال عمر لمولى له ـ يقال له: يرفأ ـ: إذا علمتَ أنه قد حضر عشاؤه فأَعْلِمْنِي. فلمَّا حضر عشاؤه؛ أعلمهُ، فأتاه عمر، فسلَّم عليه، فاستأذن، فأذن له، فدخل، فقُرِّب عشاؤه، فجاء بثريدة[1] لحم، فأكل عمر معه منها، ثم قُرِّب شِواءٌ، فبسط يزيد يده وكفَّ عمر يده، ثم قال: والله[2] يا يزيد بن أبي سفيان، أطعام بعد طعام؟! والذي نفس عمر بيده؛ لئن خالفتم[3] عن سنَّتهم؛ ليخالفنَّ بكم عن طريقهم»[4].

ـ وعن ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان، مَن خالف السنة؛ كفر»[5].

= في «السنن» (كتاب الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم ٢٩٧٠). وانظر: «مناهل الصفا» (١٨١/ رقم ٩٣٩)، وذكره القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣٩).

(١) في (ج) والمطبوع: «بثريد» وزيادة التاء من (م) ومطبوع «زهد ابن المبارك».

(٢) لا يظهر معنى القسم هنا. (ر).

(٣) في (ج): «خالفتهم»، والمثبت من (م) والمطبوع.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم٥٧٨)، أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني يحيى الطويل عن نافع قال: سمعتُ ابن عمر... وذكره، وإسناده ضعيف. وإسماعيل ضعيف في غير أهل الشام.
قال ابن صاعد ـ أحد رواة زهد ابن المبارك ـ: «هٰذا حديث غريب، ما جاء بهٰذا الإسناد أحد إلا ابن المبارك»، وأقره ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٦٥٦)، وضعّفه بإسماعيل.
وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٢٤٧) ـ ونقله عن ابن المبارك ـ: «يحيى الطويل لا أعرفه، وأظن هٰذا كان لما قدم عمر الشام، والله أعلم، فإن يزيد بن أبي سفيان كان أحد أمراء الأجناد بالشام رضي الله عنه».
ولم يعزه في «الكنز» (١٢/ رقم٣٥٩٢١) إلا لابن المبارك.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٠/ رقم٤٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٧٠) من طريقين عن ابن عمر، وهو صحيح.
وأورده القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣٢) وعزاه السيوطي في تخريجه «مناهل الصفا» (ص١٧٩/ =

[حكاية عمر مع صبيغ:]

- وخرَّج الآجري عن السائب بن يزيد؛ قال: «أُتيَ عمر بن الخطاب[1]، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن. فقال: اللهمَّ أمكنِّي منه».

قال: «فبينما عمر ذات يوم يغذِّي الناس؛ إذ جاءه عليه ثياب وعمامة، فتغدَّى، حتى إذا فرغ؛ قال: يا أمير المؤمنين! ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا * فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾ [الذاريات: ١-٢]. فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه، فَحَسَرَ عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، فقال: والذي نفسي بيده؛ لو وجدتُك محلوقاً[2]؛ لضربتُ رأسك.

ألْبِسُوه ثيابه، واحملوه على قَتَبٍ[3]، ثم أخرجوه حتى تَقْدِمُوا به بلادَه، ثم لِيَقُم خطيباً، ثم ليقل: إنَّ صَبيغاً[4] طلب العلم، فأخطأ، فلم يزل وضيعاً في قومه

= رقم ٩٢٨) إلى عبد بن حميد في «مسنده» وقال: «بسندٍ صحيح».

وقوله «قد كفر» يعني: من غير مصلحة تأوّلها، كما تأوّل عثمان رضي الله عنه، و (كفر) يعني: لمخالفته السنة، لأنه سلك غير سبيل المؤمنين، قاله أبو شامة في «الباعث» (ص٢٢٦)، وقيل: يريد كفران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف، أفاده الخفاجي في «نسيم الرياض».

وأثر أُبيّ المذكور بعد قليل مذكور في (م) بعد هٰذا الأثر.

(١) في المطبوع بعدها: «رجال»! ولا وجود لها في النسخ الخطية، ولا في «الشريعة».

(٢) يعني من الخوارج، لأنّ سيماهم التحليق كما ثبت في «صحيح مسلم» (رقم١٠٦٥).

(٣) رحل صغير على قدر السنام، قاله الجوهري في «الصحاح» (١/ ١٩٨).

(٤) صَبيغ ـ بوزن عظيم ـ: ابن عِسل ـ بكسر أوله ـ، أول اسمه صاد مهملة، وآخره غين معجمة. ذكره الحافظ في رجال القسم الثالث من «الإصابة»، وقال: «له إدراك»، وبين أنه كان يسأل عن متشابه القرآن، وأشار إلى الروايات في قصته مع عمر في ذٰلك، وأكثرها لا يصح، ولٰكن لها أصلاً صحيحاً، وما ذكره المصنف هنا مروي بالمعنى، وهو لا يمثل القصة حق التمثيل، وجملة القول فيها: أنه كان أول من وقع منه الشك وتشكيك الناس في متشابه القرآن؛ ابتغاء تأويله، وقد كثر الداخلون في الإسلام من الشعوب المختلفة، فخشي عمر الفتنة على الجاهلين، فأدبه وأبعده إلى البصرة، ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته، وروي أنه بعد مدة جاء أبا موسى عامل البصرة، =

حتى هلك، وكان سيد قومه»[1].

ـ وخرج ابن المبارك وغيره عن أُبيّ بن كعب: أنه قال: «عليكم بالسَّبيل والسنَّة؛ فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله، ففاضت عيناه من خشية الله، فيعذِّبه الله أبداً، وما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه، فاقشعرَّ جلده من خشية الله؛ إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها، فهي كذلك إذ[2] أصابتها ريح شديدة، فتحاتَّ عنها ورقها؛ إلا حطَّ الله عنه خطاياه كما تحاتُّ عن الشجرة ورقها؛ فإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً أو اقتصاداً[3] أن يكون على

= فحلف له أنه ما عاد يجد في نفسه شيئاً مما كان يجده، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: «خلِّ بينه وبين الناس» وهٰذه رواية ابن سبرة التي فيها أنه سأل عمر عن الذاريات، وهو ضعيف. والراوي عنه أضعف منه. وروى الدارمي أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه صلح حاله فعفى عنه. (ر).

(١) أخرجه الآجرّي في «الشريعة (١/ ٤٨١-٤٨٢/ رقم١٥٢) بإسناد صحيح.
وللقصة طرق عديدة، أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٢٦/ رقم٢٠٩٠٦)، والدارمي في «السنن» (١/ ٥٥-٥٦)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٩، ١٦٠، ١٦١)، والخلال ـ كما قال أبو يعلى في «الأمر بالمعروف» (ق١٢٢-١٢٣) ـ وابن بطة في «الإبانة» (رقم٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٧٧٥، ٧٨٩)، والصابوني في «عقيدة السلف» (رقم٨٥)، والتيمي في «الحجة» (ص١١٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم٦٣٤، ١١٣٨)، والآجرّي في «الشريعة» (رقم١٥٣)، وابن الأنباري في «المصاحف» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٤٦٠) ـ ونصر المقدسي في «الحجة» ـ كما في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٢) ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤١٠ ـ ترجمة صبيغ)، وجمع طرقها ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ١٦٨-١٦٩)، والقصة بمجموع طرقها صحيحة.
ورويت مرفوعة عند البزار في «البحر الزخار» (رقم٢٩٩)، والدارقطني في «الأفراد» (ق٢٠/ ب ـ الأطراف). وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً، ومتنه منكر. انظر: «مسند الفاروق» (٢/ ٦٠٦) لابن كثير و «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٣١)، و «المجمع» (٧/ ١١٢)، وتعليقي على «الموافقات» (١/ ٥٢).

(٢) كذا في (م) و «زوائد زهد ابن المبارك»، وفي (ج) والمطبوع: «إذا» ولذا علّق (ر) قائلاً: «لعل الأصل: إذ».

(٣) في (ج) والمطبوع: «واقتصاداً»، والمثبت من (م) و «زوائد زهد بن المبارك».

منهاج الأنبياء [وسنتهم]»[1].

ـ وخرَّج ابن وضَّاح عن ابن عباس؛ قال: «ما يأتي على الناس من عام؛ إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا [فيه][2] سنَّة، حتى تحيا البدعُ، وتموتُ السنن»[3].

ـ وعنه أنه قال: «عليكم بالاستقامة[4] والأثر، وإياكم والبدع»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وهو مثبت في مصادر التخريج و (ج).
وأخرج الأثر السابق: نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (رقم٨٧) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٢) ـ، والتيمي في «الترغيب» (رقم ٤٨٨ ـ ط أيمن شعبان أو رقم ٤٦٩ ـ ط زغلول)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٥٤/ رقم ١٠).
وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٨)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٢)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣٢-٣٣) ـ ومنه ينقل المصنف ـ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع!!

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٩/ رقم١٠٦١٠)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٢/ رقم١٢٥)، والداني في «الفتن» (٣/ ٦١٢/ رقم٢٧٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٥، ٩٦)، والدينوري في «المجالسة» (٣/ ١٨١-١٨٢/ رقم٨١٣ ـ بتحقيقي)، وابن نصر في «السنة» (رقم١٠٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١١، ٢٢٥)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم١٣) من طريق عبدالمؤمن بن عبيدالله عن مهدي بن أبي مهدي عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «رجاله موثوقون».
قلت: وسنده ضعيف؛ مهدي لم يوثقه إلا ابن حبان (٧/ ٥٠١)، وقال ابن حزم: «مجهول» وقال ابن معين: «لا أعرفه».
وانظر: «التهذيب» (١٠/ ٣٢٤)، و «الميزان» (٤/ ١٩٥)، و «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٧)، و «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٨٦)، وفي «التقريب» (٦٩٢٨): «مقبول».

(٤) كذا في (م) وعند ابن وضاح، وفي (ج) والمطبوع: «الاستفاضة»!!

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم١٤١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٦١) من طريق زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس به.
قلت: وسنده ضعيف؛ زمعة بن صالح ضعيف. وانظر: «التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٣٨-٣٣٩).
لكن رواه ابن نصر في «السنة» (رقم٨٣)، ثنا محمد بن يحيى، أنبأ أبو حذيفة، ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.
قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة ـ وهو موسى بن مسعود النهدي ـ قال الحافظ في =

ـ وخرَّج ابن وهب عنه أيضاً؛ قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنةُ من رسول الله ﷺ؛ لم يدْرِ ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل»[1].

ـ وخرَّج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه قال يوماً: «إن من ورائكم فتناً؛ يكثر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذَهُ المؤمنُ والمنافقُ، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتَّبِعي حتى أبتدع لهم غيره! وإياكم وما ابتُدِع؛ فإن ما ابتُدِع ضلالة، وأحذِّركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق».

قال الراوي: قلتُ لمعاذ: وما يدريني يرحمك الله[2] أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة[3]، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟

قال: «بلى؛ اجتَنِب من كلام الحكيم المشتهرات[4] التي يقال: ما هٰذه؟ ولا يَثْنِيكَ ذٰلك عنه؛ فإنه لعلَّه أن يراجع، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه؛ فإن على الحق نوراً»[5].

= «التقريب» (٧٠١٠): «صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف» فالأثر حسن بمجموع طريقيه، والله أعلم.

(تنبيه): ورد عند ابن وضاح: «وإياكم والتبدّع»! وذكرهُ البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٤)، وأبو شامة في «الباعث» (ص٧٠ ـ بتحقيقي)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٦١ ـ بتحقيقي).

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٦٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (١٩٠)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٨٠ ـ مكتبة الغرباء)، وابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٧٨٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٣ أو ١/ ٤٥٨/ رقم٤٨٨ ـ ط دار ابن الجوزي) من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ فإنه منقطع بين عبدة وابن عباس.

(٢) في «سنن أبي داود»: «ما يدريني» بدون واو. وفي نسخة منها: «رحمك الله» بالماضي. (ر).

(٣) في المطبوع و (ج): «ضلالة»، والمثبت من «سنن أبي داود» (٥/ ١٨٧ ـ ط عوامة).

(٤) في المطبوع: «غير المشتهرات»!!

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم٤٦١١)، وسبق تخريجه(٤٩-٥٠) مفصلاً، وهو صحيح.

وفي رواية مكان «المشتهرات»: «المشتبهات»[١]، وفسِّر بأنه ما تشابه عليك من قول [الحكيم][٢]، حتى يُقال: ما أراد بهٰذه الكلمة؟

ويريد ـ والله أعلم ـ ما لم يشتمل ظاهره[٣] على مقتضى السنة، حتى تنكره القلوب، ويقول الناس: ما هٰذه؟ وذٰلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله.

ومما جاء عمَّن بعد الصحابة رضي الله عنهم:

ـ ما ذكر ابن وضَّاح عن الحسن؛ قال: «صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً ـ صياماً وصلاة ـ إلا ازداد من الله بعداً»[٤].

ـ وخرج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني: أنه قال: «لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها»[٥].

---

(١) في (م): «المشبهات».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (م): «ما لم يستمر ظاهره».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٦٦): ثنا أَسَدٌ: ثنا مهدي بن ميمون عن الحسن به.
قلت: وسنده ضعيف؛ منقطع بين الحسن والراوي عنه.

(٥) رواه عن أبي إدريس أربعة:
الأول: أبو الأعيس ـ عبدالرحمٰن بن سلمان ـ: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٤) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عنه به.
وأبو الأعيس لم يوثقه إلا ابن حبان كما في «التهذيب» (١٧/ ١٥٢).
الثاني: لقمان: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٧) من طريق عقيل بن مدرك السلمي عنه به.
وعقيل هٰذا ضعيف كما في «التقريب» (٤٦٦٣).
الثالث: أبو عون ـ عبدالله بن أبي عبيدالله ـ: أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٤) من طريق ثور بن يزيد عنه به.
وسنده ضعيف أيضاً.
الرابع: يزيد بن شريح: أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٨١٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عنه به.

ـ وعن الفضيل بن عياض: «اتبع طرق الهدى ولا يضرَّك قلَّة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغترَّ بكثرة الهالكين»[1].

ـ وعن الحسن: «لا تجالس صاحب هوى فيَقْذِفَ في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك»[2].

[ما فعل أهل الكتاب في الصوم:]

ـ وعنه أيضاً في قول الله تعالى[3]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ قال: «كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على مَن كان قبلكم[4]، فأما اليهود؛ فرفضوه، وأما النصارى؛ فشقَّ عليهم الصوم، فزادوا فيه عشراً، وأخَّروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من[5] الأزمنة».

فكان الحسن إذا حدَّث بهٰذا الحديث؛ قال: «عملٌ قليل في سنة خير من [عمل][6] كثير في بدعة»[7].

= قلت: وابن أبي مريم ضعيف كان قد سرق بيته فاختلط؛ كما في «التقريب» (٧٩٧٤).
وبالجملة فالأثر صحيح بمجموع هٰذه الطرق.

(١) وقع في (م): «ولا تغتر بكثرة السالكين».

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٨) من طريق إسماعيل بن عَيَّاش عن أبي سلمة ـ سليمان بن سليم الحمصي ـ عن الحسن البصري به.
قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه هنا شامي. وسليمان بن سليم لا يعرف له سماع من الحسن إلا أنه قد أدركه، فالإسناد محتمل للتصحيح.
وأخرج نحوه مختصراً عن الحسن وابن سيرين: ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٣٩/ رقم ٣٧٤).

(٣) في (م): «في قوله تعالى».

(٤) في المطبوع: «قبلهم» والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (ج): «في».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٢٠٤/ رقم٢٣٦٧)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٣٠) من قول الحسن دون إسناد!

ـ وعن أبي قِلَابة: «لا تُجالِسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبِّسوا عليكم ما كنتُم تعرفون»[1].

قال أيوب: «وكان ـ والله ـ من الفقهاء ذوي الألباب»[2].

ـ وعنه أيضاً: أنه كان يقول: «إنَّ أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلاَّ إلى النار»[3].

ـ وعن الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك»[4].

= وأسنده أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٦) من قول مطر الوراق، وأسنده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ق٨٥) من قول السري السقطي، وكذا في «الباعث» (ص٢١٩ ـ بتحقيقي) لأبي شامة المقدسي.

(١) انظر الهامش الآتي.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٩٧)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (ق٧/ أ)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧)، واللالكائي (١/ ١٣٤/ رقم٢٤٣، ٢٤٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٤) ـ أوله فقط ـ، وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٩)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم٩٩)، والخلال في «السنة» (ق١٨١/ أ)، و «الإيمان» (ق٧٧/ أ)، والفريابي في «القدر» (رقم٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩)، والتيمي في «الترغيب» (رقم ٤٦٢ ـ ط زغلول)، والهروي في «ذم الكلام»، والآجرّي في «الشريعة» (رقم١١٤، ٢٠٤٤)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم٢٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٤) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (٤/ ٤٧٢) ـ، وأبو الفتح المقدسي في «الحجة» (رقم٣٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ق١٦٠، ١٦٢). ـ بتمامه ـ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عنه به.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح.

وتابع حماداً عبدُالوهاب بن عبدالمجيد؛ كما عند البيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٣٨)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٢٧).

وتابع أيوباً: يونس عند ابن بشران في «الأمالي» (رقم ١٢٧٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٨/ رقم ١٠٠)، والفريابي في «القدر» (رقم٣٦٥)، والآجرّي في «الشريعة» (رقم١٣٦) بسندٍ صحيح عن أبي قلابة قوله.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٢٦) من طريق أَسَد بن موسى: ثنا بعض أصحابنا عن موسى بن أعيُن عن ليث بن أبي سُليم عن الحسن به.

ـ وعن أيوب السَّختياني: أنه كان يقول: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً؛ إلا ازداد من الله بُعْداً»[1].

ـ وعن أبي قِلابة: «ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً إلا استحلَّ السيف»[2].

ـ وكان أيوب يسمِّي أصحاب البدع خوارج، ويقول: «إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف»[3].

ـ وخرَّج ابن وهب عن سفيان؛ قال: «كان رجل فقيه يقول: ما أحب أني هديتُ النَّاسَ كلهم وأضللتُ رجلاً واحداً»[4].

ـ وخرَّج عنه أنه قال «كان يُقال[5]: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول و[لا][6] عمل إلا بنيَّة، ولا قول ولا عمل ولا نيَّة؛ إلا موافقاً للسنَّة»[7].

= قلت: وسنده ضعيف؛ ليث صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك، كما في «التقريب» (رقم ٥٦٨٥). والرواة عن موسى بن أعين غير معروفين، فلعل جهالتهم تنجبر، لكن تبقى علة الليث.

(١) أخرجه ابن ضاح في «البدع» (رقم٦٧): ثنا أسد: ثنا أصحابنا، قال: كان أيوب السختياني يقول: (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة الرواة عن أيوب، والله أعلم.

وأخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٣) أيضاً.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم١٠٠)، والفريابي في «القدر» (رقم٣٦٨، ٣٦٩)، والآجرّي في «الشريعة» (رقم١٣٨، ٢٠٥٢، ٢٠٥٥)، واللالكائي في «السنة» (١/ ١٣٤/ رقم٢٤٧). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٣٧٥)، والآجرّي في «الشريعة» (٥/ ٢٥٤٩/ رقم٢٠٥٧)، واللالكائي في «السنة» (٢/ ١٤٣/ رقم٢٩٠). وإسناده صحيح.

(٤) لم أظفر به في القطعة المطبوعة من«الموطأ» لابن وهب ولا في «الجامع» ـ بطبعتيه ـ له.

(٥) في المطبوع: «أنه كان يقول»! وفي (ج): «أنه كان يقال»!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٢)، وسفيان هو الثوري.

وروي نحوه عن ابن مسعود قوله، وسنده ضعيف، قاله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤).

ـ وذكر الآجرِّي أن ابن سيرين كان يرى أسرع الناس ردَّةً أهل الأهواء[1].

ـ وعن إبراهيم[2]: «[لا تجالسوا أصحاب الأهواء] ولا تكلِّموهم؛ فإني[3] أخاف أن ترتدَّ قلوبكم»[4].

وعن هشام بن حسان؛ قال: «لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا صلاةً ولا حجّاً ولا جهاداً ولا عمرة [ولا صدقة][5] ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً».

زاد ابن وهب عنه: «وليأتيَنَّ على الناس زمانٌ يشتبه فيه الحق والباطل، فإذا كان ذلك؛ لم ينفع فيه دعاء إلا كدعاء الغَرِقِ»[6].

ـ وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «إذا لقيتَ صاحبَ بدعةٍ في طريق؛ فَخُذْ في

---

(١) مضى تخريجه (ص).

(٢) في (م): «هشام بن إبراهيم»، ووضع على «هشام بن» علامتي [صح صح].

(٣) في المطبوع: «إني».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٣٨-٤٣٩/ رقم ٣٧٤) من طريق هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن الهَجَنَّع بن قيس عن إبراهيم به.
قلت: وسنده ضعيف؛ الهجنع هذا قال فيه الدارقطني: لا شيء. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٣)، «لسان الميزان» (٦/ ١٩١).
لكن رواه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٤): ثنا أسد: ثنا زيد عن محمد بن طلحة، قال إبراهيم: . . . (فذكره).
قلت: ولعل الصواب ذكر الواسطة بين محمد وإبراهيم، والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه ابنُ وضاح في «البدع» (رقم٦٨): ثنا أسد: وحدثنا بعض أصحابنا عنه به.
قلت: الراوي عن هشام غير معروف، فالإسناد ضعيف.
لكن أخرجه الآجرِّي في «الشريعة» (رقم١٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٣٨/ رقم٢٧٠) من طريق هشام بن حسان عن الحسن قوله دون «ولا عتقاً»، **وسنده صحيح**. وانظر: «الباعث» (ص٧٣ ـ بتحقيقي) لأبي شامة.
وورد مرفوعاً، عند ابن ماجه في «السنن» (رقم٤٩)، ولم يصح، فيه محمد بن محصن، كذَّبوه، كما في «التقريب». انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم١٤٩٣).

طريق آخر»[1].

- وعن بعض السلف: «مَن جلس إلى صاحب بدعة[2]؛ نزعت منه العصمة، ووُكِلَ إلى نفسه»[3].

- وعن العوَّام بن حوشب: أنه كان يقول لابنه: «يا عيسى! أَصْلِحْ، [أَصْلَحَ الله][4] قلبك، وأقلل مالك». وكان يقول: «والله؛ لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط[5] والأشربة والباطل أحبُّ إليَّ من أن أراه يُجَالس أصحاب

---

(١) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم٣٧٢)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم١٣٥)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٩٠-٤٩٢)، من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به.
وسقط من إسناد أبي نعيم: الأوزاعيُّ!
وسنده صحيح عنه.
وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١)، واللالكائي في «السنة» (رقم٢٥٩)، والمقدسي في «الحجة على تارك المحجة» (رقم٣٤٩)، وأبو إسحاق الفزاري ـ كما في «السير» (٢٩/٦) ـ من طرق عنه.

(٢) في المطبوع و (ج): «من جالس صاحب بدعة».

(٣) أسنده ابن وضاح في «البدع» (رقم١٢٩) بهذا اللفظ عن كثير بن سعد قوله.
وأسنده الدينوري في «المجالسة» (٢/ ٢٠٩-٢١٠/ رقم٣٣٥ ـ بتحقيقي)، واللالكائي في «السنة» (١/ ١٣٦)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٤٤٢-٤٤٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٤) باللفظ نفسه إلا أن في أوله «أصغى بسمعه» بدل «جلس» عن محمد بن النضر الحارثي قوله.
وأسنده أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦، ٣٣-٣٤)، والفريابي في «القدر» (رقم٣٨١) من قول أبي إسحاق الهمداني. وذكره البربهاري في «السنة» (رقم ١٢٨)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢)، والذهبي في «السير» (٧/ ٢٦١) عن الثوري، وذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٦٨-٦٩/ بتحقيقي) عن محمد بن النضر.
وجاء عن «بعض السلف» كما أورده المصنف عند ابن وضاح في «البدع» (ص٣٧ ـ ط بدر) ضمن وصية طويلة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج). وفي مطبوع «البدع»: «يا عيسى! أصلح الله... وأقل».

(٥) قوله (البرابط) ـ جمع بَرْبَط بوزن جعفر، أوله وثالثه باء موحدة ـ: وهو المزهر والعود، فارسي=

الخصومات»[1].

قال ابن وضَّاح: «يعني: أهل البدع»[2].

ـ وقال رجال لأبي بكر بن عياش: يا أبا بكر! مَن السُّنِّي[3]؟ قال: «[السني][4] الذي إذا ذُكِرَت الأهواء لم يغضب لشيء منها»[5].

ـ وقال يونس بن عبيد: «إن الذي تعرض[6] عليه السنة فيقبلها لغريب، وأغرب منه صاحبها»[7].

= معرب، قيل: معناه في الأصل: صدر الأوز. وفي الأصل الذي عندنا: «البرانط» بنون قبل الطاء، وهو تصحيف ظاهر. (ر).

وفي هامش (ج) ما نصه: «في «شرح المحبر»: البرطة محركة ما يلبس في الرأس. معرب. وفي شرح المجر: والبرطل ـ كقنفذ وأُرْدُن ـ: قلنسوة. والبُرْطُلَة: المظلة الضيقة. وفي شرحه: المظلة الصيفية. نبطي معرب. وفي «شفاء العليل»: برطلة ـ مشددة اللام ومخففتها ـ: شيء كالمظلة. نبطية، ليست من كلام العرب».

وانظر: «المعجم الذهبي» (ص١٠٩)، و«المعرب» (ص١٨٧-١٨٨، ١٩٢)، «جمهرة اللغة» (٣/٣٠٧)، و«تهذيب اللغة» (١٤/٥٥)، و«لسان العرب» (٧/٢٥٨ و١١/٥١)، و«تكملة المعاجم العربية» (١/ ٢٧١-٢٧٢، ٢٩٤).

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٣)، ثنا أسد، ثنا شهاب بن خراش الحوْشبي عنه به. وإسناده حسن.

(٢) انظر: «البدع والنهي عنها» له (ص١٠٧ ـ ط بدر).

(٣) الظاهر أن هٰذا آخر السؤال، وأنه حذف بعده لفظ «قال». (ر).

قلت: قال ذٰلك، لأن سقطاً وقع في نسخته، وهو: «قال: السني».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في (م) و(ج).

(٥) أخرجه الآجرّي في «الشريعة» (٥/ ٢٢٥٠/ رقم٢٠٥٨). وإسناده فيه لين، فيه زكريا بن يحيى أبو السُّكَين.

(٦) وقع في المطبوع و(ج): «نعرض»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله: «تعرض» بالتاء». وبالتاء في (م) و«الشريعة».

(٧) أخرجه الآجرّي في «الشريعة» (٥/ ٢٥٥٠/ رقم٢٠٥٩)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٥٨/ رقم٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢١). وإسناده صحيح.

وفي (م) بدل «فيقبلها»: «فيغضب لها».

ـ وعن يحيى بن أبي عمرو السيباني[1]؛ قال: «كان يُقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة[2]، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شرٍّ منها»[3].

ـ وعن أبي العالية: «تعلَّموا الإسلام، فإذا تعلَّمتموه؛ فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام، ولا تحرَّفوا[4] يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه أصحابه من قبل أن يَقْتُلوا صاحبَهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا، [(فإنا) قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا،][5] (بخمس عشرة سنة) وإياكم وهٰذه الأهواء التي تُلقي بين الناس العداوةَ والبغضاءَ».

فحُدِّث الحسن بذٰلك، فقال: «رحمه الله، صدق ونصح»[6].

---

(١) في (ج) والمطبوع: «عمر» بضم العين، والصواب «عمرو» بفتحها، كما في (م). وفي جميع النسخ «الشيباني» بالشين المعجمة! وهو خطأ، والصواب بالسين المهملة، كما في «توضيح المشتبه» (٥/ ٢٤٥)، وغيره.

(٢) كذا في الأصل. و «أبى» يتعدى بنفسه، لا بالباء. ويقال: فلان يأبى الضيم، وأبى عليٌّ كذا. ﴿ولا يأب كاتب أن يكتب﴾، فإما أن تكون الباء زائدة؛ وإما أن تكون متعلقة بكلام سقط من الناسخ. (ر).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٢) بسند صحيح.

(٤) الظاهر أن «تحرفوا» بتشديد الراء، وأصله: تتحرفوا، بتائين، حذفت إحداهما للتخفيف، وهو قياس، والتحريف: الميل إلى الحرف، وهو الطرف. ومنه قوله تعالى ﴿إلا متحرفاً لقتال﴾. (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم٢٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٣٦، ٢٠٢)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٧٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٥٦، ١٢٧/ رقم ١٧، ٢١٤)، والآجرّي في «الشريعة» (١/ ٣٠٠-٣٠١/ رقم١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٨) ـ ومن طريقه ابنُ الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٧) ـ من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي العالية به.

قلت: وسنده صحيح، وتابع حماداً عليه معمر ـ دون شطره الأخير الذي فيه ذكر التحديث ـ: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٦٧/ رقم٢٠٧٥٨).

وما بين القوسين سقط من الأصول، وأثبته من «البدع» لابن وضاح. ومنه ينقل المصنف.

خرجه ابن وضّاح وغيره.

ـ وكان مالك كثيراً ما ينشد:

وخَيْـرُ أُمُـورِ الـدِّيـنِ مَـا كَـانَ سُنَّـةً وشَرُّ الأمورِ المُحْدَثاتُ البَدَائعُ[1]

ـ وعن مقاتل بن حيان[2]؛ قال: «أهل هٰذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ؛ إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته، فيتصيَّدون بهٰذا الذكر الحسن[3] الجهال من الناس، فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل، ومَن يسقي السم القاتل باسم الترياق، فأبصرهم؛ فإنك إن لم تكن أصبحت في بحر الماء؛ فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً، وأشد اضطراباً، وأكثر صواعق، وأبعد مذهباً من البحر وما فيه، فتلك مطيَّتك التي تقطع بها سفر الضلال: اتِّباع السنة»[4].

ـ وعن ابن المبارك؛ قال: «اعلم ـ أيْ أُخَيَّ ـ أن الموت اليوم كرامةٌ لكل مسلم لَقِيَ اللهَ على السُّنَّة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشَتَنا، وذهابَ الإخوان، وقلَّةَ الأعوانِ، وظهورَ البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حلَّ بهٰذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة وظهور البدع»[5].

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في «الإنتقاء» (ص٧٤) والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٨ ـ ط المغربية).

(٢) تصحفت في (م): «حبان»، والتصويب من «السير» (٦/ ٣٤٠)، و «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٣٠) وغيرهما.

(٣) بعدها في (م): «عنده»!!.

(٤) لم أظفر به بعد بحث وفتش في الكتب التي ينقل منها المصنف مثل هٰذه الأقوال، كـ «ترتيب المدارك»، «الرسالة القشيرية»، و «الشفا»، و «العواصم» لابن العربي، و «فضائح الباطنية» للغزالي، و «الفروق» للقرافي، عدا عن الكتب المسندة، وقوله هٰذا مليح غاية، وفي النفس أن أجمع في بابته رسالة، لعل الله ينفع بها، والله الموفق للخيرات، والهادي للصالحات.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٩٧) من طريق إسماعيل بن نافع القرشي عن عبدالله بن المبارك قال: . . . (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ إسماعيل بن نافع هٰذا لم أعرفه.

ـ وكان إبراهيم التيمي يقول: «اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك؛ من الاختلاف في الحق، ومن اتِّباع الهوى، ومن سبل الضلالة، ومن شُبهات الأمور، ومن الزَّيغ والخصومات»[1].

ـ وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله [أنه][2] كان يكتب في كتبه: «إني أحذِّركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة»[3].

[خطبة عمر بن عبدالعزيز حين بويع:]

ـ ولما بايعه الناس؛ صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس! إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحلَّ الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرَّم الله في كتابه على لسان نبيِّه حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متَّبع، ألا وإني لست بقاضٍ[4] ولكنِّي منفِّذ، ألا وإني لست بخازن ولكنِّي أَضَعُ حيث أُمِرْتُ، ألا وإني لست بخيركم ولكنِّي أثقلكم حملاً، ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ثم نزل[5].

وفيه قال عروة بن أُذينة ـ من قصيدة يرثيه بها ـ[6]:

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٧٩/ رقم ٢٣٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ذكره ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص٧١) ضمن رسالة طويلة جداً له وعنون لها (كتاب عمر في صفة ما كان المسلمون عليه وما صاروا إليه وبيان سياسته لهم).

(٤) المراد بالقاضي: صاحب الحق بالقضاء الذي هو وضع الأحكام الشرعية، لا الحكم بها، فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس، وإنما ينفذ ما يحكم به غيره؛ كما يفهم الناس الآن من القضاء والتنفيذ. وإنما يريد أنه ليس هو الشارع، ولٰكنه منفذ الشرع بالحكم به، فهٰذا من التفصيل لقوله إنه متبع غير مبتدع. وقد ابتدع غيره من الملوك الظالمين، وشرعوا للناس من الأحكام ما لم يأذن به الله. (ر).

(٥) ذكره أخرجه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص٤٠، ٤١)، والآجرِّي في «أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز» (ص٦٣).

(٦) في المطبوع و (ج): «من أذينة يرثيه بها»!!

«وأَحْيَيْتَ في الإِسْـلامِ عِلْمـاً وسُنَّـةً ولَمْ تَبْتَدِعْ حُكْماً مِنَ الحُكْمِ أَضْجَما[١]
فَفِـي كُـلِّ يـومٍ كُنْـتَ تَهْـدِمُ بِـدْعـةً وتَبْنِـي لَنـا مِـن سُنَّـةٍ مَـا تَهَـدَّمَـا»

ومن كلامه الذي عَنى به وبحفظه العلماء[٢] وكان يُعْجِب مالكاً جدّاً، وهو أن قال: «سنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمالٌ لطاعة الله، وقوَّةٌ على دين الله، ليس لأحد تغييرُها ولا تبديلُها ولا النظر في شيءٍ خالَفها، مَن عمل بها مهتدٍ، ومن استنصر[٣] بها منصورٌ، ومَن خالفها اتَّبع غير سبيل المؤمنين، وولاَّه الله ما تولَّى، وأصلاه جهنَّم وساءت مصيراً»[٤].

وبحق[٥] ما كان يعجبهم؛ فإنه كلام مختصر، جمع أصولاً حسنة من السنة:

---

(١) كذا في (م) وهو الصواب، والضَّجم: العِوَج. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٥٢)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أضجعا»!! وقال (ر): «كذا في الأصل، وهو غلط، ولعل أصله: «أسحما»؛ أي: أسود حالكُ السواد؛ لأن هٰذا أقرب الكلم في الصورة من «أضجعا»، وموافق في المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء، والسنة بالبيضاء والغراء»!!

(٢) في المطبوع و (ج): «عُني به ويحفظه العلماء».

(٣) في المطبوع و (ج): «انتصر».

(٤) أخرجه الآجرّي في «الشريعة» (ص٤٨، ٦٥، ٣٠٦ ـ ط الفقي أو رقم٩٢، ١٣٩، ٦٩٨ ـ ط الدميجي)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٦) ـ ومن طريقه اللالكائي في «السنة» (١/ ٩٤/ رقم١٣٤) ـ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٧٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥٢-٣٥٣/ رقم٢٣٠، ٢٣١)، وابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص٤٠) ـ وقال: «فسمعت مالكاً يقول: وأعجبني عزم عمر في ذٰلك» ـ وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١١٧٦/ رقم٢٣٢٦)، والمروزي في «السنة» (٣١)، والهروي في «ذم الكلام» (ص١٠٧، ١٩٩)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز» (٨٤)، وهو صحيح عنه.

قال المصنف في «الموافقات» (٤/ ٤٦١ ـ بتحقيقي) عقبه «وكان مالك يعجبه كلامه جداً».

وقال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٢ ـ ط بيروت): «قال مُطَرِّف: سمعتُ مالكاً إذا ذكر عنده فلان من أهل الزيغ والأهواء، يقول: قال عمر بن عبدالعزيز. . . و (ذكره)» قال: «وكان مالك إذا حدَّث بها ارتجَّ سروراً». وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٢) و «الشفا» (٢/ ٣٠).

(٥) وفي نسخة أخرى: «ولحق». كتب ذٰلك في هامش الأصل. ومعنى الأولى: أن إعجابهم به كان بحق. ومعنى الثانية: أن هٰذا الذي أعجبهم هو عين الحق. (ر).

منها ما نحن فيه؛ لأن قوله: «ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها»؛ قطعٌ لمادة الابتداع جملةً.

وقوله: «مَن عمل بها مهتد...» إلى آخر الكلام؛ مدحٌ لمتَّبع السنة وذمٌّ لمَن خالفَها بالدَّليل الدالِّ على ذٰلك، وهو قول الله سبحانه [وتعالى][(١)]: ﴿وَمَن[(٢)] يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

[ما سنه الخلفاء:]

ومنها أن ما سنَّه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ؛ فهو سنة، لا بدعة فيه ألبتَّة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه [ﷺ][(٣)] نصٌّ عليه على الخصوص؛ فقد جاء ما يدلُّ عليه في الجملة، وذٰلك نصُّ حديث العِرباض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال فيه:

«فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين؛ تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور»[(٤)].

فقرن عليه السلام ـ كما ترى ـ سنَّة الخلفاء الراشدين بسنَّته، وأن من اتباع سنَّته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذٰلك، ليس منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنُّوه: إما متَّبعون لسنَّة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متَّبعون لما فهموا من سنَّته [ﷺ][(٥)] في الجملة أو في التفصيل[(٦)] على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذٰلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في المطبوع: «من» من غير واو!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع: «في الجملة والتفصيل».

وسيأتي بيانه بحول الله.

على أن أبا عبدالله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم في قول السلف الصالح: «سنة أبي بكر [وعمر][(١)] رضي الله عنهما»؛ أن المعنى فيه: «أن يُعلم أن النبيَّ ﷺ مات وهو على تلك السنَّة، وأنه لا يُحْتَاجُ مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد»[(٢)].

[الاعتماد على عمل الخلف:]

وما قاله[(٣)] صحيح في نفسه، فهو ممَّا يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه، فلا زائد إذن على ما ثبت في السنة النبوية؛ إلا أنه قد يُخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده؛ ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ؛ من غير أن يكون له ناسخ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره.

[الاحتجاج بالعمل:]

وعلى هذا المعنى عوَّل[(٤)] مالك بن أنس في احتجاجه بالعمل ورجوعه إليه عند تعارض السنن.

ومن الأصول المضمنة[(٥)] في أثر عمر بن عبدالعزيز: أن سنَّة ولاة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسول الله[(٦)] ﷺ؛ لقوله: «الأخذ بها: تصديق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٨٤-٨٥)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٢٢).

وقال (ر): «كتب في هامش الأصل بإزاء قوله هنا «وأنه لا يحتاج» عبارة يظهر أنها نسخة، وهي «وأنه ما يحتاج منها إلى قول أحد، وما قاله... إلخ؛ أي: في صحيح نفسه».

(٣) في المطبوع: «وما قال».

(٤) في المطبوع و (ج): «بنى» بدل «عوَّل».

(٥) في المطبوع: «المتضمنة».

(٦) في المطبوع: «وسنة رسوله».

لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوّة على دين الله».

وهو أصلٌ مقرَّر في غير هٰذا الموضع[1]، فقد جَمَعَ كلامُ عمر رحمه الله أصولاً حسنة وفوائدَ مهمَّة.

ـ وممَّا يعزى لأبي العباس الأبِّياني[2]: «ثلاث لو كُتِبْنَ في ظفْر؛ لوسعهن[3]، وفيهنَّ خيرُ الدُّنيا والآخرةِ: اتَّبع لا تبتدع، اتَّضع لا ترتفع، مَنْ[4] وَرِع لا يتَّسع»[5].

والآثار هنا كثيرة.

فصل

[ما جاء عن الصوفية في البدع:]

الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس:

وإنَّما خصَّصنا هٰذا الموضع بالذكر، وإن كان فيما تقدَّم من النقل كفاية؛ لأن

---

(١) هٰذا الأصل وما تفرع عنه هو المحل الأوسع للخلاف، ومن هٰذا الخلاف دهينا بالتفرق والابتداع، ولو عبر المصنف بأولي الأمر بدل «ولاة الأمر»؛ لكان أولى؛ موافقة لتعبير القرآن في قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وأصح تفسير لأولي الأمر ما اعتمده الرازي، والنيسابوري من أنهم أهل الحل والعقد، واجتهادهم قاصر على الأقضية التي يحتاج الناس إليها في معاملتهم بحسب ما يستحدثون من أمور دنياهم. وأما العقائد والعبادات وما في معناها؛ فقد أتمها الله وأكملها؛ لأنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، فليس لأولي الأمر ولا لغيرهم فيها رأي ولا اجتهاد في النقص منها ولا الزيادة فيها، وإنما الواجب محض الاتباع. (ر).

(٢) في المطبوع و (ج): «لأبي إلياس الأبياني»، وصوابه ما ذكرناه وهو عبدالله بن أحمد بن إبراهيم، ترجمه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٣٤٧)، وقال: «الإبِّياني: بكسر الهمزة وتشديد الباء، ويقال: صوابه تخفيفهما». وانظر: «التبصير» (١/٣٦) و «الأنساب» (١/١٢٨) مع الحاشية.

(٣) في (م): «لوسعن».

(٤) في المطبوع: «ومن».

(٥) ذكره القرافي في «الفروق» (٤/٢٠٥) ومنه نقله المصنِّف، إذ هو عند القرافي بعد كلام نقله المصنِّفُ عنه بطوله يأتي في (١/٣١٣ - ٣١٩).
وفيه «تورّع» بدل «ورع».

كثيراً من الجهّال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتّباع، وأن اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامُه مما يقولون به ويعملون عليه، وحاشاهم مِن ذٰلك أن يعتقدوه أو يقولوا به.

[مقالة القشيري في تسمية الصوفية:]

فأوّل شيء بنوا عليه طريقتهم: اتّباع السنة، واجتناب ما خالفها.

حتى زعم مذكرهم، وحافظ مأخذِهم، وعمود نحلتهم، أبو القاسم القشيري؛ أنهم إنما اختصُّوا باسم التصوُّف انفراداً به عن أهل البدع.

فذكر: أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسمَّ أفاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة، إذ لا فضيلة فوقها، ثم سمِّي مَن يليهم التابعين، ورأوا هٰذا الاسم أشرف الأسماء، ثم قيل لمَن بعدهم أتباعُ التابعين، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فقيل لخواصِّ الناس ممَّن له شدَّة عناية بأمر الدين[1]: الزهاد والعبَّاد.

قال: ثم ظهرت البدع، وادَّعى كل فريق أن فيهم زهَّاداً وعبَّاداً، فانفرد خواصُّ أهل السنة المراعون أنفاسهم[2] مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف[3].

هٰذا معنى كلامه، فقد عدَّ هٰذا اللقب لهم مخصوصاً باتِّباع السنة ومباينة البدعة، وفي ذٰلك ما يدلُّ على خلاف ما يعتقده الجهَّال ومَن لا عبرة به من المدَّعين للعلم.

وفي غرضي ـ إن فسح الله في المدة، وأعانني بفضله، ويسَّر لي الأسباب ـ أن ألخِّص في طريقة القوم أنموذجاً يُسْتَدلُّ به على صحَّتها وجريانها على الطريقة

---

(١) الأصل: «من الدين». (ر). وكذا في (ج) والمطبوع، والمثبت من (م) و «الرسالة القشيرية».

(٢) في (ج) والمطبوع: «أنفسهم»! والصواب ما أثبتناه كما في (م) و «الرسالة القشيرية».

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص٧-٨).

المثلى، وأنه إنما دخلتها[1] المفاسد وتطرّقت إليها البدع من جهة قومٍ تأخرت أزمانهم عن عهد ذٰلك السلف الصالح، وادَّعوا الدُّخول فيها من غير سلوكٍ شرعي، ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقوَّلوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هٰذا الزمان الآخر[2] كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ.

وأعظم [من][3] ذٰلك أنهم يتساهلون في اتِّباع السنة، ويرون اختراع العبادات[4] طريقاً للتعبُّد صحيحاً، وطريقة القوم بريئة من هٰذا الخباط بحمد الله.

ـ فقد قال الفضيل بن عياض: «مَن جلس مع صاحب بدعة؛ لم يُعْطَ الحكمة»[5].

[ما يعوق عن إجابة الدعاء:]

ـ وقيل لإبراهيم بن أدهم: «إن الله يقول في كتابه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجب[6] لنا! فقال: ماتت قلوبكم في عشرة أشياء: أولها: عرفتهم الله ولم تؤدُّوا حقَّه، والثاني: قرأتُم كتاب الله ولم تعملوا به، والثالث: ادَّعيتم حبَّ رسول الله ﷺ وتركتم سنَّته، والرابع: ادَّعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه، والخامس: قلتُم: نحبُّ الجنة وما تعملون لها...»[7] إلى آخر الحكاية.

ـ وقال ذو النون المصري: «من علامات المحبة لله متابعة حبيب الله ﷺ في

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «داخلتها».

(٢) في المطبوع: «الأخير».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) لا ينتهي عجبي منهم، فتحوا باب الابتداع في الطاعات، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق من قرون!! في باب المعاملات.

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٩-١٠). وانظر ـ غير مأمور ـ «المجالسة» (١/ ٤١٣/ رقم١١٣) وتعليقي عليه.

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يستجيب»!

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٥-١٦)، وذكره ابن حمدون في «تذكرته» (١/ ١٧٨-١٧٩).

أخلاقه وأفعاله وأوامره وسُنَنه»[١].

[سبب دخول الفساد:]

ـ وقال: «إنما دخل الفساد على الخلق من[٢] ستة أشياء: الأول: ضعف النية بعمل الآخرة، والثاني: صارت أبدانهم رهينة[٣] لشهواتهم، والثالث: غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل، والرابع: آثروا رضى[٤] المخلوقين على رضى[٥] الله، والخامس: اتَّبعوا أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم ﷺ، والسادس: جعلوا زلَّات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم».

[إحكام الفرائض والتقوى، والتعبد بما نص:]

ـ وقال لرجل أوصاه: «ليكن آثر الأشياء عندك وأحبها إليك: إحكام ما افترض الله عليك، واتِّقاء ما نهاك عنه؛ فإن ما تعبَّد الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي لم تجب عليك وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد، كالَّذي يؤدِّب نفسه بالفقر والتقلُّل وما أشبه ذٰلك، وإنما للعبد أن يراعي أبداً ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده، وينظر إلى ما نهي عنه فيتَّقيه على إحكام ما ينبغي؛ فإن الذي قطع العباد عن ربهم، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان، وأن يبلغوا حقائق الصدق، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة: تهاونهم بأحكام ما فرض عليهم في قلوبهم، وأسماعهم، وأبصارهم، وألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم، وبطونهم، وفروجهم، ولو وقفوا على هٰذه الأشياء وأحكموها؛ لأدخل

---

(١) في المطبوع: «من علامة حب الله».
والخبر في «الرسالة القشيرية» (ص٨) ـ وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/٤٢٧ ـ ط دار الفكر) ـ و «طبقات الصوفية» (ص٢١) و «مفتاح الجنة» (ص١٥٤/ رقم٣٥٣)، كما أثبتناه، وهو كذا في (م).

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) في (ج): «هيئة»، وفي المطبوع: «مهينة».

(٤) في المطبوع: «رضاء».

(٥) في المطبوع: «رضاء».

عليهم البر إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما ورثهم[1] الله من حسن معونته وفوائد كرامته، ولٰكن أكثر القراء والنساك حقروا محقرات الذنوب، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب، فحرموا ثواب لذَّة الصادقين في العاجل».

[رؤيا بشر الحافي:]

ـ وقال بشر الحافي: «رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا بشر! تدري لم رفعك [الله][2] بين أقرانك؟ قلت: لا يا رسول الله. قال: باتباعك لسنَّتي[3]، وخدمتك للصالحين[4]، ونصيحتك لإخوانك، ومحبَّتك لأصحابي وأهل بيتي؛ هو[5] الذي بلَّغك منازل الأبرار»[6].

وقال يحيى بن معاذ الرازي[7]: «اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضدٌّ، فمَن سقط عنه؛ وقع في ضدِّه: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية».

[علم الشريعة والحقيقة:]

ـ وقال أبو بكر الزَّقاق[8] ـ وكان من أقران الجنيد ـ: «كنتُ ماراً في تيه بني

---

(١) في المطبوع: «ما رزقهم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) كذا في «الرسالة القشيرية»، وفي جميع الأصول: «لاتباعك»، وفي المطبوع: «سنتي»! من غير لام.

(٤) كذا في «الرسالة القشيرية»، وفي جميع الأصول: «وحرمتك»! وفي (م) و (ج): «الصالحين».

(٥) في المطبوع: «هٰذا هو» والصواب حذف «هٰذا» ولا وجود لها في (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية».

(٦) الخبر في «الرسالة القشيرية» (ص١١).

(٧) في المطبوع: «معاذ بن يحيى»!! وكذا في (ج) ولٰكن وضع ناسخها فوق «معاذ» و «يحيى» ضبة، علامة على التقديم والتأخير، فلم يتنبه لذاك المحقق ـ حفظه الله ـ ووقعت على الجادة في (م) وطبعة رضا، وكذا في كتب التراجم، مثل: «الحلية» (١٠/ ٥١)، «طبقات الصوفية» (١٠٧)، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٠٨)، وغيرها كثير.

(٨) قال (ر): «في الأصل: «الزقاق»، بالزاي، وهو من غلط النساخ حتماً».

إسرائيل. فخطر ببالي أن علم الحقيقة مباينٌ لعلم الشريعة، فهتف بي هاتف: كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر»[1].

ـ وقال أبو علي الحسن بن علي الجُوْزَجَانيّ: «من علامات السعادة[2] على العبد: تيسيرُ الطَّاعة عليه، وموافقةُ السُّنَّة[3] في أفعاله، وصحبتُه[4] لأهل الصلاح، وحُسنُ أخلاقه[5] مع الإخوان، وبَذْلُ مَعْرُوفه للخَلْق، واهتمامُه للمسلمين، ومراعاتُه لأوقاته»[6].

[اتباع طريق السنة:]

ـ وسُئِل كيف الطريق إلى الله؟ فقال: «الطُّرق إلى اللهِ كثيرةٌ، وأوضح الطُّرقِ وأبعدُها[7] عن الشُّبه: اتِّباعُ السُّنَّة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونيَّةً؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]. فقيل [له][8]: كيف الطَّريق إلى السُّنَّة؟ فقال: «مجانبةُ البِدَع، واتِّباعُ ما اجتمع[9] عليه الصَّدرُ الأوَّلُ من علماء الإسلام، والتَّباعدُ عن مجالس الكلامِ وأهلِه، ولزومُ طريقةِ الاقتداء،

= قلت: لذا أثبتت في المطبوع: «الدقاق»!! وقول (ر): «غلط حتماً» غلط حتماً، فأبو بكر هذا هو أحمد بن نصر، أبو بكر الزقاق الكبير، أحد أقران الجنيد، من مصر، مات سنة ٢٩٠هـ، ترجمته في «طبقات الأولياء» (٩١)، «المقفى الكبير» (١/ ٧٢٨)، «الحلية» (١٠/ ٣٤٤)، «حسن المحاضرة» (١/ ٥١٢)، «جامع كرامات الأولياء» (١/ ٢٩١)، «مسالك الأبصار» (٨/ ق٢٤٧).

(١) ذكره أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٤٤)، والقشيري في «رسالته» (٢١) ـ ومنه ينقل المصنف ـ، والمقريزي في «المقفى الكبير» (١/ ٨٢٩).

(٢) في (م): «المساعدة»!!

(٣) عند السلمي: «وموافقته للسُّنَّة...».

(٤) في (م): «ومحبته».

(٥) عند السلمي: «خلقه».

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٤٧).

(٧) عند السلمي: «وأصحُّ الطرق وأعمرها وأبعدها».

(٨) زيادة من المطبوع. وعند السلمي: «فسأله»؛ أي: بعض أصحابه.

(٩) كذا عند السلمي، وفي (ج) والمطبوع: «أجمع»، وفي (م): «اجْتلب»!!

وبذٰلك[1] أُمِرَ النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ [حَنِيفًا] ﴾ [النحل: ١٢٣]»[2].

ـ وقال أبو بكر الترمذي: «لم يَجِدْ أحدٌ تمامَ الهمَّةِ بأوصافها إلا أهل المحبَّة، وإنما أخذوا ذٰلك من اتِّباع[3] السُّنَّة ومُجانَبة البدعة؛ فإن محمداً ﷺ كان أعلى الخلق هِمَّةً، وأقربهم زُلْفَةً»[4].

ـ وقال أبو الحُسين[5] الورَّاق: «لا يَصِلُ العبدُ إلى الله إلا بالله، وبموافقةِ حبيبه ﷺ في شرائعه، ومن جَعَلَ الطَّريق إلى الوصول في غير الاقتداء؛ يضلُّ من حيث [يظنُّ] أنه مهتدٍ»[6].

ـ وقال: «الصِّدقُ: استقامةُ الطَّريقة[7] في الدِّين، واتِّباع السُّنَّة في الشَّرْع»[8].

ـ وقال: «علامةُ مَحبَّةِ الله متابعةُ حبيبِه ﷺ»[9].

---

(١) عند السلمي: «الاقتداء والاتِّباع، بذٰلك...».

(٢) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢٤٧)، وما بين المعقوفتين فيه، وفي (م)، وسقط من (ج) والمطبوع.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وهي كذٰلك عند السلمي، وفي المطبوع: «باتِّباع»، وقال (ر): «في الأصل: من اتباع. وعلى الهامش: باتباع». وهٰذا يؤكِّد أن أصله المعتمد غير نسختَيْنا.

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٨٢)، وفي آخره في المطبوع ـ تابع فيه (ر) ـ: «زلفى»!! وما أثبتناه من (م) و (ج) وعند السلمي أيضاً.

(٥) تحرف في المطبوع ـ تبعاً لـ (ر) ـ إلى «أبو الحسن»!!، وصوابه ما أثبتناه، وكذا في (م) و (ج)، وهو محمد بن سعد النيسابوري، ترجمته في «المنتظم» (٦/ ٢٤٠)، و «طبقات الصوفية» (ص٢٩٩).

وكتب رضا في الهامش: «كتب في هامش الأصل والداراني»!! على أنها نسخة ثانية!!

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٩٩)، وما بين المعقوفتين منه، ومن (م)، وسقط من (ج) والمطبوع.

(٧) كذا عند السلمي و (م)، وفي (ج) والمطبوع: «الطريق».

(٨) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٣٠٠).

(٩) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٣٠٠).

ـ ومثله عن إبراهيم القَصَّار[1]؛ قال: «علامةُ محبّةِ الله: إيثارُ طاعتهِ، ومتابعةُ نبيِّه»[2].

ـ وقال أبو [علي][3] محمد بن عبدالوهاب الثَّقَفِيّ: «لا يقبل اللهُ من الأعمالِ إلا ما كان صواباً، ومِنْ صوابها إلا ما كان خالصاً، ومِن خالِصها إلا ما وافق السُّنَّة»[4].

ـ وإبراهيم بن شَيْبان القِرْمِيسِينِيُّ صَحِب أبا عبدالله المَغْرِبيَّ[5] وإبراهيم الخَوَّاص، وكان شديداً على أهل البدع، متمسِّكاً بالكتاب والسنة، لازماً لطريق المشايخ والأئمة[6]، حتى قال فيه عبدالله بن مُنَازل: «إبراهيم بن شَيْبان حُجَّة الله على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات»[7].

ـ وقال أبو بكر بن [أبي][8] سَعْدَان ـ وهو من أصحاب الجُنيد ـ وغيره:

---

(١) كذا في (ج) وهو الصواب، وتحرفت في (م) إلى «القطان»!! وفي المطبوع إلى «القمار»!! وهو إبراهيم بن داود الرَّقي، أبو إسحاق، توفي سنة ست وعشرين وثلاث مئة، ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٣٥٤)، «غاية النهاية» (١/ ١٤).

(٢) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٢١)، والقشيري في «رسالته» (٢٥)، والمقولة في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٦٦).

(٣) سقطت من جميع الأصول! والصواب إثباتُها، وكان أبو علي أحسنَ المشايخ كلاماً في عيوب النفس، وآفات الأعمال، ترجمته في «طبقات الشافعية» (٢/ ١٧٢)، «طبقات الصوفية» (٣٦١)، «شذرات الذهب» (٢/ ٣١٥)، و «الرسالة القشيرية» (٢٦).

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٦٣).

(٥) هو محمد بن إسماعيل، كان أستاذ إبراهيم الخواص، ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٣٣٥)، و «طبقات الصوفية» (ص٢٤٢)، وعلق (ر): «في هامش الأصل بإزاء هٰذه الكلمة: «المقرئ»»! وكذا في المطبوع!! وهو غير موجود في هامش (ج).

(٦) في (م): «والأمة»!! والمصنف ينقل من «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٤٠٢)، وعبارته فيه: «... شديداً على المدّعين... لطريقة المشايخ».

(٧) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٠٢).

(٨) سقطت من جميع الأصول، وأثبتُّها من مصادر الترجمة، مثل: «الحلية» (١٠/ ٣٧٧) و «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦١).

«الاعتصام بالله هو الامتناع [به] من الغفلة والمعاصي والبِدَع والضَّلالات»[1].

ـ وقال أبو عَمرو الزُّجَاجي[2] ـ وهو من أصحاب الجُنيد والنَّوْرِيِّ[3] وغيرهما ـ: «كان النَّاسُ ـ في الجاهلية ـ يتَّبعون ما تسْتَحْسِنُه عقولُهم وطبائعهُم، فجاء النَّبيُّ ﷺ، فردَّهم إلى الشَّريعة والاتِّباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يسْتَحْسِنه الشرع، ويستقبح ما اسْتَقْبَحه»[4].

ـ وقيل لإسماعيل بن نُجيد[5] السُّلَميّ جد[6] أبي عبدالرحمٰن السُّلَميّ ـ ولقي الجُنَيد وغيرَه ـ: ما الذي لا بدَّ للعَبد منه؟ فقال: «ملازمة[7] العبودية على السُّنَّة، ودوامُ المراقبة»[8].

ـ وقال أبو عثمان المغربيُّ: «التقوى[9] هي الوقوف مع الحدود لا يُقصِّر فيها

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٢٢)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول.

(٢) في (ج) والمطبوع: «أبو عُمر» بضم العين! وهو خطأ، وصوابه بفتحها كما في (م)، وهو محمد بن إبراهيم الزجاجي النيسابوري، ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٣٧٦)، و«المنتظم» (٦/ ٣٩١)، و «طبقات الصوفية» (٤٣١).

(٣) في (ج) والمطبوع: «الثوري»!! وهو خطأ.

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٧٦) وفيهما: «الذي يستحسن محاسن الشريعة، ويستقبح ما تستقبحه»، وفي (ج): «ما يستقبحه» وكذا في المطبوع. وزاد بعده: «الشرع» ولا وجود لها في الأصول الخطية.

(٥) في (م) و (ج) والنسخ المطبوعة: «بن محمد»!! وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة انظر منها: «طبقات الصوفية» (٤٥٤) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٨٩)، «المنتظم» (٧/ ٨٤)، «السير» (١٦/ ١٤٦)، و «شذرات الذهب» (٣/ ٥٠).

(٦) جده لأمّه، كما قال أبو عبدالرحمٰن في «طبقاته» (ص٤٥٤).

(٧) في (م): «ملازمته».

(٨) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٥٥).

(٩) تحرفت في (ج) والمطبوع إلى «التونسي»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج. وأبو عثمان هو سعيد بن سَلاَّم المغربي، من ناحية القيروان، من قرية يقال لها (كَرْكِنْت)، وليس من تونس، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٩/ ١١٢)، «طبقات الصوفية» (٤٧٩)، و «شذرات الذهب» (٣/ ٨١).

ولا يتعدّاها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]»[1].

[اختلاف العلماء رحمة:]

ـ وقال أبو يزيد البِسْطَامِيّ[2]: «عَمِلْتُ في المجاهدة ثلاثين سنةً، فما وجدتُ شيئاً أشدَّ [عليَّ][3] من العلمِ ومُتابعتِه، ولولا اختلافُ العلماءِ؛ لشَقِيتُ[4]، واختلافُ العلماء رحمةٌ؛ إلا في تجريد التَّوحيد»[5].

ومتابعة العلم هي متابعة السُّنَّة لا غيرها.

[حكاية البسطامي فيمن ترك سنة:]

ـ وروي عنه: أنه قال: «قم بنا حتى ننظر إلى هٰذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية ـ وكان رجلاً مقصوداً[6] مشهوراً بالزهد ـ قال الراوي: فمضينا، فلما خرج من بيته ودخل المسجد؛ رمى ببصاقه تُجَاه القبلة، فانصرف أبو يزيد، ولم يسلِّم عليه، وقال: هٰذا غير مأمون على أدبٍ من آداب رسول الله ﷺ، فكيف يكونُ مأموناً على ما يدَّعيه؟!»[7].

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٨١)، والمقولة في «الرسالة القشيرية» (٣٠).

(٢) هو طيفور بن عيسى، شيخ الصوفية، له نبأ عجيب، وحال غريب، وقد نقلوا عنه أشياء الشأن في صحتها عنه. منها: «سبحاني»! و «ما في الجُبَّة إلا الله»! ومن الناس من يصحح هٰذا عنه، ويقول: قاله في حال سُكْره، ونتبرأ إلى الله من كل مَن تعمَّد مخالفة الكتاب والسنة، ومات أبو يزيد سنة إحدى وستين ومئتين، قاله الذهبي في «الميزان» (٢/٣٤٦-٣٤٧). وانظر: «البدر الطالع» (٢/٣٧ وما بعد) للشوكاني.

(٣) زيادة من مصادر التخريج، وسقطت من جميع الأصول.

(٤) في مطبوع «طبقات الصوفية»: «لبقيت»!! وهو تحريف.

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٧٠) وعنه القشيري في «رسالته» (ص١٤).

(٦) في (م): «معهوداً».

(٧) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٤) وعنه السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص١٥٨/ رقم ٣٧١).

[الاعتداد باتباع السنة:]

وهٰذا أصلٌ أصَّله أبو يزيد ـ رحمه الله ـ للقوم، وهو أن الولاية لا تحصل لتارك السنة، وإن كان ذٰلك جهلاً منه، فما ظنُّك به إذا كان عاملاً بالبدعة كِفاحاً؟!

ـ وقال: «[لقد][1] هممتُ أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء، ثم قلت: كيف يجوز أن أسأل الله هٰذا ولم يسأله رسول الله ﷺ؟ فلم[2] أسأله، ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أم حائط»[3].

ـ وقال: «لو نظرتُم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء؛ فلا تغترُّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وآداب الشريعة»[4].

ـ وقال سَهْلٌ التُّسْتَرِيّ: «كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء ـ طاعةً كان أو معصيةً ـ؛ فهو عيش النفس ـ يعني: باتباع الهوى ـ، وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء؛ فهو عتاب على النفس ـ يعني: لأنه لا هوى له فيه ـ»[5].

واتباع الهوى هو المذموم، ومقصود القوم تركه ألبتة.

[أصول الطريق:]

ـ وقال: «أُصولنا سبعةُ أشياء: التَّمسُّك بكتاب الله، والاقتداء بسنَّةِ رسول الله ﷺ، وأكلُ الحلال، وكفُّ الأذى، واجتِنابُ الآثام، والتَّوبةُ، وأداءُ الحقوق»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (م): «ولم».

(٣) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٤)، والمصنف في «الموافقات» (١/ ٥٣٦ ـ بتحقيقي).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠)، والقشيري في «الرسالة» (١٤)، والمقولة في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٤٦) وحسَّنها.

(٥) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٥).

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٦١)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٨/ رقم٣٧٣)، و «الشفا» (٢/ ٣٤ ـ مختصراً).

ـ وقال: «قد أَيِسَ الخلقُ من هٰذه الخصال الثَّلاث: مُلازمة التَّوبة، ومُتابعة السُّنَّة، وتَرْك أذى الخَلْق»[1].

ـ وسُئل عن الفُتُوَّة؟ فقال: «اتِّباع السُّنَّة»[2].

ـ وقال أبو سُليمان الدَّارانيُّ: «ربما تقع[3] في قلبي النُّكتةُ من نُكَتِ[4] القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدَين عدْلَين: الكتاب والسنة»[5].

ـ وقال أحمد بن أبي الحواري: «من عمل عملاً بلا اتِّباع سنة؛ فباطل عمله»[6].

ـ [وقال][7] أبو حفص الحدَّاد: «مَنْ لم يَزِنْ أفعالَهُ وأحوالَه في كلِّ وقتٍ بالكتاب والسنة، ولم يتَّهم خواطره؛ فلا تعدّه في ديوان الرِّجال»[8].

ـ وسئل عن البدعة؟ فقال: «التَّعدِّي في الأحكام، والتَّهاونُ في السُّنن، واتِّباعُ الآراء والأهواء، وترك الاتباع والاقتداء»[9].

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢١٠).

(٢) ذكره القشيري في «رسالته» (١٠٤)، والسيوطي في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٧٠).

(٣) في (م): «ولا تقع».

(٤) في (ج): «نكتت»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٧٨) وعنه القشيري في «رسالته» (١٥)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٦٧).
والمقولة في «الباعث» لأبي شامة (ص١٠٨ ـ بتحقيقي)، و «إغاثة اللهفان» (١/ ١٢٤)، و «الأمر بالاتباع» (ص١٥٤ ـ بتحقيقي)، و «مفتاح الجنة» (ص١٥٤/ رقم٣٥٤).

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص١٠١) وعنه القشيري في «رسالته» (١٧).
والمقولة في «مفتاح الجنة» (ص١٥٤/ رقم٣٥٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) وهو في (م).

(٨) أخرجه القشيري في «الرسالة» (١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣٠).
والمقولة في «مفتاح الجنة» (ص١٥٥/ رقم٣٥٦).
وأبو حفص عمر بن سلم؛ ويقال عمرو بن سلمة، وهو الأصح إن شاء الله، قاله السلمي في «طبقاته» (١١٥). وانظر: ترجمته في «شذرات الذهب» (٢/ ١٥٠)، و «مرآة الجنان» (٢/ ١٧٩).

(٩) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (١٢٢).

ـ قال: «وما ظهرتْ حالةٌ عاليةٌ؛ إلا مِنْ مُلاَزَمةِ أمر صحيح»[1].

وسئل حَمْدُون القَصَّار: متى يجوز للرجل أن يتكلَّم على النَّاس؟ فقال: «إذا تعيَّن عليه أداء فرضٍ من فرائض الله في علمه، أو خاف هلاكَ إنسان في بدعة يرجو أنْ يُنْجِيه اللهُ منها»[2].

ـ وقال: «مَنْ نَظَر في سِيَر السَّلَفِ؛ عرفَ تقصيرَه وتَخَلُّفَه عن دَرَجات الرجال»[3].

وهٰذه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم؛ فإنهم أهل السنة.

ـ وقال أبو القاسم الجُنيد لرجل ذَكَر المعرفَةَ وقال: أهل المعرفة بالله يَصِلُونَ إلى ترك الحركات من باب البر والتقرُّب[4] إلى الله. فقال الجُنَيد: «إنّ هٰذا قولُ قومٍ تكلَّموا بإسقاط الأعمال [والذي يسرق ويزني أحسنُ حالاً من الذي يقول هٰذا، وإنّ العارفين بالله أخذوا الأعمال] عن الله[5] تعالى، وإليه يرجعون فيها»[6].

قال: «ولو بقيتُ ألفَ عام؛ لم أنقص من أعمال البر ذرة؛ إلا أن يُحال بي دونها»[7].

ـ وقال: «الطُّرقُ كلُّها مسدودة على الخَلْق إلا على مَن اقتفى أثر الرسول

---

(١) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية» (ص١٢١)، وعنده «أصل» بدل «أمر».

(٢) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية» ص١٢٥)، والقشيري في «رسالته» (ص١٨).

(٣) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٨) وعنده: «عن درك درجات» وسقطت «درك» من جميع الأصول، وهي ليست موجودة في «طبقات الصوفية» (ص١٢٧) للسُّلمي.

(٤) عند السلمي: «البر والتقوى»!! والمثبت من (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية»، و «الحلية».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والنسخ المطبوعة، ولذا علق (ر) على «بإسقاط الأعمال عن الله» بقوله: «قوله «عن الله تعالى» متعلق بقوله «تكلموا»؛ أي: زاعمين أنهم تكلموا بإلهام منه»!! قلت: وعند السلمي والقشيري وأبو نعيم: «بإسقاط الأعمال، وهٰذه عندي عظيمة، والذي يسرق...».

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٧٨)، والقشيري في «الرسالة» (ص١٩) وعندهم: «وإليه رجعوا فيها».

(٧) قطعة من الخبر السابق.

ﷺ»[1].

ـ وقال: «مذهبنا هٰذا مقيَّد بالكتاب والسنة»[2].

ـ وقال: «من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث؛ لا يقتَدى به في هٰذا الأمر؛ لأن علمنا هٰذا مقيَّد بالكتاب والسنة»[3].

ـ وقال: «[علمنا] هٰذا مشيَّد بحديث رسول الله ﷺ»[4].

ـ وقال أبو عثمان الحيري[5]: «الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع الرسول[6] ﷺ باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة...»[7] إلى آخر ما قال.

ـ ولما تغيَّر عليه الحال؛ مزَّق ابنُه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح أبو عثمان عينيه، وقال: «خلاف السنة يا بنيّ في الظَّاهر، علامةُ رياءٍ في

---

(1) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص١٥٩)، والقشيري في «رسالته» (ص١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٥٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٥٠)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩)، وذكر مقولته السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٥٣ ـ بتحقيقي)، و «مفتاح الجنة» (ص١٤٨، ١٥٥/ رقم٣٣٣، ٣٥٧).

(2) العبارة عند القشيري في «رسالته» (١٩): «مقيَّد بأُصول الكتاب...»، وسيأتي نحوها قريباً.

(3) أخرجه القشيري في «رسالته» (ص١٩) باللفظ المذكور، وفي (ج) والمطبوع: «القرآن ويكتب» بحذف «لم»! وأخرجها أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٢٤٣) بلفظ: «علمنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به».

(4) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٩)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وفي «مفتاح الجنة» (ص١٥٥/ رقم٣٥٩): «مذهبنا هٰذا...».

(5) تحرف في المطبوع إلى «الجبري»! وهو سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري، ترجمته في «الحلية» (١٠/٢٤٤) وغيرها.

(6) في (ج) والمطبوع: «رسول الله»، والمثبت من مصادر التخريج و (م).

(7) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٤٥)، والقشيري في «الرسالة» (٢٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٥-١٥٦/ رقم٣٦٠).

الباطن»[1].

ـ وقال: «مَنْ أَمَّرَ السُّنَّة على نفسه قولاً وفعلاً؛ نطق بالحكمة، ومَن أمَّرَ الهوى على نفسه قولاً وفعلاً؛ نطق بالبدعة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]»[2].

ـ وقال أبو الحسين النُّوري[3]: «من رأيته يدَّعي مع الله حالة تخرجه عن حدِّ العلم الشرعي؛ فلا تقربنَّ منه»[4].

[ذهاب الإسلام:]

ـ وقال محمد بن الفضل البَلْخِيُّ: «ذهاب الإسلام من أربعة: لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلمون ما لا يعلمون[5]، ويمنعون الناس من التعلم»[6].

هٰذا ما قال: وهو وصف صوفيتنا اليوم، عياذاً بالله.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٤٥)، والقشيري في «الرسالة» (٢٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٦/ رقم٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٤٤)، والقشيري في «الرسالة» (٢٠)، والبيهقي في «الزهد» (٣٧٦)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٤٥)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٦/ رقم٣٦١)، و «الشفا» (٢/ ٣٤).

(٣) في المطبوع و (ج): «أبو الحسين النووي»، وهو خطأ. وهو أحمد بن محمد يعرف بابن البغوي، ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٢٤٩)، «طبقات الصوفية» (١٦٤)، و «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٠).

(٤) أخرجه القشيري في «رسالته» (ص٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥٢).

(٥) في (م): «ما لا يعملون».

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢١٤) وعنه القشيري في «رسالته» (ص٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣٢)، والخبر في «السير» (١٤/ ٥٢٥)، وعلق عليه بقوله: «قلت: هٰذه نعوت رؤوس العرب والتُّرك، وخلق من جهلة العامة، فلو عملوا بيسير ما عرفوا، لأفلحوا، ولو وقفوا عن العمل بالبدع لوُفِّقوا، ولو فتَّشوا عن دينهم وسألوا أهل الذكر ـ لا أهل الحيل والمكر ـ لسَعِدوا، بل يُعرِضون عن التعلم تيهاً وكسلاً، فواحدةٌ من هٰذه الخلال مُردية، فكيف بها إذا اجتمعت؟! فما ظنك إذا انضمَّ إليها كِبرٌ، وفجورٌ، وإجرامٌ، وتجهْرُمٌ على الله؟! نسأل الله العافية».

ـ وقال: «أعرفهم بالله أشدُّهم مجاهدة في أوامره، وأتبعهم لسنة نبيه»[1].

ـ وقال شَاهُ الكِرْمَانيّ: «مَن غضّ بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشُّبهات، وعَمَّر باطنَه بدوام المراقبة وظاهرَه باتِّباع السُّنَّة، وعوَّد نفسه أكلَ الحلال؛ لم تُخطئْ له فراسة»[2].

ـ وقال أبو سعيد الخَرَّاز: «كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل»[3].

ـ وقال أبو العبَّاس بن عطاء ـ وهو من أقران الجُنيد ـ: «من ألزم نفسه آداب السنة[4]؛ نوَّر الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه»[5].

ـ وقال أيضاً: «أعظم الغفلة: غفلة العبد عن ربِّه عزَّ وجلَّ، وغفلته عن أوامره [ونواهيه]، وغفلته عن آداب معاملته»[6].

ـ وقال إبراهيم الخوَّاص: «ليس العلم بكثرة الرواية، إنما[7] العالم من اتَّبع العلم، واسْتَعْمَله، واقتدى بالسُّنن، وإنْ كان قليلَ العلم»[8].

ـ وسئل عن العافية؟ فقال: «العافية أربعة أشياء: دين بلا بدعة، وعمل بلا

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢١٤).

(٢) أخرجه القشيري في «الرسالة» (ص٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣٧)، والخبر في «مفتاح الجنة» (رقم٣٦٣) وفيها جميعاً: «عن الشهوات» خلافاً لما أثبتناه من جميع الأصول.

(٣) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٣)، وأبو سعيد هو أحمد بن عيسى الخراز.

(٤) في المطبوع و (ج): «آداب الله».

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢٦٨)، والقشيري في «رسالته» (ص٢٣) ـ وفيه «آداب الشريعة» ـ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٠٢)، وهو في «مفتاح الجنة» (ص١٥٦/ رقم٣٦٤)، وأبو العباس هو أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي.

(٦) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٣-٢٤)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول.

(٧) في (ج) والمطبوع: «وإنما».

(٨) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٨٥)، والقشيري في «الرسالة» (ص٢٤).

آفة، وقلب بلا شغل، ونفس بلا شهوة»[1].

ـ وقال: «الصبر: الثبات على أحكام الكتاب والسنة»[2].

ـ وقال بُنَانُ الحَمَّال ـ وسُئل عن أجل[3] أحوال الصُّوفية؟ فقال ـ: «الثقة بالمضمون، والقيام بالأوامر، ومراعاة السر، والتخلِّي من الكونين»[4].

ـ وقال أبو حمزة البغدادي: «مَن عَلِمَ طريقَ الحق؛ سَهُلَ عليه سلوكُه، ولا دليـل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله»[5].

ـ وقال أبو إسحاق الرّقي[6]: «علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه»[7].

ودليله قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

ـ وقال مِمْشَاد[8] الدِّيْنَوَرِيُّ: «أدب المريد[9] في التزام حرمات المشايخ، وخدمة الإخوان، والخروج عن الأسباب، وحفظ آداب الشرع على نفسه»[10].

---

(١) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٤).

(٢) ذكره القشيري في «الرسالة» (ص٨٥) وعنه السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٧٠).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وتحرف في المطبوع إلى «أصل»!!

(٤) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٤).

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٢٩٨)، والقشيري في «رسالته» (١/ ١٧٧)، وهو في «مفتاح الجنة» (ص١٥٦-١٥٧/ رقم٣٦٥).

(٦) كذا في (م) و (ج) ومصادر التخريج وهو الصواب، وأثبت ناسخ (ج) في الهامش: «الرقاشي»! واقتصر في المطبوع على «الرقاشي» ولم يذكر شيئاً!! وهو أبو إسحاق إبراهيم بن داود الرّقي.

(٧) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٣٢١)، والقشيري في «رسالته» (١/ ١٨٣)، وهو في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٦٦).

(٨) في (ج): «ممشاذ» بالذال المعجمة، والصواب بالمهملة، وله ترجمة في «الحلية» (١٠/ ٣٥٣).

(٩) في المطبوع و (ج): «آداب المريد»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(١٠) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٥).

[سماع الملاهي:]

ـ وسئل أبو علي الرُّوذْبارِيّ عمَّن يسمع الملاهي ويقول: هي لي حلال لأني قد وصلت إلى درجة لا يؤثِّر فيَّ اختلاف[1] الأحوال؟ فقال: «نعم؛ قد وصل، [ولكن][2] إلى سقر»[3].

ـ وقال أبو محمد عبدالله بن مُنَازل: «لم يضيع أحد فريضة من الفرائض؛ إلا ابتلاه الله بتضييع السنن، ولم يبتل أحد بتضييع السنن[4]؛ إلا يوشك أن يبتلى بالبدع»[5].

ـ وقال أبو يعقوب النهرجوري: «أفضل الأحوال ما قارن العلم»[6].

ـ وقال أبو عمرو بن نُجَيد: «كل حال لا يكون عن نتيجة علم؛ فإن ضرره على صاحبه أكثر من نفعه»[7].

ـ وقال بُنْدار[8] بن الحسين: «صُحبةُ أهل البِدَع تورِّثُ الإعراض عن الحقِّ»[9].

ـ وقال أبو بكر الطُّمَسْتَاني: «الطريق واضح، والكتاب والسنة قائم بين

---

(١) في (ج): «باختلاف».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٥٦) وعنه القشيري في «رسالته» (٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٣٥٦)، والضياء في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (ص٩٠/ رقم٥٩)، والذهبي في «السير» (١٤/٥٣٦).

(٤) في المطبوع و (ج): «ولم يبتل بتضييع السنن أحد».

(٥) ذكره القشيري في «رسالته» (ص٢٦) وفيه: «ولم يبل... إلا أوشك».

(٦) أخرجه القشيري في «رسالته» (٢٧).

(٧) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٤٥٥) وعنه القشيري في «رسالته» (ص٢٨).

(٨) في (م): «وقال بُتوان»، وترجمته في «الحلية» (١٠/ ٣٨٤) وفيه «بندار بن الحسن»!! وصوابه ما أثبتناه، وله ترجمة في «تبيين كذب المفتري» (ص١٧٩-١٨١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)، «طبقات الأولياء» (١٢٠-١٢١)، و «السير» (١٦/١٠٨).

(٩) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٤٦٩)، وذكره القشيري في «الرسالة» (ص٢٩)، والذهبي في «السير» (١٦/١٠٩).

أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم، فمَن صحب منا الكتاب والسنة، وتغرَّب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله؛ فهو الصادق المصيب»[1].

ـ وقال أبو القاسم النَّصْرَاباذِيُّ[2]: «أصل التصوُّف: ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع[3]، وتعظيم حرمات المشايخ، ورؤية أعذار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات»[4].

[حال الصوفية الموثوق بهم:]

وكلامهم في هٰذا الباب يطول، وقد نقلنا عن جملة ممَّن اشتهر منهم، نيفت[5] على الأربعين شيخاً، جميعُهم[6] يشيرُ أو يصرِّحُ بأنَّ الابتداعَ ضلالٌ، والسُّلوك عليه تيهٌ، واستعمالُه رمْيٌ في عماية، وأنه منافٍ لطلب النَّجاة، وصاحبُه غير محفوظ، ومَوْكولٌ إلى نفسه، ومطرودٌ عن نيل الحكمة، وأن الصُّوفية الذين نسبت إليهم الطريقة؛ مجمعون على تعظيم الشَّريعة، مقيمون على مُتابعةِ السُّنَّةِ، غير مخلِّين بشيء من آدابها، أبعد النَّاسِ عن البِدَعِ وأهلِها.

ولذٰلك لا نجدُ منهم مَن يُنْسَب إلى فرقة من الفرق الضَّالَّة، ولا مَن يميل إلى

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٤٧٣)، والقشيري في «رسالته» (ص٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٨٢)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص١٥٧/ رقم٣٦٧).

(٢) في (م): «النَّصْرابادِيُّ»!! وهو إبراهيم بن محمد بن مَحْمَويه شيخ خراسان في وقته، كتب الحديث الكثير ورواه، وكان ثقة، مات سنة سبع وستين وثلاث مئة، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٦٩)، و «السير» (١٢/ ١٤٤)، و «شذرات الذهب» (٣/ ٥٨).

(٣) في المطبوع: «البدع والأهواء» كذا بتقديم وتأخير.

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» ص٤٨٨)، والقشيري في «رسالته» (٣٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» ص١٥٧/ رقم٣٦٨). ونحوه في «جوامع آداب الصوفية» (ص٢٦٨) للسلمي عن الحسين بن علي بن يزدانيار.

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي هامش (ج): «ما ينيف» وفي المطبوع: «ينيف» دون «ما».

(٦) في المطبوع: «وجميعهم».

خلاف السُّنَّة.

وأكثر مَن ذُكِر منهم علماء وفقهاء ومحدِّثون وممَّن يؤخذ عنه الدِّين أصولاً وفروعاً، ومَن لم يكن كذلك؛ فلا بدَّ له من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته.

وهم كانوا أهلَ الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التَّوحيدية، فهم الحُجَّة لنا على كل مَن ينتسب إلى طريقهم ولا يجري على منهاجهم، بل يأتي ببدَعٍ مُحْدثاتٍ وأهواء متَّبعات، وينسبها إليهم؛ تأويلاً عليهم؛ من قول محتمل، أو فعلٍ من قضايا الأحوال، أو استمساكاً بمصلحة شهد الشَّرعُ بإلغائها، أو ما أشبه ذلك.

فكثيراً ما ترى المتأخرين ممَّن يتشبَّه بهم يرتكبُ من الأعمال ما أجمع النَّاسُ على فساده شرعاً، ويحتجُّ بحكاياتٍ هي قضايا أحوال، إن صحَّت؛ لم يكن فيها حُجَّة؛ لوجوه عدَّة، ويترك من كلامِهم وأحوالِهم ما هو أوضحُ في الحقِّ الصَّريح، والاتِّباع الصَّحيح؛ شأن مَن اتَّبع من الأدلَّة الشَّرعيَّة ما تشابه منها.

ولما كان أهلُ التصوُّفِ في طريقهم بالنِّسبة إلى إجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم؛ أتيتُ من كلامِهم بما يقومُ منه دليلٌ على مَدْح[1] السُّنَّة وذمِّ البِدْعَة في طريقَتهم، حتى يكونَ دليلاً لنا من جهتهم على أهل البِدَعِ عُموماً، وعلى المدَّعين[2] في طريقهم خصوصاً، وبالله التَّوفيق.

فصل

[الوجه][3] الخامس من النَّقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم:

وهو المبني على غير أُسّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه

---

(١) «كتب في الأصل «مدع» بدون ياء، وبإزائها في الهامش كلمة «مرعى» على أنها نسخة أخرى». (ر).

قلت: في المطبوع: «مُدعي»!! مع وضوحها في أصله الخطي وكذا في (م). كما أثبتناه.

(٢) في (م): «وعلى المدعي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وجه تشريعي، فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها؛ فإنَّ جميعَ البِدَعِ إنَّما هي رأيٌ على غير أصلٍ، ولذٰلك وُصِف بوَصْفِ الضَّلال.

ـ ففي «الصَّحيح» عن عبدالله بن عمرو بن العاص[1]؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينتَزِعُ العلم من النّاس بعد إذ أعطاهُموه انْتِزاعاً، ولٰكنْ ينْتَزِعُهُ منهم مع قَبْضِ العُلَماء بعلْمِهم، فيبْقَى ناسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَون، فَيُفْتُون برأيهم، فَيُضِلُّون وَيَضِلُّون»[2].

فإنْ كان كذٰلك؛ فذمُّ الرأيِ عائدٌ على البدع بالذَّمِّ لا محالة.

---

(١) في (م): «العاصي».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلُّف القياس، رقم٧٣٠٧) ـ وهٰذا لفظه ـ و (كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم؟ رقم١٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم٢٦٧٣) وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقال (ر): «في الأوراق التي نطبع عنها: «فيظلمون ويظلمون»، وهو غلط قطعاً؛ لم يرد في شيء من روايات الحديث، ورجعنا إلى الأصل الذي نسخت عنه، فإذا هي: «فيظلون ويظلون» بغير ميم، وسببه أن بعض المغاربة والعراقيين والنجديين كثيراً ما يبدلون الضاد بالظاء، والظاء ضاداً؛ لقرب مخرجهما في نطقهم، وهو النطق الفصيح، وهٰذه الرواية للحديث هي رواية البخاري. وفي «الصحيحين» من حديث عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: يا ابن أختي! بلغني أن عبدالله بن عمرو مار بنا إلى الحج، فألقه، فاسأله؛ فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته، فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ، فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولٰكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون». قال عروة: فلما حدثت عائشة بذٰلك أعظمت ذٰلك وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هٰذا؟ قال عروة: نعم. حتى إذا كان عام قابل قالت لي: إن ابن عمرو قد قدم فألقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيته، فسألته، فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى. قال عروة: فلما أخبرتها بذٰلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص، وقال البخاري ـ وقد روى الرواية الأولى ـ: فقالت عائشة: والله لقد حفظ عبدالله» اهـ.

ـ خرَّج[1] ابنُ المبارك وغيره عن عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمَّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدِّين برأيهم؛ يحرِّمون [به][2] ما أحل الله، ويحلون [به][3] ما حرَّم الله»[4].

---

(١) في المطبوع: «وخرج».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٦٤ و٢٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٠)، والبزّار في «المسند» (رقم ١٧٢ ـ زوائده)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، و «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٩-١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨١٣)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، وابن حزم في «إبطال القياس» من طرق عن نعيم بن حمّاد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرحبي عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً.

والحديث ضعيف، وأشار إلى ذلك المصنف بقوله في «الموافقات» (٥/ ١٤٧): «ذكره ابن عبدالبر بسندٍ لم يرضه». ثم قال: «وإنْ كان غيره قد هون الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف، آفته نعيم بن حمّاد، وقد تكلم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: «وهٰذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس، فتكلم الناس بجراه، ثم رواه رجل من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يكنى أبا صالح، يقال له (الخواشتي)، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث؛ منهم: عبدالوهاب بن الضحاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري»، وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبدالبر: «هٰذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هٰذا لا أصل له، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يرد به الأصل».

قلت: مراد أحمد ويحيى هٰذا الحديث بلفظه المذكور، وفيه ذكرٌ وذمٌّ للقياس، وإلا؛ فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٩) بسندٍ جيد من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعين في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده؛ لتفترقن أمتي على=

[القياس على غير أصل:]

قال ابن عبدالبر: «هٰذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدِّين بالتخرُّص والظَّنِّ، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال»؟ ومعلومٌ أنَّ الحلالَ ما في كتاب الله وسنَّة رسوله تحليله، والحرام ما كان[1] في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه، فمَن جهل ذٰلك وقال فيما سُئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة[2]؛ فهٰذا [هو][3] الذي قاس [الأمور][4] برأيه فضلَّ وأضلَّ، ومَن ردَّ الفروع في علمه إلى أصولها؛ فلم يَقُل برأيه»[5].

= ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وثنتين وسبعين في النار». قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «هم الجماعة».

وأخرجه من حديثه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٨-١٢٩) من طريق أخرى، ولٰكن فيها كثير بن عبدالله المزني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف باللفظ السابق ـ وليس بلفظ المصنف ـ شواهد عديدة من حديث أبي هريرة ومعاوية وأنس وعبدالله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ؛ كما بيَّن ذٰلك بتطويلٍ وتحقيق متين شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

وقد ضعف حديث عوف ـ باللفظ المذكور ـ الزركشي فقال في «المعتبر» (ص٢٢٧): «هٰذا حديث لا يصح، مداره على نُعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣١١): «بهٰذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب، بل إلى الوهم، وقال النسائي: ليس بثقةٍ. وقال أبو زرعة: قلتُ ليحيى بن معين في حديث نعيم هٰذا وسألته عن صحته؛ فأنكره. قلتُ له: من أين يؤتى؟ قال: شبه له. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هٰذا الحديث، قال: ليس له أصل. قلت: فنُعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له».

(١) لفظ «كان» زائد لم يذكر في «كتاب العلم» لابن عبدالبر، ولا رأيناه في الكتب التي نقلت عنها هٰذه العبارة كـ «إعلام الموقعين». (ر).

(٢) العبارة عند ابن عبدالبر: «وقاس برأيه ما أحلّ الله بجهله، وأحلَّ ما حرم الله من حيث لا يعلم»، والمثبت من جميع الأصول.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٣٩ ـ ط دار ابن الجوزي).

ـ وخرّج ابن المبارك حديثاً: «إنَّ مِنْ أشْرَاط السَّاعة ثلاثاً»، وإحداهن: «أن يلتمس العلم عند الأصاغر».

قيل لابن المبارك: مَنِ الأصاغر؟ قال: «الذين يقولون برأيهم، فأما صغيرٌ يروي عن كبير؛ فليس بصَغير»[(١)].

ـ وخرَّج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلّتت منهم [أن يرووها؛ فاشتقوها بالرأي»[(٢)].

---

(١) أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (رقم٦١) ـ ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦١-٣٦٢/ رقم٩٠٨)، و «الأوسط» (رقم ٨١٤٠ ـ ط دار الحرمين بالقاهرة)، والداني في «الفتن» (٤/ ٨٤٨/ رقم٤٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢٩/ رقم٦٦٨٣)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٨٥/ رقم١٠٢)، وعبدالغني المقدسي في «العلم» (ق١٦/ ب)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٣٧)، وابن منده في «المعرفة» (٢/ ق٢٢٠/ ب)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١/ ٦١٢/ رقم١٠٥٢) أخبرنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي أُميّة الجمحي رفعه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف»! وأقره المناوي في «الفيض» (٢/ ٥٣٣).

قلت: الإسناد جيد. وحسنه عبدالغني عقب إخراجه، وابن المبارك ممن روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه.

وله شواهد موقوفة لا تقال بالرأي، ويتقوّى بها الحديث. انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم٦٩٥).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٩)، والآجرّي في «الشريعة» (ص٤٨، ٥٢، ٧٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٣، ٨٤، ٧٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٢٣)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ٧ و٨)، والأصبهاني في «الحجة» (١/ ٢٠٥، ٣١٢)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠١٠، ١٠٤١-١٠٤٢/ رقم ١٩٢٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٣-٢٠٠٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ص٦٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١١٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢١٣)، وابن النجار؛ كما في «كنز العمال» (١/ ٣٧٥) من طرق بألفاظ متقاربة، وهو صحيح، وشبهات القرآن متشابهاته؛ إذ ليس في القرآن شبه.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٥٤، ٥٥)، وذكر هذا الأثر وغيره في ذم الرأي عن عمر: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

وعنه ـ أيضاً ـ: اتقوا الرأي في دينكم؟][1].

قال سحنون: «يعني: البدع»[2].

وفي رواية: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا».

وفي رواية لابن وهب: «إن أصحاب الرأي أعداء السنة، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلَّتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئِلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم»[3].

قال أبو بكر بن أبي داود: «أهل الرأي هم أهل البدع»[4].

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ؛ لم يدرِ ما هو عليه إذا لقي اللهَ عزَّ وجلَّ»[5].

ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «قراؤكم [وعلماؤكم][6] يذهبون، ويتَّخذِ

= وسقط من المطبوع و (ج): «أن يرووها، فاشتقوها بالرأي»، وقال (ر): «هٰذه الرواية ناقصة، وتتمتها: «أن يرووها، فاشتقوا الرأي» كذا في كتاب العلم، وفي «إعلام الموقعين»: «فاستبقوها بالرأي»، ولا يظن أن الحذف من الأصل؛ لأنه لا يبقى لقول ابن سحنون بعدها معنى؛ فإنه فسر الرأي بالبدع، فإذا لم يذكر الرأي لا يبقى لقوله «يعني البدع» مرجع إلا السنن وهو محال، ولهٰذا الأثر عن عمر وآثار أخرى بمعناه، عدة روايات، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وأسانيد هٰذه الآثار عن عمر في غاية الصحة»».

قال أبو عبيدة: بل سقط من الأصل، وكذا أثر عمر الآتي. فالمرجع إلى البدع.

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(2) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (2/ 1041-1042/ رقم2002).

(3) أخرجه والذي قبله ـ ومنه ينقل المصنف ـ ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (2/ 1042/ رقم2003، 2004)، ومضى تخريجه مفصَّلاً.

(4) نقله ابن عبدالبر في «الجامع» (2/ 1042).

(5) سنده ضعيف، وسبق تخريجه (1/ 99).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

الناسُ رؤساء[1] جهَّالاً يقيسون الأمور برأيهم»[2].

ـ وخرَّج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطَّاب: أنه قال: «السُّنَّة ما سنَّه اللهُ ورسولُه، لا تجعلوا خطأ الرأي سنَّةً للأمَّة»[3].

ـ وخرج أيضاً عن هشام بن عُروة عن أبيه؛ قال: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم[4] المولَّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا[5] فيهم بالرَّأي، فأضلُّوا بني إسرائيل»[6].

ـ وعن الشَّعبي: «إنَّما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس»[7].

ـ وعن الحسن: «إنَّما هلك مَن كَان قَبْلكم حين تشعَّبت بهم السُّبل، وحادوا عن الطَّريق، فتركوا الآثار، وقالوا في الدِّين برأيِهم، فضلُّوا وأضلُّوا»[8].

ـ وعن دَرَّاج أبي السَّمْح؛ قال: «يأتي على النَّاس زمانٌ؛ يُسَمِّن الرَّجلُ راحلتَه حتى تعقد شحماً، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تعود نِقْضَاً؛ يلتمس من يفتيه

---

(١) في (ج): «رؤوساً».

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤٤/ رقم٢٠١٠) بإسناد ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤٧/ رقم٢٠١٤) بسندٍ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لم يسمع عبيدالله بن أبي جعفر من عمر رضي الله عنه.

(٤) في (م): «بهم».

(٥) كذا في جميع الأصول وعند ابن عبدالبر في الموطن الأول: «أحدثوا»، وفي الثاني كما هنا.

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤٧، ١٠٥٢/ رقم٢٠١٥، ٢٠٣١) بإسنادين عن هشام به، أحدهما صحيح، والآخر حسن.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٦٠٢، ٦٠٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٤٨/ رقم٢٠١٧).
وفي (م): «بالمقايس» بياء واحدة.

(٨) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٥٠/ رقم٢٠٢٦)، قال: «وروى الحسن بن واصل عن الشعبي قال. . .» وذكره.
كذا في المطبوع، وذكر المحقق أن في نسخة (عن الحسن) بدل (عن الشعبي).
قلت: لعله الصواب، لموافقة نقل المصنف، فتأمَّل.

بسنَّةٍ قد عُمل بها فلا يجد إلا مَن يفتيه بالظَّنِّ»[1].

[الرأي المذموم:]

وقد اختلف العلماءُ في الرأي المقصود بهٰذه الأخبار والآثار:

ـ فقالت[2] طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخالفين للسُّنن، لٰكن في الاعتقاد؛ كمذهب جهم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنهم استعملوا آرائهم في ردِّ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، بل وفي ردِّ ظواهر القرآن؛ بغير سبب[3] يوجب الردَّ ويقتضي التأويل؛ كما قالوا بنفي الرؤية ردّاً للظَّاهر[4] بالمحتملات[5]، و[في][6] نفي عذاب القبر، ونفي الميزان والصراط، وكذٰلك ردُّوا أحاديث الشفاعة والحوض. . . إلى أشياء يطول ذكرها، وهي مذكورة في كتب الكلام.

ـ وقالت[7] طائفة: إنَّما الرَّأيُ المذمومُ المعيبُ الرَّأيُ المبتَدَع، وما كان مثله من ضروب البدع؛ فإنَّ حقائق جميعِ البدع رجوع إلى الرأي، وخروج عن الشَّرع[8].

وهٰذا هو القول الأظهر، إذ الأدلة المتقدِّمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع، بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعة، حدثت أو تحدث إلى يوم

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٢٦١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم١٠٣٧) من طريق سحنون عن ابن وهب عن خلاد بن سليمان قال: سمعت دراجاً أبا السمح يقول: . . . (فذكره).
وإسناده صحيح.
وفي المطبوع و (ج): «ابن السَّمح» وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، وهو هٰكذا في (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «فقد قالت»، ونحو المذكور عند ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٥٢)

(٣) في المطبوع و (ج): «لغير سبب».

(٤) في المطبوع و (ج): «نفياً للظاهر».

(٥) في (م): «من المحتملات».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في المطبوع و (ج): «وقال».

(٨) انظر: «الجامع» (٢/ ١٠٥٣) لابن عبدالبر.

القيامة، كانت من الأصول أو [من][(1)] الفروع؛ كما قاله القاضي إسماعيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ بعدما حكى أنها نزلت في الخوارج.

وكأن القائل بالتخصيص ـ والله أعلم ـ لم يقل به بالقصد الأول، بل أتى بمثال مما تتضمنه الآية؛ كالمثال المذكور؛ فإنه موافق لما كان مشتهراً[(٢)] في ذلك الزمان، فهو أولى ما يُمَثَّل به، ويبقى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل به، ولو سئل عن العموم؛ لقال به.

وهٰكذا كلُّ ما تقدَّم من الأقوالِ الخاصَّة ببعضِ أهلِ البِدَع إنَّما تحمل[(٣)] على التفسير بحسب الحاجة، ألا ترى أنَّ الآية الأولى من سورة آل عمران إنما أنزلت في قصَّة نصارى نجران[(٤)]، ثم نُزِّلت على الخوارج حسبما تقدَّم... إلى غير ذٰلك ممَّا يُذكر في التفسير؛ إنما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة.

وهٰكذا ينبغي أن تُفهم أقوال المفسرين المتقدِّمين، وهو الأليق بمناصبهم[(٥)] في العلم ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة.

ولهٰذا المعنى تقرير في غير هٰذا الموضع.

[التعمق فيما لم يقع:]

ـ وقالت طائفة ـ وهم فيما زعم ابن عبدالبر[(٦)] جمهور أهل العلم ـ: الرَّأي

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع و (ج): «لما قال مشتهراً»، وقال (ر): «لعل الأصل: «لما كان مشتهراً».

(٣) في المطبوع و (ج): «تحصل»!!

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٦٤ ـ ط دار الخير)، و «الموافقات» (٣/ ٣١٥، ٣١٦ ـ بتحقيقي).

(٥) في (ج): «وهو الأولى بمناصبهم»، وفي المطبوع: «وهو الأولى لمناصبهم».

(٦) في «الجامع» (٢/ ١٠٥٤) والنقل الآتي بتمامه منه.

المذكور في هٰذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدِّين بالاستحسان والظُّنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردِّ الفروع والنوازل بعضها إلى بعض قياساً دون ردِّها إلى أصولها. والنَّظَر في عِلَلِها واعتبارها، فاستعمل فيها الرَّأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل[1] أن تقع، وتُكلِّم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن.

[البحث فيما لم ينزل:]

قالوا: لأن في الاشتغال بهٰذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها[2]، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله تعالى ومعانيه.

واحتجوا على ذٰلك بأشياء؛ منها: أن عمر رضي الله عنه لعن من سأل[3] عما لم يكن[4]، وما جاء من النهي عن

---

(١) في «الجامع»: «وفرعت وشققت قبل...».

(٢) كذا في نسخة من «الجامع»، وفي أخرى: حملها.

(٣) في (م): «من يسأل».

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٠) من طريق حماد بن زيد عن أبيه؛ قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو؛ فقال له ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن».

ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف، زيد بن درهم والد حماد لم يلق ابن عمر؛ فهو منقطع.

وأخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥/ رقم ٢٠٣٦) من طريق شريك عن ليث (وهو ابن أبي سُليم) عن طاوس عن ابن عمر مثله.

وإسناده ضعيف أيضاً.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٣) ـ، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٧)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس؛ قال: قال عمر وهو على المنبر: «أحرج بالله على كل امرىء مسلم سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله قد بين ما هو كائن».

ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف لانقطاعه، فإن طاوس لم يلق عمر.

وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٢٥)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٢٠٥٦) من طريق =

الأغلوطات[1] ـ وهي صعاب المسائل ـ[2]، وعن كثرة السؤال[3]، وأنه كره المسائل وعابها[4]، وأن كثيراً من السلف لم يكن يجيب إلا عمّا نزل من النوازل دون ما لم

= حبيب بن الشهيد، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٢) من طريق سفيان، كلاهما ابن طاوس عن طاوس؛ قال: قال عمر: «لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن. . .»، وإسناده منقطع كالذي قبله.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧١٢) من طريق يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن عمرو بن مرة؛ قال: خرج عمر على الناس؛ فقال: «أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن. . .».

وإسناده ثقات؛ إلا أنه منقطع، عمرو بن مرة لم يلق عمر.

والأثر بمجموع هٰذه الطرق يدل على أن له أصلاً.

وهناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها في مقدمة «سنن الدارمي» (باب كراهة الفتيا)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٣٧) وما بعدها ـ ط ابن الجوزي، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص٢١٨ وما بعدها، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي)، و«الآداب الشرعية» (٢/ ٧٦-٧٩) لابن مفلح.

وانظر في الكلام على هٰذا المسلك في الفقه وتأريخه والمقدار المحمود منه في «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧٠٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٨٣)، و«جامع العلوم والحكم» (شرح الحديث التاسع، ١/ ٢٤٣)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩-١٢)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢١، الفائدة ٣٨ في آخر الكتاب)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢/ ١١٧-١٢٢)، و«منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلُّم ما يقع وما لم يقع».

(١) في (م): «الغلوطات»، والحديث يأتي تخريجه (٢/ ٢٩٥).

(٢) هٰذا تفسير الأوزاعي، وورد عنه في بعض طرق الحديث، كما في «غريب الحديث» (١/ ٣٥٤) للخطابي.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم٧٢٩٢) أنّ المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية، إنه ـ أي النبي ﷺ ـ كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وانظر: «الموافقات» (١/ ٤٦-٤٧) و(٥/ ٣٨١).

(٤) أخرج زهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٧٧) ـ ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (ص١٣٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٥٧/ رقم ٢٠٤٢) ـ عن عبدالرحمٰن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد؛ قال: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها».

ينزل. . .

وهٰذا القول غير مخالف لما قبله؛ لأن مَن قال به؛ قد منع من الرأي ـ وإن كان غير مذموم ـ؛ لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأي.

وإذا كان كذٰلك؛ اجتمع مع ما قبله؛ فإن من عادة الشَّرع أنه إذا نهى عن شيء وشدَّد فيه؛ منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أُمور مشتبهة»[1]؟!

وكذٰلك جاء في الشَّرع أصل سد الذَّرائع، وهو منع الجائز؛ لأنه يَجُرُّ إلى غير الجائز، وبحسب عُظْم المفسدة في الممنوع يكون اتِّساعُ المنعِ في الذَّريعة وشدَّته.

= هٰكذا ذكره زهير بن حرب، ورواه عنه ابنه أحمد ـ كما عند ابن عبدالبر ـ؛ فقال: «لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها»، وهٰذا خلاف لفظ «الموطأ»، وكذا خلاف لفظ غير واحدٍ ممن رواه عن مالك على الجادة بلفظ: «كره. . .» أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٦ ـ رواية يحيى) ـ ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث. . .، ٩/ ٣٦١/ رقم ٥٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان، باب منه، ٢/ ١١٢٩/ رقم ١٤٩٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق، باب في اللعان، ٢/ ٢٧٣/ رقم ٢٢٤٥)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٤) ـ عن الزهري به، وفيه قصة طويلة.

وأخرجه من طرق عن الزهري به: البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء. . .﴾، ٨/ ٤٤٨/ رقم ٤٧٤٥، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ١٣/ ٢٧٦/ رقم ٧٣٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان، باب منه، ٢/ ١١٣٠/ رقم ١٤٩٢ بعد ٢، ٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب بدء اللعان، ٦/ ١٧٠/ رقم ٣٤٦٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢/ ٦٦٧/ رقم ٢٠٦٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ١٢٦/ رقم٥٢)، و (كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، ٤/ ٢٩٠/ رقم٢٠٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩-١٢٢٠/ رقم١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[النهي عن السؤال عما لم يقع:]

وما تقدم من الأدلَّة يبيِّن لك عُظْم المفسدة في الابتداع، فالحَوْم حول حماه يتَّسع جدّاً، ولذلك تنصَّل العلماء من القول بالقياس ـ وإن كان جارياً على الطريقة ـ، فامتنع جماعةٌ من الفتيا به قبل نزول المسألة، وحكوا في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ: أنه قال:

«لا تعجلوا بالبليَّة قبلَ نُزولها؛ فإنَّكم إن لا تفعلوا[1]؛ تشتَّتْ[2] بكم الطُّرقُ ها هنا وها هنا»[3].

وصحَّ نهيُه عليه السَّلامُ عن كثرة السُّؤال[4].

وقال: «إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وعفا [عن][5] أشياء رحمة بكم[6] لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»[7].

---

(١) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) والمطبوع: «إن تفعلوا».

(٢) في المطبوع و (م): «تشتَّت».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٥٣/ رقم١٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢٩٢) وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٦٣/ رقم٢٠٥٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن طاوس عن معاذ رفعه.
قلت: إسناده ضعيف، طاوس لم يسمع من معاذ.
والأصح أنه موقوف على معاذ، أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٦)، وإسحاق في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (رقم٣٠٠٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢٩٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم٢٩٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢)، قال ابن حجر في «المطالب»: «إسناده حسن».
قلت: وفيه جهالة أصحاب طاوس.

(٤) سبق تخريجه ولفظه قريباً.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) في (م): «رحمة لكم».

(٧) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٨٣-١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢١-٢٢٢/ =

وأحال بها جماعة على الأمراء، فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير هو الذي يتولَّى ذٰلك، ويسمُّونها صوافي الأمراء[1].

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة، وأنه رأيٌ وليس بعلم، كما قال أبو بكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ إذ سئل عن[2] الكلالة ـ: «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً؛ فمن الله، وإن كان خطأً؛ فمني ومن الشيطان»، ثم أجاب[3].

= رقم٥٨٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢-١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٣١٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٥/ رقم٢٠١٢) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٠): «له علتان:

إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السَّماع من أبي ثعلبة، كذٰلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لٰكن قال الدارقطني [في العلل» (رقم١١٧٠)]: «الأشبه بالصواب المرفوع»، قال: «وهو الأشهر».

وقد حسَّن الشيخ رحمه الله [أي: النووي في «أربعينه» (رقم٣٠)] هٰذا الحديث، وكذٰلك حسَّنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماليه»». انتهى.

قلت: والحديث حسن بشواهده، منها: حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه؛ فهو حلال، وما حرم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً». أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٥)، والبزار في «مسنده» (رقم١٢٣، ٢٣١، ٢٨٥٥ ـ زوائده)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢) عن أبي الدرداء به.

قلت: وهٰذا إسناد حسن، ورجاله موثقون؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧١)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال البزار: «إسناده صالح»، وحسن إسناده شيخنا الألباني في «غاية المرام» (رقم٢).

وفي الباب عن سلمان، وعائشة، وابن عمر، ومرسل الحسن، وعن ابن عباس موقوفاً. وانظر: «الموافقات» (١/ ٢٢٩، ٢٥٤ ـ بتحقيقي).

(١) سيأتي الخبر والتعليق عليه في (٣/ ٣٠٣).

(٢) في (م): «في».

(٣) له طرق كثيرة عن أبي بكر بألفاظ متعددة، وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع، ولٰكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهٰذا التفصيل:

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب، فسأله عن شيء؟ فأملاه[1] عليه. ثم سأله

= أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (ق ١٣٥/ ب و٣/ ٣٠٠/ رقم ٣٥٢٧ ـ المطبوعة) من طريق عبدالله بن مرة، والطبري في «تفسيره» (١/ ٧٨/ رقم ٧٨، ٧٩) من طريق إبراهيم النخعي، وعبدالله بن مرة، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٣-٨٣٤/ رقم ١٥٦١ ـ ط الجديدة) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به.

وإسناده منقطع، أبو معمر هو عبدالله بن سخبرة الأزدي، لم يسمع من أبي بكر، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣١٧)، وابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٧١) لعبد بن حميد من طريق النخعي عن أبي بكر من غير ذكر أبي معمر، قال ابن حجر: «وهٰذا منقطع بين النخعي والصديق».

قال ابن عبدالبر عقبه: «وذكر مثل هٰذا عن أبي بكر الصديق: ميمون بن مهران، وعامر الشعبي، وابن أبي مليكة».

قلت: أخرجه من طريق ابن مليكة: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٨/ رقم ٣٩ ـ ط الجديدة) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٧٩٢) ـ بإسنادٍ صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأخرجه من طريق الشعبي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥١٢/ رقم ١٠١٥٢)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٩٣/ رقم ١٥٨٥)، وروايته عن أبي بكر مرسلة، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٨٢٤ و ص٢٢٧ ـ ط غاوجي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥١٣/ رقم ١٠١٥٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره»، ومن طريقه الثعلبي في «تفسيره»، قاله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ١٥٨) بإسناد صحيح إلى العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي به.

والعوام ثقة ثبت؛ فإسناده صحيح إلا أنه منقطع بين التيمي وأبي بكر؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمة أصول التفسير» (ص١٠٨)، و «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٧٢)، والزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ١٥٨)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥ و٤/ ٤٧٣)، وابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٧١).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٢٨/ رقم ٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه. . . وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، والقاسم بن محمد روايته عن جده مرسلة؛ كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣١٠).

والأثر بمجموع هٰذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ فقد ساقه ابن حجر في «الفتح» من طريق التيمي والنخعي، وأعلَّهما بالانقطاع، وقال: «لٰكن أحدهما يقوي الآخر».

(١) في (م) و (ج): «فأمله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

عن رأيه؟ فأجابه، فكتب الرجل. فقال رجل من جلساء[1] سعيد: أنكتب[2] يا أبا محمد رأيك؟! فقال سعيد للرجل: «ناولنيها»، فناوله الصحيفة، فخرقها[3].

وسئل القاسمُ بن مُحمَّد عن شيء؟ فأجاب، فلما ولّى الرجل؛ دعاه، فقال له: «لا تَقُل إن القاسم زعم أن هٰذا هو الحق، ولٰكن إن اضطررتَ إليه عملتَ به»[4].

[مقالة مالك في الرأي:]

وقال مالك بن أنس: «قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وقد تمَّ هٰذا الأمر واستكمل، فإنَّما ينبغي أن تُتَّبع[5] آثار رسول الله ﷺ ولا يُتَّبع[6] الرأيَ؛ فإنه متى اتُّبع الرأيُ؛ جاء رجلٌ آخر أقوى في الرَّأي منك فاتَّبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك[7]؛ اتَّبعته، أرى هٰذا لا يتم»[8].

ثم ثبت أنه كان يقول برأيه، ولٰكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في النازلة: «﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]»[9].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «حلفاء»، وقال (ر): «لعله: جلساء».

(٢) كذا في (م) و (ج) بالنون، وفي المطبوع: «أتكتب» بتاء مثناة فوقية! متابعة لـ (ر)! وفي مطبوع «الجامع» بالياء آخر الحروف.

(٣) علقه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٧٠/ رقم٢٠٧٥).

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٧٠/ رقم١٠٧٦).

(٥) في (ج) والمطبوع: «نتبع» بنون في أوله، والصواب بتاء مثناة فوقية.

(٦) في (ج) والمطبوع: «نتبع» بنون في أوله، والصواب بتاء مثناة فوقية في الثانية، وياء آخر الحروف في الأولى.

(٧) في (م): «عليك».

(٨) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٦٩/ رقم٢٠٧٢) عن الطبري في «تهذيب الآثار» بسنده إلى مالك.

وأسنده بنحوه من طريق آخر (٢/ ١٠٨٥-١٠٨٦/ رقم٢١١٧).

(٩) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٧٥/ رقم٢٠٩٢)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٨)، والمصنف في «الموافقات» (٥/ ٣٢٩ ـ بتحقيقي).

ولأجل الخوف على مَن كان يتعمَّق فيه؛ لم يزل يذمه ويذم مَن تعمَّق فيه، فقد كان ينحى[1] على أهل العراق؛ لكثرة تصرُّفهم به في الأحكام، فحكي عنه في ذٰلك أشياء، من أَخَفِّهَا قوله:

«الاستحسان تسعة أعشار العلم[2]، ولا يكاد المغرق في القياس إلاَّ يفارق السنة»[3].

والآثار المتقدِّمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد، فهٰذه كلها تشديدات في الرأي، وإن كان جارياً على الأصول، حذراً من الوقوع في الرأي غير الجاري على أصل.

ولابن عبدالبر[4] ـ هنا ـ كلام كثير كرهنا الإتيان به[5].

[الرأي المذموم:][6]

والحاصل من جميع ما تقدَّم: أن الرأي المذموم ما بُني على الجهل واتِّباع الهوى من غير أصل يُرْجَع[7] إليه، وكان منه ذريعة إليه، وإن كان في أصله محموداً،

---

(١) يقال: أنحى على فلان باللائمة أو باللوائم.. وأصله: انحنى عليه بالسيف أو السوط إذا أهوى به يريد ضربه به. عدى بإلى؛ لأنه ضرب من الإيقاع، كصب عليه السوط، وفي نسخة على هامش الأصل: «يلحى» من لحاه لحياً، إذا لامه وكذا سبه، وورد لحاه يلحوه، ولٰكنه متعد بنفسه لا بحرف «على»؛ فإن صحت الرواية خرجت على التضمين. (ر).

(٢) هٰذا مدح للاستحسان؛ فهو خلاف ما يقتضيه السياق، فلعل في الكلام تحريفاً. (ر).

(٣) ذكره أصبغ في «العتبية» (٤/ ١٥٥ ـ مع «البيان والتحصيل») وعنه المصنف في «الموافقات» (٢/ ٥٢٣-٥٢٤ و٥/ ١٩٨، ١٩٩).

وذكر المصنف العبارة الثانية ـ على أنها لأصبغ ـ هٰكذا: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة».

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧١-١٠٧٢، ١٠٧٥، ١٠٧٩) وذكرها المصنف في «الموافقات» (٥/ ٣٣٢-٣٣٣ ـ بتحقيقي).

(٥) لعله يريد بهٰذا ذكر أنحاء أهل الحديث على أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ. (ر).

(٦) من هامش (م).

(٧) في المطبوع و (ج): «من غير أن يرجع».

وذلك [عند الإكثار منه والاشتغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود؛ لأنه][1] راجع إلى أصل شرعي:

فالأول: داخل تحت حدِّ البدعة، وتتنزل عليه أدلة الذم.

والثاني: خارج عنه، ولا يكون بدعة أبداً.

فصل

الوجه السادس: يُذكَر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة، وأنواع الشؤم:

وهو كالشرح لما تقدَّم أوْ لأكثرِه[2]، وفيه زيادة بسط وبيان زائد[3] على ما تقدَّم في أثناء الأدلَّة، فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسَبِ الوقت والحال.

فاعلموا أن البدعة: لا تفيد[4] معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات، ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة، ويوكَّل إلى نفسه، والماشي إليه وموقِّره معين على هدم الإسلام ـ فما الظَّنُّ بصاحبها؟ ـ، وهو ملعون على لسان الشَّريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً، وهي مظنَّةُ إلقاءِ العداوة والبغضاء، ومانعة من الشَّفاعة المحمَّدية، ورافعة للسُّنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثم مَن عمل بها، وليس له من توبةٍ، وتلقى عليه الذلَّة [في الرضا][5] والغضب من الله، ويُبْعَدُ عن حوض رسول الله ﷺ، ويُخاف عليه أن يكونَ معدوداً في الكفار الخارجين عن الملَّة، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدُّنيا، ويسودُّ وجهه في الآخرة، ويعذَّب بنار جهنَّم، وقد تبرَّأ منه رسولُ الله ﷺ وتبرَّأ منه المسلمون، ويخاف عليه الفتنة في الدُّنيا زيادة إلى عذاب الآخرة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٢) في المطبوع و (ج) بدل «أو لأكثره»: «أولاً»!!

(٣) في (ج): «زائداً»!

(٤) في المطبوع و (ج): «لا يقبل»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

* فأما أن البدعة لا يفيد[1] معها عمل:

فقد روي عن الأوزاعي: أنه قال: «كان بعض أهل العلم يقول: لا يَقْبَلُ الله من ذي بِدْعَة صلاةً ولا صياماً ولا صدقةً ولا جهاداً ولا حجّاً ولا عُمرةً ولا صَرْفاً ولا عدلاً»[2].

وفيما كتب به أسد بن موسى: «وإياك أن يكون لك من [أهل][3] البدع أخ أو جليسٌ أو صاحبٌ؛ فإنه جاء الأثر: مَن جالس صاحب بدعة؛ نزعت منه العصمة، وَوُكِلَ إلى نفسه، ومَن مشى إلى صاحب بدعة؛ مشى إلى هدم الإسلام»[4].

وجاء: «ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوىً»[5].

---

(١) في المطبوع و (ج): «لا يُقبل»!

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٦).
وأسند الآجرّي في «الشريعة» (ص٦٤)، واللالكائي في «السنة» (١/١٣٨-١٣٩، ١٣٩) هذه المقولة عن هشام بن حسان عن الحسن. وذكرها أبو شامة في «الباعث» (ص٧٣ - بتحقيقي)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٦٣ - بتحقيقي) عن الحسن قوله.
وأسندها ابن وضاح في «البدع» (رقم٦٧) عن هشام بن حسان قوله.
والصَّرف: هو التوبة، وقيل: النافلة.
والعدل: الفدية، وقيل الفريضة. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج). وأثبته من (م) ومصادر التخريج.

(٤) انظر - لزاماً - ما تقدم (١/ ١١١)، وتعليقي على «المجالسة» (رقم١١٣).

(٥) أخرج ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٧١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم٧٥٠٢)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ٤٦ رقم ٨٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٣٩) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحت ظِلِّ السَّماء إلهٌ يُعبدُ من دون الله أعظمُ عند الله من هوىً متَّبع».
وإسناده موضوع. قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وفيه جماعة ضعاف، والحسن بن دينار والخصيب [بن جحدر] كذابان عند علماء النقل».
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحسن بن دينار، وهو متروك الحديث».

ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع[1]، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، [ولا][2] فريضةً ولا تطوُّعاً[3]، وكلما ازدادوا اجتهاداً ـ صوماً وصلاة ـ؛ ازدادوا من الله بعداً.

فارفض مجالسهم[4]، وأَذِلَّهم، وأَبْعِدْهم؛ كما أَبْعَدَهم [الله][5] وأَذَلَّهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده»[6].

وكان أيوب السَّخْتِيَاني يقول: «ما ازداد صاحبُ بدعةٍ اجتهاداً؛ إلا ازداد من اللهِ بُعْداً»[7].

وقال هشام بن حَسَّان: «لا يقبل اللهُ من صاحبِ بدعةٍ صياماً ولا

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل المدينة، باب حَرَم المدينة، رقم١٨٦٧)، و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثاً، رقم٧٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم١٣٦٦) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقْطَعُ شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ، مَنْ أحْدَثَ حَدَثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين».

وفي الباب عن علي رضي الله عنه رفعه، وهو في «صحيح البخاري» ـ مطولاً ومختصراً ـ بالأرقام (١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠)، و «صحيح مسلم» (١١٤٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرج ابن ماجه في «السنن» (٤٩) عن حذيفة رفعه: «لا يقبلُ الله لصاحبِ بدعة صوماً ولا صلاةً، ولا صدقةً، ولا حجاً ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشّعرة من العجين».

وإسناده واهٍ بمرَّة، فيه محمد بن محصن، كذَّبوه.

(٤) في المطبوع و (ج): «مجالستهم»، والمثبت من (م) ونسخة من «بدع ابن وضاح»، والمثبت في مطبوعه: «مجلسهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٧) ضمن وصية طويلة عن غير واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفُرَات.

(٧) سبق تخريجه.

صلاة[1] ولا زكاةً ولا حجّاً ولا جهاداً ولا عمرةً ولا صدقةً ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً»[2].

وخرج ابن وهب عن عبدالله بن عَمرو؛ قال: «مَن كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً أو يملك لنفسه ضرّاً أو نفعاً أو موتاً أو حياةً أو نشوراً؛ لقي الله، فأَدْحَضَ حُجَّتَه، وأَخْرَسَ لسانه، وجَعل صلاتَه وصيامَه هباءً [منثوراً][3]، وقطع به الأسباب، وكبَّه في النار على وجهه»[4].

وهٰذه الأحاديث وما كان نحوها ـ ممَّا ذكرناه أو لم نذكره ـ وإن لم نتضمَّن عهدة[5] صحتها كلها؛ فإن المعنى المقرَّر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه.

أما أولاً؛ فإنه قد جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول.

وهو في «الصحيح» كبدعة القدرية، حيث قال فيها عبدالله بن عمر [ـ رضي الله عنهما ـ][6]: «إذا لقيتَ أولٰئك؛ فأخْبرهم أنّي بريءٌ منهم، وأنهم برآء مني، فوالذي يحلف به عبدالله بن عمر؛ لو كان لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهباً، فأنفقه؛ ما تقبّله الله منه حتى يؤمن بالقدر»، ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في «صحيح مسلم»[7].

---

(١) في (ج) والمطبوع: «صلاة ولا صياماً» بتقديم وتأخير، والمثبت عند ابن وضاح وكذا في (م).

(٢) مضى تخريجه (١/ ١٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه ابن وهب في «القدر» (رقم ٢٤) من طريق الأوزاعي و (رقم ٢٥) عن عمر بن محمد العمري كلاهما عن عبدالله بن عمرو به، وفيه: «وأخرق» وسقط منه «منثوراً».
وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فكل من الأوزاعي وعمر بن محمد العمري لم يسمع عبدالله بن عمرو، وفي جميع الأصول: «ابن عُمر» بضم العين! والصواب فتحها، كما في «القدر».

(٥) في المطبوع: «تتضمن عمدة»، وفي (م): «يتضمن عهدة». والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان. . . ، رقم١).

ومثله حديث الخوارج، وقوله فيه: «يمرُقون من الدين كما يمْرُق السهم من الرميَّة»؛ بعد قوله: «تحقِرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم» الحديث[1].

وإذا ثبت في بعضهم هٰذا لأجل بدعته[2]؛ فكل مبتدع يخاف عليه مثل مَن ذُكِر[3].

وأما ثانياً؛ فإن كون المبتدع لا يُقبل منه عملٌ: إما أن يُراد أنه لا يُقبل له بإطلاق على أي وجه وقع من وفاق سنَّةٍ أو خلافِها، وإما أن يُراد[4] أنه لا يُقبَل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه.

ـ فأما الأول؛ فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:

الأول: أن يكون على ظاهره؛ من أنَّ كلَّ مبتدعٍ ـ أيّ بدعةٍ كانت ـ فأعماله لا تُقْبَل معها؛ داخَلَتْها تلك البدعة أم لا.

ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً.

ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة، فقال: «والله؛ ما عندنا كتاب نقرؤه؛ إلا كتاب الله وما في هٰذه الصحيفة فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عَيْر إلى كذا[5]، من أحدث فيها حدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً»[6].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٠).

(٢) في المطبوع: «بدعة».

(٣) في المطبوع: «من ذكره».

(٤) في المطبوع و (ج): «يريد»، وقال (ر): «كذا في أصل نسختنا، ولعل الأصل الصحيح: «يراد» كمقابله».

(٥) تقدم الحديث بلفظ: «ما بين عير إلى ثور». (ر).

(٦) تقدم تخريجه (١/ ١٠٥).

وذٰلك على رأي مَن فسر الصَّرف والعدل بالفريضة والنّافلة.

وهٰذا شديد جدّاً على أهل الإحداث في الدِّين.

الثاني: أن تكون بدعتُه أصلاً يتفرَّع عليه سائر الأعمال؛ كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق؛ فإنَّ عامة التَّكليف مبنيٌّ عليه؛ لأنَّ الأمر إنما يَرِدُ على المكلَّف من كتاب الله أو من سنَّة رسوله [ﷺ][1]، وما تفرَّع منهما راجع إليهما:

فإنْ كان وارداً من السُّنَّة؛ فمعظم نقل السُّنَّة بالآحاد، بل قد أعْوَز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتراً[2].

وإنْ كان وارداً من الكتاب؛ فإنَّما تبيِّنه السُّنَّة، فكلُّ ما لم يُبَيَّن في القرآن؛ فلا بدَّ لمطَّرح نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه[3] وهو الابتداع بعينه، فيكون [كل][4] فرع ينبني على ذٰلك بدعة لا سنَّة، لا[5] يقبل منه [شيء][6]؛ كما في «الصَّحيح» من قوله عليه السلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[7].

وكما إذا كانت البدعة التي ينبني عليها كل عمل؛ فإنَّ الأعمالَ بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى.

ومن أمثلة ذٰلك قول مَن يقول: إنَّ الأعمالَ إنَّما تلزمُ مَن لم يبلغ درجةَ الأولياء

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواتر، وأما الأحاديث القولية؛ فقد ذكروا بضعة أحاديث منها، قالوا: إنها متواترة، ويرى بعض الحفاظ كثيراً من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المروية من عدة طرق عن عدة من الصحابة متواترة. (ر).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «رأيه [فيه]»!! على أن «فيه» زائدة!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (م): «فلا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) سبق تخريجه (١/ ٩٩) ولفظه: «من عمل...».

المكاشفين بحقائق التَّوحيد، فأما مَن رُفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك؛ فقد ارتفع التَّكليف عنه؛ بناءً منهم على أصل هو كفرٌ صريحٌ لا يليق ذكره في هٰذا الموضع[1].

ومثله[2] ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية ـ جاءت تواتراً أو آحاداً ـ، وأنه إنما يُرْجَع إلى كتاب الله.

وفي الترمذي عن أبي رافع عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا ألفيَنَّ أحدكم متَّكئاً على أريكته، يأتيه أمري مما[3] أمرتُ به أو نَهَيْتُ عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدناه[4] في كتاب الله اتَّبعناه»[5]؛ حديث حسن.

وفي رواية: «ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عني[6]، وهو متكىءٌ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله. قال: فما وجدنا فيه حلالاً حلَّلناه[7]، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه، وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله»[8]؛ حديث حسن.

وإنَّما جاء هٰذا الحديث على الذَّم وإثبات أنَّ سنَّةَ رسول الله ﷺ في التَّحليل والتَّحريم ككتاب الله، فمَن ترك ذٰلك؛ فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب [الله][9] ولا على سنة رسول الله [ﷺ][10].

---

(١) في المطبوع و (ج): «لا يليق في هٰذا الموضع ذكره».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) ومطبوع (ر): «وأمثلة»، وفي المطبوع: «أمثلة»!!

(٣) كذا في (م) ومطبوع (ر)، وفي المطبوع و (ج): «فيما»، وعلق (ر) قائلاً: «هٰكذا الرواية، وفي نسختنا هنا «فيما» مكان «مما»».

(٤) في المطبوع و (ج): «ما وجدنا».

(٥) سبق تخريجه (١/ ١٢٤).

(٦) في المطبوع و (ج): «يبلغه عني الحديث».

(٧) في (م): «استحللناه».

(٨) مضى تخريجه (١/ ١٢٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وقال (ر): «الظاهر أن الأصل: «كتاب الله»».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ومن الأمثلة [ما][(١)] إذا كانت البدعة تخرج صاحبَها عن الإسلام باتِّفاق أو باختلاف، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان.

وفي الظَّواهر ما يدلُّ على ذٰلك؛ كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السَّهم بصفة الخوارج من الرمية سبق[(٢)] الفرث والدَّم[(٣)].

ومن الآيات قوله [سبحانه][(٤)] [وتعالى][(٥)]: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ [فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ][(٦)]... ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦].

ونحو ذٰلك من الظَّواهر المتقدِّمة.

الوجه الثالث[(٧)]: أنَّ صاحب البدعة في بعض الأمور التعبُّدية أو غيرها قد يَجُرُّه اعتقاد بدعته الخاصَّة إلى التَّأويل الذي يُصَيِّر اعتقاده في الشَّريعة ضعيفاً، وذٰلك يُبْطل عليه جميعَ عمله.

بيان ذٰلك بأمثلة[(٨)]:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج): «بين».

(٣) في المطبوع ومطبوع (ر): «من الرمية بين الفرث والدم»، وعلّق (ر) قائلاً: «هٰذا نص عبارة الأصل، والظاهر أنها محرفة، والمعنى الذي يشير إليه هو أحد الأحاديث الواردة في صفة الخوارج، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ «أي: ما يرمى به من الصيد»، فلا يعلق به شيء من فرثها ولا من دمها، فمن هٰذه الروايات: حديث ابن عمر في «مسند الإمام أحمد»: قال ﷺ في الرجل الذي قال له اعدل: «دعوه؛ فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدم» اهـ. قلت: والحديث مضى تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٧) في (م): «والوجه الثالث».

(٨) في المطبوع و (ج): «أمثلة».

منها: أن يشرك[1] العقل مع الشرع في التشريع [وهي طريقة أهل التحسين والتقبيح، ولذلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع][2]، وإنَّما يأتي الشَّرْعُ كاشفاً لما اقتضاه العقل.

فيا ليت شعري! هل حكَّم هؤلاء في التعبُّد لله شرْعَه أم عقولَهم؟ بل صار الشَّرعُ في نحلتهم كالتَّابع المعيَّن لا حاكماً متَّبعاً.

وهذا هو التَّشريع الذي لم يبْقَ للشَّرع معه أصالة، فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله ـ وإنْ شَرَكَ الشَّرعَ ـ؛ فعلى حكم الشَّركة لا على إفراد الشَّرع، فلا يصح بناءً على الدَّليل الدَّالِّ على إبطال التَّحسين والتَّقبيح العقليين[3]، إذ

(١) في (ج) والمطبوع: «يترك»، والمثبت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) هذه مسألة مشهورة في علم الكلام وفي علم أصول الفقه، وهي معروفة بمسألة (التحسين والتقبيح)، ولم ينج المصنف من بعض الآثار السلبية لها، أعني بالذات تأثره بالنظرة الأشعرية إلى الموضوع، ولننطلق من الشاطبي ـ فهو منطلق البحث كله ـ لنرى بعض مظاهر أشعريَّته في الموضوع، ومن خلاله ستتضح معالم النظرية الأشعرية في التحسين والتقبيح.
وأفصل الكلام على هذه المسألة في هذا الموطن، جامعاً الكلام فيها، ولا سيما كلام الشاطبي؛ فأقول: هذه المسألة لها جوانب اتفاق وافتراق بين العلماء.
أما محل الاتفاق؛ فالعقل يدرك الحسن والقبح فيما هو ملائم للطبع أو مضاد له، فإذا لاءم الغرض الطبع؛ فحسن؛ كاللذة والحلاوة، وإذا نافره؛ فهو قبيح؛ كالألم والمرارة. وهذا القدر معلوم بالحس والعقل والشرع، مجمع عليه بين الأولين والآخرين، بل هو معلوم عند البهائم.
أما محل الافتراق والتنازع؛ فهو في الحسن والقبح المتعلق بالشرع، بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب أو المدح والثواب، وهل يعلم ذلك بالعقل أو لا يعلم إلا بالشرع، أم يعلم بهما معاً؟
وحاصل أقوال الناس في هذه المسألة على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال أساسية، هي:
والقول الأول: وهو قول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة وأصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم، وهو قول عموم الأشاعرة، وحاصل هذا القول: «إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة ألبتة، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهذه الصفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع»، أي أنهم ينفون الحسن والقبح العقليين ويقولون: إن ذلك لا يعرف إلا بالشرع=

= فقط، مع أنه «من المحال أن يكون الدم والبول والرجيع مساوياً للخبز والماء والفاكهة ونحوها، وإنما الشارع فرق بينهما؛ فأباح هٰذا وحرم هٰذا مع استواء الكل في الأمر، وكذٰلك أخذ المال بالبيع والهبة والوصية والميراث، لا يكون مساوياً لأخذه بالقهر والغلبة والغصب والسرقة والجناية؛ حتى يكون إباحة هٰذا أو تحريم هٰذا راجعاً إلى محض الأمر والنهي المفرق بين المتماثلين. . .».

إلا أن هٰذا هو مذهب الأشاعرة الذي يصرحون به في كتبهم الاعتقادية والأصولية؛ ففي «المواقف» يقول الأيجي: «القبيح ما نهي عنه شرعاً والحسن بخلافه، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذٰلك عائد إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه؛ لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر».

وفي «الإرشاد» (٢٢٨) للجويني: «العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع».

وهٰذا ما ردده الشاطبي هنا؛ فهو يقول: «إن العقل لا يحسن ولا يقبح»، ويؤكد هٰذا المعنى في سياق آخر، وعلى وجه أوضح؛ فيقول في «الموافقات» (٣/ ٢٨): «الأفعال والتروك ـ من حيث هي أفعال وتروك ـ متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح»، وعلى الرغم من مرور الشاطبي على المسألة مروراً سريعاً على خلاف ما يفعله المتكلمون والأصوليون؛ فإن التأثير الأشعري بادٍ على كلامه، قارن كلامه السابق بقول الجويني في «الإرشاد» (ص٢٥٩): «فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذٰلك القول في القبح، فإذا وصفنا فعلاً من الأفعال بالوجوب أو الحظر؛ فلسنا نعني بما نثبته تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عما ليس بواجب، وإنما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً، والمارد بالمحظور: الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظراً وتحريماً».

واقرأ له قوله في «الموافقات» أيضاً (٢/ ٥٣٤-٥٣٥): «. . . كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم والمفسدة مفسدة كذٰلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحةٍ ما؛ فهو الواضع لها مصلحة، وإلا؛ فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذٰلك؛ إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء العقل فيها بحسن ولا قبح، فإذاً؛ كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس».

وهٰذا بالضبط هو كلام الجويني وغيره من أئمة الأشاعرة، ولهٰذا القول لوازم فاسدة قد التزموها وقالوا بها، منها كما يقول ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٤٢-٥٢): أنه يجوز ظهور المعجزة على يد الكاذب، وأنه ليس بقبيح، وأنه يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين، وأنه لا =

= يقبح منه، وأنه يستوي التثليث والتوحيد قبل ورود الشرع، وأنه لا يقبح الشرك ولا عبادة الأصنام، ولا مسبة المعبود سبحانه، وأنه لا يقبح الزواج بالأم والبنت، وغير ذٰلك من اللوازم التي انبنت على أن هٰذه الأشياء لم تقبح بالعقل، وإنما جهة قبحها السمع فقط.

وهٰذه كلها لوازم فاسدة تدل على فساد الملزوم، بل ويلزم على قولهم هٰذا أنه يصح أن يأمر الله بالشرك؛ فلا يكون قبيحاً، وبالزنا والسرقة والظلم وسائر المنكرات؛ فلا يكون ذٰلك قبيحاً، ويجوز عندهم أن ينهي سبحانه عن التوحيد والعفة والصدق والعدل؛ فتكون هٰذه كلها قبيحة، كما قال الإيجي في «المواقف» (٣٢٣): «ولو عكس القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه؛ لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر».

والقول الثاني: وهو مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في التفصيلات، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وهٰذا القول يقع في مقابل القول الأول؛ إذ الحسن والقبح عند هٰؤلاء عقليان، لا يتوقف في معرفتهما وأخذهما عن الدليل السمعي، ويجعلون الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة له، ويجعلون الشرع كاشفاً عن تلك الصفات لا سبباً لشيء من الصفات، ترى تفصيل ذٰلك في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣١ و١١/ ٦٧٧)، و «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٩٢)، و «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٨)، و «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨، ٣٩، ١٠٥)، و «شرح الأصول الخمسة» (٤١، ٤٦)، و «سلم الوصول شرح نهاية السؤل» (١/ ٨٣)، و «إرشاد الفحول» (٧).

ورتب المعتزلة على هٰذا الأصل أموراً عديدة، منها: أن القبح في العقل يترتب عليه الذم والعقاب في الشرع، والحسن في العقل يترتب عليه المدح والثواب في الشرع، وأن الله سبحانه وتعالى يجب عليه أن يفعل ما استحسنه العقل ويحرم عليه أن يفعل ما استقبحه العقل، وأن المصلحة تنشأ من الفعل المأمور به فقط؛ كالصدق، والعفة، والإحسان، والعدل؛ فإن مصالحها ناشئة منها، وغير ذٰلك من الأمور المترتبة على هٰذا الأصل الفاسد واللوازم الملازمة له، كما بينه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥٩-٦٠ و١٠٥).

والقول الثالث: هو القول الوسط بين هاتين الطائفتين، والطريق القاصد بين الطريقين الجائرين إذ قال أصحابه ـ كما في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥٧) ـ: «ما منكم أيها الفريقان إلا من معه حق وباطل، ونحن نساعد كل فريق على حقه ونصير إليه، ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه؛ فنجعل حق الطائفتين مذهباً ثالثاً يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين».

وحاصل هٰذا القول أن الحسن والقبح، يدركان بالعقل، ولكن ذلك لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه؛ لأن ما أدرك العقل حسنه أو قبحه راجح ونقيضه مرجوح، بمعنى أن صفة الحسن في الفعل ترجح جانب الأمر به على جانب الأمر بنقيضه القبيح، وصفة القبح في الفعل ترجح جانب النهي عنه على جانب النهي عن نقيضه الحسن، =

= عملاً في ذٰلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفات الله سبحانه؛ فلا حكم إلا من الخطاب الشرعي، ولا أمر ولا نهي إلا من قبل الشارع الحكيم.

وهٰذا هو قول عامة السلف وأكثر المسلمين؛ كما في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٦٧٧)، وأهل هٰذا القول يوافقون الأشاعرة في أنه لا حكم بالثواب والعقاب والأمر والنهي في الفعل إلا جهة الوحي، وأن الحجة إنما تقوم على العباد بالرسالة، وأن الله لا يعذبهم قبل بعثة الرسل، ولا يطالبهم إلا بما بلغهم من أمر، ولا يعاقبهم إلا على ارتكاب ما نهاهم عنه.

ويوافقون المعتزلة في أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه، وأن الحسن والقبح صفات ثبوتية للأفعال معلومة بالعقل والشرع، وأن الشرع جاء بتقرير ما هو مستقر في الفطر، والعقول من تحسين الحسن والأمر به وتقبيح القبيح والنهي عنه، وأنه لم يجيء بما يخالف العقل والفطرة، ويوافقونهم في إثبات الحكمة لله تعالى، وأنه سبحانه لا يفعل فعلاً خالياً عن الحكمة، بل كل أفعاله مقصودة لعواقبها الحميدة وغاياتها المحبوبة.

ومن الجدير بالذكر أن القول بإدراك العقل للمصالح والمفاسد لا يعني أن إدراكه تام مطلق، بل إنه يدرك ويعجز، ويصيب ويخطىء... وقد بين ابن القيم هٰذه النقطة؛ فقال في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١١٧): «... بل غاية العقل أن يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفصيله أو قبحه؛ فيدركه العقل جملة، ويأتي الشرع بتفصيله، وهٰذا كما أن العقل يدرك حسن العدل، وأما كون هٰذا الفعل المعين عدلاً أو ظلماً؛ فهٰذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد، وكذٰلك يعجز عن إدراك حسن كل فعل وقبحه.

فتأتي الشرائع بتفصيل ذٰلك وتبينه، وما أدركه العقل الصريح من ذلك تأتي الشرائع بتقريره، وما كان حسناً في وقت قبيحاً في وقت، ولم يهتد العقل لوقت حسنه من وقت قبحه أتت الشرائع بالأمر به في وقت حسنه، وبالنهي عنه في وقت قبحه، وكذٰلك الفعل يكون مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته؟ فيتوقف العقل في ذٰلك، فتأتي الشرائع ببيان ذٰلك، وتأمر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة، وكذٰلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذٰلك؛ فتأتي الشرائع ببيانه؛ فتأمر به من هو مصلحة له، وتنهى عنه من هو مفسدة في حقه، وكذٰلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر، وفي ضمنه مصلحة عظيمة، لا يهتدي إليها العقل؛ فلا تعلم إلا بالشرع؛ كالجهاد والقتل في الله، ويكون في الظاهر مصلحة، وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيء الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة، هٰذا مع أن ما يعجز العقل عن إدراكه من حسن الأفعال وقبحها ليس بدون ما تدركه من ذٰلك؛ فالحاجة إلى الرسل ضرورية، بل هي فوق كل حاجة؛ فليس العالم إلى شيء أحوج منهم إلى المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين...».

وقد تعرض الشاطبي مراراً لبيان هٰذا القصور في إدراك العقل للمصالح والمفاسد، ترى ذٰلك فيما =

هو عند علماء الكلام من مشهور البدع، وكل بدعة ضلالة.

ومنها: أنَّ المستحسنَ للبدع يَلْزَمُه عادةً إن يكون الشَّرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ معنى يُعتبر به عندهم، ومحسّن الظَّنّ منهم يتأوَّلها حتى يخرجها عن ظاهرها.

وذٰلك أنَّ هٰؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممَّن يكثر الزُّهدَ والانقطاعَ والانفرادَ عن الخَلْق، وإلى الاقتداء بهم يجري أغمار العَوام[1]، والذي يلزم الجماعة ـ وإن كان أتقى خلق الله ـ لا يعدُّونه إلا من العامة، وأما الخاصَّة؛ فهم أهل تلك الزّيادة[2].

ولذٰلك تجد كثيراً من المعتزِّين بهم، والمائلين إلى جهتهم؛ يزدرون بغيرهم ممَّن لم ينتحل مثل ما انتحلوا، ويعدُّونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هٰذا المعنى؛ يضعفُ في يده قانون الشَّرع الذي ضبطه السَّلفُ الصَّالحُ، وبيَّن حدوده الفقهاءُ الرَّاسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السُّلوك بمنهض[3] حتى يدخل مداخل خاصتهم، وعند ذٰلك لا يبقى للعمل[4] في أيديهم روح الاعتماد

= يأتي، (١ / ٢٤٥، ٢٨٧،٣٠٧، و٢ / ٢٩٥، ٣٥٧،٣٧٩، ٤٦٢، و٣ / ٣٢٤، ٣٤٢)، وفي «الموافقات» (١/ ٥٣٧ و٢/ ٧٧ و٣/ ٢١٠).

وانظر بسط المسألة في: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢-١١٨)، و «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٠-٢٥٧، ٩١ و٣/ ٤٠٧، ٤٨٨، ٤٩٢)، و «شفاء الغليل» (٤٣٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/ ٩٠، ٩١ و٤٢٨-٤٣٢ و٣/ ١١٤-١١٥ و١١/ ٦٧٥-٦٨٧ و١٥/ ٨ و١٦/ ٢٣٥-٣٦٣)، و «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٩٢-٤٩٣)، و «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠٠، ٣٢٢)، و «لوامع الأنوار» (١/ ٢٨٤-٢٩١)، و «روح المعاني» (١٤/ ٩٤ و١٥/ ٣٧-٤٢)، و «تيسير التحرير» (١/ ٢٨٣-٣٨٧)، و «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» للصنعاني (ص٢٠٣-٢٤٨)، و «حقيقة البدعة وأحكامها» (٢/ ١٢٧-١٣٣)، و «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص٢١٦-٢٢٩)، و «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٠١ - ١١١).

(١) في (م): «غُمار العوام».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «الزيادات».

(٣) رسْمُها في (م) أقرب إلى «بمنتقض»!!

(٤) في المطبوع: «العمل»!

الحقيقي، وهو باب عدم القَبول في تلك[1] الأعمال، وإن كانت بحسَب ظاهر الأمر مشروعة؛ لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم، فحقيق أن لا يُقبل ممَّن هٰذا شأنه صرف ولا عدل، والعياذ بالله!

ـ وأما الثاني، وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة؛ فيظهر أيضاً.

وعليه يدلُّ الحديث المتقدم: «كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»[2]، [وجميع ما جاء][3] من قوله: «كل بدعة ضلالة»؛ أي: أنَّ صاحبها ليس على الصِّراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول؛ وِفَاقُ قولِ الله [تعالى][4]: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصَّلاة دون الصِّيام، ولا على الصِّيام دون الزكاة، ولا على الزَّكاة دون الحجِّ، ولا على الحجِّ دون الجهاد... إلى غير ذٰلك من الأعمال؛ لأنَّ الباعثَ له على ذٰلك حاضرٌ معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة الله؛ كما سيأتي إن شاء الله.

وفي «المبسوطة» عن يحيى بن يحيى: أنه ذكر الأعرافَ وأهلَه، فتوجَّع واسترجع، ثم قال: «قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه».

فقيل: يا أبا محمد! أفيرجى لهم مع ذٰلك لسعيهم ثواب؟

قال[5]: «ليس في خلاف السنة رجاءُ ثواب»[6].

*** وأما أن صاحب البدعة تُنْزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه:**

---

(١) في (ج): «ذٰلك»!

(٢) سبق تخريجه (١/ ٩٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «وجميع»، وفي المطبوع: «والجميع»، والمثبت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في (ج): «فقال».

(٦) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٩١ ـ ط المغربية).

فقد تقدَّم نقله، ومعناه ظاهر جدّاً:

فإنَّ الله [تعالى][1] بعث إلينا محمداً ﷺ رحمةً للعالمين ـ حَسبَمَا أخبر في كتابه ـ، وقد كنا قبل طلوع ذٰلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيويَّة إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخرويَّة قليلاً ولا كثيراً، بل كان كلُّ أحدٍ يركب هواه وإنْ كان فيه ما فيه، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه.

فلا يزال الاختلافُ بينهم والفسادُ فيهم يخصُّ ويعمُّ حتى بعث اللهُ نبيَّه ﷺ؛ لزوال الريْب والالتباس، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس:

كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾... إلى قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [معناه: فاختلفوا][2] ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

[كما قال[3]:] ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ﴾ [يونس: ١٩].

ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه؛ إلا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم، وتجتمع به كلمتهم، وذٰلك راجعٌ إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا، وهو ما يعود عليهم بالصَّلاح في العاجل والآجل، ويدرأ عنهم الفساد على الإطلاق، فانحفظت الأديان والدماء والعقول[4] والأنساب والأموال من طرق يعرف مآخذَها العلماءُ، وذٰلك [من][5] القرآن المنزَّل على النَّبيِّ [المبيَّن بسنة][6] قولاً وعملاً وإقراراً، ولم يردُّوا إلى تدبير أنفسهم للعمل؛ بأنهم لا يستطيعون ذٰلك، ولا يستقلُّون بدرك

---

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «والعقل».

(٥) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، ولعله: «المبين بسُنته».

مصالحهم ولا تدبير أنفسهم.

فإذا ترك المبتدع هٰذه الهبات العظيمة والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح آخرته[1] أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشَّرعُ عليه دليلاً؛ فكيف له بالعصمة والدُّخول تحت هٰذه الرَّحمة وقد حلَّ يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه؟! فهو حقيق بالبُعْد عن الرَّحمة.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] بعد قوله [تعالى][2]: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فأشعر أنَّ الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقّاً، وأنَّ ما سوى ذٰلك تفرقةٌ؛ لقوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾، والفُرقة من أخصِّ[3] أوصاف المبتدعة؛ لأنه خرج عن حكم الله، وباين جماعةَ أهل الإسلام.

روى عبد بن حميد[4] عن عبدالله: أن «حبل الله: الجماعة»[5].

---

(١) في المطبوع و (ج): «استصلاح نفسه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في المطبوع و (ج): «أخس».

(٤) في المطبوع و (ج): «عبدالله بن حميد»!

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧/ ٧١/ رقم٧٥٦٢، ٧٥٦٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ١٠٨٤/ رقم٥٢٠) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٠/ رقم٩٠٣٣) ـ والثعلبي في «الكشف والبيان» (٢/ ق٨٦/ ب)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٥) من طرق عن الشَّعبي عن ابن مسعود به.
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وإنما رآه رؤية.
انظر: «المراسيل» (ص١٦٠) لابن أبي حاتم، و «التهذيب» (٥/ ٦٨)، و «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦).
وصحَّ عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «حبل الله القرآن».
أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ١٠٨٣/ رقم٥١٩) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٠/ رقم٩٠٣٢) ـ وابن جرير في «التفسير» ٧/ ٧٢/ رقم٧٥٦٦، ٧٥٧٠)، وابن أبي شيبة وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٤). وإسناده صحيح. وانظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦).

وعن قتادة: «حبل الله المتين: هٰذا القرآن وسننه[1]، وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم [به، فيه][2] الخير، والثقة أن يتمسكوا به ويعتصموا بحبله...»[3] إلى آخر ما قال.

ومن ذٰلك قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡ﴾ [الحج: ٧٨].

*** وأما أنَّ الماشي إليه والموقِّر[4] له معينٌ على هدم الإسلام:**

فقد تقدَّم من نقله.

ورُوي أيضاً مرفوعاً: «مَن أتى صاحبَ بدعةٍ ليوقِّره؛ فقد أعان على هَدْمِ الإسلام»[5].

وعن هشام بن عروة [عن أبيه] قال؛ قال رسول الله ﷺ: «مَن وقَّر صاحبَ بدعةٍ؛ فقد أعان على هَدْمِ الإسلام»[6].

ويجامعها في المعنى ما صحَّ من قوله عليه [الصلاة و][7]السلام: «مَن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...»[8] الحديث.

فإنَّ الإيواءَ يجامعُ التَّوقير، ووجه ذٰلك ظاهر؛ لأنَّ المشي إليه والتَّوقير له تعظيمٌ له لأجلِ بدعته، وقد علمنا أنَّ الشَّرعَ يأمرُ بزجرِه وإهانتِه وإذلالِه بما هو أشدُّ من هٰذا؛ كالضَّرب والقتل، فصار توقيرُه صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضادُّه وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

---

(١) في (م): «هٰذا القرآن وسنتُه».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «بما فيه من»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) ذكره الآلوسي في «روح المعاني» (١٩/٤).

(٤) في (م): «الموقِّر» من غير واوٍ في أوله.

(٥) سبق تخريجه (١/ ١١١).

(٦) مضى تخريجه (١/ ١١١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) سبق تخريجه (١/ ١٠٦).

وأيضاً؛ فإنَّ توقيرَ صاحبِ البِدْعَة مظنَّةٌ لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهَّال والعامة إلى ذٰلك التَّوقير، فيعتقدون في المُبتدع أنَّه أفضلُ النَّاس، وأنَّ ما هو عليه خيرٌ مما عليه غيرُه، فيؤدِّي ذٰلك إلى اتِّباعه على بدعته؛ دونَ اتِّباع أهل السُّنَّة على سنَّتهم.

والثانية: أنَّه إذا وُقِّر من أجل بدعته؛ صار ذٰلك كالحادي المحرِّض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كلِّ حال؛ فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

وعلى ذٰلك دلَّ حديث معاذ: «فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتَّبعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيرَه، وإيَّاكم وما ابتدع؛ فإنَّ ما ابتدع ضلالة»[1].

فهو يقتضي أنَّ السُّنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت[2] انهدم الإسلامُ.

وعلى ذٰلك دلَّ النَّقلُ عن السَّلَف [الصَّالح][3]؛ زيادة إلى صحَّة الاعتبار؛ لأنَّ الباطلَ إذا عُمل به؛ لزم تَرْك العمل بالحق كما في العكس؛ لأن المحلَّ الواحد لا يستقل[4] إلا بأحد الضِّدَّين.

وأيضاً؛ فمن السُّنَّة الثَّابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة؛ فقد ترك تلك السُّنَّة.

فمما جاء من ذٰلك ما تقدَّم ذكرُه عن حذيفةَ رضي الله عنه: «أنه أخذ حجرين، فوضع أحدَهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هٰذين الحجرين من

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٩).

(٢) في المطبوع زيادة بعدها: «السنن» ولا وجود لها في (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع: «لا يشتغل»!!

النُّور؟ قالوا: يا أبا عبدالله! ما نرى بينهما [من النُّور][1] إلا قليلاً. قال: والذي نفسي بيده؛ لتظهرنَّ البدعُ حتى لا يرى من الحقِّ إلا قدر ما بين هٰذين الحَجَرين من النُّور، والله لتفشوَنَّ البدعُ حتى إذا ترك منها شيء؛ قالوا: تُرِكت السُّنَّةُ»[2].

وله أثر آخر قد تقدَّم.

وعن أبي إدريس الخَولانيّ أنه كان يقول: «ما أحدثت أمَّةٌ في دينها بدعةً؛ إلا رفع الله بها عنهم سُنَّة»[3].

وعن حسَّان بن عطيَّة؛ قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً في دينهم؛ إلا نزع اللهُ مِن سُنَّتهم مثلها، ثم لم يُعِدْها إليهم إلى يوم القيامة»[4].

وعن بعض السلف يرفعه: «لا يحدث رجل في الإسلام بدعة، إلا ترك من السنة ما هو خير منها»[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «ما يأتي على النَّاس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سُنَّة، حتى تحيا البدع، وتموت السُّنن»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٧)، ثنا أسد، ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مُدْرِك السلمي عن لقمان عنه به بزيادة.
قلت: وسنده ضعيف؛ عقيل هٰذا ضعيف. انظر: «التقريب» (رقم٤٦٦٣).

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم٩٩)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٩٣)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٩٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٢٢٨)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٩٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ١٩٦/ ٢) من طرق عن الأوزاعي عنه به.
وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٩٢)، ثنا ابن وهب، وأخبرني مسلمة بن علي عن سعيد بن المسيِّب عن قتادة عن خِلاَس بن عمرو مرفوعاً به.
قلت: وهٰذا إسناد ضعيف مرسل؛ مسلمة بن علي ضعيف، كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، وخلاس لم يدرك النبي ﷺ؛ فهو تابعي.

(٦) سبق تخريجه (١/ ٢٤).

* **وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة:**

فلقوله عليه [الصلاة و][1] السلام: «مَن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

وعدَّ من الإحداث الاستنانَ بسنَّة سوء لم تكن.

وهٰذه اللَّعنةُ قد اشترك فيها صاحبُ البدعة مع مَن كفر بعد إيمانه وقد شهد أنَّ بعثةَ النَّبيِّ ﷺ حقٌّ لا شك فيها وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي، وذٰلك قول الله [تبارك و][3] تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ [وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ][4] . . .﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٧] إلى آخرها.

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبيَّنه في كتابه، وذٰلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى آخرها.

فتأمَّلوا المعنى الذي اشترك المُبْتدع [فيه][5] مع هاتين الفرقتين، وذٰلك مضادة الشَّارع فيما شَرَع؛ لأنَّ الله تعالى أنزل الكتاب، وشرع الشَّرائع، وبيَّن الطَّريقَ للسَّالكين على غاية ما يمكن من البيان، فضادَّها الكافر بأن جحدها جَحْداً، وضادَّها كاتمها بنفسِ الكتمانِ؛ لأن الشارعَ يُبيِّن ويُظْهِرُ، وهٰذا يكتمُ ويخفي، وضادَّها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بُيِّن وإخفاء ما أظهر؛ لأنَّ من شأنه أن يُدْخِل الإشْكَال في الواضحات من أجل اتِّباع المتشابهات؛ لأنَّ الواضحات تهدم له ما بنى عليه في المتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشْكَال على الواضح، حتى يُتْرَك،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) سبق تخريجه (١/١٠٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فيحقّ[1] ما جاءتِ اللّعنةُ في الابتداع[2] من الله والملائكة والنَّاس أجمعين.

[حكاية مالك مع ابن مهدي:]

قال أبو مُصْعب صاحبُ مالكٍ: «قدم علينا ابنُ مهدي ـ يعني: المدينة ـ، فصلَّى ووضع رداءَهُ بين يدي الصَّف، فلما سلَّم الإمامُ؛ رمقه النَّاسُ بأبصارِهم، ورمَقوا مالكاً، وكان قد صلَّى خلفَ الإمام، فلمَّا سلَّم؛ قال: من ها هنا من الحرس؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحبَ هٰذا الثَّوب فاحبساه، فحُبِس. فقيل له: إنه ابن مهدي! فوجَّه إليه، وقال له: أما خفتَ [الله][3] واتَّقيتَه أنْ وضعتَ ثوبَك بين يديك في الصَّف، وشغلتَ المصلِّين بالنَّظر إليه، وأحدثْتَ في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن أحدث في مَسْجِدنا حَدَثاً؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاس أجمعين»[4]؟! فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذٰلك أبداً في مسجد النَّبي ﷺ ولا في غيره»[5].

وهٰذا غاية في التوقِّي والتحفُّظ في ترك إحداث ما لم يكن؛ خوفاً من تلك اللعنة، فما ظنُّك بما سوى وضع الثَّوب؟!

وتقدَّم حديث الطحاوي: «ستة ألعنهم، لعنهم الله»[6]، فذكر فيهم[7] التارك لسنته عليه [الصلاة و][8] السلام أخذاً بالبدعة.

* **وأما أنه يزداد[9] من الله بعداً:**

---

(١) في (ج): «يترك»، وفي المطبوع: «حتى يرتكب ما»!! والمثبت من (م).

(٢) بعده في (ج) والمطبوع: «به»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (١٨٦٧، ٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦) عن أنس ومضى (١/ ١٨٥ت).

(٥) أورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠ ـ ط المغربية).

(٦) سبق تخريجه (١/ ١١٢).

(٧) في (م): «وقد ذكر فيهم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في مطبوع (ر) و (ج): «يزاد»، وقال (ر): «لعل الأصل: يزداد؛ لأنه الموافق لما قبله وما بعده في=

فلما روي عن الحسن: أنه قال: «صاحبُ البدعة؛ لا يزداد[1] اجتهاداً: صياماً[2] وصلاةً؛ إلا ازدادَ من الله بُعْداً»[3].

وعن أيُّوب السَّخْتيانيّ؛ قال: «ما ازْدَاد صاحبُ بدعةٍ اجْتِهَاداً؛ إلا ازداد من الله بُعْداً»[4].

ويصحِّح هٰذا النقل ما أشار إليه الحديثُ الصَّحيحُ في قوله عليه [الصَّلاة و][5]السَّلام في الخوارج: «يَخْرُج مِن ضِئْضِيء هٰذا قومٌ تحْقِرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم. . .» إلى أن قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السَّهمُ من الرَّميَّة»[6].

فبيَّن أولاً اجتهادَهم، ثمَّ بيَّن آخراً بُعْدَهم من الله تعالى.

وهو بيِّنٌ أيضاً من جهة[7] أنه لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ كما تقدَّم، فكل عمل يعمله على البدعة؛ فكما لو لم يعمله.

ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمَّنه ابتداعُه، والفساد الدَّاخل على النَّاس به في أصل الشَّريعة وفي فروع الأعمال والاعتقادات، وهو يظنُّ مع ذٰلك أنَّ بدعتَه تُقرِّبه من الله، وتوصلُه إلى الجنَّة.

وقد ثَبَتَ النَّقلُ [الصَّحيح الصَّريحُ][8] بأنَّه لا يقرِّب إلى الله إلا العمل بما

= السياق نفسه».

قلت: وما أثبتناه من (م).

(١) في المطبوع: «ما يزداد من الله»، وفي (ج): «ما يزداد»، والمثبت من (م). وكذا عند ابن وضاح.

(٢) في المطبوع: «وصياماً» ولا وجود للواو في (م) و (ج)، ولا عند ابن وضاح.

(٣) سنده ضعيف، وسبق تخريجه (١/ ١٣٤)، وباللفظ المذكور أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٦٦).

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٣٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٧) في (م): «وهو بين من جهة»، وفي (ج): «وهو بين جهة»، والمثبت من (ر)، وتابعه المطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

شرع، وعلى الوجه الذي شرع ـ وهو تاركه ـ، وأنَّ البدعَ تحبِطُ الأعمالَ ـ وهو ينتحلها ـ.

*** وأما أنَّ البدعَ مظِنَّةُ إلقاءِ العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام:**

فلأنَّها تقتضي التفرُّق شيعاً، وقد أشار إلى ذٰلك القرآن الكريم؛ حَسبَمَا تقدَّم في: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا[1] [كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ] ﴾[2] [الروم: ٣١-٣٢].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وما أشبه ذٰلك من الآيات في هٰذا المعنى.

وقد بيَّن عليه [الصَّلاة و][3]السَّلام أنَّ فسادَ ذات البَيْن هي الحالقةُ، وأنَّها تحلق الدِّين[4].

---

(١) سقط من نسختنا هنا تتمة هٰذه الآية، وأول ما قبلها، فامتزجت الآية الأولى بالثانية، وكثيراً ما يخطىء النساخ في مثل هٰذا، أعني: إذا تكرر اللفظ؛ كقوله تعالى هنا ﴿وكانوا شيعاً﴾، يحذفون ما بين المكرر، ولو كان هٰذا الخطأ في غير القرآن لأبقينا الأصل على حاله واكتفينا بالتنبيه، وإن كان الخطأ قطعياً في رأينا، ولٰكن إبقاء تحريف القرآن في الأصل غير جائز، ويحتمل أن تكون الآية الأولى غير تامة في الأصل؛ لأن الشاهد يحصل بدون تمامها ولٰكنه لا يكون تاماً. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾، ١٣/٤١٥-٤١٦/ رقم ٧٤٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢/٧٤١-٧٤٢/ رقم ١٠٦٤ بعد ١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

وجميعُ هٰذه الشَّواهدِ تدلُّ على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع.

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج، إذ عادوا أهلَ الإسلامِ حتَّى صاروا يقتلونهم وَيَدَعون الكفار؛ كما أخبر عنه [الحديث][1] الصَّحيح.

ثمَّ يليهم كل مَن كان له صولةٌ منهم [وقُرْبٌ من][2] الملوك؛ فإنهم تناولوا أهلَ السُّنَّة بكلِّ نكالٍ وعذاب وقتل أيضاً، حسبما بيَّنه أهلُ الأخبار[3].

ثم يليهم كلُّ من ابتدع بدعةً؛ فإنَّ من شأنهم أن يثبِّطوا النَّاسَ عن اتِّباع [أهل][4] الشَّريعة، ويذمُّونهم، ويزعمون أنهم الأرجاس[5] الأنجاس المكبُّون[6] على الدُّنيا، ويضعون عليهم شواهدَ الآيات في ذمِّ الدُّنيا وذمِّ المُكِبِّين عليها:

[مقالات عمرو بن عبيد:]

كما يُروى عن عمرو بن عُبيد: أنه قال: «لو شهد عندي عليٌّ وعثمان وطلحة والزُّبير على شِرَاكِ نَعْلٍ؛ ما أجزتُ شهادتهم»[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط، وكان (ر) قد قال في تعليقه على هٰذا الموضع: «لعله سقط من هنا لفظ «الحديث»».

(٢) كذا في (م)، وبدل ما بين المعقوفتين في (ج): «وقرن»، وفي المطبوع: «بقرب»، وهو المثبت في مطبوع (ر)، وعلق (ر) عليه قائلاً: «في الأصل: «وقرن» هٰكذا؛ أي فوقها رقم ٢، وبإزائها في الهامش (٢ بقرب)، فجعلها ناسخ أوراقنا تصحيحاً، ولٰكنه كتبها «ويقرب» سهواً، والمعنى عليه صحيح ظاهر، وإذا جمع بين الكلمتين، فقيل «وقرب بقرب الملوك» يصح ـ أيضاً ـ» اهـ.

(٣) في (ر): «حسبما بيَّنه جميع أهل الأخبار»، وتابعه في المطبوع، وعنده «وحسبما» بزيادة واو!! وما أثبتناه من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «الأراجس»، وقال (ر): «لعلها «الأرجاس»؛ لأنه القياس والموافق للرواية الآتية عن عمرو بن عبيد التي يعنيها المصنف».

(٦) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «المكبين».

(٧) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٧٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٨١/ رقم٧٠٧ ـ بتحقيقي)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ٦٢)،=

وعن معاذ بن معاذ؛ قال: قلتُ لعمرو بن عُبيد: كيف حدَّث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبدالرحمٰن بعد انقضاء عدَّتها[1]؟ فقال: «إنَّ عثمان[2] لم يكن بسُنَّةٍ»[3].

وقيل له: كيف حدَّث الحسن عن سَمُرة في السَّكْتَتَيْن[4]؟ فقال: «ما تصنع بسَمُرة؟! قبَّح الله سَمُرة»[5].

بل قبَّح اللهُ عمرَو بنَ عُبيدٍ.

= وذكره المقريزي في «مختصر الكامل» (ص٥٣٧)، والبغدادي في «أصول الدين» (ص٢٩٠-٢٩١).

(١) انظر لما يشهد لهٰذا في «مسند الشافعي» (١٣٩٣)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٦٢) وإسناده صحيح. انظر: الإرواء» (٦/ ١٥٩/ رقم ١٧٢١).
وامرأة عبدالرحمٰن بن عوف هي تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة.

(٢) في المطبوع: «إنّ فعل عثمان لم يكن سنة»!! ولم يشر إلى ما في الأصول، وما أثبتناه من (م) و (ج) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم١٤، ١٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٨٠/ رقم٧٠٤ - بتحقيقي). وذكره المقريزي في «مختصر الكامل» (ص٥٣٦).

(٤) هو قوله رضي الله عنه: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. . . الحديث».
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٧٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٧، ١١، ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٧٧)، والدارمي (١٢٤٦)، والترمذي (٢٥١)، وأبو داود (٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٥، ١٩٦) في «سننهم»، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٥) في «صحاحهم»، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ٦٩٤٢)، قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن».

(٥) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٨٠/ رقم٧٠٥). وقال البيهقي عقبه: «قبَّح الله عمرو بن عُبيد، ورضي عن سَمُرة، وعن جميع الصَّحابة».

وسُئِل يوماً عن شيء؟ فأجاب فيه. قال الراوي: قلتُ[1]: ليس هٰكذا يقول أصحابنا. قال: «ومن أصحابك لا أبالك؟». قلت: أيُّوب، ويونس، وابن عون، والتَّيمي. قال: «أولٰئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء»[2].

فهٰكذا أهلُ الضَّلال يسبُّون السَّلفَ الصَّالحَ؛ لعلَّ بضاعتهم تنفق، ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢].

وأصل هٰذا الفساد من قِبَل الخَوارج، فهم أوَّلُ مَن [أفشا] لَعَن السَّلفَ الصَّالحَ، وتكفير[3] الصَّحابة ـ رضي الله عن الصَّحابة ـ ومثل هٰذا كله يُورِّثُ العداوةَ والبغضاء.

وأيضاً؛ فإنَّ فرقة النَّجاة ـ وهم أهل السُّنَّة ـ مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتَّنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذَّر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حَسبَمَا تقدَّم، وذٰلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، لٰكن الدَّرك فيها على مَن تسبَّب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتِّباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقاً، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟!

* **وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ:**

فلما رُوي: أنه عليه السَّلامُ؛ قال: «حَلَّتْ شَفَاعتي لأُمَّتي؛ إلاَّ صاحبَ

---

(١) في (م): «فقلت».

(٢) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم١٥)، وابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١/ ٢٤٠-٢٤١ ـ ط الأخ الشقيرات)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٨٤)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٧٤).
وذكره المقريزي في «مختصر الكامل» (ص٥٣٦)، والجزائري في «توجيه النظر» (١/ ٢٦٣).

(٣) في (ج) والمطبوع: «أول من لعن السلف الصالح وتكفير»، وعلق (ر) قائلاً: «لعله: «وكفر» بصيغة الماضي مشدداً؛ لأنه عطف على «لعن» الماضي. إلا أن يكون في الكلام حذف، كأن يكون أصله، فهم أول من نقل عنه لعن السلف إلخ، أو أول من تجرأ على لعن السلف، أو ما أشبه هٰذا».
قلت: صوابه ما أثبتناه: «أول من أفشا لعن...» كما في (م).

بدعة»[1].

ويشير إلى صحَّة المعنى فيه ما في «الصَّحيح»؛ قال: «أول مَن يُكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمَّتي، فيؤخذ بهم ذات الشِّمال. . .» إلى قوله: «فيقال: لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم. . .» الحديث، وقد تقدَّم[2].

ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعةً من النَّبيِّ[3] ﷺ، وإنما قال: «فأقول[4]: [سحقاً][5]؛ كما قال العبدُ الصَّالحُ».

ويظهر من أوَّل الحديث أنَّ ذٰلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر؛ لقوله: «وإنه سيؤتى برجال من أُمَّتي»، ولو كانوا مرتدِّين عن الإسلام لما نُسبوا إلى أمَّته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية، وفيها: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ولو علم النَّبيُّ ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة؛ لما ذكرها؛ لأنَّ مَنْ مات على الكُفْر لا غفرانَ له ألبتةَ، وإنما يُرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام[6]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٨٥)، ثنا أسد، ثنا عبدالله بن خالد عن أبي عبدالسلام. سمعت بكر بن عبدالله المزني مرفوعاً به.
قلت: وسنده ضعيف؛ فهو مرسل، بكر بن عبدالله المزني لم يدرك النبيَّ ﷺ، وأبو عبدالسلام نعته صالح بن رستم الدّمشقي، وهو مجهول، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٣). وانظر له «تاريخ دمشق» ولم أظفر برواية لعبدالله بن خالد عنه.

(٢) انظر: (١/ ١٠٨).

(٣) في المطبوع: «شفاعة رسول الله»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في المطبوع: «فأقول لهم»، وكذا في (ر) ولا وجود في (م) و (ج) لـ «لهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) فيه أن هٰذه الآية لا تدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون في تفسيرها، ووجهه ختمها بقوله ﴿فإنك أنت العزيز الحكيم﴾، فذكر صفتي العزة والحكمة، دون صفتي المغفرة والرحمة، ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلَّتْ على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيحَ وأمَّه إلٰهين من دون الله؛ لأنها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام في شأنهم، عندما يسأله الله تعالى عن شركهم. (ر).

﴿يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

ومثل هذا الحديث حديث «الموطإ»؛ لقوله فيه: «[فأقول][1]: فسحقاً فسحقاً فسحقاً»[2].

* وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها:

فقد تقدَّم الاستشهادُ عليه في أنَّ الموقِّرَ لصاحبها معينٌ على هَدْمِ الإسلام[3].

* وأما أنَّ على مبتدعها إثم مَن عمل بها إلى يوم القيامة:

فلقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

ولما في «الصحيح» من قوله عليه [الصلاة و][4]السلام: «مَن سنَّ سنَّة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها [إلى يوم القيامة]...» الحديث[5].

وإلى ذلك أشار الحديث الآخر: «ما مِن نفس تُقتلُ ظُلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ منها؛ لأنَّه أوَّلُ من سنَّ القتل»[6].

وهذا التَّعليل يشعرُ بمقتضى الحديث قبله، إذ علَّل تعليق الإثم على ابن آدم؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) قال (ر): «وفي نسخة كتبت على هامش الأصل: «فسحقاً» مرة واحدة».
قلتُ: والحديث سبق تخريجه (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: (١/ ١١١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٥) سبق تخريجه (١/ ١٠٣). وما بين المعقوفتين من (م).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم٣٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب بيان إثم من سنَّ القتل، رقم١٦٧٧) من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه.
وقارن بـ «الموافقات» (١/ ٣٣٩).

لكونه[1] أوَّلَ مَنْ سنَّ القتل، فدلَّ على أن مَن سنَّ ما لا يرضاه الله ورسوله؛ فهو مثله، إذ لم يتعلَّق الإثم بمَن سنَّ القتل؛ لكونه قتلاً دون غيرِه، بل لكونه سنَّ سنَّة سوء لم تكن، وجعلها طريقاً مسلوكةً.

ومثلُ هٰذا ما جاء في معناه ممَّا تقدَّم أو يأتي؛ كقوله: «ومَن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله؛ كان عليه مثلُ آثامِ مَن عَمل بها لا ينقص ذٰلك من أوزار النَّاسِ شيئاً»[2].

وغير ذٰلك من الأحاديث.

فليتَّق امرؤٌ ربَّه[3]، ولْيَنْظُر قبل الإحْداث في أيِّ مزلَّةٍ يضعُ قدمه؛ فإنه في مخْصُول أمره، يثق بعَقْله في التَّشريع[4]، ويتَّهم ربَّه فيما شَرع! ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيِّئاته، مما ليس في حسابه، ولا شعر أنَّه مِنْ عَمَله.

فما من بدعةٍ يبتدعها أحدٌ فيُعْمَل بها مِن بعده؛ إلا كُتب عليه إثم ذٰلك العامل؛ زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً، ثم عمله ثانياً[5].

وإذا ثبتَ أنَّ كلَّ بدعةٍ تُبْتَدَعُ؛ فلا تزداد على طول الزَّمان إلا مضيّاً ـ حسبما تقدَّم ـ واشتهاراً وانتشاراً؛ فعلى وزان ذٰلك يكون إثمُ المبتدع لها؛ كما أنَّ مَنْ سنَّ سنَّةً حسنةً؛ كان له أجرُها وأجرُ مَن عمل بها إلى يوم القيامة.

وأيضاً، فإذا كانت كلُّ بدعةٍ يلزمها إماتةَ سنَّةٍ تقابلها؛ كان على المبتدع إثم

---

(١) في (م): «بكونه».

(٢) تقدَّم تخريجه (١/ ١١٠).

(٣) في المطبوع و (ج): «فليتق الله امرؤ ربه»!! والمثبت من (م).

(٤) العبارة في (ج) والمطبوع: «في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره [أم] يثق بعقله في التشريع»، وما بين المعقوفتين ليس في (ج) ولا مطبوع (ر)، وعلق (ر) بقوله: «وفي نسخة كتبت على هامش الأصل ما نصه: «قبل الأحداث منزلة ليضع قدمه في مصون أم يثق»، والظاهر أن كلاً من العبارتين محرف من النساخ»، قلت: المثبت من (م)، وهو الصواب.

(٥) في (ج): «زيادة إلى إثم ابتداعه، ولإثم عمله ثانياً».

ذٰلك أيضاً، فهو إثم زائد على إثم الابتداع، وذٰلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها؛ لأنَّها كلَّما تجدَّدت في قولٍ أو عملٍ؛ تجدَّدت إماتةُ السُّنَّة كذٰلك.

واعتبروا ذٰلك ببدعة الخوارج؛ فإن النبيَّ ﷺ عرَّفنا بأنهم: «يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السَّهمُ من الرَّمية...» الحديث إلى آخره[1]؛ ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه النَّاظرُ؛ شكَّ فيه وتمارى: هل هو موجود فيهم أم لا؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله، وهو الذي دلَّ عليه قوله: «يقتلون أهل الإسلام، ويدَعون أهل الأوثان»[2]، وقوله: «يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم»[3]، فهٰذه بدع ثلاث؛ إعاذةً بالله من ذٰلك بفضله.

*** وأما أنَّ صاحبها ليس له من توبة:**

فلما جاء من قوله عليه السلام: «إنَّ الله حَجَر التَّوبةَ عن[4] كلِّ صاحبِ بِدْعَةٍ»[5].

وعن يحيى بن أبي عَمرو السَّيباني؛ قال: «كان يُقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة؛ إلا إلى أشرَّ منها»[6].

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٤) في المطبوع و (ج): «حجر التوبة على»، وفي (م): «حجز التوبة عن».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم٤٣٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٥٩، ٥٩-٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٦١)، والضياء في «المختارة» (٦/ ٧٢/ ٢٠٥٤، ٢٠٥٥)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣/ ٦٠٩-٦١٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٧)، وأبو بكر الملحمي في «مجلسين من الأمالي» (ق١٤٨/ ١-٢)، ويوسف بن عبدالهادي في «جمع الجيوش» (ق٣٣٣/ ١) ـ كما في «الصحيحة» (رقم١٦٢٠) ـ، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٩٦٠) من طرق عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً به. وإسناده صحيح.

(٦) سبق تخريجه (١/ ١٤١)، وفي الأصول: «الشيباني» بالشين المعجمة، وصوابه بالسين المهملة، وفي (م): «شر» بدل «أشر».

ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: «ما كان رجل على رأيٍ منَ البدعةِ فتركَه؛ إلا إلى ما هو شرٌّ منه»[1].

خرَّج هٰذه الآثار ابن وضَّاح.

وخرَّج ابن وهب عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يقول: «اثنان لا تعاتبهما[2]: صاحب طمع، وصاحب هوى؛ فإنهما لا يُنْزَعَان».

وعن ابن شوذب؛ قال: «سمعتُ عبدالله بن القاسم وهو يقول: «ما كان عبدٌ على هوىً فتركه[3]؛ إلا إلى ما هو شرٌّ منه». قال: «فذكرتُ ذٰلك لبعض أصحابنا، فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ: يمرُقون من الدِّين مروقَ السهمِ من الرميَّة، ثم لا يرجِعون إليه حتى يرجع السَّهمُ على فُوقِه»[4].

وعن أيُّوب؛ قال: «كان رجل يرى رأياً، فرجع عنه، فأتيتُ محمداً فرحاً بذٰلك أخبره، فقلتُ: أشعرتَ أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انظر إلى ما يتحوَّل؟ إن آخر الحديث أشدُّ عليهم من أوله: «يمرُقون من الدِّين... ثم لا يعودون»[5].

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٣) من طريق بقية، ثني رجل من أهل الكوفة عن عمرو بن قيس عن الأصبغ ابن نباتة عنه به.
قلت: وإسناده ضعيف جداً؛ الراوي عن عمرو مجهول، وشيخه متروك رمي بالرفض كما في «التقريب» (رقم٥٣٧).

(٢) في المطبوع: «لا نعاتبهما» بالنُّون في أوَّله!!

(٣) في المطبوع و (ج): «تركه».

(٤) الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦/٦١٨/ رقم٣٦١١، وكتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ١٢/٢٨٣/ رقم٦٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٢/٧٤٦-٧٤٧/ رقم١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.
أما الأثر: فأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٤)، ثنا أسد، ثنا ضمرة عنه به.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب به.

وهو حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «سيكون من أمَّتي قوم يقرؤون القرآن لا[1] يجاوز حَلاقِيمَهم، يخرجون من الدِّين كما يخرج السَّهمُ من الرميَّة، ثم لا يعودون فيه، هم شرُّ الخَلْقِ والخَلِيقة»[2].

فهٰذه شهادة الحديث الصَّحيح لمعنى هٰذه الآثار، وحاصلها: أنَّه لا توبة[3] لصاحب البدعة عن بدعته، فإنْ خرج عنها؛ فإنما يخرجُ لما هو[4] شرٌّ منها؛ كما في حديث أيوب، أو يكون ممَّن يُظْهِر الخروج عنها وهو مصرٌّ عليها بعدُ؛ كقصة غَيلان مع عمر بن عبدالعزيز[5].

ويدلُّ على ذٰلك أيضاً[6] حديثُ الفِرَقِ، إذ قال فيه: «وإنَّه سيخرج في أمَّتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه؛ لا يبقى منه عِرْقٌ ولا مِفْصَلٌ؛ إلا دَخَلَه»[7].

= قلت: ومؤمل هٰذا صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب» (رقم ٧٠٢٩).
ومحمد المذكور في الخبر هو ابن سيرين.

(١) في المطبوع: «ولا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخَلْق والخليقة، رقم١٠٦٧).

(٣) في (ج) والمطبوع: «أن لا توبة».

(٤) في (ج) والمطبوع: «يخرج إلى ما هو».

(٥) مضى ذكرها وتخريجها (١/ ٩١).

(٦) في (م): «ويدل عليه أيضاً».

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم٤٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٨)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٤، ١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٢، ٦٥، ٦٩)، واللالكائي في «السنة» (رقم١٥٠) من طريق أزهر بن عبدالله عن أبي عامر عبدالله بن يحيى عن معاوية رفعه.
وأخرجه بلفظ آخر من الطريق نفسه: الدارمي في «السنن» (٢/ ٢٤٩)، والآجرِّي في «الشريعة» (رقم٢٩ ـ ط دار الوطن). وإسناده حسن، كما قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص٦٣)، وجوّده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١٩٩)، وتكلم عليه ابن الوزير في «العواصم» (٣/ ١٧٠) وغمز فيه بأزهر!!
وانظر ـ لزاماً ـ: «العلم الشامخ» (ص٤١٤)، للمقبَلي، و «السلسلة الصحيحة» (رقم٢٠٤).

وهٰذا النَّفيُ يقتضي العمومَ بإطلاقٍ، ولٰكنه قد يُحْمَل على العموم العاديّ، إذ لا يبعد أن يتوب عمَّا رأى ويرجع إلى الحقّ؛ كما نُقِل عن عُبيدالله[1] بن الحسن العَنْبَريّ[2]، وما نقلوه[3] في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليٍّ رضي الله عنه[4]، وفي مناظرة عمر بن عبدالعزيز لبعضهم[5].

ولٰكن الغالب في الواقع الإصرار، ومن هنالك قلنا: يبعد أن يتوب بعضُهم؛ لأنَّ الحديث يقتضي العموم بظاهره، وسيأتي بيان ذٰلك بأبسط من هٰذا إن شاء الله.

[الدخول تحت التكاليف صعب:]

وسببُ بُعْده عن التَّوبة[6]: أنَّ الدُّخول تحت تكاليف الشَّريعة صعبٌ على النَّفس؛ لأنَّه أمر مخالفٌ للهوى، وصادٌّ عن سبيل الشَّهوات، فيثقل عليها جدّاً؛ لأنَّ الحق ثقيلٌ، والنَّفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكلُّ بدعة؛ فللهوى

---

(١) في المطبوع و (ج): «عبدالله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) يشير إلى ما أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٧١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٨) وغيرهما بسنده إلى عبدالرحمٰن بن مهدي قال: كنا في جنازةٍ فيها عُبيدالله بن الحسن، وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس، وجلس الناس حوله، قال: فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلتُ: أصلحك الله، القول في هٰذه المسألة كذا وكذا، إلا أني لم أُرِد هٰذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعةً، ثم رفع رأسه، فقال: إذن أرجع وأنا صاغر، إذن أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنباً في الحق أحبَّ إليَّ من أن أكون رأساً في الباطل» وذكرها المزي في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٥) وسيأتي تفصيل الخطأ الذي وقع للعنبري في كلام المصنف (١/ ٢٥١).

(٣) في (م): «وما نقلوا».

(٤) ستأتي (١/ ٢٩٣)، وهناك تخريجها.

(٥) مضى ذكرها وتخريجها (١/ ٩١ - ٩٢). وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٤/ ٤٦٧).

(٦) كذا في (ر) والمطبوع، وفي (ج): «وسبب بعد السماع»، وفي (م): «وسبب ذٰلك بعد السماع» وعلق (ر) قائلاً: «في صلب الأصل هنا: «وسبب بعد السماع»، وفوق العبارة حرف «م»، وهي لا معنى لها. وبإزائها في الهامش: «وسبب بعده عن التوبة»، وفوقها حرف «م»، وهٰذا هو الصحيح، وهو مكتوب بخط ناسخ الأصل للتصحيح، ولٰكن الذي كتب الأوراق التي نطبع عنها جمع بين العبارتين، فحذفنا الأولى».

فيها مدخل؛ لأنَّها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشَّارع، [فإنْ أدخل فيها نظر الشَّارع؛][1] فعلى حكم التَّبع لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهي أنَّ المبتدعَ لا بُدَّ له من تعلُّق بشبهة دليل ينسبها إلى الشَّارع، ويدَّعي أن ما ذكره هو مقصود الشَّارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعيٍّ في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذٰلك وداعي الهوى مستمسك بجنس ما يستمسك[2] به وهو الدَّليل الشَّرعي في الجملة؟!

ومن الدَّليل على ذٰلك ما روي عن الأوزاعي؛ قال: «بلغني أن مَن ابتدع بدعةً خلَّاه الشَّيطانُ[3] والعبادةَ، و[4]ألقى عليه الخُشوعَ والبكاءَ؛ لكي يصطادَ به»[5].

وقال بعض الصَّحابة: «أشدُّ النَّاس عبادةً مفتونٌ»[6]، واحتجَّ بقوله عليه [الصَّلاة و][7]السَّلام: «يحقِرُ أحدكم صلاته في صلاته، وصيامه في صيامه...» إلى آخر الحديث[8].

ويحقق ما قاله الواقع؛ كما نُقِل في الأخبار عن الخوارج وغيرهم.

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد؛ لينالَ في الدُّنيا التَّعظيمَ والجاهَ والمالَ وغيرَ ذٰلك من أصناف الشَّهوات، بل التَّعظيم أعلى[9] شهوات الدُّنيا، ألا

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من (ج) ومطبوع (ر)، وأُثبت في مطبوعنا بدله «فإن تعلقت بحكم الشارع» بين معقوفتين.

(٢) في المطبوع و (ر): «بحسن ما يتمسك»، وفي (ج): «بجنس ما يتمسك»، والمثبت من (م).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من ابتدع بدعة ضلالة الشيطان»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله: «الفه الشيطان العبادة» إلخ».
قلت: الصواب ما أثبتناه. وهو كذٰلك في (م)، و «الحوادث والبدع».

(٤) في (ر) والمطبوع: «أو»، والمثبت من (ج) و (م)، و «الحوادث والبدع».

(٥) ذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١٣٨ ـ ط الطالبي)، وفيه وفي (م): «لكي»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كي».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٨) وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعن، وصرح بالتحديث عند أبي داود في «الزهد» (رقم٤٠٩)، فإسناده حسن، وذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١٣٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من المطبوع.

(٨) تقدم تخريجه (١/ ١٠).

(٩) في (ر) والمطبوع: «على»! والمثبت من (م) و (ج).

ترى[1] إلى انقطاع الرُّهبان في الصَّوامع والدِّيارات عن جميع الملذوذات، ومقاساتهم في أصناف العبادات والكفِّ عن الشَّهوات، وهم مع ذٰلك خالدون في جهنَّم؟!

قال الله [تعالى][2]: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢-٤].

وقال [الله تعالى][3]: ﴿[قُلْ][4] هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

ما[5] ذاك إلا لخفَّةٍ يجدونها في ذٰلك الالتزام، ونشاط يُداخلهم؛ يستسهلون به الصَّعب؛ بسبب ما داخل النَّفسَ من الهوى، فإذا بَدَا للمُبتدعِ ما هو عليه؛ رآه مَحْبُوباً عنده؛ لاستعباده[6] للشَّهوات وعمله من جملتها، ورآه موافقاً للدَّليل عنده، فما الذي يصدُّه عن الاستمساك به والازدياد منه وهو يرى أنَّ أعمالَه أفضلُ من أعمال غيره، واعتقاداته أوفق وأعلى؟! أفَبَعْد البرهان مطلباً[7]؟! ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١].

* **وأما أن المبتدع يُلْقَى عليه الذُّلُ في الدُّنيا والغضب من الله تعالى:**

فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]؛ حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السَّلف، وقد تقدم[8]، ووجهه ظاهر؛ لأنَّ المتَّخذين للعجل إنَّما ضلُّوا به

---

(١) في (م): «أولا ترى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٥) في (ر) والمطبوع: «وما» بزيادة واو.

(٦) في المطبوع و (ج): «لاستبعاده»، والمثبت من (م).

(٧) في (ج): «أفبعد البرهان يطلب»، وفي (ر) والمطبوع: «أفيفيد البرهان مطلباً»!!

(٨) راجع (١/ ٩٧).

حتى عبدوه؛ لما سمعوا من خواره، ولما ألقى إليهم السَّامريُّ فيه، فكان في حقِّهم شبهة خرجوا بها عن الحقِّ الذي كان في أيديهم.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، فهو عمومٌ فيهم وفيمن أشبههم؛ من حيث كانت البدعُ كلُّها افتراءً على الله؛ حسبما أخبر في كتابه في قوله [تعالى][1]: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ. . .﴾ الآية [الأنعام: ١٤٠].

فإذن؛ كلُّ مَن ابتدع في دين الله؛ فهو ذليلٌ حقيرٌ بسبب بدعته، وإنْ ظَهَر لبادي الرَّأي عِزُّهُ وجبريَّتُهُ[2]؛ فهم في أنفسهم أذِلاَّء.

وأيضاً؛ فإنَّ الذِّلَّةَ الحاضرةَ في الدُّنيا موجودةٌ في غالب الأحوال، ألا ترى أحوالَ المبتدعةِ في زمان التَّابعين وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسوا بالسَّلاطين، ولاذوا بأهل الدُّنيا، ومَن لم يقدر على ذلك؛ استخفى ببدعته، وهرب بها من[3] مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التَّقيَّة.

وقد أخبر الله [تعالى][4] أنَّ هؤلاء الذين اتَّخذوا العجل [أن][5] سينالهم ما وعدهم، فأنجز اللهُ وعدَه، فقال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١].

وصدق ذلك الواقعُ باليهود حيثما حلُّوا، وفي أيِّ زمان كانوا[6]، لا يزالون

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (ج)، وفي (م): «وجبريه»، وفي (ر) والمطبوع: «في عزه وجبريته».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذا في مطبوع (ر) و (م) و (ج). وقال (ر): «الظاهر أن «أن» زائدة هنا من الناسخ»، ولذا حذفت من المطبوع! دون أيّ إشارة».

(٦) قد يقال: إنَّ اليهود في هذا الزَّمان أعزَّاء في بعض الأمكنة: كبلاد فرنسا، ومصر مثلاً. ودفع هذا الإيراد ظاهر على قول من فسر الذِّلة والمسكنة بفقد الملك؛ فإن الملك والاستقلال في السلطة والحكم هو العز الحقيقي، وأما من يحملها على إطلاقها فلا مندوحة له عن التأويل، وقد يقال. إن=

أذلَّاء مقهورين: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١]، ومن جملة اعتدائهم[١] اتِّخاذهم العجل.

هٰذا بالنِّسبة إلى الذِّلَّة، وأما الغضب؛ فمضمونٌ بصادق الأخبار، فيُخافُ أن يكونَ المبتدعُ داخلاً في حكم الغضب، والله الواقي بفضله.

* **وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ:**

فلحديث «الموطإ»: «فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعيرُ الضَّالُ...» الحديث[٢].

وفي البخاري عن أسماء عن النبي ﷺ: أنه قال: «أنا على حوضي أَنْتَظِرُ مَن يَرِدُ عليَّ، فَيُؤْخَذُ بناسٍ مِنْ دُوني، فأقولُ: أمَّتي! فيُقَالُ: إنَّك لا تَدْري، مَشَوْا [على] القهقرى»[٣].

وفي حديث عبدالله: «أنا فَرَطُكم على الحوض، لَيُرْفَعَنَّ إليَّ رجالٌ منكم، حتى إذا أَهْوَيْتُ لأتناولهم[٤]؛ اختُلِجُوا دوني، فأقُولُ: أي رب! أصحابي. يقول:

= تعليل ذٰلك بالعصيان والاعتداء يدل على انتفاء المعلول بانتفاء علّته، وهي الجمع بين عصيان الله والاعتداء على الحقوق، فإذا انتفى الأمران أو أحدهما زالت الذلة، وقد اعتمدنا في هٰذا الجواب تفسير الإمام الرازي للاعتداء بأنه الظلم وما يتعدى ضرره، واقتصر غيره على تفسيره بمجاوزة حدود الله مطلقاً، وعليه المصنف». (ر).

قلت: ووقعت العبارة في (ر) والمطبوع: «في أي مكان وزمان كانوا».

(١) في المطبوع و (ج): «ومن جملة الاعتداء».

(٢) سبق تخريجه (١/١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾، رقم٧٠٤٨)، وليس فيه «إنك»، وما بين المعقوفتين فيه وفي (م) وسقط من (ج) والمطبوع.

وبنحوه عند البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم٦٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم٢٢٩٣) عن أسماء أيضاً.

(٤) في مطبوع «صحيح البخاري»: «لأناولهم»، وفي (ر): «تأهبت لأتناولهم»!!

لا تدري ما أحدثوا بعدك»[1].

والأظهرُ أنَّهم من الدَّاخلين في غمار هٰذه الأُمَّة؛ لأجل ما دلَّ على ذٰلك فيهم، وهم الغُرَّة والتَّحجيل؛ لأنَّ ذٰلك لا يكون لأهل الكفر المحض، كان كفرُهم أصلاً أو ارتداداً، ولقوله: «قد بدَّلوا بعدك»، ولو كان الكفر؛ لقال: قد كفروا بعدك، وأقرب ما يحمل عليه تبديل السُّنَّة، وهو واقع على أهل البدع، ومَن قال: إنَّهم أهلُ النِّفاق[2]؛ فذٰلك غيرُ خارج عن مقصودنا؛ لأنَّ أهلَ النِّفَاق إنما أخذوا الشَّريعة تقيَّةً لا تعبُّداً، فوضعوها غير[3] مواضِعِها، وهو عين الابتداع.

ويجري هٰذا المجْرى كلّ مَن اتَّخذ السُّنَّةَ والعملَ بها حيلةً وذريعةً إلى نيل حُطام الدُّنيا، لا على التعبُّد بها لله تعالى؛ لأنَّه تبديلٌ لها، وإخراجٌ لها عن وضعها الشَّرعي.

*** وأما الخوف عليه من أَنْ يكونَ كافراً:**

فلأنَّ العلماء من السَّلفِ الأوَّل وغيرهم اختلفوا في تكفيرِ كثيرٍ من فِرقِهم؛ مثل: الخوارج، والقدريَّة، وغيرهم.

ودلَّ على ذٰلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ [فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ. . .][4]﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾، رقم٧٠٤٩) بهٰذا اللفظ.
وفي (ر) والمطبوع: «أحدثوه»!! والمثبت من (م) و (ج)، و «صحيح البخاري»، والحديث في «صحيح البخاري» (رقم٦٥٧٥ ـ مختصراً، ورقم٦٥٧٦)، و «صحيح مسلم» (رقم٢٢٩٧) أيضاً.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إنه النفاق».

(٣) في المطبوع: «في غير» ولا وجود لـ «في» في (م) و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

وقد حَتَمَ[1] العلماء بكفر جملةٍ منهم؛ كالباطنيَّة وسواهم؛ لأنَّ مذهبَهم راجعٌ إلى مذهب الحلوليَّة القائلين بما يشبه النَّصارى في اللاهوت والنَّاسوت.

والعلماء إذا اختلفوا في أمرٍ: هل هو كفر أو لا[2]؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن يُنْسَب إلى خُطَّةِ خسْفٍ كهٰذه؛ بحيث يقال له: أنَّ العلماءَ اختلفوا: هل أنتَ كافرٌ أم ضالٌّ غيرُ كافرٍ؟ أو يقال: إنَّ جماعةً من أهل العلم قالوا بكفرِك، وأنك[3] حلال الدم.

*** وأمَّا أنَّه يُخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله:**

فإنَّ[4] صاحبَها مرتكبٌ إثماً، وعاصٍ لله تعالى حتماً، ولا نقول الآن: هو عاصٍ بالكبائر أو بالصَّغائر، بل نقول: هو مصرٌّ على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظِّم الصَّغيرة إنْ كانت صغيرةً حتى تصير كبيرةً، و[أما][5] إنْ كانتْ كبيرةً فأعظم.

ومَن مات مصراً على المعصية؛ فيخاف عليه، فربَّما إذا كُشِفَ الغطاءُ، وعاين علاماتِ الآخرةِ؛ استفزَّه الشَّيطانُ، وغلبه على عقله[6] يموت على التَّغيير والتَّبديل، وخصوصاً حين كان مُطِيعاً له فيما تقدَّم من زمانه، مع حبِّ الدنيا المستولي عليها.

[لا يكون سوء الخاتمة لمن استقام:]

قال عبدالحق الإشبيلي: «إنَّ سوءَ الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهرُه وصَلُحَ باطنُه [ما سُمع بهٰذا قطُّ، ولا عُلِم به، والحمد لله] وإنَّما يكون لمَن كان له فسادٌ في العقل[7]، وإصرارٌ[8] على الكبائر، وإقدامٌ على العظائم، أو

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «حكم».

(٢) في المطبوع: «هل هو كفر أم لا».

(٣) في المطبوع و (ج): «وأنت».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «فلأن».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في المطبوع و (ج): «قلبه».

(٧) في (ج) والمطبوع: «العقد»!! وعلى الجادة في (م) و (ر).

(٨) في المطبوع: «أو الإصرار»! وفي (ج) و (ر): «أو إصرار»، والمثبت من (م) و «العاقبة».

لمن(١) كان مستقيماً لم يتغيَّرْ عن حاله(٢) ويخرج(٣) عن سَنَنه ويأخذ(٤) في غير طريقه(٥)، فيكون [عمله] ذٰلك سبباً لسوء خاتمته وشؤم(٦) عاقبته والعياذ بالله. [قال الله تعالى]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وقد سمِعْتَ بقصَّة بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان... إلى آخر الآيات»(٧).

فهٰذا ظاهر إذا اعتبرنا البدعة(٨) من حيث هي معصية، فإن(٩) نظرنا إلى كونها بدعةً؛ فذٰلك أعظم؛ لأنَّ المبتدعَ ـ مع كونه مصرّاً على ما نُهي عنه ـ يزيد على المصرِّ بأنَّه معارِضٌ للشَّريعة بعقله، غير مسلِّم لها في تحصيل أمره؛ معتقداً في المعصية أنَّها طاعةٌ حيثُ حسَّن ما قبَّحه الشَّارعُ، ومن كان هٰكذا؛ فحقيقٌ بالقُرب من سوءِ الخاتمة إلاَّ ما شاء الله.

---

(١) في مطبوع «العاقبة»: «... وإقدام على العظائم، فربما غلب ذٰلك عليه، حتى ينزل به الموت قبل التوبة، ويثب عليه قبل الإنابة، ويأخذه قبل إصلاح الطويّة، فيصطلمه الشيطان عند تلك الصَّدمة، ويختطفه عند تلك الدَّهشة، والعياذ بالله، ثم العياذ بالله، أن يكون لمن كان...».

(٢) في (ج) و(ر) والمطبوع: «ثم تغيَّرت حاله»، وفي (م): «ثم تغيَّر عن حاله»، والمثبت من «العاقبة».

(٣) في جميع الأصول: «وخرج»، والمثبت من «العاقبة».

(٤) في جميع الأصول: «وأخذ»، والمثبت من «العاقبة».

(٥) في (ر) والمطبوع: «في طريق غير طريقه»، والمثبت من (م) و(ج) و«العاقبة».

(٦) في(ج) و(ر) والمطبوع: «وسوء»، والمثبت من (م) و«العاقبة».

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

قلت: وما سبق من كتاب «العاقبة» بتصرف (ص١٨٠-١٨١ ـ ط مكتبة الأقصى، الكويت)، وسقط من طبعة دار الصحابة طنطا، وما بين المعقوفتين سقط من ط مكتبة الأقصى من «العاقبة».

(٨) في (ج) و(ر) والمطبوع: «إذا اغترَّ بالبدعة»!! وهو خطأ، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٩) في (ج) و(ر) والمطبوع: «فإذا».

وقد قال تعالى في جملة ممن ذمّ[1]: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

والمكر: جَلْبُ السُّوء من حيث لا يُفْطَن له، وسوءُ الخاتمة من مكر الله، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر[2]، اللهمَّ إنَّا نسألُكَ العفوَ والعافيةَ.

*** وأما اسوداد وجهه في الآخرة:**

فقد تقدَّم في ذٰلك معنى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [الآية][3] [آل عمران: ١٠٦].

وفيها أيضاً الوعيد بالعذاب لقوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠]، وقوله قبل ذٰلك: ﴿وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه؛ قال: «لو أنَّ العبدَ ارتكب الكبائرَ كلَّها؛ بعد أن لا يشرك[4] بالله شيئاً، ثمَّ نجا من هٰذه الأهواء؛ لرجوتُ أن يكونَ في أعلى جنَّات[5] الفردوس؛ لأنَّ كلَّ كبيرةٍ بين العبد وربِّه هو منها على رجاءٍ، وكلُّ هوىً ليس هو منه على رجاءٍ؛ إنما يهوي بصاحبه في نارِ جهنَّم»[6].

*** وأما البراءة منه:**

ففي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وفي الحديث: «أنا بريء منهم، وهم برآء منِّي»[7].

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «من ذمّ».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يشعر به».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) كذا في (م) و «ترتيب المدارك»، وفي (ج): «بعد الإشراك»، وفي (ر) والمطبوع: «دون الإشراك».

(٥) في (م): «جنة».

(٦) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٩ ـ ط المغربية)

(٧) تقدم (١/ ١٠٨).

وقال ابن عمر رضي الله عنه في أهل القدر: «إذا لقيت أولئك؛ فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني»[1].

وجاء عن الحسن: «لا تجالس صاحبَ بدعةٍ؛ فإنَّه يمرِّضُ قلْبَكَ»[2].

وعن سفيان الثَّوري: مَن جالس صاحب بدعة؛ لم يَسْلَمْ من إحدى ثلاث: إمَّا أن يكون فتنةً لغيره، وإمَّا أنْ يقعَ بقلبه شيء يزلُّ به فيدخله النَّار، وإما أن يقول: والله لا أبالي[3] ما تكلَّموا به، وإنِّي واثقٌ بنفسي، فمَن أمن الله طرفةَ عينٍ على دينه؛ سلبه إيَّاه»[4].

وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «إذا لقيتَ صاحبَ بدعةٍ في طريقٍ؛ فَخُذْ في طريقٍ آخر»[5].

وعن أبي قِلابة؛ قال: «لا تجالسوا أهلَ الأهواءِ، ولا تجادلوهم؛ فإنِّي لا آمن أن يغمسوكم[6] في ضلالتهم، ويلبِّسوا عليكم ما كنتم تعرفون»[7].

وعن إبراهيم؛ قال: «لا تجالسوا أصحابَ الأهواءِ، ولا تكلِّموهم؛ فإنِّي أخاف أنْ ترتدَّ قلوبكم»[8]. والآثار في ذلك كثيرة.

ويعضدها ما روي عنه عليه السَّلام أنه قال: «المرء على دين خليله، فلْيَنْظُرْ

---

(١) سبق (١/ ١٨٦).

(٢) سبق (١/ ١٣٦).

(٣) في (م): «ما أبالي».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٢٧)، ثنا أسد، قال بعض أصحابنا عن عبدالملك بن أبي كريمة عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عبدالملك.

(٥) أثر صحيح، وسبق تخريجه (١/ ١٣٨).

(٦) في جميع الأصول: «يغمروكم» وهو خطأ، صوابه من الموطن الأول، ومصادر التخريج.

(٧) أثر صحيح، وسبق تخريجه (١/ ١٣٦).

(٨) إسناده ضعيف، وسبق تخريجه (١/ ١٣٨).

أحدُكم من يُخَالل»(١).

ووجه ذلك ظاهرٌ منبَّه عليه في كلام أبي قِلابة، إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنَّة، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوىً مما يحتمله اللفظ لا أصل له، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه، فيقبلُه قلبُه، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه؛ وجده مظلماً، فإما أن يشعر به؛ فيردَّه بالعلم، أو لا يقدر على ردِّه، وإما أن لا يشعر به؛ فيمضي مع من هلك.

قال ابن وهب: «سمعت(٢) مالكاً إذا جاءه بعضُ أهل الأهواء يقول: أما أنا؛

---

(١) ورد من حديث أبي هريرة، وله عنه طريقان:

الأول: عن صفوان بن سليم عن سعيد بن يسار عنه به.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٣٦)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم٢٩٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٣٥٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٣٦-٢٣٧)، وابن عساكر في «ذم قرناء السوء» (ص٤٧)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/ ١٩٥).

الثاني: موسى بن وَرْدان عنه به.

أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٣٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٣٧٨)، والطيالسي في «مسنده» (رقم٢٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٣-٣٣٤)، وعبد بن حميد في «المسند» (رقم١٤٢٩ ـ المنتخب)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧١)، والبيهقي في «الآداب» (٣٠٧)، وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» (رقم٣٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٧)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ١١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨٧، ١٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٧٠)، والخطابي في «العزلة» (ص١٤١)، وابن عساكر (ص٤٦-٤٧)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٦١)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٢٣٦)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٢٥)، والمزي في «التهذيب» (٢٩/ ١٦٦-١٦٧).

قال ابن الجوزي عقبه: «قال ابن حبان: موسى بن وردان يروي المناكير عن المشاهير».

قلت: بل الراجح فيه ما قاله ابن حجر في «التقريب» (رقم٧٠٢٣): «صدوق ربما أخطأ».

فالحديث حسن، والحمد لله.

(٢) في المطبوع و (ج): «وسمعت».

فعلى بيِّنةٍ من ربِّي، وأما أنتَ؛ فشاكٌّ، فاذهب إلى شاكٍّ مثلك فخاصمه، ثم قرأ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ الآية [يوسف: ١٠٨]»[١].

فهٰذا شأن مَن تقدَّم من عدم تمكين زائغ القلب أن يُسْمِع كلامه.

ومثال[٢] ردِّه بالعلم: جوابه لمن سأله في قوله: ﴿عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]؛ كيف استوى؟ فقال له: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، وأراكَ صاحب بدعة»، ثم أمر بإخراج السَّائل[٣].

ومثال[٤] ما لا يقدر على ردِّه؛ ما حكى الباجي؛ قال: قال مالك: «كان يُقال: لا تمكِّن زائغَ القلبِ من أُذُنِكَ؛ فإنَّك لا تدري ما يقلقك من ذٰلك»[٥].

ولقد سمع رجلٌ من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبُه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم، فإذا نهوه؛ قال: فكيف بما علق قلبي؟! لو علمتُ أنَّ لله رضاً[٦] أن ألقى نفسي من فوق هٰذه المنارة؛ فعلت[٧].

---

(١) بحروفه في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤١ ـ ط المغربية) وبنحوه عند اللالكائي في «السنة» (رقم٢٩٣).
وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص٢٤٣-٢٤٤) لحميد لحمر.

(٢) في (م): «ومثل».

(٣) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم١٠٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم٢٤، ٢٥، ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥-٣٢٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٤-٣٠٥، ٣٠٥-٣٠٦/ رقم٨٦٦، ٨٦٧ ـ ط الحاشدي)، واللالكائي في «السنة» (رقم٦٦٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٥١) من طرق عنه.
وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).
وقال الذهبي في «العلو» (ص١٤١ ـ مختصره): «هٰذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السُّنَّة قاطبة».

(٤) في (م): «ومثل».

(٥) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٢)، وفيه «يقلقك» وتحرفت في سائر النسخ إلى «يعلقك»، والمثبت من (م) أيضاً.

(٦) في (ج) والمطبوع: «إن الله يرضى»، والمثبت من (م) و «المنتقى».

(٧) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٢).

ثم حكى أيضاً عن مالك: أنه قال: «لا تجالس القدري ولا تكلِّمه؛ إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه؛ لقول الله تعالى[1]: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فلا توادُّوهم»[2].

* وأما أنه يُخشى عليه الفتنة:

فلما حكى عياض عن سفيان بن عُيينة: أنه قال: «سألت مالكاً عمَّن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هٰذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدُّنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؟! وقد أمر النبي ﷺ أن يُهَلَّ من المواقيت»[3].

وحكى ابن العربي عن الزُّبير بن بكار؛ قال [سمعتُ سفيان بن عيينة يقول]: «سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبدالله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحُليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: فإني[4] أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني[5] أُريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

---

(١) في المطبوع و (ج): «القوله تعالى».

(٢) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٧)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٦٣) وقال: «قد بيّنا فيما سلف من كلامنا في هٰذه الأحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى، وقد كان حفياً بأهل التوحيد، غريباً بالمبتدعة، يأخذ عليهم جانب الحجّة من القرآن، ومن أجلّه: أخْذُه لهم من هٰذه الآية، فإنّ القدرية تدّعي أنها تخلق كما يخلق الله، وأنها تأتي بما يكره الله ولا يريده، ولا يقدر على ردّ ذٰلك».
وذكره أيضاً: ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/ ٢١٠). وانظر «الإمام مالك مفسراً» (٣٧٥).

(٣) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠ ـ ط المغربية)، وأسند الهروي في «ذم لكلام» (رقم ٤٦٣ ـ ط الشبل)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٥٦، و٨/ ٣٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٦)، واللالكائي في «السنة» (رقم٢٩٤) نحوه عن مالك وعزاه أبو شامة في «الباعث» (ص ٩٠ ـ بتحقيقي) لأبي بكر الخلال في «جامعه»، وأورده البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٦)، والسيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ٤٩).

(٤) في المطبوع: «إني».

(٥) في (م): «إني».

قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة[1]. فقال: وأيُّ فتنةٍ [في] هٰذا[2]؟! إنما هي أميال أزيدها. قال: وأيُّ فتنة أعظم من أن ترى أنَّك سبقتَ إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»[3].

وهٰذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسِّسون عليها بنيانَهم؛ فإنَّهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنَّه نبيُّه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم.

وفي مثل ذٰلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه[4] ابنُ وضَّاح: «لقد هُديتم لما لم يهتد له نبيكم! وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة»[5]؛ إذ مرَّ

---

(١) في المخطوط: «فإني أخشى عليه».

(٢) في المطبوع و (ج): «هٰذه»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٤١٢-١٤١٣) بسنده إلى الزبير بن بكار قال: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل، . . . وذكره بالحرف، وسقط «سمعت سفيان بن عيينة» من جميع أصولنا، ولذا وضعته بين معقوفتين والزّبير بن بكار، توفي سنة ٢٥٦هـ، عن أربع وثمانين سنة ومالك توفي سنة ١٧٩هـ، فالواسطة متعيّنة بينهما، إذ كان عمر الزبير نحو سبع سنين عند وفاة مالك، ولم تذكر له رواية عن مالك في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٩٤-٢٩٥)، ويروي عنه في موطن واحد في «الموفقيات» بالواسطة أيضاً.
ثم وجدت العبارة في «المعيار المعرب» (١١/ ١١٥) هٰكذا: «وقال الزبير بن بكار: سمعتُ مالك ابن أنس. . .»!! وكذا نقلها جامع «فتاوى الشاطبي» (ص١٩٨-١٩٩) الأستاذ البحاثة محمد أبو الأجفان حفظه الله، ولم يعلّق بشيء!!
وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص٣٠٠-٣٠١).

(٤) في المطبوع: «فيما روي عن».

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٠) من طريق الأوزاعي عن عبدة ابن أبي لبابة عنه به.
قلت: وسنده منقطع، بين عَبْدة وابن مسعود.
والذَّنب ـ بفتحتين ـ يأتي بمعنى القصد، أي متمسكون بقصد ضلالة. والأولى أن يُجعَل الذنبُ على أصل معناه. وإسناده إلى الضلالة على سبيل الاستعارة المكنية: بأن تُشَبَّه الضلالة بدابة، فيكون المعنى: أنه شبه المبتدعة بأعمى متمسك بذنب دابة، فهي تسير به كيفما شاءت، فتارةً تجرُّه إلى أرض ذات شوك، وتارة يطرحه في فلاةٍ لا أنيس بها ولا ساكن، ووجه الشبه السير إلى المهلكة في كلٍّ، والتوغل في الضلالة، قاله محمد أحمد دهمان ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «البدع» لابن =

بقوم[1] كان رجل يجمعهم؛ فيقول[2]: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: سبحان الله، فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: الحمد لله، فيقول القوم.

ثم إن من استدلَّ به مالكٌ من الآية[3] الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وهم الذين كانوا يتسلَّلون لواذاً، وقد تقدَّم أنَّ النِّفَاقَ من أصله بدعةٌ؛ لأنَّه وضع بدعة في الشَّريعة على غير ما وضعها الله تعالى، ولذٰلك لما أخبر [الله][4] تعالى عن المنافقين؛ قال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] فمِن حيث [نزلت آية النور في المنافقين شملت كل من اتصف بذٰلك الوصف الذي هو مظنة الفتنة ومن حيث][5] كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أحرى.

فهٰذه جملة يستدلُّ بها على ما بقي، إذ ما تقدَّم من الآيات والأحاديث فيها ممَّا يتعلَّق بهٰذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

= وضاح.

وأصل القصة المذكورة صحيح. أخرجها الدارمي في «سننه» (١/ ٦٨-٦٩) والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٦٢٨) وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٧ ـ ١٩، ٢٢ ـ ١٣).

(١) قوله: «إذ مر» متعلق بقوله: «قال ابن مسعود»، والمعنى: أن ابن مسعود مر برجل يلقن الناس التسبيح والتحميد بالكيفية التي ذكرها، فعد ذٰلك بدعة؛ لأن النبي ﷺ ما كان يلقن أصحابه الذكر بهٰذه الكيفية، ذٰلك بأن الصحابة والتابعين لهم كانوا لا يتجاوزون في الدين حد الاتباع ولو إلى مستحسن في الرأي، ويعدون من زاد في العبادة على ما ورد ولو في الصورة والكيف مبتدعاً مفضلاً نفسه على الشارع، واضعاً نفسه موضع من اهتدى إلى ما لم يهتد إليه الرسول ﷺ في بيان كتاب الله وتبليغ دين الله. (ر).

(٢) في المطبوع و(ج): «يقول».

(٣) في المطبوع و(ج): «الآيات».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

فصل

وبقي مما هو محتاجٌ إلى ذكره في هٰذا الموضع: شرحُ معنى عام يتعلَّق بما تقدَّم، وهو: أنَّ البدعَ ضلالة، وأنَّ المبتدع ضَالٌّ ومُضِلٌّ:

والضَّلالة مذكورةٌ في كثير من النَّقل المذكور، ويشير إليها في الآيات الاختلافُ والتفرُّقُ شِيَعاً وتفرُّق الطُّرق؛ بخلاف سائر المعاصي؛ فإنَّها لم توصف في الغالب بوصف الضَّلالة؛ إلا أنْ تكون بدعةً أو تشبه البدعة، وكذٰلك الخطأ الواقع في المشروعات ـ وهو المعفوُّ عنه ـ لا يسمى ضلالاً، ولا يُطلق على المخطىء اسم ضالّ؛ كما لا يُطلق على المتعمِّد لسائر المعاصي [اسم الضال][1].

وإنما ذٰلك ـ والله أعلم ـ لحكمةٍ قصد التنبيه عليها، وذٰلك أنَّ الضَّلال والضَّلالة ضد الهدى والهداية[2]، والعرب تطلق الهدى[3] حقيقة في الطريق المحسوس[4]، فتقول: هديتُه الطَّريقَ وهديتُه إلى الطَّريقِ، ومنه نقل إلى طريق الخير والشر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

والصِّراط والطَّريق والسَّبيل؛ بمعنى [واحد[5]]، فهو حقيقة في الطَّريق المحسوس، ومجاز في الطَّريق المعنوي، وضدُّه الضَّلال، وهو الخروج عن الطَّريق، ومنه البعير الضَّالّ والشَّاة الضَّالة، ورجل ضَلَّ عن الطَّريق: إذا خرج عنه؛ لأنَّه التبس عليه الأمرُ، ولم يكن له هادٍ يهديه، وهو الدَّليل.

فصاحبُ البدعةِ؛ لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السُّنَّة؛ توهَّم أنَّ ما ظهر له بعقله هو الطَّريقُ القويمُ دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطَّريق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٢) في المطبوع و(ج): «ضد الهدي والهدى».

(٣) في المطبوع و«ج»: «الهدي».

(٤) في المطبوع و(ج): «في الظاهر المحسوس».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

المستقيم، فهو ضَالٌّ من حيث ظنَّ أنَّه راكبٌ للجادَّة؛ كالمارِّ بالليل على الجادَّة وليس له دليلٌ يهديه؛ يوشك أن يضلَّ عنها، فيقع في متاعب[1]، وإنْ كان بزعمه يتحرَّى قصدها.

فالمبتدع من هٰذه الأُمَّة؛ إنَّما ضلَّ في أدلَّتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشَّهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله.

وهٰذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأنَّ المبتدعَ جعل الهوى أوَّلَ مطالبه، وأخذ الأدلَّة بالتَّبع، ومن شأن الأدلَّة أنَّها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها الاجتزاء[2]، فيه بالظواهر، فقلما تجد[3] فيه نصّاً لا يحتمل[4] حسبما قرَّره من تقدَّم في غير هٰذا العلم.

منفذ الابتداع

وكلُّ ظاهر يُمْكِنُ فيه أن يُصرف عن مقتضاه في الظَّاهر المقصود، ويُتأوَّل على غير ما قصد فيه، فإذا انضمَّ إلى ذٰلك الجهل بأصول الشَّريعة، وعدم الاضطلاع بمقاصدها؛ كان الأمرُ أشدَّ وأقربَ إلى التَّحريفِ والخروجِ عن مقاصد الشَّرع، فكأن [المدرك][5] أغرق في الخروج عن السُّنَّةِ، وأمكن في ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى؛ أمكن انقياد ألفاظ الأدلَّة إلى ما أراد منها.

---

(١) في المطبوع: «متابعة» وفي (م): «متلفة».

(٢) في المطبوع و(ج): «الاحتراز».

(٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «فكما تجب»، وصوبها في هامش (ج) كما أثبتناه وهو الموافق لما في (م).

(٤) قال (ر): «يظهر أن في الكلام حذفاً وتحريفاً، ويوشك أن يكون الأصل هٰكذا: «فكما تجد فيه نصاً لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذي يحتمله احتمالاً مرجوحاً» إلخ.
وزاد محقق المطبوع هنا بين معقوفتين بعد قوله: «لا يحتمل»: «التأويل؛ تجد فيه ظاهراً يحتمل التأويل».
قلت: ألجأهم إلى هٰذا التحريفُ السابقُ، وإلا فالنَّص صحيح مستقيم.

(٥) رسمها في (م) أقرب إلى: «المذكور».

والدَّليل على ذٰلك أنك لا تجد مبتدعاً ممَّن يُنسب إلى الملَّة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليلٍ شرعيٍّ، فيُنزِله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمرٌ ثابت في الحكمة الأزليَّة التي لا مردَّ لها؛ قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١].

لٰكن؛ إنما ينساق لهم من الأدلَّة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها لا الكثير[(١)]، وهو أدلُّ الدليل على اتِّباع الهوى؛ فإنَّ المعظمَ والجمهورَ من الأدلَّة إذا دلَّ على أمر بظاهره؛ فهو الحقُّ، فإن جاء[(٢)] ما ظاهره الخلاف؛ فهو النَّادر والقليل، فكان من حقِّ النَّاظر[(٣)] ردُّ القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح.

غير أنَّ الهوى زاغ مَن[(٤)] أراد الله زيغه، فهو في تِيهٍ من حيث يظنُّ أنَّه على الطَّريق؛ بخلاف غير المبتدع؛ فإنَّه إنَّما جعل الهدايةَ إلى الحقِّ أوَّل مطالبه، وأخَّر هواه ـ إنْ كان ـ فجعله بالتبع، فوجد جمهوز الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطَّلب الذي بحث عنه، [فركب الجادة إليه][(٥)] وما شذَّ له عن ذٰلك؛ فإمَّا أنْ يردَّه إليه، وإما أن يكله إلى عالمه، ولا يتكلَّف البحث عن تأويله.

وفَيْصَلُ القضيَّة بينهما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

فلا يصح أن يسمى من هٰذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً، وإنْ حصل في الخلاف أو خفي عليه:

ـ أمَّا أنَّه غيرُ مُبْتَدِع؛ فلأنَّه اتَّبع الأدلَّة؛ ملقياً إليها حكمة الانقياد، باسطاً يدَ

---

(١) في المطبوع و(ج): «والقليل منها كالكثير».

(٢) في المطبوع و(ج) و(ر) بعدها زيادة حرف الجر «على»!!.

(٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «الظاهر»!! والمثبت من (م).

(٤) في المطبوع و(ج) و(ر) «بمن».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ر): «فوجد الجادَّة» والمثبت من (م) و(ج).

الافتقار، مُؤخِّراً هواه، ومُقدِّماً لأمر الله.

ـ وأما كونُه غيرَ ضالٍّ؛ فلأنَّه على الجادَّة سلك، وإليها لجأ، فإن خرج عنها يوماً ما خطأً[1]؛ فلا حرج [عليه][2]، بل يكون مأجوراً حسبما بيَّنه الحَديثُ الصَّحيح: «إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأ؛ فله أجرٌ، وإنْ أصاب؛ فله أجران»[3]، وإنْ خَرَج متعمِّداً؛ فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعاً يُدان به.

على أنَّه إذا وقع الذَّنبُ موقعَ الاقتداءِ قد يسمَّى (استناناً) فيُعامل معاملةَ مَن سنَّه؛ كما جاء في الحديث: «مَنْ سنَّ سنَّةً سَيِّئَةً؛ كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمل بها...» الحديث[4]، وقوله عليه السلام: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم [الأول][5] كِفلٌ منها؛ لأنَّه أوَّلُ مَن سنَّ القتل»[6]، فسمَّى القتلَ سُنَّةً بالنسبة إلى مَن عمل به عملاً يُقْتَدَى به فيه، لكنَّه لا يسمَّى بدعةً؛ لأنَّه لم يوضع على أن يكون تشريعاً، ولا يسمَّى ضلالاً؛ لأنه ليس [بِحِيرَةٍ][7] في طريق المشروع أو في مضاهاته له.

وهٰذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات، ويشهد له أيضاً أحوال من تقدَّم قبل الإسلام، وفي زمان رسول الله ﷺ:

ـ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ

---

(١) في (ج): «يوماً وأخطأ»، وفي المطبوع: «يوماً فأخطأ»، والمثبت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا احتهد فأصاب أو أخطأ، رقم٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٠٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) تقدم تخريجه (١/ ٢١٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧].

فإنَّ الكفار لما أُمروا بالإنفاق؛ شحُّوا على أموالهم، وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشحِّ مَخْرجاً، فقالوا: ﴿أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]؟ ومعلوم أنَّ الله لو شاء لم يُحْوِجْ أحداً إلى أحدٍ، لٰكنَّه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون؟ فَغَطَّى هواهم[1] على هٰذا الأصل العظيم، واتَّبعوا ما تشابه من الكتاب بالنِّسبة إليه، فلذٰلك قيل لهم: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [يس: ٤٧].

ـ وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠].

فكأنَّ هٰؤلاء قد أقرُّوا بالتَّحكيم؛ غير أنهم أرادوا أن يكونَ التَّحكِيمُ على وَفق أغراضهم؛ زيغاً عن الحقِّ، وظنًّا منهم أنَّ الجميعَ حُكمٌ، وأنَّ ما يحكم به كعبُ بن الأشرف[2] أو غيرهُ مثل ما يحكم به النَّبيُّ ﷺ، وجهلوا أنَّ حُكْمَ النَّبيِّ ﷺ هو حكمُ اللهِ الذي لا يردُّ، وأنَّ حُكْمَ غيرِهِ معه مردودٌ إن لم يكن جارياً على حكم الله، فلذٰلك قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠]؛ لأن ظاهر الآية يدلُّ على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام؛ لقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾ كذا إلى آخره، وجماعة من المفسِّرين قالوا: إنما[3] نزلت في رجل من المنافقين، أو في رجل من الأنصار[4].

---

(١) في المطبوع و (ر): «فقصَّ هواهم»!! والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (ج): «لقب من الأشراف». وقال (ر): «نص نسختنا: «وأن ما يحكم به كعب من الأشراف»، وعلى هامشها بإزاء كلمة كعب «٢ أحد»، فعد ناسخ الأوراق هٰذا تصحيحاً لكلمة كعب. والصواب ما اعتمدناه؛ لأن الوارد في التفسير المأثور أن المراد بالطاغوت هنا كعب بن الأشرف، زعيم اليهود». قلت: والمثبت من (م).

(٣) في (ج): «إنها»!

(٤) انظر: «أسباب النزول» (ص١٥٥) للواحدي، «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٠٩-٥١٢ ـ ط شاكر)، «تفسير مجاهد» (١/ ١٦٣-١٦٤)، «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ رقم ١٢٠٤٥)، «العجاب» لابن حجر (٢/ ٨٩٩ ٩٠٣)، «فتح الباري» (٥/ ٣٧-٣٨)، «الإصابة» (٤/ ١٩)، و «لباب النقول»=

ـ وقال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة: ١٠٣].

فهم شرعوا شرعةً، وابتدعوا في ملَّة إبراهيمَ عليه السَّلامُ هٰذه البدعة؛ توهُّماً أنَّ ذٰلك يقرِّبهم من الله كما يقرِّب من الله ما جاء به إبراهيمُ عليه السَّلامُ من الحَقّ، فزلّوا، وافتروا على الله الكذبَ، إذ زعموا أنَّ هٰذا من ذٰلك، وتاهوا في المشروع، فلذٰلك قال [الله][1] تعالى على إثر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ][2] لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ـ وقال سبحانه: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ [قَدۡ ضَلُّواْ][3]﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فهٰذه فذْلَكةٌ مجملة[4] بعد تفصيل تقدَّم، وهو قوله [تعالى][5]: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦]، فهٰذا تشريعٌ كالمذكور قبل هٰذا[6].

ثم قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٧]، وهو تشريع أيضاً بالرَّأي مثل الأوَّل.

ثم قال: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ...﴾ إلى آخرها [الأنعام: ١٣٨].

= (ص٧٢-٧٣)، و «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٠)، «مجمع الزوائد» (٧/ ٦)، «الفتح السماوي» (٢/ ٤٩٧)، «لباب النقول» (ص٧٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «الجملة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «كالمذكور فوق هٰذا».

فحاصلُ الأمرِ أنَّهم قتَلُوا أولادَهم بغير علمٍ، وحرَّموا ما أعطاهم اللهُ من الرِّزق بالرَّأي على جهة التَّشريع، فلذٰلك قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

ثم قال تعالى: بعد تعزيرهم[1] على هٰذه المحرَّمات التي حرَّموها وهي ما في قوله: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقوله ﴿لَا يَهْدِى﴾؛ يعني: أنَّه يضلُّه.

[سبب عبادة الأصنام:]

والآيات التي قرَّر فيها حالَ المشركين في إشراكهم أتى فيها بذكر الضَّلال؛ لأنَّ حقيقته أنَّه خروج عن الصِّراط المستقيم؛ لأنَّهم وضعوا آلهتهم لتقرِّبَهم إلى الله زُلفى في زَعْمهم، فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فوضعوهم موضعَ من يُتَوَسَّل به حتى عبدوهم من دون الله، إذ كان أوَّلُ وضعِها فيما ذكر العلماءُ صوراً لقوم يودُّونهم ويتبرَّكون بهم، ثم عُبِدتْ، فأخذَتْها العربُ من غيرِها على ذٰلك القَصْدِ[2]، وهو الضَّلال المبين.

ـ وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

---

(١) في (م): «تقريرهم»!

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿وداً ولا سُواعاً ولا يغوث ويعوق﴾ (رقم ٤٩٢٠) بسنده إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما وَد فكانت لكلْب بدوْمة الجنْدَل، وأما سُواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غُطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمْدان، وأما نسرٌ فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع أسماءُ رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى هلك أولٰئك وتنسَّخ العلم عُبِدَت.

فزعموا في الإلٰهِ الحقِّ ما زعموا من الباطل؛ بناءً على دليلٍ عندهم متشابهٍ في نفس الأمر حسبما ذكره أهل السِّير[1]، فتاهوا بالشُّبهة عن الحقِّ؛ لتركهم الواضحات، وميلهم إلى المتشابهات؛ كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران، فلذٰلك قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وهم النَّصارى؛ ضلُّوا في عيسى عليه السَّلام.

ومن ثمَّ قال تعالى: بعد ذكر شواهد العبوديَّة في عيسى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤].

وبعد ذكر دلائل التَّوحيد وتقديس الواحد [الأحد][2] تبارك وتعالى عن اتِّخاذ الولد وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشَّنيعة؛ قال: ﴿لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [مريم: ٣٨].

ـ وذكر اللهُ المنافقين، وأنَّهم يُخادعونَ اللهَ والذين آمنوا، وذٰلك بكونهم[3] يدخلون معهم في أحوال التَّكاليف على كسل وتقيَّة[4]؛ أنَّ ذٰلك يخلِّصهم، أو أنَّه يغني عنهم شيئاً، وهم في الحقيقة إنَّما يُخادعون أنفسَهم، وهٰذا هو الضَّلالُ بعينه؛ لأنَّه إذا كان يفعل شيئاً يظنُّ أنَّه له، فإذا هو عليه؛ فليس على هدىً من عمله، ولا هو سالكٌ على سبيله.

فلذٰلك قال [تعالى][5]: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢ ـ ١٤٣].

ـ وقال تعالى حكايةً عن الرَّجُل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى: ﴿ءَأَتَّخِذُ

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٦٤ ـ ط دار الخير)، و «الموافقات» (٣/ ٣١٦-٣١٧ ـ بتحقيقي).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (ر) والمطبوع: «لكونهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (م): «على كسل وثيقة»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

﴿مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ﴾ [يسٓ: ٢٣]؛ معناه: كيف أعبد من دون الله ما لا يغني شيئاً، وأترك إفرادَ الرَّبِّ الذي بيده الضَّرُّ والنَّفعُ؟! هٰذا خروج عن طريق [الحق][1] إلى غير طريق؛ ﴿إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يسٓ: ٢٤].

والأمثلة في تقرير[2] هٰذا الأصل كثيرة، جميعها يشهد بأنَّ الضَّلالَ في غالب الأمر إنما يُستعمل في موضع[3] يَزِلُّ صاحبُه لشُبْهةٍ تعرض له، أو تقليد مَن عرضت له الشُّبْهَة، فيتَّخذَ ذٰلك الزللَ شَرْعاً وديناً يدين به، مع وجود واضحة الطَّريقِ الحقِّ ومحضِ الصَّواب.

ولمَّا لم يكن الكفرُ في الواقع مقتصراً على هٰذا الطَّريق، بل ثمَّ طريق آخر، وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظلماً؛ ذكر الله تعالى الصِّنفَين في السُّورة الجامعة، وهي أمُّ القُرآن:

فقال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، فهٰذه هي المحجّة[4] العُظْمَى التي دعا الأنبياءُ عليهم السَّلام إليها.

ثم قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

فالمغضوب عليهم هم اليهودُ؛ لأنَّهم كفروا بعد معرفتهم نُبوَّة محمد[5] ﷺ، ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]؛ يعني: اليهود؟!

والضَّالُّونَ هُمُ النَّصارى؛ لأنهم ضَلُّوا في الحجَّة في عيسى عليه السَّلام، وعلى هٰذا التَّفسير أكثر المفسِّرين، وهو مرويٌّ عن النبي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٢) في المطبوع و(ج): «تقرر».

(٣) في المطبوع و(ر): «موضوع»، والمثبت من (م) و(ج).

(٤) في المطبوع و(ر): «الحُجَّة»، والمثبت من (م) و(ج).

(٥) في (م): «بنبوّة محمد».

ﷺ[1].

ويَلْحَق بهم في الضَّلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلٰهاً غيره؛ لأنَّه قد جاء في أثناء القرآن ما يدلُّ على ذٰلك، ولأنَّ لفظَ القرآنِ في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يعمُّهم وغيرهَم، فكلُّ مَن ضلَّ عن سواءِ السَّبيلِ داخلٌ فيه.

ولا يَبْعُد أن يُقال: إنَّ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ يدخلُ فيه كلُّ مَنْ ضلَّ عن الصِّراط المستقيم؛ كان من هٰذه الأمَّة أو لا، إذ قد تقدَّم في الآيات المذكورة[2] قبل هٰذا مثله، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] عامٌّ

---

(١) أخرج الترمذي في «الجامع» (رقم٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٣/ رقم٤٠، ٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم١٧١٥ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٩-١٠٠/ رقم٢٣٧)، وابن جرير في «تفسيره» (١/ ١٨٥، ١٩٣/ رقم١٩٤، ٢٠٨) من طريقين عن سماك بن حرب عن عبَّاد بن حُبيش عن عدي بن حاتم في حديث طويل، ذكر فيه قصة إسلام عدي، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنّ المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى»، وأورده بعضهم ـ كالطبري ـ مختصراً مقتصراً على اللفظ المذكور.
قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب»، ووقع فيه اختلاف، كما تراه في «مسند الطيالسي» (رقم١٠٤٠)، و«تفسير ابن جرير» (١/ ١٨٦، ١٩٣/ رقم١٩٥، ٢٠٩) والطريق المذكورة أحسن طرق حديث عدي، مع أن فيها عباداً، جهله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٦٨/ رقم ٢٢٢٩)، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٦٥): «لا يعرف»، وترجمه البخاري (٦/ ٣)، وابن أبي حاتم (٦/ ٧٨) وسكتا عنه.
وللحديث شاهد عن أبي ذر، أخرجه ابن مردويه، كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٠). وإسناده حسن، كما في «فتح الباري» (٨/ ١٥٩). وانظر سائر شواهده في التعليق على «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٥٣٧-٥٤٢).
قال (ر): «إن ما روي في تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى جاء على سبيل المثل، وتعليل المصنف الأول يصدق فيمن نزل فيهم قوله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة: ١٤٦] كأحبار اليهود في بلاد العرب في زمن البعثة، وأما غيرهم من اليهود فمنهم من يعرف، ومنهم من لا يعرف كسائر الناس، وكل من يعرف الحق ويجحده يكون من المغضوب عليهم، ولفظ الضالين عام ـ أيضاً ـ؛ كما بينه المصنف» اهـ.

(٢) في (م): «في الآية المذكورة».

في كلِّ ضالٍّ؛ كان ضلالُه كضلال أهل الشِّرك و النِّفاق[1]، أو كضلال الفِرَق المعدودة في الملَّة الإسلاميَّة، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضَّلال، وهو اللائق بكلِّيَّة فاتحة الكتاب والسَّبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه محمَّدٌ ﷺ.

وقد خرجنا عن المقصود بعضَ خروجٍ، ولٰكنَّه عاضدٌ لما نحن فيه، وبالله التَّوفيق.

* * * * *

(١) في المطبوع و(ج): «كضلال الشرك أو النفاق».

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة [النظر في] جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها(١)

فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أنَّ ما تقدَّم من الأدلَّة حُجّةٌ في عموم الذَّمِّ من أوجه:

أحدها: أنَّها جاءتْ مطلقة عامَّة على كثرتها، لم يَقَعْ فيها استثناءٌ ألبتَّة، ولم يأت فيها [شيء] مما(٢) يقتضي أنَّ منها ما هو هدىً، ولا جاء فيها: كلُّ بدعة ضلالة؛ إلا كذا وكذا. . . ولا شيءَ مِن هٰذه المعاني.

فلو كان هنالك محدَثة يقتضي النَّظرُ الشَّرعيُّ فيها الاستحسان أو أنَّها لاحقةٌ بالمشْرُوعات؛ لذُكِرَ ذٰلك في آيةٍ أو حديثٍ، لٰكنَّه لا يوجد، فدلَّ على أنَّ تلك الأدلَّة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكليَّة التي لا يتخلَّف عن مقتضاها فردٌ من الأفراد.

والثاني(٣): أنَّه قد ثبت في الأصول العلميَّة: أنَّ كلَّ قاعدةٍ كلِّيَّةٍ أو دليل شرعي كلِّي؛ إذا تكرَّرت في مواضعَ كثيرة، وأتي بها شواهد على معان أصوليَّة أو فروعيَّة، لم(٤) يقترن بها تقييدٌ ولا تخصيصٌ، مع تكرُّرِها وإعادةِ

---

(١) انظر في تقرير هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٣٧٠-٣٧٢)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٥-٥٩٢)، و«فتاوى الشاطبي» (١٨٠-١٨١)، و«المنار» (٩/ ٦٦٠)، و«أصول البدع والسنن» (ص ٧٣)، و«العواصم» لابن الوزير (٣/ ٣٧٧)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر). وعلَّق قائلاً: «لعلها: ما».

(٣) كتب في هامش (ج) بإزائها: «تكرار العمومات».

(٤) في (ج) والمطبوع و (ر): «ولم»! والمثبت من (م).

تقريرها[1]؛ فذٰلك دليلٌ على بقائها على مقتضى لفظها من العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨][2]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. . . وما أشبه ذٰلك، وبسط الاستدلال على ذٰلك هنالك.

فما نحن بصدده من هٰذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعدِّدة والمتكرِّرة في أوقات شتَّى وبحسب الأحوال المختلفة: أنَّ كلَّ بدعة ضلالةٌ، وأنَّ كلَّ محدَثة بدعة. . . وما كان نحو ذٰلك من العبارات الدالَّة على أنَّ البدعَ مذمومةٌ، ولم يأتِ في آيةٍ ولا حديثٍ تقييدٌ ولا تخصيصٌ ولا ما يُفهم منه خلافُ ظاهرِ الكليَّة فيها؛ فدلَّ ذٰلك دلالةً واضحةً على أنَّها على عمومها وإطلاقها.

والثَّالث: إجماع السَّلَفِ الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين ومَن يليهم على ذمِّها كذٰلك وتقبيحِها والهروبِ عنها وعمَّن اتَّسم بشيءٍ منها، ولم يقع منهم في ذٰلك توقُّف ولا مثنوية، فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماعٌ ثابت، فدلَّ[3] على أن كلَّ بدعة ليستْ بحقٍّ، بل هي من الباطل.

والرَّابع: أنَّ متعقَّلَ البدعة يقتضي ذٰلك بنفسه؛ لأنَّه من باب مضادَّة الشَّارع واطِّراح الشَّرْع، وكلُّ ما كان بهٰذه المثابة؛ فمحالٌ أن ينقسم إلى حسنٍ وقبيحٍ، وأنْ يكونَ منه ما يمدح ومنه ما يذمّ، إذ لا يصحُّ في معقولٍ ولا منقولٍ استحسانٌ مشاقَّةِ الشَّارع، وقد تقدَّم بسطُ هٰذا في أوَّل الباب الثَّاني.

وأيضاً؛ فلو فرض أنَّه جاء في النَّقْل استحسانُ بعضِ البِدَعِ أو استثناءُ بعضِها عن الذَّمِّ؛ لم يتصوَّر؛ لأنَّ البدعة طريقةٌ تضاهي المشروعة؛ من غير أن تكون كذٰلك.

---

(١) في المطبوع و (ج): «تقررها».

(٢) هٰذه جملة وردت في عدة آيات من سورة الأنعام والإسراء والملائكة والزمر، وهي ـ أيضاً ـ آية من سورة النجم، لفظها: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾، يليها قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ عطف فيه ﴿أن ليس﴾ على ﴿إلا﴾ وأصلها: أن لا، ولعلَّ المصنف ترك آية النجم مع ذكر ما بعدها، وأتى بما في معناها؛ لتعلق أولها بما قبله. (ر).

(٣) في (م): «يدل».

وكون الشَّارع يستحسنُها دليلٌ على مشروعيَّتها، إذ لو قال الشَّارعُ: المحدثة الفلانيَّة حسنةٌ؛ لصارتْ مشروعةً؛ كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن شاء الله [تعالى][1].

* ولمَّا ثَبَتَ ذمُّها؛ ثَبَتَ ذَمُّ صاحبِها؛ لأنها ليست بمذمومةٍ من حيث تصوُّرها فقط، بل من حيث اتَّصف بها المتَّصف، فهو إذن المذموم على الحقيقة، والذَمُّ خاصَّةُ التَّأثيم، فالمبتدعُ آثمٌ، وذلك على الإطلاق والعموم.

ويدل على ذلك [أربعة][2] أوجه:

أحدها: أنَّ الأدلَّة المذكورة؛ إنْ جاءت فيهم نصّاً؛ فظاهرٌ؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ... ﴾ إلى آخر الآيات[3] [آل عمران: ١٠٥]، وقوله عليه السلام: «فليذادَنَّ رجالٌ عن حوضي...» الحديث[4]... إلى سائر ما نصَّ فيه عليهم، وإنْ كانت نصّاً في البدعة؛ فراجعة المعنى إلى المبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمِّهم؛ رجع الجميعُ إلى تأثيمهم.

والثَّاني: أنَّ الشَّرْعَ قد دلَّ على أنَّ الهوى هو المتَّبَع الأوَّل في البدَع، وهو المقصودُ السَّابقُ في حقِّهم، ودليل الشَّرع كالتَّبع في حقِّهم، ولذلك تجدهم يتأوَّلون كلَّ دليلٍ خالفَ هواهم، ويتَّبعون كلَّ شُبهةٍ وافقتْ أغراضَهم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧]، فأثبتَ لهم الزَّيغَ أولاً ـ وهو الميل عن الصَّواب ـ، ثم اتِّباع المُتَشابه ـ وهو خلافُ المحكم، والمحكم الواضح المعنى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الآية».

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٠٦).

هو[1] أمُّ الكتاب ومعظمُه، ومتشابهُه على هٰذا قليل ـ، فتركوا اتِّباعَ المعظم إلى اتِّباع الأقلّ المُتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً؛ ابتغاءَ تأويله، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا اللهُ، أو يعلمه الله و [يعلمه][2] الرَّاسخون في العلم، وليس [ذٰلك][3] إلا بردّه إلى المحكم، ولم يفعل المبتدعة ذٰلك، فانظروا كيف اتَّبعوا أهواءَهم أولاً في مطالب[4] الشَّرع بشهادة الله.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]، فَنَسَب إليهم التَّفريقَ، ولو كان التَّفريقُ من مقتضى الدَّليل؛ لم ينسبه إليهم، ولا أتى به في معرض الذَّمِّ، وليس ذٰلك إلا باتِّباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ [فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ][5]﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فجعل طريقَ الحقِّ واضحاً مستقيماً، ونهى عن البُنَيَّات، والواضح من الطُّرُق والبنيَّات؛ كلُّ ذٰلك معلومٌ بالعوائد الجارية، فإذا وقع التَّشبيه بها فطريق الحقِّ مع البُنيَّات في الشَّرع واضح[6]، فمَن تَرَكَ الواضحَ واتَّبع غيرَه؛ فهو متَّبعٌ لهواه لا للشَّرع.

وقالَ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فهٰذا دليل على مجيء البيان الشَّافي، وأنَّ التفرُّق إنَّما حصل من جهة المتفرِّقين لا من جهة الدَّليل، فهو إذن من تلقاءِ أنفسِهم، وهو اتِّباعُ الهوى بعينه.

والأدلَّةُ على هٰذا كثيرةٌ، تُشيرُ أو تصرِّح بأنَّ كلَّ مبتدعٍ إنَّما يتَّبع هواه، وإذا اتَّبع

---

(١) العبارة في المطبوع: «وهو خلاف المحكم الواضع المعنى الذي هو»، وفي (ج) و (ر): «وهو خلاف المحكم الواضح المعنى الذي هو».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «مطالبة» والمثبت من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «بطريق الحق مع البنيات في الشرع فواضح»!! والمثبت من (م) و (ج).

هواهُ؛ كان مذموماً وآثماً، والأدلَّةُ عليه أيضاً كثيرةٌ:

كقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

... وما أشبه ذٰلك، فإذن؛ كلُّ مبتدعٍ مذمومٌ آثمٌ.

[التحسين والتقبيح:]

والثَّالث: أنَّ عامةَ المبتدعةِ قائلةٌ[1] بالتَّحسين والتَّقبيح[2]، فهو عمدتُهم الأولى، وقاعدتُهم التي يبنون عليها الشَّرْعَ، فهو المقدَّم في نِحَلِهم؛ بحيث لا يتَّهمون العقل، وقد يتَّهمون الأدلَّة إذا لم توافقهم في الظَّاهر، حتى يردُّوا كثيراً من الأدلَّة الشرعيَّة [بسببه، ولا يردوا قضية من قضايا العقل بسبب معارضة الدَّليل الشَّرعي][3].

وقد علمتَ ـ أيُّها النَّاظرُ ـ أنَّه ليس كلُّ ما يقضي به العقلُ يكون حقّاً، ولذٰلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون [عنه][4] غداً ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كلُّ ما يقضي به حقّاً؛ لكَفَى في إصلاح معاش الخَلْقِ ومَعادِهم، ولم يكن لبعْثَةِ الرُّسلِ عليهم السَّلام فائدةٌ، ولكان على هٰذا الأصل بَعْثُ الرُّسل[5] عبثاً لا معنى له، وهو كلُّه باطلٌ، فما أدَّى إليه مثله.

---

(١) في (م): «مائلة».

(٢) زاد في المطبوع: «العقلي»!! وانظر لزاماً ما قدمناه (١/ ١٩١-١٩٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «بعد الرسالة»، وفي (ر) والمطبوع: «تعد الرسالة»، وقال (ر): «وفي نسخة «بعده» موضع «تعد»، ذكرت في هامش نسختنا، فاعتمدناها؛ لظهور معناها، وخفاء معنى «بعده» وبُعْدِهِ».

فأنتَ ترى أنَّهم قدَّموا أهواءَهم على الشَّرْع، ولذٰلك سُمُّوا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن: (أهل الأهواء)، وذٰلك لغَلَبَةِ الهوى على عقولِهم، واشتهارِه فيهم؛ لأنَّ التَّسمية بالمشتقِّ إنَّما يُطلَقُ إطلاقَ اللَّقب إذا غلب ما اشتُقَّتْ منه على المُسَمَّى بها.

فإذن؛ تأثيمُ مَن هٰذه صفته ظاهرٌ؛ لأنَّ مرجعَه إلى اتِّباع الرَّأي، وهو اتِّباع الهوى المذكور آنفاً.

والرَّابع: أنَّ كلَّ راسخٍ لا يَبتدع أبداً، وإنَّما يقعُ الابتداعُ ممَّن لم يتمكَّن من[1] العلم الذي ابتدع فيه؛ حسبما دلَّ عليه الحديث، ويأتي تقريرُه بحول الله؛ فإنما يُؤتى النَّاسُ من قِبَل جُهَّالهم الذين يُحسبون أنَّهم علماءُ.

[اجتهاد غير المتأهل:]

وإذا كان كذٰلك؛ فاجتهاد مَن اجتهد منهيٌّ عنه إذ لم يستكمل شروطَ الاجتهاد، فهو على أصل العموميَّة، ولمَّا كان العاميُّ حراماً عليه النَّظرُ في الأدلَّة والاستنباط؛ كان المخضرمُ الذي بقي عليه كثيرٌ من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط[2] والنَّظرِ المعمولِ به، فإذا أقدم على محرَّم عليه؛ كان آثماً بإطلاق.

وبهٰذه الأوجه الأخيرة؛ ظهر وجهُ تأثيمِه، وتبيَّن الفرقُ بينه وبين المجتهد المخطىء في اجتهاده، وسيأتي له تقريرٌ أبسط من هٰذا إن شاء الله [تعالى][3].

[المناضل عن المبتدع:]

وحاصل ما ذُكِر هنا أنَّ كلَّ مبتدعٍ آثمٌ، ولو فُرِضَ عاملاً بالبدعة المكروهة ـ إنْ ثَبَت فيها كراهة التَّنزيه ـ؛ لأنَّه إمَّا مستنبطٌ لها؛ فاستنباطُه على التَّرتيبِ المذكورِ غيرُ جائزٍ، وإمَّا نائبٌ عن صاحبها، مناضلٌ عنه فيها بما قَدر عليه، وذٰلك يجري مجْرى

---

(١) في (م): «في».

(٢) أي: تحريمه، ويوشك أن يكون لفظ «عليه» سقط من الناسخ. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر).

المستنبطِ الأوَّلِ لها، فهو آثم على كلٍّ تقدير.

* لٰكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى؛ بحيث يتنزَّل دليل الشَّرع على مدلول اللفظ في العُرف الذي وَقَع التَّخاطبُ به، إذ يقعُ الغلطُ أو التَّساهلُ، فَيُسمَّى مَن ليس بمُبتدعٍ مُبتدعاً، وبالعكس إنْ تصُوِّر، فلا بدَّ من فضل اعتناءٍ بهٰذا المطلب حتى يتَّضح بحول الله، وبالله التَّوفيق.

ولنفرده في فصل [منعزل][1].

فصل

لا يخلو المنسوبُ إلى البدعةِ أنْ يكونَ: مجتهداً فيها، أو مقلِّداً.

والمقلِّد: إمَّا مقلِّدٌ مع الإقرارِ بالدَّليل الذي زعمه المجتهدُ دليلاً، والأخذ فيه بالنَّظر، وإما مقلِّدٌ له فيه من غير نظرٍ؛ كالعاميّ الصرف.

فهٰذه ثلاثة أقسام:

* **فالقسم الأول على ضَرْبَين:**

[المجتهد المتأهل:]

أحدهما: أنْ يصحَّ كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقعُ إلاَّ فلتةً وبالعَرَضِ لا بالذَّات، وإنما تسمَّى غلطةً أو زلَّةً؛ لأنَّ صاحبَها لم يقصد اتِّباع المُتَشابهِ ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويلِ الكتاب؛ أي: لم يتَّبعْ هَواه، ولا جعله عمدتَه[2]، والدَّليلُ عليه أنَّه إذا ظَهَرَ له الحقُّ؛ أذعن له، وأقرَّ به.

[الرجوع إلى الحق:]

ـ ومثاله ما يُذكر عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أنه كان يقول بالإرجاء، ثم رجع عنه، وقال:

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فنقول»، والمثبت من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «عمدة»! والمثبت من (م).

وأوّلُ مـا أُفـارقُ غيـر شـكٍّ أُفـارق مـا يقـولُ المـرجئـونـا[1]

[داء وقع ليزيد الفقير:]

ـ وذكر مسلم عن يزيد بن صُهَيب الفَقير؛ قال: «كنتُ قَدْ شَغَفَني رأيٌ مِن رأي الخَوارج، فخرجنا في عِصَابَةٍ ذوي عَدَد نريدُ أنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُج على الناس». قال: «فَمَرَرْنَا على المدينةِ، فإذا جابر بن عبدالله يحدِّثُ القومَ ـ وهو جالسٌ[2] إلى ساريةٍ ـ عن رسول الله ﷺ، قال: «وإذا[3] هو قد ذكر الجهَنَّميِّين»، قال: «فقلتُ له: يا صاحب رسول الله! ما هٰذا الذي تُحَدِّثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]؟! فما هٰذا الذي تقولون؟!»[4].

قال: «فقال: أفتقرأُ[5] القُرآن؟ قلتُ: نعم. قال: فهل سَمِعتَ بِمَقَامِ محمد ﷺ؟ يعني: الذي يَبْعَثُهُ الله فيه. قلتُ: نعم. قال: فإنَّه مقامُ مُحَمَّد ﷺ المحمود الذي يُخْرِجُ اللهُ به من يُخْرِج».

قال: «ثم نَعَتَ وَضْعَ الصِّراطِ ومَرَّ النَّاسِ عليه». قال: «وأخاف أن لا أكون أحفظُ ذاك[6]».

---

(١) كذا هو في (م) بيت شعر، وأورده المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٥٧) مع مجموعة أبيات، هٰكذا:

لأولُ مـا تفـارق غيـر شـك ففـارِقْ مـا يقـول المـرجئـونـا
وقـالـوا مـؤمـن مـن أهـل جَـوْر وليـس المـؤمنـون بجـائـرينـا
وقـالـوا مـؤمـنٌ دَمُـهُ حـلالٌ وقـد حُـرِّمـتْ دمـاءُ المـؤمنينـا

ووقع في (ج) و (ر) والمطبوع: «. . . غير شاك. . . المرجئون» ولم يثبتوه على أنه بيت شعر!!

(٢) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلق (ر): «كذا! ولعل الأصل: جالساً، أو وهو جالس»!! وأثبتها في المطبوع: «[وهو] جالس»! والمذكور في «صحيح مسلم».

(٣) كذا هو في جميع الأصول، وفي «صحيح مسلم»: «فإذا».

(٤) في (م): «تقول».

(٥) كذا هو في جميع الأصول، وفي «صحيح مسلم»: «أتقرأ».

(٦) كذا في (م) و «صحيح مسلم وفي (ج) والمطبوع و (ر): «ذٰلك».

[قال][1]: «غير أنَّه قد زَعَم أنَّ قوماً يخْرُجُون من النَّار بعد أن يكونوا فيها».

قال: «يعني: فيَخْرُجونَ كأنَّهم عِيدَانُ السَّمَاسِمِ[2]، فَيَدْخُلونَ نهراً من أنهار الجنَّة، فَيَغْتَسِلون فيه، فيَخْرُجون كأنَّهُم القَرَاطِيس. فَرَجَعْنَا، قلنا[3]: وَيْحَكُم! أترون الشَّيخَ يَكْذِبُ على رسول الله ﷺ؟! فرجعنا، فلا والله! ما خرج[4] منَّا غيرُ رجلٍ واحد»[5]، أو كما قال[6].

ويَزِيدُ الفَقِير من ثقات أهل الحديث، وثَّقه ابنُ مَعين[7] وأبو زُرعة[8]، وقال أبو حاتم: «صدوق»[9]، وخَرَّجَ عنه البخاري[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): «السَّمام، والسَّمْسَام، والسُّماسِم كَعُلابط، والسُّمسُمان والسُّمسُمَانيّ ـ بضمِّها ـ: الخفيف اللطيف السَّريع من كل شيء مجد [في «القاموس» (١٤٥١). وانظر: «اللسان» (١٢/ ٣٠٥) (مادة السَّم)]، قال بعضهم: السماسم نبات ضعيف؛ كالسمسم، والكزبرة. وقال بعضهم: والأشبه: أنه عيدان السماسم، وهو الأبنوس ـ مهموز ـ: يعني: من سوادهم؛ كما قال: فصاروا حُمماً. وفي الحديث نفسه: «فيدخلون أنهار الجنة، فيخرجون كأنّهم القراطيس» من «المشارق» [(٢/ ٢٢١) للقاضي عياض].

(٣) كذا في (م) و «صحيح مسلم»، وفي (ج) والمطبوع: «وقلنا».

(٤) في (م): «فلا والله لا يخرج»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم١٩١) بعد (٣٢٠) من حديث جابر بن عبدالله.

(٦) أي: أبو نعيم الفضل بن دُكين أحد رواة الحديث.

(٧) في رواية إسحاق بن منصور عنه، كما في «الجرح والتعديل» (٩/ رقم١١٤٤) و «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٥). وانظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ٦٧٣).

(٨) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ رقم١١٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٥)، وزاد: «وقال أبو زُرعة في موضعٍ آخر: يُكتبُ حديثُه».

(٩) «الجرح والتعديل» (٩/ رقم١١٤٤).

(١٠) انظر: «التعديل والتجريح» (٣/ ١٢٣٠)، و «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٧٤)، و «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٣).

ـ وعُبيدالله بن الحَسَن العَنْبَرِيّ كان من ثقات أهل الحديث[١]، ومن كبار العلماء العارفين بالسُّنَّة؛ إلا أنَّ النَّاس رموه بالبدعة بسبب قول حُكِي عنه من أنَّه كان يقول بأنَّ كلَّ مجتهدٍ من أهل الأديان مصيبٌ[٢]، حتى كفَّره القاضي أبو بكر وغيره.

وحكى القتبي[٣] عنه [أنَّه][٤] كان يقول: «إنَّ القرآن يدلُّ على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب، ومَن قال بهٰذا؛ فهو مصيب؛ لأنَّ الآيةَ الواحدةَ ربما دلَّت على وجهين مختلفين [واحتملت معنيين متضادّين][٥]، وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار؟ فقال: «كلٌّ مصيب، هٰؤلاء قومٌ عظموا الله، وهٰؤلاء قومٌ نزَّهوا الله».

قال: «وكذٰلك القول في الأسماء، فكلُّ مَن سمَّى الزَّانيَ مؤمناً؛ فقد أصاب، ومَن سمَّاه كافراً؛ فقد أصاب، ومَن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر؛ فقد أصاب، [ومن قال هو منافق، ليس بمؤمن ولا كافر، فقد أصاب] ومَن قال هو كافر وليس بمشرك[، فقد أصاب؛ ومن قال هو كافر مشرك] فقد أصاب؛ لأنَّ القرآنَ يدلُّ على كلِّ هٰذه المعاني».

قال: «وكذٰلك السُّنن المختلفة؛ كالقول بالقُرْعة وخلافه، والقول بالسِّعاية[٦]

---

(١) خرج له مسلم حديثاً واحداً في الجنائز، ونقه النسائي وابن سعد، وقال الذهبي: «صدوق مقبول، لكن تكلّم في معتقده ببدعة»، وقال ابن حجر: «ثقة، فقيه، عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة».
انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٥)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٦)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣)، «الميزان» (٣/ ٥)، «التقريب» (١/ ٥٣١).

(٢) حكاه عنه جمع منهم: القاضي أبو يعلى في «العُدّة» (٥/ ١٥٤٠-١٥٤١)، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٩٨٨)، وابن قدامة في «الروضة» (٢/ ٤١٨)، وابن حجر في «التهذيب» (٧/ ٨).
وحكي عنه أنه رجع عنه، كما سيأتي.
وعقب عليه القاضي أبو يعلى بقوله: «وهٰذا غلط» وفصَّل في ذٰلك.

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «القتيبي»!! والصواب ما أثبتناه، وهو ابن قتيبة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) سقطت من (ج). وبدلها في المطبوع: «قال» وهي من (ر)، والمثبت من (م) وكذا عند ابن قتيبة.

(٦) إذا أعتق بعض الشركاء نصيبه ولم يكن عند الشريك الآخر ما يفي بقية الثمن، فَيُسْتَسعى العبد =

وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأيِّ ذٰلك أخذ الفقيه فهو مصيب».

قال: «ولو قال قائل: إنَّ القاتل في النَّار؛ كان مُصيباً، [ولو قال: [هو] في الجَنَّة؛ كان مصيباً،][1] ولو وقف [فيه][2] وأرجأ أمره؛ كان مصيباً، إذا كان [إنَّما][3] يريد بقوله أنَّ الله تعبَّده بذٰلك، وليس عليه علم المُغَيَّب»[4].

قال ابن أبي خَيْثَمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ؛ قال: «كان عبيدالله بنُ الحسن بن الحُصَين بن أبي الحُر[5] يعني العَنْبَرِيّ البصري اتُّهم بأمر عظيم؛ روي عنه كلام رديء».

قال بعض المتأخرين: هٰذا [الكلام][6] الذي ذكره[7] ابن أبي شيخ عنه قد روي أنه رجع عنه لمَّا تبيَّن له الصَّواب، وقال: «إذن أرجع وأنا صاغر[8]؛ لأن أكون ذَنَباً في الحقِّ أحبُّ إليَّ [من][9] أنْ أكونَ رأساً في

= لتحصيله قيمة نصيب ما بقي منه ليكون حراً، فهٰذه هي السعاية. انظر: «تقرير القواعد» لابن رجب (١/ ٤٧ ـ بتحقيقي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وأثبته من (م) و «اختلاف الحديث».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وأثبته من (ج) و (ر) والمطبوع و «اختلاف الحديث».

(٤) «اختلاف الحديث» (ص٣٣-٣٤) بالحرف، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول، وقال ابن قتيبة عقب المذكور: «وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له، إنّ ذٰلك كله طاعة لله تعالى. وفي هٰذا القول من التناقض والخلل ما ترى وهو رجل من أهل الكلام والقياس وأهل النظر».

وفي (ر): «الغيب» بدل «المغيب» والمثبت من سائر الأصول.

(٥) في المطبوع و (ر): «. . . بن الحسن بن الحسين بن أبي الحريق»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٧) في (م): «ذكر».

(٨) في (ج): «أصاغر».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

الباطل»[1].

فإنْ ثَبَت عنه ما قيل فيه؛ فهو على جهة الزَّلَّة من العالم، وقد رجع عنها رجوعَ الأفاضلِ إلى الحقِّ؛ لأنَّه بحسب ظاهر حاله ـ فيما نُقِلَ عنه ـ إنَّما اتَّبع ظواهرَ الأدلَّةِ الشَّرعيةِ فيما ذهب إليه، لم[2] يتَّبعْ عقلَه، ولا صادم الشَّرْعَ بنَظَرِه، فهو أقرب إلى مخالفة[3] الهوى، ومن ذلك الطَّريق ـ والله أعلم ـ وُفِّق إلى الرُّجوع إلى الحقِّ.

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه، لا كما عارض الخوارجُ عبدَالله بن عبَّاس رضي الله عنه، إذ طالبهم بالحُجَّة، فقال بعضهم: لا تخاصموه؛ فإنَّه ممَّن قال الله فيه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][4]، فرجَّحوا المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السَّوادَ الأعظم.

[المجتهد مع عدم التأهل:]

[**والثاني**:][5] وأما إنْ لم يصح بمسْبَارِ العلم أنَّه من المجتهدين؛ فهو الحَرِيُّ باستنباط ما خالف الشَّرعَ كما تقدَّم، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشَّرع الهوى الباعثُ عليه في الأصل، وهو التَّبعيَّة، إذ [قد][6] تحصل له مرتبة الإمامة والاقتداء، وللنَّفس[7] فيها من اللَّذَّة ما لا مزيد عليه.

[حب الرئاسة:]

ولذلك يعسُرُ خروجُ حبِّ الرئاسة من القلب إذا انفرد، حتى قال الصُّوفية:

---

(١) مضى تخريجه في التعليق على (١/ ٢١٥)، ونقل ابن حجر في «التهذيب» (٧/ ٨) عن «الثقات» لمحمد بن إسماعيل الأزدي أن العنبري رجع عن هذه المسألة لما بيِّن له الصَّواب.

(٢) في المطبوع و (ر): «ولم».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من مخالفة».

(٤) سيأتي تخريجه (١/ ٢٩٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من(م).

(٧) في مطبوع (ر): «والنفس»، وقال في الهامش: «لعله: وللنفس».

حبُّ الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس الصِّدِّيقين[١]! فكيف إذا انضاف إليه الهوى من أصل[٢]، وانضاف إلى هٰذين الأمرين دليلٌ ـ في ظنِّه ـ شرعيٌّ على صحَّة ما ذهب إليه؟! فتمكَّن[٣] الهوى من القلب تمكُّناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكَلَب من صاحبه؛ كما جاء في حديث الفِرَق[٤]، فهٰذا النَّوع ظاهرٌ أنَّه آثمٌ في ابتداعه إثمَ مَن سنَّ سنَّة سيِّئة.

[مذهب الإمامية:]

ـ ومن أمثلته: أنَّ الإمامية من الشِّيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النَّبيِّ ﷺ، وتزعم أنَّه مثل النبي [ﷺ] في العِصْمَة[٥]؛ بناءً على أصل لهم متوهَّم، فوضعوه على أنَّ الشَّريعة أبداً مفتقرةٌ إلى شرحٍ وبيانٍ لجميع المكلَّفين، إمَّا بالمشافهة، أو بالنَّقل ممَّن شافه المعصوم[٦]، وإنَّما وضعوا ذٰلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليلٍ عقليٍّ ولا نقليٍّ، بل بشُبهة زعموا أنَّها عقليَّة، وشُبهٍ من النَّقلِ باطلةٍ: إمَّا في أصلها، وإمَّا في تحقيق مناطها.

وتحقيقُ ما يدَّعون وما يُرَدُّ عليهم به مذكور في كتب الأئمَّة، وهو يرجع ـ في الحقيقة ـ إلى دعاوٍ، إذا[٧] طولبوا بالدَّليل عليها؛ سُقِط في أيديهم؛ إذ لا برهان لهم

---

(١) في المطبوع: «من قلوب الصديقين»! وقارن بـ«الموافقات» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) لعله: الأصل. (ر).

(٣) في مطبوع (ر): «فيمكن»، وعلق قائلاً: «لعله: فيتمكن»، وهو ما أُثبت في المطبوع. والمذكور من (م) و (ج).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٢١٤).

(٥) سيأتيك ما يؤكد صحة هذا من كتبهم في التعليق على (٣/ ٣٩٨-٣٩٩). وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) كذا، والمعنى إما بالمشافهة من المعصوم، وإما بالنقل ممن ـ أو عمن ـ شافه المعصوم، ولٰكن الذي ينقل عمن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله، مهما تعدد لا تعتبر فيه إلا الثقة بفهمه ونقله؛ لأن من شافهه كمن شافه من شافههم، كل منهم غير معصوم، فيكتفى منه بالعدالة في الرواية، فلا حاجة إذن إلى غير الرسول من المعصومين، وهو قد بيَّن الشَّريعة أحسنَ تبيين. (ر).

(٧) في المطبوع و (ر): «وإذا»، وقال (ر) في الهامش: «لعله: «إذا» بدون واو».
قلت: وهو كذٰلك في (م) و (ج).

من جهةٍ من الجهات.

وأقوى شُبَهِهم مسألة اختلاف الأمَّة، وأنَّه لا بدَّ من واحدٍ يرتفع به الخِلاف؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨]، ولا يكون كذلك إلا إذا أُعطي العِصمةُ كما أُعطيها النَّبي ﷺ؛ لأنَّه وارثه[1]، وإلَّا؛ فكلٌّ مُحِقٍّ أو مُبْطِل يدَّعي أنَّه المرحُوم، وأنَّه الذي وصل إلى الحقِّ دون مَن سواه، فإنْ طُولبوا بالدَّليل على العِصْمَة؛ لم يأتوا بشيء.

غير أنَّ لهم مذهباً يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصِّهم؛ لأنَّه كفرٌ محضٌ ودعوى بغير برهان[2].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وارث».

(٢) يريد المصنف بالإمامية هنا القائلين بأنه لا بد من وجود إمام معصوم في كل زمان، وهٰؤلاء الإمامية الذين يظهرون للناس أنهم مسلمون من شيعة آل البيت عليهم السلام هم الباطنية الذين كانوا ـ وما زالوا ـ يسرون الكفر ويخادعون المسلمين بإظهار الإسلام ليجذبوهم إلى تعاليمهم الباطنة، وقد انقسموا إلى فرق تعرف كل فرقة باسمها، ويطلق على الجميع اسم الباطنية، ثم غلب لفظ الإمامية على الشيعة الاثنى عشرية، وهو يقولون بعصمة الأئمة الاثنى عشر فقط، لا بوراثة العصمة دائماً، وليس لهٰؤلاء تعاليم سرية هي كفر محض كالباطنية، بل هم يصرحون بمذهبهم قولاً وكتابة ويدعون إليه ويناضلون عنه.

بعد كتابة ما تقدم قرأت ما نقله المصنف عن «العواصم»، فإذا هو ينقل عن القاضي ابن العربي كلاماً يعطفان فيه الباطنية على الإمامية، والإمامية على الباطنية، والظاهر أنه عطف تفسير أو يعنين بالإمامية فيه ما يعم الباطنية وغيرهم. ويفهم من قصة القاضي أبي بكر أن من كانوا يسمون الإمامية كانوا متعاونين مع من يسمون الإسماعيلية من الباطنية، أو تجمعهم بهم الباطنية، ودليه كلامه مع أبي الفتح في مذهب التعليم، وقوله: «فمن بعده إلى الآن»؛ أي: من الأئمة.

وأيضاً: لم يُرَ اسم الباطنية مرادفاً للإسماعيلية، فقال رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية: ولا ينافي هٰذا قول أبي الفتح بالإمام المنتظر؛ فقد كانوا يظهرون التشيع ويسرون الكفر. وهٰكذا كان الأمر مختلطاً عدة قرون؛ فكان يقال: شيعة ظاهرية، وباطنية، وإمامية ظاهرية، وباطنية، ثم امتازت الفرق: فالشيعة الإمامية متفقون الآن مع أهل السنة على تكفير الباطنية كلهم، وعلى أنه لا يوجد بين الناس إمام معصوم يجب اتباعه، وإنما يختلفون في المهدي المنتظر، فالإمامية يقولون: إنه الثاني عشر من أئمة آل البيت اختفى وسيظهر، وجمهور أهل السنة يقولون: إنه المهدي، مصلح آخر من أهل البيت، يوجد في الزمن الذي يخرج فيه، وهو محفوظ لا معصوم. (ر).

[ما وقع لابن العربي:]

قال ابن العربي في كتاب «العواصم»[(١)]:

«خرجت من بلادي على الفطرة، فلم ألْقَ في طريقي إلا مهتدياً، حتى بلغت هٰذه الطائفة ـ يعني: الإماميَّة والباطنيَّة من فِرَق الشِّيعة ـ، فهي أوّل بدعة لقيتُ، فلو فجأتني بدعة مشتبهة[(٢)]؛ كالقول بالمخلوق[(٣)]، أو نفي الصِّفات، أو الإرجاء؛ لم آمن [الشيطان][(٤)]. فلمَّا رأيتُ حماقاتِهم؛ أقمتُ على حذرٍ، وتردَّدت فيها على أقوامٍ أهلِ عقائدَ سليمة، ولبثتُ بينهم ثمانيةَ أشهر.

ثم خرجتُ إلى الشَّام، فوردتُ بيتَ المقدس، فألقيتُ فيها ثمانياً وعشرين[(٥)] حلقة ومدرسَتَين ـ مدرسة للشَّافعية[(٦)] بباب الأسباط، وأخرى للحنفية ـ، وكان فيها[(٧)] من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعة ومن أحبار اليهود والنَّصارى كثير، فوعيتُ العلمَ، وناظرتُ كلَّ طائفةٍ بحضرة شيخنا أبي بكر الفِهري وغيرِه من أهل السُّنَّة.

ثم نزلتُ إلى السَّاحل لأغراضٍ، وكان مملوءاً مِن هٰذه النِّحل الباطنيَّة والإماميَّة، فطفتُ في مدن الساحل لتلك الأغراض نحواً من خمسة أشهر، ونزلتُ عكَّا، وكان رأس الإماميَّة بها حينئذ أبو الفتح العَكِّي، وبها من أهل السُّنَّة شيخٌ يُقالُ

---

(١) (ص٤٤-٥٣ ـ ط عمار طالبي) باختصارات يسيرة وتصرف كثير. وما سيأتي بين معقوفتين فزيادة منه.

(٢) في المطبوع و (ج): «مُشْبِهَةٌ»، والمثبت من (م) و «العواصم».

(٣) في «العواصم»: «كالقول بخلق القرآن»، وعلَّق (ر) قائلاً: «هٰذا نص نسختنا، ولعل فيها نقصاً وتحريفاً».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و «العواصم».

(٥) في المطبوع و (ج) و «العواصم»: «ثماني وعشرين».

(٦) في المطبوع و (ج) و «العواصم»: «مدرسة الشافعية».

(٧) أي: مدينة بيت المقدس. (ر).

قلت: ووقع في (م): «فيه»، فيكون الضمير عائداً على بيت المقدس نفسه.

له الفقيه الديبقي.

[مناظرة مع رأس الإمامية:]

فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين، فلمّا رآني صغيرَ السِّنِّ كثير العلم [غزير القول، مصيب القصد، منذلقاً] متدرِّباً[١]؛ ولع بي، وفيهم ـ لعمر الله، وإنْ كانوا على [مذهب] باطل ـ انطباعٌ وإنصافٌ وإقرارٌ بالفضل إذا ظهر، فكان لا يفارقني، ويساومني الجدال[٢]، ولا يفاترني، فتكلَّمت على [إبطال][٣] مذهب الإماميّة والقول بالتَّعليم[٤] من المعصوم بما يطول ذكره [في هٰذه العصم].

ومن جملة ذٰلك أنَّهم يقولون: إنَّ لله في عباده أسراراً وأحكاماً، والعقل لا يستقلُّ بدركها، [ولا يقوى على نيل الحقيقة من رين ارتباك الشبه] فلا يُعْرَف ذٰلك إلا من قِبَل إمام معصوم! [وهٰذا مما ينبغي أن تعلموا أنه راجع إلى القول بالحلول، وإنما عرجوا عنه ليبعدوا منه، وهم عليه محلقون، وإليه راجعون.

فقلتُ لهم بعد أن فهمت أمرهم، وتحققت مقصدهم، ووعيت عن بعضهم أنَّه يورده بعبارة أخرى، فيقول: إنَّ الله أمر بالحق، وعلم الصدق، على يدي مبلغ معصوم ـ وهو النبي ﷺ ـ، وألا يكن الأمر على هٰذا، فقد زلقنا عن درج الحقّ إلى الباطل، وعن منزلة اليقين إلى الشَّك، وعن حالة الثقة إلى الارتياب]. فقلتُ لهم: أمات الإمامُ المبلِّغُ عن الله لأوّل ما أمره بالتَّبليغ أم هو مخلَّد؟ فقال لي: مات ـ وليس هٰذا بمذهبه، ولٰكنه تستَّر معي [به، وإنَّما حقيقة مذهبه أنَّ الله سبحانه يحلُّ في كل معصوم، فيبلِّغ عنه، فالمبلِّغ هو الله، لٰكن بواسطة حلوله في آدمي] ـ.

---

(١) في (م): «مستدرباً».

(٢) في «العواصم»: «ويسارعني في السؤال والجدال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و«العواصم».

(٤) في «المطبوع» و(ج): «والقول بالتعميم من المعصوم»، وعلّق (ر) قائلاً: «لعل الأصل: «بالتعليم»، بل هو الصواب؛ لأن مذهب الباطنية يسمى مذهب التعليم».
قلت: وهو ما أثبتناه من (م) و«العواصم».

فقلتُ: هل خَلَفَه أحد؟ فقال: خلفه وصيُّه علي. قلت: فهل قضى بالحقِّ وأنفذه، [أم لا]؟ قال: لم يتمكَّن لغلبة المعاند[1]. قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعته التقيَّة ولم تفارقه [من يوم العهد] إلى [يوم] الموت؛ إلا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى، [فلما ولي؛ بقيت من التقية بقية] فلم يمكن إلا المداراة [للأصحاب]؛ لئلا ينفتح[2] عليه أبواب الاختلال[3]. قلت: وهٰذه المداراة [هي] حقٌّ أم لا؟ فقال[4]: باطل أباحته الضَّرورة. قلت: فأين العصمة؟ قال: إنما تغني[5] العصمة مع القدرة. قلت: فمَنْ بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: لا. قلت: فالدِّينُ مُهملٌ، والحقُّ مجهولٌ مخمل؟ قال: سيظهر. قلت: بمَن؟ قال: بالإمامِ المنتظرِ. قلت: لعلَّه الدَّجَّال! فما بقي أحد إلا ضحك.

وقطعنا الكلامَ على غرض منِّي؛ لأنِّي خفتُ أنْ أفحمه[6] فينتقم منِّي في بلاده.

ثم قلتُ: ومن أعجب ما في هٰذا الكلام: أنَّ الإمام[7] إذا أوعز إلى مَن لا قدرة له؛ فقد ضيَّع، فلا عصمة له!

وأعجب منه: أنَّ الباري تعالى ـ على مذهبه ـ إذا علم أنَّه لا علم إلا بمعلِّم، وأرسله عاجزاً مضعوفاً[8] لا يمكنه أن يقول ما عُلِّم؛ فكأنَّه ما علَّمه وما بعثه، وهٰذا

---

(١) في (ج) و (م): «بغلبة المعاند».

(٢) في (م): «تنفتح».

(٣) في «العواصم»: «لئلا ينفتح عليه من الاختلال أبواب».

(٤) في (م): «قال».

(٥) في «العواصم»: «تتعين»، وذكر في الهامش أنه في نسخة ما في المطبوع. وعلَّق (ر) قائلاً: «لعلها: نعتني».

(٦) في (ج): «أمجمه»، وهي تحريف «أفحمه»، وفي المطبوع: «ألجمه»، والمثبت من (م) و «العواصم».

(٧) في (ج): «للإمام»!

(٨) في المطبوع و (ج): «عاجزاً مضطرباً».

عجزٌ منه وجَوْر، لا سيما على مذهبهم!

فرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة.

[ما وقع لابن العربي مع الباطنية بالإسماعيلية:]

وشاع الحديث، فرأى[١] رئيس الباطنيّة المسمَّين بالإسماعيليّة أن يجتمع معي، فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الديبقي، وقال [لي][٢]: إنَّ رئيسَ الإسماعيليّة رغب في الكلام معك. فقلتُ: أنا مشغول. فقال: [ها][٣] هنا موضعٌ مرتبٌ[٤] قد جاء إليه، وهو مَحْرَسُ الطبرانيين، مسجد في قصر على البحر، [شامخ البنا مشيد البناء] وتحامل عليَّ، فقمتُ ما بين حِشْمَةٍ وحِسْبَةٍ.

ودخلنا[٥] المحرس، وصعدنا إليه[٦]، فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية، فرأيت النكر[٧] في وجوههم، فسلَّمتُ، ثم قصدتُ جهة المحراب، فركعت عنده ركعتين لا عمل لي فيهما إلا تدبير القول معهم والخلاص منهم.

فلعمر[٨] الذي قضى عليَّ بالإقبال إلى أنْ أحدِّثكم؛ إنْ كنت[٩] رجوت

---

(١) في «العواصم»: «وخرج البحث، وشاع به الحديث، فأراد».

(٢) ما بين المعقوفتين أثبته من (ج) و «العواصم»، وسقط من (ر) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) في «العواصم»: «قريب»، وفي الهامش أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع و (ج): و «العواصم»: «ودخلت».

(٦) في (ج): «وصقنا إليه»، وهو تحريف، وما أثبتناه من «العواصم» و (م)، وفي المطبوع: «وطلعنا إليه».

(٧) في (ج) و (م): «النكراء».

(٨) في (ر): «فلعمري»، وعلق (ر) قائلاً: «لعل الأصل: «فلعمر الذي قضى» إلخ، والياء من زيادة الناسخ». قلت: وهو كذلك في (م) و (ج).

(٩) أي: ما كنت. (ر).

الخروج عن[١] ذٰلك المجلس أبداً، ولقد كنتُ أنظر إلى[٢] البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هٰذا قبري الذي يدفنوني[٣] فيه، وأنشدُ في سرِّي:

أَلا هَلْ إِلى الدُّنْيا مَعَادٌ[٤] وهَلْ لَنا سِوى[٥] البَحْرِ قَبْرٌ أَو سِوى المَاءِ أَكْفَانُ[٦]؟

وهي كانت الشِّدَّة الرَّابعة من شدائد عُمري التي أنقذني الله منها.

فلما سلَّمتُ؛ استقبلتُهم، وسألتُهم عن أحوالهم عادةً، وقد اجتمعتْ إليَّ نفسي، وقلتُ: أشرفُ ميتة في أشرف موطن[٧] أُناضل فيه عن الدين [وأكون قيم المسلمين].

فقال لي أبو الفتح ـ وأشار إلى فتىً حَسَنِ الوجه ـ: هٰذا سيِّدُ الطَّائفة ومقدَّمُهَا، فدعوتُ له، وسكت، فبدأني، وبدرني[٨] وقال [لي]: قد بلغتني مجالسك[٩] وانتهى إليَّ كلامك، وأنت تقول: قال الله وفعل [الله]! فأيُّ شيء هو الله الذي تدعو إليه [وتكثر من ذكره]؟! أخبرني [وبيِّن لي] واخْرُجْ عن هٰذه المخرقة التي جازتْ لك على هٰذه الطَّائفة الضَّعيفة ـ وقد احتدَّ نفساً، [واحتدم حلباً] وامتلأ

---

(١) في (م) و «العواصم»: «من»، وفي حاشية «العواصم» أن في نسخة ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع و (ج): «في»، وما أثبتناه من «العواصم» و (م).

(٣) في «العواصم»: «يقذفون بي»، وفي الهامش أنه في نسخة: «يقذفونني»، وفي ثانية: «يقذفوني»، وفي أخرى ما أثبتناه.

(٤) في «العواصم»: «معا»!

(٥) في «العواصم»: «هوى»!

(٦) في «العواصم»: «أكفاناً»!

(٧) في «العواصم»: أهون ميتة وأشرفها في أكرم موطن».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «فسكت، فبدرني»، وفي (م): «وسكت فبدأني فبدرني»، والمثبت من «العواصم».

(٩) في المطبوع و (ج): «مجالستك».

[حنقاً و] غيظاً، وجثا على ركبتيه[1]، ولم أشكّ أنّه لا يتمّ[2] الكلام إلا وقد اختطفني أصحابُه قبل الجواب ـ!

فعمدتُ ـ بتوفيق ـ إلى كنانتي، واستخرجتُ منها سهماً [صائباً، كان من عددي، فضربت به][3] حبّة قلبه، فسقط لليدين وللفم[4] [ولم تبق له كلمة تجري على القلم].

وشرح [ذٰلك][5] أنّ الإمامَ أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي [الحافظ][6] الجرجاني[7] قال:

كنتُ أبَغِّض النَّاسَ فيمن يقرأ علم الكلام، [وذٰلك؛ لأنّه كان مقدَّماً في علم الحديث، عارفاً به، قال:] فدخلت يوماً إلى الريِّ، ودخلتُ[8] جامعها أوَّل دخولي، واستقبلت ساريةً أركع عندها، وإذا[9] بجواري رجلان يتذاكران علمَ الكلام، فتطيَّرتُ بهما، وقلت [في نفسي]: أوَّل ما دخلت هٰذا البلدَ سمعتُ فيه ما أكره، وجعلتُ أخفِّف الصَّلاةَ حتى أبعد عنهما، فعلق بي من قولهما: أنَّ هٰؤلاء الباطنيَّة أسخفُ خلق الله عقولاً، وينبغي للنِّحرير ألاَّ يتكلَّف لهم دليلاً، ولٰكن[10]

---

(١) في «العواصم»: «وجثا على ركبته كما عاث بقولته».

(٢) في (م): «لا يتمم».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) و «العواصم»، وبدله في المطبوع و (ج): «أصاب».

(٤) في المطبوع و (م): «والفم»، وما أثبتناه من (ج) و «العواصم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبتناه من «العواصم» والمطبوع و (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».

(٧) انظر: ترجمته في «تاريخ جرجان» (٨٥)، «المنتظم» (٧/١٠٨)، «البداية والنهاية» (١١/٢٩٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٧)، والقصة الآتية في صحتها شك، والعلامات على وضعها لائحة، وفيها انتقاص للحافظ الإسماعيلي من وجوه، وفيها تعظيم لعلم الكلام الذي حذر منه السلف، ودونوا الدواوين في ذمه، انظر بسط ذلك في «الإعلام بمخالفات الاعتصام» (ص١٥٥-١٦٢).

(٨) في (ج): «فدخلت»، والمثبت من (م) والمطبوع و (ر) و «العواصم».

(٩) في المطبوع: «وإذ».

(١٠) هٰكذا في «العواصم» و (م)، وهو الصواب، وفي المطبوع و (ج): «وليكن»، وعلق (ر) بقوله: «لعلها: ولٰكن».

يطالبهم بـ «لِمَ»، فلا قِبَلَ[1] لهُم بها، [ولا معدل معهم عنها،] وسلَّمتُ مسرعاً.

وشاء الله بعد ذلك أنْ كَشَفَ رجلٌ من الإسماعيليَّة القناعَ في الإلحاد، وجعل يكاتب وشْمِكير الأمير يدعوه إليه ويقول له: إنِّي لا أقبل دينَ محمد إلا بالمعجزة، فإنْ أظهرتموها؛ رجعنا إليكم.

وانجرَّت الحالُ إلى أن اختاروا منهم رجلاً [جلداً] له دهاء ومُنَّة[2]، فورد على وشْمِكير رسولاً، فقال له: إنَّك أميرٌ، ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصَّص عن العوام ولا تقلِّد في عقيدتها، وإنَّما حقُّهم أن يفحصوا عن البراهين. فقال [له] وشْمِكير[3]: اختر رجلاً من أهل مملكتي، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي، فيناظرك بين يدي. فقال له الملحد: أختار أبا بكر الإسماعيلي ـ لعلمه بأنه[4] ليس من أهل [علم][5] التَّوحيد[6]، وإنَّما كان إماماً في الحديث، ولكن كان وشْمِكير[7] [بعاميَّته يعتقد فيه][8] أنَّه أعلم أهل الأرض بأنواع العلوم ـ. فقال [له] وشمكير[9]: [ذلك مرادي؛ (فإنه)][10] رجل جيِّد.

فأرسل [الملك] إلى أبي بكر الإسماعيلي بجرجان ليرحل إليه [إلى

---

(١) هذا لفظ أبي بكر الإسماعيلي، ثم إن ابن العربي يذكر مقدمة مناظرته لأحد الإسماعيلية بكلام من عنده، ثم ينقل عنه تفصيل تلك المناظرة. (ر).

(٢) المنة ـ بالضم ـ: القوة. (ر).

(٣) في (م): «وشكمير»!! والصواب ما أثبتناه، وهو وشكمير بن زيَّار كان والياً على الديلم، توفي سنة (٣٣٧هـ) أو (٣٥٦هـ). انظر: «الكامل في التاريخ» (٨/ ٧٨-٧٩ و٩/ ٢٣٩).

(٤) في (م): «أنه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».

(٦) يريد: علم الكلام!!

(٧) في (م): «وشكمير».

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في «العواصم»: «يعتقد فيه»، وفي (ج): «بعامية فيه»، وفي المطبوع: «بعامية فيه (يعتقد)».

(٩) في (م): «وشكمير».

(١٠) بدل ما بين المعقوفتين في «العواصم»: «تيك مرد؛ أي:»، وما بين الهلالين من (ر) والمطبوع.

غزنة][1]، [حتى يناظر الإسماعيلي، لما كان يسمع من ذكره، وإمامته في الحديث، والملك بعاميته يعتقد أنه قائم على كل علم، وأنه ليس فوقه أحد، ولا وراءه مطلب] فلم يبق من العلماء أحد إلا يئس من الدِّين، وقال: سيَبْهِتُ الإسماعيليُّ الكافرُ مذهباً الإسماعيليَّ الحافظَ نسباً[2]، ولم يمكنهم أن يقولوا للملك: إنَّه لا علم عنده [بذلك][3]؛ لئلا يتَّهمهم [بالحسد]، فلجأوا إلى الله في نصر دينه [وعوَّلوا عليه].

قال الإسماعيليُّ [الحافظ][4]: فلمَّا جاءني البريدُ، وأخذت في المسير، وتدانت بي الدَّار[5]؛ قلت: إنَّا لله، وكيف أناظر فيما لا أدري، [وأتكلم بما لا أعلم]؟! هل أتبرَّأ عند الملك [أولاً] وأرشده إلى مَن يحسن الجدل ويعلم حجج الله[6] [في خلقه] على [صحَّة] دينه؟! وندمت[7] على ما سلف من عمري ولم أنظر[8] في شيءٍ من علم الكلام.

ثم أَذْكَرَنِيَ اللهُ ما كنتُ سمعتُه من الرَّجُلَين بجامع الرَّي، فَقويتْ نفسي، وعوَّلتُ على أن أجعل ذلك عُمْدتي، وبلغتُ البلدَ، فتلقَّاني الملك [واستراح][9]، ثم جمع الخَلْق[10]، وحضر الإسماعيليُّ المذهب مع الإسماعيليِّ النَّسَب، وقال المَلِكُ للباطنيِّ: اذكر قولك يسمعه[11] الإمام. فلما أخذ في ذكره واستوفاه؛ قال له الحافظ؛ لِمَ؟ فلما سمعها الملحد؛ قال: هذا إمام قد عرف مقالتي؛ فبُهِت.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في جميع الأصول: «مذهباً»، والمثبت من «العواصم» وهو الصَّواب.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ر) والمطبوع و «العواصم»: «وتدانت لي الدار».

(٦) في المطبوع: «ويعلم بحجج الله».

(٧) في (ج) و (ر): «ندمت» من غير واو في أوّله.

(٨) قوله: «ولم أنظر» إلخ، لعله: إذا لم أنظر. (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين من «العواصم» و (م).

(١٠) في المطبوع و (ر) و (ج): «ثم جميع الخلق»، والمثبت من (م) و «العواصم».

(١١) في (م): «ليسمعه».

قال الإسماعيليُّ: فخرجتُ من ذٰلك [الوقت][١]، وأمرتُ بقراءة علمِ الكلام، وعلمتُ[٢] أنّه عمدةٌ من عُمَدِ الإسلام».

قال ابن العربي: «وحين انتهى بي الأمر[٣] إلى ذٰلك المقام[٤]؛ قلت: إن كانْ في الأجل نساءٌ[٥]؛ فهٰذا شبيهٌ بيوم الإسماعيلي.

فرددت وجهي إلى أبي الفتح الإماميِّ[٦]، وقلتُ له: لقد كنتُ في لا شيء، ولو خرجتُ من عكًّا قبل أن أجتمع بهٰذا العالِم؛ ما رحلت إلا عَرِيًا[٧] عن نادرة الأيَّام؛ انظر[٨] إلى حذقه بالكلام ومعرفته[٩]، قال لي: أيُّ شيء هو الله؟ ولا يسأل بمثل هٰذا إلا مثلُه، ولٰكن بقيتْ ها هنا نكتةٌ لا بدَّ من أن نأخذَها اليومَ عنه، وتكون ضيافتُنا عنده: لِمَ قلتَ: أيُّ شيء هو الله، فاقتصرتَ من حروف الاستفهام على أيٍّ، وتركت الهمزة وهل وكيف [وأنّى][١٠] وكم وما، وهي[١١] أيضاً من ثواني حروف الاستفهام، وعدلتَ عن الأَمِّ[١٢] من حروفه[١٣]؟!

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و «العواصم» و (م)، وأثبتُّه من (ر) والمطبوع.

(٢) في «العواصم»: «وتحققت».

(٣) في المطبوع و (ج): «انتهى به الأمر»، وفي (م): «حين انتهى بي الأمر».

(٤) في «العواصم»: «إلى المقام المتقدم».

(٥) كذا في (م) و «العواصم»، وفي (ج): «نفساً»، وفي (ر): «تنفّس»!، وفي المطبوع: «نفس»!

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فوجهت إلى أبي الفتح الإمام»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله: (الكلام)، بل لا شك عندي في ذٰلك»!!

قلت: وما أثبته من (م) و «العواصم» وهو الصواب بلا شك.

(٧) في «العواصم»: «غربنا»، وذكر في الهامش أنه في نسخة: «غزناً»، وأخرى: «ما خرجت إلا عريان».

(٨) في (ر): «نظر»، وقال (ر): «كذا في الأصل، والظاهر أنها «انظر»، ويحتمل أن تكون «نظراً»».

(٩) زاد في (ر) والمطبوع بعدها: «حيث» ولا وجود لها في (م) و (ج) و «العواصم».

(١٠) في (م): «وأين».

(١١) في المطبوع و (ر): «هي» من غير واو في أوله مع ثبوتها في (م) و (ج) و «العواصم».

(١٢) كذا في (م) و (ج) و «العواصم»، وفي (ر) والمطبوع: «عن اللام»!

(١٣) العبارة من قوله: «هي أيضاً» إلى هنا غير ظاهرة. (ر)!! قلت: نعم، بسبب التحريف الذي وقع عنده فيها.

فهٰذا[1] سؤال ثان عن حكمة ثانية، [ولـ «أي» معنيان][2] في الاستفهام، فأيُّ المعنيين قصدت بها؟ ولم سألت بحرف محتمل؟ ولم تسأل بحرفٍ مصرِّح بمعنى واحد؟ هل وقع ذٰلك [منك] بغير علم [ولا تحصيل] ولا قصد حكمة؟ أم بقصد حكمة؟ فبيِّنْها لنا.

فما هو إلا أن افتتحتُ هٰذا الكلام، وانبسطتُ[3] فيه، وهو يتغيَّر؛ حتى اصفرَّ آخراً من الوجل، كما اسودَّ أولاً من الحقد، [ومات قبل أن يموت] ورجع أحدُ أصحابِه الذي كان عن يمينه[4] إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هٰذا الصَّبيُّ إلا بحرٌ زاخرٌ من العلم، ما رأينا مثلَه قطُّ، وهم ما رأوا واحداً به رمق [إلا أهلكوه][5]؛ لأنَّ الدولة لهم، ولولا مكانُنا من رفعة الدَّولة مَلِكِ الشَّام[6] وأنَّ والي عكَّا كان يُحْظينا[7]؛ [لأنا جلبنا إليه كتابه بأن يبالغ في برنا، وينتهي إلى الغاية في مكارمتنا] ما تخلَّصت[8] منهم في العادة أبداً.

وحين سمعتُ تلك الكلمة من إعظامي؛ [طلبت ما أمامي، و] قلت: هٰذا مجلسٌ عظيمٌ، وكلامٌ طويلٌ، يفتقر إلى تفصيل، ولٰكن نتواعد[9] إلى يوم آخر،

---

(١) في (ر) والمطبوع: «وهٰذا».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ر) والمطبوع: «وهو أن لـ «أي» معنيين».

(٣) في «العواصم»: «واستخفرت»، وذكر في الهامش أنه في نسخة: «واستحقرت».

(٤) في «العواصم»: «على يمينه».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ر) والمطبوع.

(٦) في (ر) والمطبوع: «رفعة دولة ملك الشام».

(٧) في المطبوع: «يحضينا»، وفي هامشه: «كذا في الأصل، والصواب: يحظينا»! وهٰذا وهم؛ إذ في (م) و (ج) كما أثبتناه، وفي «العواصم»: «يحكمنا».
وقد أثبتها (ر) في مطبوعه كما أثبتناها، وعلَّق بقوله: «عبارة الأصل: «كان يحضينا»، وكتب فوق كلمة «يحضينا»: «صح» ورقم ٢، وبإزائها في الهامش: «أو يحمينا»، ولٰكن بغير خط الناسخ كما يظهر، والصواب أن الكلمة «يحظينا» بالظاء المعجمة، وعد [كذا، والصواب. وقد] عهدنا الناسخ يكتب الظاء ضاداً، وبينا سبب ذٰلك في هامش سابق. ومعنى أحظاه ـ يحظيه ـ: جعله ذا حظ».

(٨) في «العواصم»: «ما خلصت».

(٩) في (ج) و (م): «يتواعد».

وقمتُ وخرجتُ، فقاموا كلُّهم معي، وقالوا: لا بدَّ أن تبقى قليلاً. فقلتُ: لا. وأسرعتُ حافياً، وخرجت على الباب أعدو[1]، حتى أشرفتُ على قارعة الطَّريق، وبقيتُ هناك مبشِّراً نفسي بالحياة، حتى خرجوا بعدي، وأخرجوا لي لالكتي[2]، ولبستها[3]، ومشيت معهم متضاحكاً، ووعدوني[4] بمجلس آخر، فلم أفِ[5] لهم، [إلى أن خرجت عنهم]. وخفت وفاتي في وفائي».

[مباحثة أبي الفتح المقدسي مع رئيس الشيعة ولطف كلامه معه:]

قال ابن العربي: «وقد كان قال لي أصحابنا النَّصرية بالمسجد الأقصى: إنَّ شيخَنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشِّيعة، فشكا إليه فساد الخلق، وأن هٰذا [الأمر][6] لا يصلح[7] إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال [له][8] نصر: هل لخروجه ميقات [معلوم] أم لا؟ قال الشِّيعي: نعم. قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجهول؟ قال [له الشيعي]: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال [الشِّيعي]: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فلم[9] تحسبونه عن الخَلْق وقد[10] فسد جميعُهم إلا أنتم، فلو فسدتم؛ لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه [أو نحو هٰذا]، وعجِّلوا بالرجوع إلى مذهبنا، فبهت.

---

(١) في (ج) و (م): «أغدو» بالمعجمة.

(٢) في (ج): «لالكى»، وفي المطبوع: «لايكي»، وما أثبتناه من «العواصم» و (م).

(٣) في (م): «ولبست».

(٤) في (ج): «ووعدني».

(٥) كذا في (م) و «العواصم»، وفي سائر الأصول: «أوف».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في «العواصم» و (م) و (ج) و (ر).

(٧) في «العواصم»: «لا يصح».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٩) في المطبوع و (ر): «فهل»، والصواب ما أثبتناه وهو كذٰلك في «العواصم» و (ج) و (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، وأثبته من «العواصم» و (ر) والمطبوع.

[قال:] وأظن أنه سمعها من شيخه[1] [أبي الفتح][2] سليمان بن أيُّوب الرَّازي [الإمام] الزَّاهد».

انتهى ما حكاه ابنُ العربي وغيره، وفيه غُنية لمن عرج على[3] تعرف أصولهم، وفي أثناء الكتاب منه أمثلةٌ كثيرةٌ.

* والقسم[4] الثاني: يتنوَّع أيضاً:

[المقلد المؤيد بنظر:]

وهو الذي لم يستنبط بنفسه، وإنَّما اتَّبع غيرَه من المستنبطين، لٰكن بحيث أقرَّ بالشُّبهة واستصوبها، وقام بالدَّعوة بِها مقامَ متبوعه؛ لانقداحها في قلبه، فهو مثل الأوَّل، وإن لم يَصِرْ إلى تلك الحال، ولٰكنَّه تمكَّن حبُّ المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى.

وصاحبُ هٰذا القسم لا يخلو من استدلال، ولو على أعمِّ ما يكون، فقد يُلْحَق بمن نظر في الشُّبهة وإنْ كان عامّيّاً؛ لأنه عَرَض [نفسه][5] للاستدلال وهو عالِمٌ أنَّه لا يعرف النَّظَر ولا ما يُنْظَر فيه، ومع ذٰلك؛ فلا يبلغ من استدل[6] بالدَّليل الجملي مبلغ من استدلَّ على التفصيل وفرَّق [ما][7] بينهما في التَّمثيل:

● إنَّ الأوَّل أخذ شبهات مبتدعة[8]، فوقف وراءها، حتى إذا طولب فيها

---

(١) في المطبوع و (م): «وأظنه سمعها عن شيخه»، وفي (ج): «وأظنه أنه سمعها عن شيخه»، وما أثبتناه من «العواصم»، وما بين المعقوفتين من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «عن».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «القسم» من غير واو في أوله.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في (ر): «استدلال»، وعلَّق في هامشه بقوله: «كذا ـ ولعل الأصل: «استدل» كما يدل عليه مقابله، وهو (من استدل على التفصيل)»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٨) في (م): «متبوعة»، ولها وجه قوي.

بالجريان على مقتضى العلم؛ تبلَّد وانقطع، أو خرج إلى ما لا يُعْقَل.

● وأمَّا الثَّاني؛ فحسَّنَ الظَّنَّ بصاحبِ البدعة، فتبعه، ولم يكن له دليل على التَّفصيل يتعلَّق به؛ إلا تحسينَ الظَّنِّ بالمتبوع[1] خاصَّة، وهٰذا القسم في العوامِّ كثيرٌ.

[أهل القرامطة:]

ـ فمثال الأول حال حمدان[2] [بن][3] قرمط المنسوب إليه القرامطة، إذ كان أحدَ دُعاة الباطنيَّة، فاستجاب له جماعةٌ نُسِبوا إليه.

وكان رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزُّهد، فصادفه أحدُ دعاةِ الباطنيَّة في طريق وهو متوجِّه إلى قريته وبين يديه بقرٌ يسوقه، فقال له حمدان وهو لا يعرفه [ولا يعرف حاله][4]: أُرَاكَ سافرتَ عن موضعٍ بعيدٍ فأين مقصَدُك؟ فذكر موضعاً هو قرية حمدان. فقال له حمدان: اركب بقرةً من هٰذا البقر لتستريح به عن تعب المشي. فلما رآه مائلاً إلى الدِّيانة؛ أتاه من ذٰلك الباب، وقال: إنِّي لم أُومَرْ بذٰلك. فقال له: وكأنَّك لا تعمل إلا بأمر؟ فقال: نعم. فقال حمدان: وبأمر من تعمل؟ قال: بأمر مالكي ومالكك ومَن له الدُّنيا والآخرة. قال: ذٰلك [إذن][5] هو ربُّ العالمين. قال: صدقت[6]، ولٰكن الله يهب ملكه من يشاء. قال: وما غرضك في البقعة التي أنتَ متوجِّهٌ إليها؟ فقال: أُمِرت أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضَّلال إلى الهُدَى، ومن الشَّقاوة إلى السَّعادة، وأنْ أستنقذهم [من][7] ورطات الذُّلِّ والفقر،

---

(١) في (م): «بالمبتدع».

(٢) في (ج): «أحمد» وعلق (ر) قائلاً: «في الأصل: أحمد، وهو غلط من النساخ حتماً؛ كما يعلم مما يأتي». قلت: وهي على الصواب في (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) في (ج): «قصدت»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

وأُمَلِّكُهم ما[١] يستغنون به عن الكَلِّ[٢] والتَّعب. فقال له حمدان: أنقذني أنقذك الله، وأفض عليَّ من العلم ما تحييني[٣]، فما أشد احتياجي إلى مثل[٤] ما ذكرته! فقال [له][٥]: وما أُمرتُ أنْ أُخْرِج السِّرَّ المكنونَ إلى أحد[٦] إلا بعد الثِّقة به والعهد إليه. فقال: ما عهدك؟ فاذكره فإنِّي ملتزم له. فقال: أنْ تجعل لي وللإمام عهد الله على نفسك[٧] وميثاقه ألا تخرج سرَّ الإمامِ الذي ألقيه إليك ولا تفشي سرِّي أيضاً.

فالْتزَم حمدانُ عهدَه، ثم اندفع الدَّاعي في تعليمه فنونَ جهلِه، حتَّى استدرجه[٨] واستغواه، واستجاب له في جميع ما ادَّعاه، ثم انتدب للدَّعوة، وصار أصلاً من أصول هٰذه البدعة، فَسُمِّي أتباعه (القرامطة)[٩].

ـ ومثال الثاني ما حكاه الله [تعالى][١٠] عن الكفَّار في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ . . . .﴾ الآية [المائدة: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢ ـ ٧٤].

---

(١) في المطبوع و (ج): «بما»، وقال (ر): «لعله: ما».
قلت: هي كذا في (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «الكد»، وله وجه، والمثبت من (م).

(٣) في (ج): «ما يحييني به».

(٤) في المطبوع: «المثل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، ومثبت في (ر) والمطبوع.

(٦) في المطبوع و (ج): «إلى كل أحد»، وعلَّق (ر) بقوله: «لا يظهر لكلمة «كل» هنا فائدة، فلعلها زائدة».

(٧) في (ج): «على ونفسك»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٨) في (م): «استدرجه به».

(٩) ما مضى في المثال الأول من كتاب «فضائح الباطنية» (ص٩-١٠) لأبي حامد الغزالي، بتصرف يسير.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

[حكاية الراهب في استدلاله:]

ـ وحكى المسعودي[1] أنه كان في أعلا صعيد مصر رجلٌ من القبط ممَّن يظهر دين النَّصرانية [ورأي اليعقوبيَّة][2]، وكان يُشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد ابن طولون، فاستحضره، وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها أنَّه أمر في بعض الأيَّام وقد أحضر مجلسه بعض أهل النَّظر ليسأله[3] عن الدَّليل على صحَّة دين النَّصرانيَّة، فسألوه عن ذٰلك؟

فقال: دليلي على صحَّتها وجودي إياها متناقضة متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها النُّفوس؛ لِتَبَايُنِهَا وتضادِّها، لا نظر يقوِّيها، ولا جدل يصحِّحها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمُّل لها والفحص عنها، ورأيت مع ذٰلك أمماً كثيرةً وملوكاً عظيمة ذوي معرفة وحسن سياسة وعقول راجحة قد انقادوا إليها وتديَّنوا بها، مع ما ذكرتَ من تناقضها في العقل، فعلمتُ أنَّهم لم يقبلوها ولا تديَّنوا بها؛ إلا بدلائل شاهدوها وآيات [علموها][4] ومعجزات عرفوها، أوجب[5] انقيادهم إليها والتَّديُّن بها.

فقال له السَّائلُ: وما التَّضادُّ الذي فيها؟

---

(١) لم أظفر بمقولته هٰذه في «مروج الذهب» ولعلها في كتابه «المقالات في أصول الدِّيانات» ذكره له ياقوت في «معجم الأدباء» (١٣/ ٩٤) وغيره.
وهو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، من ذرية ابن مسعود، عِدَادُه في البَغَادِدَةِ، ونزل مصر مُدَّة، صاحب «مروج الذهب»، كان أخبارياً، صاحب مُلَحٍ وغرائب، وعجائب وفنونٍ، وكان معتزلياً، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين وثلاث مئة ترجمته في «معجم الأدباء» (١٣/ ٩٠-٩٤)، «الفهرست» (٢١٩-٢٢٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٥٦-٤٥٧)، «السير» (١٥/ ٥٦٩)، «لسان الميزان» (٤/ ٢٢٤-٢٢٥)، «شذرات الذهب» (٢/ ٣٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ج): «يسأله»، والمثبت من (م) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م).

(٥) لعلها: أوجبت. (ر).

فقال: وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته؟ منها: قولهم بأنَّ الثَّلاثةَ واحدٌ وأنَّ الواحدَ ثلاثةٌ، ووصفهم للأقانيم والجوهر، وهو الثَّالوثي[1]، وهل الأقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم لا؟ وفي اتِّحاد ربِّهم[2] القديم بالإنسان المحدث، وما جرى في ولادته[3] وصَلْبِهِ وقَتْله، وهل في التَّشنيع أكبرُ وأفحشُ من إله [قد][4] صُلِبَ، وبُصِقَ في وجهه، وَوُضِعَ على رأسه إكليلُ الشوك، وضُرِب رأسُه بالقضيب، وسُمِّرَتْ قدماه، ونُخِسَ[5] بالأَسِنَّة والخَشب جنباه؟ وطَلَبَ [الماء][6] فسُقي الخَلَّ من بطيخ الحنظل؟

فأمسكوا عن مناظرته؛ لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده. انتهى.

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشُّيوخِ والآباءِ من غير برهانٍ، ولا دليلٍ، ولا شُبهةِ دَليل[7].

* القسم الثَّالث: يتنوَّع أيضاً:

[المقلد البحت:]

وهو الذي قلَّد غيرَه على[8] البراءة الأصليَّة، فلا يخلو:

ـ أن يكون ثَمَّ من هو أولى بالتَّقليد منه؛ بناءً على التَّسامُع الجاري بين الخَلْق بالنِّسبة إلى رجوع الجَمِّ الغفير إليه[9] في أمور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له

---

(١) تطلق النصارى كلمة الثالوث على الأقانيم الثلاثة التي هي الأب والابن والروح القدس. (ر).

(٢) في (م): «وفي اتخاذ مربهم».

(٣) في (م): «ولاده».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م).

(٥) رسمت هذه الكلمة في أصل نسختنا هكذا «نحـ» فتعين أن تكون نخز، أو نخس، فإن معنى الكلمتين يؤدي ما روي عندهم في القصة. (ر).
قلت: وهي في (م) و (ج) والمطبوع كما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

(٧) انظر ما سيأتي (٣/ ٤٤٧) وتعليقنا عليه.

(٨) في (م): «عن».

(٩) قال (ر): «انظر: أين متعلق «إليه» لعلم الرجوع أو كلمة مشتقة من مادة الرجوع، كما يفهم من =

بخلاف [ذٰلك][1] الغير.

ـ أو لا يكون ثمَّ من هو أولى منه، لٰكنّه[2] ليس في إقبال الخَلْقِ عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرُّتبة.

فإن كان هنالك[3] متصبون، فتركهم هٰذا المقلِّد وقلَّد غيرَهم؛ فهو آثمٌ إذ لم يرجع إلى مَن أُمِر بالرُّجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأخسِّ الصَّفقتين، فهو غير معذور، إذ قلَّد دينَه من ليس بعارف بالدِّين في حكم الظَّاهر، فعمل بالبِدْعَة وهو يظنُّ أنه على الطَّريق[4] المستقيم.

وهٰذا[5] حال مَن بُعِث فيهم رسولُ الله ﷺ، فإنَّهم تركوا دينَه الحقَّ ورجعوا إلى باطل آبائهم، ولم يَنْظروا نَظَرَ المُسْتَبصر حتَّى يفرِّقوا بين الطَّريقَيْن، وغطَّى الهوى على عقولِهم دون أنْ يبصروا الطَّريقَ، فكذٰلك أهلُ هٰذا النَّوع.

وقلَّما تجد من هٰذه صفته؛ إلاَّ وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرَّد التَّقليد.

[حكاية صاحب الشعرة:]

خرَّج البغوي [في «معجمه»][6] عن أبي الطُّفيل الكناني أنَّ رَجُلاً ولد له غلامٌ على عهد رسولِ الله ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ، فدعا له بالبركة، وأخذ بجبهته، فنبتت شعرة بجبهته كأنَّها هُلبة[7] فَرَس. قال: فشبَّ الغُلامُ، فلمَّا كان زمن الخَوارج؛

= مقابلة الآتي، والمعنى: لا يخلو أن يكون هناك من هو أولى بأن يقلد ممن يرجع إليه الجم الغفير في أمور دينهم أولاً».

قلت: وقع في (م): «الجماء الغفير إليه».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٢) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع: «لٰكن»!!

(٣) في المطبوع و (ر): «هناك».

(٤) في المطبوع و (ر): «على الصراط».

(٥) في (م): «وهٰذه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٧) في هامش (ج): «الهُلب ـ الضم ـ: الشَّعر كله، أو ما غلظ منه، مجد» [في «القاموس» (ص١٨٤ مادة الهُلْب)].

أجابهم، فسقطت الشَّعرةُ عن جبهته، فأخذه أبوه، فقيَّده وحبسه؛ مخافةَ أن يلحق بهم. قال: فدخلنا عليه، فوعظناهُ وقلنا له: ألم تَرَ بركةَ النَّبيِّ ﷺ وقعت؟ قال: فلم يزل حتى رجع عن رأيهم. قال: فردَّ اللهُ عزَّ وجل الشَّعْرةَ في جبهته إذ تاب[1].

وإنْ لم يكن هناك متصبون إلا[2] هٰذا المقلِّد الخامل بين النَّاس، مع أنَّه قد نصب نفسَه مَنصبَ المستحقِّين، ففي تأثيمِه نَظَرٌ، ويحتمل أن يُقال فيه: إنَّه آثمٌ.

[أهل الفترة:]

ونظيرُه مسألةُ أهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم، واستقامة إلى ما عليه[3] أهل عصرهم؛ من عبادة غير الله، وما أشبه ذٰلك؛ لأنَّ العلماء يقولون في حكمهم: إنَّهم على قسمين[4]:

● قسم غابت عنه[5] الشَّريعة، ولم يدرِ ما يتقرَّب به إلى الله تعالى، فوقف عن العمل بكلِّ ما يتوهَّمه العقلُ أنَّه تقرُّبٌ إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٤٥٦)، ثنا يونس وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي الطُّفيل به.
وهو في «أطراف المسند» (٧/١٨/ رقم٨٦٩٦) و «إتحاف المهرة» (٦/٤١٣/ رقم٦٧٣٤) كلاهما لابن حجر، ولم يعزه إلا لأحمد.
وقال الدّميري في «حياة الحيوان الكبرى» (٢/٢١٤): «روى الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح عن أبي الطفيل...» وساقه.
قلت: إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٣٤).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى»! والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (م).

(٣) في المطبوع: «واستقامة لما عليه»، وفي (ر): «واستنامة لما عليه»، وفي (م): «واستنامة إلى ما عليه».

(٤) الصواب أن أهل الفترة يمتحنون في عرصات القيامة، وقد رويت أحاديث الامتحان عن جمع من الأصحاب، وصحح بعضها الأئمة والحفاظ، وهٰذا اختيار المحققين من العلماء. انظر: «طريق الهجرتين» (ص٦٨٥، ٧٠٤ وما بعد ـ ط دار ابن كثير).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «عليه».

ممَّا ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه[1] ذٰلك عن الوقوف عنه، وهٰؤلاء هم الدَّاخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

● وقسم لابَسَ ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتَّحريم والتَّحليل بالرَّأي، ووافقهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل؛ فهٰؤلاء [قد][2] نصَّ العلماء على أنَّهم غيرُ معذورين، [وأنهم][3] مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة؛ لأنَّهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشِّرْعة، فصاروا[4] من أهلها، فكذٰلك ما نحن في الكلام عليه، إذ لا فرق بينهما.

ومن العلماء مَن يطلق العبارة فيقول[5]: كيفما كان؛ لا يُعَذَّب أحد إلا بعد [مجيء][6] الرُّسل وعدم القبول منهم.

وهٰذا إنْ ثبت قولاً هٰكذا؛ فنظيرُه في مسألتنا أن يأتي عالمٌ أعلم من ذٰلك المنتصب يبيِّن السُّنَّةَ من البِدْعَة، فإنْ راجعه هٰذا المقلِّد في أحكام دينه ولم يقتصر على الأوَّل؛ فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأنُ العُقَلاء ورجاء السَّلامة، وإنِ اقتصرَ على الأوَّل؛ ظهر عنادُه؛ لأنَّه مع هٰذا الفرض لم يرض بهٰذا الطَّارىء، وإذا لم يرضه؛ كان ذٰلك لهوىً داخَلَه، وتعصُّب جرى في قلبه مجرى الكَلَبِ في صاحبه، وهو إذا بلغ هٰذا المبلغ؛ لم يبعد[7] أن ينتصر لمذهب صاحبه، ويحسِّنه[8]، ويستدل

---

(١) في (م): «يستفززه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ر) و (ج): «فصار»، وقال (ر): «لعله: فصاروا».
قلت: وهو كذٰلك في (م) كما أثبتناه.

(٥) في المطبوع و (ج): «ويقول».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (م): «لم يعد».

(٨) في (م): «ويُحسن».

عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته، وحكمه قد تقدَّم في القسم قبله.

فأنتَ ترى صاحبَ الشَّريعة ﷺ حين بُعِث إلى أصحاب أهواء وبدع، قد[1] استندوا إلى آبائِهم وعظمائِهم فيها، وردُّوا ما جاء به النبي ﷺ[2]، وغطَّى على قلوبهم رَيْنُ[3] الهوى، حتَّى التبست عليهم المعجزات بغيرها؛ كيف صارت شريعتُه عليه السلام[4] حُجَّةً عليهم على الإطلاق والعموم، وصار الميت منهم مسوقاً إلى النَّار [على العموم][5]؛ من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره، وما[6] ذاك إلا لقيام الحُجَّة عليهم بمجرَّد بعثه[7] وإرساله لهم مبيِّناً للحقِّ الذي خالفوه.

فمسألتُنا شبيهةٌ بذٰلك، فمَن أخذ بالحزم؛ فقد استبرأ لدينه، ومَن تابع الهوى؛ خِيفَ عليه الهلاكُ، وحسبُنا اللهُ.

فصل

ولنزد هٰذا الموضع شيئاً من البيان؛ فإنَّه أكيد؛ لأنَّه تحقيق مناط[8] الكتاب وما احتوى عليه من المسائل، فنقول وبالله التَّوفيق:

إنَّ لفظ: «أهل الأهواء»، وعبارة: «أهل البدع»؛ إنَّما تُطلق حقيقةً على الذين ابتدعوها، وأقاموا فيها شرعة الهوى[9]؛ بالاستنباط، والنَّصر لها، والاستدلال على صحَّتها في زعمهم، حتى عُدَّ خلافُهم خلافاً، وشُبهُهم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى

(١) في المطبوع و (ج): «وقد».

(٢) في (م): «عليه السلام».

(٣) في (م): «زين»

(٤) في المطبوع: «ﷺ».

(٥) في (م): «مسبوقاً إلى النار»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م) و (ج): «ما» من غير واو، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بعثته».

(٨) في (ج): «مناط مناط» مكررة، وفي (م): «فإنه تحقيق مناط».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج): «وأقوموا فيها شريعة الهوى»!! وفي (ر) والمطبوع: «وقدّموا فيها شريعة الهوى»!!

ردِّها والجواب عنها؛ كما نقول في ألقاب الفِرَقِ من المعتزلة والقدريَّة والمرجئة والخوارج والباطنيَّة ومن أشبههم بأنها ألقاب لمَن قام بتلك النِّحل ما بين مستنبطٍ لها وناصرٍ لها وذابٍّ عنها؛ كلفظ: «[أهل][1] السُّنَّة»؛ إنَّما يُطلق على ناصريها[2]، وعلى مَن استنبط على وفقها، والحامين لذمارها.

ويُرَشِّح [ذلك][3] أن قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ يشعر بإطلاق اللفظ على مَن جعل ذلك الفعل الذي هو التَّفريق[4]، وليس إلا المخترِعَ أو مَن قام مقامَه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ[وَٱخْتَلَفُواْ][5] ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإنَّ اتِّباعَ المتشابه مختصٌّ بمَن انتصَب منصَب المجتهدِ لا بغَيرهم[6].

وكذلك قول النبي ﷺ: «حتى إذا لم يبقَ عالمٌ؛ اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم»[7]، فأقاموا[8] أنفسهم مقامَ المستنبطِ للأحكام الشَّرعيَّة، المقتدى به فيها؛ بخلاف العوامِّ؛ فإنهم متَّبعون لما تقرَّر عند علمائهم؛ لأنه فَرْضُهم، فليسوا بمتَّبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متَّبعون للهوى، وإنما يتَّبعون ما يُقال لهم كائناً ما كان، فلا يُطلق على العوام لفظ «أهل الأهواء»، حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسِّنوا بها ويقبِّحوا[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (م): «ناصرِ لها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

(٤) انظر: أين المفعول الثاني لجعل. (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (ر): «لا بغير»، وعلَّق قائلاً: «لعل الأصل: لا غير، أو: لا بغيره».

(٧) مضى تخريجه (١/١٠٩).

(٨) في (ر): «لأنهم قاموا»، وعلَّق قائلاً: «لعلها: أقاموا».

(٩) في المطبوع و (ر): «ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا»، والمثبت من (م) و (ج).

وعند ذٰلك يتعيَّن للفظ «أهل الأهواء» و «أهل البدع» مدلول واحد، وهو[1]: من انتصب للابتداع أو لترجيحه[2] على غيره، أما[3] أهل الغفلة عن ذٰلك، والسَّالكون سبيل رؤسائهم[4] بمجرَّد التَّقليد من غير نظر؛ فلا[5].

فحقيقة المسألة أنَّها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتدٍ به.

● فالمقتدي به؛ كأنَّه لم يَدخُل في العبارة بمجرَّد الاقتداء؛ لأنَّه في حكم التَّبع[6].

● والمبتدعُ هو المخترع، أو المستدِلُّ على صحَّة ذٰلك الاختراع، وسواءٌ علينا أكان ذٰلك الاستدلال من قَبيل الخاص بالنَّاظرين في العلم، أم كان[7] من قَبيل الاستدلال العاميِّ؛ فإنَّ الله سبحانه ذمَّ أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فكأنهم استندوا[8] إلى دليل جُمْليّ، وهو الآباء، إذ[9] كانوا عندهم[10] من أهل العقل [والنظر][11]، وقد كانوا على هٰذا

---

(١) في (ر): «وهو أن»، وعلَّق بقوله: «لعل الأصل: «وهو أنه»؛ أي: مدلول ما ذكر، أو «أنهم»، وإلا؛ فأين خبر أن».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولترجيحه».

(٣) في المطبوع: «وأما».

(٤) في (م): «وسائلهم».

(٥) على هٰذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابتداع تقليداً لآبائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء ولا من أهل البدع، فيكون المدلول الذي حرره خاصاً بأفراد معدودين في كل زمن! وهو كما ترى، وما أصار المصنف إليه إلا قوله بعذر المقلدين في تقليدهم، ولٰكنه سيضيق هٰذا العذر فيما يأتي؛ إذ يعد اختيار المذهب وترجيح زعماء البدعة ودعاتها على أهل الحق نظراً. (ر).

(٦) في المطبوع و (ر): «المتَّبع»!!

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «الخاص بالنظر في العلم أو كان».

(٨) في المطبوع و (ر): «فكأنهم استدلوا».

(٩) في (ر): «إذا»، وعلَّق قائلاً: «الصواب «إذ»؛ لأنه تعليل لا شرط».

(١٠) في (ج): «عنهم».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

الدِّين، وليس إلا لأنَّه صوابٌ، فنحن عليه؛ لأنَّه لو كان خطأً؛ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحَّة البدعة بعمل الشُّيوخ ومَن يشار إليه بالصَّلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشَّريعة أو من أهل التَّقليد، ولا إلى كونه يعمل بعلمٍ أو بجَهلٍ.

ولٰكنَّ مثلَ هٰذا يعدُّ استدلالاً في الجُملة؛ من حيث جُعِل عمدة في اتِّباع الهوى واطِّراح ما سواه، فمَن أخذ به؛ فهو آخذ للبدعة[1] بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل [البدعة][2]، إذ كان مِنْ حقِّ مَنْ هٰذا سبيله[3] أن ينظر في الحقِّ إذ جاءه[4]، ويبحث [عنه][5]، ويتأنَّى، ويسأل، حتى يتبيَّن له الحقّ فيتّبعَهُ، والباطل فيجتنبَهُ.

ولذٰلك قال تعالى ردّاً على المحتجِّين بما[6] تقدَّم: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، فقال تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]... وأمثال ذٰلك كثير.

وعلامة مَن هٰذا شأنه أن يردَّ خلاف مذهبه بما قدر عليه من شبهة دليلٍ تفصيليٍّ أو إجماليٍّ، ويتعصَّب لما هو عليه؛ غير ملتفتٍ إلى غيره، وهو عينُ اتِّباع الهوى، [وإذا[7] ظهر اتِّباع الهوى][8] فهو المذموم حقّاً، وعليه يَحْصُلُ الإثم، فإنْ كان[9]

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالبدعة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، والمثبت من (م)، وفي (ر) والمطبوع: «الابتداع».

(٣) في المطبوع و (ر): «من كان هٰذا سبيله» ولا وجود لـ «كان» في (م) و (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «إن جاءه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) في (م): «لما»!

(٧) في المطبوع و (ج): «وإذ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٩) كذا في (م)، وفي (ر) و (ج) والمطبوع: «فإنَّ مَنْ كان».

مسترشداً؛ مال إلى الحق حيثما[1] وجده، ولم يردَّه، وهو المعتاد في طالب الحقِّ، ولذٰلك بادر المحقِّقون إلى اتِّباع رسول الله ﷺ حين تبيَّن لهم الحقُّ.

فإنْ لم يجد سوى ما تقدَّم له من البدعة، لم يدخل مع المتعصِّبين[2]، لٰكنه عمل بها؛ فإنْ قلنا: إنَّ أهل الفترة معذَّبون على الإطلاق[3] إذا اتَّبعوا مَن اخترع منهم؛ فالمتَّبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقّاً مؤاخذون أيضاً.

وإنْ قلنا: لا يعذَّبون حتى يُبعث لهم الرَّسول وإنْ عملوا بالكفر[4]؛ فهٰؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه مُحقٌّ، فإذ ذاك يؤاخذون من حيث أنَّهم معه بين[5] أحد أمرين:

- إمَّا أنْ يتَّبعوه على طريق الحقِّ فيتركوا ما هم عليه.
- وإمَّا أن لا يتَّبعوه؛ فلا بدَّ من عنادٍ ما وتعصبٍ، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون.

فكل من اتَّبعَ بيان بن سمعان[6] في بدعته التي

---

(١) في المطبوع و (ر): «حيث»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يدخل مع المتعاصيين»!!

(٣) الصواب أنهم يمتحنون في عرصات يوم القيامة، نطقت بذٰلك النصوص الصريحة. انظرها في «طريق الهجرتين» (ص٤٠٧ وما بعد ـ ط دار ابن كثير) للإمام ابن القيم.

(٤) في (ج): «وإن علموا بالكفر».

(٥) قال (ر): «عبارة نسختنا «من حيث إنهم معذبين»، فصحح ناسخ الصحف التي نطبع عنها كلمة «معذبين»، فجعلها «معذبون»، فالتفت إلى إعراب الكلمة دون المعنى، وبعد التأمل ظهر لنا أن «معذبين» محرفة عن «معه بين»، وهٰذا قطعي، وإنما جعلناه؛ لأن المعنى لا يصح إلا به بحال. ونبهنا عليه لأجل الأمانة».
وفي هامش المطبوع: «هٰكذا في الأصل: «معذبين»، والصواب ما أثبته؛ لأنه لا يصح المعنى إلا به، والله أعلم»!!
قلت: في (م) و (ج): «معه بين» على الجادّة والحمد لله.

(٦) في (ج): «وكل اتبع بيان سمعان»! وفي (ر) والمطبوع: «وكل (من) اتبع بيان سمعان»!! والمثبت من (م).

اشْتُهِرَتْ[1] عند العلماء؛ مقلِّداً لها[2] على حكم الرِّضى[3] بها وردٌ ما سواها؛ فهو في الإثم مع من اتُّبِعَ[4]، فقد زعم أنَّ معبودَه في صورة الإنسان، وأنَّه[5] يهلك كله إلا وجهه[6]، ثمَّ زعم أن روح الإلٰه حلَّ في عليٍّ، ثم في فلان، ثم في فلان. . . ثم في بيان نفسه.

وكذٰلك من اتَّبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادَّعى النبوَّة مدَّةً وزعم أنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم، وأنَّ لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء، على كيفية يشمئزُّ منها قلبُ المؤمن. . . إلى إلحادات أُخَر[7].

= وانظر عن بيان بن سمعان وحيله وأباطيله: «المختار في كشف الأسرار» للجوبري (ص١٧٣ وما بعد)، «عيون الأخبار» (٢/١٤٨)، و «الفصل» (٤/ ١٨٥)، و «الملل والنحل» (١٥٢)، و «الفرق بين الفرق» (٢٣٦)، و «البرهان في معرفة عقائد أهل الزمان» (ص٤٣ ـ ط المصرية)، و «اللسان» (٢/ ٦٢)، و «الموافقات» (٤/ ٢٢٥-٢٢٦ ـ بتحقيقي).

(١) في المطبوع و (ج): «استمرت»، وقال (ر): «لعل الأصل: اشتهرت».
قلت: وهي كذٰلك في (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «مقلداً فيها»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «الرضاء»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) مبني للمجهول، وإلا؛ كان «ابتدع»؛ لأن الكلام فيمن اتبع المبتدع وقلده، فكان معه. (ر).

(٥) في (ج): «وأن».

(٦) في مطبوع (ر): «إلا وجه». وعلق قائلاً: «لا بد أن يكون الأصل «إلا وجهه»؛ لأنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨]، وذٰلك أن هٰذا المبتدع جمع أسماء الصفات الإلٰهية التي هي أسماء لأعضاء الإنسان، كالوجه والأعين واليدين، وجعلها دليلاً على بدعته، وتلك الأسماء التي وردت في مقامات مختلفة وأنواع من السياق يفهمها العربي في كل منها فهماً يتفق مع التنزيه، فإذا جمعت كلها مرتبة على النحو الذي تذكر فيه أعضاء الإنسان، مسرودة في سياق وصف الخالق دون تلك السياقات والمقامات؛ فإنها توهم من التشبيه والتجسيم ما لا يقول به السلف ولا الخلف، ولذٰلك؛ صرح بعض المحققين! بأنه لا يجوز جمع آيات الصفات على هٰذا النحو كما صرح به الغزالي في كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام». (ر).
قلت: عمل على جَمْع الصفات غيرُ واحدٍ من علماء السلف، ولا غضاضة في ذٰلك، والمحذور المذكور منقوض بنصوصٍ، هي أصول عند أهل السنة والجماعة. والله الموفق. وانظر بشأن الآية ما سيأتي (٣/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٧) انظرها مفصَّلةً في: «الفصل» (٤/ ١٨٤-١٨٥)، و «الملل والنحل» (١/ ١٧٦)، و «الفرق بين =

وكذلك مَن اتبعَ المهديَّ المغربيَّ المنسوب إليه كثير من بدع المغرب[1]، فهو في التَّسمية و [في][2] الإثم مع من اتُّبع إذا انتصب ناصراً لها ومحتجًا عليها.

وقانا الله شَرَّ التعصُّب على غير بصيرةٍ من الحقِّ بفضلِهِ ورحمتِهِ.

فصل

إذا ثَبَتَ أنَّ المبتدِعَ آثمٌ؛ فليس[3] الإثمُ الواقعُ عليه على رتبةٍ واحدةٍ، بل هو على مراتبَ مختلفةٍ، [واختلافها يقع من جهات بحسب النَّظَر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدَّعياً للاجتهاد [فيها][4] أو مقلِّداً، أو من[5] جهة وقوعها في الضَّروريَّات أو [الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب][6]، و][7] من جهة كون صاحبها مُسْتَسِرّاً بها[8] أو معلناً، ومن جهة كونه داعياً لها أو غيرَ داعٍ لها، ومن جهة كونه مع الدُّعاء إليها خارجاً على غيره أو غيرَ خارج، ومن جهة كون البدعة حقيقيَّة أو إضافية، ومن جهة كونها بيِّنة أو مشكلة،

= الفرق» (٢٣٧-٢٣٩)، و «فرق الشيعة» (٧٥)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٠٠)، و «الميزان» (٤/ ١٦١)، و «تاريخ الطبري» (٧/ ١٢٨)، و «البداية والنهاية» (٩/ ٣٢٣)، و «عقيدة ختم النبوة» (١٩٠-١٩١)، و «لسان الميزان» (٦/ ٧٥).

(١) انظرها مفصَّلةً في: «صلة تاريخ الطبري» (ص٥١-٥٢) لعريب بن سعد، و «تاريخ الإسلام» للذهبي (حوادث٣٢١-٣٣٠هـ) (ص٢٢-٢٤)، و «البداية والنهاية» (١١/ ١٩١)، و «البيان المعرب» (١/ ٢٠٦)، و «تاريخ ابن الوردي» (١/ ٢٦٦)، و «الموافقات» للمصنف (٤/ ٢٢٦-٢٢٧ - بتحقيقي)، وما سيأتي عند المصنف (٢/ ٤٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وفي (ر): «فهو في الإثم والتسمية».

(٣) في (م): «فعليه».

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) في المطبوع: «ومن».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «غيرها».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي (ج): «... مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي فيختلف»، وسقط منها ما بعده إلى آخر المعقوفتين.

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «مستتراً بها»، والمثبت من (م).

ومن جهة كونها كفراً أو غيرَ كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه... إلى غير ذٰلك من الوجوه التي يُقْطَعُ معها بالتَّفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظَّنِّ.

وهٰذا المعنى ـ وإنْ لم يَخْفَ على العالم بالأصول ـ؛ فلا ينبغي أن يُترك التَّنبيهْ على وجه التَّفاوت[1] بقول جُمْليٍّ، فهو الأولى في هٰذا المقام.

[المجتهد في الابتداع والمقلد:]

*** فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدَّعياً للاجتهاد أو مقلِّداً:**

فظاهرٌ؛ لأنَّ الزَّيغَ في قلب النَّاظر في المُتَشابهات ابتغاء تأويلها أمكن [منه][2] في قلبِ المقلِّد ـ وإن ادَّعى النَّظَرَ أيضاً ـ؛ لأنَّ المقلِّدَ النَّاظرَ لا بدَّ منْ استنادِه إلى مقلَّده في بعض الأصول التي يبني عليها، والمقلَّد[3] قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظٍّ لم[4] يأخذ فيه الآخر؛ إلا أن يكون هٰذا المقلِّد ناظراً لنفسه، فحينئذ لا يدَّعي رُتبةَ التَّقليد، فصار في درجة الأوَّلِ، وزاد عليه الأوَّلُ بأنَّه أوَّلُ مَن سنَّ تلك السُّنَّة السَّيِّئة، فيكون عليه وزرها ووزر مَن عمل بها، وهٰذا الثَّاني قد[5] عمل بها، فيكون على الأوَّلِ من إثمه ما عيَّنَه الحديثُ الصَّحيح[6]، فوزرهُ أعظمُ على كلِّ تقدير، والثَّاني دونه؛ لأنَّه إنْ نَظَرَ وعاند الحقَّ واحتجَّ لرأيه؛ فليس له النَّظر إلا[7] في أدلَّة

---

(١) أي: فيه، ولعله سقط من هٰذا الموضع. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

(٣) في المطبوع و (ر): «أو المقلد».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما لم».

(٥) في (ر): «من» بدل «قد». وعلَّق قائلاً: «لعله «ممن»، بل هو الظاهر»!! والمثبت من (م) و (ج) والمطبوع.

(٦) يشير المصنف إلى ما مضى (١/١٠٣).

(٧) في المطبوع: «فليس له [إلا] النظر»، ووضع «إلا» بين معقوفتين؛ إشارة إلى أنها من الإضافات على (ج)! وليس كذٰلك إذ المثبت من (م) و (ج) مع الانتباه أن موضع «إلا» بعد «النظر» وليس قبلها، وفي (ر): «فليس له إلا أدلة».

جمليّة لا تفصيليّة[1]، والفرق بينهما ظاهر؛ فإنَّ الأدلَّة التَّفصيليّة[2] أبلغُ في الاحتجاج على عين[3] المسألة من الأدلَّة الجملية، فتكون المبالغة في الوِزْرِ بمقدار المبالغة في الاستدلال[4].

* **وأما الاختلاف من جهة وقوعها في الضَّروريات أو غيرها:**

فالإشارة إليه ستأتي عند التّكلُّم على أحكام البِدَعِ.

* **وأما الاختلاف من جهة الإسْرار[5] والإعلان:**

فظاهر أنَّ المسرَّ لها ضرره[6] مقصورٌ عليه، لا يتعدَّاه إلى غيره، فعلى أيِّ صورة فرضت البدعة من كونها كبيرةً أو صغيرةً أو مكروهةً، هي باقية على أصل حُكْمها، فإذا أعلن بها ـ وإنْ لم يدْعُ إليها ـ؛ فإعلانه [بها][7] ذريعةٌ إلى الاقتداء به، وسيأتي ـ بحول الله ـ أنَّ الذَّريعة قد تجري مجرى المتذرَّع إليه أو تقاربه[8]،

---

(١) في (ج): «تفصيلة»!!

(٢) في (ج): «التفصيلة»!!

(٣) في (م): «غير»!!

(٤) قال (ر): «وجد في هامش الأصل بإزاء هٰذا الموضع بخط ناسخه وفوقه «ط» بالحبر الأحمر ما نصه: وأما الأشد لأن إثم صاحب البدعة ليس هو من حيثية مجرد قيام الدليل بنفسه فقط، بل من حيث نتيجته وانخداع الناس به، فيكون التفصيلي أشدُّ من الإجمالي في فشو البدعة وانتشارها، فإنه حينئذ أعظم، والله أعلم اهـ الهامش. ولم يظهر لنا وجه صحيح لبدئه بقول كاتبه «وأما الأشد لأن» لا من جهة المعنى، ولا من جهة اللفظ. أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأنه استدراك أو زيادة بيان لكون الوزر في الأدلة التفصيلية على البدعة أعظم، فكان ينبغي أن يقول: «بل أشد لأن إثم صاحب البدعة» إلخ».

وفي هامش المطبوع: «في هامش الأصل بإزاء هٰذا الموضع...»، وذكر ما ذكره (ر)، وليس هٰذا في أصله المعتمد في التحقيق! وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٤٤).

(٥) في (م): «الإصرار».

(٦) في (م): «أن المصر لها ضرورة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو تفارقه»، والمثبت من (م)، وهو الصَّواب.

فانضمَّ[1] إلى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي به فيها فالوزر[2] في ذٰلك أعظم بلا إشكال.

ومثاله ما حكى الطُّرْطُوشي[3] في أصل القيام ليلة النِّصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي:

قال: «لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرَّغائب هٰذه التي تصلَّى في رجب وشعبان، وأول ما أُحْدِثت[4] عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، قدم علينا رجل في بيت المقدس[5] يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التِّلاوة، فقام، فصلَّى في المسجد الأقصى ليلة النِّصف من شعبان، فأحرم خَلْفَه رجلٌ، ثم انضاف إليهما ثالثٌ ورابعٌ، فما ختمها؛ إلا وهم[6] في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل، فصلَّى معه خلقٌ كثيرٌ، وشاعت في المسجدِ، وانتشرت الصَّلاةُ في المسجد الأقصى وبيوتِ النَّاسِ ومنازِلِهم، ثم استقرَّت[7] كأنَّها سُنَّة إلى يومنا [هٰذا][8]».

فقلتُ له: فأَنَا رأيتُك[9] تصلِّيها في جماعة؟

قال: «نعم! وأستغفر اللهَ منها».

* **وأما الاختلاف من جهة الدَّعوة إليها وعدمها:**

---

(١) في (ج) و (ر): «انظم»، وقال (ر) معلقاً: «لعل الصواب: «انضم»، وقد سبق له جعل الضاد ظاء غير مرة، وصححناه في الأصل؛ لأنه قطعي لا يصح الكلام بدون تصحيحه، وأما «فانظم» فلها معنى صحيح، ولٰكنه أسلوب شعري، لا علمي».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «والوزر».

(٣) في «الحوادث والبدع» (ص١١٩) وعنه أبو شامة في «الباعث» (ص١٢٤ ـ بتحقيقي).

(٤) في (ج): «وأول ما حدثت».

(٥) في (م): «قدم علينا في بيت المقدس رجل».

(٦) في المطبوع و (ر): «وهو»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «استمرت».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «فرأيتك».

فظاهر أيضاً؛ لأنَّ الدَّاعي ـ وإنْ كان عُرْضَةً بالاقتداء ـ؛ فقد لا يُقتَدَى به، ويختلفُ النَّاسُ في توفُّر دواعيهم[1] على الاقتداء به، إذ قد يكون خاملَ الذِّكر، وقد يكون مشتهراً ولا يُقتَدى به؛ لشُهْرة مَن هو أعظم عند النَّاس منزلةً منه.

فأمَّا إذا دعا إليها؛ فمظنَّةُ الاقتداء أقوى[2] وأظهر، ولا سيَّما[3] المبتدعَ اللّسِنَ الفَصيحَ الآخذَ بمجامع القُلوب، إذا أخذ في التَّرغيب والتَّرهيب، وأدلى بشُبهته التي تداخل القلبَ بزُخْرفها[4]؛ كما كان معبدٌ الجُهَنيُّ يدعو النَّاسَ إلى ما هو عليه من القول بالقَدَر، ويَلْوي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري.

فروي عن سفيان بن عُيينة: «أنَّ عَمرو بن عُبيد سئل عن مسألة، فأجاب فيها، وقال: هو من رَأْيِ الحسن. فقال له رجل: إنَّهم يروون عن الحَسَن خلاف هٰذا. فقال: إنَّما قلتُ لك: هٰذا من رأيي[5] الحسن؛ يريد نفسه»[6].

وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: «كان عَمرو بن عُبيد إذا سُئل عن شيء؛ قال: هٰذا من قولي[7] الحسن. فيوهمهم[8] أنه الحسن بن أبي الحسن، وإنَّما هو قوله»[9].

---

(١) في (ج): «توفر تواعيهم»!!

(٢) في (م): «أحرى»!

(٣) في (ج): «ولا يسمى»، والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (م) و (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج): «يزخزفها».

(٥) رأيي هنا بياءين، الثانية ياء المتكلم، وهٰذا هو معنى «ليّ اللسان بالكلام»، لأجل التدليس والإيهام، ولٰكن الناسخ كتبها بياء واحدة كالتي قبلها؛ لأنه لم يفهم، ولم يعرب الرواية، ولأجل هٰذا لم يكن يقول: هٰذا رأي الحسن، وهٰذا قول الحسن؛ إذ لا يحتمل هٰذا إلا معنى واحداً، فإذا قال من رأيي الحسن ومن قولي الحسن؛ تحذف ياء المتكلم لالتقاء الساكنين، فيكون المسموع: هٰذا من رأي الحسن، وهٰذا من قول الحسن، فيقع الإيهام المراد. (ر).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٠).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «قول».

(٨) في المطبوع و (ج): «فيوهم».

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٥-١٧٥٦).

* وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السُّنَّة أو غيرَ خارج:

فلأنَّ غيرَ الخارج لم يَزِدْ على الدعوة مفسدة أخرى يَترتَّب عليها إثمٌ، والخارجُ زاد الخروجَ على الأئمة[1] ـ وهو موجبٌ للقتل ـ، والسَّعي في الأرض بالفساد، وإثارة الفتن والحروب، [زيادة][2] إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولٰئك الفِرَق، فله من الإثم العظيم أوفر حظٍّ.

ومثاله قصَّةُ الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان؛ يمرُقون من الدِّين كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة»[3]، وأخبارهم شهيرة.

وقد لا يخرجون هٰذا الخروج، بل يقتصرون على الدَّعوة، لٰكن على وجه أدعى إلى الإجابة؛ لأنَّ فيه نوعاً من الإكراه والإخافة، فلا هو مجرَّد دعوة، ولا هو شقٌّ للعصا[4] من كلِّ وجهٍ، وذٰلك أن يستعين على دعوته[5] بأولي الأمر من الولاة والسَّلاطين؛ فإنَّ الاقتداء هنا أقوى بسبب[6] خوف الولاة في الإيقاع بالآبي[7] سجناً أو ضرباً أو قتلاً؛ كما اتفق لبشر المريسي في زمن[8] المأمون، ولأحمد بن أبي دؤاد[9] في خلافة الواثق، وكما اتَّفق لعلماء المالكية بالأندلس، إذ صارت ولايتها

= وانظر ـ غير مأمور ـ: «الخلافيات» (٢/ ٣٨٣/ رقم٧١٣ ـ بتحقيقي) للبيهقي، و «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٨٠)، و «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٢٥-١٢٦).

(١) أي: الأمراء الحاكمين. (ر). وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/ ٤١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٠).

(٤) في (ر) والمطبوع: «ولا هو شق العصا»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في المطبوع و (ر): «دعوة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) في (م): «لسبب».

(٧) أي: الذي يأبى قبول الدعوة. (ر).

(٨) في (ج): «في زمان»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٩) في (ج): «داوود»، وفي (م): «أحمد بن داود»، وقال (ر): «كتب في الأصل: «داود»، وهو خطأ من الناسخ قطعاً».

للمهدويين، فمزَّقوا[1] كتب المالكية، وسمَّوْها كتبَ الرأي، ونكَّلوا بجملةٍ من الفُضلاء بسبب أخذهم في الشَّريعة بمذهب مالك، وكانوا هم مرتكبين للظَّاهرية المحضة، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المئتين من الهجرة، ويا ليتهم وقفوا مع مذهب[2] داود وأصحابه! لكنهم تعدَّوا ذٰلك إلى أنْ قالوا برأيهم، ووضعوا للنَّاس مذاهبَ لا عهد [لهم][3] بها في الشَّريعة، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً، حتى عمَّ داؤها في النَّاس، وثبتت[4] زماناً طويلاً، ثم ذهب منها جملةٌ وبقيتْ أُخرى إلى اليوم، ولعل الزَّمانَ يتَّسع إلى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله.

فهٰذا الوجه؛ أعظم في الوزر[5] من مجرَّد الدَّعوة[6] من وجهين:

الأول: الإخافة والإكراه بالإيلام[7] والقتل.

والآخر: كثرة الدَّاخلين في الدَّعوة؛ لأنَّ الإعذارَ والإنذارَ الأُخروي قد لا يقوم له كثيرٌ من النُّفوس؛ بخلاف الدُّنيوي، ولأجل ذٰلك شُرعت الحدودُ والزَّواجرُ في الشَّرع، و «إن [الله][8] يزع بالسُّلطان ما لا يزع بالقرآن»[9]، فالمبتدع إذا لم

---

(١) في (م): «فخرقوا»، ولعلها: «فحرقوا».

(٢) في (ج): «وقفوا مذهب»، وفي (ر) والمطبوع: «وافقوا»، والمثبت من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج): «وثبت».

(٥) في (ج): «فهو ذا الوجه أعظم فيه الوزر»، وفي (ر) والمطبوع: «فهٰذا الوجه الوزر فيه أعظم»، والمثبت من (م).

(٦) قال (ر): «في الأصل: «للدعوى»، والصواب: «الدعوة»، فإن الكلام فيها كما علم مما قبله، ومن نص قوله في الوجه الثاني من الوجهين الآتيين في هٰذا السياق».
قلت: وقعت على الجادة «الدعوة» في (م) و (ج) والمطبوع.

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالإسلام»! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) في المطبوع: «ما لا يزعه بالقرآن»، وفي (ج): «ما لا يتزع بالقرآن». وهٰذه مقولة لعثمان أخرجها ابن شبّة في «تاريخه» (٣/ ٩٨٨).

ينتهض لإجابة[1] دعوته بمجرَّد الإعذار والإنذار الذي يعظ به[2]؛ حَاوَلَ الانتهاضَ بأولي الأمر؛ فيكون[3] ذٰلك أحرى بالإجابة.

*** وأما الاختلاف من جهة كون البِدْعَةِ حقيقيَّةً أو إضافيَّةً:**

فإنَّ الحقيقيَّة أعظمُ وزراً؛ لأنَّها التي باشرها النَّهيُ[4] بغير واسطة، لأنَّها[5] مخالفةٌ محضةٌ وخروجٌ عن السُّنَّةِ ظاهرٌ؛ كالقَولِ بِالقَدَرِ، والقول بالتَّحسين والتَّقبيح، والقولِ بإنكار خبرِ الواحد[6]، وإنكارِ الإجماع، أو إنكار[7] تحريم الخمر، والقول بالإمام المعصوم... وما أشبه ذٰلك.

فإذا فرضت[8] إضافيَّة؛ فمعنى الإضافيَّة أنَّها مشروعةٌ من وجهٍ، ورأيٌ مجردٌ من وجهٍ، إذ يدخلها من جهة المخترع رأيٌ في بعض أحوالها، فلم تناف الأدلَّةَ من

---

(١) في (ج): «إذا لم ينتصر لإجابة»، وفي المطبوع و (ر): «إذا لم ينتصر بإجابة»، والمثبت من (م).

(٢) في (ج): «بعضه»، وفي (م): «يقضه»، وقال (ر): «في الأصل: «يعضى»، وقد سبق للناسخ جعل الظاء ضاداً وعكسه، وبينا سببه».

(٣) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «ليكون»!!

(٤) في المطبوع و (ر): «المنتهي»، وفي (ج): «المنهي»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولأنها»!!

(٦) القول بعدم حجية الآحاد في التوحيد قول المعتزلة، وأهل السنة منه براء، ولازمه فاسد، إذ لا يوجد كتاب واحد فيه العقيدة الثابتة بالتواتر فحسب، ولا نعلم كتاباً من كتب التوحيد اعتبر هٰذا الرأي، وكفاه ضعفاً وهجراناً من ثمرته هٰذه، ومن جهة أخرى فإن الرواية قد توقفت، والأحاديث المتواترة بلغنا تواترها من جهات آحاد ممن جمع وخرج من المحدثين، فعاد الأمر إلى الآحاد، ولازم ذٰلك أن لا يؤخذ بالمتواتر في العقيدة، وهٰذا فاسدٌ آخرٌ مترتب على هٰذا القول، ثم إن القول بأنَّ الآحاد لا يؤخذ به في العقيدة من (العقيدة)، ولكي يعتد به لا بد له من دليل متواتر بالثبوت والدلالة، وأنَّى لقائليه ذٰلك؟ ثمة أمر مهم: ماذا يفيد الحديث الظن أم اليقين؟ فَيْصلُ ذٰلك عند المحدِّثين. ثم إغلاق باب الاحتجاج بالسنة بالتخوف والتحسب ليس من المناهج العلمية المعتبرة، والله الموفق. وانظر ما سيأتي (٢/ ١٦٨) مع التعليق عليه.

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وإنكار».

(٨) في (م): «أفرضت»!

كُلِّ وجهٍ.

هٰذا، وإنْ كانت تجري مجرى الحَقيقيَّة[1]، ولٰكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي إن شاء الله [تعالى][2]، وبحسَب ذٰلك الاختلاف يختلف الوزر.

ومثاله: جَعْلُ المصاحِفِ في المسجد للقراءة[3] فيها.

قال مالك: «أوَّلُ مَنْ جَعَلَ مُصْحَفاً الحجَّاجُ بن يوسف»[4].

يريد [أنه][5] أول من رتَّب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد.

قال ابن رشد[6]: «مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم».

فهٰذا مُحدَث[7] ـ أعني: وضعَهُ في المسجد ـ؛ لأنَّ القراءة في المسجد مشروعة[8] في الجملة معمول به؛ إلا أنَّ تخصيصَ المسجدِ بالقراءة على ذٰلك الوجه هو المحدث[9].

---

(١) في المطبوع و (ر): «الحقيقة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) بعدها في (ج) والمطبوع: «إثر صلاة»، وفي (ر): «في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة»!! والمثبت من (م).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٢٩)، و «المدخل» لابن الحاج (٣/ ١١٠-١١١)، «تحريم الغناء والسماع» (٢٣٧-٢٣٨)، «الحوادث والبدع» (ص٣٠٠) كلاهما للطرطوشي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وقال (ر): «في الأصل: «أن»، وهو خطأ ظاهر».

(٦) في «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٣٠).

(٧) في (ر) والمطبوع: «فهٰذه محدثة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٨) في المطبوع و (ج): «مشروع»، وقال (ر): «يوشك أن يكون الأصل: «القرآن»، والمراد قراءته؛ لأنه لم يؤنث الخبر، وليس ذٰلك من أسلوبه».
قلت: الصواب ما أثبتناه، وهو من (م).

(٩) في (ر): «الوجه المحدث». وعلَّق بقوله: «لعل الأصل: «هو المحدث»؛ فهو خبر «إن تخصيص المسجد»».

ومثله: وضع المصاحف في زماننا للقراءة فيها يوم الجمعة، وتحبيسها على ذلك القصد.

* وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرةَ المأخذِ أو مُشْكِلةً:

فلأن الظاهرة[1] عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مُشْكِلةً؛ فليستْ بمحضِ مُخَالفة؛ لإمكان أن لا تكون بدعةً، والإقدام على المحتمل أخفضُ رُتبةً من الإقدامِ على الظَّاهر.

ولذلك عدَّ العلماءُ تركَ المُتَشابه من قبيل المندوب إليه في الجُمْلة، ونبَّه الحديثُ على أنَّ ترك المتشابه لئلا[2] يقع في الحرام، فهو حمىً له، وأنَّ مَنْ واقع المُتَشابه وقع في الحَرامِ[3]، وليس ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب، بل من قبيل الواجب، فكذلك حكم الفعل المشتبه في البدعة، فالتَّفاوت بينهما بيِّن.

---

(١) في المطبوع و (ر): «فلأنَّ الظَّاهر».

(٢) متعلق «لئلا» هو خبر أن. والمراد بالمتشابه ما فيه شبهة الحرام، وليس حرام بيناً، والحديث الذي يشير إليه ويستنبط منه هو قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً، ألا وإن حمى الله محارمه» الحديث رواه الشيخان. (ر).

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم٥٢)، و (كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مُشتبهات، رقم٢٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) العبارة في المطبوع: «وأن واقع المتشابه واقع في الحرام»، وفي (ج): «وأن واقع المتشابه وقع في الحرام»، وفي (ر): «وإن راتع المتشابه راتع في الحرام»، وعلّق بقوله: «كذا في الأصل، وفي هامشه جعل «واقع» محل «راتع» في الموضعين على أنها نسخة ثانية، ولعل أصل العبارة: «وأن الواقع في المتشابه واقع في الحرام»، فهذا هو الموافق للفظ الحديث ومعناه».

قلت: الصواب ما أثبتناه كما في (م).

[الإصرار على الصغيرة والمكروه:]

وإنْ قلنا: إنَّ تركَ المُتَشابه من باب المندوب، وإنَّ مواقعتَه من باب المكروه؛ فالاختلافُ أيضاً واقعٌ من هٰذه الجهة؛ فإنَّ الإثمَ في المحرَّمة هو الظَّاهر، وأمَّا المكروهة؛ فلا إثمَ فيها في الجُملة؛ ما لم يقترن بها ما يوجبها[١]؛ كالإصرار عليها، إذ الإصرار على الصَّغيرة يصيِّرها كبيرةً، فكذٰلك الإصرارُ على المكروه، فقد يصيِّره صغيرةً، ولا فرق بين الصَّغيرةِ والكبيرةِ في مطلق التَّأثيم، وإنْ حَصَلَ الفَرْقُ من جهةٍ أخرى؛ بخلاف المكروه مع الصَّغيرة.

والشَّأن في البِدَعِ ـ وإنْ كانتْ مكروهةً ـ الدَّوامُ[٢] عليها[٣] وإظهارها من المقتدى بهم في مجامعِ النَّاس وفي المساجدِ، فقلَّما تقعُ منهم على أصلها من الكراهية إلا ويقترن بها ما يُدخِلها في مطلقِ التَّأثيم؛ من إصرارٍ، أو تعليمٍ[٤]، أو إشاعةٍ، أو تعصُّبٍ لها. . . أو ما أشبه ذٰلك، فلا يكاد يوجد في البِدَعِ ـ بحسَب الوقوع ـ مكروهٌ لا زائدَ فيه على الكراهية، والله أعلم.

* **وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه[٥]:**

فلأنَّ الذَّنبَ قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار عليه، كذٰلك البدعة تكون صغيرةً فتعظم بالإصرار [عليها][٦]، فإذا كانت فَلْتةً؛ فهي أهونُ منها إذا داوم عليها.

[التهاون بالذنب والبدعة:]

ويلحق بهٰذا المعنى ما إذا تهاون بها المُبتدعُ وسهَّل أمرها؛ نظيرَ الذَّنب إذا

---

(١) في (م): «ما لم يقترن لها ما يوجبه».

(٢) في المطبوع و (ر): «في الدوام» ولا وجود لـ «في» في (م) و (ج).

(٣) قوله: «في الدوام عليها» خبر قوله: «والشأن»، وما بينهما جملة معترضة. (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «وتعليم»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل أصله: «أو تعليم» كلاحقه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (م): «وعدمه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

تهاون به، فالمُتَهاوِنُ أعظمُ وزراً من غيره.

* **وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه:**

فظاهر أيضاً؛ لأنَّ ما هو كفرٌ جزاؤُه التَّخليدُ في العذاب ـ عافانا الله ـ وليس كذٰلك ما لم يبلغ مبلغه؛ حكم سائر الكبائر مع الكفرِ في المعاصي، فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تُخرِج عن الإسلام، كما أنَّه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الإسلام، فبدعةُ الباطنيَّةِ والزَّنادقةِ ليست كبدعةِ المعتزلة والمرجئة وأشباههم.

ووجوه التَّفاوت كثيرةٌ، ولظهورها عند العلماء؛ لم نبسط الكلامَ عليها، والله المستعان [بفضله][(1)].

فصل

ويتعلَّق بهٰذا الفصل أمرٌ آخر، وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصَّة أو العامَّة.

وهٰذا باب كبيرٌ في الفقه تعلَّق بهم من جهة جنايتهم على الدِّين، وفسادِهم في الأرض، وخروجِهم عن جادَّة الإسلام إلى بُنيَّات الطُّرُق[(2)] التي نبَّه عليها قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو فصل من تمام الكلام على التَّأثيم، لٰكنَّه مفتقرٌ إلى النَّظرِ في شُعَب كثيرة؛ منها ما تكلَّم عليه العلماءُ، ومنها ما لم يتكلَّموا عليه؛ لأنَّ ذٰلك حَدَث بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدِّين، فهو بابٌ يكثرُ التَّفريعُ فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاً.

فرأينا أنَّ بسط ذٰلك طويل[(3)]، مع أنَّ العناءَ فيه قليلُ الجدوى في هٰذه الأزمنة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «الطريق».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يطول».

المتأخرة؛ لتكاسل الخاصَّة عن النَّظر فيما يُصلح العامَّةَ، وغلبة الجهل على العامَّة، حتى إنَّهم لا يفرِّقون بين السُّنَّة والبدعة، بل قد انقلب الحال إلى أن عُدَّتْ[1] السُّنَّةُ بدعةً والبدعةُ سُنَّةً، فقاموا في غير موضع القيام، واسْتَنَامُوا في غير مُسْتَنام[2]، فعمَّ الدَّاءُ، وعُدِمَ الأطِبَّاءُ، حسبما جاءت به الأخبار.

فرأينا أن لا نُفْرِد هٰذا المعنى بباب يخصُّه، وأن لا نَبْسط القول فيه، وأنْ نقتصرَ من ذٰلك على لمحةٍ تكون خاتمةً لهٰذا الباب في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يُقام عليهم بها[3] في الجُملة لا في التَّفصيل، وبالله التَّوفيق. فنقول:

إنَّ القيامَ عليهم بالتَّثريب، أو التَّنكيل، أو الطَّرد، والإبعاد[4]، أو الإنكار؛ هو بحسَب حال البدعة في نفسِها؛ من كونها: عظيمةَ المفسدة في الدِّين أو لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالاتباع أو لا، وخارجاً عن[5] النَّاس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل [بها][6] أو لا.

وكلُّ هٰذه الأقسام له اجتهادٌ يخصُّه، إذ لم يأتِ في الشَّرع لِلبدَع[7] حدٌّ لا يُزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثيرٍ من المعاصي؛ كالسَّرِقَة، والحِرابة، والقَتْل، والقَذْف، والجِراح، والخَمر... وغير ذٰلك.

لا جرم أنَّ المجتهدين منَ الأُمَّة نظروا فيها بحسَب النَّوازل، وحكموا باجتهاد الرَّأي؛ تفريعاً على ما تقدَّم لهم في بعضها من النَّص؛ كما جاء في الخوارج من الأمر[8] بقتلهم[9]، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صَبِيغ

---

(١) في المطبوع و (ج): «عادت»، والمثبت من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «واستقاموا إلى غير مستقام»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٣) في (م): «يقام بها عليهم» كذا بتقديم وتأخير.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو».

(٥) في (ج): «على».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «في البدعة».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «من الأثر»!!

(٩) يشير إلى ما تقدم (١/ ١٣٠) وهناك تخريجه.

العراقي[1].

فخرج من مجموع ما تكلَّم فيه العلماءُ أنواعٌ:

[الأمور التي تفعل مع أصحاب البدع والأهواء:]

أحدها: الإرشاد، والتَّعليم، وإقامة الحجة؛ كمسألة ابن عباس حين ذهب إلى الخوارج، فكلَّمهم، حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف[2]، ومسألة عمر بن عبدالعزيز مع غَيْلان[3]، وشبه ذٰلك.

والثَّاني: الهُجران، وتركُ الكلام والسَّلام؛ حَسَبَما تقدَّم عن جملة من السَّلف في هجرانهم لمن تلبَّس ببدعة، وما جاء عن عمر في قصة صَبِيغ[4].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٣٠).

(٢) أخرج المناظرة بطولها عبدالرزاق في «المصنف» (رقم١٨٦٧٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٤)، والنسائي في «خصائص علي» (١٩٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٢-٥٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٠-١٥٢)، والمعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (١/٥٥٨-٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٨-٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٧٩)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٠٣-١٠٤ ـ ط القديمة)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩١-٩٣)، **وإسنادها صحيح**.

وأخرج أحمد (١/ ٨٦)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، والبيهقي (٨/ ١٧٩-١٨٠)، والضياء في «المختارة» عن عمرو القاري، قال: جاء عبدالله بن شداد، فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه، وفيه أن علياً ناظرهم، ثم أرسل إليهم ابن عباس.

وإسنادها صحيح أيضاً.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٨١): «إسناده صحيح، واختاره الضياء».

(٣) مضى ذكرها وتخريجها (١/ ٩١-٩٢).

(٤) سبق تخريج هٰذه القصة (١/ ١٣٠).

وانظر: تفصيل الإجمال الذي ذكره المصنف عن هجر السلف للمبتدعة والأحكام المترتبة على ذٰلك في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦/ ٤٧٥ و٢٤/ ٢٨٦)، وكتابي «الهجر» (ص١٧٧ وما بعد) نشر دار ابن القيم، الدمام، وكتاب الشيخ بكر أبي زيد ـ حفظه الله ـ «هجر المبتدع».

والثَّالث: [التَّغريب][1] كما غرَّب عمر [بن الخطاب][2] صَبِيغاً، ويجري مجراه السِّجنُ، وهو:

الرَّابع: كما سَجَنُوا الحَلاَّجَ قبل قتْلِه سنينَ عدَّة.

[و][3] الخامس: ذِكْرُهم بما هم عليه[4]، وإشاعةُ بدعتهم؛ كي يُحْذَروا؛ لئلاَّ يُغترَّ بكلامهم؛ كما جاء عن كثير من السَّلف في ذلك.

والسَّادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم؛ كما قاتل عليٌّ رضي الله عنه الخَوارجَ وغيرُه مِنْ خُلَفاءِ السُّنَّة.

والسَّابع: القَتْلُ إنْ لم يرجعوا مع الاستتابة، فيمن أظهر بدعته[5]، وأما مَن أسرَّها وكانتْ كُفراً أو ما يرجع إليه؛ فالقَتْلُ بلا استتابة، وهو:

الثَّامِنُ؛ لأنَّه من باب النِّفاقِ؛ كالزَّنادقة.

والتَّاسع: الحكمُ بكُفرِ مَن دلَّ الدَّليلُ على كُفْرِهِ؛ كما إذا كانتْ البدعةُ صريحةً في الكُفر؛ كالإباحيَّة، والقائلين بالحُلول؛ كالباطنيَّة، أو كانت المسألةُ من باب التَّكفير بالمآل، فذهب المجتهدُ إلى التَّكفير؛ كابن الطَّيب في تكفيره جملة من الفِرَق، فينبني على ذلك:

الوجه العاشر: وذلك أنَّه لا يرثهم ورثتُهم من المسلمين، ولا يَرِثُون أحداً منهم، ولا يُغسَّلون إذا ماتوا، ولا يُصلَّى عليهم، ولا يُدفَنون في مقابر المسلمين؛ ما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «ذكرهم ما هم عليه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو قد أظهر بدعته»! وعلق (ر) قائلاً: «هذا نص نسختنا، ويوشك أن يكون قد سقط هنا شيء من الناسخ، وربما كان الأصل هكذا: «وهو لمن ـ أو فيمن ـ قد أظهر بدعته» أو «وهو خاص بمن أظهر بدعته»».
قلت: وما أثبتناه من (م) وهو الصواب.

خلا المُسْتَسِر، فإنّ المسْتَسِرّ[1] يحكم له بحكم الظَّاهر، وورثته أعرف [به][2] بالنّسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يُناكَحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

والثّاني عشر: تجريحُهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون والين ولا قضاة، ولا ينصَّبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة؛ إلا أنَّه قد ثبت عن جملة من السَّلف [قبول] رواية جماعة منهم[3]، واختلفوا في الصَّلاة [خلف أهل البدع بالجواز والكراهة والمنع. ومنهم من جعل ترك الصَّلاة][4] خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

والثَّالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزَّجر والعقوبة.

والرَّابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذٰلك.

والخامس عشر: الضَّرب؛ كما ضرب عمر ـ رضي الله عنه ـ صَبِيغاً[5].

وروي عن مالك [رضي الله عنه][6] في القائل بالمخلوق: «أنه يُوجع ضرباً ويُسْجَن حتى يتوب»[7].

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما لم يكن مستتراً، فإن المستتر»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) انظر عن شهاداتهم: «المستصفى» (١/ ١٦٠)، و «التسعينية» (٣/ ٧٩٥)، و «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٧)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٢٠٥)، وعن الرواية عنهم: «هدي الساري» (٤٣٠-٤٣١)، و «الميزان» (٣/ ٢٧٧)، و «الجرح والتعديل» للقاسمي (ص ١٣ وما بعد).
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وعلّق (ر) بقوله: «المعنى قبول رواية جماعة منهم ـ أو ـ الرواية عن جماعة منهم، وهم من ثبت أن ابتداعهم كان عن اجتهاد يعذرون به، وأنهم كانوا عدولاً في الرواية».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) سبق تخريجه (١/ ١٣٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٧) انظر: «العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية وقدرتها على مواجهة التحديات» (ص١٠٥) للأخ الشيخ محمد المغراوي.

ورأيت في بعض «تواريخ بغداد» عن الشَّافعي: أنه قال: «حكمي[1] في أصحاب الكلام أن يُضْرَبوا بالجرائد، ويُحملوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هٰذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة، وأخذ في الكلام؛ يعني: أهل البدع»[2].

فصل

فإنْ قيلَ: كيف هٰذا وقد ثبت في الشَّريعة ما يدلُّ على تَخْصيص تلك العمومات، وتقييد تلك المطلقات وفرَّع العلماءُ منها كثيراً من المسائل، وأصَّلوا منها أصولاً يُحتذى حَذْوَهَا على وفق ما ثبت نَقْلُه، إذ الظَّواهر تخرج عن[3] مقتضى ظهورها بالاجتهاد، وبالحريِّ إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيساً على محلِّ التَّخصيص، فلذٰلك قسَّم النَّاسُ البِدَعَ، ولم يقولوا بذمِّها على الإطلاق؟!

وحاصل ما ذكروا من ذٰلك يرجع إلى أوجه:

* أحدها: ما في «الصَّحيح»: من قوله ﷺ: «مَن سنَّ سنَّة حسنة؛ كان له أجرُها وأَجْرُ مَن عَمل بها لا يَنْقُصُ ذٰلك من أجورِهم شَيئاً، ومَن سنَّ سنَّة سيِّئةً؛ كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عَمل بها لا يَنْقُصُ ذٰلك من أوزارِهم شَيئاً»[4].

---

(١) في المطبوع و (ر): «حكم»!! والمثبت من (م) و (ج).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٨)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٢)، والسلمي في «ردّه على أهل الكلام» (ص٩٨-٩٩ ـ انتخاب أبي الفضل المقرىء)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٨)، وابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص٨٠)، و «الجامع» (٢/ ٩٤١)، وابن حجر في «توالي التأنيس» (ص١١١).

ونقله عنه: ابن قدامة في «تحريم النظر في كتب الكلام» (ص٤١)، والذهبي في «السير» (١٠/ ٢٩)، وابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٣٩)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١/ ٢٢٥ ـ ط المصرية)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٧٢ ـ بتحقيقي)، و «صون المنطق والكلام» (ص٦٥)، والقاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص٢-٣).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على».

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٠٣).

ـ وخرَّج التِّرمذيُّ وصحَّحه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن دلَّ على خيرٍ؛ فله [مثلُ] أجرِ فاعله»[1].

ـ وخرَّج أيضاً عن جرير بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سنَّ سنَّةَ خيرٍ، فاتُّبِعَ عليها؛ فلهُ أجرُه ومثلُ أجورِ مَنِ اتَّبعه غير منقوصٍ مِنْ أجورهم شيئاً، ومَن سنَّ سنَّةَ شرٍّ، فَاتُّبِع عليها؛ كان عليه وزره[2] ومثل أوزار مَن اتَّبعه غير منقوص[3] من أوزارهم شيئاً»[4]؛ حسن صحيح.

فهٰذه الأحاديثُ صريحة [في][5] أنَّ مَن سنَّ سنَّة خير؛ فذٰلك خيرٌ.

ودلَّ على أنَّه فيمن ابتدع [قوله][6] «مَن سنَّ»، فَنَسَبَ الاستنانَ إلى المكلَّف دون الشَّارع، ولو كان المراد «من عمل بسنة[7] ثابتة في الشَّرع»؛ لما قال: «من سنَّ».

ويدلُّ على ذٰلك قوله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دَمِها؛ لأنَّه أوَّلُ مَنْ سنَّ القَتْلَ»[8]، فـ «سنَّ» ها هنا على حقيقته[9]؛ لأنَّه اختراع

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم١٨٩٣)، والترمذي في «جامعه» (رقم٢٦٧١) وغيرهما عن أبي مسعود الأنصاري رفعه.
وعزو المصنف الحديث للترمذي وإغفاله مسلماً قصور ظاهر، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع: «وزرها».

(٣) في (ج): «غير منقص».

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٠٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في المطبوع و (ر) و (ج): «سنة».

(٨) سبق تخريجه (١/ ٢١٠).

(٩) في مطبوع (ر): «على حقيقة»، وعلَّق بقوله: «لعله: حقيقته».
قلت: وهو كذٰلك في (م) و (ج) والمطبوع.

لم يكن قبلُ معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السَّلام.

فكذٰلك قوله: «مَن سنَّ سنَّة حسنة»؛ أي: من اخترعها من نفسه، لٰكن بشرط أن تكون حسنةً، فله من الأجرِ ما ذكر، فليس المراد: مَن عمل سنَّةً ثابتةً، وإنَّما العبارةُ عن هٰذا المعنى أن يقال: مَنْ عمل بسنَّتي أو بسنَّةٍ[1] من سُنَّتي. . . وما أشبه ذٰلك؛ كما خرَّج التِّرمذيُّ:

أنَّ النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم». قال: [ما] أعلم يا رسول الله؟ قال: «اعلم يا بلال». قال: [ما] أعلم يا رسول الله[2]؟ قال: «إنه مَن أحيا سُنَّةً من سُنَّتي قد أُمِيتَتْ بَعْدي؛ فإنَّ له من الأجرِ مثلُ مَن عَملَ بها من غيرِ أن يَنْقصَ[3] من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعةَ ضلالةٍ لا تُرضي اللهَ وروسولَه؛ كان عليه مثل آثام مَن عمل بها لا يَنْقُص ذٰلك من أوزار النَّاس شيئاً»[4]؛ حديث حسن.

وعن أنس [رضي الله عنه][5]؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بنيَّ! إنْ قَدَرْتَ أنْ تُصْبِحَ وتُمْسِيَ ليسَ في قَلْبِكَ غِشٌّ لأَحَدٍ فافْعَلْ»، ثم قال لي: «يا بُنَيَّ! وذٰلِكَ من سُنَّتِي، ومَن أَحْيَا سُنَّتي؛ فقد أَحَبَّني، ومَنْ أَحَبَّني؛ كان مَعي في الجَنَّة»[6]؛ حديث حسن.

فقوله: «مَن أحيا سنة من سنَّتي قد أُمِيتَتْ بَعْدي»؛ واضحٌ في العمل بما ثبت أنَّه سُنَّةٌ، وكذٰلك قولُه: «مَن أحيا سنَّتي؛ فقد أحبَّني»؛ ظاهرٌ في السُّنَنِ الثَّابِتة؛ بخلاف قوله: «مَن سنَّ كذا»؛ فإنَّه ظاهر في الاختراع أولاً من غير أن يكون ثابتاً في

---

(١) في المطبوع و (ر): «أو سنة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) كذا في «جامع الترمذي» (رقم٢٦٧٧)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصول جميعها، ووقع بدل هٰذه العبارة في ط بشار من «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٩) ما نصه: «اعلم عمرو بن عون. قال: ما أعلم يا رسول الله؟»! وهو خطأ، فليصحح، والله الموفق.

(٣) بعدها في (ر) والمطبوع: «ذٰلك» ولا وجود لها في (م) و (ج) و «جامع الترمذي» ولذا أسقطتها.

(٤) سبق تخريجه (١/ ٢٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٦) سبق تخريجه (١/ ٢٧).

السُّنَّة.

ـ وأما قوله لبلال بن الحارث: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»؛ فظاهر في أنَّ البدعةَ لا تُذمُّ بإطلاقٍ، بل بشرط أن تكونَ ضلالةً، وأن تكونَ لا يرضاها اللهُ ورسوله، فاقتضى [هٰذا كلُّه][1] أنَّ البدعةَ إذا لم تكن كذٰلك؛ لم يلحقها ذمٌّ، ولا تَبِع صاحبَها وزرٌ، فعادت إلى أنَّها سُنَّةٌ حَسَنةٌ، ودخلتْ تحت الوعد بالأجر.

* والثَّاني: أنَّ السَّلفَ الصَّالح رضي الله عنهم ـ وأعلاهم الصَّحابة ـ قد عملوا بما لم يأتِ به كتابٌ ولا سُنَّةٌ ممَّا رأوه حسناً وأجمعوا عليه، ولا تجتمعُ أمةُ مُحمَّدٍ ﷺ على ضَلالةٍ، وإنَّما يجتمعون على هدى[2] وما هو حسن.

ـ فقد أجمعوا على جَمْع القرآنِ وكَتْبِه في المصَاحف، وعلى جَمْعِ النَّاس على المصاحف العثمانيَّة، واطِّراح ما سوى ذٰلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمن[3] رسول الله ﷺ[4]، ولم يكن إذ ذاك قصرٌ ولا حصرٌ[5].

ـ ثم اقتفى النَّاسُ أثرَهم في ذٰلك الرَّأي الحسنِ، فجمعوا العلمَ ودوَّنوه وكتبوه، ومن سُبَّاقهم في ذٰلك مالكُ بن أنس، وقد كان[6] من أشدِّهم اتِّباعاً وأبعدِهم من الابتداع.

[كتب العلم:]

هٰذا؛ وإنْ كانوا قد نقل عنهم كراهيةُ كَتْب العلم من الحديث وغيره؛ فإنَّما هو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٢) قال (ر): «في الأصل: «هٰذا»، ولعله: «هدى»، وهو الأقرب للمعنى المراد».
قلت: وهو كذٰلك في (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ج): «في زمان».

(٤) سيأتي تفصيل هٰذا مع تخريج الروايات التي تدل عليه في (١/ ٣١٠).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٣٦)، وفي (ر): «نص ولا حظر»، وعلَّق بقوله: «في الأصل: «ولا حضر»، فصححناها اعتماداً على جعل الناسخ الظاء ضاداً، وليستقيم المعنى».
قلت: والمثبت من(م) و (ج)، وهو الصواب.

(٦) في المطبوع: «وقد كانوا»! والمثبت من (م) و (ج) و (ر).

محمولٌ: إمَّا على الخوف من الاتّكال على الكتب استغناءً به عن الحفظ والتَّحصيل، وإمَّا على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتابٍ أو سُنَّةٍ[1].

ـ ثم اتَّفق النَّاسُ بعد ذٰلك على تدوين الجميع لما ضَعُفَ الأمرُ، وقلَّ المجتهدون في التَّحصيل، فخافوا على الدِّينِ الدروسَ جملةً.

قال اللَّخمي ـ لما ذكر كلامَ مالكٍ وغيرِه في كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه، وخرَّج عليه الإجارة على كتبه، وحكى الخلاف ـ؛ قال: «ولا أرى أن يُخْتَلَف اليوم في ذٰلك أنه جائز؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت، وقد كان كثير ممَّن تقدَّم ليست لهم كتب.

قال مالك: ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أقرأ [العلم][2] على أحد يكتب في هٰذه الألواح، ولقد قلتُ لابن شهاب: أكنتَ تكتبُ العلمَ؟ فقال: لا. فقلتُ: أكنت تسألهم أن يعيدوا[3] عليك الحديث؟ فقال: لا.

فهٰذا كان شأن الناس، فلو سار الناس بسيرتهم[4]؛ لضاع العلمُ، ولم يكن يبقى منه رسمُه[5]، وهٰذا النَّاس اليوم يقرؤون كتبهم، ثم هم في التَّقصير على ما هم عليه.

وأيضاً؛ فإنَّه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع: أنَّ القولَ فيها بالاجتهاد

---

(١) انظر تفصيل ذٰلك في «المحدث الفاصل» (ص٣٧٩)، «تقييد العلم» (ص٢٩-٣٥)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٢٥-١٢٨، ١٦٨ ـ ط المصرية)، «توثيق السنة في القرن الثاني الهجري» (ص ٤٣ ـ وما بعد).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) العبارة في (ر): «أكنت تحب القيدوا»، وعلَّق بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: أن يقيدوا»، وفي المطبوع و (ج): «أكنت تحتاج أن يعيدوا»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) في (ج): «فلو صار الناس لسيرتهم»، وفي (ر): «فلو سار الناس سيرتهم»، وفي المطبوع: «لسيرتهم»، والمثبت من (م).

(٥) العبارة في مطبوع (ر): «ولم يكن بيننا منه ولو رسمه»، وعلَّق بقوله: «يحتمل أن يكون الأصل: «بيننا»؛ فإنه أظهر».

والقياس واجبٌ، وإذا كان كذٰلك؛ كان إهمال كتابة كُتُبها[1] وبيعها يؤدِّي إلى التَّقصير في الاجتهاد، وأن لا يوضع مواضعه؛ لأنَّ في معرفة أقوال المتقدِّمين والتَّرجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه»[2].

انتهى ما قاله اللَّخميُّ، وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه مَنْ تقدَّم؛ لأنَّ له وجهاً صحيحاً، فكذٰلك نقول: كلُّ ما كان من المحدَثات له وجهٌ صحيحٌ؛ فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبُه الذي سنَّه ممدوحٌ، فأين ذمَّها بإطلاق أو على العموم؟!

ـ وقد قال عمر بن عبدالعزيز: «تحدث للنَّاس أقضيةٌ بقدر ما أحْدَثوا من الفجور»[3]، فأجاز ـ كما ترى ـ إحداث الأقضية واختراعها على قدر اختراع الفُجَّار للفجور، وإنْ لم يكن لتلك المحدثات أصل.

ـ ومن ذٰلك تضمين الصُّنَّاع، وهو محكيٌّ عن الخلفاء رضي الله عنهم[4].

ـ وقتل الجماعة بالواحد، وهو محكيٌّ عن عمر[5]

---

(١) العبارة في (ج): «كان إهمال كتابة كتبها»، وفي المطبوع و(ر): «كان إهمال كتبها» بإسقاط «كتابة»!

(٢) انظر في تقرير الاستجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية مطلقاً عند المالكية: «الذخيرة» (٥/ ٤٠١-٤٠٣) ـ وفيه نقل عن اللخمي ـ، «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤١٥، ٤١٨)، «منح الجليل» (٧/ ٤٨٧)، «جواهر الإكليل» (٢/ ١٨٨)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٦، ١٨).

وانظر أدلته والخلاف الواقع بين العلماء في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٨-٩٩)، «المحلى» (٨/ ١٩٣)، «المغني» (٦/ ١٥٥-١٥٦)، «الإنصاف» (٦/ ٤٥-٤٧)، «تصحيح الفروع» (٤/ ٤٣٥)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٠٣)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٠)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٨٨-١٩٠)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٢٩٣)، «المبسوط» (١٦/ ٣٧)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٣٦٧ و٢٤/ ٣١٦ و٣٠/ ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧).

(٣) نقله ابن رشد في «فتاويه» (٢/ ٧٦١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٠٩) أو (٦/ ٨٣١ ـ ط الأخرى)، والقرافي في «الفروق» (٤/ ٢٥١) في (الفرق التاسع والستون والمئتين) عن العز بن عبدالسلام، وعنه المصنف، وسيذكر فيما يأتي (١/ ٣١٢) أن هٰذا القول مطعون فيه.

(٤) سيأتي تفصيل هٰذا مع تخريجه (٣/ ١٩).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أم يقتصّ =

وعلي[1] وابن عباس[2] والمغيرة بن شعبة[3] رضي الله عنهم.

ـ وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت: دمي عند فلان، ولم يأت له في «الموطإ»[4] بأصل سماعي، وإنَّما علَّل بأمر مَصْلَحي[5]، وفي مذهبه من ذٰلك مسائل كثيرة.

فإنْ كان ذٰلك جائزاً مع أنَّه مُخْتَرَعٌ؛ فَلِمَ لا يجوز مثله ـ وقد اجتمعا في العلَّة

= منهم كلهم؟ رقم٦٨٩٦) بسنده عن نافع عن ابن عمر: أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» ثم قال: «وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إنّ أربعة قتلوا صبيّاً، فقال عمر... مثله».

قلت: وصل نحوه: عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٠٧٥، ١٨٠٧٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٩٢)، وابن وهب في «الموطأ» (١٣٩-١٤٠)، والخطابي في «الغريب» (٢/ ٨٣-٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠-٤١).

وانظر ـ غير مأمور ـ: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٢)، «المعتبر» (ص٢١٨-٢١٩)، «تحفة الطالب» (ص٤٣٥)، «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤١٩-٤٢١)، «المغني» (١/ ٤٩٠ ـ ط هجر)، و«المجموع» (٢٠/ ٢٩٠ ـ ط إحياء التراث)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٧-٢٢٨)، «الموافقات» (٣/ ١٧٨) وتعليقي عليه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم١٨٠٧٧، ١٨٠٧٨، ١٨٢٩٢) وعلقه البيهقي (٨/ ٤١) وذكره ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٩٠ ـ ط هجر)، والشاشي في «حلية العلماء» (٧/ ٤٥٦)، والنووي في «المجموع» (٢٠/ ٢٩٠ ـ ط إحياء التراث). وانظر ـ غير مأمور ـ: «موسوعة فقه علي» (ص١٨٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم١٨٠٨٢) عن ابن عباس قوله: «لو أنّ مئة قتلوا رجلاً؛ قُتِلوا به».

وانظر: «كنز العمال» (١٥/ ٨٦)، «المجموع» (٢٠/ ٢٩٠ ـ ط إحياء التراث)، و«حلية العلماء» (٧/ ٤٥٦)، و«المغني» (١١/ ٤٩٠)، و«موسوعة فقه ابن عباس» (١/ ٣١٩).

(٣) حكى مذهبه النووي في «المجموع» (٢٠/ ٢٩٠ ـ ط إحياء التراث)، وابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٩٠ ـ ط هجر).

وانظر بسط المسألة في: «الموطأ» (٢/ ٨٧٢)، «المدونة» (٤/ ٤٤٤)، «التفريع» (٢/ ٢١٦)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (مسألة رقم ١٤٣٣ ـ بتحقيقي)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٥٦)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٦١).

(٤) انظره (١/ ٨٧٣ ـ رواية يحيى الليثي)، و«الإشراف» (مسألة رقم ١٥٠٩) وتعليقي عليه.

(٥) رسمها في (ج) أقرب إلى «مصطلح»، وفي المطبوع و(ر): «مصطلحي»، والمثبت من (م).

لأنَّ الجميعَ مصالح معتبرة في الجُملة ـ؟! وإنْ لم يكن شيء من ذٰلك جائزاً؛ فَلِمَ اجتمعوا على جملةٍ منها، وفرَّع غيرهم على بعضها؟! ولا يبقى إلا أن يقال: إنهم يتابعون على ما عمل [به][1] هٰؤلاء [منها][2] دون غيره، وإن اجتمعا في العلَّة المسوِّغة للقياس، وعند ذٰلك يصير الاقتصارُ تحكُّماً، وهو باطل، فما أدَّى إليه مثله، فَثَبتَ أنَّ البدع تنقسم.

فالجوابُ ـ وبالله التوفيق ـ أن نقولَ:

* **أمَّا الوجه الأول**؛ فإنَّ قوله عليه السلام: «من سنَّ سُنَّةً حسنةً. . .»[3] الحديث؛ ليس[4] المرادُ به الاختراعَ ألبتَّة، وإلاَّ لزم من ذٰلك التَّعارضُ بين الأدلَّة القطعيَّة، إن زعم موردُ السُّؤال أنَّ ما ذكره من الدَّليل مقطوعٌ به، فإن زَعم أنَّه مظنونٌ؛ فما تقدَّم من الدَّليل على ذمِّ البدع مقطوعٌ به، فيلزم [منه][5] التَّعارض بين القطعيِّ والظَّنِّيِّ، والاتِّفاقُ من المحقِّقين [أن لا تعارض بينهما؛ لسقوط الظَّنِّي وعدم اعتباره[6]، فلم يبق إلا أن يقال: إنَّه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين، ولٰكن لا دليل فيه من وجهين:][7]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبته من (م).

(٣) مضى تخريجه (١/ ١٠٣)، وفي المطبوع و (ج): «ﷺ» بدل «عليه السلام».

(٤) لعل الأصل: فليس. (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) انظر: «المستصفى» (٤/ ١٦٣، ١٨٢)، و «المنخول» (٤٢٧)، و «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٨)، و «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٤٢)، و «روضة الناظر» (٣/ ١٠٢٨)، و «كشف الأسرار» (٤/ ١٣٢-١٣٣)، و «المعتمد» (١/ ٤٢٠ و٢/ ١٧٧)، و «المنهاج» للباجي (١٢٠)، و «شرح اللمع» (٢/ ٩٥٠، ٩٥١)، و «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥١)، و «الكافية» للجويني (٤٤٩)، و «الموافقات» (٤/ ٣١٠ ـ بتحقيقي).

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «على تقديم القطعي، ولٰكن (النظر) فيه من وجهين». وما بين الهلالين سقط من (ر)، وهو مذكور في المطبوع بعد: «فيه».
وعلَّق (ر) بقوله: «الظاهر أن هنا حذفاً كان في الأصل الذي نقلت عنه نسختنا؛ لأن ناسخه وضع له رقم ٢ علامة لذٰلك، وربما كان الأصل: ولٰكن فيه بحثاً ـ أو نظراً ـ من وجهين إلخ».
قلت: بل الصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (م).

أحدهما: أنَّه يقال: إنَّه من قبيل المتعارضين، إذ قد مرَّ[1] أولاً أنَّ أدلَّة الذَّمِّ تكرَّر عمومها في أحاديثَ كثيرةٍ من غير تخصيص، وإذا[2] تعاضدت أدلَّة العموم من [غير] تخصيص؛ لم تقبل[3] بعد ذٰلك التَّخصيص.

والثَّاني: على التَّنَزُّل بِفَقْد[4] التَّعارض، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنَّما المرادُ به العملُ بما ثَبَتَ مِن السُّنَّة النَّبويَّة، وذٰلك من وجهين:

ـ أحدهما: أنَّ السَّببَ الذي لأجله جاء الحديثُ هو الصَّدَقة المشروعة؛ بدليل ما في «الصَّحيح» من حديث جابر[5] بن عبدالله [رضي الله عنهما][6]:

قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ في صَدْرِ النَّهار، فجاءه قَومٌ حفاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابي النِّمار[7] ـ أو العَبَاءِ ـ مُتَقَلِّدِي السُّيُوف، عامَّتُهم [من][8] مُضَرَ ـ بل كُلُّهُم من مُضَرَ ـ.

فَتَمعَّر[9] وَجْهُ رسولِ الله ﷺ لمَّا رأى

---

(١) في المطبوع و (ر): «إذ تقدم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م) و (ج): «إذا» من غير واو، وأثبتت بالواو في هامش (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) في (ر): «وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص لم يقبل...»!! وما بين المعقوفتين من هامش (ج)، وفيه والمطبوع: «يقبل» بالياء آخر الحروف! والصواب بالمثناة الفوقية كما في (م).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لفقد»!

(٥) كذا في (ج) و (م) و (ر)، والصواب: «جرير» كما في مصادر التخريج.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وأثبته من (ر) والمطبوع.

(٧) كان الأصل «محتابي» ـ بالحاء المهملة ـ، و «الثمار» ـ بالثاء المثلثة ـ، والصواب: «مجتابي النمار»؛ كما هو نص الرواية في «صحيح مسلم»، ومعناه أنهم جاءوا لابسي النمار، يقال: اجتبت القميص، إذا دخلت فيها، وأصل الجواب القطع، ومنه: جيب القميص، وهو ما يقور منه لإدخال الرأس فيه عند لبسه، يقال: جاب القميص، وجوبه، واجتابه؛ إذا قوره، فجعل له جيباً، واجتابه: لبسه ـ أيضاً ـ كما تقدم. والنمار ـ بالكسر ـ جمع نمر، وهو السبع المعروف، ومنه: ما ورد من النهي عن ركوب النمار؛ أي: جلودها. وجمع نمرة ـ أيضاً ـ، وهي بفتح، فكسر: كل شملة مخططة تشبه جلد النمر، قالوا: وهو المراد هنا. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج) و «صحيح مسلم».

(٩) في المطبوع و (ج): «فقمص»، وقال (ر): «لفظ «صحيح مسلم»: «فتمعر»؛ أي: تغير من المكآبة؛ لسوء حال القوم وفاقتهم، وهو ضد تهلل مأخوذ من قولهم: مكان أمعر، أي: مجدب. لا=

بهم[1] من الفَاقَةِ، فَدَخَل، ثم خَرَج، فأمر بِلاَلاً، فَأذَّن وأَقَام، فصلَّى، ثم خطب، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ . . .» [إلى آخر][2] الآية [النساء: ١]، والآية التي في سورة الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ [الحشر: ١٨].

تصدَّق[3] رَجُلٌ؛ من دِيناره، مِنْ دِرْهَمِه، مِنْ ثَوْبِه، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِه» حتى قال: «ولو بشقِّ تَمْرَة».

قال: فجاء[4] رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ. قال: ثُمَّ تَتَابَع النَّاسُ حتَّى رأيتُ كَوْمَيْن مِنْ طَعَام وثِيابٍ، حتَّى رأيتُ [وجْهَ][5] رسولِ الله ﷺ يَتَهلَّلُ كأنَّه مُذْهَبَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«مَن سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أجْرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها بعده من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شَيءٌ، ومَن سنَّ سُنَّةً سيِّئةً؛ كان عليه وزرُها وَوزْرُ مَنْ عَمِل بها [مِنْ بَعده][6] من غَيرِ أن يُنْقَصَ من أوزارِهم شيءٌ»[7].

فتأمَّلوا أين قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً»، و «مَنْ سَنَّ سُنَّةً

= نبات فيه، وقمص لا يظهر له هنا معنىً، فهو استنان الفرس؛ أي: رفعه يديه ووضعيها على الأرض، وعجنه الأرض بهما، ونفوزه الذي يلقى به راكبه».
قلت: وما أثبتناه من (م).

(١) في المطبوع و (ر): «لما رآهم»، والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح مسلم».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وأثبته من (م) و «صحيح مسلم».
(٣) انفردت المطبوعة بإضافة «وبعد» قبل «تصدّق»!! ولا وجود لها في «صحيح مسلم»، ولا في (م) و (ج) و (ر).
(٤) كذا في (م) و (ج) و «صحيح مسلم»، وفي (ر) والمطبوع: «فجاءهُ»!!
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في سائر المصادر.
(٦) ما بين المعقوفتين من «صحيح مسلم»، وسقط من جميع الأصول.
(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الحث على الصَّدَقة ولو بشقِّ تمرة، رقم١٠١٧) عن جرير بن عبدالله.

سَيِّئَةً»؛ تجدوا ذٰلك فيمن عمل بِمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه؛ حيث أتى بتلك الصُّرة[1]، فانْفَتحَ بسببه بابُ الصَّدقة على الوجه الأبلغ، فَسُرَّ بذٰلك رسولُ الله ﷺ حتَّى قال: «مَن سنَّ في الإِسلام سُنَّةً حَسَنةً. . . » الحديث، فَدَلَّ[2] على أنَّ السُّنَّة ها هنا مثل ما فعل ذٰلك الصَّحابيُّ، وهو العمل بما ثبت كونه سُنَّةً، وأنَّ الحديث مطابقٌ لقوله في الحديث الآخر: «مَن أحيا سُنَّة من سنَّتي قد أُميتت بعدي»[3] الحديث. . . إلى قوله: «ومن ابتدع بدعةَ ضلالةٍ»، فجعل مقابلَ تلك السُّنَّةِ الابتداع، فظهر أنَّ السُّنَّةَ الحَسنةَ ليست بمبتدعةٍ، وكذٰلك قوله: «ومَن أحيا سنَّتي فقد أحبَّني»[4].

ووجهُ ذٰلك في الحديثِ الأوَّلِ ظاهرٌ؛ لأنَّه ـ عليه السَّلامُ ـ لما حضَّ على الصَّدَقة أوَّلاً ثم جاء ذٰلك الأنصاريُّ بما جاء به فانْثَال بعده العطاءُ إلى الكفاية؛ فكأنَّها كانت سُنَّةً أيقظها رضي الله عنه بفعْلِه، فليس معناه: مَن اخترع سُنَّةً وابتدعها ولم تكن ثابتةً.

ـ ونحو الحديث[5] في «رقائق ابن المبارك» مما يوضِّحُ معناه عن حُذَيفة قال: قامَ سائلٌ على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكتَ القومُ، ثمَّ إنَّ رَجُلاً أعطاه، فأعْطَاه القومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «من اسْتَنَّ خيراً فاستُنَّ به؛ فله أجرُه ومثلُ أُجورِ مَن تَبعه غيرَ منتقَص من أجورِهم شيئاً، ومن استَنَّ شراً فاستُنَّ به؛ فعليه وزرُه ومثلُ أوزارِ مَن تَبِعَه غيرَ منتقَصٍ من أوزارِهم شيئاً»[6].

---

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حتى بتلك الصرّة»!!

(٢) في (ج): «يدل»!!

(٣) سبق تخريجه (١/ ٢٦).

(٤) سبق تخريجه (١/ ٢٧).

(٥) في (ر) والمطبوع: «(هٰذا) الحديث»!

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم١٤٦٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/ ٣٦٦/ رقم٢٩٦٣، ٢٩٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (رقم٣٦٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٦-٥١٧). وإسناده حسن.

فإذن؛ قولُه: «مَن سنَّ سنَّة»؛ معناه: من عمل بسُنَّةٍ، لا من اخترع سُنَّةً.

* والوجهُ الثَّاني من وجهَي الجواب:

- أنَّ قوله: «مَن سنَّ سُنَّة حَسَنةً»، و «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةً»؛ لا يمكن حملُه على الاختراع من أصل؛ لأنَّ كونَها حَسَنة أو سيِّئة لا يُعرف إلا من جهة الشَّرع؛ لأنَّ التَّحسين والتَّقبيح مختصٌّ بالشَّرْع لا مدخل للعقلِ فيه، وهو مذهب جماعة أهل السُّنَّة[1]، وإنَّما يقولُ به المبتدعة[2] - أعني: التَّحسين والتَّقبيح بالعقل -، فلزم أنْ تكونَ السُّنَّةُ في الحديث إما حسنةً بالشَّرع[3] وإما قبيحةً بالشَّرع، فلا تَصْدُقُ[4] إلا على مثل الصَّدقةِ المذكورةِ وما أشبهها من السُّنَن المشروعة، وتبقى السُّنَّةُ السَّيِّئةُ منزَّلةً على المعاصي التي ثَبَتَ بالشَّرْع كونها معاصي؛ كالقَتْل المنبَّه عليه في حديث ابن آدمَ، حيث قال عليه السَّلامُ: «لأنَّه أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتل»[5]، وعلى البِدَعِ؛ لأنَّه قد ثبت ذمُّها والنَّهيُ عنها بالشَّرع؛ كما تقدَّم[6].

- وأما قوله: «ومن[7] ابتدع بدعةَ ضلالةٍ»؛ فهو على ظاهره؛ لأنَّ سببَ الحديث لم يقيِّدْه بشيء، فلا بدَّ مِنْ حَمْله على ظاهرِ اللَّفظ؛ كالعُموماتِ المبتدأةِ التي لم تَثْبُتْ لها أسبابٌ.

= قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٧): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبو عبيدة بن حذيفة، وقد وثقه ابن حبان».
قلت: وروى عنه جماعة، فمثله يُوثَّق، والله أعلم.
والحديث صحيح لشواهده، وتقدّم بعضها.

(١) انظر ما قدمناه في التعليق على (١/ ١٩١ - فما بعد).
(٢) انظر: «الموافقات» (١/ ١٢٥، ٢/ ٨٩-٩٠، ٣/ ٢٨-٢٩، ٤/ ٥٣) وتعليقي عليه.
(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «حسنة في الشرع».
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلا يصدق».
(٥) سبق تخريجه (١/ ١٠٣).
(٦) انظر: (١/ ٦٨ وما بعد، ٢٤١ وما بعد).
(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «من» دون واو في أوله.

ويَصحُّ أن يُحملَ على نحو ذٰلك قوله: «ومَن سَنَّ سُنة سَيِّئةً»؛ أي: مَن اخْترعها، وشملَ ما كان منها مخترعاً ابتداءً من المعاصي؛ كالقَتْل من أحد ابني آدمَ، وما كان مُخْتَرعاً بحكْمِ الحال، إذْ[1] كانتْ ـ قبل ـ مهملةً مُتَناسَاةً، فأثارها عملُ هٰذا العاملِ.

فقد عاد الحديثُ ـ والحمد لله ـ حُجَّةً على أهلِ البِدَعِ من جهة لفظه، وشَرْح الأحاديث الأخر له.

[تعطيل مفهوم ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] في الربا؛ للدليل:]

وإنَّما يَبْقى النَّظرُ في قوله: «ومن ابتدعَ بدعةَ ضلالة»، وأنَّ تقييدَ البدعةِ بالضَّلالة يفيدُ مفهوماً، والأمرُ فيه قريبٌ؛ لأنَّ الإضافَة فيه لم تفد مَفهوماً، وإنْ قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول[2]؛ لأنَّ[3] الدَّليل دلَّ على تعطيله في هٰذا الموضعِ؛ كما دلَّ دليلُ تحريم الرِّبا قليلِه وكثيرِه على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ولأنَّ الضَّلالةَ لازمةٌ للبِدْعَة بإطلاقٍ، بالأدلَّة المتقدِّمة، فلا مفهوم أيضاً.

[المصالح المرسلة:]

* **والجواب عن الإشكال الثَّاني**: أنَّ جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المُرْسلة[4]، لا من قبيل البدعة المحدَثة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السَّلفُ الصَّالحُ من الصَّحابة ومَن بعدهم، فهي من الأصول الفقهيَّة الثابتة عند أهل

---

(١) كذا في (م) و (ر) وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «إذا».

(٢) هٰذا مذهب جماهير الأصوليين.

انظر: «جمع الجوامع» (١/ ١٣١-١٣٢)، و «التقرير والتحبير» (١/ ١٧١)، و «كشف الأسرار» (١/ ٢٥٨)، و «الإحكام» (٢/ ١٥٣) للآمدي و (٧/ ٨٨٦) لابن حزم، و «المستصفى» (٢/ ٤٢)، و «تيسير التحرير» (١/ ١٤٩-١٥٠)، و «إرشاد الفحول» (ص١٧٨).

(٣) في المطبوع و (ر): «فإن»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) ألف الشيخ يوسف الواعي: «البدعة والمصالح المرسلة» وأعتنى بكلام الشاطبي عناية قوية، فانظره، فإنه مفيد.

الأصول، وإنْ كان فيها خِلاف بينهم[1]، ولٰكن لا يعود ذٰلك بِقَدْحٍ[2] على ما نحن فيه.

[وجه قصر الناس على مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ:]

ـ أما جمع المصحف وقصر النَّاس عليه؛ فهو على الحقيقة من هٰذا الباب، إذ نزل القرآن على سبعة أحرف، كلُّها شاف كاف[3]؛ تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات، فكانت المصلحةُ في ذٰلك ظاهرة.

إلا أنَّه عرض في إباحة ذٰلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتحٌ لباب الاختلاف في القرآن، حيث اختلفوا في القراءات[4] حَسبَمَا يأتي بحول الله تعالى، فخاف الصَّحابةُ ـ رضوان الله عليهم ـ اختلاف الأمَّة في ينبوع الملَّة، فقصروا النَّاسَ على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه، واطَّرحوا ما سوى ذٰلك؛ علماً بأنَّ ما اطَّرحوه مضمَّن فيما أثبتوه؛ لأنَّه من قبيل القراءات التي يؤدَّى بها القرآن.

ثم ضبطوا ذٰلك أيضاً بالرِّواية حين فسدت الألْسِنَةُ، ودخل في الإسلام أهلُ العُجْمة؛ خوفاً من فتح باب آخر من الفساد، وهو أن يُدْخِلَ أهلُ الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها، فيستعينوا بذٰلك في بثِّ إلحادِهم، ألا ترى أنَّه لما لم يمكنهم الدُّخولُ من هٰذا الباب؛ دخلوا من جهة التَّأويلِ والدَّعوى في معاني القرآن حَسَبَما يأتي ذكْرُه إنْ شاء الله [تعالى][5]؟

فحقٌّ ما فَعَلَ أصحابُ رسول الله ﷺ؛ لأنَّ له أصلاً يشهد له في الجُمْلة، وهو

---

(١) انظر: «الموافقات» (٣/٣٨-٤١، ١٣٨، ١٦٠، ٢٨٣-٢٨٥، ٤/٧٣ و٥/١١٤، ١٩٦، ٣٩٢، ٤٩١) وتعليقي عليه.

(٢) في المطبوع و (ر): «لا يعد ذٰلك قدحاً»، وفي (ج): «لا يعود ذٰلك قدحاً»، والمثبت من (م).

(٣) ورد في ذٰلك حديث صحيح.

انظر: «المجالسة» (رقم١٤٥٩)، و «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب (رقم٢٩، ١٣٨)، و «الموافقات» (٣/٤٠) وتعليقي عليها.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «القراءة»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع.

الأمر بتبليغ الشَّريعة، وذٰلك لا خلافَ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وأمتُّه مثلُه، وفي الحديث: «ليبلغ الشَّاهدُ منكمُ الغائبَ»[١]، وأشباهِه.

والتَّبليغُ كما لا يتقيَّد بكيفيَّةٍ معلومةٍ؛ لأنَّه من قبيل المعقولِ المعنى، فيصحُّ بأيِّ شيء أمكن من الحفظِ والتَّلقينِ والكِتَابةِ وغيرِها، كذٰلك لا يتقيَّد حفظُه عن التَّحريف والزَّيغ بكيفيةٍ دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بالإبطال[٢] كمسألة المصحف، ولذٰلك أجمعَ عليه السَّلفُ الصَّالحُ.

ـ وأمَّا[٣] ما سوى المُصْحف؛ فالأمرُ فيه أسهل، فقد ثَبَتَ في السُّنَّة كتابة العلم[٤]:

ففي «الصَّحيح» قوله ﷺ[٥]: «اكتبوا لأبي شَاهٍ»[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني[٧] إلا عبدالله بن عمرو؛ فإنَّه كانَ يكتب وكنت لا أكتب»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «ربَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع»، رقم٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال، رقم١٦٧٩)، عن أبي بَكْرَة، والمذكور جزء من حديث طويل، وهو عند البخاري في «صحيحه» في مواضع كثيرة. انظر: الأرقام (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧).

(٢) كذا في (م)، وفي (ر): «بإبطال»، وفي (ج): «الإبطال».

(٣) في (م): «أما».

(٤) في (م): «أصل كتاب العلم».

(٥) في (م): «عليه السلام».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللقطة، باب كيف تُعرَّف لُقَطَةُ أهل مكَّة، رقم٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أكثر حديثاً مني عن رسول الله ﷺ».

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم١١٣).

وذكر أهلُ السِّير أنَّه كان لرسول الله ﷺ كتَّاب يكتبون له الوحي وغيره؛ منهم: عثمان، وعلي، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم[(١)].

وأيضاً؛ فإنَّ الكتابةَ من قبيل ما لا يتمُّ الواجب إلا به إذا تعيَّن لضعف الحفظ وخوف اندراس العلمِ كما خيف [على القرآن في زمان أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فدليل كَتْبِ العلم إذا خيف][(٢)] دروسه عَتِيدٌ[(٣)]، وهو الذي نبَّه عليه اللَّخميُّ فيما تقدَّم.

وإنَّما كره المتقدِّمون كَتْبَ العلم لأمر آخر لا لكونه بدعةً، فكلُّ مَنْ سَمَّى كتبَ العلمِ بدعةً؛ فإمَّا مُتَجَوِّزٌ، وإمَّا غيرُ عارفٍ بموضع لفظ البِدْعَة، فلا يصحُّ الاستدلال بهٰذه الأشياء على صِحَّة العمل بالبدع، وإنْ تعلَّق[(٤)] بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، وأنَّ البناءَ عليها [غيرُ][(٥)] صحيح عند جماعةٍ [من][(٦)] الأُصوليين؛ فالحجة عليهم إجماعُ الصَّحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذ ثبت اعتبارُها في صورةٍ؛ ثبت اعتبارها مطلقاً، ولا يبقى بين المختلفين نزاعٌ إلا في الفُروع.

---

(١) انظر في ذٰلك: «الانتصار للقرآن الكريم» للباقلاني (ق٣٨/ أ وما بعد) ـ وقد كاد أن يستوعب جميعهم رضي الله عنهم ـ، و «التنبيه والإشراف» (ص٢٤٥-٢٤٦) للمسعودي ـ ذكر ستة عشر كاتباً ـ، وجمعهم محمد بن علي بن أحمد الأنصاري في كتابه «المصباح المضيء في كُتَّاب النبي ﷺ الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ﷺ» ـ وذكر أربعة وأربعين كاتباً ـ.
وانظر: «العجالة السنية» (٢٤٥-٢٤٧) للعراقي، و «عيون الأثر» (٢/ ٣١٥-٣١٦) لابن سيد الناس، و «الوزراء والكتاب» (١٢) للجهشياري، و «تاريخ اليعقوبي» (٢/ ٨٠)، و «تجارب الأمم» (١/ ٢٩١)، و «بهجة المحافل» (٢/ ٦١)، و «كُتَّاب النبي ﷺ» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وتحرفت في (ر) والمطبوع إلى «حينئذ»!!

(٤) كذا في (م) و (ج) و (ر) وهو الصواب، وفي المطبوع: «تعلق [وا]»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبته من (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج) و (ر).

وفي «الصحيح» قوله عليه السلام[1]: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين[2]؛ تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومُحْدَثات الأمور»[3].

فأعطى الحديث ـ كما ترى ـ أنَّ ما سنَّه الخلفاء الراشدون لاحقٌ بسُنَّة رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ما سنُّوه لا يعدو أحد أمرين: إمَّا أن يكون مقصوداً بدليل شرعي؛ فذلك سُنَّةٌ لا بدعة، وإما بغير دليل ـ ومعاذ الله من ذلك ـ، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سُنَّة، إذ قد أثبته كذلك صاحب الشَّريعة، فدليلُهم من الشَّرع ثابت[4]، فليس ببدعة، ولذلك أزدف الأمر باتِّباعهم بالنَّهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة؛ لوقع في الحديث التَّدافع.

ـ وبذلك يُجاب عن مسألة قتل الجَماعة بالواحد؛ لأنَّه منقولٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5]، وهو أحد الخلفاء الراشدين.

ـ (وتضمينُ الصُّنَّاع)، وهو منقول عن الخلفاء الأربعة[6] رضي الله عنهم.

ـ وأما ما يُروى عن عمر بن عبدالعزيز؛ فلم أره ثابتاً من طريق صحيح[7]، وإنْ سُلِّم؛ فراجعٌ إمَّا لأصل المصالح المرسلة [وإمَّا لباب تحقيق المناط، وكذلك الأخذ بقول الميت: «دمي عند فلان» من باب المصالح المرسلة][8] ـ إنْ لم نَقُلْ: إنَّ أصلَه

---

(١) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٢) في (ج): «المهدين».

(٣) سبق تخريجه (١/ ٦٠).

(٤) تأمّل قوله ﷺ: «عضّوا عليها» بعد ذكر سنّته ﷺ وسنة خلفائه، فجعلها ﷺ واحدة بقوله «عليها» ولم يقل «عليهما»، فتدبر.

(٥) مضى تخريجه (١/ ٣٠١).

(٦) انظر ما سيأتي (٣/ ١٩).

(٧) طعن ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٣١) بهذا الأثر وصحته، قال عقبه: «هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا (!!) عن الإسلام، وقد أعاذه الله من ذلك، وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر»، وتعقبه العلامة أحمد شاكر بقوله: «هذه كلمة حكيمة جليلة، لا كما فهم ابن حزم، فإن معناها أن الناس إذا اخترعوا ألواناً من الإثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكامهم أنواعاً من العقوبات والأقضية والتعزير ـ مما جعل الله من سلطان للإمام ـ بقدر ما ابتدعوا من المفاسد، ليكون زجراً لهم ونكالاً». وانظر ـ لزاماً ـ «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢/ ٢٧٦)، و «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٣/ ٧٢-٧٣).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، ودونه يختل المعنى، ولا صلة لقول عمر بقصّة البقرة! وقد سقط =

قصَّةُ البقرة ـ، وإذا[1] ثبت أنَّ المصالحَ المرسلةَ مقولٌ بها عند السَّلف مع أنَّ القائلينَ بها يذمُّون البدعَ وأهلَها ويتبرَّؤون منهم؛ دلَّ على أنَّ البدعَ مباينةٌ لها، ليست[2] منها في شيء، ولهٰذه المسألة باب تُذكر فيه بعد إن شاء الله [تعالى][3].

فصل

[تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام:]

ومما يُورَدُ في هٰذا الموضع: أنَّ العلماء قسَّموا البدع بأقسام أحكام الشَّريعة الخمسة، ولم يعدُّوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرَّم.

* وبَسَطَ ذٰلك القرافي[4] بَسْطاً شافياً، وأصلُ ما أتى به من ذٰلك لشيخه[5] عزِّالدِّين بن عبدالسَّلام[6]، وها أنا آتي به على نصِّه، فقال:

«اعلمْ أنَّ الأصحابَ ـ فيما رأيتُ ـ متَّفقون على إنكار البدع، نصَّ على ذٰلك ابنُ أبي زيد وغيرُه، والحقُّ التَّفصيلُ وأنَّها خمسةُ أقسام:

قسم واجب: وهو ما تناولته[7] قواعدُ الوجوبِ وأدلَّتُه من الشَّرْع؛ كتدوين القُرآن والشَّرائع إذا خيف عليها الضَّياعُ؛ فإنَّ التَّبليغَ لمَن بعدنا من القُرُونِ واجبٌ إجماعاً، وإهمالُ ذٰلك حرامٌ إجماعاً، فمثل هٰذا النَّوع لا ينبغي أنْ يُخْتَلَفَ في وجوبِه.

القسم الثاني: المحرَّم[8]: وهو [كل][9] بدعة تَنَاولَتْها قواعدُ التَّحريم وأدلَّتُه

= (ج) و (ر) والمطبوع.

(1) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وإن».

(2) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وليست».

(3) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من (ر): «بعد إن شاء الله».

(4) في «الفروق» (٤/ ٢٠٢-٢٠٥) (الفرق الثاني والخمسون والمئتان).

(5) في المطبوع و (ج): «شيخه».

(6) في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٢-١٧٤)، و «الفتاوى» (ص١١٦) له.

(7) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «تتناوله».

(8) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «محرّم».

(9) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الفروق».

من الشَّريعة؛ كالمُكُوس، والمُحْدثاتِ من المَظَالم، [والمُحْدثات][1] المنافية لقواعد الشَّريعة؛ كتقديم الجُهَّال على العلماء، وتولية المناصب الشَّرعيَّة مَن لا يصلح لها بطريق التوريث[2]، وجعل المُسْتَنَدِ في ذلك[3] كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهلٍ.

القسم الثَّالث مِنَ البدعِ: مندوبٌ إليه: وهو ما تَنَاولَتْه قواعدُ النَّدْب وأدلّته[4]؛ كصلاة التَّراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور[5] على خلاف ما كان عليه الصَّحابة[6] رضوان الله عليهم؛ بسبب أنَّ المصالحَ والمقاصدَ الشَّرعيَّة لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس النَّاس، وكان النَّاسُ في زمن الصَّحابة رضي الله عنهم[7] معظم تعظيمهم إنَّما هو بالدِّين وسبق[8] الهجرة، ثم اختلَّ النِّظامُ، وذهب ذلك القَرْنُ، وحدث قرنٌ آخر لا يُعَظِّمون إلا بالصُّور، فتعيَّن[9] تفخيمُ الصُّور حتى تحصل المصالح.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكلُ خُبزَ الشَّعير والملحَ، ويفرض لعاملِه نصفَ شاة كلَّ يوم[10]؛ لعلمه بأنَّ الحالةَ التي هو عليها لو عملها غيرُه؛ لهان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الفروق».

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «التوارث».

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «الذلك».

(٤) بعدها في مطبوع «الفروق»: «من الشريعة».

(٥) المراد بالصور هنا: «هيآتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمهم، وهي التي تسمى الآن: المظاهر؛ كما يعلم مما يأتي». (ر).

(٦) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «أمر الصحابة».

(٧) في (م): «رضوان الله عليهم».

(٨) في مطبوع «الفروق»: «وسابق»، والمثبت من جميع الأصول.

(٩) في مطبوع «الفروق»: «فيتعيَّن»، والمثبت من جميع الأصول.

(١٠) استعمل عمرُ رضي الله عنه ابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حُنيف على ما يسقي الفرات، وعمار على الصَّلاة والجُند، ورزقهم كلَّ يومٍ شاةً، فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمَّار، لأنه كان على الصلاة والجُند، وجعل لابن مسعود رُبعها، وجعل لعثمان ربعها، ثم قال: =

في نفوس النَّاس ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمُخَالفة، فاحتاج إلى أنْ يضع غيره في صورةٍ أخرى تحفظ[1] النِّظام.

ولذٰلك[2] لما قَدِم الشَّامَ؛ وجد معاويةَ بن أبي سفيان قد اتَّخذ الحُجَّابَ، [وأرخى الحجاب][3] واتَّخذَ المراكبَ النَّفيسَةَ والثِّيابَ الهائلةَ العليَّةَ[4]، وسلك ما سلكه[5] الملوكُ، فسأله عن ذٰلك؟ فقال: «إنَّا بأرضٍ نحنُ فيها مُحتاجون لهٰذا». فقال له: «لا آمرك ولا أنهاك»[6]، ومعناه: أنت أعلمُ بحالك هل أنتَ محتاجٌ [إلى هٰذا فيكون [حسناً][7]، أو غير محتاج][8] إليه؟

= «إن مالاً يؤخذ منه كلَّ يومٍ شاة، إنَّ ذٰلك لسريعُ الفناء».

أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣/٢٩٦-٢٩٧/ رقم٩٣٥ - بتحقيقي) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٧٩ - ط دار الفكر) - وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٥٥)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ١٦٣)، والخطيب والبيهقي وأبو بكر الحميدي - ومن طريقهم ابن عساكر (٢٣/ ١٧٩-١٨٠) -، وذكره الطرطوشي في «سراج الملوك» (٢/ ٥٣٤ - ط الدار المصرية اللبنانية».

وانظر عن أكله خبز الشعير والملح: «طبقات ابن سعد» (٣/ ٣١٢)، و «أنساب الأشراف» (ص٢٩٤-٢٩٥ - أخبار الشيخين)، و «الرياض النضرة» (٢/ ٣٨٥)، و «صفة الصفوة» (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

وفي (م): «في كل يوم».

(١) في مطبوع «الفروق»: «لحفظ».

(٢) كذا في (ر) والمطبوع و «الفروق»، وفي (م) و (ج): «وكذٰلك».

(٣) ما بين المعقوفتين من «الفروق» فقط، وسقط من جميع الأصول.

(٤) كذا في (ج) و (ر) والمطبوع و «الفروق»، وفي (م): «العالية».

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «يسلكه».

(٦) قال صاحب «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٤): «ما حكاه القرافي عن معاوية ليس من قبيل هٰذه الزخارف، بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتياط في الحجاب، مخافة من انخراق خرق يتسع، فلا يرقع، هٰذا إنْ صح ما قال، وإلا فلا يعوّل على نقل المؤرخين، ومن لا يعتبر من المؤلفين».
وانظر ما سيأتي (٢/ ٤١٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وأثبته من (م) و «الفروق».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

فدلَّ ذٰلك من عُمَر وغيرِه على أنَّ أحوالَ الأئمَّةِ وولاةِ الأُمور تختلفُ باختلاف الأمصار [والأعصار][1] والقرون والأحوال، فكذٰلك يحتاجون[2] إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً[3]، وربما وَجَبَتْ في بعضِ الأحوال.

القسم الرابع: بِدَعٌ[4] مكروهة: وهي ما تناولته أدلَّةُ الكَرَاهة من الشَّريعةِ وقواعدِها؛ كتخصيص الأيَّامِ الفاضلة أو غيرِها بنوعٍ من العبادة[5].

ومن ذٰلك في «الصحيح»، ما خرَّجه[6] مسلم وغيره: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيامٍ أو ليلتهِ بقيامٍ»[7].

ومن هٰذا الباب الزِّيادةُ في المندوبات المحدودات؛ كما ورد في التَّسبيح عقيب[8] الفريضة ثلاثاً وثلاثين، فتُفْعَل[9] مئةً، وورود[10] صاع في زكاة الفطر[11]،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر)، وأثبته من (م) و «الفروق».

(٢) في (ر) والمطبوع: «يحتاج»، والمثبت من (م)، و (ج)، وفي «الفروق»: «فلذٰلك يحتاجون».

(٣) كذا في «الفروق»، وهو الصواب، وفي جميع الأصول: «قديمة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بدعة»، والمثبت من (م) و «الفروق».

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي «الفروق»: «العبادات».

(٦) كذا في «الفروق»، وفي (م) و (ج): «ولذٰلك في الصحيح خرجه»، وزاد في المطبوع قبل «خرجه» كلمة «شاهد»، وعلق (ر) بقوله: «أي: ولذٰلك ورد في «الصحيح»، وربما سقط من الأصل لفظ «ورد» أو لفظ بمعناه كـ «ثبت»».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤/ ٢٣٢/ رقم١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، ٢/ ٨٠١/ رقم١١٤٤)، وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». واللفظ لمسلم.

(٨) في المطبوع و (ر): «عقب»، والمثبت من (م) و (ج)، و «الفروق».

(٩) في «الفروق»: «ثلاثة وثلاثين فيفعل»، والمثبت من جميع الأصول.
وانظر في هٰذا: «فتح الباري» (١٢/ ١٣٥) (شرح كتاب الدعوات، باب الدّعاء بعد الصلاة)، وكتابي «القول المبين» (ص٣١١).

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع و «الفروق»: «وورد»!!

(١١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم ١٥٠٣)، ومسلم في=

فيجعل عشرة أَصْوُع؛ بسبب أنَّ الزِّيادة فيها إظهار الاستظهار على الشَّارع، وقلَّة أدبٍ[1] معه، بل شأن العظماء إذا حدَّدوا شيئاً؛ وُقِف عنده [وعُدَّ][2] الخروجُ عنه قلَّة أدَبٍ[3]، والزِّيادةُ في الواجبِ أو عليه أشدُّ في المنعِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أنْ يُعتقد أنَّ الواجبَ هو الأصلُ والمزيد عليه، ولذٰلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال صيام ستة أيام من شوال[4]؛ لئلاَّ يعتقد أنَّها من رمضان[5].

وخرج أبو داود[6] في «مسنده»: أنَّ رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ، فصلَّى الفرضَ، وقام ليصلِّي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اجلس حتى تَفصل بين فَرْضِكَ ونَفْلِكَ، فبهٰذا[7] هلك من قبلنا. فقال رسول الله

= «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحُرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصَّلاة.

(١) كذا في (م) و (ج) و (ر) و «الفروق»، وفي المطبوع: «الأدب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الفروق»، ومثبت في جميع الأُصول.

(٣) المحققون من العلماء يفرِّقون بين الزيادة على الأذكار والصلوات ـ ويجعلون ذٰلك من باب البدع ـ والزكوات والصّدقات ـ ويجعلون ذٰلك من القُربات ـ، ويخرِّجون ذٰلك على من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأَجزأه، فإنْ كانت الزيادة متميِّزة منفصلة، فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، ويمثلون على ذٰلك، بقولهم: «كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوهما»، قاله ابن رجب في «تقرير القواعد» (١/ ١٧ ـ بتحقيقي).

(٤) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «. . . مالك عن إيصال ستّ من شوال».

(٥) قارن لزاماً بـ «الموافقات» (٣/ ١٩٩ و٤/ ٩٢، ١٠٥-١٠٦، ١٢١) مع تعليقي عليه.
وحديث صيام الست من شوال، أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتّباعاً لرمضان، رقم١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رفعه بلفظ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوَّال، كان كصيام الدَّهر».

(٦) كذا في جميع الأصول، وفي «الفروق»: «في سننه»، وعلّق (ر) قائلاً: «الظاهر أنه يريد أبا داود الطيالسي؛ لأنه صاحب «المسند»!! ولٰكن عادة العلماء ذكره بنسبته، فإذا أطلقوا اسم أبي داود؛ أرادوا به صاحب السنن».

(٧) في (ج): «فهٰذا»! وفي المطبوع و (ر): «فهٰكذا»! والمثبت من (م) و «الفروق».

ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[1]؛ يريد عمر: أن مَن قَبلنا وَصَلوا النَّوافلَ بالفرائض، واعتقدوا[2] الجميع واجباً، وذلك تغييرٌ للشَّرائع، وهو حرامٌ إجماعاً.

القسم الخامس: البدع المباحة: وهي ما تناولته أدلَّة[3] الإباحة وقواعدها من الشَّريعة؛ كاتِّخاذِ المناخلِ للدَّقيق، ففي الآثار: «أوَّلُ شيء أحدثه النَّاسُ بعد رسول الله ﷺ اتِّخاذَ المَناخِلِ [للدّقيق]»[4] لأنَّ تليينَ العيش وإصلاحَه من المُباحات،

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم١٠٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٤/ رقم٧٢٨)، وابن منده في «الصحابة» كما في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٢٦٤) عن أبي رمثة رفعه.

وعند ابن منده وابن حبان في «الثقات» (٣/ ٤٥٤) ـ وتبعهما المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣١٩) ـ: «أبو ريمة»!

قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٢٦٤): «قلت: هٰكذا رأيتُه في نسختين من «المستدرك»، وكذا هو في نسخ كثيرة من «سنن أبي داود»، قال: «عن أبي رمثة». وذكره ابن منده في «الصحابة»، فقال: «عن أبي ريمة»، وتبعه المزي، فترجم لأبي ريمة، وعزاه لـ «سنن أبي داود»!! فالله أعلم».

وقال في «الإصابة» (٤/ ١، ٧٣): «وذكر المزي في «الأطراف» [٩/ ٢١٢/ رقم ١٢٠٤١] أن أبا داود أخرجه من هٰذا الوجه، ولم أقف على ذٰلك في شيء من نُسَخ «السنن»، منها: نسخة بخط أبي الفضل بن طاهر، والنسخة المنقولة من خط الخطيب، وقد قابل عليها جماعة من الحفاظ، وهما في غاية الإتقان واتفقت على أنّ الصحابي «أبو رمثة»، وكذا أورده الطبراني في مسند (أبي رمثة) من «معجمه»، وكذا رأيته في «مستدرك الحاكم» ونحوه في «التهذيب» له». وانظر: «النكت الظراف» (٩/ ٢١٢).

قلت: وإسناد الحديث ضعيف، فيه أشعث بن شعبة، مقبول، والمنهال بن خليفة ضعيف.

وفي «الفروق»: «فقال له عليه السلام: «أصاب...»».

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي «الفروق»: «فاعتقدوا».

(٣) في (ج): «أدلته».

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأطعمة، باب النَّفْخ في الشعير، رقم٥٤١٠) بسنده إلى أبي حازم أنه سأل سهلاً: هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النَّقيَّ؟ قال: لا. فقلت: كنتم تنخلُون الشَّعيرَ؟ قال: لا، ولٰكن كُنّا نَنْفُخُه.

وأخرج في الكتاب نفسه، (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم٥٤١٣) عنه قوله: «ما رأى رسول الله ﷺ مُنْخَلاً، من حين ابْتَعَثه الله حتى قبضه».

فوسائلُه مباحةٌ.

فالبدعة إذا عَرَضَتْ؛ تُعْرَض على قواعد الشَّرْع وأدلَّتِهِ، فأيُّ شيء تناولها من الأدلَّة والقواعد أُلحقت به؛ من إيجابٍ أو تحريمٍ أو غيرِهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنَّظر إلى كونها بدعةً مع قطع النَّظَر فِيما يتقاضاها؛ كُرِهت؛ فإنَّ الخيرَ كلَّه في الاتِّباع، والشَّرَّ كلَّه في الابتداع» انتهى ما ذكره القرافي.

* وذكر شيخُه في «قواعده»[1] في فصل البدع منها ـ بعدما قسم أحكامها إلى الخمسة ـ: «أن الطَّريق في معرفة ذٰلك أنْ تُعرضَ البدعةُ على قواعد الشَّريعة، فإنْ دَخَلتْ في قواعد الإيجاب؛ فهي واجبة...».

إلى أن قال: «وللبدع الواجبة أمثلة:

(أحدها:) الاشتغال [بعلم النَّحو][2] الذي يُفهم به كلام الله [تعالى][3] وكلام رسوله، وذٰلك واجب؛ لأنَّ حفظَ الشَّريعة واجب، [ولا يتأتَّى حفظُها إلا بمعرفة ذٰلك، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب][4].

(والثَّاني:) حفظ غريبِ الكتابِ والسُّنَّةِ من اللغة.

(والثَّالث:) تدوين أصول الفقه.

(والرَّابع:) الكلامُ في الجرح والتَّعديل لتمييز الصَّحيح من السَّقيم».

ثم قال: «وللبدع المحرَّمة أمثلة[5]: (منها): مذهب القدرية ومذهب الجبريَّة

= ونحوه في «مسند أحمد» (٥/ ٣٣٢)، و«جامع الترمذي» (رقم٢٣٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (رقم٣٣٣٥).
وما بين المعقوفتين من «الفروق»، وسقط من جميع الأُصول.

(١) (٢/ ١٧٢-١٧٤). وانظر: «فتاويه» (ص١١٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «بـ»، وسقط من (ج)، والمثبت من (م) و «قواعد الأحكام».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «قواعد الأحكام».

(٥) في المطبوع: «أمثال»، والمثبت من (م) و (ج) و (ر) و «قواعد الأحكام».

والمرجئة والمجسِّمة[1]، والرَّدُّ على هٰؤلاء من البِدَعِ الواجبة».

قال: «وللمندوب[2] أمثلة: (منها:) إحداث[3] الرُّبَط والمدارس وبناء القناطر، (ومنها:) كل إحسان لم يعهد[4] في العصر الأول، (ومنها:) صلاة التَّراويح، (ومنها:) الكلام في دقائق التَّصوف (ومنها) الكلام في الجدل، في جمع[5] المحافل للاستدلال في المسائل، إن قصد بذٰلك وجه الله»[6].

قال: «وللمكروهة[7] أمثلة: (منها:) زخرفة المساجد، وتزويق[8] المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير[9] ألفاظه عن الوضع العربي؛ فالأصحُّ أنَّه من البدعِ المُحَرَّمة».

قال: «وللبدع المباحة أمثلة: (منها:) المصافحة عَقيب[10] صلاة الصُّبح والعصر، (ومنها:) التَّوسع في اللَّذيذ من المآكل والمشارب[11] والملابس، والمساكن، ولبس الطَّيالسة وتوسيع الأكمام، وقد يختلف[12] في بعض ذٰلك،

---

(١) في مطبوع «قواعد الأحكام»: «. . . الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسِّمة».

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «القواعد»: «والبدع المندوبة».

(٣) قال (ر): «في الأصل: «حد»، والصواب: «إحداث» كما يعلم مما يأتي».
قلت: والمثبت في جميع أصولنا.

(٤) في (م): «يعين»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «قواعد الأحكام».

(٥) في جميع الأصول: «. . . التصوف والكلام في الجدل ومنها جمع. . .»!! والمثبت من «قواعد الأحكام».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وجهه تعالى»، والمثبت من (م) و «القواعد».

(٧) كذا في جميع الأصول، وفي «قواعد الأحكام»: «وللبدع المكروهة».

(٨) كذا في جميع الأصول، وفي «قواعد الأحكام»: «ومنها تزويق».

(٩) في (ج): يتغير!!

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «عقب»، والمثبت من (م) و «القواعد».

(١١) كذا في (م) و «القواعد»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والمشرب».

(١٢) في (ر) والمطبوع: «اختلف»!!

فجعله[١] بعضُ العلماء من البدع المكروهة، ويجعله[٢] آخرون من السُّننِ المفعولةِ على عهد رسول الله ﷺ فما بعده؛ كالاستعاذة والبسملة[٣] في الصَّلاة» انتهى محصول ما قال.

وهو يصرِّح مع ما قبله بأنَّ البدعَ تنقسمُ بأقسام الشَّريعة، فلا يصحُّ أن تُحملَ أدلَّةُ ذمِّ البدعِ على العُمومِ، بل لها مُخَصِّصَاتٌ.

والجواب:

* أنَّ هٰذا التَّقسيمَ أمرٌ مُخْتَرَعٌ، لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ، بل هو في نفسه مُتَدافعٌ؛ لأنَّ من حقيقة البِدْعَة أن لا يدلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ؛ لا من نصوص الشَّرْع، ولا من قواعده[٤].

ـ إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشَّرْع على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ؛ لما كانَ ثمَّ بدعة، ولكان العملُ داخلاً في عمُوم الأعمال المأمور بها أو المخيَّر فيها، فالجمع بين [كون] تلك الأشياء بدعاً[٥] وكون[٦] الأدلّة تدلُّ على وجوبِها أو ندْبِها أو إباحتِها جَمْعٌ بين متنافِيَيْن[٧].

---

(١) كذا في جميع الأصول، وفي «القواعد»: «فيجعله».

(٢) كذا في (م) و «القواعد»، وفي (ر) والمطبوع و (ج): «وجعله».

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي «القواعد»: «وذٰلك كالاستعاذة في الصَّلاة والبسملة».

(٤) في هامش (ج): «قوله: «لأن من حقيقة البدعة...» إلخ، هو في محل منع عند الشهاب [قلت: أي القرافي] وشيخه، وتحقيق الأمر: أن الخلاف في التسمية؛ فالشيخ لا يرى مُسَمَّى البدعة إلا ما لا تقتضيه الشريعة، لا بالخصوص ولا بالعموم، وعليه: فلا تعتريها الأقسام. وغيرهما يراها كل ما لم يقع في زمنه ﷺ، ولا دل الدليل على خصوصه، فتعتريه الأقسام بالنظر إلى عمومات الأدلة، ومقاصد الشرع، وهو لا يخالف فيه أحد. وجواب الخلاف، بل هٰذا يقتضيه، فإذن لا خلاف. والله أعلم».

(٥) قال (ر): «لعل الأصل: فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً... إلخ».
قلت: وما بين المعقوفتين من (م) والمطبوع، وسقط من (ر) و (ج).

(٦) في (ر) والمطبوع: «وبين كون»!!

(٧) في هامش (ج) بإزائها: «فيه تأمُّلٌ لا يخفى»

ـ أمَّا المكروهُ منها أو المحرَّم[1]؛ فَمُسَلَّمٌ من جهة كونها بدعاً لا من جهة أُخرى، إذ لو دلَّ دليلٌ على منع أمرٍ ما أو كراهية[2]؛ لم يُثْبِت بذلك كونه بدعةً؛ لإمكان أن يكون[3] معصيةً؛ كالقَتْلِ والسَّرِقة وشُرْبِ الخَمْر ونحوِها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التَّقسيم ألبتة، إلا الكراهية والتَّحريم حسبما يُذكر في بابه [إن شاء الله][4].

فما ذكره القرافيُّ عن الأصحاب من الاتِّفاق على إنكار البِدَعِ صحيحٌ، وما قَسَّمُه فيها غيرُ صحيح.

ومن العجب حكايته الاتِّفاقَ[5] ثم المصادمة بالخلاف مع[6] معرفته بما يلزمه في خَرْقِ الإجماع!!

وكأنَّه إنَّما اتَّبع في هذا التَّقسيم شيخَه من غير تأمُّل؛ فإنَّ ابن عبدالسَّلام ظاهرٌ منه أنَّه سمَّى المصالحَ المرسلةَ بِدَعاً[7]؛ بناءً ـ والله أعلم ـ على أنَّها لم تَدْخُل أعيانُها تحت النُّصوص المعيَّنة، وإنْ كانت تلائمُ قواعدَ الشَّرع ـ فمن هُنالك جَعَلَ القَواعدَ هي الدالَّة على استحسانها ـ؛ فتسميته لها بلفظ «البدع» هو[8] من حيث فقدانُ الدَّليل المعيَّن على المسألة [المعيّنة][9] واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولمَّا بنى على اعتماد تلك القواعد؛ استوت عنده مع الأعمال الدَّاخلة

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «والمحرام».
(٢) في المطبوع و (ر): «أو كراهته».
(٣) في (م): «تكون».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في المطبوع و (ر): «حكاية الاتفاق».
(٦) في المطبوع و (ج): «مع المصادمة بالخلاف ومع».
(٧) يظهر هذا من تطبيقاته العملية، ويا ليت القائلين بتقسيمه يفتون بما يقول به من بدعٍ اشتهرت في زماننا وهو ينصص في «فتاويه» على أنها مذمومة!
(٨) في المطبوع و (ر): «بتسميته لها بلفظ «البدع»، وهو»، والمثبت من (م) و (ج).
(٩) ما بين المعقوفتين من هامش (م) فقط.

تحت النُّصوص المعيَّنة، وصار من القائلين بالمصَالحِ المرسلة، وسمَّاها بدعاً في اللفظ؛ كما سمَّى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة؛ كما سيأتي إن شاء الله [تعالى][1].

أمَّا القرافي؛ فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مُراد شيخه، ولا على مراد النَّاس؛ لأنَّه خالفَ الكلَّ في ذٰلك التَّقسيم، فصار مخالفاً للإجماع[2].

ثم نقول:

* أمَّا قسم الواجب؛ فقد تقدَّم ما فيه آنفاً، فلا نعيده.

* وأما قسم التَّحريم؛ فليس فيه ما هو بدعةٌ هٰكذا بإطلاق، بل ذٰلك كله مخالفة للأمر المشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشَّرعيَّة اللازمة؛ كالزَّكوات المفروضة، والنَّفقات المقدَّرة، وسيأتي بيانُ ذٰلك في موضعه إن شاء الله [تعالى][3]، وقد تقدَّم في البابِ الأوَّلِ منه طرفٌ.

فإذن؛ لا يصحُّ أن يطلق القولُ في هٰذا القسم بأنَّهُ بدعةٌ دون أن يقسم الأمر في ذٰلك.

* وأما قسم المندوب؛ فليس من البدع بحال:

- ويتبين[4] ذٰلك بالنَّظر في الأمثلة التي مثَّل لها[5] فصلاة[6] التَّروايح في

---

(١) سيأتي تخريجه (١/ ٣٢٦)، وانظر ما مضى (١/ ٤٥).
وما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٢) كتب ناسخ (ج) مقابل هٰذه الفقرة: «تحامل على الشهاب رحمهما الله».
قلت: والشهاب هو القرافي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وتبيين»، والمثبت من (م).

(٥) في (ج): «التي مثل بها»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بصلاة»!

رمضان جماعة في المسجد، قد[1] قام بها رسول الله[2] ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه.

فخرَّج أبو داود عن أبي ذر؛ قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشَّهر حتَّى بقي سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثُلثُ اللَّيلِ، فلمَّا كانت السَّادسة؛ لم يَقُمْ بنا، فلمَّا كانت الخامسةُ؛ قام بنا حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيل، فقلت[3]: يا رسول الله! لو نفَّلتنا قيام هٰذه الليلة؟ قال: فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة». قال: فلمَّا كانت الرَّابعةُ؛ لم يَقُمْ، فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ؛ جَمَع أهلَه ونساءَهُ والنَّاسَ فقام بنا حتى خشينا أنْ يَفوتنا الفلاحُ. قال: قلتُ: وما[4] الفلاح. قال: السُّحُور. ثم لم يقم بنا بقيّة الشَّهر[5].

ونحوه في التِّرمذي، وقال فيه: «حسن صحيح».

لٰكنه عليه السَّلام لمَّا خاف افتراضَه على الأُمَّة؛ أمسك عن ذٰلك، ففي «الصحيح» عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقد».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «النبي».

(٣) كذا في (م) و «سنن أبي داود»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقلنا».

(٤) كذا في جميع الأصول، وفي «السنن»: «ما» دون واو.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم١٣٧٥)، والترمذي في «الجامع» (رقم٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٨٣، ٢٠٢)، و «الكبرى» (رقم١١٩٦، ١٢٠٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم١٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٤-٢٥٥/ رقم٧٧٠٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، والدارمي في «السنن» (رقم١٧٨٤، ١٧٨٥)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص١٥٣)، والفريابي في «الصيام» (رقم١٥٢، ١٥٣، ١٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم٤٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم٢٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٢٥٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٤)، و «الشعب» (٧/ ٢٨٢/ رقم٣٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٢٤/ رقم٩٩١). **وإسناده صحيح**، رجاله ثقات، قاله شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٩٣/ رقم٤٤٧).

ليلة، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى [الليلة] القابلة، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثم اجتمعوا [من][1] الليلة الثَّالثة أو الرَّابعة؛ فلم يَخْرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أَصْبحَ؛ قال: «قد رأيتُ الذي صَنَعْتُم، فَلَم يَمْنَعْنِي من الخُروج [إليكم]؛ إلاَّ أنِّي خَشيتُ أن يُفرَض عليكم»، وذٰلك في رمضان[2].

وخرَّجه مالكٌ في «الموطإ».

فتأمَّلوا؛ ففي [هٰذا][3] الحديث ما يدلُّ على كونها سُنَّةً؛ فإنَّ قيامَه أولاً بهم دليلٌ على صحَّة القيام في المسجدِ جماعةً في رمضان، وامتناعه بعد ذٰلك من الخروج خشية الافتراض لا يدلُّ على امتناعه مطلقاً؛ لأنَّ زمانه كان زمان وَحْيٍ وتشريعٍ، فيمكن أن يُوحى إليه إذا عمل به النَّاسُ بالإلزام، فلمَّا زالتِ عِلَّة التَّشريع بموت رسول الله ﷺ؛ رجع الأمرُ إلى أَصله، وقد ثبت الجَوازُ، فلا ناسخ له.

وإنما لم يَقُمْ ذٰلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين:

● إمَّا لأنَّه رأى من قيام النَّاس آخرَ الليل وقُوَّتِهم عليه ما كان[4] أفضل عنده من جمعهم على إمام أوَّل الليل؛ ذكره الطرطوشي[5].

● وإمَّا لضيق زمانه رضي الله عنه عن النَّظر في هٰذه الفروع، مع شُغله بأهلِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم١١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم٧٦١) من طريق مالك في «الموطأ» (١/ ١١٣) ـ والمذكور لفظه ـ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وبنحوه في «صحيح البخاري» في مواطن. انظرها بأرقام (٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وهو مثبت في (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) في المطبوع و (ر): «إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان»، والمثبت من (م) و (ج)، وكلمة «قوتهم» لم تظهر في (ج) على وجه جيد.

(٥) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص٤٨ ـ ط محمد الطالبي) وما بعده فيه أيضاً.

الرِّدة وغير ذٰلك مما هو آكدُ من صلاة التَّراويح.

فلمَّا تمهَّد الإسلام في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، ورأى النَّاسَ في المسجد أوزاعاً ـ كما جاء في الخبر ـ؛ قال: لو جمعتُ النَّاس على قارىء واحد لكان أَمْثَل، فلمَّا تمَّ له ذٰلك؛ نبَّه على أنَّ قيامهم آخر الليل أفضل[2].

ثم اتَّفق السَّلَفُ على صحَّةِ ذٰلك وإقرارِه، والأُمَّةُ لا تجتمع على ضَلاَلةٍ.

وقد نصَّ الأصوليُّون [على][3] أن الإجماع لا يكون إلا عن دليلٍ شرعي[4].

فإن قيل: فقد سمَّاها عمرُ بدعةً وحسَّنها بقوله: «نِعْمَتِ البدعةُ هٰذه»[5] وإذا ثَبَتَتْ[6] بدعةٌ [ما][7] مستحسنة في الشَّرْع؛ ثَبَتَ مُطلَقُ الاستحسانِ في الفرع[8].

فالجوابُ: إنَّما سمَّاها بدعةً باعتبارِ ظاهر الحال؛ من حيث تركها رسول الله ﷺ واتَّفق أنْ لم تقع في زمان أبي بكر [رضي الله عنه][9]، لا أنَّها بدعةٌ في المعنى،

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «في زمن عمر رضي الله عنه»، والمثبت من (م).

(٢) أخرج ذٰلك مفصّلاً مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤-١١٥) ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٠) وغيره.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٤) انظر في ذٰلك: «الرسالة» للشافعي (٤٧٢)، «الإحكام» (٤/ ١٣٦) لابن حزم، «الإجماع» (١٥٥) للجصاص، «المعتمد» (٢/ ٥٢٠، ٥٣١) للبصري، «الإحكام» (١/ ٣٧٤) للآمدي، وقال ابن العطار في «حاشيته» على «التقرير والتحبير» (٢/ ١١٠) لابن أمير الحاج ما نصه: «. . . ثم اختلفوا في السند، فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون قياساً، وأنه واقع، كالإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة»، قال: «وذهب الشيعة وداود ومحمد بن جرير إلى المنع من ذٰلك».
وانظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٦٣)، و «أصول السرخسي» (١/ ٣٠١).

(٥) سبق تخريجه (١/ ٤٥).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ثبت»، وعلق (ر) بقوله: «ثبت ـ بتاء واحدة ـ في نسختنا، وهو جائز، ولعل الأصل: «ثبتت»».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وأثبته من (م) و (ج).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «في البدع».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

فمَن سمَّاها بدعةً بهذا الاعتبار؛ فلا مشاحة في الأسامي[1]، وعند ذلك لا يجوز أن يُسْتَدَلَّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلَّم فيه؛ لأنَّه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه.

وقد[2] قالت عائشةُ رضي الله عنها: «إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يُحبُّ أن يَعْمَلَ به؛ خشيةَ أنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ فيُفْرَضَ عليهم»[3].

وقد نهى عليه السلام[4] عن الوصال؛ رحمةً بالأمة، وقال: «إنِّي لستُ كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[5]، وواصل الناس بعده؛ لعلمهم بوجه العلَّة في النَّهي[6] حَسَبَما يأتي إن شاء الله [تعالى][7].

ـ وذكر القرافيُّ[8] من جملة الأمثلة إقامة صور الأئمَّة والقُضاة... إلى آخر[9] ما قال، وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل[10]:

---

(١) قال بعض العلماء: البدعة اللغوية تعتريها الأحكام الخمسة، وتنقسم إلى حسنة وسيئة، وأما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة. (ر).

(٢) في (ر) والمطبوع: «فقد».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم١١٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم٧١٨).

(٤) في المطبوع و (ر): «وقد نهى النبي ﷺ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب الوصال، رقم١٩٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم١١٠٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٦) في المطبوع و (ر): «بوجه علة النهي»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٨) في «الفروق» (٤/ ٢٠٢)، ومضى كلامه بطوله آنفاً.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر) بدل إلى «إلى آخر» رمز «إلخ»!

(١٠) ما أتى به القرافي مثلاً للبدعة المندوبة من أقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه السلف فإن البدعة لا تتصور فيه إلا بما فيه بعد جداً من تكلف فرض أن يعتقد في ذلك العلم أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة بحيث يعد من الدين=

أمَّا أوَّلاً؛ فإنَّ التَّجمُّل بالنِّسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوبٌ، وقد كان للنَّبي ﷺ حُلةٌ يتجمَّل بها للوفود[1]، ومن العلَّةِ في ذٰلك ما قاله القرافيُّ من أنَّ ذٰلك أهيب وأوقع في النُّفوس [وأحرى بحصول][2] التَّعظيم في الصُّدور[3]، ومثلُه التَّجمُّل للقاء العُظَماء؛ كما جاء في حديث أشج عبد القيس[4].

= الذي يدين به هٰؤلاء المطلوبون به أو يكون ذٰلك مما يعد خاصاً بالأئمة دون غيرهم كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوي السلطان أو يقول أن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم وهٰذا أقرب من الأول في تصور البدعة في حق هٰذا القسم ويشبهه على قرب زخرفة المساجد إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله وكذٰلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان يعد الإنفاق في ذٰلك إنفاقاً في سبيل الله وكذٰلك إذا اعتقد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار معالمه وشعائره أو قصد ذٰلك في فعله أولاً أنه ترفيع للإسلام لما لم يأذن الله به أفاده في «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٤).

(١) ورد ذٰلك ضمن خبر، أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العيدين، باب في العيدين والتَّجمُّل فيه، رقم٩٤٨)، و (كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم٨٨٦)، و (كتاب الهدية، باب هدية ما يُكره لُبْسُها، رقم٢٦١٢)، و (باب الهديّة للمشركين، رقم٢٦١٩)، و (كتاب الجهاد والسير، باب التَّجمُّل للوفود، رقم٣٠٥٤)، و (كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم٥٨٤١)، و (كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، رقم٥٩٨١)، و (باب مَنْ تَجمَّل للوفود، رقم٦٠٨١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم٢٠٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وأثبته من (م).

(٣) العبارة في (ر) هٰكذا: «. . . وأوقع في النفوس من تعظيم العظماء»!!

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب أداء الخُمس من الإيمان، رقم٥٣)، و (باب تحريض النبي ﷺ وفدَ عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، رقم٨٧)، و (كتاب مواقيت الصلاة، باب ﴿منيبين إليه واتقوه. . .﴾، رقم٥٢٣)، و (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم١٣٩٨)، و (كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدِّين، رقم٣٠٩٥)، و (كتاب المناقب، باب منه، رقم٣٥١٠)، و (كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس، رقم٤٣٦٨) و (٤٣٦٩)، و (كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحباً، رقم٦١٧٦)، و (كتاب أخبار الآحاد، باب وُصاة النبي ﷺ وفودَ العرب أن يبلِّغوا مَنْ وراءَهم، رقم٧٢٦٦)، و (كتاب التوحيد، باب قول الله ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، رقم٧٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، رقم١٧) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله =

وأمَّا ثانياً؛ فإنْ سَلَّمنا أن لا دليل عليه بخصوصه؛ فهو [من][1] قبيل المصالح المرسلة، وقد مرَّ أنَّها ثابتةٌ في الشَّرع.

ـ وما قاله من أنَّ عمر كان يأكلُ خبزَ الشَّعير ويفرض لعامله نصف شاة[2]؛ فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة، وإلا؛ فَنِصْفُ شاةٍ لبعض العُمَّال قد لا يكفيه؛ لكثرة عيال، أو طروق[3] ضيف، وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما، فذٰلك قريب من أكل الشَّعير في المعنى.

وأيضاً؛ فإنَّ ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمُّل فيه بالنِّسبة إلى الظُّهور للنَّاس.

ـ وقوله: «فكذٰلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمةً، وربما وجبت في بعض الأحوال»؛ مفتقرٌ إلى التَّأمُّل، ففيه ـ على الجُملة ـ أنَّه مناقضٌ لقوله في آخر الفصل: «الخير كله في الاتِّباع، والشَّرُّ كلُّه في الابتداع»، مع ما ذكر قبله[4].

فإنّ هٰذا كلام[5] يقتضي أنَّ[6] الابتداعَ شَرٌّ كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض

= عنهما، ولا يوجد ذكر للتَّجمُّل في موطن من هٰذه المواطن من «الصحيحين».
نعم، أخرج أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٢ و٤/ ٢٠٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٥٨٦-٥٨٧) عن شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبدالقيس... وفيه عن أشج عبدالقيس: «فعقل رواحلهم، وضمّ متاعهم، ثم أخرج عيبته، فألقى عنه ثياب السفر، ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ».
وفي (ج): «حديث شيخ عبد القيس» وهو تحريف! والمثبت من (م) والمطبوع و (ر).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.
(٢) مضى تخريجه (١/ ٣١٤-٣١٥).
(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «وطروق».
(٤) انظر: (١/ ٣١٦، ٣١٩).
(٥) في المطبوع و (ر): «فهٰذا كلام»، والمثبت من (م) و (ج).
(٦) كتب ناسخ (ج) في الهامش هنا ما نصه: «لم لا يحمل هنا على ما لا تنافي قواعد الشرع وصيغة التكلف تشعر بذٰلك؟! فتدبر».

الوجوب، وهو قد ذكر أنَّ البدعةَ قد تجب، وإذا وجبت؛ لزم العملُ بها، وهي كما قال تتضمن الشَّرَّ كلَّه[1]؛ فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها، ولا يمكن فيهما الانفكاكُ ـ وإنْ كان من جهتين ـ؛ لأنَّ الوقوعَ يستلزم الاجتماعَ، وليسا كالصَّلاة في الدَّارِ المغْصُوبةِ؛ لأنَّ الانفكاكَ في الوقوع ممكن، وها هنا إذا وجبت فإنَّما تجب على الخصوص، وقد فرض أنَّ الشَّرَّ فيها على الخصوص؛ فلزم التَّناقضُ، وأمَّا على التَّفصيلِ؛ فإنَّ تجديدَ الزَّخارفِ فيه من الخَطإِ ما لا يخفى.

ـ وأما السِّياساتُ؛ فإنْ كانت جاريةً على مقتضى الدَّليلِ الشَّرعيِّ؛ فليستْ ببدعٍ، وإنْ خَرَجت عن ذٰلك؛ فكيف يندب إليها؟ وهي مسألة النِّزاع.

* وذكر في قسم المكروه أشياءَ هي من قبيل البِدَع في الجُملة، ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يُزاد فيها ولا ينقص منها، وذٰلك صحيح؛ لأنَّ الزِّيادة والنُّقصان فيها بدع منكرة، فمآلاتها[2] وذرائعها يُحتاط بها في جانب النَّهي.

* وذكر في قسم المباح مسألة المناخل[3]، وليستْ ـ في الحقيقة ـ من البِدَع،

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهي لما فاتت ضمن الشّر كله»، والمثبت من (م).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة، فحالاتها»!!

(٣) أتى به القرافي مثالاً للبدعة المباحة من اتخذ المناخل للدقيق فالمعتاد فيه أن لا يلحقه أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع فلا نطول به وعلى ذٰلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبدالسلام من غير فرق فتبين مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها وقد يقصد بالسلوك المبالغة في التعبد لله تعالى في تعريف البدعة المتقدم ظاهر المعنى على طريقة الأكثرين في العاديات وإما على طريقة القرافي وشيخه وبعض السلف فيها فمعناه أن الشريعة إنماجاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه وإن تعلقت بالعادات فكذٰلك لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذٰلك البنا آت المشيدة التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولى الأمر وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد هٰذا المبتدع من ذٰلك أفاده في «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٤).

بل هي من باب التَّنعُّم، ولا يُقال فيمَنْ تنعَّم بمباحٍ: إنَّه قد ابتدع، وإنَّما يرجع ذٰلك ـ إذا اعتبر ـ إلى جهة الإسْراف في المأكول؛ لأنَّ الإسرافَ كما يكون في جهة الكميَّة، كذٰلك يكون في جهة الكيفيَّة، فالمناخِلُ لا تعدو[1] القسمين، فإنْ كان الإسرافُ مما له بال كره[2]، وإلا اغتفر، مع أنَّ الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهلُ التَّذكير من الآثار: أول[3] ما أحدث النَّاسُ أربعةَ أشياء: المناخل، والشَّبع، وغسل اليد[4] بالأشنان بعد الطَّعام، والأكل على الموائد.

وهٰذا كلُّه ـ وإنْ ثَبَتَ نقلاً[5] ـ ليس ببدعة، وإنَّما يرجعُ إلى أمر آخر، وإنْ سُلِّم أنَّه بدعة؛ فلا نسلِّم أنَّها مباحة، بل هي ضلالة، ومنهيٌّ عنها، ولٰكنَّا لا نقول بذٰلك.

فصل

وأما ما قاله عزُّ الدِّين[6]؛ فالكلام فيه على ما تقدَّم:

* فأمثلة الواجب منها من قبيلِ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به ـ كما قال ـ، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السَّلَفِ، ولا أن يكونَ له أصلٌ في الشَّريعة على الخُصوص، ولأنَّه من باب المصالح المرسلة لا من البِدَعِ.

أمَّا هٰذا الثاني؛ فقد تقدَّم.

وأمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه لو كان ثمَّ من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء، أو مشياً على الماء؛ لم[7] يُعدَّ مبتدعاً بمشيه كذٰلك؛ لأنَّ المقصودَ إنَّما هو التَّوصل إلى

---

(١) في (م): «لا تَعْدَى».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «. . . الإسراف من ماله، فإن كره»!!

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أن أوّل».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «اليدين».

(٥) قدمنا في التعليق على (١/٣١٨-٣١٩) الثابت في هٰذا الباب، والحمد لله على توفيقه وفضله.

(٦) في «قواعد الأحكام» (٢/١٧٢-١٧٤)، و «الفتاوى» له (١١٦)، ومضى نقل المصنف كلامه بطوله آنفاً.

(٧) تحرفت في (ج) إلى «ثم»!!

مكَّة لأداء الفَرْض، وقد حصل على الكمال، فكذٰلك هٰذا.

على أنَّ هٰذه الأشياء[1] قد ذمَّها بعضُ مَنْ تقدَّم من المصنِّفين في طريقة التَّصوُّف، وعدَّها من جملة ما ابتدع الناس، وذٰلك غير صحيح، ويكفي في ردِّه إجماعُ النَّاس قبله على خلاف ما قال.

على أنَّه نُقِلَ عن القاسم بن مُخَيْمَرة[2]: أنه ذُكرت العربية، فقال: «أوَّلُها كِبْرٌ وآخرُها بَغْيٌ»[3].

وحُكي أنَّ بعض السَّلف[4] قال: «النَّحْوُ يُذهِبُ الخشوعَ من القَلْبِ، مَن[5] أراد أن يزدري النَّاسَ كلَّهم؛ فلْيَنْظُرْ في النَّحو».

ونقل نحواً من هٰذا[6].

وهٰذه كلُّها لا دليلَ فيها على الذَّمِّ؛ لأنَّه لم يذمَّ النَّحو من حيث هو بدعة، بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد؛ كما يذمُّ سائر علماء السُّوء؛ لا لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكِبر به والعُجْبِ وغيرهما، ولا يلزم من ذٰلك كون العلم بدعةً.

فتسميةُ العلوم التي يُكتسب بها أمر مذموم بدعاً إمَّا على المجاز المحض من

---

(١) في المطبوع و (ر): «أشياء».

(٢) في نسختنا: «مخيرة» بدون ميم، ولا نعرف أحداً من السلف الذين ننقل أقوالهم اسمه القاسم بن مخيرة. وأما القاسم بن مخيمرة؛ فهو من التابعين، معروف في كتب رجال الحديث. ومُخَيْمِرة بضم الميم، وفتح الخاء، وسكون الياء، وكسر الميم الثانية. (ر).
قلت: ووقع على الجادة في (م) و (ج) وترجمته في «السير» (٥/ ٢٠١)، «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٠٣)، «شذرات الذهب» (١/ ١٤٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (ص٩١/ رقم١٥٠).

(٤) حكى الغزالي في «الإحياء» (١/ ٦٣) نحوه عن الأوزاعي.

(٥) كذا في (ج) و (م)، وفي المطبوع و (ر): «ومن».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «ونقل نحو من هٰذه»!!

حيث لم يحتج إليها أولاً ثم احتيج بعد، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة، إذ من العلوم الشرعيـة ما يداخل صاحبها الكبر والزَّهو وغيرهما، ولا يعود ذٰلك عليها بذم.

[انظر ما حكاه المتصوف:]

ومما حكى هٰذا المتصوِّف[1] عن بعض عُلماء الخَلَف؛ قال: «العلوم تسعة، أربعة منها سُنَّةٌ معروفةٌ من الصَّحابة والتَّابعين، وخمسةٌ مُحْدَثَةٌ لم تكن تُعْرَفْ فيما سَلَف». [قال][2]: «فأمَّا الأربعةُ المعروفةُ: فعلم الإيمان، وعلم القُرآن، وعلم الآثار، والفتاوى، وأما الخَمسة المحدثة: فالنَّحو، والعروض، وعلم المقاييس، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنَّظر» انتهى.

ـ وهٰذا ـ إنْ صَحَّ نقلُه ـ فليس أوَّلاً كما قال؛ فإنَّ أهلَ العربيَّة[3] يحكون عن أبي الأسود الدؤلي: أنَّ عليَّ بن أبي طالب [رضي الله عنه][4] هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النَّحو حين سمع الأعرابيَّ[5] قارئاً يقرأ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولِهِۥ﴾ [التوبة: ٣]؛ بالجر.

وقد روي عن ابن أبي مُلَيْكَة: أنَّ عُمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه أمر أن لا

---

(١) في المطبوع و (ر): «ومما حكى بعض هٰذه المتصوفة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٣) مثل: أبو الطيب عبدالواحد بن علي في «مراتب النحويين» (ص٢٦) ـ وأسند ذٰلك ـ، وأبو بكر الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٤٤)، وأبو طاهر عبدالواحد بن عمر المقرىء في «أخبار النحويين» (ص٢٠، ٢٣)، وابن سلام في «طبقات فحول الشعراء» (١٢)، وأبو هلال العسكري في «الأوائل» (ص٢٥٣)، وابن الأنباري في «نزهة الألباء» (٨، ١١)، وأبو بكر الزُّبيدي في «طبقات النحويين» (ص٢١، ٢٣)، والطوخيّ في «الصَّعقة الغضبيّة في الرَّدِّ على منكري العربية» (ص٢٢٨)، والقفطي في «إنباه الرواة» (١/ ١٥ و٣/ ٣٣٧)، وياقوت في «معجم الأدباء» (١٩/ ٢١٠)، والعجلي في «معرفة الثقات» (١/ ٤٨٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أعرابياً قارئاً»!!

يقرأ القرآن إلا عالمٌ باللغة، وأمر أبا الأسود، فوضع النَّحو[١].

ـ والعَرُوض من جنس النَّحو.

[النحو والنظر فيه من سنة الخلفاء الراشدين:]

وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الرَّاشدين؛ صار النَّحو والنَّظر في كلام العرب[٢] من سُنَّة الخُلَفاء الرَّاشدين، وإنْ سُلِّم أنَّه كذٰلك[٣]؛ فقاعدة المصالح تضمُّ[٤] علوم العربية إلى[٥] قبيل المشروع، فهي من جنس كَتْبِ المُصْحَف وتدوين الشَّرائع.

وما ذُكِر عن القاسم بن مُخَيْمَرة قد رجع عنه؛ فإنَّ أحمد بن يحيى ثَعْلَباً[٦] قال: «كان أحدَ الأئمَّة في الدِّين يعيب النَّحو ويقول: أوَّلُ تَعَلُّمِهِ شُغل، وآخره بغي يزدري [العالم][٧] به النَّاسَ، فقرأ يوماً: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[٨]؛ فقيل له: كفرتَ من حيث لم تعلم! تجعل اللهَ يخشى العلماءَ؟! فقال: لا طَعَنْتُ عن عِلْمٍ يؤول [بي][٩] إلى معرفة هٰذا أبداً».

قال عثمان بن سعيد الدَّاني: «الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن

---

(١) ذكره ابن الأنباري في «نزهة الألباء» (٤ وما بعد)، والطوخي في «الصَّعْقة الغضبيّة» (ص٢٢٨-٢٢٩).

(٢) كذا في (م)، وسقطت من (ج) كلمة: «العرب»، وفي (ر) والمطبوع: «الكلام العربي»!

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ليس كذٰلك»!!

(٤) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «تعم».

(٥) كذا في (م) و(ج) وهو الصواب، وبدل «إلى» في المطبوع و (ر): «أي يتكون من»، وسبب هٰذا التّغييرِ التحريفُ في كلمة «تضم» السابقة.

(٦) في (ر): «قال أحمد بن يحيى ثعلباً؟ قال»!!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وأثبتُّه من (م) و (ج).

(٨) بعدها في (ر) والمطبوع: «برفع الله ونصب العلماء».

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

مُخَيْمَرة»[1].

[تكفير ابن أبي إسحاق لابن سيرين، واستغفار ابن سيرين:]

قال: «وقد جرى لعبدالله بن أبي إسحاق مع مُحَمَّد بن سيرين كلام، وكان ابن سيرين ينتقص النَّحويين، فاجتمعا في جنازة، فقرأ ابن سيرين: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرتَ يا أبا بكر! تعيبُ على هٰؤلاء الذين يقيمون كتابَ الله؟ فقال ابن سيرين: إنْ كنتُ أخطأتُ؛ فأستغفرُ اللهَ».

ـ وأمَّا عِلم المقاييس فأصله فِي السُّنَّة، ثم في علم السَّلَفِ بالقياس، نعم[2] قد جاء في ذم القياس أشياءُ حملوها على القياس الفاسد، وهو القياس على غير أصل، وهو عمدةُ كلِّ مُبْتَدِع.

ـ وأما الجدل في الفقه؛ فذٰلك من قبيل النَّظر في الأدلَّة، وقد كان السَّلفُ الصَّالح يجتمعون للنَّظر في المسائل الاجتهادية التي لا نصَّ فيها للتَّعاون على استخراج الحقِّ، فهو من قبيل التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها، فكلاهما مأمورٌ به.

ـ وأما علم المعقول بالنَّظر؛ فأصلُ ذٰلك في الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ الله تعالى احتجَّ في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلَّةِ العقليَّةِ؛ كقوله: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله: ﴿ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الروم: ٤٠]، وقوله: ﴿ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [فاطر: ٤٠].

---

(١) كلام أبي عمرو الداني هٰذا والذي قبله وما يليه في «طبقات القراء»، وصرح باسمه والنقل منه في كتابه «الموافقات» (٢/ ٩١)، وقال ابن الجَزَري في «غاية النهاية» (١/ ٥٠٥) عنه: «في أربعة أسفار، عظيم في بابه، لعلي أظفر بجميعه».
قلت: وهٰذا الكتاب عزيز منذ القدم، كما أفاد المقَّري في «نفح الطيب» (٤/ ٤٧٤)، ولم أظفر بأي نسخة خطية منه في المكتبات اليوم. وانظر: «فهرست تصانيف أبي عمرو الداني» (ص١٥).

(٢) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «ثم»، والمثبت من (م) و (ج).

وحكى عن إبراهيم عليه السلام محاجَّته للكفار بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ...﴾ [الأنعام: ٧٦] إلى آخرها[١].

وفي الحديث حين ذُكِرت العَدْوى: «فمَن أعدى الأول؟»[٢].

إلى غير ذٰلك من الأدلَّة، فكيف يقال: إنَّه من البدع؟

- وقول عزِّ الدين[٣]: «إنَّ الرَّدَّ على القدرية وكذا غيرهم من البدع[٤] الواجبة»؛ غير جارٍ على الطَّريق الواضح، ولو سُلِّمَ؛ فهو من المصالح المرسلة.

* وأمّا أمثلةُ البدع المحرَّمة؛ فظاهرةٌ.

[الكلام على أمثلة المندوبة، وفيه الكلام على إحداث الزوايا المتخذة للعبادة:]

* وأما أمثلة [البدع][٥] المندوبة؛ فذكر منها إحداث الرُّبط والمدارس:

- فإنْ عنى بالرُّبط ما بُني من الحصون والقصور قصداً للرِّباط[٦] فيها؛ فلا شكَّ أنَّ ذٰلك[٧] مشروعٌ [بشرعيَّة][٨] الرِّباط ولا بدعة فيه.

وإنْ عَنَى بالرُّبط ما يُبنى[٩] لالتزام سُكْنَاها قصداً للانقطاع للعبادة[١٠]؛ فإنَّ[١١]

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع بدل «إلى آخرها» ما رسمه «إلخ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، رقم٥٧١٧)، و (باب لا هامة، رقم٥٧٧٠)، و (باب لا عدوى، رقم٥٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٣).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وكذا غيرهم من أهل البدع من البدع»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) كذا في (م) و (ر) والمطبوع، وفي (ج): «للرابط».

(٧) كذا في (م) و (ر) والمطبوع، وفي (ج): «في أنّ ذٰلك».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بني».

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «قصد الانقطاع إلى العبادة».

(١١) في (ر) فقط: «لأن»!!

إحداثَ الرُّبَط التي شأنها أن تُبنى تديُّناً للمنقطعين للعبادة ـ في زعم المُحْدَثين ـ، يُوْقَفُ[1] عليها أوقافٌ يُجْرَى منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعامٍ أو لباسٍ وغيرهما؛ لا يخلو أن يكون له[2] أصل في الشَّريعة أم لا، فإن لم يكن [لها][3] أصلٌ؛ دخلتْ في الحُكْم تحتَ قاعدة البِدَع التي هي ضلالاتٌ؛ فَضْلاً عن أن تكون مباحةً؛ فضلاً عن أن تكون مَنْدُوباً إليها، وإنْ كان لها أصلٌ؛ فليست[4] ببدعة، فإدخالُها تحت جنسِ البِدَعِ غيرُ صحيح.

ثُمَّ إنَّ كثيراً ممَّن تكلَّم على هٰذه المسألة من المصنِّفين في التَّصوف تعلَّقوا بالصُّفَّة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم[5]: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ... ﴾

---

(١) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «ويوقف».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لها».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) في المطبوع فقط: «فليس»!!

(٥) ورد ذٰلك في عدة أحاديث، منها: حديث خباب بن الأرت، عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٦٣-٥٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٤١٢٧)، والطحاوي في «المشكل» (رقم٣٦٧)، وابن جرير في «التفسير» (٧/ ٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (رقم٣٦٩٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٨٣)، و «الوسيط» (٢/ ٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٦-١٤٧، ٣٤٤-٣٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٣٧٩)، وابن راهويه والبزار ـ كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٤٣٩) للزيلعي ـ، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وأبي يعلى وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٧٣) ـ، وفي إسناده أسباط بن نصر ضعيف، وأبو الكنود لم يوثقه غير ابن حبان، إلا أن الحديث حسن بشواهده، خرجتها في تعليقي على «رجحان الكفة» (ص١٢٥ وما بعد).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٩٠): «إنه ﷺ أُمر أن يجلس مع الذين يذكرون الله ويهلّلونه ويحمدونه ويسبِّحونه ويكبِّرونه ويسألونه بُكْرةً وعشياً من عباد الله عز وجل، سواءً كانوا فقراء أو أغنياء، أقوياء أو ضعفاء».

وسبقه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٩) في تفسير قوله تعالى ﴿واصبر نفسك...﴾ الآية: «هي عامة فيمن تناوله هٰذا الوصف، مثل الذين يصلُّون الفجر والعصر في =

الآية [الأنعام: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ...﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، فوصفهم [الله][1] بالتَّعبُّد والانقطاع إلى الله بدعائه قصداً لله خالصاً، فدلَّ على أنَّهم انقطعوا لعبادة الله، لا يُشغلهم عن ذٰلك شاغل، فنحن إنَّما صنعنا صُفَّةً مثلَها أو تقاربها، ليجتمع[2] فيها مَنْ أراد أن ينقطع إلى الله ويلتزم العبادة، ويتجرَّد عن الدُّنيا والشُّغلِ بها، وذٰلك كان شأن الأولياء أن ينقطعوا عن النَّاس، ويشتغلوا بإصلاح بواطنهم، ويولوا وجوههم شَطر الحقِّ، فهم على سيرة مَنْ تقدَّم.

وإنَّما يسمَّى ذٰلك بدعة باعتبار ما، بل هي سُنَّةٌ، وأهلها متَّبعون للسُّنَّة، وهي[3] طريقة خاصة لأناس [خاصة][4]، ولذٰلك لما قيل لبعضهم: في[5] كم تجب الزَّكاة؟ قال[6]: على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا؛ فالكلُّ لله، وأمَّا على مذهبكم؛ فكذا وكذا ـ أو كما قال ـ.

= جماعة، فإنَّهم يدعون ربَّهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، سواء كانوا من أهل الصُّفَّة أو غيرهم، أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ بالصبر مع عباده الصالحين الذين يريدون وجهه، وعدم طردهم، وأن لا يَعْدُ عينَه عنهم، يريد زينة الحياة الدُّنيا، ونهاه أن يطيع أمر الغافلين عن ذكر الله، المتَّبعين الأهواء، أهل الرئاسة والمال، الذين يريدون إبعاد من كان ضعيفاً أو فقيراً، وهٰذه الآية في الكهف، وهي سورة مكية، وكذٰلك آية الأنعام ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾»، قال: «وقد روي أنهما نزلتا في المؤمنين من المستضعفين، لما طلب المنكرون أن يُبعدهم النبي ﷺ عنه، فنهاه الله تعالى عن طرد من يريد وجه الله، وإن كان مستضعفاً، ثم أمره بالصبر معهم، وكان ذٰلك قبل الهجرة إلى المدينة، وقبل وجود الصُّفَّة، لٰكن هي متناولة لكل من كان بهٰذا الوصف من أهلها وغيرهم، والمقصود بذٰلك أن يكون مع المؤمنين المتقين الذين هم أولياء الله، وإن كانوا فقراء وضعفاء، ولا يتقدّم أحد عند الله بسلطانه وماله، ، ولا بذُلّه وفقره، وعدم جماله، وإنما يتقدّم عنده بالإيمان والعمل».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٢) في المطبوع و (ر): «يجتمع»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فهي».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (ج): «فيم»!!

(٦) في (م): «فقال».

وهٰذا كلُّه من الأمور التي جرت عند كثيرٍ من النَّاس هٰكذا؛ غير مُحَقَّقة، ولا مُنَزَّلة على الدَّليلِ الشَّرعي، ولا على أحوال الصَّحابة والتَّابعين.

ولا بدَّ من بسط طَرَف من الكلام في هٰذه المسألة ـ بحول الله ـ حتى يتبيَّن الحقُّ فيها لمَنْ أنصف ولم يُغالِط نفسه، وبالله التَّوفيق.

وذٰلك أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة؛ كانت الهجرةُ واجبةً على كلِّ مؤمن إليه[1] ممَّن كان بمكة أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو بشيء منه[2]، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها ـ كأبي بكر الصِّديق رضي الله عنه؛ فإنَّه هاجر بجميع ماله، وكان خمسة آلاف [، أو ستة آلاف][3] ـ، ومنهم من فرَّ بنفسه، ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله، فقدم المدينة صفر اليدين.

وكان الغالبُ على أهل المدينة العملَ في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم[4]، فلم يكن لغيرهم معهم كبيرُ فضلٍ في العمل.

فكان[5] من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم، وهم الأكثرون؛ بدليل قصة بني النَّضير[6]؛ فإن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال:

لما افتتح رسول الله ﷺ بني النَّضير؛ قال للأنصار: «إنْ شِئتُم قسمتُها بين المهاجرين وتركتُم نصيبَكم فيها وخلَّى المهاجرون بينكم وبين دورِكم وأموالِكم؛

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «كل مؤمن بالله».

(٢) في المطبوع و (ر): «أو شيء منه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم٨٤٧) عن عائشة قالت: «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة». وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم٢٠٧١) عنها: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم»، وفي «الصحيحين» في حديث تطويل معاذ في الصلاة: «ونحن نعمل بأيدينا».

(٥) في المطبوع و (ر): «وكان».

(٦) في (ج): «قصة أبي النضير»!

فإنَّهم عيالٌ عليكم»[1]. فقالوا: نعم. ففعل ذٰلك نبيُّ الله ﷺ؛ غير أنَّه أعطى أبا دُجَانة وسَهل بن حنيف، وذكرا فقراً[2].

وقد قال المهاجرون أيضاً لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما رأينا قوماً أَبْذَلَ من كثيرٍ، ولا أحسنَ مُواساةً من قليل؛ مِنْ قَومٍ نَزَلْنَا بين أظْهُرِهم ـ يعني: الأنصار ـ؛ لقد كَفَونا المُؤْنةَ، وأشركونا في المَهْنَإِ، حتى لقد خِفْنَا أنْ يَذْهَبوا بالأجرِ كُلِّه. فقال النبي ﷺ: «لا[3]؛ ما دَعوتُم اللهَ لهم وأَثْنَيْتُم عليهم»[4].

(ومنهم) من كان يلتقط نوى التَّمْر، فيرضُّها[5]، ويبيعها علفاً للإبل، ويتقوَّت من ذٰلك الوجه.

---

(١) ذكره هٰكذا القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٢٥) ولم يعزه لأحد، وهٰذا مظنّة ضعفه، ظهر لي ذٰلك بتتبع أحاديثه، وبيّنتُ ذٰلك في ترجمتي له (ص١٠٩-١١٢).
وأسند معناهُ وفحواه: عبد بن حميد عن يحيى بن سعيد مرسلاً، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم٣٠٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٧٩)، وعبد بن حميد، وابن المنذر ـ كما في «الدرالمنثور» (٨/ ٩٣-٩٤، ٩٥) ـ عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، وفيه قصّة بني النضير مطولة، وفيه: «فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منهما لرجُلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحدٍ من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقةُ رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها».
وإسناد صحيح، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم٢٥٩٥).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وذكر أنهم فقراء».

(٣) في (م): «إلا»!!

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٦٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٠، ٢٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم٢١٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم٤٨١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم١٨١)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٤٨٧)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم٣٧٧٣، ٣٧٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، أتاه المهاجرون، فقالوا: . . . وذكره، واللفظ للترمذي.
وإسناده صحيح، وصححه الترمذي وغيره.

(٥) في (م): «فيرضخها»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(ومنهم) من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا سُكنى[1]، فجمعهم النَّبيُّ ﷺ في صُفَّة كانت في مسجده، وهي سقيفة كانت من جُمْلَته، إليها يأوون، وفيها[2] يقعدون، إذ لم يجدوا [منزلاً كما لم يجدوا][3] مالاً ولا أهلاً، وكان النَّبيُّ ﷺ يحضُّ النَّاس على إغاثتهم[4]، والإحسان إليهم[5].

وقد وصفهم أبو هريرة رضي الله عنه، إذ كان من جُمْلَتهم، وهو أعرفُ النَّاس بهم؛ قال في «الصَّحيح»: «وأهلُ الصُّفَّة أضيافُ الإسلام، لا يَأْوُون على أهلٍ ولا مالٍ، ولا على أحدٍ، إذا أَتَتْهُ - يعني النَّبيَّ ﷺ - صَدَقَة؛ بعث بها إليهم،

---

(١) في المطبوع و (ر): «ولا لسكنى»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م): «فيها» من غير واو في أوّله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «إعانتهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها:

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٩، ٤٣٠ و٥/ ٤٢٦، ٤٢٦-٤٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٢ - ط دار الفكر)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم١١٨٧) و «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٥، ٣٦٦) و «الصغير» (١/ ١٨٠)، والنسائي في «الكبرى»، كما في «التحفة» (رقم٤٩٩١)، وأبو داود في «السنن» (رقم٥٠٤٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم٨٢٢٦-٨٢٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم١٠٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٠-٢٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٣-٣٧٤) من حديث طِخْفَة بن قيس الغفاري - وكان من أصحاب الصُّفَّة - قال: أمر رسول الله ﷺ أصحابَه، فجعل الرَّجُلُ يذهب بالرَّجُل؛ - أي: من أهل الصُّفَّة - ويذهب بالرَّجُلين، قال: حتى بقيتُ في خامس خمسة، قال: فقال لنا رسول الله ﷺ: انطلقوا، فانطلقنا معه إلى عائشة، فقال: يا عائشة! أطعمينا، اسقينا، فجاءت بجشيشة قال: فأكلنا، ثم جاءت بحَيْسة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة! اسقينا، فجاءت بقَدَحٍ صغير من لَبَن، فشربنا. . .» إلخ الحديث.

والحديث صحيح، وقد جعله بعضهم من (مسند أبي هريرة) فوهم، والصحيح حديث طِخْفَة.

انظر: «العلل» (رقم٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٠٥) لابن أبي حاتم، و «العلل» (٩/ ٢٩٩/ رقم١٧٧٦) للدارقطني، وتعليقي على «رجحان الكفة» للسخاوي (ص٢٢٣-٢٢٤).

وهنالك أحاديث كثيرة، تدلل على مراد المصنف، أوردها السخاوي في «رجحان الكفة»، وخرجتها في تعليقي عليه. انظر - مثلاً -: (ص١٢١، ٢٢٥، . . .).

ولم[1] يَتَناولْ منها شيئاً، وإذَا أتَتْهُ هديَّةٌ؛ أرسل إليهم، وأصاب منها، وأَشْرَكَهم فيها»[2].

[وجوب الضيافة:]

فوصفهم بأنَّهم أضيافُ الإسلام، وحكم لهم ـ كما ترى ـ بحكم الأضياف، وإنَّما وجبت الضِّيافة في الجُمْلَة؛ لأنَّ مَن نزل بالبادية؛ لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشترى، ولا خانات يُؤْوَى[3] إليها، فصار الضَّيف مضطرّاً وإنْ كان ذا مال، فوجب على أهل الموضع إغاثتُه[4] حتى يرتحل، فإنْ كان لا مال له؛ فذٰلكَ أَحْرَى.

فكذٰلك أهلُ الصُّفَّة لمَّا لم يجدوا منزلاً آواهم النَّبيُّ ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يَجدوا ما يقوتهم نَدب النَّبيُّ ﷺ إلى إعانتهم.

وفيهم نزل[5] قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧-٢٧٣].

فوصفهم الله تعالى بأوصاف؛ منها: أنهم أحصروا في سبيل الله؛ أي: مُنِعُوا

---

(١) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ولا».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلِّيهم من الدنيا، رقم٦٤٥٢). وانظر: تخريجه مفصلاً في تعليقي على «رجحان الكفة» (ص٢٤٧).

(٣) في المطبوع و (ر): «يأوى»، والمثبت ـ برسمه ـ من (م) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وسقطت الكلمة من (ج)، ولذا أثبت مكانها في (ر) والمطبوع: «ضيافته وإيواؤه»!

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٩٨٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم١٨٢٢)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٥)، وعبد بن حميد في «تفسيره»، وأورد إسناده ابن حجر في «العجاب» (١/ ٦٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، وذكر إسناده ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٢٠)، وابن حجر والروياني في «مسنده» (١/ ٢٥٨-٢٥٩/ رقم ٣٨٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٨١-٨٢) من حديث البراء بن عازب، وهو صحيح.

وحُبِسُوا حين قصَدُوا الجهادَ مع نبيِّه [ﷺ][1]، كأن العدو[2] أحصرهم، فلا يستطيعون ضَرباً في الأرض؛ لاتِّخاذ المسكن ولا للمعاش؛ لأنَّ العدوَّ قد كان أحاط بالمدينة، فلا هم يقْدِرُون على الجهاد حتى يكسِبوا من غنائمه، ولا هم يتصرَّفون بتجارةٍ[3] أو غيرها لخوفهم[4] من الكفَّار ولضعفهم في أوَّل الأمر، فلم يجدوا سبيلاً للكَسْب أصلاً.

وقد قيل: في قوله[5]: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]؛ أنَّهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ، فصاروا زَمْنَى[6].

وفيهم أيضاً نزل[7] قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ [الْمُهَاجِرِينَ][8] الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

ألا ترى كيف قال: ﴿أُخْرِجُوا﴾، ولم يقل: خَرَجُوا من ديارِهم وأموالِهم؟! فإنَّه قد كان يُحتمل أن يخرُجوا اختياراً، فبان أنَّهم إنَّما أُخْرِجوا منها اضطراراً[9]، ولو وجدوا سبيلاً إلى إخراجها[10] لفعلوا؛ ففيه ما يدلُّ على أن الخروج

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «العذر».

(٣) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «يتفرغون للتجارة»، وفي (ج): «يتصرفون للتجارة».

(٤) كذا في (ج) و (ر) والمطبوع، وفي (م): «لخروجهم»!!

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «وقد قيل: قوله»، وفي (ر) والمطبوع: «وقد قيل إن قوله تعالى».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم ٢٨٦٦)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٢/ ٨٩) عن سعيد بن جبير قوله.

(٧) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٧٢-٨٠). وانظر: «رجحان الكفة» للسخاوي (٢٣، ٩٣ ـ بتحقيقي).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٩) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر): «خرجوا منها اضطراراً» وكذا في المطبوع، وسقطت منه كلمة «منها».

(١٠) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «سبيلاً لأُخرجوا لفعلوا»!! وفي (ر) والمطبوع: «سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا»!!

عن[1] المال اختياراً ليس بمقصود للشَّارع، وهو الذي تدلُّ عليه أدلَّةُ الشَّريعة[2].

فلأجل ذٰلك بوَّأهم رسول الله ﷺ الصُّفَّة، فكانوا في أثناء ذٰلك ما بين طالبٍ للقرآن والسُّنَّة ـ كأبي هريرة؛ فإنه قصر نفسه على ذٰلك، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «وكنتُ ألزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأشهدُ إذا غابوا، وأحفظُ إذا نسوا»[3]؟ ـ، وكان منهم مَنْ يتفرَّغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسولُ الله ﷺ؛ غزا معه، وإذا أقام؛ أقام معه.

حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين، فصاروا إلى ما صار إليه[4] غيرُهم ممَّن كان له أهل ومال من طلب المعاش واتِّخاذ [السّكن و][5] المسكن؛ لأنَّ العُذْرَ الذي حَبَسَهم في الصُّفَّة قد زال، فرجعوا إلى الأصل لما زال العارضُ.

[المقصود في الصفة لم يكن مقصودا لنفسه:]

فالذي حصل: أنَّ القعود في الصُّفَّة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصُّفَّة للفقراء مقصوداً؛ بحيث يُقال: إنَّ ذٰلك مندوبٌ إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة شرعيَّة تطلب؛ بحيث يقال: إنَّ تَرْكَ الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزَّوايا يشبه حالة أهل الصُّفة، وهي المرتبة[6] العُلْيَا؛ لأنَّها تشبُّه بأهل صفَّة رسول

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «مِن»!!

(٢) عالج ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٣٢ ـ فما بعد) هٰذه المسألة بتأصيل وتفصيل وردّ على صوفية زمنه القائلين بالخروج عن أموالهم اختياراً، وزاد كلامه حُسْناً وبياناً القرطبي في مواطن من «تفسيره». انظر منها (٣/٤١٧-٤٢٠) وتجدها في كتابي «القرطبي والتصوف» (ص٥٣-٦٣ ـ ط الأولى)، أو (ص٥٨-٦٨ ـ ط الثانية)، وقارن بـ «الموافقات» (١/ ١٦٠ ـ بتحقيقي).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب، رقم٣٧٠٨)، و (كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم٥٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رقم٢٤٩٢) بعد (١٦٠) واللفظ له.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما صار الناس إليه».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الرتبة».

الله ﷺ [وهم][1] الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم...﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم [بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ][2]﴾ الآية [الكهف: ٢٨]؛ فإنَّ ذٰلك لم يكن على ما زعم هٰؤلاء[3]؛ بل كان على ما تقدَّم.

والدَّليل على ذٰلك من العمل أنَّ القُعودَ[4] بالصُّفَّة لم يَدُمْ، ولم يُثابِرْ أهلُها ولا غيرُهم على البقاء فيها، ولا عُمِّرت بعد النَّبيِّ ﷺ، ولو كان من قَصْد الشَّارع ثبوتُ تلك الحالة؛ لكانوا هم أحقّ بفهمها أولاً، ثمَّ بإقامتها والمكث فيها عن كلّ شغل، وأولى بتجديد مَعاهدها، لٰكنَّهم لم يفعلوا ذٰلك ألبتة.

فالتَّشبُّه بأهل الصُّفَّة إذن في إقامة ذٰلك المعنى واتِّخاذ الزَّوايا والرُّبط [له][5] لا يصحُّ، فَلْيَفْهَمْ الموفَّق هٰذا الموضعَ؛ فإنَّه مزلَّةُ قَدَمٍ لمَن لم يأخذْ دينَه عن السَّلفِ الأقدمين والعلماءِ الرَّاسخين.

ولا يظنُّ العاقلُ أنَّ القُعودَ عن الكسب ولزوم الرُّبط مباح أو مندوب إليه أو أفضل من غيره، إذ ليس ذٰلك بصحيح، ولن يأتي آخرُ هٰذه الأمَّة بأهدى ممَّا[6] كان عليه أولها.

ويكفي المسكينَ المغترَّ بعمل الشُّيوخ المتأخِّرين: أنَّ صُدور هٰذه الطَّائفة

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٣) قال أبو القاسم الخُتَّلي: سألتُ أحمد بن حنبل، فقلت: ما تقول في رجل جلس في بيته أو في مسجده، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال أحمد: هٰذا رجل جهل العلم. أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣/ ١٢٣-١٢٧/ رقم٧٥٤ ـ بتحقيقي)، وعنه أبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٢٣)، وله تتمة حسنة. وانظر تعليقي على «المجالسة».

(٤) في المطبوع و (ر): «المقصود»!! والمثبت من (م) و (ج)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ممن»!!

المنتسبين إلى التَّصوف[1] لم يتَّخذوا رباطاً ولا زاوية، ولا بنوا بناءً يضاهون به الصُّفَّة للاجتماع على التعبُّد والانقطاع عن أسباب الدُّنيا؛ كالفُضَيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجُنيد، وإبراهيم الخوَّاص، والحارث المحاسبي، والشِّبلي... وغيرهِم ممَّن سابق في هٰذا الميدان.

وإنَّما محصولُ هٰؤلاء أنَّهم خالفوا رسولَ الله ﷺ وخالفوا السَّلفَ الصَّالح، وخالفوا شيوخَ الطَّريقةِ التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله.

ـ وأما المدارس؛ فلا[2] يتعلَّق بها أمرٌ تعبُّدي يُقالُ في مثله: بدعة؛ إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يُقرأ العلم إلا بالمساجد، وهٰذا لا يوجد، بل العلم كان في الزَّمان الأوَّل يُبَثُّ في كل[3] مكان؛ من مسجد، أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذٰلك، حتَّى في الأسواق، فإذا أعدَّ أحد من الناس [لقراءة العلم][4] مدرسة يُعِينُ بإعدادها الطَّلبة؛ فلا يزيد ذٰلك على إعداده لها[5] منزلاً من منازله، أو[6] حائطاً من حوائطه، أو غير ذٰلك، فأين مدخل البدعة ها هنا؟!

وإن قيل: إنَّ البدعة في تخصيص ذٰلك الموضع دون غيره، فالتَّخصيص[7] ها هنا ليس بتخصيص تعبُّدي، وإنَّما هو تعيين بالحبس؛ كما تتعيَّن سائر الأموال المحبسة، وتخصيصها ليس ببدعة، فكذٰلك ما نحن فيه. بخلاف الرُّبط؛ فإنها خُصَّت تشبيهاً بالصُّفَّة فهما[8] للتَّعبُّد، فصارت تعبُّديَّة بالقَصْد والعُرْف، حتى إنَّ

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «المستمين بالصوفية»، وفي (ر): «المتصفين بالصوفية».

(٢) في (ر): «فلم»، وعلَّق (ر) بقوله: «كتب في هامش الأصل «فلا» على أنها نسخة ثانية».
قلت: وهي كذٰلك «فلا» في (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بكل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وهو مثبت في (م).

(٥) في المطبوع: «إعدادها له»، وفي (ج): «إعدادها لها».

(٦) في (م): «و».

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «والتخصيص».

(٨) في المطبوع و (ر): «بهما»، والمثبت من (م) و (ج).

ساكنيها مباينون لغيرهم في النِّحلة والمذهب والزِّي والاعتقاد.

ـ وكذٰلك ما ذكر من بناء القناطر؛ فإنَّه راجعٌ إلى إصلاح الطُّرُقِ، وإزالة المشقَّة عن سالكيها، وله أصلٌ في شعب الإيمان، وهو إماطة الأذى عن الطَّريق[1]، فلا يصحُّ أن يعدَّ في البدع بحال.

ـ وقوله: «[وكذٰلك كل][2] إحسان لم يُعْهَدْ في العصر الأوَّل» فيه تفصيلٌ، فلا يخلو[3] الإحسان المفروض أن يُفهم من الشَّريعة أنه مقيَّد بقيدٍ تعبُّديٍّ أو لا.

فإنْ كان مقيَّداً بالتَّعبُّد الذي لا يُعْقَل معناه؛ فلا يصحُّ أن يُعمل به إلا على ذٰلك الوجه.

وإنْ كان غير مقيَّدٍ في أصل التَّشريع بأمرٍ تعبُّديٍّ؛ فلا مقال في[4] إنه غير بدعة على أي وجه وقع؛ إلا على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يخرم[5] أصلاً شرعيّاً مثل: الإحسان المتَّبع بالمنِّ والأذى والصَّدَقة من المِديان[6] المضروب على يده، وما أشبه ذٰلك، فيكون[7] إذ ذاك معصيةً.

والثَّاني: أن يلتزم على وجه لا يتعدَّى؛ بحيث يفهم منه الجاهلُ أنَّه لا يجوز إلا على ذٰلك الوجه، فحينئذ يكون الالتزامُ المشارُ إليه بدعةً مذمومةً وضلالةً،

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان عَدَد شُعَب الإيمان وأفضلها، رقم٣٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بِضْعٌ وسبعون شُعْبة، فأفْضَلُها قول لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطَةُ الأَذى عن الطَّريق، والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان»

(٢) في (ج): «وكذٰلك»، وفي المطبوع و (ر): «وكل»، والمثبت من (م).

(٣) نص نسختنا: «فلا تحيلوا»، والصواب ما صححنا الكلمة به؛ كما يعلم من لاحق الكلام. (ر).
قلت: (يخلو) هٰكذا رسمها مضبوط في (م) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وسقطت من (ج) «في»، وفي المطبوع و (ر): «فلا يقال: إنه».

(٥) في المطبوع و (ر): «أن يخرج»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) المديان ـ بالكسر، صيغة مبالغة ـ: وهو الذي يقرض كثيراً ويستقرض كثيراً، (ضد). (ر).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «يكون»، وفي (ر) والمطبوع: «ويكون».

وسيأتي بيانُ ذلك إن شاء الله، فلا تكون إذن مستحبَّة.

والثَّالث: أن يجري على رأي من يرى المعقولَ المعنى وغيرَه بدعةً مذمومةً؛ كمن كَرِهَ تنخيل الدَّقيق في العَقيقة، فلا تكون عنده البدعة مُباحةً ولا مستحبَّةً.

ـ وصلاة التَّراويح تقدَّم الكلام عليها[1].

ـ وأما الكلام في دقائق التَّصوف؛ فليس ببدعة بإطلاق، ولا هو ممَّا صحَّ بالدَّليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم.

ولفظ التَّصوُّف لا بدَّ من شرحه أولاً حتى يقع الحكمُ على أمرٍ مفهومٍ؛ لأنَّه أمرٌ مُجمل عند هٰؤلاء المتأخِّرين، فلْنَرْجِعْ إلى ما قال فيه المتقدِّمون.

[التصوف:]

وحاصل ما يرجع إليه لفظ التَّصوُّف عندهم معنيان:

أحدهما: [أنه][2] التَّخلُّق بكلِّ خُلُقٍ سَنِيٍّ، والتَّجرُّد عن كل خُلُق دَنِيٍّ[3].

والآخر: أنه الفناء عن نفسه، والبقاء بربِّه[4].

وهما في التَّحقيق [يرجعان][5] إلى معنى واحد؛ إلا أنَّ أحدَهما يصلحُ التَّعبيرُ به عن البداية والآخر يصلح التَّعبيرُ به عن النِّهاية، وكلاهما اتِّصاف؛ إلا أنَّ الأوَّل لا يلزمه الحال والثَّاني يلزمه الحَال، وقد يعتبر[6] فيهما بلحظٍ[7] آخر؛ فيكون الأوَّل عَمَلاً تكليفياً والثَّاني نتيجته، ويكونُ الأوَّل اتِّصاف الظَّاهر والثَّاني اتِّصاف الباطن،

---

(١) في (م): «فيها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، ومثبت من (م) و (ج).

(٣) هٰذا تعريف أبي محمد الجريري للتصوف، أسنده عنه القشيري في «رسالته» (ص١٢٦).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لربه».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في (ر) فقط: «يعبر».

(٧) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «بلفظ».

ومجموعهما هو التَّصوُّف.

وإذا ثبت هٰذا؛ فالتَّصوُّف بالمعنى الأول لا بدعةَ في الكلام فيه؛ لأنَّه إنما يرجع إلى التَّفقُّه الذي ينبني[1] عليه: العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه، وأوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالإصلاح، وهو فقه صحيح، وأصوله في الكتاب والسُّنَّة ظاهرة، فلا يُقال في مثله: بدعة؛ إلا إذا أطلق على فروع الفقه التي لم يُؤْلَف[2] مثلها في السَّلف الصالح: أنَّها بدعة؛ كفروع أبواب السَّلَم، والإجارات، والجراح، ومسائل السَّهو، والرُّجوع عن الشَّهادات، وبيوع الآجال... وما أشبه ذٰلك.

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإنْ دقَّتْ مسائلها، فكذٰلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظَّاهرة والباطنة: أنَّها بدعة؛ لأنَّ الجميع يرجع إلى أصول شرعيَّة.

وأما بالمعنى الثاني؛ فهو على أضرب:

[عوارض السالكين:]

أحدها: يرجع إلى العوارض الطَّارئة على السَّالكين إذا دخل عليهم نورُ التَّوحيد الوجدانيّ، فيُتكلَّم فيها بحسب الوقت والحال، وما يُحتاج إليه في النَّازلة الخاصة؛ رجوعاً إلى الشَّيخ المربِّي، وما بيَّن له في تحقيق مناطها بفراسته الصَّادقة في السَّالك بحسَبِهِ وبحَسَبِ[3] العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشَّرعيَّة والأذكار الشرعيَّة، أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض، فقلَّما يطرأ العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشَّرعيَّة التي بنى عليها في بدايته، فقد قالوا: إنما حُرِموا الوصول بتضييعهم الأصول، فمثل هٰذا لا بدعة فيه؛ لرجوعه إلى أصلٍ شَرعيٍّ:

---

(١) في المطبوع و (ر): «إلى تفقه ينبني»، وفي (ج): «إلى التفقه ينبني»، والمثبت من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يلف».

(٣) في (ج): «وبحسبه».

ففي «الصَّحيح» من حديث أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ جاءه ناسٌ من أصحابه [رضي الله عنهم][1]، قالوا[2]: يا رسول الله! [إنا][3] نجد في أنفسنا الشَّيءَ يعظم أنْ نتكلَّم به ـ أو الكلام به ـ ما نُحبُّ أنَّ لنا وأنَّا تكلَّمنا به. قال: «أو قد وجدتموه؟». قالوا: نعم. قال: «ذٰلك صريح الإيمان»[4].

وعن ابن عباس؛ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ أحدَنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأنْ يكونَ حُمَمَةً أحبَّ إليه من أنْ يتكلَّم به. قال: «الله أكبر، [الله أكبر][5] الحمد لله الذي ردَّ كيدَهُ إلى الوسوسة»[6].

وفي حديث آخر: «مَن وجد من ذٰلك شيئاً؛ فَلْيَقُلْ: آمنتُ بالله»[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فقالوا».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١/ ١١٩/ رقم١٣٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وقال (ر): «الحديث في «صحيح مسلم»، ونصه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان». وقولهم: «أن لنا» حذف اسم أن؛ لتذهب النفس كل مذهب في تقدير عظمته؛ أي: أن لنا كذا وكذا من المال والخيرات».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ر).

(٦) أخرجه الطيالسي (رقم٢٧٠٤)، وأحمد (١/ ٢٣٥، ٣٤٠) في «مسنديهما»، وأبو داود في «السنن» (رقم٥١١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٦٧-٦٦٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢ ـ ط الهندية أو ٤/ ٣٢٤-٣٢٥/ رقم ١٦٣٨-١٦٤٠ ـ ط مؤسسة الرسالة)، وابن منده في «الإيمان» (رقم٣٤٥، ٣٤٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم١٤٧ ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٨٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم٦٠) من حديث عبدالله بن عباس. وإسناده صحيح.
قال (ر): «رواه أبو داود والنسائي، وكان محرّفاً فصحّحناه كما روي، والحُمَمة ـ بضمّ، ففتح ـ الفحم».

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١/ ١١٩/ رقم١٣٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وعن ابن عباس في مثله: «إذا وجد[1] شيئاً من ذٰلك؛ فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]...»[2] إلى أشباه ذٰلك، وهو صحيح مليح.

[الكرامات:]

والثَّاني: يرجع إلى النَّظر في الكرامات، وخوارق العادات، وما يتعلَّق بها ممَّا هو خارق في الحقيقةِ أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسيٍّ أو شيطاني[3]، أو ما أشبه ذٰلك من أحكامها... فهٰذا النَّظر ليس ببدعةٍ، كما أنَّه ليس ببدعة النَّظر في المعجزات وشروطها، والفرق بين النّبي والمتنبّي، وهو [فنٌّ][4] من علم الأصول، فحكمه حكمه.

[مدركات عالم الغيب:]

والثَّالث: ما يرجع إلى النَّظر في مُدْرَكَات النُّفوس؛ من العالم الغائب، وأحكام التَّجريد النَّفسيِّ، والعلوم المتعلِّقة بعالم الأرواح، وذوات الملائكة والشَّياطين، والنُّفوس الإنسانيَّة والحيوانيَّة... وما أشبه ذٰلك.

وهو بلا شك بدعة مذمومة إنْ وقع النَّظرُ فيه والكلامُ عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه وفنّاً يُشْتَغَلُ بتحصيله بتعلُّمٍ أو رياضةٍ؛ فإنَّه لم يُعْهَد مثله في السَّلفِ الصَّالح، وهو في الحقيقة نظرٌ فلسفيٌّ، إنَّما يَشْتَغِلُ باسْتِجْلابه والرِّياضة لاستفادته أهلُ الفلسفة، الخارجون عن السُّنَّة، المعدودون في الفرق الضَّالَّة، فلا يكون الكلام

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وجدت».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، ٤/٣٢٩/ رقم٥١١٠)، واللالكائي ـ مختصراً ـ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٩٢٠/ رقم١٦٦٣).
وإسناده حسن. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩٦٢/ رقم٤٢٦٢).
قال المصنف في «الموافقات» (٥/ ٣٤ ـ بتحقيقي): «فأجاب النبي عليه الصلاة والسلام بأجوبة مختلفة، وأجاب ابنُ عباس بأمر آخر، والعارض من نوع واحد».

(٣) في (م): «نفسي وشيطاني».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ر)، وأثبته من (م) و (ج).

فيه مباحاً؛ فضلاً عن أن يكون مندوباً إليه.

نعم؛ قد يعرض مثله للسَّالك، فيتكلم فيه مع المربِّي، حتَّى يخرجَه عن طريقِهِ، ويُبْعِد بينه وبين فريقه؛ لما فيه من إمالة مقصد[1] السَّالك إلى أن يَعْبُد الله على حَرْفٍ؛ زيادةً إلى الخُروج عن الطَّريق المستقيم بتتبُّعه والالتفات إليه، إذ الطَّريق مبنيٌّ على الإخلاص التامِّ بالتوجُّهِ الصَّادِقِ، وتجريد التَّوحيد عن الالتفات إلى الأغيار، وفَتْحُ باب الكلام في هٰذا الضَّرْبِ مُضَادٌّ لذٰلك كلِّه.

[الفناء:]

والرَّابع[2]: يرجع إلى النَّظرِ في حقيقة الفناء من حيث الدُّخول فيه، والاتِّصاف بأوصافه، وقطع أطماع النَّفس عن كل وجهة[3] توصل إلى غير المطلوب وإنْ دقَّتْ؛ فإنَّ أهواءَ النُّفوس تدقُّ وتسري مع السالك في المقامات، فلا يقطعها إلا مَن حسم مادَّتها وبتَّ طلاقَها، وهو بابُ الفناء المذكور.

وهٰذا نوع من أنواع الفقه المُتَعلِّق بأهواء النُّفوس، ولا يعدُّ من البِدَعِ؛ لدخُولِهِ تحت جنس الفقه؛ لأنَّه ـ وإنْ دقَّ ـ راجعٌ إلى ما جلَّ من الفِقه، ودقَّتُه وَجِلَّتُه إضافيان، والحقيقة واحدة.

وثَمَّ أقسامٌ أُخرُ؛ جميعُها يرجع إما[4] إلى فقهٍ شرعيٍّ حسنٍ في الشَّرْعِ، وإمَّا إلى ابتداعٍ ليس بشرعيٍّ وهو قبيحٌ في الشَّرْع.

ـ وأمَّا الجَدَلُ وجَمْعُ المحافلِ للاستدلال على المسائل؛ فقد مرَّ الكلامُ فيه.

* وأمَّا أمثلةُ البدع المكروهة؛ فعدَّ منها: زخرفةَ المساجد، وتزويقَ المصاحف، وتلحينَ القرآن بحيثُ تتغير[5] ألفاظُه عن الوضع العربي، فإن أراد

---

(١) في (م): «قصد»، والمثبت من سائر الأصول.

(٢) في (ر): «والضرب الرابع».

(٣) في المطبوع و (ج): «جهة».

(٤) في المطبوع و (ر): «إما يرجع إلى»، والمثبت من (ج) و (م).

(٥) في (ج): «يتغير».

مجرَّد الفعل من غير اقتران أمر آخر؛ فغيرُ مسلَّم، وإنْ أراد مع اقتران قصد التَّشريع؛ فصحيحٌ ما قال، إذ البدعةُ لا تكون بدعةً إلاَّ مع اقتران هٰذا القصد، فإنْ لم يقترن؛ فهي منهيٌّ عنها غير بدع.

[كراهة المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر:]

* وأما أمثلة البدع المباحة؛ فعد منها المصافحة عقيب[1] صلاة الصُّبح والعصر، أما أنَّها بدع؛ فمسلَّم، وأمَّا أنَّها مباحة؛ فممنوعٌ، إذ لا دليل في الشَّرع يدلُّ على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهةٌ[2]، إذ يُخاف بدوامها إلحاقها بالصَّلوات[3] المذكورة.

[صوم ستة شوال:]

كما خاف مالك وصل ستة أيام من شوال برمضان لإمكان أن يعدَّها [الجاهل][4] من رمضان[5]، وكذٰلك وقع.

فقد قال القرافي[6]: «قال لي الشَّيخ[7] زكيُّ الدِّين عبدالعظيم المحدِّث: إنَّ الذي خشي منه مالك [رضي الله عنه][8] قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون

---

(١) في المطبوع و (ر): «عقب»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٣٣٩)، «اللمع» (١/٢٨٣)، وكتابي «القول المبين» (ص٢٩٠ ـ فما بعد)، «تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السَّلام» لصديقنا الشيخ محمد موسى نصر.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «الصلوات»!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) انظر: «الموطأ» (١/٣١١) و «الاستذكار» (١٠/٢٥٨-٢٥٩) و «الذخيرة» (٢/٥٣٠) و «رفع الإشكال» (ص٧٧ وما بعدها) و «المفهم» (٤/ ١٩٥٠-١٩٥١) و «الموافقات» (٤/ ١٠٥-١٠٦) مع تعليقي عليه.

(٦) في «الفروق» (٢/١٩١، الفرق الخامس والمئة). وانظر: «إيضاح السالك» للونشريسي (ص٢٢١-٢٢٢).

(٧) في (م): «شيخي الشيخ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

المسحِّرين على عادتهم[1] والبوَّاقين وشعائر رمضان إلى آخر ستة[2] الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد».

قال: «وكذٰلك شاع عند عوامٍّ مصر[3] أنَّ الصُّبحَ ركعتان؛ إلا في يوم الجُمعة؛ فإنَّه ثلاث ركعات؛ لأجل أنَّهم يَرَوْنَ الإمامَ يُواظب على قراءة السجدة[4] يوم الجمعة[5] ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة».

قال: «وسدُّ هٰذه الذَّرائع متعيِّنٌ في الدِّين، وكان مالك رحمه الله شديدَ المبالغةِ فيها».

وعدَّ ابن عبدالسلام من البدع المباحة التوسُّع في الملذوذات، وقد تقدَّم ما فيه.

والحاصلُ من جميع ما ذُكر فيه قد وضح منه أنَّ البدع لا تنقسم إلى ذٰلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهيِّ عنه: إما كراهة[6]، وإما تحريماً؛ حَسَبَما يأتي إن شاء الله.

فصل

* وممَّا يتعلَّق به بعضُ المتكلِّفين: أنَّ الصُّوفيَّة هم المشهورون باتِّباع السُّنَّة، المقتدون بأفعال السَّلَفِ، المثابرون في أفعالهم وأقوالهم على الاقتداء التَّام والفرار عمَّا يخالف ذٰلك، ولذٰلك جعلوا طريقتَهم مبنيَّةً على: أكل الحلال، واتِّباع السُّنَّة، والإخلاص.

وهٰذا هو الحقُّ، ولٰكنَّهم في كثيرٍ من الأمور يَسْتحسنون أشياءَ؛ لم تأتِ في

---

(١) في المطبوع و (ر): «عاداتهم»، والمثبت من (م) و (ج) و «الفروق».
(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع و «الفروق»: «الستة»!
(٣) في المطبوع و (ر): «عند عامة مصر».
(٤) في (ر) والمطبوع: «سورة السجدة» ولا وجود لكلمة «سورة» في (م) و (ج).
(٥) بعدها في (ر) والمطبوع: «في صلاة الصبح» ولا وجود له في (م) و (ج).
(٦) في (م): «كراهية»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا عمل بأمثالها السَّلَفُ، فيعملون بمقتضاها، ويُثابرون عليها[1]، ويُحَكِّمونها طريقاً لهم مَهْيَعَاً وسُنَّة لا تُخَالف[2]، بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال، فلولا أنَّ في ذٰلك رخصةً؛ لم يصحّ لهم ما بنوا عليه.

ـ فمن ذٰلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على: الكشف، والمعاينة، وخرق العادة، فيحكمون بالحلِّ والحُرْمة، ويبنون[3] على ذٰلك الإقدام والإحجام[4]:

كما يحكى عن المحاسبي أنه كان إذا تناول طعاماً فيه شُبهة؛ ينبض[5] له عرق في أصبعه، فيمتنع منه[6].

وقال الشِّبلي: «اعتقدت وقتاً أن لا آكل إلا من الحلال[7]، فكنت أدور في البراري، فرأيت شجرةَ تينٍ، فمددت يدي إليها لآكل، فنادتني الشَّجرةُ: احفظ عقدك[8]، لا تأكل مني؛ فإنِّي ليهودي»[9].

وقال إبراهيم الخوَّاص: «دخلتُ خَرِبة في بعض الأسفار في طريق مكة بالليل، فإذا فيها سَبُعٌ عظيمٌ، فخِفْتُ، فهتف بي هاتف: اثْبُتْ! فإنَّ حولك سبعين

---

(١) الأصل: «ويثابرون عليهم بل عليها»، وهٰذا من الإضراب عن الغلط، وقد تكرر في هٰذا الكتاب. وهل هو من الناسخ حتى لا يشوه النسخة بترميم ما كتبه غلطاً، أم كان يُملى عليه ذٰلك فيكتب؟ والله أعلم. (ر)

قلت: لا وجود لكلمتي «عليهم بل» في (م) و (ج)، وهو الصواب.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا تخلف»، والمثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويثبتون»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «والإجحام».

(٥) في (ج): «يقبض».

(٦) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص١٢)، والمصنف في «الموافقات» (٢/ ٤٦١ ـ بتحقيقي).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «حلال».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «احفظ عليك»، والمثبت من (م).

(٩) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص١٧٣-١٧٤)، والمصنف في «الموافقات» (٢/ ٤٦٠ ـ بتحقيقي).

ألف ملك يحفظونك»[1].

[لا ينبني على الهاتف والمكاشفة ونحوهما حكم شرعي:]

فمثل هٰذه الأشياء إذا عرضت على قواعد الشَّريعة؛ ظهر عدمُ البناء عليها، إذ المكاشفةُ أو الهاتفُ المجهولُ أو تحريكُ بعض العروقِ لا يدلُّ على التَّحليل أو التَّحريم[2]؛ لإمكانه في نفسه، وإلا؛ فلو حضر ذٰلك حاكم أو غيره؛ أكان يجب عليه أو يندب [إلى][3] البحث عنه حتى يُسْتَخْرَج مَن يد واضعه بين أيديهم إلى مستحقه، أو لو[4] هتف هاتف بأنَّ فلاناً قَتَلَ المقتولَ الفُلانيَّ، أو أخذ[5] مال فلان، أو زنى، أو سرق؛ أكان يجب عليه العمل بقوله؟ أو يكون شاهداً في بعض [تلك][6] الأحكام؟ بل لو تكلَّمتْ شجرةٌ أو حجر بذٰلك؛ أكان يحكم الحاكم به أو يبنى عليه حكم شرعيٌّ؟! هٰذا مما لا يُعْهَد في الشَّرع مثله.

[ثبوت الدعوى بالتكليم ولا عبرة بالتكذيب:]

ولذٰلك قال العلماء: لو أن نبياً من الأنبياء ادَّعى الرسالة، وقال: آيتي أنْ أدْعُوَ هٰذه[7] الشجرة فتكلِّمني[8]، ثم دعاها، فأتت وكلَّمته[9]، وقالت: إنَّك كاذب؛ لكان ذٰلك دليلاً على صدقه، لا دليلاً على كذبه؛ لأنَّه تحدَّى بأمر جاءه على وفق ما

---

(١) ذكره القشيري في «رسالته» (١٦٨).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولا التحريم».

(٣) في المطبوع و (ج): «وإلا؛ لو حضر... لكان يجب...»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «ولو».

(٥) في (ج) فقط: «وأخذ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٧) في المطبوع و (ر): «إنني أن أدع هٰذه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٨) كذا، ولعلها: «تكلمني»، فتكون جواب الشرط. (ر).
قلت: كلامه مبني على التحريف السابق!

(٩) في (م): «فكلمته».

ادَّعاه، وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن[1] مقتضى الدعوى لا حكم له.

فكذٰلك نقول في هٰذه المسألة: إذا فرضنا أن إنباض[2] العرق لازم لكون الطعام حراماً؛ لا يدلُّ ذٰلك على الحكم[3] بالإمساك عنه إذْ[4] لم يدل عليه دليلٌ معتبرٌ في الشَّرع معلوم، وكذٰلك مسألة الخَوَّاص؛ فإنَّ التوقِّي من مظانّ المهلكات[5] مشروع، فخلافُه يظهر أنَّه خلافُ المَشْروع، وهو معتاد في أهل هٰذه الطَّريقة، وكذٰلك كلام الشَّجرة للشِّبلي من جملة الخوارق، وبناء الحكم عليه غير معهود.

[فعل الرخصة:]

ـ ومن ذٰلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرُّخَص جُمْلةً، حتَّى إنَّ شيخَهم المصنِّفَ الذي مهَّد لهم الطَّريقة أبا القاسم القشيري قال في (باب وصية المريدين) من «رسالته»[6]:

[كلام القشيري، والرد عليه بالحديث الشريف وعمل الصحابة والتابعين:]

«إنِ اخْتَلَفت[7] على المريد فتاوى الفقهاء؛ يأخذ بالأحوط، ويقصد أبداً الخروج على الخلاف[8]؛ فإنَّ الرُّخَصَ في الشَّريعة للمستضعفين وأصحاب الحوائج والأشغال، وهٰؤلاء الطَّائفة ـ يعني: الصُّوفية ـ ليس لهم شغل سوى القيام بحقِّه سبحانه، ولهٰذا قيل: إذا انحطَّ الفقيرُ عن درجة الحقيقة إلى رُخْصَة الشَّريعة؛ فقد فَسَخَ عقدَه مع الله، ونقض عَهْدَه فيما بينه وبين الله».

---

(١) في (ج): «على».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «انقباض».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على أنّ الحكم».

(٤) في المطبوع و (ر): «إذا»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (م) فقط: «الهلكات».

(٦) (ص١٨١).

(٧) في المطبوع و (ر) و «رسالة القشيري»: «اختلف»، والمثبت من (م) و (ج).

(٨) تحرفت في مطبوع «الرسالة» إلى «من الإخلاص»!!

فهٰذا الكلام ظاهر في أنَّه ليس من شأنهم التَّرخُّص في مواطن التَّرخُّص المشروع، وهو [خلاف](١) ما كان عليه رسولُ الله ﷺ والسَّلفُ الصَّالح من الصَّحابةِ والتَّابعين. . . فالتزام العزائم مع وجود مظانِّ الرُّخَص التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ أنْ تُؤتى رُخَصُه كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عزائمُه»(٢)؛ فيه ما فيه، وظاهرُه أنَّه بدعةٌ استحسنوها قمعاً للنَّفس عن الاسترسال في الميل إلى الرَّاحة، وإيثاراً إلى ما بُني(٣) عليه من المجاهدة.

[الخروج عن المال:]

ـ ومن ذٰلك أنَّ القُشيريَّ جعل من جملة ما يبنى عليه من أراد الدُّخول في طريقهم: «الخروج عن المال؛ فإن ذٰلك الذي يميل به(٤) عن الحقِّ، ولم يوجد مريد دخل في(٥) هٰذا الأمر ومعه علاقة من الدُّنيا؛ إلا جرَّتْه تلك العَلاقة(٦) عن قريب إلى ما منه خرج. . .»(٧) إلى آخر ما قال.

وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشَّريعة؛ لأنَّا نعرض ذٰلك على الحالة الأولى، وهي حالةُ رسولِ الله ﷺ مع أصحابه الكرام، إذ لم يأمر أحداً بالخروج عن ماله، ولا أمر صاحبَ صَنْعةٍ بالخُروجِ عن صَنْعَتِهِ، ولا صاحبَ تجارة بترك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وأثبته من (م) و (ج).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٩١٤ ـ موارد)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٧٣)، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٢٢٣-٢٢٤/ رقم٧١٦، ٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠) من حديث ابن عمر. وهو صحيح.
وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع. انظرها في «الإرواء» (رقم٥٦٤).

(٣) في المطبوع و (ر): «ما يبنى».

(٤) في المطبوع و (ر): «يميل إليه به»، والمثبت من (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية».

(٥) كذا في (م) و «الرسالة» وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يوجد من يدخل في»!!

(٦) في المطبوع و(ر): «العلاقة»!!

(٧) «الرسالة القشيرية» (ص١٨٢).

تجارته[1]، وهم كانوا أولياء الله حقاً، والطَّالبون لسلوك طريق الحقِّ صِدْقاً، وإنْ سلك مَن بعدهم ألف سنة؛ لم يُدْرِكْ شأوهم[2]، ولم يبلُغْ مداهم[3].

ثم إنَّه كما يكون المال شاغلاً في الطَّريق عن بلوغ المراد؛ فكذٰلك يكون فراغُ اليدِ منه جملة شاغلاً عنه، وليس أحد العارضيْن أولى بالاعتبار من الآخر.

فأَنْتَ ترى كيف جعل هٰذا النَّوعَ ـ الذي لم يُوجَدْ في السَّلَفِ ـ عُمْدةً وأصلاً[4] في سلوك الطَّريق، وهو ـ كما ترى ـ مُحْدَثٌ، فما ذٰلك إلا لأنَّ الصُّوفيَّةَ اسْتَحسنوه؛ لأنَّه بلسانِ جميعِهم ينطقُ.

[التجاوز عن زلة المريد:]

ـ ومن ذٰلك أنَّهم يقولون: إنَّه لا يصحُّ للشُّيوخ التَّجاوز عن زلَّات المُريدين؛ لأنَّ ذٰلك تضييعٌ لحقوق الله تعالى.

وهٰذا النَّفي[5] العام يُستنكر في الحكم الشرعي، ألا ترى إلى ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من قوله: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وذٰلك فيما لم يكن حدّاً من حدود الله»[6]؟ فلو كان العفوُ غيرَ صحيح؛ لكان مخالفاً لهٰذا الدَّليل، ولما

---

(1) كانت العبارة في نسختنا: «ولا صاحب تجارة عن بل بترك تجارته» وهو بدل من الغلط مع بقائه كما مر نظيره في (1/ 355)، أراد أولاً أن يقول: ولا صاحب تجارة عن تجارته، فتذكر أن الصواب: «بترك تجارته» فأضرب عما بدأ به. (ر).

قلت: وقعت على الجادة في جميع الأصول، ولله الحمد.

(2) في المطبوع و (ر): «لم يبلغ شأوهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(3) في المطبوع و (ر): «ولم يبلغ هداهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(4) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «... عهدة أصلاً»!!

(5) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج): «البغي»، وفي مطبوع (ر): «وهٰذا الفقير»، وعلَّق عليه بقوله: «كذا، ولعل الأصل: «النفي»، لا «الفقير»».

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (6/ 181)، والطحاوي في «المشكل» (3/ 129)، والبيهقي في «الكبرى» (8/ 334)، وأبو نعيم في «الحلية» (9/ 43) من طرق عن عبدالملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.

جاء من فضل العفو.

وأيضاً؛ فإنَّ الله يحبُّ الرِّفق ويرضى به ويُعينُ عليه ما لا يعين على العنف، ومن جملة الرِّفق شرعيَّة[1] التَّجاوز والإغضاء، إذِ العبدُ لا بدَّ له من زلَّةٍ وتقصيرٍ، ولا معصوم إلا مَن عصم[2] الله.

= وأخرجه أبو داود في «السنن (كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه، ٤/ ١٣٣/ رقم٤٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٧، ٣٣٤) من طريقين عن ابن أبي فديك عن عبدالملك بن زيد ـ وهو من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله، بزيادة: «عن أبيه».

وعبدالملك بن زيد ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٩٥)، وقال عنه النسائي: «ليس به بأس»، وضعفه علي بن الجنيد.

ورواه بهذا اللفظ ولكن بإسقاط «عن أبيه» من السند المذكور:

أبو بكر بن نافع العُمَري عن محمد بن أبي بكر به؛ كما عند البخاري في «الأدب المفرد» (رقم٤٦٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم٥٩٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٩٤ ـ الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٤).

ولفظ إسحاق وابن حبان: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

وأبو بكر بن نافع مولى آل زيد بن الخطاب ضعيف.

وتابع أبا بكر بن نافع وعبدالملك بن زيد: عبدُالرحمٰن بن محمد بن أبي بكر؛ كما عند النسائي في «الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤١٣)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٧-١٢٨، ١٢٩).

وتابع المذكورين: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله؛ كما عند الطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٢٩)، وهو ثقة، وكذا من دونه؛ فإسناده صحيح.

وللحديث شواهد؛ منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم»، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٨٥-٨٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٣٤) بسندٍ حسن في الشواهد، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم٦٣٨)، وحسنه ابن حجر في «أجوبته على أحاديث المشكاة» (ص١٧٩٠)، ومن قبله العلائي في «النقد الصحيح» (رقم٥).

وانظر كذلك: «عون المعبود» (١٢/ ٣٩)، و«المقاصد الحسنة» (٧٣)، و«الموافقات» (١/ ٢٧١ ـ بتحقيقي).

(١) في (م) فقط: «شرِعَتْ»، والمثبت من (ج) و(ر) والمطبوع.

(٢) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عصمه».

[الجوع ونحوه:]

ـ ومن[1] ذلك أخذهم على المريد أنْ يقلِّل من غذائه، لكن بالتَّدريج؛ شيئاً بعد شيء لا مرة واحدة[2] وأنْ يُديم الجوعَ والصِّيام، وأن يترك التَّزوّج[3] ما دام في سلوكه بعد.

وذلك كلُّه من مشكلات التَّشريع، بل هو شبيه بالتبتُّل الذي ردَّه رسول الله ﷺ على بعض أصحابه، حتى قال: «من رغب عن سنَّتي فليس مني»[4].

وإذا تُؤُمِّل ما[5] ذكروه في شأن التَّدريج في ترْكِ الغذاء[6]؛ وُجِدَ[7] غير معهود في الزَّمان الأوَّل والقَرْنِ الأفْضَل.

[السماع:]

ـ ومن ذلك أشياء ألزموها المريد حالة السَّماع؛ من طرح الخِرَق، وأنَّ مِنْ حقِّ المريد أن لا يرجعَ في شيءٍ خَرَجَ منه[8] ألبتة؛ إلا أنْ يشير عليه الشَّيخُ بالرُّجوع فيه، فليأخذه على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذلك؛ من غير أن يوحش قلب الشَّيخ... إلى أشياء اخترعوها في ذلك، لم يُعْهَدْ مثلها في الزَّمان الأول، وذلك من نتائج مجالس السَّماع الذي اعْتادوه[9].

والسَّماع في طريقة التَّصوف ليس منها؛ لا بالأصل ولا بالتَّبَعِ، ولا استعمله

---

(١) في (ر): «من» من غير واو في أوله، وهي مثبتة في سائر الأصول.

(٢) في (م): «لا بمرّة».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «التزويج»، وعلق (ر): «العله التزوّج».

(٤) سبق تخريجه (١/ ٥٣).

(٥) في (ج): «وإذا تأمل ما»، وفي المطبوع: «وإذا تأمّل [المرء] ما»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) في (م): «وفي ترك الغذاء»، وعلق (ر): «الأصل: ترك العقد بل الغذاء، وهو من الاضراب الذي تقدم نظيره آنفاً».

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وجده».

(٨) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «عنه».

(٩) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «اعتمدوه».

أحدٌ من السَّلَفِ ممَّن يشار إليه حَادياً[1] في طريق الخير، وإنَّما رأيتُه مأخوذاً به في ذٰلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتَّكليف الشَّرعي بالتَّبع.

ولو تُتُبِّعَ هٰذا البابُ؛ لكثُرَتْ مسائله وانتشرَتْ، وظاهرُهَا أنها مُستحسناتٌ[2] اتُّخذت بعد أنْ لم تكن، والقومُ ـ كما ترى ـ مُسْتَمْسِكُون بالشَّرع، فلولا أنَّ مثل هٰذه الأمور لاحق بالمشْرُوعات؛ لكانوا أبعدَ النَّاسِ منها، فدل[3] على أنَّ من البِدَع[4] ما ليس بمذموم، بل إن منها ما هو ممدوح[5]، وهو المطلوب.

* والجواب أن نقول:

ـ **أوَّلاً**: كلُّ ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هٰذا الشَّأن لا يخلو: [إما][6] أن يكون ممَّا ثبت له أصل في الشريعة أو لا[7]:

فإن كان له أصل؛ فهم خلقاء به؛ كما أنَّ السَّلفَ من الصَّحابة والتَّابعين خلقاء بذٰلك.

[السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد حجة عليها:]

وإنْ لم يكن له أصلٌ في الشَّريعة؛ فلا عمل عليه؛ لأنَّ السُّنَّةَ حُجَّةٌ على جميع الأُمَّة، وليس عملُ أحدٍ من الأمَّة حُجَّة على السُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ معصومةٌ عن الخطإ وصاحبُها معصومٌ، وسائر الأُمَّة لم تثبت لهم عِصْمَةٌ؛ إلاَّ مع إجماعهم خاصَّة، وإذا اجتمعوا؛ تضمَّن إجماعهم[8] دليلاً شرعياً كما تقدَّم التَّنبيهُ عليه[9].

---

(١) بالدال المهملة، كما في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع بالذال المعجمة، وهو خطأ.
(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «استحسانات»!!
(٣) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ر): «ويدلُّ»، وفي (ج): «يدل» من غير واو.
(٤) في (م): «ابتدع».
(٥) في (م): «محمود».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من(م).
(٧) في المطبوع و (ر): «أم لا».
(٨) في المطبوع و (ج): «اجتماعهم»، والمثبت من (م) و (ر).
(٩) انظر ما مضى (١/ ٣٢٦) والتعليق عليه.

فالصُّوفيَّة كغيرهم ممَّن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأُ والنِّسيانُ والمعصيةُ كبيرتُها وصغيرتُها، فأعمالُهم لا تعدو الأمرين.

ولذٰلك قال العلماء: كل كلام منه مأخوذ ومتروك[1]؛ إلا ما كان من كلام النبي ﷺ[2].

[عصيان الولي:]

وقد قرَّر ذٰلك القشيري[3] أحسن تقرير، فقال: «فإن قيل: فهل يكون الوليُّ معصوماً[4] قيل: أما وجوباً كما يقال في الأنبياء؛ فلا، وأمَّا أنْ يكون محفوظاً حتى

---

(١) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «أو متروك».

(٢) ورد هٰذا عن مالك والحكم بن عُتَيبة ومجاهد.

أسنده عن مجاهد أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٥٧)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩٢٥، ٩٢٦/ رقم ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥)، **وإسناده صحيح**.

وأسنده عن الحكم ابن عبدالبر في «الإحكام» (٢/ ٩٢٥/ رقم ١٧٦١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٨٣)، **وإسناده صحيح**.

وذكر الغزالي في «الإحياء» (١/ ٧٨) أنه من قول ابن عباس عند الطبراني، وكذا السبكي في «الفتاوى» (١/ ١٤٨)، وقال: «وأخذ هٰذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذ منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه».

قلت: وأخذها أيضاً الشعبي؛ كما في «مختصر المؤمل» (رقم ١٨٥)، و«معنى قول الإمام المطلبي» (ص١٢٧ ـ ط دار البشائر).

ومقولة مالك صححها ابن ناصر الدين في «إرشاد السالك» (ق ٢٢٧/ أ)، وأخرجها ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٥، ١٤٣٦)، وذكرها أحمد في «مسائل أبي داود» (ص٢٧٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٧٥)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٦-١٤٧).

وانظر: «الموافقات» (٥/ ١٣٤، ٣٣١ ـ بتحقيقي)، مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٤٩ ـ ط المعارف و ص٢٤-٢٥ ـ ط الرابعة عشر، المكتب الإسلامي)، و«الإيقاظ» (ص٧٢) للفلاني.

(٣) في «رسالته» (ص١٦٠).

(٤) بعدها في (ر) والمطبوع: «حتى لا يصرّ على الذُّنوب»! ولا وجود لهٰذه العبارة في (م) ولا (ج) ولا «الرسالة» للقشيري.

لا يصرّ على الذُّنوب ـ وإن حصلت منهم آفات[1] أو زلّات ـ؛ فلا يمتنع ذٰلك في وصفهم».

قال: «ولقد[2] قيل للجنيد: العارف [بربه][3] يزني؟ فأطرق مليّاً، ثم رفع رأسه، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]».

فهٰذا كلام مُنْصِفٍ[4]، فكما يجوز على غيرهم المعاصي فالابتداع[5] وغيرُه؛ كذٰلك يجوز عليهم.

فالواجب علينا أن نقفَ مع الاقتداء بمن يمتنُع عليه الخطأ، ونقف عن[6] الاقتداء بمن لا يمتنعُ عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداءِ به إشكالٌ، بل نعْرِض ما جاء عن الأئمَّة على الكتاب والسُّنَّة، فما قبلاه؛ قبلناه، وما لم يَقْبلاه؛ تَرَكْناه ولا علينا إذ قام لنا الدَّليل على اتِّباع الشَّرْع ولم يَقُمْ لنا دليلٌ على [اتِّباع][7] أقوال الصُّوفية وأعمالِهم إلا بَعْدَ عَرْضِها، وبذٰلك وصَّى شيوخُهم، وإنَّ كُلَّ[8] ما جاء به صاحبُ الوجدِ والذَّوق من الأحْوال والعُلوم والفُهوم؛ فلْيُعْرَضْ على الكتاب والسُّنَّة، فإنْ

---

(١) في (ج): «حصلت معناه! أو آفات!»، وفي (م): «... منات أو امات!»، وكتب الناسخ فوق كل كلمة: «كذا» مستبهماً لهما، وفي «الرسالة القشيرية»: «هناك أو آفات»، والمثبت من (ر) والمطبوع، ولا يبعد أن يكون الصواب: «هنات أو آفات».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لقد».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و «الرسالة القشيرية».

(٤) قال أبو عبدالله السكوني في كتابه «أربعون مسألة في أصول الدين» (ص ٦٥-٦٦) ما نصُّهُ: «قال خطيب بلد بالمغرب: إن الولي محال أن يعصي الله، وقال خصمه ممن يدعي علم الباطن: إن الولي يعصي الله تعالى. فاجتمع الناس وأتوا بهما إليَّ ورضيا بحكمي في المسألة وقيل لي: من أخطأ من هؤلاء ومن أصاب؟ فقلت لهم: كلاهما قد أخطأ الصواب. وذلك أن الخطيب قد ألحق الولي بمنزلة الأنبياء في العصمة، والخصم الآخر قد حكم أن الولي يعصي في حالة الولاية وكلاهما على خطأ لأن الله تعالى لا يوالي الفاسقين، فخرج من المسألة أن الولي يجوز أن يعصي الله فإن وقع منه هذا الجائز لم يطلق حينئذ عليه أنه ولي».

(٥) كذا في (م) و (ر) و (ج) وهو الصواب، وفي المطبوع: «بالابتداع»!!

(٦) في المطبوع و (ر): «على»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٨) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «كان»!

قبلاه؛ صَحَّ، وإلا؛ لم يَصِحَّ، فكذٰلك ما رَسَمُوه من الأعمال وأوجه المجاهداتِ وأنواع الالتزامات[1].

ـ ثم نقول ثانياً: إذا نظرنا في رُسُومهم التي حَدُّوا، وأعمالِهم التي امتازوا بها عن غيرِهِم بحسَب تحسين الظَّنِّ والتماس أحسنِ المخارج ولم نَعْرِفْ لها مخرجاً؛ فالواجب[2] التوقُّف عن الاقتداء والعمل[3]، وإن كانوا من جنس مَن يُقتدى بهم، لا ردّاً له[4] واعتراضاً [عليه][5]، بل لأنّا لم نَفْهَمْ وجهَ رجوعِهِ إلى القواعدِ الشَّرعيَّةِ؛ كما فَهِمْنا غيرَهُ، ألا ترى أنّا نَتوقَّف عن العمل بالأحاديثِ النَّبويّة التي يُشْكِل علينا وجهُ الفقهِ فيها؟ فإنْ سَنَحَ بعد ذٰلك للعمل بها وجهٌ جارٍ على الأدلَّة قَبِلْناهُ، وإلا؛ فلسنا بمطلوبين بذٰلكَ، ولا ضرر علينا في [هٰذا][6] التوقُّف؛ لأنَّه توقُّفُ مُسْترشِدٍ، لا توقُّف رادٍّ مطَّرِح، فالتَّوقُّفُ هنا بتَرْكِ العمل أولى وأحْرى.

ـ ثم نقول ثالثاً: إنَّ هٰذه المسائل وأشباهَها قد صارت مع ظواهر[7] الشَّريعة كالمتدافعة، فيُحْمَل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنَّها مُسْتَنِدة إلى دلائلَ شرعيَّةٍ؛ إلا أنَّه عارضها في النَّقل أدلةٌ أوضح في أفهام المُتَفقِّهين وأنظار المُجْتهدين، وأجرى على المعهود في سائر أصناف العُلماء، وأنصُّ[8] في ألفاظ الشَّارع مما ظنَنَّاه مُسْتند القوم، وإذا تعارضت الأدلَّة ولم يظهر في بعضها نَسْخٌ؛ فالواجب التَّرجيحُ، وهو إجماع من الأُصوليين أو كالإجماع[9]، وفي مذهب القوم

---

(١) قارن بـ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ١٧-١٨).
(٢) كذا في (م) و «الرسالة القشيرية» وبعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «علينا».
(٣) في المطبوع فقط بعدها: «بها»!!
(٤) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «لهم» ورسمت في (ج): «لهم له» وضرب الناسخ على «لهم».
(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
(٧) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «ظاهر».
(٨) في المطبوع و (ر): «وأنظر»، والمثبت من (م) و (ج).
(٩) ذهب الجمهور والأكثرية الساحقة من المتكلمين، والأصوليين، والمحدثين، والمفسرين، والفقهاء، ومنهم: علماء المذاهب الأربعة، ـ وهو أصح المذاهب ـ إن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي حسب التفاوت في الرتبة أولاً فأولاً:

= **الأول**: الجمع بين المتعارضين بضرب من التأويل الآتي بيانه من غير نظر إلى التأريخ، أو تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك إنما يكون لأجل العمل بكل منهما.

الثاني: الترجيح: أي تفضيل أحدهما على معارضة الآخر، إذا وجد فيه فضل يرجح به على مقابله، وذلك عند عدم إمكان الجمع بينهما مطلقاً، أو إمكانه بالتأويل البعيد الغير المقبول.

الثالث: الحكم بنسخ أحد المتعارضين لمقابله، وذلك عند عدم تيسر الجمع، والترجيح بينهما، وعند وجود العلم بتقديم أحدهما على الآخر.

يقول ابن السبكي ـ بهذا الصدد، بعد أن قرر ـ أن العمل بالراجح واجب: وصحح أن العمل بالمتعارضين ـ ولو من وجه ـ «وهذا إنما يكون بعد الجمع بينهما»، لا بمجرد كونهما متعارضين، ولو مع بقاء التعارض بينهما، فإنه غير ممكن؛ إذ لم يقل به أحد من الأصوليين فيما أعلم، فإن تعذر: أي ما تقدم من الجمع، والترجيح، وعلم المتأخر فهو ناسخ، وإلا يعلم المتأخر منهما رجع إلى غيرهما، وإلا يمكن النسخ يخير بينهما.

انظر: «شرح المحلى على جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٩-٣٦١)، «الإبهاج على المنهاج» (٢/ ١٤٠-١٤١)، «الآيات البينات» (٤/ ٢١٢-٢١٤).

وممن قال بوجوب تقديم الجمع بين كل دليل، بل ذهب إلى أنه المتعين على المجتهد ابن حزم الظاهري قال في «الإحكام» (٢/ ٢٢).

(إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو آية وحديث ـ فيما يظن من لا يعلم ـ ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة).

وذهب الشوكاني إلى أبعد من هذا فجعل عدم إمكان الجمع من شرائط الترجيح فقال في «إرشاد الفحول» (ص٢٧٦): (ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها، أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح).

وانظر: «الاعتبار» (ص٤-٥) للحازمي، «شرح الكوكب المنير» (ص٤٢٦-٤٢٧)، «الإبهاج» (٣/ ١٣٩-١٤٤)، «شرح تنقيح الفصول» (٤١٧-٤١٩، ٤٢١)، «جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٩-٣٦١)، «غاية الوصول» (ص١٤٠-١٤١)، «توجيه النظر» (٢٢٤-٢٢٦).

وقول المصنف: «أو كالإجماع» فهذا من دقته وسعة اطلاعه، فقد خالف الحنفية في بعض الجزئيات والتفصيلات المذكورة آنفاً، وهذا تحرير مذهبهم.

ذهب جمهور الحنفية إلى أن الدليلين المتعارضين أن علم التأريخ بينهما فإنه يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم وإن لم يعلم التأريخ فإن كان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل، سواء كان من قبيل الوصف ككون راويه فقيهاً ـ مثلاً ـ أو غير ذلك ككون أحدهما متواتراً، والآخر خبر آحاد، بخلاف ما إذا كان الفضل في العدد، فإنه يعارض حديث واحد أحاديث كثيرة عندهم، خلافاً للجمهور، وإن لم يوجد مرجح، ولا علم بالتأريخ فإن أمكن الجمع بينهما بما

العمل بالاحتياط هو الواجب ـ كما أنّه مذهب غيرهم[1] ـ، فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السُّلوكِ أن لا يُعْمَل بما رَسَمُوه ممَّا فيه مُعَارضة لأدلَّة الشَّرع،

= يخلصه من التعارض سواء كان دفع التعارض بما يكون من قبيل الحكم، أو الحال، أو الزمان، وإن لم يمكن كل ذٰلك يترك العمل بالدليلين، ويصار إلى العمل بالأدنى على الترتيب الآتي:

أولاً: إذا تعارض كتابان يتركان، ويعمل بما هو أدون منها درجة، وهو السنة.

ثانياً: إذا تعارضت سنتان تتركان، ويعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس، أو إلى أقوال الصحابة، وآثارهم على اختلاف بينهم في تقديم أحدهما على الآخر.

ثالثاً: إذا تعارض قياسان، فإن وجد المجتهد الفضل، أو الزيادة التي لا توجد في الآخر فإنه يجب عليه العمل بالراجح، وترك المرجوح، لأنه ـ كما قال السرخسي ـ: بمنزلة معرفة التأريخ في النصوص، وإن لم يجد مرجحاً في أحدهما، فإنه يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإن أخطأ فإنه يكون معذوراً.

رابعاً: وإذا تعارض ما ذكر من الكتابين أو السنتين، ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجده لٰكن متعارضان، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين.

ومن الحنفية من ذهب إلى أنه يقدم محاولة معرفة التأريخ على بقية الأمور، ثم يطلب المخلص وذٰلك بالجمع بين المتعارضين، وإن لم يمكن ذٰلك ينتقل من الأعلى إلى الأدنى إلخ.

ومنهم من ذهب إلى أنه إذا تعارض قياسان يكون المجتهد مخيراً في أن يعمل بأيهما شاء، مطلقاً، أو بشهادة قلبه: أي يتحرى، ويعمل بما يميل إليه قلبه.

وانظر لمذهبهم: «شرح التوضيح مع التلويح» (٢ / ١٠٠ ـ ١٢٠)، و «الأدلة المتعارضة» (ص ٣٦ ـ ٣٧، و ١٨٣ ـ ١٩٥)، و «شرح مرآة الأصول على مرقاة الوصول» (ص ٢٦٦ ـ ٢٦٩)، و «أصول الفقه» للسرخسي (٢ / ١٣ ـ ٢١)، و «مشكاة الأنوار على المنار» (٢ / ١١٠ ـ ١١٤)، و «فواتح الرحموت» (٢ / ١٨٩ ـ ١٩٠)، و «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (ص ٢٦٥ وما بعد ـ وما سبق منه).

(١) انظر في هٰذه المسألة «مجموع ابن تيمية» (١٠/ ٦٤٤، ٥٢٢ و٢٠/ ١٣٨، ١٣٩)، و «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥٧)، و «تهذيب السنن» (١/ ٦٠)، و «إغاثة اللهفان» (١/ ١٢٩-١٣٠) ـ كلها للإمام ابن القيم ـ، و «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٧٤٥)، و «إيضاح السالك» للونشريسي (١٦٠)، و «فتح الباري» (١/ ٢٧)، و «الفواكه العديدة» (٢/ ١٣٦)، و «الورع» للصنهاجي (ص٣٧)، و «تمام المنة» (١٥٩)، و «رفع الحرج» ليعقوب الباحسين (ص١٣٧-١٨٢)، «الموافقات» (١/ ١٦١ و٥/ ١٠٧ وما بعدها ـ بتحقيقي).

ونكون[1] في ذٰلك متَّبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم؛ خلافاً لمن يُعْرِض عن الأدلَّة، ويُصَمِّمُ على تقليدهم فيما لا يصحُّ تقليدهم فيه على مذهبهم، فالأدلَّة [الشَّرعيَّة][2] والأنظار الفقهيَّة والرُّسوم الصُّوفيَّة[3] تردُّه وتذمُّه، وتحمدُ مَن تحرَّى واحتاط وتوقَّف عند الاشتباه واستبرأ لدينِهِ وعِرْضِهِ.

وبقي الكلامُ على أعيان ما ذُكِر في السُّؤال من أقوالهمْ وقواعدهم[4]، وما يتنزَّل منها على مُقْتضى الأدلَّة، وكيف وجه تنزيلها؟ لا[5] حاجة بنا[6] إليه في هٰذا الموضع، وقد بُسِطَ الكلامُ على جملةٍ منها في كتاب «الموافقات»[7]، وإنْ فَسَحَ اللهُ في المدَّة، وأعان بفضله؛ بَسَطْنا الكلامَ في هٰذا الباب في كتاب «[شرح][8] مذهب أهل التصوف، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم» والله الموفِّق للصَّواب.

وقد تبيَّن [ما تقدَّم][9] أن لا دليل في شيء مما يحتجُّ به أهل البدع على بِدَعهم[10]، والحمد لله[11].

* * * * *

---

(١) في (ج): «ويكون».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في (ج): «والرسوم للصوفية».

(٤) في المطبوع و (ر): «وعوائدهم»، وفي (ج): «وعواعدهم»!!

(٥) في المطبوع فقط: «ولا».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «لنا»، والمثبت من (م).

(٧) انظره (١/ ١٦١ و٥/ ١٠٧ وما بعد).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(١٠) في المطبوع و (ر): «بدعتهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(١١) بعدها في (ج) والمطبوع: «انتهى»، وسقطت من (م) و (ر).

الباب الرابع
في مأخذ أهل البدع في الاستدلال[1]

كلُّ خارجٍ عن السُّنَّة ممَّن يدَّعي الدُّخولَ فيها والكوْنَ من أهلها لا بدَّ له من تكلُّف الاستدلال[2] بأدلَّتها على خصوصات[3] مسائلهم، وإلا كذَّب اطِّراحُها دعواهم.

بل كلُّ مبتدعٍ من هٰذه الأُمَّة: إنَّما يدَّعي[4] أنَّه هو صاحبُ السُّنَّة دون مَن خالفه من الفِرَق، فلا يمكِّنه الرُّجوعُ إلى التَّعلُّق بشُبهتها[5]، وإذا رجع إليها؛ كان الواجبُ عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكُلِّيَّاتِ الشَّريعة ومقاصِدِها؛ كما كان السَّلفُ الأوَّلُ يأخذونها.

إلا أنَّ هٰؤلاء ـ كما يتبيَّن بعد ـ لم يبلغوا مبلغ النَّاظرين فيها بإطلاق[6]: إما لعدم الرُّسوخِ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرُّسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تُسْتَنبط الأحكامُ الشَّرعيَّة، وإمَّا للأمرين جميعاً، فَبِالْحَري أن تصير مآخِذُهم للأدلَّة مُخالفةً لمأخذِ مَنْ تقدَّمهم من المحقِّقين للأَمْرَيْن.

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بالاستدلال».

(٢) في المطبوع و (ر): «تكلف في الاستدلال»، ولا وجود لـ «في» في (م) و (ج).

(٣) في المطبوع: «خصومات»!!

(٤) في المطبوع و (ر): «إما أن يدعي»! وفي (ج): «إما يدعي»!!، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بشبهها».

(٦) في (م): «بالإطلاق».

وإذا تقرَّر هٰذا؛ فلا بدَّ من التَّنبيه على تلك المآخذ؛ لكي تُحْذَر وتُتَّقى، وبالله التَّوفيق، فنقول:

قال الله سبحانه [وتعالى][(١)]: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ [آل عمران: ٧].

وذٰلك أنَّ هٰذه الآية شملتْ قسمين هما أصل المشي على طريق الصَّواب أو على طريق الخطإ:

أحدهما: الرَّاسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في عِلْم الشَّريعة، ولمَّا كان ذٰلك متعذِّراً إلا على مَن حصَّل الأمرين المتقدِّمَيْن؛ لم يكن بُدٌّ من المعرفة بهما معاً على حَسَب ما تعطيه المُنَّة الإنسانيَّة، وإذ ذاك يُطْلَق عليه (أنَّه راسخٌ في العلم)، ومُقْتَضى الآية مَدْحُه، فهو إذن أهلٌ للهداية والاستنباط.

وحين خصَّ أهلُ الزَّيغ باتِّباع المُتَشابه؛ دلَّ التَّخصيص على أنَّ الرَّاسخين لا يتَّبعُونَه، فإذن؛ لا يتَّبعون إلا المحكم، وهو أُمُّ الكتاب ومُعظمُه.

فكلُّ دليل خاصٌّ أو عامٌّ شهد له مُعظمُ الشَّريعة؛ فهو الدَّليلُ الصَّحيح، وما سواه فاسدٌ، إذ ليس بين [الدليل][(٢)] الصَّحيحِ والفاسدِ واسطةٌ في الأدلَّة يُسْتَنَدُ إليها، إذ لو كان ثَمَّ ثالثٌ؛ لنصَّتْ عليه الآيةُ.

ثمَّ لما خُصَّ الزَّائغون بكونهم يتَّبعون المتشابه [ولم يُوصَف الرَّاسخون بذٰلك دلَّ على أنَّهم لا يتَّبعون تأويله؛ أي: مآلَهُ، يريد طلب معناه ليحكموا به على مقتضى أهوائهم في طلب الفتنة ـ أيضاً ـ][(٣)].

فإن تأوَّلوه؛ فبالردِّ إلى المُحْكم؛ فإنْ[(٤)] أمكن حَمْلُهُ على المُحْكَم بمقتضى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وأثبته من سائر الأصول.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) وبدله فيها: «أيضاً علم أن الراسخين لا يتبعونه».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بأن».

القواعد، فهو[1] المتشابه الإضافيّ لا الحقيقيّ، وليس في الآية نصٌّ على حكْمه بالنِّسبة إلى الرَّاسخين، فليَرْجِعْ عندهم إلى المُحْكَم الذي هو أُمُّ الكِتَاب.

وإنْ لم يَتَأَوَّلوه؛ فبناء على أنَّه متشابهٌ حقيقيٌّ، فيقابلونه بالتَّسليمِ وقولِهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧]، وهٰؤلاء هم أولو الألباب.

وكذٰلك ذكر في أهل الزَّيغ أنَّهم يتَّبعون المُتشابه ابتغاءَ الفتنة، فهم يَطلبون به أهواءَهم؛ لحصُول الفتنةِ، فليس نظرهم[2] إذن في الدَّليل نظر المُسْتبصر حتى يكون هواه تحت حُكْمِه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدَّليل كالشَّاهد له، ولم يذكر مثل ذٰلك في الرَّاسخين، فهم إذن على ضد[3] هٰؤلاء، حيث وقفوا في المتشابه، فلم يحكموا فيه ولا عليه [بشي][4] سوى التَّسليم، وهٰذا المعنى خاصٌّ بمَن طلب الحقَّ من الأدلَّة، لا يدخل فيه مَنْ طَلَب في الأدلَّة ما يُصَحِّح هَواهُ السَّابِقَ.

والقسم الثاني: مَنْ ليس براسخٍ في العلم، وهو الزَّائغُ، فَحَصَل له في[5] الآية وصفان:

أحدهما: بالنَّص، وهو الزَّيغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، والزيغ: هو الميل عن الصراط المستقيم، وهو ذمٌّ لهم.

[من بقي فيه بعض الجهالات بالاستنباط لا يحل له النظر في الأدلة المحكمة والمتشابهة:]

والثاني: بالمعنى الذي أعطاه التَّقسيم، وهو عدم الرُّسوخ في العلم، وكلٌّ منفيٌّ عنه الرُّسوخ؛ فإلى الجهل ما هو[6]، ومن جهة الجهل حَصَل له الزَّيْغُ؛ لأنَّ مَنْ

---

(١) في المطبوع و (ر): «فهٰذا»، والمثبت من (م) و (ج).
(٢) في المطبوع و (ر): «فليس في نظرهم»، والمثبت من (م) و (ج).
(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهم إذن بضد».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبته من (م)
(٥) في المطبوع و (ج): «فحصل له من».
(٦) بعدها في (ر) والمطبوع: «مائل»!!

بقي[١] عليه في طريق الاستنباط واتِّباع الأدلَّة بعضُ[٢] الجَهَالات؛ لم يحلْ له أنْ يتَّبعَ الأدلَّة المُحْكمةَ ولا المتشابهةَ.

فلو فرضنا أنَّه يتَّبعُ المحْكم؛ لم يكن اتِّباعُه مُفيداً لحُكْمِه؛ لإمكانِ أنْ يتَّبعَه على وجهٍ واضحِ البُطْلان أو مُتَشابهٍ، فما ظنُّك به إذا اتَّبع نفسَ المُتَشابه؟!

ثم اتِّباعُه للمُتَشابه ـ لو كان من جهة الاسترشاد به لا للفِتْنة به ـ؛ لم يَحصُلْ به مَقْصودٌ على حالٍ، فما ظنُّك به إذا اتَّبعه[٣] ابتغاءَ الفتنة؟!

وهٰكذا المُحْكَمُ إذا اتَّبعه ابتغاءَ الفتنة به، فكثيراً ما ترى الجُهَّال يَحتجُّون لأنفسهم بأدلَّةٍ فاسدةٍ وبأدلَّة صحيحة؛ اقتصاراً بالنَّظر على دليل ما، واطِّراحاً للنَّظر في غيره من الأدلَّةِ الأصولية أو الفروعية[٤] العاضدة لنظره أو المعارضة له، وكثيرٌ ممَّن يدَّعي العلمَ يتَّخذ هٰذا الطَّريقَ مسلكاً، وربَّما أفتى بمُقْتضاه وعَمل وِفْقه إذا كان له فيه غرض[٥].

[من قال بجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموه، ونسب ذلك إلى مالك:]

وأعرف[٦] من عَرَضَ له غَرَضٌ في الفُتيا بجواز تنفيل الإمام الجيشَ جميعَ ما غنموا على طريقة (مَنْ عَزَّ بزَّ)[٧] لا طريقة الشَّرع؛ بناء على نقل [عن][٨] بعض العلماء: أنه يجيز[٩] تنفيل السَّرية جميع ما غنمت، ثم عزا ذٰلك ـ وهو مالكيُّ المذهب ـ إلى مالك، حيث قال في كلامٍ رُوي عنه: «ما نفل الإمامُ فهو جائز»،

---

(١) في (ر) والمطبوع: «نعي»!! والصواب ما أثبتناه، وهو في (م) و (ج).

(٢) في المطبوع و (ر): «لبعض»، والصواب ما أثبتناه، وهو في (م) و (ج)، وهو فاعل «بقي».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «اتبع».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «والفروعية».

(٥) في (م): «عرض» بالعين المهملة.

(٦) في المطبوع و (ج): «وأعرض»، وفي (ر): «أو أعرض»!!

(٧) مثل مشهور، معناه: من سلب غلب.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٩) في المطبوع و (ر): «يجوز».

فأخذ هٰذه العبارة نصّاً على جواز تنفيل الإمام الجيشَ جميعَ ما غنم، ولم يلتفت للنَّقل[1] إلى أنَّ السَّريَّة هي القطعة من الجيش الدَّاخل[2] لبلاد العدو تُغِير[3] على العدو ثم ترجعُ إلى الجيش، لا أنَّ[4] السَّرية هي الجيش بعينه، ولا التفت أيضاً[5] إلى أنَّ النَّفْلَ عند مالك لا يكون إلا من الخُمس، لا اختلاف عنه في ذٰلك أعْلمُه، ولا عن أحدٍ من أصحابه، فما نفّل الإمامُ منه فهو جائز؛ لأنَّه محمولٌ على الاجتهاد[6].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج): «في النقل»، وفي (ر) والمطبوع: «في النفل».

(٢) في المطبوع و (ج): «المداخل»، والمثبت من (م) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ر): «لتغير»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (م): «لأن».

(٥) في المطبوع و (ج): «ولا التفت إليه أيضاً».

(٦) ذهب عدد من العلماء إلى أن حكم الفيء والغنيمة بإطلاق راجع إلى الإمام، يفعل بهما ما يراه محققاً لمصلحة المسلمين... ومن هؤلاء الإمام تاج الدين الفزاري المتوفي سنة (٦٩٠هـ)، وقد بين رأيه في رسالة بعنوان: «الرخصة العميمة في حكم الغنيمة» وقد طبعت في المطبعة العربية بمصر سنة (١٣٤٢هـ)، بعنوان «مسألة الغنائم» قال فيها (ص٣ ـ ٨): «اختلف العلماء في قسم الغنائم اختلافاً كبيراً، مشهوراً وخفياً، وفعل الأئمة في ذٰلك أفعالاً مختلفة، فقسم بعضهم المال والعقار، ووقف بعضهم العقار، ورده بعضهم بخراج... والاختلاف في ذٰلك كثير مؤذن جميعه بأن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل ما يراه مصلحة، ويعتقده قربة، فإذا فعل الإمام الواجب الطاعة شيئاً من ذٰلك كان فعله جائزاً، أو حكمه في ذٰلك ماضياً نافذاً، وكان التصرف في تلك الأموال حلالاً سائغاً، وأقرب شيء تظهر به حجة هٰذه المقالة استقراء أفعال رسول الله ﷺ في مغازيه وقسمه الغنائم التي أفاء الله عليه، فإن ذٰلك يحصل المقصود، ويغني عن الاطالة...».
وبعد أن نقل طرفاً من ذٰلك قال: «فعلم أنه عليه السلام فعل في هٰذه المغانم ما اقتضاه الحال من المصلحة؛ من اعطاء أو حرمان، أو زيادة ونقصان، ثم لم يعلم لهٰذا الحكم ناسخ ولا ناقض، بل فعل الأئمة بعده ما يؤكده...»، إلى أن قال: «أن المتأول لو أراد أن يبين أن غنيمة واحدة قسمت على جميع ما يقال في كتب الفقه، من التخميس والرضخ، وكيفية اعطاء الغازي والراجل، وتعميم كل حاضر... لم يكن يجد ذٰلك منقولاً من طريق يعتمد».
وبعد أن قرر رأيه هٰذا قال: «وأحسن شيء يتمسك به في مخالة هٰذه المقالة ظاهر قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾، وقوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله...﴾، ثم ذكر أجوبة على ذٰلك =

وكذٰلك الأمر أبداً في كلِّ مسألة يُتَّبع فيها الهوى أولاً ثم يُطلب لها المَخْرَجُ من كلام العُلَماء أو من أدلَّةِ الشَّرْع، وكلامُ العرب أبداً؛ لاتِّساعه وتصرُّفِه، يُحتمل أنحاءً كثيرةً[1]، لٰكن يعلم الرَّاسخون المُرادَ منه؛ مِن أوَّله أو آخره، أو فحواه، أو بسَاطِ حاله[2]، أو قرائنه، فمن لا يَعتبره من أوَّله إلى آخره ويعتبر ما انبنى[3] عليه؛ زلَّ في فَهْمِه، وهو شأنُ من يأخذ الأدلَّةَ من أطراف العبارةِ الشَّرعيَّةِ ولا ينظر بعضها ببعض، فيُوشكُ أنْ يَزلَّ، وليس هٰذا من شأن الرَّاسخين، وإنَّما هو من شأن من استَعجل [الرُّتبة][4]؛ طلباً للمَخْرَج في دعواه.

فقد حَصَل من الآية المذكورة أنَّ الزَّائغ[5] لا يجري على طريق الرَّاسخ بغير

= منها: أن مال الفيء والغنيمة شيء واحد عند كثير من أهل العلم، قديماً وحديثاً، وقد حكى ذٰلك أبو عبيد في كتاب «الأموال» واختاره، ثم قال: «وحينئذ يجب حمل الاثنين على أن ذٰلك مردود إلى رأي الإئمة، فإنه جعل الخمس في آية مصروفاً إلى خمس مصارف أو خمسة، وفي آية جعل المال كله مصروفاً إليها، وإنما يكون ذٰلك إذا جاز الصرف تارة كذا، وتارة كذا، وكان الاختيار في ذٰلك إلى ولي الأمر».

ورد على هٰذا الرأي وفنده الإمام النووي في رسالة بعنوان «مسألة تخميس الغنائم»، قال في «شرحه على صحيح مسلم» (١٢/ ٥٧): «وقد أوضحت هٰذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم، حين دعت الضرورة إليه»، وفي «المنهاج السوي» (ص٦٤) للسيوطي: «قال الإسنوي: هٰذا الكتاب من أواخر ما صنف، وهو مشتمل على نفائس».

قلت: وقد فرغتُ منه منذ مدة، أرجو الله تيسير نشره وقد تحرف اسمه في مطبوع «المنهاج السوي» إلى «قسمة القناعة»!! فليصوب، وانظر: «تحفة الطالبين» (ص٧٩ ـ بتحقيقي) لابن العطار.

وانظر للمسألة: «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» (ص٥٤٦) لوهبة الزحيلي ـ ورجح رأي الفزاري السابق، ودافع عنه ـ وما سيأتي (ص٣٦١).

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج): «يحتمل أنها كثيرة»!! وفي المطبوع «ويحتمل أنها كثيرة»، وفي (ر): «واحتمالاتها كثيرة».

(٢) في المطبوع: «من أوله وآخره، أو فحواه، أو بساط حاله»، وفي (ج): «من أوله أو آخره أو فحواه أسباط حاله»، وفي (ر): «من أوله إلى آخره وفحواه أو بساط حاله».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما ابتنى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) كذا في (م)، وفي سائر المصادر: «الزيغ».

حكم الاتِّفاق، وأنَّ الرَّاسخَ لا زيغ معه بالقَصْدِ ألبتة.

فصل

إذا ثَبَتَ هٰذا؛ رجعنا منه إلى معنى آخر، فنقول:

إذا تبيَّن أنَّ للرَّاسخين طريقاً يَسْلكُونَها في اتِّباع الحقِّ، وأنَّ الزَّائغينَ على غير طريقهم احتجْنا[١] إلى بيان الطَّريقِ التي سَلَكَها هٰؤلاء لِنَجْتنبَها[٢]، كما بُيِّنَ[٣] الطريقُ التي سَلَكَها الرَّاسخون لنَسْلكها، وقد بيَّن ذٰلك أهلُ أصولِ الفقه، وَبَسَطُوا القولَ فيه، ولم يبْسُطوا القولَ في طريق الزَّائغين، فهل يمكن حصر مآخذها أم[٤] لا؟

فنظرنا في آيةٍ أُخرى تَتَعلَّق بهم كما تَتعلَّق بالرَّاسخين، وهي قول الله[٥] تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فأفادت الآيةُ أنَّ طريقَ الحقِّ واحدةٌ، وأنَّ للباطل طُرقاً متعدِّدةً لا واحدةً، وتعدُّدها لم ينحصِرْ بعددٍ مخصوصٍ.

وهٰكذا الحديثُ المفسِّر للآية، وهو قول ابن مسعود: خطَّ لنا رسولُ الله ﷺ [يوماً][٦] خطّاً، فقال: «هٰذا سبيل الله»، ثم خَطَّ لنا خُطوطاً عن يمينه ويساره، وقال: «هٰذه سُبُلٌ، [على][٧] كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه»[٨]، ثم تلا هٰذه الآيةَ.

ففي الحديث أنَّها خطوطٌ مُتعدِّدةٌ غير محصورة بعَدَد، فلم يكن لنا سبيل حَصْر عددها من جهة النَّقل، ولا لنا أيضاً سبيلٌ إلى حصْرِها من جهة العَقلُ أو الاستقراء،

---

(١) في المطبوع و (ر): «فاحتجنا».

(٢) في المطبوع و (ر): «لتجتنبها»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «نبيِّن».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أو».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «وهو قول الله»، وفي (ر) والمطبوع: «وهي قوله».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وعلق (ر) قائلاً: «كأن الحديث محرفاً وفيه حذف».

(٧) ما بين المعقوفيتن سقط من (ج).

(٨) سبق تخريجه (١/ ٧٧).

أَمَّا العقل؛ فإنَّه لا يقضي[1] بعدد دون آخر؛ لأنَّه غيرُ راجع إلى أمر محصُورٍ، ألا ترى أنَّ الزَّيغ راجعٌ إلى الجَهَالات! ووجوهُ الجهلِ لا تنحصر، فصار طلبُ حصرِها عناءً من غير فائدة، وأمَّا الاستقراء؛ فغير نافع أيضاً في هٰذا المطلب؛ لأنَّا لمَّا نظرنا في طُرُق البِدَع من حين نبغت[2]؛ وجدناها تزداد على الأيَّام، ولا يأتي زمانٌ إلا وغريبةٌ من غرائب الاستنباط تحدث، إلى زماننا هٰذا، وإذا كان كذٰلك؛ فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالاتٌ أُخر لا عهد لنا بها فيما تقدَّم[3]، لا سيما عند كثرة الجهل، وقلَّة العلم، وبُعْد النَّاظرين فيه عن دَرَجة الاجتهاد، فلا يمكن إذن حصرُها من هٰذا الوجه.

ولا يقال: إنَّها ترجع إلى مخالفة الطَّريقِ[4] الحقِّ؛ فإنَّ وجوهَ المُخَالفات لا تنحصرُ أيضاً، فثبت أنَّ تتبُّعَ هٰذا الوجهِ عناءٌ، لٰكنَّا نذكر من ذٰلك أوجهاً كُلِيَّةً يُقاس عليها ما سواها، فمنها:

*** اعتمادهم على الأحاديثِ الواهية الضَّعيفة والمكذوبِ فيها على رسول الله ﷺ والتي لا يَقْبلها أهلُ صناعة الحديث[5] في البناء عليها:**

كحديث الاكتحال يوم عاشوراء[6]، وإكرام الدِّيك

---

(١) في (م): «لا يمضي».

(٢) في المطبوع و (ر): «نبتت»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) صدق المصنف ـ رحمه الله ـ فمن قرأ «محاولة عصرية لتفسير القرآن» لمصطفى محمود، و «الكتاب والقرآن» لشحرور، ومن نظر في «بدع التفاسير» للغماري، يجد مصداق قولة المصنف ـ رحمه الله ـ. وانظر مثالاً سمجاً كفر المصنف القائل به في «المعيار المعرب» (٢/ ٥١١ـ٥١٣).

(٤) في المطبوع و (ر): «طريق الحق»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/ ١٩١)، وفي (م): «التحديث».

(٦) وهو: «إن من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينُه أبداً».

أخرجه الحاكم ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٦٧/ رقم٣٧٩٧) و «فضائل الأوقات» (رقم٢٤٦)، وقال:

«إسناده ضعيف بمرَّة، جويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس».

وقال الحاكم: «منكر، وأنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر»، قال: «والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو=

= عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قَتَلَةُ الحسين عليه السلام».

وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص١١٢ ـ ط السواس): «كل ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع، لا يصح».

وانظر: «الميزان» (١/ ٤٢٧)، «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ١١١)، «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٥٧)، «الفوائد المجموعة» (ص٩٨/ رقم٣٦)، «الأجوبة المرضية» (١/ ١٥٧/ رقم٤١)، «فيض القدير» (٦/ ٨٢)، «المقاصد الحسنة» (٤٠٣)، «الدرر المشتهرة» (رقم٣٧٨)، «تمييز الطيب من الخبيث» (١٥٨)، «التنكيت والإفادة» (ص١٠٩-١١٢).

(١) وهو الحديث المسلسل المشهور: «الديك الأبيض صديقي ـ أو خليلي ـ، وصديق صديقي، وعدوّ عدوي».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم٨٧٧ ـ زوائده) ومن طريقه أبو نعيم في «أخبار الديك»، والحسن بن سفيان في «مسنده» كما في «المقاصد» (ص٢١٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٢٧) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥) ـ، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٧٥٧، ١٧٥٨/ رقم١٢٥٣، ١٢٥٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٥٣٢/ رقم٩٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤١)، وابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ١١٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٦٤)، والأيوبي في «المناهل المسلسلة» (١٣٣).

والحديث منكر، وهو وارد عن جمعٍ من الصحابة، لا يخلو طريق من متروك أو كذاب.

قال الإمام أحمد: «حديث منكر، لم يصح إسناده»، كذا في «أسد الغابة» (١/ ٦٥)، وقال الخطيب في «المؤتلف»: «ولا يصح متن هذا الحديث، ولا إسناده»، وقال الدارقطني في «المؤتلف» ـ ولا يوجد في مطبوعه لنقصه ـ: «لا يصح إسناده» حكاه ابن حجر في «اللسان» (٢/ ٨٧)، وقال ابن ماكولا: «لا يثبت» وكذا قال الدميري في «حياة الحيوان» (١/ ٣٤٤).

وحكم بنكارته جمع، منهم: الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٨)، والعراقي في «ذيل الميزان» (ص٤٤٨) والزركشي، وأقره السيوطي، حكاه ابن همات في «التنكيت والإفادة» (ص١٤٨). وقال: «وهو الصواب، إن شاء الله تعالى».

والمنكر يطلق على الموضوع، كما تراه في مقدمة «المصنوع» (ص٢٠).

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص٥٦): «وبالجملة؛ فكل أحاديث الديك كذب، إلا حديثاً واحداً: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً [أخرجه الشيخان]».

قلت: وثبت حديث آخر في الديك عند أحمد (٤/ ١١٥)، وأبي داود (٤/ ٤٤٥)، وابن حبان (٥٧٠١ ـ الإحسان) عن زيد بن خالد رفعه: «لا تسبُّوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة».

بنيّة[١]، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ تواجد واهتزَّ عند السَّماعِ حتَّى سَقَط الرِّداءُ عن منكبيه[٢]. . . وما أشبه ذٰلك.

ـ فإنَّ أمثالَ هٰذه الأحاديث ـ على ما هو معلوم ـ لا يُبنى عليها حُكمٌ، ولا تُجعَل أصلاً في التَّشريع أبداً، ومَنْ جَعَلها كذٰلك؛ فهو جاهل أو مخطىءٌ في نقل العلم، فلم يُنقَل الأخذُ بشيء منها عمَّن يعتد[٣] به [في][٤] طريقة العلم ولا طريقة

= وقال الفيروز أبادي في «خاتمة سفر السعادة»: «باب فضائل الديك الأبيض: لم يثبت فيه شيء، والحديث المسلسل المشهور فيه «الديك الأبيض صديقي» باطل موضوع».

(١) مثل: «الباذنجان لما أُكل له» و «الباذنجان شفاء من كل داء» قال علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص٤٠٦-٤٠٧):
«قبّح اللهُ واضعهما، فإنه لو قاله بعضُ جهلة الأطبّاء لسخر الناسُ منه، ولو أكل الباذنجان للحمَّى والسوداء الغالبة، وكثير من الأمراض، لم يزدها إلا شدَّة، ولو أكله فقير ليستغني، لم يفده الغنى، أو جاهل ليتعلم لم يفده العلم».
وقال ابن ناصر الدين: «وهٰذا كذب مفترى، لا يحل ذكره مرفوعاً، إلا بكشف ستره، وعدّه موضوعاً»، وقال بعض الحفاظ: إنه من وضع الزنادقة.
وانظر ـ غير مأمور ـ: «المنار المنيف» (٥٤)، «الميزان» (١/ ١٣٤)، «الدرر المنتشرة» (رقم١٤٨)، «المقاصد الحسنة» (١٤١)، «الفوائد الموضوعة» (رقم٤٣، ٩٦)، «تذكرة الموضوعات» (١٤٨)، «الفوائد المجموعة» (١١٢)، «التنكيت والإفادة» (ص١٢٩-١٣٠).

(٢) القصة موضوعة، وما روي كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وما رُوي في ذٰلك موضوع، أسنده السهروردي في «عوارف المعارف» (١٢٠).
وانظر: «أحاديث القصاص» (رقم١٣)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٥٨ـ٥٩، ١٦٨، ٥٩٨)، و «رسالة السماع والرقص» (ص١٦٩ـ من الجزء الثالث من «مجموعة الرسائل المنيرية»)، و «المنار المنيف» (١٣٩)، و «الميزان» (٣/ ١٦٤)، «الحاوي للفتاوى» (١/ ٥٦٦)، «الدرر المنتشرة» (رقم٤٨٦)، «المقاصد الحسنة» (رقم٣٣٣)، «الفوائد المجموعة» (٢٥٤) للشوكاني، «تذكرة الموضوعات» (١٩٧)، «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٣٣)، «الأسرار المرفوعة» (ص٢٧٤ـ٢٧٥)، «المصنوع» (٢٣٦، ٤٦٧، ٤٦٨)، و «الفوائد المجموعة» للكرمي (رقم١٦٦)، «كشف الخفاء» (٢/ ١٤١)، «السلسلة الضعيفة» (رقم٥٥٨)، كتابي «فتح المنان» (١/ ٣٠٧ـ٣٠٩).

(٣) في المطبوع و (ج): «عمن يُعتمد»، والمثبت من (م) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

السُّلوك.

[الأخذ بالحسن والمرسل:]

ـ وإنما أخذ بعضُ العلماء بالحديث الحسن؛ لإلحاقه[1] عند بعض المحدِّثين بالصَّحيح؛ لأنَّ سَنَدَه ليس فيه مَن يُعابُ بجُرْحَةٍ متَّفقٍ عليها، وكذٰلك أَخْذُ مَنْ أَخَذَ منهم بالمرسل ليس إلَّا من حيث لحق[2] بالصَّحيح في أنَّ المتروكَ ذِكره كالمذكور المعدَّل[3]، وأما[4] ما دون ذٰلك؛ فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

[الإسناد:]

ـ ولو كان من شأن أهل الإسلام الذَّابِّين عنه الأخذُ من الأحاديث بكلِّ ما جاء عن كلِّ مَن جاء؛ لم يكن لانتِصَابهم للتَّعديل والتَّجريح معنى، مع أنَّهم قد أجمعوا على ذٰلك، ولا كان لطَلَب الإسْناد معنىً يتحصَّل، فلذٰلك جعلوا الإسنادَ من الدِّين، ولا يَعْنون: «حدَّثني فلان عن فلان» مجرداً، بل يريدون ذٰلك لِمَا تَضَمَّنه من معرفة الرِّجال الذين يُحَدَّثُ عنهم، حتَّى لا يُسْنَد عن مجهولٍ ولا مُجَرَّحٍ[5] ولا [عن][6] مُتَّهم؛ ولا عمَّن [لا][7] تحصَّل الثِّقَةُ بروايته؛ لأنَّ روحَ المسألة أنْ يَغلب على الظَّنِّ من غير رِيبةٍ أنَّ ذٰلك الحديثَ قد قاله النَّبيُّ ﷺ؛ ليُعتمد[8] عليه في الشَّريعة، وتُسند[9] إليه الأحكام.

---

(١) في (م): «للحاقه».

(٢) في المطبوع و (ر): «أُلحق»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «والمعدَّل»!!

(٤) في المطبوع و (ر): «فأما».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «مجروح».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) وهامش (ج)، ولسقوطها غيرً (ر) في العبارة لتستقيم!! فأثبتها: «إلا كمن تحصل»، وكذا وقعت في المطبوع!!

(٨) كذا في (م) بالياء آخر الحروف، وفي سائر الأصول: «لنعتمد» بالنون!

(٩) في (ج): «ويسند» بالياء، وفي المطبوع و (ر): «ونسند» بالنون.

ـ والأحاديثُ الضَّعيفة الإسناد لا يغلب على الظَّنِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ[1] قالها، فلا يُمكن أن يُسْنَد إليها حُكْمٌ، فما ظَنُّك بالأحاديثِ المعروفةِ الكَذِب؟! نعم؛ الحاملُ على اعتمادها في الغالب إنَّما هو ما تقدَّم من الهوى المتَّبع.

وهٰذا كلُّه [إنَّما هو][2] على فرض أن لا يُعارِضَ الحديثَ أصلٌ من أُصول الشَّريعة، وأمَّا إذا كان له معارِض؛ فأحرى أن لا يؤخذ به؛ [لأنَّ الأخذ به][3] هدمٌ لأصل من أصول الشَّريعة، والإجماعُ على منعه إذا كان صَحيحاً في الظَّاهر، وذٰلك دليلٌ على الوهم من بَعْضِ الرُّواة أو الغَلَطِ أو النِّسيان، فما الظَّنُّ به إذا لم يَصْح؟

[قول ابن حنبل: «ضعيف الحديث خير من القياس»:]

ـ على أنه قد رُويَ عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: «الحديث الضَّعيفُ خيرٌ من القياس»، وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصَّحيح؛ لأنَّه قدَّمه على القياس المعمولِ [به][4] عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السَّلفِ [رضي الله عنهم][5] فدلَّ على أنَّه عنده أعلى رُتبةً في العمل من القياس[6].

والجواب عن هٰذا: أنَّه كلامُ مجتهدٍ يُحتمل في اجتهاده الخطأ والصَّواب، إذ ليس له على ذٰلك دليلٌ يقطع العُذْر، وإنْ سُلِّم؛ فيُمْكِن حملُه على خلاف ظاهره؛ لإجماعِهم على طرح الضَّعيف الإسناد، فيجب تأويلُه على أن يكونَ أرادَ به الحسنَ السَّند وما قاربه[7] على القول بإعماله، أو أراد [أنه][8] خير من القياس لو كان

---

(١) في (م): «عليه السلام».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبته من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وأثبته من (م) و (ج)، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل الأصل: فهو هدم، أو: لأنه هدم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع.

(٦) في المطبوع فقط: «أعلى رتبة من العمل بالقياس»!! والمثبت من (م) و (ج) و (ر).

(٧) في (م) و (ج): «وما دار به»، وهو بيِّن في هامش (ج) كما أثبتناه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

مأخوذاً به، فكأنه يَرُدُّ القياسَ بذلك الكلام مبالغةً في معارضَةِ من اعتمده أصلاً حتى ردَّ به الأحاديث، وقد كان رحمه الله [تعالى][(١)] يميل إلى نفي القياس، ولذلك قال: «ما زلنا نلعنُ أهلَ الرَّأيِ ويلعنونا حتى جاء الشَّافعي فَمَزَجَ بيننا»[(٢)]، أو أراد بالقياسِ القياسَ الفاسدَ الذي لا أصل له من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماع، ففضَّل عليه الحديثَ الضَّعيفَ وإن لم يُعمل به أيضاً[(٣)]؛ فإذا أمكن أنْ يُحمل كلامُ أحمدَ على ما يَسُوغُ؛ لم يصحَّ الاعتمادُ عليه في معارضة كلام الأئمة[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) ذكره بنحوه يحيى بن إبراهيم السلماسي في «منازل الأئمة الأربعة» (ص١١٩)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «فخرج بيننا»!!

(٣) في المطبوع و (ر): «وأيضاً» بزيادة الواو!! ولا وجود لها في (م) و (ج).

(٤) قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» عند بيان وترجيح أحمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه ما نصه: «وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته مُتَّهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به. بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب» اهـ.

وسبقه إلى مثله شيخه ابن تيمية ـ رحمهما الله تعالى ـ؛ فصرح بأن أولَ مَنْ قَسَّمَ الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف الترمذيُّ، وأن الضعيف الذي يرجحه أحمد على الرأي هو الحسن عند الترمذي ومن اختار تقسيمه؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري. فما ضعفوه بعلة تقتضي الترك لا يأخذ به أحمد، ولا يرجحه على القياس، وما ضعفوه بعلة من علل الحديث لا يقتضي الترك يأخذ به ويرجحه على القياس إذا لم يكن ثمَّ شيء يدفعه من حديث صحيح، أو قول صحابي، أو إجماع. وهذا الذي يقول به أحمد كان عليه عمل جمهور الفقهاء في عصره الذي تحرر فيه نقد الحديث؛ أي: لم يكونوا يتركون العمل بكل ما أعله المحدّثون، بل ما أعلوه بمثل عدم الثقة بأحد رواته. أما مَنْ ضعّفوه بالتّفرد بزيادة في حديث لم يروِها من هم أوثق منه؛ فقد يعمل بحديثه؛ لأن زيادة الثقة حجة، وقد قدّم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة وحديث الوضوء بنبيذ التمر، وحديث أكثر الحيض على القياس، وقد ذكر الإمام أحمد جماعة من الضعفاء الذين يروي عنهم في «المسند»، وذكر أنه يروي عنهم للاعتبار، ولتأييد بعض الروايات ببعض، لا للاحتجاج، ومن ذلك: قوله في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار به والاستدلال. أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشتد=

[أحاديث الترغيب ونحوه:]

ـ فإن قيل: هٰذا كله ردٌّ على الأئمَّة الذين اعتمدوا على الأحاديثِ التي لم تبلغْ دَرَجةَ الصَّحيح؛ فإنَّهم كما نصُّوا على اشتراط صحَّة الإسنادِ؛ كذٰلك نصُّوا أيضاً على أنَّ أحاديثَ التَّرغيب والتَّرهيب لا يُشترطُ في نَقْلها للاعتماد [عليها][1] صحّةُ الإسناد، بل إن كان كذٰلك[2]؛ فبها ونِعْمَتْ، وإلاَّ؛ فلا حَرَج على مَن نقلها واستند إليها، فقد فَعَله الأئمَّةُ كمالك في «الموطإ»، وابن المبارك في «رقائقه»، وأحمد بن حنبل في «رقائقه»، وسفيان في «جامع الخير»، وغيرهم.

فكلُّ ما في هٰذا النَّوع من المنقولات راجعٌ إلى التَّرغيب والتَّرهيب، وإذا جازَ اعتمادُ مثله؛ جاز فيما كان نحوه ممَّا يرجعُ إليه؛ كصلاة الرَّغائب، والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رجب، وصلاة الإيمان، والأسبوع، وصلاة بر الوالدين، ويوم عاشوراء، وصيام رجب، والسابع والعشرين[3] منه... وما أشبه ذٰلك؛ فإنَّ جميعَها راجعٌ إلى التَّرغيب في العمل الصالح، فالصَّلاةُ على الجُملة ثابتٌ أَصْلُها، وكذٰلك الصِّيامُ وقيامُ اللَّيلِ؛ كلُّ ذٰلك راجعٌ إلى خير نُقِلَتْ فضيلتُهُ على الخصوص. وإذا ثبت هٰذا؛ فكل ما نُقِلَتْ فضيلتُه في الأحاديث؛ فهو من باب التَّرغيب، فلا يلزم فيه بشهادة أهل الحديث صحَّةُ[4] الإسنادِ؛ بخلاف

= به، لا أنه حجة إذا انفرد. اهـ. (ر)

وانظر كلام ابن القيم في «الإعلام» (١/ ٣١-٣٢ ط محمد محيي الدين)، وكلام شيخه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٢، ١٨/ ٢٤٩)، و«التوسل والوسيلة» (ص٨٨ ـ ط محب الدين)، وانظر: «النفح الشذي» (١/ ١٩٥-٢٠٥) لابن سيد الناس، «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٣٧)، «تقسيم الحديث إلى صحيح...» للشيخ ربيع بن هادي.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ذٰلك»، والمثبت من (م).

(٣) في المطبوع فقط: «عشرين»! وانظر في بدعيَّة الصلوات السابقة: «الباعث» لأبي شامة (١٢٤، ١٣٨، ١٧٤ ـ بتحقيقي)، وكتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص٤٣٩-٤٤٠) والتعليق عليهما.

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «شهادة... بصحة».

[أحاديث][1] الأحكام.

فإذن؛ هٰذا الوجهُ من الاستدلالِ من طُرقِ[2] الرَّاسخين لا من طُرقِ[3] الذين في قلوبهم زيغ، حيث فرَّقوا بين أحاديث الأحكام فاشترطوا فيها الصِّحَّة، وبين أحاديث التَّرغيب والتَّرهيب فلم يشترطوا فيها ذٰلك.

فالجواب: أنَّ ما ذكره علماءُ الحديث من التَّساهل في أحاديث التَّرغيب والتَّرهيب لا ينتظم مسألتُنا[4] المفروضة[5]، بيانه[6]: أنَّ العملَ المتكلَّم فيه إمَّا أنْ يكونَ منصُوصاً على أصله جُملةً وتفصيلاً، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جُملةً ولا تفصيلاً، أو يكون منصوصاً عليه جُملةً لا تفصيلاً.

فالأوَّل: لا إشكال في صحته؛ كالصَّلوات المفروضات، والنَّوافل المرتَّبة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ر) والمطبوع: «طريق»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في (ر) والمطبوع: «طريق»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (ر) والمطبوع: «مع مسألتنا»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) نذكر هنا ما شرطه المحدِّثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب.
قال الحافظ السخاوي في «القول البديع»: بعد ذكر المسألة وخلاف القاضي أبي بكر بن العربي فيها إذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً، قال: وقد سمعت شيخنا (أي: الحافظ ابن حجر) مراراً يقول ـ وكتبه لي بخطه ـ: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:
الأول ـ متفق عليه ـ: أن يكون الضعف غير شديد من الفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فُحش غلطه.
الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل.
الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.
قال: والأخيران عن ابن عبدالسلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه. (ر).
قلت: وانظر: كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (ص٥٨٦)، مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٧-٣٦)، ومقدمة «صحيح الجامع» (١/٤٩-٥٦)، كلاهما لشيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ؛ ففيهما تفصيل رائع ماتع.

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وبيانه».

لأسبابٍ وغيرِ أسباب، وكالصِّيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف؛ إذا فُعِلت على الوجه الذي نُصَّ عليه من غير زيادة ولا نقصان؛ كصيام عاشوراء، ويوم عرفة[1]، والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف.

فالنص جاء في هٰذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت[2] أحكامُها من الفرض والسُّنَّة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغِّب فيها أو تُحَذِّر[3] من ترك الفرض منها، وليست بالغةً مبلغ الصِّحة، ولا هي أيضاً من الضَّعف بحيث لا يقبلها أحدٌ أو كانت موضوعة لا يصحُّ الاستشهادُ بها؛ فلا بأسَ بذِكْرِها، والتَّحذير بها والترغيب؛ بعد ثُبوتِ أصلها من طريقٍ صحيحٍ.

والثاني: ظاهر أنَّه غيرُ صحيحٍ، وهو عَينُ البدعة؛ لأنَّه لا يرجع إلا إلى مجرَّد[4] الرَّأي المبنيِّ على الهوى، وهو أبعدُ البِدَعِ وأفحشُها؛ كالرَّهبانيَّة المنفيَّة عن الإسلام، والخِصاء لمن خشي العنت، والتَّعبُّد بالقيام في الشَّمس، أو بالصَّمت من غير كلام أحد، فالتَّرغيبُ في مثل هٰذا لا يصحُّ، إذ لا يُوجَد في الشَّرع، ولا أصل له يُرَغِّبُ في مثله أو يحذِّر من مخالفته.

والثالث: رُبَّما يُتوهَّم أنَّه كالأوَّل، من جهة أنَّه إذا ثبت أصل عبادة في الجُملة؛ فَيُسْتَسْهَل[5] في التَّفصيل نقلُه من طريقٍ غير مُشترط الصِّحَّة، فمُطلق التَّنفُّل بِالصَّلاة مشروعٌ، فإذا جاء ترغيبٌ في صلاة ليلة النِّصف من شعبان؛ فقد عضَدَه أصلُ التَّرغيب في صلاة النافلة، وكذٰلك إذا ثبت أصل صيام [النَّافلة][6]؛ ثبت صيام السَّابع والعشرين من رجب... وما أشبه ذٰلك.

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو يوم عرفة».

(٢) في (ج): «فثبت»، وكلاهما صحيح.

(٣) في (ج): «ترغيب فيها أو تحذر»، وفي المطبوع: «ترغيب فيها وتحذير»، وفي (ر): «ترغيب فيها أو تحذير».

(٤) في المطبوع و (ر): «إلا لمجرد»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في المطبوع و (ر): «فيسهل»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وليس كما توهموا؛ لأنَّ الأصل إذا ثَبَتَ في الجُملة لا يلزم إثباتُه في التَّفصيل، فإذا ثبت مطلقُ الصَّلاة؛ لا يلزم منه إثباتُ الظهر أو العصر[١] أو الوتر أو غيرها حتَّى يُنَصَّ عليها على الخصوص، وكذٰلك إذا ثبت مطلق الصِّيام؛ لا يلزمُ منه إثباتُ صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذٰلك، حتَّى يُثْبَت بالتَّفصيل بدليل صحيح، ثم يُنظر بعد ذٰلك في أحاديث التَّرغيب والتَّرهيب بالنِّسبة إلى ذٰلك العمل الخاصِّ الثَّابتِ بالدَّليلِ الصَّحيح.

وليس فيما ذُكر في السُّؤال [شيء][٢] من ذٰلك، إذ لا مُلازمةَ بين ثبوت التَّنفُّل اللَّيلي أو النَّهاري[٣] في الجُملة وبين قيام ليلة النِّصف من شعبان بكذا وكذا ركعةً يقرأ في كلِّ ركعة منها بسورة[٤] كذا على الخصوص كذا وكذا مرة، ومِثْلُهُ صيام اليوم الفلانيّ من الشَّهر الفلانيّ، حتى تصيرَ تلك العبادةُ مَقصودةً على الخُصوص، ليس في شيء من ذٰلك ما يقتضيه مطلق شرعيّة التَّنفُّلِ بالصَّلاة أو الصِّيام.

والدَّليل على ذٰلك أنَّ تَفضيلَ يومٍ من الأيَّام أو زمان من الأزمنةِ بعبادة ما يَتَضمَّن حكماً شرعيّاً فيه على الخُصوص؛ كما ثبت لعاشوراء ـ مثلاً ـ أو لعرفَة أو لشعبان مزيَّة على مطلق التَّنفل بالصِّيام، فإنْ ثبت له مزيَّة على الصِّيام في مطلق الأيَّام؛ فتلك المزيَّة اقتضَتْ مرتبةً في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث لا تُفهم[٥] من مطلق مشروعية الصِّيام[٦] النَّافلة؛ لأنَّ مُطلَق المشروعيَّة يقتضي أنَّ الحسنةَ فيه بعَشْر أمثالها إلى سبع مئة ضِعْفٍ في الجُملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يُكَفِّرُ السَّنَةَ التي قبله[٧]، فهو أمر زائد على مطلق المشروعيَّة، ومساقه يفيد له مزيَّة في الرُّتبةِ،

---

(١) في المطبوع و (ر): «الظهر والعصر».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٣) في المطبوع و (ج): «الليلي والنهاري».

(٤) في (م): «بسور».

(٥) في (ج): «لا نفهم»، والمثبت من سائر الأصول.

(٦) كذا في (م) و (ج)، وبدلها في (ر) كلمة «الصلاة»، وفي المطبوع: [صيام] هٰكذا!

(٧) ثبت في «صحيح مسلم» (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة=

وذٰلك راجعٌ إلى الحُكْم.

فإذن؛ هٰذا[1] التَّرغيب الخاصُّ يقتضي مرتبةً في نوع المندوب[2] خاصّةً، فلا بدَّ من رجوعِ إثباتِ الحُكم إلى الأحاديث الصَّحيحة؛ بناء على قولهم: «إنَّ الأحكام لا تثبت إلا من طريقٍ صحيح»، والبدع المستدلُّ عليها بغير الصَّحيح لا بد فيها من زيادة[3] على المشروعات؛ كالتقييد بزمان [ما][4] أو عدد [ما][5] أو كيفيَّة ما، فيلزم أن تكون[6] أحكامُ تلك الزِّيادةِ[7] ثابتةً بغير الصَّحيح، وهو ناقضٌ لما[8] أسَّسَهُ العُلماءُ.

[تحرير معنى الرقائق:]

ولا يُقال: إنَّهم يُريدون أحكامَ الوُجوب والتَّحريم فقط؛ لأنَّا نقول: هٰذا تحكُّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصَّحيح؛ [كذٰلك المندوبُ والإباحة وغيرهما لا تثبت إلا بالصَّحيح][9]، فإذا ثبت الحكمُ؛ فاسْتَسْهل[10] إنْ شِئْتَ[11] في أحاديث التَّرغيب والتَّرهيب، ولا عليك.

= وعاشوراء، رقم(١١٦٢) من حديث أبي قتادة، وسئل - أي النبي ﷺ - عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يُكفر السنة الماضية والباقية»، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يُكفر السنة الماضية».

(١) في المطبوع فقط: «فهٰذا»!!

(٢) في (ر) والمطبوع: «من المندوب» ولا وجود لـ «من» في (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «الزيادة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، ومثبت في (م) و (ج).

(٦) في (ج): «يكون».

(٧) كذا في (م): وفي سائر الأصول: «الزيادات».

(٨) في (ج) و (ر): «وهو ناقض إلى ما»، وعلّق (ر) بقوله: «الظاهر أن يقال: لما».
قلت: ما استظهره في (ر) هو المثبت في المطبوع.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) وبدله في المطبوع: «فكذٰلك لا يثبت الندب والكراهة والإباحة إلا بالصحيح»، والمثبت من (م) و (ج)، إلا أن في (ج): «كذاك الندب... لا يثبت...».

(١٠) الأصل: فاشتهل. (ر).

(١١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «أن يثبت»، وله وجه.

فعلى كلِّ تقديرٍ: كلُّ مُرَغَّبٍ[1] فيه؛ إنْ ثبتَ حكْمُه أو مرتبته[2] في المشْرُوعات من طريقٍ صَحيحٍ؛ فالتَّرغيبُ[3] بغير الصَّحيح مُغْتَفر، وإنْ لم يثبت إلا من حديث التَّرغيب؛ فاشْتَرِطِ الصِّحَّةَ أبداً، وإلا؛ خرجت[4] عن طريق القوم المعدودين في أهل الرُّسوخ، فلقد غَلِطَ في هٰذا المكان جماعةٌ ممَّن يُنْسَب إلى الفقه، ويتَخَصَّصُ عن العَوامِّ بدعوى رُتبةِ الخواص، وأصلُ هٰذا الغلطِ عدَمُ فَهْم كلام المحَدِّثين في الموضِعَيْن، وبالله التَّوفيق.

فصلٌ

* **ومنها ضِدُّ هٰذا، وهو ردُّهم للأحاديث التي جاءت[5] غير مُوافقة لأَغراضهم ومذاهبهم، ويَدْعُون أنَّها مخالفة للعقول[6]، وغير جارية على مُقْتضى الدَّليل، فيجبُ رَدُّها:**

[حديث الذباب، وحديث سقي العسل للمبطون، وأنهما من الصحيح:]

ـ كالمنكرين لعذاب القبر[7]، والصِّراط[8]،

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ما رغب».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ومرتبته».

(٣) لعله سقط من هنا لفظ «فيه». (ر).

(٤) في (م): «وإن خرجت»، والمثبت من سائر الأصول.

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «جرت».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «للمعقول».

(٧) أحاديث عذاب القبر متواترة تواتراً معنوياً، وجمعها غير واحد، ومن أوعب المصنفات في هٰذا الباب «إثبات عذاب القبر» للإمام البيهقي، وذكر جملةً مليحةً منها القرطبيُّ المفسِّرُ في كتابه الشهير «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة». وخرَّجتُها في تعليقي عليه، يسّر اللهُ إتمامه ونشره، بمنّه وكرمه.

(٨) قال السفاريني في «لوائح الأنوار السَّنية» (٢/ ٢١٥): «اتّفقت الكلمة على إثبات الصراط في الجملة، لٰكن أهل الحق يثبتونه على ظاهر ما ورد من كونه جسراً ممدوداً على متن جهنم، أحدّ من السيف، وأدق من الشعرة، وأحمى من الجمرة».
قال: «وأنكره أكثر المعتزلة، كالقاضي عبدالجبار المعتزلي، وكثير من أتباعه» قال عن تأويلات =

والميزان[1]، ورؤية الله عزّ وجلّ في الآخرة[2]، وكذلك حديث الذُّباب ومَقْلِه[3]، وأنَّ في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواءً وأنَّه يقدِّم[4] الذي فيه الدَّاء[5]، وحديث

= المنكرين: «وكل هذا هذيان وخرافات وبهتان، لوجوب حمل النصوص على حقائقها الظاهرة».
وانظر: تأويلات المبطلين في «المواقف» (ص٣٨٤)، و «شرح المقاصد» (٥/ ١١٧-١٢١)، و «صحيح شرح العقيدة الطحاوية» (ص٥٣٩-٥٦١)!! للمبتدع السقاف.

(١) قال الشيخ مرعي الكرمي في «تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان» (ص٢٤ ـ بتحقيقي): «الصحيح عند أهل السنة والجماعة أن المراد بالميزان: الميزان الحقيقي، كما سيأتي، لا أنّ المراد بالميزان: مجرد العدل، وإنّ وضع الميزان يوم القيامة كنايةٌ وتمثيل، وإلى ذلك ذهبت المعتزلة، وأنكروا الميزان» وذكر أدلتهم. وناقشها.
وإنكار الميزان هو مذهب الجهمية والقدرية، وقوم من قدماء المعتزلة، يقال لهم: «الوزنية».
انظر: «اتحاف السادة المتقين» (١٠/ ٤٧١)، «روح المعاني» (١٧/ ٥٤)، «لوائح الأنوار السنية» (٢/ ١٧٨-٢١٠)، «التذكرة» للقرطبي (ص٣٧٧)، «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٥-٢٦)، «تفسير القرطبي» (٧/ ١٦٥)، «فتح الباري» (١٣/ ٥٣٨)، «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٧٤)، «شرح العقائد النسفية» (ص٣٧)، «شرح المقاصد» (٥/ ١٢٠-١٢١)، وذهب إلى أنه كناية وتمثيل صاحب «صحيح شرح العقيدة الطحاوية» (ص٥٣٦-٥٣٨)، فكن على حذرٍ من هذا الكتاب، فإن بدعته فيه تعدّت التمشّعر إلى تبنّي بعض الفرق الضالة. وانظر عن الميزان ما سيأتي عند المصنف في (الباب العاشر).

(٢) جمع أحاديث الرؤية جمعٌ من المتقدمين والمتأخرين، ومن الكتب المفردة المطبوعة «الرؤية» للدارقطني، و «التصديق بالنظر» للآجرّي ـ وهو قسم من «الشريعة» له ـ، و «رؤية الله تعالى» لابن النحاس، و «عظم المنَّة في رؤية المؤمنين ربّهم في الجنة» لعبدالرحمٰن الأهدل.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وقتله».

(٤) في المطبوع فقط: «قدّم».

(٥) انظر لزاماً في الرد على المشغّبين على هذا الحديث «اختلاف الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٥٦٠ فما بعد ـ ط الأخ الشقيرات)، و «شرح المسند» (١٢/ رقم ٧١٤١) للعلامة الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ و «معالم السنن» (رقم٣٦٩٥ ـ من تهذيب السنن)، «زاد المعاد» (٣/ ٢١٠-٢١١) و «السلسلة الصحيحة» (رقم٣٩) لشيخنا المحدِّث الألباني، وتعليق صديقنا الشيخ أبي إسحاق الحويني على «الأمراض والكفارات والطب والرقيات» لضياء الدين المقدسي (ص١١٩-١٢٦ رقم٦٦)، وللأستاذ خليل خاطر كتاب جيد فيه، مطبوع.
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإنّ في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً، رقم٣٣٢٠)، و (كتاب اللباس، باب إذا=

الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النَّبيُّ ﷺ بسَقْيِه[1] العسل[2]. . . وما أشبه ذٰلك من الأحاديثِ الصَّحيحةِ المنقولةِ نَقْلَ العُدُول.

ـ وربما[3] قدَحُوا في الرُّواة من الصَّحابة والتَّابعين رضي الله [تعالى][4] عنهم ومن اتفق[5] الأئمّةُ من المحدِّثين على عدالتهم وإمامتهم؛ كلُّ ذٰلك ليردُّوا به على من خالفهم في المذهب.

ـ وربما ردُّوا فتاويهم وقبَّحوها في أسماع العامَّة؛ ليُنَفِّروا الأُمَّة[6] عن اتِّباع السُّنَّة وأهلِها؛ كما روي عن بكر بن حُمران[7]: قال: «قال عمرو[8] بن عُبيد: لا يُقْفَى عن اللص دون السلطان»، قال: «فحدَّثته بحديث صفوان بن أُميَّة عن النَّبيِّ ﷺ، حيث قال: «فهلاَّ قبل أن تأتيني به»[9]. قال: «أتحلف بالله أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله؟

= وقع الذُّباب في الإناء، رقم٥٧٨٢) عن أبي هريرة رفعه: «إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم فلْيغمسه كُلَّه، ثم ليطْرَحْه، فإنّ في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء».

(١) في (م): «يسقيه».

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطب، باب الدَّواء بالعسل، رقم٥٦٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم٢٢١٧) عن أبي سعيد أنّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتى الثانية، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه، فقال: فعلتُ؟ فقال: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً»، فسقاه، فبرَأ.

(٣) في (ر): «ربما».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع فقط.

(٥) كذا في (م) و (ج) والمطبوع، وفي (ر): «رضي الله تعالى عنهم وحاشاهم وفيمن اتفق»!!

(٦) نص النسخة: لينفرو الأئمة بل الأمة. (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر): «عن أبي بكر بن محمد»، وفي المطبوع: «عن أبي بكر بن حمدان»!! بالدال! والصواب بالراء، كما عند الدارقطني، وكذا في «التاريخ الكبير» (٢/ ٨٨)، و «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٨٣) و «تكملة الإكمال» (٢/ ٣٠٦)، وابن حمدان!! في «ثقات ابن حبان» (٨/ ١٤٦).

(٨) نص النسخة: «رسول بل عمرو»، وكلاهما من الإضراب عن الغلط مع إبقائه، وتقدم مثله مراراً. (ر).

(٩) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم٤٣٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٦٩)، وابن =

قلت: أفتحلف أنتَ بالله أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْه؟ [قال: فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْه][1] فحدَّثتُ به ابنَ عون، قال: فلمَّا عظمت الحلقة؛ قال: يا أبا بكر! حدِّث [القومَ]»[2].

وقد جَعَلوا القولَ بإثبات الصِّراطِ والميزانِ والحوض قولاً بما لا يُعْقَل، وقد سُئِل بعضهم: هل يُكَفَّرُ مَنْ قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: «لا يُكَفَّر لأنَّه قال ما لا يُعْقَل، ومَن قال ما لا يُعقل؛ فليس بكافر»[3]!

[من أباح الخمر، ودليله:][4]

ـ وذهبت طائفةٌ إلى نفي أخبار الآحاد جُملة[5]، والاقتصار على ما استحْسَنَتْهُ

= ماجه في «السنن» (رقم٢٥٩٥)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٦٥، ٤٦٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم٨٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥) عن صفوان بن أُميَّة رضي الله عنه قال: كنتُ نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع. قال: فأتيتُه، فقلتُ: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعه، وأنسئه ثمنها، قال: فذكره.

والحديث له طرق عديدة، يصحح بها، لذا قال محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٢٤ـ ت أيمن صالح شعبان)، «حديث صفوان صحيح»، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٤٥-٣٤٩/ رقم٢٣١٧).

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٢) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٧٧-١٧٨، ١٧٨).

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبته من (م) ومصادر التخريج.

(٣) حكاه ابن العربي في «العواصم من القواصم» (ص٣٣) عن بعض من لقي بالمشرق، وسيأتي تصريح المصنف بأنه نقله منه (٢/ ٣٦).

(٤) هٰذا العنوان تصرفت فيه بعض الشيء.

(٥) انظر في رد هٰذه البدعة كتابي شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ [رحمه] «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، وكتاب «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة»، وكتاب أخينا الشيخ سليم الهلالي «الأدلة والشواهد في وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد»، وما علقناه على (١/ ٢٨٧ و٢/ ٣٣-٣٥).

عقولُهم في فهم القرآن، حتَّى أباحوا الخمر بقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ... ﴾ الآية [المائدة: ٩٣].

ففي هٰؤلاء وأمثالِهم قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكئاً على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه»[١]، وهٰذا وعيدٌ شديدٌ تضمَّنه النَّهي اللاحق[٢] بمن ارتكبَ ردَّ السُّنَّة.

ولما ردُّوها بتحكيم[٣] العقول؛ كان الكلامُ معهم راجعاً إلى أصل التَّحسين والتَّقبيح، وهو مذكور في الأصول، وسيأتي له بيانٌ إن شاء الله.

[مقالة ابن عبيد في أيوب ويونس وابن عون:]

وقال عُمر بن النَّضر: «سُئل عمرو بن عُبيد يوماً عن شيء ـ وأنا عنده ـ فأجاب [فيه][٤]. فقلت له: ليس هٰكذا يقول أصحابُنا. قال: ومَن أصحابك لا أبا لك؟! قلتُ: أيُّوب، ويونس، وابن عون، والتَّيمي. قال: أولٰئك أنجاس أرجاس، أمواتٌ غيرُ أحياء»[٥]!

وقال ابن عُلَيَّةَ: «حدَّثني اليَسَعُ؛ قال: تكلَّم واصل (يعني: ابن عطاء) يوماً. قال: فقال عَمرو بن عُبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عند ما تسمعونه إلا خرقة حيضة مُلقاة»[٦].

[أول من تكلم في الاعتزال:]

وكان واصلُ بن عطاء أوَّلَ مَنْ تكلَّم في الاعتزال، فدخل معه في ذٰلك عمرو

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٢٤).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لاحق».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بتحكم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٥) مضى تخريجه (١/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٦).

ابن عبيد، فأُعجب به، فزوَّجه أُختَه، وقال [لها][(1)]: زوَّجْتُكِ برجلٍ ما يصلح إلا أن يكون خليفة[(2)].

ثمَّ تجاوزوا الحدَّ حتى ردُّوا القرآن بالتَّلويح والتَّصريح لرأيهم السُّوء.

[مقالات كفرية:]

فحكى عمرو بن علي أنَّه سمع ممَّن يثق به: أنَّه قال: كنتُ عند عَمرو بن عُبيد ـ وهو جالسٌ على دكَّان عُثمان الطَّويل ـ فأتاه رجلٌ، فقال: يا أبا عثمان! ما سمعتَ من الحسن يقول في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؟ قال: تريدُ أنْ أخبرك برأيِ حَسَنٍ. قال: لا أريد إلاّ ما سمعتَ من الحَسَن. قال: سمعتُ الحسنَ يقول: كَتَبَ اللهُ على قوم القتل فلا يموتون إلا قَتْلاً، وكتب على قومِ الهدَم فلا يموتون إلا هَدْمًا، وكتب على قوم الغَرَقَ فلا يموتون إلا غَرَقاً، وكتب على قوم الحَرِيق فلا يموتون إلا حَرْقاً. فقال له عثمان الطَّويل: يا أبا عثمان! ليس هٰذا قولُنا. قال عمرو: قد قلت: أتريدُ أنْ أخبركَ[(3)] برأيِ الحَسَنِ، فأبى، أفأكذبُ على الحَسن؟!»[(4)].

وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل؛ قال: «حدَّثنا مُعاذٌ؛ قال: كنتُ عند عَمرو بن عُبيد، فجاءَه عُثمان بن فلان، فقال: يا أبا عُثمان! سمعت ـ والله ـ بالكفر. قال: ما هو؟ لا تعجل بالكُفر. قال هاشم الأوْقص: زعم أن ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١]؛ لم يكن هٰذا في أُمِّ الكتاب، والله [تعالى][(5)] يقول: ﴿حمٓ ۞ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۞ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٦). وفي المطبوع و (ج): «ما يصلح أن يكون إلا خليفة».

(٣) وفي (ج): «أريد أن أخبر»، وفي المطبوع و (ر): «أريد أن أخبرك».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٥٧)، وفي المطبوع و (ر): «فأنا أكذب على الحسن»، وفي (ج): «فإني أكذب على الحسن».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) و (ر) وسقط من (ج) والمطبوع.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١-٤]، فما الكفر إلا هٰذا؟ فسكت ساعة، ثم تكلَّم فقال: والله لو كان الأمر كما تقول؛ ما كان على أبي لهب من لوم، ولا كان على الوحيد من لوم. قال عثمان ـ في مجلسه ـ: هٰذا ـ واللهِ ـ الدِّينُ. قال معاذ: ثم قال في آخره: فذكرته لوكيع، فقال: يُسْتتاب قائلُها، فإنْ تاب، وإلا ضُرِبَتْ عُنُقُه»[١].

ومثل هٰذا محكيٌّ [عن][٢] بعض المرموقين من أئمَّةِ الحَدِيث، فرَوَى عن عليّ ابن المديني عن مُؤَمَّل[٣] عن الحسن بن وهب الجُمْحِيّ؛ قال: «الذي كان بيني وبين فلان خاص، فانطلق بأهله إلى بئر ميمون، فأرسل إليَّ: أن ائتني، فأتيتُه عشيَّةً، فبتُّ عنده». قال: «فهو في فُسْطَاطٍ وأنا في فُسْطاط آخر، فجعلتُ أسمعُ صوته الليل كله كأنه دَوِيُّ النَّحل». قال: «فلمَّا أصْبَحْنا؛ جاء بغدائه، فتغدَّينا». قال: «ثم ذكر ما بيني وبينه من الإخاء والحق». [قال][٤]: «فقال لي: أدْعُوكَ إلى رأيِ الحسنِ». قال: «وفتح لي شيئاً في القدر»[٥]. قال: «فقمتُ من عنده، فما كلَّمته بكلمة حتى لقي الله». قال: «فأنا[٦] يوماً خارج من [الطَّريق في][٧] الطَّواف وهو داخلٌ، أو[٨]

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٥٧/٥)، والدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم٣)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم٩٧٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٩٦٩، ١٩٧٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١٧٠/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٠/١٢، ١٧٠-١٧١، ١٧٢-١٧٣، ١٨٣)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٦١/٨)، والذهبي في «السير» (١٠٤/٦)، و «الميزان» (٢٧٦/٣)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٧٩/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢٩/٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقبلها في المطبوع و (ر): «لٰكن».

(٣) في المطبوع و (ر): «المؤمل»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (م): «من القدر».

(٦) في (م): «فإني».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (م): «و».

أنا داخل وهو خارج، فأخذ بيدي، فقال: يا أبا عَمرو[١]! حتَّى متَّى؟ حتَّى متى؟». قال: «فلم أُكلِّمْه». قال لي[٢]: «أرأيتَ لو أنَّ رجُلاً قال: إنَّ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] ليستْ من القرآن؛ ما كنت قائلاً[٣] له؟». قال[٤]: «فنزعتُ يدي من يده».

قال علي: «قال مُؤمّل: فحدَّثْتُ به سفيان بن عيينة، قال: ما كنتُ[٥] أرى بَلَغَ هٰذا كلَّه».

قال عليٌّ: وسمعت أنا أحمد[٦]. قال: «حدَّثْتُ أنا[٧] سفيان بن عيينة عن مُعَلَّى الطَّحَّان ببعض حديثه، فقال: ما أحْوَج [صاحب][٨] هٰذا [الرأي][٩] إلى أنْ يُقْتل[١٠]!».

فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيِّه ﷺ! كلُّ ذٰلك ترجيحٌ لمذاهبهم على محض الحقِّ، وأقربهم إلى هيئة[١١] الشَّريعة من يتطلَّبُ لها المخرَج، فيتأوَّل [لها][١٢] الواضحاتِ، ويتَّبع المُتَشابهاتِ، وسيأتي، والجميعُ داخلون تحت

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عمر» بضم العين.

(٢) في (ج): «قال: مالي»، وفي المطبوع و (ر): «فقال: مالي».

(٣) في المطبوع: «ما كنت قائل»، وفي (ر): «ما كنت تقول»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (ج): «قال قال» مكررة.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فقال لي: كنت أرى»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: ما كنت أرى أنهُ بلغ... إلخ»، والمثبت من (م).

(٦) في المطبوع و (ج): «وسمعته أنا وأحمد بن»، وبعدها بياض في (ج) يسع كلمة واحدة، وأشار إليه (ر).

(٧) تصحفت في (ج) إلى: «أبا».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) في (ج): «صاحب هٰذا السِّر أن يقتل».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «هيبة».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ذمَّها.

[رد الأحاديث بأنها ظنية:]

ـ وربَّما احتجَّ طائفةٌ مِنْ نابغة[1] المبتدعة على ردِّ الأحاديث بأنَّها إنَّما تُفيد الظَّنَّ[2]، وقد ذُمَّ الظَّنُّ في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]. . . وما جاء في معناه، حتى أحَلّوا أشياءَ مِمَّا حرَّمها اللهُ تعالى على لسان نبيِّه ﷺ، وليس تحريمُها في القرآن نصّاً، وإنَّما قَصَدُوا بذٰلك[3] أن يثبت لهم من أنظار عُقولهم ما استحسنوا.

[اتباع الظن المذموم:]

والظَّنُّ المراد في الآيات[4] وفي الحديث[5] أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا [له][6] محامل ثلاثة:

أحدها: [أنَّه][7] الظَّنُّ في أُصول الدِّينِ؛ فإنَّه لا يُغْني عند العلماء؛ لاحتماله النَّقيضَ عند الظَّانِّ؛ بخلاف الظَّنِّ في الفروع؛ فإنَّهُ معمولٌ به عند أهل الشَّريعة؛ للدَّليلِ الدَّالِّ على إعماله[8]، فكأنَّ الظَّنَّ مذمومٌ[9] إلا ما تعلَّق بالفُروع منه، وهٰذا

---

(١) في المطبوع و (ر): «نابتة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م): «ظنا».

(٣) في المطبوع و (ر): «من ذٰلك».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الآية».

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم٥١٤٣)، و (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم٦٠٦٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، «محامل» منه، وبدلها في (ج) و (ر) والمطبوع: «محال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في المطبوع فقط: «عمله».

(٩) في المطبوع و (ر): «فكان الظن مذموماً»، والمثبت من (ج) و (م).

صحيحٌ ذكره العلماءُ في [هٰذا] الموضع[1].

والثَّاني: أنَّ الظَّنَّ هنا هو تَرجيحُ أحَدِ النَّقيضَيْن على الآخر منْ غير دليلٍ مُرَجِّحٍ، ولا شَكَّ أنَّه مذمومٌ هنا؛ لأنَّه من التَّحَكُّم، ولذٰلك أُتْبعَ في الآية بهوى النَّفس في قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، فكأنَّهم مالوا إلى أَمر بمجرَّد[2] الغَرَضِ والهَوى، لا باتّباع الهُدى المنبَّه عليه بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، [ولذٰلك أثبت (ذمَّه)][3] بخلاف الظَّنِّ الذي أثاره دليلٌ، فإنَّه غيرُ مذمُومٍ في الجُملة؛ لأنَّه خارجٌ عن اتِّباعِ الهَوى، ولذٰلك أُثبِت وعُمِل بمقْتَضَاه حيث يليق العملُ بمثله؛ كالفُروع.

والثَّالث: أنَّ الظَّنَّ على ضَرْبَيْن:

● ظنٌّ يستند إلى أصلٍ قَطعيٍّ، وهٰذه هي الظُّنونُ المَعْمولُ بها في الشَّريعة أينما وقعت؛ لأنَّها [إذا][4] اسْتَندتْ إلى أصلٍ معلومٍ، فهي من قبيل المعلوم [ومن][5] جنسه.

● وظنٌّ لا يُسْتندُ إلى قطعيٍّ، بل إمَّا غير مستند إلى شيء أصلاً[6]، وهو مذمومٌ ـ كما تقدَّم ـ، وإمَّا مُستند إلى ظنٍّ مثلِه، فذٰلك الظَّنُّ إنِ اسْتندَ أيضاً إلى قطعيٍّ؛ فكالأوَّل، أو إلى ظَنِّيٍّ، رَجَعْنَا إليه، فلا بُدَّ أن يستنِدَ إلى قطعيٍّ، وهو محمود، أوْ إلى غيرِ شيء، وهو مذموم.

فعلى كلِّ تقديرٍ؛ كلُّ خبرٍ واحد صحَّ سندُه، فلا بدَّ من إستناده إلى أصلٍ في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر). وقال (ر): «كذا، ولعل الأصل: في هٰذا الموضع» ولذا أُثبتت في المطبوع.

(٢) في (م) فقط: «مجرد»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين الهلالين سقط من (ج)، وما بين المعقوفتين سقط من (م)، وجميعه مثبت في (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً».

الشَّريعةِ قطعيٌّ، فيجب قَبُولُه، ومن هنا قَبِلناه مطلقاً[1]، كما أنَّ ظُنونَ الكفَّار غيرُ

---

(١) لا بُدَّ من تجلية موقف المصنف هٰذا من الاحتجاج بخبر الآحاد، إذ كلامه هٰذا صريح على مراده، وقد تكرر مثله في «الموافقات» فقال فيه (٣/ ١٨٤ـ٢٠٦ ـ بتحقيقي):
«كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره. . . ، وإن كان ظنياً، فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا. فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله».
واستمر قائلاً: «الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة إعمال أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ومثل ذٰلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والحج وغير ذٰلك. .
والظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال. . . ، والظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً فهو في محل نظر».
وقد بيّن قصده برجوع خبر الواحد إلى أصل قطعي، فقال (٣/ ٢٠٧ ـ بتحقيقي): «واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به، كالدليل على أن العمل بخبر الواحد، أو بالقياس، واجب مثلاً، بل المراد ما هو أخص من ذٰلك. . . ، وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون».
وقال في موطن آخر: «إن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وكونه مستنداً إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية، فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق».
هٰذا بعض من كلامه ـ رحمه الله ـ في خبر الواحد، وهٰذا القدر الذي نقلته يعتبر محور كلامه، فعليه يدور بقية كلامه في خبر الواحد.
ويتبين لنا أنه ـ رحمه الله ـ يميل إلى قول بعض الأشاعرة الذي يرون أن خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني، وإنما يفيد الظن فقط، فهٰذا مستفاد من تقسيماته ـ رحمه الله ـ لخبر الواحد إلى الثلاثة وكلها ظنية، ولم يحكم لأي نوع منها على أنه قطعي، بل ويتضح هٰذا المعنى في أنه يرى خبر الواحد لا يقطع به ولو صح سنده، إلا إذا استند إلى أصل قطعي.
إلا أنه ـ رحمه الله ـ يرى أن العقيدة تثبت بخبر الواحد إذا شهد له أصل قطعي كآية قرآنية أو سنة متواترة، فيكون خبر الواحد حينئذ كجزئي تحت معنى قرآني كلي.
والمذهب الصحيح ـ وهو مذهب أهل السنة والجماعة ـ: أن خبر الواحد إذا صح سنده وجب قبوله مطلقاً في العقيدة وغيرها، فلا يلتفت إلى أنه مستند إلى قطعي أو لا، ولا سيما أحاديث «الصحيحين»، فيجب القطع بأنها تفيد العلم اليقيني لاتفاق الأمة على قبولها، والأمة معصومة في=

= إجماعها.

وفي ذٰلك يقول ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في «علوم الحديث» (ص٢٤) في كلامه على مراتب أحاديث الصحيح:

«وأعلاها: الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحيح متفق عليه، يطلقون ذٰلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لٰكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذٰلك، وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهٰذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول من نفى ذٰلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء.

وقد كنت أميل إلى هٰذا، وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترته أولاً هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهٰذا كان الإجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذٰلك».

هٰذا وقد رد الإمام النووي ـ رحمه الله ـ على ابن الصلاح، فقال في «التقريب» (ص١٨):

«وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما، فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر».

وقال النووي في «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٠):

«ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما في «الصحيحين» إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ، وإنما أفادنا ذٰلك وجوب العلم لما فيهما، وهٰذا متفق عليه، وإنما يفترق «الصحيحان» وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر».

وقد انتقد كثير من العلماء المحققين هٰذا القول من النووي ـ رحمه الله ـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٧٤ وما بعد):

«فقول الشيخ محيي الدين النووي: «خالف ابن الصلاح والمحققون والأكثرون» غير متجه، بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح». فقال: هٰذا ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول».

قال الحافظ ابن حجر: «قلت: وكأنه عني بهٰذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فأني رأيت فيما حكاه=

مستندةِ إلى شيء، فلا بُدَّ مِنْ رَدِّها وعدمِ اعتبارها، وهٰذا الجوابُ الأخيرُ مُسْتَمَدٌّ من أصل وَقَع بسطُه في كتاب «الموافقات»[1]، والحمد لله.

= عنه بعض ثقات أصحابه. . . إلخ».

فذكر نقولاً كثيرة من كلام ابن تيمية، ثم استمر الحافظ في انتقاده لقول النووي هٰذا: «وأما قول الشيخ محيي الدين: «لا تفيد العلم إلا إن تواتر» فمنقوض بأشياء:

١ـ الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري.

٢ـ الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هٰذا الشأن.

٣ـ ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول، ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة، ومن مجرد كثرة الطرق.

بل قد ذهب ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٩٩) ـ رحمه الله ـ إلى أن القسم الثالث المذكور يعتبر من المتواتر إذا تلقي بالقبول والتصديق.

قال ـ رحمه الله ـ: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٤١):

«وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لٰكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على الحكم».

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٧٣ـ٤٧٤) أثناء تعداده لمواضع يفيد فيها خبر الواحد العلم:

«ومن هٰذا إخبار الصحابة بعضهم بعضاً، فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر؛ وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد، وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً، إذا استخبر».

وقد أورد ابن القيم ـ رحمه الله ـ عدة نقولات عن جماعة من المحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين والأصوليين، على إفادة خبر الواحد العلم إذا احتفت به قرائن.

ثم أورد واحداً وعشرين دليلاً على إفادة خبر الواحد العدل العلم.

انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٩٦ـ٥٠٣)، «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص١٦٦ وما بعد).

(١) انظر منه: (٣/ ١٨٦ و ٤/ ٢٩٤ ـ بتحقيقي).

ـ ولقد بالغ بعضُ الضَّالِّين[1] في ردِّ الأحاديث، وردَّ قول من اعتمد على ما فيها[2]، حتى عدُّوا القولَ به مُخَالفًا للعقل، والقائل به معدوداً[3] في المجانين.

[منزلة أهل السنة عند المبتدعة:]

فحكى [أبو بكر] بن العربي[4] عن بعض مَن لقي بالمشرق من المنكرين للرُّؤية: أنَّه قيل له: هل يكفرُ من يقولُ بإثباتِ رؤية الباري أم لا؟ فقال: «لا؛ لأنّه[5] قال بما لا يُعْقَل[6]، ومن قال بما لا يُعقل؛ فلا يكفر»[7]!

قال ابن العربي: «فهٰذه منزلتنا عندهم»[8].

فليعْتَبِرْ الموفَّق فيما يُؤدِّي إليه اتِّباع الهوى، أعاذنا اللهُ من ذٰلك بفضله.

وزلَّ بعضُ المرموقين في زمانِنا في هٰذه المسألة، فزعَمَ أنَّ خبرَ الواحد زعمٌ كلّه[9]، بعد ما حكى الأثر[10]: «بئسَ مطيّةُ الرَّجُلِ

---

(١) في (م): «الغالين».

(٢) في (ج): «على من فيها».

(٣) في المطبوع و (ج): «معدود».

(٤) في «العواصم من القواصم» (ص٣٣)، وما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) في المطبوع فقط: «إنه».

(٦) في (م): «ما لا يعقل».

(٧) في المطبوع و (ر): «لا يكفر».

وهاك نص كلامه ـ رحمه الله ـ بتمامه: «ولقد مشيت يوماً بعسقلان إلى محرس باب غزة، وقد كان القاضي حامد المعتزلي الحنفي ورد علينا بها، فاجتمع عليه الشيعة والقدرية، وأهل السنة على طريقتهم في قصد الواردين المتحلين بالعلم، والمنتسبين إليه، وكانت بيني وبينه معرفة في المسجد الأقصى، فقال له أحد أصحابه: هل يحكم بكفر الأشعرية في قولهم: إن الباري يرى؟ فقال له القاضي حامد: لا يحكم بكفرهم؛ لأنهم يقولون: إنه يرى في غير جهة، فيذكرون ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل لا يكفر».

(٨) نص كلامه في مطبوع «العواصم» (ص٣٣-٣٤): «وإنما ذكرته لكم لتعلموا قدرنا عندهم».

(٩) في المطبوع و (ر): «كله زعم»!!

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وهو ما حكى في الأثر»!

زَعَمُوا»[1]، والأثر الآخر: «إيَّاكم والظَّن؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحَديث»[2]، وهٰذه من كلام هٰذا المتأخِّر وهلة[3]، عفا الله عنه.

فصل

*** ومنها تخرُّصُهم على الكلام في القرآنِ والسُّنَّة العَرَبيِّيْن[4] مع العِزْو عن علم العربيّة الذي به يُفهَم عن[5] الله ورسوله:**

فَيفْتَاتون على الشَّريعة بما فَهِمُوا، ويَدينون به، ويخالفون الرَّاسخين في العلم، وإنَّما دَخَلوا في ذٰلك من جهة تحسين الظَّنِّ بأنفُسِهم، واعتقادهم أنَّهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذٰلك.

[تفسير بعض المارقين لقوله تعالى: ﴿ريح فيها صر﴾:]

كما حُكِيَ عن بعضهم: أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]؟ فقال: «هو هٰذا الصَّرْصَر»؛ يعني: صَرار الليل.

وعن النَّظَّام: أنه كان يقول: «إذا آلى بغير[6] اسم الله لم يكن مُؤْلياً»؛ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم٧٦٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم٤٩٧٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم٣٧٧)، وأحمد في «المسند» (٤/١١٩ و٥/٤٠١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ١٧٣/ رقم١٨٥، ١٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم٣٣٩٢) عن حذيفة رفعه، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم٨٦٦).

قلت: نعم، رجاله ثقات، ولٰكن في اتصاله نظر، فليحرر سماع أبي قلابة من حذيفة أو أبي مسعود، وأعله بالانقطاع أبو القاسم الدمشقي في «الأطراف».

انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٢٦٧)، و «فتح الباري» (١٠/ ٥٥١)، و «فيض القدير» (٣/ ٢١٤).

(٢) سبق تخريجه(١/ ١٢٠).

(٣) كذا في المطبوع و (ج) و (ر)، وفي (م): «ونقله»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله: زلة».

(٤) في (ج): «العربين».

(٥) في المطبوع و (ر): «يفهم به عن»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إذا آلى المرء بغير».

«لأنَّ الإيلاء مشتق من اسم الله»[1].

وقال بعضُهم في قوله تعالى[2]: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]: أنّه اتخم من أكل الشَّجرة[3]؛ يذهبون إلى قول العرب: غَوِي الفَصيل إذا أكثر من اللَّبن حتَّى يبشم[4]، ولا يقال فيه: غَوى، وإنَّما غوى من الغَيِّ[5].

وفي قوله تعالى[6]: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]؛ أي: «ألقينا فيها»؛ كأنَّه عندهم من قول العرب: ذَرَتْه الرِّيحُ، وذٰلك لا يجوزُ؛ لأنَّ[7] ذرأنا مهموز، وذَرَتْه غير مهموز، وكذٰلك لا يكون[8] مِنْ: أذرتْه الدَّابَّةُ عن ظهرها؛ لعدم الهمز[9]، ولٰكنه رُباعيّ، وَذَرأنا ثلاثيّ[10].

---

(١) ذكره عنه ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١/ ١٢٢ ـ ط الشقيرات)، ومذهب الحنابلة والشافعية في القديم كمذهب النظام، وعيب ابن قتيبة للتعليل المذكور.
انظر: «المجموع» (١٧/ ٢٩٠)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٥٤١).

(٢) في المطبوع و (ر): «في قول الله تعالى».

(٣) في (ج): «اتخم من الشجرة»، وفي المطبوع و (ر): «لكثرة أكله من الشجرة»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يشم»، والمثبت من (م).

(٥) حكاه السمين في «عمدة الحفاظ» (ق٤٠٧)، والراغب في «المفردات» (٣٦٩)، والفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٤/ ١٥٦) وسكتوا عنه وأخروه، وقال عنه الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٥٠): «تفسير خبيث» ونقله عنه الآلوسي في «روح المعاني» (١٦/ ٢٧٤) وأقره، وكذا رده المصنف في «الموافقات» (٣/ ٣٣٣ و٤/ ٢٢٩-٢٣٠)، وعلق (ر) قائلاً: «يعني أن مصدر (غوى الرجُل) الغي، ومثله: الغواية، وهي بالفتح مصدر (غوى) كـ (رضى)، وأما مصدر(غوى الفصيل) فهو الغوى».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «قوله سبحانه».

(٧) في (ج): «لأنا».

(٨) في (ج): «وكذٰلك يكون»، وفي المطبوع و (ر): «ولذٰلك إذا كان».

(٩) في (ر) والمطبوع: «الهمزة».

(١٠) نقله المصنف هنا وفي «الموافقات» (٤/ ٢٣٠ ـ بتحقيقي) من ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١/ ٢١٢-٢١٣ ـ شقيرات)، و «الاختلاف في اللفظ» (ص٢٢٨)، و «تأويل مشكل القرآن» =

[قول بشر المريسي، ومنزلته:]

وحكى ابن قتيبة[1] عن بشر المريسي: «أنَّه كان يقول لجلسائه: قضى اللهُ لكم الحوائجَ على أحسن الوجوه وأهيئها[2]، فسمع قاسم التمَّار قوماً يضحكون، فقال: هٰذا كما قال الشَّاعر:

إنَّ سُلَيْمَى واللهُ يكلؤها ... ضنَّتْ بشيءٍ ما كان يَرْزَؤُهَا»[3]

وبشر [المريسي][4] رأسٌ في الرَّأي، وقاسم التَّمَّار رأسٌ في أصحاب الكلام.

قال ابن قتيبة: «واحتجاجه لبشر أعجبُ من لَحْنِ بِشر».

[دليل من جوز شحم الخنزير:]

واستدل بعضهم [على][5] تحليل شحم الخنزير بقول الله [تعالى][6]: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣، والمائدة: ٣، والنحل: ١١٥]، فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدلَّ على أنه حلال! وربَّما سلَّم بعضُ العلماء ما قالوا، وزعم أنَّ الشَّحم إنَّما حُرِّم بالإجماع، والأمر أيسر من ذٰلك؛ فإنَّ اللَّحم ينطلق[7] على الشَّحم وغيرِهِ حقيقةً، حتى إذا خصَّ بالذِّكر؛ قيل: شحم؛ كما قيل: عِرْقٌ، وعَصَبٌ، وجلد، ولو كان على ما قالوا: لزم أن لا يكون العرق و[لا][8] العصب ولا الجلد ولا المخُّ ولا

= (٢٨٢).

وانظر: «روح المعاني» (٩/١١٨-١١٩)، «تفسير المنار» (٩/٤١٨).

(١) في «اختلاف الحديث» (١/٢٣١ ـ الشقيرات)، و «عيون الأخبار» (٢/١٥٧)، وفي (ج): «وحكى ابن تيمية»!!

(٢) كذا في الأصول، وفي «عيون الأخبار»: «وأهنؤها»! ورسمها في (ج): «وأهيؤها».

(٣) عزاه الخطيب في «تاريخه» (٧/٥٧) لابن هرمة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يطلق».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

النُّخاع ولا غير ذٰلك مما خُصَّ بالاسم مُحرَّماً، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير[1].

ويُمكنُ أنْ يكونَ من خفيِّ هٰذا الباب مذهبُ الخوارج في زعمهم أنَّه لا تحكيم للرِّجال[2]؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]؛ فإنَّه مبنيٌّ على أنَّ اللفظ ورد بصيغَة العُموم، فلا يلحقه تخصيصٌ، فلذٰلك أعرضوا عن قول الله [تعالى][3]: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإلا؛ فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب [في][4] أنَّ العمومَ يُراد به الخُصُوصَ[5]؛ لم يسرعوا[6] إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لعلَّ هٰذا العامَّ مخصوصٌ؟ فيتأوَّلون[7].

وفي[8] الموضع وجهٌ آخر مذكور في موضع غير هٰذا[9].

وكثيراً ما يُوقع[10] الجهلُ بكلام العرب في مَخَازٍ[11] لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله.

---

(١) انظر ـ لزاماً ـ: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٢)، و«الموافقات» (٤/ ٢٢٨) وتعليقي عليه، و«التبيان» (٨٤) للأقفهسي.

(٢) في المطبوع و(ر): «أن لا تحكيم استدلالاً»، وفي (ج): «أنه» وسقطت منه «للرجال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ر): «أن العموم لم يرد به الخصوص»، وعلق بقوله: «كذا، والمعنى المراد: أن من العموم ما يراد به الخصوص».

(٦) في (م): «لم يتسرعوا».

(٧) في (ج): «فيتناولون»!!

(٨) في (م): «في» من غير واوٍ في أوله.

(٩) انظره في «الموافقات» (٣/ ٣١٣ و٤/ ٢٢٣ ـ بتحقيقي).

(١٠) في (ج): «يقع».

(١١) تصحفت في المطبوع و(ج) و(ر): «مجازٍ»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

فمثل هٰذه الاستدلالات لا يُعْبَأ بها، وتُسْقطُ مكالمة أصحابها[1]، ولا يُعَدُّ خلافُ أمثالهم[2] [خلافاً، فكل][3] ما استدلُّوا عليه من الأحكام الفُروعيَّة أو الأصوليَّة؛ فهو عينُ البدعة، إذ هو[4] خروجٌ عن طريقة كلام العرب إلى اتِّباع الهَوى.

[كلام سيدنا عمر في شأن القرآن:]

فحقٌّ ما حُكِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: «إنَّما هٰذا القرآنُ كلامٌ، فَضَعوه [على] مواضعه، ولا تتَّبعوا فيه أهواءكم»[5]؛ أي: فَضَعُوه على مواضع الكلام، ولا تُخرِجوه عن ذٰلك؛ فإنَّه خروجٌ عن طريقه المستقيم إلى اتِّباع الهوى.

وعنه أيضاً: «إنَّما أخاف عليكم رَجُلَين: رجل تأوَّل القرآن على غير تأويله، ورجل ينفس المالَ على أخيه»[6].

---

(١) في المطبوع و (ر): «أهلها»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) أي: لا يعد خلافاً، فيذكر في المسائل التي يختلف فيها العلماء لتعارض الأدلة؛ إذ لا دليل عليه ولا شبهة دليل؛ لأنه مبني على الغلط والجهل بمدلولات الألفاظ، قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً … إلا خلاف له حظ من النظر (ر)

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «و»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (م): «أو هو».

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٣٥)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ١٤٤-١٤٥/ رقم١١٧، ١١٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣١٧/ رقم٣٣٥٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم٣٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٥٩١، ٥٩٢/ رقم٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣)، و «الاعتقاد» (ص١٠٤/ رقم٢٦١)، والآجرّي في «الشريعة» (١/ ٤٩١، ٤٩٢/ رقم١٥٥، ١٥٦) من طرق لا تخلو من ضعف أو انقطاع، وبمجموعها يقوى الأثر إن شاء الله تعالى.

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «به أهواءكم»، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٢٠٢/ رقم٢٣٦٤) بإسنادٍ رجاله ثقات، إلا أنّ فيه انقطاعاً، عمرو بن دينار لم يسمع من عمر رضي الله عنه وفيه «الملك» بدل «المال». وانظر: «الموافقات» (٤/ ٢٨٠) وتعليقي عليه.

وعن الحسن: أنَّه قيل له: أرأيتَ الرَّجُلَ يتعلَّم العربيَّةَ ليقيم بها لسانَه ويقيم بها منطقه؟ قال: «نعم، فليتعلَّمْها؛ فإنَّ الرَّجُلَ يقرأ بالآية، فيعيا بوجهها[1]، فيهلك»[2].

وعنه أيضاً؛ قال: «أهْلَكَتْهُم العُجْمة[3]، يتأولون القرآن على غير تأويله»[4].

فصل

*** ومنها: انحرافُهم عن الأصول الواضحة إلى اتِّباع المُتَشابهات التي للعُقول فيها مواقف، وطلبُ الأخذ بها تأويلاً:**

كما أخبر الله تعالى في كتابه ـ إشارة إلى النَّصارى في قولهم بالثَّالوثي ـ بقوله[5]: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد علم العلماءُ أنَّ كلَّ دليلٍ فيه اشتباهٌ وإشكالٌ ليس بدليلٍ في الحقيقة، حتَّى يتبيَّنَ معناه ويظهرَ المرادُ منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضَه أصلٌ قطعيٌّ، فإذا لم يظهر معناه لإجْمَالٍ أو اشتراكٍ، أو عارضه قطعيٌّ؛ كظهور تشبيه؛ فليس بدليل؛ لأنَّ حقيقة الدَّليل أن يكونَ ظاهراً في نفسه، ودالاًّ على غيره، وإلا؛ احتيجَ إلى دليلٍ عليه، فإنْ دلَّ الدَّليلُ على عدم صحَّته؛ فأحْرى أن لا يكون دليلاً.

ولا يمكن أنْ تُعارضَ الفروعُ الجزئيَّةُ الأصولَ الكليَّةَ؛ لأنَّ الفروعَ الجزئيَّةَ إنْ

---

(١) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فيعياه توجيهها».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم٧٥٠ أو ص ٣٥٠ ـ ط ابن كثير)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٦٠ رقم ١٦٩١)، وابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٢٧). وانظر: «سنن سعيد ابن منصور» (٢/ ٣١٤-٣١٥، ٣١٦ ـ ط الشيخ سعد آل حميِّد)، و «ألف باء» (١/ ٤٢)، و «الصعقة الغضبية» (٢٤٨)، و «ومعجم الأدباء» (١/ ٨٣)، و «الإتقان» (١/ ١٨٠ و٢/ ١٨١).

(٣) في (م): «العجمية».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٣).

(٥) في (م): «فقوله».

لم تقتضِ عملاً؛ فهي في محلِّ التَّوقُّفِ، وإنِ اقتضتْ عملاً؛ فالرُّجوعُ إلى الأُصولِ هو الصِّراط المستقيم[١].

وتُتَأوَّلُ[٢] الجزئيَّاتُ حتى ترجعَ إلى الكليَّات، فمَن عكَس الأمرَ؛ حاول شَطَطاً، ودخل في حُكم الذَّمِّ؛ لأنَّ متَّبع المتَشابهات[٣] مذمومٌ، فكيف يُعتدُّ بالمُتَشابهات دليلاً؟ ويُبْنى[٤] عليها حُكْمٌ من الأحكام؟ وإذا لم تَكُنْ دليلاً في نفس الأمر؛ فجَعْلُها دليلاً بدعةٌ محدثةٌ[٥].

[إثبات الجوارح:]

ومثاله في ملَّة الإسلام مذاهب الظَّاهرية في إثبات الجوارح للرَّبِّ ـ المنزَّه عن النَّقائص ـ؛ من العين، واليد، والرِّجل، والوجه، والمحسوسات، والجهة[٦]. . .

---

(١) قارن بـ «الموافقات» (٤/ ٣١٢ـ٣١٣).

(٢) في المطبوع و (ج): «ويَتَأوَّل»، وفي (ر): «ويتناول».

(٣) في المطبوع و (ر): «الشبهات».

(٤) في المطبوع و (ج): «أو يبنى».

(٥) بعدها في المطبوع و (ر) زيادة: «هو الحق».

(٦) قال (ر): «إن كان يريد بالظاهرية المجسمة المشبهة الذين زعموا أن الله تعالى جوارح كأعضاء البشر؛ فهو مصيب، وإن أراد بهم أهل الأثر الذين أثبتوا له تعالى ما أثبته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها بأسماء الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق؛ فهو مخطىء؛ لأن هٰؤلاء هم أهل السنة، ومن عداهم المبتدعة؛ لمخالفتهم السلف. ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني، كالعلم والكلام؛ فإن علم الله ليس كعلم البشر، ويداه التي أثبتها لنفسه ليست كيد الإنسان ـ أيضاً ـ، وعقيدة التنزيه هي التي تنفي التشبيه».

قلت: والذي أراه أن المصنف ـ غفر الله له ـ يريد أهل السنة؛ فإنه كان متأولاً، وليس كما جزم أخونا الشيخ سليم الهلالي بقوله: «مراده بالظاهرية هنا المجسمة الذين زعموا أنّ لله تعالى جوارح كجوارح البشر» قال: «وليس مراده أهل الأثر الذين أثبتوا لله ما أثبته لنفسه في كتابه وسنة رسوله ﷺ الصحيحة من العلو والصفات المعبَّر عنها بأسماء الجوارح، مع تنزيهه عن مشابهة خلقه، فمن تتبع عقيدة المصنف ـ رحمه الله ـ من سياق كتابه؛ وجد ما يثلج صدره».

قلت: قد تتبعت، ووجدت الأمر كما ذكرتُ، وفصَّلتُ ذٰلك في تعليقي على «الموافقات» (٣/ ٣٢٣ـ٣٢٦ و ٤/ ٢٢٣) وما سيذكره المصنف قريباً يؤكد ما ذهبتُ إليه، والحمد لله على توفيقه.

وغير ذٰلك من الثَّابتِ للمُحْدَثات.

[القول بخلق القرآن، ونفي الصفات:]

ومن الأمثلة أيضاً: أنَّ جماعةً زعموا أنَّ القرآنَ مخلوقٌ؛ تعلُّقاً بالمتشابه[1]، والمتشابه الذي تَعَلَّقُوا به على وجْهَين: عقليٌّ ـ في زعمهم ـ وسمعيّ.

ـ **فالعقلي**: أنَّ صفةَ الكلام من جُملة الصِّفات، وذات الله [تعالى][2] عندهم بريئةٌ من التَّركيبِ جُملةً، وإثباتُ صفاتٍ للذَّات[3] قولٌ بتَركيب الذَّات، وهو محال؛ لأنَّه واحدٌ على الإطلاق، فلا يمكن أنْ يكونَ مُتكلِّماً بكلامٍ قائمٍ به، كما لا يكون قادراً بقُدْرَةٍ قائمةٍ به، أو عالماً بعلمٍ قائمٍ به. . . إلى سائر الصِّفات.

وأيضاً؛ فالكلام لا يُعْقَل إلا بأصواتٍ وحروفٍ، وكلُّ ذٰلك من صفات المحْدَثات، والباري مُنَزَّهٌ عنها.

وبعد هٰذا الأصل يرْجِعُون إلى تأويل قوله سبحانه[4]: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤] وأشباهه.

ـ وأمَّا **السَّمعي**[5]؛ فَنَحْوُ قوله [تعالى][6]: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، والقرآن إمَّا أنْ يكونَ شيئاً أو لا شيء، ولا شيء عدمٌ، والقرآن ثابتٌ، هٰذا خُلْفٌ[7]، وإنْ كان شيئاً؛ فقد شملته الآية، فهو إذن مخلوقٌ، وبهٰذا اسْتَدَلَّ المريسيُّ

= ثم وجدتُ الأخ عبدالرحمٰن آدم علي ـ رحمه الله ـ قرر ما ذكرته في كتابه الماتع النافع «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص٢١٣ وما بعد). وانظر: «الإعلام» (٤٧).

(١) في (م): «بالمتشابهات».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «صفات الذات».

(٤) في (م): «قوله تعالى».

(٥) في (م): «وأما سمعي».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) هو في علم الكلام: المحال الذي ينافي المنطق، ويخالف المعقول. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢٥١).

على عبدالعزيز المكي رحمه الله.

وهاتان الشُّبهتان أخذٌ في التَّعلُّقِ بالمُتَشابهات؛ فإنَّهم قاسوا[1] الباري على البريَّة، ولم يعقلوا ما وراء ذٰلك، فتركوا معاني الخطاب وقاعدةَ العُقول.

ـ أمَّا تركُهم للقاعدة؛ فلم ينظروا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وهٰذه الآية نقليَّةٌ عقليَّةٌ[2]؛ لأنَّ المُشَابهَ للمَخْلوقِ في وجهٍ ما مخلوقٌ مثله، إذ ما وجب للشَّيء؛ وجَب لمثلِه، فكما تكون الآيةُ دليلاً على الشُّبهة[3]؛ تكون دليلاً على هٰؤلاء[4]؛ لأنَّهم عامَلوه في التَّنزيه مُعَاملة المخلوق، حيث توهَّموا أنَّ اتِّصافَ ذاتِه بالصِّفات يقتضي التَّركيبَ في الذَّات.

ـ وأمَّا معاني[5] الخطاب؛ فإنَّ العربَ لا تفهم من قوله: ﴿السميع البصير﴾ أو[6] ﴿السميع العليم﴾ أو ﴿القدير﴾... وما أشبه ذٰلك إلا مَن له سَمعٌ وبَصرٌ وعلمٌ وقُدْرةٌ اتَّصف بها، فإخراجها عن[7] حقائق معانيها التي نزل القرآنُ بها خُروجٌ عن أُمِّ الكتاب إلى اتِّباع ما تشابه منه من غير حاجة، حيث ردُّوا هٰذه الصِّفات إلى الأحوال التي هي العالميَّة والقادريَّة، فما ألزموه في العِلْم والقُدْرة لازمٌ لهم في العالميَّة والقادريَّة؛ لأنَّها إمَّا مَوْجودةٌ؛ فيلزم التَّركيبُ، أو معدومة؛ والعدمُ نفيٌ مَحْضٌ.

وأمَّا كونُ الكلامِ هو الأصواتُ والحروفُ؛ فبناء على النَّظر[8] في كلام النَّفس[9]، وهو مذكور في الأُصول[10].

---

(١) في (م): «قالوا»!

(٢) في المطبوع فقط: «نقلية لا عقلية».

(٣) في المطبوع و (ج): «المشبهة»، وفي (ر): «نفي الشبهة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «دليلاً لهٰؤلاء».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وأما تركهم لمعاني».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «و».

(٧) في (م): «على».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عدم النظر»!!

(٩) في المطبوع و (ر): «في الكلام النفسي».

(١٠) اتضح من كلام المصنف هٰذا أنه ـ رحمه الله ـ يقول بقول الأشعرية في كلام الله، إذ يرى في =

وأما الشُّبهةُ السَّمعيَّةُ؛ فكأنَّها عندهم بالتَّبع؛ لأنَّ العُقولَ عندهم هي المُعتمـدة[1]، ولٰكنَّهم يلزمُهم بذٰلك الدَّليـل، مثـل ما فرُّوا منه؛ لأنَّ قوله: ﴿خالق[2] كل شيء﴾ إمَّا أن يكون على عمُومه لا يتخلَّف عنه شيءٌ أو لا، فإنْ كان على عمومه [؛ لزمهم في ذاته وأحوالها التي أثبتوها عوضاً من الصِّفات، وإنْ لم يكن على عمُومه][3]؛ فتخصيصُه إمَّا بغير دليل؛ وهو التَّحكُّم، وإمَّا بدليلٍ؛ فأبرزوه حتى ننظر[4] فيه، ويلزم مثله في الإرادة إنْ ردُّوا الكلامَ إليها، وكذٰلك غيرها من الصِّفـات إنْ أقرُّوا بها، أو الأحـوال إنْ أنكروها، وهٰذا الكلامُ مَعهم بحسَب الوقت.

والذي يليق بموضوع المسألة أنواعٌ أخر من الأدلَّة التي تقتضي كون هٰذا المذهب بدعةً لا يُلائم قواعد الشَّرْع.

[حكاية عجيبة:]

ومن أغرب[5] ما يوضع ها هنا ما حكاه المسعودي[6] وذكره الآجُرِّي في كتاب

= مناقشته للمعتزلة أنهم لو قالوا بقول الأشعرية في إثبات كلامين، كلام نفسي قديم. وكلام لفظي حادث، لما أدّى بهم الأمر إلى إنكار هٰذه الصِّفة لله تعالى. وتقسيم الأشعرية الكلام بهٰذه الصورة محاولة منهم للتوسط بين طرفي النزاع بين أهل السنة والجماعة، وبين المعتزلة، ولم يصيبوا في ذٰلك، كما هو مقرر في كتب أئمة السلفية، وللمصنف في كتابه «الموافقات» في (النوع الثالث من الباب العاشر في المثال الثامن والتاسع) كلام صريح في اختياره مذهب الأشعرية في (صفة الكلام) وكذا في مواطن أخر منه. انظرها (٣/ ٣٢٥ و ٤/ ٢٧٤) مع تعليقي عليها، والله الهادي.

(١) في (ر): «العمدة المعتمدة»!

(٢) في (ر): «مثل ما مر والله لأن قوله تعالى: الله خالق...»، وفي المطبوع: «لأن قوله: الله خالق»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع فقط: «حتى ينظر».

(٥) في (م): «ومن أقرب».

(٦) في «مروج الذهب» (٤/ ٢١٦-٢٢٠)، وما بين المعقوفتين منه فقط.

«الشريعة»[(١)] أبسط[(٢)] مما ذكره المسعودي، واللفظ هنا للمسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ؛ قال:

«ذكر صالح بن علي الهاشميُّ؛ قال: حضرتُ يوماً من الأيَّام جُلُوسَ المهتدي للمظالم، فرأيت من سُهُولة الوصول [إليه] ونفوذ الكتْب عنه إلى النَّواحي فيما يُتَظَلَّم به إليه ما اسْتَحْسَنْتُه، فأقبلتُ أرْمقُه ببصري إذا نظر في القِصَصِ، فإذا رفع طَرْفَه إليَّ؛ أطْرَقْتُ، فكأنَّه عَلِمَ ما في نفسي، فقال لي: يا صالح! أحسب أنَّ في نفسك شيئاً تحبُّ أنْ تَذْكره. قال: فقلتُ: نعم يا أمير المؤمنين! فأمسك، فلمَّا فرغ من جلوسه؛ أمر أنْ لا أبرح، ونهض، فجلستُ جلوساً طويلاً، فقمتُ إليه وهو على حصير الصَّلاة، فقال لي: يا صالح! أتحدِّثني بما في نفسك أم أحدِّثك [به]؟ فقلتُ: بل هو من أمير المؤمنين أحسن. فقال: كأنِّي[(٣)] بكَ وقد اسْتَحْسَنْتَ [ما رأيت][(٤)] من مجلسنا، فقلتَ: أيَّ خليفةٍ خليفتُنَا إنْ لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن! [فقلت: نعم].

فقال: قد كنتُ على ذٰلك برْهة من الدَّهر، حتَّى أُقْدِمَ[(٥)] على الوَاثِقِ شيخ[(٦)] من أهل الفقه والحديث [من أذنة][(٧)] من الثَّغر الشَّامي مُقَيَّد، طُوال[(٨)] حَسَنُ الشَّيبةِ،

---

(١) (١/ رقم١٩٣ ـ ط دار الوطن)، وحكاه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٥١ و ١٠/ ٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (٣٥١)، وابن تيمية في «التسعينية» (٢/ ٥١٦ - ٥١٨)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٣٤)، والذهبي في «دول الإسلام» (ص١٤٠ـ١٤١ ـ مختصرة)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢١)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» (٣٤١ـ٣٤٢)، وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٥)، وأشار ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٥) إليه بقوله: «القصة مشهورة، حكاها المسعودي وغيره».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «بأبسط»، المثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ر): «كأنني».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «قدم».

(٦) في المطبوع و (ر): «شيخا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي «مروج الذهب»: «من أهل أَذنة».

(٨) في المطبوع و (ر): «مقيداً، طوالاً».

فَسَلَّم غير هائب، ودعا فأوجز، فرأيتُ الحياءَ منه في حماليق[١] عيني الواثق والرحمة[٢] عليه.

فقال: يا شيخ! أَجِبْ أبا عبدالله أحمد بن أبي دؤاد عمَّا يسألك عنه. فقال: يا أمير المؤمنين! أحمد يَصْغر ويضعُف ويَقلُّ عند المناظرة.

فرأيتُ الواثقَ وقد صار مكان الرَّحمة عليه والرِّقة له غضباً، فقال: أبو عبدالله يَصْغُر ويَضْعُف ويقِلُّ عند مناظرتك؟! فقال: هوِّن عليك يا أمير المؤمنين! أتأذن في[٣] كلامه؟ فقال له الواثقُ: قد أَذِنْتُ لك.

فأقبل الشَّيخُ على أحمد، فقال: يا أحمد! إلامَ دَعَوتَ النَّاسَ؟ فقال أحمد: إلى القول بخَلْقِ القُرآن. قال[٤] له الشَّيخ: مَقَالَتك هٰذه التي دعوتَ النَّاسَ إليها من القول بخلق القرآن؛ أداخِلةٌ في الدِّين فلا يكون الدِّينُ تامّاً إلا بالقول بها؟ قال: نعم. قال الشَّيخُ: فرسول الله ﷺ دعا النَّاسَ إليها أم تركهم. قال: [تركهم][٥]. قال له: فَعَلِمها[٦] أم لم يَعْلَمْها؟ قال: عَلِمَها. قال: فَلِمَ دعوتَ النَّاسَ إلى ما لم يدْعهُم رسول الله ﷺ وتركهم[٧] منه؟ فأمسك، فقال الشَّيخُ: يا أميرَ المؤمنين! هٰذه واحدة.

ثمَّ قال له: أخبرني يا أحمد! قال الله تعالى في كتابه [العزيز][٨]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فقلتَ أنتَ: إنَّ الدِّين لا يكون تامّاً إلا بمَقَالتك بخلق القرآن، فالله عزَّ وجلَّ[٩] أَصْدَقُ في تَمَامه وكمَاله أم أنتَ في

---

(١) الحماليق، جمع حملاق، وهو باطن أجفان العين.

(٢) في (م): «والرحمٰن»، وفي «مروج الذهب»: «والرحمة له».

(٣) كذا في (م) و (ج) و «مروج الذهب»، وفي (ر) والمطبوع: «أتأذن لي في».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فقال».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «لا»، والمثبت من (م) و «مروج الذهب».

(٦) في المطبوع و (ر): «يعلمها»! والمثبت من (م) و (ج) و «مروج الذهب».

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إليه وتركهم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط، وهو مثبت في سائر الأصول و «مروج الذهب».

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «تعالى عز وجل».

نقصانك[1]؟! فأمسك، فقال [الشيخ][2]: يا أمير المؤمنين! وهٰذه ثانية!

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد! قال اللهُ عزَّ وجل: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾[3] [المائدة: ٦٧]، فمقالتُك هٰذه التي دعوتَ النَّاسَ إليها فيما بلّغه رسولُ الله ﷺ إلى الأُمَّةِ أم لا؟ فأمسك، فقال [الشيخ][4]: يا أمير المؤمنين! وهٰذه ثالثة!

ثم قال [له][5] بعد ساعة: أخبرني يا أحمد! لما عَلِم رسول الله ﷺ مقالتك هٰذه التي دعوتَ النَّاس إلى القول بها[6]؛ اتَّسَعَ له أنْ أمْسَك عنهم أم لا؟ قال أحمد: بل اتَّسَع له ذٰلك. فقال الشَّيخُ: وكذٰلك لأبي بَكْر، وكذٰلك لعُمَرَ، وكذٰلك لعُثمان، وكذٰلك لعليٍّ؛ رحمة الله عليهم؟ قال: نعم.

فصرف وجهه إلى الواثق، وقال: يا أمير المؤمنين! إذا [لم][7] يتَّسع لنا ما اتَّسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه؛ فلا وسَّع الله علينا. فقال الواثق: نعم؛ لا وسَّع اللهُ علينا إذا لم يتَّسع لنا ما اتَّسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه.

ثم قال الواثق: اقطعوا قيودَه. فلمَّا فكَّت؛ جاذب عليها. فقال الواثقُ: دَعُوه. ثم قال: يا شيخ! لم جَاذَبْتَ عليها؟ قال: لأنّي عقدتُ في نيَّتي أنْ أُجاذبَ عليها، فإذا أخذتها؛ أوصيت أن تُجعل بين

---

(١) في (م) فقط: «نقصانه»، والمثبت من سائر الأصول و «مروج الذهب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٣) في (م): «فما بلغت رسالاته».

قلت: قرأها هٰكذا بالجمع: نافع وابن عمر وشعبة، عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب، وقرأ باقي العشرة«رسالته» على الإفراد، انظر: «النشر» (٢/ ٢٥٥)، «المبسوط» (ص١٦٣)، «الإتحاف» (٢٠٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «التي دعوت الناس إليها».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

بَدَني[1] وكفني حتَّى أقول: يا ربي! سَلْ عبدَك: لم قيَّدني ظُلماً وأراع بي[2] أهلي؟ فبكى الواثقُ، وبكى الشَّيخُ وكلُّ من حضر[3].

ثم قال له الواثق: يا شيخ! اجعلني في حِلٍّ. فقال: يا أميرَ المؤمنين! ما خرَجتُ من منزلي حتَّى جعلتُك في حلٍّ إعظاماً لرسول الله ﷺ، ولِقَرابتك منه.

فتهلَّل وجهُ الواثق، وسُرَّ، ثم قال [له][4]: أقم عندي آنسُ بك. فقال له: مكاني في ذٰلك الثَّغْر أنفع، وأنا شيخ كبير، ولي حاجة. قال: سل ما بدا لك. قال: يأذن أمير المؤمنين في الرُّجوع[5] إلى الموضع الذي أخْرَجني منه هٰذا الظَّالم[6]. قال: قد أَذِنْتُ لك. وأمر له بجائزة، فلم يَقْبَلْها.

فرجَعْتُ من ذٰلك الوقت عن[7] تلك المقالة، وأحْسِبُ أيضاً أنَّ الواثقَ رَجَعَ عنها».

فتأمَّلوا هٰذه الحكايةَ، ففيها عبرةٌ لأولي الألباب، وانظروا كيف مآخِذ[8] الخصوم في إفحامهم لخصُومهم بالرَّدِّ عليهم بكتاب الله وسنة نبيه [ﷺ][9].

[مدار الشريعة ضم الأطراف:]

ومدار الغلط في هٰذا الفصل إنَّما هو على حرفٍ واحدٍ، إنَّما هو[10] الجهل بمقاصد الشَّرع، وعدم ضَمِّ أطرافه بعضِها إلى

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يدي»!!

(٢) كذا في (م) و «مروج الذهب»، وفي سائر الأصول: «وارتاع في».

(٣) في (م): «حضره».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «رجوعي»، والمثبت من (م) و «مروج الذهب».

(٦) «في الأصل فوق كلمة «الظالم»: هو ابن أبي دؤاد». (ر).

(٧) في (ج) فقط: «على».

(٨) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «يأخذ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) في المطبوع و (ر): «وهو»، والمثبت من (م) و (ج).

بعض[1]؛ فإنَّ مآخِذَ الأدلَّة عند الأئمَّة الرَّاسخين إنَّما هي[2] على أنْ تُؤخَذ الشَّريعة كالصُّورة الواحدة بحسب ما ثَبَتَ من كُلِّيَّاتها وجزئيَّاتها المرتَّبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها، ومُطْلقها المحْمُول على مقيَّدها، ومُجْملها المفسَّر بمبيِّنها[3]، إلى ما سوى ذٰلك من مناحيها، فإذا حصل للنَّاظر من جملتها حكمٌ من الأحكام؛ فذٰلك [هو][4] الذي نطقت به حين استنطقت[5].

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصَّحيح السَّوي، فكما أنَّ الإنسانَ لا يكون إنساناً يُسْتَنطق فينطق؛ باليد[6] وحدها، ولا بالرِّجل وحدها، ولا بالرَّأس وحده، ولا باللِّسان وحده، بل بجُمْلَته التي سُمِّيَ بها إنساناً، كذٰلك الشَّريعة لا يُطْلَب منها الحكم على حقيقةِ الاسْتنباط إلا بجُمْلتها، لا من دليلٍ منها أيَّ دليلٍ كان، وإنْ ظَهَرَ لبادي الرَّأي نطقُ ذٰلك الدَّليل؛ فإنَّما هو توهمي لا حقيقيّ؛ كاليد إذا استُنْطِقَتْ فإنَّما تنطقُ توهُّماً لا حقيقة؛ من حيث عُلمت أنَّها يدُ إنسانٍ لا من حيث هيَ إنسان؛ لأنَّه محال.

فشأنُ الرَّاسخين تصوير[7] الشَّريعة صُورةً واحدةً يخدُمُ بعضُها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرَتْ صُورَةً مُتَّحدةً، وشأن مُبْتغي[8] المُتَشَابهات أخْذُ دليل ما ـ أيّ دليل كان ـ عَفْواً وأخذاً أوَّليّاً، وإنْ كان ثمَّ ما يعارضُه من كُليٍّ أو جُزئيٍّ[9]، فكما أنَّ

---

(١) في المطبوع و (ج): «بعضها ببعض»، وفي (ر): «بعضها لبعض».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إنما هو».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ببينها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «نظمت به حين استنبطت»، والمثبت من (م).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «. . . إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد»، وفي المطبوع: «إنساناً حتى يستنطق فينطق لا باليد».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تصور».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «متبعي».

(٩) انظر تفصيل هٰذا في «الموافقات» (٥/ ١٤٢ ـ فما بعد ـ بتحقيقي).

العُضْوَ[1] الواحدَ لا يُعطى في مفهوم أحكام الشَّريعة حُكْماً حقيقيّاً، فَمُتَّبِعُه مُتَّبِعُ متشابه، ولا يَتَّبِعهُ إلاَّ مَنْ في قلبه زَيْغٌ؛ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]؟

فصل

وعند ذٰلك نقول:

*** من اتِّباع المُتَشابهات الأخذ[2] بالمُطْلَقات قبل النَّظَر في مقيَّداتها أو في العُمومات من غير تأمُّل؛ هل لها مُخَصِّصات أم لا؟ وكذٰلك العكس؛ أن[3] يكونَ النَّص مقيَّداً فيُطلق، أو خاصّاً فيُعَمّ بالرَّأي من غير دليلٍ سِوَاه:**

فإنَّ هٰذا المسلك رَمْيٌ في عمايةٍ، واتِّباعٌ للهوى في الدَّليل، وذٰلك أنَّ المُطْلَقَ المنصُوصَ على تقييده مُشْتَبِهٌ إذا لم يُقَيَّد، فإذا قُيِّد؛ صار وَاضحاً، كما أنَّ إطلاقَ المقيَّد رأيٌ في ذٰلك المقيَّد معارضٌ للنَّصِ من غير دَليل.

ـ فمثالُ الأوَّل: أنَّ الشَّريعة قد وَرَدَ طَلَبُهَا على المُكَلَّفين على الإطلاق والعموم، لا[4] يَرْفَعُها عذرٌ إلا العُذر الرَّافع للخطاب رأساً، وهو زوال العقل، فلو بلغ المكلَّف في مراتب الفضائل الدِّينيَّة إلى أيِّ رُتبةٍ بلغَ؛ بقيَ التَّكليفُ عليه كذٰلك إلى الموت.

ولا رُتبةَ لأحدٍ يبلُغها في الدِّين[5] كرُتْبَة رسول الله ﷺ، ثُمَّ رُتَب[6] أصحابه البررة، ولم يَسْقط عنهم من التَّكليفِ مثقالُ ذَرَّة؛ إلا ما كان من[7] تكليف ما لا يطاق

---

(١) في المطبوع: «فكان العضو»، وفي (ر): فكأن»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م): «أن يؤخذ».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بأن».

(٤) في المطبوع و (ر): «ولا»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (م) و (ج): «ولا رتبة يبلغها في الدين لأحد»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «رتبة».

(٧) في المطبوع فقط: «إلا ما كان يطلب من»!!

بالنِّسبة إلى الآحاد؛ كالزَّمِن؛ لا يطالبُ بالجهاد، والمُقْعَد؛ لا يُطَالب في الصَّلاة بالقيام[1]، والحائض؛ لا تطلب بالصَّلاة المخاطب بها في حال حيضها، ولا ما أشبه ذٰلك.

فمن رأى أنَّ التَّكليف قد يَرْفَعُهُ البلوغُ إلى مرتبةٍ ما من مراتب الدِّين ـ كما يقُوله أهلُ الإباحة ـ؛ كان قولُه بدعةً مُخْرِجةً عن الدِّين[2].

[قول بعض المبتدعة بالتناقض بين بعض الأحاديث والقرآن، وبين بعض الأحاديث مع بعض:]

ـ ومنه دَعَاوى أهل البدع على الأحاديث الصَّحيحة؛ مُناقضتَها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، وفسادَ معانيها، أو مخالفتها للعقول؛ كما حكموا بذٰلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: مئة الشَّاةِ، والخادمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابْنِك جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وعلى امرأة هٰذا الرَّجمُ، واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هٰذا، فإنِ اعْترفتْ؛ فارْجُمْهَا»[3]، فَغَدا عليها، فاعْترفتْ، فَرَجَمَهَا.

قالوا: هٰذا مخالفٌ لكتاب الله؛ لأنَّه قضى بالرَّجم وبالتَّغريب[4]، وليس للرَّجم ولا للتَّغريب في كتاب الله ذِكْرٌ، فإنْ كان الحديثُ باطلاً؛ فهو ما أردنا، وإنْ كان حقّاً؛ فقد ناقض كتابَ الله بزيادة الرَّجم والتَّغريب.

---

(١) في المطبوع و (ج): «لا يطلب بالصلاة بالقيام»، وفي (ر): «لا يطالب بالصلاة قائماً».

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم٢٣١٤، ٢٣١٥)، و (كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم٢٦٤٩)، و (كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، و (كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ رقم٦٦٣٣، ٦٦٣٤)، و (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، و (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائباً عنه، رقم٦٨٣٥، ٦٨٣٦) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٤) في المطبوع و (ر): «والتغريب».

[إطلاق الكتاب على معنيين:]

فهٰذا اتّباعُ المتشابه[1]، لأنَّ الكتابَ في كلام العرب وفي الشَّرْع [ـ أيضاً ـ][2] يتصرَّفُ على وجوه؛ منها: الحُكْمُ والفَرْضُ؛ كقوله [تعالى][3]: ﴿كِتَٰبَ[4] ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[5] [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ﴾ [النساء: ٧٧]، فكان المعنى: لأقضينَّ بينكما بكتاب [الله][6]؛ أي: بحكم الله الذي شَرَعَ لنا، كما أنَّ الكتابَ يُطلق على القرآن، فَتَخْصِيصُهُم الكتاب بأحد المَحْمَلَيْن[7] من غير دليل اتِّباع لما تشابه من الأدلَّة.

[الجمع بين حديثي «أمتي كمطر...» و «خير القرون...»:]

ـ وفي الحديث: «مَثَلُ أمتي كمثل المطر[8]؛ لا يُدْرَى أوَّلُه خيرٌ أم آخِره؟»[9]؛

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «اتباع للمتشابه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (م): «كَتَبَ».

(٥) في (م): «القصاص» بدل «الصيام».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في المطبوع: «الحملين»، وفي (ر): «المحامل»! والمثبت من (م) و (ج).

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كمطر».

(٩) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٨٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣)، والطيالسي (رقم٣٠٢٣)، وأبو يعلى (رقم٣٤٧٥)، والقضاعي (رقم١٣٥١، ١٣٥٢) في «مسانيدهم»، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٦٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٠٩)، وأبو الشيخ (٣٣٠، ٣٣١)، والرامهرمزي (ص١٠٨-١٠٩) كلاهما في «الأمثال»، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١١٤) من حديث أنس.

قال الترمذي: «وفي الباب عن عمار، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وهٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه».

قلت: حديث عمار. أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩)، والطيالسي (رقم٦٤٧)، والبزار (رقم٢٨٤٣ ـ زوائده) في «مسانيدهم»، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٧٢٢٦ ـ الإحسان)، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص١٠٩).

قالوا: فهٰذا يقتضي أنَّه لم يثبت لأوَّل هٰذه الأمَّة فضلٌ على الخصوص دون آخرها ولا العكس.

ثم نُقِل: «إنَّ الإسلامَ بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فَطُوبى للغُرَباء»[1]، فهذا تفضيل الأوَّلين والآخرين على الوسط.

ثم نقل: «خير القرون قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم»[2]، فاقتضَى أنَّ الأوَّلين أفضلُ على الإطلاق.

قالوا: فهٰذا تناقض!

[التعارض:]

وكذبوا؛ ليس ثَمَّ تناقضٌ ولا اختلافٌ، وذٰلك أنَّ التَّعارضَ إذا ظهر لبادىء الرَّأي في المنقولات[3] الشَّرعيَّة: فإمَّا أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإمَّا أنْ

= وحديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني، وفيه عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، كما في «المجمع» (١٠/ ٦٨).

وحديث ابن عمر. أخرجه القضاعي (رقم١٣٤٩، ١٣٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣١)، والطبراني، وفيه عيسى بن ميمون، وهو متروك.

(١) وفي الباب عن عمران بن حصين أيضاً، عند البزار (رقم٢٨٤٤)، والطبراني في «الأوسط» سبق تخريجه (١/ ٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ٥/ ٢٥٨-٢٥٩/ رقم٢٦٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ٤/ ١٩٦٤/ رقم٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ولفظ البخاري: «خيركم قرني...»، ولفظ مسلم: «إنَّ خيركم قرني...»، و «خير هٰذه الأمة القَرن الذي بُعثتُ فيه...».

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٧/ ٣/ رقم٣٦٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ٤/ ١٩٦٢/ رقم٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «خير الناس...».

(٣) في المطبوع و (ر): «المقولات»، والمثبت من (م) و (ج).

يُمْكن، فإنْ لم يُمكن؛ فهٰذا الفرض [يُفْرَضُ][(١)] بين قطعيٍّ وظنِّيٍّ، أو بين ظنِّيَّين، فأمَّا بين قطْعيَّيْن؛ فلا يقعُ في الشَّريعة، ولا يمْكنُ وقوعُه؛ لأنَّ تعارض القَطْعيَّيْنِ مُحَال.

فإنْ وقع بين قطعيٍّ وظنيٍّ؛ بَطَل الظَّنِّيُّ، وإن وقع بين ظَنِّيَّيْن؛ فها هُنا للعلماء فيه التَّرجيحُ، والعملُ بالأرْجَح مُتعيِّنٌ، وإنْ أمكن الجمعُ؛ فقد اتَّفقَ النُّظَّارُ على إعمال وَجْهِ الجمعِ، وإنْ كان له وجهٌ ضعيفٌ؛ فإنَّ الجمعَ أولى عندهم، وإعمالُ الأدلَّة أولى من إهمال بعضها[(٢)].

فهٰؤلاء المبتدعة لم يرْفَعُوا بهٰذا الأصل رأساً؛ إمَّا جهلاً به، وإمَّا عناداً[(٣)].

فإذا ثبت هٰذا؛ فقوله: «خيرُ القرونِ قرني»، هو الأصلُ في الباب، فلا يَبْلُغ أحدٌ شأْوَ[(٤)] الصَّحابة رضي الله عنهم[(٥)]، وما سواه يحتمل التَّأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه.

وأمَّا قوله: «فطُوبى للغُرَباء»؛ لا نصَّ فيه على التَّفصيلِ المُشارِ إليه، بل هو دليل على جَزاءٍ حَسَنٍ، ويبقى النَّظر في كونه مثل جزاء الصَّحابة أو دونه أو فوقه محتملاً[(٦)]، فليس في الحديثِ عليه دليل، فلا بُدَّ من حَمْلِه على مُحْكَم الأصلِ الأوَّلِ ولا إشْكَال.

[التفضيل بين الأنبياء:]

ـ ومن ذٰلك قولُهم بالتَّناقض بين قوله عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) انظر في هٰذا: «تهذيب السنن» (٦/ ٦٨)، و «المحلى» (١/ ١٢١-١٢٢)، و «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٠٦-٣٠٩)، و «الخلافيات» (١/ ٣٢٩ ـ بتحقيقي) للبيهقي.

(٣) في المطبوع و (ج): «أو عناداً»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (ج): «فلا يبلغ أحدنا الصحابة»، وفي المطبوع بزيادة: «مبلغ»، وفي (ر): «فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة».

(٥) في المطبوع فقط: «عنه»!

(٦) في المطبوع و (ر): «محتمل»، والمثبت من (م) و (ج).

السلام[1]: «لا تفضّلوني على يونس بن متّى»[2]، و «لا تُخَيِّروا بين الأنبياء»[3]، وبين[4] قوله: «أنا سيِّد وَلَدِ آدمَ»[5]، ونحوه، ووجهُ الجمعِ بينهما ظاهر[6].

---

(١) في المطبوع و (ر): «في قوله: ﷺ»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) قال ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٧٢): «... وأما ما يروى أن النبي ﷺ قال: ... وذكره، ... فإنّ هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ لم يروه أحد من أهل الكتب التي يعتمد عليها، وإنما اللفظ الذي في «الصحيح»: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول أنا خير من يونس بن متى»، وفي رواية: «من قال إني خير من يونس بن متى فقد كذب».

ونحوه في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، و «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤/ ٦١)، و «تلبيس الجهمية» (٢/ ٥٤٣) جميعها لشيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت: والحديث بلفظ: «لا ينبغي لعبد أن يقول...»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٣٦٣٠، ٧٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (رقم٢٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود، رقم٢٤١٢)، و (كتاب التفسير، باب ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا...﴾، رقم٤٦٣٨)، و (كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب، رقم٦٩١٦، ٦٩١٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام، رقم٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) في (م) و (ر) والمطبوع: «بين الأنبياء وبيني، وقوله»!! وهٰذا خطأ، وكلمة «وبيني» لا وجود لها في متن الحديث السابق، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

وزاد في (ج) و (ر) والمطبوع بعده «ولا فخر» وهٰذا وارد في حديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٣١٤٨، ٣٦١٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٤٣٠٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جُدعان.

قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن».

قلت: نعم. لشواهده، منها حديث عبدالله بن سلام وابن عباس وأنس. انظرها في «السلسلة الصحيحة» (رقم١٥٧١).

(٦) انظره في «مشكل الآثار» (٣/ ٤٦-٤٧، ٥٦-٥٧ ـ ط مؤسسة الرسالة).

[غسل اليد قبل الإدخال في الإناء:]

- ومنه أنهم قالوا في قوله عليه السَّلامُ: «إذا اسْتيقظَ أحدُكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه»[١]: إنَّ هٰذا الحديث يُفَسِّرُ[٢] آخِرُهُ أَوَّلَه؛ فإنَّ أوَّلَه صحيحٌ لولا قوله: «فإنَّ أحدَكم لا يدري كذا...»، فما منا أحدٌ إلا وقد درى أنَّ يده باتت حيث بات بَدَنُه[٣]، وأشدُّ الأمور أن يكون مَسَّ بها فَرْجَه، ولو أنَّ رَجُلاً فعل ذٰلك في اليقظة؛ لمَا طُلِبَ بغَسل يده، فكيف يُطْلَبُ بالغسل[٤] ولا يدري هل مسَّ فَرْجَه أم لا؟!

وهٰذا الاعتراضُ من النَّمطِ قبله[٥]، إذِ النَّائمُ قد يَمَسُّ[٦] فَرْجَه فيُصيبُه شيءٌ من نجاسةٍ بقيتْ في المحلِّ لعدم استنجاءٍ تقدَّم النَّومَ، أو لكونه[٧] اسْتَجْمَرَ فعَرِق موضعُ الاستجمار، وهو لو كان يقظان فَمَسَّ لَعَلِمَ بالنَّجاسة إذا عَلِقَتْ بيده، فيغْسلها قبل غمسِهَا في الإناء؛ لئلا يُفْسِدَ الماءَ، وإذا أَمْكَنَ هٰذا؛ لم يتوجَّه الاعتراض.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ١/ ٢٦٣/ رقم١٦٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ١/ ٢٣٣/ رقم٢٧٨) - والمذكور لفظه - عن أبي هريرة، وقد أسهبتُ في تخريجه في تعليقي على كتاب «الطهور» (رقم٢٧٩)، وأورد فيه أحاديث كثيرة عن عثمان وعلي وغيرهما، وبوب عليها (باب السنة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ص٣٢٥-٣٣٠)، وقد خرجتها ولله الحمد في التعليق عليه، وقال أبو عبيد عقبها: «هٰذا عندنا هو سنة الوضوء، أنه لا يدخل المتوضأ يده الإناء حتى يغسلها، وإن كانت نظيفة إنما هٰذا الاتباع، فإن ترك ذٰلك تارك، ولم يكن على يده تقذر؛ فإنه لا ينجس الماء، غير أنه جفاء في الدين». وقال: «والذي نختار الأخذ بالآثار الأولى؛ فنرى غسل اليد على كل حال».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يفسد»!! بدال في آخره.

(٣) في المطبوع و (ج): «وقد درى أين باتت يده»، وفي (ر): «أحد إلا درى أين»، والمثبت من (م).

(٤) في (م) فقط: «بغسل».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «الذي قبله».

(٦) في (ج): «مس».

(٧) في المطبوع و (ج): «أو يكون».

فَجَميعُ ما ذُكِر في هٰذا الفصل راجعٌ إلى إسقاطِ الأحاديث بالرَّأي المذموم الذي تقدَّم الاستشهادُ[1] عليه أنَّه من البِدَع المُحْدَثَات.

فصل

* **ومنها: تحريفُ الأدلَّةِ عن مواضعها:**

بأن يَرِد الدَّليلُ على مَنَاطٍ، فيُصْرَف عن ذٰلك المناط إلى أمرٍ آخَر؛ مُوهِماً أنَّ المناطَيْن واحدٌ، وهو من خَفِيّات تحريف الكَلِمِ عن مواضعه والعياذُ بالله.

وَيَغْلِبُ على الظَّنِّ أن من أقرَّ بالإسلام ويذمُّ[2] تحريفَ الكَلِمِ عن مواضعه؛ لا يلجأ إليه صُرَاحًا[3]؛ إلا مع اشتباهٍ يَعْرِضُ له، أو جهل يَصُدُّه عن الحقِّ، مع هوىً يُعْمِيه عن أَخْذِ الدَّليل مأخذه، فيكون بذٰلك السَّبب مبتدعاً.

وبيانُ ذٰلك: أنَّ الدَّليلَ الشَّرعيَّ إذا اقْتَضى أمراً في الجُملة مما يتعلَّق بالعبادات مثلاً، فأتى به المكلَّف في الجُملة أيضاً، كذِكْر الله والدُّعاءِ والنَّوافِلِ المسْتحبَّاتِ وما أشْبَهَهَا مما يُعْلَم من الشَّارع فيها التَّوسعة؛ كان الدَّليل عاضداً لعمله[4] من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عَمَلِ السَّلف الصَّالح به.

[التزام وقت أو مكان أو نحوهما:]

فإنْ أتى المكلَّفُ في ذٰلك الأمر بكيفيَّةٍ مخصوصةٍ أو زمانٍ مخصوصٍ أو مكان مخصوص [أو][5] مقارناً لعبادةٍ مخصُوصةٍ، والتزم ذٰلك بحيثُ صار مخيَّلاً[6] أنَّ الكيفيَّة أو الزَّمانَ أو المكانَ مَقْصودٌ شرْعاً من غير أنْ يَدُلَّ الدَّليلُ عليه؛ كان الدَّليلُ بمَعْزِلٍ عن ذٰلك المعنى المُسْتَدَلِّ عليه.

---

(١) في المطبوع و (ج): «استشهادنا»، والمثبت من (م) و (ر).

(٢) في المطبوع فقط: «وبأنه يذم»!!

(٣) في (م): «صراخاً».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لعلمه»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «متخيلاً»، والمثبت من (م) و (ج).

ـ فإذا نَدَب الشَّرْعُ مثلاً إلى ذكر الله، فالْتزَم قومٌ الاجتماعَ عليه على لسانٍ واحد [وصوت واحد][1]، أو في وقتٍ معلومٍ مخصوصٍ عن سائر الأوقات؛ لم يَكُنْ في نَدْب الشَّرْع [ما يدلُّ][2] على هٰذا التَّخصيص المُلْتَزَم، بل فيه ما يدلُّ على خِلافِه؛ لأنَّ التزامَ الأُمور غير اللازمة شَرْعاً شأنها أنْ تُفْهِم التَّشْريعَ، وخصوصاً مع من يقتدى به وفي[3] مجامع النَّاس كالمساجد؛ فإنَّها إذا أُظْهِرت[4] هٰذا الإظهارَ ووُضِعتْ في المساجد كسائر الشَّعائر التي وضَعَها رسولُ الله ﷺ في المساجد وما أشْبَهَهَا ـ كالأذان وصَلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ـ؛ فُهِمَ منها بلا شك أنَّها سُننٌ، إنْ لم يفهم منها الفَرِيضَةُ[5] فأَحْرَى أن لا يتناوَلَها الدَّليل المُسْتَدَلُّ به، فَصارتْ من هٰذه الجهة بِدَعاً مُحْدَثة.

يدُلُّك[6] على ذٰلك تركُ التزامِ السَّلفِ الصَّالح لتلك الأشياءِ أو عَدَمُ العمل بها، وهم كانوا أحقَّ بها وأهْلَها لو كانت مشْرُوعةً على مقتضى القواعد؛ لأنَّ الذِّكر قد نَدَب إليه الشَّرْعُ نَدْباً في مواضعَ كثيرةٍ، حتَّى إنَّه لم يُطْلب فيه تكثيرٌ من عبادة[7] من العبادات ما طُلِبَ مِنَ التَّكثير مِنَ الذِّكر؛ كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٤١]، وقوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. [وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾][8] [الأنفال: ٤٥]؛ بخلاف سائر العبادات.

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «وبصوت».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ (م).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «في» دون واو في أوله.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ظهرت».

(٥) في المطبوع و (ر): «إذا لم تفهم منها الفرضية»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وتحرفت في (ر) والمطبوع إلى «بذٰلك» ووضعت آخر الفقرة السابقة بعد كلمة «محدثة»، واضطروا لوضع (و) قبل (على)؛ لتستقيم العبارة!!

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يطلب في تكثير عبادة».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

ـ ومثل هٰذا[1] الدُّعاءُ؛ فإنَّه ذِكْرُ اللهِ، ومع ذٰلك؛ فلم يلتزمُوا فيه كيْفيَّاتٍ، ولا قيَّدوه بأوقاتٍ مخْصُوصَةٍ ـ بحيث يُشْعر باخْتِصَاص التَّعبُّد بتلك الأوقات ـ إلا ما عيَّنَهُ الدَّليلُ؛ كالغَداة والعَشِيِّ، ولا أظهروا منه إلا ما [نصَّ][2] الشَّارعُ على إظْهَارِه؛ كالذِّكْر في العِيدَيْن وشبهه، وما سِوَى ذٰلك؛ فكانوا مثابرين على إخفائه وسَتْره[3]، ولذٰلك قال لهم[4] حين رَفَعُوا أصواتَهم: «ارْبعُوا على أنفُسِكم؛ إنَّكم لا تَدْعُون أصمَّ ولا غائباً»[5] وأشْباهِه، فلم يُظهرُوه في[6] الجماعات.

فكلُّ مَنْ خالف هٰذا الأصل؛ فقد خالف إطلاق الدَّليل أوَّلاً؛ لأنَّه قيَّد فيه بالرَّأي، وخالف مَن كان أعرفَ منه بالشَّريعة ـ وهم السَّلفُ الصَّالحُ رضي الله عنهم ـ، بل [قد][7] كان النَّبيُّ ﷺ يترك العمل وهو [عليه السلام][8] يحبُّ أن يعمل به [خشية أن يعمل به][9] النَّاسُ فيفرض

---

(1) في (م): «ومثل ذٰلك».

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلَّق ـ رحمه الله ـ بقوله: «بياض في الأصل، ولو وضع منه كلمة «نص» أو «حث» لصح المعنى، ولعله الأصل».
قلت: نعم، وفي (م) و (ج): «نص» أيضاً.

(3) في المطبوع و (ج) و (ر): «وسره».

(4) بعدها في المطبوع فقط زيادة: «النبي ﷺ».

(5) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكْرَه من رفع الصَّوت في التكبير، رقم٢٩٩٢)، و (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم٤٢٠٥)، و (كتاب الدعوات، باب الدّعاء إذا علا عقبةً، رقم٦٣٨٤)، و (كتاب الدعوات، باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم٦٤٠٩)، و (كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم٦٦١٠)، و (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيرا﴾، رقم٧٣٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(6) عبارة نسختنا: «ولم يظهرونه في» إلخ. (ر).

(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو في (م) و (ج).

(8) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(9) كذا في (م)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وكتب ناسخها في الهامش: «لعل هنا سقطاً، وهو: خوف أن يعمل به»، وفي (ر) والمطبوع: «خوفاً» بدل «خشية».

عليهم[(١)].

وفي فصل [البيان] من [كتاب] «الموافقات»[(٢)] جملة من هٰذا، وهو مَزِلَّة قَدَمٍ، فقد يُتَوهَّمُ أنَّ إطلاقَ اللفظ يُشْعِرُ بجواز كلِّ ما يمكن أن يُفْرَضَ في مدلوله وُقُوعاً، وليس كذٰلك؛ وخصوصاً[(٣)] في العبادات؛ فإنَّها محمولةٌ على التَّعبُّد وعلى حسب ما تُلُقِّي عن النَّبيِّ[(٤)] ﷺ والسَّلف الصالح؛ كالصَّلوات حين وُضِعَتْ بعيدةً عن مدارك العقول في أركانها وترْتيبها وأزْمَانها وكيفيَّاتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها ـ حَسَبَما يُذْكر في باب المصالح المرسلة من هٰذا الكتاب إن شاء الله ـ، فلا يدخُل العباداتِ الرَّأيُ والاستحسانُ هٰكذا مُطْلقاً؛ لأنَّه كالمنافي لوَضْعِها، لأنَّ[(٥)] العقول لا تُدْرِكُ معانيها على التَّفْصيل.

[عدم القياس في العبادة:]

ولذٰلك[(٦)] حافظ العلماءُ على تَرْكِ إجراء القياس فيها؛ كمَالِك بن أنس [رضي الله عنه][(٧)]؛ فإنه حافَظَ على طرح الرأي جدّاً، ولم يُعْمِل فيها من أنواع القياس إلا قياسَ نفي الفارق، حيث اضْطُر[(٨)] إليه، وكذٰلك غيرُه من العُلماء ـ وإنْ تفاوتوا ـ هم[(٩)] محافظون جميعاً في العبادات على الاتِّباع لنصُوصها ومنْقُولاتها؛ بخلاف غيرها [من العادات؛ فإنهم قد اتبعوا فيها المعاني التي قال مالك فيها بالمصالح

---

(١) يشير إلى قصة صلاته ﷺ بأصحابه قيام رمضان، ثم امتناعه من المواظبة عليها، وقد سبق تخريجها (١/ ٣٢٤).

(٢) انظره (٤/ ٣١٤ ـ فما بعد ـ بتحقيقي)، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «خصوصاً»، وكذا في (ر)، وسقطت كلمة «كذٰلك» منه.

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «على حسب ما تلقَّى النبي»، وقال (ر): «لعله: تلقِّي عن النبي... إلخ».

(٥) في المطبوع و (ر): «ولأن»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وكذٰلك».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) في (ر): «أظهر»، وعلق بقوله: «كذا، ولعلها: اضطر».

(٩) في المطبوع و (ر): «فهم».

المرسلة والاستحسان مع بُعد قاعدتها عن التَّعبُديَّات اتباعاً للمعاني المفهومة من الشرع على التفصيل، ولم يُرَ أشد محافظة على الاتباع للسلف الصالح منه حَسَبَما قاله العلماء عنه، غير أن العبادات ـ كالذكر والدعاء، ونوافل الصلوات، والصدقات ـ إنْ فُهِمَ فيها توسعةٌ عُمِل عليها][1]، بحسبها[2] لا مطلقاً؛ فإنَّ الإنسان قد أمر بذٰلك في الجملة ـ مثلاً ـ.

فالتخصيص[3] كالمُخَالفِ لمفهوم التَّوسعة، وإنْ لم يُفْهَم من ذٰلك توسِعَةٌ؛ فلا بُدَّ من الرُّجوع إلى أصل الوقوف[4] مع المنقول؛ لأنَّا إنْ خرَجْنا عنه؛ شَكَكْنا في كون العبادة على ذٰلك الوجه مَشْرُوعةً، أو قَطَعْنا بأنَّها ليستْ بمشروعةٍ، على الطريقَتَيْن المنبَّه عليهما[5] في كتاب «الموافقات»[6]، فيَتعيَّن الرُّجوعُ إلى المَنْقُول وقوفاً معه من غير زيادةٍ ولا نُقْصَان.

ثم إذا فَهِمْنا التَّوسعةَ؛ فلا بُدَّ من اعتبار أمر آخر، وهو أنْ يكونَ العملُ بحيث لا يوهم التَّخصيص بزمانٍ دون غيره، أو مكان[7] دون غيره، أو كيفيَّة دون غيرها، أو يوهم انتقال الحُكْم من الاستِحْباب ـ مثلاً ـ إلى السُّنَّة أو الفرض؛ لأنَّه قد يكون الدَّوامُ عليه على كيفيَّةٍ ما ـ في مجامع النَّاس أو[8] مساجد الجماعات أو نحو ذٰلك ـ مُوهِماً لكونه سُنَّةً أو فرضاً، بل هو كذٰلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ر): «فبحسبها».

(٣) في المطبوع و (ر): «فالمخصص».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الوقف».

(٥) في (ج): «المنبة عليها»، وفي مطبوع (ر): «المنبه عليها» وعلّق بقوله: «لعله: عليهما، بل هو المتعين».

(٦) انظره (٣/ ١٧٤ ـ فما بعد ـ بتحقيقي).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «زمان دون غيره، ولا مكان»! وفي المطبوع و (ر): «زماناً دون غيره أو مكاناً».

(٨) في (م): «و».

ألا ترى أنَّ كلَّ ما أظهره رسولُ الله ﷺ وواظب عليه في جَماعةٍ؛ إذا لم يكن فرضاً؛ فهو سُنَّةٌ عند العُلماء؛ كصلاة العِيدَيْن والاسْتسقاء والكُسوف ونحو ذٰلك؟ بخلاف قيام اللَّيل وسَائرِ النَّوافل؛ فإنَّها مُستحبَّاتٌ، وندب عليه السَّلام[1] إلى إخْفائها، [وكان يُخْفيها، وإنْ أظْهَرها؛ فيوماً ما من غير إكثارٍ، ولا يضرُ الدَّوامُ على النَّافلة مع إخْفائها][2] وإنما يضرُّ إذا كانت تُشَاعُ ويُعْلَنُ بها.

[الدعاء بعد الصلاة:]

ـ ومن أمثلة هٰذا الأصلِ التزام الدُّعاء بعد الصَّلوات بالهيْئَةِ الاجْتماعيَّةِ معلَناً بها في الجَمَاعات، وسيأتي بَسْطُ ذٰلك في بابه إن شاء الله [تعالى][3].

فصل

*** ومنها بناء[4] طائفة منهم الظَّواهر الشَّرعيَّة على تأويلات لا تُعْقل ـ يدَّعون فيها أنَّها المَقْصودُ[5] والمُرادُ، لا ما يَفْهَمُ العَربيُّ منها ـ مُسْندةً[6] عندهم إلى أصل لا يُعْقل:**

وذٰلك أنَّهم ـ فيما ذَكَر العُلماءُ ـ قومٌ أرادوا إبطالَ الشَّريعة جُملةً وتَفْصيلاً، وإلقاء ذٰلك فيما بين المسلمين[7]؛ لينْحَلَّ الدِّينُ في أيديهم، فلم يمكنْهم إلقاء ذٰلك صُرَاحاً؛ فَيُرَدُّ ذٰلك في وجوههم وتمتدُّ[8] إليهم أيدي الحُكَّام، فصرفوا عنايتهم[9] إلى التَّحيُّل على ما قَصَدُوا بأنواعٍ من الحِيَلِ، من جُمْلَتها صرف الهمم

(١) في المطبوع و (ر): «ﷺ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) في (م): «فناء».
(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هي المقصود».
(٦) في (ج): «متسندة»!
(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «بين الناس»، والمثبت من (م).
(٨) في (م): «تمتد» دون واو.
(٩) في المطبوع و (ر): «أعناقهم»، والمثبت من (م) و (ج).

عن[1] الظَّواهر؛ إحالة على أنَّ لها بواطن هي المَقْصُودة، وأنَّ الظَّواهرَ غيرُ مُرادة.

فقالوا: كلُّ ما ورد في الشَّرْع من الظَّواهر في التَّكاليف والحَشر والنَّشر والأُمورُ الإلْهيَّة؛ فهي أمثلة ورُموز إلى بواطن.

ـ فمما زعموا في الشَّرعيَّات: أنَّ الجنابَة مبادرةُ الداعي للمُسْتَجيب بإفشاء سرٍّ[2] قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، ومعنى[3] الغسل تجديد العهد على من فعل ذٰلك، ومعنى مجامعة البهيمة مُفَاتَحَة[4] من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النَّجْوى ـ وهو مئة وتسعة عشر دِرْهماً عندهم ـ؛ قالوا: فلذٰلك أوجب الشَّرْعُ القتلَ على الفاعل والمفعول بها، وإلا؛ فالبهيمة متى يجب القتل عليها؟! والاحْتلام[5] أن يسبق لسانُه إلى إفشاء السِّرِّ في غير محلِّه، فعَليه الغُسْل؛ أي: تجديدُ المُعاهدة، والطهور[6] هو التَّبرُّؤ من اعتقاد كلِّ مَذْهَب سوى متابعة الإمام، والتَّيمم الأخذ من المأذون إلى أن يَسْعَد بمشاهدة[7] الدَّاعي والإمام، والصِّيامُ هو الإمساك عن كَشْف السِّرِّ.

ـ ولهم من هٰذا الإفك كثير في[8] الأمور الإلْهيَّة وأمور التَّكليف وأمور الآخرة[9]، وكلُّه حَوْمٌ على إبطال الشَّريعة جُملةً وتفصيلاً، إذ هم ثِنَوِيَّة ودَهْرِيَّة

---

(١) في المطبوع و (ر): «الهم عن»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م): «سر الله».

(٣) في (م): «وهي».

(٤) في المطبوع و (ر): «مقابحة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (ج) فقط: «والاستلام».

(٦) في المطبوع و (ر): «والطهر»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) في (ج) و (ر): «مشاهدة»، وفي المطبوع: «بمشاهد».

(٨) في المطبوع فقط: «من».

(٩) تجد هٰذه الأمثلة ونحوها في «قواعد عقائد آل محمد» (ص٤٧) لمحمد بن الحسن الديلمي، ط استانبول، مطبعة الدولة، سنة ١٩٣٨م، وذكر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٥٠-٥٥١ و١٣/ ٢٣٦-٢٣٨، ٣٥٩ وما بعد، وابن حزم في «الإحكام» (٣/ ٤٠) أمثلة كثيرة غير هٰذه من تفسيرات الباطنية، وهي من جنسها، فانظرها وانظر أيضاً للمصنف «الموافقات» (٤/ ٢٣٣)، فإنه=

وإباحيّة، منكرون للنُّبوّة[1] والشّرائع والحَشْرِ والنَّشْرِ والجَنَّةِ والنَّارِ والملائكةِ، بل هم مُنكِرونَ للرُّبوبيّة، وهم المُسَمَّون بالباطنيَّة[2].

ـ وَرُبَّما تمسَّكوا بالحروف والأعداد، [كقولهم][3]: إنَّ الثُّقْبَ على[4] رأس الآدمي سبع، والنُّجوم السَّيَّارة سبعة[5]، وأيَّام الأسبوع سبعة[6]؛ فهٰذا يدلُّ على أنَّ دَوْرَ الأئمة سبعة [سَبْعَة][7]، وبه يتم. وأنَّ الطَّبائعَ أربعٌ، وفُصُول السُّنَّةِ أربعة[8]، فدلَّ على أنَّ الأصولَ الأَرْبعةَ وهي[9] السَّابقُ والتَّالي الإلٰهان[10] ـ عندهم ـ والنَّاطِقُ والأساسُ ـ وهما الإمامان ـ. والبُرُوج اثنا عشر فَدلَّ[11] على أنَّ الحجج اثنا

= ذكر جلها مع زيادة عليها وقال: «إلى سائر ما نقل من خباطهم، الذي هو عين الخبال، وضحكة السامع، نعوذ بالله من الخذلان»، ونقل المصنف السابق من «فضائح الباطنية» للغزالي (ص٣٥ وما بعد).

(١) في (ج): «للتَّوبة».

(٢) انقسمت الباطنية إلى عدة فرق يجمعهم القول بجعل ظواهر النصوص غير مرادة، والذهاب في تأويلها مذاهب من التحكم لا تتفق مع اللغة في مجاز ولا كناية. والقول بإمام معصوم، وقد يسمونه باسم آخر، ويجعلونه بعد ذٰلك إلٰهاً، وآخر فرقهم البابية البهائية. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «أن النقب على»، وفي المطبوع و (ر): «بأن الثقب في».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «سبع».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «سبع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أربع».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج): «هي»، وفي المطبوع و (ر): «أصول الأربعة هي».

(١٠) مذهب الباطنية في معتقدهم في الإلٰهيات، كما اتفقت أقاويل نقلة المقالات منهم من غير تردد، أنهم قائلون بإلٰهين قديمين، لا أوّل لوجودهما من حيث الزمان، إلا أنّ أحدهما علّة لوجود الثاني، واسم العلّة (السابق)، واسم المعلول (التالي)، وأنّ السابق خلق العالم بواسطة التالي، لا بنفسه، وقد يسمّى الأول: (عقلاً) والثاني (نفساً). انظر تفصيلاً عن هٰذه المعتقدات الباطلة مع تفنيدها في «فضائح الباطنية» (ص٢٥-٢٦) لأبي حامد الغزالي.

(١١) في المطبوع و (ر): «يدل»، والمثبت من (م) و (ج).

عشر[1]، وهم الدُّعاة، إلى أنواع من هٰذا القبيل، وجميعُها ليس في ما يُقابَل بالرَّدِّ؛ لأنَّ كُلَّ طائفة من المبتدِعَة ـ سوى هٰؤلاء ـ ربما يتمسَّكون بشُبَهٍ يُحتاجُ[2] إلى النَّظر فيها معهم، أمَّا هٰؤلاء؛ فقد خلعوا في الهذيان الرِّبْقَة، وصاروا عُرضة للهُزْءِ[3]، وضُحْكَةً للعالمين، وإنَّما يُسْنِدُون[4] هٰذه الأباطيل إلى الإمَام المَعْصُوم الذي زعموه، وإبطال هٰذه الإمامة معلومٌ في كُتب المتكلِّمين، ولٰكن لا بدَّ من نُكْتَةٍ مختصرةٍ في الرَّدِّ عليهم.

فلا يخلو أنْ يكونَ ذٰلك عندهم:

● إمَّا من جهة دعوى بالضَّرورة، وهو محال[5]؛ لأنَّ الضَّروريَّ ما[6] يَشْترك فيه العُقلاءُ عِلْماً وإدْرَاكاً، وهٰذا ليس كذٰلك.

وإمَّا من جهة الإمام المعْصُوم؛ فبسماعِهم[7] منه لتلك التَّأويلاتِ، [فيقال][8] لِمَنْ زعم ذٰلك:

ما الذي دعاك إلى تَصْديق الإمام [المعصوم][9] دُون [تصديق][10] مُحَمَّد عليه السَّلامُ مع المعجزة وليس لإمامك مُعْجِزة؟! والقرآن[11] يدلُّ على أنَّ المُرادَ ظاهره،

---

(١) في (م): «على الحجج الاثني عشر»، والمذكور بالحرف من «فضائح الباطنية» (ص٤٢).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «بشبهة تحتاج».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «للمز»!!

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ينسبون».

(٥) في (م): «دعوى الضروري، وإما محال».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هو ما».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فسماعهم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فنقول».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (ر): «ما الذي دعاك إلى تصديق محمد ﷺ سوى المعجزة»!!

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(١١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فالقرآن».

لا ما زعمتَ؟!

فإنْ قال: ظاهرُ القرآن رمُوزٌ إلى بواطن فَهمَها [الإمامُ][1] المعصومُ ولم يَفْهَمْها النَّاسُ فتَعلَّمْناها منه. قيل لهم: من أيِّ جهةٍ تعلَّمْتُموها منه؟ أبمشاهدة[2] قلْبه بالعَين؟ أم[3] بسماعٍ منه؟ فلا بدَّ من الاستناد إلى السَّماع بالأُذن، فيُقال: فلعَلَّ لفظَه ظاهرٌ له باطنٌ لم تَفْهَمْه ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فهمتَ من ظاهر لَفْظِه!

فإنْ قال: صَرَّح بالمعنى وقال: ما ذكرتُه ظاهر لا رمْز فيه، والمراد[4] ظاهره. قيل [له][5]: وبِماذا عَرفتَ قوله لك: إنَّه ظاهر لا[6] رمز فيه، أنه[7] كما قال، إذ يُمكِن أنْ يكون له باطن لم تَفْهمه [أيضاً][8]، [فلا يزالُ الإمامُ يُصَرِّح باللفظ والمذهَب يدعو إلى أنَّ له فيه رَمْزاً.

ولو فرضنا[9] أنَّ الإمامَ أنكر الباطن؛ فلعلَّ تحت إنكارِه رمزاً[10] لم تَفْهَمْهُ أيضاً،][11] حتَّى حَلَفَ بالطَّلاق الظَّاهر على أنَّه لم يقصد إلا الظَّاهرَ؛ لاحتمل أن يكُونَ في طلاقه رمزٌ هو باطنُه وليس مُقْتَضى الظَّاهر.

فإنْ قال: ذلك يؤدِّي إلى حَسَم باب التَّفهيم. قيل[12]: فأنتم حَسَمْتُمُوه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) في المطبوع و (ر): «أبمشاهد»، والمثبت من (م) و (ج).
(٣) في المطبوع و (ر): «أو»، والمثبت من (م) و (ج).
(٤) في المطبوع و (ر): «أو والمراد»، والمثبت من (م) و (ج).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) في المطبوع فقط، زاد «أنه» بين «ظاهر» و «لا»!!
(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بل إنه».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٩) في (م): «وفرضنا».
(١٠) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «رمز».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).
(١٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع بزيادة «له».

بالنِّسبة إلى النَّبيِّ ﷺ[1]؛ فإنَّ القرآن دائرٌ على تقرير الوحْدانيَّة، والجنَّة، والنَّار، والحَشْر، والنَّشر، والأنبياء، والوَحْي، والملائكة؛ مُؤكِّداً ذٰلك كله بالقَسَم، وأنتم تقولون: إنَّ ظاهرَه غيرُ مرادٍ، وإنَّ تحته رَمْزاً! فإنْ جاز ذٰلك عندكم بالنِّسبة إلى النَّبيِّ ﷺ لمصلحةٍ وسرٍّ له في الرَّمز؛ جاز بالنِّسبةِ إلى معْصُومكم أن يُظْهِر لكم خلافَ ما يضمِرُه لمصلحَةٍ وسرٍّ له فيه، وهٰذا لا مَحيصَ لهم عنه[2].

قال أبو حامد رحمه الله[3]: «ينبغي أن يعرف الإنسان أنَّ رُتبةَ هٰذه الفرقة أخسُّ[4] من رُتْبة كلِّ فرقةٍ مِنْ فِرَقِ الضَّلال، إذ لا تجدُ فِرْقةً تنقضُ مذهبَها بنفس المذهب سِوَى هٰذه [الفِرْقة][5] التي هي الباطنيَّة، إذْ مذهبُها إبطالُ النَّظر وتغْيير الألْفاظ عن موضوعاتها بدعوى الرَّمز، وكلُّ ما يتصوَّر أنْ تنطق به ألسِنَتُهم، فإمَّا نَظَرٌ أو نقل، أمَّا النَّظَرُ؛ فقد أبطلوه، وأمَّا النَّقْل؛ فقد جوَّزوا أنْ يُراد باللَّفظ غير موضوعه، فلا يبقى لهم معتَصَمٌ، والتَّوفيقُ بيدِ الله».

[ما ذكره ابن العربي في «العواصم»، وذكر حكاية ظريفة:]

وذكر ابن العربي في «العواصم»[6] مأخذاً آخر في الرَّدِّ عليهم أسهل من هٰذا ـ وقال: «إنَّهم لا قبل لهم به» ـ، وهو أن يُسَلَّط عليهم في كلِّ ما يدَّعونه السؤال بـ «لِمَ» خاصَّة، فكلُّ من وُجِّهتْ عليه منهم؛ سُقِط في يده، وحكى في ذٰلك حكايةً ظريفة يَحْسُن موقعها ها هنا[7].

---

(١) في (ج) والمطبوع: «عليه السلام».

(٢) النكتة المختصرة المذكورة عند المصنف في الرد على الباطنية مأخوذة من أبي حامد الغزالي في «فضائح الباطنية» (ص٣٣-٣٤) وتكاد العبارات تتطابق في بعض الفقرات.

(٣) في «فضائح الباطنية» (ص٣٤).

(٤) كذا في (م) و (ج) و «فضائح الباطنية»، وفي (ر) والمطبوع: «هي أخس»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) (ص٣٢٥).

(٧) في (م): «يحسن ها هنا موقعها»، ثم كرر بعدها ما سبق (١/ ٢٥٥) من قوله: «قال ابن العربي في كتاب «العواصم»» إلى قوله: «انتهى ما حكاه ابن العربي وغيره وفيه غنية في هٰذا المقام» (١/ ٢٦٦).

وتصوُّر المذهب كافٍ في ظُهور بُطْلانه؛ إلاَّ أنَّه مع ظهور فساده وبُعده عن الشَّرع قد اعْتمده طوائفُ وبنَوا عليه بِدَعَاً فاحشةً؛ (منها) مذهب المهدي المغربي؛ فإنه عدَّ نفسه الإمامَ المنتظَر، وأنَّه معصومٌ، حتى أنَّ من شكَّ في عصمته أو [في][1] أنَّهُ المهديُّ المنتظر؛ فهو كافرٌ.

وقد زعم ذَووه أنَّه ألَّف في الإمامة كتاباً ذكر فيه أنَّ الله استخلف آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم السَّلامُ، وأنَّ مُدَّة الخلافة ثلاثون سنةً، وبعد ذٰلك فِرَقٌ وأهواءٌ، وشُحٌّ مطاعٌ، وهوىً متَّبعٌ، وإعجابُ كلِّ ذي رأي برأيه، فلم يزل الأمر على ذٰلك، والباطل ظاهر، والحقُّ كامن، والعلم مرفوعٌ ـ كما أخبر عليه السَّلام[2] ـ، والجهلُ ظاهر، لم[3] يبق من الدِّين إلا اسمُه، ولا من القرآن إلا رسمُه، حتَّى جاء اللهُ بالإمام، فأعاد اللهُ به الدِّين؛ كما قال عليه السَّلام[4]: «بدأ الإسلامُ غريباً، وسَيعودُ غريباً كما بدأ، فطوبى للغُرَباء»[5].

وقال: إنَّ طائفتَه هم الغُرَبَاءُ؛ زَعْماً من غير بُرهانٍ زائدٍ على الدَّعوى.

وقال في ذٰلك الكتاب: جاء الله بالمهدي، وطاعتُه صافيةٌ نقيَّةٌ، لم يُرَ مثلها قبل ولا بَعْدُ، وأنَّ به [قد][6] قامت السَّماواتُ والأرضُ، وبه[7] تقوم، ولا ضدَّ له ولا مِثل ولا ندَّ[8] وكَذَبَ، تعالى الله عن قوله، وهٰذا[9] كما نَزَّل أحاديثَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «عليه الصلاة والسلام».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولم».

(٤) في المطبوع و (ر): «عليه الصلاة والسلام».

(٥) سبق تخريجه (١/ ٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «به».

(٨) في (م): «ولا ند ولا مثل».

(٩) في المطبوع فقط: «عن قوله هٰذا».

التِّرمذي[1] وأبي داود[2] في الفاطمي[3] على نفسه، وأنَّه هو بلا شك[4].

وأوَّلُ إظهاره لذلك أنَّه قام في أصحابه خَطيباً، فقال: الحمد لله الفَعَّال لما يريد، القاضي بما يشاء[5]، لا رادَّ لأمره، ولا مُعَقِّب لحُكْمه، وصلَّى الله على النبي المُبشَّر بالمهدي [الذي][6] يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئت ظُلْماً وجُوراً، يبعثه الله إذا نُسِخَ الحقُّ بالباطل، وأُزِيل العدلُ بالجَوْر، مكانه المغرب الأقصى[7]، وزمَانُه آخِر الأزمان[8]، واسمُه اسمُ النَّبيِّ عليه السَّلام، وَنَسَبُه نَسَبُ النَّبيِّ عليه السَّلام، وقد ظهر جوْر الأُمَراء، وامْتلأَتْ الأرضُ بالفساد، وهٰذا آخِرُ الزَّمان، والاسْمُ الاسْمُ، والنَّسَبُ النَّسَبُ، والفِعْلُ الفِعْلُ، يشيرُ إلى ما جاء في أَحاديث الفَاطِميّ.

فلمَّا فرغ [من كلامه][9]؛ بَادرَ إليه من أصْحَابه عَشرة، فقالوا: هٰذه الصِّفَةُ لا توجَدُ إلا فيكَ، فأنْتَ المهديُّ، فبايَعُوه على ذٰلك، وأحْدَث في دين الله أحداثاً كثيرة؛ زيادة إلى الإقرار بأنَّه المهديُّ المعلوم، والتَّحظيظ[10] بالعصمة، ثُمَّ وُضِعَ ذٰلك في الخُطَب، وضُرِبَ في السِّكَكِ، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثةَ الشَّهادتين[11]، فمن لم يُؤمن بها أو شكَّ فيها؛ فهو كافر كسائر الكُفَّار، وشرع القَتْلَ

---

(١) انظرها في «جامعه» بالأرقام (٢٢٣٠-٢٢٣٢).

(٢) انظرها في «سننه» بالأرقام (٤٢٧٩-٤٢٩٠).

(٣) هو المهدي المنتظر، وجمع أحاديثه جمع من العلماء قديماً وحديثاً، وطبع منها غير واحد، انظرها في كتاب «المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة» (ص١٢٦-١٣٨).

(٤) في (م): «غير شك».

(٥) في المطبوع و (ر): «لما يشاء»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) وهو مثبت في (م) و (ج).

(٧) في (ر) والمطبوع: «بالمغرب الأقصى».

(٨) في (م): «الزمان».

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «والتخصيص».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «الشهادة».

في مواضعَ لم يَضَعْهُ الشَّرْعُ فيها، وهي نحو من ثمانية عشر مَوْضِعاً؛ كترك امْتِثال أمْرِ مَنْ يَسْتمعُ أمْرهُ وترك حضور مواعظِه ثلاث مرّاتٍ، والمداهنة[1] إذا ظهرت في أحدٍ قتل. . . وأشياء كثيرة[2].

وكان مذهبُه الظَّاهريّة[3]، ومع ذلك فابتدَع أشياء؛ كوُجُوهٍ من التَّثويب، إذْ كانوا ينادون عند الصَّلاةِ: «بتَاصَاليت[4] الإسلام» و«فقام[5] تاصاليت»، و«سُودَرْتنْ»[6]، و«تاردي»[7]، و«أصْبَح[8] ولله الحمد»، وغير ذلك[9]، فجرى العَمَلُ بجميعها في زمان الموحِّدين، وبقي أكثرُها بعدما انقَرَضت دولتُهم، حتّى إنِّي أدركت بسني[10] في جامع غرناطة الأعظم الرِّضا عن الإمام المعْصُوم المهديّ المَعْلوم، إلى أنْ أزيلتْ وبقيتْ أشياءُ كثيرةٌ غُفِلَ عنها وأُغْفِلت[11].

---

(١) في (ج): «والمداهمة».

(٢) انظرها في: «الكامل» (٨/ ٥٦٩) لابن الأثير، «منهاج السنة النبوية» (٢/ ١٣٢)، «المنار المنيف» (ص١٥٣)، «شذرات الذهب» (٤/ ٧٠)، «تراجم إسلامية» (ص٢٣٨ـ٢٤١) وذكر فيه الخطبة السابقة.

(٣) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «البدعة الظاهرية».

(٤) في (م): «بتاصليت».

(٥) كذا في (م)، وفي (ر): «بتقام»، وفي (ر): «بيقام»، وفي المطبوع: «بقيام».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «وسودرين»، وفي (ر): «سوردين».

(٧) كذا في (م)، وفي (ر): «باردي»، وفي المطبوع: «بادرى»، وفي (ج): «بارد ني».

(٨) في المطبوع و(ر): «وأصبح».

قال الونشريسي في «المعيار المعرب» (١/ ٢٧٨): «وسئل أبو إسحاق الشاطبي عن قول (أصبح ولله الحمد) بعد الفراغ من أذان الصُبح؟ فأجاب: إنّ قولهم (أصبح ولله الحمد) زيادة في مشروع الأذان للفجر، وهو بدعة قبيحة أحدثت في المئة السادسة».

وانظر في بدعية ذلك: «الإبداع في مضار الابتداع» (ص١٧٠) وما سيأتي (٢/ ٧٤).

(٩) في المطبوع و(ج) و(ر): «وغيره».

(١٠) في المطبوع و(ر): «بنفسي»، والمثبت من (م) و(ج).

(١١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أو أغفلت».

وقد كان السُّلطانُ أبو العُلَى[1] إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمِن بن علي منهم ظهر له قُبْحُ ما هم عليه من هٰذه الابتداعات، فأمر ـ حين استقرَّ بمراكش ـ خليفةً[2] بإزالة جميع ما ابتدع من قَبْله، وكتب بذٰلك رسالةً إلى الأقْطار يأمر[3] فيها بتغيير تلك السِّيَر[4]، ويوصي بتقوى الله والاسْتعانة به والتَّوكُّل عليه، وأنَّه قد نبذ الباطل وأظْهَر الحقَّ، وأن لا مهدي إلا عيسى[5]، وإنَّ ما ادَّعوا من أنَّه[6] المهديُّ بدعة أزالَها وأسْقَطَ اسمَ مَنْ لا تثبت عصْمتُه.

وذكر أنَّ أباهُ المنصُور همَّ بأن يَصْدَع بما به صَدَعَ، وأنْ يرْقَعَ الخرق الذي رَقَع، فلم يُسَاعِده الأجلُ لذٰلك.

[الموحدون:]

ثم لمَّا مات واسْتَخلف ابنُه أبو محمد عبدالواحد الملقَّب بالرَّشيد؛ وَفدَ إليه جماعة[7] من أهل ذٰلك المذهب المتَّسمين بالموَحِّدين، فقتلوا[8] منه في الذُّرْوَة والغارب[9]، وضمنُوا عن[10] أنفُسهم الدُّخولَ تحت طاعته، والوُقوفَ على قدم الخدمةِ بين يَديْه، والمدافعة عنه بما استطاعوا، لٰكن على شَرْط ذِكر المهديِّ

---

(١) في المطبوع و (ر): «أبو العلاء»، والمثبت من (م) و (ج) وهو الصواب، كما في «السير» (٢٢/ ٣٤٢) وغيره.

(٢) في المطبوع و (ر): «خليفته».

(٣) في (م): «فأمر».

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ر): «تلك السنة»، وفي (ج): «تلك السر».
وقال الذهبي في «السير» (٢٢/ ٣٤٣) في ترجمته: «ولإدريس رسالةٌ طويلة أفصح فيها بتكذيب مهديِّهم وضلاله، نقل ذٰلك المؤيِّد في «تاريخه»».

(٥) الحديث المروي في ذٰلك ضعيف؛ كما بيّنتُه في تعليقي على «التذكرة» للقرطبي.

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ادّعوه أنه».

(٧) في (م): «جملة».

(٨) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع: «فقبلوا»!

(٩) الغارب: الكاهل، أو ما بين السَّنام والعُنُق. وذروة الشيء ـ بالضمّ والكسر ـ أعْلاه.

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «على».

وتحظيطه[1] بالعصمة في الخُطبة والمخاطبات، ونَقْشِ اسمِه الخاصِّ في السِّكَكِ، وإعادة الدُّعاء بعد الصَّلاة، والنِّداء عليها «بتاصليت[2] الإسلام» عند كمال الأذان، و «تْقَام[3] تاصليت»[4]، وهي إقامة الصلاة، وما أشبه ذٰلك من «سُوْدَرْتن»[5] و «ماردي»[6] و «أصبح ولله الحمد». . . وغير ذٰلك.

وقد كان الرَّشيدُ استمرَّ على العمل بما رسَم أبوه من تَرْكِ ذٰلك كلِّه، فلمَّا انتدب الموحِّدُون إلى الطَّاعةِ؛ اشْتَرطوا إعادة[7] ما تُرِكَ، فَأُسْعِفُوا فيه، فلمَّا احتلوا منازلَهم أيَّاماً، ولم يُعَدْ شيءٌ مِنْ تلكَ العوائِدِ؛ ساءت ظنُونُهم، وتوَقَّعوا انْقِطَاعَ ما هو عمدتُهم[8] في دينهم، وبلغ ذٰلك الرَّشيدَ، فجدَّد تأنِيسَهُم بإعادَتِها.

قال المؤرِّخ: فيا لله! ماذا[9] بلغ مِنْ سُرورهم وما كانوا فيه من الارْتِياحِ لِسَماعِ تِلكَ الأُمور، وانطلقت أَلْسِنَتُهم بالدُّعاءِ لخليفَتِهم بالنَّصْرِ والتَّأييد، وشملت الأفراحُ الكبيرَ منهم والصغيرَ[10]، وهٰذا شأن صاحب البدعة أبداً، فلن يُسَرَّ بأعظم[11] من انتِشَار بدعته وإظهارها، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١]، وهٰذا كلُّه دائرٌ على القَوْلِ بالإمامة والعِصْمَةِ الذي هو رأيُ الشِّيعةِ.

---

(١) في (م): «وتخطيطه»، وفي المطبوع و (ر): «وتخصيصه»، والمثبت من (ج).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بتاصاليت».

(٣) في (ج): «فيقام»، وفي المطبوع و (ر): «بتقام».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بتاصاليت».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «وسودرين».

(٦) في (ج): «نادري»، وفي (ر): «وقادري»، ولعلها: «تاردي»؛ كما سبق قبل قليل.

(٧) في المطبوع و (ر): «إعادته»، والمثبت من (م) و (ج).

(٨) في (ج): «وتوقفوا انقطاع ما هو عهدتهم»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٩) في (م): «إذا».

(١٠) في المطبوع و (ر): «وشملت الأفراح فيهم الكبير والصغير»، والمثبت من (م) و (ج).

(١١) في (ج): «فلن يسرنا عظم».

[فصل][1]

* **ومنها: رأي قوم تغالوا في تَعْظيم شيُوخِهم، حتَّى ألحقوهم بما لا يَسْتَحِقُّون[2]:**

فالمقْتصِدُ فيهم يزعم أنَّه لا ولي لله أعظم[3] مِن فُلانٍ، وربَّما أغلقوا بابَ الولاية دون سائر الأُمَّة إلا هٰذا المذكور.

وهو باطلٌ محضٌ، وبدعةٌ فاحشةٌ؛ لأنَّه لا يُمْكِن أن يبلغ المتأخِّرون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القُرون القرن الذين رأوا رسولَ الله ﷺ وآمنوا به، ثُمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم، وهٰكذا يكونُ الأمرُ أبداً إلى قيام السَّاعة، فأقوى ما كان أهلُ الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أوَّل الإسلام، ثم لا يزال[4] ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدُّنيا.

لٰكن لا يذهب الحقُّ جُملةً، بل لا بُدَّ من طائفةٍ تقوم به وتعتقده، وتعمل بمقتضاه على حَسَبِهم في زمانهم[5]، لا [على][6] ما كان عليه الأوَّلون من كلِّ وجهٍ، لأنَّه لو أَنْفَقَ أحدٌ من المتأخِّرين وزْنَ أُحُدٍ ذَهَباً؛ ما بلغ مُدَّ أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نَصِيفَه؛ حسبما أخبر عنه الصَّادِقُ ﷺ[7]، وإذا كان ذٰلك في المال؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «لا يستحقونه».

(٣) في (م) و (ج): «الأولى لله أعظم»! وصوّبها ناسخ (ج) في الهامش كما أثبتناه، وكذا في (ر) والمطبوع على الجادّة.

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لا زال».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «في أمانهم»!! وفي (ر) والمطبوع: «في إيمانهم»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. و (ر).

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم، رقم٣٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم، رقم٢٥٤٠) عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا تسُبُّوا أصحابي، فلو أنّ أحَدكم أنفق مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً، ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه».

فكذٰلك [في][1] سائر شُعَب الإيمان؛ بشهادة التَّجْرُبة العَادِيَّة، ولِمَا تقدَّم أوَّلَ الكتاب [من][2] أنَّه لا يزال الدِّيْنُ في نَقْصٍ؛ فهو أصل[3] لا شَكَّ فيه، وهو عَقْدُ[4] أهلِ السُّنَّة والجماعة؛ فكيف يُعْتَقَد بعد ذٰلك في أحد أنَّه وليُّ أهل الأرض؟! ليس[5] في الأُمَّةِ وليٌّ غيرَه!! لٰكن الجهل الغالب، والغُلوّ في التَّعظيم، والتَّعصُّب لِلنِّحَلِ، يؤدِّي إلى مِثْلِه أو أعظم منه.

والمتوسِّطُ يزعم أنه مُسَاوٍ للنَّبيِّ ﷺ؛ إلا أنَّه لا يأتيه الوحي[6].

بلغني هٰذا عن طائفة من الغالين[7] في شيخهم، الحاملين لطريقته[8] في زعمهم؛ نظير ما ادَّعاه بعضُ تلامذة الحلاَّج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه.

والغالي[9] يزعم فيه أشنع من هٰذا، كما ادَّعى أصحابُ الحلاَّج في الحلاَّج.

وقد حدَّثني بعضُ الشُّيوخ أهل العدالة والصِّدق في النَّقل أنَّه قال: «أقمت زماناً في بعض قرى البادية، وفيها من هٰذه الطَّائفة المشار إليها كثير».

قال: «فخرجتُ يوماً من منزلي لبعض شأني، فرأيت رجلين منهم قاعِدَيْن يتحدَّثان، فاتهمت[10] أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم، فقرَّبتُ منهما على

= وللحافظ ابن حجر جزء مفرد في طرقه وألفاظه، مطبوع بتحقيقي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) في المطبوع: «فهو أصلاً»!! وفي (ر): «فهو أصليٌّ»!! والمثبت من (م) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عند»!!

(٥) في المطبوع و (ر): «وليس».

(٦) في (م): «لا يأتيه جبريل».

(٧) في (ج): «الضالين».

(٨) في المطبوع و (ر): «لطريقتهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٩) نص النسخة التي نطبع عنها: «والقالي». (ر).

(١٠) لعلها: فتوهمت. (ر).

استخفاء لأسمع من كلامهم ـ إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم ـ، فتحدَّثا في شَيخِهم وعظَمِ منزلتِهِ، وأنَّه لا أحد في الدُّنيا مثله، فقال أحدُهما للآخر: أتُحِبُّ الحقَّ؟ هو النَّبيُّ. قال: نعم. وطربا لهٰذه المقالة طرباً عظيماً، ثم قال أحدُهما للآخر: أتريد الحق[1]؟ هو كذا. قال: نعم؛ هٰذا هو الحقّ».

قال المُخْبر لي: «فقمت من ذٰلك الموضع فارّاً أن[2] تُصيبَني معهم قارعةٌ».

وهٰذا نمطٌ [من نمط][3] الشِّيعة الإماميَّة، ولولا الغلوّ في الدِّين، والتَّكالب على نصر المذهب، والتَّهالك في محبَّة المتبوع[4]؛ لما وَسِعَ ذٰلك عقلَ أحدٍ، ولٰكنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لتتَّبِعُنَّ سَنن مَن كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع...» الحديث[5].

فهٰؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، حيث قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وفي الحديث: «لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النَّصارى عيسى [ابنَ مريم]، ولٰكنْ قُولوا: عبدُالله ورسولُه»[6].

ومن تأمل هٰذه الأصناف؛ وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً؛ لأن

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أتحب الحق؟».

(٢) في (ج): «فقمت من ذٰلك فارى أن»، وفي (ر) والمطبوع: «المكان» بدل «الموضع»، وما أثبته من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م)، وسقط من سائر الأصول.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «محبة المبتدع»!!

(٥) مضى تخريجه (١/ ١١).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأنبياء، باب ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾، رقم٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

البدعة إذا داخلت الأصل[1]؛ سَهُلت مداخلتها الفروعَ.

فصل

*** وأضعف هٰؤلاء احتجاجاً قومٌ اسْتَندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها:**

فيقولون: رأينا فلاناً الرَّجل الصَّالح [في النَّوم][2]، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا.

[المنامات:]

ويتَّفق مثل هٰذا كثيراً للمترسمين[3] برسم التَّصوف، وربَّما قال بعضُهم: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ في النَّوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل بها، ويترك [بها][4]؛ مُعْرِضاً عن الحدود الموضوعة في الشَّريعة.

وهو خطأ؛ لأنَّ الرُّؤيا من غير الأنبياء لا يُحكَم بها شَرْعاً على حال؛ إلا أن نعرضها[5] على ما في أيدينا من الأحكام الشرعيَّة، فإن سوَّغتها عُمِل بمقتضاها، وإلا؛ وجب تركُها والإعراضُ عنها، وإنما فائدتها البشارة والنذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام؛ فلا.

كما يحكى عن الكتاني[6] رحمه الله؛ قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام،

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا دخلت في الأصل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م) والمطبوع، وفي (ج): «للمرتسمين»، وفي (ر): «المتمرسين»، وعلَّق بقوله:
«تمرس بالشيء: احتك به، وتمرس بدينه: تلعب به وعبث كما يعبث البعير، والمراد بهم هنا المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون أخلاقهم وأعمالهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ر): «تُعْرَضَ».

(٦) هو أبو بكر محمد بن علي بن جعفر البغدادي، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة، ترجمته في «طبقات الصوفية» (ص٣٧٣)، «الحلية» (١٠/٣٥٧)، «الرسالة القشيرية» (ص٢٦)، «السير» (١٤/٥٣٣).

فقلت: ادعُ الله أن لا يميت قلبي. فقال: قل كل يوم أربعين مرة: يا حي! يا قيوم! لا إله إلا أنت»[1].

فهٰذا كلام حسن، لا إشكال في صحته، وكون الذِّكر يُحيي القلبَ صحيحٌ شرعاً، وفائدة الرؤيا التَّنبيهُ على الخير، وهي[2] من ناحية البشارة، وإنَّما يبقى الكلام في التَّحديد بالأربعين، وإذا لم يُؤْخَذ[3] على اللزوم؛ استقام.

وعن أبي يزيد البسطامي [ـ رحمه الله ـ][4]؛ قال: «رأيتُ ربِّي في المنام، فقلت: كيف الطَّريق إليك؟ فقال: اترك نفسك وتعال»[5].

وشاهد[6] هٰذا الكلام من الشَّرع موجودٌ. فالعمل بمُقْتضاه صحيحٌ؛ لأنَّه كالتنبيه لموضع الدَّليل[7]؛ لأنَّ تركَ النَّفس معناه ترك هواها بإطلاقٍ، والوقوف[8] على قدم العبوديَّة، والآيات تدلُّ على هٰذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۞ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ و٤١]... وما أشبه ذٰلك.

فلو رأى في النوم قائلاً يقول [له][9]: إن فلاناً سرق فاقطعه، أو عالمٌ فاسأله، أو اعملْ بما يقول لك، أو فلان زنى فَحُدَّه، أو[10] ما أشبه ذٰلك؛ لم يصح له العمل، حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا؛ كان عاملاً بغير شريعة، إذ ليس بعد

---

(١) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص١٧٧)، وزاد: «فإن الله يُحيي قلبك».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وهو».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يوجد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في (م): «وتعالى»! والخبر في «الرسالة القشيرية» (ص١٧٧).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وشأن».

(٧) في (م): «لوَضْع الدليل».

(٨) في المطبوع فقط: «الوقوف» دون واو في أوله.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(١٠) في المطبوع و (ر): «و».

رسول الله ﷺ وحيٌ.

[الرؤيا من أجزاء النبوة:]

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوّة فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً؛ فإن[١] المخبرَ في المنام قد يكونُ النبيَّ ﷺ، وهو قد قال: «من رآني في النوم؛ فقد رآني [حقّاً][٢]؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي»[٣]، وإذا كان [كذلك][٤] فإخباره له في النوم كإخباره في اليقظة.

لأنا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة؛ فليست [بالنسبة][٥] إلينا من كمال الوحي، بل جزءاً[٦] من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه من[٧] بعض الوجوه، وقد صُرفت إلى جهة البشارة والنِّذارة، وفيها كاف[٨].

وأيضاً؛ فإن الرؤيا التي هي جزء من النُّبوة[٩]؛ من شَرْطِهَا أن تكون صالحةً من الرَّجُل الصَّالح، وحُصُول الشُّروط مما يُنْظَر فيه، فقد تتوفَّر وقد لا تتوفَّر.

وأيضاً؛ فهي منقسمة إلى الحُلم ـ وهو من الشيطان ـ، وإلى حديث النَّفس،

---

(١) في المطبوع و (ر): «إن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم١١٠)، ومسلم في «مقدمة صحيحه» (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ر) والمطبوع: «جزء».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «في».

(٨) كذا، ولعل في الكلام حذفاً!! (ر).

(٩) في المطبوع و (ر): «أجزاء النبوة»، والمثبت من (م) و (ج).

وقد تكون بسببِ[1] هيجان بعض الأخلاط[2]، فمتى تتعيَّن الصالحة حتى يحكم بها وتترك[3] غير الصالحة؟!

ويلزم ـ أيضاً ـ على ذٰلك أن يكون تجديد وحي بحُكْمٍ بعد النَّبيِّ ﷺ، وهو منفي بالإجماع[4].

[حكاية شريك القاضي:]

«يحكى أنَّ شَريك بن عبدالله القاضي دخل يوماً على المهديّ، فلما رآه؛ قال: عليَّ بالسَّيف والنِّطع. قال: ولِمَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت مُعرضٌ عنِّي، فقصصتُ رؤياي على مَن عبَّرها، فقال لي: يُظهِر لك طاعةً ويُضْمِرُ معصيةً. فقال له شَريك: والله ما رُؤياك برؤيا إبراهيم الخليل، ولا معبِّرك يوسف الصِّدِّيق[5]، فبالأحلام الكاذبة تُضْرَبُ أعناقُ المؤمنين؟ فاسْتحيى المهدي، وقال [له][6]: اخْرُجْ عنِّي، ثم صَرفَه وأبْعَده».

وحكى الغَزَّالي عن بعض الأئمَّة: «أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه، فاستدلَّ بأنَّ رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب [هٰذه][7] المدينة ولم يَدْخُلْها، فقيل [له][8]: هلا[9] دخلتَها؟ فقال: أغْنَاني عن دُخولها رَجُلٌ يقول بخلق القرآن. فقام ذٰلك الرَّجُلُ، فقال: لو أَفْتى إبليس بوجُوب قتلي في اليقظة؛ هل تقلِّدونه في فتواه؟ فقالوا: لا! قال: فقوله في المنام لا يزيد على قوله

---

(١) في المطبوع و (ر): «سبب».

(٢) في المطبوع و (ر): «بعض أخلاط».

(٣) في المطبوع و (ر): «ونترك».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو منهي عنه بالإجماع».

(٥) في المطبوع و (ر): «الخليل عليه السلام، ولا أن معبرك يوسف الصديق عليه السلام».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في المطبوع و (ر): «هل»، وفي (م): «فهلا».

في اليقظة».

وأما الرؤيا التي يُخْبِرُ فيها رسولُ الله ﷺ الرَّائي بالحكم؛ فلا بُدَّ من النَّظر فيها أيضاً؛ لأنَّه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته؛ فالعمل بما استقرَّ [من شريعته][1]، وإنْ أَخْبَرَ بمخالفٍ؛ فمُحَال؛ لأنَّه عليه السلام لا يَنْسَخُ بعد موته شريعتَهُ المُستقرَّةَ في حياته؛ لأنَّ الدين لا يتوقَّف استقرارُه بعد مَوْته على حُصُول المرائي النَّوْميَّة؛ لأنَّ ذٰلك باطلٌ بالإجماع، فمَنْ رَأَى شيئاً من ذٰلكَ؛ فلا عَمَلَ عليه، وعند ذٰلك نقول: إنَّ رُؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقّاً؛ لم يخبرْه بما يخالف الشَّرع.

[قوله ﷺ: «من رآني في النوم...» إلخ:]

لٰكن يَبْقَى النَّظرُ في معنى قوله عليه السَّلام: «مَن رآني في النَّوم فقد رآني»[2]، وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد[3]، إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضيَّة، فلمَّا نام[4] الحاكم؛ ذكر أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ، وقال له: [لا][5] تحكم بهٰذه الشهادة؛ فإنها باطل[6]؟

فأجاب بأنَّه لا يحلُّ له أن يترك العمل بتلك الشَّهادة؛ لأنَّ ذٰلك إبطالٌ لأحكام الشَّريعة بالرُّؤيا، وذٰلك باطلٌ لا يصحّ أن يُعْتَقَدَ، إذ لا يعلم الغيبَ من ناحيتها إلا الأنبياءُ الذين رُؤْياهم وحْيٌ، ومَن سِوَاهم؛ إنَّما رُؤياهم جُزْءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النُّبوة[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) في «الفتاوى» (١/ ٦١١-٦١٢).

(٤) في (م): «قام»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وهي أيضاً في «فتاوى ابن رشد».

(٦) كذا في (م) وعند ابن رشد، وفي سائر الأصول: «باطلة».

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة، ١٢/ ٣٧٣/ رقم٦٩٨٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الرؤيا، باب منه، ٤/ ١٧٧٤/ =

ثم قال: «وليس معنى قوله: «مَنْ رآني فقد رآني حقّاً»[1]: أنَّ كلَّ مَنْ رأى في منامه أنَّه رآه فقد رآه حقيقةً؛ بدليل أنَّ الرَّائيَ قد يَراهُ مرَّاتٍ على صورٍ مخْتَلِفَةٍ، ويراه الرَّائي على صفة وغيره على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صُورُ[2] النَّبي ﷺ ولا صِفَاتُه، وإنَّما معنى الحديث: من رآني على صُورَتي التي خُلِقْتُ عليها؛ فقد رآني؛ إذ لا يتمثَّل الشَّيطانُ بي، إذ لم يقل: من رأى أنَّه رآني فقد رآني، وإنَّما قال: من

= رقم٢٢٦٤)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب في الرؤيا، ٤/ ٣٠٤/ رقم٥٠١٨)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة، ٤/ ٥٣٢/ رقم٢٢٧١)، والنسائي في «الكبرى» (كتاب التعبير، باب الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، ٤/ ٣٨٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣١٦، ٣١٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءً من النبوة».

وإذا كان معنى الحديث أن الرؤيا كانت له عليه الصلاة والسلام قبل الوحي ستة أشهر؛ يرى فيها رؤيا صادقة كفلق الصبح، ثم جاء الوحي بعدها، ومجموع ذٰلك مع الوحي ثلاث وعشرون سنة على قول، أو أن الوحي بعد الأشهر الستة ثلاث وعشرون سنة؛ فتكون نسبة الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزء من زمن النبوة والوحي؛ فعليه لا يكون في الحديث ما يدل على مدعى المصنف، إذ ليس الغرض أن النبوة تتجزأ إلى هٰذه الأجزاء والرؤيا جزء منها، فهو غير معقول في ذاته أن تكون الرؤيا الصادقة جزء من نبوة الوحي مهما صغر هٰذا الجزء؛ لأن للنبوة ماهية شرعية لا يندرج فيها جزئي بمجرد الرؤيا الصادقة، وزعم ابن خلدون أن حمل الحديثَ على النسبة الزمانية بعيد عن التحقيق، ولٰكنه لم يأت في ذٰلك بمقنع، وما رده به من اختلاف العدد في بعض الروايات لا يفيد؛ فإن كلامنا في شرح هٰذه الرواية الصحيحة التي عدها بعضهم متواترة، وكونه لم يثبت أن رؤيا الأنبياء كذٰلك لا يضر؛ لأننا نحمل الحديث على رؤياه ﷺ التي سبقت الوحي، وكانت كفلق الصبح. ودعواه أن الكلام في الرؤيا العامة التي يستوي فيها سائر الخلق لا يظهر.

وقد اعتنى الزركشي في بيان مفردات الأجزاء المذكورة من النبوة، فقال في «البحر المحيط» (١/ ٦٢): «وقد اجتهدت في تحصيل الستة والأربعين ما هي؛ فبلغت منها إلى الآن اثنين وأربعين، وقد ذكرتها في كتاب «الوصف والصفة»، وأنا في طلب الباقي»، وهٰذا يدل على صحة ما ذكره المصنف؛ فتأمل، وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٦ـ٣٦٧) الوجوه الستة والأربعين، فراجع كلامه فإنه مهم ومفيد.

(١) مضى تخريجه قريباً.

(٢) في (م): «صورة»، والمثبت من سائر الأصول و «فتاوى ابن رشد».

رآني فقد رآني، وأنّى لهٰذا الرَّائي الذي رأى أنَّه رآه على صورته[١] أنَّه رآه عليها، وإنْ ظَنَّ أنَّه رآه، ما لم يعلم أنَّ تلكَ [هي] صورتُه بعينها [حتّى يعلم أنه رآه حقيقة]؟! هٰذا[٢] ما لا طريق لأحدٍ إلى معرفته».

فهٰذا ما نقل ابن رشد، وخاصلُه يرجع إلى أنَّ المَرْئي قد يكونُ غيرَ النَّبي عليه السلام[٣]، وإنِ اعْتَقَدَ الرَّائي أنَّه هو.

والثَّاني: يقُولهُ علماءُ التَّعْبير: إنَّ الشَّيطانَ قد يأتي النَّائمَ في صُورةٍ ما من معارف الرَّائي أو غيرهم[٤]، فيشير له إلى رجُلٍ آخر ويقول[٥]: هٰذا فلان النَّبيّ، أو هٰذا[٦] الملَك الفُلانيُّ، أو مَنْ أشبه هٰؤلاء ممَّن لا يتمثَّل الشَّيطانُ به، فيُوقع اللَّبْس على الرَّائي بذٰلك، وله علامةٌ عندهم، وإذا كان كذٰلك؛ أمكن أن يكلِّمَه ذٰلك المشار إليه بالأمْر والنَّهي غير الموافقَيْن للشَّرْع، فيظنّ الرَّائي أنَّه من قِبَل النَّبيّ عليه السَّلام، ولا يكون كذٰلك، فلا يُوثق بما يقول[٧] أو يأمُر أو ينهَى.

وما أحرى[٨] هٰذا الضَّرْب بأن يكون الأمرُ والنَّهيُ مُخَالفاً كما أنَّ الأوَّل[٩] حقيقٌ بأنْ يكونَ فيه مُوَافقاً، وعند ذٰلك لا يبقى في المسألة إشكال.

---

(١) في المطبوع و (ر): «على صورة».

(٢) كذا في (م)، وما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وأثبته من «فتاوى ابن رشد» فقط، وفي (ج): «الصورة بعينها هٰذا»، وفي (ر) والمطبوع: «الصورة صورته بعينها وهٰذا».

(٣) في (ر) والمطبوع: «ﷺ».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وغيرهم».

(٥) سقطت كلمة (آخر) من (م) فقط، وكلمة «ويقول» سقط من جميع الأصول إلا من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وهٰذا».

(٧) في المطبوع و (ر): «يقول له».

(٨) قال (ر): «نص النسخة التي طبع عنها «أجرى»، وهو غلط».
قلت: المثبت في (م) و (ج) بالحاء المهملة، وكررت كلمة «هٰذا» مرتين في (ج)!!

(٩) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «أن يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً لكمال الأول»، وفي المطبوع بعدها: «وهو لو كان من عند النبي ﷺ»!!

نعم؛ لا يُحْكم بمجرَّد الرُّؤيا حتى يَعْرِضَهَا على العِلْم؛ لإمكانِ اخْتِلاطِ أحَدِ القِسْمَين بالآخر.

وعلى الجملة[1]: فلا يَسْتَدِلُّ [بالأحلام][2] في الأحكام إلا ضَعيف المُنَّة.

نعم؛ يأتي العلماء بالمرائي[3] تأنيساً وبشارةً ونذارةً خاصّةً، بحيث لا يَقْطَعون بمقْتَضاها حُكْماً، ولا يبْنُون عليها أصلاً، وهو الاعتدالُ في أَخْذِها، حَسبما فُهِمَ من الشَّرْع فيها، والله أعلم.

فصل

وقد رأينا أنْ نختم الكلامَ في الباب بفَصْل جَمعَ جُملةً من الاستدلالات المتقدِّمة وغيرِها ممَّا في معناها، وفيه من نُكَتِ هٰذا الكتاب جُمْلَةً أخْرى، فهو ممَّا يُحْتاجُ إليه بحَسَب الوقْتِ والحال، وإنْ كانَ فيه طُولٌ، ولٰكنَّه يخدُم ما نحن فيه إن شاء الله.

* وذٰلك أنَّه وقع السُّؤالُ عن قوم يتسَمَّون بالفُقَراء، يَزْعُمون أنَّهم سلكوا طريقَ الصُّوفيَّة، فيجتمعُونَ في بعْض اللَّيالي، ويأخذون في الذِّكْرِ الجَهريِّ على صوتٍ واحدٍ، ثم في الغِنَاء والرَّقْصِ إلى آخرِ اللَّيل، ويحضر مَعَهُم بعض المتسَمين بالفُقَهاء، يترسَّمون برسْم الشُّيوخ الهُدَاة إلى سُلوكِ ذٰلك الطَّريق؛ هل هٰذا العملُ صحيحٌ في الشَّرْع أم لا؟

فوقع الجَوابُ بأنَّ ذٰلك كلَّه من البِدَع المُحْدَثات، المخالفة طريقة[4] رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتَّابعين لهم بإحسان[5]، فنفع اللهُ بذٰلك مَنْ شاء من

---

(١) في المطبوع فقط: «على الجملة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «بالرؤيا».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يأتي المرئي»!!

(٤) في (م): «لطريقة».

(٥) انظر السؤال والجواب بالتفصيل في «فتاوى الشاطبي» (ص١٩٣-١٩٧)، و «المعيار المعرب» (٣٩/١١ وما بعد).

خَلْقِه.

ثمَّ إنَّ الجَوابَ وصل[1] إلى بعض البلدان، فقامت القيامةُ على العاملين بتلك البِدَع، وخافوا اندراسَ طَريقَتِهم وانقطاعَ أكْلِهم بها، فأرادوا الانْتِصارَ لأنفُسهم، بعد أنْ راموا ذٰلك بالانتِسَاب إلى شُيوخ الصُّوفيَّة الذين ثَبَتَتْ فضيلتُهم واشتهرتْ في الانقطاع إلى الله والعمل بالسُّنَّة طريقتُهم، فلم يستقم[2] لهم الاسْتدلال؛ لكونهم على ضِدِّ ما كان عليه القَوْمُ؛ فإنَّهم كانوا قد بَنَوْا نحلتَهم على ثلاثة أصُول: الاقتداء بالنَّبيِّ ﷺ في الأخْلاق والأفعال، وأكل الحلال، وإخلاص النِّيَّة في جميع الأعْمال، وهٰؤلاء قد خَالَفوهم في [جميع][3] هٰذه الأصول، فلم[4] يُمْكِنْهُم الدُّخول تحت ترْجمتهم.

وكان من قَدَر الله أنَّ بعضَ النَّاس سأل بعضَ شُيوخ الوقت في مسألة تُشْبه هٰذه، ولٰكن[5] حُسِّن ظاهرُها بحيث يكادُ باطنُها يخْفَى على غير المُتأمِّل، فأجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها؛ من غيرِ تعرُّضٍ إلى ما هم عليه من البِدَع والضَّلالات.

ولمَّا سَمعَ بعضُهم بهٰذا الجواب؛ أرْسَل به[6] إلى بلدة أخرى، فأُتي به، فرحَلَ إلى غير بلده، وشهر في شِيعَتِه أنَّ بيدِه حُجَّةً لطريقتهم تقْهَرُ كلَّ حُجَّة، وأنَّه طالبٌ للمناظرة فيها، فدُعِيَ لذٰلك، فلم يَقُمْ فيه ولا قعَد؛ غير أنَّه قال: هٰذه حُجَّتي[7]، وألقى بالبطاقة التي بخطِّ المُجيب، وكان هو[8] وأشياعُه يُطِيرُون بها فَرَحاً.

---

(١) في (م): «رحل».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يستقر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فلا».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لٰكن».

(٦) في (م): «أرسل فيه».

(٧) في المطبوع و (ر): «إن هٰذه حجتي».

(٨) بعدها في (ر) زيادة: «ومجيبه»، وعلّق في الهامش بقوله: «كذا، ولعلها: «ومحبه» أو «ومحبوه»».

فوَصلتْ المسألةُ إلى غرناطة، وطُلِبَ من الجميع النَّظرُ فيها، فلم يَسَعْ أحداً[١] له قوة على النظر فيها؛ إلا أن[٢] يُظْهِرَ وجه الصواب[٣] الذي يُدانُ الله به؛ لأنَّه من النَّصيحة التي هي الدِّينُ القويمُ والصِّراطُ المُسْتَقيمُ.

* ونَصُّ خُلاَصة السُّؤال: ما يقول الشَّيخُ فلان في جَماعةٍ من المُسلمين؛ يجتمعُون في رباط على ضفَّة البحر في الليالي الفاضلة، يقرؤون جزءاً من القرآن، ويَسْتَمعون من كُتب الوعظ والرَّقائق ما أمكن في الوقت، ويَذْكُرون اللهَ بأنواع التَّهليل والتَّسبيح والتَّقديس، ثم يقوم من بينهم قوَّالٌ يذكُر شيئاً في مدح النَّبيِّ ﷺ، ويُلقي من السَّماع ما تتوق النَّفس إليه[٤] وتشتاق سماعَه من صفات[٥] الصَّالحين وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوِّقهم بذكر المنازل الحجازيَّة والمَعاهدِ النَّبويَّة، فيتواجدون اشتياقاً لذلك، ثم يأكلون ما حضر من الطَّعَام، ويحمدون الله سُبْحانه، ويردِّدون الصَّلاةَ على النَّبي ﷺ، ويبتهلون بالأدعية[٦] إلى الله في صَلاحِ أُمُورهم، ويَدْعُونَ للمُسلمين ولإمامهم، ويَفْترقون؛ فهل يجوز اجتماعُهم على ما ذُكر؟ أم يُمْنَعون ويُنْكَر عليهم؟ ومن دَعاهُم من المحبِّين إلى منزله بقصد التَّبرُّك؛ هل[٧] يجيبون دعوته ويجتمعون على الوصف[٨] المذكور أم لا؟

* فأجاب بما مخصُوله:

---

(١) في المطبوع و (ر): «فلم يسع أحدٌ»!!

(٢) في مطبوع (ر): «على النظر فيها الأول أن»، وعلَّق بقوله ـ رحمه الله ـ: «لفظ (الأول) لا يظهر له معنى هنا، والظاهر أن المقام مقام الاستثناء، وأن العبارة ربما دخل فيها التحريف والسقط».
قلت: نعم، وما أثبتناه من (م) و (ج) على الجادة.

(٣) في المطبوع و (ر): «الصواب فيها».

(٤) في (م): «ما تشوق النفوس إليه».

(٥) في (م): «صفة».

(٦) في (م): «الأدعية».

(٧) في المطبوع و (ج): «فهل».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «الوجه».

ـ مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة، ثمَّ أتى بالشَّواهد على طلب ذكر الله.

ـ وأمَّا الإنشاداتُ الشِّعريَّة؛ فإنَّما الشِّعر كلامٌ؛ حَسَنهُ حَسَنٌ، وقبيحُهُ قَبيحٌ، وفي القرآن في شُعَرَاء الإسلام: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وذلك أنَّ حَسَّان بن ثابت وعبدالله بن رواحة[1] وكعباً لمَّا سَمِعُوا قولَه تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ الآيات [الشعراء: ٢٢٤]؛ بَكَوْا عند سَمَاعِها، فنزل الاسْتِثْنَاء[2]، وقد أُنشد الشِّعرُ بين يدي رسول الله ﷺ، ورقَّت نفسه الكريمة[3]، وذَرَفَتْ عيناه لأبيات أُخت النَّضر[4]؛ لِمَا طُبع عليه من الرَّأفة والرَّحْمَة.

---

(١) في (م): «وابن رواحة».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥١٨)، و«الأدب» (رقم ٣٩٨)، وعبد بن حميد وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ١٢٩)، وابن المنذر وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٢٨٣٤/ رقم١٦٠٦٧)، وابن مردويه عن سالم البراد؛ قال: لما نزلت ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ...﴾ جاء عبدالله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبكون؛ فقالوا: يا رسول الله! لقد أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء؛ أهلكنا؟ فأنزل الله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فدعاهم رسول الله ﷺ، فتلاها عليهم. وإسناده ضعيف.

وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٤٨٠). وفي الباب عن كعب بن مالك عند أحمد (٣/ ٤٥٦) والطبراني (١٩/ ١٧٥) ورجاله رجال الصحيح، كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٢٣).

وقوله: ﴿إلا الذين آمنوا...﴾ ليس بنسخ، إنما هو استثناء من أعيان قد عَمهم الخطابُ الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء، لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه، والناسخ منفصل من المنسوخ، وهو رفع لحكم المنسوخ، وهو بغير حرف الاستثناء، أفاده مكي في «الإيضاح» (ص٣٧٣ـ٣٧٤)، وابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر التدليل على هذا مع إفاضات من نقولات العلماء المحققين وإضافات مهمات تؤكده في الباب الأول من كتابي «شعر خالف الشرع»، يسر الله نشره والنَّفع به.

(٤) الأبيات لقُتيلة بنت الحارث، أخت النضر، كذا قال ابن هشام في «السيرة» (٣/ ٣٦ ـ ط دار الخير) وساقها، وتعقبه السهيلي بقوله: «الصحيح أنها بنت النضر لا أخته، كذلك قال الزبير وغيره، وكذلك وقع في كتاب «الدلائل»».

ونقلها ابن سيد الناس في «منح المدح» (ص٣٥٩ـ٣٦٠) بسنده إلى ابن إسحاق ـ وهي في «سيرته» (١٧٥-١٨٤) ـ وقال ابن الملقن في «غاية مأمول الراغب» (ق ٣٨/ أ): «لم يثبت لنا ذلك بإسناد»، وفي «أسد الغابة» (٧/ ٢٤٢)، نحو ما عند المصنف، والأبيات في «الحماسة» (٢/ ٩٦٣).

وانظر: «تحفة الطالب» لابن كثير (ص٤٦٥-٤٦٨)، «سبل الهدى والرشاد» (٤/ ٦٣ـ٦٤، ٨٧ ـ ط=

ـ وأما التَّواجدُ عند السَّماع؛ فهو في الأصل [أثر][1] رقَّة النَّفس، واضْطِرابُ القَلْب، فيتأثَّر الظَّاهرُ بتأثُّر[2] الباطن؛ قال [الله][3] تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥]؛ أي: اضطربت رغباً ورهباً[4]، وعن اضْطراب القلب يحصُل اضطرابُ الجسْم؛ قال [الله][5] تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا [وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا][6]﴾ [الكهف: ١٨]، وقال: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠].

فإنَّما التَّواجُدُ رِقَّةٌ نفسيَّةٌ، وهزَّة قلبيَّة، ونهضة رَوْحَانيَّة، وهٰذا هو التَّواجد عن وَجد، ولا يَسَعُ[7] فيه نكيرٌ مِنَ الشَّرْع، وذكر[8] السُّلَميُّ[9] أنَّه كان يستدلُّ بهٰذه الآية في[10] حركة الواجد[11] في وقت السَّماع[12]: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟﴾[13] الآية [الكهف: ١٤]، وكان يقول: إنَّ القلوبَ مربوطةٌ بالملكوت، حَرَكَتُهَا أنوار

= دار الكتب العلمية)، «البيان والتبين» (٤/٤٣ـ٤٤) ـ وانفرد بتسميتها ليلى!! ـ، «زهر الآداب (١/ ٢٧)، «الأغاني» (١/ ٩)، ـ وفيه: «يقال إن شعرها أكرم شعر موتور وأعفه وأكفه وأحلمه» ـ، «العمدة» (١/ ٣٠)، «العقد الفريد» (٣/ ٢٦٥)، «الإصابة» (٤/ ٣٧٨) ـ وفيه: «وقال الزبير: سمعت بعض أهل العلم يغمز هذه الأبيات، ويقول إنها مصنوعة. قلت: ولم أر التصريح بإسلامها» ـ، «معجم البلدان» (مادة أثيل).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٢) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «بتأثير».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «رغباً أو رهباً».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «الآية».
(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يُسْمَع».
(٨) كذا في (ر) والمطبوع، وفي (م) و (ج): «ذكره».
(٩) انظر كلاماً له عن الوجد في «درجات المعاملات» (ص١٧٥ـ١٧٦)، و «جوامع آداب الصوفية» (ص٢٦٠)، «نسيم الأرواح» (ص٤٢٠ـ٤٢٢). جميعها مطبوع ضمن «تسعة كتب في أصول التصوف والزهد» لأبي عبدالرحمٰن السُّلمي.
(١٠) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «على».
(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «الوجد» والمثبت من (م).
(١٢) بعدها في المطبوع و (ر): «وهي».
(١٣) بعدها في المطبوع و (ر): «فقالوا ربنا».

الأذكار، وما يَرِدُ عليها من فُنُون السَّماع.

ووراء هٰذا تواجُدٌ لا عن وَجْد، فهو مناطُ الذَّمِّ؛ لمُخَالَفة ما ظهر لما بطن، وقد يَعْزُب[1] فيه الأمر عند القصد إلى اسْتِنهاض العزائم وإعمال الحركة في يقظة القلب النَّائم: يا أيها الناس! ابكوا، فإن لم تبكوا؛ فتباكوا[2]، ولٰكن شتان ما بينهما[3].

ـ وأمَّا مَنْ دعا طائفةً إلى منزله؛ فتُجابُ دعوتُه، وله في ذٰلك قصْده ونيّتُه.

فهٰذا ما ظهر تقييدُه على مقتضى الظَّاهرِ، واللهُ يتولَّى السَّرَائرَ، وإنَّما الأعمال بالنِّيات. انتهى ما قيَّده.

* فكان مما[4] ظهر لي في [بيان][5] هٰذا الجواب:

[مجالس الذكر والتلاوة:]

ـ أنَّ ما ذكره في[6] مجالس الذِّكر صحيحٌ إذا كان على حسب ما اجْتمع عليه

---

(١) في (ر): «وقد يغرب»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله: «يعزب»».

(٢) قال (ر): «لعله أراد حديث: «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»، فاقتبسه بالمعنى، وهو في «سنن ابن ماجه» من حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد».
قلت: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٢ و ١٠/ ٤٦٤)، وعبدالرزاق (٢/ ٤٨٣) في «مصنفيهما»، والحميدي (٧٦، ٧٧)، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩)، وعبد بن حميد (١٥١)، والقضاعي (٢/ ٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٨٩) في «مسانيدهم»، والدورقي في «مسند سعد» (رقم١٢٧، ١٢٨)، والدارمي (١٤٩٨، ٣٤٩١)، وأبو داود (١٤٦٩، ١٤٧٠)، وابن ماجه (١٣٣٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠) في «سننهم»، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم٣٥٧، ٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٥)، والضياء في «المختارة» (٢/ ٣٢٣)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ٨٥) من حديث سعد، وهو صحيح، واللفظ المذكور لابن ماجه وغيره وهو ضعيف، انظر «ضعيف ابن ماجه» (٢٨١).

(٣) في (ج): «ولٰكن شتان ما هما»، وفي (م) مثله دون «و».

(٤) في (م) فقط: «ما»!

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في المطبوع فقط: «من».

السَّلفُ الصَّالحُ؛ فإنَّهم كانوا يجتمعون لتدارُسِ القُرآن فيما بينهم، حتَّى يتعلَّم بعضُهم من بعض ويأخذ بعْضُهم من بعض، فهو مجلسٌ من مجالس الذِّكر التي جاء في مِثْلها من حديث أبي هريرة [عنه] عليه السَّلام[1]: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[2]، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الاجتماع علىٰ تلاوة كتاب[3] الله.

ـ وكذٰلك الاجتماع على الذِّكر؛ فإنّه اجتماعٌ على ذكر الله، ففي رواية أخرى أنه قال: «لا يقعُدُ قوم يذكرون الله؛ إلا حفَّتهم الملائكة...» الحديث المذكور، لا الاجتماع للذِّكر على صوتٍ واحدٍ.

وإذا اجتمع القوم على التَّذكُّر لِنعَم الله، أو التَّذاكُر في العلم ـ إن كانوا علماء ـ، أو كان فيهم عالمٌ فجلس إليه مُتَعلِّمون، أو اجتمعوا فذكّر[4] بعضُهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبُعْدِ عن معصيته وما أشبه ذٰلك مما كان يعمل به رسولُ الله ﷺ في أصحابه، وعمل به الصّحابةُ والتَّابعون؛ فهٰذه المجالسُ كلُّها مجالس ذكر [الله][5]، وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء.

كما يُحكى عن [ابن][6] أبي ليلى أنه سُئل عن القصص، فقال: «أدركت أصحاب محمد [(ﷺ) يجلسون][7] ويُحَدِّث هٰذا بما سَمع و [يحدِّث][8] هٰذا بما

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) في المطبوع و (ر): «كلام».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يذكر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) ما بين الهلالين سقط من (ج)، وبدل ما بين المعقوفتين في (م): «يجالسون».

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

سمع، فأما أن يُجْلِسوا خطيباً؛ فلا»[1].

وكالذي نراه[2] معمولاً به في المساجد من اجْتِماع الطَّلبة على مُعَلِّم يقرؤهم القرآن، أو علماً من العُلوم الشَّرعيَّة، أو يجتمعُ إليه العَامَّة، فيعلِّمهم أمرَ دينهم، ويذكِّرهم بالله، ويبيِّن لهم سُنَّةَ نبيِّهم ليعْملوا بها، ويُبيِّنَ لهم المُحْدَثاتِ التي هي ضلالةٌ ليحذروا منها، ويَجْتَنبوا مواطنَها والعملَ بها.

فهٰذه مجالسُ الذِّكْر على الحقيقة، وهي التي حَرَمَها[3] اللهُ أهلَ البدع من هٰؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا [طريق][4] التَّصوُّفِ.

فقلَّما تجد منهم من يُحْسِن قراءةَ الفاتحة في الصَّلاة إلا على اللَّحْن؛ فضلاً عن غيرها، ولا يعْرف كيف يتعبَّد، ولا كيف يسْتنجي، أو يتوضَّأ، أو يغتسل من الجنابة، وكيف يعلمون[5] ذٰلك وهم قد حُرِمُوا مجالسَ الذِّكْر التي تغْشَاها الرَّحمةُ، وتنْزِل فيها السَّكينة، وتحفُّ بها الملائكة؟!

فَبانطِماس هٰذا النُّورِ عنهم ضلُّوا، فاقتدَوا بجُهَّالِ أمثالِهم، وأخذوا يَقْرؤون الأحاديثَ النَّبويَّة والآياتِ القرآنيَّة فيُنَزِّلونها على آرائهم لا على ما قال أهلُ العلم فيها، فخرَجُوا عن الصِّراطِ المستقيم إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدُهم شيئاً من القرآن يكون حَسَنَ الصَّوت طيِّبَ النَّغمة جَيِّدَ التَّلحين تُشْبه قراءتُه الغناءَ المذمومَ، ثم يقولون: تَعالوا نذكر الله[6]، فيرفعُون أصواتَهم؛

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٣٦) من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة قال: سألت عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن القصص...

قلت: وابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبدالرحمٰن ـ صدوق سيء الحفظ؛ كما في «التقريب» (رقم٦٠٨١).

(٢) في (م): «تراه»، وفي (ر): «وكان كالذي نراه».

(٣) في (م) فقط: «حرم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٥) في (م) فقط: «يعملون»، وله وجه قويّ.

(٦) في (م) فقط: «فذكروا الله».

ويمشون[1] ذٰلك الذِّكر مُداولةً، طائفةٌ في جهة، وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يُشْبِه الغِنَاءَ، ويزعمون أنَّ هٰذا من مجالس الذِّكْر المندوب إليها.

وكذبوا؛ فإنَّه لو كان حقّاً؛ لكان السَّلفُ الصَّالحُ أولى بإدْراكِه وفهمِه والعمل به، وإلا؛ فأين في الكتاب أو في السُّنَّة الاجتماعُ للذِّكر على صوت واحد جَهراً عالياً، وقد قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]؟!

والمعتدُون في التفسير هم الرافعون أصواتَهم بالدُّعاء.

وعن أبي موسى؛ قال: كنا مع النبي[2] ﷺ في سفر، فجعل الناسُ يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «[أيها الناس][3] أرْبَعُوا على أنفسكم؛ إنكم ليس تدعون[4] أصمَّ ولا غائباً؛ إنكم تدعون[5] سميعاً قريباً، وهو معكم»[6]، وهٰذا الحديث من تمام تفسير الآية، ولم يكونوا رضي الله عنهم يُكَبِّرون على صوت واحد، ولٰكنه[7] نهاهم عن رَفْع الصَّوت؛ ليكونوا ممْتثلين للآية.

وقد جاء عن السَّلف أيضاً النَّهيُ عن الاجتماع على الذِّكر، والدُّعاءِ بالهيئة التي يجْتمعُ عليها هٰؤلاء المبْتَدِعُون، وجاء عنهم النَّهْيُ عن المساجد المتَّخذة لذٰلك، وهي الرُّبط التي يُشَبِّهونها[8] بالصُّفَّة. ذكر من ذٰلك ابن وهب وابن وضاح وغيرُهُما ما فيه كِفاية لمن وفَّقه الله[9].

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «يمشون».

(٢) في المطبوع و (ر): «مع رسول الله».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «إنكم لا تدعون».

(٥) في (م) فقط: «تدعونه».

(٦) سبق تخريجه (٢/ ٦١).

(٧) في المطبوع فقط: «ولٰكن».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «يسمّونها».

(٩) انظر: «البدع» لابن وضاح (ص٣٩ ـ فما بعد).

فالحَاصِلُ من هٰؤلاء أنَّهم حسَّنوا الظنَّ بأنفسهم[1] فيما هم عليه، وأساؤوا الظَّنَّ بالسَّلَفِ الصَّالحِ [والعمل][2] وأهل الدِّين الصَّحيح، ثُم لمَّا طالبهم[3] لسان الحال بالحُجَّة؛ أخذوا كلام المُجيب وهم لا يَعْلَمونه[4]، وقوَّلوه ما لا يرضى به العلماء.

[مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث:]

وقد بيَّن ذٰلك في كلام آخر، إذ سُئل عن ذِكْر فقراء زماننا؟ فأجاب بأنَّ [الغالب في][5] مجالس الذِّكْر المَذْكورة في الأحاديث؛ أنَّها التي يُتلى[6] فيها القرآن، والتي يُتَعَلَّم فيها العِلْمُ والدِّينُ، والتي تُعَمَّر بالوعْظِ والتَّذكير بالآخِرة والجَنَّةِ والنَّار؛ كمجالس سُفيان الثَّوريِّ والحسَنِ وابنِ سيرين وأضْرابِهم.

أمَّا[7] مجالسُ الذِّكر اللسانيّ؛ فقد صُرِّح بها [في][8] حديث الملائكة السَّيَّاحين[9]، لٰكن لم يُذْكَرْ فيه

(١) كذا في (م) فقط، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «بأنهم» ولذا زاد (ر) ـ وتابعه في المطبوع ـ كلمة «مصيبون» بعد «فيما هم عليه».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «أهل العمل الراجح الصريح».

(٣) في (م): «طلبهم».

(٤) في المطبوع و (ر): «لا يعلمون».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هي التي يتلى»، وعلَّق (ر) قائلاً: «في الأصل: «يختلا» هٰكذا، فصححها ناسخ الورق الذي نطبع عنه إلى «يختلى» وكلاهما غلط».

(٧) في (م) فقط: «وأما».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٩) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم ٦٤٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، رقم ٢٦٨٩) عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله، تنادوا: هلموا إلى حاجتكم؟ قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم، ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك =

جَهْرٌ[1] بالكلمات، ولا رَفْعُ أصواتٍ، وكذلك غيره، لكن الأصلُ المشروعُ إعْلانُ الفرائض وإخفاءُ النَّوافل، وأتى بالآية وبقوله [تعالى][2]: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، وبحديث: «أرْبَعُوا على أنفسكم»[3].

قال: وفقراء الوقت قد تخيَّروا فِآتٍ[4] وتميَّزوا بأصواتٍ هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء، وطريقتُهم إلى اتِّخاذها مأكلةً وصِنَاعةً أقربُ منها إلى اعتدادها قُرْبةً وطاعةً.

انتهى معناه على اختصار أكثر الشَّواهد، وهي دليلٌ على أنَّ فتواه المحتجَّ بها ليس معناها ما رام هٰؤلاءِ المُبْتدعةُ؛ فإنَّه سُئل في هٰذه عن فقراء الوَقْت، فأجاب بذَمِّهم، وأنَّ حديث النَّبيِّ ﷺ لا يتناول عملَهم، وفي الأولى إنَّما سُئل عن قومٍ يجْتَمعون لقراءة كتاب الله أو لِذِكْر الله، وهٰذا السُّؤالُ يصدُق

= ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك، قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة! قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم». لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيَّارةً، فُضُلاً يتتبَّعون مجالس الذِّكر...».

وفي الباب عن ابن مسعود رفعه: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام» وهو صحيح، وخرجتُه بتفصيل في تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص١٢٠ـ١٢١).

(١) كذا في (م) و(ج)، وفي المطبوع و(ر): «جهراً».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و(ج) و(ر).

(٣) سبق تخريجه (٦١/٢).

(٤) كذا في (ج)، وفي (م): «تحيزوا بآت»!!، وفي (ر): «تخيروا بآيات»، وفي المطبوع: «تخيروا أوقاتاً».

على[1] قوم يجتمعون مثلاً في المسجد، فيذكرون الله، كل واحد منهم في نفسه، أو يتلو القرآن لنفسه؛ كما يصْدُق على مجالس المعَلِّمين والمُتَعلِّمين وما أشبه ذٰلك ممَّا تقدَّم التَّنبيهُ عليه، فلا يسَعُه و[لا][2] غيرَه من العُلماء إلا أن يذكر محاسن ذٰلك والثَّواب عليه، فَلَمَّا سُئل عن أهل الابتداع[3] في الذِّكْر والتِّلاوة؛ بيَّن ما ينبغي أن يعتمد عليه الموفَّق، ولا توفيق إلا بالله [العلي العظيم][4].

ـ وأما ما ذكره في الإنشادات الشِّعرية؛ فجائزٌ للإنسان أنْ ينشِد الشِّعْرَ الذي لا رَفَثَ فيه ولا يذكِّر بمعْصِيةٍ، وأن يسْمَعه من غيره إذا أُنْشِد، على الحدِّ الذي كان يُنْشَد بين يدي رسول الله ﷺ، أو عمل [به][5] الصَّحابةُ والتَّابعونَ ومَن يُقتدى به من العلماء، وذٰلك أنَّه كان يُنْشَد ويُسْمعُ لفوائد[6].

منها: المُنَافَحةُ عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام وأهله، [فكانوا في زمانه يعارضون به الكفـار في أشعارهم التي يذمون فيها الإسلام وأهله ويمدحون بها الكفر وأهله،][7] ولذٰلك كان حسَّان بن ثابت رضي الله عنه قد نُصِب له منبرٌ في المسجد يُنْشِدُ عليه إذا وفدت الوفود، حتَّى يقولوا: خطيبُه أخْطَبُ من خطيبنا، وشاعرُه أشْعَرُ من شاعرنا، ويقول له عليه السَّلامُ: «اهْجُهُم وجبريل معك»[8]، وهٰذا

---

(١) في (ج) فقط: «عن»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أهل البدع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «الفوائد».

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ١٠/٥٤٦/ رقم٦١٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل حسان بن ثابت، ٤/١٩٣٣) من حديث البراء بن عازب.
وخرجته بتفصيل في تعليقي على جزء ابن منده «من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» (ص٧١ ـ فما بعد). وانظر سائر الأحاديث في: «جزء أحاديث الشعر» للحافظ عبدالغني المقدسي ـ رحمه الله ـ، ومقدمة كتابي «شعر خالف الشرع».

من باب الجهاد في سبيل الله، ليس[1] للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير.

ومنها: أنهم كانوا يتعرَّضون لحاجاتهم وَيَسْتَشْفعون بتقديم الأبيات بين يدي طَلبَاتهم؛ كما فعل كعب بن زهير رضي الله عنه[2]، وأختُ النَّضر بن الحارث[3]؛ مثل [ما][4] يفعل الشعراءُ مع الكُبَراء؛ هٰذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشِّعر ذِكْرُ ما لا يجوزُ، ونظيره في سائر الأَزْمِنة تقديم الشُّعراءِ[5] للخلفاء والملوك ومن[6] أشبههم قِطَعاً من أشعارهم بين يدي حاجاتهم؛ [لا][7] كما يفعله فقراءُ الوقت المتجرِّدون[8] للسِّعاية على النَّاس، مع القُدْرة على الاكتساب، وفي الحديث: «لا تحلُّ الصَّدَقةُ لغَنِيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»[9]؛ فإنَّهم يُنْشِدُون الأشعارَ التي فيها ذِكْرُ الله وذكر رسولِه، وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شَرْعاً، ويَتَمَنْدَلُون بذكر الله ورسوله في الأسْواق والمواضع القذرة، ويجعلون ذٰلك آلةً لأخْذِ ما في أيدي النَّاس، لٰكن

---

(١) في المطبوع فقط: «فليس».

(٢) في إنشاده قصيدة «بانت سُعاد» بين يديه ﷺ، وللشيخ إسماعيل الأنصاري ـ رحمه الله ـ جزء مفرد في تخريجها سماه «القول المستجاد في بيان صحة قصيدة بانت سعاد».

(٣) انظر ما قدمناه قريباً في التعليق على (٢/ ٨٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) كذا في (م) فقط، وفي سائر المصادر: «شعر».

(٦) في (م) فقط: «وما».

(٧) كذا في (م)، وسقط من (ج)، وأثبته الناسخ في الهامش، ولا وجود له في (ر) والمطبوع!!

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «المجردون».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٠٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٩٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم١٨٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» ٣٢٩٠ ـ الإحسان)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم٢٣٨٧)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤)، من طريقين عن أبي هريرة رفعه، وهو صحيح، وله شواهد عديدة، وانظر «الإرواء» (٨٧٧)، «نصب الراية» (٢/ ٣٩٩)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٩٦٤ـ١٩٦٧).

بأصواتٍ مُطْرِبَةٍ؛ يخاف بسببها [الفتنة][1] على النساء ومَن لا عقل له من الرِّجال.

ومنها: أنَّهم ربَّما أنشدوا الشِّعرَ في الأسفار الجهاديَّةِ؛ تنشيطاً لِكلاَل النفوس، وتنبيهاً للرَّواحل أن تنهض بأثقالها[2]، وهٰذا حسن.

لٰكن العرب لم يكنْ لها من تحسين النَّغَمات ما يَجْري مَجْرَى ما النَّاسُ عليه اليومَ، بل كانوا يُنْشِدُون الشِّعرَ مُطلقاً من غير أن يتعلَّموا[3] هٰذه التَّرجيعات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يُرَقِّقون الصَّوتَ ويُمطِّطونه على وجه يليق[4] بأمِّيَّة العرب الذين لم يعرفوا صَنائعَ الموسيقى[5]، فلم يكن فيه إلْذاذٌ ولا إطرابٌ يُلْهي، وإنَّما كان لهم [فيه][6] شيءٌ من النَّشاط؛ كما كان أنجشة[7] وعبدالله بن رواحة يحْدُوان بين يدي رسول الله ﷺ[8]، وكما كان الأنصارُ يقولون عند

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «في أثقالها».

(٣) في (م): «يعتملوا»!!

(٤) لعله: «لا يليق»!! (ر).

(٥) في (ج): «الموسقى»!!

وقول المصنف عن العرب: «لم يعرفوا صنائع الموسيقى»، ليس دقيقاً، وصنف المفضّل بن سلمة النحوي (ت٢٩٠هـ) كتاب «الملاهي وأسمائها من قبل الموسيقى»، قال في ديباجته (ص٧): «وذُكر لي عن بعض مَنْ يدّعي العلم، أنه زعم أن العرب لا تعرف العود، ولا في كلامها تسميةُ شيء من أوتاره وآلته، فعزمتُ على تبيين أمر العود وغيره من الملاهي، ومن أول من عمل شيئاً منها، وما قالت العرب في أسمائها وأسماء آلاتها...».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) تحرف اسمه في (ج) إلى: «نحشة»!

(٨) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الآدب، باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُدَاء وما يكره منه، رقم ٦١٤٩، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك، رقم٦١٦١)، وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، رقم٦٢٠٢، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١):، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمْرُ السَّوَّاق مطاياهُنّ بالرِّفق بهنّ، رقم٢٣٢٣) من حديث أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره =

[حفر][1] الخندق:

نحنُ الَّذينَ[2] بَايَعُوا مُحَمَّدا   عَلى الجِهَادِ مَا حَيِينا أَبَدا

فيُجيبهم رسولُ الله ﷺ[3]:

«اللهمَّ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرَ الآخِره   فاغْفِرْ للأَنْصَارِ والمُهَاجِرَه»[4]

ومنها: أنْ يتمثَّل الرَّجُلُ بالبيت أو الأبيات من الحِكْمة في نفسه؛ لِيَعِظَ نفْسَه أو يُنشطَها أو يُحرِّكها لمقتضى مَعْنى الشِّعر[5]، أو يذكرها لغيره ذكراً مطلقاً:

[ما وقع لعمر بن الخطاب:]

كما حكى أبو الحسن القرافي الصُّوفيّ عن الحسن: «أنَّ قَوْماً أَتَوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنَّ لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنَّى. فقال عمر: مَن هو؟ فذكِر له الرجل. فقال: قوموا بنا إليه؛ فإنا إنْ وجَّهنا إليه

= وغُلامٌ أسود يقال له: أنجشة، يَحْدُو، فقال له رسولُ الله ﷺ: يا أنجشةُ! رُوَيْدَك، سَوْقاً بالقوارير.
وقول المصنف: «كان أنجشة وعبدالله بن رواحة يحدون»!! المشهور: أنجشة والبراء بن مالك، ودليله ما في «مسند أحمد» (٣/ ٢٥٤): «إن البراء بن مالك كان يحدو بالرِّجال، وأنجشة يحدو بالنساء»، وانظر تعليقي على «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص٣٩٧، رقم ٩٦٤).
نعم كان عبدالله بن رواحة ينشد الشعر بين يديه، كما عند أبي يعلى بسندٍ حسن، وذلك لما دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء، وقوله للشعر أمر ثابت مشهور، انظر «الإصابة» (٤/ ٨٦)، وفي «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٢٧)، قول النبي ﷺ: «إنزل فحرِّك بنا الركاب» وهذا يقوي ما قرره المصنف.

(١) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ (م).
(٢) في (ر) فقط: «الذون».
(٣) في (ر): «فيجيبهم ﷺ بقوله»، وأثبت كلمة «قوله» في المطبوع، دون (م) و(ج).
(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم ٤٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم ٥٢٤) من حديث أنس بن مالك.
(٥) انظر ما ورد في ذلك من آثار في: «الأدب» لابن أبي شيبة (ص ٣٣٥ - ٣٨٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٢٥)، «مصنف عبدالرزاق» (١٩٧٤١، ١٩٧٤٢)، «مجلس من أمالي أبي نعيم» (رقم ١٣-١٥).

يظنُّ أنَّا تجسَّسنا عليه أمره. قال: فقام عمر مع جماعةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ حتَّى أتوا الرَّجُلَ وهو في المسجد، فلمَّا أن نظر إلى عمر؛ قام فاستَقبله، فقال: يا أمير المؤمنين! ما حاجتُك؟ وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لنا؛ كنَّا أحقَّ بذلك منك أن نأتيك، وإنْ كانت الحاجةُ لك؛ فأحقُّ مَنْ عظَّمناه خليفةُ [خليفةِ][1] رسول الله ﷺ. قال له عمر: ويْحَك! بلغني عنك أمرٌ ساءني. قال: وما هو يا أمير المؤمنين! [فإني أعينك من نفسي. قال له عمر: بلغني أنك إذا صليتَ تغنيتَ! قال: نعم، يا أمير المؤمنين! قال عمر:][2] أتتمجَّنُ[3] في عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين! ولٰكنَّها[4] عِظَةٌ أعظُ بها نفسي. فقال عمر[5]: قُلْها، فإنْ كان كلاماً حسناً قُلْتُه[6] معك، وإنْ كان قبيحاً نهيتُك عنه، فقال:

وَفُــؤادٍ كُلَّمَــا عَــاتَبْتُــهُ [عــاد][7] ... فِي [مَدَى][8] الهِجْرَانِ يَبْغِي تَعَبي[9]

لَا أَرَاهُ الــــدَّهْــــرَ إلاَّ لاهِيــاً ... فــي تَمــادِيــهِ فَقَــدْ بَــرَّحَ بــي

يَــا قَــرِيــنَ السُّــوءِ مَــا هٰــذا الصِّبــا ... فَنِــيَ العُمْــرُ كَــذا فِــي اللَّعِــبِ[10]

وشَبَــابٌ بَــانَ[11] عَنِّــي فَمَضَــى ... قَبْــلَ أَنْ أَقْضِــيَ مِنْــهُ أَرَبِــي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وأثبتها ناسخ (ج) ثم ضرب عليها.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «فقال عمر»، وفي المطبوع و (ر): «قال».

(٣) في (م): «أوتتمجن»، وفي هامش (ج): «المجن: التُّرْسُ، مجد».
قلت: وهو في «القاموس» (١٥٩١).

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لٰكنها».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «قال عمر».

(٦) في المطبوع و (ج): «قلت»، والمثبت من (م) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٩) في (م): «العبي»، والمثبت من سائر الأصول.

(١٠) في (ج) فقط: «كذا واللعب».

(١١) في (ج): «بار».

مــا أُرَجِّــي[1] بعــده إلا الفَنَـا ضَيَّـقَ الشَّيْـبُ علـيَّ مطْلَبـي

ويْــحَ نفسـي لا أراهـا أَبـداً فـي جَمِيـلٍ لا ولا [فـي][2] أَدَبِ

نَفْـسُ لا كُنْـتِ ولا كَـانَ الهَـوَى رَاقِبِـي المَـوْلَـى وخَـافِـي وارْهَبِـي

[قال][3]: فقال عمر رضي الله [تعالى][4] عنه:

نَفْـسُ لَا كُنْـتِ ولا كَـانَ الهَـوَى رَاقِبِـي المَـوْلَـى وَخَـافِـي وارْهَبِـي

ثم قال [عمر][5]: على هٰذا فليغنِّ مَنْ غنَّى»[6].

فتأمَّلوا قوله: «بلغني عنك أمر ساءني»، مع قوله: «أتتمجَّنُ في عبادتك»؛ فهو من أشدِّ ما يكون في الإنكار، حتَّى أعلمه أنَّه يردِّد [على][7] لسانه أبيات حكمة فيها عِظَةٌ، فحينئذ أقرَّه وسلَّم له.

هٰذا وما أشبهه كان فعلُ القوم، وهم مع ذٰلك؛ لم يقْتَصِروا في التَّنْشِيط للنُّفوس ولا الوعْظ على مجرَّد الشِّعر، بل وعظُوا أنفسَهم بكل موعظة، ولا كانوا يسْتَحضرون لذكْر الأشْعار المُغَنِّين، إذ لم يكن ذٰلك من طلباتهم، ولا كان عندهم من الغناء المُسْتَعمل في أزماننا[8] شيء، وإنَّما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العَجَمُ المسلمين[9].

---

(١) في (ج): «ما أرجوا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) أخرجه التيمي في «الترغيب» (رقم٦٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص٢٦٥-٢٦٦/ ترجمة عمر) من طريق عبيدالله بن محمد العيشي، نا أبي عن مزيدة بن قعنب الرُّهاوي وذكره.
وإسناده ضعيف، وكذا ما أورده المصنف، إذ لم يعرف للحسن سماع من عمر.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في (م): «أزمتنا»، وقال (ر): «الأصل: أزمات، فهو تحريف ظاهر».

(٩) نقل شيخنا الألباني في كتابه «تحريم آلات الطرب» (ص١٣٤) كلام المصنف هٰذا، وعلَّق عليه =

[قول أبي الحسن القرافي:]

وقد بيَّن ذٰلك أبو الحسن القرافي، فقال: «إنَّ الماضين من الصَّدْر الأوَّلِ حُجَّة على مَن بعدهم، ولم يكونوا يُلَحِّنون الأشعار ولا يُنغِّمونها بأحسن[1] ما يكون من النَّغم؛ إلا من وجه إرسال الشِّعْر واتِّصال القوافي، فإنْ كان صَوْتُ أحدهم أشجى[2] من صاحبه؛ كان ذٰلك مردوداً إلى أصل الخِلْقَة، لا يتصنَّعون ولا يتكلَّفون». هٰذا ما قال:

[فتوى مالك في الغناء:]

فلذٰلك نصَّ العلماءُ على كراهية ذٰلك المُحْدَث، وحتَّى سُئل مالك بن أنس [رضي الله عنه][3] عن الغِناء الذي يستعمله[4] أهل المدينة؟ فقال: «إنما يفعله [عندنا] الفُسَّاق»[5].

ولا كان المتقدِّمون أيضاً يعدُّون الغناء جزءاً من [أجزاء][6] طريقة التَّعبُّد وطلب رِقَّة النُّفوس وخُشوع القلوب، حتَّى يقصدُوه قَصْداً، ويتعمَّدوا الليالِيَ

= بقوله: «يشير الإمام إلى الفرق بين الغِناء الفِطري، وهو الجائز، والغناء المصطنع المهني، وهو الممنوع».

قلت: وانظر في التفرقة بين هٰذين النوعين: «تحريم الغناء والسماع» للطرطوشي (٢١٨، ٢٢٢_٢٢٣)، «فرح الأسماع بُرخص السماع» لمحمد الشاذلي التونسي (ص٤٩ ـ وما بعد).

(١) في (م): «فأحسن».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أشجن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (م) فقط: «يتعلَّمه».

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف» (ص٨٦ ـ بتحقيقي)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٤٤) بسندٍ صحيح عنه.

وانظر: السماع» (ص٤٦) لابن القيسراني، «المعيار المعرب» (١١/٧٦)، «كشف القناع عن حكم الوجد والسماع» (ص٥٠)، «فرح الأسماع» (ص٥٠)، «الإمتاع» (ق٤٣) للأدفوي.

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الفاضِلة فيجتمعوا لأجل الذِّكر الجهري [ثم الغناء][1] والشَّطح والرَّقص والتَّغاشي والصِّياح وضرب الأقدام على وزن إيقاع الأكُفّ[2] أو الآلات وموافقة النَّغمات[3].

هل في كلام النَّبيِّ ﷺ أو عمله[4] المنقول في الصِّحاح[5] أو عمل السَّلَف الصَّالح أو أحد من العلماء [من][6] ذٰلك أثر؟ أو في كلام المُجيبِ ما يُصَرِّحُ بجواز مثل هٰذا؟!

[إنشاد القصائد على الصوامع:]

بل سُئل عن إنْشَاد الأشْعار بالصَّوامع كما يفْعَله المؤذِّنُون اليوم في[7] الدُّعاء بالأسحار؟ فأجاب بأنَّ ذٰلك بدعةٌ مضافةٌ إلى بِدْعَة؛ لأنَّ الدُّعاء بالصَّوامع بدعة، وإنشاد القصائد[8] بدعة أخرى، إذ لم يكن ذٰلك في زمان[9] السَّلف المقْتَدى بهم[10].

[حكم السير مع الجنائز، بأي كيفية يكون؟]

كما أنه سُئل عن الذِّكْر الجَهريّ أمام الجنازة؟ فأجاب بأنَّ السُّنَّة في اتِّباع الجنائز الصَّمتُ والتَّفكُّرُ والاعتبارُ، وأنَّ ذٰلك فعل السَّلف[11]،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «الكف».

(٣) في (ج): «وموافقات النغمات».

(٤) في المطبوع و (ر): «وعمله»، وسقطت «عمله» من (م).

(٥) في (م): «في الصحيح».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع: «في»، والعبارة في مطبوع (ر): «... العلماء أثر».

(٧) في المطبوع فقط: «من».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «الشعر والقصائد».

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «زمن».

(١٠) انظر في بدعية ذٰلك: «إصلاح المساجد» (١٤٥).

(١١) قال النووي في «الأذكار» (ص٢٠٣): «واعلم أنّ الصّواب ما كان عليه السلف ـ رضي الله عنهم ـ=

[قال][1]: «واتِّباعُهُم سُنَّة، ومخالفتُهم بدعةٌ، وقد قال مالك: لن يأتي آخرُ هٰذه الأمة بأهدى ممَّا كان عليه أوَّلها».

ـ وأما ما ذكره[2] المُجيبُ في التَّواجد عند السَّماع؛ من أنَّه أثرُ رِقَّةِ النَّفس واضطراب القلب؛ فإنَّه لم يُبَيِّنْ ذٰلك الأثرَ ما هو؛ كما أنَّه لم يُبيِّن معنى الرِّقَّة، ولا عرَّج عليها بتفسير يُرشد إلى معنى[3] التَّواجد عند الصُّوفيَّة، وإنَّما في كلامه أنَّ ثَمَّ أثراً ظاهراً يظهر على جسْم المتواجد، [فذٰلك[4] الأثر يحتاج إلى تفسير، ثمَّ التَّواجد [يحتاج][5] إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه فيه[6].

[بيان كيفية التواجد في زمن النبي ﷺ:]

والذي يظهر في التَّواجد][7] ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو البكاءُ واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب، وبذٰلك

= السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذٰلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره، فيما يتعلّق بالجنازة، وهو المطلوب في هٰذا الحال، فهٰذا هو الحق، ولا تغترّ بكثرة من يخالفه»، وقال: «أما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها، من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام من مواضعه، فحرام بإجماع العلماء».

وأخرج وكيع في «الزهد» (رقم٢١١)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٩١) بسند صحيح عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز».

وانظر ـ غير مأمور ـ «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٩٠ وما بعد ـ بتحقيقي) و «الأمر بالاتباع» (ص٢٥١ وما بعد ـ بتحقيقي)، و «المدخل» (٢/ ٢٢١)، و «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٥٧)، و «الإبداع» (ص١١٠)، و «أحكام الجنائز» (ص٧١، ٢٥٠).

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٢) في (م) فقط: «ذكر».

(٣) كذا في (م) فقط، وفي سائر النسخ: «فهم».

(٤) في (ر) والمطبوع: «وذٰلك».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع.

(٦) بعدها في (ج) زيادة: «والذي يظهر من كلامه فيه»!!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وصف الله عباده في كتابه، حيث قال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا...﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وعن عبدالله بن الشِّخِّير [رضي الله عنه][1]؛ قال: «انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يصلِّي، ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجَل (يعني: من البكاء)»[2] والأزيزُ صوتٌ يُشْبِه غليان[3] القِدْر.

وعن الحسن؛ قال: «قرأ عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][4]: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧-٨]، فربى لها رَبْوَة عِيدَ منها عشرين يوماً»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم٩٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/١٣)، والترمذي في «الشمائل» (رقم٣١٥)، وأحمد (٤/٢٥، ٢٦)، وأبو يعلى (١٥٩٩) في «مسنديهما»، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٦)، و «غريب الحديث» (١/٢٢١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٦٦٥، ٧٥٣ - «الإحسان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم٩٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٩)، والسخاوي في «جمال القراء» (١/٢٧٣-٢٧٤). **وإسناده صحيح.**

(٣) في (ر) والمطبوع: «صوت غليان».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع فقط.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٦-١٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (رقم١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص٢٦٢ - ترجمة عمر)، وابن قدامة في «الرقة» (ص٨١)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص١٩١، ١٩٢) **من طرق لا تخلو من ضعف وانقطاع.**
وبألفاظ متقاربة، وفي آخر مصدرين: «فحرض شهراً يعوده الناس» ولم يرد للعيادة ذكر عند ابن أبي الدنيا.

وعن عُبيد[1] بن عمير؛ قال: «صلَّى بنا عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][2] صلاة الفجر، فافتتح سورة يوسف، فقرأها، حتى [إذا][3] بلغ ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤]؛ بكى[4] حتى انقطع [فركع][5]».

وفي رواية: «فما[6] انتهى إلى قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]؛ بكى حتى سُمِعَ نشيجُه من وراء الصُّفوفِ»[7].

وعن أبي صالح؛ قال: «لِمَّا قَدِمَ أهلُ اليَمن في زمان[8] أبي بكر رضي الله عنه؛ سَمعوا القرآن، فجعلوا يبكون، فقال أبو بكر: هٰكذا كُنَّا ثم قست قلوبُنا»[9].

= وأخرج الدينوري في «المجالسة» (رقم٥٤٥ ـ بتحقيقي) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص٢٦٣ ـ ترجمة عمر)، وأحمد في «الزهد» (٢/ ٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥١) من طريق جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمرُّ بالآية من ورده بالليل، فيسقط حتى يُعاد منها أياماً كثيرةً كما يُعادُ المريض».

(١) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «عبيدالله»! والصواب ما أثبتناه وهو أبو عاصم، عبيد بن عُمير بن قتادة الليثي، يُعدُّ من كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، محدّث ثقة، ترجمته في «السير» (٤/ ١٥٦) وغيره.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (م): «فبكى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «لما».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٧-١٣٨)، و «غريب الحديث» (٣/ ٣٣٦-٣٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٧، ٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١١٤/ رقم٢٧١٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم١١٣٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٦٤/ رقم٢٠٥٧ أو ٥/ ٢٠-٢١/ رقم١٨٩٥ ـ ط الهندية)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (١٩١، ١٩٢)، وابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (رقم٤١٦، ٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٢)، وابن قدامة في «الرقة والبكاء» (رقم٨٠-٨١). وإسناده صحيح.

(٨) في (م): «زمن».

(٩) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣-٣٤)، وقال: «ومعنى قوله: «قست قلوبنا» قويت واطمأنت بمعرفة الله تعالى»، قال السيوطي في «الجامع الكبير»=

وعن ابن أبي ليلى: «أنَّه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السَّجدة: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨]، فسجد بها، فلمَّا رفع رأسه؛ قال: هٰذه السجدة قد سجدناها، فأينَ البُكاءُ؟!»[(١)].

إلى غير ذٰلك من الآثار[(٢)] الدَّالَّة على أنَّ أثرَ الموعظة الذي يكون بغير تصنُّع إنَّما هو على هٰذه الوجوه وما أشبهها.

ومثله ما استدلَّ به بعضُ النَّاس من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ١٤]؛ ذكره بعض المفسِّرين[(٣)].

= (٢/ ٣١٤/ رقم٤٠٩٧ ـ ترتيبه «الكنز») ـ ولم يعزه إلا لأبي نعيم ـ: «قلت: ويدخل هٰذا في المرفوع، لقوله: كنا».

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حتى قست».

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٤٠) بسنده إلى عبدالرحمٰن بن أبي ليلى به. وورد مثله عن عمر فعله.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (رقم٤١٨)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/ ٩٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢٤١٢/ رقم١٣١٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٦٥/ رقم٢٠٥٩).

(٢) جمعها غير واحد في كتب مستقلّة، منهم: ابن أبي الدنيا وابن قدامة ـ كل على حدة ـ في «الرقة والبكاء»، وأورد جملة حسنة منها الدينوري في «المجالسة». (انظر فهرس الفوائد: البكاء)، وابن رجب في رسالته «الذل والانكسار للعزيز الجبار» وهو المطبوع بعنوان «الخشوع في الصلاة»! واعتنى بذٰلك السلمي في «طبقاته»، وأبو نعيم في «حليته»، وابن الجوزي في «صفوته»، و «تبصرته»، و «بحر الدموع» وغيرها من كتبه الوعظية.

(٣) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٥٠١): «وبهٰذه الألفاظ التي هي ﴿قاموا فقالوا﴾، تعلّقت الصوفية في القيام والقول».

قلت: وهٰذا تعلّقٌ غير صحيح! هٰؤلاء قاموا، فذكروا الله على هدايته، وشكروا لما أولاهم من نعمه ونعمته، ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربِّهم، خائفين من قومهم، وهٰذه سنّة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء والأولياء. أين هٰذا من ضَرْب الأرض بالأقدام، والرّقص بالأكمام؟! وخاصّة في هٰذه الأزمان عند سماع الأصوات الحسان من المُرْدِ والنسوان؛ هيهات! بينهما ـ والله ـ ما بين الأرض والسماء، ثم هٰذا حرام عند جماعة العلماء، قاله القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٣٦٦). وانظر رسالتنا «القرطبي والتصوف» (ص١٠ـ١١ ـ الطبعة الثانية).

وذلك أنّهم[1] لمّا ألقى اللهُ الإيمانَ في قلوبهم؛ حَضروا عند مَلِكِهم دَقْيَانُوسَ الكافرِ، فتحرَّكت فأرةٌ أو هرَّةٌ خاف لأجلها المَلِكُ، فنظر الفتية بعضهم إلى بعض، ولم يتمالكوا أنْ قاموا مصرِّحين بالتَّوحيد، مُعْلنين بالدَّليل والبُرهان، مُنْكرين [على الملك][2] نِحْلَةَ الكُفر، باذلين أنفُسهم في ذات الله، فأوْعَدَهم ثم أجَّلهم[3]، فتواعَدُوا الخُروجَ إلى الغار إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه.

فَلَيْسَ في شيءٍ من ذٰلك صَعْقٌ ولا صياحٌ ولا شَطْحٌ ولا تغاشٍ مُسْتَعمل ولا شيء من ذٰلك، وهو شأن قُرائنا اليومَ.

[قول أسماء الصديقية:]

خرَّج[4] سعيد بن منصور في «تفسيره» عن عبدالله[5] بن عروة بن الزُّبير؛ قال: «قلتُ لجدَّتي أسماء: كيف كان [يصنع][6] أصحابُ رسول الله ﷺ إذا قرؤوا القرآن؟ قالت: كانوا كما نعتهم الله: تدْمُع أعينهم، وتقشعرُ جُلودُهم. قلت: إنَّ ناساً[7] ها هنا إذا سَمِعُوا ذٰلك تأخذهم عليه غشْيةٌ؟! فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[8].

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أنه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أخلفهم».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وخرج».

(٥) في (م): «عبدالله بن عبدالله بن عروة»!! والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) و «تفسير سعيد»، وسقط من سائر الأصول.

(٧) في الأصل: «نسا»!! (ر).
قلت: والمثبت من (م) و (ج) والمطبوع.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم٩٥)، ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٤/ رقم١٩٠٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (ص٢٠ ـ تراجم النساء) ـ وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم١٤٢، ١٤٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٤/ ٧٧). وسنده صحيح.
وعزاه في «الدر المنثور» (٧/ ٢٢٢) لابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم.
ونحوه مسنداً عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٤ ـ ط ابن كثير)، وابن الجوزي في «القُصّاص والمذكّرين» (ص١٤٧)، و «تلبيس إبليس» (ص٢٥١-٢٥٢، ٢٥٢).

[قول ابن عمر: «والله! إنا لنخشى الله ولا نسقط»:]

وخرَّج أبو عبيد[(١)] من حديث[(٢)] أبي حازم؛ قال: «مرَّ ابنُ عمر برَجُلٍ من أهل العراق ساقطٍ والنَّاسُ حوله. فقال: ما هٰذا؟ فقالوا[(٣)]: إذا قُرِىء عليه القرآن أو سمع اللهَ يُذْكَر؛ خرَّ من خشية الله. قال ابن عمر: واللهِ إنَّا لنخشى الله وما[(٤)] نسقط!»[(٥)]. وهٰذا إنكارٌ.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: إنَّ قوماً إذا سمعوا القرآن [صَعِقُوا][(٦)]. فقالتْ: «القُرآن[(٧)] أكرم من أن تُنْزَفَ عنه عقولُ الرجال، ولٰكنَّه كما قال الله [تعالى][(٨)]: ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣]»[(٩)].

وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه][(١٠)]: أنَّه سُئل عن القوم يُقْرأ عليهم القُرآن فَيصْعَقُون؟ فقال: «ذٰلك فِعْلُ الخوارج»[(١١)]!

---

(١) في (ج): «ابن عبيد»! والمثبت من سائر الأصول.

(٢) في المطبوع: «في أحاديث»، وفي (ر): «من أحاديث»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في (م): «فقا»!! فقط.

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولا».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٤)، والبغوي في «تفسيره» (٤/ ٧٧)، وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم١٣٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥٣) من طرق عنه بألفاظ متقاربة.
وانظر «جمال القراء» للسخاوي (١/ ٢٩٥)، و «جامع الأصول» (٢/ ٤٦٧)، و «المرشد الوجيز» (ص٢٠٧)، و «تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبت (ر) مكانه «يغشى عليهم» وتبعه في المطبوع، والمثبت من (م) و «فضائل القرآن» لأبي عبيد.

(٧) كذا في (م) و «فضائل القرآن»، وفي سائر الأصول: «إنَّ القرآن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٩) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٤-٢١٥ ـ ط دار ابن كثير).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٥) ومن طريقه السخاوي في «جمال القُراء» =

وخرَّج أبو نعيم عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير [رضي الله تعالى عنه][1] قال: «جئتُ أبي، فقال: أينَ كُنتَ؟ فقلتُ: وجدتُ أقواماً يذكرون الله، فيرعد أحدُهم حتَّى يُغْشَى عليه من خشية [الله][2]، فقعَدتُ معهم. فقال: لا تقْعُدُ [معهم][3] بعدَها. فرآني كأنَّه[4] لم يأخذ ذٰلك فيَّ. فقالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتلو القرآن، ورأيتُ أبا بكر وعمر يتلوَان [القرآن][5]، فلا يُصيبُهم هٰذا، أفتراهُم أخشعَ لله من أبي بكر وعُمَر؟! فرأيتُ أنَّ ذٰلك كذٰلك، فتركتُهم»[6]. انتهى.

وهٰذا يُشعر بأنَّ ذٰلك كلَّه تعمُّلٌ وتكلُّفٌ لا يَرْضى به أهلُ الدِّين.

[مقالة ابن سيرين:]

وسُئل محمَّد بن سيرين عن الرجل يُقرأُ عنده القرآن فيُصْعَق؟ فقالَ: «مِيعَادُ ما بيننا وبينه أن يجلِسَ على حائط، ثم يُقرأَ عليه القرآن من أوَّله إلى آخره، فإنْ وقع؛ فهو كما قال»[7].

= (١/ ٢٩٦)، وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم١٣٧)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥٣)، وإسناده ضعيف.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، والمثبت من (م) و «الحلية» وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «جابر(!!) بن عبدالله»، وفي (ر) والمطبوع: «أنّ ابن الزبير»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع: «كأني»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥٤).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٥)، والدينوري في «المجالسة» (٥/ ١١٦/ رقم١٩٢٩ ـ بتحقيقي)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٥)، والسخاوي في «جمال القراء» (١/ ٢٩٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٤/ ٧٧)، وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٤٦، ١٥٥)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥٤، ٢٥٥)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٢٤٩)، ويوسف ابن عبدالهادي في كتابه «هداية الإنسان إلى الاستغناء بالقرآن» في الباب الموفي الأربعين (في ذكر ما جاء في الصعق والغشي والاضطراب عند قراءة القرآن)، وأسند فيه جميع ما أورده المصنف في هٰذا الباب، ولم يطبع بعد، يسر الله له جاداً شاداً من طلبة علم الحديث المتقنين.

[المحق الخالص من اللوم:]

وهٰذا الكلام [أصلٌ][(١)] حَسَنٌ في [الفرق بين][(٢)] المُحِقِّ والمُبْطِل؛ لأنَّه إنَّما كان عند الخوارج نوعاً من القِحَّةِ في النُّفوس المائلة عن الصَّواب، وقد تُغَالِطُ النَّفسُ فيه فتظنّه انفعالاً صحيحاً، وليس كذٰلك، والدَّليل عليه أنَّه لم يَظْهَر على[(٣)] أحد من الصَّحابة هو[(٤)] ولا ما يُشْبِهه، فإنَّ مبناهم كان على الحقِّ، فلم يكونوا ليستعملوا[(٥)] في دين الله[(٦)] هٰذه اللُّعَبَ القبيحةَ المُسْقِطةَ للأدب والمروءة.

نعم؛ قد [لا][(٧)] ينكر اتِّفاق الغشيِ ونحوهِ أوِ الموت لمن سمعَ الموعظةَ بحقٍّ، فضَعُفَ عن مُصَابرة الرِّقَّة الحاصلة بسببها، فجعل ابنُ سيرين ذٰلك الضَّابطَ ميزاناً للمُحِقِّ والمُبْطِل، وهو ظاهرٌ؛ فإنَّ القِحَّة لا تبقى مع خَوف السُّقوط [من الحائط][(٨)]، فقد اتَّفق من ذٰلك بعض النَّوادر، وظهر فيها[(٩)] عذر المتواجد[(١٠)].

[حكاية الربيع بن خثيم:]

فحُكي عن أبي وائل[(١١)]؛ قال: «خَرَجْنا مع عبدالله بن مسعود [رضي الله عنه][(١٢)] ومعنا الرَّبيعُ بن خُثَيْم[(١٣)]، فَمَرَرْنا على حدَّاد، فقام عبدالله ينظر إلى حديدة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٣) في (ج) فقط: «عن».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لا هو...».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يستعملون»!!

(٦) في (ج) فقط: «الدين الله»!!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في (م): «فيه».

(١٠) في المطبوع و (ر): «التواجد»، والمثبت من (م) و (ج).

(١١) في (ج): «عن ابن أبي وائل»! وهو خطأ، وهٰذه كنية شقيق بن سلمة الأسدي.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٣) في (ج): «خيثم» بتقديم آخر الحروف، وهو خطأ، ترجمته في «السير» (٤/٢٥٨).

في النَّارِ، فَنَظَر الرَّبيعُ إليها، فتمايل ليسْقط، ثمَّ إنَّ عبدالله مضى كما هو حتَّى أتَيْنا على شاطئ الفرات على أتُّون[1]، فلمَّا رآه عبدالله والنَّار تَلْتَهبُ في جَوْفِه؛ قرأ هٰذه الآيةَ: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا . . .﴾ إلى قوله: ﴿دَعَوْاْ هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٢-١٣]، فَصَعِقَ الرَّبيعُ؛ يعني: غُشِي عليه، فاحْتملناه، فأتينا به أهلَه».

قال: «ورَابَطَه عبدُالله إلى الظُّهر فلم يفق، فرابَطه إلى المغرب فأفاق، ورجع عبدالله إلى أهله»[2].

---

(١) في هامش (ج): «الأتُّون ـ كتنُّور ـ: وقد يخفف أخدود الجيَّار والجَصَّاص ونحوه» مجد [في «القاموس المحيط» (ص١٥١٥ ـ مادة أتن)].
ووقع في (م): «أثون»!

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٨-١٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١٠) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٧٤-٧٥) ـ، وابن قدامة في «الرقة والبكاء» (رقم١٨٣)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥٠) جميعهم من طريق عيسى بن سُليم عن أبي وائل به.
وعيسى بن سليم، ضعيف، لا يعرف، فإسناده ضعيف.
قال ابن الجوزي (ص٢٥١): «وأما حكاية الربيع، فإن راويها عيسى بن سليم وفيه مغمز»، ونقل عن حمزة الزيات أنه قال لسفيان: إنهم يروون عن الربيع بن خثيم أنه ضعيف. قال: ومن يروي هٰذا، إنما كان يرويه ذاك القاص، يعني: عيسى بن سليم، فلقيته، فقلت: عمن تروي أنت ذا!! منكراً عليه»!
وقال: «فهٰذا سفيان الثوري ينكر أن يكون الربيع جرى له هٰذا، لأن الرجل كان على السمت الأول، وما كان في الصحابة من يجري له مثل هٰذا، ولا التابعين، ثم نقول على تقدير الصحة: إن الإنسان قد يغشى عليه من الخوف، فيسكنه الخوف ويسكته، فيبقى كالميت، وعلامة الصادق أنه لو كان على حائط لوقع، لأنه غائب، فأما من يدعي الوجد ويتحفَّظ من أن تزل قدمه ثم يتعدى إلى تخريق الثياب وفعل المنكرات في الشرع، فإنّا نعلم قطعاً أن الشيطان يلعب به».
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (رقم٥٨، ٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٥) من طرق أخرى عنه مختصراً جداً.

فهٰذه حالة[1] طرأت لواحد[2] من أفاضل التَّابعين بمحضر صحابيٍّ، ولم يُنْكِرْ عليه؛ لعلمه بأنَّ[3] ذٰلك خارجٌ عن طاقته، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه، فلا حرج إذن.

[حكاية الشاب مع الجنيد:]

وحكي أنَّ شاباً كان يصْحَبُ الجُنَيد[4] إمامَ الصُّوفيَّة في وقته، فكان الشَّابُ إذا سمع شيئاً من الذِّكْر يَزْعقُ، فقال له الجُنيدُ يوماً: «إنْ فَعلتَ ذٰلك مرَّةً أُخرى لم تَصْحبْني»، فكان إذا سمع شيئاً يتغيَّر ويَضْبِط نفسه حتَّى كان يقطر كلَّ شعرة من بدنه بقطرة[5]، فيوماً من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه[6].

فهٰذا الشَّابُ قد ظهر فيه مِصْدَاقُ ما قاله السَّلفُ؛ لأنَّه لو كانت صيحتُه الأولى غلبة[7]؛ لم يقْدِرْ على ضَبْط نَفْسه، وإنْ كان بشدَّة، كما لم يقْدرْ على ضبط نَفْسِه الرَّبيعُ بنُ خُثَيْم، وعليه أدَّبه الشَّيخُ[8] حين أنكر عليه وأوعده[9] بالفُرْقَةِ، إذ فهم منه أن تلك الزَّعْقَةَ من بَقَايا رُعُونة النَّفس، فلمَّا خَرَجَ الأمرُ عن كسْبِهِ ـ بدليل مَوْتِه ـ؛ كانتْ صيحتُه عَفْواً لا حرج عليه فيها إنْ شاء الله.

[أحوال الفقراء الذين خالفوا السنة وتشبهوا بالخوارج في أفعالهم:]

بخلاف هٰؤلاء الفقراء[10] الذين لم يشمُّوا من أوْصَاف الفُضَلاء رائحةً،

---

(١) في المطبوع و (ر): «حالات».

(٢) في (م): «بواحد».

(٣) في المطبوع و (ر): «أن».

(٤) في (ر) والمطبوع زيادة: «رضي الله عنه».

(٥) كذا في (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية»، وفي (ر) والمطبوع: «يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة».

(٦) أي: مات منها، والخبر بحروفه في «الرسالة القشيرية» (ص١٥٦) ومنه ينقل المصنف.

(٧) في المطبوع و (ر): «غلبته».

(٨) كتب في الأصل بخط دقيق فوق كلمة الشيخ: «أي: الجنيد». (ر).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «ووعده».

(١٠) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «القوم».

فأخذوا في التَّشبُّه[١] بهم، فأَبْرزَ لهم هواهُم التَّشبُّهَ بالخَوارج، ويا ليتهم وقَفُوا عند هٰذا الحدِّ المَذْمُومِ، ولٰكنَّهم زادوا على ذٰلك الرَّقْصَ والزَّفْنَ[٢] والدَّورانَ والضَّربَ على الصُّدورِ، وبعضُهُم يضربُ على رأسه، وما أشبه ذٰلك من العمَل المُضْحك للحمقى؛ لكَوْنه من أعمال الصِّبْيان والمجانين، المُبْكي للعُقلاء رحمةً لمن يَتَّخِذُ[٣] مثلَ هٰذا طريقاً إلى الله وتَشَبُّهاً[٤] بالصالحين.

وقد صحَّ من حديث العِرباض بن سارية [رضي الله عنه][٥]؛ [أنه][٦] قال: «وعَظَنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً؛ ذَرَفَت منها العيونُ، وَوَجِلَتْ منها القلوب...» الحديث[٧].

فقال الإمام العالم[٨] السُّنِّيُّ أبو بكر الآجُرِّي [رضي الله عنه][٩]: «ميِّزوا هٰذا الكلامَ؛ لم يقل[١٠]: صَرَخْنا من موعظته[١١]، ولا زعَقنا، ولا طرقْنا على رؤوسنا، ولا ضربْنا على صدورنا، ولا زَفَنَّا، ولا رَقَصْنا؛ كما يفعل كثير من الجهَّال؛ يصرخون عند المواعظ ويزعقون ويتغاشون».

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالتشبه».

(٢) في هامش (ج): «ذقَنه: قَفَدَه، أو ضَرَبَ ذَقَنَه، وناقةٌ ذَقُونٌ تُرْخي ذَقَنَها في السَّير، مجد [في «القاموس» (ص١٥٤٧)]، قلت: وفيه [ص١٥٥٣]: «زفن، يزفن: رقص» انتهى منه، ولم ينقل محشي (ج) ما يخص (الزَّفن) بالزاي والفاء، وظنها (ذقن) بالذال والقاف!!

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «المبكي للعقلاء رحمةً لهم، ولم يَتَّخِذْ».

(٤) في (ج) والمطبوع: «وتشبيهاً»، والمثبت من (م) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٧) سبق تخريجه (١/ ٦٠).

(٨) في المطبوع و (ر): «الإمام الآجري العالم».

(٩) ما بين المعقوفتين من زيادة المطبوع و (ر)، وسقطت من (ر) كلمة «الآجري» في الموطن الثاني. خلافاً للمطبوع!!

(١٠) في (ر) والمطبوع: «فإنه لم يقل»، وفي (م): «لم يقولوا»، والمثبت من (ج).

(١١) في المطبوع و (ر): «موعظة».

قال: «وهٰذا[1] كلُّه من الشّيطان يلعبُ بهم، وهٰذا كلُّه بدعةٌ وضلالة، يُقال[2] لمن فَعَلَ هٰذا: اعْلَم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أصدقُ النَّاسِ موعظةً، وأنْصَحُ النَّاس لأمَّته، وأرقُّ النَّاس قلباً، وخير الناس مَن جاء بعده ـ لا يَشكُّ في ذٰلك عاقل ـ؛ ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفَنُوا، ولو كان هٰذا صحيحاً؛ لكانوا أحقَّ النَّاس بهٰذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ، ولٰكنَّه بدعة وباطل ومنكر، فاعلم ذٰلك»[3]. انتهى كلامه، وهو واضح فيما نحن فيه.

ولا بدَّ من النَّظر في الأمر [كلِّه][4] الموجب للتَّأثُّرِ الظَّاهرِ في السَّلفِ الأوَّلين مع هٰؤلاء المدَّعين، فوجدنا الأوَّلين يظهر عليهم ذٰلك الأثرُ بسبب [سماع][5] ذكر الله [تعالى][6]، وبسبب سماع آية من كتاب الله، وبسبب رؤيةٍ اعْتباريَّةٍ؛ كما في قصَّة الربيع عند رؤيته للحدَّاد وللأَتُّون[7] ـ وهو مُوقَدُ النَّار ـ، وبسبب[8] قراءة في صلاة أو غيرهـا، ولم نجد أحداً منهم ـ فيما نقل العلماء ـ يستعملون التَّرنُّم بالأشعار لترقَّ نفوسهم فتتأثر ظواهِرُهم، وطائفةُ الفُقَراء على الضِّدِّ منهم؛ فإنهم يسمعون[9] القرآن والحديث والوعظ والتَّذكير، فلا تتـأثَّر ظواهرُهم، فإذا قام المُزَمْزِم سابقوا[10] إلى حركاتهم المعروفة لهم، فبالحرِيِّ[11] أن لا يتأثَّروا

---

(1) في (م): «هٰذا».

(2) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ويقال».

(3) نقله ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥٤) عن الآجرِّي أيضاً، وانظر: «القرطبي والتصوف» (ص١٧ ـ ط الثانية).

(4) ما بين المعقوفتين من زيادة المطبوع و (ر).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(7) في المطبوع و (ر): «والأتون».

(8) في المطبوع و (ر): «ولسبب».

(9) في المطبوع و (ج) و (ر): «يستعملون».

(10) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «المُزمِّر تسابقوا».

(11) في (ج) بالجيم المعجمة!!

[إلَّا][1] على تلك الوجوه المكروهةِ المُبْتَدعةِ؛ لأنَّ الحقَّ لا يُنْتِجُ إلا حَقّاً؛ كما أنَّ الباطل لا يُنْتِجُ إلا باطلاً.

[ما تنشأ عنه الرقة:]

وعلى هٰذا التَّقرير ينبني النَّظرُ في حقيقة الرِّقَّة المَذْكورة، وهي المُحَرِّكة للظَّاهر، وذٰلك أنَّ الرِّقَّة ضدُّ الغِلَظ، فتقول[2]: هٰذا رقيق ليس بغليظ، ومكان رقيق إذا كان ليِّن الترابِ، ضدّه[3] الغليظ، فإذا وُصِف بذٰلك القلبُ؛ فهو راجعٌ إلى لينه وتأثُّره، ضِدّ القَسْوة.

ويُشْعِر بذٰلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ لأنَّ القلبَ الرَّقيقَ؛ إذا وَرَدَتْ[4] عليه الموعظةُ؛ خَضَعَ لها ولاَنَ وانقادَ.

ولذٰلك قال سبحانه[5]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

فإنَّ الوجل تأثُّرٌ ولينٌ يحصل[6] في القلب بسبب المَوْعِظَة، فترى الجلدَ من أجل ذٰلك يقشعرُّ، والعين تَدْمعُ، واللين إذا حَلَّ بالقلب ـ وهو باطن الإنسان ـ وحلَّ بالجلد بشهادة الله ـ وهو ظاهر الإنسان ـ؛ فقد حلَّ الانفعال بمَجْمُوع الإنسان، وذٰلك يقتضي السُّكونَ لا الحركةَ والانْزِعاجَ والسكوتَ[7] لا الصياحَ، وهي[8] حالةُ السَّلفِ الأوَّلين ـ كما تقدَّم ـ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ر): «فنقول».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «وضده»، وفي (ر): «ومثله»!!

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أوردت».

(٥) في (م): «قال تعالى».

(٦) في (ج): «فإن الرجل...»، وفي الهامش: «فإن تأثر الرجل ولينه يحصل... إلخ».

(٧) في المطبوع و (ر): «والسكون».

(٨) في (ج) فقط: «هي».

فإذا رأيتَ أحداً سَمعَ موعظةً أيَّ موعظة كانت؛ فيظهر عليه من الأثَرِ ما ظهر على السَّلَفِ الصَّالح؛ علمت أنَّها رِقَّة هي أوَّل الوَجْد، وأنَّها صحيحةٌ لا اعتراضَ فيها.

[ما ينشأ عنه الطرب، واعرف الفرق بينهما (أي: بين الرقة والطرب)]

وإذا رأيتَ أحداً سَمعَ موعظةً قرآنيَّةً أو سنيَّة أو حِكْمِيَّة؛ فلم يَظْهَرْ عليه من تلك الآثار شيءٌ، حتَّى يَسْمَعَ شعراً مرنَّماً[1] أو غِنَاءً مُطْرِباً فتأثَّر؛ فإنَّه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيءٌ، وإنَّما يظهر عليه انزعاجٌ بقيامٍ أو دورانٍ أو شطحٌ أو صياحٌ أو ما يناسبُ ذٰلك.

وسببُه: أنَّ الذي حلَّ بباطِنِه ليس بالرِّقَّة المذكورة أوَّلاً، بل هو الطَّربُ الذي يُناسِبُ الغِناءَ؛ لأنَّ الرِّقَّة ضِدُّ القَسْوة ـ كما تقدَّم ـ والطَّربُ ضِدُّ الخُشُوع ـ كما يقوله الصوفيَّة ـ، والطَّربُ مناسبٌ للحركة؛ لأنَّه ثَوَرانُ الطِّباع، ولذٰلك اشْتَرك مع الإنسان فيه الحيوان؛ كالإبل والخيل[2]، ومن لا عَقْلَ له من الأطفال، وغير ذٰلك، والخُشوعُ ضِدُّه؛ لأنَّه راجعٌ إلى السُّكون، وقد فسِّر به لغةً؛ كما فُسِّر الطَّربُ بأنَّه خِفَّةٌ تصحب الإنسان من حُزْنٍ أو سُرُورٍ، وقال[3] الشَّاعر:

طَرَبَ الوَالِهِ أَوْ كَالمُخْتَبَلِ[4]

والتَّطريبُ: مدُّ الصَّوتِ وتحسينُه، وبيانه أنَّ الشِّعر المغنَّى به قد اشتمل على أمرين:

أحدُهما: ما فيه [من][5] الحكمة والموعظة، وهٰذا مختصٌّ بالقلوب، ففيها

---

(١) في (م): «مترنماً به»، وفي (ر): «مرقماً»!!

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «والنحل»!

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «قال».

(٤) شطر من أبيات للنابغة الجعدي، والشطر الأول: «وآراني طرباً في أثرهم». والواله: الثاكل، وكان في نسختنا: الوالد، والمختبل ـ بفتح الباء ـ من اختبل عقله: أي جن. وكان في نسختنا: المتخيل. (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

تعمل، وبها تنفَعِل[1]، ومن هٰذه الجهة يُنْسَبُ السَّماعُ إلى الأرْوَاح.

والثَّاني: ما فيه من النَّغَماتِ المُرَتَّبة على النِّسَبِ التَّلْحينيَّة، وهو المؤثِّر في الطباع، فَيُهيِّجُها[2] إلى ما يُنَاسِبُها، وهي الحَرَكاتُ على اختلافها.

فكلُّ تأثُّر في القلبِ من جهة السَّماع يحْصُل عنه آثار السُّكون والخُضُوع؛ فهو رِقَّة، وهو التَّواجدُ الذي أشار إليه كلامُ المجيب، ولا[3] شكَّ أنَّه محمودٌ.

وكلُّ تأثُّر يَحْصُل عنه ضِدّ السُّكون؛ فهو طَرَبٌ لا رِقَّة فيه ولا تواجُدٌ، ولا هو عند شيوخ الصُّوفيَّة محمود.

لٰكن هٰؤلاءِ الفُقَراءِ ليس لهم من التَّواجُد ـ في الغالب ـ إلَّا الثَّاني المَذْمُوم، فهم إذن مُتَواجِدُون بالنَّغَم واللُّحُون، لا يُدْرِكون من معاني الحكمة شيئاً[4]، فقد باؤوا[5] إذن بأخْسَر الصَّفقَتَيْن، نعُوذُ بالله.

وإنَّما جاءَهُم الغلط من جهة اختلاط المَناطَيْن عليهم، ومن جهة أنَّهم استدلُّوا بغير دليل، فقوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، وقوله: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾ [الكهف: ١٨]؛ لا دليل فيه على هٰذا المعنى، وكذٰلك قوله [تعالى][6]: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ﴾ [الكهف: ١٤]؛ [كذا][7] أين فيه أنَّهم قاموا يَرْقُصون أو يزفنُون أو يَدُورون على أقدامهم؟ أو نحو ذٰلك، فهو من الاستدلال الدَّاخل تحت هٰذا الباب[8].

---

(١) في (ج): «ينفعل».

(٢) في (م): «فتهيجُهَا».

(٣) في المطبوع فقط: «لا».

(٤) في (م): «شحة».

(٥) في (ج): «فقد بانوا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ج) و (م)، وسقط من (ر) والمطبوع، وفيهما قبله «ربنا» على أنها من الآية المذكورة

(٨) في المطبوع و (ر): «الجواب».

ـ ووقع في كلام المجيب لفظ السَّماع غير مُفسَّر، فَفَهِمَ منه المُحْتَجُّ أنَّه الغِناءُ الذي تَسْتَعْمله[1] شيعتُه، وهو فَهْمُ عمومِ النَّاس، لا فَهْم الصُّوفيَّة؛ فإنَّه عندهم يَنْطَلِقُ[2] على كلِّ صوتٍ أفادَ حِكْمَةً يخْضَعُ لها القَلْبُ، ويَلينُ لها الجِلْدُ، وهو الذي [يَجِدون فيه و][3] يتواجدون عنده التَّواجُدَ المَحْمود، فسماع القرآن عندهم سماع، وكذٰلك سماع السُّنَّة وكلام الحكماء والفضلاء حتَّى أصوات الطَّير وخرير[4] الماء وصرير الباب، ومنه سماع المنظوم أيضاً إذا أَعْطَى حِكْمةً، ولا يَسْمَعُون[5] هٰذا الأخير إلا في الفَرْطِ[6] بعد الفَرْط، وعلى غير اسْتِعْداد، وعلى غير وَجْه الإلْذاذ والإطراب، ولا هم ممَّن يُداوم[7] عليه أو يتَّخذه عادةً؛ لأنَّ ذٰلك كلَّه قادحٌ في مقاصدهم التي بَنَوْا عليها.

[قول الجنيد في المريد الذي يحب السماع:]

[ولذٰلك][8] قال الجنيد [ـ رحمه الله ـ][9]: «إذا رأيت المريد يحب السماع؛ فاعلم أنَّ فيه بقيةً[10] من البطالة»[11].

وإنَّما لهم من سماعه ـ إن اتَّفق ـ وجهُ الحِكْمَة ـ إن كان فيه حِكمةٌ ـ، فاستوى

---

(١) في (ج): «يستعمله».
(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يطلق».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وفي (ج): «يجدون عنده و»، والمثبت من (م).
(٤) في (ج): «وصرير».
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «يستمعون».
(٦) في هامش (ج) ما نصه: «الفرْط: الحين، وأن تأتيه بعد الأيام، لا أكثر من خمسة عشر، ولا أقل من ثلاثة، انتهى مجد» [في «القاموس» (ص٨٧٩)].
(٧) في المطبوع و (ج): «يدوم»، والمثبت من (م) و (ر).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١٠) رسمها في المخطوط أقرب إلى «بغية».
(١١) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٥٥)، والطرطوشي في «تحريم الغناء والسماع» (ص٢٢٧).

عندهم النَّظْمُ[1] والنَّثْرُ، وإن أطلق أحدٌ منهم السَّماعَ على الصَّوتِ الحَسَنِ المضَافِ إلى شعرٍ أو غيره؛ فمن حيث فُهِمَ منه الحِكْمَةُ لا من حيث يُلائمُ الطِّباعَ؛ لأنَّ من سمعه من حيث يسْتَحْسِنُه؛ فهو مُتَعرِّض للفتنة، فيصيرُ إلى ما صار إليه [أهل][2] السماع الملذِّ المُطْرب.

ومن الدَّليل على أنَّ السَّماعَ عندهم ما تقدَّم:

[قول أبي عثمان المغربي:]

ما ذُكر عن أبي عثمان المَغْربيّ أنّه قال: «من ادَّعى السَّماعَ ولم يسمع صوت الطيور[3] وصرير الباب وتَصْفيق الرِّياح؛ فهو مُفْتَرٍ مُدَّعٍ»[4].

وقال الحصري: «أَيْش أعمل بسَماعٍ ينقطع [إذا انقطع من][5] يُسْمع منه؟ ينبغي أن يكون سماعُكَ سَماعاً متَّصلاً غير مُنْقَطع»[6].

وعن أحمد بن سالم[7]؛ قال: «خدمتُ سهل بن عبدالله التُّسْتُريَّ سنين [كثيرة]، فما رأيتُه تغيَّر عند سماع شيء يسمعه من الذِّكْر أو القرآن أو غيره، فلمَّا كان في آخر عمره؛ قرئ بين يديه: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ [وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟][8]﴾ [الحديد: ١٥] [رأيته][9] تَغيَّرَ وارْتَعَد وكاد يَسْقُط، فلمَّا رجع إلى حَال صَحْوه؛

(١) في (ج): «المنظم».

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) كذا في (م)، وفي «الرسالة» للقشيري، وفي سائر الأصول: «الطير».

(٤) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٥٤)، وتحرف «مفتر» في مطبوعه إلى «فقير»!! فليصحح.
ومقولته في «كشف الغطاء» (٢٧٨) لابن القيم، و «تحريم الغناء والسماع» (ص٢٢٨) للطرطوشي، و «الكواكب الدرّية» (١/ ٥٦٥) للمناوي.

(٥) كذا في (م) و «الرسالة»، وبدله في (ج): «من»! وفي (ر) والمطبوع: «ممن»!

(٦) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٥٤).

(٧) كذا في جميع الأصول! وهو ـ على ما عند القشيري ـ: «الحسين بن محمد بن أحمد».

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

سألتُه عن ذٰلك؟ فقال: يا حبيبي ضَعُفْنا»[1].

وقال السُّلَمي: «دخلت على أبي عثمان المغْربي وواحدٌ يسْتَقي الماءَ من البئر على بَكْرَةٍ، فقال لي: يا أبا عبدالرحمٰن! تَدْري إيش تقول هٰذه البَكْرة؟ فقلت: لا. فقال: تقول: الله، الله»[2].

فهٰذه الحكاياتُ وأشْبَاهُها تدلُّ على أنَّ السَّماعَ عندهم كما تقدَّم، وأنَّهم لا يُؤثِرُون سَمَاعَ الأشْعَارِ على غيرها؛ فَضْلاً عن أن يَتَصَنَّعوا فيها بالأغاني المُطْرِبة.

ولمَّا طال الزَّمانُ، وبَعُدُوا عن أحوال السَّلفِ الصَّالح؛ أخذ الهوى في التَّفريع في السماع، حتى صار يُسْتَعْمل منه المصْنُوع على قانون الألحان، فتعشَّقت به الطِّباعُ، وكَثُرَ العملُ به ودام ـ وإنْ كان قصدُهم به الرَّاحة فقط ـ؛ فصار قذى في[3] طريق سُلوكهم، فَرَجَعُوا به القَهْقَرى، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجُهَّال [من أهل][4] هٰذا الزَّمان وما قاربه قُرْبَةً[5] وجُزْءاً من أجزاء طريقة التَّصوف، وهو الأدْهى [الأمر][6].

ـ وقولُ المجيب: «وأمَّا مَن دعا طائفةً إلى منزله؛ فتُجَابُ دعوتُه، وله قَصْدُه»[7]؛ مُطَابقٌ بحسَب ما ذكر أولاً؛ فإنَّ [من][8] دعا قوماً إلى منزله لتعلُّم آية أو سورة من كتاب [الله][9]، أو سُنَّة من سُنَن رسول الله ﷺ، أو مذاكرة في علم أو في نِعَم الله، أو مؤانسة بشعر[10] فيه حِكْمَةٌ ليس فيه غناءٌ مكروه ولا صَحبَهُ شَطحٌ ولا

---

(١) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٥٧)، وما بين المعقوفتين منه فقط.

(٢) ذكره القشيري في «رسالته» (ص١٥٧).

(٣) في (ج): «فصار قد فيء»، وفي (م): «فصار قد جاء في»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «في»، وسقطت كلمة «أهل» من (ج).

(٥) في المطبوع و (ر): «أنه قربة».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وله في دعوته قصده».

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «في شعر».

زَفَن ولا صياح، ولا غير ذٰلك من المُنكرات، ثمَّ ألقى إليهم شيئاً من الطَّعام[1] على غير وجه التَّكلُّف والمُباهاة، ولم يَقْصدْ بذٰلك بدعة ولا امتيازاً بفُرْقة[2] تخرج بأفعالها وأقوالها عن السُّنَّة[3]؛ فلا شك في اسْتِحْسَان ذٰلك؛ لأنَّه دَاخِلٌ في حكم المأْدُبة المقصودِ بها حُسْنُ العِشرة بين الجيران[4] والإخوان، والتَّودُّد بين الأصحاب، وهي في حُكْم الاسْتِحباب، فإنْ كان فيها تَذَاكرٌ في علْمٍ أو نحوه؛ فهي من باب التَّعاون على الخَير.

[حكاية، قيل فيها: تكتب بماء الذهب:]

ومثاله ما يُحكى عن مُحَمَّد بن خفيف[5]؛ قال: «دخلتُ يوماً على القاضي علي بن أحمد[6]، فقال لي: [يا][7] أبا عبدالله! فقلتُ[8]: لبَّيك أيُّها القاضي! قال: ها هنا [أحكي][9] لكم حكاية تحتاج [أن][10] تكتبها بماء الذهب. فقلتُ: أيُّها القاضي! أمَّا الذَّهبُ؛ فلا أجده، ولٰكنِّي أكتبها بالحبر الجيِّد.

فقال: بلغني أنَّه قيل لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: إنَّ الحارثَ المحاسبيَّ يتكلَّم في علوم[11] الصُّوفيَّة ويحتجُّ عليه بالآي. فقال أحمد أُحبُّ أنْ أسمعَ كلامه من حيث لا يعلم. فقال رجل: أنا أجمعك معه، فاتَّخذ دعوةً، ودعا الحارثَ

---

(١) في (م): «طعام».

(٢) في المطبوع و (ر): «ولا امتيازاً لفرقة»، وفي (ج): «ولا امتياز بفرقة».

(٣) هٰذا خبر «فإنّ» في قول: فإن من دعى. (ر).

(٤) في (ج): «الميزان»، وفي الهامش: «لعله الجيران».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ابن حنيف».

(٦) في (م): «ابن محمد» وصوبت في الهامش: «أحمد».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «قلت».

(٩) ما بين المعقوفتين من المطبوع و (ر) فقط.

(١٠) ما بين المعقوفتين من المطبوع و (ر) فقط.

(١١) في (م) فقط: «علم».

وأصحابَه ودعا أحمد، فجلس [أحمدُ][1] بحيث يرى الحارثَ، فحضرتِ الصَّلاةُ، فتقدَّم وصلَّى بهم المغْربَ، وأحضر الطَّعَام، فجعَل يأكل ويتحدَّث معهم، فقال أحمد: هٰذا من السُّنَّة.

فلمَّا فرغوا من الطَّعام وغسلوا أيديهم؛ جلس الحارثُ وجلس أصحابُه، فقال: مَن أراد منكم أن يسأل شيئاً؛ فلْيَسأل، فسُئِل عن الإخلاص، وعن الرِّياء، ومسائلَ كثيرةٍ، فأجاب عنها، واستشهد[2] بالآي والحديث، وأحمد يسمع لا[3] ينكر شيئاً من ذٰلك.

فلمَّا مرَّ هَوِيٌّ[4] من الليل؛ أمر الحارثُ قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الحَدْر[5]، فقرأ، فبكى بعضُهم، وانْتَحَب آخرون، ثم سكت القارىء، فدعا الحارثُ بدَعَواتٍ خِفافٍ، ثم قام إلى الصَّلاة.

فَلَمَّا أصْبَحُوا؛ قال أحمد: قد كان بلغني[6] أنَّ ها هنا مجالسَ للذِّكْر يجتمعُون عليها، فإنْ كان هٰذا من تلك المجالس؛ فلا أنكر منها شيئاً»[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٢) في المطبوع و (ر): «فاستشهد».

(٣) في المطبوع فقط: «ولا».

(٤) في مطبوع (ر): «فلما هدي»، وقال في الهامش: «بياض في الأصل، ولعل الساقط كلمة «مضى»، يقال: مضى هده، وهدى من الليل، وجئتك بعد هده من الليل» انتهى. وفي المطبوع: «فلما مرَّ هدي» بالدال! وليس بالواو، كما في (م) و (ج).
وفي هامش (ج): «هَوِيّ كَغَنِيٍّ، ويُضَمّ، وتَهْوَاء من الليل: ساعة. انتهى. مجد» [في «القاموس» (ص١٧٣٥)].

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «الحَذْو»!!

(٦) في (م): «يبلغني».

(٧) نحوه في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١٤)، و «طبقات السبكي» (٢/ ٤٠)، و «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٣٠)، و «الفروع» (٥/ ٣١٣). وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٣٠) عقبها: «وهٰذه حكاية صحيحة السند، منكرة، لا تقع على قلبي، أستبعد وقوع هٰذا من مثل أحمد».
قلت: يتأكد استبعادها بما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم٣٢٥)، فراجعه غير مأمور.

ففي هٰذه الحكاية أنَّ أحوال الصُّوفيَّة تُوزنُ بميزان الشَّرع، وأنَّ مجالس الذِّكر ليسَتْ ما زعم هٰؤلاء، بل ما تقدَّم لنا ذِكْرُه، وأمَّا ما سِوَى ذٰلك ممَّا اعْتادُوه؛ فهو ممَّا يُنْكَرُ، والحارث المحاسبي من كبار الصوفيَّة المُقْتَدَى بهم.

فإذن؛ ليس في كلام المُجيب ما يتعلَّق به هٰؤلاء المتأخِّرون[1]، إذْ بايَنُوا المتقدِّمين من كلِّ وجهٍ، وبالله التَّوفيق.

والأمثلـة في البابِ كثيرةٌ، لو تُتُبِّعتْ؛ لخَرَجْنا عن المقصود، وإنَّما ذكرنا أمثلةً تبيِّنُ من استدلالاتِهم الواهية ما يُضاهيها، وحاصلُها الخُروجُ في الاستدلال عن الطَّريق الذي أوضَحهُ العُلماءُ، وبيَّنهُ الأئمَّةُ، وحصر أنواعَه الرَّاسِخُون في العلم.

ومَن نظر إلى طُرق أهل البِدَع في الاستدلال؛ عَرَفَ أنَّها لا تنضبط؛ لأنَّها سيَّالةٌ لا تقف عند حدٍّ، وعلى وجهٍ[2] يصحُّ لكلِّ زائغٍ وكافرٍ أنْ يَسْتَدِلَّ على زَيْغهِ وكُفْره حتى يَنْسُبَ النِّحلةَ التي التزمها إلى الشَّريعة.

[استدلال بعض الكفار على كفرهم بآيات من القرآن:]

فقد رأينا وسَمِعْنا عن بعضِ الكُفَّار أنَّه اسْتَدلَّ على كفره بآيات القُرآن كما استدلَّ بعضُ النَّصارى على تَشْريك عيسى مع الله في الربوبية بقوله[3]: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، واستدلَّ على [كونهم][4] أهل الجنَّة بإطلاق بقوله[5] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾ الآية [البقرة: ٦٢]، واستدلَّ بعض اليهود على تفضيلهم علينا

---

(١) في (م): «لهٰؤلاء المتأخرين».

(٢) في المطبوع و (ر): «كل وجه».

(٣) في (ج): «تشريك عيسى مع الله بقوله، وكذا في المطبوع، وسقطت منه «مع»، وفي (ر): «تشريك عيسى بقوله تعالى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «أنّ الكفار من»، والمثبت من (م).

(٥) في المطبوع و (ر) و (ج): «قوله»، والمثبت من (م) فقط.

بقوله سبحانه[1]: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]، وبعض الحُلوليَّة استدلَّ على قوله بقول الله تعالى[2]: ﴿ونفخت فيه من روحي﴾ [صٓ: ٧٢].

والتَّناسُخيُّ استدلَّ بقوله: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨].

وكذٰلك يُمْكِنُ كل من اتَّبعَ المتشابهاتِ، أو حَرَّف المناطات، أو حمَّل الآيات ما لا تحتمله[3] عند السَّلفِ الصَّالح، أو تمسَّك بالواهية من الأحاديث، أو أَخذَ الأدلَّة ببادي الرأي؛ أن يستدلَّ[4] على كلِّ فعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ وافق غرضَه بآيةٍ أو حديث لا يعوز[5] ذٰلك أصلاً.

والدَّليلُ عليه استدلالُ كلِّ فرقةٍ شُهِرَتْ بالبدعة على بِدْعَتها بآيةٍ أو حديثٍ؛ من غير توقُّف ـ حسبما تقدَّم ذكرُه ـ، وسيأتي له نظائرُ أيضاً إن شاء الله.

فمَن طلب خلاصَ نَفْسِه؛ تثبَّت حتَّى يتَّضح له الطَّريقُ، ومن تَسَاهل؛ رَمَتْه أيدي الهوى في معاطبَ لا مَخْلَص له منها إلا ما شاء الله.

* * * * *

---

(١) في (م): «بقوله تعالى».

(٢) في المطبوع و (ر): «بقوله تعالى».

(٣) في المطبوع و (ر): «ما لا تحمله».

(٤) في المطبوع و (ر): «له أن يستدل».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يجوِّز».

الباب الخامس
في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما[(١)]

ولا بدَّ قبل النَّظر في ذٰلك من تفسير البدعة الحقيقيَّة والإضافيَّة:

فنقول وبالله التَّوفيق: إنَّ البدعة الحقيقية هي التي لم يدلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ؛ لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبرٍ عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذٰلك سُمِّيت بدعةً ـ كما تقدَّم ذكرُه ـ؛ لأنها شيءٌ مخترعٌ على غير مثال سابق.

[هٰذا][(٢)] وإن كان المبتدعُ يأبى [من][(٣)] أن يُنْسَب إليه الخروجُ عن الشَّرع، إذ هو مدَّعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلَّة، لٰكن تلك الدَّعوى غير صحيحة، لا في نَفس الأمر، ولا بحسب الظاهر، أما بحسب ما في نفس الأمر؛ فبالعرض[(٤)]، وأما بحسب الظاهر؛ فإن أدلَّته شُبَهٌ ليست بأدلَّة إن ثبت[(٥)] أنَّه استدلَّ، وإلا فالأمر واضح.

ـ وأما البدعة الإضافية؛ فهي التي لها شائبتان:

---

(١) في المطبوع فقط: «بينها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) أي: بعرْضها على الأدلة، ولا أدلّة وفي (م): «فالبفرض».

(٥) في المطبوع و (ر): «إن تثبت»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: «إن ثبت» أو هٰذا إن ثبت».

إحداهما: لها من الأدلَّة مُتَعَلَّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها مُتَعلَّق إلا مثل [ما][1] للبدعة الحقيقية.

فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلَّص لأحد الطرفين؛ وضَعْنا له هٰذه التسمية، وهي «البدعة الإضافية».

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دَليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدَّليل عليها من جهة الأصل قائمٌ، ومن جهة الكيفيَّاتِ أو الأحوالِ أو التَّفاصيل [أو الأوقات][2] لم يقم [معها دليل][3]، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعُها في التَّعبُّديات لا في العاديات[4] المحضة؛ كما سيأتي ذكره[5] إن شاء الله.

* ثم نقول بعد هٰذا: إنَّ الحقيقيَّة [لما][6] كانت أكثرَ وأعمَّ وأشْهَر في النَّاس ذكراً، وبها افترقت الفرق[7]، وكان الناس شيعاً، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية، وهي أسبق في[8] فهم العلماء؛ تركنا الكلامَ فيما يتعلَّق بها من الأحكام.

ـ ومع ذٰلك؛ فقلَّما تختصُّ بحُكم دون الإضافيَّة، بل هما معاً يَشْتركان[9] في أكثر الأحكام التي هي مقصود هٰذا الكتاب أن تُشْرَحَ فيه؛ بخلاف الإضافيَّة، فإنَّ لها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وبدل ما بين المعقوفتين في سائر الأصول: «عليها».

(٤) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «العادات».

(٥) في (ر): «كما سنذكره».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٧) في المطبوع و (ر): «وافترقت الفرق»، وفي (ج): «افترقت الفرق».

(٨) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع وحده: «إلى».

(٩) في (م): «تشتركان».

أحكاماً خاصةً وشرحاً خاصّاً ـ وهو المقصود في هٰذا الباب؛ إلا أنَّ الإضافيّة أولاً على ضربَيْن:

أحدُهما: يقرب من الحقيقيّة، حتَّى تكاد البدعة تعدُّ حقيقيّةً.

والآخر: يبْعُد منها، حتى [تكاد تكون][1] سُنَّةً مَحْضة.

ولما انقسمتْ هٰذا الانقسام؛ صار من الأكيد الكلامُ على كلِّ قسْمٍ على حدتِه، فَلنعْقِدْ في كل واحدٍ منهما فصولاً بحسب ما يقتضيه [الوقت (والحال)][2]، وبالله التوفيق.

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتَّبعه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

[أعلم الناس:]

فخرَّج عبد بن حميد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرُهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تَدْري أيُّ الناس أعلم؟».

قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: «أعلمُ الناس أبصرُهم بالحقِّ إذا اختلفَ النَّاسُ، وإنْ كان مُقَصِّراً في العمل، وإنْ كان يزحف على إسته[3].

واختلف مَن كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقةً، نجا منها ثلاث، وهلك سائرُها: فرقة أَزَّتِ[4] الملوكَ وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم حتى

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «يكاد يعد»، وفي (ج): «تعد»، والمثبت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وما بين الهلالين سقط من (ج) و (ر).

(٣) بدلها في المطبوع و (ر): «إيليتيه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «آذت» بالذال! لا بالزاي.

قُتِلوا، وفرقة لم تكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك، [فأقاموا على دين الله بين ظهراني[1] قومهم، فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فأخذتهم الملوك،][2] فقتلتهم وقطَعَتْهم بالمناشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة[3] بمؤاذاة الملوك، ولا بأنْ يُقيموا بين ظهرانَيْ قومهم فيدعُوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فَساحوا في الجبال، وترهَّبوا فيها، هم الذين قال الله عز وجل [فيهم][4]: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ [فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا] فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدَّقوا بي والفاسقون الذين كذبوا [بي] وجحدوا [بي]»[5]. وهٰذا الحديث من أحاديث الكوفيين.

---

(١) في (ج): «ظهران»، وفي الهامش: «لعله: ظهراني».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) في (م): «طاقات».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٥) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠٢-٤٠٣) ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٨٠٧/ رقم١٥٠٠) ـ والطيالسي في «المسند» (٢٥)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧/ ١٣٨-١٣٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠)، والمروزي في «السنة» (ص١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٨٠)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٢٣-٢٢٤) و «الأوسط» (رقم١١، ٢١ ـ مجمع البحرين) و «الكبير» (رقم١٠٥٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٦٨، ٦٩/ رقم٩٥٠٩، ٩٥١٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٠-٦١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم١٥٠٢، ١٥٠٣) من طرق عن الصَّعق بن حزن عن عُقيل الجَعْديّ عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود.
قال الطبراني: «ولم يروه عن أبي إسحاق إلا عقيل، تفرد به الصعق»، **وإسناده ضعيف جداً**، فيه عقيل الجعدي، منكر الحديث، وانظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٩٠، ١٦٣).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١١/ رقم١٠٣٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٤٥/ رقم١٨٨٣٤) ـ وكما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣١٥) ـ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٧١) ـ، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم١٥٠١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦١) من طريق آخر عن ابن مسعود بنحوه.

والرَّهبانيّة فيه بمعنى اعْتزال الخلق بالسياحة[(١)] في الجبال، واطِّراح الدُّنيا ولذَّاتها من النِّساء وغير ذٰلك، ومنه لزوم الصوامع والدِّيارات[(٢)] ـ على ما كان عليه [كثير من][(٣)] النصارى قبل الإسلام ـ مع التزام العبادة، وعلى هٰذا التفسير جماعة من المفسِّرين.

* ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله [تعالى][(٤)]: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧] متَّصلاً ومنفصلاً:

ـ فإذا بنينا على الاتِّصال، فكأنه يقول: ما كتبناها عليهم إلا على هٰذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله، فالمعنى أنها ممَّا كُتِبَ لهم ـ أي: ممَّا شرع لهم[(٥)] ـ لٰكن بشرط قصد الرِّضوان.

﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ يريد أنهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، وهو قول طائفة من المفسِّرين؛ لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شُرِع لهم؛ فمن حقِّهم أن يتَّبعوا ذٰلك القَصْدَ، فإلى أين سار بهم[(٦)]؛ ساروا، وإنما شُرِع لهم على شرط أنه إذا نُسِخَ بغيره؛ رجعوا إلى ما أُحْكم

= وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع؛ فالحديث ضعيف، وساقه المصنف في «الموافقات» (٥/ ١٢١ ـ بتحقيقي) مختصراً، وسيأتي مطولاً (٣/ ٢٥٥) معزواً لعبد بن حُميد.

وعزاه له أيضاً السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٤) وزاد نسبته للحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» وابن مردويه وأبي يعلى وابن المنذر وابن مردويه وابن عساكر، وما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م)، والأول منهما فحسب في (ج) دون الثاني.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «في السياحة».

(٢) في هامش (ج): «الدار: المحل يجمع البناء، والعرصة (ج): ديارات» انتهى مجد» [في «القاموس» (ص٥٠٣)].

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وبدله في (ج) و (ر): «أمر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «مما كتبت عليهم؛ أي: مما شرعت لهم».

(٦) في مطبوع (ر): «فإلى أين أسار بهم»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، ولعل صوابه: أسارهم أو سار بهم، ومعنى أساره: جعله يسير، كسيره، ولا يظهر معه معنى لباء الملابسة والمصاحبة».

وتركوا ما نُسِخ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة، فإذا لم يفعلوا وأصرُّوا على الأول؛ كان ذٰلك اتِّباعاً للهوى، لا اتِّباعاً للمشروع، واتِّباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان، وقصد الرضوان، فلذٰلك[1] قال تعالى: ﴿فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٌ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، فالذين آمنوا هم الذين اتَّبعوا الرَّهبانية ابتغاء رضوان الله، والفاسقون هم الخارجون عن الدُّخول فيها بشرطها، إذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

إلا أن هٰذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يسمَّى ابتداعاً، وهو خلاف ما دلَّ عليه حدّ البدعة.

والجواب[2] أنه سُمِّي[3] بدعة من حيث أخلُّوا بشَرْط المشروع، إذْ شُرِطَ عليهم [فيه شرطٌ][4] فلم يقوموا[5] به، وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط، فَعُمل[6] بها دون شرطها؛ لم تكن عبادةً على وجهها، وصارت بدعة؛ كالمخل قصْداً بشرط من شروط الصَّلاة؛ مثل استقبال القبلة أو الطَّهارة أو غيرها، فحيث عُرِفَ بذٰلك وعُلِمَه؛ فلم يَلْتَزِمْه، وَدَأَبَ على الصَّلاة دون شرطها؛ فذٰلك العمل من قبيل البدع، فيكون ترهُّب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد [رسول الله][7] ﷺ، فلما بُعِث؛ وجب الرجوع عن ذٰلك كله إلى ملته، فالبقاء عليه مع نَسْخِه بقاءٌ على ما هو باطل بالشَّرع، وهو عين البدعة.

ـ وإذا بنَيْنا على أن الاستثناء منقطع، وهو قول فريق من المفسرين[8]؛

---

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «بذٰلك»!!
(٢) في هامش (ج): «قوله: «والجواب...» إلخ، على هٰذا تكون جملة ﴿ابتدعوها﴾ صفة للرهبانية، وقوله: ﴿ما كتبناها﴾ استئناف بيَّن به علة كونها بدعةً».
(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يُسمَّى».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في (م): «يقُوا»!!
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فيعمل».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٨) ونصره بقوة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (٢/ ١٩٨ - ٢٠٠)، وابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٦٠ - ٦١).

فالمعنى: ما كتبناها عليهم أصلاً، ولٰكنَّهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله ﷺ، إذ بُعث إلى الناس كافة.

وإنما سمِّيت بدعة على هٰذا الوجه لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقية ـ كما تقدَّم ـ لأنها داخلة تحت حد البدعة.

والثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافيّة؛ لأن ظاهر القرآن دلَّ على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق، بل لأنهم أخلُّوا بشرطها، فمن لم يُخِلَّ منهم بشرطها، أو عمل[1] بها قبل بعث النبي ﷺ؛ حصل له فيها أجر؛ حسبما دلَّ عليه قوله: ﴿فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ﴾ [الحديد: ٢٧]؛ أي: أن من عمل بها[2] في وقتها ثم آمن بالنبي ﷺ[3] بعد بعثه؛ وفَّيناه أجره.

وإنما قلنا: إنها في هٰذا الوجه إضافية؛ لأنها لو كانت حقيقيّة؛ لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه؛ لأن هٰذا حقيقةُ البدعة، فلم يكن لهم بها أجر، بل كانوا يستحقون [بها][4] العقاب؛ لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدلَّ على أنهم [إنما][5] فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله، وعند ذٰلك تكون بدعتهم جائزاً لهم فعلها، فلا تكون بدعتهم حقيقيّة، لٰكنه يُنظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة، وسيأتي بعد بحول الله.

[لا رهبانية في الإسلام:]

* وعلى كل تقدير؛ فهٰذا القول لا يتعلَّق بهٰذه الأمة منه حكم؛ لأنه [قد][6]

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وعمل».

(٢) في (م): «عمل فيها».

(٣) في (م): «عليه السلام».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وبدله في مطبوعنا: «ربما» وما أثبتناه من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

نُسِخَ في شريعتنا، فلا رهبانيّة في الإسلام، وقال النبي ﷺ: «من رغب عن سنَّتي فليس مني»[1].

على أن ابن العربي نقل[2] في الآية أربعة أقوال:

الأول: ما تقدم[3].

والثاني: أن الرهبانية رفض النساء، وهو المنسوخ في شريعتنا[4].

والثالث: أنها اتخاذ الصوامع للعزلة.

والرابع: [أنها][5] السياحة.

قال[6]: «وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان».

وظاهره يقتضي أنها بدعة؛ لأن الذين ترهَّبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذٰلك فراراً منهم بدينهم، ثم سُمِّيت[7] بدعة، والندب إليها يقتضي أن لا ابتداع فيها[8]، فكيف يجتمعان؟!

ولٰكن للمسألة فقه[9] يذكر بحول الله.

* وقيل: إن قوله[10]: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٥٣).

(٢) في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٤٤).

(٣) في هامش (ج): «الذي تقدم هو اعتزال الخلق ورفض الدنيا ولذاتها من النساء وغيرهن، ومنه: لزوم الدير والصومعة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «شرعنا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو في (م) و (ج).

(٦) وقعت هٰذه المقولة في مطبوع «الأحكام» لابن العربي بعد الوجه الثالث السابق.

(٧) في هامش (ج): «في الأصل المنسوخ هٰذا منه: «سميت»، ولعلها: سماها».

(٨) في (م): «أن الابتداع فيها».

(٩) تحرفت كلمة (فقه) على (ر) إلى (فقد)، وعلّق هنا بقوله: «كذا، ولعل كلاماً سقط من الناسخ هو «بيان»، أو نحوه».

(١٠) في المطبوع و (ر): «إن معنى قوله تعالى».

[معناه:][1] أنهم تركوا الحق، وأكلوا لحوم الخنازير، وشربوا الخمر، ولم يغتسلوا من جنابة، وتركوا الختان، ﴿فَمَا رَعَوْهَا﴾؛ يعني: الطاعة والملة ﴿حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فالهاء راجعة إلى غير مذكور، وهو الملة، المفهوم[2] معناها من قوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]؛ لأنه يفهم منه أن ثم ملَّة متَّبعةً، كما دلَّ قوله: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ [الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ][3]﴾ [صَ: ٣١] على [معنى][4] الشمس حتى عاد عليها الضمير في قوله [تعالى][5]: ﴿[حَتَّىٰ][6] تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [صَ: ٣٢][7]، وكان المعنى على هٰذا القول: ما كتبناها عليهم على الوجه[8] الذي فعلوه، وإنما أمرناهم بالحق، فالبدعة فيه إذن حقيقيَّة لا إضافيَّة.

وعلى كل تقدير؛ فهٰذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هٰذه الأمة.

فصل[9]

[قيام رمضان:]

* وخرَّج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) في (ج): «المفهومة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٧) في تفسير الآية وجه آخر، وهو أن ضمير (توارت) يرجع إلى الخيل التي عبر عنها بلفظ الخيل، وكذٰلك ضمير (ردوها علي)، وهٰذا الوجه أصح لفظاً ومعنىً. (ر).

(٨) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «هٰذا الوجه».

(٩) كذا في (م)، ومكانه في (ج) بياض، فلعله كتب بلون آخر، لم يظهر في التصوير، وسقط من (ر) والمطبوع.

عنه: أنه قال: «أَحْدَثْتُم قيامَ شهر رمضان ولم يُكْتب عليكم، إنما كُتِب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ[1] فعلتموه ولا تتركوه؛ فإن ناساً[2] من بني إسرائيل[3] ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرْعوها حقَّ رعايتها، فعاتبهم الله بتركها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا . . .﴾ إلى آخر الآية [الحديد: ٢٧]».

وفي رواية [سعيد][4]: «فإنَّ ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله، فلم يرعوها حقَّ رعايتها، فعاتبهم الله بتركها، فتلا هٰذه الآية: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا[مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ][5]﴾ إلى آخر الآية [الحديد: ٢٧]»[6].

وهٰذا القول يقرب من قول بعض المفسرين في قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ يريد أنهم قصَّروا فيها ولم يدُومُوا عليها.

قال بعض نقلة التفسير[7]: «وفي[8] هٰذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل، وأنه يلزمه أن يرعاه حقَّ رعيه».

---

(١) في (م): «إذا».
(٢) في المطبوع و (ر): «أناساً».
(٣) فيه أن الذين ابتدعوا الرهبانية أتباع المسيح، لا بني إسرائيل خاصة. (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٧/ ٢٤٠)، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (رقم٥٤)، وسعيد بن منصور ـ وأورد إسناده السيوطي في «المصابيح» ـ وعبد بن حميد وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٨/ ٦٦) ـ وابن نصر المروزي في «قيام رمضان» (ص٣٧ ـ مختصره) جميعهم من طريق هشيم عن زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: سمعتُ أبا أُمامة. . . وذكره.
وإسناده ضعيف، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٧٤) عن زكريا: «شيخ حدّث عنه هشيم. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال عبدالرحمٰن بن مهدي: ذكرناه لشعبة فصاح صيحة».
قلت: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٢): «صيحة شعبة لأنه لم يرض زكريا».
(٧) المذكور بالحرف عند ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٧٠ ـ ط دار الكتب العلمية).
(٨) في (م): «في».

قال ابن العربي[1]: «وقد زاغ [قوم][2] عن منهج الصواب [فظنوا][3] أنها رهبانية كُتِبت عليهم بعد أن التزموها».

قال: «وليس يخرج هٰذا من [قبيل][4] مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبُه، ولا معناه، ولا يُكْتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر».

قال: «وليس في هٰذا اختلاف بين أهل الملل، والله أعلم».

وهٰذا القول محتاج إلى النَّظر والتَّأمُّل إذا بَنَيْنَا العمل على وفقه، إذ أكثر العلماء على القول الأول؛ فإن هٰذه الملة لا بدعة فيها، ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال؛ للقطْع بالدَّليل أن كل بدعة ضلالة ـ حسبما تقدَّم ـ، فالأصل أن يتبع الدليل، ولا عمل على خلافه.

ومع ذٰلك؛ فلا نُخَلِّي ـ بحول الله ـ قول أبي أُمامة رضي الله عنه من نظر صحيح[5] على وَفق الدليل الشرعي، وإن كان فيه بُعدٌ بالنسبة إلى ظاهر الأمر، وذٰلك أنه عدَّ عمل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في المسجد[6] على قارىء واحد في رمضان بدعة؛ لقوله حين دخل المسجد وهم يصلُّون: «نعمت البدعةُ هٰذه، والتي ينامون عنها أفضل»[7].

وقد مرَّ أنه إنَّما سمَّاها بدعة باعتبار ما، وأنَّ قيامَ الإمامِ بالنَّاس في المسجد في رمضان سُنَّةٌ عمل بها صاحبُ السنة رسولُ الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض[8]، فلما انقضى زمنُ الوحي؛ زالت العلَّةُ، فعاد العَملُ بها إلى نصابه؛ إلا

---

(١) في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٤٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وهو مثبت في (م) وعند ابن العربي.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «من يظن»! والمثبت من (م) و (ج) وابن العربي.

(٤) ما بين المعقوفتين من «الإحكام» فقط.

(٥) في (م): «يصح».

(٦) في (م): «بالمسجد».

(٧) سبق تخريجه (١/ ٤٥).

(٨) سبق تخريجه (١/ ٣٢٤).

أنَّ ذٰلك لم يتأتَّ لأبي بكر رضي الله عنه زمن[1] خلافته؛ لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه، وكذٰلك صَدْرَ خلافة عمر رضي الله عنه، حتى تأتَّى النظر، فوقع منه [ما عُلِمَ][2]، لٰكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجْرِ عليه[3] عمل مَنْ تقدَّمه دائماً، فسمَّاه بذٰلك الاسم، لا أنَّه أَمْرٌ على خلاف ما ثبت من السنة[4].

فكأن أبا أُمامة اعتبر فيه نظر ترك العمل به، فسماه إِحْداثاً؛ موافقةً لتسمية عمر، ثم أمر بالمداومة عليه بناء على ما فَهِم من هٰذه الآية من أن ترْكَ الرعاية هو ترك [الدوام وأنهم قصدوا إلى][5] التزام عمل ليس بمكتوب بل هو مندوب، فلم يُوَفُّوا بمقتضى ما التزَموه؛ لأن الأخذ في التطوعات غير[6] اللازمة ولا السنن الراتبة [يقع][7] على وجهين:

[الأخذ في التطوعات:]

أحدهما: أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمُزَاحمة أشْغَال[8] ونحوها... وما أشبه ذٰلك؛ كالرجل يكون له اليومَ ما يتصدَّق به فيتصدَّق، ولا يكون له ذٰلك غداً، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للعَطاء، أو يرى إمساكه أصلح في

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «زمان».

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «يجر به».

(٤) في هامش (ج): «حاصل هٰذا التأويل أن إطلاق البدعة على التراويح إطلاقٌ لغوي؛ أي: لم يتقدم لها نظير، وهي بهٰذا المعنى تنقسم إلى الأحكام الخمسة كما [قال] تقي الدين بن تيمية، والمذمومة على الإطلاق: الشرعية، المعرفة أول هٰذا الكتاب».

قلت: وقوله «تقي الدين بن تيمية» خطأ، وصوابه شهاب الدين القرافي أو شيخه العز بن عبدالسلام.

(٥) كذا في (م)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «دوامهم على».

(٦) في مطبوع (ر): «الغير»، وعلَّق (ر) بقوله: «كلمة «غير» لا يدخل عليها حرف التعريف».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج) والمطبوع: «اشتغال».

عادته الجارية له. . . أو غير ذٰلك من الأمور الطَّارئة للإنسان.

فهٰذا الوجه لا حَرَجَ على أحد في أخذ[1] التطوعات كلها عليه[2] [ولا عتب]، ولا لوم[3]، إذ لو كان ثَمَّ لوم أو عتب؛ لم يكن تطوُّعاً، وهو خلاف الفرض.

والثاني: أن تؤخذ مآخِذَ الملتزمات؛ كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات، كالتزام قيام حظ من الليل مثلاً، أو[4] صيام يوم بعينه لفضل ثَبَتَ فيه على الخصوص؛ كعاشوراء أَوْ عرفة[5]، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي. . . وما أشبه ذٰلك.

فهٰذا الوجه أُخِذَتْ فيه التطوعات مآخِذَ الواجبات من وجه؛ لأنه لما نوى الدُّؤُبَ عليها في الاستطاعة؛ أشبهت الواجبات أو السُّنن[6] الرَّاتبة؛ كما أنه لما[7] كان ذٰلك الإيجاب غير لازم بالشرع؛ لم يصر واجباً؛ إذ تركُهُ أصلاً لا حرج فيه في الجملة؛ أعني: ترك الالتزام، ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات؛ فإنها مستحبَّة في الأصل، ومن حيث صارت رواتب؛ أشبهت السنن والواجبات.

[الركعتان بعد العصر:]

وهٰذا المعنى هو المفهوم من قوله عليه السلام[8] في الركعتين بعد العصر حين صلاَّهما[9] فسئل عنهما، فقال: «يا ابنةَ أبي أُميَّة! سألتِ عن الركعتين بعد العصر؟

---

(١) في (ر): «أحد ترك»، وفي المطبوع: «أحد في ترك»، والمثبت من (م) و (ج)، وفي هامش (ج): «لعله: ترك»!!

(٢) لعله سقط من هنا كلمة «وفيه». (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي المطبوع: «كلها ولا لوم عليه»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «و».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وعرفة».

(٦) في (ر) والمطبوع: «والسنن».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أنه لو».

(٨) في (ر) والمطبوع: «ﷺ».

(٩) في مطبوع (ر): «من صلاهما»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله: حين صلاهما».

[إنه][1] أتى ناس من عبدالقيس[2] بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[3]؛ لأنه سئل عن صلاته لهما بعدما نهى عنهما[4]؛ لأنه عليه السلام[5] كان يصلِّيهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة، فلما فاتتاه؛ صَلاَّهُما بعد وقتهما كالقضاء لهما حسبما يُقضى الواجبُ، فصار إذَنْ لهٰذا النَّوع من التَّطوع حالةٌ بين حالتَيْن؛ إلا أنه راجع إلى خيرة المكلَّف بحسب ما فَهِمْنا من الشَّرع.

[الأخذ بالرفق:]

وإذا كان كذٰلك؛ فقد فهمنا من مقصود الشَّرع أيضاً الأخذَ بالرِّفق والتَّيسير، وأن لا يلتزم[6] المكلف ما لعله يعجز عنه، أو يُحْرَجُ بالْتزامه، فإنَّ الالتزام؛ إن لم يبلغ مبلغ النَّذر الذي يُكره ابتداءً؛ فهو يَقْرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين رَبِّه، والوفاء بالعهد مطلوبٌ في الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

* والدَّليل على صحة الأخذ بالرفق [والتيسير][7]، وأنه الأولى والأحرى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (م): «عبد قيس».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم١٢٣٣)، و (كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم٤٣٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) قال في هامش (ج): «قوله «بعدما نهى عنهما»؛ أي: عن الركعتين بعد العصر، يقول: إن الموجب للسؤال هو أنه فعلهما بعد أن نهى عنهما».
قلت: والنهي عنهما ورد في غير حديث، منها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.
أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم٥٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم٨٢٥).

(٥) في (ر): «فإنه ﷺ»، وفي المطبوع: «فإنه عليه السلام»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) في المطبوع و (ر): «وأن لا يلزم».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

ـ وإن كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً ـ عَتِيدٌ[1] في الكتاب والسنة[2] [كقوله تعالى][3]: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧] على قول طائفة من المفسرين: بأنّ[4] الكثير من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية، ومعنى ﴿لَعَنِتُّمْ﴾: لحَرُجْتُم، ولدَخَلَتْ عليكم المشقَّةُ، ودين الله لا حرج فيه، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾؛ بالتَّسهيل والتيسير، ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٧].

وإنما بُعِث النبي عليه السلام[5] بالحنفيَّة السَّمحة[6]، ووضع الإصْرِ والأغلال

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عتيداً»!!

(٢) قال (ر): «الظاهر أن قوله «في الكتاب والسنة» صفة للدليل، وأن الآية خبر المبتدأ باعتبار لفظها؛ أي: والدليل قوله: واعلموا... إلخ»!!
قلت: ووقع في (م): «في القرآن والسنة»، والخبر «عتيد» لا كما قال (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «إن».

(٥) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٦) يشير إلى ما أخرجه أبو بكر بن سلمان الفقيه في «مجلس من الأمالي» (١٦/ ١)، والخطيب في «التاريخ» (٧/ ٢٠٩)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨/ ٥) عن جابر مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف، فيه مسلم بن عبدربه، ضعَّفه الأزدي، وضعَّف إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ١٤٩)، ولكن قال العلائي ـ كما في «فيض القدير» ـ: «مسلم ضعَّفه الأزدي، ولم أجد أحداً وثقه، ولكن له طرق ثلاث، ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن».
قلت: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٩٢) عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً، وهو مرسل.
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٤) عن أبي أمامة مرفوعاً: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بعثتُ بالحنيفية السمحاء»، وإسناده ضعيف.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١١٦، ٢٣٣) عن عائشة، وفي آخره: «إني أرسلت بحنيفيَّةٍ سمحة»، وسنده حسن، وحسنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (١/ ٤٣) وفيه: «وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وأسعد بن عبدالله الخزاعي وغيرهم»، ونحوه في «هدي الساري» (ص١٢٠).
وقد خرجتُ بعضها في تحقيقي لرسالة السخاوي: «الجواب الذي انضبط عن لا تكن حُلواً فتُسترط» (ص٤٤-٤٦) و «الموفقات» (٢/ ٢١١).

التي كانت على غيرهم[1].

وقال الله تعالى في صفة نبيه عليه السلام: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وسمَّى الله تعالى الأخذ بالتَّشْديد على النفس اعتداءً، فقال[2]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا [إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ][3]﴾ [المائدة: ٨٧].

ومن الأحاديث كثير؛ كمسألة الوصال، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم. قالوا: إنك تواصل. قال: «إنِّي لستُ كهيئتكم، إني أبيت عند ربِّي يطعِمُني ويسقيني»[4].

وعن أنس؛ قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شَهْر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذٰلك، فقال: «لو مدَّ لنا الشهر[5] لواصلنا وصالاً [حتى][6] يدع المتعمِّقون تعمُّقَهم»[7]، وهٰذا إنكار.

---

(١) يشير إلى قول الله تعالى في سورة الأعراف، الآية: ١٥٦-١٥٧: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

(٢) في المطبوع و (ر): «فقال تعالى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) مضى تخريجه (١/٣٢٧).

(٥) في المطبوع و (ر): «شهر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب الوصال، رقم١٩٦١)، و (كتاب التمني، باب=

وعن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. فقال رسول الله ﷺ: «وأيُّكُم مثلي؟! إنِّي أبيت عند ربِّي يُطعِمُني ويَسْقيني»[1]، فلما أَبَوْا أن ينتهُوا عن الوصال؛ [واصل][2] بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر الشهر لزدتُكم»[3]؛ كالمُنَكِّل، حين أبوا أن ينتهوا.

ومن ذلك مسألةُ قيامِ النَّبي ﷺ بهم في رمضان؛ فإنه تركه مخافة[4] أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقعوا في الإثم والحرج[5]، فكان ذلك رِفقاً منه بهم.

قال القاضي أبو الطيِّب[6]: «يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم؛ فرضت[7] عليهم».

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدَعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[8].

وقد قيل هذا المعنى في قوله عليه السلام: «لا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام»[9].

= ما يجوز من اللو، رقم٧٢٧٤١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم١١٠٤).

(١) المشهور في تفسيره: «يعطيني قوة الطاعم والشارب». (ر). وفي (م): «أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم١٩٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصل في الصوم، رقم١١٠٣).

(٤) في (م): «حماية».

(٥) سبق تخريجه (١/ ٣٢٧).

(٦) في (م) فقط: «ابن الطيب».

(٧) في (م): «فرضها».

(٨) سبق تخريجه (١/ ٣٢٧).

(٩) سبق تخريجه (١/ ٣١٦).

وقال[1] المهَلَّب: «وجهه: خشيةُ أن يُسْتَمَرَّ عليه فيُفْرَض».

وبهٰذا المعنى يجتمع النهي مع قول مالك [رضي الله عنه][2] في «الموطإ»[3]، ولا يكون فيه إشكال.

ومن ذٰلك حديث الحَوْلاء بنت تُوَيْتٍ[4]؛ قالت عائشة [رضي الله عنها][5]: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: «مَن هٰذه؟». فقلت: امرأة لا تنام تُصَلِّي. [فقال: «عليكم من الأعمال ما تطيقون». وفي لفظ: «هٰذه الحولاءُ بنت تُوَيْتٍ زعمت أنها لا تنام الليل!][6] فقال عليه السلام: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»[7].

فأعاد لفظ «لا تنام [الليل][8]»؛ مُنكراً عليها ـ والله أعلم ـ، غير راضٍ فعْلَها؛ لما خافه عليها من الكلل[9] والسآمة أو تعطيل حق آكد[10].

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «قال». ونقله عن المهلب ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٣١/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) يشير إلى قوله ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» (٣١١/١): «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومَن يُقْتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامُه حسن، وقد رأيتُ بعضَ أهل العلم يصُومُهُ، وأُراه كان يتحَرّاه».

قلت: النهي عن إفراده بالصيام ثابت في «الصحيح»، والله الموفق.

(٤) في هامش (ج): «تويت ـ بتاءين مثناتين، مصغر ـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجد، باب ما يُكره من التشديد في العبادة ٣٦/٣/ رقم١١٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذٰلك، ٥٤٢/١/ رقم٧٨٥).

وقوله عليه السلام: «لا تنام الليل» إنكار للفعل، ورواه مالك بلفظ: «فكره ذٰلك رسول الله ﷺ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٩) في (م) فقط: «الملل».

(١٠) في (ر) فقط: «أوكد».

ونحوه حديث أنس [رضي الله عنه][1]؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ـ وحبْلٌ مَمْدودٌ بين ساريتَين ـ، فقال: «ما هٰذا؟». قالوا: حبل لزيْنَب تُصَلِّي، فإذا كَسَلَتْ أو فَتَرَتْ؛ أمسكت به. فقال: «حلُّوه، ليصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا كسل أو فَتَرَ؛ قعد».

وفي رواية [قال][2]: «لا؛ حلُّوه»[3].

وعن عبدالله بن عَمْرو[4] [رضي الله عنهما][5]؛ قال: بلغ النبي ﷺ أنِّي أصُومُ أسْرُدُ، وأصلِّي الليل، فإمَّا أرْسَل إليَّ وإمَّا لقيتُه، فقال: ألم أُخْبَر أنك تصوم لا تفطر وتصلي الليل؟! فلا تفعل؛ فإنَّ لعَيْنِك حظّاً، ولنفسك حظّاً، ولأهْلِكَ حظّاً، فصُمْ وأفطِرْ، وصلِّ ونَم. . .» الحديث[6].

وفي رواية عن أبي سلمة[7]؛ قال: حدَّثني عبدالله بن عمرو بن العاص؛ قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين من(م) فقط.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم١١٥٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذٰلك، رقم٧٨٤). وانظر: «الموافقات» (١/ ٥٢٨ و٢/ ٢٣٥ ـ بتحقيقي).

(٤) في (ج): «عمر»، وفي الهامش: «لعله: ابن عمرو، بفتح العين».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم١١٥٢) وباب منه (رقم١١٥٣)، و (كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، رقم١٩٧٤)، وباب حق الجسم في الصوم (رقم١٩٧٥)، وباب صوم الدهر (رقم١٩٧٦)، وباب حق الأهل في الصوم (رقم١٩٧٧)، و (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وآتينا داود زبورا﴾ (رقم٣٤١٨)، و (كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم٥١٩٩)، و (كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم٦١٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم١١٥٩).

(٧) في (ج): «ابن سلمة»! والصواب ما أثبتناه.

كنت أصوم الدَّهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، [قال][1] فإما ذُكِرْتُ للنبيِّ ﷺ، وإما أرسل إليَّ فأتيتُه، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟!». فقلتُ[2]: بلى يا رسول الله، ولم أُرِدْ بذٰلك[3] إلا الخير. قال: «فإن [كان كذٰلك، أو قال: كذٰلك][4]؛ بحسبك[5] أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام»[6]. فقلتُ[7]: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذٰلك. قال: «فإنَّ لزوْجك عليك حقّاً، ولزوْرِك[8] عليك حقّاً، ولجسدك عليك حقّاً». قال: «فصم صوم داود نبي الله؛ فإنه كان أعبد الناس». قال: فقلتُ: يا نبيَّ الله! وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». قال: «واقرأ القرآن في كل شهر». قال: قلتُ[9]: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذٰلك. قال: «فاقرأه في كل عشرين». قال: قلتُ: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذٰلك[10]. قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذٰلك؛ فإن لزوجك عليك حقّاً، ولزوْرِك[11] عليك حقّاً، ولجسدك عليك حقّاً». قال: فشدّدت

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) في (ج): «فقالت»!!

(٣) في المطبوع و (ر): «ولم أر في ذٰلك».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) في المطبوع و (ر): «فحسبك».

(٦) نص «صحيح مسلم»: «فقلت: بلى يا رسول الله! ولم أرد بذٰلك إلا الخير»، قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام». (ر).

(٧) في المطبوع فقط: «قلت».

(٨) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ر) و (ج): «ولزوّارك»، وقال (ر): «الرواية صحيحة في كل موضع «ولزورك» بغير ألف، وهم الزائرون، كالسفر بمعنى المسافرين والشرب بمعنى الشاربين».

(٩) في (م): «فقلت».

(١٠) زاد في «الصحيح»: بين الشهر والسبع، قال: «فاقرأه في كل عشرين»، فقلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذٰلك. قال: «فاقرأه في كل عشر». قال: فقلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذٰلك... إلخ. (ر).

(١١) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ر) و (ج): «ولزوّارك»، وقال (ر): «الرواية صحيحة في كل موضع «ولزورك» بغير ألف، وهم الزائرون، كالسفر بمعنى المسافرين والشرب بمعنى الشاربين».

فَشُدِّدَ[1] عليَّ. قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنَّك لا تدري لعلَّك يطول بك عُمرٌ». قال: فصرتُ إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلمَّا كبرتُ، ودِدتُ أنِّي كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

وفي رواية قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، وذٰلك صيام داود، وهو أعدل الصيام». قال: قلتُ[2]: فإني[3] أطيق أفضل من ذٰلك. قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذٰلك». قال عبدالله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي[4].

وفي الترمذي عن جابر [رضي الله عنه][5]؛ قال: ذُكر رجلٌ عند رسول الله[6] ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر عنده آخر بِرِعَةٍ[7]، فقال النبي ﷺ: «لا يُعْدَلُ بالرِّعَةِ»[8]،

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فَشَدَّد الله».

(٢) في (م): «فقلت».

(٣) في المطبوع و (ر): «إني».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب من نام عند السحر، رقم١١٣١) وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (رقم١١٥٢) وباب منه (رقم١١٥٣)، و (كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، رقم١٩٧٤) وباب حق الجسم في الصوم (رقم١٩٧٥) وباب صوم الدهر (رقم١٩٧٦) وباب حق الأهل في الصوم (رقم١٩٧٧) وباب صوم يوم وإفطار يوم (رقم١٩٧٨) وباب صوم داود عليه السلام (رقم١٩٧٩، ١٩٨٠)، و (كتاب الأنبياء، باب منه، رقم٣٤١٨) و (٣٤١٩)، و (كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم٥٠٥١-٥٠٥٤)، و (كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم٥١٩٩)، و (كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم٦١٣٤)، و (كتاب الاستئذان، باب من ألقي له وسادة)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم١١٥٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) في (م): «عند النبي ﷺ».

(٧) أي: بورع ورفق وتيسير، وتحرفت في (ر) في جميع المواطن الآتية إلى «بدعة» بدال!!

(٨) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم٢٥١٩) وقال: «هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه» ونقله عنه البيهقي في «الزهد» (رقم٨٢٧).

قلت: وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمٰن بن نَبيه، وهو مجهول.

انظر: «تحفة الأحوذي» (٧/ ٢٢٣)، «ضعيف الترمذي» (٤٥٢).

والرِّعَةُ هنا: المراد بها[1] الرفق والتَّيسير.

قال فيه الترمذي: «حسن[2] غريب».

وعن أنس رضي الله عنه؛ قال: جاء[3] ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِرُوا؛ كأنهم تقالُّوها[4]. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؛ قد[5] غفر [الله][6] له ما تقدَّم من ذنبه[7] وما تأخَّر؟! فقال أحدهم: أما أنا؛ فإني أصلِّي الليل أبداً. وقال الآخر: إني أصوم الدَّهر ولا أفطر. وقال الآخر: إني أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟! أما والله إني أخشاكم لله، وأتقاكم له، لٰكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمَن رغب عن سنَّتي فليس منِّي»[8].

والأحاديث في [هٰذا][9] المعنى كثيرة، وهي بجملتها تدل على الأخذ في الأعمال بالتَّسهيل[10] والتَّيسير، وإنما يُتصوَّر ذٰلك على الوجه الأوَّل من عدم الالتزام، وإن تُصوِّر مع الالتزام؛ فعلى جهة ما لا يشق الدَّوامُ فيه حسبما نفسِّره الآن.

---

(١) في المطبوع: «والرعة: المراد بها هنا».

(٢) كذا في جميع الأصول، وكذا في بعض النسخ من «الجامع»، والأصوب حذف «حسن»، كما نقله عنه البيهقي في «الزهد» (رقم٨٢٧)، والمزي في «التحفة» (٢/ ٣٧٥/ رقم٣٠٧٨). وانظر: «جامع الترمذي» (٤/ ٢٨٧ ـ ط بشار).

(٣) في (م): «وعن أنس: جاء»، وفي (ج): «وعن أنس قال؛ جاء».

(٤) في هامش (ج): «لعله: تقللوها. من القل، ضد الكثرة».

(٥) في (ر) فقط: «وقد».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٧) في (م): «له من ذنبه ما تقدم».

(٨) سبق تخريجه (١/ ٥٣).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلَّق بقوله: «أي: في هٰذا المعنى، أو في المعنى الذي تتكلم فيه، ويوشك أن يكون قد سقط من النسخ لفظ «هٰذا»».

(١٠) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «الأخذ في التسهيل».

فصل

* فأما إن التزم ذٰلك أحدٌ التزاماً؛ فعلى أحد الوجهين[1]:

[النذر:]

ـ إما على جهة النذر، وذٰلك مكروه ابتداء:

ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2]؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر؛ يقول: «إنَّه لا يردُّ شيئاً، وإنَّما يُستخرَجُ به من الشَّحيح»[3].

وفي رواية: «النَّذْرُ لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخِّرُه، وإنما يستَخْرَجُ به من البخيل»[4].

وفي رواية أخرى أنه عليه السلام نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله[6] ﷺ قال: «لا تنذروا؛ فإن النَّذر لا يُغْني من القدر شيئاً، وإنما يُسْتَخرجُ به من البخيل»[7].

وإنما ورد هٰذا الحديث ـ والله أعلم ـ تنبيهاً على عادة العرب في أنها كانت

---

(١) في المطبوع و (ج): «فأما إن التزم أحد ذٰلك التزاماً؛ فعلى وجهين».

(٢) في (ج): «رضي الله عنه».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم٦٦٠٨)، و (كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم٦٦٩٢، ٦٦٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم١٦٣٩).

(٤) هي في الموطن الثاني والثالث عند البخاري، وعند مسلم (١٦٣٩) بعد (٣).

(٥) هي رواية عند مسلم (رقم١٦٣٩) بعد (٤)، وسقطت هٰذه الرواية من جميع الأصول إلا من (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «أن النبي».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم٦٦٠٩)، و (كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم٦٦٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم١٦٤٠).

تنذر: إن شفى الله مريضي؛ فعليَّ صومُ كذا، أو إن[1] قدم غائبي، أو إن أغناني [الله][2]؛ فعليَّ صدقة كذا. فيقول: لا يغني من قدر الله شيئاً، بل من قدَّر الله له المرضَ أو الصِّحَّةَ أو الغنى أو الفَقْرَ أو غير ذٰلك؛ فالنَّذر لا يوضع سبباً لغير ذٰلك[3] كما وُضِعَتْ صلةُ الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلاً على الوجه الذي فسّره[4] العلماء، بل النذر وعدمه في ذٰلك سواء، ولٰكن الله[5] يستخرج به من البخيل؛ بشرعيَّة الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله عليه السلام[6]: «مَن نذر أن يطيع الله فلْيُطعْه»[7]، وبه قال جماعة من العلماء؛ كمالك[8] والشافعي[9].

ووجه النهي أنه من باب التشديد على النفس، وهو الذي تقدَّم الاستشهاد على كراهيته.

[الالتزام غير النذر:]

- وإما على جهة الالتزام غير النَّذري[10]؛ فكأني نوع من الوعد، والوفاء بالوعد مطلوب[11]، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع، فهو تشديد

---

(١) في المطبوع و (م) و (ر): «وإن»، والمثبت من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «فالنذر لم يوضع سبباً لذٰلك»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «ذكر»، وفي (ر) والمطبوع: «ذكره».

(٥) في (م): «ولٰكن إنه».

(٦) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم ٦٧٠٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٨) «المعونة» (١/ ٦٥٠)، «التفريع» (١/ ٣٧٥ـ٣٧٦). «الرسالة» (١٩٣)، «الإشراف على مسائل الخلاف» (مسألة رقم ١٦٧١ ـ بتحقيقي).

(٩) «المجموع» (٨/ ٣٦٧).

(١٠) في (م) فقط: «النذر»!!

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «والوفاء بالعهد مطلوب».

أيضاً، وعليه يأتي ما تقدَّم في حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ؛ لقولهم: [(أين نحن من النبي ﷺ... إلخ؟! وقال أحدهم:) أما أنا][1] فأفعل كذا... إلى آخره.

ونحوه وقع في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبدالله بن عمرو [رضي الله عنهما][2] يقول: «لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهارَ ما عِشْتُ» وليس بمعنى النذر، إذ لو كان كذلك؛ لم يقل له: صم من الشهر ثلاثة أيام، صم كذا، [صم كذا،][3] ولقال له: أَوْفِ بنذرك؛ لأنه عليه السلام يقول[4]: «مَن نذر أن يطيع الله فَلْيطعه»[5].

فأما الالتزام بالمعنى النَّذريِّ؛ فلا بدَّ من الوفاء به وجوباً لا ندباً، على ما قاله العلماء، وجاء في الكتاب والسنة ما يدلُّ عليه، وهو مذكور في كتب الفقه، فلا نطوّل[6] به.

[الوفاء بالنذر وغيره:]

وأما بالمعنى الثاني؛ فالأدلَّة تقتضي الوفاء به في الجملة، ولٰكن لا تبلغ مبلغ الإيجاب، وإن بلغت مبلغ العتاب على الترك ـ حسبما دلَّت عليه الآية في مأخذ أبي أمامة رضي الله عنه [فإنه لما نظر إلى ترتيب عمر ـ رضي الله عنه ـ][7] للقيام في المسجد جماعةً ـ؛ كان ذٰلك بصورة النوافل الراتبة المُقْتضية للدَّوام في القصد الأول، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يُوفِ بعَهْده، فيصير مُعَاتباً،

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «أما نحن»، وما بين الهلالين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «لأنه ﷺ قال»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) سبق تخريجه آنفاً.

(٦) في (ر) والمطبوع: «نطيل».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

لٰكن هٰذا القسم على وجهين[1]:

[الوجه][2] الأول: أن يكون في نفسه مما لا يُطاق، أو مما فيه حرج ومشقة[3] فادحة، [أو يؤدي][4] إلى تضييع ما هو أولى؛ فهٰذه [هي][5] الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ: «من رغب عن سنَّتي؛ فليس مني»[6]، وسيأتي الكلام في ذٰلك إن شاء الله.

و [الوجه][7] الثاني: أن لا يكون في الدُّخول فيه مشقَّة ولا حرج، ولٰكنه عند الدوام عليه تلحَقُ بسببه المشقَّةُ والحَرَجُ، أو تضييعُ ما هو آكد، فها هنا أيضاً يقع النَّهيُ ابتداءً، وعليه دلَّت الأدلَّةُ المتقدِّمةُ.

وجاء في بعض روايات مسلم تفسير ذٰلك، حيث قال: «فشددت فشُدِّدَ عليَّ»، وقال لي النبي ﷺ: «إنَّك لا تدري لعلَّك يطول بك عمر»[8].

فتأمَّلوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداء أن يكون بحيث لا يشقُّ عليه الدوام إلى الموت!

قال: «فصرتُ إلى الذي قال رسول الله ﷺ، فلما كبرت؛ وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ»[9].

وعلى ذٰلك [المعنى][10] ينبغي أن يُحمل قوله عليه

---

(١) في (م): «على أوجه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ر) والمطبوع: «أو مشقة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٦) سبق تخريجه (١/ ٥٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم١١٥٩ بعد (١٨٢).

(٩) سبق تخريجه (٢/ ١٤٥).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

السلام[1] في حديث أبي قتادة [رضي الله عنه][2]: كيف بمن يصوم يومين ويُفْطِر يوماً؟ قال: «ويُطيق ذٰلك أحد؟!»، ثم قال في صيام يوم وإفطار يومين[3]: «وددت أني طُوِّقْتُ ذٰلك»[4]، فمعناه ـ والله أعلم ـ وَدِدت أنِّي طوقت الدوام عليه، وإلا؛ فقد كان يواصل الصيام ويقول: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[5].

وفي «الصحيح»: «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»[6].

فصل

* إذا ثبت هٰذا؛ فالدُّخول في عمل على نيَّة الالتزام له، إنْ كان في المعتاد، بحيث إذا داوم عليه؛ أورث ما لا ينبغي، فلا ينبغي اعتقاد هٰذا الالتزام لأنه مكروه[7] ابتداءً، إذ هو مؤدٍّ إلى أمورٍ جميعُها مَنهيٌّ عنه:

أحدها: أن الله ورسوله أهدى [إليه][8] في هٰذا الدين التسهيل والتيسير، وهٰذا الملتزِمُ يشبهُ من لم يقبل هديتَه، وذٰلك يُضَاهي ردَّها على مُهْديها، وهو غير

---

(١) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م) وسقطت كلمة «صيام» من (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «صوم يوم وإفطار يوم»!!

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، رقم١١٦٢).

(٥) سبق تخريجه (١/ ٣٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم١٩٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) كذا العبارة في (م) وهي على الجادة، وفي (ج): «أورث فلا ينبغي اعتقاد هٰذا الالتزام...»، وأثبت الناسخ في الهامش بدل «اعتقاد»: «افتقاد أو ابتعاد»!! وفي (ر) والمطبوع: «أورث مللاً، ينبغي أن يعتقد أن هٰذا الالتزام مكروه»!!

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

لائق بالمملوك مع سيِّده؛ فكيف يليق بالعبد مع ربه؟!

والثاني: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع.

و [قد][1] قال عليه السلام إخباراً عن داود عليه السلام: [إنه][2] كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفرُّ إذا لاقى»[3]؛ تنبيهاً على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر أو يترك الجهاد في مظانّ تأكيده[4] بسبب ضعفه.

وقيل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: إنك لَتُقِلّ الصوم. فقال: «إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إليَّ منه»[5].

ولذلك[6] كره مالك إحياء الليل كله، وقال: «لعلَّه يصبح مغلوباً، وفي رسول الله [ﷺ][7] أسوةٌ»، ثم قال: «لا بأس به؛ ما لم يُضرَّ بصلاة الصُّبح»[8].

وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفِّر سنتين[9]، ثم إن الإفطار فيه للحاج

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم١٩٧٧)، و (باب صوم داود عليه السلام، رقم١٩٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم١١٥٩) بعد (١٨٧)، وفي (م): «يعد»!! بدل «يفر».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «مواطن» بدل «مظان» وكذا في (ر) والمطبوع ولكن فيهما «تكبده» بدل «تأكيده».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٩٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٩٥-١٩٧/ رقم٨٨٦٨-٨٨٧٠، ٨٨٧٢، ٨٨٧٤-٨٨٧٨) بأسانيد عنه، وبعضها صحيح. وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٧).

(٦) في (ج) فقط: «وكذلك»!!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) وتتمة كلامه: «فإن كان يأتيه الصبح، وهو نائم، فلا، وإن كان وهو به فتور أو كسل، فلا بأس به». وانظر: «الموطأ» (١/ ١٣١ ـ رواية يحيى)، و «الموافقات» (٢/ ٢٥٠) وتعليقي عليه.

(٩) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم١١٦٢) من ضمن حديث أبي قتادة رفعه: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله».

أفضل[1]؛ لأنه قوة على الوقوف والدُّعاء، ولابن وهب في ذٰلك حكاية[2].

وقد جاء في الحديث: «إنَّ لأهلك عليك حقّاً، ولزَوْرِك[3] عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً»[4]، فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمُه في الأصل؛ فربّما أخلَّ بشيء من هٰذه الحقوق.

[قصة سلمان مع أبي الدرداء:]

وعن أبي جُحَيْفة [رضي الله تعالى عنه][5]؛ قال: «آخى[6] رسولُ الله ﷺ بين سلمان وأبي الدَّرداء، [فزار سلمان أبا الدَّرداء][7]، فرأى أمَّ الدَّرداء متبذِّلة، فقال: ما شأنُك متبذِّلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدَّرداء ليس له حاجة في الدّنيا. قال: فلما جاء أبو الدرداء؛ قرَّب إليه طعاماً، فقال[8]: كل؛ فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل؛ ذهب أبو الدَّرداء ليقوم. فقال له سلمان: نم. فنام، ثم ذهب يقوم. فقال له: نم، [فنام][9]، فلما كان عند الصبح؛ قال له

---

(١) لأن هٰذا ثابت من فعله ﷺ، فإن الناس تماروا عند أم الفضل بنت الحارث يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بِقَدحِ لبنٍ، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه.
أخرجه من حديثها البخاري في «صحيحه» (رقم١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم١١٢٣).

(٢) حكاها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٤٣٠ ـ ط بيروت) قال: «نذر ابن وهب أن لا يصوم يوم عرفة أبداً، لأنه كان في الموقف يوماً صائماً، وكان شديد الحر، فاشتد عليه، قال: كان الناس ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار». وانظر: «الموافقات» (٢/ ٢٥٠ ـ بتحقيقي).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولزوّارك».

(٤) سبق تخريجه (١/ ٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «قال: آخر ما آخى».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (م): «قال».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

سلمان: قُم الآن، فقاما[1] فصلَّيا. فقال [سلمان][2]: إن لنفسك عليك حقّاً، ولربّك عليك حقّاً، ولضيفك عليك حقّاً، و [إن][3] لأهلك عليك حقّاً. [فأعط لكل ذي حق حقه، فأتيا النبي ﷺ؛ فذكرا ذٰلك له،][4] فقال: صدق سلمان»[5].

قال الترمذي: «صحيح».

وهٰذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع وما يرجعُ إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقَّات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدَّم وبوظائف أخر فرائض ونوافل آكد مما هو فيه، والواجب أن يعطى كل[6] ذي حقٍّ حقَّه.

وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة أو أمرين أو ثلاثة؛ فقد يصدُّه ذٰلك عن القيام بغيرها، أو عن إكماله[7] على وجهه، فيكون ملوماً.

(والثالث:) خوف كراهية النفس لذٰلك العمل الملتزَم؛ لأنه بالفرض[8] من جنس ما يشق الدوام عليه، فبدخول[9] المشقَّة، لا[10] يقرُب من وقت العمل؛ إلا

---

(١) في (م): «فقام»!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ولذٰلك أثبت بعد «فقال»: «رسول الله ﷺ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم١٩٦٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم١٨٢)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٤١٣) وغيرهم.

(٦) في المطبوع و (ر): «لكل».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «كماله».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «قد فرض».

(٩) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فتدخل»، وفي (ج): «يدخل».

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بحيث لا».

والنفس تشمئزُّ منه، وتودُّ لو لم تعمل، أو تتمنَّى لو لم تلتزم.

وإلى هٰذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله [تعالى][(1)] عنها عن النبي ﷺ: أنه قال: «إنَّ هٰذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغِّضوا إلى أنفسكم[(2)] عبادة الله؛ فإنَّ المُنْبَتَّ[(3)] لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»[(4)].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(2) في المطبوع و (ر): «ولا تبغضوا لأنفسكم».

(3) في هامش (ج): «المنبت ـ بضم الميم، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وتشديد التاء المثناة ـ: اسم فاعل أنبت، مضارع بت، بمعنى قطع، يقال: بته، وأبته؛ إذا قطعه. وبته، فانبت. وهٰذا ما يؤخذ من «نهاية ابن الأثير» [1/ 92]».

(4) تكلّم عليه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (ق2، 3) أو (1/ 10-15/ رقم2 ـ المطبوع) بكلامٍ بديع، نسوق نصَّه، ونزيد عليه في حنايا كلامه، ونضع ذٰلك بين معقوفتين، ثم نتبع ذٰلك بما فاته.
قال رحمه الله تعالى: «حديث: «المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»، رواه البزار في «مسنده» [(كشف الأستار 74)، «مجمع الزوائد» (1/ 62)]، وقال عقبه: «وهٰذا روي عن ابن المنكدر مرسلاً، ورواه عبدالله بن عمر عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة، وابن المنكدر لم يسمع من عائشة]، وأبو نعيم في بعض تصانيفه، والحاكم في «علوم الحديث» له [(ص95 و96)]، والبيهقي في «سننه» عنه [(3/ 18)]، وابن طاهر في «صفوة التصوّف» من طريق الحاكم، [والقضاعي في مسنده «الشهاب» (1147 و1148)، والقزويني في «التدوين» (1/ 237-238)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم229)، والخطابي في «العزلة» (111)، والعسكري في «الأمثال» (1/ 544-545)]، كلهم من حديث خلاد بن يحيى عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هٰذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله؛ فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»، وقال الحاكم عقب تخريجه: «هٰذا حديث غريب المتن والإسناد، وكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر؛ فليس يرويه غير محمد بن سوقة وعنه أبو عقيل، وعنه خلاد بن يحيى» انتهى.
وقال البيهقي هٰكذا رواه أبو عقيل، وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة ـ يعني من رواية عبيدالله بن عمرو الرقي، عن محمد ـ وقيل عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، هٰذه رواية عنبسة بن عبدالواحد عن محمد، وقيل عنه غير ذٰلك.
قلت: كرواية شهاب بن خراش، عن شيبان النحوي، ورواه عنه عن الحسن البصري مرسلاً، ورواية بعضهم عنه عن ابن المنكدر، قال: قال عمر: أشار إلى ذٰلك الدارقطني في «العلل» =

= [٤/٨٩ـ٨٠/أ]، وقال: ليس فيها حديث ثابت» انتهى.

و (قد) قال البخاري في ترجمة محمد بن سوقة من «تاريخه» [(١/١/١٠٢)]: «قال لي إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن سوقة حدثني ابن محمد بن المنكدر؛ قال النبي ﷺ: «إن هٰذا الدين متين»، قال عيسى: أنا نصصتُ ابن سوقة عنه؛ فقال ابن محمد بن المنكدر، ورواه أبو عقيل عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، والأول أصح» انتهى.

وأبو عقيل ضعفه ابن المبارك، وعلي بن المديني [في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» له (رقم٦٤)]، والنسائي [في «الضعفاء والمتروكين» له (٦٣٥)]، وغيرهم، وقال حرب: «قلت لأبي عبدالله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: كيف حديثه؟ فكأنه ضعفه»، وقال أبو زرعة: «لين».

وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٣/١١٦)]: «يتفرد بأشياء ليس لها أصول، ولا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة»، وقال ابن عدي [في «الكامل» (٧/٢٦٦٥)]: «عامة أحاديثه غير محفوظة»، وقال الساجي: «منكر الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال ابن عبدالبر: «هو عند جميعهم ضعيف»، [وانظر «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥١١)].

ولحديثه شاهد، لٰكنه ضعيف أيضاً، أخرجه البيهقي في «سننه» [(٣/١٩)، و «الشعب» (٣٨٨٦)]، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ـ هو الحاكم ـ أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا أبو صالح ـ يعني: عبدالله بن صالح كاتب الليث ـ، حدثنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن عجلان ـ يعني محمداً ـ عن مولى لعمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله؛ قال: «إن هٰذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك؛ فإن المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امرىء يظن أن لا يموت أبداً، واحذر حذراً يخشى أن تموت غداً»، والفضل بن محمد، قال أبو حاتم: «تكلموا فيه»، وقال الحاكم [كما في «السير» (١٣/٣١٧)، و «سؤالات السجزي» (٢٢٤)]: «كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال، وكان يرسل شعره فلقب بالشعراني، وهو ثقة، لم يطعن فيه بحجة، وقد سئل عنه الحسين بن محمد القباني فرماه بالكذب، وقال: «سمعت أبا عبدالله بن الأخرم يسأل عنه؛ فقال: صدوق؛ إلا أنه كان غالياً في التشيع، والمولى ـ [يعني: المبهم المتقدم في إسناد الحديث] ـ لم أقف على اسمه وما عرفته، والله أعلم».

[وضعفه شيخنا في «الضعيفة» (١/ ٦٤-٦٥)].

(وله طريقان في «الأمثال» للعسكري، وتكلم على معناه، وهو من حديث جابر أيضاً عند القضاعي في «مسند الشهاب» [رقم١١٤٧، ١١٤٨]).

وله طريق ثالثة، لٰكنها مختصرة، أخرجها عبدالله بن الإمام أحمد في «مسند أبيه» [٣/ ١٩٩]؛ قال: =

فشبَّه المُوغِل بالعنف بالمُنْبَتِّ، وهو المنقطع في بعض الطريق[1]؛ تعنيفاً على الظهر ـ وهو المركوب ـ حتى وقف فلم يقدر على السير، ولو رفق بدابته[2]؛ لوصل

= وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عمرو بن حمزة، حدثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هٰذا الدين متين؛ فأوغلوا فيه برفق»، وخلف هٰذا غير خلف بن مهران العدوي الذي روى له النسائي في «المجتبى» [(رقم٤٤٤٦)] حديث: «من قتل عصفوراً عبثاً...»، وإن كان صنيع المزي في «تهذيبه» [(٨/ ٢٩٦)] يقتضي أنهما واحد، فإن البخاري قد فرق بينهما [في «تاريخه» (٣/ رقم٦٥٣، ٦٥٥)]؛ فجعل خلف بن مهران إمام مسجد بني عدي غير خلف أبي الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وكذا قال أبو حاتم [في «الجرح والتعديل» (٣/ رقم١٦٧٨، ١٦٧٩)]، وذكر أن إمام مسجد سعيد يروي عن أنس، قال البخاري: «وعنه عمرو بن حمزة القيسي، لا يتابع في حديثه»، وقال ابن خزيمة: «لا أعرف خلفاً بعدالة ولا جرح»، وكذا قال في الراوي عنه، وتوقف في صحة حديثهما، وقال ابن عدي في الراوي عنه [في «الكامل» (٥/ ١٧٩٣)]: «مقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الدارقطني: «ضعيف».

قلت: وزعم الهيثمي [في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢)] أن رجاله موثقون، وأن خلفاً لم يدرك أنساً، ويتعقب عليه بما تقدم، [وزاد الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٩/ ٤١) نسبته للضياء، وعزاه ابن رجب في «المحجة» (٧٠) لحميد بن زنجويه].

وعلى كل حال؛ فالحديث ضعيف؛ إلا أن هٰذه الطَّريق على اختصارها أجود من اللتين قبلها، وبالله التوفيق» انتهى كلام السخاوي، ثم تحدث عن شرح الحديث؛ فراجعه إن شئت، وهو في «فتاويه» (١/ ١٤-١٩) المطبوعة بتحقيق علي رضا.

وله طريق رابعة أخرجه البيهقي في «الشعب» (رقم٣٨٨٥)، أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المصري، حدثنا عبدالله بن أبي مريم، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيدالله بن عمرو عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة عن النبي ﷺ؛ فذكره وقال: «ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر، ورواه أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن النبي مرسلاً وهو الصحيح، وقيل غير ذٰلك».

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٩٧) من حديث جابر، ثم قال: «وله شاهد في «الزهد» لابن المبارك (رقم١٣٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو موقوف» والحديث مرفوعاً ضعيف، والله أعلم.

(١) بعده في المطبوع فقط: «لأنه عنف في أوله»!!

(٢) في (م): «على دابته».

إلى رأس المسافة.

فكذلك الإنسان؛ عُمرهُ مسافةٌ، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو مطلوبٌ[1] بالرِّفق [على الدابة حتى يصل بها؛ فكذلك هو مطلوب بالرفق][2] بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف، فنهى في الحديث عن التسبُّب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكونُ حَسَناً.

وخرَّج الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[3]؛ قال: لما نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥]؛ دعا رسول الله ﷺ علياً ومعاذاً، فقال: «انطلقا فبشِّرا ويسِّرا ولا تعسرا[4]؛ فإني قد أُنزلت عليَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥][5].

وخرَّج مسلم عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «بشِّرا ولا تنفِّرا، ويسِّرا ولا تعسِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[6].

---

(١) في المطبوع و (ر): «هو المطلوب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ر).

(٣) في (ج): «رضي الله عنه».

(٤) في المطبوع فقط: «ولا تعسروا»!

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣١٤٠/ رقم ١٧٧١١ و١٠/ ٣١٤١/ رقم١٧٧١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣١٢/ رقم١١٨٤١)، و«الدعاء» (١٦٠٥) وعنه أبو نعيم وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٩). وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله العَرزَمي، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨٢): «ليس بالقوي»، وبه ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٩٢).

وعزاه في «الدر المنثور» (٦/ ٦٢٤) لابن مردويه وابن عساكر، ولم يعزه للطبري، ولا هو فيه مرفوعاً، وإطلاق عزو المصنف، ولا سيما في سبب النزول، يشعر بأنه في «التفسير»!

وأخرجه ابن جرير (٢٢/ ١٨) عن سعيد عن قتادة قوله مفرقاً.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع، رقم٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم١٧٣٣) من طريق سعيد بن أبي بُردة به.

وعنه: أن النبي ﷺ كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره؛ قال: «بشِّروا ولا تنفِّروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا»[1].

وهٰذا نهي عن التعسير الذي إلزام[2] الحرج في التعبد نوعٌ منه.

وفي الطبري عن جابر بن[3] عبدالله؛ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على رجل يصلِّي على صخرة بمكَّة، فأتى ناحية مكة، فمكث مليّاً، ثم انصرف، فوجد الرجل يصلِّي على حاله، فقال: «أيها[4] الناس! عليكم بالقصد والقسط ـ ثلاثاً ـ؛ فإن الله لا يَمَلّ[5] حتى تَمَلُّوا»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم١٧٣٢) عن أبي موسى رفعه.

(٢) في المطبوع و (ر): «التزام».

(٣) في (ج): «عن جابر أن عبدالله».

(٤) في (م): «يأيها».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «لن يمل».

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٤٢٤١)، وأبو يعلى (١٧٩٧)، وابن حبان (٣٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٣٤) من طريق عيسى بن جارية عن جابر به.
وإسناده ضعيف، لضعف عيسى بن جارية الأنصاري.
وانظر: «إتحاف المهرة» (٣/ ٣٠٩/ رقم٣٠٧٨)، و «تحفة الأشراف» (١٠/ ٢١١/ رقم١٣٩٤٢)، و «مصباح الزجاجة» (ق٢٦٩).
وفي «صحيح البخاري» (٦٤٦٣) من آخر حديث أبي هريرة رفعه: «والقصد القصد تبلغوا».
وأخرجه البخاري أيضاً (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).
وعن بريدة رفعه: «عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد الدين يغلبه».
أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٦١)، وحسن ابن حجر في «الفتح» (١/ ٩٤) إسناده، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٥-٩٧) ـ وصححه شيخنا الألباني ـ، وابن خزيمة في «الصحيح» (١١٧٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٦)، والحاكم (١/ ٣١٢)، والبيهقي (٣/ ٨٦)، والبغوي (٩٣٦)، والخطيب (٨/ ٩١).
وفي «الصحيحين» من حديث عائشة مرفوعاً: «اكفلوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا» وخرجته في تعليقي على «الموافقات» (٣/ ٤٠٤).

وعن بُريدة الأسلمي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلِّي، فقال: «من هٰذا؟». فقلتُ: هٰذا فلان، فذكرت من عبادته وصلاته. فقال: «إنَّ خيرَ دينكم أيسَرُه»[1].

وهٰذا مُشْعِر[2] بعدم الرضا بتلك الحالة، وإنما ذٰلك مخافة الكراهية للعمل، وكراهية العمل مظنَّة للترك الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد، (وهو الوجه الرابع).

وقد مرَّ في الوجه الثالث ما يدلُّ عليه؛ فإن قوله عليه السلام: «فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»[3]، مع قوله: «ولا تبغِّضوا إلى أنفسكم عبادة الله»[4]؛

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٨ و٥/ ٣٢)، والطيالسي في «المسند» (رقم١٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٩٦-٢٩٧/ رقم٧٠٤، ٧٠٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٧٢/ رقم٦٢٠٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٢٧٣-٢٧٤) جميعهم من طريق أبي بشر عن عبدالله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي عن محجن بن الأدرع به.
وورد ذكر لأبي بردة عند الطبراني وأبي نعيم وابن شبّة.
ورجاء هٰذا لا يعرف إلا في هٰذا الإسناد، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان، وكأنه غير محفوظ.
قاله شيخنا في «الصحيحة» (١٦٣٥).
وللحديث طرق وشواهد يصل بمجموعها إلى الصحة إن شاء الله تعالى.
منها: ما عند أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢)، وفيه «إنكم أمة أريد بكم اليسر»، **وإسناده صحيح**.
ومنها: ما عند أحمد (٣/ ١٧٩) عن أعرابي سمعه من النبي ﷺ بلفظ المصنف.
ومنها: ما عند الواحدي في «الوسيط» (١/ ٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٩٨/ رقم٧٠٧) من طريقين عن حماد بن سلمة عن الجريري عن عبدالله بن شقيق عن محجن رفعه، ولفظ الواحدي: «إن الله رضي لهٰذه الأمة اليسر، وكره لهم العسر ـ قالها ثلاث مرات ـ وإن هٰذا أخذ بالعسر وترك اليسر».
ومنها: ما عند الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٠٧)، وأبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٧٠٧، ٧٢٧)، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٢٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢١)، **وإسناده ضعيف**.
(٢) في المطبوع و(ر): «يشعر».
(٣) سبق تخريجه (٢/ ١٥٧).
(٤) ووقع في المطبوع و(ج) و(ر): «العبادة»، وهو قطعة من الحديث السابق.

يدلُّ على أن بُغضَ العمل وكراهيتَه مظنَّة الانقطاع، ولذٰلك مثَّل عليه السلام بالمُنْبَتِّ، وهو المنقطع عن استيفاء المسافة، وهو الذي دلَّ عليه[1] قول الله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] على التفسير المذكور.

[المقلد:]

(**والخامس**:) الخوف من الدُّخول تحت الغلوِّ في الدين؛ فإن الغلوَّ هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيِّز الإسراف، وقد دلَّ عليه مما تقدم أشياء: حيث قال عليه السلام: «يا أيها الناس! عليكم بالقصد...» الحديث[2].

وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وعن ابن عباس [رضي الله عنهما][3]؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: «الْقُطْ[4] لي حصيَّات[5] من حصى الخذف»، فلما وضعتهنَّ في يده[6]؛ قال: «بأمثال هٰؤلاء؛ إياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنَّما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدين»[7].

---

(١) بعدها في (ج) زيادة: «السلام بالمنبت، وهو المنقطع».

(٢) سبق تخريجه (٢/ ١٦١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) كذا في (م)، وبدلها في (ر) والمطبوع: «اجمع»، وسقطت على ناسخ (ج)، وأثبت في الهامش «ابغ».

(٥) في (م): «حصاة».

(٦) في (م): «بيده».

(٧) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (٣٠٢٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٨٧٢ ـ الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٦) ـ وصححه وأقره الذهبي ـ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٨٦٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٤٢٧، ٢٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٢٣)، والضياء في «المختارة»، وإسناده صحيح، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٢٨٣).

فأشار إلى أن الآية في النهي عن الغلوِّ يشتمل معناها على كل ما[1] هو غلوٌّ وإفراطٌ، وأكثر هٰذه الأحاديث المقيّدة آنفاً خرَّجها الطبري.

وخرَّج أيضاً عن يحيى بن جَعْدة؛ قال: «كان يُقال: اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تحبُّه: عملٌ دائم وإن قلَّ [خير من عمل كثير منقطع]»[2].

وأتى معاذاً رجلٌ، فقال: أوصني. قال: «أمطيعي أنت؟». قال: نعم. قال: «صلِّ ونم، وصم أفطر، واكتسب، ولا تأت الله إلا وأنت مسلم، وإيَّاك ودعوةَ المظلوم»[3].

وعن إسحاق بن سويد: [قال: تعبد عبدالله بن مُطَرِّف، فقال له مَطَرِّف][4]: «يا عبدالله! العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوسطها، وشرُّ السير الحَقْحَقَة»[5].

ومعنى قوله: «الحسنة بين السيئتين»: أن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتان[6] مجاوزة الحد والتقصير، وهو الذي دلَّ على معناه قول الله تعالى:

---

(١) في (م): «كل من».

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٣٢)، والمروزي في «زيادات زهد ابن المبارك» (٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢/٢٥٦/أ) بسندٍ رجاله ثقات، وأورده الجاحظ في «البيان والتبيين» (٣/١٦٩).

وما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) الأثر في القسم المفقود من «تهذيب الآثار» ـ وكذا النصوص السابقة ـ للطبري.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المخطوط: «قال: تعبد عبدالله بن مطرف»، وبدله في المطبوع و (ر): «أن رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن مطرف»!!

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٤٧٩)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/٣٩٧، ٤٩٨)، و «الأمثال» (ص٢٢٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/١/١٠٣، وابن جرير في «التفسير» (١٩/٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠١، ٣٨٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٠٩). وإسناده صحيح.

وانظر: «أمثال الميداني» (١/٣٢٧)، و «البيان والتبيين» (٣/ ٢٥٤) و «الظرف والظرفاء» (ص٨٤ ـ وهو «الموشى» ـ و «الجواب الذي انضبط» للسخاوي (ص٤٦ ـ بتحقيقي).

(٦) في المطبوع و (ر): «والسيئتين».

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ . . .﴾ الآية [الإسراء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ. . .﴾ الآية [الفرقان: ٦٧].

ومعنى الحَقْحَقَة: أرفع السير، وأتعبه[1] الظهر، وهو راجع إلى الغلو والإفراط.

ونحوه عن يزيد بن مرة الجُعفي؛ قال: «العلم خير من العمل، والحسنة بين السيئتين»[2].

وعن كعب الأحبار: «إنَّ هٰذا الدين متين؛ فلا تُقَذِّر[3] إليك دين الله، وأَوْغِلْ برفق؛ فإنَّ المُنْبَتَّ لم يقطع بُعداً ولم يَسْتَبْقِ ظهراً، اعمل[4] عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت إلا هَرِماً[5]، واحْذَرْ حَذَرَ المرء الذي يرى أنه يموت غداً»[6].

وخرَّج ابن وهب نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص[7].

وهٰذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج.

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وإتعاب»!!

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٩/ ٣٨).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «تبغض».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «واعمل».

(٥) في المطبوع و (ج): «إلا يوماً»! وفي (ر): «يموت اليوم»!!

(٦) عزاه أحمد الغماري في «سبل الهدى» (ص٢٥) لكعب الأحبار نقلاً عن المصنف.

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم٤٦٩)، والديلمي في «الفردوس» (رقم ٩٠٠)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٢٤٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ١٠٩٣ ـ زوائده) موقوفاً، والبيهقي (٣/ ١٩)، وفي «الشعب» (٣/ ٤٠٢ رقم٣٨٨٦) مرفوعاً، وإسناده منقطع.
وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٩٧)، «الأجوبة المرضية» (١/ ١٢) للسخاوي، و «سبل الهدى إلى إبطال حديث اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً» (ص١١ـ١٩).
وعزاه ابن رجب في «المحجّة في سير الدُّلْجة» (ص٦٩-٧٠) لحميد بن زنجويه.

وعن عُمَير[1] بن إسحاق؛ قال: «[لَمَنْ][2] أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممَّن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسرَ سِيرة[3] ولا أقلَّ تشديداً منهم»[4].

وقال الحسن: «دينَ الله وُضِعَ فوق التَّقْصير ودون الغُلوِّ»[5].

والأدلَّة في هٰذا المعنى كثيرة، جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدِّين.

والحرج كما ينطلق على الحرج الحالي ـ كالشروع في عبادة شاقَّة في نفسها ـ كذٰلك ينطلق على الحرج المآلي، إذ كان الحرج لازماً مع الدوام؛ كقصة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[6]، وغير ذٰلك ـ مما تقدم ـ، مع أن الدَّوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبي أُمامة [رضي الله عنه][7] في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وقوله عليه السلام[8]: «أحب العمل إلى الله ما داوم[9] عليه صاحبه وإن قل»[10]، فلذٰلك كان عليه

---

(١) كذا في (م) فقط، وهو الصواب، له ترجمة في «ثقات ابن حبان» (٥/ ٢٥٤)، و «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٦٩)، وفي سائر الأصول: «عمر».

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) في (ج): «أيسر سرة».

(٤) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «العلل» (٢/ ٤٠٦/ رقم٢٨١٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٢٠).

(٥) نحوه في «بهجة المجالس» (١/ ٢١٩)، وفي «الأمثال» (ص٢١٩)، و «غريب الحديث» (٣/ ٤٨٢) كلاهما لأبي عبيد، و «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٨٢) بسندٍ منقطع عن علي: «إن دين الله بين الغالي والمقصر» لفظ ابن أبي شيبة.
وانظر: «الجواب الذي انضبط» للسخاوي (ص٣٤ـ٣٥، ٣٧ـ٣٨).

(٦) في (ج): «رضي الله عنه»، والقصة مضى ذكرها وتخريجها (١/ ٥٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وقوله مضى تخريجه (١/ ٥٣).

(٨) في المطبوع: «ﷺ».

(٩) في (ج): «ما دام».

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم١٩٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم٧٨٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

السلام[١] إذا عمل عملاً؛ أثبته، حتى قضى ركعتي[٢] ما بعد الظهر بعد العصر[٣].

هٰذا؛ وإن كان العامل لا ينوي الدوام فيه، فكيف [به][٤] إذا عقد في نيته أن لا يتركه؟! فهو أحرى بطلب الدوام.

فلذٰلك[٥] قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن عمرو[٦]: «يا عبدالله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»[٧]، وهو حديث صحيح، فنهاه عليه السلام أن يكون مثل فلان، وهو ظاهر في كراهيته للترك[٨] من ذٰلك الفلان وغيره.

= وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، ٣/ ١٦/ رقم١١٣٢، وكتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ١١/ ٢٩٤/ رقم٦٤٦١، ٦٤٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب في صلاة الليل، ١/ ٥١١/ رقم٧٤١) عن عائشة نحوه بألفاظ متقاربة؛ منها: «كان أحبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه».

وأخرج البخاري برقم (٦٤٦٤، ٦٤٦٧) عنها ضمن حديث: «وأن أحب الأعمال أدومها وإنْ قلَّ».

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٤/ ٢١٣/ رقم١٩٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ٢/ ٨١١/ رقم٧٨٢)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي هامش (ج) قال: «انظر تحقيق لفظ هٰذا الحديث في غير هٰذا؛ فإن فيه هنا تحريفاً، ثم رأيته في ورقة (١١٦) بعد هٰذه، ذكره بلفظ: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل». فلذٰلك قدمته عليه».

قلت: وسيأتي في مطبوعنا هٰذا (٢/ ١٧٧).

(١) في المطبوع: «ﷺ».

(٢) في (م): «ركعتين».

(٣) سبق تخريجه (٢/ ١٤٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (م): «ولذٰلك».

(٦) في (ج): «عبدالله بن عمر»!

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ١١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٨) في المطبوع و (ر): «كراهية الترك».

[ما كان من الأعمال مشروعاً، واتصل بعلة أكثرية تقتضي تركه؛ كره ابتداء، وطلب من المكلف إتمامه والوفاء به؛ قضاء لحق الجهتين:]

* فالحاصل أن هٰذا القسم الذي هو مظنة للمشقَّة عند الدوام مطلوب الترك لعلَّةٍ أكثريَّةٍ، يَفْهم عند تقريرها[1] أنها إذا فُقِدَت؛ زال طلب الترك، وإذا ارتفع طلبُ الترك؛ رجع إلى أصل العمل، وهو طلب الفعل.

فالداخل فيه على التزام شَرْطه داخل في مكروه ابتداءً من وجهٍ؛ لإمكان عدم الوفاء بالشَّرْط، وفي مندوب[2] إليه؛ حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء، فمن حيث الندب؛ أمره الشارع بالوفاء، ومن حيث الكراهية؛ كره له أن يدخل فيه.

وحين صارت الكراهية[3] هي المقدَّمة؛ كان دخوله في العمل بقصد القربة يشبه الدخول فيه بغير أمر، فأشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها، فقد يُسْتَسهل بهٰذا[4] الاعتبار إطلاقُ البدعة عليها كما اسْتَسْهَله أبو أمامة رضي الله عنه[5].

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر في المآل، أو مع قطع النظر عن المشقة، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط[6]؛ أشبه صاحبُه مَنْ دَخَلَ في نافلة قصداً للتعبُّد بها، وذٰلك صحيح جارٍ على مقتضى أدلَّة الندب.

ولذٰلك أُمِر بعد الدخول فيه بالوفاء، كان نَذْراً أو الْتزاماً بالقلب غير نذر، ولو كان بدعةً داخلةً في حد البدعة؛ لم يؤمر بالوفاء، ولكان عمله باطلاً.

---

(١) في مطبوع (ر): «تفهم عند تقريره»، وعلَّق قائلاً: «كذا في نسختنا، ولعل الأصل: «ففهم...»»، وفي المطبوع: «ففهم عند تقريره».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز) والمطبوع: «المندوب».

(٣) في المطبوع و (ر): «الكراهة».

(٤) في (م): «فقد».

(٥) انظر: (٢/ ١٣٥-١٣٦).

(٦) رسمها في(ج) أقرب إلى «فالشرط» بالفاء.

[من نذر طاعة وغيرها:]

ولذلك جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هٰذا؟». فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فقال [رسول الله][1] ﷺ: «مُرْهُ فلْيَجْلِسْ وليتكلَّم ويستظل وليتم صيامه»[2].

فأنت ترى كيف أبطل عليه التعبد[3] بما ليس بمشروع ألبتة، وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الأصل، فلولا أن للفرق[4] بينهما معنى؛ لم يكن للتفرقة بينهما معنى مفهوم.

وأيضاً؛ فإذا كان الداخل مأموراً بالدَّوام؛ لزم من ذٰلك أن يكون الدُّخول طاعة، بلا بدٍّ؛ لأنَّ المباح ـ فضلاً عن المكروه والمحرم ـ لا يؤمر بالدوام عليه، ولا نظير لذٰلك في الشريعة.

وعليه يدلُّ قوله عليه السلام[5]: «من نذر أن يطيع الله فلْيطعه»[6].

ولأن الله مدح من أوفى بنذره في قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] في معرض المدح وترتيب الجزاء الحسن.

وفي آية الحديد: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعاً.

فتأمَّلوا هٰذا المعنى، فهو الذي يجري عليه عمل السلف الصالح [رضي الله عنهم][7] بمقتضى الأدلة، وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادي الرأي، حتى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، رقم٦٧٠٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «التبدع»!

(٤) في (ج) و (م): «فلولا الفرق».

(٥) في (ر) والمطبوع: «ﷺ».

(٦) سبق تخريجه (٢/ ١٥٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

تنتظم الآياتُ والأحاديثُ وسِيَرَ مَنْ تقدَّم، والحمد لله.

غير أنه يبقى بعد هٰذا إشكالان[1] قويّان، بالنظر[2] في الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه [بحول الله][3]، فلنعقد[4] في كل إشكال فصلاً.

فصل

* (الإشكال الأول:) إن ما تقدَّم من الأدلَّة على كراهية الالتزامات التي يشقُّ دوامُها معارَضٌ بما دلَّ على خلافه:

ـ فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورَّمت قدماه، فيقال له: أوليس قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»[5]، ويظل [في][6] اليوم الطويل في الحرِّ الشديد صائماً، وكان عليه السلام يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه[7]، ونحو ذٰلك من اجتهاده في عبادة ربه، وفي رسول الله أسوة حسنة، ونحن مأمورون بالتأسِّي [به][8].

ـ فإن أبيتُم هٰذا الدَّليل بسبب أنه عليه السلام[9] كان مخصوصاً بهٰذه[10] القضيَّة

---

(1) في المطبوع و (ر): «يبقى بعدها إشكالان».

(2) في المطبوع و (ر): «وبالنظر».

(3) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(4) في المطبوع و (ر): «فنعقد».

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾، ٨/ ٥٨٤/ رقم٤٨٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، ٤/ ٢١٧٢/ رقم٢٨٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم٤٨٣٦)، ومسلم في «الصحيح» (رقم٢٨١٩)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(6) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(7) سبق تخريجه (١/ ٣٢٧).

(8) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(9) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(10) في (ج): «فهٰذه» بالفاء!!

ـ ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه ـ وكان يُطيق من العمل ما لا تطيقه أمَّته؛ فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين[(١)] العارفين بتلك الأدلَّة التي استدللتُم بها على الكراهية:

حتى إن بعضهم قعد من رجليه من كثرة التنفل[(٢)].

وصارت جبهة بعضهم كركبة العَنْز[(٣)] من كثرة السجود؟

وجاء عن عثمان [ابن عفان][(٤)] رضي الله عنه: «أنه كان إذا صلَّى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله»[(٥)].

---

(١) انظر أسماء جملة منهم في «الموافقات» (٢/ ٢٤٢ ـ بتحقيقي).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «التبتّل».
ونحو ما نقله المصنف مذكور في ترجمة (شعبة بن الحجاج) في «العبر» (١/ ٢٢٥)، وفي ترجمة (محمد بن واسع) في «الحلية» (٢/ ٣٤٦)، وفي ترجمة (مسروق) في «العبر» (١/ ٦٨) و «مرآة الجنان» (١/ ١٣٩).

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كركبة البعير».
وهذا مذكور في ترجمة (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) الشهير بـ «زين العابدين».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٧ و٣٦٨، ٢/ ٢٩٢-٢٩٣، ٥٠٢-٥٠٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٤٦٩/ رقم١٥٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٧٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم١٢٧٥، ١٢٧٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢٤/ رقم٤٦٥٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٧٥، ٧٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم٢٧٧، ٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٤)، وأحمد في «الإيمان» (ق٤٩/ ب)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٨٧/ رقم١٣٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٥٦، ٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤-٢٥)، وفي «الشعب» (٥/ ١٤٥-١٤٦/ رقم١٩٩٣) من طرق عن ابن سيرين عن نائلة زوج عثمان؛ قالت: إنْ تدعوه أو تقتلوه؛ فهو كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن ـ يعني: يوترها ـ»، وبعضهم أسقط «نائلة»، وابن سيرين لم يسمع من عثمان.
ورواه أيوب عن نائلة كما عند ابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ق١٢٠/ ب)، ومسعر عنها كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٧٢)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٦-٥٧)، وقال: أنس بن مالك وهو وهم.

وكم من رجل صلَّى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا[1] سنة، وسرد الصيام[2] كذا وكذا سنة[3]، وكانوا هم العارفين بالسنة، لا يميلون عنها لحظة.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير: أنهما كانا يواصلان الصيام[4].

وأجاز مالك [ابن أنس][5] ـ وهو إمام في الاقتداء ـ صيامَ الدهر؛ يعني: إذا أفطر أيام [الأضحى والفطر وحمل النهي في ذلك على أن المراد إذا لم يفطر أيام العيد[6].

وما][7] يحكى عن أويس القرني أنه كان يقوم ليلة حتى يصبحَ، ويقول: «بلغني [أن لله عباداً قياماً أبداً، ثم يركع أخرى حتى يصبح، ثم يقول: بلغني أن لله عباداً ركوعاً أبداً، ثم يسجد ليلة حتى يصبح، ويقول: بلغني] أن لله عباداً سجوداً أبداً[8]...»؛ ويريد أنه كان يتنفَّل[9] بالصلاة، فتارةً يطوِّل فيها القيام، وتارة

= والأثر صحيح بمجموع طرقه، وتعدد استشهاد المصنف به. انظر: «الموافقات» (٢/ ٢٤٢ ـ بتحقيقي).

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كذا كذا».

(٢) في (م): «الصوم».

(٣) ترى أمثلة كثيرة من ذلك في «إقامة الحجة» للكنوي مع التعليق عليها، وكذا في «الحلية» (٣/ ١٦٣)، وذكره المصنف في «الموافقات» (٢/ ٢٤٣ ـ بتحقيقي)، وفي (ج) فقط: «كذا سنة».

(٤) انظر: «الحلية» (٢/ ٨٧، ٨٨) ففيها نحو المذكور، وذكره المصنف في «الموافقات» (٢/ ٢٤٣ ـ بتحقيقي).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) «الموطأ» (١/ ٣٠٠).

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «العيد، ومما»، وهو مثبت في (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «للأثر تتمة يدل باقي الكلام على أنه كان موجوداً في الأصل وسقط من النسخ، وتلك الزيادة هي: «إن لله عباداً ركوعاً أبداً، وعباداً قياماً أبداً»».

قلت: والأثر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٨٧، ٨٨)، وذكره المصنف في «الموافقات» (٢/ ٢٤٣ ـ بتحقيقي)، واللكنوي في «إقامة الحجة» (٦٤-٦٥).

(٩) كذا في (م) و (ج)، وسقط من (ج): «كان»، وكذا من (ر)، وفيها وفي المطبوع: «يريد» دون واو في أوله.

الركوعَ، وتارة السُّجودَ.

وعن الأسود بن يزيد: أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضرَّ جسدُه ويصْفَرَّ، فكان علقمة يقول له: ويحك! لِمَ تعذِّبُ هٰذا الجسدَ؟ فيقول: «إن الأمر جَدٌّ، إن الأمر جدٌّ»[1].

وعن أنس بن سيرين[2]: أن امرأة مسروق قالت: «كان يصلِّي حتى تورَّمت قدماه، فربَّما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه»[3].

وعن الشعبي[4]؛ قال: «غشي على مسروق في يوم [صائف وهو صائم، فقالت له ابنته: أفطر. قال: ما أردتِ بي؟ قالت: الرفق. قال: يا بنية! إنما طلبتُ الرفقَ لنفسي[5] في يوم][6] كان مقداره خمسين ألف سنة»[7].

وعن الربيع بن خثيم[8]: أنه قال: «أتيتُ أويساً القرنيَّ، فوجدته قد صلَّى

---

(١) ذكره علقمة بن مرثد في «زهد الثمانية من التابعين» (ص٥٣-٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠٣)، والذهبي في «السير» (٤/ ٥٢)، والمصنف في «الموافقات» (٢/ ٢٤٤ ـ بتحقيقي).

(٢) كذا في (م) فقط، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «أنس بن مالك»!! وزاد (ر): «رضي الله عنه».

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٥٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٦٠-٥٦١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٨١)، ووكيع في «الزهد» (رقم١٤٩)، والخبر في «العبر» (١/ ٦٨)، و «التهذيب» (١٠/ ١١٠)، و «السير» (٤/ ٦٥)، و «مرآة الجنان» (٦/ ٣٩)، و «إقامة الحجة» (ص٦٦) للكنوي.
وذكره المصنف في «الموافقات» (٢/ ٢٤٤ ـ بتحقيقي).

(٤) تحرف في مطبوع (ر) إلى: «الشعبيني»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله: الشعبي، أو الشعباني، أو الشعيثي. وهٰذا الأخير هو الأقرب إلى الرسم، وهو نسبة محمد بن عبدالله بن المهاجر وعبدالرحمٰن بن حماد»!!

(٥) في المطبوع: «لتعبي»، ولها وجه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٧) ذكره الذهبي في «السير» (٤/ ٦٧-٦٨)، والمصنف في «الموافقات» (٢/ ٢٤٤ ـ بتحقيقي).

(٨) في (ج) و (ر): «خيثم»!

الصبح وقعد، فقلتُ: لا أشْغله عن التسبيح، فلما كان وقت الصلاة؛ قام فصلَّى إلى الظهر، فلما صلى الظهر، صلى[1] إلى العصر، فلما [صلى][2] العصر؛ قعد يذكر الله إلى المغرب، فلما صلى المغرب؛ صلى إلى العشاء، فلما صلى العشاء؛ صلى إلى الصبح، فلما صلَّى الصبح؛ جلس، فأخذته عينه، ثم انتبه[3]، فسمعْتُه يقول: اللهم إني أعوذ بك من عين نوَّامة، وبطن لا يشبع»[4].

والآثار في هٰذا المعنى كثيرة عن الأوَّلين، وهي تدلُّ على الأخْذ بما هو شاقٌّ في الدوام، ولم يعدَّهم أحد بذٰلك مخالفين للسنة، بل عدُّوهم من السابقين، جعلنا الله منهم.

ـ وأيضاً؛ فإن النهي ليس عن العبادة المطلوبة، بل [هو][5] عن الغلوِّ فيها غلوّاً يُدْخِل المشقَّةَ على العامل، فإذا فرضنا مَنْ فُقِدت في حقِّه تلك العلَّة؛ فلا ينتهض النهي في حقه.

[غضب القاضي:]

كما إذا قال الشارع: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[6] وكانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء الحُجَج؛ اطَّرَدَ النهي مع كل مشوِّش، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحُجج، وهٰذا صحيح جارٍ على الأصول[7].

---

(١) في (ج): «فصلى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج): «ثم أتيته».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تشبع»، وانظر: «الموافقات» (٢/ ٢٤٣ ـ بتحقيقي)؛ ففيها نحو المذكور مختصراً.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقم٧١٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٧) انظر تفصيل هٰذا في «الموافقات» (٢/ ٢٤٥).

[الرجاء، والخوف، والمحبة:]

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبَّة؛ فإن الخوف سوط[1] سائق، والرجاءَ حادٍ قائد، والمحبة سَيْلٌ[2] حامل، فالخائف إن وجد المشقة؛ فالخوف مما هو أشق يحمله على الصبر على ما هو أهون وإن كان العمل شاقاً، والراجي يعمل وإن[3] وجد المشقَّة؛ لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب، والمحب يعمل ببذل المجهود؛ شوقاً إلى المحبُوبِ، فَيَسْهُل عليه الصَّعب، ويَقْرُب عليه البعيد، ويُفْنِي القويَّ[4] ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبَّة ولا قام بشكر النعمة، ويعمر[5] الأنفاسَ ولا يرى أنه قضى نهْمَتَه[6].

وإذا كان كذلك؛ صحَّ الجمع بين الأدلَّة، وجاز الدُّخولُ في العمل التزاماً مع الإيغال فيه: إما مطلقاً، وإما مع ظنِّ انتفاء العلَّة، وإن دخلت المشقة فيما بعد؛ إذا صحَّ من العامل الدَّوام على العمل، ويكون ذلك جارياً على مقتضى الأدلَّة وعمل السلف الصالح [رضي الله عنهم][7].

* **والجواب**: أن ما تقدَّم من أدلَّة النهي صحيح صريح، وما نقل عن الأوَّلين [من الإيغال][8] يحتمل ثلاثة أوجه:

---

(١) في (م): «شرط».

(٢) في (ج) والمطبوع: «سبيل»، والمثبت من (م) و (ر).

(٣) في (م): «إن» دون واو في أوّله.

(٤) في (ج): «وهي القوى»، وفي المطبوع: «فيوهن القوى»!، وفي (ر): «وهو القوى كذا»!! والمثبت من (م) و «الموافقات».

(٥) في المطبوع فقط: «ويعصر»!!

(٦) قارن بـ «الموافقات» (٢/ ٢٤٥ ـ بتحقيقي).

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(أحدها:) أن يُحمل [على][1] أنهم إنما عملوا على التوسُّط الذي هو مظنة الدوام، فلم يلزموا أنفسهم ما[2] لعله يُدخِل عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى، أو يتْركوا العمل، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم، بل التزموا ما كان على النفوس سهلاً في حقِّهم، فإنما طلبوا اليُسْرَ لا العسر، وهو الذي كان حال رسول الله ﷺ وحال من تقدَّم النقل عنه من المتقدِّمين؛ بناءً على أنهم عملوا بمحض السنة والطريقةِ العامة لجميع المكلَّفين، وهٰذه طريقة الطبري في الجواب[3].

وما تقدم في السؤال ممَّا يظهر منه خلافُ ذٰلك؛ فقضايا أحوال يمكِنُ حملها على وجهٍ صحيح إذا ثبت أنَّ العاملَ ممَّن يُقتدى به.

(والثاني:) يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا، لٰكن على غير جهة الالتزام، لا بنذر ولا غيره.

وقد يدْخل الإنسان في أعمال يشق الدوام عليها[4] ولا يشق في الحال، فيغتنم نشاطه في حالِه خاصة؛ غير ناظر فيما يأتي[5]، ويكون فيه جارياً على أصل رفع الحرج، حتى إذا لم يستطِعْه؛ تركه، ولا حرج عليه؛ لأنَّ المندوب لا حرج في تركه في الجملة.

ويُشْعر بهٰذا المعنى ما في الحديث[6] عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. . .» الحديث[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.

(٢) في المطبوع و (ر): «بما».

(٣) هٰذا يؤكد أن الآثار السابقة من «تهذيب الآثار»؛ فتأمل.

(٤) في (م): «عمل يشق الدوام عليه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «حالة ـ بالتاء ـ خاصة غير ناظر فيها فيما يأتي».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هٰذا الحديث»!

(٧) مضى تخريجه (٢/ ١٥٣).

فتأمَّلوا وجه اغتنام النشاط، أو الفراغ[1] من الحقوق المتعلِّقة، أو القوة في الأعمال.

وكذٰلك [قوله][2] في صيام يوم وإفطار يومين[3]: «ليتني طُوِّقت ذٰلك»[4]؛ إنما يريد ـ [والله أعلم][5] ـ المداومة؛ لأنه قد كان يوالي الصيام حتى يقولوا لا يفطر.

ولا يُعْتَرَض هٰذا[6] المأخذُ بقوله عليه السلام: «أحب العمل إلى الله ما داوم[7] عليه صاحبه وإن قلَّ»[8] وأنه[9] كان عمله ديمة[10] لأنه محمول على العمل الذي يشق[11] فيه الدوام.

وأما ما نقل عنهم من إدامة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل، وصيام الدهر، ونحوه؛ فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور، وهو أن لا يُلتزَم ذٰلك، وإنما يدخل في العمل حالاً يغْتنم نشاطَه، فإذا أتى زمانٌ آخر وجد فيه النَّشاطَ أيضاً ولم[12] يُخِلّ بما هو أولى؛ عمل [به][13] كذٰلك، فيتَّفق أن يدومَ له هٰذا النشاطُ

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وجه اعتبار النشاط والفراغ».

(٢) أي: «عبدالله بن عمرو». (ر).
قلت: وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع وحده: «وإفطار يوم»!

(٤) سبق تخريجه (٢/ ١٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في (ر) والمطبوع: «على هٰذا».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «دام»!

(٨) سبق تخريجه (٢/ ١٦٦).

(٩) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «وإن».

(١٠) انظر الحاشية (رقم١٠) (٢/ ١٦٦).
وفي (م): كذا «ديمةً»، وبدلها في سائر الأصول: «دائماً»!!

(١١) كذا في (م) و (ر) وهو الصواب، وفي المطبوع: «لا يشق»، وأثبت ناسخ (ج): «لا» فوق «يشق»!!

(١٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «وإذا لم».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

زماناً طويلاً، وفي كل حالة هو في فُسحة التَّرْك، لٰكنه يَنْتهِزُ[١] الفُرْصَة مع الأوْقاتِ، فلا بُعْدَ في أن يَصْحَبه النَّشاطُ إلى آخر العُمر، فيظنَّه الظانُّ التزاماً وليس بالْتزام.

وهو صحيح، لا سيما[٢] مع سائق الخوف أو حادي الرجاء أو حامل المحبة، وهو معنى قوله عليه السلام: «وجعلت قرَّة عيني في الصلاة»[٣]، فلذٰلك[٤] قام عليه السلام حتى تورَّمت قدماه[٥]، وامتثل أمرَ ربه في قوله [تعالى][٦]: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية [المزمل: ٢][والله أعلم][٧].

(والثالث:) أنَّ دخولَ المشقَّة وعدَمه على المكلَّف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً، بل هو إضافيٌّ يختلف[٨] بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم، أو

---

(١) في (م): «لا ينتهز».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وهٰذا صحيح، ولا سيما».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ٧/ ٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٣١، ٣٣٢/ رقم٣٢٢ و٣٢٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/ ١٩٩-٢٠٠، ٢٣٧/ رقم٣٤٨٢ و٣٥٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ (ص٩٨، ٢٢٩-٢٣٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٦٢)، وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٥٠-١٥١) وقال: «ومن رواه «حبب إليَّ من دنياكم ثلاث»؛ فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «ثلاث»، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها».

وقال ابن كثير في «الشمائل» (ص٣٨) في الرواية التي فيها «من دنياكم»: «وليس بمحفوظ بهٰذا؛ فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا وإنما هي من أهم شؤون الآخرة».

وكذا قال العراقي وابن حجر والسخاوي.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦)، و«المقاصد الحسنة» (ص١٨٠).

(٤) في (م) فقط: «فكذٰلك».

(٥) مضى تخريجه (٢/ ١٧٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «مختلف».

[في](١) قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم، أو نحو ذٰلك من أوصاف أجسامهم وأنفسهم(٢)، فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين؛ لأن أحدهما أقوى جسماً، أو أقوى عزيمةً، أو يقيناً بالموعود(٣)، والمشقةُ قد تضعُف بالنِّسبة إلى قوَّة هٰذه الأمور وأشباهها، وتقوى(٤) مع ضعفها.

فنحن نقول: كل عمل يشقُّ الدوام عليه(٥) بالنسبة إلى زيد؛ فهو منهيٌّ عنه، ولا يشق على عمرو(٦)؛ فلا ينهى عنه.

فنحن نحمل ما داوم عليه الأوَّلون من الأعمال على أنه لم يكن شاقّاً عليهم، وإن كان ما هو أقل منه شاقّاً علينا، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه؛ إلا بشرط أن يتحد(٧) مناط المسألة فيما بيننا وبينهم، وهو أن يكون ذٰلك العمل لا يشقُّ الدوامُ على مثله [علينا](٨).

وليس كلامنا في هٰذا لشهادة(٩) الجميع، فإن التوسط والأخذ بالرفق هو [الأولى و](١٠) الأحرى بالجميع، وهو الذي دلَّت عليه الأدلَّة؛ دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم؛ بل على(١١) القليل النادر منهم.

والشاهد لصحة هٰذا المعنى قوله ﷺ: «إني لستُ كهيئتكم، إني أبيت عند ربي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «وأنفاسهم»، وفي (ر): «أو أنفسهم»، والمثبت من (م).

(٣) في المطبوع فقط: «بالموعد».

(٤) في (ج): «ويقوى».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الدوام على مثله».

(٦) في المطبوع فقط: «عمر».

(٧) في المطبوع و (ر): «بشرط أن يمتدَّ»، وفي (م): «بشرط أن يتخذ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «المشاهدة».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلا على».

يطعمني ويسقيني»[1]؛ يريد عليه السلام: أنه لا يشق عليه الوصال، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق.

فعلى هٰذا؛ من رُزِق أنموذجاً مما أُعطيَه عليه السلام، فصار يُوغل في العمل مع قوَّتهِ ونشاطه وخفَّة العمل عليه؛ فلا حرج.

وأما ردُّه عليه السلام على عبدالله بن عمرو[2]؛ فيمكن أن يكون شهد بأنه لا يُطيق الدَّوامَ، ولذٰلك وقع له ما كان متوقَّعاً، حتى قال: «ليتني قَبِلْتُ رُخصةَ رسول الله ﷺ»[3].

ويكون عمل ابن الزُّبير وابن عمر وغيرهما في الوصال جارياً على أنهم أُعطوا [حظاً][4] مما أُعطيه رسول الله ﷺ، وهٰذا بناء على أصل مذكور في كتاب «الموافقات»[5]؛ والحمد لله.

وإذا كان كذٰلك؛ لم يكن في العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق.

فصل

ـ لٰكن يبقى النظر في تعليل النهي، وأنه يُقْتضى انتفاؤه[6] عند انتفاء العلة.

وما ذكروه فيه صحيحٌ في الجملة، وفيه في التفصيل نظر، وذٰلك أن العلة راجعة إلى أمرين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم [الدوامَ][7] فيما يشق فيه الدوامُ.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٢٧).

(٢) في (ج): «عبدالله بن عمر».

(٣) سبق تخريجه (٢/ ١٤٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٥) انظره (١/ ٤٨٦ و٢/ ٢٤٣ ـ بتحقيقي).

(٦) في (م): «انتفاءَه» بالنصب على المفعولية.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

والآخر: الخوف من التقصير فيما هو آكد من حق الله وحقوق الخلق.

أما الأول؛ فإن رسول الله ﷺقد أصَّل فيه أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة، وهي بيان أن العمل المورث للحرج عند الدوام منفيٌّ عن الشريعة؛ كما أن أصل الحرج منفيٌّ عنها؛ لأنه عليه السلام بُعِث بالحنيفية السمحة[1]، ولا سماح مع دخول الحرج، فكل من ألزم نفسه ما يلقاه[2] فيه الحَرَجُ؛ فقد خرج[3] عن الاعتدال في حق نفسه، وصار إدخالُه للحَرج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع؛ فإن دخل في العمل على شرط الوفاء؛ فإن وفَّى[4]؛ فحسن بعد الوقوع، إذ قد ظهر أن ذٰلك العمل: إما غير شاق؛ لأنه قد أتى به بشرطه، وإما شاقٌّ صبر عليه فلم يُوَفِّ النَّفسَ حقَّها من الرِّفق، وسيأتي، وإن لم يُوَفِّ؛ فكأنه نقض عهد الله، وهو شديد، فلو بقي على أصل براءة الذمَّة من الالتزام؛ لم يدخل عليه ما يُتَّقى منه.

ـ لٰكن لقائل أن يقول: إنَّ النهي ها هنا معلَّل بالرِّفق الراجع إلى العامل؛ كما قالت عائشة رضي الله [تعالى][5] عنها: «نهى رسول الله[6] ﷺ عن الوصال رحمة بهم[7]»، فكأنه قد اعتبر حظ النفس في التعبُّد، فقيل له: افعل واترك؛ أي: لا تتكلَّف ما يشق عليك، كما لم تكلف[8] في الفرائض ما يشق عليك؛ لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير مُشْترِكٍ للقوي والضعيف، والصغير والكبير، والحر والعبد، والرجل والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يُدْخِل

---

(١) مضى تخريجه (٢/ ١٤١).

(٢) في (ر) والمطبوع: «يلقى».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يخرج».

(٤) في (م) فقط: «فأوفى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «نهى النبي»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب الوصال، رقم١٩٦٤). وانظر ما مضى قريباً.

ووقع في المطبوع و (ج) و (ر): «رحمة لهم».

(٨) في المطبوع و (ر): «كما لا تتكلف».

الحرجَ على المكلَّف؛ أُسقِط عنه جملةً، أو عُوِّض عنه ما لا حرج فيه، كذٰلك النوافل المتكلَّم فيها.

وإذا رُوعِيَ حظ النفس؛ فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل، فله أن لا يُمَكِّنَها من حظِّها، و [أن][1] يستعملَها فيما قد يشق عليها بالدوام؛ بناء على القاعدة المؤصَّلة في أصول «الموافقات» في إسقاط الحظوظ[2]، فلا يكون إذن منهياً ـ على ذٰلك التقدير ـ، فكما يجب على الإنسان حق لغيره ما دام طالباً له، وله الخِيَرَةُ في ترك الطلب به، فيرْتَفع الوجوبُ؛ كذٰلك جاء النهي حفظاً على حظوظ النفوس[3] فإذا أسقطها صاحبُها؛ زال النهي، ورجع العملُ إلى أصل الندب.

[حظ النفس من حق الله:]

ـ والجواب: أنَّ حظوظ النفوس[4] بالنسبة إلى الطلب بها قد يُقال: إنه من حقوق الله على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق العباد، [فإن قلنا: إنه من حقوق الله][5] فلا ينهض ما قلتم، إذ ليس للمكلَّف خيرة فيه.

فكما أنه متعبَّد بالرفق بغيره؛ كذٰلك هو مكلَّف بالرفق بنفسه:

ودلَّ على ذٰلك قوله عليه السلام: «إن لنفسك عليك [حقاً]. . .» إلى آخر الحديث[6]، فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب الذي هو قوله[7]: «فأعط كل ذي حق حقه»[8]، ثم جعل ذٰلك حقاً من الحقوق، ولا يُطلَق هٰذا اللفظ إلا على ما كان لازماً.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) انظر: «الموافقات» للمصنف (٣/ ١٠٢-١٠٣ ـ بتحقيقي).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «النفس».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «النفس».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وهو في (م) فقط.

(٦) سبق تخريجه (٢/ ١٤٧)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الطلب في قوله».

(٨) سبق تخريجه (٢/ ١٤٧).

ويدلُّ عليه أنه لا يحلُّ للإنسان أن يبيحَ لنفسه ولا لغيره دمَه، ولا قطعَ طَرف من أطْرافه، ولا إيلامَه بشيء من الآلام، ومن فعل ذٰلك؛ أَثِمَ واستحقَّ العقاب، وهو ظاهر.

وإن قلنا: إنه من حق العبد، وراجعٌ إلى خيرته؛ فليس ذٰلك على الإطلاق، إذ قد تبيَّن في الأصول أن حقوق العباد ليست مجرَّدة من حقِّ الله[1].

والدَّليل على ذٰلك ـ فيما نحن فيه ـ أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق؛ لم يقع النهي فيه علينا، بل كنا نُخيَّر فيه ابتداءً، وإلى ذٰلك [يشيرُ قولُه ﷺ: «من نذر أن يطيعَ الله؛ فليُطِعْهُ»][2]؛ فإنه لو كان لخيرة[3] المكلف محضاً؛ لجاز للناذر لعبادةٍ[4] أن يترُكَها متى شاء وَيفْعَلها متى شاء، وقد اتَّفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر، فيجْري ما أَشْبَهَه[5] مجراه.

وأيضاً؛ فقد فَهِمْنَا من الشرع أنه حبَّب إلينا الإيمان وزيَّنه في قلوبنا، ومن جملة التزيين تشريعُهُ على وجه يُسْتَحْسَن الدُّخولُ فيه، ولا يكون هٰذا مع شرعيَّة المشقَّات، وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يورث الكلل[6] والكراهيةَ والانقطاعَ ـ الذي هو كالضد لتحبيب الإيمان وتَزْيينه ـ في القلوب[7]؛ كان مكروهاً؛ لأنه على خلاف وَضْع الشَّريعة، فلم ينبغِ أن يُدخَل فيه على ذٰلك الوجه.

---

(١) انظر لتقرير هٰذا: «الموافقات» (٣ / ١٠٢ ـ ١٠٣)، و «قواعد ابن رجب» (٣ / ٦٠) وتعليقي عليهما.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر).
والحديث سبق تخريجه (٢/ ١٥٠).

(٣) في (ر): «بخيرة».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «العبادة».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أشبه».

(٦) في (م): «الكلال».

(٧) جواب «وإذا كان الإيغال» إلخ. (ر).

وأما الثاني[1]؛ فإن الحقوق المتعلِّقة بالمكلف على أصناف كثيرة، وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلَّة.

ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلَّف حقَّان، ولم يمكن الجمعُ بينهما؛ فلا بدَّ من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدَّليل، فلو تعارض على المكلَّف واجب ومندوب؛ لقُدِّم الواجبُ على المندوب، وصار المندوبُ في ذٰلك الوقت غير مندوب، بل صار واجبَ التَّرْك عقلاً أو شرعاً، من باب «ما لا يتمُّ الواجب إلا به»، وإذا صار واجبَ التَّرك؛ فيكف يصير العامل به إذ ذاك متعبِّداً إليه[2] به؟! بل هو متعبِّد [بمطلوب الترك في الجملة فأشبه التَّعبُّدَ بالبدعة من هٰذا الوجه ولٰكنه مع ذٰلك متعبد][3] بما هو مطلوب في أصول الأدلَّة؛ لأنَّ دليلَ النَّدب عتيدٌ، ولٰكنه [عَرَضَ فيه][4] بالنسبة إلى هٰذا المتعبِّد[5] مانع من العمل به، وهو حضور الواجب، فإن عمل بالواجب؛ فلا حرج في ترك المندوب على الجملة، إلا أنه غير مخلص من جهة ذٰلك الالتزام المتقدِّم، وقد مرَّ ما فيه، وإنْ عَمل بالمندوب؛ عصى بترك الواجب.

ويبقى[6] النَّظرُ في المندوب: هل وقع موقعَه من الندب أم لا؟ فإن قلنا: إن ترك المندوب هنا واجب عقلاً؛ فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه من كونه مانعاً من أداء الواجب، وإن قلنا[7]: إنه واجب شرعاً؛ بَعُدَ من انتهاضه سبباً للثواب؛ إلا على وجه ما، وفيه أيضاً ما فيه[8].

---

(١) في هامش (ج): «وهٰذا هو التعليل الثاني المبين أول الفصل».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «متعبداً الله».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «مع ذٰلك».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «التعبد».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وبقي».

(٧) المناسب للشق الأول من الترديد: «وإن قلت». (ر).

(٨) في هامش (ج): «قوله: «فإن قلنا: إن ترك...» إلخ، إذا كان الوجوب بالعقل فلا يكون للشارع=

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير [فُرِض][1] إذا كان مؤديّاً إلى الحرج[2]، وهٰذا كله إذا كان الالتزام صادّاً عن الوفاء بالواجبات مباشرةً؛ قصداً أو غير قصد.

ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما[3]، إذ كان التزامُ قيام الليل مانعاً له من أداء حق الزوجة[4] من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة وكذٰلك التزامُ صيام النهار.

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مُخِلاًّ بقيامه على مريضه المشرف أو القيام على إعانة[5] أهله بالقُوتِ أو ما[6] أشبه ذٰلك.

ويجري مَجْراه ـ وإن لم يكن في رُتْبَتِه ـ أن لو كان ذٰلك الالتزام يُفضي به إلى ضعف بدنه، وَنَهْك[7] قُواه، حتَّى لا يقدر على الاكتساب لأهله[8]، أو أداء فرائضه على وجهها، أو الجهاد، أو طلب العلم؛ كما نبَّه عليه حديثُ داود عليه السلام: أنه: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»[9].

= نهي عن الفعل، فلا يبعد أن يثاب عليه، لكونه برّاً لم يُشِبْهُ نهي، وأما إن كان وجوب الترك بالشرع كان الفعل منهياً عنه شرعاً، ولا يجتمع النهي مع الثواب إلا أن يقال: إن له جهتين: جهة كونه براً، وجهة كونه مؤدياً لترك الواجب، فيكون كالصلاة في الدار المغصوبة، وهٰذا هو المشار إليه بقوله: «إلا على وجه ما»، ولم يرتضه إذ قال: «وفيه ما فيه»، وكأنه يشير إلى اختلاف العلماء في ذٰلك».

(١) كذا في (م) و (ج)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «من الإخلال بالأمور الواجبة، ومن هنا يصبح تركه فرضاً»، وفي (ر): «فرضاً».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «مؤدياً للحرج».

(٣) سبق تخريجه (٢/ ١٥٥).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «حقوق الزوجة».

(٥) في المطبوع و (ج): «إغاثة»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) في (م): «وما».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو نهك».

(٨) في (ج) و (م): «الاكتساب على أهله»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٩) سبق تخريجه (٢/ ١٤٧).

وقد جاء في مفروض الصِّيام في السَّفر من التَّخيير ما جاء، ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم»، قال أبو سعيد الخدري [رضي الله عنه][(1)]: فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سرنا، فنزلنا منزلاً، فقال: «وإنكم تصبِّحون عدوَّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا».

قال: فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ[(2)].

وهٰذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد، فصيام النفل أولى بهٰذا الحكم.

وعن جابر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلَّل عليه والزِّحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[(3)]؛ يعني: أن الصيام في السفر ـ وإن كان واجباً ـ ليس برّاً[(4)] إذا بلغ به الإنسان إلى ذٰلك الحد، مع وجود الرخصة، فالرخصة إذن مطلوبة في مثله، بحيث تصير [به][(5)] آكد من أداء الواجب، فما ليس بواجب في أصله أولى.

فحصل أنّ مَنْ[(6)] ألزمَ نفسه شيئاً يَشُقُّ عليه[(7)]؛ فلم يأتِ طريقَ البر على حدِّه.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولّى العمل، رقم١١٢٠).

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم١١١٥).

(4) بعدها في المطبوع و (ج) و (ر) زيادة: «في السفر».

(5) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(6) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فالحاصل أن كل من»!

(7) جملة «يشق عليه» خبر أن، بمعنى أن الالتزام يستتبع المشقة دائماً، ولٰكن تقدم ما ينافي الكلية، وقوله: «فلم يأت» إلخ... عطف للماضي على المستقبل، ولعل في العبارة تحريفاً. (ر).
قلت: صوابها ما أثبتناه.

فصل

* إذا ثبت ما تقدَّم؛ وَرَدَ **الإشكال الثاني**، وهو أن التزام النوافل التي يشقُّ التزامُها مخالفة للدَّليل، وإذا خالفتْ؛ فالمتعبِّد بها ـ على ذٰلك التقدير ـ مُتَعبِّد بما لم يُشْرَع، وهو عين البدعة، فإما أن تنتظمَها أدلَّة ذمِّ البدعة أو لا:

ـ فإن انتظمتها أدلَّة الذم؛ فهو غير صحيح؛ لأمْرَيْن:

(**أحدهما**:) أن رسول الله ﷺ لما كره لعبدالله بن عمرو[1] ما كره، فقال[2]: «إني أطيق أفضل من ذٰلك» فقال [له][3] عليه السلام: «لا أفضل من ذٰلك»[4]؛ تركه بعدُ على التزامه، ولولا أن عبدالله [بن عمرو][5] فهم منه بعد نهيه الإقرارَ عليه؛ لما التزمه وداوم[6] عليه حتى قال: «ليتني قبلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ»[7]! فلو قلنا: إنها[8] بدعة ـ وقد ذم كل بدعة على العموم ـ؛ لكان مقرّاً له على خطإ، وذٰلك لا يجوز.

كما أنه لا ينبغي أن يُعْتَقَدَ في الصحابي أنه خالف أمرَ رسول الله ﷺ قصداً للتعبُّد بما نهاه عنه، فالصحابة رضي الله عنهم أتقى لله من ذٰلك.

وكذٰلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام وأشباهه[9].

---

(١) في (ج): «لعبدالله بن عُمر»!!

(٢) في المطبوع و (ر): وقال له»، وفي (ج): «فقال له»، والمثبت من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم١٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم١١٥٩) بعد (١٨١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «ودام».

(٧) سبق تخريجه (٢/١٤٧).

(٨) في (م): «إنه».

(٩) انظر (٢/١٤٣).

وإذا كان كذٰلك؛ لم يمكن أن يُقال: إنها بدعة.

(والثاني[1]:) أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء؛ إن التزم الشَّرْطَ، فأداها على وجهها؛ فقد حصل مقصود الشارع، فارتفع النهي إذن، فلا مخالفة للدَّليل، فلا ابتداع[2].

وإن لم يلتزم أداءَها؛ فإن كان باختياره[3]؛ فلا إشكال في المخالفة المذكورة؛ كالنَّاذر يترك[4] المندوب من غير عذر، ومع ذٰلك؛ فلا يسمَّى تَرْكُه بدعةً، ولا عملُه في وقت العمل بدعةً، فلا[5] يسمى بالمجموع مُبْتدعاً، وإن كان لعارض مرض أو غيره من الأعذار؛ فلا يُسلَّم[6] أنه مخالف؛ كما لا يكون مخالفاً في الواجب إذا عارضه فيه عارض؛ كالصيام للمريض، والحج لغير المستطيع، فلا ابتداع إذن.

ـ وأما إن لم تنتظمها[7] أدلة الذَّمِّ؛ فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهيٍّ عنه، بل هو مما يُتعبَّد به، وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها ممَّا له أصل على الجملة، وحينئذ يشمل هٰذا الأصل كل ملتزَم تعبُّدي كان له أصل أم لا؟ لٰكن بحيث[8] يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل؛ كتخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها، ويومه بالصيام، أو بركعات مخصوصة، وقيام ليلة أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، والتزام الدعاء جهراً بآثار الصلوات مع انتصاب الإمام [لذٰلك][9]، وما أشبه ذٰلك مما له أصلٌ

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الثاني».
(٢) بعدها في المطبوع فقط: «إذن».
(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «باختيار».
(٤) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج): «فالناذر يترك»، وفي المطبوع: «كالناذر بترك».
(٥) في المطبوع و (ر): «ولا»، والمثبت من (م) و (ج).
(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «نسلم».
(٧) في (م): «ينتظمها».
(٨) في المطبوع و (ر): «فحيث».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

جُمليّ[1] وعند ذٰلك ينخرم كل ما تقدَّم تأصيلُه.

* والجواب:

ـ عن الأول: [أنّ الإقرار][2] صحيح، ولا يمتنعُ أن يجتمعَ مع نهي[3] الإرشاد لأمر خارجي؛ فإن النهي لم يكن لأجل خلل في نفس العبادة، ولا في ركن من أركانها، وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقَّع؛ كما قالت عائشة رضي الله [تعالى][4] عنها: «إن النهي عن الوصال إنما كان رحمةً بالأمة»[5]، وقد واصل رسول الله ﷺ بمن تبعه في الوصال كالمنكِّل بهم[6]، ولو كان منهيّاً عنه بالنسبة إليهم؛ لما فعل.

فانظروا[7] كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهيّاً عنه، لٰكن باعتبارين.

ونظيره في الفقهيّات ما يقوله [جماعة][8] من المحقِّقين في البيع بعد نداء الجمعة؛ فإنه نهي[9] لا من جهة كونه بيعاً، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة، فيجيزون البيع بعد الوقوع، و [لا][10] يجعلونه فاسداً، وإن وجد التصريح بالنهي فيه، للعلم بأن النهي ليس براجع إلى نفس البيع، بل إلى أمر يجاوره،

---

(١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «جليّ»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «النهي».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) سبق تخريجه (١/ ٣٢٧)، وفي المطبوع: «رحمة للأمة».

(٦) سبق تخريجه (٢/ ١٤٣)، وسقط من (ر) من قوله: «إنما كان رحمة...» إلى «الوصال»، وفيه: «كالتنكيل بهم»!!

(٧) في المطبوع و (ر): «فانظر».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) بعده في (ر) والمطبوع: «عنه».

(١٠) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

ولِذٰلك[1] يعلِّل جماعة ممَّن قال بفسخ البيع؛ بأنه[2] زجر للمتبايعين[3]، لا لأجل النهي عنه، فليس عند هٰؤلاء بيعٌ[4] فاسد أيضاً، ولا النهي راجع إلى نفس البيع[5].

فالأمر بالعبادة شيء، وكون المكلَّف يوفِّي بها أو لا شيءٌ آخر، فإقرار النبي ﷺ عبدالله بن عمرو[6] على ما التزم دليل على صحة ما التزم، ونهيه إياه ابتداء لا يدل على الفساد، وإلا لزم التدافع، وهو محال.

إلا أن ها هنا نظراً آخر، وهو أن رسول الله ﷺ صار في هٰذه المسائل كالمُرْشد للمكلَّف وكالمُتَبرِّع بالنَّصيحة عند وجود مَظِنَّة الاستنصاح، فلما اتَّكل المكلَّف على اجتهاده دون نصيحة النَّاصح الأعرف بعَوارض النفوس؛ صار كالمتَّبع لرأيه مع وجود النص، وإن كان[7] بتأويل، فإنْ سُمِّي في اللفظ بدعة؛ فبهٰذا الاعتبار، وإلا؛ فهو متَّبع للدَّليل المنصوص من صاحب النصيحة، وهو الدَّالُّ على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة.

ومن هنا قيل فيها: إنها بدعة إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أن الدَّليل فيها مرجوحٌ بالنسبة إلى من[8] يَشُقُّ عليه الدوام عليها، وراجحٌ بالنسبة إلى من وفَّى[9] بشرطها، ولذٰلك وفَّى[10] بها عبدالله بن عمرو[11]

---

(١) في المطبوع فقط: «وبذٰلك».

(٢) في المطبوع و (ر): «لأنه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في (ر): «للمتابعين»، وعلَّق (ر) بقوله: «هٰذا نص نسختنا، فليتأمل».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ببيع».

(٥) في هامش (ج): «اعرف ما يقوله هٰؤلاء المحققون في البيع وقت نداء الجمعة، وهو جار على ما هو التحقيق عند الأصوليين: من أن النهي الراجع إلى أمر خارج لا يفيد الفساد، وهٰذا ظاهر عند من يرى الفسخ زجراً».

(٦) في (ج): «عبدالله بن عمر»، وفي المطبوع و (ر): «لابن عمرو».

(٧) في (م) فقط: «كانت».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لمن».

(٩) في (م) فقط: «أوفى».

(١٠) في (م) فقط: «أوفى».

(١١) في (ج): «عبدالله بن محمد»!، وفي (ر) بعدها: «رضي الله عنهما».

بعدما ضَعُفَ، وإنْ دخل عليه فيها بعضُ الحَرَج حتَّى تمنَّى قبول الرُّخْصة؛ بخلاف البدعة الحقيقية؛ فإنَّ الدَّليل عليها مفقودٌ حقيقة؛ فضلاً عن أن يكون مرجوحاً[1].

فهٰذه المسألة تشبه مسألة خطإِ المجتهد، فالقول فيها[2] متقارب، وسيأتي الكلام فيها[3] إن شاء الله [تعالى][4].

ـ وأما قول السائل في الإشكال: «إن التزم الشرط فأدَّى العبادة على وَجْهِها. . .» إلى آخره؛ فصحيح؛ إلا قوله: «فإن[5] تركها لعارض؛ فلا حرجَ؛ كالمريض»؛ فإن ما نحن فيه ليس كذٰلك، بل ثمَّ قسم آخر، وهو أن يتركها بسبب تسبب هو فيه، وإن ظهر أنه[6] ليس من سببه؛ فإنَّ تاركَ[7] الجهاد ـ مثلاً ـ باختياره مخالفةٌ ظاهرة، وتركَه لمرض ونحوه[8] لا مخالفة فيه، فإن عمل في سبب يُلْحِقُه عادةً بالمرضى[9] حتى لا يقدر على الجهاد؛ فهٰذه واسطة بين الطرفين، فمن حيث تسبُّبه في المانع لا يكون محموداً عليه، وهو نظير الإيغال في العمل الذي هو سبب في كراهية العمل أو في التقصير عن[10] الواجب، وهٰذا المكلَّف قد خالف النهي،

---

(١) في هامش (ج): «قوله: «ومن هنا. . .» إلخ، يظهر من جملة كلامه أن حاصل الجواب نختار أنها بدعة، إلا أنها إضافية ذات وجهين: وجه مشروع ـ وهو أصل العمل ـ، ووجه غير مشروع ـ وهو ما تؤدي إليه من الانقطاع أو التقصير ـ، فهي باعتبار من يأمن ذٰلك مشروعة، وفيه ورد الحديث الذي نقضتم به علينا، وباعتبار غيره بدعة تنتظمها أدلة الذم إلا أن ها هنا ذم الكراهة».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فيهما».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فيهما».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) في (م): «إلى قوله: «إن»»، وفي (ج): «إلا قوله: «إن»».

(٦) في المطبوع و (ر): «أن»!!

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فإن ترك. . .».

(٨) في المطبوع و (ر): «أو نحوه».

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «بالمريض»، وفي المطبوع: «بالمرض»!

(١٠) في المطبوع و (ر): «على».

ومن حيث وقع له الحرج المانع في العادة[1] من أداء العبادة على وجهها؛ قد يكون معـذوراً، فصـار هنا نظر بين نظرين، لا يتخلَّص معه العمـل إلى واحد منهما.

وأما قوله: «ثبت أن مِنْ أقسام البدع ما ليس بمنهيٍّ عنه»؛ فليس كما قال، وذٰلك أنَّ المندوبَ من حيث هو مندوبٌ يُشبه الواجبَ من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباحَ من جهة رفع الحرج عن التارك، فهو واسطة بين الطرفين، لا يتخلَّص إلى واحد منهما؛ إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً كما شرطت في ناحية تركه شرطاً:

فشرطُ العمل به: أن لا يدخل فيه مدْخلاً يؤدِّيه إلى الحرج المؤدِّي إلى انْخِرَامِ النَّدْب فيه رأساً، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراءَ هٰذا موكول إلى خِيرة المكلَّف.

فإذا[2] دخل فيه؛ فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا:

فإن كان كذٰلك؛ فهو القسم الذي يأتي إن شاء الله، وحاصله أن الشارعَ طلبه[3] برفع الحرج، وهو يطالب نفسه بوَضْعِهِ وإدْخالِه على نفسه وتكليفها ما لا يُستطاع، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التي هي أولى مما دخل فيه، ومعلوم أن هٰذه[4] بدعة مذمومة.

وإن دخل على غير ذٰلك القصد؛ فلا يخلو أن يُجْرِي المندوبَ على مَجْراه أو لا:

فإنْ أجراه كذٰلك بأن يفعَل منه[5] ما استطاع إذا وجد نشاطاً ولم يُعارضْه ما هو

---

(١) في المطبوع و (ر) و (ج): «العبادة»!!
(٢) في المطبوع فقط: «فإن»!!
(٣) كذا، ولعله: «طالبه»!! (ز).
(٤) في (م): «هٰذا».
(٥) في (ج): «منهما».

أولى [مما دخل فيه][1]؛ فهٰذا هو محض[2] السنة التي لا مقال فيها؛ لاجتماع الأدلَّة على صحَّة ذٰلك العمل، إذ قد أُمِر فهو غير تارك، ونُهي عن الإيغال وإدْخال الحرج فهو متحرِّز، فلا إشكال في صحَّته، وهو كان شأن القرن الأول وما بعده[3].

وإن لم يجْره على مجراه، ولٰكنه أدخل فيه رأي الالتزام والدَّوام؛ فذٰلك الرأي مكروه ابتداء، لٰكن فُهِم من الشرع أنَّ الوفاء ـ إنْ حصل ـ فهو ـ إن شاء الله ـ كفارة النهي، فلا يصْدُق عليه في هٰذا القسم معنى البدعة؛ لأن الله مدح الموفينَ بالنَّذر والموفين بعَهْدِهم إذا عاهدوا، وإنْ لم يَحْصُل الوفاءُ؛ تَمَحَّض وجْهُ النَّهي، وربَّما أَثِم في الالتزام النَّذْري.

ولأجل احتمال عدم الوفاء أُطْلِق عليه لفظ البدعة، لا لأجل أنه عمل لا دليل[4] عليه، بل الدليل عليه قائم.

ولذٰلك؛ إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يُعلم أو يُظن أن الدَّوام فيها لا يُوقع في حرجٍ أصلاً، وهو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبَّه عليها؛ لم يقع في نهي، بل في محض المندوب[5]؛ كالنوافل الرواتب مع الصلوات، والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها، وذكر اللسان[6] الملتزَم بالعشي والإبكار، وما أشبه ذٰلك مما لا يخلُّ بما هو أولى، ولا يُدْخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه.

وفي هٰذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحاً، ومنه كان جَمْعُ عمر رضي الله عنه النَّاس في رمضان في المسجد، ومضى عليه الناس[7]؛ لأنه كان أولاً سنة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهو محض».

(٣) في (ج): «شأن الأول وما بعده»، وفي المطبوع و (ر): «شأن السلف الأول ومن بعده».

(٤) في المطبوع فقط: «بلا دليل».

(٥) في المطبوع و (ر): «المندوبات».

(٦) في المطبوع و (ر): «والذكر اللساني».

(٧) سبق تخريجه (١/ ٤٥).

ثابتة من رسول الله ﷺ[1]، ثم إنه أقام للناس بما كانوا قادرين عليه ومُحبِّين فيه، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً، وموكولاً إلى اختيارهم؛ لأنه قال: «والتي ينامون عنها أفضل»[2]، وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل، فكان كثير منهم[3] ينصرفون فيقومون في منازلهم، ومع ذٰلك؛ فقد قال: «نعمت البدعة هٰذه»[4]، فأطلق عليها لفظ «البدعة» ـ كما ترى ـ نظراً ـ والله أعلم ـ إلى اعتبار الدوام، وإن كان شهراً في السنة، أو أنه[5] لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً، أو أنه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل، وإن كان ذٰلك في أصله واقعاً كذٰلك، فلمّا كان الدليل على ذٰلك القيام على الخصوص واضحاً؛ قال: «نعمت البدعة هٰذه»[6]، فحسَّنها بصيغة «نِعْم» التي تقتضي من المدْح ما تقتضيه[7] صيغة التعجُّب لو قال: ما أحسنها من بدعة! وذٰلك يُخْرِجُها قطعاً عن كونها بدعةً.

وعلى هٰذا المعنى جرى كلامُ أبي أُمامة مستشهداً بالآية، حيث قال: «أحدثتم قيام رمضان، ولم يكتب عليكم»[8]؛ إنما معناه ما ذكرناه، ولأجله قال: «فَدُومُوا عليه»[9]، ولو كان بدعةً على الحقيقة لنهى عنه.

ومن هٰذه الجهة أجْرينا الكلامَ على ما نهى عليه السلام عنه من التعبُّد المخوف الحرج[10] في المآل، واستسهلنا وضع ذٰلك في قسم البدع الإضافية؛ تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها، حتى لا يغترّ بها مُغْتَرٌّ، فيأخذها على غير

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٥).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٤٥).

(٣) في (م): «منهم كثير» كذا بتقديم وتأخير.

(٤) سبق تخريجه (١/ ٤٥).

(٥) في المطبوع و (ر): «وأنه».

(٦) سبق تخريجه (١/ ٤٥).

(٧) في (م): «يقتضيه».

(٨) سبق تخريجه (٢/ ١٣٦).

(٩) سبق تخريجه (٢/ ١٣٦).

(١٠) في المطبوع فقط: «المحرج».

وجهها، ويحتجّ بها على العمل بالبدعة الحقيقيّة قياساً عليها، ولا يدري ما عليه في ذٰلك، وإنما تجشَّمْنا إطلاق اللفظ هنا، وكان ينبغي أن لا نَفْعَل[1] لولا الضرورة، وبالله التوفيق.

فصل

قال الله [تبارك و][2] تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨].

* روي في سبب نزول هٰذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحلَّ الله من الطيِّبات؛ تديُّناً أو شبْهَ التديُّن[3]، و[أن][4] الله نهى عن ذٰلك، وجعله اعتداءً، والله لا يحبُّ المعتدين، ثمَّ قرَّر الإباحة تقريراً زائداً[5] على ما تقرَّر لِقوله[6]: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٨٨]، ثمَّ أمرهم بالتقوى، وذٰلك مشعرٌ بأنَّ تحريم ما أحلَّ اللهُ خارجٌ عن درجة التَّقوى.

[سبب نزول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم...﴾:]

فخرَّج إسماعيل القاضي من حديث أبي قِلابة؛ قال: أراد ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدُّنيا ويتركوا النساء ويترهَّبوا[7]، فقام رسول الله ﷺ فغلَّظ فيهم[8] المقالةَ، فقال: «إنما هَلَكَ من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يُفْعَل».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٣) سيذكر المصنف ـ رحمه الله ـ بعد قليل سبب نزول هٰذه الآية.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في المطبوع و (ر): «زائدة».
(٦) في المطبوع و (ج) و (ز): «بقوله».
(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «وتركوا النساء وترهبوا».
(٨) في المطبوع فقط: «فغلظ عليهم».

أنفسهم فشدَّد الله عليهم[1]، فأولٰئك بقاياهم في الدِّيار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجُّوا واعتمروا، واستقيموا يُستَقَمْ [بكم]»[2]. قال: «ونزلت فيهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧]»[3].

وفي الترمذي عن ابن عباس؛ قال: «إن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني إذا أصبتُ اللحم انتشرتُ للنِّساء، وأخذتْني شهوتي، فحرَّمتُ عليَّ اللحم. فأنزل الله الآية»[4]. حديث حسن.

---

(١) في (م): «فشُدِّد عليهم».

(٢) في (ج): «يستقيم بكم»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١/ ١٩٢) ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (رقم١٢٣٤١) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، فهو ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب في تفسير سورة المائدة، ٥/ ٢٥٥-٢٥٦/ رقم٣٠٥٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٥٢٠/ رقم ١٢٣٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٥٠/ رقم١١٩٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨١٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ق٢٤/ أ)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٩٨)، جميعهم من طريق الضحاك بن مخلد عن عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث حسن غريب»، ثم قال: «ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالدٌ الحذاء عن عكرمة مرسلاً».

قلت: إسناده ضعيف، فيه عثمان بن سعد، متكلم فيه من قبل حفظه، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقد خولف كما قال الترمذي، وهٰذا البيان:

أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٠-٥٢١/ رقم١٢٣٣٧، ١٢٣٣٨، ١٢٣٤٠، ١٢٣٥١) من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن عُلَيَّة وعبدالوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن خالد الحذاء عن عكرمة؛ قال: وذكره بألفاظ، بعضها نحو ما سيأتي عند المصنف قريباً.

وإسناده صحيح؛ إلا أنه مرسل.

وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم٧٧١ ـ ط. المحققة)، وأبو داود في «مراسيله» (رقم٢٠١) من طريقين عن خالد بن عبدالله عن حُصَين بن عبدالرحمٰن السُّلَمي عن أبي مالك به.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٥١٤/ رقم١٢٣٣٦) من طريق آخر عن حصين به، ورجاله ثقات وهو مرسل، أبو مالك هو غزوان الغفاري الكوفي، مشهور بكنيته، من الثالثة؛ كما في «التقريب» (٥٣٥٤).

وفي رواية عن ابن عباس [رضي الله عنهما][1]؛ قال: نزلت هٰذه الآية في رهطٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعلي و [عبدالله][2] بن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود الكندي وسالم مولى أبي حذيفة، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون الجمحي، فتوافَقوا أنْ يَجُبُّوا أنفسهم؛ بأن[3] يعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحماً ولا دَسَماً، وأن يلبسوا المُسُوحَ، ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتاً، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان.

فبلغ ذٰلك رسولَ الله ﷺ من أمرهم، فأتى عثمانَ بنَ مظعون في منزله، فلم يجده في منزله[4] ولا إياهم، فقال لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبي أمية بن حارثة السلمي: «أحقٌّ ما بلغني عن زوْجِكِ وأصحابِهِ؟».

قالت: ما هو يا رسول الله؟

فأخبرها، فكرهت أن لا تحدِّث رسول الله ﷺ [حين سألها][5]، وكرهت أن تُبدي على زوجها، فقالت: [يا رسول الله][6] إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك[7].

= وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٣٩) لعبد بن حميد أيضاً من مرسل أبي مالك.
فلم يثبت في سبب النزول إلا المراسيل، قال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٩١): «وقد ذكر هٰذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة»، نعم، ثبت في «صحيح البخاري» (رقم٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، و «صحيح مسلم» (رقم١٤٠٤) عن ابن مسعود؛ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذٰلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله الآية، وفي الباب حديث الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ، وتقدم لفظه وتخريجه (١/ ٥٣)، فمعنى الحديث صحيح بمجموع ما أوْرَدَهُ المصنف آنفاً، والله الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) في (م): «وأن».

(٤) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فلم يجده فيه».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في المطبوع و (ر): «فقد صدق».

فقال لها رسول الله ﷺ: «قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا: إن رسول الله يقول لكم: إني آكل وأشرب، وآكل اللحم والدسم، وأنام، وآتي النساء، فمَن رغب عن سنَّتي؛ فليس منِّي».

فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرته[1] امرأته بما أمر به رسول الله ﷺ، فقالوا: لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرُنا فما أعجَبَه، فذروا ما كره رسولُ الله ﷺ.

ونزل فيهم[2]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾؛ قال: من الطعام والشراب والجماع، ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾؛ قال: في قطع المذاكير، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾؛ قال: الحلال[3] إلى الحرام[4].

وفي «الصحيح» عن عبدالله؛ قال: «كنا نغزو مع رسول الله[5] ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخَّص لنا بعد ذلك أن نتزوَّج المرأة بالثوب [إلى أجل][6]؛ يعني ـ والله أعلم ـ: نكاح المُتْعة[7] المنسوخَ».

ثم قرأ ابن مسعود: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧][8].

---

(١) في المطبوع و (ر): «أخبرتهم».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ونزل فيها»، والمثبت من (م).

(٣) في (ج): «الجدال».

(٤) مضى تخريجه قريباً.

(٥) في (م): «النبي» ﷺ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وقال (ر): «سقط من نسختنا لفظ «إلى أجل»، وهو ثابت في «الصحيح»».

(٧) سقط لفظ «المتعة» من نسختنا، ولا يصح المعنى بدونه (ر).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، رقم٤٦١٥)، و (كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، رقم٥٠٧١)، و (باب ما يُكره من التبتّل والخصاء، رقم٥٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم١٤٠٤).

وذكر إسماعيل عن يحيى بن يَعْمَر: أن عثمان بن مظعون همَّ بالسياحة وهو صوم النَّهار وقيام الليل[1]، وكانت أمرأتُه امرأةً عَطِرَةً، فتركت الكحل والخضاب، فقالت[2] لها امرأة من أزواج النبي ﷺ: أَمُشْهِدٌ[3] أنتِ أم مُغِيبٌ؟ فقالت: بل مُشْهِدٌ[4]؛ غير أن عثمان لا يريد النساء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فلقيه رسول الله ﷺ، [فقال (له)][5]: «[يا عثمان][6] أتؤمن بما نؤمن به؟». قال: نعم. قال: «فاصنعْ مثلَ ما نصنع، ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾... الآية» [المائدة: ٨٧][7].

وخرج سعيد بن منصور عن حُصَين عن أبي مالك[8]؛ قال: «نزلت في عثمان ابن مظعون وأصحابه، كانوا حرَّموا عليهم كثيراً من الطعام والنِّساء، وهمَّ بعضُهم أن يقطع ذكره، فأنزل [الله (تعالى)][9]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا [طَيِّبَاتِ][10]...﴾ الآية [المائدة: ٨٧]»[11].

[وعن عكرمة قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ هَمُّوا بترك النساء واللحم والخصاء، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ...﴾ [المائدة: ٨٧]

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو يصوم النهار ويقوم الليل».

(٢) في المطبوع فقط: «فقال»!!

(٣) في (ج): «أشهد»، وفي المطبوع و (ر): «أشهيد».

(٤) في (ج): «شهد»، وفي المطبوع و (ر): «شهيد».

(٥) ما بين الهلالين سقط من (م)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) نحوه عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٠ رقم٧٧١٥) وإسناده ضعيف.
انظر: «المجمع» (٤/ ٣٠٢)، و «الدر المنثور» (٣/ ١٤٥-١٤٦).

(٨) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «عن خضير بن أبي مالك»!! وفي (ر) و (ج): «عن خضير عن أبي مالك»!!

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وما بين الهلالين سقط من (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) مضى تخريجه قريباً في التعليق على (ص ١٩٦).

الآية][1].

وعن قتادة؛ قال: «نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلَّوا من الدُّنيا[2]، ويتركوا النساء، ويترهَّبوا[3]؛ منهم علي بن أبي [طالب][4] وعثمان بن مظعون»[5].

وخرَّج ابن المبارك أن عثمان بن مظعون أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ائذن لنا[6] في الاختصاء، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من خصى ولا اختصى[7]؛ إنَّ خصاء[8] أمَّتي الصيام».

قال: يا رسول الله! ائذن لنا في السياحة.

قال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

قال: يا رسول الله! ائذن لنا[9] في التَّرهُّب[10].

قال: «إنَّ ترهُّب أمَّتي الجلوس [في المساجد][11] لانتظار الصلاة»[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، ومضى تخريج ذلك في التعليق على (ص١٩٦).

(2) في (ر) والمطبوع: «عن الدنيا».

(3) في المطبوع و (ج) و (ر): «وتركوا النساء وترهبوا».

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(5) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩١-١٩٢)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ٩) عن معمر عن قتادة، وانظر «الدر المنثور»(٣/ ١٤١).

(6) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لي».

(7) الذي نعرفه من الحديث: «أو اختصى». (ر).

(8) في المطبوع و (ج) و (ر): «اختصاء».

(9) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لي».

(10) في (م): «الترهيب».

(11) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(12) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم٨٤٥) ـ ومن طريقه البغوي في «التفسير» (٢/ ٥٩)، و «شرح السنة» (٢/ ٣٧٠-٣٧١/ رقم٤٨٤) ـ من طريق رشدين بن سعد، حدثني ابن أنعم عن سعد بن مسعود قال: إن عثمان بن مظعون. . . وذكره.

وفي الصحيح: «ردَّ رسول الله ﷺ التَّبتُّلَ على عثمان بن مظعون، ولو أذن له؛ لاخْتَصينا»[1].

* وهٰذا كلُّه واضح في أن جميع هٰذه الأشياء تحريم لما هو حلال في الشرع، وإهمالٌ لما قصد الشَّارعُ إعمالَه ـ وإن كان بقصد سلوك [طريق][2] الآخرة ـ؛ لأنه نوع من الرهبانية [ولا رهبانية][3] في الإسلام.

* وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومَن بعدهم؛ إلَّا أنه إذا كان التحريم غير محلوف عليه؛ فلا كفَّارة [فيه][4]، وإن كان محلوفاً عليه؛ ففيه الكفارة وليعمل[5] الحالف بما أحلَّ الله له.

ومن ذٰلك ما ذكر إسماعيل القاضي عن معقل بن مقرِّن: «أنه سأل ابنَ مسعود، فقال: إني حلفتُ ألَّا أنام على فراشي سنة[6]؟ فتلا عبدالله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟. . .﴾ الآية [المائدة: ٨٧] كفِّر عن يمينك[7]، ونم على فراشك».

وفي رواية: «أن معْقِلاً كان[8] يكثِرُ الصَّومَ والصَّلاةَ، فحلف أن لا ينام على

= قال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣١١٤): «هٰذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فإن سعد بن مسعود تابعي لم يدرك القصة، ولم يسندها، كما هو ظاهر، وقد خفيت هٰذه العلة على المعلق على «الشرح» فلم يتعرض لها بذكر.

والثانية: ضعف رشدين وابن أنعم، واسمه عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم١٤٠٢)، وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٥) في (ج): «ولعمل»، وفي (ر) والمطبوع: «ويعمل»، والمثبت من (م).

(٦) في (م) بدل «سنة»: «قال».

(٧) في المطبوع و (ر): «ادن فكل، وكفر عن يمينك»!!

(٨) في (ج): «كان معقلاً»، وفي المطبوع و (ر): «كان معقل».

فراشه، فأتى [عبدالله][1] بن مسعود [رضي الله عنه][2]، فسأله عن ذٰلك؟ فقرأ عليه الآية»[3].

وعن المغيرة[4]؛ قال: «قلتُ لإبراهيم في هٰذه الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]: أهو الرجل يحرِّم الشيء مما أحلَّ الله له؟ قال: نعم»[5].

وعن مسروق؛ قال: «أُتِي عبدالله بضَرْع[6]، فقال للقوم: ادنوا. فأخذوا يَطْعَمون. فقال رجل: إنِّي حرَّمت الضَّرع. فقال عبدالله: هٰذا [من][7] خطوات الشيطان، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا [(طَيِّبَٰتِ)[8] مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾][9] [الآية][10] [المائدة: ٨٧]، ادنُ فكُل وكفِّر عن يمينك»[11].

وعلى ذٰلك جرت الفُتيا في الإسلام؛ أنَّ كلَّ من حرَّم على نفسه شيئاً مما أحلَّ

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم٧٧٣، ٧٧٤ ـ المحققة)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٩٧/ رقم٩٦٩٢-٩٦٩٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٥٥٦/ رقم١٢٤٨٩، ١٢٤٩٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٨٧/ رقم٦٦٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٣)، وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٤) في (ج) و (م): «وعن مغيرة».

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٤٣) وعزاه لعبد بن حميد.

(٦) الضَّرْع: هو الخِلْفُ، مَدَرُّ اللَّبن لكُلِّ ذات ظِلْفٍ أو خُفّ. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) ما بين الهلالين سقط من المطبوع.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم٧٧٢) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٦/ رقم٨٩٠٨)، وعبدالرزاق في «التفسير» (١/ ١٩٨-١٩٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٨٧/ ٦٦٩١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٠٦/ رقم٨٩٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٣). وإسناده صحيح.

الله [له][1]؛ فليس ذٰلك التحريم بشيء؛ فلْيأْكُلْ إنْ كان مأكولاً، ولْيَشْرَبْ إنْ كان مشروباً، ولْيَلْبَسْ إنْ كان مَلْبوساً، وليملك إن كان مملوكاً، وكأنه إجماعٌ منهم منقولٌ عن مالك[2] وأبي حنيفة[3] والشافعي[4] وغيرهم، واختلفوا في الزَّوجة، ومذهب مالك أن التَّحريم طلاق كالطلاق الثلاث، وما سوى ذٰلك فهو باطل[5]؛ لأن القرآن شهد بكونه اعتداء، حتى إنَّه إنْ حرَّم على نفسه وطءَ أمته غيرَ قاصدٍ به[6] العتقَ؛ فوطؤها حلال، وكذٰلك سائر الأشياء من اللباس والمسكن والكلام والصمت والاسْتظلال والاسْتضْحاء.

وقد تقدَّم الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكتاً؛ فإنه تحريم للجلوس والاسْتظلال والكلام، والنبي ﷺ أمره بالجلوس والتكلُّم والاسْتظلال[7].

قال مالك[8]: «أمره أن يُتِمَّ ما كان للّٰهِ فيه[9] طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٢) انظر ماسيأتي قريباً.

(٣) انظر: «المبسوط» (٨/ ١٨٧)، «أحكام القرآن» (٢/ ٥٥٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٤٣_٢٤٤) كلاهما للجصاص.

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢٥٩_٢٦٠)، «مختصر المزني» (١٩٢_١٩٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣١)، «الإشراف» (١/ ٤١٧) لابن المنذر، «إخلاص الناوي» (٣/ ٢٠٩).

(٥) في (م): «فباطل».
وانظر: «المدونة» (٢/ ٣٩٤، ٤٠٢ ط صادر)، «أحكام القرآن» (٢/ ٦٣٩)، «التفريع» (٢/ ٧٤)، المعونة» (٢/ ٨٤٧_٨٤٨)، «الكافي» (٢٦٤_٢٦٥)، «جامع الأمهات» (٢٩٥، ٢٩٦)، «الإشراف» (٣/ ٤٢١، مسألة رقم ١٢٣٨ _ بتحقيقي).

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «وطء أمة غيره قاصداً به»!!

(٧) مضى تخريجه (١٦٩).

(٨) في «الموطأ» (٢/ ٤٧٦ _ رواية يحيى)، وقارن بـ«الموافقات» (٢/ ٢٣٠ _ بتحقيقي)، وفي (ج): «لمالك»!!

(٩) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أمره ليتم ما كان له فيه».

فتأمَّلوا كيف جعل مالكٌ ترك الحلال معصيةً! وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ...﴾ الآية [المائدة: ٨٧]، ومقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه لصاحب الضَّرْع: «هٰذا من خطوات الشيطان»[١].

وقد ضعَّف ابنُ رشد الحفيد الاستدلالَ من المالكية بالحديث، وتفسيرَ مالكٍ له، وذكر أن قوله في الحديث: «ويترك ما كان عليه فيه معصية» ليس بالظاهر أنّ تركَ الكلام معصيةٌ، وقد أخبر الله [تعالى][٢] أنه نَذْرُ مريم.

قال: «وكذٰلك يشبه أن يكون القيام [في] الشمس[٣] ليس بمعصية[٤]؛ إلا ما يتعلَّق بذٰلك من جهة تعب الجسم والنفس، وقد يستحبُّ للحاج أن لا يستظل، فإن قيل: فيه معصية؛ فبالقياس[٥] على ما نهي عنه من التعب لا بالنص، والأصل فيه أنه من المباحات»[٦].

وما قاله ابن رشد غير ظاهر، ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطاً منه، بل الظاهر أنه استدلَّ بالآية المتكلَّم فيها، وحمل الحديثَ عليها، فَتَرْكُ الكلام، وإن كان في الشرائع الأُوَل[٧] مشروعاً؛ فهو منسوخ بهٰذه الشريعة، فهو عملٌ في مشروع بغير مشروع، وكذٰلك القيام في الشمس زيادة [في العبادة][٨] من باب تحريم الحلال، وإن استُحِبَّ في موضع؛ فلا يلزم استحبابُه في آخر.

فصل

ويتعلَّق بهٰذا الموضع مسائل:

---

(١) مضى تخريجه قريباً.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) كذا عند ابن رشد، وفي جميع الأصول: «القيام للشمس».

(٤) كذا عند ابن رشد، وفي جميع الأصول: «معصية».

(٥) كذا عند ابن رشد، وفي جميع الأصول: «فالقياس».

(٦) «بداية المجتهد» (٦/ ١٥٣ ـ مع «الهداية»).

(٧) في المطبوع فقط: «الأولى»!!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

* (إحداها[1]:) أن تحريم الحلال وما أشبه ذٰلك يتصوَّر على أوجه:

(الأول:) التَّحريم الحقيقي، وهو الواقعُ من الكفَّار؛ كالبَحِيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمَه عن الكفَّار بالرأي المحْض، ومنه [قول الله (تبارك و)][2] تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦]، وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأياً مجرَّداً.

(الثاني[3] :) أن يكون مجرَّد ترك، لا لغرَضٍ، بل لأن النفس تكرهه بطبْعها، أو لا تتذكره[4] حتى تَسْتَعْمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو آكد [منه][5]، أو ما[6] أشبه ذٰلك، ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب؛ لقوله فيه: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجِدُني أعافُه»[7]، ولا يسمَّى مثل هٰذا تحريماً؛ لأن التَّحريمَ يستلزم القصد إليه، وهٰذا ليس كذٰلك.

(الثالث[8]:) أن يمتنع لنذره التحريم، أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعُذر؛ كتحريم النوم على الفراش سنة، وتحريم الضَّرْع، وتحريم الادِّخار لغدٍ، وتحريم اللَّيِّن من الطعام واللباس، وتحريم الوطء أو الاستلذاذ بالنساء في الجملة، وما أشبه ذٰلك.

---

(١) في (ج): «أحدها».
(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «قوله»، وما بين الهلالين سقط من (ج).
(٣) في (م) فقط: «والثاني».
(٤) في المطبوع و (ج): «تذكره»، وفي (ر): «تكرهه»!!
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٦) في (ر) والمطبوع: «وما».
(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد، باب الضَّب، رقم٥٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ.
(٨) في (م) فقط: «والثالث».

(الرابع[1]:) أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله، ومثله قد يسمَّى تحريماً.

قال إسماعيل القاضي: «إذا قال الرجل لأمته: والله لا أقربُك؛ فقد حرَّمها على نفسه باليمين، فإذا غَشِيَها؛ وجبت عليه كفارة اليمين»، وأتى بمسألة ابن مُقَرِّن في سؤاله ابن مسعود [رضي الله عنه][2]؛ إذ قال: «إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، قال: فتلا عبدالله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ . . .﴾ الآية [المائدة: ٨٧]، [وقال له][3]: كفِّرْ عن يمينك، ونمْ على فراشك»[4].

فأمره أن لا يحرِّم ما أحلَّ الله له، وأن يكفِّر من أجل اليمين.

فهٰذا الإطلاق يقتضي أنه نوعٌ من التَّحريم، وله وجهٌ ظاهرٌ، فقد أشار[5] إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال؛ لم يجز له أن يفعَله، حتى نزلت كفارة اليمين، فلأجل ما كان قبل من التحريم وإن وردت الكفارة؛ يسمَّى تحريماً[6]، ومن ثم ـ والله أعلم ـ سمِّيَت كفَّارة.

* (والثانية[7]:) أنَّ الآية التي نحن بصددها يُنْظَر فيها على أي معنى يُطلق التحريم من تلك المعاني:

أما الأول؛ فلا مدخل له ها هنا؛ لأنَّ التَّحريمَ تشريع كالتحليل، والتَّشريعُ ليس إلا لصاحب الشَّرْع، اللهم إلا أن يُدْخِلَ مبتدعٌ رأياً كان [من (أهل)][8] الجاهلية

---

(١) في (م) فقط: «والرابع».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في (ر): «فقد أشار إليه»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل «إليه» زائدة إلا أن يكون في الكلام حذف بعد كلمة إسماعيل».

(٦) في المطبوع و (ر): «ولما وردت الكفارة، سمي تحريماً»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «الثانية»، وفي (ر): «المسألة الثانية».

(٨) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في (ج)، وما بين الهلالين سقط من (ج).

أو من أهل الإسلام؛ فهٰذا أمر آخر يُجَلُّ السَّلفُ الصالحُ عن مثله، فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص.

وقد وقع للمهلَّب في «شرح البخاري» ما قد يُشْعِرُ بأنَّ المراد في الآية التَّحريم بالمعنى الأول، فقال: «التحريم إنما هو لله ولرسوله [ﷺ][1]، فلا يحلُّ[2] لأحد أن يحرِّم شيئاً، وقد وبَّخ الله من فعل ذٰلك، فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [المائدة: ٨٧]، فجعل ذٰلك من الاعتداء، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦]؛ قال: فهٰذا كله حُجّة في أن تحريم الناس ليس بشيء».

وما قاله المهلَّب يردُّه السبب في نزول الآية، وليس [فيه ما يُشْعر بهٰذا المعنى، وإنما نصت الأسبابُ على التحريم بالمعنى الثالث][3] كما تقرر، ولذٰلك لم يُعَدِّ المحرِّمُ الحكمَ لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول، فصار مقصوراً على المحرِّم دون غيره.

وأما التحريم بالمعنى الثاني؛ فلا حرج فيه في الجملة؛ لأنَّ بواعثَ النُّفوس على الشيء أو صوارفَها[4] عنه لا تنضبط لقانون[5] معلوم، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لألَم[6] يجده في استعماله[7]، ككثير ممَّن يمتنع من شُرْب العسل لوَجَع يَعْتريه به، حتَّى يحرِّمه على نفسه، لا بمعنى التحريم الأول، ولا الثالث، بل بمعنى التَّوقِّي منه؛ كما يُتوقَّى[8] سائر المؤلمات.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (م): «قال: لا يحل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في مطبوع (ر): «أو صارفها»، وعلّق بقوله: «لعل الأصل: «أو صوارفها»؛ ليناسب جميع البواعث».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بقانون».

(٦) في المطبوع و (ر): «لأمر».

(٧) في (م): «يجده باستعماله».

(٨) في المطبوع و (ر): «تتوقى»، ولكل وجه.

ويدخل ها هنا بالمعنى امتناعُ النبي ﷺ من أكل الثوم؛ لأنه كان يناجي الملائكة[1]، وهي تتأذّى من رائحتها[2]، وكذٰلك سائر[3] ما تكره رائحتُه.

ولعلَّ هٰذا المحْمَل[4] أولى مِنْ قَول من قال: إنَّ الثوم ونحوها[5] كانت محرَّمة عليه بالمعنى المخْتَصّ بالشَّارع.

والمعْنيان متقاربان، وكلاهما غير داخل في معنى الآية.

وأما التحريم بالمعنى الرابع[6]؛ فيحتمل أنْ يدْخل في عبارة التحريم، فيكون قوله [تعالى][7]: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] قد[8] شمل التحريم بالنذر والتحريم باليمين، والدَّليل على ذٰلك ذكر الكفَّارة بعدها بقوله [تعالى][9]: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]... إلى آخرها، وما

---

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوم النِّيِّء والبصل والكُرَّاث، رقم٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً أو نحوها، رقم٥٦٤) عن جابر بن عبدالله رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته، وأن النبي ﷺ أُتي بِقِدْرٍ فيه خُضَرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: «قرِّبوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كَرِهَ أكْلَها، قال: «كُلْ فإنّي أُناجي مَنْ لا تُناجي»..

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً أو نحوها، رقم٥٦٤) عن جابر بن عبدالله رفعه: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربنّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم».
والحديث دون آخره في «صحيح البخاري» (رقم٨٥٤)، وخرجتُه والذي قبله بتفصيل في تعليقي على «تحقيق البرهان في شأن الدخان» (ص١٠٧ وما بعد).

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وكذٰلك كل».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «المحل».

(٥) في المطبوع و (ر): «ونحوه».

(٦) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وزاد في المطبوع قبلها: «الثالث و»!!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) في (ج): «فقد».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

تقدَّم من أنه كان تحريماً مجرَّداً قبل نزول الكفارة، وأن جماعة من المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]: إن التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العسل[(١)]، وسيأتي ذكر ذٰلك بحول الله [تعالى][(٢)].

فإن قيل: هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ: «إني إذا أصبتُ اللحم انتشرتُ للنِّساء. . . الحديث»[(٣)]؛ من قبيل التحريم الثاني لا من الثالث؛ لأن الرجل قد يحرِّم الشيءَ للضرر الحاصل به، وقد تقدَّم آنفاً أنه ليس بتحريم في الحقيقة، فكذٰلك ها هنا لا يريد بالتحريم التّديّن[(٤)]، بل يريد به التوقِّي خاصة؛ أي: إني أخاف على نفسي العَنَتَ، وكأن هٰذا المعنى ـ والله أعلم ـ هو مقصود الصحابي [رضي الله عنه][(٥)]؟

فالجواب[(٦)] أن مَن يلحَقُه الضرر وقتاً ما بتناول شيء[(٧)]؛ يمكنه أن يمسك عنه[(٨)] من غير تحريم، إذ التارك لأمر لا يلزمه أن يكون محرِّماً له، فكم من رجل يَتْرُكُ[(٩)] الطَّعَامَ الفُلانيَّ أو النِّكاحَ؛ لأنه في [ذٰلك] الوقت[(١٠)] لا يشتهيه، أو لغير ذٰلك

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك. . .﴾، رقم٤٩١٢) من حديث عائشة.
وهو في مواطن عديدة من «صحيح البخاري». انظر الأرقام (٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ١٩٦).

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «النذر»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (م) فقط: «قيل فالجواب»!!

(٧) في المطبوع و (ر): «يتناول شيئاً».

(٨) في المطبوع فقط: «عن».

(٩) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ترك».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «في ذٰلك الوقت»؛ أي: الذي ترك فيه ما ذكر».

من الأعذار، حتى إذا زال عذره؛ تناول منه، وقد ترك عليه السلام أكل الضب[1]، ولم يكن تَرْكُهُ مُوجباً لتحريمه [له][2].

والدَّليل على أن المراد بالتحريم الظاهر، وأنه لا يصح وإن كان لعذر: أن النبي ﷺ ردَّ عليه بالآية، فلو كان وجود مثل تلك الأعذار مُبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث؛ لوقع التفصيل في الآية بالنسبة إلى من حرم لعذر أو لغير عذر[3].

وأيضاً؛ فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم؛ فإن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» الحديث[4]، فإذا أحبَّ الإنسانُ قضاءَ الشهوة؛ تزوَّج، فحصل له ما في الحديث؛ زيادةً إلى النَّسْل المطلوب في الملَّة، فكأنَّ محرِّمَ ما يحصل به الانتشار ساعٍ في التَّشبُّه بالرَّهبانية، فكان ذٰلك منتفياً[5] عن الإسلام كسائر ما ذُكر في الآية.

* (والثالثة[6]:) أن هٰذه الآيةَ يُشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٣]؛ فإن الله أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم السلام أنه حرم على نفسه حلالاً، ففيه دليل لجواز مثله.

والجواب أنه لا دليل في الآية؛ لأن ما تقدَّم يُقَرِّر: أن لا تحريمَ في الإسلام، فيبقى ما كان شَرْعاً لغيرِنا منفيّاً عن شرعنا؛ كما تقرَّر في الأصول.

خرَّج القاضي إسماعيل وغيرُه عن ابن عباس [رضي الله عنهما][7]: «أن

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٢٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) في المطبوع و (ر): «أو غير عذر».

(٤) سبق تخريجه (١/ ٥٢).

(٥) في (م) فقط: «منهياً»!

(٦) في (ر): «المسألة الثالثة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

إسرائيل ـ وهو يعقوب النبي ـ[1] عليه السلام أخذه عرق النَّسَا، فكان يبيت وله زُقَاءٌ[2]، فجعل عليه إن شفاه الله؛ لَيُحَرِّمَنَّ [عليه][3] العُروق، وذٰلك قبل نزول التوراة».

قالوا: «فلذٰلك تسُلُّ اليهودُ العروق أن لا يأكلوها»[4].

وفي رواية: «جعل على نفسه أن لا يأكل لحومَ الإبل»؛ [قال][5]: «فحرمته اليهود»[6].

وعن الكلبي: «أن يعقوب عليه السلام قال: إنِ الله شفاني لأُحَرِّمَنَّ أطيب الطعام والشراب ـ أو قال: أحب الطعام والشراب[7] ـ إليَّ، فحرَّم لحوم الإبل وألبانها»[8].

قال القاضي: «الذي نَحسِبُ ـ والله أعلم ـ أن إسرائيل حين حرَّم على نفسه ما حرَّم من الحلال[9]؛ لم يكن في ذٰلك الوقت منهيّاً عن ذٰلك، وأنهم كانوا إذا حرَّموا على أنفسهم شيئاً من الحلال؛ حُرِّم عليهم؛ كما كان الحالف إذا حلف ألَّا يفعل شيئاً من الحلال؛ لم يجز له أن يفعله، حتى نزلت كفارة اليمين؛ قال الله تعالى:

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن إسرائيل النبي يعقوب».

(٢) في المطبوع: «وعليه زقاً»، وفي (ر) و (ج): «وعليه زقاء».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٤) في المطبوع: «فلذٰلك نسل اليهود لا يأكلونها»، وفي (ج): «فلذٰلك تسُل اليهود ألا يأكلوها».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم٥٠٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١١-١٢/ رقم٧٤٠٥، ٧٤٠٦)، وعبدالرزاق في «التفسير» (١/ ١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨) من طريقين عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

قال عبدالرزاق: قال سفيان: «له زُقاء، قال: صياح».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٣) لعبد بن حميد أيضاً.

(٧) في المطبوع و (ر): «أو الشراب».

(٨) مضى تخريج نحوه قريباً.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «على نفسه من الحلال ما حرَّم».

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، والحالف إذا حلف على شيء ولم يقل: إن شاء الله؛ كان بالخيار، إن شاء فعل وكفَّر، وإن شاء لم يفعل».

قال: «وهٰذه [الأشياء][(١)] وما أشبهها من الشرائع يكون فيها النَّاسخُ والمنسوخُ، فكأَنَّ النَّاسخَ في هٰذا قوله [تعالى][(٢)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال: «فلما وقع النهي؛ لم يجز للإنسان أن يقول: الطعام عليَّ حرام، وما أشبه ذٰلك من الحلال، فإنْ قال إنسانٌ شيئاً من ذٰلك؛ كان قوله باطلاً، وإن حلف على ذٰلك بالله؛ كان له أن يأتي الذي هو خير، ويُكفِّر عن يمينه».

* (والرابعة[(٣)]:) أن نقول[(٤)]: مما يُسأَلُ عنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ . . .﴾ الآية [التحريم: ١]؛ لأنّ[(٥)] فيها إخباراً بأنه عليه السلام حرَّم على نفسه ما أحل له[(٦)]، وقد نزل عليه: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ومثل هٰذا يُجَلُّ [مقام][(٧)] النبي ﷺ عن مقتضى الظاهر فيه، وأن يكون منهيّاً عن شيء هو اعتداء[(٨)] ثم يأتيه، حتى يُقال له فيه: لِمَ تفعل؟ فلا بدَّ من النظر في هٰذا المعارض[(٩)].

والجواب:

ـ أن آية التحريم إن كانت هي السابقة على آية العقود؛ فظاهر أنها مختصة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) في (ر): «والمسألة الرابعة».

(٤) في (ج): «أن تقول».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فإن».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما أحله الله».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج): «منهياً عن هو اعتداءً»، وفي المطبوع و (ر): «منهياً عنه ابتداءً».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج): «هٰذا المصارف»، وفي (ر) والمطبوع: «هٰذه المصارف».

بالنبي ﷺ[1]: إذ لو أُريد الأمةُ ـ على قول من قال به من الأصوليّين ـ؛ لقال: لم تحرِّمون ما أحلَّ الله لكم؟ كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ . . .﴾ الآية [الطلاق: ١]، وهو بيِّن؛ لأن سورة التحريم قبل آية الأحزاب، ولذلك لما آلى النبيُّ عليه السلام[2] من نسائه شهراً بسبب هذه القصة؛ نزل عليه في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ [تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا][3] . . .﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخرها[4].

وأيضاً فيحتمل أن يكون التحريم بمعنى الحَلف على أن لا يَفْعَل، والحَلِفُ إذا وقع؛ فصاحِبُهُ مخيَّر بين أن يترك المحلوفَ عليه وبين أن يفعَله ويكفِّر، وقد جاء في آية التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فدلَّ على أنه كان يميناً حَلَّ عليه السلام بها.

وذلك أن الناس اختلفوا في هذا التحريم:

فقال جماعة: إنه كان[5] تحريماً لأم ولده مارية القِبْطيَّة؛ بناء على أن الآية نزلت في شأنها، وممَّن قال به الحسن وقتادة والشعبي ونافع مولى ابن عمر[6].

---

(١) في (ج): «عليه السلام».

(٢) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا. . .﴾، رقم٤٧٨٥)، و (باب ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله. . .﴾، رقم٤٧٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم١٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإيلاء النبي ﷺ شهراً مخرج بتفصيل في كتابي «الهجر» (ص٢٠٧ـ٢١١).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «إن ما كان»، وفي (ر): «إن كان».

(٦) حكاه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ١٨٤٤) عنهم عدا نافع، وقال: «وجماعة»، ثم قال بعد كلام: «وأما ما روي أنه حرّم مارية، فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدوَّن في صحيح، ولا عدِّل ناقله، أما أنه روي مرسلاً.

أو كان تحريماً لعسل زينب، وهو قول عطاء وعبدالله بن عُتبة.

وقال جماعة: إنما كان تحريماً بيمين.

قال إسماعيل بن إسحاق: «يمكن أن يكون النبي ﷺ حرَّمها ـ يعني: جاريته ـ بيمين بالله[1]؛ لأن الرجل إذا قال لأمته: والله لا أقربُكِ؛ فقد حرَّمها على نفسه باليمين، فإذا غشِيَها؛ وجبت عليه كفارة اليمين»، ثم أتى بمسألة ابن مُقَرِّن.

ويمكن أن يكون السببُ شربَ العسل، وهو الذي وقع في البخاري من طريق هشام عن ابن جريج؛ قال فيه: «شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفتُ، فلا تخبري بذلك أحداً»[2]، وإذا كان كذلك؛ لم[3] يبق في المسألة إشكال، ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم؛ لأن تحريم الجارية كيف [ما][4] كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويُشْرَب.

ـ وأما إن فرضنا أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم؛ فيحتمل وجهين [كالأول][5]:

(أحدهما:) أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف.

(والثاني:) أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ[6]، وأن قوله تعالى:

= وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم، قال: حرّم رسول الله ﷺ أم ولده إبراهيم، فقال: أنت عليَّ حرام، والله لا آتيكِ، فأنزل الله في ذلك ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ قال: «وروى مثله ابنُ القاسم عنه».
وانظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٢٩-٣٣١).

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بيمين الله».
(٢) سبق تخريجه قريباً، وهو من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة.
(٣) في المطبوع و (ر): «فلم»، والمثبت من (م) و (ج).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٦) في (م): «عليه السلام».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ﴾ [المائدة: ٨٧] لا يدخل فيه؛ بناءً على قول من قال بذٰلك من الأصوليين[١]، وعند ذٰلك لا يبقى في القضية ما يُنظر فيه، ولا يكون للمحتجِّ بالآية متعلَّق، والله أعلم.

فصل

* إذا ثبت هٰذا؛ فكل مَنْ عمل على هٰذا القصد[٢]؛ فعمله غير صحيح؛ لأنه عامل: إما بغير شريعة؛ لأنه لم يتَّبع أدلَّتها[٣]، وإما عامل بشرع منسوخ، والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف؛ لأن الترهُّب والامتناع من اللَّذَّات والنساء، وغير ذٰلك؛ إن كان مشروعاً؛ ففيما قبل هٰذه[٤] الشريعة من الشرائع، وقد تقدَّم قول النبي ﷺ: «لٰكنِّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد[٥]، وأتزوَّج النساء، فمَن رغب عن سنَّتي فليس منِّي»[٦]، وهو معنى البدعة.

ـ فإن قيل: فقد تقدَّم من نقل ابن العربي في الرهبانية أنَّها السياحةُ واتخاذ الصوامع للعزلة؛ قال: «وذٰلك مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان»[٧].

وقد بسط الغزالي هٰذا الفصل في «الإحياء» حين ذكر العزلة، وذكر في كتاب (آداب النكاح) من ذٰلك ما فيه كفاية[٨].

وحاصله أن ذٰلك مشروع، بل هو الأولى عند عروض العوارض وعندما يصير النكاحُ ومخالطة الناس وبالاً على الإنسان ومؤدياً إلى اكتساب الحرام والدخول فيما

---

(١) انظر: «المحصول» (٥/ ٧٠)، و«فتح الباري» (٨/ ٥٠٣ و٩/ ٢٤٣ـ٢٥٧ و٣٢٧ـ٣٣٣)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٧ـ١٨٦).

(٢) في (م): «العَهْد».

(٣) في (ج): «أدلته».

(٤) في (ج): «هٰذا».

(٥) في المطبوع و(ج) و(ر): «وأصلي وأنام».

(٦) سبق تخريجه (١/ ٥٣).

(٧) انظر: (٢/ ١٣٤).

(٨) انظر: «الإحياء» (٢/ ٢٢٢) ومقدمتي على كتاب «العزلة» لابن أبي الدنيا.

لا يجوز؛ كما جاء في «الصحيح» من قوله ﷺ: «يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ[1] يتَّبع بها شَعَفَ[2] الجبال ومواقع القطْر يفرُّ بدينه من الفتن»[3]... وسائر ما جاء في هٰذا المعنى.

وأيضاً؛ فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] والتبتُّل ـ على ما قاله زيد بن أسلم ـ: رفض الدنيا[4]؛ من قولهم: بَتَلْتُ الحبل بتلاً؛ إذا قطعتُه، ومعناهُ: انْقَطِعَ من كلِّ شيء إلا منه[5].

وقال الحسن وغيره: «بتل إليه نفسَك[6] واجتهد»[7].

وقال ابن زيد: «تفرَّغ لعبادته»[8].

هٰذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من: الانقطاع إلى عبادة الله، ورفض أسباب الدُّنيا، والتخلِّي عن الحواضر إلى البوادي، واتِّخاذ الخلوات في الجبال والبراري، حتى إن بعض الجبال الشامية قد خصَّها الله [تعالى][9] بالأولياء

---

(١) في (م): «غنماً».

(٢) في المطبوع: «شغف» بالغين المعجمة!!

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم١٩)، و (كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال، رقم٣٣٠٠)، و (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم٣٦٠٠)، و (كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، رقم ٦٤٩٥)، و (كتاب الفتن، باب التعرُّب في الفتنة، رقم٧٠٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «العزلة» (١٥) لابن أبي الدنيا.

(٤) نقله عنه ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٨٨).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٤)، و «أحكام القرآن» (٤/ ١٨٧٩) لابن العربي، و «زاد المسير» (٨/ ٣٩٢).

(٦) في المطبوع فقط: «نفسه»!

(٧) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٩/ ١٣٣)، وأخرج نحوه عنه عبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» (٨/ ٣١٨).

(٨) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩/ ١٣٣)، و «الدر المنثور» (٨/ ٣١٨).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

والمنقطعين [كجبل][1] لبنان ونحوه، فما وجه [ذلك][2]؟

ـ فالجواب: أن الرهبانية إن كانت بالمعنى المقرَّر في الشرائع الأُوَل[3]؛ فلا نُسَلِّم أنها في شرعنا؛ لما تقدَّم من الأدلة [الدالة][4] على نسخها، كانت لعارض أو لغير عارض، إذ لا رهبانية في الإسلام، وقد ردَّ [رسول الله] ﷺ المُتَبَتِّلَ[5] حسبما تقدَّم.

[معنى التبتل:]

وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حدِّ ما انقطع إلى الله رسولُ الله[6] ﷺ، وهو المخاطبُ بقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]؛ فهٰذا هو الذي نحن في تقريره، وأنه[7] السنَّة المتَّبَعَةُ والهديُ الصَّالحُ والصِّراط المستقيم.

وليس في كلام زيد بن أسلم وغيره في معنى التبتُّل ما ينافر[8] هٰذا المعنى؛ لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتِّخاذها جملة وترك الاستمتاع بها، بل بمعنى تَرْكِ الشُّغْل بها عمَّا كُلِّف الإنسان به من الوظائف الشرعية.

واجعل سير السلف الصَّالح مرآةً لك تنظر فيها معنى التبتُّل على وجهِ اقتداء[9] برسول الله ﷺ، فلقد كانوا [رضي الله تعالى

---

(١) كذا في (م) وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٣) في (ج): «بمعنى المقرر بالشرائع الأول»، وفي المطبوع و (ر): «بالمعنى المقرر في شرائع الأول».

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) سبق تخريجه (٢٠١/٢)، وما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وفي سائر الأصول: «التبتل» بدل «المتبتل»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «شرع على حد ما انقطع إليه رسول الله».

(٧) في (م): «أنه» بدون واو.

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يناقض».

(٩) في (ر) والمطبوع: «على وجه الاقتداء»، وفي المطبوع: «على وجه الاقتداء».

عنهم][1] مكتسبين للمال [مُتَمتِّعين][2] به فيما أُبيح لهم، مُنْفِقين له حيث ندبوا، لم يتعلَّق بقلوبهم منه شيء إذا عَنَّ لهم أمرٌ أو نهيٌ، بل قدَّموا أمرَ الله ونهيَه على حظوظ أنفسهم العاجلة على وجه لم يُخِلَّ بحظوظهم فيه، وهو التوسط الذي تقدَّم تقريره[3].

[العادات عبادات:]

ثم ندبهم الشارع إلى اتخاذ الأهل والولد، فبادروا إلى الامتثال، ولم يقولوا: هو شاغل لنا عما أُمِرنا به؛ لأن هٰذا القول مُشعرٌ بالغفلة عن معنى التكليف به؛ فإن الأصل الشرعيَّ أن كل مطلوب هو من جملة ما يُتَعَبَّد به إلى الله تعالى ويُتَقَرَّب به إليه، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذٰلك، والعادات[4] كلها إذا قُصِدَ بها امتثال أمر الله عباداتٌ؛ إلا أنه إذا لم[5] يُقْصَدْ بها ذٰلك القَصْدُ، ويجيء بها نحو الحظ مجرَّداً، فإذ ذاك؛ لا تقع متعبَّداً بها، ولا مثاباً عليها، وإن صحَّ وقوعُها شرعاً.

فالصحابة رضي الله عنهم قد فهموا هٰذا المعنى، ولا يمكن مع فهمه أن تتعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فَهِم منها ما فَهِموا[6].

فالتبتُّل على هٰذا الوجه صحيح أصيل في الجريان على السنة، وكذٰلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح إذا أُخِذ هٰذا المأخذ؛ أي: لا تتبع الهوى[7] واتَّبِعْ أمر ربك؛ فإنه العليمُ بما يصلح لك، والقائمُ على تدبيرك، ولذٰلك قال على إثرها: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩]؛ أي: فكما أنه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تقدّم ذكره».

(٤) في (م): «والعبادات»!!

(٥) سقط من (ج): «إذا»، وأثبت الناسخ في الهامش بدلها «ما».

(٦) في (ر) والمطبوع زيادة بعدها: «منها».

(٧) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «اتبع الهوى»، وفي (ر) والمطبوع: «اتبع الهدى»، وعلّق (ر) قائلاً: «في الأصل «اتبع الهوى» بالواو، ولعل في الكلام تحريفاً ونقصاً».

وكيل لك بالنسبة إلى ما ليس من كسْبِك؛ فكذٰلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك، مما [هو][1] تكليف في حقك، ومن جملة ما توكَّل لك فيه أن لا تُدْخِل نفسَكَ في عَمَلٍ تُحْرَج بسببه حالاً أو مآلاً.

وقد فُسِّر التبتُّل بأنه الإخلاص، وهو قول مجاهد[2] والضَّحَّاك[3].

وقال قتادة: «أخلصْ له العبادة والدَّعوة»[4].

فعلى هٰذا [التفسير][5]؛ لا متعلَّق[6] فيها لمورد السؤال.

وإذا[7] تقرر هٰذا؛ فالفرار من العوارض بالسياحة، واتخاذ الصوامع، وسكنى الجبال والكهوف؛ إن كان على شرط أن لا يحرِّموا ما أحل الله من الأمور التي حرَّمها الرُّهبان، بل على حدِّ ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع[8] الناس؛ لا يشدِّدون على أنفسهم بمقْدار ما يشق عليهم؛ فلا إشكال في صحة هٰذه الرهبانية؛ غير أنها لا تسمَّى رهبانية إلا بنوعٍ من المجاز أو النقل العرفي الذي لم يجْر عليه مُعْتادُ اللغة، فلا تدْخُل في مقتضى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ لا في الاسم ولا في المعنى.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» (٢٩/ ١٣٢، ١٣٣)، والفريابي وعبد بن حميد وابن نصر وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٨/ ٣١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٣٤٣ رقم٦٨٦٢) عن مجاهد قوله في الآية: «أخلص له المسألة والدُّعاء إخلاصاً».
وفي «تفسير مجاهد» (٢/ ٧٠٠): «أخلص له إخلاصاً» وكذا نقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨/ ٣٩٢)، والقرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٤٤).

(٣) أخرج ابن جرير في «التفسير» (٢٩/ ١٣٣) عنه قوله: «أخلص إليه إخلاصاً».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٢٥)، وابن جرير في «التفسير» (٢٩/ ١٣٣)، وعبد بن حميد وابن نصر وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٨/ ٣١٨) ـ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٦) في (ر) فقط: «تعلُّق».

(٧) في المطبوع فقط: «فإذا».

(٨) في (ج): «ما كانوا في الخواص ومجامع».

وإن كان على الْتزام ما الْتَزمه الرُّهبان [المتقدّمون][1]؛ فلا نسلم أنَّه في هٰذه الشريعة مندوب إليه ولا مُباح؛ [بل هو مما لا يجوز][2] لأنه كالتشريع[3] بغير شريعة محمد ﷺ، فلا ينتظمه معنى قوله عليه السلام[4]: [«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعَفَ الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن»[5]، وإنما ينتظمه معنى قوله عليه السلام:][6] «من رغب عن سنَّتي؛ فليس مني»[7].

[العزلة والغربة:]

وأما ما ذكره الغزالي[8] وغيره[9] من تفضيله العزلة على المخالطة، وترجيح العُزْبة[10] على اتخاذ الأهل[11]؛ عند اعتراض[12] العوارض؛

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «كالشرع».

(٤) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٥) سبق تخريجه (٢/ ٢١٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) سبق تخريجه (١/ ٥٣).

(٨) في «الإحياء» (٢/ ٢٢٢).

(٩) نقل هٰذا عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ومالك والثوري وإبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وسليمان الخواص وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وحاتم الأصم ويوسف بن أسباط وداود الطائي.
انظر: «الإحياء» (٢/ ٢٢٢)، و «عوارف المعارف» (٤٢٤)، و «مختصر منهاج القاصدين» (ص١٠٩-١١٠)، و «موعظة المؤمنين» (٢/ ١٦٢) للقاسمي، و «مفتاح السعادة» (٣/ ٢٧٠) لطاش كبرى زاده، و «آداب الدنيا والدين» (ص١٨٤ ـ ط محمد كريم راجح).
وانظر: «المجالسة» (٨/ ٣٢٣ ـ بتحقيقي)، و «العزلة» (ص٩-١٠ ـ مقدمتي) لابن أبي الدنيا، و «أحكام القرآن» (٤/ ١٨٧٩ ـ لابن العربي).

(١٠) في المطبوع و (ر): «الغربة».

(١١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «أهل».

(١٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «اعتوار».

فذٰلك[1] يُسْتَمدُّ من أصل آخر لا من هنا.

وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو[2] أن يكون المكلَّفُ قادراً على الامتثال فيها مع سلامته عند العمل بها ومن[3] وقوعه في [وجه][4] منهيٍّ عنه أو لا:

فإن كان قادراً في مجاري العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرَّم؛ فلا إشكال في كون الطلب متوجِّهاً عليه بقَدْر استطاعته على حدِّ ما كان السَّلفُ الصَّالحُ عليه قبل وقوع الفتَن.

[توقف فعل المطلوب على مكروه أو حرام:]

وإن لم يقدر على ذٰلك إلا بوقوعه في مكروه أو محرم؛ ففي بقاء الطلب هنا تفصيل ـ بحسب ما يظهر من كلام أبي حامد رحمه الله [تعالى][5] ـ، إذ يكون المطلوبُ مندوباً، لٰكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع:

فالمندوب ساقطٌ عنه بلا إشكال؛ كالمندوب للصدقة على المحتاج لا [يجد][6] بيده إلا مال الغير، فلا يجوز له العمل بالندب؛ لأنه يقع بسببه في التصرف في مال الغير بغير إذنه، و [ذٰلك][7] لا يجوز، فهو كالفاقد لما يتصدَّق به، وكالقائم على مريضه المشرف، أو دفن ميت يُخاف [عليه] تغيُّره[8] بتَرْكه، ثم يقوم يصلي نافلة، والمتزوج لا يجد إلا مالاً حراماً، وأشباه ذٰلك.

---

(١) في (م): «فكذٰلك»!!

(٢) في (ج): «لا يخلو».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «من» دون واو.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «مال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله حذف من هنا كلمة هي «هو» أو «ذٰلك»».

(٨) في المطبوع و (ر): «تغييره»، وما بين المعقوفتين من (م) فقط.

[توقف الواجب على مكروه أو حرام:]

وقد يكون المطلوب واجباً؛ إلا أنَّ وقوعَه فيه يدْخله في مكروه، وهٰذا غير معتدٌّ به؛ لأن القيام بالواجب آكدُ، أو يوقعُه في ممنوع؛ فهٰذا هو الذي يتعارض على الحقيقة.

[توازن الواجب والمحرم:]

إلا أن الواجبات ليست على وزان واحد، كما أنَّ المحرَّمات كذٰلك، فلا بدَّ من الموازنة؛ فإنْ ترجَّح جانبُ الواجب؛ صار المحرَّم في حكم العفو، أو في حكم التلافي ـ إن كان مما تُتلافى[1] مفسدته ـ، وإن ترجَّح جانب المحرم؛ سَقَطَ حكم الواجب أو طُلِب بالتلافي، وإن تعادلا[2] في نظر المجتهد؛ فهو مجال نظر المجتهدين، والأولى ـ عند جماعة ـ رعاية جانب المحرَّم؛ لأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح.

[الفتن:]

فإذا كانت العزلةُ مؤدِّية إلى السَّلامة؛ فهي الأولى في أزمنة الفتن، والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط، فهي جاريةٌ في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدُّنيا، وضابطها ما صدَّ عن طاعة الله[3].

---

(١) في (ج): «يتلافى».

(٢) في (ج): «وإن تعادل»، وفي مطبوع (ر): «وإن كان تعادلاً»، وعلَّق بقوله: «(كان) زائدة، لا حاجة إليها».

(٣) العزلة لا تستحب إلا لمستغرق الأوقات في علم، بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته، أو كثرت آفاته، أو عند الفتن كما قرر المصنف، قال الخطابي في «العزلة»: «والعزلة عند الفتنة سنة الأنبياء، وعصبة الأولياء، وسيرة الحكماء والألبّاء، فلا أعلم لمن عابها عذراً، ولا أفهم لمن تجنّبها فخراً، لا سيما في هٰذا الزمان القليل خيره، الثكلى دره، فبالله نستعين من شرّه، وضرره وعيبه» ونقله السخاوي في «المقاصد» (٢٤٢) وزاد: «قلت: رحمه الله! كيف لو أدرك هٰذا الزمن الكثير الشر والمحن؟!».

والعزلة نوعان، فريضة وفضيلة، فالفريضة العزلة عن الشر وأهله، والفضيلة عزلة الفضول وأهله، =

ومثل هٰذا [النظر][1] يجري بين المندوب والمكروه وبين المكروهين.

وإن كانت العزلةُ مُؤدِّية إلى ترك الجُمُعَات، والجَمَاعات، والتعاون على الطاعات، وأشباه ذٰلك؛ فإنها[2] أيضاً سلامة[3] من جهة أخرى، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات[4].

وكذٰلك النكاح، إذا أدى إلى العمل بالمعاصي، ولم يكن في تركه معصية؛ كان تركه أولى.

[اتخاذ النصارى الديارات:]

ومن أمثلة ذٰلك ـ غير أنه مشكل ـ ما ذكر[5] الوليد بن مسلم بسنده إلى حبيب بن مسلمة: «أنه قال لمعن بن ثور [السلمي][6]: هل تدري لِمَ اتَّخذت النصارى الديارات؟ قال معن: ولِمَ؟ قال: إنه لما أحدثت الملوك في دينها البدع[7]، وضيَّعوا أمر النبيِّين، وأكلوا الخنزير[8]؛ اعتزلوهم في الدِّيارات،

= قاله السهروردي في «عوارف المعارف» (ص٤٢٤).

فالعزلة المحمودة «تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة» ولا بد لها من شروط، فهي لا تنفع جميع الناس. وهي نافعة لأصحاب العلم والهمم العالية، ورحم الله من قال: «العزلة بغير عين العلم (زلة) وبغير زاي الزهد (علة)» كذا في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٧٤٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وبدله في المطبوع: «ما»، والمثبت من (م).

(٢) بعدها في المطبوع فقط: «موقعة في المحرَّم من جهةٍ، و».

(٣) في (ج): «سالمة».

(٤) انظر لزاماً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٤٢٥-٤٢٦) و(١١/ ٦١٢)، و«مدارج السالكين» (١/ ٤٥٤-٤٥٦ ـ ط الفقي)، و«الغنية» (١/ ١٧٤ ـ ط العراقية)، و«العزلة» (٢٢٥) للخطابي و«الموافقات» (٣/ ٥٣٠ ـ بتحقيقي)، و«مرقاة المفاتيح» (٤/ ٧٤٣)، و«الأمر بالعزلة آخر الزمان» (ص٤٩-٥٣) لابن الوزير.

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ذكره».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٧) في المطبوع و(ج) و(ر): «أحدث الملوك البدع».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الخنازير».

وتركوهم وما ابتدعوا، فتخلَّوا للعبادة. قال حبيب لمعن: فهل لك؟ قال: ليس بيوم ذٰلك»[1].

فاقتضى أن مثل ما فعلت[2] النصارى مشروع في ديننا [وليس][3] كذٰلك، ومراده أن اعتزال الناس عند اشتهارهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شُرع في ديننا [مشروع][4]، لا أن نفس ما فعلت النصارى في رهبانيتها يشرع[5] لنا؛ لما ثبت من نَسْخهِ.

فعلى هٰذه الأحْرف جرى كلام الإمام أبي حامد وغيره ممَّن نقل هو عنهم واحتجَّ بهم، ويَدُلُّ على ذٰلك أنَّ جماعةً ممَّن نقَل عنهم التَّرغيب في العَزْبة[6] كانوا متزوِّجين، ولم يكن ذٰلك مانعاً [لهم][7] من البقاء على ما هم عليه؛ بناء منهم على التحرِّي في الموازنة بين ما يلحقُهم بسبب التزوُّج.

فلا إشكال إذن على هٰذا التَّقرير في كلام الغزالي ولا غيره ممَّن سلك مسلكه؛ لأنهم بَنَوْا على أصلٍ قطعيٍّ في الشَّرع، مُحْكَم، لا ينسخُه شيء، وليس من مسألتنا بسبيل.

ولٰكن ثم تحقيقٌ زائد لا يَسَعُ إيرادُه ها هنا، وأصله مأخوذ من كتاب «الموافقات»[8] مَنْ تَمَرَّنَ فيه حقَّق هٰذا المعنى على التَّمام، وبالله [تعالى][9] التوفيق.

* والحاصل أن مضمون هٰذا الفصل يقتضي أن العمل على الرهبانية المنفيَّة

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٤٣٢).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما فعلته».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.

(٥) كذا في (م)، وفي (ر): «متيسّر»، وفي (ج) والمطبوع: «مشروع».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «العزلة»، والمثبت من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) انظره: (٢/ ٤٠٥ ـ بتحقيقي).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

في الآية [قصداً][1] بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية؛ لردِّ رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً.

فصل

ثبت بمضمون هٰذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفيٌّ عن الدِّين جملة وتفصيلاً ـ وإن كان قد ثبت أيضاً في الأصول الفقهيّة على وجه من البرهان أبلغ ـ؛ فلْنَبْنِ عليه فنقول:

* قد فهم قومٌ من أحوال[2] السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ممَّن ثبَتَتْ ولايتُهم: أنهم كانوا يشدِّدون على أنفسهم، ويُلْزِمون غيرَهم الشدَّة أيضاً [فأخذ هٰؤلاء الشدة وإلزام][3] الحرج دَيْدَناً في سلوك طريق الآخرة، وعدُّوا من لم يدخل تحت هٰذا الالتزام مُقَصِّراً ومطروداً[4] ومحروماً، وربَّما فهموا ذٰلك من بعض الإطلاقات الشرعيّة، فرشَّحوا بذٰلك ما التزموه، فأفضى الأمرُ بهم إلى الخروج عن السُّنَّة إلى البدعة الحقيقيّة أو الإضافيّة.

[ترك الرفق باتباع الأصعب:]

ـ فمن ذٰلك أن يكون للمكلَّف طريقان في سلوكه للآخرة: أحدهما سهل، والآخر صعب، وكلاهما في التوصُّل إلى المطلوب على حدٍّ واحد، فيأخذ بعضُ المتشدِّدين بالطَّريق الأصعب الذي يشقُّ على المكلَّف مثلُه، ويترك الطَّريقَ الأسهل؛ بناء على التَّشديد على النَّفس.

كالذي يجد للطَّهارة ماءين: سخن وبارد، فيتحرَّى الباردَ الشَّاقَّ استعمالُه، ويترك الآخر، فهٰذا لم يعط النَّفسَ حقَّها الذي طلبه الشَّارع منه، وخالف دليل رفعِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) تحرفت في مطبوع (ر) وأصوله إلى «أصول»، وعلَّق (ر) بقوله: «كلمة أصول لا يظهر لها معنى هٰهنا».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «والتزام».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «مطروداً» دون واو.

الحرج من غير معنى زائد؛ فالشارع لم يرْضَ بشرعيّة مثله، وقد قال [الله][1] تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فصار متَّبعاً لهواه.

ولا حجَّة له في قوله عليه [الصلاة و][2]السلام: «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغُ الوضوء عند الكريهات...» الحديث[3]؛ من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سبباً لمَحْو الخطايا ورَفْع الدَّرجات، ففيه دليلٌ على أن للإنسان أن يسْعى في تحصيل هٰذا الأجر [وذٰلك][4] بإكراه النفس، ولا يكون إلا بتحرِّي إدخال الكراهية عليها؛ لأنا نقول: لا دليل في الحديث على ما قُلتُم، وإنَّما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية، ففيه أمر زائد؛ كالرجل يجد ماءً بارداً في زمان[5] الشتاء ولا يجد[6] سُخناً فلا يمنعه شدَّةُ بَرْدِه عن كمال الإسباغ، وأما القصد إلى الكراهية؛ فليس في الحديث ما يقتضيه، بل في الأدلَّة المتقدِّمة ما يدلُّ على أنه مرفوعٌ عن العباد ولو سُلِّم أنَّ الحديث يقتضيه؛ لكانت أدلَّة رفع الحرج تُعارضُه، وهي قطعية، وخبر الواحد ظنِّيٌّ، فلا تعارض بينهما؛ للاتفاق على تقديم القطعي.

ومثل الحديث قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ [فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ][7]...﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

[التقصير في المأكل والملبس:]

ـ ومن ذٰلك الاقتصار من المأكول على أخشنه[8] وأفظَعِه لمجرد التَّشديد لا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم٢٥١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (م): «زمن».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يجده».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و ج) و (ر).

(٨) في (م): «اخشنه».

لغرض سواه، فهو من النَّمط المذكور فوقه؛ لأنَّ الشَّرع لم يقصد إلى تعذيب النَّفس في التَّكليف، وهو[1] أيضاً مخالف لقوله عليه [الصلاة و][2]السلام: «إنَّ لنفسك عليك حقّاً»[3]، وقد كان النبي ﷺ يأكل الطَّيِّبَ إذا وجده، وكان يحب الحلواء والعسل[4]، ويعجبه لحم الذِّراع[5]، ويُسْتَعْذَب له الماء[6]، فأين التَّشديد من هٰذا؟

---

(١) في (م): «فهو».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأطعمة، باب الحلوى والعسل، ٩/ ٥٥٧/ رقم٥٤٣١، وكتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل، ١٠/ ٧٨/ رقم٥٦١٤، وكتاب الطب، باب الدواء بالعسل، ٨/ ١٣٩/ رقم٥٦٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينوِ الطلاق/ رقم١٤٧٤ بعد ٢١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأطعمة، باب ماجاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل/ رقم١٨٣٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأشربة، باب شراب العسل/ رقم٣٧١٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب الحلواء/ رقم٣٣٢٣)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ (٦/ ٣٧١/ رقم٣٣٤٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١/ ١٨٤/ رقم١٩٤)، عن أبي هريرة، وذكر حديثاً طويلاً فيها: «فرُفعت إليه الذِّراع، وكانت تعجبه؛ فَنَهَس منها نهسَةً».

(٦) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ١٠/ ٧٤/ رقم٥٦١١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب منه/ رقم٩٩٨) من حديث أنس؛ قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ ماله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخُلها ويشرب من ماءٍ فيها طيِّب».

وأخرج أبو داود في «السنن» (رقم٣٧٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٠٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٥٨)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢/ ١٤٩/ رقم٥٣٣٢ ـ الإحسان)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم٢٤٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٩٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٢٥)، والبغوي في «الشمائل» (رقم١٠١٧، ١٠١٨)، و «شرح السنة» (رقم٣٠٤٩) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان يُستعذب لرسول الله ﷺ من السُّقيا».

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]؛ لأنَّ المراد به الإسرافُ الخارجُ عن[1] حدِّ المباح؛ بدليل ما تقدَّم.

فإذن الاقتصار على البشيع في[2] المأكول من غير عذرٍ تنطُّع، وقد مرَّ ما [فيه][3] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية][4] [المائدة: ٨٧].

ـ ومن ذٰلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة؛ فإنه من قبيل التشديد والتنطُّع المذموم، وفيه أيضاً من قصد الشهرة ما فيه.

[ما روي عن الربيع بن زياد الحارثي مع علي بن أبي طالب:]

وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي: «أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: اعْدِني[5] على أخي عاصم. قال: ما باله؟ قال: لبس العباء يريد النسك. فقال علي رضي الله عنه: عليَّ به.

فأُتي به مؤتزراً[6] بعباءة، مرتدياً بالأخرى، شَعِثَ الرأس واللحية، فعبس في وجهه، وقال: ويحك! أما استحييت من أهلك؟ أما رحمتَ ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيِّبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً؟ بل أنتَ أهون على الله من ذٰلك، أما

= وإسناده قويّ، وجوّده ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٧٤).

وأخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، ٤/ ٢٢٠٧/ رقم٣٠١٣) ضمن حديث طويل جداً فيه: «وكان رجل من الأنصار يبرِّد لرسول الله ﷺ الماءَ في أشجابٍ له على حِمَارة من جريد».

(١) في (م): «على».

(٢) في المطبوع فقط: «من».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أُعدُ بي».

(٦) في (م): «متزرراً».

سمِعْتَ الله يقول في كتابه: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿يُخْرَجُ[1] مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمٰن: ١٠-٢٢]؟ أفترى اللهَ أباح هٰذه لعباده إلا ليبْتذِلُوه[2] ويَحْمَدُوا اللهَ عليه، فيُثيبَهم[3] عليه؟ وإنَّ ابتِذالَك نِعَمَ الله بالفعل خيرٌ منه بالقول.

قال عاصمٌ: فما بالك في خُشونة مأكلك وخشونة ملبسِك؟ قال: ويحك! إنَّ اللهَ فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفُسَهم بضعَفَة النَّاس»[4].

فتأمَّلوا كيف لم يطالب اللهُ العبادَ بترك الملذوذات! وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها، فالمتحرِّي للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير مُوجب شرْعي مفتاتٌ[5] على الشارع.

[توجيه الامتناع من التوسع:]

وكل ما جاء عن المتقدِّمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس من هٰذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارضٍ شَرْعيٍّ يشهد الدليل باعتباره؛ كالامتناع من التوسع لضيق الحلال[6] في يده، أو لأن المتناول ذريعة[7] إلى ما يكره أو يمنع، أو لأنَّ في

---

(١) ضبطها ناسخ (م) على ما لم يسم فاعله، وهي قراءةُ نافع وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب، كما في «إتحاف فضلاء البشر» لابن البنا (٢/ ٥١٠)، و «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) الابتذال ضد الصون، وما يستعمل يبتذل، فالمراد استعمال النعم والطيبات والانتفاع بها، ويستعمل الابتذال في لازمه، وهو الامتهان والاحتقار، وليس بمراد هنا. (ر).

(٣) في (ر) والمطبوع: «فيثبتهم».

(٤) لم أظفر به مسنداً، وإنما هو في كتب الشيعة. بل قال الطبرسي في «مجمع البيان» (٩/ ١٥٧-١٥٨): «اشتهر في الرواية» وذكره، وكذا في «البرهان» (٧/ ١٩٦) للبحراني، والصنعة عليه ظاهرة، والربيع ابن زياد الحارثي، ليس مشهوراً بالحديث، وترجمه البخاري (٣/ ٢٦٨، ٢٧٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وله أخبار تدلل على سيادته ومرؤته ومنزلته في قومه. انظر بعضاً منها في: «عيون الأخبار» لابن قتيبة.

(٥) يقال: افتأت على فلان افتئاتاً، وافتأت افتياتاً إذا تصرَّف بشيء من شئونه بدون إذنه ولا رضاه. (ر).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «الحال».

(٧) في (م): «التناول خديعة».

المتناول وَجْهَ شُبهةٍ تَفَطَّن إليه التَّاركُ ولم يتفطَّن إليه غيره ممَّن علم بامتناعه، وقضايا الأحوال لا تُعارض الأدلَّة بمجرَّدها؛ لاحتمالها في أنفسها.

وهٰذه المسألة مذكورة على وجهها في كتاب «الموافقات»[١] [والحمد لله][٢].

[مخالفة محبة النفس:]

ـ ومن ذٰلك الاقتصارُ في الأفعال والأقوال[٣] على ما يخالفُ محبّة النفوس وحمْلها على ذٰلك في كل شيء؛ من غير استثناء.

فهو من قبيل التشديد، ألا ترى أنَّ الشارعَ أباح أشياءَ مما فيه قضاء نهمة النفس وتَمتّعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها بِرّاً؛ لَشُرِعَ، ولَنُدِبَ النَّاسُ إلى تركه، فلم يكن مباحاً، بل مندوب الترك أو مكْروه الفعْل.

[دواعي الامتثال:]

وأيضاً؛ فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً[٤] أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور؛ لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور؛ كما جعل في الأوامر إذا امْتُثِلَتْ وفي النواهي إذا اجتُنِبَتْ أجوراً منتظرةً، ولو شاء لم يفعل، وجعل في الأوامر إذا تُرِكَتْ والنواهي إذا ارْتُكِبَتْ جزاءً على خلاف الأول؛ ليكونَ جميع ذٰلك منهضاً لعزائم المكلَّفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة[٥] في أنْفُس التكاليف أنواعاً من اللَّذَّات العاجلة والأنوار الشَّارحة للصُّدور ما لا يعْدلُه من لذَّات الدُّنيا شيء، حتى يكون سبباً لاسْتِلذاذ الطَّاعة والفِرار إليها وتفضيلها على غيرها، فيخفُّ على العامل

---

(١) (٤/ ٨٧ ـ فما بعد ـ بتحقيقي).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الأفعال والأحوال».

(٤) في المطبوع وحده: «وندباً».

(٥) تصحفت في (ر) والمطبوع إلى «المبايعة».

العمل، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادراً قبلُ [على][1] تحمُّله إلا بالمشقَّة المنهي عنها، فإذا سقطت؛ سقط النهي.

بل تأمَّلوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذَّاتِ مُخْتلفَاتِ الألوان، وللأشربة[2] كذٰلك، وللوقاع[3] الموضوع سبباً لاكتساب العيال ـ وهو أشد نصباً[4] عن النفس ـ لذَّةَ أعلى من لذة المَطْعَم والمشرب، إلى غير ذٰلك من الأمور الخارجَة عن نفس المتناول[5]؛ كوضع القبول في الأرض، وترفيع المنازل، والتقدم[6] على سائر الناس في الأمور العظام[7]، وهي أيضاً تقتضي لذَّاتٍ تُسْتَصْغَر في جنبها لذَّات الدُّنيا.

[تحرير في رفق الشارع:]

* وإذا كان كذٰلك؛ فأين هٰذا الوضع[8] الكريم من الربِّ اللطيف الخبير ممن[9] يأتي مُتَعبِّداً ـ بزعمه ـ بخلاف ما وضَعَ الشارعُ له من الرفق والتيسير والأسباب الموصِلة إلى محبَّته، فيأخذُ بالأشَقِّ والأصْعَب، ويجعله هو السُّلَّم الموصل والطريق الأخص؟! هل هٰذا كله إلا غاية في الجَهَالة، وتلف في[10] تيه الضَّلالة؟ عافانا الله من ذٰلك بفضله.

فإذا سمعتُم بحكاية تقتضي تشديداً على هٰذا السَّبيل،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٢) في (م): «والأشربة».
(٣) في (م): «للوقاع».
(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تعباً».
(٥) في (م): «التناول».
(٦) في (م): «والتقديم».
(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «العظائم».
(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الموضع».
(٩) في المطبوع و (ر): «فمن»، والمثبت من (م) و (ج).
(١٠) في (م): «من».

يظهر[1] منها تنطُّع أو تكلُّفٌ؛ فإمَّا أن يكونَ صاحبُها ممَّن يُعْتَبر؛ كالسَّلَف الصالح [رضي الله عنهم][2]، أو من غيرهم ممَّن لا يُعْرَف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحلّ والعقد من العلماء، فإن كان الأول؛ فلا بدَّ أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي ـ كما تقدَّم ـ، وإن كان الثاني؛ فلا حُجَّة فيه، وإنَّما الحجَّة في المقتدين برسول الله ﷺ.

فهٰذه [أمثلة][3] خمسة في التشديد [على النفس][4] في سلوك طريق الآخرة يُقاسُ عليها ما سواها.

فصل

قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولٰكنَّه يصيرُ جارياً مجْرى البدْعة من باب الذَّرائع، ولٰكن على غير الوجْه الذي فرغْنا مِنْ ذِكْره.

وبيانه: أنَّ العمل يكون مندوباً إليه ـ مثلاً ـ، فيعْمل به العاملُ في خاصّة نفسه على وَضْعه الأول من النَّدْبية، فلو اقتصر العامل على هٰذا المقدار؛ لم يكن به بأسٌ، ويجرى مجْراه إذا دام عليه في خاصته[5] غير مظهر له دائماً، بل إذا أظْهَره لم يُظهرْه على حكم الملتزمَات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهٰذا صحيح لا إشكال فيه.

[إخفاء النوافل:]

وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»[6]، فاقتصر في الإظهار على

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو يظهر».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «خاصيته».
(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم٧٣٠، وكتاب الأدب، باب=

المكتوبات ـ كما ترى ـ، وإن كان ذٰلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو [في][1] مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هٰذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث.

[السنن كالفرائض:]

وجرى مجرى الفرائض في الإظهار السنن؛ كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء... وشبه ذٰلك، فبقي ما سوى ذٰلك حكمه الإخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا وخفَّ[2] عليهم الاقتداء[3] بالحديث وبفعله عليه [الصلاة و][4]السلام؛ لأنه القدوة والأسوة، ومع ذٰلك؛ فلم يثبت فيها إذ إعمالها في البيوت أنْ تُقام[5] جماعة في المساجد ألبتَّة، ما عدا رمضان ـ حسبما[6] تقدَّم ـ ولا في البيوت دائماً، وإنما وقع ذٰلك في الزمان الأول في الفَرَط[7]؛ كقيام ابن عباس رضي الله عنهما[8] مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة[9]، وما ثبت من قوله عليه

= ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم٦١١٢، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم٧٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أو خفّ».

(٣) في (م): «اقتداء».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) كذا في (م)، ولعل الصواب: «أن لا تقام...»، وفي سائر الأصول: «إذا عمل بها في البيوت دائماً أن يقام»!!

(٦) في (م): «كما»، والمثبت من سائر الأصول.

(٧) كذا، ولا يظهر لهٰذه الكلمة هنا معنى!! والمثل الذي ذكره ثابت في «الصحيح» هو أن ابن عباس أراد أن يعرف صلاة النبي ﷺ في الليل، فبات عند خالته ميمونة في ليلتها، فلما قام النبي ﷺ من الليل قام معه واقتدى به، فصلى إحدى عشرة ركعة فهي قيامه ووتره ﷺ. (ر).

(٨) في (ج): «رضي الله عنه».

(٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب السّمر في العلم، رقم١١٧، وكتاب الوضوء، =

[الصلاة و][1] السلام: «قوموا فلأصَلِّ لكم»[2]، وما في «الموطإ» من صلاة يرفأ[3] مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى[4].

فمن فعله في بيته وقتاً ما؛ فلا حرج، و [قد][5] نص العلماء على جواز ذٰلك بهٰذا القيد المذكور، وإن كان الجواز قد وقع في «المدوَّنة»[6] مطلقاً، فما ذكره تقييد له، وأظنُّ ابنَ حبيب نقله[7] عن مالك مقيَّداً.

فإذا اجتمع في النافلة أن تُلْتَزَم[8] التزامَ السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأُقيمت في الجماعة [وكان ذٰلك][9] في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تُقام فيها السنن الرواتب؛ فذٰلك

= باب التخفيف في الوضوء، رقم١٣٨، وباب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره، رقم١٨٣، وكتاب الصلاة، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين، رقم٦٩٧، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، رقم٦٩٨، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، رقم٦٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم٧٦٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم٣٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة، رقم٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو في مواطن من «صحيح البخاري». انظرها بالأرقام (٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤).

(٣) هو خادم عمر. (ر).

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٤ ـ رواية يحيى الليثي) بسندٍ صحيح عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة قال: دخلتُ على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدتُه يُسَبِّحُ، فقُمتُ وراءه، فقرَّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يَرْفَأ، تأخَّرتُ، فصففنا وراءه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) انظر منها (١/ ١٨٨، ١٨٩ ـ ط دار الكتب العلمية).

(٧) في (ر): «نقل»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله: «نقله»، أو «نقل ذٰلك»».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يلتزم».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

ابتداع.

والدَّليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن [أحدٍ من][1] أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان[2] فعْلُ هٰذا المجموع هٰكذا مجْمُوعاً، وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات مشروعاً فالتقييد[3] في المطلقات التي لم يثبت[4] بدليل الشرع تقييدها رأيٌ في التَّشريع، [كما أن إطلاق المقيدات شرعاً رأي في التشريع][5] فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟!

ووجه دخول الابتداع هنا: أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات؛ فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذٰلك اعتقاد العوامِّ فيها ومَن لا علم عنده أنها سنة، وهٰذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة سنة، والعمل بها على حد العمل بالسنة؛ نحوٌ من تبديل الشريعة[6]؛ كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما[7] ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وَفْق اعتقاده؛ فإنه[8] فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً؛ فإخْراجُه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية.

ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح [ـ رضي الله عنهم ـ][9] في تركهم سُنناً قصداً؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض؛ كالأضحية وغيرها؛ كما تقدَّم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ر): «ولا عن التابعين لهم بإحسان»، وفي (م): «لهم بإحسان لهم»!!

(٣) في المطبوع و (ج): «مشروعاً في التقييد»، وسقطت كلمة «مشروعاً» من (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «لم تثبت»، والمثبت من (م) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في (م): «الشرعية».

(٧) في المطبوع و (ج): «أو بما»، والمثبت من (م) و (ر).

(٨) في (ج): «بأنه».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

ذلك[1].

ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار.

[نهي أمير المؤمنين عن تعمد تتبع آثار النبي ﷺ:]

كما خرَّج الطحاوي وابن وضَّاح وغيرهما عن معرور بن سُويد الأَسدي؛ قال:

«وافيتُ الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرف[2] إلى المدينة؛ انْصَرَفْتُ معه، فلما صلَّى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ [بِأَصْحَابِ الْفِيلِ][3]﴾ [الفيل: ١] و ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هٰؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً ها هنا صلَّى فيه رسول الله ﷺ. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهٰذا؛ يتَّبعون آثار أنبيائهم، فاتَّخذوها كنائسَ وبِيَعاً، مَن أدركته الصَّلاةُ في شيء من هٰذه المساجد التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ؛ فليصلِّ فيها، وإلا؛ فلا يتعمَّدها»[4].

---

(١) ترك الصحابة للأضحية سيأتي (٢/ ٣٣١)، وقارن بـ «الموافقات» (٣/ ٥٢٨، ٥٦٤ و٤/ ٣٥٨ و٥/ ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧ ـ بتحقيقي).
وفي (م): «كما تقدم ذكره».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «انصرفنا».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١١٨-١١٩/ رقم٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٦-٣٧٧)، وسعيد بن منصور ـ كما في «الاقتضاء» (٢/ ٧٤٤) ـ وابن وضاح في «البدع» (رقم١٠٣، ١٠٤)، والطحاوي في «المشكل» (١٤/ ٣٩٧ ـ ط مؤسسة الرسالة) من طرق عن الأعمش: حدثني معرور بن سويد به.
قلت: وسنده صحيح، ولفظ ابن أبي شيبة بنحو ما هنا.
وأشار الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩) إلى ثبوت هٰذه القصة.
وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٤٢) لإسماعيل بن محمد الصفار في «مسنده»، وقال عقبه: «هٰذا إسناد صحيح».

وقال ابن وضَّاح: «سمعتُ عيسى بن يونس مفتي أهل طَرَسُوس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويعَ تحتها النبي ﷺ، فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة»[1].

[كراهة مالك وغيره من علماء المدينة إتيان المساجد والآثار المنسوبة للنبي ﷺ:]

قال ابن وضاح[2]: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده».

قال: «وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس، فصلَّى فيه، ولم يتَّبعْ تلكم الآثار [ولا][3] الصلاة فيها، وكذٰلك فعل غيره أيضاً ممَّن يُقْتَدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس، فلم يعدُ فعل سفيان».

قال ابن وضاح: «فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض مَن مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند مَن مضى؟

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير.

وجميع هٰذا ذريعة لئلا يتَّخذ سُنَّةً ما ليس بسنة، أو يُعدَّ مشروعاً ما ليس بمشروع[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٠٥) من طريق ابن عون عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ. . .
قلت: إسناده صحيح إلى نافع، رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين نافع وعمر. انظر: «الفتح» (٧/ ٤٤٨).

(٢) في «البدع وما جاء في النهي عنها» (ص٩١-٩٢/ رقم١٠٦-١٠٨)، ونقلها ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٤٥).

(٣) في (م): «إلا».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما ليس معروفاً»، وهٰذه العبارة من «وجميع هٰذا ذريعة. . .» إلى هنا غير موجودة في جميع طبعات «البدع» لابن وضاح.

وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس؛ خيفةَ أن يتَّخذ ذٰلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قُبَاء؛ خوفاً من ذٰلك، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه[1]، ولٰكن؛ لما خاف العلماءُ عاقبة ذٰلك؛ تركوه.

وقال ابن كِنَانة[2] وأشهب: «سمعنا مالكاً يقول: لما أتاها سعد[3] بن أبي وقَّاص قال: وددتُ أن رجلي تكسَّرت وأني لم أفعل»[4].

وسئل ابنُ كِنَانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة، فقال: «أثبت ما عندنا في ذٰلك قُباء[5]؛ إلا أن مالكاً كان يكره مجيئها؛ خوفاً أن يُتَّخَذَ سنة»[6].

وقال سعيد بن حسان: «كنتُ أقرأ على ابن نافع، فلمَّا مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء[7]؛ قال لي: حَوِّقْ

---

(١) منها ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم١١٩٤)، ومسلم في «الصحيح» (رقم١٣٩٩) عن ابن عمر، قال:
«كان رسول الله ﷺ يأتي قُباء راكباً وماشياً».
وانظر: سائر ما ورد في هٰذا الباب عند الطحاوي في «المشكل» (١٤/ ٣٩٤-٤٠٨)، والعبارة عند ابن وضاح هٰكذا: «. . . خوفاً من ذٰلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذٰلك».

(٢) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن عبدالبر: «كان من فقهاء المدينة»، ترجمته في «ترتيب المدارك» (٣/ ٢١) للقاضي عياض.

(٣) في المطبوع و (ج): «لما أتاه سعيد»! وفي (ر): «لما أتاه سعد».

(٤) ذكره ابن وضاح في «البدع» (رقم١١٥).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أثبت ما في ذٰلك عندنا قباء».

(٦) هو في «البدع» لابن وضاح (رقم١١٦).

(٧) لفظه: «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها».
وله طرق عديدة، لا تسلم من ضعف شديدٍ أو انقطاع، وحكم ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٩، ٣٠٠)، و«منهاج السنة» (٢/ ٣٢٣)، و«أحاديث القصاص» (رقم٤٧) بالوضع، وتعقبه العراقي في جزء مفرد في مكتبتي سماه «فتح المغيث» (ثم رأيته مطبوعاً ـ قديماً ـ في «جواهر البحار» ليوسف النبهاني)؛ والحق أن الحديث ضعفه شديد، ولا يحتج به، ولا تنهض الطرق لتحسينه، وللإطالة موطن آخر، والله الموفق.
وانظر غير مأمور: التعليق على «جزء من فوائد حديث أبي ذر الهروي» (ص٨٤ـ٩٤)، «المقاصد=

عليه[١]. قلت: ولم ذٰلك يا أبا محمد؟ قال: خوفاً من أن يتَّخذ سنة»[٢].

فهٰذه أمور جائزة أو مندوب إليها، ولٰكنهم كرهوا فعْلَها خوفاً من البدعة؛ لأن اتِّخاذها سنَّة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهٰذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن؛ صارت من البدع بلا شك.

فإن قيل: فكيف[٣] صارت هٰذه الأشياءُ من البدع الإضافية والظاهر منها أنها بدع حقيقية؛ لأن تلك الأشياء إذا عُمِل بها على اعتقاد أنها سنَّة فهي حقيقية، إذ لم يَضعْها صاحبُ السُّنَّة رسول الله ﷺ على هٰذا الوجه[٤]، وصارت[٥] مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة، واعتقدها عبادةً؛ فإنها بدعة من غير إشكال، هٰذا إذا نظرنا إليها بمآلها، وإذا نظرنا إليها أولاً؛ فهي مشروعة من غير نسبة إلى بدعة أصلاً؟!

فالجواب أن السؤال صحيح؛ إلا أن لوَضْعها أولاً نظريْن:

= الحسنة» (٢/ ١١٢)، و «المنار المنيف» (١١١)، و «الأسرار المرفوعة» (٣٦٠، ٣٦١، ٤٧٤)، و «كشف الخفاء» (٢/ ٢٨٣)، و «اللسان» (٤/ ٤٢٩)، و «الفوائد المجموعة» (٩٨ ـ مع تعليق ذهبي العصر المعلمي) و «الرد الوافر» (١٠٨)، و «كشف الخفاء» (٢/ ٢٨٣)، و «التعقبات على الموضوعات» (رقم ٢١٠ ـ بتحقيقي) وأطلت في التعليق عليه.

(١) كذا في (م) مجوَّدة، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «حرق عليه»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعلها: «حوق» بالواو يقال: حوق عليه الكلام إذا خلطه وأفسده عليه، بحيث لا يفهم أو لا يقرأ إذا كان مكتوباً، وهو من الحواقة؛ أي: الكناسة التي يختلط بها ما يكنس بعضه ببعض، ويقال: حاق الدار بالمحوقة: كنسها. ومما حفظته من صبيان المكتب إذ كنا نتعلم الخط: «حوق عليه»؛ أي: السطر «مثلاً»؛ أي: رمجه، أو اجعل حوله خطاً ليعلم أنه غير مقصود، وهو استعمال عربي، وأما حرَّق عليه ـ بالراء ـ؛ فلا يظهر له معنى هنا إلا إذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالمبرد في حك الحروف المكتوبة بمبراة القلم ولم أره»!!

(٢) ذكره ابن وضاح في «البدع» (ص٩٥/ رقم١١٧).

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كيف».

(٤) في مطبوع (ر): «على هٰذا لم توجه»، وعلَّق (ر) قائلاً: «لعله: على هٰذا الوجه».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فصارت».

أحدهما: من حيث هي مشروعة، فلا كلام فيها.

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة؛ فهي من هٰذا [الوجه][1] غير مشروعة؛ لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلَّف، والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قُبَاء أو بيت المقدس ـ مثلاً ـ سبباً لأن تتَّخَذ سنة، فوَضْعُ المكلَّف لها كذٰلك رأيٌ غير مستند إلى الشرع، فكان ابتداعاً.

وهٰذا معنى كونها بدعةً إضافية، أما إذا استقرَّ السبب، وظهر عنه مسببّه الذي هو اعتقاد العمل سنة والعمل على وفْقِه؛ فذٰلك بدعةٌ حقيقةٌ لا إضافية.

ولهٰذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها في أثناء الكلام[2]، فلا معنى للتكرار.

وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعدُّ بدعاً بالإضافة؛ فما ظنُّك بالبدع الحقيقيّة؛ فإنها قد يجتمع[3] فيها أن تكون حقيقية وإضافية معاً، لٰكن من جهتين؟!

فإن[4] بدعةَ «أصبح ولله الحمد» في نداء الصبح ظاهرة، ثم لما عُمِل بها في المساجد والجماعات مواظَباً عليها لا تُتْرَك كما لا تُتْرَك الواجبات وما أشبهها؛ كان تشريعها[5] أولاً يلزمه أن يُعْتَقَد فيها الوجوبُ أو السُّنَّةُ، وهٰذا ابتداعٌ ثانٍ إضافي، ثم إذا اعتقد فيها ثانياً السُّنيَّة[6] أو الفرضيَّة؛ صارت بدعة من ثلاثة أوجه.

ومثله يلزم في كل بدعة أُظْهِرَتْ والتُزِمَتْ، وأما إذا خَفِيَتْ[7] واختصَّ بها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وقال: «لعل الأصل: من هٰذا القبيل. أو: من هٰذا الوجه. وكتب في الأصل: فهي من هٰذه البدعة غير مشروعة، ووضع فوق كلمة البدعة علامة الترميج».

(٢) في (ج) فقط: «في استثناء الكلام».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تجتمع».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإذن».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تشريعاً».

(٦) في (م): «السنة».

(٧) في المطبوع: «اختبيت»، وفي (ج): «اختبئت»، والمثبت من (م) و (ر).

صاحبُها؛ فالأمر عليه أخفّ، فيا لله ويا للمسلمين! ماذا يجني المبتَدِعُ على نفسه مما لا يكون في حسابه؟ وقانا الله شرورَ أنفسنا بفَضْلِهِ.

فصل

من تمام ما قبله

* وذٰلك أنه وقعت نازلة بإمام[1] مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدُّعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام، وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد؛ فإن الإمام إذا سلَّم من الصلاة يدعو للناس ويؤمِّن الحاضرون، وزعم التارك أنّ[2] تَرْكَه بناءٌ منه على أنه لم يكن من فِعْل رسول الله ﷺ ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماءُ في دواوينهم عن السلف والفقهاء.

* أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر:

- لأن حاله عليه السلام في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل كانت بين أمرين:

إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العُرْف غيرُ دعاء؛ فليس للجماعة منه حظٌّ؛ إلا أن يقولوا مثل قوله أو نحواً من قوله؛ كما في غير أدبار الصلوات:

كما جاء: أنه [كان][3] يقول في دبر كل صلاة: «لا إلٰه إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ»[4].

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «إمام».

(٢) في المطبوع فقط: «أنه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم٨٤٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
والحديث في مواطن أُخر من «صحيح البخاري» هي بأرقام (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢).

وقوله: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت[1] ذا الجلال والإكرام»[2].

وقوله: «﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * [وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ][3]﴾ [الآية][4] [الصافات: ١٨٠]»[5].

ونحو ذلك[6].

فإنّما كان يقوله[7] في خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمن قال مثل قوله؛

---

(١) بعدها في (ج) و(ر) والمطبوع: «وتعاليت يا» وهذه الزيادة لا تثبت في هذا الحديث، وهي ثابتة في دعاء القنوت، انظر: «تصحيح الدعاء» (ص ٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقوط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣/١)، والطيالسي في «المسند» (رقم٤٧٨)، وعبد بن حميد في «المسند» (٩٥٤ ـ المنتخب)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم١١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (رقم٦٥١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٨)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٨٨/٢ـ٢٨٩) من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته ـ لا أدري قبل أن يُسلم أو بعد أن يسلِّم ـ يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

وإسناده ضعيف جداً فيه أبو هارون عمارة بن جُوين العَبْديّ، وهو متروك. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار»: «ومدار هذا الحديث على أبي هارون، وهو ضعيف جداً؛ اتفقوا على تضعيفه، وكذبه بعضهم».

وله شاهد عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بقوله: «سبحان ربك...».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم١١٢٢١)، و«الدعاء» (رقم٦٥٢) وإسناده ضعيف جداً، «وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، وهو متروك»، قاله الهيثمي في «المجمع» (١٠٣/١٠).

وقال ابن حجر في «النتائج» عنه: «وهو مثل أبي هارون، بل أشدّ ضعفاً»، وساق له شواهد آخر لا يفرح بها، والله الهادي.

(٦) في المطبوع فقط: «ونحوه ذلك».

(٧) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر): «يقول».

فحسن، ولا يمكن في هٰذا كلِّه هيئةُ اجتماع.

وإن كان دُعَاءً[1]؛ فعامَّة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سُمع منه إنما كان يخصُّ به نفسه دون الحاضرين:

كما في الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ رفع يديه» الحديث... إلى قوله: «ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، [وأنت إلٰهي][2] لا إلٰه إلا أنت»[3] حسن صحيح.

وفي رواية أبي داود: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أسرفْتُ، وما أنت أعلم به منِّي، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إلٰه إلا أنت»[4].

وخرج أبو داود: «كان رسول الله ﷺ يقول دُبُر صلاته[5]: اللهمَّ ربَّنا وربَّ كل شيء! أنا شهيد أنَّ مُحمَّداً عبدُك ورسولُك، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء! أنا شهيد أنَّ العبادَ كلَّهم إخوةٌ، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء! اجعلني مُخْلصاً لك وأهلي في كلِّ

---

(١) في المطبوع (فقط): «دعا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي سائر الأصول: «أنت»، والمثبت من «جامع الترمذي».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم٧٧١) وعنده: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم» وذكره، وهو كما ذكره المصنف عند الترمذي في «الجامع» (رقم٣٤٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم٧٤٤، ٧٦٠، ٧٦١، ١٥٠٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/١٢٩، ٢٢٠)، و«الكبرى» (رقم٥٥٠، ٦٢٤، ٨٨١)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٦٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم١، ٩)، والطيالسي في «المسند» (١٥٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣٥٦٧، ٢٩٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٤٨)، وأحمد في «المسند» (١/٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ١١٩)، والدارمي في «السنن» (رقم١٢٤١، ١٣٢٠)، والبزار في «البحر الزخار» (رقم٥٣٦)، وغيرهم كثير.

(٥) كذا في (م) و«سنن أبي داود»، وفي سائر الأصول: «دبر كل صلاة».

ساعة في الدُّنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام! اسمعْ واسْتَجِبْ، الله أكبر الله الأكبر[1]، الله نور السماوات والأرض، الله أكبر الأكبر[2]، حسبي الله ونعم الوكيل»[3].

ولأبي داود في [الباب][4]: «ربِّ أعنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصُرْني ولا تنصرْ عليَّ، وأمكر لي ولا تمكر عليَّ[5]، واهدني ويسِّر هداي إليَّ، وانصرني على مَن بغى عليَّ. . .» إلى آخر الحديث[6].

وفي النسائي[7]: «أنه عليه [الصلاة و][8] السلام كان يقول في دُبُر الفجر إذا

---

(١) كذا في (م)، وفي «سنن أبي داود»: «الله أكبر الأكبر»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الله أكبر، الله أكبر».

(٢) كذا في (م) و «سنن أبي داود»، وفي سائر الأصول: «الله أكبر، الله أكبر».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم١٥٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم١٠١) ـ وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم١١٤) ـ، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٣٩)، و «الدعاء» (رقم٦٦٨) من طريق داود الطفاوي حدثني أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه داود بن راشد الطفاوي، ضعيف الحديث، وأبو مسلم البجلي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «التقريب»: «مقبول» أي: إذا توبع، وانظر «إتحاف المهرة» (٤/ ٦٠٠ رقم٤٧١٩).

(٤) كذا في (م)، وهو ساقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «رواية» وعلقَ (ر) بقوله: «حذف لفظ «رواية» من نسختنا».

(٥) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي سائر الأصول: «وأمكن لي، ولا تمكن عليَّ!!

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم٦٦٤، ٦٦٥)، وعبد بن حميد في «المسند» (٧١٧ ـ المنتخب)، وأبو داود في «السنن» (رقم١٥١٠، ١٥١١)، والترمذي في «الجامع» (رقم٣٥٥٠، ٣٥٥١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٣٨٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم٦٠٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٩٤٧، ٩٤٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٣٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (رقم١٤١١، ١٤١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم١٣٧٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٦٤) من حديث عبدالله بن عباس، وهو صحيح.

(٧) وفي (ج) فقط: «النساء»!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

صلَّى: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً مُتقبَّلاً، ورزقاً طيِّباً»[1].

وعن بعض الأنصار؛ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في دُبر الصلاة: اللهمَّ! اغفر لي، وتُبْ عليَّ؛ إنك أنت التوَّاب الرحيم[2]؛ حتى بلغ[3] مئة مرة» وفي رواية: أن هٰذه الصلاة كانت صلاة الضُّحى[4].

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم١٠٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٩٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٣٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣١٩١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢)، والطيالسي في «المسند» (رقم٤٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (رقم٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٢)، و «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٠٥ رقم٦٨٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣١٢_٣١٤، ٣٨٨) من طريق موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، قال: . . . وذكرته، **وإسناده ضعيف**. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣١٨ رقم٣٣٨): «رجاله ثقات، خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يُسَمَّ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله».

قلت: وللحديث شاهد، يحسَّن به إن شاء الله.

قال ابن حجر عن حديث أم سلمة ـ وساق طرقه ـ: «ورجال هٰذه الأسانيد رجال الصحيح، إلا المبهم فإنه لم يُسَمَّ، ولأُمّ سلمة موالٍ وثقوا».

وقال: «وقد وجدتُ للحديث شاهداً من أجله. قلت: إنه حسن»، ثم ذكره من حديث أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم٣١٥)، وقال عنه: «ورجال هٰذا الإسناد أيضاً رجال الصحيح، إلا أبا عمر، فإنه لا يعرف اسمه ولا حاله، وقيل اسمه نشيط. . . وقد روى عنه جماعة، فهو مستور».

قلت: وقال عنه في «التقريب»: «مقبول، وروايته عن أبي الدرداء مرسلة».

ويتأكد صحّةُ الحديث بما أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٦٠) وفيه متابعة الشعبي لمولى أم سلمة المجهول، وإسناده جيد كما في «تمام المنة» (٢٣٣).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الغفور».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يبلغ».

(٤) المشهور في هٰذا الذكر، ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم١٥١٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم٣٤٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨_٤٦٠)، وابن ماجه في «السنن» (٣٨١٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢١، ٦٧، ٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٩٧)، والطيالسي في «المسند» (رقم١٩٣٨)، وعبد بن حميد في=

فتأمَّلوا سياق هٰذه الأدعية كلها مساق تَخْصيص نفسه بها دُونَ الناس! أفيكون[1] مثل هٰذا حُجّةً لِفعْل النَّاسِ اليوم؟!

ـ إلا أن يُقال: قد جاء الدُّعاء للناس في مواطن؛ كما في الخطبة التي استسقى فيها [للناس][2]، ونحو ذٰلك.

فيقال: نعم؛ فأين التزام ذٰلك جهراً للحاضرين في دُبُر كلِّ صلاة؟!

ـ ثم نقول: إنّ العلماء يقولون في مثل الدُّعاء والذِّكر الوارد على إثر الصلاة: إنه مستحبٌّ، لا سُنَّة ولا واجب، وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أنَّ هٰذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدّوام.

والثاني: أنّه لم يكن يجهر بها دائماً، ولا يظهِرُها للنَّاس في غير مواطن التَّعليم، إذ لو كانت على الدَّوام وعلى الإظهار؛ لكانت سُنَّةً، ولم يَسَعِ العلماءَ أن يقولوا فيها بغير السُّنَّة، إذ [خاصيّة السُّنَّة][3] ـ حسبما ذكروه ـ الدَّوامُ والإظهارُ في مجامع النَّاس.

ـ ولا يُقال: لو كان دعاؤه عليه السلام سرّاً؛ لم يؤخذ عنه.

لأنا نقول: مَن كانت عادته الإسرار؛ فلا بدَّ أن يُظْهِرَ منه [أو يَظْهَر منه] ولو

= «المسند» (رقم٧٨٦، ٨١٠ ـ المنتخب)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٣٢)، و «الدعاء» (١٨٢٤، ١٨٢٥)، وابن حبان (٩٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم١٢٨٩) من حديث ابن عمر قال: كنا نعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرّة من قبل أن يقوم: «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور»، وإسناده صحيح.

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فيكون».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم١٠١٣) من حديث أنس وهو في مواطن من «صحيح البخاري»، انظرها بالأرقام (٩٣٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢)، وما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «خاصيته».

مرَّة، إما[1] بُحكم العادة، [وإما][2] بقصْد التَّنبيه على التَّشريع.

ـ فإنْ قيل: ظواهر الأحاديث[3] تدلُّ على الدَّوام؛ بقول[4] الرُّواة: «كان يفعل»؛ فإنَّه يدلُّ على الدَّوام؛ كقولهم: «كان حاتم يكرم الضِّيفان».

قلنا: ليس كذٰلك، بل يُطلق[5] على الدَّوام وعلى الكَثرة[6] والتَّكرار على الجملة:

كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه عليه [الصَّلاة و][7] السَّلام: «كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ؛ توضَّأ وضوءه للصلاة»[8].

وَرَوَتْ أيضاً أنه: «كان عليه السلام ينام وهو جُنُب؛ من غير أن يمسَّ ماء»[9].

---

(١) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «يظهر أن في العبارة تحريفاً وحذفاً، ولعل الأصل: «فلا بد أن يظهر منه إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبيه على التشريع»، وفي المطبوع بدل ما بين المعقوفتين كلمة «الجهر»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(٣) في (م): «الحديث».

(٤) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج): «تدل على أن الدوام بقول»، وفي المطبوع: «تدل على أن الدوام حاصل بقول».

(٥) في (م): «تطلق».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج): «الكثر»، وفي (ر) والمطبوع: «الكثير».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم٣٠٥) ـ واللفظ له ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم٢٢٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم١١٨، ١١٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، والطيالسي في «المسند» (رقم١٣٩٧)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٣، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم٤٧٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٤، ١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صحيح، وغلَّط الترمذيُّ أبا إسحاق ـ أحد رواته ـ واستشكله بالحديث السابق، والصواب أن الحديثين صحيحان، كما قال =

بل قد يأتي في بعض الأحاديث: «كان يفعل» فيما لم يفعله إلا مرة واحدة. نصَّ عليه أهل الحديث[1].

ولو كان يُداوم[2] المداومة التامة؛ لَلَحِقَ بالسنن؛ كالوتر وغيره، ولو سُلِّم؛ فأين هيئة الاجتماع؟

فقد حصل أن الدُّعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ؛ كما لم يكن [من][3] قوله ولا [من][4] إقراره.

وروى البخاري من حديث أم سلمة: «أنه ﷺ كان يمكُثُ إذا سلَّم يسيراً»[5].

قال ابن شهاب: «حتى ينصرف النّساء[6] فيما نُرى».

وفي مسلم عن عائشة [رضي الله عنها][7]: أن النبي ﷺ: «كان إذا سلَّم؛ لم يقْعُدْ إلا مقدار ما يقول: اللهم! أنت السلام[8]، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[9].

= الدارقطني في «العلل» والبيهقي، ورواية أبي إسحاق مجملة، فإن قوله «لا يمس ماءً، تخص الغسل لا الوضوء، كما جاء مصرحاً به عند أحمد (٦/ ٢٢٤)، ولذا لا يحصل مراد المصنف بالتمثيل بهذين الحديثين، والله الموفق.

(١) قارن بـ «الموافقات» (٤/ ٩٣، ٤١٩ ـ بتحقيقي).

(٢) أي: على ما ذكر من الأدعية والأذكار. ويوشك أن يكون قد سقط من الناسخ ما يدل على ذلك. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب التسليم، رقم٨٣٧، وباب مكث الإمام في مُصَلاّه بعد السَّلام، رقم٨٤٩، ٨٥٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي سائر الأصول: «الناس»!!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٨) في (م): «اللهم إنك أنت السلام».

(٩) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم٥٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

* وأما فعل الأئمَّة بعدَه:

ـ فقد نقل الفقهاءُ من حديث أنس في غير كتب الصَّحيح: «صلَّيتُ خلف النبي ﷺ[1]؛ فكان إذا سلَّم يقوم[2]، وصلَّيتُ خلف أبي بكر [رضي الله عنه][3]؛ فكان إذا سلَّم وثب كأنَّه على رَضْفَةٍ[4] (يعني: الحجر المحمَّى)[5].

ونقل ابن يونس الصقلِّي عن ابن وهب عن خارجة: «أنه كان يعيب على الأئمة قعودَهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلِّم تقوم»[6].

وقال ابن عمر: «جلوسه بدعة»[7].

---

(١) في المطبوع و (ج) «عليه السلام».

(٢) في (م): «فكان يُسَلِّم يقوم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (ج): «على رضية»! والرضف: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٢ رقم٧٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٢)، وفيه عبدالله بن فرّوخ، قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي مريم. هو أرضى أهل الأرض عندي، ووثقه ابن حبان، وقال: ربما خالف، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٦ـ١٤٧).

قلت: وفيه ابن جريج، وقد عنعن، ويفحش تدليسه.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١/ ٦٥٤ رقم١٩٤٥) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ق١٩٨) ـ؛ بسندٍ صحيح عن مسروق قال: كنا إذا صلينا خلف أبي بكر سلّم عن يمينه وعن يساره، فكأنما هو على الرضف، حتى يقوم أو ينفتل عن مجلسه.

وقال البيهقي عقب الرواية الأولى المرفوعة: «تفرد به عبدالله بن فرّوخ المصري وله أفراد. والله أعلم. والمشهور عن أبي الضحى عن مسروق قال: وذكره» والتخريج الذي تراه في ذيل المطبوع في هٰذا الموضع لا صلة له بهٰذا الحديث، ولا لأثر ابن مسعود الآتي، فإنه في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، فتنبه ولا تكن من الغافلين.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٢) بسنده إلى خارجة بن زيد، وحكاه عنه مالك في «المدونة» (١/ ١٤٤)، وفي (ج): «ساعة يسلم تقوم».

(٧) علقه البيهقي في «سننه» (٢/ ١٨٢) عن عمر، وكذا ورد عند ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٦٢) وكذا في فتوى شيخ المصنف أبي العباس أحمد بن قاسم القباب، والمصنف ينقل عنه، كما سيأتي.

وعن ابن مسعود [رضي الله عنه][1]؛ قال: «لأن يجلس على الرَّضْف خير له من ذٰلك»[2].

وقال مالك في «المدوّنة»[3]: «إذا سلَّم؛ فليَقُمْ؛ ولا يقعد؛ إلا أن يكون في سفر أو في فنائه».

ـ وعدَّ الفقهاء إسراعَ القيام ساعة يسلِّم من فضائل الصلاة، ووجَّهوا ذٰلك بأنَّ جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كِبْرٌ وترفُّعٌ على الجماعة[4]، وانفراده بموضع[5] عنهم يرى به الداخل أنّه إمامُهم، وأما انفرادُه به حالة الصلاة؛ فضرورة[6].

قال بعض شيوخنا[7] الذين استفدنا بهم: «وإذا كان هٰذا في انفراده في الموضع، فكيف بما انضاف إليه من تقدُّمه أمامهم في التوسُّل به بالدعاء والرغبة، وتأمينِهم على دُعائه جهراً؟!».

قال: «ولو كان هٰذا حسناً؛ لفعَلَه النبي ﷺ وأصحابُه [رضي الله عنهم][8]، ولم ينقل [ذٰلك][9] أحدٌ من العلمَاء، مع تواطئهم على نقل جميع أموره، حتى: هل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) نقله المصنف عن شيخه ابن القباب، كما سيأتي.

(٣) (١/ ١٤٤ ـ ط دار صادر). وانظر: «موطأ ابن وهب» (ص ١١٦).

(٤) هٰذا كلام القرافي في «الفروق» (٤/ ٢٠٠)، وسيأتي تصريح المصنف بذٰلك.

(٥) في (ر) فقط: «بموضوع»!!

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «حال الصلاة فضروري»، والمذكور في هٰذه الفقرة من كلام شيخه الآتي.

(٧) هو أبو العباس أحمد بن القاسم القباب، ونقل الونشريسي في «المعيار المعرب» (١/ ٢٨٣ـ٢٨٤) فتواه بطولها، وما سبق من قوله: «وروى البخاري من حديث أم سلمة...» إلى تصريح المصنف بالنقل منه في هٰذا الموطن والذي يليه من كلامه أيضاً.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «الظاهر أنه قد سقط من الكلام مفعول قوله «ولم ينقل»، ولعل الأصل: ولم ينقل ذٰلك أحد من العلماء».

كان ينصرف من الصَّلاة على[1] اليمين أو على[2] الشَّمال؟! وقد نقل ابن بطَّال[3] عن علماء السَّلَف إنكارَ ذٰلك والتَّشديد فيه على مَن فعله بما فيه كفاية».

هٰذا ما نقله الشَّيخُ بعد أن جعل الدُّعاءَ بإثر الصَّلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة، واستدلَّ على عدم ذٰلك في الزمان الأول بسرعة القيام للإنصراف[4]؛ لأنَّه منافٍ للدُّعاء لهم وتأمينهم على دُعائه؛ خلاف الذِّكر ودعاء الإنسان لنفسه؛ فإنَّ الانصرافَ وذهابَ الإنسان لحاجته غيرُ منافٍ لهما.

* فبلغت الكائنةُ[5] بعضَ شيوخ العصر[6]، فردَّ على ذٰلك الإمام ردّاً أقذع[7] فيه على خلاف ما عليه[8] الراسخون، وبلغ من الردِّ ـ بزعمه ـ إلى أقصى غاية ما قدر

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عن».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عن».

(٣) في «شرحه صحيح البخاري» (٢/ ٤٦١).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «الإنصراف»، وفي (ر) والمطبوع: «والإنصراف».

(٥) المراد بالكائنة: الواقعة التي ذكرها في أول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ما جرى عليه الناس من دعاء الإمام وتأمين الناس (ر).

(٦) ردّ على المصنِّف جمعٌ من العلماء، وكانت هٰذه المسألة مجال حوار وبحث زمن المؤلف ولهم فيها مراجعات وأبحاث. ولاحظ بعضُ المترجمين للمصنف ـ كأحمد بابا في «نيل الابتهاج» (٤٨) ـ أنَّ هٰذه الأبحاث «أجْلتْ عن ظهوره فيها وقوّة عارضته وإمامته»، وقد خالف المصنف في هٰذه المسألة القاضي أبو الحسن علي بن محمد الجُذامي المالقي، المعروف بـ «النُّباهي» الذي له بحث في هٰذه المسألة ينزع فيه إلى الرد على إمامنا الشَّاطبي، كما في «أزهار الرياض» (٢/ ٧)، ونقل ردّه الونشريسي في «المعيار المعرب» (١/ ٢٨٦)، ولأبي عبدالله محمد بن عرفة فتوى بالجواز أنكر فيها على القائلين بالمنع، ونقل كلامه الونشريسي أيضاً في «معياره» (١/ ٢٨٠ـ٢٨١)، واشترط القاضي أبو مهدي الغبريني للجواز أن لا يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها، وكلامه في «المعيار» أيضاً (١/ ٢٨١).
وخالف المصنف في هٰذه المسألة وغيرها الفقيه المغني أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي، كما في «نفح الطيب» (٥/ ٥١٤). وانظر ـ غير مأمور ـ: «فتاوى الإمام الشاطبي» (ص١٢٧ـ١٢٨)، و «الموافقات» (٦/ ٤٠ـ٤١ ـ بتحقيقي).

(٧) في المطبوع: «أمرع».

(٨) في (م): «على خلاف ما فعله...».

عليه، واستدلَّ بأمور إذا تأمَّلها الفَطِنُ؛ عرف ما فيها:

ـ كالأمر بالدُّعاء إثر الصلاة قرآناً وسنَّة، وهو ـ كما تقدَّم ـ لا دليل فيه.

ـ ثمَّ ضمَّ إلى ذٰلك جواز الدُّعاء بهيئة الاجتماع في الجملة؛ لا في[1] أدبار الصلوات، ولا دليل فيه أيضاً ـ كما تقدَّم ـ لاختلاف المناطيْن[2].

ـ وأما في التفصيل؛ فزعم أنه ما زال معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو في جُلِّها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير إلا نكير أبي عبدالله البَارُوني، ثم أخذ في ذمه.

وهٰذا النقل تجوز[3] بلا شك؛ لأنه نقلُ إجماعٍ يجب على الناظر فيه والمحتج [به][4] قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أهل العلم[5] عن الإجماع؛ لأنه لا بدَّ من النقل عن جميع المجتهدين من هٰذه الأمة من أول زمان الصحابة [رضي الله عنهم][6] إلى الآن، هٰذا أمر مقطوعٌ به، ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام، وإن ادَّعوا الإمامة.

وقوله: «من غير نكير» تجوُّز، بل ما زال الإنكار عليهم من الأئمة، فقد نقل الطرطوشي[7] عن مالك في ذٰلك أشياء تخدُم المسألة، فحصل إنكارُ مالك لها[8] في زمانه، وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه، واتَّبع هٰذا أصحابُه وهٰذا أصحابُه، ثمَّ القرافيُّ قد عدَّ ذٰلك من البدع المكروهة على مذهب مالك وسلّمه[9] ولم يُنكِره عليه

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «إلا في»!!

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا ختلاف المتأصِّلين».

(٣) في المطبوع: و (ر): «تهور»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ر): «بحث أصل»، وسقطت كلمة «العلم» من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٥٩-٦٠).

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لها»!!

(٩) انظر «الفروق» (٤/ ٢٠٠)، وفي المطبوع فقط: «وسُلّم»!!

أهل زمانه ـ فيما نعلمُه ـ مع زعمه أن من البدع ما هو حسن، ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتْها هٰذه البدعة ـ حسبما يُذْكر بحول الله ـ قد أنْكَروها، وكان من معتقدهم في تركها[1] أنه مذهب مالك، وكان [الزاهد][2] أبو عبدالله بن مجاهد وتلميذُه أبو عمران الميرْتلي رحمهما الله ملتزمين لترْكها، حتى اتَّفق للشيخ أبي عبدالله في ذٰلك ما سيُذْكَر[3] إن شاء الله.

قال بعضُ شيوخِنا رادّاً على بعض من نصر هٰذا العمل[4] فإنا قد شاهدنا الأئمة[5] الفقهاء الصلحاء المتَّبعين للسنة المتحفِّظين بأمور دينهم يفعلون ذٰلك أئمة ومأمومين، ولم نر من ترك ذٰلك؛ إلا من شذَّ في أحواله.

فقال: «وأما احتجاج منكر ذٰلك بأن هٰذا لم يزل الناسُ يفعلونه؛ فلم يأت بشيء؛ لأن الناس الذين يُقتَدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه».

قال: «ولما كثرت[6] البدعُ والمخالفاتُ وتواطأ الناسُ عليها؛ صار الجاهل[7] يقول: لو كان هٰذا منكراً؛ لما فعله الناس».

ثم حكى أثر «الموطأ»: «ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النِّداء بالصلاة»[8].

قال: «فإذا كان هٰذا في عهد التابعين يقول: كثرت الإحداثات؛ فكيف بزماننا؟!

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «معتقدهم في ذٰلك».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.
(٣) انظرها في (٣/ ٣٣٠)، وفي (ج): «سيذكره»، وفي (ر) والمطبوع: «سنذكره».
(٤) في المطبوع فقط: «هٰذا العمل قائلاً»!!
(٥) نص مطبوع (ر): «فإنا قد شاهدنا العمل الأئمة» إلخ، وعلَّق بقوله: «لعله: من الأئمة».
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولما كانت».
(٧) في (ج): «الجهال».
(٨) سبق تخريجه (١/ ١٨) وهو في «الموطأ» (١/ ٧٢ ـ رواية يحيى) ومن طريقه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩٢).

ثم هٰذا الإجماعُ لو ثبت؛ لزم منه محظور؛ لأنه مخالف لما نُقِل عن الأوَّلين من تركه، فصار نسخ إجماع بإجماع، وهٰذا محالٌ في الأصول.

وأيضاً؛ فلا تكون[١] مخالفةُ المتأخِّرين لإجماع المتقدِّمين على سُنَّةٍ حُجّةً على تلك السُّنَّة أبداً.

فما أشبه هٰذه المسألة بما حُكي عن أبي علي بن شاذان[٢] بسند يرفعه إلى عبدالله[٣] بن إسحاق الجعفري؛ قال:

«كان عبدالله بن الحسن ـ يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ـ يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكرا[٤] يوماً، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هٰذا[٥]. فقال عبدالله: أرأيت إن كثر الجُهَّال حتى يكونوا هم الحُكَّام، أفهم الحُجَّة على السُّنَّة؟ فقال ربيعة: أشهد أنَّ هٰذا كلام أبناء الأنبياء». انتهى[٦].

---

(١) في (م): «فلا يجوز».

(٢) في المطبوع و (ج): و (ر): «أبي علي بشاذان»، وعلق (ر) بقوله: «شاذان: لقب رجلين من رواة الحديث، أحدهما: الأسود بن عامر ـ أبو عبدالرحمٰن الشامي ـ، نزيل بغداد، مات سنة ٢٠٨.
وثانيهما: عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة، مات سنة ٢٢١، وظاهر أن في عبارة نسختنا تحريفاً».
قلت: والمذكور غيرهما، وهو الإمام الفاضل الصدوق مسند العراق أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، البغدادي البزاز الأصولي له «مشيخة كبرى» هي عواليه عن الكبار و «مشيخة صغرى» عن كل شيخ حديث، منها نسخة في الظاهرية (حديث ٣٤٧)، وانظر آثاره في «تاريخ التراث العربي» (١/ ٣٨٥) توفي في سَلْخ عام خمسة وعشرين وأربع مئة رحمه الله، ترجمته في «السير» (١٧/ ٤١٥).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى أبي عبدالله».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتذاكروا»!

(٥) كذا في (م)، وسقطت «على» من سائر النسخ، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «ليس العمل على هٰذا»، أي: الذي تقولونه».

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٧٢ ـ ط دار الفكر) من طريق علي بن شاذان قال: أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مِقْسم المقرىء، أنا أبو العباس أحمد بن يحيى، حدثني محمد بن عُبيد=

إلا أني [لا أقول: الجهال، بل][1] أقول: أرأيت إنْ كَثُر المقلِّدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها، أفهم الحجة على السنة؟ [لا][2] ولا كرامة».

ـ ثم عضد ما ادَّعاه بأشياء؛ من جملتها قوله: «ومن أمثال الناس: أَخْطِىء مع الناس ولا تُصِبْ وحدك؛ أي أن خطأهم هو الصواب، وصوابك هو الخطأ».

قال: «وهو معنى ما جاء في الحديث[3]: عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل [الذئب (من الغنم)][4] القاصية»[5].

= ابن ميمون، حدثني عبدالله بن إسحاق الجعفري به.

وفي هامش (ج): «اعرف هٰذا الكلام البليغ: «أرأيت إنْ كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام، أفهم الحجة على السنة؟!»».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع فقط: «ومعنى ما جاءك في حديث»، وفي (ج) و (ر): «ومعنى ما جاء في حديث».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وما بين الهلالين سقط من (م).

(٥) قال (ر): «لفظ الحديث»: «. . . فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

قلت: والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٠٦ـ١٠٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٩٦ و٦/ ٤٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١١، ٢٤٦ و٢/ ٤٨٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/ ٣٧١)، وابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٢٦٧ ـ الإحسان) بسندٍ حسن إلى أبي الدرداء رفعه بلفظ:

«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».

وأخرج أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٢ـ٢٣٣، ٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٤ـ١٦٥ رقم٣٤٤، ٣٤٥)، واللالكائي في «السنة» (١/ ١٠٧)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٧)، والسجزي في «الإبانة» ـ كما في «كنز العمال» (١/ ٢٠٦ رقم١٠٢٧) ـ من حديث معاذ رفعه: «إن الشيطان ذئب الإنسان ـ كذئب الغنم ـ يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد».

ورجاله ثقات، كما في «المجمع» (٥/ ٢١٩)، قلت: إلا أن فيه انقطاعاً، فالعلاء بن زياد لم يسمع معاذاً، والحديث صحيح لشواهده العديدة، انظر بعضاً منها وتخريجي لها في «الأمر بالاتباع» (ص٣٩ـ٤٣) للسيوطي، و «الفروسية» (ص٢٦٧ـ٢٧٠) لابن القيم.

فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للإجماع كما ترى، وحضَّ على اتِّباع الناس وترك المخالفة؛ لقوله عليه السلام[1]: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[2]، وكل ذٰلك مبنيٌّ على الإجماع الذي ذكروا[3] أن الجماعة هم جماعةُ الناس كيف كانوا!!

وسيأتي [بيان][4] معنى الجماعة المذكورة في حديث الفِرَق، وأنَّها المتَّبعة للسُّنة، وإنْ كانت رجلاً واحداً في العالم[5].

قال بعض الحنابلة[6]: «لا تعباً بما يُفْرض[7] من المسائل ويُدَّعى فيها الصِّحَّة بمجرَّد التَّهويلِ أو بدعوى أن لا خلاف في ذٰلك، وقائل ذٰلك لا يعلم أحداً قال فيها: بالصِّحَّة؛ فضلاً عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليَّات التي لا يعْذر المخالف [فيها]»[8].

قال: «وفي مثل هٰذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: «من ادَّعى الإجماع فهو كاذب وإنما هٰذه دعوى بشر وابن عُلية، يريدون أن يبطلوا السنن بذٰلك»[9] يعني أحمد: أن المتكلِّمين في الفقه من[10] أهل البدع؛ إذا ناظرتهم بالسنن والآثار؛

---

(١) في المطبوع فقط: «ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) كذا في نسختنا، والظاهر أن الناسخ قد أسقط كلاماً من هٰذا الموضع، وأقل ما يفهم به الكلام أن يقال: «وأن الجماعة» إلخ (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) انظر ما سيأتي (٣/ ٣١٥).

(٦) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٧) كذا في (م) و «بيان الدليل» وفي المطبوع و (ج) و (ر): «يعرض».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وفي مطبوع (ر): «التي لا يقدر المخالف»، وعلَّق بقوله: «كذا في نسختنا».

(٩) انظر: «مسائل عبدالله» (٤٣٨ـ٤٣٩)، و «العدة» (٤/ ١٠٥٩) للقاضي أبي يعلى، و «المسوَّدة» (٣١٦)، و «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤ـ ط ـ دار الحديث) وتعليقنا عليه، و «آداب الزفاف» (٢٣٨ـ٢٣٩).

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «على».

قالوا: هٰذا خلاف [الإجماع][1]، وذٰلك القول الذي يخالف ذٰلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء [أهل][2] المدينة وفقهاء[3] الكوفة مثلاً، فيدّعون الإجماع من قلّة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترائهم على ردّ السنن بالآراء، حتى كان بعضُهم تُسرد[4] عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام؛ فلا يجد له[5] معتصماً إلا أن يقول: هٰذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلا أنّ أبا حنيفة أو مالكاً[6] لم يقولوا بذٰلك، ولو كان [له] علم؛ لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممّن قال بذٰلك خلقاً كثيراً»[7].

ففي هٰذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنّه لا ينبغي أن يُنقل حكمٌ شرعيٌّ عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحقُّقه والتَّثبُّت؛ لأنه مخبر عن حكم الله، فإياكم والتساهل؛ فإنه[8] مظنَّةُ الخروج عن الطَّريق الواضح إلى البنيات[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٣) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي سائر الأصول: «أو فقهاء».

(٤) في المطبوع و (ج): «يُسرد».

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لها».

(٦) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج): «أو مالك»، وفي المطبوع: «أن أبا حنيفة ومالكاً» ومذهب الحنفية والمالكية إنكار خيار المجلس، انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣)، و «فتح القدير» (٥/ ٨١)، و «المدونة الكبرى» (٤/ ١٨٨)، و «المعونة» (٢/ ١٠٤٣)، و «التفريع» (٢/ ١٧١)، و «التلقين» (٢/ ٣٦٤)، و «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٥٥)، و «الذخيرة» (٥/ ٢٠)، و «الكافي» (٣٤٣)، و «مقدمات ابن رشد» (٢/ ٢٣٩)، و «الرد على الشافعي» (٥٩ـ٦٠) لابن اللباد، و «الرسالة» (٢١٨)، و «جامع الأمهات» (٣٥٦)، و «حاشية الدسوقي» (٣/ ٩١)، و «أسهل المدارك» (٢/ ٢٢١)، و «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٣٢٢)، و «المقدمات الممهدات» (٢/ ٢٣٩)، و «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (مسألة رقم٧٥٨ ـ بتحقيقي)، و «الموافقات» (٣/ ٤٣٣ ـ بتحقيقي)، و «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص٦٣ـ١٠٠).

(٧) من قوله: «قال بعض الحنابلة» إلى هنا مأخوذ من «بيان الدليل» لابن تيمية (ص٥٦١-٥٦٢).

(٨) في (م): «فهو».

(٩) في المطبوع و (ر): «السيئات»! والمثبت من (م) و (ج).

ـ ثم عدَّ من المفاسد مخالفة[1] الجمهور: أنَّه يرميهم بالتَّجهيل أو التضليل[2]، وهٰذا دعوى [على][3] من خالفه فيما قال، وعلى تسليمها؛ فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق وعدم الاستيحاش من قلَّة أهله.

وأيضاً؛ فمن شنَّع على المبتدع بلفظ الابتداع، فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة[4]، إلى نظائرها؛ فتشنيعه حقٌّ كما نقوله بالنسبة إلى بِشْرٍ المريسي[5] ومَعْبَد الجُهَني وفلان وفلان، ولا ندْخل[6] بذٰلك ـ إن شاء الله ـ في حديث: «من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»[7].

[المراد من حديث «من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»:]

لأن المراد أن يقول ذٰلك ترفُّعاً على الناس واستحقاراً، وأما إن قاله تحزُّناً وتحسُّراً [عليهم][8]؛ فلا بأس.

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «في مخالفة».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «والتضليل».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) انظر في بدعية ذٰلك: «ما جاء في البدع» لابن وضاح (ص١٠٢ـ١٠٣ ـ ط بدر)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٢٩٨، ٥٧٢، ٦٢٩ و٢٧/١١)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (١١٧ـ١٢٤ ـ بتحقيقي)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٤٩)، «الحوادث والبدع» (١١٥ وما بعد)، «منية المصلي» (ص٥٧٣)، و «الأمر بالاتباع» (١٨١ـ١٨٥ ـ بتحقيقي)، و «حجة النبي ﷺ» (ص١٢٨) لشيخنا الألباني.

(٥) في (ج): «كما يقوله فالنسبة إلى بشر المويسي»! وفي المطبوع و (ر): «كما يقول بالنسبة إلى بشر المريسي».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يدخل».

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، رقم٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رفعه، ولفظه: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم» قال أبو إسحاق: ـ أحد رواة «صحيح مسلم» ـ «لا أدري: «أهلكَهم» بالنصب، أو «أهلكُهم» بالرّفع».

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

قال[1] بعضهم: ونحن نرجو أن نؤجر على ذٰلك[2] ـ إن شاء الله ـ فالاستدلال به ليس على وجهه[3].

ـ وعدّ من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدْخل عليه من العُجْب والشُّهرة المنهي عنها!! فكأنه يقول: اترك اتباع السنة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العُجْب!!

وهٰذا شديد من القول، وهو مُعَارَض بمثله؛ فإن انتصابه لأن يكون داعياً للناس بإثر[4] صلواتهم دائماً مظنَّة لفساد نيته بما يدْخل عليه من العُجْب والشهرة، وهو تعليل القرافي[5]، وهو أولى؛ لأنه في طريق الاتباع، فصار تركُه للدُّعاء لهم مقروناً [بالاقتداء][6] بخلاف الدَّاعي؛ فإنه في غير طريق من تقدَّم، فهو أقرب إلى فساد النية.

ـ وعدَّ منها ما يُظنُّ به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع، وهٰذا كالذي قبله؛ لأنه يقول للناس: اتركوا اتِّباع النبي ﷺ في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات؛ لئلا يُظَنَّ بك[7] الابتداعُ، وهٰذا كما ترى.

قال ابن العربي[8]: «ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، وتَفْعَله الشِّيعة».

---

(١) في المطبوع فقط: «قاله»!

(٢) تحرفت العبارة في المطبوع و (ر) تحريفاً قبيحاً فأثبتت هٰكذا: «ونحن نرجو أن نعرِّج على ذٰلك»!

(٣) في (م) فقط: «وجه»!!

(٤) في (م): «بآثار».

(٥) في كتابه «الفروق» (٤/ ٢٠٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٧) المناسب لقوله: «اتركوا» أن يقول هنا: «بكم»، ويعبر عن هٰذا المعنى بعبارة أخرى، فيقال: ابتدعوا بالفعل لئلا يظن باطلاً ـ أنكم ابتدعتم أو اتركوا السنة بالفعل لئلا تتهموا ـ بتركها ـ بسوء الظن (ر).

(٨) في «أحكام القرآن» (٤/ ١٩١٢) وعنه القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٨١).

قال: «فحضر عندي يوماً في مَحْرَس ابن الشَّوَّاء[1] ـ بالثَّغر مَوْضع تدريسي ـ عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحْرس المذكور، فتقدَّم إلى الصف الأول وأنا في مؤخّره قاعد على طاقات البحر أتنسَّم الريحَ من شدَّة الحر، ومعي[2] في صفٍّ واحد أبو ثمنةَ رئيس البحر وقائده مع[3] نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلَّع على مراكب المنار، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه؛ قال أبو ثمنة وأصحابُه: ألا ترون إلى هٰذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ قوموا إليه فاقتلوه وارمُوا به في البحر فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هٰذا الطُّرطُوشي فقيه الوقت! فقالوا لي: ولمَ يرفَعُ يديه؟ فقلت: كذٰلك كان النبي ﷺ يفعل[4]، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة [عنه][5] وجعلتُ أسكِّنُهم وأسكِّتُهم حتى فرغ من صلاته، وقمتُ معه إلى المَسكَن من المحْرس، ورأى تغيُّر[6] وجهي فأنكره، وسألني فأعلمتُه فضحك وقال: ومن[7] أين لي أن أقتل على سُنة؟ فقلتُ له: ويحل لك هٰذا؛ فإنك بين قوم إن قُمتَ بها قاموا عليك، وربما

---

(١) كذا في (م) وعند ابن العربي والقرطبي وفي (ج): «أبي الشواء»، وفي (ر) والمطبوع: «أبي الشعراء».

(٢) كذا في جميع الأصول وعند القرطبي وفي «أحكام القرآن»: «ومعه»، وفي نسخة «ومعنا».

(٣) كذا عند ابن العربي والقرطبي و (م)، وفي سائر الأصول: «في».

(٤) وهٰذه سنة متواترة عنه، قاله الذهبي في «السير» (٥/ ٢٩٣)، وانظر جزء إمام الدنيا البخاري «رفع اليدين» مع تخريج السندي له «جلاء العينين» فإنه جوّده غاية، وانظر كتابي «القول المبين» (ص١٠٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

وانظر مذهب مالك وتحريره في المسألة: «المدونة» (١/ ١٦٥)، «التفريع» (١/ ٢٢٦)، «الكافي» (٤٣)، «قوانين الأحكام» (٧٣)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٤٨ رقم١٧٠ ـ بتحقيقي)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ١٦٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٤)، الاستذكار» (٢/ ١٢٣ ـ ط المصرية)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢١)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٤)، «جامع الأمهات» (٩٧)، وانظر: «الأوسط» (٣/ ١٤٧)، «فتح الباري» (٢/ ٢٢٠)، «مختصر الخلافيات» (٢/ ٦٩ رقم٧٩).

(٦) في (ج): «تغيير»!!

(٧) كذا عند ابن العربي والقرطبي و (م)، وفي سائر الأصول: «من».

ذهب دمُك؟! فقال: دع هٰذا الكلامَ وخُذْ في غيره».

فتأمَّلوا هٰذه القصة[1] ففيها الشفاء، إذ لا مفسدة في الدُّنيا توازي مفسدة إماتة النفس[2]، وقد حصلت النسبة إلى البدعة، ولٰكن الطرطوشي رحمه الله لم ير ذٰلك شيئاً[3].

فكلامه للاتباع أولى من كلام هٰذا الراد، إذ بينهما في العلم ما بينهما.

وأيضاً؛ فلو[4] اعُتبر ما قال؛ لزمَ اعتبار مثله[5] في كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة، ومنهم نافع مولى ابن عمر[6] ومالك[7] والليث[8] وعطاء[9] وغيرهم من السلف[10]، ولما كان ذٰلك غير لازم؛ فمسألتنا كذٰلك.

ـ ثم ختم هٰذا الاستدلال الإجماعي بقوله: وقد اجتمع أئمة الإسلام في

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتأملوا في هٰذه القصة».

(٢) قال (ر): «قوله: «النفس» الصواب أن يقال: السنة كما يقتضيه سياق الكلام» (ر).
قلت: ووقع في (م) «إفاتته النفس».

(٣) العبارة في المطبوع: «[كان لا] يرى ذٰلك شيئاً»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) ومطبوع (ر)، وعلَّق ـ رحمه الله ـ بقوله: «كذا في نسختنا، والسياق يقتضي النفي، أي: كان لا يرى ذٰلك شيئاً، والأظهر أن تكون العبارة: لم ير ذٰلك شيئاً».
قلت: وهي كذٰلك في (م) كما أثبتنا، والله الموفق.

(٤) في (م): «فإن».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «اعتباره بمثله».

(٦) أسنده عنه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٢١) بسند ضعيف.

(٧) نقله عنه أبو شامة في «الباعث» (٢٤٣ ـ بتحقيقي)، والطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١١٥)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص١٨١ـ١٨٢ ـ بتحقيقي).

(٨) نقله عنه السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص١٨٢ ـ بتحقيقي).

(٩) نقله عنه الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١١٦)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص١٨٢ ـ بتحقيقي).

(١٠) أسنده ابن وضاح بأسانيد ـ متفرقة ـ صحيحة في «البدع» (رقم ١٢٢) عن إبراهيم النخعي و (رقم١٢٣) عن أبي وائل و (رقم١٢٤) عن سفيان الثوري، والبيهقي في «الكبرى» (٥/١١٧ـ١١٨) عن الحكم وحماد.

مساجد الجماعات في هذه الأعصار وفي جميع الأقطار على الدُّعاء إدبار الصلوات[1] فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حُجَّةٍ إجماعية عصريَّة.

فإنْ أراد الدُّعاء على هيئة الاجتماع دائماً لا يترك كما يُفْعَل بالسنن، وهي مسألتُنا المفروضةُ، فقد تقدَّم ما فيه.

فصل

ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم، وهو أن الدُّعاء على ذلك الوجه؛ لم يَرِدْ في الشرع نهيٌ عنه، مع وجود الترغيب فيه على الجملة، ووجود العمل به، فإن صحَّ أنَّ السَّلفَ لم يعملوا به؛ فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك؛ إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهية.

وجميع ما قاله مشكل على[2] قواعد العلم، وخصوصاً في العبادات ـ التي هي مسألتنا ـ، إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لا يدل[3] عليه منها دليل؛ لأنه عينُ البدعة، وهذا كذلك، إذ لا دليل فيها على اتِّخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً، على حد ما تُقام السنن، بحيث يعدُّ الخارجُ عنها[4] خارجاً عن جماعة أهل الإسلام، متحيزاً ومتميزاً[5]، إلى سائر ما ذكر، وكل ما لا دليل[6] عليه فهو البدعة.

وإلى هذا[7]؛ فإنّ ذلك الكلامَ يوهم أنْ اتِّباع المتأخِّرين المقلِّدين خير من اتباع السلف الصالحين[8]! ولو كان في أحَدِ جائزَيْن

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الصلاة».

(٢) في المطبوع فقط، «مشكل من»!!

(٣) في المطبوع و (ج): «لا يدخل»، وفي (ر): «لا يوجد»، والمثبت من (م).

(٤) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «عنه».

(٥) في (ر): «متجزاً ومتميزاً»، وعلّق بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: متحيزاً ومتميزاً».

(٦) سقط لفظ «دليل» من الأصل (ر).

(٧) لعله: وعلى هذا. (ر).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «الصالحين من السلف».

فكيف[1] إذا كان في أمْرَيْن أحدهما متيقَّن أنه صحيح والآخر مشكوك فيه؟ فيُتَّبع المشكوك في صحَّته، ويُترَك ما لا مِرْية في صحَّته، ويؤنَّب من يتبعُه؟![2].

ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجبُ حكماً في المتروك إلا جواز الترك غيرُ جار على أصول الشرع الثابتة.

[فلنقرر][3] هنا أصلاً لهٰذه المسألة، لعلَّ الله ينفع به من أنصف من نفسه:

وذٰلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربَين[4]:

أحدهما: أنْ يسكتَ عنه أو يتركَه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يُقرر لأجْله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودةً ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثتْ بعد ذٰلك، فاحتاج أهلُ الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبيَّن في الكلِّيَّات التي كمل بها الدِّينُ.

وإلى هٰذا الضرب يرجِعُ جميعُ ما نظر فيه السَّلَفُ الصَّالحُ ممَّا لم يُبيِّنْهُ[5] رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى؛ كتضمين الصنَّاع[6]، ومسألة الحرام[7]، والجد مع

---

(١) العبارة في المطبوع فقط هٰكذا: «ولو كان [هٰذا] في أحد جائزين [لما قُبل]؛ فكيف...».

(٢) في (ر): «ولو لعا من يتبعه»، وعلَّق بقوله: «كذا في الأصل»، وفي (ج) والمطبوع: «ويؤلب من يتبعه».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «فنقول»، وفي المطبوع و (ر): «فنقول: إن».

(٤) قارن ـ لزاماً ـ بـ «الموافقات» (٣/ ١٥٧ـ١٥٨ ـ بتحقيقي).

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يسنه».

(٦) انظر ما سيأتي عند المصنف (٣/ ١٩)، و «منح الجليل» (٧/ ٥١٣)، و «الموافقات» (٤/ ٢٩١) وتعليقي عليه.

(٧) يريد قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام»، هل هي يمين أم طلاق؟

انظر بسط المسألة في: «صحيح البخاري» (٤٦٢٧)، و «صحيح مسلم» (١٤٧٣)، «سنن سعيد بن منصور» (رقم١٦٧٦ـ١٦٨٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٧٢، ٧٥)، «مصنف عبدالرزاق» =

الإخوة[1]، وعول الفرائض[2]، ومنه جمع المصحف[3]، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره، لتقديم[4] كلياته التي تستنبط منها[5]، إذا لم تقع أسبابُ الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام، فلم يُذكر لها حُكمٌ مخصوصٌ.

فهٰذا الضَّرْب إذا حَدُثَتْ أسبابُه فلا بُدَّ من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العباديات[6] التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سُمِعَ؛ كمسائل السهو والنسيان في إجزاء العبادات.

ولا إشكال في هٰذا الضَّرْب؛ لأنّ أُصولَ الشرع عتيدةٌ، وأسباب تلك[7] الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذٰلك، بل إذا عرضت النوازل؛ رُوجع بها أصولها، فَوُجِدَتْ فيها، ولا يجدُها مَنْ ليس بمجتهد، وإنَّما يجدها المجتهدون الموصوفون

= (٦/ ٣٩٩)، «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥١)، «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٦٠)، «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ٢١٢)، وفيه قال البيهقي: «وهٰذه المسألة لم أخرج فيها جميع ما نقل إلي عن الصحابة والسلف الصالحين رضي الله عنهم لكثرته، وها أنا أستخير الله تعالى فيه لاختيار أقرب الأقوال فيها إلى الصواب، والله الموفق لذٰلك برحمته».

وانظر بسط المذاهب في: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (رقم ١٢٣٨) وبتعليقي عليه، و «بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم» (ص٤٢ وما بعد) للصنعاني.

(١) انظر ما سيأتي (٣/ ٢٣٣-٢٣٤) و «الموافقات» (٥/ ١٦٠-١٦٣) مع تعليقي عليه.

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٤/ ١٣٤ - بتحقيقي).

(٣) انظر ما سيأتي (٣/ ١٢).

(٤) في المطبوع و (ر): «للتقديم»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو مخرف، ولعل في الكلام حذفاً - أيضاً -، والمعنى المراد ظاهر، وهو أن ما لم يحتج إلى تقريره في عصر النبوة من جزئيات الأحكام قد وجد في الشريعة من القواعد الكلية ما يدخل فيه ويستنبط هو منه».

(٥) في المطبوع و (ر): «التي تستنبط بها منها»!!

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «العبادات».

(٧) في (ج): «ذٰلك».

في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما [من الأمور][1] وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجودٌ ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمرٌ زائدٌ على ما كان [في ذٰلك الوقت، فالسكوت في هٰذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان][2] من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجبُ لشرعيّة الحكم العملي[3] الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نُبِّه على استنباطه[4]؛ كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فُهِم من قَصْده الوقوفُ عند ما حُدَّ هنالك لا الزيادةَ عليه ولا النُّقْصانَ منه.

[سجود الشكر:]

ولذٰلك مثال فيما نُقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غايةٌ فيما نحن فيه، وذٰلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية، وأنه ليس بمشروع، وعليه بنى كلامه.

قال في «العُتْبِيّة»[5]: «وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمْر يحبُّه فيسجد لله[6] عز وجل شكراً؟ فقال: لا يُفعل [ليس][7] هٰذا مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبا بكر الصديق [رضي الله عنه][8] ـ فيما يذكرون ـ سجد يوم اليمامة شكراً

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٣) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «العقلي».
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «السبطا»!! وقال (ر): «كذا»، والمثبت من(م)!
(٥) (١/ ٣٩٢ ـ مع شرحها «البيان والتحصيل»).
(٦) في المطبوع فقط: «فيسجد له».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «العتبية» و «الموافقات» (٣/ ١٥٨ ـ بتحقيقي).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

لله[1]، أفسمعتَ ذٰلك؟ قال: ما سمعت ذٰلك، وأنا أرى أن[2] قد كذبوا على أبي بكر، وهٰذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هٰذا شيء لم [أسمع له خلافاً، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك، فنرد ذٰلك به. فقال: نأتيك بشيء آخر ـ أيضاً ـ لم][3] تسمعه مني، قد فُتح[4] على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده؛ أفسَمِعْتَ أن أحداً منهم فعل مثل هٰذا؟ [إذا جاءك مثل هٰذا مما][5] قد كان في الناس وجرى على أيديهم؛ لا يسمع عنهم[6] فيه شيء، فعليك بذٰلك؛ فإنه لو كان لذُكِرَ؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهٰذا إجماع، إذا[7] جاءك أمر لا تعرفه؛ فدعه...» [هٰذا][8] تمام الرواية.

وقد احتوت على فرض سؤال والجواب [عنه][9] بما تقدم.

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة ـ مثلاً ـ: إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جوازُ فعْلِه كما أنَّ الأصلَ جوازُ تَرْكه، إذ هو [في][10] معنى الجائز. فإن كان له أصلٌ جمليٌّ؛ فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٧ ـ ط دار الفكر)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٣٧١) بسند ضعيف فيه راو مبهم.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٥٨ رقم٥٩٦٣) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٨ رقم٢٨٨٢) ـ بإسنادٍ منقطع.

(2) لعله: «أنهم» (ر)!!

(3) كذا في (م) و «العتبية» و «الموافقات»، وما بين المعقوفتين سقط من سائر الأصول.

(4) كذا في (م) و «العتبية» و «الموافقات»، وفي سائر الأصول: «فتح الله».

(5) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «إذا مما»، وفي (ر) والمطبوع: «إذ ما».

(6) كذا في (م) و «العتبية» و «الموافقات» وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «أسمع عنهم».

(7) كذا في (م) و «العتبية» و «الموافقات»، وفي سائر الأصول: «وإذا».

(8) كذا في (م) و «الموافقات»، وما بين المعقوفتين سقط من سائر الأصول.

(9) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(10) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

كراهته[1]. وإذا كان كذٰلك؛ فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثَمَّ دليل خالفه هٰذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه [أنه][2] أمرٌ مسكوتٌ عنه عند الشارع، والسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفةً ولا موافقةً، ولا يعين الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هٰذا؛ فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهيٌ عنه.

وتقرير الجواب معنى ما ذكره مالك رحمه الله، وهو أن السكوت[3] عن حكم الفعل أو الترك هنا ـ إذا وُجِدَ المعنى المقتضي له ـ إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذٰلك لائقاً شرعاً أو سائغاً؛ لفعلوه، فهم كانوا أحقَّ بإدراكه والسبق إلى العمل به، وذٰلك إذا نظرنا إلى المصالح[4]؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون في هٰذا[5] الإحداث مصلحة أو لا، والثاني لا يقول به أحد، والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التشريع[6] أولا، ولا يمكن أن يكون [آكد][7] مع كون المحدثة زيادة [لأنها زيادة][8] تكليف، ونقصُه[9] عن المكلف أحرى بالأزمنة المتأخرة؛ لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء

---

(1) في (م): «كراهيته».
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(3) في (ج) فقط: «التشديد»!
(4) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «المصلحة». وانظر في تقرير هذا: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٨-٥٩٩) ـ وسيأتي كلامه في التعليق على (٣/ ٦٠) ـ و«بيان الدليل» (١٨١، ٤٨٠)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١٧٢ و٢٧/ ٤٤٢)، و«الموافقات» (٣/ ١٥٩، ٢٨٣-٢٨٤).
(5) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «تكون في هٰذه»، وفي (ر): «يكون في هٰذه».
(6) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «زمان التكليف».
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «انظر، أين اسم يكون وخبره؟ الظاهر أنه سقط من الناسخ، والمعنى الذي يقتضيه السياق ويتعين مما يأتي هو نفي كون المصلحة الحادثة آكد؛ لأنه سيقول: إنها مساوية أو أضعف، فلعل أصل الكلام: «ولا يمكن أن تكون آكد»، وقوله: «مع كون المحدثة» إلخ، تعليل للنفي» أهـ.
قلت: وهي كذٰلك في (م).
(8) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(9) في (ر): «ونقضه»، وقال (ر): «كذا، ولعل الأصل «نقصه» بالصاد المهملة، أي: نقص التكليف وتخفيفه».

الكسل، ولأنه خلافُ بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة[1]، ورفع الحرج عن الأمة، وذٰلك في تكليف العبادات؛ لأن العادات أمر آخر ـ كما سيأتي وقد مر منه[2] ـ، فلم يبق إلا أن تكون[3] المصلحةُ الظاهرةُ الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها، وعند ذٰلك يصير هٰذا الإحداث[4] عبثاً أو استدراكاً على الشارع؛ لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع؛ إن حصلت للأوَّلين من غير هٰذا الإحداث؛ [فالإحداث][5] إذن عبث، إذ لا يصح أن يحصل للأوَّلين دون الآخرين[6]، [مع فرض التزام العمل بما عمل به الأولون من ترك الزيادة وإن لم تحصل للأولين وحصلت للآخرين][7]، فقد صارت هذه الزيادة تشريعاً بعد الشارع يُسَبِّبُ للآخرين ما فات للأولين[8]، فلم يكمل الدين إذن دونها، ومعاذ الله من هٰذا المأخذ.

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعيِّنوا فيه وجهاً مع احتماله في الأدلَّة الجُمليَّة ووجود مظنة[9] دليل على أن ذٰلك الأمر لا يُعمل به، وأنه إجماعٌ منهم على تركه.

قال ابن رشد[10] في (شرح مسألة «العتبية»): «الوجه في ذٰلك أنه لم

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ١٤١)، والمثبت من (م)، وفي سائر الأصول: «بالحنفية السمحة».

(٢) كذا ولعل الأصل: «وقد مر شيء منه»، أو ما هو بمعنى هٰذا. (ر).

(٣) في (م): «أن يكون».

(٤) في المطبوع و (ر): «تصير الأحداث» بإسقاط «هٰذا»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: فهي إذن عبث».

(٦) في (ج): «الأخيرين».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في (ج): «بسبب الأخرى ما فات للأولين»، وفي (ر): «بسبب الآخرين ما فات للأولين»، وعلق بقوله: «لعل الأ [صل]: بسبب للآخرين ما فات الأولين» وفي المطبوع: «بسبب للآخرين ما فات للأولين»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٩) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «المظنة».

(١٠) في «البيان والتحصيل» (١/ ٣٩٣).

يره[1] مما شرع في الدين[2] ـ يعني: سجود الشكر ـ فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمُر[3] بذٰلك النبي ﷺ، ولا فعله[4]، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعْلِه، والشرائعُ لا تثبتُ إلا من أحد هٰذه الوجوه[5].

قال: «واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذٰلك ولا المسلمون بعده، بأن ذٰلك لو كان لنُقِل: صحيح، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين[6] على ترك

---

(١) في المطبوع و (ر): «لم يره»!! والمثبت عند ابن رشد و (م) و (ج).

(٢) في (ج): «الذين» بالذال المعجمة!

(٣) في (ج): «لم يُؤْمر».

(٤) في هٰذا الإطلاق نظر كبير؛ إذ أخرج أبو داود في «سننه» (كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، ٣/ ٨٩/ رقم٢٧٧٤)، والترمذي في «جامعه» (أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ٤/ ١٤١/ رقم١٥٧٨) ـ وقال: «هٰذا حديث حسن غريب... والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر» ـ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، ١/ ٤٤٦/ رقم١٣٩٤)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٧/ رقم٢٨٨٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٤) عن أبي بكرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه شيء يسرُّه، أو جاءه سرور خرَّ ساجداً لله.

وهو حديث حسن، وله شواهد عديدة وكثيرة، وقد أثر عن علي وكعب بن مالك، ولذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٧) بعد أن سرد الأقوال: «وبالقول الأول ـ أي: مشروعية سجود الشكر ـ أقول؛ لأن ذٰلك قد روي عن رسول ﷺ، وعن أبي بكر وعلي وكعب بن مالك؛ فليس لكراهية من كره ذٰلك معنى».

وقال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٦ـ٢٣٢) بعد أن خرج الأحاديث والآثار في ذٰلك: «وبالجملة؛ فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هٰذه الأحاديث، لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم».

قلت: وتفصيل المشروعية تجده في «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم١١٦)، يسر الله إتمام تحقيقه بخير وفي جزء السخاوي «تجديد الذكر في سجود الشكر»، انظر كتابنا «مؤلفات السخاوي» (رقم٦٩).

(٥) كذا عند ابن رشد و (م) و «الموافقات» (٣/ ١٦٢)، وفي سائر الأصول: «الأمور».

(٦) كذا عند ابن رشد و (م) و «الموافقات» (٣/ ١٦٢)، وفي سائر الأصول: «تتوفَّر الدواعي».

نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا[1] بالتبليغ».

قال: «وهٰذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول[2]، مع وجوب[3] الزكاة فيها، بعموم[4] قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العشر»[5]؛ لأنا لو أنزلنا[6] ترك نقل أخذ النبي عليه السلام الزكاة منها كالسُّنَّة القائمة في أن لا زكاة فيها، فكذٰلك نُنْزِلُ ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشُّكر كالسُّنَّة القائمة في أن لا سجود فيها»، ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه.

والمقصود[7] من المسألة توجيهُ مالكٍ لها من حيث أنها بدعة، لا توجيه أنها

---

(١) في المطبوع و (ر) «أمر»!!

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٥٢)، «التفريع» (١/ ٢٩٤)، «التلقين» (١/ ١٦٧)، «المعونة» (١/ ٤٢٥ـ٤٢٦)، «الإشراف» (٢/ ١٥٤ مسألة رقم٤٧٣ ـ بتحقيقي)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٢٠٥)، «البيان والتحصيل» (١/ ٣٩٣)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٨٠)، «الموافقات» (٣/ ١٦٢ ـ بتحقيقي)، «الخرشي» (٢/ ١١٦٨)، حاشية الدسوقي» (١/ ٤٤٧)، «تفسير القرطبي» (٧/ ١٠٠، ١٠٤)، «جامع الأمهات» (١٦١)، «الأموال» للداودي (١٣٧)، «نوادر الفقهاء» (٤٩).

(٣) كذا عند ابن رشد و (م) و «الموافقات»، وفي سائر الأصول: «وجود».

(٤) في المطبوع و (ر): «العموم».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم١٤٨٣) من حديث ابن عمر، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم٩٨١) بنحوه من حديث جابر، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «الموافقات» (٢/ ١٥٥).

(٦) كذا عند ابن رشد و (م)، وفي سائر الأصول: «لأنا نزلنا» بإسقاط «لو».

(٧) أي: مقصود المؤلف من نقل ما ذكر عنه في السؤال والجواب معرفة طريقته في توجيه وبيان معنى كونها بدعة، يعني ليأخذ منه القاعدة العامة التي يريد تأصيلها هنا، وهو أن البدعة ما كان المقتضى لها موجوداً في زمانه ﷺ ولم يشرع لها حكماً زائداً؛ فيعلم أن السكوت دليل على أن قصده الوقوف عند هٰذا الحد، وليس غرض المؤلف العناية ببيان أن سجود الشكر بدعة، بل الذي يعنيه هو طريقة مالك في بيان بدعيتها، وكأن هٰذا شبه تبرؤ من تأييد كونها بدعة للأحاديث الواردة في سجوده ﷺ شكراً، راجع «المنتقى» في باب السهو، وانظر التعليق على «الموافقات» (٣/ ١٦٢).

بدعة على الإطلاق.

[نكاح المحلل:]

وعلى هٰذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلِّل، وأنه بدعة منكرة؛ من حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يُشْرع ذٰلك، مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه[1]؛ دلَّ على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها[2].

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم٢٦٣٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، رقم١٤٣٣) من حديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنتُ عند رفاعة فطلَّقني، فبتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ بعده عبدالرحمٰن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيلتك».

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣١) عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزَّبير بن عبدالرحمٰن بن الزَّبير: إن رفاعة بن سِمْوال طلق امرأته تميمة بنت وهب، . . . وذكر نحوه وهو مرسل عند أكثر رواة «الموطأ» ورواه ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي جميعهم عن مالك فقالوا في الزبير بن عبدالرحمٰن عن أبيه موصولاً وهو صاحب القصة و (الزَّبير) ضبطها في «التقريب» (رقم٣٨٦٠) بفتح الزاي.

(٢) صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه» بأن التحليل بدعة مستنداً إلى هٰذا الوجه الذي لوح إليه المصنف، وهو أن التحليل لو كان جائزاً؛ لدل عليه النبي ﷺ من طلق ثلاثاً؛ فإنه كان أرحم الناس بأمته وأحبهم بمياسير الأمور، وقال: «من علم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل علم قطعاً أنه ليس من الدين».

وهٰذه قاعدة محكمة لو تحراها علماء الإسلام؛ لما وجدت البدع المكروهة وكثير من الفتاوى السخيفة إلى تلويث جانب الشريعة سبيلاً. وانظر التعليق على «الموافقات» (٣/ ١٦٣).

وصنف شيخ الإسلام كتاباً مفرداً في هٰذه المسألة، بعنوان «بيان الدليل على إبطال التحليل»، مدحه تلميذه الإمام الشاب محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٨٦-١٨٧) بقوله: «وقد صنف شيخنا الإمام العلامة حجة الله في أرضه العالم الرباني أحمد بن تيمية كتاباً في هٰذه المسألة سماه «كتاب بيان الدليل على إبطال التحليل» ينبغي لكل لبيب أن ينظر فيه، فإنه سقط فيه على الخير، فرحمه الله ورضي عنه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه»، وانظر «الإشراف» (مسألة رقم١٢٦٢) وتعليقي عليه. ثم تبيّن لي ـ بأدلة قاطعة ـ أن المصنف نقل من كتاب ابن تيمية هذا في مواطن عديدة من كتابه هذا، سبق بعضها، وقوله هنا: «جرى بعضهم» فالمراد به ابن تيمية، قارن بـ «بيان الدليل» (١/ ١٨١، ٤٨٠).

وهو أصل صحيح، إذا اعْتُبِر؛ وَضَحَ به ما نحن بصدده؛ لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان مُسْتَحْسَنَاً[1] شرعاً أو جائزاً؛ لكان النبي ﷺ أولى بذٰلك[2] أن يفعله.

ـ وقد علَّل المنكر هٰذا الموضعَ بعلل تقتضي المشروعية، وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه، وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه، أما[3] أن الأصل الجوازُ؛ فيمنع[4]؛ لأنّ طائفةً من العلماء يذهبون إلى أن الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة[5]، فما الدليل على ما قال من الجواز؟

وإنْ سلَّمنا له ما قال؛ فهل هو على الإطلاق أم لا؟ أما في العاديَّات فَمُسَلَّم، ولا نسلِّم أن ما نحن فيه من العاديَّات، بل من العباديات[6]، ولا يصح أن يُقال فيما

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «صحيحاً».

(٢) في (ج): «بأولى فذٰلك»!!

(٣) في المطبوع فقط: «وأما».

(٤) في (ر) والمطبوع: «فيمتنع».

(٥) هٰذا قول أبي حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفرائيني (ت ٤٠٦هـ)، والقاضي محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، وعبدالرحمٰن بن محمد الحلواني، وهو قول المعتزلة البغداديين، وأبي علي بن أبي هريرة من الشافعية، انظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص٥٣٣)، و«روضة الناظر» (ص٢٢)، ونقل ابن السبكي في «الإبهاج» (١/ ٦١، ٨٤) اعتذار القاضي أبي بكر في «التقريب»، والأستاذ أبي إسحاق في «أصوله»، والشيخ الجويني في «شرح الرسالة»، نقل اعتذارهم عمن وافق المعتزلة من أئمة الشافعية في هٰذه المسألة وغيرها بأنهم لم تكن لهم قدم راسخة في هٰذا الكلام. وربما طالعوا كتب المعتزلة، فاستحسنوا هٰذه العبارات منهم، فذهبوا إليها، غافلين عن تشعبها عن أصول (القدرية)، قال القاضي: «مع علمنا بأنهم ما اقتحموا مسالكهم، وما اتبعوا مقاصدهم».

وهنالك قول ثالث، وهو الوقف، وهو اختيار ابن عقيل وابن قدامة وجماعة، انظر «المسودة في أصول الفقه» (ص٤٧٩)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٥١ـ٢٥٢)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ٥٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٤٩)، و«مذكرة في أصول الفقه» (ص٤٧٩).

والحق أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهٰذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال عن القول المذكور عند المصنف «قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم» انظر «مجموع الفتاوى» له (٧/ ٤٥ـ٤٦ و٢١/ ٥٣٥، ٥٣٩ و٢٩/ ١٥١) وما سيأتي (٣/ ٤٠٠).

(٦) في (ر) والمطبوع: «العبادات».

فيه تعبُّد: إنه مختلفٌ فيه على قولين: هل هو على المنع أم هو على الإباحة، بل هو أبداً على المنع[١]؛ لأن التعبُّديات[٢] إنما وَضْعُها للشارع[٣]، فلا يقال في صلاة سادسة ـ مثلاً ـ إنها على الإباحة، فللمكلَّف وَضْعُها ـ على أحد القولين ـ ليتعبَّد بها لله؛ لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع.

[عمل الإجماع كنصه:]

ولو سلم أنه من قبيل العاديَّات أو من قبيل ما يُعْقَل معناه؛ فلا يصحُّ العملُ به أيضاً؛ لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وَتَرْكَ السلف الصالح له على توالي أزمنتهم؛ قد تقدَّم أنه نصٌّ في الترك، وإجماع من كل من ترك؛ **لأن عمل الإجماع كنصِّه**؛ كما أشار إليه مالك في كلامه.

وأيضاً؛ فما يُعَلَّل له[٤] لا يصح التَّعليلُ به:

ـ وقد أتى الرادُّ بأوجه منه:

(أحدها:) أن الدعاء بتلك الهيئة لِيَظْهَرَ وجهُ التَّشريع في الدُّعاء وأنه بآثار الصَّلوات مطلوبٌ:

وما قاله يقتضي أن يكون سُنَّة بسبب الدَّوام والإظهار في الجماعات والمساجد، وليس بسنة اتفاقاً[٥] منا ومنه، فانقلب إذن وجه التشريع.

وأيضاً؛ فإنَّ إظهار التَّشريع كان في زمان النبي ﷺ[٦] أولى، فكانت تلك الكيفيَّة المتكلَّم فيها أولى بالإظهار[٧] ولمّا لم يفعله عليه السلام؛ دلَّ على التَّرك مع

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بل هو أمر زائد على المنع».

(٢) في (م): «التعبدات».

(٣) في (ر): «إنما وضعوا للشارع»، وعلَّق (ر) بقوله: «إنما وضعها للشارع».

(٤) في (م): «يعلل به».

(٥) في (م): «وليس سنة باتفاق».

(٦) في (ج) فقط: «عليه السلام».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «للإظهار».

وجود المعنى المقتضي، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا التَّرك.

(والثاني:) أن الإمام يجمعهم على الدُّعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة.

وهٰذه العلةَّ كانت موجُودةً في زمانه عليه السلام؛ لأنه لا يكون أحد أسْرَعَ إجابةً لدعائه منه، إذ كان مُجابَ الدَّعوة بلا إشكال، بخلاف غيره، وإنْ عظم قدْرُه في الدين؛ فلا يبلغ رُتْبَتَه، فهو كان أحقَّ بأن يزيدهم الدُّعاءَ لهم خمسَ مرات في اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم.

وأيضاً؛ فإنَّ قَصْدَ الاجتماع على الدُّعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماعٍ يكون فيه سيدُ المرسلين ﷺ وأصْحابُه، فكانوا بالتنبُّه[1] لهٰذه المنقبة أولى.

(والثالث:) قصد التعليم للدُّعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لايجوز عقلاً أو شرعاً.

وهٰذا التعليل لا ينهض؛ فإن النبي ﷺ كان المعلم الأول، ومنه تلقَّيْنا ألفاظَ الأدعية ومعانيها، وقد كان من العرب من يجهل قدرَ الرُّبوبية فيقول:

رَبَّ العِبـادِ مَـا لَنَـا ومَـا لكـا[2] أنْـزِلْ عَلَيْنـا الغَيْـثَ لاَ أبـا لكـا[3]

وقال الآخر:

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بالتنبيه»!!

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لك».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لك»، والرجز بلا نسبة في «رصف المباني» (٢٤٥) ونسبه القاضي عياض في «الشفاء» (٢/ ٦٣٨) لبعض الأعراب، وقال قبله: وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء ومتهميهم في هٰذا الباب واستخفوا عظيم هٰذه الحرمة فأتوا من ذٰلك بما ننزه كتابنا ولساننا وأخلاقنا عن ذكره... وأما ما ورد في هٰذا من أهل الجهالة وأغاليط اللسان كقول بعض الأعراب... وذكره. وقال بعده: في أشباه لهٰذا من كلام الجهال، ومن لم يقومه ثقاف تأديب الشريعة والعلم في هٰذا الباب، فقلما يصدر إلا من جاهل يجب تعليمه وزجره والاغلاظ له عن العودة إلى مثله، وانظر: «المعجم المفصل» (١١/ ٢٥٨).

لاهُمَّ إنْ كُنتَ الَّذي بِعَهْدِي ... ولَمْ تُغَيِّرْكَ الأمُورُ بَعْدِي[1]

وقال الآخر:

أبَنِيَّ ليتني[2] لا أُحِبُّكُمْ ... وَجَدَ الإلٰهُ بِكُمْ كَما أجِدُ

وهي ألفاظ يفتقر أصحابها إلى التعليم، وكانوا قريبي[3] عهد بجاهلية تعامل الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ولا تُنزِّهه كما يليقُ بجلاله، فلم يَشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائماً ليعَلِّمهم أو يغنيهم عن التعليم[4] إذا صلوا معه، بل علَّم في مجالس التعليم، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذٰلك، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة، وهو كان أولى الخلق بذٰلك.

(والرابع:) أنَّ في الاجتماع على الدُّعاء تعاوناً على البر والتقوى، وهو مأمورٌ به.

وهٰذا الاحتجاج[5] ضعيفٌ؛ فإن النبي ﷺ هو الذي أُنْزِلَ عليه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وكذٰلك فعل، ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة جهراً للحاضرين من باب البرِّ والتقوى؛ لكان أول سابق إليه، لٰكنه لم يفْعَله أصلاً، ولا أحدٌ بعده، حتى حدث ما حدث، فدلَّ على أنه ليس على ذٰلك الوجه ببرٍّ[6] ولا تقوى.

(والخامس:) أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي، فربما لَحَن، فيكون اللحن سبب عدم الإجابة، وحكي عن الأصمعي في ذٰلك حكاية شِعْرِيةً لا فقهيةً[7].

---

(١) الرجز بلا نسبة في «لسان العرب» (٢/ ٤٦١ ـ روح)، و «المخصص» (٣/ ٤).
وانظر: «المعجم المفصل» (٩/ ٤٢٨) وفيه: «كعهدي» بدل «بعهدي» و «السنون» بدل «الأمور».

(٢) في (ر) والمطبوع: «ليتي».

(٣) في المطبوع و (ر): «أقرب»، وفي (ج): «قريبي»، والمثبت من (م).

(٤) كذا في (م) وفي (ج): «يغنيهم عن التعلم»، وفي (ر) والمطبوع: «يعينهم على التعلم»!!

(٥) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «الاجتماع»!!

(٦) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «بر»!!

(٧) ذكر ابن الأزرق في «روضة الأعلام» (الباب الثالث) عن الرياشي قال: مر الأصمعي برجل يقول في دعائه: يا ذو الجلال والإكرام، فقال له: ما اسمك؟ قال ليث. فأنشد يقول:

ينادي ربَّه باللَّحن ليثٌ ... لِذاك إذا دعاه لا يجيب

وهٰذا الاحتجاج[١] إلى اللعب أقربُ منه إلى الجدِّ، وأقربُ ما فيه أن أحداً من العلماء لا يَشْترط في الدُّعاء أن لا يُلْحَن؛ كما يَشْترط الإخْلاصَ، وصدق التَّوجُّه[٢]، وعَزْمَ المسألة، وغير ذٰلك من الشروط.

وتعلم[٣] اللسان العربي لإصْلاح الألفاظ في الدُّعاء ـ وإنْ كان الإمامُ أعرفَ به ـ هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمرِ دينه، فإنْ كان الدُّعاءُ مستحبّاً[٤]؛ فالقراءة واجبة، والفقه في الصلاة كذٰلك، فإن كان تعليم[٥] الدعاء إثر الصلاة مطلوباً؛ فتعليم[٦] فقه الصلاة آكد، فكان من حقه أنِ يجعل ذٰلك من وظائف آثار الصلوات[٧].

فإن قال بموجبه في الحِزْب[٨] المتعارف؛ فهٰذه القاعدة تجتثُّ أصلَه؛ لأن السلف الصالح كانوا أحقَّ بالسَّبْق إلى فضله؛ لجميع ما ذَكر فيه من الفوائد، ولذٰلك قال مالك [بن أنس][٩] فيها: «أترى النَّاسَ اليوم كانوا أرْغبَ في الخير ممَّن مضى؟»، وهو إشارة إلى الأصل المذكور، وهو أنَّ المعنى المقتضي للإحْدَاث ـ وهو الرغبة في الخير ـ كان أتمَّ في السَّلَفِ الصَّالح، وهم لم يَفْعَلوه، فدلَّ أنه[١٠] لا يُفْعَل.

= ونقل ابن الأزرق عن المصنف عقب هذه الحكاية قوله: «وأقرب ما فيه: أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء ألا يلحن، كما يشترط الإخلاصُ وصدقُ التوجّه وعزم المسألة وغير ذلك من الشروط».

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «الاجتماع»!!

(٢) كذا في (م) وفي المطبوع و (ج) و (ر): «صدق التوجيه»، وعلّق (ر) بقوله: «أي: توجيه القلب إلى الله تعالى المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض﴾ [الأنعام: ٧٩]، ويحتمل أن يكون (التوجه) الذي مطاوع التوجيه».

(٣) في (م): «وتعليم».

(٤) في (ج): «مستحب»!

(٥) في (م): «تعلم».

(٦) في (م): «فتعلم».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «آثار الصلاة».

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإن قيل بموجبه في المحزف» إلا أنه في (ج): «المحزب».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «فدل على أنه».

وأما ما ذَكَرَ من آداب[1] الدعاء؛ فكلُّه مما لا يتعيَّن له إثر الصلاة؛ بدليل أن رسول الله ﷺ عَلَّمَ منها جملةً كافيةً ولم يُعَلِّم منها شيئاً إثر الصلاة، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذٰلك منه في آخر الصلاة، أو ليَسْتَغْنَوْا بدعائه عن تعليم ذٰلك، ومع أنَّ الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الإمام في ذٰلك كبيرُ شيءٍ، وإنْ حَصَلَ؛ فلمَن كان قريباً منه دون مَنْ بَعُدَ.

فصل

* ثم استدل المستنصر[2] بالقياس، فقال: وإن صح أنَّ السَّلفَ لم يعملوا به؛ فقد عمل السَّلَفُ بما لم يُعْمَلْ به مَنْ قبلهم ممَّا هو خير.

ثم قال بعد: قد قال عمر بن عبدالعزيز [رضي الله عنه][3]: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. فكذٰلك تُحدَث لهم مرغِّباتٌ في[4] الخير بقَدْر ما أحدثوا من الفتور»[5].

وهٰذا الاستدلال غير جار على الأصول:

أما أولاً: فإنه في مقابلة النص، وهو ما أشار إليه مالكٌ في مسألة «العتبية»[6]، فذٰلك من باب فساد الاعتبار.

وأما ثانياً: فإنه قياس على نصٍّ لم يثْبُتْ بعْدُ من طريق [صحيح؛ إذ مِنَ الناس مَنْ طعن فيه، ومن شَرْطِ الأصل المقِيْسِ عليه أن يثبت النقل فيه من طريق][7] مرضيٍّ، وهٰذا ليس كذٰلك.

---

(١) في (م): «أدب».
(٢) في (م): «المنتصر».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٤) في (م): «من».
(٥) مضى (١/ ٣٠١، ٣١٢).
(٦) يشير إلى ما تقدم من كلام على مسألة سجود الشكر.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وأما ثالثاً: فإنَّ كلامَ عمر بن عبدالعزيز فَرْعٌ اجتهاديٌّ جاء عن رَجُلٍ مجتهد يمكن أن يُخطىء فيه كما يُمكن أنْ يُصيبَ، وإنما حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي ﷺ أو عن أهل الإجماع، وهٰذا ليس واحداً منهما[1].

وأما رابعاً: فإنه قياسٌ بغير معنى جامع، أو بمعنىً جامع طرديّ[2]، ولٰكن الكلام فيه سيأتي إن شاء الله في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع.

وقوله: «إن السلف عملوا بما لم يعمل به مَنْ قبلَهم»؛ حاشى لله أن يكونوا ممَّن يدخل تحت هٰذه الترجمة.

وقوله: «ممَّا هو خير»؛ أما بالنسبة إلى السلف؛ فما عملوا [به][3] خير، وأما فَرْعُه المَقيسُ[4]؛ فكونه خيراً دَعوَى؛ لأنَّ كونَ الشيء خيراً أو شرّاً لا يثبتُ إلا بالشرع، وأما العقل؛ فبمعزلٍ عن ذٰلك، فَلْيُثْبِتْ أولاً أن الدعاء على تلك الهيئة خير شرعاً.

وأما قياسُه على قوله: «تُحْدَثُ للناس أقضية»؛ فممَّا تقدَّم وفيه[5] أمر آخر، وهو التصريح بأنَّ إحْداثَ العبادات جائزٌ قياساً على قول عمر، وإنما كلام عمر ـ بعد تسليم القياس عليه ـ في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدَّم؛ كتضمين الصُّنَّاع[6]، [واشتراط الخلطة][7] أو الظِّنَّة في توجيه الأيْمان؛ دون مجرَّد الدعاوى.

فيقول: إن الأوَّلين توجَّهت عليهم بعض الأحكام؛ لصحَّة الأمانة والدِّيانة

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ليس عن واحدٍ منهما»!!

(٢) لعل الأصل: «غير طردي». (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) في المطبوع فقط زيادة بعده: «عليه».

(٥) في المطبوع فقط: «فيه» دون واو، وعلق (ر) بقوله: «كذا، والظاهر أنه سقط منه شيء، ولعل أصله: «فمما تقدم يعلم بطلانه»».

(٦) في (ج) فقط: «لتضمين الصناع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

والفضيلة، فلمّا حدثت أضدادها؛ اختلف المناط، فوجب اختلاف الحكم، وهو حكمٌ رادع أهل الباطل عن باطلهم.

فأثر هٰذا المعنى ظاهرٌ مناسبٌ؛ بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه على الضِّدِّ من ذٰلك، ألا ترى أن الناس [قد][1] وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل - وهي ما هي في[2] القلَّة والسُّهولة -؛ فما ظنُّك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخر يُرغَّبونَ فيها ويُحَرَّضون[3] على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر، حتى يؤدِّي إلى أعظم من الكسل الأول، أو إلى ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة [هوىً][4] في بدعته أو لمن شايعه فيها؛ فلا بدَّ من كَسَلِه عما[5] هو أولى[6].

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثة[7] لا يأتيه

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «من».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويرخصون»، وعلق (ر) بقوله: «كذا، والترخيص هنا غير مناسب، ولا يتعدى بعلى، فلعل الأصل «ويخصون» أهـ.
قلت: والصواب ما أثبته كما في (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «هو»!!

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «مما».

(٦) ظاهر أن في هٰذه العبارة غلطاً، والمعنى المفهوم من السياق: أن صاحب البدعة إذا كان يعرض لم [كذا] الكسل في بدعته ولمن شايعه عليها، فلا بد من عروض الكسل له في غيرها من الأعمال بالأولى؛ لأن نظرية البدعة أنها - بجدتها - تحدث نشاطاً بعد الفتور؛ كما تقدم. (ر).
قلت: قوله هٰذا بسبب التحريف الذي أشرنا إليه سابقاً.

(٧) وهي التي تسمّى (الألفية)، وهي صلاة طويلة مستثقلة، لم يأت فيها خبر ولا أثر صحيح، وسميت بذٰلك لأنه يقرأ فيها ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ألف مرة، لأنها مئة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات.
وما أحسن ما قاله علي بن إبراهيم - رحمه الله تعالى -: «وقد جعلها - أي ليلة النصف من شعبان - أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام طلباً لرئاسة التقدّم، وملأ بذكرها القُصَّاصُ مجالسَهم، وكلٌّ عن الحقِّ بمعزل».
وانظر: «الباعث» لأبي شامة (ص١٣٨ - بتحقيقي)، و «المجالسة» (٣/ ٣٠٣-٣١٥ - بتحقيقي)، =

الصبح إلا وهو نائم أو في غاية الكسل، فيخلّ بصلاة الصُّبح، وكذلك سائر المحدثات، فصارت هٰذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال، وقد مرَّ في النقل أن بدعة لا تحدث[1] إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

وأيضاً؛ فإن هٰذا القياسَ مخالف لأصل شرعي ـ وهو طلبُ النبي ﷺ بالسهولة[2] والرفق والتيسير وعدم التشديد ـ، وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويُعمل بها دائماً في مواطن السنن؛ فهو تشديدٌ بلا شك.

وإنْ سلَّمنا ما قال؛ فقد وَجَدَ كلُّ مبتدعٍ من العامّة السَّبيلَ إلى إحْداث البدع، وأخذ هٰذا الكلام بيده حُجَّةً وبُرهاناً على صحَّة ما يُحْدِثه كائناً ما كان، وهو مرمىً بعيدٌ.

* ثم استدلَّ على جواز الدُّعاء إثرَ الصَّلاة في الجُمْلة، ونقل في ذٰلك عن مالك وغيرِهِ أنواعاً من الكلام، وليس محلَّ النزاع[3]، بل جعل الأدلَّةَ شاملةً لتلك الكيفية المذكورة.

وعقب ذٰلك بقوله: «وقد تظاهرت الأحاديثُ والآثارُ وعملُ النَّاس وكلامُ العُلماء على هٰذا المعنى؛ كما قد ظهر». قال: «ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الإمامَ في الصَّلوات، وأنّه لم يكن ليخُصَّ نفسه بتلك الدعوات، إذ قد جاء من

= و «الأمر بالاتباع» (ص١٧٦ وما بعده ـ بتحقيقي)، و «تفسير القرطبي» (١٦/ ١٢٨)، و «ما جاء في شعبان» لابن دحية، و «ليلة النصف من شعبان» لابن الدبيثي، و «إسعاف الخلان بما ورد في ليلة النصف من شعبان» للعلامة الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ (وجميعها مطبوعة)، و «ما جاء في البدع» (ص١٠٠ـ١٠١ ـ ط بدر) لابن وضاح، و «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ٣١٧ـ٣١٨).

(١) في المطبوع و (ج): «وقد مرَّ أن كل بدعة تحدث»، وفي مطبوع (ر): «وقد مرَّ أنّ ما من بدعة تحدث».

(٢) في (ر) والمطبوع، «السهولة».

(٣) «لفظ محل منصوب خبر ليس، أي: وليس هٰذا محل النزاع». (ر).
قلت: ولذا، وضعت «هٰذا» بين معقوفتين في صلب المطبوع!!

سنته[1]: «لا يحل لرجل أنْ يؤُمَّ قوماً إلا بإذْنِهم، ولا يخصُّ نفسَه بدعوة دونهم، فإنْ فَعَل؛ فقد خانهم»[2].

فتأمَّلوا يا أولي الألباب! فإن عامة النصوص فيما سُمع من أدعيته في أدبار الصلوات إنما كان دعاء لنفسه[3]، وهٰذا الكلام يقول فيه: إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة، وهٰذا تناقض [والله!]، واللهَ نَسألُ[4] التوفيق.

وإنما حملَ الناسُ الحديثَ على دعاء الإمام في نفس الصلاة من السجود وغيره، لا فيما حمله عليه هٰذا المتأوِّل، ولمَّا لم يصحَّ العمل بذٰلك الحديث عند مالك؛ أجاز للإمام أن يخصَّ نفسه بالدعاء دون المأمومين، ذكره في «النوادر»[5].

ولما[6] اعترضه كلامُ العلماءِ وكلامُ السَّلَف مما تقدَّم ذكره؛ أخذ يتأوّل ويُوَجِّه كلامَهم على طريقَتِه المُرْتكية[7]، ووقع له فيه[8] كلامٌ على غير تأمُّل لا يَسْلم ظاهرُه

---

(١) في (ج): «سنة».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم١٠٩٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم٣٥٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم٩٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٦١٩، ٩٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٩٥) من حديث ثوبان رفعه: «لا يحل لامرىء أن يَنْظُر في جَوْف بيت امرىء حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخُصّ...».
لفظ الترمذي، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن شريح الحضرمي وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن أبي أمامة كما عند أحمد (٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١)، وابن ماجه (٦١٧)، والمزي (١١/ ١٣٥) ومرة عن أبي هريرة، كما عند أبي داود (٩١)، هٰذا إن سلم حديث أبي أمامة من السَّفْر بن نُسير، وحديث أبي هريرة من أحمد بن علي النميري، وأجود طرقه وأشهرها ـ كما قال الترمذي ـ حديث ثوبان، والله أعلم.
وانظر: «تحفة الأشراف» (٢/ ١٣١ رقم٢٠٨٩)، و «إتحاف المهرة» (٣/ ٥٨ رقم٢٥٢٩).

(٣) وقد تقدم قسم منها مع تخريجها، انظر(٢/ ٢٤١-٢٤٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) وفي (ر): «ومن الله نسأل»!!.

(٥) انظره (١/ ١٩٣).

(٦) في (ج) فقط: «وإنما».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول بالباء الموحدة بدل آخر الحروف، وعلق (ر) بقوله: «كذا، ولعله: «المرتبكة».

(٨) في (ج) و (ر): «في»، وفي المطبوع: «في [ذٰلك]».

من التناقض والتَّدافُع لوضوح أمْره، وكذٰلك في تأويل الأحاديث التي نقلها، لٰكن تركْتُ هنا استيفاءَ الكلام عليها لطوله، وقد ذكرتُه في غير هٰذا الموضع، والحمد لله [على ذٰلك][1].

فصل

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كلُّ عملٍ اشتبه أمرُه فلم يتبيَّن: أهو بدعة فيُنهى عنه؟ أم غير بدعة فيُعمل به؟ فإنا إذا اعتبرناه[2] بالأحكام الشرعية؛ وجدناه من المشتبهات التي قد نُدِبْنَا إلى تركها؛ حذراً من الوقوع في المحظور، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة، فإذن؛ العامل به لا يُقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه لا يُقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهةِ هٰذا التردُّد غير عامل ببدعة حقيقية[3]، ولا يقال أيضاً: إنه خارج عن العمل بها جملة.

وبيان ذٰلك أن النهي الوارد في المتشابهات[4] إنما هو حماية أن يُوقَعَ[5] في ذٰلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه:

فإذا اختلطت الميتة بالذكية؛ نهيناه عن الإقدام، فإن أقدم؛ أمكن عندنا أن يكون آكلاً الميتة[6]، فالنهي الأخفُّ إذن منصرف نحو الميتة في الاشتباه؛ كما انصرف إليها النهي الأشد في التحقُّق.

وكذٰلك اختلاط الرضيعة بالأجنبية؛ النهي في الاشتباه منصرفٌ إلى الرضيعة؛ كما انصرف إليها في التحقُّق.

---

(١) قال (ر): «هاهنا ينتهي النصف الأول من الكتاب بحسب التقسيم الأول الذي وجدنا عليه نسختنا».
قلتُ: وما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٢) في المطبوع و (ج): «اختبرناه»، والمثبت من (م) و (ر).

(٣) (ج): «حقيقة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «المشتبهات».

(٥) في المطبوع و (ر): «يقع».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «آكلاً للميتة في الاشتباه».

وكذٰلك سائر المشتبهات؛ إنما ينصرف نهيُ الإقْدام على المشْتبِه إلى خصُوص الممنوع المشتبه.

فإذن؛ الفعلُ الدَّائرُ بين كونه سُنَّةً أو بدعةً؛ إذا نهي عنه من[1] باب الاشتباه؛ [فالنهي منصرف إلى العمل بالبدعة، كما انصرف إليه عند تعيُّنها، فهو إذن في الاشتباه][2] نهيٌ عن البدعة في الجملة، فمَن أقدم [على[3] العمل؛ فقد أقدم][4] على منهي عنه في باب البدعة؛ لأنه محتمل أن يكون بدعةً في نفس الأمر، فصار من هٰذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنها، وقد مرَّ أن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجْهين، فلذٰلك قيل: إن هٰذا القسم من قبيل البدع الإضافية.

ولهٰذا النوع أمثلة:

(أحدها): إذا تعارضت الأدلَّةُ على المجتهد في أنَّ العملَ الفلانيَّ مشروعٌ يُتعبَّد به أو غير مشروع فلا يتعبَّد [به][5]، ولم يتبيَّن له جمعٌ بين الدَّليلين، أو إسقاطُ أحدهما بَنسْخٍ أو ترجْيحٍ أو غيرِهما؛ فقد ثبت في الأصول أن فرْضَهُ التَّوقُّف، فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجِّح؛ لكان عاملاً بمتشابه؛ لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية، [وقد نهى الشَّرُع عن الإقدام على المتشابهات، كما أنه لو أعمل دليل عدم المشروعية من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه،][6] فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقه.

(والثاني): إذا تعارضت الأقوال على المقلِّد في المسألة بعينها، فقال بعض العلماء: يكون العملُ بدعةً، وقال بعضهم: ليس ببدعة، ولم يتبيَّن له الأرجح من

---

(١) في المطبوع و(ج) و(ر): «في».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).
(٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «عن».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

العالمين بأعلميَّة أو غيرها؛ فحقُّه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبيَّن له الأرجحُ، فيميل إلى تقليده دون الآخر، فإنْ أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجِّح؛ كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدَّليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد.

(والثالث): أنه ثبت في «الصحاح» عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم [كانوا][1] يتبرَّكون بأشياء من رسول الله ﷺ:

- ففي البخاري عن أبي جُحَيفة [رضي الله عنه][2]؛ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِيَ بوضوء، فتوضّأ، فجعل الناسُ يأخذون من فضل وَضُوئه فيتمسَّحون به. . .»[3] الحديث.

وفيه: «كان إذا توضَّأ يَقْتتلون على وضوئه»[4].

- وعن المِسْور [رضي الله عنه][5] في حديث الحديبية: «وما تنخَّم[6] النبي ﷺ نُخَامةً؛ إلا وَقَعَتْ في كفِّ رَجُلٍ منهم، فدَلَكَ بها وَجْهَه وجِلْدَه»[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: كانوا يتبركون»، قلت: وهي كذلك في (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» «كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم١٨٧)، و (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم٣٧٦)، و (باب السترة بمكة وغيرها، رقم٥٠١)، و (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم٣٥٥٣، ٣٥٦٦)، و (كتاب اللباس، باب القُبَّة الحمراء من أدم، رقم٥٨٥٩) من حديث أبي جحيفة.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم١٨٩) من حديث المِسْوَر ومحمود بن الربيع رضي الله عنهما.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) كذا في (م). وفي سائر الأصول: «انتخم»، وفي المطبوع فقط: «ما» من غير واو.

(٧) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب البُزاق والمُخَاط ونحوه في الثوب، قبل٢٤١)، ووصله في (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المِسْوَر.

ـ وخرَّج غيرُه من ذلك كثيراً في التبرُّك بشعره وثوبه وغيرِهما[1]، حتى إنه مسَّ ناصية[2] أحدهم بيده، فلم يحلق ذلك [الشعر][3] الذي مسه عليه السلام حتى مات[4].

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب قُرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، رقم٢٣٢٤) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة، جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاؤوه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها» وأخرج برقم (٢٣٢٥) عنه أيضاً قال: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ والحلاق يحلِقُه، وأطاف به أصحابه فما يُريدون أن تقع شَعَرَةٌ إلا في يد رجل».
في هذه الأحاديث، بيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل، سبق إليه، قاله النووي في «المنهاج» (١٥/ ٨٣). وانظر ـ غير مأمور ـ «الشفا» (١/ ٦٤٦ـ٦٤٧)، و «دلائل النبوة» (٦/ ٢١٣ـ٢١٦)، وكتابي «الردود والتعقبات» (ص٢٣٣ـ٢٥٠ ـ ط الأولى).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «بإصبعه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) الوارد في هذا: حديث عمرو بن ثعلبة الجُهني قال: لقيتُ رسول الله ﷺ بالسَّيالة، فأسلمتُ ومسح على وجهي، فمات عمرو بن ثعلبة، وقد أتت عليه مئة سنة، وما شابت منه شعرة مسَّتْها يد رسول الله ﷺ من وجهه ورأسه.
أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/ ٣٧٠١ رقم١٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢١٥ـ٢١٦)، والبغوي وابن السكن وابن مندة وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/ ٩٩٧، ٢٠٢٩ـ٢٠٣٠ رقم٥٠١٦، ٥١٠١)، وفي إسناده من لا يعرف، كما في «الإصابة» (٢/ ٥٢٧).
وورد بنحوه عن مالك بن عمير الشاعر عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/ ٤٦٦٩ رقم١٧٦٨)، والبغوي والحسن بن سفيان والطبراني وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٧٦ رقم٦٠٢٩) بسندٍ ضعيف وفيه: «حتى إني لأحتشم من مبلغ يد رسول الله ﷺ» فلعل هذا يدل على ما عند المصنف، والله أعلم.
وانظر: «دلائل النبوة» (٢١٦)، «الإصابة» (٣/ ٣٥١)، «مناهل الصفا» (ص١٤٢).
ثم وجدتُ الحديثَ المعنيَّ، وقد وقع ذلك لرسول الله ﷺ مع أبي محذورة، وأخذه ﷺ بناصيته عند أحمد (٣/ ٤٠٨-٤٠٩)، وأبي داود (٥٠٠)، وابن ماجه (٧٠٨)، والنسائي (٢/ ٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، وكان أبو محذورة إذا قعد أرسلها أصابت الأرض، فقيل له: ألا تحلقها؟ فقال: لم أكن بالذي أحلقها وقد مسحها رسول الله ﷺ، أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٢٤٩)، و«السنن» (١/ ٢٣٥)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٠٧).

ـ وبالغ بعضهم في ذلك، حتى شرب دم حجامته[1] إلى أشياء لهذا[2] كثيرة.

فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حقِّ [كل][3] من ثبتت ولايتُه واتِّباعُه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يُتبرَّك بفضل وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلِّها، ويُرْجَى [فيها][4] نحوٌ مما كان [يُرْجَى][5] في آثار المتبوع الأعظم[6] ﷺ[7].

إلا أنه عارضها[8] في ذلك أصل مقطوع به في مَتْنه، مُشْكِلٌ في تنزيله، وهو أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ـ بعد موته عليه السلام ـ لم يَقَعْ من أحدٍ منهم

---

(١) أخرج البزار في «مسنده» (٣/ ١٤٥/ رقم٢٤٣٦ ـ زوائده)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠)، و «المجمع» (٨/ ٢٧٠)، و «مناهل الصفا» (رقم٧٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٩ـ٣٣٠)، وهو ساقط حتى من القطعة التي طبعت ملحقاً بالمعجم ـ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٦٧) من طريق موسى بن إسماعيل عن هنيد بن القاسم عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه؛ قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدّم، فقال: «اذهب فغيِّبه». فذهبتُ فشربتُه، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «ما صنعت؟». قلت: غيَّبته. قال: «لعلك شربته؟» قلت: شربتُه. زاد الطبراني؛ فقال: «من أمرك أن تشرب الدّم، ويل لك من الناس، وويل للناس منك».

قال البزار: «قد روي عن ابن الزبير من وجه آخر». قلت: كما عند الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٨)، وأبي نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٠)، والطريق المذكور آنفاً فيه هنيد ـ أو جنيد ـ بن القاسم، لا بأس به، ولكنه ليس بالمشهور في العلم، قاله ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٧٠): «رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح؛ غير جنيد بن القاسم، وهو ثقة».

ولذا أطلق السيوطي في «مناهل الصفا» (رقم٧٢) على إسناده بأنه جيد.

وفي الباب عن جماعة، والمذكور أقواها، انظرها مفصَّلةً في «البدر المنير» (٢/ ٢٠٦ـ٢١٩).

(٢) لعله: كهذا. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ر): «الأصل» بدل «الأعظم»، وعلق (ر) بقوله: «يظهر أن الجملة محرفة»!!

(٧) قال (ر): «قد استفاض أنه ﷺ كان ينهى عن الغلو في تعظيمه».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عارضنا».

شيءٌ من ذٰلك بالنِّسبة إلى مَن خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق [رضي الله عنه][1]، فهو كان خليفته، ولم يُفعل به شيءٌ من ذٰلك، ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[2]، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذٰلك عثمان [بن عفان][3]، ثم عليّ [بن أبي طالب][4] ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، [ثم][5] لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أنَّ متبرِّكاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسِّيَر التي اتَّبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذن إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها[6] وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، و[هو][7] يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه[8] الاختصاص، وأن مرتبة[9] النبوة يسع فيها ذٰلك كله؛ للقطع بوجود ما التمسوه[10] من البركة والخير؛ لأنه عليه السلام كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً؛ وجده على أي جهة التمسه؛ [بخلاف][11] غيره من الأمة؛ فإنه ـ وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله ـ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) كلمة «ابن الخطاب» من (م) فقط، والترضية كسابقتها.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٦) نعم، ما قرره صحيح، مع ملاحظة أن لكل مسلم بركةً بقَدْرِه، وفي «صحيح البخاري» «وإن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وتتحصَّل هٰذه البركة، وتكون بقدر الاستقامة والاتباع، وليست هي إلا بركة العمل وليست بركة ذات لشخص معين، وشتَّان بين تحصيل هٰذه البركة بالعمل، وبين جعلها ذريعة للتبرك بذات صاحبها، حتى تفضي إلى الغلو والشرك والتعلق به بالتَّبرُّك والتَّقرُّب.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٨) في (م): «فيها».

(٩) في (ج): «مرتبته».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما التمسوا».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

لا يبلغ مَبْلَغَه على حال [ولا يوازيه][1] في مرتبته، ولا يُقاربه، فصار هٰذا النوعُ مختصاً به؛ كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نَفْسَها له، وعدم وجوب القَسْم على الزوجات[2]، وشبه ذٰلك.

فعلى هٰذا المأخذ؛ لا يصحُّ لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «وتوازيه»، وفي (ر) والمطبوع: «توازيه».

(٢) لعل أصله: وعدم وجوب القسم عليه للزوجات (ر).

قلت: والراجح أن القسم واجب عليه ﷺ، والأدلة على ذٰلك كثيرة؛ منها:

أولاً: ما أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣) بعد(٨٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة...».

ثانياً: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٦٢) بعد (٤٦) عن أنس قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها. فقالت: هٰذه زينب، فكف النبي ﷺ يده...»، ففيه أن المقرر عند زوجاته وجوب العدل في حقه ﷺ ويدل عليه أيضاً.

ثالثاً: ما أخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١) عن عائشة: «أن الناس كانوا يتحرون يوم عائشة بالهدايا مرضاة له ﷺ، فأنكر ذٰلك عليه نساؤه ﷺ واجتمعن لذٰلك، وقالت أم سلمة: نساؤك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٨٩) بعد كلام: «وهٰذا كله مبني على أن القسم كان واجباً على النبي ﷺ وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار».

وقال العراقي في «طرح التثريب» (٧/ ٥٢): «الأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين وجوب القسم عليه كغيره، وإنما قال بعدم وجوبه الإصطخري أهـ. والصحيح في ذٰلك أنه كان واجباً عليه ﷺ أن يعدل بين نسائه».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٠٤): «إنه قول الأكثرين من أصحابنا».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٥١): «فيه ـ أي: حديث «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ـ دليل على أن القسم كان فرضاً على الرسول ﷺ كما كان على غيره حتى كان يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة» ثم ساق حديث عائشة السابق.

وانظر: «زاد المعاد» (١/ ١٥١)، «الموافقات» ٤/ ٤٣٠ـ٤٣١ ـ بتحقيقي).

على أربع نسوة بدعة.

(والثاني)[1]: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولٰكنهم تركوا ذٰلك من باب الذرائع؛ خوفاً من أن يُجعل ذٰلك سُنَّةً؛ كما تقدَّم ذكرُه في اتباع الآثار والنهي عن ذٰلك[2]، أو لأن العامة لا تقتصر في ذٰلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ[3] بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرَّك به تعظيمٌ يُخرج[4] به عن الحد، فربما اعتقدت[5] في المتبرَّك به ما ليس فيه، وهٰذا التبرُّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر [بن الخطاب][6] رضي الله عنه الشجرة[7] التي بويع تحتها رسول الله ﷺ[8]، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية ـ حسبما ذكره أهل السير ـ[9]، فخاف عمر [رضي الله عنه][10] أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تُعْبَد من دون الله، فكذٰلك يتَّفق عند التوغل في التعظيم.

[قف على هذه الحكاية التي وقع فيها الإفراط:]

ولقد حكى الفَرْغَانيُّ مُذَيِّلُ «تاريخ الطبري» عن الحلاج: أن أصحابه بالغوا في التبرُّك به[11]، حتى كانوا يتمسَّحون ببوله، ويتبخَّرون بعَذِرَتِهِ، حتى ادَّعَوْا فيه

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الثاني».
(٢) انظر: (٢/ ٢٣٦).
(٣) في (م): «وتبلغ»!!
(٤) في (ج: «تخرج».
(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «اعْتُقِدَ».
(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.
(٧) بدلها في (م): «السَّمُرة»، وله وجه.
(٨) مضى تخريجه (٢/ ٢٣٧).
(٩) هذا ثابت في «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب ﴿وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق﴾، رقم ٤٩٢٠).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.
(١١) وهٰذا شأن الصوفية قديماً وحديثاً، وما ذكر الفرغاني مشهور من أمر الحلاج، وذكره ابن زنجي في «ذكر مقتل الحلاج» (ص٥٨ـ٦٠) وغيره.
ومن هٰذا الباب: ما ذكره ابن السبكي في «طبقات الشافعيه الكبرى» (٤/ ٢٢٠ـ٢٢١) في ترجمة =

الإلهية، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ولأن الولاية؛ وإن ظهر لها في الظاهر آثارٌ؛ فقد يخفى أمرُها؛ لأنها في الحقيقة راجعةٌ إلى أمر باطن لا يعْلمه إلا الله، فربما ادُّعِيَتْ الولايةُ لمن ليس بوليٍّ، أو ادعاها[1] هو لنفسه، أو أظهر[2] خارقةً من خوارق العادات هي من باب الشَّعوذة لا من باب الكرامة، أو من باب [السيميا][3] أو الخواص أو غير ذلك، والجمهور لا يعرفون[4] الفرق بين الكرامة والسحر[5]، فَيُعظِّمون مَنْ لَيس بعظيم، ويقتدُون بمن لا قدْوة فيه، وهو الضَّلال البعيد، إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بما تقدَّم ـ وإن كان له أصل ـ؛ لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

وقد يظهر بأول النَّظر[6] أن هذا الوجه الثاني أرجح؛ لما ثبت في الأصول العلمية: أن كل مزيَّة[7] أعطيها النبي ﷺ؛ فإن لأمته أنموذجاً منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص[8] [كما ثبت أن كل ما عمل به عليه السلام فإن اقتداء الأمة به مشروع ما لم يدل دليل على الاختصاص][9].

= الفقيه الشافعي الشيرازي، نقل عن أبي الحسن الهمذاني قوله: «وكان ـ أي الشيرازي ـ، عند وصوله إلى بلاد العجم يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم، فيمسحون أركانه ويأخذون تراب نعليه، يستشفون به»!! وقال في ترجمته أيضاً: «وخرج إليه صوفيات البلد، وما فيهن إلا من معها سبحة، وألقين الجميع إلى المحفة، وكان قصدُهنَّ أن يلمسها، فتحصل لهن البركة، فجعل يمرها على يديه وجسده، ويتبرَّك بهن، ويقصد في حقهنّ ما قصدن في حقِّه، وكان هذا الحال بـ (ساوة) من بلاد العجم».

(1) في (م): «وادّعاها».

(2) في (م): «وأظهر».

(3) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(4) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يعرف».

(5) انظر هذه الفروق في كتابي «فتح المنان في جمع كلام ابن تيمية عن الجان» (٢/ ٥٦٣ـ٥٦٤).

(6) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بأول وهلة».

(7) في (م): «كل ما مزية»!!

(8) انظر هذه القاعدة مأصَّلة مفصَّلة في «الموافقات» (٢/ ٤٠٨ـ٤٠٩).

(9) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

إلا أن الوجه الأول أيضاً راجحٌ من جهة أخرى، وهو إطْبَاقُهم على الترك، إذ لو كان اعتقادُهم التَّشريع؛ لعَمِل بعضُهم بعده، أو عملوا به ـ ولو في بعض الأحوال ـ: إمَّا وقوفاً مع أصل المشروعيَّة، وإما بناءً على اعتقاد انتفاء العلَّة الموجبة للامتناع.

وقد خرَّج ابن وهب في «جامعه» من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب؛ قال: حدثني رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخَّم؛ ابتدر مَن حوله من المسلمين وضوءَه ونُخامَتَه، فَشَرِبُوه، ومسحوا به جلودَهم، فلما رآهم يصْنَعُون ذٰلك؛ سألهم: «لم تفعلون هٰذا؟». قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذٰلك. فقال [لهم](1) رسول الله ﷺ: «من كان منكم يحب أن يحبَّه الله ورسوله؛ فَلْيَصْدُق الحديث، ولْيُؤَدِّ الأمانةَ، ولا يُؤْذِ جاره»(2).

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(2) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٧ رقم١٩٧٤٨) عن معمر عن الزهري قال حدثني من لا أتهم من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ (بنحوه)، ورجاله ثقات، وكذا رجال ابن وهب، وسنده صحيح إن كان الأنصاريُّ صحابياً، وإلا فمرسل.

والحديث صحيح بشواهده، منها:

حديث أنس ـ ولعله الأنصاري المذكور أنفاً ـ، أخرجه الخلعي في «فوائده» (ج١٨/ ق٧٣/ أ) من طريق عمرو بن بكر السكسكي عن ابن جابر عن أنس قال: نزل بالنبي ﷺ أضياف من البحرين، فدعا النبي ﷺ بوضوئه، فتوضأ فبادروا إلى وضوئه، فشربوا ما أدركوه منه، وما انصب منه في الأرض فمسحوا به وجوههم ورؤوسهم وصدورهم، فقال لهم النبي ﷺ: ما دعاكم إلى ذٰلك؟ قالوا: حبّاً لك، لعل الله يحبُّنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: فذكره، وزاد في آخره: «فإن أذى الجار يمحو الحسنات كما تمحو الشمس الجليد» وهٰذا سند ضعيف جداً، عمرو بن بكر السكسكي متروك، قاله شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٩٨) وزاد: «لٰكن الحديث قد روي جله من وجوه أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ثابتاً».

ثم نقل ما عند ابن وهب، وشاهداً آخر هو الحديث الآتي:

أخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٨١ رقم١٣٩٧) ـ ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٢٥٣) ـ والطبراني في «الأوسط» (رقم٦٥١٧) ـ ومن طريقه ابن منده في «المعرفة» (٢/ ق٢١/ أ)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٣٨ رقم٤٦٤٠) ـ وابن السكن ـ كما في =

فإنْ صَحَّ هٰذا النقل؛ فهو مشعر بأن الأولى تركُه[1]، وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف، وما[2] يلزم الإنسان في خاصَّة نفسه.

ولم يثبت من ذٰلك كلِّه إلا ما كان من قبيل الرُّقية وما يتبعها، أو دعاءِ الرَّجُل

= «الإصابة» (٧/ ٣٣١) ـ من طريق عبيد بن واقد القيسي نا يحيى بن أبي عطاء الأزدي حدثني عمير بن يزيد بن خماشة ـ وهو أبو جعفر الخطمي ـ عن عبدالرحمٰن بن الحارث عن أبي قراد السُّلمي رفعه بنحوه.

وخولف يحيى بن أبي عطاء أو الراوي عنه، فرواه الحسنُ بن أبي جعفر، عن أبي جعفر الأنصاري ـ وهو عمير بن يزيد ـ عن الحارث بن فضيل عن عبدالرحمٰن بن أبي قُراد، رفعه بنحوه.

أخرجه من هٰذا الطريق: ابن منده في «المعرفة» (٢/ق٢١/أ)، وأبو نعيم في «فوائد ميمونة» ـ كما في «الإصابة» ـ، و«معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٣٨ رقم٤٦٣٩).

وهٰذان الطريقان ضعيفان، فالأول فيه عبيد بن واقد، وهو ضعيف، كما في «المجمع» (٤/ ١٤٥)، والحسن بن أبي جعفر مثله.

قال ابن حجر عن الطريق الأولى: «مداره على عبدالله بن قيس، وهو ضعيف» ثم ذكر مخالفة الحسن بن أبي جعفر، وأفاد أن أحد الطريقين وهم، وقال عن الأولى: «وأخلق أن تكون هٰذه أولى».

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٩٨) بعد أن أورد الطريقين وضعَّفهما: «لا يمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى»، وقال: «وبالجملة؛ فالحديث عندي حسن على الأقل بمجموع هٰذه الطرق، والله أعلم».

(١) قد يقال: إن هٰذا يدل على الإنكار وكراهة النبي ﷺ لهٰذا الفعل، ويؤيده ما ثبت من مجموع سيرته من كراهة الغلو فيه وإطرائه، وحبه التواضع ومساواة الناس بنفسه في المعاملات كلها إلا ما خصه الله به، حتى إنه طلب أن يقتص منه لعله آذاه ـ وهو القائد والمربي الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ، ولم يعرف من الأحوال التي تبركوا فيها بفضل وضوئه وببصاقه إلا يوم الحديبية!! وظهر له يومئذ حكمة؛ فإن مندوب المشركين في صلح الحديبية لما حدثهم بما رأى من ذٰلك هابوا النبي ﷺ، وخافوا قتال المسلمين، فلعل المسلمين قصدوا هٰذا لهٰذا. (ر).

قلت: قارنه بما في «فتح الباري» (١١/ ٧١ـ٧٢)، و«التوسل» لشيخنا الألباني (ص١٦٢)، وكتابنا «الردود والتعقبات» (ص٢٤٠ ـ ط الأولى) ففيه تعقب على قول الشيخ رشيد رضا: «تبرك الصحابة بالنبي ﷺ يوم الحديبية فحسب».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر المصادر: «ولا».

لغيره على وجهٍ سيأتي بحول الله.

فقد صارتْ المسألةُ من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعةً، [وأن تكون بدعةً][1] فدخلت تحت حكم المتشابه، والله أعلم[2].

فصل

ومن البدع الإضافية التي تقرُبُ من الحقيقية: أن يكون أصلُ العبادة مشروعاً؛ إلا أنها تخرج عن أصْل شرعيَّها بغير دليل توهُّماً أنها باقيةٌ على أصلها تحت مقتضى الدَّليل، وذلك بأن يقيِّد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملة؛ فتخرجُ عن حدِّها الذي حُدَّ لها.

ـ ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه؛ لم يخصّه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص؛ كالعيدين[3]، أو ندب[4] إليه على الخصوص؛ كعرفة وعاشوراء[5]، يقول: فأنا أخص[6] منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها ـ لا من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) وعلق بقوله: «ينظر أين الأمر الثاني؟ ولعل الساقط: «أو تكون غير مشروعة»».

(٢) يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فُقِدَتْ، وليس بإمكان أحدٍ إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك، فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا، ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه، قاله شيخنا الألباني في كتابه «التوسل» (ص١٦١ـ١٦٢).

قلت: وأما تقبيل قبر النبي ﷺ ومسه على وجه التبرك، فلا ينبغي أن يفعل، بخلاف ما قاله الذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٧٣ـ٧٤)، فتنبه!

(٣) ثبت ذلك في غير حديث، انظر تعليقي على (٢/ ٣٢٠).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وندب».

(٥) مضى تخريجه في التعليق على (٢/ ١٥٤).

(٦) في المطبوع و (ر): «بقول، فإذا خص»!

جهة ما عينه الشارع ـ؛ فإن ذٰلك ظاهر بل[1] من جهة اختيار المكلف؛ كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة، والسابع والثامن في الشهر، وما أشبه ذٰلك؛ بحيث لا يقصد بذٰلك وجهاً بعينه مما [يقصده العاقل، كفراغه في ذٰلك الوقت من الأشغال المانعة من الصوم أو تحري أيام النشاط والقوة، بل يُصمم على تلك الأيام تصميماً][2] لا ينثني عنه، فإذا قيل له: لم خَصَصْتَ تلك الأيام دون غيرها؟ لم يكن له بذٰلك حجة غير التَّصميم، أو يقول: إن الشيخ الفلاني مات فيه، أو ما أشبه ذٰلك؛ فلا شك أنه رأيٌ محضٌ بغير دليل، ضاهى به تخصيصَ الشَّارع أياماً بأعْيانها دون غيرها، فصار [ذٰلك][3] التَّخصيصُ من المكلَّفِ بدعةً، إذ هي تشريعٌ بغير مُسْتَنَد.

ـ ومن ذٰلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرعْ لها تخصيصاً؛ كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه [ذٰلك][4]؛ فإنَّ ذٰلك التَّخصيصَ والعمل به؛ إذا لم يكن بحكْم الوفاق، أو بقَصْد يقصِد مثله أهل العقل كالفراغ والنشاط[5]؛ كان تشريعاً زائداً.

ولا حجة له في أن يقول: إن هٰذا الزمان[6] ثبت فضله على غيره، فيحسُن فيه إيقاعُ العبادات؛ لأنا نقول: هٰذا الحُسْن؛ هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت؛ فليست

---

(١) تحرفت في (ر) والمطبوع إلى: «بأنه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) قال (ر): «ومنه: صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان، ومنه: تخصيص أيام معينة لزيارة القبور والصدقة عندها؛ كأول جمعة من رجب، كل ذٰلك من البدع والتشريع الذي لم يأذن به الله، وقد يتصل بالبدعة الواحدة بدع ومعاصٍ أخرى توجب تركها ـ ولو لم تكن بدعة ـ؛ لسد ذريعة هٰذه المفاسد».

وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ر): «والفراغ والنشاط».

(٦) في (م): «القرآن»!!

مسألتنا[1]؛ كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس، وإن[2] لم يثبت؛ فما مُسْتَنَدُكَ فيه والعقل لا يُحَسِّن ولا يُقَبِّح، ولا شرْعَ يستند إليه[3]؟ فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص؛ كإحداث الخطب، وتحرِّي ختم القرآن في بعض ليالي رمضان.

ـ ومن ذلك التحدُّث مع العوام بما لا تَفْهمُه ولا تعْقل مَغْزاه؛ فإنه من باب وَضْع الحكمة غير موضِعها، فسامِعُها؛ إمَّا أنْ يفْهَمَها على غير وجْهها، وهو الغالب، وذلك[4] فتنة تؤدِّي إلى التَّكذيب بالحق، أو إلى[5] العمل بالباطل، وإما [أن][6] لا يَفْهم منها شيئاً، وهو أسْلم، ولكن المحدِّث لم يُعْطِ الحكمة حَقَّهَا من الصَّوْنِ، بل صار في التَّحدُّث بها كالعابث بنعمة الله، ثم إنّ إلقاءها[7] لمن [لا][8] يعقلها في معرض الانتفاع [بها][9] بعد تَعَقُّلِها؛ كان من باب التَّكليف بما لا يُطاق.

وقد جاء النهي عن ذلك، فخرج أبو داود حديثاً عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن الغلوطات»[10]. قالوا: وهي

---

(1) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فمسألتنا» وعلق (ر): «أي: فهو مسألتنا».

(2) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإن».

(3) انظر ـ لزاماً ـ ما قدمناه (1/ 191-195)، وفي (م): «فيستند إليه».

(4) في المطبوع و (ر): «وهو».

(5) في (ر) والمطبوع: «وإلى».

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(7) في (ر) والمطبوع: «إنْ ألقاها»!!

(8) مابين المعقوفتين سقط من (م).

(9) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب التَّوقِّي في الفُتيا، 3/ 321/ رقم3656)، وأحمد في «المسند» (5/ 435)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (1/ 305)، والطبراني في «الكبير» (19/ 380/ رقم982)، والآجرِّي في «أخلاق العلماء» (183)، وتمام في «الفوائد» (رقم114، 115، 116 ـ مع ترتيبه الروض البسَّام)، وابن بطة في «الإبانة» (300، 302)، والدارقطني في «الأفراد» (ق246/ أ ـ ب ـ مع أطراف الغرائب)، والخطابي في «غريب الحديث» (1/ 354)، =

= والحنائي في «فوائده» (رقم٢٢ ـ بتحقيقي)، والهروي في «ذم الكلام» (ص١٣٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم٣٠٣، ٣٠٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٠ـ١١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٥٥ـ١٠٥٦/ رقم٢٠٣٧، ٢٠٣٨)، والمزِّي في «تهذيب الكمال» (ق٦٨٧ أو ١٥/ ٢١) من طريقين عن الأوزاعي عن عبدالله بن سعد عن الصُّنابحي عن معاوية مرفوعاً، وفي إحدى الطريقين أبهم اسم الصحابي.

وإسناده ضعيف من أجل عبدالله بن سعد بن فروة؛ فإنه مجهول كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٦٤)، وترجمه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٩)، وقال: «يخطىء»، وبه أعلَّه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٥٠)، ولذا قال فيه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولم يتابع. وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٨).

نعم، له شواهد، ولكن لا يفرح بها.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩١٣)، وفي «مسند الشاميين» (رقم٢١٣٠) من طريق سليمان بن داود الشَّاذكوني عن عبدالملك بن عبدالله عن إبراهيم بن أبي عبلة عن رجاء بن حيوة عن معاوية مرفوعاً، والشاذكوني متَّهم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم٨٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (رقم٢٢٥٧)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٥٦/ رقم٢٠٣٩) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدالله بن سعد عن عبادة بن نُسَيّ عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً بلفظ: «نهى عن عضل المسائل».

وهٰذا إسناد واهٍ، فيه علل كثيرة:

الأولى: مخالفة الوليد بن مسلم لكلٍّ من عيسى بن يونس وروح بن عبادة؛ إذ روياه عن الأوزاعي عن عبدالله بن سعد عن الصنابحي، قال الأول: عن معاوية، وقال الآخر: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمِّه.

الثانية: الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرِّح بالسَّماع.

الثالثة: جهالة عبدالله بن سعد كما تقدم.

الرابعة: سليمان بن أحمد الواسطي، متروك، بل اتُّهمه ابن معين.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٧/ رقم١٢١٩): «والصحيح حديث عيسى بن يونس»، وأفاد أن عبدالملك بن محمد الصنعاني رواه فوهم فيه؛ فقال: «عن الأوزاعي عن عمرو(!!) بن سعد عن عبادة بن نُسيّ عن معاوية»!

وعلى أيِّ حالٍ الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.

صعاب[1] المسائل، أو شرار المسائل[2].

وفي الترمذي ـ أو غيره[3] ـ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتيتك لتعلمني من غرائب العلم، فقال رسول الله ﷺ[4]: «ما صنعت في رأس العلم؟». قال: وما رأس العلم؟ قال: «هل عرفت الرب؟». قال: نعم. قال: «فما صنعتَ في حقه؟». قال: ما شاء الله. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فَأَحْكِم ما هنالك، ثم تعال أعلِّمك من غرائب العلم»[5].

= والغلوطات ـ كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع: «الأغلوطات». هي التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذٰلك شرٌّ وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها مع إيذائها غير نافعة في الدين، ومثله قول ابن مسعود: «أنذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة».

(١) «في نسختنا: «صفات»، وهو غلط، والغلوطات ـ جمع غلوطة، بالفتح ـ قيل: هي غلوط من الغلط؛ كحلوب أو ركوب، جعلت أسماء، فألحقت بها التاء؛ كحلوبة وركوبة، وقيل: أصلها: أغلوطة، حذفت همزاتها المضمومة للتخفيف، والأغلوطة: ما يغلط فيه وما يغالط به من المسائل الصعاب» (ر).

(٢) القائل هو الإمام أبو عمرو الأوزاعي ـ رحمه الله تعالى ـ كما وقع مصرحاً به عند أحمد والبيهقي والخطابي والخطيب وغيرهم.

(٣) كتب بإزاء هٰذا السطر في هامش (ج): «قف على هٰذا الموضع ولا بد، وتأمل فيه».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فقال عليه السلام».

(٥) أخرجه وكيع في «الزهد» (١/ ٢٣٧ـ٢٣٨ رقم ١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٤)، و «الرياضة»، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٩١ـ٦٩٢ رقم١٢٢٢) من طريق خالد بن أبي كريمة عن عبدالله بن المسور أبي جعفر المدائني (رجل من بني هاشم) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ... به.

وعزاه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٦٤) لابن السني وأبي نعيم في كتابي «الرياضة» لهما وابن عبدالبر، قال: «وحديث عبدالله بن المسور مرسلاً، وهو ضعيف جداً».

قلت: أورد ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٧٧ـ٢٧٨) إسناد أبي نعيم، وقال: «وعبدالله بن المسور كان يضع».

قلت: قال أحمد وغيره: «أحاديثه موضوعة» وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، وخالد بن أبي كريمة صدوق يخطىء، ويرسل كثيراً. وانظر ـ غير مأمور ـ: «إتحاف السادة المتقين» (١/ ٣٧٩) والحديث ليس عند الترمذي، ولا الحكيم في القسم المطبوع من «النوادر»، ولذا قول المصنف: «أو غيره» في محلّه، والله الموفق.

وهٰذا المعنى هو مقتضى الحكمة، ألا[1] تعلم الغرائبُ إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة.

وقد قالوا في العالم الربَّاني: إنه الذي يُربِّي بِصغار العلم قبل كباره[2].

وهٰذه الجملة شاهدها في الحديث الصحيح مشهورٌ، وقد ترجم على ذٰلك البخاري[3]، فقال: (باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)[4].

ثم أسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: حدِّثوا [الناس][5] بما يعرفون، أتحبُّون أن يكذَّب الله ورسوله[6]؟

ثم ذكر حديث معاذ الذي أخبر به عند موته تأثُّماً[7]، وإنما لم يذكره إلا عند موته؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذٰلك؛ لما خشي من تنزيله غير منزلته، وعلَّمه

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لا»!!

(٢) ذكرها ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٦٢) عن مجاهد قوله.

(٣) في «الصحيح» (كتاب العلم، قبل رقم١٢٧).

(٤) كتب في هامش (م) بإزائها: «وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: السنة: ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا أخطاء الناس للأمة»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم...، رقم١٢٧)، وانظر تمام تخريجه في تعليقي على «الموافقات» (١/ ١٢٤ و٥/ ١٦٨).
«ويعرفون في الحديث ضد ينكرون، لا ضد يجهلون، أي: حدثوهم بما تصل عقولهم إلى فهمه دون ما يعزُّ عليها، فتعده منكراً ومحالاً، فهو بمعنى حديث ابن مسعود الذي يذكر بعده عن مسلم» (ر).

(٧) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم، رقم١٢٨، ١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنّة قطعاً، رقم٣٢) من حديث أنس: أن النبي ﷺ ـ ومعاذٌ رديفه على الرَّحْل ـ قال: يا معاذ بن جبل! قال: لبيك يا رسول الله وسَعْديك، قال: يا معاذ! قال: لبيك يا رسول الله وسَعْديك ثلاثاً. قال: «ما من أحدٍ يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرَّمه الله على النار»، قال: يا رسول الله! أفلا أُخْبر به الناس فيستبشروا! قال: إذاً يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

معاذاً لأنه من أهله.

وفي مسلم موقوفاً على[1] ابن مسعود [رضي الله عنه][2]؛ قال: «ما أنت بمحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة»[3].

قال ابن وهب: وذٰلك أن يتأولوه غير تأويله، ويحملوه على غير وجهه.

وخرَّج سُنيد[4] عن كَثِير بن مُرَّة الحَضْرَمِيّ أنه قال: إنَّ عليك في علمك حقّاً كما إنَّ عليك في مالك حقّاً، لا تحدث بالعلم غير أهله؛ فتُجَهَّل، ولا تمنع العلم أهله؛ فتأثم، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء؛ فيكذبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء؛ فيمقتوك[5].

وقد ذكر العلماءُ هٰذا المعنى في كتبهم[6]، وبسطوه بسطاً شافياً، والحمد لله، وإنَّما نبَّهنا عليه؛ لأن كثيراً ممَّن لا يقدُر قَدْرَ هٰذا الموضع يزلُّ فيه فيحدِّث النَّاسَ بما لا تَبلغه عقولهم، وهو على خلاف الشرع وما كان عليه سَلَفُ هٰذه الأمة.

ـ ومن ذٰلك أيضاً جميع ما تقدَّم في فضل[7] السنة التي يكون العمل بها ذريعة

---

(١) في المطبوع و (ر): «مرفوعاً عن»، وفي (ج): «موقوفاً عن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «الصحيح» (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم٥)، والخطيب في «الجامع» (رقم١٣٢١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم٨٨٨، ٨٩٢).

(٤) لم تظهر هٰذه الكلمة في (م) و (ج)، وأثبتت في (ر) والمطبوع: «شعبة» وهٰذا خطأ ظاهر.

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٥٢ـ٤٥٣ رقم٧٠٨) من طريق سُنيد ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن سليمان بن سُمير عن كثير بن مُرَّة به.
وأخرجه أحمد في الزهد» (٥٣٤)، والدارمي في «السنن» (١/ ١٠٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٧٥)، والخطيب في «الجامع» (رقم٧٥٤، ٧٨٢)، والبيهقي في «المدخل» (رقم٦١٨) من طرق عن حريز به.
ورجال إسناده ثقات، غير سليمان بن سُمير الألهاني، وهو مقبول كما في «التقريب».

(٦) انظره في «جامع بيان العلم» (١/٣٥٩ـ٥٤١)، و٢/٩٩٨ وما بعد)، و «الموافقات» (١/١٢٣ـ١٢٤ و٥/١٦٧ وما بعد ـ بتحقيقي).

(٧) في (م) فقط: «فصل» بالصاد المهملة.

إلى البدعة، من حيث إنها عُمِل بها لم[1] يعمل [بها][2] سلف [هٰذه][3] الأمة.

[الكلام على تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو الصلاة:]

ـ ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة؛ فإن التلاوة لم تشرع على ذٰلك الوجه، ولا أن يُخَصَّ من القرآن شيء[4] دون شيء؛ لا في صلاة، ولا في غيرها، فصار المُخَصِّصُ لها عاملاً برأيه في التعبد لله.

وخرَّج ابن وضاح عن مصعب؛ قال: سئل سفيان عن رجلٍ يُكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لا يقرأ غيرها كما يقرؤها؟ فكرهه، وقال: إنما أنتم مُتَّبعون، فاتَّبعوا الأوَّلين، ولم يبلغنا عنهم نحو هٰذا، وإنما أنزل القرآن ليقرأ، ولا يُخصُّ شيء دون شيء[5].

وخرَّج أيضاً ـ وهو في «العتبية»[6] من سماع ابن القاسم ـ عن مالك [رحمه الله][7] أنه سئل عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مراراً في ركعة واحدة[8] فكره ذٰلك، وقال: هٰذا من محدثات الأمور التي أحدثوا[9].

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولم».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.
(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «شيئاً».
(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٠٩): ثنا محمد بن عمرو عن مصعب به.
قلت: وسنده ضعيف؛ مصعب بن ماهان قال فيه ابن حجر في «التقريب» (رقم٦٦٩٤): «صدوق كثير الخطأ».
(٦) (١/ ٣٧١ ـ مع شرحه «البيان والتحصيل») ونقله الونشريسي في «المعيار المعرب» (١١/ ٩٠)، وانظر «الإشراف» (١/ ٣٥٧) للقاضي عبدالوهاب وتعليقي عليه.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
(٨) كذا في «م» و «العتبية»، وفي سائر الأصول: «الركعة الواحدة».
(٩) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١١٠): ثني سحنون وحارث عن ابن القاسم عن مالك به.
قلت: وإسناده صحيح، والحارث هو ابن مسكين.

ومحمل هٰذا عند ابن رشد[1] من باب الذَّريعة[2]، ولأجل ذٰلك لم يأت مثله عن السلف، وإن كانت تعدل ثلث القرآن ـ كما في «الصحيح»[3] ـ، وهو صحيح [من التأويل][4]؛ فتأمله في الشرح.

وفي الحديث أيضاً ما يشعر بأن التكرار كذٰلك عمل محدث في مشروع الأصل؛ بناء على ما قاله ابن رشد[5] فيه.

ـ ومن ذٰلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع[6] [وكذٰلك

---

(١) في «البيان والتحصيل» (١/ ٣٧١).

(٢) أي: لئلا يُعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله، كأجر من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاث مرات، تأويلاً لما ثبت من أنها تعدل ثلث القرآن، إذا ليس ذٰلك معنى الحديث عند العلماء، ولو كان ذٰلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة سورة الإخلاص في الصلوات بدلاً من قراءة السور الطوال، ولكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها دون سائر القرآن في تلاوتهم، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذٰلك، أجمعوا أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة واحدة لا يساوي في الأجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله.

(٣) ثبت في «صحيح البخاري» (كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، رقم٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».
واعلم أن تكرارها في عدة ركعات مشروع، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم٧٣٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، رقم٨١٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته، فيختم بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ فلما رجعوا ذكروا ذٰلك للنبي ﷺ، فقال: «سلوه لأيِّ شيء يصنع ذٰلك؟» فسألوه، فقال: لأنها صفةُ الرحمٰن، وأنا أحبُّ أن أقرأ بها. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبُّه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٥) انظر «البيان والتحصيل» (١/ ٣٧١).

(٦) انظر في بدعية ذٰلك: «البيان والتحصيل» (١/ ٢٨٤، ٢٩٨)، و «المعيار المعرب» (١١/ ١١٢)، و «فتاوى الشاطبي» (١٩٧ـ٢٠٠)، و «الحوادث والبدع» (٨٦)، و «بدع القراء» (١٦)، و «فتاوى اللجنة الدائمة» (الأرقام٣٨٦١، ٣٣٠٢، ٤٣٩٤، ٤٩٩٤، ٦٣٦٤، ٩٦٩٧)، و «بدع الناس في القرآن» (ص١١ـ١٧)، و «حقيقة البدعة» (٢/ ١١).

الاجتماع][1] عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبُّهاً بأهل عرفة[2].

[نقل الأذان من المنار يوم الجمعة وجعله أمام الإمام مكروه:]

ـ ونقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدَّام الإمام[3].

ففي «سماع ابن القاسم»[4]: وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة: أيخطب بهم؟ قال: نعم، لا تكون الجمعة إلا بخطبة. فقيل له: أفيؤذِّن قدَّامه؟ قال: لا، واحتجَّ على ذلك بفعل أهل المدينة.

قال ابن رشد[5]: «الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه مُحْدَث».

قال: «وأول من أحدثه هشام بن عبدالملك، وإنما كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وخرج؛ رقي[6] المنبر، فإذا رآه المؤذنون[7] ـ وكانوا ثلاثة ـ؛ قاموا، فأذنوا[8] في المشرفة[9] واحداً بعد واحد كما يؤذنون[10] في غير الجمعة، فإذا

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(2) ومثله بالأولى: ما استحدث بعد من الاجتماع لقراءة الختمات والتهاليل والموالد ونحو ذلك في أيام مخصوصة، أو عند حدوث حوادث مخصوصة، وقد صار بعض ذلك من شعائر الدين، ترك كثير من الفرائض والسنن، وحلت هذه البدع محلها. (ر).

قلت: وانظر ما قدمناه عن بدعة الاجتماع عشية عرفة (وهو ما يسمى بالتعريف) في التعليق على (٢/٢٥٨).

(3) انظر في بدعية ذلك: «الإبداع في مضار الابتداع» (٥٩، ١٦٨)، و «إصلاح المساجد» (١٣٢)، و «السنن والمبتدعات» (٤٩)، و «الأجوبة النافعة» (١٧٨ـ١٧٩)، و «حاشية ابن عابدين» (١/٣٦٢)، وكتابي «القول المبين» (ص١٧٨ـ١٧٩ ـ ط الثانية).

(4) (١/٢٤٣ ـ مع شرحه «البيان والتحصيل»).

(5) في «البيان والتحصيل» (١/٢٤٣).

(6) لعله: «فرقي». (ر).

(7) تحرفت في المطبوع إلى: «المؤمنون»!!

(8) في المطبوع فقط: «وأذنوا».

(9) في (م): «المشربة»، وتحرفت في مطبوع «البيان والتحصيل» إلى «المدينة»!

(10) في المطبوع و (ر): «يؤذن»!! والمثبت من (م) و (ج).

فرغوا؛ أخذ رسول الله ﷺ في خطبته، ثم تلاه على ذٰلك أبو بكر وعمر [رضي الله عنهما][1]، فزاد عثمان [رضي الله عنه][2] ـ لما كثر الناس ـ أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس، يُؤذن الناسَ فيه بذٰلك أنَّ الصلاة قد حضرت، وترك الأذان في المشرفة[3] بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه[4]، فاستمر الأمر على ذٰلك إلى زمان هشام [ابن عبدالملك][5]، فنقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة[6]، ونقل الأذان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) فقط.

(٣) في (م): «المشربة»، وتحرفت في مطبوع «البيان والتحصيل» إلى «المدينة»!

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم٩١٢) عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء» وأخرج أيضاً في (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، رقم ٩١٣) عنه قال: «إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حين كثُر أهلُ المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذِّن غير واحدٍ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمامُ، يعني: على المنبر».
وأخرج أيضاً في (باب الجلوس على المنبر على التأذين، رقم٩١٥) عنه قال: «إن التأذين الثاني يوم الجمعة، أمر به عثمان، حين كثُر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام».
وأخرج أيضاً في (باب التأذين عند الخطبة، رقم٩١٦) عنه قال: «إن الأذان يوم الجمعة، كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان في خلافه عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذٰلك».
وأخرج الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٤) أثر السائب، وعلق عليه بقوله: «وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية» ثم قال: «وأيهما كان؛ فالأمر على عهد رسول الله ﷺ أحب إليَّ».
قلت: ولا وجه لإنكار عطاء، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد، قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٩٥)، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٧): «وأما الأذان يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذٰلك، وأمر به».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) و «البيان والتحصيل».

(٦) في (م): «المشربة»، وتحرفت في مطبوع «البيان والتحصيل» إلى «المدينة»!

الذي كان بالمشرفة(١) بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا صفاً، وتلاه على ذلك مَنْ بعده منَ الخلفاء إلى زماننا هٰذا».

قال ابن رشد: «وهو بدعة».

قال: «والذي فعله(٢) رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة»(٣).

وذكر ابن حبيب ما كان [من](٤) فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكره(٥) ابن رشد، وكأنه نقله من كتابه، وذكر قصة هشام، ثم قال: «والذي كان [من فعل](٦) رسول الله ﷺ هو(٧) السنة، وقد حدثني أَسَدُ بن موسى عن يحيى بن سُلَيْم عن جعفر بن محمد [يحدّث عن أبيه] عن جابر بن عبدالله(٨): أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(٩)».

---

(١) في (م): «بالمشربة».

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي «البيان والتحصيل»: «والذي كان يفعله».

(٣) في مطبوع (ر): «بعده من السنة»، وعلّق (ر) بقوله: «كان الظاهر أن يقول: «هو السنة»، أي: وحده. كما ينقل قريباً عن ابن حبيب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «ذكر».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) و (ر): «فعل»، وفي المطبوع «يفعل».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول «هي».

(٨) في (ج) و (ر): «ابن جابر بن عُبيد ـ بالتصغير ـ الله»، وفي المطبوع: «ابن جابر بن عبدالله»، والمثبت من (م)، وسقط ما بين المعقوفتين من جميع الأصول، واستدركته من مصادر التخريج.

(٩) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٥٣) من طريق أسد بن موسى به.
وأخرجه الدارمي في «السنن» (٢١٢) من طريق يحيى بن سُليم به.
ويحيى، صدوق، سيء الحفظ، كما في «التقريب»، وتوبع.
فأخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم٨٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (رقم١٥٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم٤٥)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣١٠ـ٣١١، ٣٧١)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم٢١١١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم١٧٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم١٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم١٤٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»=

وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان[1] عثمان [رضي الله عنه موافق[2] لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان][3] لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزَّوراء، فصار إذن نقل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذٰلك المشروع.

فإن قيل: فكذٰلك أذان الزوراء محدث أيضاً، بل هو محدث من أصله، غير منقول من موضعه، فالذي يقال هنا يقال مثله في أذان هشام، بل هو أخف منه.

فالجواب: أنَّ أذان الزوراء وُضِعَ هنالك على أصله من الإعلام بوقت الصلاة، وجَعَلَه بذٰلك الموضع لأنه لم يكن ليسمعَ إذا وُضِعَ بالمسجد كما كان في زمان من قبلَه، فصارت كائنةً أخرى لم تكن فيما تقدم، فاجْتُهد لها كسائر مسائل الاجتهاد، وحين[4] كان مقصود الأذان الإعلام؛ فهو باق كما كان، فليس وضعه هنالك بمنافٍ، إذ لم تُخْتَرع فيه أقاويل محدثة، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سَطْح المسجد [تعبُّد][5] غير معقول المعنى، فهو [من][6] الملائم من أقسام المناسب؛ بخلاف نقله من المنار[7] إلى ما بين يدي الإمام؛ فإنه قد أخرج بذٰلك أولاً عن أصله من الإعلام، إذ لم يُشْرَع لأهل المسجد إعلامٌ بالصَّلاة إلا بالإقامة، وأذانُ جَمْع الصلاتين موقوف على محلِّه[8]، ثم أذانهم على صوت

= (٣/ ٢١٣ـ٢١٤)، والبغوي في «الشمائل» (رقم٦٣٨) من طرق عن جعفر بن محمد به.

(١) كذا في (م) و(ج) و(ر)، وفي المطبوع فقط: «زمن».

(٢) خبر (ما) (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) كذا في (م) و(ج) و(ر) وفي المطبوع: فقط: «وحيث».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في (ر) و(م): «عن المنار»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «من المنار».
قلت: وهي كذٰلك في (ج).

(٨) هٰذا بناءً على مذهب المالكية، إذ الجمع بين الصلاتين عندهم بأذانين وإقامتين ويكون الأذان للعشاء في صحن المسجد، وقيل: عند محرابه، أذاناً منخفضاً، انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ١٥٧)، =

واحد[1] زيادةٌ في الكيفية، فالفرق بين الموضعين واضح، ولا اعتراضَ بأحدهما على الآخر.

[إحداث الأذان والإقامة في العيدين:]

ـ ومن ذٰلك الأذان والإقامة في العيدين؛ فقد نقل ابن عبدالبر[2] اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات، وعلى هٰذا مضى عمل الخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار، وأول من أحدث الأذانَ والإقامةَ في العيدين ـ فيما ذكر ابن حبيب ـ هشام بن عبدالملك، أراد أن يُؤْذِنَ النَّاسَ بالأذان لِمجيء[3] الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان[4]، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة؛ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة؛ لبُعْدِهم عنه.

قال: ولم يرد مروان وهشام [إلا][5] الاجتهاد فيما رأيا؛ إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله ﷺ.

[قول مالك بن أنس، وضرورة الاقتداء به:]

قال: وقد حدثني ابن الماجشون: أنه سمع مالكاً يقول: من أحدث في هٰذه الأمة شيئاً لم يكن عليه[6] سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله

= «الشرح الصغير» (١/ ٢١٠ـ٢١١)، «الخرشي» (١/ ٤٢٤)، «أسهل المدارك» (١/ ٢٣٦)، وكتابي «الجمع بين الصلاتين» (ص١٥٣ ـ ط الأولى).

(١) ويسمّى (أذان الجوق)، انظر في بدعيته: «السعاية» (٢/ ٣٢)، و «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٠٨)، و «الإبداع» (١٧٦)، و «السنن المبتدعات» (٤٩).

(٢) في «الاستذكار» (٧/ ١٢).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بمجيء».

(٤) كما ثبت في «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم٤٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: إلا الاجتهاد».

(٦) في المطبوع: «عليها».

يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً[(١)].

وقد روي أن الذي أحدث الأذان معاوية، وقيل: زياد، وأن ابن الزبير فعله آخر إمارته، والناس على خلاف هٰذا النقل[(٢)].

---

(١) سبق تخريجها (١/ ٦٢).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٤): «وأحب أن يؤذّن مؤذّن واحد، إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين»، ثم ذكر عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوّله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان، وكثر الناس، أمر عثمان بأذان ثان، فأذّن به، فثبت الأمر على ذٰلك».

وعلق عليه بقوله: «وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية، وأيّهما كان، فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحبّ إليّ».

ولا وجه لإنكار عطاء، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد كما في «فتح الباري» (٢/ ٣٩٥)، وأثر السائب عند البخاري في «الصحيح» (٢/ ٣٩٣ رقم٩١٢) وغيره، بل قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٧): «وأما الأذان يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذٰلك وأمر به».

ومن الجدير بالذكر أن الأذان الذي أحدثه عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان على الزَّوْراء، وهي دار في السوق، ووقع التصريح بالسبب في بعض روايات حديث السائب، ففي بعضها ـ كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه، فيما أفاده العيني في «عمدة القاري» (٣/ ٢٣٣) ـ: «فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس، وتباعدت المنازل، . . .».

وفي بعضها عند الطبراني: «ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت».

ونقل القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ١٠٠) عن الماوردي في هذا الأذان: «فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة، عند اتساع المدينة، وكثرة أهلها».

وهٰذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هٰذا إلا نادراً، وذٰلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها، كما كان الحال في المدينة المنورة، ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه، وقد بعدت منازلهم عنه لكثرتهم، فلا يبلغهم صوت المؤذّن، الذي يؤذّن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة، لا يكاد المرء يمشي فيها خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع عليها الآلات المكبّرة للأصوات، فحصل بذٰلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام الناس.

وإذا كان الأمر كذٰلك، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهٰذا لا يجوز، لا =

ولقائل أن يقول: إن الأذان هنا نظير أذان الزَّوراء لعثمان رضي الله عنه، فما[1] تقدم فيه من التوجيه الاجتهادي جارٍ هنا، ولا يكون بسبب ذٰلك مخالفاً للسنة؛ لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم؛ لأن الأذان إعلام بمجيء الإمام؛ لخفاء مجيئه عن الناس؛ لبُعدهم عنه، ثم الإقامة للإعلام بالصلاة، إذ لولا هي؛ لم يعرفوا دخوله في الصلاة، فصار ذٰلك أمراً لا بد منه؛ كأذان الزَّوْرَاء.

والجواب: أن مجيء الإمام لم يشرع فيه الأذان[2]، وإن خفي على بعض الناس؛ لبُعْده بكثرة الناس؛ فكذٰلك لا يشرع فيما بعده؛ لأن العلة كانت موجودة، ثم لم تشرع، إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة.

وأيضاً؛ فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحْداث تقديم الخطبة على الصلاة، وما انبنى على المُحْدَثِ مُحْدَث.

ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال؛ فَهِمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض؛ لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاء إليها، فكأن إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلاً.

وبهٰذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزَّوْرَاء وبين ما نحن فيه، فلا يصح أن يُقاس أحدهما على الآخر، والأمثلة في هٰذا المعنى كثيرة.

ومن نوادرها التي لا ينبغي أن تغفل ما جرى به عمل جملة ممَّن ينتمي إلى

= سيما في مثل هٰذا الموضع الذي فيه التزيّد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر، وكأنه لذٰلك كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهو بالكوفة، يقتصر على السّنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان، كما قال القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ١٠٠).

وانظر: «التمهيد» (١٠/ ٢٤٧)، و «فتح الباري» (٢/ ٣٩٥)، وكتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (٣٥١ـ٣٥٣).

(١) في (ج) «فيما».

(٢) في (ج): «أن مجيء الإمام لما لم يشرع فيه أذان».

طريقة الصوفية من تربُّصهم ببعض العبادات أوقاتاً مخصوصة غير ما وقَّته الشرع فيها، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة في زمن الربيع، ونوعاً آخر في زمن الصيف، ونوعاً آخر في زمن الخريف، ونوعاً آخر في زمن الشتاء، وربما وضعوا لأنواع[1] من العبادات لباساً مخصوصاً وطيباً مخصوصاً، وأشباه ذٰلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها [على مقاصد][2] شرعية؛ أي: متقرَّباً بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية؛ كأهل التصريف بالأذكار والدعوات[3]؛ ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة ورفعة المنزلة، بل ليقتلوا بها إن شاؤوا أو يمرضوا أو يتصرَّفوا وفق أغراضهم.

فهٰذه كلها بدع محدثات، بعضها أشد من بعض؛ لبُعد هٰذه الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية[4] الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرِّصين[5]، مطهرة لمن تمسك بها عن أوضار اتِّباع الهوى، إذ كل متديِّن بها عارف بمقاصدها[6] ينزّهها عن أمثال هٰذه المقاصد الواهية، فالاستدلال على بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو أولى، وقد تقرَّر ـ بحول الله ـ في أصل المقاصد في كتاب «الموافقات» ما يؤخذ منه حكم هٰذا النمط والبرهان على بطلانه، لٰكن[7] على وجه كليٍّ مفيد، وبالله التوفيق[8].

[علم الحروف، ووجوب الحذر من أتباعه:]

وهٰذا كله إنْ فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلُها غيرَ مشروع؛ فهي

---

(١) في (ر): «الأنواع».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(٣) في (ج): «بأذكار والدعوات».

(٤) في (ج): «الشريعة الأمية».

(٥) في (ج): «المتحرضين».

(٦) في المطبوع فقط: «بمقصدها».

(٧) في (ج): «لاكل».

(٨) انظر: «الموافقات» (٢/٧ ـ فما بعد بتحقيقي).

بدعة حقيقية مركَّبة؛ كالأذكار والأدعية بزعم أهلها أنها[1] مبنية على علم الحروف، وهو الذي اعتنى به البَونيُّ[2] وغيره ممَّن حذا حذوه أو قاربه[3]؛ فإن ذٰلك العلم فلسفة ألطف من فلسفة معلمهم الأول، وهو أرسطاطاليس، فردوها إلى أوضاع الحروف، وجعلوها هي الحاكمة في العالم، وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قصد بها إلى تحرِّي الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب؛ ليحصل التأثير عندهم وحياً.

فحكَّموا العقول والطبائع ـ كما ترى ـ، وتوجَّهوا شطرها، وأعرضوا عن ربِّ العقل والطبائع، وإن ظنُّوا أنهم يقصدونه اعتقاداً في استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقصدون، فإذا توجَّهوا بالذكر والدعاء المفروض على الغرض المطلوب حصل، سواء عليهم، أنفعاً [كان][4] أم ضرّاً، وخيراً كان أم شرّاً، ويبنون على ذٰلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء، أو حصل نوع من كرامات الأولياء، كلا! ليس طريق[5] من مرادهم، ولا كرامات الأولياء أو إجابة الدعاء من نتائج أورادهم، فلا تلاقي بين الأرض والسماء، ولا مناسبة بين النار والماء.

فإن قلت: فلم يحصل التأثير حسبما قصدوا؟

فالجواب: أن ذٰلك في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق: ﴿ذَٰلِكَ

---

(١) في المطبوع: «[التي] يزعم أهلها أنها»، وفي (ر): «بزعم العلماء أنها»، وما أثبتناه من (ج).

(٢) هو صاحب «شمس المعارف الكبرى» و«لطائف الإشارات في أسرار الحروف العلويات» وغيرها، انظر ـ لزاماً ـ كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٤٣)، و«علم الحروف وأقطابه» (ص٥٥ـ٥٧).

(٣) مثل: أبو الحسن الشاذلي، وعبدالرحمٰن بن علي البسطامي، وأبو الحسن الحرَّاني، وأبو العباس المرسي، وابن سبعين، وشهاب الدين السهروردي، وأبو عبدالله الإخميمي، وأبو بكر الشبلي، والحلاج.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) بعدها فراغ في (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «بياض بالأصل، لعل أصل العبارة: ليس طريق ذٰلك التأثير، إلخ».

تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، فالنظر إلى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في النفوس، يظهر عندها ما شاء الله من التأثيرات[١]، على نحو ما يظهر على المعين عند الإصابة، وعلى المسحور عند عمل السحر، بل هو بالسحر أشبه؛ لاستمدادها من أصل واحد.

وشاهده ما جاء في «الصحيح»، خرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»[٢].

وفي بعض الروايات: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء...»[٣]، وشرح هٰذه المعاني لا يليق بما نحن فيه.

والحاصل: أن وضع الأذكار والدعوات على نحو ما تقدم من البدع المُحْدَثات، لٰكن تارة تكون البدعة فيها إضافية باعتبار أصل المشروعية، وتارة تكون حقيقية.

فصل

فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتدُّ بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقرَّباً بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذٰلك؟ فإن كان الأول؛ فلا تأثير إذنْ لكونها بدعة، ولا فائدة في ذكره، إذ لا يخلو من أحد الأمرين:

● إما أن لا يعتبر بجهة الابتداع في العبادة المفروضة، فتقع مشروعة يثاب

---

(١) هذا كلام الأشاعرة الذين اقتفوا آثار الجهمية في إنكار أن يكون للأسباب أي تأثير على المسببات، وهذا باطل في الشرع والعقل، انظر تفصيل ذلك في «منهاج السنة النبوية» (٣/ ١٢)، و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٨٦)، و«شفاء العليل» (٣١٥)، و«مدارج السالكين» (٣/ ٤٩٦)، و«الإعلام بمخالفات... الاعتصام» (١١٢-١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، رقم ٧٤٠٥) ـ ولفظه: «وأنا معه إذا ذكرني» ـ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم ٢٦٧٥) بعد (١٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩١)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١١٤ رقم٢٧٣٤)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣٧ـ١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٠)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (رقم٢) من حديث واثلة بن الأسقع، وإسناده صحيح.

عليها، فتصير جهة الابتداع مغتفرة، فلا على المبتدع فيها أن يبتدع.

● وإما أن يعتبر بجهة الابتداع؛ فقد صار للابتداع أثر في ترتّب الثواب، فلا يصح أن يكون منفياً عنه بإطلاق، وهو خلاف ما تقرَّر من عموم الذم فيه، وإن كان الثاني؛ فقد اتَّحدت البدعة الإضافية مع الحقيقية بالتقسيم الذي انبنى عليه الباب الذي نحن في شرحه ولا[1] فائدة فيه.

فالجواب: أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل يتجاذبها[2] الأصلان ـ أصل السنة وأصل البدعة ـ، لٰكن من وجهين.

وإذا كان كذٰلك؛ اقتضى النظر السابق للذهن أن يُثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع، إلا أن هٰذا النظر لا يتحصل؛ لأنه مجمل، والذي ينبغي أن يُقال في[3] جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق، وإن التصقت؛ فلا تخلو: أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك ـ إما بالقصد أو بالوضع الشرعي أو العادي ـ أو لا تصير وصفاً[4]، وإن لم تصر وصفاً؛ فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً أو لا.

فهٰذه أربعة أقسام لا بدَّ من بيانها في تحصيل هٰذا المطلوب بحول الله:

* **فأما القسم الأول** ـ وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع ـ؛ فالكلام فيه ظاهر مما تقدم؛ إلا [أنه][5] إن كان وضعه على جهة التعبد؛ فبدعة حقيقية، وإلا؛ فهو فعل من جملة الأفعال العادية، لا مدخل له فيما نحن فيه، فالعبادة سالمة، والعمل العادي خارج من كل وجه.

مثاله: الرجل يريد القيام إلى الصلاة، فيتنحنح مثلاً، أو يمتخط، أو يمشي خطوات، أو يفعل شيئاً، ولا يقصد بذا وجهاً راجعاً إلى الصلاة، وإنما يفعل ذٰلك

---

(١) في (ج) و (ر): «لا»، وعلق (ر): «كذا، ولعل أصله: ولا فائدة فيه».

(٢) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «بل ينحاز بها»!

(٣) في (ج): «إن».

(٤) في (ج): «ولا تصير وصفاً».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

عادة أو تقزُّزاً؛ فمثل هٰذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة العادات الجائزة؛ إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يُفْهَم منه الانضمام إلى الصلاة عملاً أو قصداً؛ فإنه إذ ذاك يصير بدعة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

وكذٰلك أيضاً؛ إذا فرضنا أنه فعل فعلاً قصد التقرُّب مما لم يُشْرَع أصلاً، ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة، ولم يقْصِد فعله لأجل الصلاة، ولا كان مظنة لأن يُفْهَم منه انضمامُه إليها، فلا يقدَحُ في الصلاة، وإنما يرجع الذَّمُّ فيه إلى العمل به على الانفراد.

ومثله: لو أراد القيام إلى العبادة، ففعل عبادةً مشروعةً من غير قصد الانضمام، ولا جعله[١] عُرْضة لِقَصْد انضِمامه، فتلك العبادتان على أصالتهما[٢].

وكقول الرجل عند الذبح أو العتق: اللهم منك وإليك، على غير الالتزام[٣] ولا قصد الانضمام.

وكقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام.

فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبتها؛ فلا حرج فيها[٤].

وعلى ذٰلك نقول: [لو فرضنا][٥] أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة [الصلوات في][٦] المساجد في بعض الأوقات للأمر يَحدُث من قحط أو خوف [ونحوه][٧] من مُلمٍّ؛ لكان جائزاً[٨]؛ إلا أنه[٩] على الشرط المذكور، إذ لم يقَع ذٰلك

---

(١) في (ج): «ولأجله».

(٢) في (م): «فكلتا العبادتين على أصالتها».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «التزام».

(٤) في (م): «فلا حرج فيهما».

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر مرتين في (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في (ج): «لكان جائز»!

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «لأنه».

على وجه يُخاف منه مشروعية الانضمام، ولا [كونه][1] سنة تقام في الجماعات ويُعلن به في المساجد؛ وكما[2] دعا رسول الله ﷺ دعاء الاستسقاء على هيئة[3] الاجتماع وهو يخطب[4]، وكما أنه دعا أيضاً في غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع[5]، لكن في الفرْطِ وفي بعض الأحايين؛ كسائر المستحبات التي لا يُتربَّص بها وقت[6] بعينه وكيفيَّة بعينها.

وخرج الطبري عن أبي سعيد مولى أُسَيْد[7]، قال: كان عمر [رضي الله عنه][8] إذا صلى العشاء؛ أخرج الناس من المسجد، فتخلَّف ليلةً مع قوم يذكرون الله، فأتى إليهم[9]، فعرفهم، فألقى دِرَّته وجلس معهم، فجعل يقول: يا فلان! ادع الله لنا، يا فلان! ادع الله لنا، حتى صار الدعاء إلى عمر[10]، فكانوا يقولون: عمر فظ غليظ! فلم أر أحداً من الناس تلك الساعة أرق من عمر [رضي الله عنه][11] لا ثكلى ولا أحداً[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كما».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بهيئة».

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦).

(٥) ورد هذا في أحاديث عديدة جداً، تراها في «الدعاء» للطبراني والضبي والمحاملي، و «الأذكار» للنووي، وغيرها كثير.

(٦) في المطبوع و (ر): «وقتاً».

(٧) كذا في جميع الأصول، والضبط من (م)، وهو المترجم في «طبقات مسلم» (رقم٦٨١ ـ بتحقيقي)، و «ثقات ابن حبان» (٥/٥٨٨)، و «طبقات ابن سعد» (٥/٨٨ و٧/١٢٨)، وفي «الإصابة» (٧/١٩٩): «أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «عليهم».

(١٠) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «غير»!!

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٣/ ٢٩٤)، وعنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص٢٣٦ ـ أخبار الشيخين)، حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: =

وعن سلم العلوي؛ قال: قال رجل لأنس [رضي الله عنه][1] يوماً: يا أبا حمزة! لو دَعوتَ لنا بدعوات! فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. قال: فأعادها مراراً ثلاثاً. فقال: يا أبا حمزة! لو دعوت! فقال مثل ذٰلك لا يزيد عليه[2].

فإذا كان الأمر على هٰذا؛ فلا إنكار فيه، حتى إذا دخل فيه أمر زائد؛ صار الدعاء بتلك[3] الزيادة مخالفاً للسنة؛ فقد جاء في دعاء[4] الإنسان لغيره الكراهيةُ عن السلف[5]، لا على حكم الأصالة، بل بسبب ما ينضم إليه من الأمور المُخْرجة عن الأصل، ولنذْكرْهُ هنا لاجتماع أطرافِ المسألة في التنبيه على الدعاء بهيئة الاجتماع

= وذكره بنحوه.
وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العَوَقِي، والجُريري هو سعيد بن إياس، مختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٠)، مع أنها كانت بعد اختلاطه، كما قال ابن معين والعجلي وابن عدي، انظر التعليق على «الكواكب النيرات» (ص١٨٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ القسم المفقود ـ، ومنه ينقل المصنف ـ وإسناده ضعيف، فيه سلْم بن قيس العلوي البصري ـ فيه ضعف، ووثقه ابن معين، والأثر صحيح.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٣٥٩ رقم١٨٨٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/ ١٢٥ رقم٣٣٩٧)، وعنه ابن حبان في «الصحيح» (٢/ ١٤٥ رقم٩٣٤) بسندٍ صحيح عن ثابت أنهم قالوا لأنس وذكر نحوه.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم٦٣٣) من طريق عبدالله بن الرومي عن أنس بن مالك قال: قيل له: إن أخوانك أتوك من البصرة ـ وهو يومئذ بالزاوية ـ لتدعو الله لهم، قال: «اللهم أغفر لنا وارحمنا وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، فاستزادوه فقال مثلها، فقال: «إن أوتيتم هٰذا؛ فقد أوتيتم خير الدنيا والآخرة» وإسناده صحيح، وسكت عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٩١) وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٥٥٩) لابن أبي شيبة.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فيه بتلك».

(٤) في (ج): «دعائه».

(٥) انظر في ذٰلك: «تالي التلخيص» للخطيب (رقم١١٥ ـ بتحقيقي)، و «المجالسة» (٤/ ٧١-٧٢) وتعليقي عليه، و «قاعدة جليلة» (ص٧١ ـ ط الشيخ ربيع)، و «تصحيح الدعاء» (ص٢٢٦)، و «معجم المناهي اللفظية» (ص٣٨ ـ ط الأولى).

بآثار الصلوات في الجماعات دائماً.

[قول عمر لمن طلب منه الدعاء:]

فخرج الطبري عن مُدْرِك بن عمران؛ قال: كتب رجل إلى عمر [إني أصبت ذنباً][1]: فادع الله لي. فكتب إليه عمر: إني لستُ بنبيٍّ، ولٰكن إذا أُقيمت الصلاة؛ فاستغفر الله لذنبك[2].

فإبايةُ عمر رضي الله عنه في هٰذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء، ولٰكن من جهةٍ أخرى، وإلا تعارض كلامُه مع ما تقدَّم، فكأنه فهم من السائل أمراً زائداً على [التماس][3] الدعاء، فلذٰلك قال: لستُ بنبيٍّ.

ويدلُّك على هٰذا ما رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه لما قدم الشام؛ أتاه رجل، فقال: استغفر لي. فقال: غفر الله لك. ثم أتاه آخر، فقال: استغفر لي. فقال: «لا غفر الله لك ولا لذاك[4]، أنبيٌّ أنا»؟![5].

فهٰذا أوضح في أنه فهم من السائل أمراً زائداً، وهو أن يُعْتقد فيه أنه مثل النبي، أو أنه وسيلة إلى أن يُعْتقد ذٰلك، أو يُعْتقد أنه سنة تُلْتزم[6]، أو تجري[7] في

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وبدله في (ر) والمطبوع: «رضي الله عنه».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ القسم المفقود منه ـ من طريق مُدرك، ولعله ابن عوف البجلي، فإنه يروي عن عمر، كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢)، و «ثقات ابن حبان» (٥/ ٤٤٥) ولم يروه عنه إلا قيس بن أبي حازم فإسناده ضعيف، ولم أظفر بمدرك بن عمران! وذكره ابن رجب في «الحكم الجديرة بالإذاعة» (ص٥٤ـ٥٥) قال: «وقد كان عمر وغيره من الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ يكرهون أن يطلب منهم الدعاء، ويقولون أأنبياء نحن؟! فدلّ على أن هٰذه المنزلة لا تنبغي إلا للأنبياء عليهم السلام»، ونقل القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٢٨٧) (الرعد: ٨) نحوه عن مالك بن دينار.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) في (م): «لذٰلك».

(٥) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ القسم المفقود منه ـ.

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تلزم».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يجري».

الناس مجرى السنن الملتزَمة.

ونحوه عن زيد بن وهب: أن رجلاً قال لحذيفة رضي الله عنه: استغفر لي. فقال: لا غفر الله لك. ثم قال: هٰذا يذهب إلى نسائه، فيقول: استغفر لي حذيفة، أترضين أن أدعُوَ الله أن يجعلك[1] مثل حذيفة[2]؟

فدل هٰذا على أنه وقع في قلبه أمرٌ زائدٌ يكون الدعاء له ذريعةً حتى يخرجَ عن أصله؛ لقوله بعدما دعا[3] على الرجل: هٰذا يذهب إلى نسائه فيقول كذا؛ أي: فيأتي نساؤه [ـ أيضاً ـ][4] لمثلِها، ويُشْتهر الأمر حتى يُتَّخذ سنة ويُعْتقد في حذيفة ما لا يدَّعيه هو لنفسه، وذٰلك يخرج المشروع عن كوْنِهِ مشروعاً، ويؤدي إلى التشيع واعتقاد أكثر مما يُحتاج إليه.

وقد تبيَّن هٰذا المعنى بحديث رواه ابن عُلَيَّة عن ابن عَوْن؛ قال: جاء رجل إلى إبراهيم، فقال: يا أبا عمران! ادع الله أن يشفيني. فكره ذٰلك إبراهيم، وقطَّب، وقال: جاء رجل إلى حذيفة، فقال: ادع الله أن يغفر لي. فقال: لا غفر الله لك. فتنحَّى الرجل فجلس، فلما كان بعد ذٰلك؛ قال: فأدْخَلك الله مُدْخَل حذيفة، أقد رَضِيت؟ الآن يأتي أحدُكم الرجلَ كأنه قد أحصى شأنه كأنه... كأنه...، ثم[5] ذكر إبراهيم السُّنَّةَ فَرَغَّبَ فيها، وذكر ما أحْدَثَ[6] الناسُ فَكَرِهَهُ[7].

وروى منصور عن إبراهيم؛ قال: كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض: استغفر لنا[8].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج): «تكون»، وفي (ر) والمطبوع: «تكُنْ».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ القسم المفقود منه ـ.

(٣) في (ج): «بعدما دل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) كذا في (م)، وسقطت «كأنه» الثانية من (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «قد أحصر شأنه، ثم...».

(٦) في المطبوع فقط: «ما أحدثه».

(٧) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ القسم المفقود منه ـ.

(٨) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ القسم المفقود منه ـ.

فتأمّلوا يا أولي الألباب ماذا كَرِهَ[1] العلماءُ من هٰذه الضَّمائم المُنضمَّة إلى الدُّعاء، حتى كرهوا الدعاء إذا انضمَّ إليه ما لم يكن عليه سَلَفُ الأمة، فَقِسْ بفضلك[2] ماذا كانوا يقولون في دُعائنا اليوم بآثار الصلوات[3]، بل في كثير من المواطن، وانظروا إلى إشارة[4] إبراهيم بترغيبه[5] في السنة وكراهية ما أحدث الناسُ، بعد تقرير ما تقدم.

وهٰذه الآثار من تخريج الطبري في «تهذيب الآثار»[6] له.

وعلى هٰذا [ينبغي أن يُحمل][7] ما خرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء [رضي الله عنه][8]: أن ناساً من أهل الكوفة [قالوا: إن إخوانك من أهل الكوفة][9] يقرؤون عليك السلام، ويأمرونك أن تدعُو لهم وتُوصيهم، فقال: اقرؤوا[10] عليه السلام، ومُروهم أن يُعْطوا القرآن بخزائمهم[11]؛ فإنه يحملهم ـ أو يأخذُ بهم ـ على القصد والسُّهولة، ويجنِّبهم الجورَ

---

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «ما ذكره»!!

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بعقلك».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الصلاة».

(٤) كذا في (م) وهو الصواب، وفي المطبوع: «استناره، وفي (ر): «استبارة؟» وفي (ج): «استبارة».

(٥) في المطبوع و (ر): «ترغيبه»!!

(٦) في (ج): «تحديث الآثار».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ر) والمطبوع: «ينبني» وسقط من (ج): «أن يحمل».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، والمثبت من (ج)، لٰكن فيه بدل «قالوا»: «قال»، وفي (م): «قالوا: إن لإخوانك من أهل الكوفة».

(١٠) في (ج): «اقرأ».

(١١) في المطبوع و (ر) «حقه»، وفي (ج): «بحرابهم»، كذا لم تتبين للناسخ، وهي مجوَّدة في (م).
والخزائم: جمع خزامة، وهي حلقة من شعر تجعل في وترة أنف البعير يشدُّ بها الزمام، أو هي كالخشاش من العود في أنف البعير، والمراد: اتّباعهم القرآن منقادين لأحكامه، ومُلقين الأزمّة إليه، والمعنى: أن يأخذوا القرآن بتمامه وحقه، كما يؤخذ البعير بخزامته.
انظر: «النهاية» ٢/ ٢٩)، «الفائق» (١/ ٣٦٧)، «اللسان» و «التاج» (مادة خزم).

والحزُونة[1]. ولم يذكر أنه دعا لهم.

* **وأما القسم الثاني** ـ وهو أنْ يصير العمل العادي أو غيرهُ كالوصف للعمل المشروع؛ إلا أن الدليل [دل] على أن العمل[2] المشروع لم يتَّصِف في الشرع بذلك الوصف ـ: فظاهر الأمر[3] انقلابُ العمل المشروع غير مشروع، ويبيِّن[4] ذلك من الأدلة عمومُ قوله عليه السلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»[5].

وهٰذا العمل عند اتِّصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره ﷺ[6]، فهو إذن مردود كالصلاة[7] فالفرض ـ مثلاً ـ إذا صلاَّها القادرُ الصّحيحُ قاعداً، أو سبَّح في موضع القراءة، وقرأ[8] في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك.

وقد نهى عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها[9]، فبالغ كثير من العلماء في تعميم النهي، حتى عدوا

---

(1) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢/ ٤٣٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٢ ـ ط ابن كثير)، والسخاوي في «جمال القراء» (١/ ٢١٠) **بإسناد صحيح**.
وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم٦٦) بنحوه عن أبي موسى الأشعري قوله.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «قوله: «على أن العمل» خبر أن متعلق بالدليل».

(3) جواب (أما)، أي فظاهر الأمر فيه. . . إلخ، وما قبله اعتراض (ر).

(4) في (ج): «ويتبين».

(5) سبق تخريجه (١/ ٩٩)، وقارن بـ«الموافقات» (٣/ ٤٩٥ وما بعد).

(6) كذا في (م)، وفي (ج): «عليه السلام»، وفي (ر) والمطبوع: «عليه الصلاة والسلام».

(7) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «إذاً رد كصلاة».

(8) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «أو قرأ».

(9) ورد في ذلك أحاديث عديدة، منها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم٨٢٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.
ومنها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم٥٨٢، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم٥٨٥)، ومسلم في =

صلاة الفرض[1] في ذٰلك الوقت داخلاً تحت النهي، فباشر النهيُ الصلاةَ لأجل اتِّصافها بأنها واقعة في زمان مخصوص، كما اعتُبر فيها الزمان باتفاق في الفرض؛ فلا تُصَلَّى الظهر قبل الزوال، ولا المغرب قبل الغروب.

ونهى عليه [الصلاة و][2] السلام عن صيام الفطر والأضحى[3]، والاتفاق على بطلان الحج في غير أشهر الحج.

فكل من تعبَّد الله تعالى بشيء من هٰذه العبادات الواقعة في غير أزمانها؛ فقد تعبَّد ببدعة حقيقية لا إضافية، فلا جهة لها إلى المشروع، بل غلبت عليها جهة الابتداع، فلا ثواب فيها على ذٰلك التقدير.

فلو فرضنا قائلاً يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية، أو صحة[4] الصوم الواقع يوم العيد[5]؛ فعلى فرض[6] أن النهي راجع إلى أمر لم يَصِرْ للعبادة كالوصف[7]، بل الأمر منفكٌّ منفردٌ حسبما تبيَّن بحول الله.

= «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ٢/ ٥٦٧) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان» لفظ مسلم.

(١) في (م): «صلاته كالفرض».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم١١٩٧، وكتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، رقم١٩٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر».

(٤) في (م): «وصحته».

(٥) في (ج): «الواقع بين العيد».

(٦) قوله: (فعلى فرض) إلخ، معناه: فنقول هٰذا القائل مبني أو يبني على فرض كذا. (ر).

(٧) قوله: «لم يصر...» إلخ، لا يصح إلا إذا كان قد سقط من الكلام وصف لكلمة «أمر»، كأن أصل الكلام: راجع إلى أمر عارض، وفرع عليه قوله: «لم يصر» إلخ، ويحتمل أن يكون الأصل: «إلى أمر لم يصر للعبادة كالوصف». (ر).

ويدخل في هٰذا القسم ما جرى به العمل في بعض الناس؛ كالذي حكى القرافي عن العجم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات[1]، فإن قراءة سورة السجدة لمَّا التُزِمَتْ فيها وحُوفِظَ عليها؛ اعتقدوا فيها الركنية، فعدّوها ركعةً ثالثةً، فصارت السجدة إذن وضعاً لازماً أو جزءاً[2] من صلاة صُبْح الجمعة، فوجب أن تبطل.

وعلى هٰذا الترتيب ينبغي أن تجري العباداتُ المشروعةُ إذا خُصَّت بأزمان مخصوصة بالرأي المجرد، من حيث فَهِمنا أن للزمان تلبُّساً بالأعمال على الجملة. فصيرورة ذٰلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مُخْرِجٌ له عن أصله، وذٰلك أن الصفة مع الموصوف من [حيث][3] هي صفة له لا تُفارِقُه، هي من جملته، ولذٰلك لا نقول: إن الصفة غير الموصوف[4] إذا كانت لازمة له حقيقة أو اعتباراً، ولو فرضتَ[5] ارتفاعها عنه؛ لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها؛ كارتفاع الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك، فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هٰذه النسبة؛ صار المجموع منهما غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصل[6].

ومن أمثلة ذٰلك أيضاً: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد؛ فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة، وكذٰلك [الذكر][7] الجهري[8] الذي اعتاده أرباب

---

(١) انظر: «الفروق» (٢/١٩١ ـ الفرق الخامس والمئة)، و«إيضاح السالك» للونشريسي (٢٢١-٢٢٢).

(٢) في المطبوع و (ر): «وصفاً لازماً وجزءاً»، وفي (ج): «وصفاً لازماً أو جزءاً».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ر): «وذٰلك لأنا نقول: «إن الصفة مع غير الموصوف»، وفي (ج): ولذٰلك لا نقول: إن الصفة مع غير الموصوف»، وفي المطبوع: «وذلك لأنا نقول: إن الصفة هي عين الموصوف»، وعلّق (ر) بقوله: «كتب في هامش الأصل: «صوابه ـ والله أعلم ـ: أن الصفة هي عين الموصوف»».

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فرضنا».

(٦) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «كذا، ولعلها: «الأصلي» أو «في الأصل»»، ولذا أثبتت في المطبوع: «الأصلي».

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٨) في (ر): «الجهر».

الزوايا.

وربما لطف اعتبارُ الصفة، فَيُشَك في بُطْلان المشروعيَّة؛ كما وقع في «العتبية»[1] عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة [حتى][2] لا يحرك رجليه، وأن أول من أحدثه رجل قد عُرِفَ. قال: وقد كان مَسَاءً (أي: يُسَاء الثناء[3] عليه)، فقيل له: أفَعِيب [ذلك عليه][4]؟ قال: قد عيب ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل. ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلةٌ، وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثِّر في الصلاة، ولطفُه بالنسبة إلى كمال هيئتها.

وهكذا ينبغي أن يكون النظر في المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل بما يؤثر فيه أو لا يؤثر فيه، فإذا غلب الوصفُ على العمل؛ كان أقربَ إلى الفساد، وإذا لم يَغْلب؛ لم يكن أقربَ، وبقي في حُكْم النَّظر، فيدْخل ها هنا نظر الاحتياط للعبادة إذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات.

واعلموا أنه حيث قلنا: إن العملَ الزائد على المشروع يصيرُ وصفاً لها أو كالوصف؛ فإنَّما يُعتبر بأحد أمور ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما بالشرع.

[**أما القصد**؛ فظاهرهُ، بل هو أصل التغيير في المشروعات بالزيادة] والنقصان[5].

وأما العادة[6]؛ فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان؛

---

(١) (١/٢٩٦ ـ مع «البيان والتحصيل»)، ونقله المصنف في «الموافقات» (٣/٤٤٩ و٤/١٢٠ ـ بتحقيقي)، ونحوه في «المدونة» (١/١٩٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٣) تحرف في (ج) إلى: «إلينا».

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) في المطبوع و(ج): «أما بالقصد فظاهر، بل هو أصل التشريع في المشروعات بالزيادة أو النقصان»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) في المطبوع و(ج): «وأما بالعادة»، وفي (ر): «أما بالعادة».

فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً، إذ هما كالمتضادين عادة.

[قول ابن مسعود وفعله مع من يسبح بالحصى:]

وكالذي حكى ابن وضاح عن الأعمش عن بعض أصحابه؛ قال: مر عبدالله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبِّحوا عشراً[1]، وهلِّلوا عشراً. فقال عبدالله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ[2] أو أضل، بل هٰذه (يعني: أضل)[3].

وفي رواية عنه: أن رجلاً كان يجمع الناس، فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرةً: سبحان الله.

قال: فيقول القوم. ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرةً: الحمد لله.

قال: فيقول القوم. قال: فمر بهم عبدالله بن مسعود [رضي الله عنه][4]، فقال لهم: [لقد][5] هُديتم لما لم يُهدَ [لَهَ][6] نبيكم! وإنكم لتمسَّكُون بذَنَب ضلالة[7].

وذُكر له أن أُناساً[8] بالكوفة يُسَبِّحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كوَّم

---

(١) في (م): «فسبحوا عشراً».

(٢) في (ج): «عليه السلام».

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٩) من طريق الأعمش عن بعض أصحابه قال: مر عبدالله برجل يقص في المسجد. . . (فذكره) وسنده ضعيف؛ لجهالة شيخ الأعمش، وستأتي سائر طرقه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٠) من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: . . . (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ ابن أبي لبابة لم يسمع من ابن مسعود، وانظر: ما سبق (١/ ٢٢٨)، وللأثر طرق ستأتي قريباً.

(٨) كذا في (م) و (ج) وفي (ر) والمطبوع: «ناساً».

كل واحد[1] منهم بين يديه كوماً[2] من حصى؛ قال: فلم يزل يَحْصُبهم بالحصى حتى أَخْرَجَهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعةً وظلماً، وقد فَضِلتم أصحابَ مُحَمدٍ ﷺ علماً[3]!!

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «رجل».

(٢) في (ج): «كومة».

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٧) من طريق عبيدالله بن عمر عن سيَّار أبي الحكم عن ابن مسعود أنه حُدِّث أن أناساً... (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ منقطع بين سيار وابن مسعود. وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

الأولى: الربيع بن صُبَيح عن عبدالواحد بن صبرة عنه.

أخرجها ابن وضاح في «البدع» (رقم٩).

وسندها ضعيف من أجل الربيع وشيخه؛ فالأول صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب» (١٨٩٥)، أما الثاني فأورده البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الثانية: عطاء بن السائب عن أبي البختري عنه به.

أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٥٤٠٩)، وعبدالله بن أحمد في «زوائده على الزهد» (ص٣٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم٨٦٣٠ـ٨٦٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٠ـ٣٨١).

وعطاء صدوق اختلط، ولكن الراوي عنه عند الطبراني حماد بن سلمة، وسماعه منه قبل اختلاطه، كما في «الكواكب النيرات» (ص٦٣)، وشيخه لم يسمع من ابن مسعود. وانظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٢)، و «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١)، فالإسناد ضعيف، إلا أن أبا البختري توبع، تابعه أبو عبدالرحمن السلمي عند الطبراني (رقم٨٦٣٣)، فصح الإسناد.

الثالثة: عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه عنه به.

أخرجها الدارمي في «السنن» (رقم٢١٠)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص١٩٨ـ١٩٩) بمعناه.

وسندها ضعيف؛ يحيى بن عمرو بن سلمة ذكره البخاري في «التاريخ» (٨/ ٢٩٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٦)، ولم يذكرا فيه شيئاً، وروى عنه جماعة من الثقات، وظن شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ أن عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن!! ولذا قال في «الرد على التعقب الحثيث» (ص٤٥، ٤٧) ما نصه: «وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صحيحه» غير عمارة، وهو ثقة»!! والصواب ما ذكرناه، وقد وقع مصرحاً به عند بحشل وكذا الراوي عنه عند الدارمي وهو شيخه الحكم بن المبارك، كما في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٣٢).

فهٰذه الأمور أخرجت المشروع [عن وصفه] المعتبر شرعاً إلى وصف آخر، فلذٰلك جعله بدعةً، والله أعلم. وأما الشرع فكالذي[1] تقدَّم من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، أو الصلوات المفروضة إذا صُلِّيتْ قبل أوقاتها؛ فإنا قد فَهِمْنا من الشَّرْع القصدَ إلى النهي عنها، والمنهي عنه لا يكون متعبَّداً [به][2]، وكذٰلك صيام يوم العيد.

[الحديث الذي خرجه ابن وضاح:]

وخرج ابن وضاح من حديث أبان بن أبي عياش[3]؛ قال: لقيت طلحة بن عبيدالله الخزاعي، فقلتُ له: قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة، لا يطْعنُون على أحد من المسلمين، يجتمعون في بيت هٰذا يوماً وفي بيت هٰذا يوماً، ويجتمعون يومَ النَّيرُوز والمَهْرَجان، ويصومونهما[4] فقال طلحة: بدعةٌ من أشدِّ البدع، والله لهم أشد تعظيماً للنيروز والمهرجان من عيدهم. ثم استيقظ أنسُ بن مالك [رضي

= الرابعة: حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد عن عمرو بن سلمة به.

أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٣٦ رقم٨٦٣٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨١): «فيه مجالد بن سعيد، وثقة النسائي، وضعفه البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى».

الخامسة: سفيان بن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عنه.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٤٠٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (رقم٨٦٢٩)، برجالٍ ثقات، وصححه الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨١).

السادسة: سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عبدالله بن هانىء به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم٨٦٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨١)، وسنده حسن.

وله طرق أخرى، عند الطبراني (رقم٨٦٣٧ـ٨٦٣٩) وبالجملة، فالأثر ثابت صحيح، بمجموع هٰذه الطرق.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهٰذه أمور أخرجت الذكر [عن وصفه] المشروع كالذي»، وفي (ج): «فكالذي»، وما بين المعقوفتين من المطبوع و(م)، والمثبت بتمامه من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «أي: به، ولعل اللفظ «به» قد سقط من الناسخ».

(٣) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «عباس»!!

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ويصومونها»!

الله عنه][1]، فَرقيتُ إليه، وسألتُه كما سألتُ طلحةَ، فردَّ عليَّ مثل قول طلحة؛ كأنهما كانا على ميعادٍ[2].

فجعل صوم تلك الأيام من تعظيم ما تُعَظمه النَّصارى[3]، وذٰلك[4] القصد لو كان[5] أفسد العبادة؛ فكذٰلك ما كان نحوه.

وعن يونس بن عبيد: أن رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد! ما ترى في مجلسنا هٰذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد، نجتمع في بيت هٰذا يوماً، وفي بيت هٰذا يوماً، فنقرأ كتاب الله، وندعوا [ربنا ونصلي على النبي ﷺ وندعوا][6] لأنفسنا ولعامة المسلمين؟ قال: فنهى الحسنُ عن ذٰلك أشدَّ النهي[7].

والنقل في هٰذا المعنى كثير، فلو لم يبلغ العملُ الزائدُ ذٰلك المبلغ؛ كان أخفَّ، وانفرد العمل بحكمه والعمل المشروع بحكمه؛ كما حكى ابنُ وضاح عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة؛ قال: كنتُ جالساً عند الأسود بن سريع، وكان مجلسُه في مؤخر المسجد الجامع، فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١] فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوساً، فجاء مجالد ابن مسعود فتوكأ[8] على عصاه، فلما رآه القوم؛ قالوا: مرحباً،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٢٦): ثنا أسد عن الربيع بن صبيح عن أبان بن أبي عياش به.
قلت: وسنده ضعيف جداً؛ من أجل الربيع بن صبيح وأبان؛ أما الأول فصدوق سيء الحفظ قاله ابن حجر في «التقريب» (رقم١٨٩٥)، وأما الثاني فمتروك، كما قال ابن معين وأبو حاتم، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢١).

(٣) لعل الصواب «المجوس» فإنه من أعيادهم (ر).

(٤) في (ر) والمطبوع: «وذاك».

(٥) كان تامة، أي: لو وجد (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين عن ابن وضاح و (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٧) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٢٥): ثنا أسد عن الربيع بن صبيح عن يونس بن عبيد به.
قلت: والربيع صدوق سي الحفظ، مضى قريباً.

(٨) في المطبوع و (ر): «متوكئاً».

[مرحباً][1] اجلس. قال: ما كنتُ لأجْلسَ إليكم، وإن كان مَجْلِسُكم حسناً، و [لكنكم][2] صنعتم قُبَيْلُ[3] شيئاً أنكره المسلمون، فإياكم وما أنكر المسلمون[4].

فتحسينُه المجلسَ كان لقراءة القرآن، وأما رَفْعُ الصَّوت؛ فكان خارجاً عن ذٰلك، فلم ينْضم إلى العمل الحسن، حتى إذا انضمَّ إليه؛ صار المجموع غيرَ مشروع.

ويشبه هٰذا ما في «سماع ابن القاسم عن مالك» في القوم يجتمعون جميعاً، فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية؟ فكره ذٰلك، وأنكر أن يكون [هٰذا][5] من عمل الناس[6].

وسئل ابن القاسم أيضاً عن نحو ذٰلك؟ فحكى الكراهية عن مالك، ونهى عنها، ورآها بدعة.

وقال في رواية أخرى عن مالك: وسئل عن القراءة في المسجد[7]؟ فقال: «لم يكن بالأمر[8] القديم، وإنما هو شيء أحدث»، [قال][9]: «ولم يأت آخر هٰذه الأمة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) وابن وضاح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٣) في المطبوع و (ر): «قبلي».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٣٠) من طريق علي بن زيد عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة به.
قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف علي، وهو ابن زيد بن جدعان كما في «التقريب» (رقم٤٧٣٤).
ورواه ابن السكن ـ كما في «تحذير الخواص» للسيوطي (ص١٨٣) ـ من طريق آخر.
وكذا البغوي في «معجم الصحابة» ـ كما في «الإصابة» (٥/ ٧٧٠) ـ فلعل أحدهما يقوي الآخر.

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) أي: من عمل جماعة المسلمين في المدينة، وهو ما كان يحتج به مالك، أي: فهو بدعة. (ر).
وانظر ما قدمناه في التعليق على (٢/ ٣٠١) بخصوص بدعة الإدارة.

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بالمسجد».

(٨) في المطبوع فقط: «الأمر».

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن»[1].

قال ابن رشد[2]: يريد [أن]- التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصيرَ ذٰلك كله سنةً؛ مثل ما [يفعل] بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح. قال: فرأى ذٰلك بدعة.

فقوله في الرواية: «والقرآن حسن»؛ يحتمل أن يقال: إنه يعني أن تلك الزيادة من الاجتماع وجَعْلِه في المسجد منفصل لا يقْدَحُ في حُسْن قراءة القرآن، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه يقول: قراءة القرآن حسن على غير [هٰذا][3] الوجه، لا على هٰذا الوجه؛ بدليل قوله في موضع آخر: «ما يعجبني أن يقرأ إلا في الصلاة والمساجد، لا في الأسواق والطرق» فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحو الذي كان يقرؤه السلف، وذٰلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده، فلا تُفْعَل أصلاً، وتحرَّزَ بقوله: «والقرآن حسن»؛ من توهم [متوهم][4] أنه يكره قراءة القرآن مطلقاً، فلا يكون في كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءة، والله أعلم.

* **وأما القسم الثالث** - وهو أن يصير الوصْفُ عُرْضَةً لأن ينضمَّ إلى العبادة، حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزءٌ منها -: فهٰذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع، وهو وإن[5] كان في الجملة متفقاً عليه؛ ففيه في[6] التفصيل نزاعٌ بين العلماء، إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يُمْنَعُ؛ بدليل الخلاف الواقع في [أصل][7] بيوع الآجال وما كان نحوها؛ غير أن أبا بكر الطرطوشي يحكي الاتفاق في هٰذا النوع استقراءً من مسائل وقعت للعلماء منعوها سدّاً للذريعة، وإذا ثبت

---

(١) انظر «العتبية» (١/ ٢٤٢ - مع شرحها)، و «الموافقات» (٣/ ٤٩٧ - بتحقيقي).

(٢) في «البيان والتحصيل» (١/ ٢٤٢) وما بين المعقوفتين منه فقط، وسقط من جميع الأصول.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «ذٰلك».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) في (ر) والمطبوع: «إن».

(٦) في المطبوع وحده: «ففيه على».

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

الخلافُ في بعض التفاصيل؛ لم يُنكَر أن يقول به قائل في بعض ما نحنُ فيه، ولْنُمَثِّله أولاً ثم نتكلَّم على حكمه بحول الله.

فمن ذٰلك ما جاء في الحديث من نهي رسول الله ﷺ أن يُتَقَدَّمَ شهرُ رمضان بصيام يوم أو يومين[1]. وجه ذٰلك عند العلماء مخافة أن يُعَدَّ ذٰلك من جملة رمضان.

[عدم قصر عثمان في السفر، وسؤاله عن ذلك، وإجابته بما يقنع:][2]

ومنه ما ثبت عن عثمان [بن عفان][3] رضي الله عنه: أنه كان لا يقصر في السفر[4]، فيقال له: ألست[5] قصرت مع النبي ﷺ؟ فيقول: بلى! ولٰكني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعرابُ وأهلُ البادية أصلي الركعتين[6]، فيقولون[7]: هٰكذا فُرِضَت[8]. فالقصر في السفر سنة أو

---

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم١٩١٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم١٠٨٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

(٢) هٰذا العنوان تصرفت فيه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) أخطأ من قال: إن عثمان لم يكن يقصر في السفر مطلقاً، وإنما نقل عنه أنه صلى تماماً في منى في آخر خلافته، وأنكر عليه ابن مسعود، وكان هٰذا من أسباب التألب عليه، أو من حجج الذين تألبوا عليه، وما علل به هنا أحد الأجوبة عنه، ولٰكنه معزو إليه، ولو صح عنه لما اعتذر العلماء عنه بعدة أعذار، أقواها: أنه كان قد تزوج ونوى الإقامة، أو أن الزواج بعد إقامة. (ر).

قلت: انظر ما سنعلّقه قريباً.

(٥) في (م): «أليس».

(٦) في (ر): «ركعتين».

(٧) في المطبوع و (ر): «فيقول».

(٨) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٥١٨ـ٥١٩/ رقم٤٢٧٧)، وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٥) نحوه عن الزهري، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٤) من طريق عبدالرحمٰن بن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتمَّ بمنى، ثم خطب، فقال: «إن القصر سُنَّةٌ=

واجب[1]. ومع ذلك فتركه[2]؛ خوفاً[3] أن يتذرَّع[4] به لأمر حادث في الدين غير مشروع.

ومنه قصة عمر [بن الخطاب][5] رضي الله عنه في غسله الاحتلامَ [من ثوبه] حتى أسفر[6]، وقوله لمن راجعه في

= رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغامٌ ـ يعني: فتح الطاء والمعجمة ـ؛ فخفتُ أن يستنُّوا»، وعن ابن جريج أنَّ أعرابياً ناداه في منى: «يا أمير المؤمنين! ما زلتُ أصلِّيها منذ رأيتك عام أول ركعتين»، وهذه طرق يقوِّي بعضها بعضاً، قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٧١)، وزاد: «ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام».

وما ذكره المصنف عند أبي شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص١٨٢-١٨٣)، والطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص٣٨-٣٩ ـ ط التونسية)، ومنه نقل المصنِّف كما سيأتي في (٢/ ٤٧٤)، وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص٢٤).

وإتمام عثمان رضي الله عنه ثابتٌ في «صحيح البخاري» (كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ٢/ ٥٦٣/ رقم١٠٨٢، ١٠٨٤)، و (باب يقصر إذا خرج من موضعه، ٢/ ٥٦٩/ رقم١٠٩٠)، و (كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، ٣/ ٥٠٩/ رقم١٦٥٧)، و «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، ١/ ٤٨٢/ رقم٦٩٤، ٦٩٥)، و «سنن أبي داود» (كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، ٢/ ١٩٩/ رقم١٩٦٠)، و «المجتبى» للنسائي (كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ٣/ ١٢٠)، و «مسند أحمد» (١/ ٤١٦، ٤٢٥، ٤٦٤)، و «مسند الطيالسي» (رقم١٠٩١)، و «مسند أبي عوانة» (٢/ ٣٤٠)، و «مسند أبي يعلى» (٩/ ١٢٣، ٢٥٥-٢٥٦/ رقم٥١٩٤، ٥٣٧٧)، و «سنن الدارمي» (٢/ ٥٥)، و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٤١٦)، و «المعجم الكبير» (١/ ٢٦٨) للطبراني.

(١) مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن القصر عزيمة وليس برخصة، انظر كتابي «القول المبين» (٤٤٧).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر المصادر: «تركه».

(٣) في المطبوع و (ر)، «خوف».

(٤) في (ر): «أو يتذرع»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «هذا نص نسخة الكتاب، والمراد أنه تأخر عن الصلاة إلى وقت الإسفار؛ اشتغالاً بغسل ثوبه من أثر الاحتلام؛ إذ لم يكن له سواه».

ذٰلك[1]، وأن يأخذ من أثوابهم ما يغسل ثوبه على السعة: «لو فعلتُه؛ لكانت سُنَّة، بل أغسل ما رأيت، وأنضَحُ ما لم أر»[2].

[حكمة ترك أبي بكر وعمر وابن مسعود التضحية يوم الأضحى:]

وقال حُذيفة بن أُسَيد: شهدت أبا بكر وعمر [رضي الله عنهما][3]، وكانا لا يضحِّيان مخافة أن يرى أنها واجبة[4].

ونحو ذٰلك عن أبي[5] مسعود [رضي الله

---

(١) وهو عمرو بن العاص، كما سيأتي في التخريج.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠ ـ رواية يحيى و١/ ٥٦/ رقم١٣٧ ـ رواية أبي مصعب) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب «أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأنَّ عمر بن الخطاب عرَّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عُمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الرَّكب ماءً؛ فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذٰلك الاحتلام حتى أسْفَر، فقال له عمرو بن العاص: أصْبَحْتَ ومعنا ثياب، فَدَعْ ثوبَكَ يُغْسَل. فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاص... إلخ». وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠)، وفي «المعرفة» (١/ ٢٦٥)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم٢٠٣ ـ بتحقيقي).

وانظر ـ غير مأمور ـ: «الاستذكار» (٣/ ١١٦)، و «الموافقات» (٣/ ٥٠١ـ٥٠٢ ـ بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٨١/ رقم٨١٣٩)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»، وابن أبي الدنيا في «الضحايا» ـ كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٥) ـ، والطبراني في «الكبير» (رقم٣٠٥٦، ٣٠٥٧)، والمحاملي في «الآمالي» (رقم٣٤٤ ـ رواية ابن مهدي ـ بتحقيقي)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٥، ٢٦٩)، و «الخلافيات» (٣/ ق٢٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٩، ٣٥٨) بسند صحيح عن أبي سريحة الغفاري؛ قال: «ما أدركت أبا بكر، أو رأيتُ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان ـ في بعض حديثهم ـ كراهية أن يقتدى بهما».

قال البيهقي: «أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله ﷺ».

وروى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: «إني لأدع الأضحى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليَّ»، وإسناده صحيح أيضاً، وانظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٣٥٤ـ٣٥٥/ رقم١١٣٩)، وسيأتي بلفظ آخر.

(٥) في جميع الأصول: «ابن»!! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في مصادر التخريج.

عنه][1]؛ قال: إني لأترك أضحيتي[2] ـ وإني لمن أيسركم ـ؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة[3].

وكثير من هٰذا عن السلف الصالح[4].

وقد كره مالك إتباع رمضان بست من شوال[5]، ووافقه أبو حنيفة[6]، فقال:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) بعدها في (م): «قال».

(٣) أخرجه السرقسطي في كتابه «الغريب» من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٠٦ـ٢٠٧)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/٣٨٣ رقم٨١٤٨، ٨١٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥)، وإسناده صحيح.

وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٥) وعزاه لسعيد بن منصور في «سننه».

(٤) نقل المصنف الآثار السابقة من «الحوادث والبدع» (٣٩)، وصرح بذٰلك في (٢/ ٤٧٦)، واقتصر هنا على ما رأيت، وزاد ـ نقلاً عن الطرطوشي ـ في «الموافقات» (٤/١٠٣ـ١٠٤) نقل هٰذا عن بلال وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري، وخرّجتُ آثارهم في تعليقي عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات.

وانظر «الاستذكار» (١٥/ ١٦٢ـ١٦٣).

(٥) قال مالك في «الموطأ» (١/ ٣١١) في صيام ستّة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومُها، ولم يبْلغني ذٰلك عن أحدٍ من السّلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذٰلك ويخافون بدْعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذٰلك رُخصةً عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذٰلك».

وقال المصنف فيما يأتي عقبه: «فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهَّم بعضُهم، بل لعل كلامه مُشْعِرٌ بأنه يعلمه، لٰكنه لم يرَ العملَ عليه، وإنْ كان مستحبّاً في الأصل لئلا يكون ذريعة لما قال، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في الأضحية، وعثمان في الإتمام في السّفر».

وانظر لزاماً: «الاستذكار» (١٠/٢٥٨ـ٢٥٩) لابن عبدالبر، و «الذخيرة» (٢/ ٥٣٠) للقرافي، و «رفع الإشكال» للعلائي (ص٧٧ وما بعدها)، و «المفهم شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥٠ـ١٩٥١) لأبي العباس القرطبي.

(٦) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٣٤٩): «صوم ستة من شوال، عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامّة المشايخ لم يروا به بأساً».

لا أستحبها، مع ما جاء في ذٰلك من الحديث الصحيح[1]، وأخبر مالك عن غيره ممَّن يُقتدى [به][2] أنهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعتها[3].

ومنه ما تقدَّم في اتباع الآثار[4]؛ كمجيء قباء، ونحو ذٰلك[5].

[كل عمل أصله ثابت وفي إظهار العمل به ما يخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب:]

وبالجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعاً؛ إلا أن في إظهار[6] العمل به أو المداومة[7] عليه ما يُخاف أن يُعتقد أنه سنةٌ؛ فترْكُه مطلوبٌ في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع.

ولذٰلك كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام وقبل القراءة[8]، وكره غسل اليد

---

(١) وذٰلك في قوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوَّالٍ؛ كان كصيام الدَّهر»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصِّيام، باب استحباب صوم ستَّة أيام من شوَّال اتِّباعاً لرمضان، ٢/ ٨٢٢/ رقم١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً.
وقد ضعَّف ابن دحية الكلبي في كتابه «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» هٰذا الحديث، وردَّ عليه الحافظ العلائي في كتاب مفرد مطبوع، وعنوانه: «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال»، وانظر: «لطائف المعارف» (ص٣٨٩ ـ ط المحققة عن دار ابن كثير) لابن رجب.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٣) قال القرافي في «الفروق» (٢/ ١٩١، الفرق الخامس والمئة): «قال لي الشيخ زكي عبدالعظيم المحدِّث رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم؛ فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد»!! وانظر: «إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك» (ص٢٢١-٢٢٢) للونشريسي، و«ما لا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين» (ص٩٧-٩٨)، وانظر: «الموافقات» (٣/ ١٩٩ و٤/ ٩٢، ١٠٥-١٠٦، ١٢١ ـ بتحقيقي).

(٤) أي: ترك الصحابة اتباع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ أو جلس فيها ونهيهم عن ذٰلك (ر).

(٥) انظر: (٢/ ٢٣٨).

(٦) في (م): «الإظهار».

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «والمداومة».

(٨) انظر «الذخيرة» (٢/ ١٨٧)، و«الإشراف» (١/ ٢٥١ رقم ١٧٢ ـ بتحقيقي) وبيّنتُ في تعليقي عليه سنيّة (دعاء التوجه)، وانظر: «الأوسط» (٣/ ٨١-٨٦) لابن المنذر، و«المجموع» (٣/ ٢٥٠)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٩-٣٦٠) كلاهما للنووي.

قبل الطعام[1]، وأنكر على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصَّفِّ[2].

فلنرجع[3] إلى ما كنا فيه:

فاعلموا أنه إن ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غير محل النص ممَّا يتضمَّنه[4] هٰذا الباب؛ فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع، ويكون لصاحبه أجْرُه، ومن ذهب إلى سدِّها ـ ويظهر[5] ذٰلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ـ؛ فلا شك أن ذٰلك العمل ممنوعٌ ومَنْعُه يقتضي بظاهره أنه ملومٌ عليه، وموجب للذَّمِّ؛ إلا أن يذهب [ذاهبٌ][6] إلى أن النهي فيه راجع إلى أمر مُجَاوِرٍ؛ فهٰذا[7] محل نظر واشتباه ربَّما يُتوهَّم فيه انفكاك الأمْرَيْن بحيث يصحُّ أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهيّاً عنه من جهة مآله.

ولنا فيه مسلكان:

(أحدهما:) التمسُّك بمجرَّد النهي في أصل المسألة؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وفي الحديث: أنه عليه السلام نهى أن يجمع بين المفترق[8]، ويفرق [بين][9] المجتمع، خشية الصدقة[10]، ونهى عن البيع

---

(١) انظر «الفوائد المجموعة» (١٥٥).

(٢) انظر ما تقدم (١/ ٢٠٣).

(٣) في (ر) والمطبوع: «ولنرجع».

(٤) رسمها ناسخ (م) هٰكذا: «يتضمه»!

(٥) في (ج): «وتظهر».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في (م): «فهو».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «المتفرق».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يُفرَّق بين مجتمع، =

والسَّلَف[1] ـ وعلله العلماء بالرِّبا المتذرَّع إليه في ضمن السَّلَف ـ، ونهى عن الخلوة بالأجنبيات[2]، وعن سفر المرأة مع غير ذي

= رقم١٤٥٠) عن أنس رفعه: «لا يجمع بين متفرِّق ولا يفرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة».
وانظر لتمام تخريجه تعليقي على «الموافقات» (١/ ٤٢٤).

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٤، ١٧٨ـ١٧٩، ٢٠٥)، والطيالسي في «المسند» (٢٢٥٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم٣٥٠٤)، والترمذي في «الجامع» (أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم١٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ٢/ ٧٣٧ـ٧٣٨/ رقم٢١٨٨)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٢٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٦٠١)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٩ـ٣٤٠، ٣٤٨) بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» وإسناده حسن.
وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ولفظ الطيالسي: «نهى عن سلف وبيع...»
وقال(ر): «لعل الأصل: عن بيع السلف»!!

(٢) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٢)، و «التاريخ الصغير» (٩٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٨/ ١٥، ٦٢) ـ، وابن ماجة في «السنن» (رقم٣٦٣)، وأحمد (١/ ١٨، ٢٦)، والحميدي (رقم٣٢)، والطيالسي (رقم٢٦٤٢ ـ المنحة)، والشافعي (رقم١٨٣٦ ـ بدائع المنن)، وأبو يعلى (رقم١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، والبزار (رقم١٦٦، ١٦٧)، وعبد بن حميد (رقم٢٣ ـ المنتخب)، والقضاعي (رقم٤٠٣) في «مسانيدهم»، والشافعي في «الأم» (٢/ ٥٠٤ـ٥٠٥)، و «الرسالة» (رقم١٣١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٤١ رقم٢٠٧١٠)، وابن أبي شريح في «الأحاديث المئة» (ق٦٤/ب)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم٥٥٥٩، ٦٦٩٣ ـ الإحسان)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٨٩)، و «الأوسط» (رقم٢٩٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٠ـ١٥١)، و «المشكل» (٣/ ١٧٥ ـ ط الهندية)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٤، ٣١٩ و٦/ ٥٧)، و «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٦٢ـ١٦٣)، واللالكائي في «السنة» (١/ ١٠٦)، والآجرِّي في «الشريعة» (٧، ٨ ـ ط الفقي) من طرق عديدة عن عمر رضي الله عنه ضمن حديث طويل، فيه: «ألا لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان» لفظ الترمذي.

محرم[1]، وأمر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال، والرجال بغض الأبصار، إلى أشباه ذٰلك مما علَّلوا الأمر فيه والنهي بالتذرُّع لا بغيره.

والنهي أصله أن يقع على المنهي عنه وإن كان معلَّلاً، وصَرْفُه إلى أمر مُجَاوِر[2] خلاف أصل الدليل، فلا يُعْدل عن الأصل إلا بدليل، فكل عبادة نُهِيَ عنها؛ فليست بعبادة، إذْ لو كانتْ عبادة؛ لم يُنْهَ عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعْتَقَد فيها التعبُّد مع هٰذا النهي؛ كان مُبْتدعاً بها.

لا يُقال: إنَّ نفس التَّعْليل يُشْعر بالمجاورة، وإن الذي نُهِيَ عنه غير الذي أمر به، وانفكاكهما[3] متصوَّر؛ لأنا نقول: قد تقرَّر أن المجاور إذا صار كالوصف اللازم؛ انتهض النهي عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده، وهو مبيَّن في القسم الثاني.

(والمسلك[4] الثاني): ما دلَّ في بعض مسائل الذرائع على أن الذريعة في الحكم بمنزلة المتذرَّع إليه.

ومنه ما ثبت في «الصحيح» من قول رسول الله ﷺ: «[إن][5] من أكبر الكبائر أن يَسُبَّ الرجل والديه». قالوا: يا رسول الله! وهل يسبُّ الرجل والديه؟! قال:

= قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٥٥، ٣٧١): «رواه ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ... وذكره» قال: «هٰذا هو الصحيح» قلت: وهو ما صوّبه الدارقطني في «العلل» (رقم١١١).
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم١٠٨٩، ١٠٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم١٣٣٨) عن ابن عمر رفعه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

(٢) في (ج): «مجاوز».

(٣) في (م): «وانفكاكها».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «المسلك».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

[نعم]؛ يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسُبُّ أمه [فيسُبُّ أمه][1]»، فجعل سبَّ الرَّجُل لوالدي غيره بمنزلة سَبِّه لوالديه نفسه، حتى عدَّها تَرْجَمَةً[2] عنها بقوله: «أن يسب الرجل والديه»، ولم يقل: أن يسب الرجل والدي من يسب والديه، أو نحو ذٰلك، وهو غاية في معنى ما نحن فيه.

ومثله حديث عائشة [رضي الله عنها][3] مع أم ولد زيد بن أرقم [رضي الله عنه][4]، وقولها: أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهادَه مع رسول الله ﷺ إن لم يتب[5]، وإنما يكون هٰذا الوعيد فيمن فعل ما لا يحلُّ له ممَّا

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الآداب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم٥٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وما بين المعقوفتين الأولى سقطت من (م)، والثانية مثبتة من (م) فقط، وسقطت من سائر الأصول.

(٢) في (ج) و (ر): «حتى ترجمة» وفي المطبوع: «حتى ترجم». والمثبت من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٨٤_١٨٥/ رقم٤٨١٢، ٤٨١٣)، وأحمد في «المسند»، وسعيد بن منصور ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٦) ـ، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٠_٣٣١) عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته «أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها؛ فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية؛ فبعتُها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتُها منها بستٍّ مئة، فنقدتُه الستَّ مئة، وكتبت عليه ثمان مئة؛ فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما بعت، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ؛ إلا أن يتوب».

وفي رواية البيهقي: «إن التي باعت الجارية من زيد بن أرقم هي أم محبّة، وهي امرأة أبي السفر، وزوجة أبي إسحاق هي العالية بنت أيفع؛ كما عند الدارقطني.

وضعفه الدارقطني بقوله: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتجُّ بهما».

وأعله الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣ ـ ط الشعب)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٦٠) بجهالة العالية.

وأم محبة لا وجود لها في الإسناد، وإنما هي التي باعت الجارية، وهٰذا ظاهر في رواية الدارقطني خاصة، أما إعلاله بالعالية؛ فمتعقَّب بما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» كما في «نصب الراية» (٤/ ١٦): «قالوا: العالية مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها=

فِعْلُه[1] كبيرةٌ حتى نُزِعَتْ آخراً بالآية: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهي نازلة في عين[2] العمل بالربا، فعدت العمل بما يُتذرَّع به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا، مع أنا نقطع أنَّ زيدَ بن أرقم وأُمَّ ولده لم يقصدوا قصد الربا، كما لا يُمكن ذا عقل أن يقصد والديه بالسَّبِّ.

وإذا ثبت هٰذا المعنى في بعض الذَّرائع؛ ثبت في الجميع، إذ لا فرق [يدَّعى] فيما لم[3] يُنَصّ عليه، إلا أُلْزِمَ الخصمُ مثلَه في المنصوص عليه، فلا عبادة أو مباحاً يتصوَّر فيه أن يكون ذريعةً إلى غير جائز؛ إلا وهو غير عبادة ولا مباح.

لٰكن هٰذا القسم إنما يكون النهي [عنه][4] بحسب ما يُصَيَّر وسيلةً إليه في مراتب النهي إن[5] كانت البدعةُ من قبيل الكبائر؛ فالوسيلة كذٰلك، أو من قبيل الصَّغائر؛ فهي كذٰلك [أو من قبيل المكروهات فهي كذٰلك][6] والكلام في هٰذا المسألة يتَّسع، ولٰكن هٰذه الإشارة كافية فيها، وبالله التوفيق.

= ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٧)؛ فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت عائشة»، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٣٣٠): «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وذهب إلى حديثها هٰذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح»؛ فإسناد هٰذا الأثر حسن إن شاء الله تعالى، وجوَّده محمد بن عبدالهادي، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢١٦)، وقال: «وهٰذا حديث فيه شعبة، وإذا وجد شعبة في حديث؛ فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله؛ فقد استوثق لدينه» وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٢٥٩-٢٦٠) وتصحفت «يتب» في (ر) إلى «يبت»، وعلق قائلاً: «العبارة كما ترى مبتورة!! ولعل هٰهنا حذفاً، وفي سائر الكلام تحريفاً».

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «لا ممن فَعَله»!!

(٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «غير»!!

(٣) في (ج): «فرق فيما لم يدعي فيما لم»، وفي المطبوع و (ر): «فرق فيما لم يدع مما لم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وبدله في المطبوع: «فيه».

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: «فإن».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

الباب السادس
في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

اعلم أنا[1] إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة؛ فلا إشكال في اختلاف رتبها[2]؛ لأن النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهية ونهي التحريم يستلزم من أن أحدهما أشد في النهي من الآخر، فإذا انضمَّ إليهما قسم الإباحة؛ ظهر الاختلاف في الأقسام، فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب؛ كان الاختلاف فيها أوضح، وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة.

لكنا لا نبسُط في هذا التقسيم ولا بيان رتبه بالأشد والأضعف؛ لأنه إما أن يكون [تقسيماً][3] حقيقياً [أو لا، فإن لم يكن حقيقياً][4]؛ فالكلام فيه عناء، وإن كان حقيقياً[5]؛ فقد تقدَّم أنه غير صحيح؛ فلا فائدة في التفريع على ما لا يصح، وإن عرض في ذٰلك نظر أو تفريع؛ فإنما يذكر بحكم التبع بحول [الله][6].

فإذا خرج عن هٰذا التقسيم ثلاثة أقسام: قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة؛ انحصر النظر فيما بقي، وهو الذي

---

(١) في (ج): «أعلم أن».

(٢) انظر في تقرير هذا: «الموافقات» (٥/١٥٨-١٥٩ ـ بتحقيقي)، و«حجة النبي ﷺ» (ص١٠٣) لشيخنا الألباني رحمه الله، وفي المطبوع و (ج): «رتبتها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في المطبوع: «وإن كان غير حقيقي»!.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

يثبت[١] من التقسيم، غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد، ونسبةٍ[٢] إلى الضلالة واحدة في قوله: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل [محدثة بدعة، وكل][٣] بدعة ضلالة، [وكل ضلالة في النار]»[٤]، وهٰذا عام في كل بدعة.

فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟ فنقول[٥]:

* ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة يخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة، وذٰلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات[٦]، [والمنهيات] لا تعدو الكراهة أو التحريم[٧]، فالبدع كذٰلك. هٰذا وجه.

* **وجه ثانٍ**: أن البدع إذا تؤمل معقولها؛ وجدت رتبها متفاوتة:

- فمنها ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبّه عليها القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ...﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وكذٰلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ[٨] النفس والمال، أو ما[٩] أشبه ذٰلك مما لا يُشَكُّ أنه كفر صُرَاح.

---

(١) في المطبوع و (ج): «ثبت».
(٢) في المطبوع و (ج): «ونسبته».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(٤) سبق تخريجه (١/ ١٠٢)، وما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) من هنا إلى آخر الفصل نقله صاحب «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٥-٢٢٦).
(٦) لعله سقط من هنا كلمة: «وهي». (ر).
(٧) المطبوع: «لا تعدوا الكراهة والتحريم»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٨) في (ج): «بحفظ».
(٩) في المطبوع و (ج): «وما».

ـ ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر؛ أو يختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن[1] أشبههم من الفرق الضالة.

ـ ومنها ما هو معصية، ويُتَّفق على أنها ليست بكفر[2]؛ كبدعة التبتُّل، والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع[3].

ـ ومنها ما هو مكروه؛ كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة ـ على ما قاله ابن عبدالسلام الشافعي[4] ـ وما أشبه [ذٰلك][5].

فمعلوم أن هٰذه البدع ليست في رتبة واحدة، [ولا على نسبة واحدة][6] فلا يصح على هٰذا[7] أن يُقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط[8].

* ووجهٍ[9] ثالث: أن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويُعرف ذٰلك بكونها واقعةً في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإنْ كانت في الضروريات؛ فهي أعظم الكبائر، وإنْ وقعت في التحسينيات؛ فهي أدنى رتبةً بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات؛ فمتوسّطة بين الرُّتبتين.

ثم إن كل رتبة من هٰذه الرتب لها مكمِّل، ولا يمكن في المكمِّل أن يكون في

---

(١) في (م): «وما».

(٢) في المطبوع و (ج): «ويتفق عليها، ليست بكفر»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «على أنها ليست بكفر»».

(٣) في (م): «النكاح».

(٤) في «فتاويه» (ص٤٨ ـ ط دار المعرفة).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في المطبوع و (ج): «فلا يصح مع هٰذا».

(٨) في (ج): «والتحريم فقط».

(٩) في المطبوع و (ر) و (ج): «وجه»، وقال (ر): «لعل الأصل: «ووجه ثالث»».

رتبة المكمَّل؛ فإن [المكمِّل مع المكمَّل][1] في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغُ الوسيلةُ رتبةَ المقصد؛ فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات.

وأيضاً؛ فإن الضروريات إذا تؤمِّلت؛ وجدت[2] على مراتب في التأكيد وعدمه:

فليست مرتبةُ النفس كمرتبة الدين، ولذٰلك تُستَصْغرُ حرمةُ النفس في جنب حرمة الدين، فيبيحُ الكفرُ الدمَ، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف[3] في الأمر بجهاد[4] الكفار والمارقين عن الدين.

ومرتبةُ العقل أو المال[5] ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس يبيح القصاص[6]، فالقتل[7] بخلاف العقل والمال، وكذٰلك سائر ما بقي.

وإذا نظرت[8] في مرتبة النفس؛ تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو، وهٰذا كله محل بيانه الأصول.

فصل[9]

* وإذا كان كذٰلك؛ فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذٰلك يتصوَّر مثله في البدع، فمنها ما يقع في [رتبة][10] الضروريات

---

(١) في (ج) بدل ما بين المعقوفتين: «التكميل مع»، وفي (م): «التكميل مع المكمل».

(٢) في (م): «وجرت».

(٣) في (م): «ولإتلاف».

(٤) في (ج): «مجاهد»، وفي المطبوع: «بمجاهدة».

(٥) في المطبوع و (ج): «والمال».

(٦) في المطبوع و (ر): «مبيح للقصاص».

(٧) في (ج): «بالقتل».

(٨) في (ج): «وإذا انظر».

(٩) نقل ما تحته ـ وما بعده إلى آخر هٰذا الكتاب ـ بتصرُّف واختصار صاحبُ «تهذيب الفروق» (٤/٢٢٦ـ٢٢٨).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

أي أنه إخلال بها، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع في رُتبة التحسينيات.

وما يقع في رتبة الضروريات؛ منه[1] ما يقع في: الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال:

* **فمثال وقوعه في الدين**: ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم[2] ملة إبراهيم عليه السلام؛ في نحو[3] قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

فروي عن المفسرين فيها أقوال كثيرة، وفيها عن ابن المسيب: أن البَحِيرة من الإبل هي التي يمنع[4] دَرُّها للطَّواغيت، والسَّائبةُ هي التي يسيِّبونها لطواغيتهم، والوصيلة هي النَّاقة تبكِّر بالأنثى ثم تُثَنِّي بالأنثى؛ يقولون: وصلت اثنتين[5] ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم، والحامي هو الفحل من الإبل كان يضرب الضِّراب المعدودة، فإذا بلغ ذلك؛ قالوا: حمى ظهره، فَيُتْرَك، فيسمونه الحامي[6].

---

(١) في (ج): «ومنه».

(٢) في (ج): «وتغيرهم».

(٣) في المطبوع و (ر): «من نحو».

(٤) كذا في (م): وهو الصواب، وفي سائر المصادر «يمنح» بالحاء!!

(٥) في المطبوع: «اثنين».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، رقم٣٥٢١)، و (كتاب التفسير، باب: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾، رقم٤٦٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم٢٨٥٦) بسنديهما إلى سعيدٍ به.

وأخرجه عبدالرزاق (١/ ١٩٦ـ١٩٧) ـ ومن طريقه ابن جرير (١١/ ١٣١ رقم١٢٨٤٠ ـ ط شاكر) ـ، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢١ رقم٦٨٨٩ و٤/ ١٢٢٤ رقم٦٩٠٦) جميعهم في «التفسير» وغيرهم عن سعيد قوله.

وانظر: «الدر المنثور» (٣/ ٢١٠ـ٢١١).

[أول من سيب السوائب وبحر البحائر:]

وَرَوى إسماعيل القاضي عن زيد بن أسلم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم أو إني لأعرف أول من سيَّب السوائب، وأول من غير عهد إبراهيم [عليه السلام][1]» قالوا[2]: من هو يا رسول الله؟ قال: «عمرو بن لُحَيّ، أبو بني كعب، لقد رأيته يجر قُصْبَهُ في النار، يؤذي ريحه أهل النار، وإني لأعرف أول من بحر البحائر». قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «رجل من بني مُدْلج، وكانت له ناقتان، فجَدَعَ أذنيهما[3]، وحرَّم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذٰلك؛ فلقد رأيته في النار هو وهما يعضانه بأفواههما ويخبطانه بأخفافهما»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «قال: قالوا».

(٣) في (ج): «فجذع أذناهما»، وفي (م): «فجدع آذانهما».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١/١٩٧) ـ ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (١١/ ١٢٠ رقم١٢٨٢٤ ـ ط شاكر) ـ عن معمر، وابن جرير (١١/١١٩ رقم١٢٨٢١) من طريق هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم به.

وإسناده ضعيف، وهو مرسل.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢١٣) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد أيضاً.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، رقم٣٥٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم٢٨٥٦) وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لُحَي بن قمعة بن خِنْدِف ـ أبا بني كعب هٰؤلاء ـ يجر قصبة في النار» لفظ مسلم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾، إثر رقم٤٦٢٣) وطوَّله، وانظر في وصله «تغليق التعليق» (٤/ ٢٠٦ـ٢٠٨).

وفي الباب عن الأحوص نحوه مطولاً.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣، ٤٧٣ـ٤٧٤ و٤/ ١٣٦ـ١٣٧)، والطيالسي (رقم١٣٠٣)، والحميدي (رقم٨٨٣) في «مسانيدهم»، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٠ رقم٦٨٨٥، ٦٨٩١، ٦٨٩٧)، وابن جرير (١١/ ١٢١ـ١٢٢ رقم١٢٨٢٥، ١٢٨٢٦) كلاهما في «التفسير»، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم٦٠٨ـ٦١٠، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم١٠٧٣ ـ موارد أو ٧/ ٤٥٢ رقم٥٥٨٦ ـ الإحسان)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٨١) ـ وصححه ووافقه =

وحاصل ما في هٰذه الآية تحريم ما أحلَّ الله على نيّة التقرب به إليه، مع كونه حلالاً بحكم الشريعة المتقدمة.

ولقد همَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرموا على أنفسهم ما أحلَّ الله [لهم][(1)]، وإنما كان قصدُهُم بذٰلك الانقطاعُ إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها، فرد ذٰلك عليهم رسولُ الله ﷺ، فأنزل[(2)] الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وسيأتي شرح هٰذه الآية في الباب السابع إن شاء الله تعالى، وهو دليل على أن تحريم ما أحل الله ـ وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة ـ منهيٌّ عنه، وليس فيه اعتراض على الشرع، ولا تغيير له، ولا قصد فيه الابتداع، فما ظنك به إذا قُصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار، أو قُصِد به الابتداع في الشريعة، وتمهيد سبيل الضلالة؟

فصل

*** ومثال ما يقع في النفس:**

ـ ما ذُكِرَ من نحل الهند في[(3)] تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتمثيل

= الذهبي ـ، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٠) من طرق عن أبي إسحاق أو أبي الزعراء (بعضهم من طريق أبي إسحاق، وبعضهم من طريق أبي الزعراء) عن أبي الأحوص عن أبيه به.

وطريق أبي إسحاق السبيعي صحيح، ففي بعض طرقه أن الراوي عنه شعبة (كما عند الطيالسي وابن حبان وغيرهما) وهو قديم السماع، ولا يروي إلا ما صرّح فيه بالسماع، فأمنّا بذٰلك من تدليس أبي إسحاق واختلاطه.

وذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص٨٦): والحديث له ألفاظ متقاربة مطولاً ومختصراً، وفي بعض الروايات ما ليس في الأخرى.

وزاد السيوطي نسبته في «الدرّ» (٣/ ٢١١) لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أبي الأحوص عن أبيه به.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) مضى تخريجه مفصلاً (١/ ٥٣).

(٣) في (م): «نحل الهندي».

الفظيع، والقتل بالأصناف التي تفزع منه القلوب وتقشعرُّ منها الجلود؛ كل ذٰلك على وجهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى ـ في زعمهم ـ والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج عن هٰذه الدار العاجلة، ومبني على[1] أصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم. [حتى][2] حكى المسعودي[3] وغيره من ذٰلك أشياء، فطالِعْهَا مِنْ هنالك.

ـ وقد وقع القتل في العرب الجاهلية، ولٰكن على غير هٰذه الجهة، وهو قتل الأولاد لسَبَبَيْن[4]:

أحدهما: خوف الإملاق.

والآخر: دفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الإناث.

حتى أنزل الله في ذٰلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا [وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ][5]﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

وهٰذا القتل محتمل أن يكون ديناً وشرعةً ابتدعوها، ويحتمل أن يكون عادة تعوَّدوها؛ بحيث لم يتَّخذوها شرعة؛ إلا أن الله تعالى ذمَّهم عليها، فلا يُحْكم عليها بالبدعة، بل بمجرَّد المعصية، فنظرنا: هل نجد لأحد المحتملين عاضداً يكون هو الأولى[6] في حمل الآيات عليه؟ فوجدنا قوله سبحانه

---

(١) في (م): «عن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط «المطبوع و (ج).

(٣) في كتابه «أصول الديانات» وسبق التعريف به في التعليق على (١/ ٢٦٩)، وانظر «مروج الذهب» (١/ ٧٦ـ٧٧ ـ ط دار الكتب العلمية).

(٤) في المطبوع و (ج): «الشيئين».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في (م): «أولى».

[وتعالى][1]: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]؛ فإن الآية صرحت أن لهٰذا التزيين سَبَبَيْن:

أحدهما: الإرداء، وهو الإهلاك.

والآخر: لبسُ الدين، وهو قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ولا يكون ذٰلك إلا بتغييره وتبديله، أو الزيادة فيه أو النقصان منه، وهو الابتداع بلا إشكال[2]، وإنما كان دينهم أولاً دين أبيهم [إبراهيم][3]، فصار ذٰلك من جملة ما بدَّلوا فيه؛ كالبحيرة والسائبة ونصب الأصنام وغيرها، حتى عُدَّ من جملة دينهم الذي يدينون به.

ويعضده قوله تعالى بعدُ: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، فنسبهم إلى الافتراء كما ترى، والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراء، وإنما يقع الافتراء في نفس التشريع وفي[4] أن هٰذا القتل من جملة ما جاء من الدين.

ولذٰلك قال تعالى على إثر ذٰلك: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ [قَدْ ضَلُّوا]﴾[5] [الأنعام: ١٤٠]، فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء، ثم ختم بقوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾، وهٰذه خاصية البدعة ـ كما تقدَّم ـ؛ فإذن ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية، وسيأتي [ذكر][6] مذهب المهدي المغربي في شرعية القتل.

على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) في (ج): «فلا اشكال».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٤) في المطبوع و(ر): «في».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

﴿مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ [شُرَكَآؤُهُمْ][1]﴾ [الأنعام: ١٣٧]: أنه قتل الأولاد على جهة النذر والتقرب به إلى الله؛ كما فعل عبدالمطلب في ابنه عبدالله أبي النبي ﷺ.

وهٰذا القول[2] قد يشكل، إذ يُقال: لعلَّ ذٰلك من جُمْلَة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام؛ لأن الله أمره بذبح ابنه، فلا يكون ذٰلك اختراعاً وافتراء؛ لرجوعه[3] إلى أصل صحيح، وهو عمل أبيهم عليه السلام، وإن صح هٰذا القول تُؤُوِّل[4] فعل إبراهيم عليه السلام على أنه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته؛ فوجه اختراعه ديناً ظاهر، لا سيما عند عروض شبهة الذبح، وهو شأن أهل البدع، إذ لا بد لهم من شبهة يتعلَّقون بها؛ كما تقدَّم التنبيه عليه.

وكون ما تفعل[5] أهل الهند من هٰذا القبيل ظاهر جداً.

ـ ويجري مجرى إتلاف النفس إتلافُ بعضها؛ كقطع عضو من الأعضاء، أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذٰلك؛ فهو من جملة البدع، وعليه يدل الحديث، حيث قال: «ردَّ رسول الله ﷺ التبتُّل [على عثمان بن مظعون، ولو أذن له؛ لاختصينا»[6]، فالخصاء بقصد التبتُّل][7] وترك الاشتغال بملابسة النساء واكتساب الأهل والولد مردود مذموم، وصاحبه معتدٍ غير محبوب عند الله؛ حسبما بينه[8] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وكذٰلك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «القتل».

(٣) في المطبوع و (ج): «لرجوعها».

(٤) في المطبوع و (ج): «وتؤول».

(٥) في (م): «ما يفعل».

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة، رقم١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و (ر).

(٨) في المطبوع و (ج): «نبّه».

فقؤ العينين[1]؛ لئلا ينظر إلى ما لا يحل له! [أو ما أشبه ذٰلك][2].

فصل

* **ومثال ما يقع في النسل:**

ـ ما ذُكرَ منْ أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيهم[3] ومعمولاً بها ومتَّخذة فيها كالدين المستتب[4] والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم [عليه السلام][5] ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا، وهو على أنواع:

فجاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

الأول منها: نكاح الناس اليوم، يَخْطُبُ الرَّجلُ إلى الرجل وليَّتَهَ أو ابنته، فَيُصْدِقُها، ثم يَنْكِحُهَا.

والثاني: نكاح الاستبضاع؛ كالرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ [من][6] طَمْثِها: أرسلي إلى فلان فاسْتَبْضِعي منه، ويعتزِلُها زوجُها، ولا يَمَسُّها أبداً، حتى [يتبيَّن][7] حَمْلُها من ذٰلك الرجل الذي تستبضع[8] منه، فإذا تبيَّن حَمْلُها؛ أصابها زوجُها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذٰلك رغبَةً في نجابة الولد، فكان هٰذا النِّكاحُ نكاح الاسْتبضاع.

والثالث: أن يجتمع الرَّهْطُ ـ ما دونَ العشرة ـ فيدخلون[9] على المرأة؛ كلُّهم

---

(١) في المطبوع و (م): «فقء العين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «فيها».

(٤) في المطبوع و (ر): «المتنسب»!!

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. والمثبت من (م) و(ج) و «صحيح البخاري».

(٨) في المطبوع و (ج): «يستبضع»، والمثبت من (م) و «صحيح البخاري».

(٩) في المطبوع و (ج): «فيدلون».

يُصيبها، فإذا حملت ووضعتْ[1] ومرت ليال بعد أن تضع حملها؛ أرسلت إليهم، فلم يستطع منهم رجل أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها؛ تقول: قد عرفتم[2] الذي كان من أمركم، وقد ولدت؛ فهو ابنك يا فلان، تسمي[3] من أحبَّت باسمه، فَيَلْحَقُ به وَلَدُها، فلا يستطيع أن يمتنعَ منه الرجل.

والرابع: أن يجتمع الناس الكثير[4]، فيدخلون على المرأة لا تَمْتَنِعُ مِمَن[5] جاءها، وهنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهنَّ؛ دخل عليهنَّ، فإذا حَمَلَتْ إحداهُن ووضعتْ حَمْلَها؛ جُمِعُوا لها، ودعوا لها[6] القافة، ثم ألحقوا ولَدَها بالذي يَرَوْن، فالتَاطَ به، ودُعِيَ ابنُه؛ لا[7] يَمْتنع من ذٰلك.

فلما بعث اللهُ نبيَّه ﷺ بالحقِّ؛ هدم نكاح الجاهلية [كُلَّه] إلا نكاح الناس اليوم[8].

وهٰذا الحديث مذكور في البخاري[9].

ـ وكان لهم أيضاً سنن آخر في النكاح خارجة عن [مقتضى][10] المشروع؛ كوراثة النساء كرهاً، وكنكاح ما نكح الآباء[11]، وأشباه ذٰلك، [كلها] جاهلية

---

(١) في (م): «ووضعته»، والمثبت من سائر النسخ و«صحيح البخاري»، وبعدها فيه: «ومرَّ عليها ليالي».
(٢) كذا في (ر) والمطبوع و«صحيح البخاري»، وفي (م): «عرفت».
(٣) في المطبوع و(ر): «فتسمي».
(٤) كذا في (م) و(ج) و«صحيح البخاري» وفي المطبوع: «الكثيرون».
(٥) كذا في «صحيح البخاري»، وفي سائر الأصول: «لا تمنع مَن».
(٦) في (م): «ودعوا لهم».
(٧) في (م): «ألا».
(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم٥١٢٧). وما بين المعقوفتين منه فقط.
(٩) في المطبوع و(ج): «وهٰذا الحديث في البخاري مذكور».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).
(١١) في المطبوع و(ج): «الأب».

جارية[1] مجرى المشروعات عندهم، فمحا الإسلام ذٰلك كله والحمد لله.

ـ ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممَّن حرف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة[2]:

إما اقتداء ـ في زعمه ـ بالنبي ﷺ[3]، حيث أحل له أكثر من ذٰلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذٰلك خاص به عليه السلام.

وإما تحريفاً[4] لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فأجاز الجمع بين تسع نسوة في مِلْكِ[5]، ولم يفهم المراد من الواو[6] ولا من قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فأتى ببدعة أجراها في هٰذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها[7].

---

(١) في (ج): «جاهلية خارجية»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع فقط: «أربعة نسوة».

(٣) في المطبوع و (ج): «عليه السلام».

(٤) في (ج): «وإما تحريك»، وفي (م): «وإما لقويفاً»!!

(٥) في المطبوع: «في ذٰلك».

(٦) في المطبوع و (ر): «من الراوي»!، وفي (ج): «من الراو».

(٧) قال القفال: في «حلية العلماء» (٦/ ٣٩٥): «وحكي عن القاسمية وطائفة من الزيدية أنه يحل نكاح تسع»، وقال الدسوقي في «حاشيته» (٤/ ٣١٥): «ولا التفات عمن زعم جوازها من الخوارج»، وقال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٧): «اعلم أن هٰذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله مَنْ بَعُدَ فهمُه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هٰذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذٰلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هٰذه الجهالة، وقال هٰذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذٰلك ثلاث ورباع، وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها فقالوا: بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذٰلك ثلاث ورباع، وهٰذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع» انتهى.
وقال القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» (مسألة رقم١١٤٩ ـ بتحقيقي): «لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولولا أن هٰذا قد ذكر في الخلاف لما يجب أن نذكره، والدليل عليه قوله تعالى: =

[ما زعمته الشيعة (الفرقة الضالة):]

ـ ويحكى عن الشيعة[1] أنها تزعم أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دان بِحُبِّهم جميع الأعمال، وأنهم غير مكلَّفين إلا بما تطوَّعوا به، وأن المحظورات مباحة لهم؛ كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش، وعندهم نساء يسمين التوابات[2]؛ يتصدقن بفروجهن على المحتاجين؛ رغبة في الأجر، وينكحون ما شاؤوا من الأخوات والبنات والأمهات، لا حرج عليهم[3]، ولا في تكثير النساء، ومن هٰؤلاء هم العبيدية[4] الذين ملكوا مصر وإفريقية، ومما يحكى عنهم في ذٰلك

= ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وقوله ﷺ لغيلان وعنده عشرة نسوة: «اختر ربعاً». وروي أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس، فقال له النبي ﷺ: «فارق إحداهن».

قلت: حديث غيلان أخرجه الشافعي (٢/ ١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣١٧، ١٤/ ٢١٦)، وفي «مسنده» ـ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ١٣) ـ، وأحمد (٢/ ١٣ـ١٤، ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وفي «العلل الكبير» (٢٨٣) له، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأبو يعلى ـ ومن طريقه عبد بن حميد كما في «إتحاف الخيرة» (٥/ ١٣) ـ، وابن حبان (٤١٥٦ـ٤١٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٢١)، و «مسند الشاميين» (١٢٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩ـ٢٧٠)، والحاكم (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨١ـ١٨٢)، والبغوي (٢٢٨٨)، وهو صحيح.

(١) يريد بعض فرق الشيعة الباطنية المارقين من الإسلام؛ كما سيأتي في كلامه من عزو ذٰلك إلى العبيدية المعروفين بالفاطميين، فلا يتوهمن أحد أن الشيعة الإمامية أو الزيدية يقولون بذٰلك. (ر).

(٢) في المطبوع و (ج): «النوابات».

(٣) لعله سقط من هنا: «في ذٰلك». (ر).

(٤) ذكرهم المصنف أكثر من مرة، وهو بنو عبيد، أظهروا للنَّاس أنهم شرفاء فاطميون، فملكوا البلاد، وقهروا العباد، وقد ذكر جماعة من أكابر العلماء أنهم لم يكونوا لذٰلك أهلاً، ولا نسبهم صحيحاً.
وكان والد عُبيد هٰذا من نسل القدَّاح الملحد المجوسي، وقيل: كان والد عبيد هٰذا يهودياً من أهل سَلَمْية من بلاد الشَّام، وكان حداداً، وعبيد هٰذا كان اسمه سعيداً، فلما دخل المغرب تسمى بعبيدالله، وزعم أنه علويٌّ فاطميٌّ، وادَّعى نسباً ليس بصحيح، لم يذكره أحد من مصنفي الأنساب العَلَويَّة، بل ذكر جماعة من العلماء بالنَّسب خلافه، ثم ترقَّت به الحال إلى أن ملك وتسمى بالمهدي، وبنى المهديَّة بالمغرب ونسبت إليه، وكان زنديقاً خبيثاً عدوّاً للإسلام، متظاهراً بالتشيع متَسَتِّراً به، حريصاً على إزالة الملَّة الإسلامية؛ قتل من الفقهاء والمحدِّثين والصَّالحين جماعة =

= كثيرة، وكان قصده إعدامهم من الوجود، ليبقى العالم كالبهائم، فيتمكَّن من إفساد عقائدهم وضلالتهم ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، ونشأت ذريته على ذٰلك منطوين، يجهرون به إذا أمكنتهم الفُرصة وإلا أسرُّوه، والدُّعاة لهم منبثُّون في البلاد، يضلُّون مَنْ أمكنهم إضلاله من العباد، وبقي هٰذا البلاء على الإسلام من أول دولتهم إلى آخرها، وذٰلك من ذي الحِجَّة سنة تسع وتسعين ومئتين إلى سنة سبع وستين وخمس مئة.

وفي أيامهم كثرت الرَّافضة واستحكم أمرهم، ووضعت المكوسُ على النَّاس، واقتدى بهم غيرهم، وأفسدت عقائد طوائف من أهل الجبال الساكنين بثغور الشَّام، والحشيشيّة نوعٌ منهم، وتمكَّن دعاتهم منهم لضعف عقولهم وجهلهم ما لم يتمكنوا من غيرهم، وأخذت الفرنج أكثر البلاد بالشَّام والجزيرة، إلى أن مَنَّ الله على المسلمين بظهور البيت الأتابكي، وتقدَّمه مثل صلاح الدين، فاستردُّوا البلاد، وأزالوا هٰذه الدولة عن رقاب العباد.

وكانوا أربعة عشر مستخلفاً، ثلاثة منهم بإفريقية، وهم الملقَّبون: بالمهدي والقائم والمنصور، وأحد عشر بمصر وهم الملقبون: بالمعزِّ، والعزيز، والحاكم، والظَّاهر، والمستنصر، والمستعلي، والآمر، والحافظ، والظافر، والفائز، والعاضد.

يدَّعون الشرف ونسبتهم إلى مجوسي أو يهودي، حتى اشتهر لهم ذٰلك بين العوام، فصاروا يقولون الدولة الفاطميَّة والدولة العلوية، وإنَّما هي الدولة اليهودية أو المجوسية الباطنية الملحدة، ومن قِحَتهم أنهم كانوا يأمرون الخطباء بذٰلك على المنابر، ويكتبونه على جُدْران المساجد وغيرها.

وخطب عبدهم جوهر ـ الذي أخذ لهم الدِّيار المصرية، وبنى لهم القاهرة المعزِّية ـ بنفسه خطبة طويلة قال فيها: «اللهم صَلِّ على عبدك ووليِّك، ثمرة النبوَّة وسليل العِتْرَةِ الهادية المهديَّة، مَعد أبي تميم الإمام المعز لدين الله أمير المؤمنين، كما صلَّيت على آبائه الطاهرين، وسلفه المنتخبين الأئمة الراشدين».

كذب عدوُّ الله اللعين، فلا خير فيه ولا في سلفه أجمعين، ولا في ذرِّيته الباقين، والعِترة النبوية الطاهرة منهم بمعزل، رحمة الله عليهم وعلى أمثالهم من الصَّدْر الأول.

وقد بيَّن نسبهم هٰذا، وأوضح مُحالهم وما كانوا عليه من التَّمويه وعداوة الإسلام جماعةٌ ممن سلف من الأئمة والعُلماء، وكل متورِّع منهم لا يُسميهم إلا بني عبيد الأدعياء، أي يدَّعون من النسب ما ليس لهم، ورحمة الله على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، فإنه كشف في أول كتابه، المسمى بـ«كشف أسرار الباطنية»، عن بطلان نسب هٰؤلاء إلى عليٍّ رضي الله عنه، وأنَّ القدَّاح الذي انتسبوا إليه دَعِيٌّ من الأدعياء، ممخرق كذاب، وهو أصل دعاة القرامطة، لعنهم الله.

وأما القاضي عبدالجبار البَصْري، فإنه استقصى الكلام في أصولهم، وبيَّنها بياناً شافياً في أواخر =

= كتاب «تثبيت النبوّة» له ـ وهو مطبوع في مجلدين ـ، وقد نقل أبو شامة كلامهما في ذلك، وكلام غيرهما في «مختصر تاريخ دمشق» في ترجمة (عبدالرحيم بن إلياس)، وهو من تلك الطائفة الذين هم بئس الناس.

وأظهر عبدالجبار القاضي في كتابه بعض مافعلوه من المنكرات والكفريات التي يقفّ الشّعر عند سماعها، ولكن لا بد من ذكر شيء من ذلك تنفيراً لِمَنْ لعلَّه يعتقد إمامتهم، وخفي عنه مُحالُهم، ولم يعلم قِحَتهم ومكابرتهم، وليعذر مَنْ أزال دولتهم، وأمات بِدْعتهم، وقلّل عِدَّتهم، وأفنى أُمّتهم، وأطفأ جمرتهم.

ذكر عبدالجبار القاضي أنَّ الملقَّب بالمهدي ـ لعنه الله ـ كان يتَّخذ الجهال ويسلطهم على أهل الفضل، وكان يرسل إلى الفقهاء والعُلماءُ فيذبحون في فُرشهم، وأرسل إلى الروم وسلَّطهم على المسلمين؛ وأكثر من الجَوْر واستصفاء الأموال وقتل الرجال، وكان له دُعَاة يُضِلُّون الناس على قدر طبقاتهم، فيقولون لبعضهم: هو المهدي ابن رسول الله ﷺ، وحُجَّة الله على خلقه.

ويقولون لآخرين: هو رسول الله ﷺ، وحجة الله على خلقه، ويقولون لطائفةٍ أخرى: هو الله الخالق الرَّازق، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تبارك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

ولما هلك قام ابنه المسمَّى بالقائم مقامه، وزاد شرُّه على شرِّ أبيه أضعافاً مضاعفة، وجاهر بشتم الأنبياء، فكان ينادي في أسواق المهديّة وغيرها: العنوا عائشة وبَعْلَها، الْعنوا الغار ومن حوى، اللهم صَلِّ على نبيِّك وأصحابه وأزواجه الطَّاهرين، والْعَنْ هٰؤلاء الكفرة الفَجَرة الملحدين، وارحم من أزالهم وكان سبب قَلْعهم، ومن جرى على يديه تفريق جمعهم؛ وأصلِهِمْ سعيراً، ولَقِّهم ثُبُوراً، وأسكنهم النَّار جميعاً، واجعلهم ممن قلت فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وقام بعده ابنه المسمَّى بالمنصور، فقتل من خرج على أبيه ينكر عليه قبيح فعله المقدم ذكره، وسلخه وصلبه، واشتغل بأهل الجبال يقتلهم ويشردهم، خوفاً من أن يثور عليه ثائر.

وقام بعده ابنه المسمى بالمعزِّ، فبثَّ دعاته فكانوا يقولون: هو المهدي الذي يملك، وهو الشمس التي تطلعُ من مغربها، وكان يسره ما ينزل بالمسلمين من المصائب من أخذ الرُّوم بلادَهم، واحتجب عن الناس أياماً، ثم ظهر وأوهم أن الله رفعه إليه، وأنه كان غائباً في السماء، وأخبر الناس بأشياء صدرت منهم كان ينقلها إليه جواسيس له، فامتلأت قلوب العامة والجهال منه.

وهٰذا أول خلفائهم بمصر، وهو الذي تنسب إليه القاهرة، واستدعى بفقيه الشّام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل الرَّملي، ويعرف بابن النابُلُسي، فَحُمل إليه في قفص خشب، فأمر بسلخه، فَسُلخ =

= حياً، وَحُشِيَ جلده تبناً وصُلب، رحمه الله تعالى. قال أبو ذَرٍّ الهَرَوس: سمعت أبا الحسن الدَّارَقُطْني يذكره ويبكي، ويقول: كان يقول وهو يُسْلخ: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: ٥٨].

قلت: وفي أيام الملقَّب بالحاكم منهم أمر بكَتْب سَبِّ الصحابة رضي الله عنهم على حيطان الجوامع، والقياسر والشَّوارع، والطُّرقات، وكتب السجلات إلى سائر الأعمال بالسبِّ، ثم أمر بقلع ذٰلك.

وفي أيَّامه طُوِّف بدمشق رجلٌ مغربي ونودي عليه: هٰذا جزاء من يحبُّ أبا بكر وعمر، ثم ضربت عنقه، وكان يجري في أيامهم من نحو هٰذا أشياء: مثل قطع لسان أبي القاسم الواسطي، أحد الصَّالحين، وكان أذَّن ببيت المقدس وقال في أذانه «حيَّ على الفلاح» فأُخذ وقطع لسانه، ذَكَرَ ذٰلك وما قبله من قتل المغربي وأبي بكر النابُلُسي الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «تاريخه» (١٤/ ق٣٤٤)، وما كانت ولاية هٰؤلاء الملاعين إلا محنة من الله تعالى، ولهٰذا طالت مدَّتهم مع قلَّة عِدَّتهم، فإن عِدَّتهم عِدَّة خلفاء بني أمية أربعة عشر، وأولئك بقوا نيفاً وتسعين سنة، وهٰؤلاء بقوا مئتي سنة وثمانياً وستين سنة؛ فالحمد لله على ما يَسَّرَ من هُلْكهم، وإبادة ملكهم، ورضي الله عمَّن سعى في ذٰلك وأزالهم؛ ورحم مَنْ بيَّن مَخْرقتهم وكذبهم ومُحَالهم.

وقد كشف حالهم الإمام أبو القاسم عبدالرَّحمٰن بن علي بن أبي نصر الشَّاشي في كتاب «الرَّدِّ على الباطنية»، وذكر قبائح ما كانوا عليه من الكفر والمنكرات والفواحش في أيام نزار، وكان المستنصر قد عهد في حياته بالخلافة لابنه نزار، فخلعه الأفضل، وبايع المستعلي بالله. انظر «الكامل»: (١٠/ ٢٣٧ـ٢٣٨) وما بعده.

ووصل الأمر إلى أن وصف بعضهم ما كانوا فيه في قصيدةٍ سماها: «الإيضاح عن دعوة القدَّاح» أوَّلها:

حــيَّ علــى مِصْــر إلــى خلــع الــرَّسَــنْ فثَــمَّ تعطيــلُ فــروضٍ وسُنَــنْ

وقال: لو وُفِّق ملوك الإسلام لصرفوا أعِنَّة الخيل إلى مصر لِغَزْو الباطنيَّة الملاعين، فإنهم من شَرِّ أعداء دين الإسلام، وقد خرجَت من حدِّ المنافقين إلى حدِّ المجاهرين، لما ظهر في ممالك الإسلام من كُفْرها وفسادها، وتعَيَّن على الكافة فرضُ جهادها، وضرر هٰؤلاء أشدُّ على الإسلام وأهله من ضرر الكُفَّار؛ إذ لم يقم بجهادها أحد إلى هٰذه الغاية، مع العلم بعظيم ضررها وفسادها في الأرض، والله الموفق.

قاله أبو شامة في «الروضتين» (٢/ ٢١٤ ـ وما بعد)، وزاد: «ثم أني لم يقنعني هٰذا من بيان أحوالهم، فأفردتُ كتاباً لذٰلك سميته «كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر

أنه يكون للمرأة [منهم][1] ثلاثة أزواج وأكثر في بيت واحد يستولدونها، وتنسب[2] الولد إلى كل[3] واحد منهم، ويهنأ به كل واحد منهم.

ـ كما التزمت الإباحية خرق هٰذا الحجاب بإطلاق، وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام، وأما الخواص منهم[4]؛ فقد ترقَّوا عن تلك المرتبة، فالنساء بإطلاق حلال لهم، كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس

= والكيد»، فمن أراد الوقوف على تفاصيل أحوالهم فعليه به، فإني بتوفيق الله تعالى جمعتُ فيه ما ذكره هٰؤلاء الأئمة المصنِّفون وغيرهم، ووقفتُ على كتاب كبير صنفه الشريف الهاشمي رحمه الله، وكان في أيام الملقب بالعزيز ثاني خلفاء مصر، فبيَّن فيه أصولهم أتمَّ بيان، وأوضح كيفية ظهورهم وغلبتهم على البلاد، وتتبع ذكر فضائحهم، وما كان يصدر منهم من أنواع الزندقة والفسق والمخرقة، فنقلت منه إلى ما كنت جمعته قطعة كبيرة، وبالله التوفيق.

وما أحسن ما قال فيهم مَنْ مدح بعض بني أيوب بقصيدة، منها:

ألستم مزيلي دَوْلَة الكُفْر من بني ... عُبيدٍ بمصر إن هٰذا هو الفَضْلُ

زنادقةٌ شيعيَّة باطنيَّة ... مجوسٌ وما في الصَّالحين لهم أصْلُ

يُسِرُّون كُفْراً يُظهرون تشيُّعاً ... ليستتروا شيئاً وعَمَّهُمُ الجَهْلُ

وما فعله هٰؤلاء من الانتساب إلى عليٍّ رضوان الله عليه، والتستر بالتشيُّع قد فعله جماعة القرامطة، وصاحب الزَّنج الخارج بالبَصْرة، وغيرهم من المفسدين في الأرض على ما عَرَف مِنْ سيرهم مَنْ وقف على أخبار الناس، وكلُّهم كَذَبة في ذٰلك، وإنما غرضهم التقرُّب إلى العوام والجهال، واستتباعهم لهم، واستجلابهم إلى دعوتهم بذٰلك البلاء ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ولا يُغتر بأبيات الشَّريف الرَّضي في «ديوانه» (٢/ ٩٧٢ـ٩٧٣) في ذٰلك، فقد حصل الجواب عنها في كتاب «الكشف» بوجوه حسنة، وبالله التوفيق» انتهى.

وانظر عنهم: «السير» (١٥/ ١٣، ١٤١ـ٢١٥)، «اتعاظ الحنفا» (١/ ٢٢ـ٥٤)، «المنتظم» (٧/ ٢٥٥ـ٢٥٦)، «كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة وكيفية مذهبهم وبيان اعتقادهم» للشيخ محمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادي اليماني (المتوفي نحو سنة ٤٧٠هـ)، «مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار» ليحيى بن حمزة، «حركة الحشاشين تاريخ وعقائد» لمحمد عثمان الخشت.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (م): «وينسب».

(٣) في المطبوع و (ج): «لكل».

(٤) في (ج): «عنهم».

حلال لهم أيضاً، مستدلين على ذٰلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

فصاروا[١] أضرَّ على الدين من متبوعهم إبليس [وكأن الشاعر إنما كنى عنهم][٢] لعنهم الله؛ بقوله[٣]:

وكنتُ امْرَءاً مِنْ جُنْدِ إبْليسَ فَانْتَهى ... بِيَ الفِسْقُ حَتَّى صارَ إبْليسُ مِنْ جُنْدِي

فَلو مَاتَ قَبْلِي كُنْتُ أُحْسِنُ بَعْدَهُ ... طَرائِقَ فِسْقٍ لَيْسَ يُحْسِنُها بَعْدي

فصل

*** ومثال ما يقع في العقل:**

ـ أن الشريعة بيَّنت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذٰلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ [إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ][٤]﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]... وأشباه ذٰلك من الآيات والأحاديث.

فخرجت عن هٰذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسِّن ومقبِّح[٥]، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.

ـ ومن ذٰلك أن الخمر لما حُرِّمَتْ، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا

---

(١) كانت «فصار»، ولا مرجع في الكلام للضمير المفرد المستكن في هٰذا الفعل (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) الشعر في «التذكرة الحمدونية» (٩/ ٤٢٩)، و «نثر الدّر» (٢/ ٢٠٦)؛ دون نسبة.
وفي المطبوع و (ر): «كقوله»، وعلق (ر) بقوله: «أي: قول الشاعر منهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) انظر ما قدمناه في رد هٰذا القول (١/ ١٩١).

طَعِمُوٓاْ [إِذَا مَا ٱتَّقَواْ][1]﴾ الآية: [المائدة: ٩٣]؛ تأوَّلها قوم ـ فيما ذكر ـ على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣].

فذكر إسماعيل بن إسحاق عن عليٍّ [ابن أبي طالب][2] رضي الله عنه؛ قال: شرب نفرٌ من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال، وتأوّلوا هٰذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ][3]. . . ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]؛ قال: فكتب فيهم إلى عمر. قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يُفْسِدُوا مَن قِبَلَكَ، فلما قدموا إلى عمر؛ استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نُرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا[4] في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم. وعليٌّ [رضي الله عنه][5] ساكت، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا؛ جلدتهم ثمانين [ثمانين][6] لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا؛ ضربت أعناقهم؛ فإنهم [قد][7] كذبوا على الله، وشرعوا[8] في دين الله ما لم يأذن به، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (ج) و (م): «أشرعوا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و(ج).

(٨) في (ج) و (م): «أشرعوا».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٥٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٤)، وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ١٧٤) ـ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمٰن السلمي به.
وإسناده فيه ضعف. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٣٤) في ترجمة (عطاء): «وحديث البصريين عنه بلغني فيه تخاليط، لأنهم سمعوا منه حال الاختلاط، وما روى عنه ابن فضيل بلغني فيه غلط واضطراب، رفع أشياء عن الصحابة كان يرويها عن التابعين».
وانظر: «الكواكب النيرات» (٣١٩).

فهٰؤلاء استحلُّوا بالتأويل ما حرَّم الله بنص الكتاب[1]، وشهد فيهم عليٌّ [رضي الله عنه][2] وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا[3] في دين الله، وهٰذه هي البدعة بعينها، فهٰذا وجه.

ـ وأيضاً؛ فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأوَّل فيها غير هٰذا[4]، وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو، وعاهد الله على ذٰلك، فكأنها عندهم[5] من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة، ويحكى هٰذا العهد عن ابن سينا، ورأيت في كلام بعض[6] الناس ممَّن عرف به[7] أنه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمر، فإذا رأى من نفسه كسلاً أو فترة؛ شرب منها قدر ما ينشطه وينفي عنه الكسل[8]، بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة تفعل أفعالاً كثيرة، وتطيب النفس، وتصير الإنسان محبّاً للحكمة، وتجعله حَسَنَ الحركة والذهن والمعرفة، فإذا استعملها على الاعتدال؛ عرف الأشياء، وفهمها، وتذكرها بعد النسيان[9]؛ فلهٰذا ـ والله أعلم ـ كان ابن سينا لا يترك استعمالها ـ على ما ذُكِرَ عنه ـ، وهو كله ضلال

= وانظر: نحو هٰذه القصة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٤٢ـ٨٤٤) لابن شبَّة، «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٥) للبيهقي، «الموافقات» (١/ ١٥٨، ١٧٢).

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وبنص الكتاب»، وعلقَّ (ر) بقوله: «إما أن يكون أصل العبارة «بنص الكتاب» بغير واو، وإما أن يكون «بالإجماع وبنص الكتاب»».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (ج) و (م): «أشرعوا».

(٤) في (م): «هٰذه».

(٥) في (م): «فكأنما عنده دواء».

(٦) في المطبوع و (ج): «بعض كلام».

(٧) المطبوع: «عرف عنه».

(٨) ذكره الذهبي في ترجمته في «السير» (١٧/ ٥٣٢).

(٩) كان المفتونون بالخمر من الأطباء والشعراء ينسبون إليها هٰذه الخواص نعم؛ إنَّ سمَّها يحدث تنبيهاً في الأعصاب، ولٰكن يعقبه فتور وضعف بمقتضى سنة رد الفعل، فإن عاودها الشارب ـ على حد قول أبي نواس: وداوني بالتي كانت هي الداء ـ؛ زاد ذٰلك الضعف والفتور حتى ينتهي بالجنون أو غيره من الأمراض القاتلة بإجماع أطباء هٰذا العصر. (ر).

مبين، عياذاً بالله[1] من ذٰلك.

ولا يُقال: إن هٰذا داخل تحت مسألة التداوي بها[2]، وفيها خلاف شهير؛ لأنا نقول: إنما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الأمور المنشطة من الكسل والحافظة[3] للصحة والقوة على القيام بوظائف الأعمال أو ما يناسب ذٰلك، لا في الأمراض المؤثرة في الأجسام، وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير ذٰلك؛ فهو ومن وافقه على ذٰلك؛ متقوِّلون على شريعة الله، مبتدعون فيها، وقد تقدَّم رأي أهل الإباحة في الخمر وغيرها، ولا توفيق إلا بالله.

فصل

* **ومثال ما يقع في المال:**

ـ أن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فإنهم لما استحلوا العمل به؛ احتجوا بقياسٍ فاسدٍ فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين؛ فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأكذبهم الله تعالى، وردَّ عليهم، فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] [أي][4]: ليس البيع مثل الربا.

فهٰذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد، فكان من جملة المحدثات، كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم، المبنيَّة على الخطر[5] والغرر.

---

(١) في (ج) و(م): «عائذاً بالله».

(٢) انظر بسط المسألة في: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٦١ و٤/ ٣٥٣ـ٣٥٤)، «فتح الباري» (١٠/ ٧٩ـ٨٠)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٤)، «شرح المحلّى» (٤/ ٢٠٣ ـ مع «حاشية قليوبي»)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٠)، «المغني» (٢/ ٨٨)، «الفروع» (٢/ ١٦٥ـ١٦٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٢٠)، «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٥٥ـ٣٥٧).

(٣) في المطبوع و(ر): «والحفظ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله سقط من هنا كلمة «أي»».

(٥) في (م): «الخِطار».

ـ وكانت الجاهلية قد شرعت أيضاً أشياء في الأموال؛ كالحظوظ التي كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة، حتى قال شاعرهم[1]:

لَـكَ المِـرْبَـاعُ فيهـا والصَّفَـايـا وحُكْمُـكَ والنَّشيطَـةُ والفُضُـولُ

فالمرباع: ربع المغنم يأخذه الرئيس، والصفايا: جمع صفِّي، وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم، [والحكم: ما يحكم[2] فيه من المغنم،][3] والنشيطة: ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل بلوغهم إلى الموضع الذي قصدوه، فكان[4] يختص به الرئيس دون غيره، والفضول: ما يفضل من الغنيمة عند القسمة.

ـ وكانت تتَّخذ الأرضين تحميها عن الناس أن لا يدخلوها ولا يرعَوْها، فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ [فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ . . .﴾ إلى آخر][5] الآية: [الأنفال: ٤١]؛ ارتفع حكم هٰذه البدعة؛ إلا بعض من جرى في الإسلام على حكم الجاهلية[6]، فعمل بأحكام الشيطان، ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى.

وكذٰلك جاء[7]: «لا حمى إلا حمى لله ورسوله»[8]، ثم جرى بعض الناس

---

(١) البيت لعبدالله بن عنمة الضبي، ـ ومعزو له على التوالي ـ في «لسان العرب» (نشط، فضل، صفا) (٧/ ٤١٥) (١١/ ٥٢٦) (١٤/ ٤٦٢)، «تهذيب اللغة» (٢/ ٣٦٩) (١١/ ٣١٤) (١٢/ ٤١، ٢٤٩)، «جمهرة اللغة» (٨٦٧، ١٢٤١)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٧٩) (٣/ ٢٩٢).

(٢) في (م): «ما تحكم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) في (ج) و (م): «فكأنه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) انظر ما قدمناه في التعليق على (٢/ ٩).

(٧) لعله سقط من هنا كلمة: «في الحديث» (ر).

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم ٢٣٧٠)، و (كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يُبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم ٣٠١٢) من حديث الصعب بن جثامة رفعه.

والمثبت من «صحيح البخاري» و (م)، وفي سائر الأصول: «لا حمى إلا حمى الله ورسوله».

ممَّن آثر[1] الدنيا على طاعة الله على سبيل حكم الجاهلية، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

[الأحكام الشرعية عامة التعلق غير مخصصة بفريق دون فريق:]

ولكن الآية والحديث وما كان في معناهما أثبتت[2] أصلاً في الشريعة؛ مطَّرداً لا ينخرم، وعامّاً لا يتخصص، ومطلقاً لا يتقيَّد، وهو أن الصغير من المكلَّفين والكبير، والشريف والدَّنيء، والرفيع والوضيع؛ في أحكام الشريعة سواء، فكل من خرج عن مقتضى هٰذا الأصل؛ خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج.

وتحت هٰذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع، لعلها تذكر فيما بعد إن شاء الله [تعالى][3]، وقد أُشير إلى جملة منها.

فصل

* إذا تقرَّر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه كما أن منها ما هو محرَّم؛ فوصف الضلالة لازم لها، وشامل لأنواعها؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[4].

* لكن يبقى ها هنا إشكال، وهو أن الضلالة ضد الهُدَى؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٣]، ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٧]، وأشباه ذٰلك مما قوبل به[5] بين الهدى والضلال؛ فإنه يقتضي أنهما ضدَّان، وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدلَّ على أنَّ البدع المكروهة خروج عن الهدى.

---

(١) في (م): «بعض من آثر»، وفي (ج): «بعض الناس من آثر».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أثبت».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) سبق تخريجه (١/ ٩٥).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «قوبل فيه».

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع: المكروه من الأفعال[1]؛ كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان، وما أشبه ذٰلك.

ونظيره في الحديث: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[2].

فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يُقال فيه مخالف ولا عاص، مع أن الطاعة ضدها المعصية، وفاعل المندوب مطيع؛ لأنه فاعل ما أُمِر به، فإذا اعتبرت الضد؛ لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً؛ لأنه فاعل ما نهي عنه، لٰكن ذٰلك غير صحيح، إذ لا يطلق عليه عاص، فكذٰلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة[3] وإلا؛ فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى، فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة؛ فكذٰلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا؛ فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليعم لفظ المعصية كل[4] فعل مكروه ولٰكن[5] هٰذا باطل، فما لزم عنه كذٰلك.

* والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت ـ كما تقدَّم بسطه ـ، وما ألزمتم[6] في الفعل المكروه غير لازم:

أما أولاً: فإنه[7] لا يلزم في الأفعال أن تجري على الضدِّية المذكورة إلا بعد

---

(١) في المطبوع و (ج): «المكروهة من الأفعال».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غُسلها من المحيض، رقم٣١٣)، و (كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم١٢٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم٩٣٨) من حديث أم عطية.
ووقع في المطبوع و (ج): «ولم يحرم علينا».

(٣) بعدها في سائر النسخ ـ عدا (م) ـ: «ضالاًّ»، والصواب حذفها، إذ هو الموافق لما قرره قريباً.

(٤) في (ج) و (م): «الكل».

(٥) في (ج) والمطبوع: «لٰكن».

(٦) في المطبوع و (ج): «التزمتم».

(٧) في (م): «فالمه».

استقراء الشرع، ولما استقرأنا موارد الأحكام الشرعية؛ وجدنا بين الطاعة والمعصية[١] واسطة متفقاً عليها أو كالمتَّفق عليها، وهي المباح، وحقيقته أنه ليس بطاعة [ولا معصية][٢] من حيث هو مباح، فالأمر والنهي ضدَّان بينهما واسطة لا يتعلَّق بها أمر ولا نهي، وإنما يتعلَّق بها التخيير.

وإذا تأمَّلنا المكروه ـ حسبما قرَّره الأصوليون ـ؛ وجدناه ذا طرفين:

طرف من حيث هو منهيٌّ عنه، فيستوي مع المحرم في مطلق النهي، فربما يتوهم أن مخالفة نهي الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة.

غير أنه يصد عن هٰذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتَّب على فاعله ذمٌّ شرعيٌّ ولا إثم [ولا عقاب، فخالف المحرم من هٰذا الوجه، وشارك المباح فيه؛ لأن المباح لا ذمَّ على فاعله ولا إثم ولا عقاب][٣]، فتحاموا [أن يطلقوا][٤] على ما هٰذا شأنه عبارة المعصية.

وإذا ثبت هٰذا، ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصحُّ أن [يدخل تحتها المكروه لم يصح أن يتناوله ضد الطاعة، فلا يطلق عليه لفظ المعصية بخلاف الهدى والضلال، فإنه لا واسطة بينهما في الشرع يصح][٥] أن يُنْسَبَ إليها [لفظ][٦] المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[يونس: ٣٢]؛ فليس إلا حق، وهو الهدى أو الضلال وهو باطل[٧]، فالبدع المكروهة ضلال.

---

(١) في المطبوع و (ر): «وجدنا للطاعة والمعصية».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (م): «ولا عتاب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٧) كذا في (ج)، و (م)، وفي مطبوع (ر): «فليس إلا حق وهو الهدى، والضلال وهو الباطل»، وعلق (ر) بقوله: «كان الظاهر أن يكون الضلال المعطوف على خير ليس مساوياً له في التعريف والتنكير، =

وأما ثانياً: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما يُنْظَر فيه، فلا يغترّ[1] المغترُّ بإطلاق المتقدِّمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض [البدع][2]، وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم ـ كما تقدَّم بيانه ـ، وأما تعيين الكراهة[3] التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج [عنه][4] ألبتة؛ فهٰذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة على الخصوص.

ـ أما الشرع؛ ففيه ما يدلُّ على خلاف ذٰلك؛ لأن رسول الله ﷺ ردَّ على مَن قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء.. إلى آخر ما قالوا؛ فردَّ عليهم ذٰلك عليه [الصلاة و][5] السلام، وقال: «من رغب عن سنَّتي؛ فليس مني»[6].

وهٰذا العبارة [من][7] أشد شيء في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر.

وكذٰلك ما في الحديث: أنه عليه السلام رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هٰذا؟» [فقالوا][8]: نذر أن لا يستظل ولا يتكلَّم ولا يجلس ويصوم. فقال

= وكل من خبري المبتدأ مساوياً للآخر كذٰلك، بأن يقول: «فليس إلا حق ـ وهو الهدى ـ، وضلال ـ [و] هو الباطل ـ»، ويجوز تعريف الجميع».
وأثبت في المطبوع ما استظهره (ر).

(١) في (م): «فلا تغترن».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وعلَّق بقوله: «ربما سقط من هنا كلمة «البدع»».
(٣) في (م): «الكراهية».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(٦) سبق تخريجه (١/ ٥٣).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وعلَّق بقوله: «كذا، ولعل الأصل: «قالوا: نذر» أو «قيل: نذر» إلخ».
قلت: وفي المطبوع: «قالوا».

رسول الله ﷺ: «مره؛ فَلْيَجْلِس، ولْيَتَكَلَّم، ولْيَسْتَظِل، وليتم صومه»[١].

قال مالك[٢]: «أمره أن يُتِمَّ ما كان لله عليه فيه طاعة، ويَتْرُكَ ما كان عليه فيه معصية».

ويعضد هٰذا الذي قاله مالك ما في البخاري عن قيس بن أبي [حازم؛ قال: دخل [أبو بكر][٣] على امرأة من أَحْمَس، يُقالُ لها: زينب، فرآها لا تَكَلَّم، فقال: ما لها لا تَكَلَّم؟ فقال: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قال لها: تكلَّمي؛ فإنَّ هٰذا لا يَحِلُّ، هٰذا من عمل الجاهلية، فتَكَلَّمَتْ.. الحديث إلخ[٤]][٥].

وقال مالك[٦] أيضاً في قوله عليه [الصلاة و][٧] والسلام: «مَنْ نذر أنْ يَعْصِيَ اللهَ؛ فلا يعصه»: «إن ذٰلك أنْ يَنْذِرَ الرجل أن يمشيَ إلى الشَّام أو إلى مصر [أو إلى الرَّبَذَة] أو أشباه ذٰلك[٨] مما ليس [لله][٩] فيه طاعة، إنْ كلَّم فلاناً[١٠]؛ [أو ما أشبه ذٰلك] فليس عليه في [شيء من] ذٰلك شيء إنْ هُو كلَّمه[١١]؛ [أو حنث بما حلف

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٤٧٦) وفيه: «ويترك ما كان لله معصية».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «أي: دخل رسول الله ﷺ إلخ»!! قلت: صوابه «أبو بكر، كما في «صحيح البخاري» و (ج).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم٣٨٣٤)، والمثبت منه، وفي المطبوع: «امرأة من قيس، لا تتكلم... ما لها لا تتكلم... حجة مصمتة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وأثبته ناسخها في الهامش لكنه لم يظهر بتمامه في التصوير.

(٦) في «الموطأ» (٢/ ٤٧٦)، وما بين المعقوفتين منه فقط، وسقط من جميع الأصول.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) في المطبوع و (ر): «إلى الشام وإلى مصر وأشباه ذٰلك».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وهو في «الموطأ» و (م).

(١٠) كذا في (ج)، وهو الموافق لما في «الموطأ»، وفي (ر) والمطبوع: «أو أن لا أكلم فلاناً»، وسقطت من نسخة (م) ما بعد كلمة (طاعة) إلى كلمة (طاعة) الآتية قريباً.

(١١) في (ج): «أهو كلمة».

عليه] لأنه ليس لله في هٰذه الأشياء طاعة، وإنما يوفِّي لله بكل نذر [له][1] فيه طاعة؛ من مَشي إلى بيت الله، أو صيام، أو صدقة، أو صلاة، فكل ما [كان][2] لله فيه طاعة؛ فهو واجب على من نذره».

فتأمَّل[3] كيف جعل القيام في الشمس[4] وترك الكلام ونذر المشي إلى الشام أو مصر معاصيَ، حتى فسر بها[5] الحديث المشهور، مع أنها في أنفسها[6] أشياء مباحة[7]، لٰكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به[8]؛ صارت عند مالك معاصي لله، وكُلِّيَّةُ قوله: «كل بدعة ضلالة»؛ شاهدة لهٰذا المعنى، والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد، وهي خاصية المحرم.

وقد مرَّ[9] ما روى الزبير بن بكار [عن مالك][10]، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبدالله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد [من][11] عند القبر. قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هٰذا؟ إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله [تعالى][12] يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وهو في «الموطأ» و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وهو في «الموطأ» و (م).

(٣) في (م): «تأمل».

(٤) في (ج) و (م): «القيام للشمس».

(٥) في المطبوع و (ج): «فيها».

(٦) في (م): «أنفسنا».

(٧) في المطبوع و (ج): «مباحات».

(٨) في المطبوع و (ر): «ويدان لله به».

(٩) (١/ ٢٢٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره، لكنه أبعد من الميقات؛ فهو زيادة في التعب[١] قصداً لرضى الله ورسوله، فبيَّن أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادي الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، واستدل بالآية[٢].

فكل ما كان مثل ذلك[٣]؛ داخل ـ عند مالك ـ في معنى الآية، فأين كراهية التنزيه في هذه الأمور التي يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة؟!.

[التثويب بالصلاة ضلال:]

وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون: أنه سمع مالكاً يقول: التثويب ضلال. قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة[٤]؛ لأن الله [تعالى][٥] يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ لا يكون اليوم ديناً[٦].

وإنما التثويب الذي كرهه: أن المؤذن كان إذا أذَّن، فأبطأ الناس؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، وهو قول إسحاق بن راهويه: إنه التثويب المحدث.

قال الترمذي[٧]: ـ لما نقل هذا عن

---

(١) في المطبوع فقط: «التعبد».

(٢) في (ج) و(م): «واستدل في الآية».

(٣) في (م): «بمثل ذلك».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «خان الدين».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(م)، وهو في «جامع الترمذي» و(ر) والمطبوع.

(٦) سبق تخريجه (١/ ٦٢).

(٧) قال الترمذي في «جامعه» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، عقب حديث =

إسحاق[1] ـ: «وهٰذا الذي [قال][2] إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ»[3].

وإذا اعتبر هٰذا اللفظ في نفسه؛ فكل أحد يستسهله في بادي الرأي، إذ ليس فيه زيادة على التذكير بالصلاة.

وقصة صَبيغ العراقي ظاهرة في هٰذا المعنى، فحكى ابن وهب؛ قال: حدثنا مالك بن أنس؛ قال: جعل صَبيغ يطوف بكتاب [الله][4] معه، ويقول: من يتفقَّه يفقِّهْه الله، من يتعلَّم يعلِّمْه الله، فأخذه عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][5]، فضربه بالجريد الرطب، ثم سجنه حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنت تريد قتلي؛ فأجْهِزْ عليَّ، وإلا؛ فقد شفيتني شفاك الله، فخلَّاه عمر [بن الخطاب][6].

قال ابن وهب: قال [لي][7] مالك: وقد ضرب عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][8] صَبِيغاً حين بلغه ما يَسْأل عنه من القرآن وغير ذٰلك[9]. انتهى.

= رقم١٩٨): «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هٰذا؛ قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ: إذا أذن المؤذن، فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»».

(١) في المطبوع و (ج): «سحنون»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو في «جامع الترمذي» و (ر) والمطبوع.

(٣) «جامع الترمذي» (عقب رقم١٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المقعوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم١٦٠، ١٦١) من طريقين عن ابن وهب، ثني مالك بن أنس به.
قلت: وسنده ضعيف؛ لإعضاله.

وهٰذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبني عليها عمل، وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا﴾ [النازعات: ٣]، و ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات: ١]. . . وأشباه ذٰلك، والضرب إنما يكون لجناية أربت[١] على كراهية التنزيه، إذ لا يستباح دم امرىء مسلم ولا عرضه بمكروه كراهية التنزيه[٢]، ووجه ضربه إياه خوف الابتداع في الدين أن يُشْتَغل عنه[٣] بما لا ينبني عليه علم، أو أن[٤] يكون ذٰلك ذريعة؛ لئلا يبحث عن المتشابهات القرآنية[٥]، ولذٰلك لما قرأ عمر بن

= وأخرجه ابن الأنباري في «المصاحف» ـ وعنه ابن عساكر في «تاريخه» (٨/ ١١٧/ ١ـ٢) ـ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم١١٣٦)، والآجرّي في «الشريعة» (ص٧٣)، ونصر المقدسي في «الحجة» ـ كما في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٣) ـ من طريق جُعيد بن عبدالرحمٰن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بهٰذه القصة نحوها.

قلت: وسندها صحيح، وجزم بصحتها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٦٠).

ولها طريق ثالثة: عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن نافع (فذكر القصة). وسيذكرها المصنف بعد قليل.

أخرجها الدارمي في «السنن» (رقم١٥٠)، ـ وعنه ابن عساكر في «تاريخه» (٨/ ١١٧/ ١) ـ، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٥٩).

قلت: وسندها ضعيف؛ للانقطاع بين نافع وعمر.

وانظر ما قدمناه من التعليق على (١/ ١٣٠)، و «مسند الفاروق» (٢/ ٦٠٦)، «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٣١ـ٢٣٢) كلاهما لابن كثير، «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٢ـ١١٣)، «الموافقات» (١/ ٥١ـ٥٢ ـ بتحقيقي).

(١) في الأصل: «أرتب»، وهو تحريف ظاهر؛ والمعنى: أن الضرب لا يمكن أن يرتب على كراهية التنزيه. (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كراهية تنزيه».

(٣) في المطبوع و (ج): «يشتغل منه».

(٤) في المطبوع و (ر): «وأن».

(٥) المشهور في قصة صَبيغ أنه كان يسأل عن المتشابهات، فيفتح بها باب التشكيك في القرآن، وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة، وأمر باجتنابه لأجل ذٰلك، وقد ذكر الحافظ في (القسم الثالث) وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة، وأمر باجتنابه لأجل ذٰلك، وقد ذكره الحافظ في (القسم الثالث) من «الإصابة»، وذكر ملخص الروايات في قصّته مع عمر (ر).

الخطاب [رضي الله عنه][(١)]: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]؛ قال: هٰذه الفاكهة، فما الأب؟! ثم [قال][(٢)]: ما أمرنا بهٰذا، وفي رواية: نُهينا عن التكلُّف[(٣)].

وجاء في قصة صَبيغ من رواية ابن وهب عن الليث: أنه ضربه مرتين، ثم أراد أن يضربه الثالثة، فقال له صَبيغ: إن كنتَ تريد قتلي؛ فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني؛ فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري [رضي الله عنه][(٤)]: أن لا يجالسه أحدٌ من المسلمين. فاشتدَّ ذٰلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حَسُنَتْ هَيْئَتُه. فكتب [إليه][(٥)] عمر أن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ١٣/ ٢٦٤-٢٦٥) بسنده إلى أنس؛ قال: «كنا عند عمر؛ فقال: «نهينا عن التكلف»».
وأخرج الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وعبد بن حميد في «التفسير» - كما في «فتح الباري» (١٣/ ٢٧١)، وأورد ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٧٢) إسناد عبد بن حميد -، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٤٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٨١ / رقم٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٢٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم٢٢٥، ٢٢٧ - ط غاوجي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥١٢-٥١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٢٩-٢٣٠ / رقم٢٠٨٤)، وابن جرير في «التفسير» (٣٠/ ٥٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص١٣٣) من طرق عن عمر بعضها صحيح نحو ما عند المصنف من ذكر الأب.
وعزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ١٥٩) للثعلبي، وابن مردويه والطبراني في «مسند الشاميين».
وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٧٢): «وهٰذا محمول على أنه إنما أراد استكشاف علم كيفية الأب، وإلا؛ فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يجهل»، وقاله ابن كثير في «تفسيره» أيضاً.
قلت: ويستشكل هٰذا بما أخرجه الحاكم - مختصراً - في كتاب الصوم في «المستدرك» عن عمر بن الخطاب؛ أنه سأل ابن عباس عن الأب؛ فقال: هو نبت الأرض مما يأكله الدواب والأنعام، ولا يأكله الناس»، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

يأذن للناس بمُجالسته[1].

والشواهد في هٰذا المعنى كثيرة، وهي تدلُّ على أن الهَيِّنَ عند الناس من البدع شديد وليس بهيِّن، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

ـ **وأما كلام العلماء**؛ فإنهم ـ وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها ـ لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هٰذا اصطلاح للمتأخِّرين[2] حين أرادوا أن يفرِّقوا بين القَبِيلَيْن، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم أو المنع[3]، وأشباه ذٰلك.

وأما المتقدمون من السلف؛ فإنه[4] لم يكن من شأنهم فيما لا نصَّ فيه صريحاً أن يقولوا: هٰذا حلال، وهٰذا حرام[5]، ويتحامون هٰذه العبارة؛ خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وحكى مالك[6] عمَّن تقدَّمه هٰذا المعنى، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هٰذا، ولا أحب هٰذا، وهٰذا مكروه، وما أشبه ذٰلك؛ فلا تقطعنَّ على أنهم يريدون التنزيه فقط؛ فإنه إذا دلَّ الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة؛ فمن أين يعدُّ فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟! اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولٰكن يعارضه أمر آخر معتبر

---

(١) سندها ضعيف، والقصة صحيحة.. وانظر التخريج قبل السابق.

(٢) في (م): «اصطلاح المتأخرين».

(٣) المطبوع و (ر): «والمنع».

(٤) في المطبوع: «فإنهم».

(٥) انظر في هٰذا: «إعلام الموقعين» (١/ ٣١ ـ وما بعد)، و «الموافقات» (٣/ ٤٠١ ـ بتحقيقي).

(٦) ذكر ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧٥ رقم٢٠٩١)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٥) عن مالك قوله: «لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضى من سلفنا ولا أدري أحداً أقتدي به يقول في شيء: هٰذا حلال وهٰذا حرام، ما كانوا يجترؤون على ذٰلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هٰذا، ونرى هٰذا حسناً، ونتقي هٰذا، ولا نرى هٰذا».

وانظر: «الموافقات» (٥/ ٣٢٤ـ٣٢٥ ـ بتحقيقي).

في الشرع، فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة، على تفصيل يُذكر في موضعه [إن شاء الله][1].

وأما ثالثاً: فإنا إذا تأمَّلنا حقيقة البدعة ـ دقَّت أو جلَّت ـ؛ وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة، وبيان ذٰلك من أوجه:

ـ أحدها: أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة، متّكلاً على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة؛ فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب.

ـ أيضاً؛ فليس عقده الإيماني بمتزحزح؛ لأنه يعتقد المكروه مكروهاً كما يعتقد الحرام حراماً، وإن ارتكبه؛ فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان.

ـ فكذٰلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن نفسه الأمَّارة زيَّنت له الدخول فيه، ويودُّ لو لم يفعل.

ـ وأيضاً؛ فلا يزال ـ إذا تذكَّر ـ منكسر القلب، طامعاً في الإقلاع، سواء عليه أخذ في أسباب الإقلاع أم لا.

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضدِّ هٰذه الأحوال؛ فإنه يعدُّ ما دخل فيه حسناً، بل يراه أولى مما حدَّ له الشارع، فأين مع هٰذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلاً، ونحلته أولى بالاتباع.

هٰذا؛ وإن كان زعمه لشبهة عرضت[2]؛ فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متَّبع للهوى[3]، وسيأتي لذٰلك تقريرٌ إن شاء الله.

وقد مرَّ في أول (الباب الثاني) تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أمر البدع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ر): «شبهة عرضت»، وفي (ج): «بشبهة عرضت».

(٣) في المطبوع وحده: «متبع الهوى».

على الإطلاق، وكذٰلك مرَّ في آخر الباب[١] أيضاً أمور ظاهرة في بُعْد ما بينها[٢] وبين كراهية التنزيه، فراجعها هنالك؛ يتبين لك مصداق ما أشير إليه ها هنا، وبالله التوفيق.

والحاصل أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس.

فصل

* وإذا[٣] ثبت هٰذا؛ انتقلنا منه إلى معنى آخر، وهو أنَّ المحرَّم ينقسم في الشَّرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، حسبما تبيَّن في علم الأصول الدينية، فكذٰلك يُقال في البدع المحرَّمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة؛ اعتباراً بتفاوت درجاتها ـ كما تقدم ـ، وهٰذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة.

ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه[٤]، وجميع ما قالوه لعله لا يوفِّي بذٰلك المقصود على الكمال، فلنترك التفريع عليه.

وأقرب وجه يلتمس لهٰذا المطلب ما تقرَّر في كتاب «الموافقات»[٥]؛ أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملَّة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نُصَّ عليه

---

(١) انظره: (١/ ٢٣١-٢٤٠).

(٢) في المطبوع و (ج): «ما بينهما»!

(٣) في (ج) والمطبوع: «إذا» دون واو.

(٤) قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٧): «وأما الكبائر، فاختلف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة».
وانظر: «الإرشاد» (٣٢٨)، «فتح القدير» (١/ ٤٥٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٦٥٠ـ٦٥١)، «صيانة صحيح مسلم» (٢٦٥، ٢٦٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٨٤ـ٨٥)، «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥٤)، «فتح الباري» (١٢/ ١٨٣ـ١٨٤)، «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفِطْرة» (ص٤٨٥ـ٥٠١) للصنعاني، «الزواجر» (١/ ٥ـ٧)، مقدمتي لكتاب «الكبائر» للذهبي، الطبعة الثانية، يسَّر الله نشره بخير وعافية.

(٥) (١/ ٣٣٨ و٢/ ٥١١ ـ بتحقيقي).

[منها](1) راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار النظري(2) مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه.

فكذلك نقول(3) في كبائر البدع: ما أخلَّ منها بأصل من هذه الضروريات؛ فهو كبيرة، وما لا؛ فهي صغيرة، وقد تقدَّمت لذلك أمثلة أول الباب، فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار ـ حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب ـ؛ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً.

* وعند ذلك يفترض(4) في المسألة إشكال عظيم على أهل البدع، يعسر التَّخلُّص منه(5) في إثبات الصغائر فيها، وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما أصلاً وإما فرعاً؛ لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادةً فيه أو نقصاناً منه أو تغييراً لقوانينه(6)، أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات، إن(7) قلنا بدخولها في العادات، بل تشمل الجميع(8).

وإذا كانت بكلِّيتها إخلالاً بالدين؛ فهي إذن إخلال بأول الضَّروريّات، وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة(9)، وقال في الفِرَقِ: «كلُّها في النار إلا واحدة»(10)، وهذا(11) وعيد أيضاً للجميع على التفصيل.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(2) في المطبوع و (ر) و (ج): «الاعتبار والنظر»، وسقطت الواو من (ج).
(3) في (ج): «تقول».
(4) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يعترض» بالعين!
(5) في (ج) و (م): «عنه».
(6) في المطبوع و (ر): «لقوافيه»، وفي (ج) «القوانيه».
(7) في المطبوع فقط: «وإن».
(8) في المطبوع و (ج): «بل تمنع [في] الجميع»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل هنا كلمة «في» ساقطة».
(9) سبق تخريجه (1/ 95).
(10) سبق تخريجه (1/ 10).
(11) في (م): «وهو».

هٰذا، وإنْ تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين؛ فليس ذٰلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين[1] كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذٰلك سائرها مع أن الإخلال بكل واحد منها كبيرة[2]؛ فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة.

* ـ ويجاب عنه: بأنه إن كان هٰذا النظر[3] يدل على ما ذكر، ففي النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه:

أحدها: أنا نقول: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولٰكنها على مراتب، أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد [فقط][4] كبيرة دونها... وهلم جراً إلى أن تنتهي[5] إلى اللطمة، ثم إلى أقلِّ خدش يُتصوَّر، فلا يصحُّ أن يقال في مثله كبيرة. كما يقول[6] العلماء في السَّرقة: إنها كبيرة؛ لأنها إخلال بضرورة المال، فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة[7]؛ فقد عدُّوه من الصغائر، وهٰكذا[8] في ضرورة الدِّين أيضاً.

فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة [رضي الله عنه][9]؛ قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصَّلاة، ولتنقضنَّ عُرى الإيمان عروة عروة[10]، وليصَلينَّ نساءٌ وهنَّ حُيض».

---

(١) في (ج): «الإخلال في الشهادتين».

(٢) في المطبوع و (ر): «مع الإخلال، فكل منها كبيرة»! وفي (ج): «مع الإخلال بكل منها كبيرة».

(٣) في (ج): «بأنه إن هٰذا النظر»، وفي المطبوع و (ر): «بأن هٰذا النظر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في (م): «ينتهي».

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «كما قال».

(٧) في المطبوع و (ر): «أو تطفيف حبة».

(٨) في المطبوع و (ج): «وهذا».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) في (ج): «عرى الإسلام عروة».

ثم قال: «حتى[1] تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصَّلوات الخمس؟ لقد ضلَّ مَن كان قبلنا، إنما قال الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا تصلون[2] إلا ثلاثاً، وتقول الأُخرى[3]: إنا لنؤمن[4] بالله إيمان الملائكة، ما فينا كافر، حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجَّال»[5].

فهٰـــذا الأثـــر ـ وإن لـــم نلتـــزم عهـــدةَ صحَّتِـــه ـ مثـــال مـــن

---

(١) في (م): «وحتى».

(٢) في المطبوع و (ر): «لا تصلُّن».

(٣) في (ج): «وتقول أخرى».

(٤) في (م): «إنا لمؤمنون».

(٥) أخرجه أحمد في «الإيمان» (ق١٢٢/ ب)، و «الزهد» (ص١٧٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٧٢-٦٧٣ رقم ١٠٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم١٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم٨) من طريقين عن عكرمة بن عمار: ثني حميد أبو عبدالله: ثني عبدالعزيز أخو حذيفة عن حذيفة به.
قلت: وإسناده ضعيف؛ أخو حذيفة والراوي عنه ـ وهو ابن زياد اليامي ـ مجهولان، لم يوثقهما إلا ابن حبان. وانظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٤ و٣/ ٤٢)، «إتحاف المهرة» (٤/ ٢٤٢ رقم٤١٨٩).
وأخرجه الداني في «الفتن» (رقم٢٧١) من طريق ليث بن أبي سُلَيم عن ابن حصين عن أبي عبدالله الفلسطيني قال: سمعت حذيفة.
وإسناده ضعيف، ووهم فيه ليث ابن أبي سليم، فإنه اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثُهُ، فتُرك، فأسقط ذكر (عبدالعزيز) وأبو عبدالله الفلسطيني هو حميد بن زياد.
وأخرجه الداني في «الفتن» (رقم٢٢٥، ٢٧٣، ٢٧٤)، والآجري في «الشريعة» (رقم٣٥) بإسناد حسن عن حذيفة قال: «لتتبعن أثر من كان قبلكم، حذو النَّعل بالنَّعل، لا تخطئون طريقهم، ولا تخطئنكم، ولتنقضن عُرَى الإسلام عُروة فعروة، ويكون أول نقضها الخشوع حتى لا ترى خاشعاً، وحتى يقول أقوام: ذهب النفاق من أمة محمد، فما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا حتى ما يصلون بصلاة بينهم، أولئك المكذبون بالقدر، وهم أسباب الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال» لفظ الآجري.
وصحَّ في المرفوع: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة». انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم١٧٣٩). =

أمثلة[1] المسألة؛ فقد نبَّه على أن في آخر الزَّمان من[2] يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس، وبيَّن أنَّ من النِّساء مَنْ يصلِّين وهنَّ حُيض، كأنه يعني بسبب التعمُّق وطلب الاحتياط بالوسواس الخارج[3] عن السنة؛ فهٰذه مرتبة دون الأولى.

وحكى ابن حزم[4] أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات، لا أربع ركعات.

ثم وقع في «العتبية»[5]: قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: أول من أحدث الاعتماد في الصلاة ـ حتى لا يُحَرِّكُ رجليه ـ رجلٌ قد عُرِفَ وسُمِّيَ إلا أنِّي لا أحبُّ أن أذكره، وقد كان مُسَاءً؛ [فقيل له: أفعيب ذٰلك عليه][6] قال: قد عيب ذٰلك عليه، وهٰذا مكروه من الفعل. قالوا: و[معنى][7] مُسَاءً؛ أي: يُسَاء الثناءُ عليه.

قال ابن رشد[8]: «جائز عند مالك أن يروّح الرَّجل قدميه في الصَّلاة، قاله في «المدونة»[9]، وإنما كره أن يقرنهما[10] حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذٰلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذٰلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين [الكرام][11]، وهو من محدثات الأمور». انتهى.

---

(١) في مطبوع (ر): «الأمثلة المسألة»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل «ال» الداخلة على كلمة «الأمثلة» زائدة».

(٢) في (ج): «أن من».

(٣) في المطبوع: «بالوساوس الخارجة»، وفي (ر): «بالوساوس الخارج».

(٤) انظر «المحلى» (٢/٢٤٨)، و «مراتب الإجماع» (٣٠).

(٥) (١/٢٩٦ ـ مع «البيان والتحصيل»)، وبنحوه في «المدونة الكبرى» (١/١٩٦)، و «الموافقات» (٣/٤٩٩ ـ بتحقيقي).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «أي: يساء الثناء عليه»!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في «البيان والتحصيل» (١/٢٩٦)، ونقله المصنف في «الموافقات» (٣/٤٩٩ ـ بتحقيقي) أيضاً.

(٩) (١/١٩٦).

(١٠) أي: فالمكروه هو التزام أن يجعل رجليه متقارنين بحيث يكون الاعتماد في كل الصلاة عليهما معاً بحالة متساوية، يقول: إن هٰذا التضييق بالتزام هٰذا القيد لم يأت فيه دليل، فهو بدعة.

(١١) ما بين المعقوفتين من (م) و «البيان والتحصيل»، وسقط من (ر) و (ج) والمطبوع.

فمثل هٰذا ـ إن كان يعدّه فاعله من محاسن الصَّلاة وإنْ لم يأت به أثر ـ، فلا يقال[1] في مثله: إنه من كبائر البدع[2]، كما يُقال ذٰلك في الركعة الخامسة في الظهر أو نحوها[3]، بل إنما يعدُّ مثله من صغائر البدع إنْ سلَّمنا أنَّ لفظ الكراهية فيه لا يراد بها التنزيه[4]، وإذا ثبت ذٰلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين؛ فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب، فالصغائر في البدع ثابتة، كما أنها في المعاصي ثابتة.

والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كلِّية في الشَّريعة وإلى جزئية، ومعنى ذٰلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة؛ كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السُّنيّة اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله[5]، وما أشبه ذٰلك من البدع التي لا تختصُّ فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئياً، إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض؛ كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال[6]، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد[7] في الصلاة على إحدى الرجْلَين، وما أشبه ذٰلك، فهٰذا القسم لا تتعدَّى فيه البدعة محلها، ولا ينتظم[8] تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها.

فالقسم الأول؛ إذا عُدَّ من الكبائر؛ اتَّضح مغزاه، وأمكن أن يكون منحصراً داخلاً تحت عموم الثنتين والسبعين فرقةً، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة

---

(١) في (ج): «فيقال»، وفي (م): «أفيقال».

(٢) في المطبوع و (ر): «كبار البدع».

(٣) في المطبوع و (ر): «ونحوها».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر المصادر «ما يراد به التنزيه».

(٥) في المطبوع: «لا حكم إلا الله!»

(٦) انظر ما مضى (٢/٣٦٨).

(٧) في (م): «وبدعة ترك الاعتماد».

(٨) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «تنتظم».

مخصوصاً به لا عامّاً وفي غيره، ويكون ما عدا ذٰلك ـ [وهو القسم الثاني][1] ـ من قبيل اللَّمم المرجوِّ فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذٰلك العدد، فلا قطع على أنَّ جميعها من قبيل [الكبائر][2] وقد ظهر وجهُ انقسامِها.

والثالث: أنَّ المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر، ولا شكَّ أنَّ البدع من جملة المعاصي ـ على مقتضى الأدلَّة المتقدِّمة ـ، ونوع من أنواعها، فاقتضى إطلاق التَّقسيم أنَّ البدعَ تنقسم أيضاً، ولا تُخص وحدها[3] بتعميم الدُّخول في الكبائر؛ لأنَّ ذٰلك تخصيص من غير مُخَصِّص، ولو كان ذٰلك مُعتبراً؛ لاستثنى من تقدَّم من العلماء القائلين بالتَّقسيم قسمَ البدع، فكانوا ينصُّون على أنَّ المعاصي ما عدا البدع تنقسم إلى الصَّغائر والكبائر؛ إلا أنَّهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء، وأطلقوا القولَ بالانقسام، فظهر أنَّه شامِلٌ لجميع أنواعها.

* [فإن][4] قيل: إنَّ ذٰلك التَّفاوت لا دليل فيه على إثبات الصَّغيرة مطلقاً، وإنما يدلُّ ذٰلك على أنَّها تتفاضل، فمنها ثقيلٌ وأثقل، ومنها خفيفٌ وأخفّ، والخفَّة هل تنتهي إلى حدٍّ تعدُّ البدعة فيه من قبيل اللمم؟ هٰذا فيه نظر.

وقد ظهر معنى الكبيرة والصَّغيرة في المعاصي غير البدع، وأما في البدع؛ فثبت لها أمران[5]:

أحدهما: أنها مُضادَّة للشَّارع[6] ومراغمة له، حيث نَصَبَ المبتدعُ نفسه نَصْبَ المستدرك على الشَّريعة، لا نَصْبَ المكتفي بما حُدَّ له.

والثاني: أنَّ كلَّ بدعة ـ وإنْ قَلَّتْ ـ بتشريعٌ زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ر): «أن جميعها من واحد»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في المطبوع و (ج): «ولا يخصص وجوها»، وفي حاشية المطبوع: «كذا في الأصل، ولعل الصواب: وجودها»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢٢٣-٢٢٧).

(٦) في (ج): «مضادة للشارعة».

الصَّحيح، وكلُّ ذٰلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحدٌ مثل هٰذا في تفسير[1] الشَّريعة عامداً؛ لكفر، إذ الزِّيادة والنقصان فيها أو التغيير ـ قَلَّ أو كَثُر ـ كُفرٌ، فلا فرق بين ما قلَّ منه وما كثر، فمن فعل مثل ذٰلك بتأويلٍ فاسدٍ أو برأيٍ غالط رآه وألحقه[2] بالمشروع؛ إذا لم تُكفِّره[3]؛ لم يكن في حكمه فرق بين ما قل [منه][4] وما كثر؛ لأن الجميع جنايةٌ لا تحتملها[5] الشريعةُ بقليلٍ ولا بكثيرٍ.

ويعضد هٰذا النَّظر عموم الأدلة في ذمِّ البدع من غير استثناء فلا فرق[6] بين بدعة جزئية[7] وبدعة كلية.

وقد حصل الجواب عن السؤال الأول والثاني.

وأما الثالث؛ فلا حُجَّة فيه؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «كلُّ بدعة ضلالة»[8]، وما تقدَّم من كلام السَّلف [الصَّالح][9] يدلُّ على عموم الذَّمِّ فيها.

وظهر أنَّها مع المعاصي لا تنقسم ذٰلك الانقسام، بل إنَّما ينقسم ما سواها من المعاصي، واعْتَبِرْ بما تقدَّم ذِكْرُه في الباب الثَّاني؛ يتبيَّن لك عدمُ الفرقِ فيها.

وأقرب [منها][10] عبارة تناسب هٰذا التقرير أن يقال: كل بدعة كبيرة وعظيمة[11] بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتَّشريع؛ إلا إنَّها وإنْ عظمت لما

---

(١) في المطبوع و (ج): «نفس»!
(٢) في المطبوع و (ج): «أو ألحقه».
(٣) في (ج): «إذا لم نكفره».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) في المطبوع و (ج): «لا تحملها».
(٦) في المطبوع: «واستثناء في الفرق»!! وفي (ج) و (ر): «استثناء فالفرق»!! والمثبت من (م).
(٧) في (ج): «بدعة حرفية».
(٨) سبق تخريجه (١/ ٩٩).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١١) في (ج) والمطبوع: «عظيمة» دون واو في أوله.

ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض؛ تفاوتت رتبتُها، فيكون منها صغار وكبار[(١)]، إمَّا باعتبار أنَّ بعضَها أشدُّ عقاباً من بعض، فالأشدُّ عقاباً أكبرُ ممَّا دونه، وإمَّا باعتبار فوت المطلوب في المفسدة، فكما انقسمت الطَّاعة باتِّباع السُّنَّة إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، انقسمت البدعُ لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل، والصغر والكبر، من باب النسب والإضافات؛ فقد يكون الشَّيء كبيراً في نفسه، لٰكنه صغير[(٢)] بالنِّسبة إلى ما هو أكبر[(٣)] منه، [كما يكون كبيراً بالنِّسبة إلى ما هو أصغر منه][(٤)].

وهٰذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين، لٰكن في انقسام المعاصي إلى الكبائر والصَّغائر، فقال[(٥)]: «المرضي عندنا أنَّ كلَّ ذنب كبيرة وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله، ولذٰلك يقال: معصية الله أكبر من معصية العباد قولاً مطلقاً؛ إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض؛ تفاوتت رتبها» ثم ذكر معنى ما تقدَّم.

ولم يوافقه غيره على ما قال[(٦)]، وإنْ كان له وجه في النَّظَر، وقعت الإشارة

---

(١) في (ج): «فيكون منها صغاراً وكباراً»!

(٢) في (ج): «لٰكنه صغيراً»!

(٣) في (ج): «ما هو أصغر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في كتابه «الإرشاد» (ص٣٢٨).

(٦) بل وافقه بعض العلماء، لٰكن قولهم مرجوح ليس براجح، وتعرض الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١١٢ وما بعد ـ ط قرطبة) لهٰذا الرأي ومن قال به فقال: «وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة. وبهٰذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه، وغيره، وحكى القاضي عياض رحمه الله [في «إكمال المعلم» (١/ ٣٥٥)] هٰذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهٰذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مرويٌّ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذٰلك دلائل من الكتاب والسنة =

= واستعمال سلف الأمة وخلفها. قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «البسيط في المذهب»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع، وهٰذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولٰكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذٰلك إلى ما تكفِّره الصَّلوات، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذٰلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفِّره ذٰلك كما ثبت في «الصحيح» ما لم يغش كبيرة، فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هٰذا، ولا يخرجها هٰذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحاً ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ونحو هٰذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقال أبو حامد الغزالي في «البسيط»: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليه اعتياداً، فما أشعر بهٰذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم، يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهٰذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في «فتاويه» [ص٢٦]: الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق.

قال: فهٰذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها اللعن؛ كلعن الله سبحانه وتعالى مَنْ غيَّر منار الأرض. وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه «القواعد» [(١/١٩)]: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليه، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسل، أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذٰلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذٰلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذٰلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يُسْتأصلون بدلالته،

إليه في كتاب «الموافقات»[1].

ولٰكن الظواهر تأبى[2] ذٰلك ـ حسبما ذكره غيره من العلماء ـ، والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نزل عليها ـ حسبما تقدَّم ـ، فصار اعتقاد الصَّغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفي كراهية التَّنزيه[3] عنها من الواضحات.

فليتأمَّل هٰذا الموضع أشدّ التأمل، وليعط[4] من الإنصاف حقه، ولا ينظر إلى خفَّة الأمر في البدعة بالنِّسبة إلى صورتها وإنْ دَقَّتْ، بل ينظر إلى مصادمتها للشَّريعة، ورميها لها بالنَّقص والاستدراك، وأنَّها لم تَكْمُل بعد حتى يوضع فيها؛ بخلاف سائر المعاصي؛ فإنها لا تعود على الشَّريعة بتنقيص ولا غضٍّ من جانبها، بل صاحب المعصية مُتنصِّل منها، مقرٌّ لله بمخالفته لمحكمها[5].

= ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم فإن نسبته إلى هٰذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذٰلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهٰذا ظاهر وإن وقعا في مال حقير، فيجوز أن يجعلا من الكبائر، فطاماً عن هٰذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذٰلك بنصاب السرقة، قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإنَّ شاهد الزور مُتسبِّب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى. قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هٰذا: كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحدّ أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم. هٰذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبدالسلام رحمه الله».

ووقع في المطبوع فقط: «على ما قاله».

(١) انظره (١/ ٢١٢ـ٢١٥).

(٢) في (ج): «الظاهر تأبى»، وفي المطبوع و (ر): «الظاهر يأبى».

(٣) في (ج): «الكراهية التنزيه»، وفي (م): «كراهة التنزيه».

(٤) في المطبوع و (ر): «ويعط».

(٥) في المطبوع و (ر): «لحكمها».

وحاصل المعصية أنَّها مخالفة في فعل المكلَّف لما يعتقد صحَّته من الشَّريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشَّريعة، ولذلك قال مالك بن أنس: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله [ﷺ][1] خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]... إلى آخر الحكاية، [وقد تقدَّمت][2].

ومثلها جوابه لمن أراد أن يُحرم من المدينة، وقال: أي فتنة في هذا؟[3] إنما هي أميال أزيدها! فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلاً قصَّر عنه رسولُ الله ﷺ... إلى آخر الحكاية؟! وقد تقدمت أيضاً[4].

فإذن [لا][5] يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة [ولا كبيرة][6].

* **فالجواب**: أن ذلك يصح بطريقة يظهر إن شاء الله أنها تحقيق في تشعيب[7] هذه المسألة:

ـ وذلك أنَّ صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة، وأن يكون غير عالم بذلك.

وغير العالم بكونها بدعة على ضربين، وهما: المجتهد[8] في استنباطها وتشريعها، والمقلِّد له فيها.

وعلى كلِّ تقديرٍ؛ فالتَّأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا حكمنا له بحكم أهل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٢) في (ج): «وقدمت»، وانظرها (١/ ٦٢).
(٣) في المطبوع و (ج): «أي فتنة فيها».
(٤) انظرها: (١/ ٢٢٧).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)و (ر).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)و (ر).
(٧) في (ج): «في تشغيب»، وفي المطبوع و (ر): «في تشقيق».
(٨) في (ج): «المجتهد والمقلد».

الإسلام [، فأما العالم بها فإنه لو لم يتأول لم يصح أن ينسب إلى أهل الإسلام][1]؛ لأنَّه مصادم للشَّارع، مراغم للشَّرع بالزِّيادة فيه أو النُّقصان منه أو التَّحريف له، فلا بدَّ له من تأويل؛ كقوله: هي بدعة، ولٰكنها مستحسنة، أو يقول: إنها بدعة، ولكني رأيتُ فلاناً الفاضل يعمل بها [أو يأمربها][2]، أو يقرُّ بها ولٰكنه يفعلها لحظٍّ عاجلٍ ـ كفاعل الذَّنب لقضاء حقِّه[3] العاجل ـ من خوفٍ على خطةٍ[4]، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السُّنة؛ كما هو الشَّأن اليوم في كثير ممن يشار إليه، وما أشبه ذٰلك.

وأما غير العالم [بها][5]ـ وهو الواضع لها ـ؛ فإنَّه لا يمكن أن [يعتقدها][6] بدعة، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات؛ كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه عليه السلام ولد فيه، وكمن عدَّ السَّماعَ والغناء مما يُتقرَّب به إلى الله بناءً على أنه يجلب الأحوال السَّنيَّة، أو رغَّب في الدُّعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصَّلوات دائماً بناءً على ما جاء في ذٰلك حالة الوَحْدَة، أو زاد في الشَّريعة أحاديث مكذوبة لينصر في زعمه سُنة مُحَمَّد ﷺ، فلمَّا قيل له: إنَّكَ تكذبُ عليه، وقد قال: «من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار»[7]. قال: لم أكذب عليه، وإنَّما كذبتُ له! أو نقص منها تأويلاً عليها؛ لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وفي المطبوع: «أو بأمرها»!

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «حظه».

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «حظه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (م) بياض.

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم١١٠)، ومسلم في «صحيحه» (المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث متواتر، وجمع طرقه غير واحد على حدة، منهم الطبراني، وجزئه مطبوع، والله الهادي.

﴿الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد لذٰلك ولما أشبهه[١] لأنَّ خبر الواحد ظنيٌّ؛ فهٰذا كله من قبيل التَّأويل.

وأما المقلِّد؛ فكذٰلك أيضاً؛ لأنه يقول: فلان المُقتدى به يعمل بهٰذا العمل أو يفتي به[٢]؛ كاتِّخاذ الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التَّصوف؛ بناء منهم على أنَّ شُيوخَ التَّصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه، ومنهم من مات بسببه؛ وكتمزيق الثِّياب عند التَّواجد بالرَّقص وسواه؛ لأنَّهم قد فعلوه، وأكثر ما يقع مثل هٰذا في هٰؤلاء المنتمين إلى التَّصوف.

وربما احتجُّوا على بدعهم[٣] بالجنيد والبسطامي والشِّبلي وغيرهم فيما صحَّ عنهم[٤] أو لم يصحَّ، ويتركون أن يحتجُّوا بسنَّة الله ورسوله، وهي التي لا شائبة في هداها[٥] إذا نقلها العدول وفسَّرها أهلُها المكبُّون على تفهمها ونقلها[٦] ولٰكنهم مع ذٰلك لا يقرُّون بالخلاف[٧] للسنة بحتاً[٨]، بل يدخلون تحت أذيالِ التَّأويل، إذ لا يرضى منتمٍ إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف [للسنة][٩] أصلاً.

وإذا كان كذٰلك؛ فقول مالك: «من أحدث في هٰذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أنَّ النَّبيَّ ﷺ خان الرسالة»[١٠] وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة: «أيُّ فتنة أعظم من أن تظنَّ أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله

---

(١) المطبوع و (ر): «ولما أشبه».
(٢) في (ج): «أو يثني به»، وفي المطبوع: «ويعتني به».
(٣) في المطبوع و (ر): «بدعتهم».
(٤) في المطبوع و (ج): «عندهم».
(٥) في المطبوع و (ج): «لا شائبة فيها».
(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فهمهما وتعلمها».
(٧) في المطبوع و (ج): «لا يقرون ما بالخلاف».
(٨) كذا في (م) و (ر) وفي المطبوع: «تحتها»، وفي (ج): «تحتاً»!
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(١٠) سبق (١/ ٢٢٧).

ﷺ»، إلى آخر الحكاية[1]؟! [وقد تقدم ذكر ذلك، و][2] إنما [هو][3] إلزام للخصم على عادة أهل النَّظر، كأنه يقول [له][4]: يلزمك في هذا القول كذا؛ لا أنه[5] يقول: قصدتُ إليه قصداً؛ لأنه لا يقصدُ إلى ذلك مسلم.

ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يفتي[6] به شيوخنا البجائيون[7] والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضاً: أن لازم المذهب ليس بمذهب[8]، [فلذلك][9] إذا قرّر عليه [الخصم][10]؛ أنكره غاية الإنكار.

فإذن؛ اعتبار ذلك المعنى على التَّحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية، فكما أن المعاصي صغائر وكبائر؛ فكذلك البدع.

- ثم إنَّ البدع على ضربين: كُليّة وجزئية:

فأمَّا الكليَّة؛ فهي السَّائرة فيما لا ينحصر من فروع الشَّريعة[11]، ومثالها بدع الفرق الثَّلاث والسَّبعين؛ فإنَّها مختصَّة بالكُليات منها دون الجُزئيَّات حسبما يتبيَّن[12] بعدُ إن شاء الله [تعالى][13].

---

(١) سبق (١/ ٢٢٧).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
(٥) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «لأنه».
(٦) في المطبوع و (ج): «كان يقول به».
(٧) في (ج): «البجابيون».
(٨) انظر ترجيح هذا الاختيار في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦/ ٤٦١ و٢٠/ ٢١٧ و٢٩/ ٤٢)، و «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٥-٢٢٦ - بتحقيقي)، و «بيان الدليل» (٢٠٨).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، والعبارة في مطبوع (ر): «إذا قرر على الخصم».
(١١) في المطبوع و (ج): «لا ينحصر مرفوع الشريعة».
(١٢) في (ر): «حسبما يتعين»، وعلق (ر) بقوله: «لعله: يتبين».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

وأما الجزئية؛ فهي الواقعة[1] في الفروع الجُزئية.

ولا يتحقق دخول هٰذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنَّار، وإن دخل تحت وصف الضلال[2]، كما لا يتحقق ذٰلك في سرقة لقمة، أو التَّطفيف بحبَّة، وإنْ كان داخلاً تحت وصف السَّرقة، بل المتحقِّق دخول عظائمها وكليَّاتها؛ كالنِّصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلَّة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص البدع[3] غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً؛ كالفرقة والخُروج عن الجماعة؟ وإنَّما تقع الجُزئيات في الغالب؛ كالزَّلة والفَلْتة، ولذٰلك لا يكون اتِّباع الهوى فيها مع حصول التَّأويل في فرد من أفراد الفُروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية.

فعلى هٰذا؛ إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية، وكونها بالتَّأويل؛ صحَّ أن تكونَ صغيرةً، والله أعلم.

ومثاله: مسألة من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس، وضاحياً لا يستظل، ومن حرَّم على نفسه [شيئاً مما أحلَّ الله من النوم أو لذيذ الطَّعام أو النِّساء أو الأكل بالنهار... وما أشبه ذٰلك مما تقدَّم ذكره ويأتي.

غير أنَّ الكليَّة والجزئيَّة قد تكون ظاهرةً وقد تكون خفيَّةً، كما أن التَّأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعُد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة][4] هٰذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر، وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد [انتهى][5]

فصل

* وإذا سلمنا أن[6] من البدع ما يكون صغيرة؛ فذٰلك بشروط:

---

(١) في (م): «الرابعة».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وإن دخلت تحت الوصف بالضلال».

(٣) في (م): «البدعة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وأثبته الناسخ في الهامش.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وبدله في (م) كلمة غير واضحة.

(٦) في المطبوع و (ج): «وإذا قلنا: إن».

أحدها: أن لا يداوم عليها؛ فإنَّ الصَّغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنِّسبة إليه؛ لأنَّ ذٰلك ناشيء عن[1] الإصرار عليها، والإصرار على الصَّغيرة يصيِّرها كبيرةً، ولذٰلك قالوا: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار[2] فكذٰلك البدعة من غير فرق.

إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يُصَرُّ عليها وقد لا يُصَرُّ عليها، وعلى ذٰلك ينبني طرح الشَّهادة وسخطة الشَّاهد بها أو عدمه؛ بخلاف البدعة؛ فإنَّ شأنها في [الواقع][3] المداومة [عليها][4] والحرص على أن لا تُزال[5] من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة، وتنطلق[6] عليه ألسنة الملامة، ويُرمى بالتسفيه

---

(١) في المطبوع و (ج): «ناشيء على».

(٢) ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس، عند القضاعي في «الشهاب» (٨٥٣)، والديلمي في «الفردوس» (٧٩٩٤)، وأبي الشيخ والعسكري في «الأمثال»، ـ كما في «المقاصد الحسنة» (ص٤٦٧) ـ، وإسناده ضعيف، فيه أبو شيبة الخراساني وهو مجهول، لا يعرف إلا بهٰذا الحديث.
انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ١٨)، «كشف الخفاء» (٢/ ٤٩٠)، «الدرر المنتثرة» (١٨٩)، «تمييز الطيب» (١٩٣)، «الميزان» (٤/ ٥٣٧)، «اللسان» (٧/ ٦٤).
وصح عن ابن عباس قوله، عند ابن جرير في «التفسير» (رقم٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ رقم٥٢١٧)، وابن المنذر والبيهقي في «الشعب» من طريق سعيد بن أبي صدقة عن قيس بن سعد المكي عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قال: «إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة من إصرار»، وإسناده صحيح.
ومنه تعجب من قول الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٤٧): «وقد قيل إنَّ الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هٰذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية!! فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هٰذا اللفظ جعله حديثاً ولا يصح ذٰلك، بل الحق إن الإصرار حكمه حكم ما أصرّ عليه، فالإصرار على الصَّغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة» وعزاه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٣٥٤)، وتبعه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٨٦) لعمر قوله!! ولم أظفر به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) في (ج): «على الإنزال».

(٦) في (ج) والمطبوع: «تنطق».

والتجهيل، ويُنبز بالتّبديع والتَّضليل[1]، ضد ما كان عليه سلف هٰذه الأمة، والمُقْتَدى بهم من الأئمة.

والدَّليل على ذٰلك الاعتبار والنَّقل؛ فإنَّ أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنَّكير على أهل السُّنَّة؛ إنْ كان لهم عصبة، أو لصقوا بسلطان تجري أحكامه في الناس وتنفذ أوامره في الأقطار، ومن طالع سير المتقدِّمين؛ وجد من ذٰلك ما لا يخفى[2].

وأمَّا النَّقل؛ فما ذكره السَّلفُ من أنَّ البدعة إذا أُحدثت لا تزيد إلا مُضيّاً، وليست[3] كذٰلك المعاصي؛ فقد يتوب صاحبها وينيب إلى الله، بل قد جاء ما يشدُّ ذٰلك في حديث الفِرَقِ، حيث جاء في بعض الرّوايات: «تتجارى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه»[4]، ومن هنا جزم السَّلفُ بأنَّ المبتدع لا توبة له منها حسبما تقدَّم.

والشرط الثاني: أن لا يدعو إليها؛ فإنَّ البدعة قد تكون صغيرةً بالإضافة، ثم يدعو مُبتدعها إلى القول بها والعمل بمقتضاها[5]، فيكون إثم ذٰلك كله عليه؛ فإنه أثارها وبسببه كثر[6] وقوعها والعملُ بها؛ فإن الحديث الصَّحيح قد أنبأ[7] أن كل من سنَّ سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذٰلك من أوزارهم شيئاً[8]، والصَّغيرة مع الكبيرة إنَّما تفاوتهما[9] بحسب كثرة الإثم وقلَّته، فربما

---

(١) في (م): «بالتديع والتبديل».

(٢) أكبر مثال على ذٰلك ما فعله العبيديون، فيما نقلناه عنهم قريباً.

(٣) في (م): «وليس».

(٤) مضى تخريجه (١/ ١٠٤).

(٥) في (ج) والمطبوع: «على مقتضاها».

(٦) في (ج): «فإنه الذي أثارها ونسبة كثرة»، وفي المطبوع و (ر): «فإنه الذي آثارها وسبب كثرة».

(٧) في المطبوع و (ج): «قد أثبت».

(٨) سبق تخريجه (١/ ١٠٣).

(٩) في المطبوع و (ج): «تفاوتها».

تُساوي الصَّغيرة ـ من هٰذا الوجه ـ الكبيرة أو تُرْبي عليها.

فمن حقِّ المُبتدع إذا ابتُلي بالبدعة أن يقتصر [بها][(١)] على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره.

وفي هٰذا الوجه قد يتعذَّر الخروج [عنه][(٢)]؛ فإنَّ المعصية فيما بين العبد وربِّه يرجو فيها من التَّوبة والغُفْران ما يتعذَّر عليه مع الدُّعاء إليها، وقد مرَّ في باب ذمِّ البِدَع، وباقي الكلام في المسألة سيأتي إن شاء الله.

والشرط الثَّالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات النَّاس، أو المواضع التي تُقام فيها السُّنَنُ وتظهرُ فيها أعلامُ الشَّريعة.

فأمَّا إظهارها في المُجتمعات ممَّن يُقتدى به أو ممَّن [يحسن] به الظَّن[(٣)]؛ فذٰلك من أضرِّ الأشياء على سُنَّة الإسلام؛ فإنها لا تعدو [أحد][(٤)] أمرين:

إما أن يقتدى بصاحبها فيها؛ فإنَّ العوامَ أتباعُ كلِّ ناعق، لا سيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها[(٥)] للنَّاس، والتي للنفوس فيها هوى[(٦)]، وإذا اقتُدي بصاحب البدعة الصَّغيرة؛ كبرت بالنِّسبة إليه؛ لأنَّ كلَّ مَنْ دعا إلى ضلالةٍ؛ كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمل بها، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر.

وهٰذا بعينه موجود في صغائر المعاصي؛ فإنَّ العالم مثلاً إذا أظهر المعصية ـ وإنْ صَغُرت ـ؛ سهل على النَّاس ارتكابُها؛ فإنَّ الجاهل يقول: لو كان هٰذا الفعل كما قال من أنَّه ذَنْبٌ؛ لم يرتكبه، وإنَّما ارتكبه لأمر علمه دوننا ـ فكذٰلك البدعة إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وقال (ر): لعل الأصل: «بمن يحسن به الظن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في (م): «لتحسينها».

(٦) في المطبوع: «والتي للنفوس في حسنها هوى»، وفي (ر): «والتي للنفوس في تحسينها هوى»، والمثبت من (م) و (ج).

أظهرها العالم اقتدي به فيها[1] لا محالة[2]؛ فإنَّها مظنَّة[3] التَّقرُّب في ظَنِّ الجَاهل؛ لأنَّ العالمَ يفعلها على ذٰلك الوجه، بل البدعة أشدُّ في هٰذا المعنى، إذ الذَّنْبُ قد لا يتَّبع عليه؛ بخلاف البدعة، فلا يتحاشى أحدٌ عن اتِّباعه؛ إلا مَنْ كان عالماً بأنَّها بدعةٌ مذمومةٌ، فحينئذ تصير[4] في درجة الذَّنب، فإذا كان[5] كذٰلك؛ صارتْ كبيرةً بلا شك، فإنْ كان داعياً إليها؛ فهو أشدُّ، وإنْ كان الإظهار باعثاً على الاتِّباع؛ فالدُّعاء نصٌّ[6] أدعى إليه.

وقد رُوي عن الحسن أنَّ رجلاً من بني إسرائيل ابتدعَ بدعةً، فدعا النَّاسَ إليها، فاتُّبع، وأنَّه لما عرف ذنبه؛ عمد إلى تَرْقوته، فَنَقَبها، فأدخل فيها حَلقة، ثم جعل فيها سلسلة، ثم أوثقها في شجرة، فجعل يبكي ويعجُّ إلى ربِّه، فأوحى اللهُ إلى نبيِّ تلك الأمَّة: أنَّ لا توبة [له][7]، قد غُفِر له الذي أصاب، فكيف بمن ضلَّ فصار من أهل النار[8]؟!

---

(١) في المطبوع: «العالم المقتدى فيه»، وفي (ج) و (ر): «العالم المقتدى فيها».

(٢) في (م): «لا مخالفة».

(٣) في المطبوع و (ج): «فإنها في مظنة».

(٤) في المطبوع و (ج): «يصير».

(٥) في المطبوع و (ج): «كانت».

(٦) في (م): «نصاً».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم٦٩): ثنا أسد: ثنا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن عياش عن أبان بن أبي عياش عن الحسن به.
وإسناده شديد الضعف؛ فيه ثلاث علل:
الأولى: جهالة الراوي عن إسماعيل بن عياش.
الثانية: إسماعيل ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهٰذه منها.
الثالثة: أبان متروك الحديث.
ووقع في (م): «فكيف بمن ضل من الناس»، وفي «البدع»: «فكيف بمن ضل، فصار إلى النار».
وأخرج أحمد في «الزهد» (١/ ١٧٥)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٩٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم٧٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٨٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٤٦) بسنده إلى خالد الربعي بنحوه، وخالد هذا، قال أبو زرعة متروك، وانظر: «اللسان» (٢/ ٣٧٤).

وأمَّا اتِّخاذها في المواضع التي تُقام فيها السُّنن؛ فهو كالدُّعاء إليها بالتَّصريح؛ لأن محلَّ إظهار الشَّعائر الإسلامية[1] يوهم[2] أنَّ كلَّ ما أظهر فيها فهو من الشَّعائر، فكأنَّ المُظهِر لها يقول: هٰذه سُنَّة؛ فاتَّبِعوها.

قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدي، فصلى، ووضع[3] رداءه بين يدي الصَّفِّ، فلما سلَّم الإمامُ؛ رمقَه النَّاسُ بأبْصارِهم، وَرَمَقُوا مالكاً ـ وكان قد صلَّى خلف الإمام ـ، فلمَّا سلَّم؛ قال: مَن ها هنا مِنَ الحَرَس؟ فَجَاءهُ نَفَسَان، فقال: خذا صاحبَ هٰذا الثَّوب فاحْبِسَاه. فَحُبس، فقيل له: إنَّه ابنُ مهدي! فوجَّه إليه وقال: أما خِفْتَ الله[4] واتَّقيته؛ أنْ وضعتَ ثوبَك بين يديكَ في الصَّفِّ، وشغلتَ المُصَلِّين بالنَّظر إليه، وأحْدَثْتَ في مَسْجدنا شيئاً ما كنَّا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أحْدَث في مسجدنا حَدَثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[5]؟ فبكى ابنُ مَهْدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذٰلك أبداً في مسجد النبي[6] ﷺ ولا غيره[7].

وفي رواية عن ابن مهدي؛ قال: فقلتُ للحرسيين[8]: تذهبان بي إلى أبي عبدالله؟ قالا: إنْ شئت. فذهبا [بي][9] إليه، فقال: يا عبدالرحمٰن! تصلِّي مستلباً[10]؟ فقلت: يا أبا عبدالله! إنه كان يوماً حارّاً ـ كما رأيت ـ، فثقل ردائي عليَّ. فقال: آلله ما أردتَ بذٰلك الطَّعنَ على مَن مضى والخلاف عليهم[11]؟ قلت:

---

(١) في المطبوع و (ر): «لأن عمل إظهار الشرائع الإسلامية».

(٢) في (ر): «توهم».

(٣) في (م): «ورفع».

(٤) في المطبوع و (ج): «وقال له: ما خفت الله».

(٥) سبق تخريجه (١/٢٠٣).

(٦) في المطبوع و (ر): «مسجد رسول الله ﷺ».

(٧) مضى ذكر القصة وتخريجها (١/٢٠٣).

(٨) في (ج): «فعلتُ للحرميين»!!

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(١٠) في (ج): «تصلي مستلب»، وفي (م): «متسلباً».

(١١) في المطبوع و (ج): «والخلاف عليه».

آلله[1]. قال: خلِّياه.

وحكى ابنُ وضَّاح[2]؛ قال: ثوَّب المؤذِّن بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك، فجاءه، فقال له مالك: ما هٰذا [الذي][3] تفعل؟ فقال: أردتُ أن يعرف النَّاسُ طُلوعَ الفَجر فيقوموا. فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحدِثْ في بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهٰذا البلد عَشْرَ سِنين وأبو بكر وعُمر وعُثْمَان فلم يفعلوا هٰذا؛ فلا تُحْدِثْ في بَلَدنا ما لم يكن فيه. فكفَّ المؤذِّنُ عن ذٰلك، وأقام زماناً، ثم إنَّه تَنَحْنَحَ في المَنَارة عند طُلوع الفَجْر، فأرسل إليه مالكٌ، فقال له: ما هٰذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له: ألم أنْهَكَ أن لا تُحدِثَ عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنَّما نهيتني عن التَّثويب[4]. فقال له [مالك][5]: لا تفعل. فكفَّ [أيضاً][6] زماناً، ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل إليه مالك[7]، فقال [له][8]: ما هٰذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناسُ طلوع الفجر. فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحْدِثْ في بَلَدِنا ما لم يكُنْ فيه.

قال ابن وضاح[9]: «وكان مالك يكره التَّثويب؛ قال: وإنما أحدث هٰذا بالعراق. قيل لابن وضاح: فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مصر أو غيرها من الأمصار؟ فقال: ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والإباضيين».

---

(١) هٰذا قسم حذفت أداته: لقنه القسم، فحلف على ما لُقِّنه، فكأنه قال له: قل: والله! ما أردت بهٰذا الطعن... إلخ، فقال: والله! أي: ما أردتُ ذٰلك (ر).

(٢) في «البدع» (ص٨٩/ رقم١٠٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ج): «الثويب»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو في (م) ومطبوع «البدع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو في (م) ومطبوع «البدع».

(٧) في (م): «فأرسل مالك فيه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو في (م) ومطبوع «البدع».

(٩) في «البدع» (ص٨٩ رقم١٠١ـ١٠٢). وانظر «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٤).

فتأمَّل كيف مَنع مالكٌ مِنْ إحْدَاث أمرٍ يخفُّ شأنُه عند النَّاظرِ فيه ببادي الرَّأي، وجعله أمراً محدثاً، وقد قال في التَّثويب: إنَّه ضلالٌ، وهو بيِّن؛ لأنَّ كُلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، ولم يسامح المؤذِّن[1] في التَّنَحْنُح، ولا في ضَرب الأبواب؛ لأنَّ ذٰلك جديرٌ بأن يُتَّخذَ سُنَّةً؛ كما مُنِعَ من وضع الرداء[2] عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي خوفاً أن يكون حدثاً أحدثه.

وقد أحدث بالمغرب المتسمِّي بالمهدي تثويباً عند طلوع الفجر، وهو قولهم: «أصبح ولله الحمد»؛ إشعاراً بأن الفجر قد طلع؛ لإلزام الطَّاعة، ولحضور الجماعة، وللغدو لكل ما يؤمرون به، فمحَّضه[3] هٰؤلاء المُتأخِّرون تثويباً بالصَّلاة كالأذان[4].

ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحْدَث بالإسكندرية[5]، وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذٰلك كلُّه سُنَّةً في المساجد إلى الآن؛ فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

وقد فُسِّر التثويب الذي أشار إليه مالك بأنَّ المؤذِّن كان إذا أذنَّ، فأبطأ النَّاسُ؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. وهٰذا نظير قولهم عندنا: الصلاة رحمكم الله[6].

[خروج ابن عمر من المسجد حين ثوب بالصلاة:]

وروي عن [عبدالله][7] بن عمر [رضي الله

---

(1) في المطبوع و (ج): «للمؤذن».

(2) في (ر) والمطبوع: «رداء».

(3) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فيخصه».

(4) انظر ما مضى (١/ ٢٨٠ و٢/ ٤٥٨ و٣/ ١٦٤) والتعليق عليه.

(5) انظر قول مالك السابق حوله (٢/ ٣٠١، ٣٢١، ٣٢٧).

(6) انظر ما مضى (٢/٣٦٨) و «الموافقات» (٥/ ١٥٨ ـ بتحقيقي) والتعليق عليهما، و «فتاوى الشاطبي» (ص٢١٧).

(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

عنهما][1] أنه دخل مسجداً يريد[2] أنْ يصلِّي فيه، فثوَّب المؤذِّنُ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا[3] من عند هٰذا المُبتدع. ولم يُصَلِّ فيه[4].

قال ابن رشد[5]: «وهو[6] نحوٌ مما كان يُفعلُ عندنا بجامع قرطبة، من أن يعود[7] المؤذِّنُ بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر؛ بقوله: حي على الصلاة، ثم ترك» قال: «وقيل: إنما عَنى بذٰلك قول المؤذِّن في أذانه: حي على خير العمل؛ لأنَّها كلمة زادها في الأذان من خالف السُّنَّة من الشِّيعة»[8].

ووقع في «المجموعة»: أنَّ مَن سمع التَّثويب [وهو][9] في المسجد؛ خَرَج عنه؛ كفعل ابن عمر [رضي الله عنهما][10].

وفي المسألة كلامٌ، والمقصود منه التَّثويب المكروه الذي قال فيه مالك: إنَّه ضَلالٌ.

والكلام يدل على التَّشديد في الأمور المُحْدَثة أن تكونَ في مواضع الجَمَاعة،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في المطبوع: «أراد».

(٣) يظهر أنه كان معه صاحب قال له ذٰلك: وهل كان في كلام المصنف تصريح بذٰلك سقط من الناسخين أم لا؟ الله أعلم (ر).

(٤) ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٥) هٰكذا: «روي عن مجاهد أنه قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً، وقد أذن ونحن نريد. . .» مثله.

(٥) في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٥ـ٤٣٦).

(٦) كذا في (م) وعند ابن رشد، وفي سائر الأصول: «وهٰذا».

(٧) كذا في (م) وعند ابن رشد، وفي سائر الأصول: «يفرد».

(٨) لم يصح شيء من الروايات التي أفردها أبو علي محمد بن علي بن الحسن العلوي (ت ٤٤٥هـ) في جزء «الأذان بحي على خير العمل» ـ وهو مطبوع في (٢٧٩ صفحة) عن مركز بدر العلمي بصنعاء ـ إذ مدارها على مجاهيل ومتروكين وكذابين، فكن على حذر منها، والله الموفق.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، ونقل ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٥) كلام «المجموعة».

أو في المواطن التي تُقام فيها السُّنن، ويحافظ [فيها][1] على المشروعات أشد المحافظة؛ لأنها إذا أقيمت هنالك؛ أخذها النَّاس وعملوا بها، فكان وزر ذٰلك عائداً على الفاعل أولاً، فيكثر[2] وزرُه، ويعظم خطرُ بدعته.

والشرط الرابع: أنْ لا يستصغرها ولا يستحقرها ـ وإنْ فرضناها صغيرةً ـ؛ فإنَّ ذٰلك استهانة بها، والاستهانة بالذَّنب أعظمُ من الذَّنب، فكان ذٰلك سبباً لعظم ما هو صَغيرٌ، وذٰلك أنَّ الذَّنبَ له نظران:

● نظر من جهة رتبته في الشَّرع[3].

● ونظر من جهة مخالفة الرَّبِّ العظيم به:

فأمَّا النَّظر الأوَّل؛ فمن ذٰلك الوجه يعدُّ صغيراً إذا فهمنا من الشَّرْع أنَّه صغيرٌ؛ لأنَّا نضعُه حيث وضَعه الشَّرْعُ.

وأما [النَّظر][4] **الآخر**؛ فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به، حيث نستحقر مواجهة[5] الرَّبِّ سبحانه بالمخالفة، والذي كان يجب في حقِّنا أنْ نستعظم ذٰلك جدّاً، إذ لا فرق في التَّحقيق بين المواجهتين: المواجهة بالكبيرة، والمواجهة بالصَّغيرة[6].

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النَّظران في الواقع أصلاً؛ لأنَّ تصورها موقوف عليهما، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يُعتقد فيها أنَّها صغيرة لا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (م): «فيكبر».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الشرط»، وفي هامش (ج): «لعله: الشرع». قلت: ووقعت «الشرع» على الجادة في (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في (ج): «حيث نستحر مواجهة»، وفي المطبوع: «حيث نستصغر مواجهة»، وفي (ر): «حيث نستحرم جهة».

(٦) في المطبوع فقط: «المواجهة الكبيرة والمواجهة الصغيرة».

يتنافيان؛ لأنَّهما اعتباران من جهتين، فالعاصي؛ وإن[1] تعمد[2] المعصية؛ لم يقصد بتعمُّده الاستهانة بالجانب العليِّ الرَّبَّانيِّ، وإنَّما قصد اتِّباع شهوته مثلاً فيما جعله الشَّارع صغيراً أو كبيراً، فيقع الإثمُ على حسبه؛ كما أنَّ البدعةَ لم يقصد بها صاحبُها منازعة الشَّارع ولا التَّهاونَ بالشَّرع، وإنَّما قَصَدَ الجَرْيَ على مقتضاه، لٰكن بتأويل زاده ورجَّحه على غيره؛ بخلاف ما إذا تهاون بصغرها في الشَّرع؛ فإنَّه إنَّما تهاون بمخالفة المَلِكِ الحقِّ؛ لأنَّ النهي حاصلٌ، ومخالفته حاصلة، والتَّهاون بها عظيم، ولذٰلك يقال: لا تنظر إلى صغر الخطيئة، وانظر إلى عظمة من واجَهْتَه بها.

وفي «الصحيح» أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: في حجَّة الوداع: «أي يوم هٰذا؟». قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحُرْمَةِ يومكم هٰذا في بلدكم هٰذا [في شهركم هٰذا]، [ألا][3] لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يُعْبد[4] في بلدكم هٰذه[5] أبداً، ولٰكن ستكون[6] له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم، فسيرضى به»[7].

---

(١) لعله سقط من هنا كلمة «كان» (ر).

(٢) في (ج): «يعمل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «قد يئس ألا يعبد».

(٥) في (م): «بلادكم هٰذه»، وفي المطبوع و (ر): «بلدكم هٰذا».

(٦) في المطبوع و (ج): «ولا تكون»!

(٧) قال (ر): «كذا في نسخة الكتاب، ولا أذكر لأحد روايته بهٰذا اللفظ، وفي حديث عمرو بن الأحوص عند أصحاب «السنن» ما عدا أبا داود: «ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هٰذا أبداً، ولٰكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم، فيرضى بها».

قلت: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦، ٤٩٨)، وابن أبي شيبة (رقم٥٦١، ٥٦٢) كلاهما في «المسند»، وأبو داود في «السنن» (رقم٣٣٣٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم١١٦٣، ٢١٥٩، ٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم١٨٥١، ٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، والطحاوي في «المشكل» (٢٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٥٨، ٥٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/ ٣٧٢٠، ٣٧٢٢ رقم١٢٢٨، ١٢٢٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٠٣، =

فقوله عليه السلام: «فسيرضى به»؛ دليلٌ على عظم الخطب فيما يُسْتَحْقَر.

وهٰذا الشَّرط مما اعتبره الغزالي في هٰذا المقام؛ فإنه ذكر في «الإحياء»[1] أن مما تَعْظُم به الصغيرةُ أن يستصغرها. قال: «فإنَّ الذَّنبَ كلَّما استعظمه العبد من نفسه؛ صغر عند الله، وكلما استصغره؛ كبر عند الله» ثم بيَّن ذٰلك وبسطه.

فإذا تحصَّلت هٰذه الشُّروط[2]؛ فإذ ذاك يُرجى أن تكون صغيرتُها [صغيرة][3]، فإن تخلَّف شرط منها أو أكثر؛ صارت كبيرة، [أو خيف أن تصير كبيرة؛][4] كما أنَّ المعاصي كذٰلك، والله أعلم.

* * * * *

= ٢٠٠٤ رقم٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (رقم١٦٥) من حديث عمرو بن الأحوص، وإسناده ضعيف، فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص فيه جهالة، ومع هٰذا فقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

قلت: نعم، هو كذٰلك لشواهده، فقد ورد نحوه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) انظره: (٤/ ٢٢).

(٢) قال صاحب «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٩) بعد نقل هٰذه الشروط عن المصنف: «لٰكن تحقق الشروط في صغائرها بعيداً جداً، ومكروهها ليس معناه التنزيه وعدم العقاب، بل معناه أن عقابه أقل من عقاب الصغيرة فافهم، والذي يتحصل من جميع ما ذكر أن طريقة أصحاب مالك المتقدمين على الأصل، واختارها الشاطبي وبنى عليها كتابه «الاعتصام» من أن البدع لا تكون إلا قبيحة منهياً عنها مبنية على أمور ثلاثة:

الأول: أن البدعة حقيقية فيما لم يفعل في الصدر الأول ولم يكن له أصل من أصول الشرع ومجاز في غير ذٰلك.

الأمر الثاني: أن جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» باق على عمومه.

الأمر الثالث: القول بأن البدع لا تدخل إلا في العاديات التي لا بد فيها من التعبد».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الباب السابع
في الابتداع هل يدخل في الأمور العادية؟
أم يختص بالأمور العبادية؟

* قد تقدم في حد البدعة ما يقتضي الخلاف فيه: هل يدخل في الأمور العادية أم لا؟

أما العبادية؛ فلا إشكال [في دخوله][1] فيها، وهي عامة الباب؛ إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية وإما أعمال جوارح من قول أو فعل، وكلا القسميْن قد دخل فيه الابتداع؛ كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة، وكذلك مذهب الإباحية[2]، واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه.

وأما العادية؛ فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها.

ـ وأمثلتها ظاهرة مما تقدَّم في تقسيم البدع؛ كالمكوس، والمحدثات[3] من المظالم، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العِلمية، وتولية المناصب الشريفة مَن ليس لها بأهل، [بل][4] بطريق الوراثة، وإقامة صور الأئمة وَوُلاة الأمور

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (م): «مذاهب الإباحية».

(٣) في المطبوع و (ج): «والمحدثة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

والقضاة، واتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، ولبس الطيالس[1]، وتوسيع الأكمام... وأشباه ذٰلك من الأمور التي لم تكن في الزمن[2] الفاضل والسلف الصالح؛ فإنها أمور جرت في الناس، وكثر العمل بها، وشاعت وذاعت، فلحقت بالبدع، وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة، وهٰذا من الأدلة الدالة على ما قلنا، وإليه مال القَرافي[3] وشيخه ابن عبدالسلام[4] وذهب إليه بعض السلف.

فروى أبو نعيم الحافظ عن محمد بن أسلم أنه وُلد له ولد، قال محمد بن القاسم الطوسي: فقال لي: اشتر كبشين عظيمين، ودفع إليَّ دراهم، فاشتريت له، وأعطاني عشرة [دراهم، فقال لي][5]: اشتر بها[6] دقيقاً، واخبزه[7]. قال: فَنَخَلْتُ الدَّقيق، وخبزته، ثم جئت به، فقال: نخلتَ هٰذا؟ وأعطاني عشرة أخرى، وقال: اشتر به دقيقاً، ولا تَنْخُلْه، واخبزه. فخبزته، وحملته إليه، فقال لي: يا أبا عبدالله! العقيقة سنة[8]، ونَخْلُ الدَّقيق بدعة، ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة، ولم أحب أن يكون ذٰلك الخبز في بيتي بعد أن يكون بدعة[9].

---

(١) في (م): «الطيالسة».

(٢) في (م): «الزمان».

(٣) في «الفروق» (٤ / ٢٠٢)، و«ترتيب الفروق» (٢ / ٣٦٤).

(٤) في «قواعد الأحكام» (٢ / ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٥) في المطبوع و (ج): «عشرة أخرى، وقال».

(٦) وقع في (ج): «اشتري به»، وفي المطبوع: «اشتر به»، وما أثبتناه فمن (م) و (ر).

(٧) في المطبوع و (ج): «دقيقاً ولا تنخله واخبزه».

(٨) على خلاف شهير للعلماء فيه، ومذهب أحمد وجماعة من أهل الحديث الوجوب في حق المستطيع.
انظر بسط المسألة في: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤ / ٤١٠) وتعليقي عليه، و «الإنصاف» (٤ / ١١٠)، و «حلية العلماء» (٣ / ٣٨٣)، و «المجموع» (٨ / ٤٠٦ ـ ٤٠٩)، و «المغني» (٨ / ٤٦٤).

(٩) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٤٤)، وعنه الذهبي في «السير» (١٢ / ٢٠١ ـ ٢٠٢).
وفي (ر) والمطبوع: «بعد أن كان بدعة» والمثبت من (م) ومصادر التخريج، وسقط «يكون» من (ج).

ومحمد بن أسلم هٰذا هو الذي فسَّر به الحديثَ إسحاقُ بن راهويه، حيث سئل عن السواد الأعظم في قوله عليه [الصلاة][1] والسلام: «عليكم بالسواد الأعظم»[2]؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه[3]؛ حسبما يأتي ـ إن شاء الله ـ في موضعه من هٰذا الكتاب[4].

ـ وأيضاً؛ فإن تصور في العبادات[5] وقوع الابتداع؛ تصور[6] في العادات؛ لأنه لا فرق بينهما، فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية؛ فكلاهما مشروع من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر.

ـ ووجه ثالث: وهو أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته، فتدخل فيما تقدَّم تمثيله؛ لأنها من جنس واحد.

ففي «الصحيح» عن عبدالله [رضي الله عنه][7]؛ قال: قال [لنا][8] رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أُثْرَةً وأموراً[9] تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٧٣).

وفي الباب عن أنس رفعه: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».

رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠ ـ «المنتخب»)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨٧).

وإسناده ضعيف جداً؛ لضعف معان بن رفاعة، وأبو خلف الأعمى، متروك، واتهم.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ـ وعنه الذهبي في «السير» (١٢ / ١٩٦ ـ ١٩٧) ـ، وأبو الفتوح الطائي في «الأربعين» (ص ١٦٣).

(٤) انظره في الباب التاسع (٣/ ٣٠٣، ٣١٤).

(٥) في (ج): «العباديات».

(٦) في المطبوع و (ج): «وقع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في المخطوط: «وأمور»!

قال: «أدُّوا إليهم حقَّهم، وسلوا حقَّكم»[١].

وعن ابن عباس [رضي الله عنهما][٢]، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من كره من أميره شيئاً؛ فَلْيَصْبِر»[٣]. وفي رواية: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ [إلا] مات مِيتةً جاهليةً»[٤].

وفي «الصحيح» أيضاً: «إذا أُسْنِدَ الأمر إلى غير أهله؛ فانْتَظِرِ الساعة»[٥].

وعن أبي هريرة [رضي الله عنه][٦]، عن النبي ﷺ؛ قال: «يتقارب الزمان، ويَنْقُصُ[٧] العلم، ويُلْقى الشُّح[٨]، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْجُ».

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٣٦٠٣، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ٧٠٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٨٤٣)؛ من حديث ابن مسعود.
وفي (م): «وسلوا الله حقكم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم ٧٠٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٩)؛ عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم ٧٠٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٩)؛ عن ابن عباس.
وما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وهو مثبت في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتمَّ الحديث ثم أجاب السائل، رقم ٥٩، وكتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم ٦٤٩٦) عن أبي هريرة.
وفي الأصول: «فانتظروا»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في المطبوع و (ر): «ويقبض»، وهي رواية عند مسلم.

(٨) في رواية أحمد والشيخين هنا زيادة: «ويظهر الجهل». (ر).
قلت: هٰذه الزيادة في «صحيح البخاري» (رقم ٨٥).

قالوا[1]: يا رسول الله! أيما هو؟ قال: «القتل القتل»[2].

وعن أبي موسى [رضي الله عنه][3]؛ قال: قال النبي ﷺ[4]: «إن بين يدي [الساعة][5] لأياماً[6]؛ ينزل فيها الجهل، ويُرْفَعُ فيها العلمُ، ويَكْثُرُ فيها الهرْج»[7].

والهرْج: القتل.

[يقال للرجل في آخر الزمان: ما أعقله! وليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان]:

وعن حذيفة [رضي الله عنه][8]؛ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جَذْرِ[9] قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها[10]؛ قال: «ينام [الرجل][11] النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة، فتقبض، فيبقى أثرها مثل [أثر] المجْل[12]؛ كجمر دحرجْتَه على رجْلك،

---

(١) في المطبوع و (ج): «قال»!

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم ٦٠٣٧، وكتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم ٧٠٦١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، رقم ١٥٧)؛ عن أبي هريرة، ولفظ البخاري: «وينقص العمل»، والمذكور رواية عند مسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (م): «عليه السلام».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) روي بلفظ: «إن من ورائكم أياماً. . .» إلخ، رواه الترمذي وابن ماجه عنه. (ر).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، رقم ٢٦٧٢)؛ عن أبي موسى، وفي بعض المواطن زاد معه: ابن مسعود رفعاه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٩) تصحفت في (ج) إلى: «في حذر»، وفي المطبوع و (ر): «حدر».

(١٠) في (ر) والمطبوع بعدها: «ثم»، ولا وجود لها في «صحيح البخاري».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(١٢) في (ج): «أثر المحل»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

فنفط[1]، فتراه مُنْتَبِراً[2] وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما اعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان...» الحديث[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى[4] يبعث دجَّالون كذَّابون قريب من ثلاثين، كلّهم يزعم[5] أنه رسول، وحتى يقبض العلم»، ثم قال: «وحتى يتطاول الناس في البنيان...»[6] إلى آخر الحديث.

وعن عبدالله [رضي الله عنه][7]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج[8] في آخر الزمان [قوم][9] أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[10].

---

(١) في المطبوع: «فنفض»، وفي (ر): «فنفص».

(٢) في (ج): «فتراه منتفراً»، وفي المطبوع و (ر): «فتراه ينتشر».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم ٦٤٩٧، وكتاب الفتن، باب إذا بقي في حُثالة من الناس، رقم ٧٠٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، رقم ١٤٣)؛ عن حذيفة.

(٤) في المطبوع و (ر): «حتى».

(٥) في المطبوع و (ر): «كلهم زعم».

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفتن، باب منه، رقم ٧١٢١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الزمان الذي لا يُقبل فيه الإيمان، رقم ١٥٧)؛ عن أبي هريرة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) في المطبوع و (ر): «تخرج».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٥٣٦ و١٥ / ٣٠٤)، وأحمد (١ / ٤٠٤)، والترمذي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٠٢)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٥٧)؛ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن زرّ، عن ابن مسعود.

وإسناده حسن.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه عليه الصلاة والسلام[(١)] قال: «بادروا بالأعمال فتناً[(٢)] كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، [أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً][(٣)] يبيع دينه بعرض [من][(٤)] الدنيا»[(٥)].

وفسر ذلك الحسن؛ قال: «يصبح محرِّماً لدم أخيه وعِرْضه وماله، ويمسي مستحلاً له [ويمسي محرماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلاً له»][(٦)]، كأنه

= قال الترمذي: «وهٰذا حديث حسن صحيح».

قلت: نعم؛ فإنه قال: «وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأبي ذر»؛ فهو صحيح بشواهده.

وحديث علي أخرجه البخاري (٣٦١١، ٧٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٥٤).

(تنبيه): المذكور لفظ الترمذي، ولفظ ابن ماجه وغيره: «يقولون من خير قول الناس»، وفي حديث علي: «من خير قول البرية»، وأفاد ابن حجر في «الفتح» (٦ / ٦١٩ و١٢ / ٢٨٧)، أن هٰذا القول مقلوب، وصوابه: «من قول خير البرية، والمراد القرآن، قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد (القول الحسن)، أي: في الظاهر، وباطنه على خلاف ذٰلك؛ كقولهم: «لا حكم إلا لله».

قلت: والثاني أصوب، وهو للسياق أنسب، والقول الأول يضعف بأمرين:

الأول: المراد من «خير البرية» جبريل أو محمد ﷺ، وتكون إضافة (القرآن) إليهما إضافة تبليغ، لا أن القرآن كلامهما أو كلام أحدهما، والذي لا يحتاج إلى تأويل مقدم على الذي يحتاجه.

والآخر: ورد في «صحيح مسلم»: «يقولون: من خير قول البرية يقرؤون القرآن»، وهٰذا يدل على التغاير.

(١) في (ج) و (م): «ومن حديث أبي هريرة عنه عليه السلام»، والمثبت من المطبوع و (ر).

(٢) هٰذا الحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي، ولٰكن بغير اللفظ الذي أورده المؤلف هنا(!!)، والمراد الاجتهاد في الأعمال قبل حصول الشواغل بسبب الفتن الكثيرة. (ر).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «فـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم ١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأحمد (٢ / ٣٠٣، ٥٢٣)، وأبو يعلى (٦٥١٥)، وابن حبان (٦٧٠٤)، والبغوي (٤٢٢٣)، والداني في «الفتن» (رقم ٤٧، ٤٩)، والفريابي في «صفة المنافق» (رقم ١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٨٠)؛ عن أبي هريرة رفعه بحروفه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وقول الحسن في «النهاية» (٢ / ٣٧) و «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢ / ١٣٣)، و «تحفة الأحوذي» (٣ / ٢٢١ ـ ط الهندية).

تأوَّله على الحديث الآخر: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[1]، والله أعلم.

وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه][2]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، وتشرب الخمر، ويكثر النساء[3]، ويقِلَّ الرِّجالُ حتى يكون للخمسين امرأةً[4] قيِّم واحد»[5].

ومن غريب حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَعَلَتْ أمَّتي خَمس عشرةَ خصلةً؛ حلَّ بها البلاءُ». قيل: وما هن[6] يا رسول الله؟ قال: «إذا كان[7] المغنَم دُولاً، والأمانةُ مَغْنماً، والزَّكاة مَغْرَماً[8]، وأطاع الرجل زوجَتَه، وعَقَّ أمَّه، وبرَّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصواتُ في المساجد، وكان زعيمُ القوم أرذَلهم، وأُكْرِم الرَّجلُ مخافَةَ شرِّه، وشُرِبَتْ الخُمور[9]، ولُبِس الحريرُ، واتُّخِذَتْ القيانُ والمعازفُ، ولعن آخرُ هٰذه الأمة أوَّلَها؛

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٤٠٣، وكتاب الأدب، رقم ٦١٦٦، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، رقم ٧٠٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم ٦٦)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(3) في المطبوع و (ر): «ويشرب الخمر، وتكثر النساء».

(4) في (ج) و (م): «حتى يكون لخمسين امرأة».

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، رقم ٨٠، ٨١، وكتاب النكاح، باب يقلُّ الرجال ويكثر النساء، رقم ٥٢٣١، وكتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾، رقم ٥٥٧٧، وكتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم ٦٨٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم ٢٦٧١)؛ عن أنس مرفوعاً.

(6) في المطبوع و (ر): «وما هي»، والتصويب من (م) و (ج) ومصادر التخريج.

(7) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إذا صار».

(8) في (ج): «والأمانة مغرماً، والزكاة مغرماً»!!

(9) في (ج): «وشرب الخمور».

فَلْيَرتقبوا عند ذٰلك ريحاً حمراءَ، أو خسفاً ومسخاً»[1].

---

(١) كذا في (ج) و (م)، وفي المطبوع و (ر): «ريحاً حمراء، وزلزلة وخسفاً، أو مسخاً وقذفاً» والمثبت في «جامع الترمذي» أيضاً بحروفه.
والحديث أخرجه الترمذي (رقم ٢٢١٠) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التبصرة» (١ / ١٧٤) و «تلبيس إبليس» (٢٣٣) و «العلل المتناهية» (رقم ١٤٢١) ـ، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (رقم ٥) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٤٢١) ـ، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ١٢٤٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٠٧)، والداني في «الفتن» (رقم ٣٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٥٨ و١٢ / ٣٩٦) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٤٢١) ـ؛ من طرق عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن علي، عن علي رفعه، والمذكور لفظ الترمذي.
والحديث إسناده ضعيف جداً.
ومحمد بن عمرو كذا عند الترمذي؛ كما في طبعة بشار، و «تحفة الأحوذي» و «العارضة»، ونقله هٰكذا المزي في «تحفة الأشراف» (٧ / ٤٤٥) و «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢١٨)، وفي الطبعة القديمة من «جامع الترمذي»: «ابن عمر» بضم العين، وكلاهما ـ على التحقيق ـ خطأ، صوابه: «محمد بن علي»، وهو «ابن الحنفية»، وصرح به بعض الرواة، وهو الذي رجحه المزي، وأكده ابن حجر بقوله: «وليس في أولاد علي أحد اسمه عمرو».
وهٰذا الإسناد له علتان:
الأولى: ضعف فرج بن فضالة.
قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هٰذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعَّفه من قبل حفظه».
والفرج منكر الحديث فيما يرويه عن غير الشاميين، وهٰذا منها؛ إذ شيخه هنا مدني، وقال الخطيب (١٢ / ٣٩٦) ـ ونقله المزي في «التحفة» (٧ / ٤٤٥) ـ: أخبرنا البرقاني؛ قال: سألت الدارقطني عن الفرج بن فضالة؟ فقال: «ضعيف». قلت: فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي عن علي عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة...» الحديث؟ قال: «هٰذا باطل». قلت: من جهة الفرج؟ قال: نعم وهو في «سؤالات البرقاني عن الدارقطني» (رقم ٤١٦ ـ رواية الكرجي)، وليس فيه: «قلت: فحديثه... إلخ».
وضعفه بالفرج: ابن حزم، وابن طاهر في «السماع» (٨٥)، وابن الجوزي في «الواهيات»، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٢٩)، وأبو العباس القرطبي في «كشاف القناع» (ص ٧٢)، =

وفي الباب عن أبي هريرة [رضي الله عنه][1] قريب من هٰذا[2].

[وفيه: «وتُعلِّم لغير الدين»][3].

وفيه: «وساد[4] القبيلة فاسقهم، وكان زعيمُ القومِ أرذلهم».

وفيه: «وظهرت القَيناتُ والمعازفُ»[5].

وفي آخره: «فليرتقبوا عند ذٰلك ريحاً حمراء، وزلزلةً، وخسفاً، ومسخاً

= والمنذري، والعراقي. انظر: «فيض القدير» (١ / ٤١٠).

الثانية: الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد بن الحنفية، أفاده ابن حزم في رسالة «الغناء» (ص ٤٣٤ ـ رسائله)، ونص كلامه: «ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه»، وكذا قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٢٨).

ورواه فرج عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن حذيفة رفعه مطولاً جداً، وأوله: «من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة. . .»، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨).

وإسناده ضعيف جداً.

فيه فرج، وعبدالله بن عبيد لم يسمع حذيفة

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٧٠، ١١٧١)، و «تحريم آلات الطرب» (ص ٦٦ ـ ٦٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢١١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٣٤) ـ: حدثنا علي ابن حُجْر، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المُستلم بن سعيد، عن رُميح الجُذامي، عن أبي هريرة رفعه: «إذا اتخذ الفيء دُوَلاً، والأمانة مغنماً. . .»، وذكر الخصال التي عند المصنف.

وإسناده ضعيف.

قال الترمذي: «وهٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه»، ونقل عبارته الذهبي في «الميزان» (٢ / ٥٤) في ترجمة (رُميح) وقال عنه: «عن أبي هريرة لا يعرف»، وأشار إلى هٰذا الحديث، ولم يعزه في «الكنز» (١٤ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧ / رقم ٣٨٧١٤) إلا للترمذي.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٢٧)، و «تحريم آلات الطرب» (ص ٦٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «ساد».

(٥) في المطبوع و (ر): «ظهر القيان والمعازف».

وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بالٍ قُطِع سِلْكه[1] فتتابع».

فهٰذه الأحاديث وأمثالها مما أخبر به النبي ﷺ[2] أنه يكون في هٰذه الأمة بعده إنما هو ـ في الحقيقة ـ تبديل الأعمال التي كانوا أحق بالعمل بها، فلما عوضوا منها غيرها، وفشا فيها [حتى][3] كأنه من المعمول به تشريعاً؛ كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بيَّن [القرافي[4] ومن ذهب مذهبه، فأكثرها جارٍ في العادات لا في العبادات، فليكن الابتداع ثابتاً في العادات، كما اتفق على جريانه][5] في العبادات.

* والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع ما ذكره الأولون[6].

ـ أما ما تقدَّم عن القرافي وشيخه[7]؛ فقد مرّ الجواب عنه؛ فإنها[8] معاصٍ في الجملة، ومخالفات للمشروع؛ كالمكوس، والمظالم، وتقديم الجهال على العلماء. . . وغير ذلك.

والمباح [منها][9] كالمناخل، إنْ فرض مباحاً ـ كما قالوا ـ؛ فإنما إباحته

---

(١) في (م): «كنظام قطع سلكه»، وفي المطبوع فقط: «كناظم بال قطع سلكه»

(٢) في (ج) و (م): «عليه السلام»، ويدخل في قوله: «وأمثالها» جملة أحاديث تراها في «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا، و «تحريم آلات الطرب» لشيخنا الألباني رحمه الله تعالى.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) انظر ما مضى (٤٠٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في المطبوع و (ج): «لا يسلمون جميع [ذٰلك] الأولون»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وغير موجود في مطبوع (ر)، وعلّق رحمه الله بقوله: «كذا، ولا بد أن يكون قد سقط من هنا كلام، ولعل أصله: لا يسلمون جميع ذٰلك ما قاله الأولون. أو: جميع ما ذهب إليه الأولون».

(٧) انظر ما مضى (٤٠٢).

(٨) في المطبوع فقط: «فإنه».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

بدليل شرعي؛ فلا ابتداع فيه[1]، وإن فُرِضَ مكروهاً ـ كما أشار إليه [كلام][2] محمد بن أسلم ـ؛ فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات، إذ في الأثر[3]: «أول ما أحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل»[4] أو كما قال، فأخذ[5] بظاهر اللفظ مَن أخذ به؛ كمحمد بن أسلم[6]، وظاهر[7] أن ذٰلك من ناحية السَّرف والتنعُّم الذي أشار إلى كراهيته قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا...﴾ الآية [الأحقاف: ٢٠]، لا من جهة أنه بدعة.

ـ وقولهم: كما يُتصوَّر ذٰلك في العبادات يتصوَّر في العادات؛ مسلَّم، وليس كلامنا في الجواز العقلي، وإنما كلامنا[8] في الوقوع، وفيه النزاع.

ـ وأما ما احتجُّوا به من الأحاديث؛ فليس فيها على المسألة دليل واحد؛ إذ لم ينصَّ على أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى ذٰلك المعنى.

ـ وأيضاً إن عدُّوا كل محدث العادات بدعة؛ فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد لها[9] في الزمان الأول بدعاً، وهٰذا شنيع؛ [فإن] من العوائد[10] ما يختلف[11] بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، أفيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متَّبعين لهم؟! هٰذا من المستنكر جداً.

---

(١) في (ج): «فلا اتباع فيه»!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج): «الأمر»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل».

(٤) مضى تخريجه (١ / ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٥) في (م): «وأخذ».

(٦) انظر ما تقدم عنه (ص ٤٠٢).

(٧) في المطبوع و (ر): «وظاهره»!!

(٨) في المطبوع و (ج): «وإنما الكلام».

(٩) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «بها»!

(١٠) في (ج): «وهٰذا شنيعاً من العوائد»، وبدل ما بين المعقوفتين في (م): «و».

(١١) في المطبوع و (ج): «ما تختلف».

نعم؛ لا بدَّ من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة.

ـ وأيضاً؛ فقد يكون التزام [الزي][1] الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة عناءً ومشقة[2]؛ لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج [في كل ما][3] دلَّ الشرع على جوازه ولم يكن ثمَّ معارِض.

وإنما جعل الشارع ما تقدم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة لظهورها وفحشها [بالنسبة][4] إلى متقدّم الزمان؛ فإن الخير كان أظهر، والشر كان أخفى وأقل، بخلاف آخر الزمان؛ فإن الأمر فيه على العكس، فالشر[5] فيه أظهر، والخير أخفى وأقل.

وأما كون تلك الأشياء بدعاً؛ فغير مفهوم على الطريقتين في حد البدعة؛ فراجع النظر فيها تجده كذٰلك.

* والصواب في المسألة طريقة أخرى، وهي[6] تجمع[7] شتات النظرين، وتحقق المقصودَ في الطريقتين، **وهو الذي بني عليه ترجمة هٰذا الكتاب**، فلْنُفرده في فصل على حدته، والله الموفق للصواب.

فصلٌ

* أفعال المكلَّفين ـ بحسب النظر الشرعي فيها ـ على ضربين:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «بياض في الأصل، ولعل مكانه: الزي».

(٢) في المطبوع و (ج): «تعباً ومشقة».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «فيما».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في المطبوع و (ج): «والشر».

(٦) في (ج): «هي».

(٧) في (م): «الجمع»

أحدهما: أن تكون من قبيل التعبُّدات.

والثاني: أن تكون من قبيل العادات.

فأما الأول؛ فلا نظر فيه ها هنا.

وأما الثاني ـ وهو العادي ـ؛ فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة مختلف فيها[1]؛ فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات كالعباديات، فكما أنَّا مأمورون في العبادات بأن لا نُحْدِث فيها؛ فكذٰلك [في][2] العاديات، وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم[3]، حيث كَرِهَ في سنة العقيقة مخالفةَ من قبله في أمر عادي، وهو استعمال المناخل، مع العلم بأنه معقول المعنى، نظراً منه ـ والله أعلم ـ إلى أنَّ الأمرَ باتِّباع الأوَّلين على العُموم غَلَبَ عليه جهةُ التَّعبُّد.

ويظهر أيضاً من كلام من قال: أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل[4].

ويحكى عن الربيع بن [أبي][5] راشد؛ أنه قال: لولا أن أخالف[6] من كان قبلي؛ لكانت الجبانة مسكني إلى أن أموت[7]، والسكنى[8] عاديّ بلا إشكال[9].

وعلى هٰذا الترتيب يكون قِسْمُ العاديات داخلاً في قسم العباديات؛ فدخول الابتداع فيه ظاهر، والأكثرون على خلاف هٰذا.

---

(١) في المطبوع و (ر): «أن المسألة تختلف فيها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) المتقدم (ص ٤٠٢).

(٤) انظر: (١ / ٣١٩ ـ ٣١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، والصواب إثباته كما في مصادر ترجمته.

(٦) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي المطبوع و (ر): «إني أخاف»!!

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد» (رقم ١٢٦ ـ بتحقيقي)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٧٧).

(٨) ربما سقط من هنا كلمة «أمر» (ر).

(٩) في (م): «فلا إشكال».

* وعليه نبني الكلام، فنقول: ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بدَّ في كل عاديٍّ من شائبة التعبُّد؛ لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي [عنه][1]؛ فهو المراد بالتعبُّدي، وما عُرف معناه وعُقِلَتْ مصلحتُه[2] أو مفسدتُه على التَّفصيل؛ فهو المراد بالعادي، فالطَّهاراتُ والصَّلواتُ والصِّيامُ والحجُّ كلُّها تعبُّدي، والبيع والشراء والنكاح والطلاق[3] والإجارات والجنايات كلها عادي؛ لأن أحكامهامعقولة المعنى، ومع أنها معقولة المعنى؛ لا بدَّ فيها من التَّعبُّد، إذ هي مقيَّدة بأمور شرعيَّة لا خيرة للمكلَّف فيها؛ كانت اقتضاءً أو تخييراً؛ فإنَّ التَّخييرَ في التعبُّدات إلزام، كما أن الاقتضاء إلزام ـ حسبما تقرَّر برهانه في كتاب «الموافقات»[4] ـ، وإذا كان كذٰلك؛ فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التَّعبد، فإنْ جاء الابتداع في الأمور العاديَّة من ذٰلك الوجه؛ صحَّ دخولُه في العاديات كالعباديَّات، وإلا فلا.

وهٰذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب، ويتبيَّن ذٰلك ببسط الأمثلة[5]:

ـ فمما أتى به القرافي[6] وضع المكوس في معاملات الناس، فلا يخلو هٰذا الوضع المحرَّم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما، أو في حالة ما؛ لنيل حطام الدُّنيا، على هيئة غصب الغاصب، وسرقة السَّارق، وقطع القاطع للطَّريق... وما أشبه ذٰلك، أو يكون على قصد وضعه على التأسي[7]؛ كالدَّين الموضوع،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عقل معناه، وعرفت مصلحته».

(٣) في المطبوع و (ج): «والبيع والنكاح والشراء والطلاق».

(٤) انظره: (٢ / ٥٢٥ ـ بتحقيقي).

(٥) في المطبوع و (ج): «ويتبين ذٰلك بالأمثلة».

(٦) لعله سقط من هنا كلمة «من جواز» أو: «في مسألة». (ر).
وانظر في فرض المكوس: «الفروق» (٤ / ٢٠٢)، و «نفائس الأصول» (٣ / ق ٢٠٣) كلاهما للقرافي، و «المعيار المعرب» (١١ / ١٣١)، و «فتاوى الشاطبي» (١٨٧ ـ ١٨٨)، وما سيأتي في التعليق على (٣ / ٢٩ ـ ٣٠)، وما مضى (١ / ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٧) في المطبوع و (ر): «على الناس».

والأمر المحتوم[1] عليهم دائماً، أو في أوقات محدودة، وعلى كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي التشريع الدائم الذي يحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتوجّه على الممتنع منه العقوبات[2]، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذٰلك.

[فأما الأول؛ فلا إشكال أنه مجرد معصية إذا كان ظلماً وتعدياً من غير سبب ظاهر، ولا يقال في هٰذا: إنه بدعة لخروجه عن حد البدعة][3].

وأما الثاني[4]؛ فظاهر أنه بدعة؛ إذ هو تشريع زائد، وإلزام للمكلَّفين يضاهي إلزامهم الزكوات المفروضة[5] والديات المضروبة والغرامات المحكوم بها في أموال الغصاب [و]المعتدين[6]، بل صار في حقِّهم كالعبادات المفروضة واللوازم المحتومة... أو ما أشبه ذٰلك، فمن هٰذه الجهة يصير بدعةً بلا شك؛ لأنه شرعٌ مُستدرك، وسننٌ في التَّكليف مهيع.

فتصير المكوس ـ على هٰذا الفرض ـ لها نظران:

● نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها [كسائر أنواع الظلم.

● ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت][7] كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان: نهيٌ عن المعصية، ونهيٌ عن البدعة، وليس ذٰلك بموجود[8] في البدع في القسم الأول، وإنما يوجد فيه[9] النهي من جهة

---

(١) في (ج): «والأمر المحترم».
(٢) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «العقوبة».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) في المطبوع و (ر): «فأما الثاني».
(٥) في المطبوع و (ج): «الزكاة المفروضة».
(٦) تحرفت في (ر) إلى: «المتعبدين»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٨) في (ج): «وليس ذٰلك موجود»، وفي (ر) والمطبوع: «وليس ذلك موجوداً».
(٩) في المطبوع و(ج): «به».

كونه[1] تشريعاً موضوعاً على الناس أمر وُجُوب أو ندب، إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية، بل نفس التشريع هو نفس الممنوع.

ـ وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح [بها][2] بطريق التوريث؛ هو من قبيل ما تقدم، فإنَّ جَعْلَ الجاهل[3] في موضع العالم، حتى يصير مُفْتِياً في الدين، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها؛ محرم في الدين، وكون ذلك يتَّخذ ديدناً، حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب ـ وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب ـ بطريق الوِرَاثة أو غير ذلك، بحيث يشيع هذا العمل ويطَّرد، ويعده[4] الناس كالشَّرع الذي لا يخالف؛ بدعة[5] بلا إشكال، زيادة إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم، وهو بدعة، أو سبب البدعة؛ كما سيأتي تفسيره إن شاء الله، وهو الذي بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «حتى إذا لم يبق عالم؛ اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلوا»[6]، وإنما ضلوا [وأضلوا][7] لأنهم أفتوا بالرأي؛ إذ ليس عندهم علم.

ـ وأما إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور[8] على خلاف ما كان عليه السلف؛ فقد تقدَّم أن البدعة لا تتصوَّر هنا، وذلك صحيح[9]؛ فإن تكلَّف أحد فيها ذلك؛ فيبعد جداً، وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة، بحيث يعد من الدين

---

(١) في المطبوع و (ج): «كونهما».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وعلق (ر) بقوله: «أي: لا يصلح هنا».
(٣) في المخطوط: «الجهال».
(٤) في المطبوع و (ج): «ويَرِدُه».
(٥) قوله: «بدعة» هو خبر: «وكذلك تقديم الجهال». (ر).
(٦) مضى تخريجه (١ / ١٠٩).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
(٨) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «وولاة الأمر».
(٩) في (م): «وذلك وهو صحيح».

الذي يدين به هٰؤلاء المطلوبون به، أو يكون ذٰلك مما يعد خاصّاً بالأئمة دون غيرهم، كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذي[1] السلطان، أو يقول: إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم، وهٰذا أقرب من الأول في تصور البدعة في حق هٰذا القسم.

[زخرفة المساجد، وتعليق الثريات لا يجوز، وإن قصد به تعظيم بيوت الله]:

ـ ويشبه على قرب زخرفة المساجد؛ إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذٰلك تعليق الثريات[2] الخطيرة الأثمان، حتى يعدُّ الإنفاق في ذٰلك إنفاقاً في سبيل الله.

ـ وكذٰلك إذا اعتُقِد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار معالمه وشعائره، أو قصد ذٰلك في فعله أولاً؛ فإنه[3] ترفيع للإسلام بما لم يأذن الله به.

وليس ما حكاه القرافي[4] عن معاوية[5] [رضي الله عنه][6] من قبيل هٰذه الزخارف، بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتفاظ[7] في الحُجَّاب، مخافة من انخراق خرق يتسع[8] فلا يرقع، هٰذا إن صح ما قال، وإلا؛ فلا

---

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «للذوي».

(٢) هٰذا استخدام قديم لهٰذه الكلمة؛ ففي «لسان العرب» (١٤ / ١١٢): «الثريا من السرج على التشبيه بالثريا من النجوم»، وهي ضرب من منائر (أسرجة) البلور وغيره، تعلَّق بالسقف، وكانت توقد في الجوامع، مثل ما ذكر المقَّري في «نفح الطيب» (١ / ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٨) أنها كانت توقد في جامع بلنسية.

(٣) في المطبوع و (ج): «بأنه».

(٤) في «الفروق» (٤ / ٢٠٢).

(٥) انظر ـ لزاماً ـ ما مضى (١ / ٣١٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «والاحتياط».

(٨) في (م): «يتَّبع»!!

يعوَّل[1] على نقل المؤرِّخين ومن لا يعتبر من المؤلفين، وأحرى ألا ينبني عليه حكم[2].

ـ وأما مسألة المناخل؛ فقد مرَّ ما فيها، والمعتاد فيها أنه لا يُلحِقها أحد بالدين، ولا بتدبير الدُّنيا بحيث لا ينفكُّ عنه كالتَّشريع، فلا نطول به.

وعلى ذلك الترتيب يُنظر فيما قاله ابن عبدالسلام من غير فرق، فيتبين[3] مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها، وقد تقدم أيضاً فيها كلام؛ فراجعه إن احتجت إليه.

* وأما وجه النظر في أمثله الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العادات على ما أُريد تحقيقه؛ فنقول: إن مدار[4] تلك الأحاديث على بضع عشرة خصلة يمكن ردُّها إلى أصول ـ هي كلها أو غالبها بدع ـ، وهي: قلة العلم، وظهور الجهل، والشح، وقبض الأمانة، وتحليل الدماء، والزنا، والحرير، والغناء، والربا، والخمر، وكون المغنم دولاً، والزكاة مغرماً، وارتفاع الأصوات في المساجد، وتقديم الأحداث، ولعن آخر الأمة أولها، وخروج الدَّجالين، ومفارقة الجماعة.

ـ أما قلَّة العلم وظهور الجهل؛ فبسبب التفقُّه للدنيا[5]، وهذا إخبار بمقدمة نتيجتُها[6] الفتيا بغير علم ـ حسبما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس...»[7] إلى آخره ـ، وذلك أن الناس لا بدَّ لهم من

---

(١) في (م): «فلا يعدل»!!

(٢) هذا يتطابق مع ما في «تهذيب الفروق» (٤ / ٢٢٤)، وفي المطبوع و (ج): «وأحرى أن ينبني عليه حكم»، وقال (ر): «لعل الأصل: «وأحرى ألا...» قلت: المثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ج): «فتبين».

(٤) في المطبوع و (ج): «مدارك»!!

(٥) قال (ر): «لعله: التفرغ للدنيا».

(٦) في المطبوع: «أنتجتها».

(٧) سبق تخريجه (١ / ١٠٩).

قائد يقودهم في الدين بخزائمهم[1]، وإلا؛ وقع الهَرْجُ، وفسد النظام، فيضطرون إلى الرجوع[2] إلى مَن انتصب لهم منصب الهداية، وهو الذي يسمونه عالماً؛ فلا بدَّ أن يحملهم على رأيه في الدِّين؛ لأن الفرض أنه جاهل، فيضلهم عن الصِّراط المستقيم؛ كما أنه ضال عنه، وهٰذا عين الابتداع؛ لأنه التشريع بغير[3] أصل من كتاب ولا سنة، ودلَّ هٰذا الحديث على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل[4] علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم؛ أفتى مَن ليس بعالم، فيؤتى الناسُ من قِبَله، وسيأتي لهٰذا المعنى بسط أوسعُ من هٰذا إن شاء الله.

ــ وأما الشح؛ فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام، وذٰلك أن الناس يشحون بأموالهم، فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم؛ كالإحسان بالصدقات والهبات والمواساة والإيثار على النفس، ويليه أنواع القرض الجائز، ويليه التجاوز في المعاملات بإنظار المعسر وبالإسقاط، كما قال [تعالى][5]: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهٰذا كان شأن مَن تقدَّم من السلف الصالح، ثم نقص الإحسان بالوجوه الأول، فتسامح الناس بالقرض، ثم نقص ذٰلك حتى صار الموسر لا يسمح بما في يديه، فيضطر المعسر إلى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع؛ كالربا والسلف الذي يجر النفعَ، فيجعل بيعاً في الظاهر، ويجري في الناس شرعاً شائعاً، ويُدين به العامة، وينصبون هٰذه المعاملات متاجر، وأصلها الشح بالأموال، وحب الزخارف الدنيوية، والشهوات العاجلة، فإذا كان كذٰلك؛ فبالحري أن يصير ذٰلك ابتداعاً[6] في الدين، وأن يُجْعَل من أشراط الساعة.

---

(١) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «بجرائمهم»!!

(٢) في المطبوع و (ج): «الخروج».

(٣) في (م): «لغير».

(٤) في المطبوع و (ج): «قبيل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في المطبوع و (ر): «فالحري أن يصير ذٰلك ابتداع»، وفي (ج): «فبالحري أن يصير ذٰلك ابتداع».

فإن قيل: هٰذا انتجاعٌ من مكان بعيد، وتكلُّف لا دليل عليه؛ فالجواب: أنه لولا [أن][1] ذٰلك مفهوم من الشرع؛ لما قيل به؛ فقد روى أحمد في «مسنده» من حديث ابن عمر [رضي الله عنهما][2]؛ قال: سمعت رسول الله [ﷺ][3] يقول: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، واتَّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»[4].

ورواه أبو داود أيضاً، وقال فيه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذلاًّ لا ينزعه[5] حتى ترجعوا إلى دينكم»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي (م): «رضي الله عنه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) أخرجه بهٰذا اللفظ: أحمد في «المسند» (٢ / ٢٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ١٢ ـ ١٣ / رقم ٦٢٢٤)؛ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي عمر، عن ابن عمر مرفوعاً.
ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣ / ٣١٦ ـ ٣١٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٧)؛ عن ابن القطان قوله في هٰذا الطريق ـ وعزاه لأحمد في «الزهد» ـ: «وهٰذا حديث صحيح، ورجاله ثقات». وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٢٩٤ ـ ٢٩٦).
وتعقب ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٩) ابن القطان بقوله: «قلتُ: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأنَّ الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر؛ فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور».
قلت: العجب من الحافظ فإنه القائل عنه في «بلوغ المرام» (رقم ٨٦٠): «رجاله ثقات»، وقد جعل الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين (الذين احتمل أئمة الحديث تدليسهم وتجاوزوا لهم عنه)، ولم يقل أحد إلا إن الأعمش يدلس تدليس التسوية، ولماذا يفعل ذٰلك وهو قد رواه عن نافع أيضاً؟ كما قال أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٤) وفي آخر كلام ابن حجر السابق إشارة إلى الطريق الآتي.

(٥) في المطبوع و (ر): «لا ينتزعه».

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ٣ / ٢٨٤ ـ ٢٧٥ / رقم =

= (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢ / ٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٩٨)؛ من طريق إسحاق أبي عبدالرحمٰن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ١٠٢ ـ ١٠٣): «في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمٰن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقال».

وتابع عطاءَ الخراساني فضالةُ بن حصين عن أيوب عن نافع؛ كما قال أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣١٩)، ومتابعته هٰذه أخرجها ابن شاهين في «الأفراد» (١ / ١)؛ كما قال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١).

وفضالة لا يصلح للمتابعة، قال أبو حاتم عنه: «مضطرب الحديث».

وللحديث طرق أخرى يتقوى بها، منها:

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٢، ٨٤) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر، وشهر حديثه حسن، ولا سيما في الشواهد.

وما أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٢٩ / رقم ٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٥٨٥)، والروياني في «المسند» (ق ٢٤٧ / ب)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ق ٧٩ / أ، أو رقم ٣١٧ ـ المطبوع)، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٤٣٤ / رقم ١٠٨٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٣ ـ ٣١٤ و٣ / ٣١٨ ـ ٣١٩)؛ من طريق ليث بن أبي سُليم، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، به، وبعضهم أسقط ابن أبي سليمان.

وليث ضعيف.

والخلاصة: الحديث صحيح بمجموع طرقه، وإلى هٰذا أشار ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ١٠٣ ـ ١٠٤)؛ فقال بعد أن سرد بعض طرقه: «وهٰذا يبينُ أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ».

وانظر: «بيان الدليل» (ص ١٠٨ ـ ١٠٩).

والأثر الآتي عن علي يشهد لهٰذا المعنى ـ كما قال المصنف ـ.

وهذا الحديث ذكره المصنف في «الموافقات» (٣ / ١١٤ ـ بتحقيقي)، وعلّق عليه الشيخ محمد الخضر حسين بقوله: «قد وقع المسلمون في هٰذه العلل؛ حتى أفضت بهم إلى أشد بلاء يصبه الله على رؤوس الأمم، وهو استيلاء العدو على أوطانهم والقبض على زمام أمورهم؛ فهل لهم أن يغيروا ما بهم ويعطفوا على تعاليم دينهم؟ فنراهم كيف ينهضون لإعادة شرفهم المسلوب وحقهم

فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس[1]، فأشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن[2] الشح بالأموال، وهو معقول في نفسه؛ فإن الرجل لا يتبايع أبداً هٰذا التبايع وهو يجد من يسلفه أو من يعينه في حاجته؛ إلا أن يكون سفيهاً لا عقل له.

ويشهد لهٰذا المعنى ما خرجه أبو داود أيضاً عن عليٍّ رضي الله عنه؛ قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذٰلك، قال الله تعالى: [﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويبايع المضطرون، وقد نهى عليه السلام عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل أن يُدرك[3]»، وخرجه أيضاً أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور.

= المنتصب بنفوس سخية وعزائم لا تفتر.

شعـــور فعلـــم فـــاتحـــاد فقـــوة فعـــزم فـــإقـــدام فـــإحـــراز آمـــال»

(١) في (ج): «بضحة التأس».

(٢) في المطبوع: «عند»!!

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، رقم ٣٣٨٢): حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر ـ كذا قال محمد ـ، حدثنا شيخ من بني تميم، عن علي، به.

وقوله: «ابن عامر» خطأ، وهو نكرة، بل لا وجود له، قاله الذهبي في «الميزان» (٢ / ٢٩٥)؛ ففي هامش نسخة خطية منه بخط ابن حجر ما نصه: «صوابه: صالح أبو عامر، وهو أبو عامر الخزاز، وقد رواه سعيد بن منصور في «السنن» عن هشيم عن صالح بن رستم وهو أبو عامر الخزاز، وقد أوضحته في «مختصر التهذيب»». كذا في هامش «سنن أبي داود» (٤ / ١٣٥ ـ ط عوامة).

قلت: قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٦١): «والصواب إن شاء الله: عن صالح عن عامر (!!)، وهو صالح بن صالح بن حي، أو صالح بن رستم أبو عامر الخزّاز، وعامر هو الشعبي، والله أعلم».

وتعقبه ابن حجر في «التهذيب» (٤ / ٣٩٥) فقال نحو ما نقلناه عنه آنفاً، وأيّده برواية أحمد وسعيد وقال: «فليس في الإسناد إلا إبدال (أبو) بـ(ابن) حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه من الوجوه».

ورواه أحمد (١ / ١١٦): ثنا هشيم، أخبرني أبو عامر المزني، عن شيخ من بني تميم، به.

ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢ / ٤٤٦ / رقم ٢٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم ٣٥٢) من طريق الوليد بن صالح، كلاهما عن هشيم، عن صالح بن=

وخرج سعيد عن حذيفة في معنى الحديث أنه ﷺ قال: «إن بعد زمانكم هٰذا زماناً عضوضاً يعض الموسرُ على ما في يديه ولم يؤمر بذٰلك، قال الله تعالى:]﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر، ألا إن بيعَ المضطر حرام، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير؛ فَعُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه»[1][2].

= رستم، به، ولم يذكرا فيه شيئاً عن البيع.

وأخرجه سعيد بن منصور ـ كما قال ابن حجر في «التهذيب» (٤ / ٣٩٥)، وابن تيمية في «بيان الدليل» (١١٧)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٢) ـ: نا هشيم، عن صالح بن رستم، بطوله، وفيه زيادة بعد ذكر الآية: «وتنهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون. . .».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الشيخ التميمي.

قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١١٨): «وهٰذا وإن كان في رواته جهالة؛ فله شاهد من وجه آخر»، وذكر حديث حذيفة الآتي.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٧٠٠): «وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن علي مرفوعاً».

قلت: ظفرتُ به عن جماعة مجاهيل، رواه الشيعة الذين يسندون، ولٰكنها لا تسمن ولا تغني من جوع.

انظر: «الكافي» (٥ / ٣١٠ / رقم ٢٨)، و«البرهان في تفسير القرآن» للبحراني (١ / ٥٠٥ ـ ط مؤسسة الأعلمي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ر) والمطبوع، والمثبت من (م).

(٢) رواه سعيد بن منصور؛ قال: ثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول؛ قال: بلغني عن حذيفة. . . وذكره. قاله ابن تيمية في «بيان الدليل» (١١٨).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ٧٠٧) له، قال: «وأخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه بسندٍ ضعيف عن حذيفة. . .»، وذكره.

وهو في «مسند أبي يعلى» ـ رواية ابن المقرىء وليس في رواية ابن حمدان المطبوعة ـ وسنده: حدثنا روح بن حاتم، ثنا هشيم. . . مثل إسناد سعيد، نقله ابن حجر في «المطالب العالية» (١ / ٣٨١ / رقم ٩٨٩ ـ ط الوطن، و٣ / ٢٠٥ / رقم ١٠١٢ ـ ط قرطبة).

ولم أظفر به في «تفسير ابن أبي حاتم»؛ فهو ساقط من الأصول الخطية، ولم ينقله محققُه ـ كعادته ـ من «الدر» وغيره.

وهٰذه الأحاديث الثلاثة ـ وإن كانت أسانيدها ليست هناك ـ؛ [فهي][(١)] مما يعضُدُ بعضُه بعضاً، وهو خبر حقٌّ في نفسه، يشهد له الواقع.

قال بعضهم[(٢)]: «عامة العينة إنما تقعُ من رجلٍ مضطر[(٣)] إلى نفقة يضنّ عليه الموسر بالقرض؛ إلا أن يُربحَهُ في المئة ما أحب، فيبيعه ثمن المئة بضعفها أو نحو ذٰلك»[(٤)]؛ ففسر بيع المضطر ببيع العينة، وبيع العينة إنما هو العين بأكثر منها إلى أجل ـ حسبما هو مبسوط في الفقهيات ـ؛ فقد صار الشح إذن سبباً في دخول هٰذه المفاسد في البيوع.

فإن قيل: كلامنا في البدعة [لا][(٥)] في فساد المعصية؛ لأن هٰذه الأشياء بيوع

= وإسناده ضعيف جداً.

كوثر بن حكيم ضعّفه أبو زُرعة، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: أحاديثه بواطيل ليست بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

ومكحول لم يدرك حذيفة.

قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١١٨ ـ ١١٩): «وهٰذا الإسناد، وإن لم تجب به حجة؛ فهو يعضد الأول (أي: حديث علي السابق)، مع أنه خبر صدق، بل هو من دلائل النبوة»، وكلام المصنف هذا مأخوذ منه في هٰذا الموطن ومن موطن آخر (ص ١٠٨ ـ ١٠٩)، بدليل أن النقل الآتي منه. ولم أظفر للمصنف بنقد حديثي من عنده ـ وإنما هو مأخوذ من غيره ـ في كتابنا هٰذا وفي «الموافقات»؛ فتعليق الأخ سليم حفظه الله على كلام المصنف الآتي: «وهٰذه الأحاديث الثلاثة...» بقوله: «قلت: هٰذا يدل على رسوخ المصنف في علم الحديث» ليس بصحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية وكلامه في «بيان الدليل» (ص ١١٩).

(٣) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي (ج) والمطبوع: «يضطر».

(٤) بعدها في «بيان الدليل» (ص ١١٩) ما نصه: «ولهٰذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته بنسيئة؛ لئلا يدخل في اسم العينة وبيع المضطر».

قلت: وهٰذا مع ما سبق من كلام للمصنف؛ ينبغي أن لا يهمل عند الحديث على (البنوك الإسلامية)؛ فليست العبرة أن نتوصل إلى (الحل) على أيّ وجه ولو كان يعارض المقاصد الشرعية!! وانظر ـ لزاماً ـ: «الموافقات» للمصنف (٥ / ٣٠٠) وتعليقي عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

فاسدة، فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه.

فالجواب: إنَّ مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس؛ فقد عدَّه العلماء من البدع المحدثات.

[كلام ابن المبارك في كتاب وضع في الحيل]:

حتى قال ابن المبارك في كتاب وُضِعَ في الحيل: من وضع هٰذا [الكتاب][1]؛ فهو كافر، ومن سمع به فرضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به؛ فهو كافر[2]، وذٰلك لأنه وضع فيه احتيالاتٍ[3] بأشياء منكرة، حتى احتال على فراق الزوجة زوجَها بأن ترتدَّ.

وقال إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عبدالملك: إن ابن المبارك قال في قصة بنت[4] أبي رَوْح حيث أُمرت بالارتداد، وذٰلك في أيام أبي غسان، فذكر شيئاً، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب: أحدثوا في الإسلام، ومَن كان أمر بهٰذا؛ فهو كافر، ومن كان هٰذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه[5] ولم يأمر به؛ [فهو][6] كافر. ثم قال ابن المبارك: ما أرى الشيطان [كان][7] يحسن مثل هٰذا، حتى جاء هٰؤلاء، [فأفادها منهم، فأشاعها حينئذ، أو كان يحسنها[8]، ولم يجد من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) نقله المصنف عن ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٨٤).
وانظر: «إعلام الموقعين» (٣ / ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٦١، ١٧٥ ـ ١٧٨)، و «إغاثة اللهفان» (١ / ٣٤١، ٣٥٧)، و «طبقات الحنابلة» (١ / ٢١٨ ـ ترجمة عبدالخالق بن منصور)، وكتابي «كتب حذر منها العلماء» (١ / ١٧٩ ـ ١٨١).

(٣) في المطبوع و (ج): «وذٰلك أنه وقع فيه الاحتيالات».

(٤) في (م): «ابن».

(٥) في مطبوع «بيان الدليل»: «هويه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) و «بيان الدليل».

(٨) في (ج) والمطبوع: «وكان يحسنها»! والسياق غير مستقيم، ولذا كتب (ر): «لعل الأصل: ولو كان يحسنها لم يجد... إلخ»!! والتصويب من «بيان الدليل» لابن تيمية، ومنه ينقل المصنف.

يمضيها فيهم، حتى جاء هٰؤلاء][1].

وإنما وضع هٰذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة على زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالاً، وللواجب حتى يصير[2] غير واجب، وما أشبه ذٰلك من الأمور الخارجة عن نظام الدين؛ كما أجازوا نكاح المحلِّل، وهو احتيال على ردِّ المطلقة ثلاثاً لمن طلَّقها، وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة. . . وأشباه ذٰلك؛ فقد ظهر وجه الإشارة في الأحاديث المتقدمة المذكور[3] فيها الشح، وإنما[4] تتضمَّن ابتداعاً كما تتضمَّن معاصي جملة[5].

ـ وأما قبض الأمانة؛ فعبارة عن شياع الخيانة، وهي من سمات أهل النفاق، ولٰكن قد صار في الناس بعض أنواعها تشريعاً، وحكيت عن قوم ممَّن ينتمي إلى العلم، كما حكيت عن كثير من الأمراء؛ فإن أهل الحيل المشار إليهم إنما بنوا في بيع العينة على إخفاء ما لو أظهروه لكان البيع فاسداً، فأخْفَوْه لتظهر[6] صحته، فإن بيعَه الثوب بمئة وخمسين إلى أجل[7]، لٰكنهما أظهرا وساطة الثوب، وأنه هو المبيع والمشترى، وليس كذٰلك؛ بدليل الواقع.

وكالذي[8] يَهب ماله عند رأس الحول؛ قائلاً بلسان حاله أو مقاله: أنا غير

---

(١) في مطبوع «بيان الدليل» (ص ١٨٤): «وقال إسحاق بن راهويه عن شقيق عن عبدالملك. . .»، وذكره.
قلت: قوله «شقيق» خطأ، صوابه: «سفيان» ـ وهو في نسخة، ووضعها المحقق في الهامش!! ـ ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٣٠) ـ، وهو مروزي، كان صاحباً لابن المبارك، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «يكون».

(٣) في المطبوع و (ج): «المذكورة».

(٤) في المطبوع و (ج): «وأنها».

(٥) قوله: «جملة» الأظهر أن يقال: جمة. (ر).

(٦) في (ج): «ليظهر».

(٧) أين خبر «إن»؟ (ر).

(٨) في المطبوع و (ر): «وكذٰلك».

محتاج إلى هٰذا المال، وأنت أحوج إليه مني، ثم يهبه، فإذا جاء الحول الآخر؛ قال الموهوب له[1] للواهب مثل المقالة الأولى، والجميع في [الحالين - بل في][2] الحولين - في تصريف المال سواء، أليس هٰذا خلاف الأمانة؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد وربه؛ فالعمل بخلافها[3] خيانة.

ومن ذٰلك أن بعض الناس كان يجيز[4] الزينة ويرد من الكذب، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب، وهٰذا خلاف الأمانة والنصح لكل مسلم.

وأيضاً؛ فإن كثيراً من الأمراء [يحتجنون أموال المسلمين لأنفسهم][5]، اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين، ومنهم من يعتقد نوعاً من ذٰلك في الغنائم المأخوذة عنوة من الكفار، فيجعلونها في بيت المال، ويحْرِمُون الغانمين[6] حظوظَهم منها؛ تأويلاً على الشريعة بالعقول، فوجه البدعة ها هنا ظاهر.

وقد تقدَّم التنبيه على ذٰلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هٰذا.

ويدخل تحت هٰذا النمط كوْن الغنائم تصير دولاً، وقوله: «سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها»، ثم قال: «أدوا إليهم حقَّهم، وسلوا الله حقَّكم»[7].

ـ وأماتحليل الدماء والزنى والحرير والغناء والربا والخمر[8]؛ فخرَّج أبو داود

---

(١) في (ج): «قال المهاب له».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ج): «بخلافه».

(٤) في المطبوع و (ج): «يحقر».

(٥) في المطبوع و (ر): «يجتاحون أموال الناس»، والصواب ما أثبتناه من (م)، واحتجان المال: إصلاحه وجمعه وضم ما انتشر منه، واحتجان مال غيرك: اقتطاعه وسرقته»؛ كما في «لسان العرب» لابن منظور (١٣ / ١٠٩ ـ ط دار الفكر).

(٦) في (ج): «الغنائم»، وقال في الهامش: «لعله الغانمين»، وبعدها في المطبوع و (ر) زيادة: «من».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في المطبوع و (ج): «الدماء والربا والحرير والغناء والخمر».

وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الأشعري [رضي الله عنه][1]؛ أنه سمع رسول الله ﷺ [يقول][2]: «ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها».

زاد ابن ماجه: «يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «ربما سقط من هنا كلمة: يقول».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ١٠٧) ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٥٧) ـ، وابن وهب في «الموطأ» (ص ٣٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأشربة، باب في الدّاذي ـ وهو حب يطرح في النبيذ فيشتدّ حتى يسكر ـ، ٣ / ٣٢٩ / رقم ٣٦٩٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب العقوبات، ٢ / ١٣٣٣ / رقم ٤٠٢٠)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٣٠٥ و٧ / ٢٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» (١٥ / ١٦٠ / رقم ٦٧٥٨ ـ «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤١٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ١٦٤٦)، والمحاملي في «أماليه» (رقم ٦١ ـ رواية ابن البيع)، وأبو يعقوب النيسابوري في «المناهي في عقوبات المعاصي» (ق ٢١٩ / ب)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١١٥ ـ ١١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٩٥ و١٠ / ٢٣١) و «الآداب» (رقم ٩٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ق ٢٢٩)، والذهبي في «السير» (٢٠ / ٢٧١)، وابن حجر في «التغليق» (٥ / ٢٠ ـ ٢١)؛ من طرق عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، به.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات؛ غير مالك بن أبي مريم، لم يرو عنه غير ابن حُريث، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته المشهورة، قال ابن حزم: «لا يُدرى من هو»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، ولأوّله شواهد عديدة، منها حديث عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، ٢ / ١١٢٣ / رقم ٣٣٨٥)، وأحمد (٥ / ٣١٨)، والبزار (٢ / ق ٥٠، ٥٣)، وابن أبي شيبة (ق / ٩٧ / أ)، والشاشي (رقم ١٣٠٨) في «مسانيدهم»، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ٨)؛ عن بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة مرفوعاً بلفظ: «. . . باسم يسمّونها إياه».

وإسناده جيد، رجاله رجال الشيخين؛ غير بلال بن يحيى.

قال ابن معين: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان.

وتابعه شعبة، ولٰكنه أبهم الصحابي، وذٰلك لا يضر، وأسقط (ثابت بن السمط).

وخرجه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، قال فيه: «ليكوننَّ من أمتي [أقوام][1] يستحلُّون الخز[2] والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، تروح عليهم سارحة لهم، يأتيهم رجل لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[3].

= أخرجه الطيالسي (٥٨٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٧)، والنسائي (٨ / ٣١٢ ـ ٣١٣)؛ بإسناد صحيح.

وللحديث شواهد من حديث عائشة، وأبي أمامة الباهلي، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) الرواية المشهورة بمهملتين، وسيأتي ذكر هذا اللفظ، وتفسيره في حديث آخر. (ر).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ١٠ / ٥١ / رقم ٥٥٩٠)؛ فقال: وقال هشام بن عمار عن صدقة بن خالد، عن ابن جابر، عن عطية بن قيس، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، به.

وقد وصله جماعة؛ منهم: ابن حبان في «الصحيح» (١٥ / ١٥٤ / رقم ٦٧٥٤ ـ «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤١٧) و «مسند الشاميين» (رقم ٥٨٨) ـ ومن طريقه الضياء في «موافقات هشام بن عمار» (ق ٣٧) ـ، ودعلج في «مسند المقلين» (رقم ٨)، والبرقاني في «صحيحه» ـ كما في «نصب الراية» (٤ / ٢٣١) و «بيان الدليل» (ص ٧٨) ـ، والحسن بن سفيان في «مسنده»، وأبو أحمد الحاكم، وأبو نعيم في «المستخرج على الصحيح»، وأبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج» ـ كما في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٧١) و «تغليق التعليق» (٥ / ١٨) ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ق ١٥٥)، وابن الدبيثي في «تاريخه» ـ كما في «السير» (٢٣ / ٧) ـ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٧٢ و١٠ / ٢٢١)، والذهبي في «السير» (٢١ / ١٥٨، ٢٣ / ٧) وفي «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٣٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ق ٩٤١ ـ المأمون)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥ / ١٧ ـ ١٩).

وهو حديث صحيح.

وانظر: «عمدة القاري» (١٢ / ١٧٥)، و «فتح الباري» (١٠ / ٥٢)، و «الاستقامة» لابن تيمية (١ / ٢٩٤، ٣٦٦)، و «مجموع فتاويه» (١١ / ٥٧٦)، و «تهذيب سنن أبي داود» (٥ / ٢٧٠)، و «إغاثة اللهفان» (١ / ٢٥٨)، و «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٦١)؛ ففيها تصحيح الحديث، ورد على من ضعفه، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩١)، و «تحريم آلات الطرب» (ص ٤٠ وما بعد)

وفي «سنن أبي داود»: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلُّون الخز والحرير . . »، وقال في آخره: «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[1].

والخز[2] هنا: نوع من الحرير، ليس الخز المأذون فيها المنسوج من حرير وغيره.

وقوله في الحديث: «ولينزلن[3] أقوام»؛ يعني ـ والله أعلم ـ من هٰؤلاء المستحلين، والمعنى: أن هٰؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب عَلَم ـ وهو الجبل ـ، فيواعدهم رجلٌ إلى الغد، فيبيتهم الله ـ وهو أخذ العذاب ليلاً ـ ويمسخ منهم آخرين؛ كما في حديث أبي داود، وكما[4] في الحديث [قبل][5]، حيث قال: «يخسف الله بهم الأرض، ويمسخ منهم قردة وخنازير»، وكأن الخسف هنا[6] هو التبييت المذكور في الآخر[7].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، ٤ / ٤٦ / رقم ٤٠٣٩): ثنا عبدالوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس؛ قال: سمعت عبدالرحمن بن غنم الأشعري؛ قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، به.
وهٰذا إسناد صحيح متصل، قاله ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١ / ٢٦٠).
ووافقه شيخنا الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص ٤٢).
وتوبع عبدالوهاب، تابعه اثنان من الثقات، هما:
الأول: عبدالرحمٰن بن إبراهيم (دُحيم)، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج على الصحيح» ـ كما في «الفتح» (١٠ / ٥٦) و «التغليق» (٥ / ١٩) ـ، ومن طريقه البيهقي (٣ / ٢٧٢).
الآخر: عيسى بن أحمد العسقلاني، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ق ١٥٥).

(٢) ومنهم من رجح فيه «الحِر»؛ بالحاء والراء المهملتين.
انظر: «تحفة المحتاج» (٢ / ٤٨٩) لابن الملقن، و «نصب الراية» (٤ / ٢٣١).

(٣) في (م): «لينزلنَّ».

(٤) في المطبوع و (ر): «كما».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وتصحف في المخطوط إلى: «قيل»، ويشير إلى ماتقدم (ص ٤٢٩).

(٦) في المطبوع و (ج): «ها هنا».

(٧) ما مضى نقله المصنف من «بيان الدليل» (ص ٩٦) بتصرف يسير.

وهٰذا نصٌّ في أن هٰؤلاء الذين استحلُّوا هٰذه المحارم كانوا متأوِّلين فيها، حيث زعموا [أن][1] الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر: إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النيء، وهٰذا رأي طائفة من الكوفيين، وقد ثبت أن كل مسكر خمر[2].

قال بعضهم[3]: «وإنما أتى على هٰؤلاء، حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرَّم وثبوته. قال: وهٰذه بعينها شبهة اليهود في استحلالهم [بيع الشحم بعد جَمْلِهِ واستحلال][4] أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة، حيث قالوا: ليس هٰذا بصيد ولا عمل [في][5] يوم السبت، وليس هٰذا باستباحة الشحم[6].

بل الذي يستحل الخمر زاعماً أنه ليس خمراً مع علمه بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر؛ أفسد تأويلاً من جهة أن [الخمر اسم لكل شراب أسكر، كما دلت عليه النصوص، ومن جهة أن][7] أهل الكوفة من أكثر الناس قياساً، فلئن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ٣ / ١٥٨٧ / رقم ٢٠٠٢) عن جابر مرفوعاً: «كل مسكر حرام».
وأخرج برقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».
وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ١٠ / ٤١ / رقم ٥٥٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ٣ / ١٥٨٥ / رقم ٢٠٠١)؛ عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع؟ فقال: «كل شراب أسكر؛ فهو حرام». وما مضى من قوله: «وهٰذا نص... إلخ» منقول من «بيان الدليل» (ص ٩٧).

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلامه في «بيان الدليل» (ص ٩٧ ـ ٩٨، ١٠٠ ـ ١٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وهو في «بيان الدليل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو في «بيان الدليل».

(٦) في المطبوع و (ر): «باستباحة الشح»، ولذا علق (ر) بقوله: «كذا! ولعله «السبت»، والعبارة كلها مضطربة، ليست سالمة من التحريف».
قلت: الصواب ما أثبتناه، وهي سليمة من التحريف، والحمد لله.

(٧) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل» فقط.

كان من القياس ما هو حق؛ فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر المعصورة[١] من القياس في معنى الأصل، [المسمى بانتفاء الفارق][٢]، وهو من القياس الجلي؛ إذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم أنه مؤثر في التحريم.

فإذا كان هٰؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالاً لها؛ لما ظنوا أن المحرمَ مجرَّد ما وقع عليه اللفظ، وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النيء؛ فشُبهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر؛ فإنه [قد][٣] أُبيح الحرير للنساء مطلقاً[٤]، وللرجال[٥] في بعض الأحوال[٦]، فكذٰلك الغناء والدُّفُّ قد أُبيح في العرس ونحوه[٧]، وأبيح منه الحداء وغيره[٨]، وليس في هٰذا

---

(١) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «العصيرة».

(٢) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل» فقط.

(٣) في المطبوع و (ر): «بأنه أبيح»!! وما بين المعقوفتين سقط من (ج)، والمثبت من (م) و «بيان الدليل»

(٤) لا خلاف بين العلماء في جواز لبس الحرير للنساء، إلا ما حكي عن عبدالله بن الزبير.
انظر: «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤٩)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ٣٣، ٤٤).

(٥) في (م): «وللنساء»!

(٦) مثل: لبسه لحكّة أو مرض أو قمل. وأجاز بعضهم لبسه للرجال في الحروب.
انظر: «فتح الباري» (٦ / ٧٤)، و «عمدة القاري» (١٤ / ١٩٦)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤ / ٥٢ ـ ٥٣)، و «المنتقى» (٧ / ٢٢٣) للباجي، و «البناية» (٩ / ٢١٩)، و «المغني» (٢ / ٣٠٤).

(٧) يدل عليه: ما أخرجه البخاري (٩٤٩) عن عائشة؛ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان، تغنِّيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مِزْمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: «دعهما»، وفي رواية عنده أيضاً (رقم ٩٨٧) فيها: «وعندها جاريتان في أيام منى، تُدفِّفان وتضربان، والنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه»، وفي آخرها: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد».

(٨) يدلل عليه أحاديث كثيرة، وبوَّب البخاري في «صحيحه» في (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرَّجز والحُدَاء وما يُكره منه)، وأخرج برقم (٦١٤٩) منه حديث أنس: «ويحك يا أَنْجَشَةُ؛ رُوَيْدَكَ سَوْقاً بالقوارير»، وكان الحادي بهم. وانظره في: «صحيح مسلم» (رقم ٢٣٢٣).

النوع من دلائل التحريم ما في الخمر، فظهر [بهٰذا] أن القوم الذين[1] يخسف بهم [ويمسخون][2] إنما يفعل[3] ذٰلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلُّوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هٰذه الأشياء».

وقد خرَّج ابن بطة عن الأوزاعي: أن[4] النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يستحلُّون [فيه][5] الربا بالبيع»[6]. قال بعضهم[7]: يعني: العينة.

ورُوِيَ في استحلال الزنا[8] حديث رواه إبراهيم الحربي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ؛ قال: أول دينكم نبوّةٌ ورحمةٌ، [ثم مُلكٌ ورحمة][9]، ثم مُلك وجبرية، ثم ملك عضوض يُسْتحل فيه الحر والحرير»[10]، يريد استحلال الفروج

---

(١) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي المطبوع و (ج): «فظهر ذم الذين»، وما بين المعقوفتين من «بيان الدليل» فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي المطبوع و (ج): «إنما فعل».

(٤) في (م): «عن».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه ابن بطة ـ وعزاه له ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٣) ـ، والخطابي في «غريب الحديث» (١ / ٢١٨): ثنا عبدالعزيز بن محمد المِسْكيُّ، نا ابن الجُنيد، نا سُويد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي رفعه.

وإسناده ضعيف؛ لأنه معضل.

الأوزاعي ثقة من أتباع التابعين رحمه الله.

(٧) هو ابن تيمية، وكلامه في: «بيان الدليل» (ص ١٠٣).

(٨) في (ج) والمطبوع: «الربا»، وهو خطأ، والتصويب من (م) و «بيان الدليل» (ص ١٠٣).

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) و «بيان الدليل» ومصادر التخريج، وسقط من (ج) والمطبوع.

(١٠) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢ / ١١٤) ونعيم بن حماد في «الفتن» (١ / ٩٨ ـ ٩٩ / رقم ٢٣٣، ٢٣٥) من حديث أبي عبيدة، والطيالسي (رقم ٢٢٨) ومن طريقه أبو يعلى في «المسند» (٢ / ١٧٧ / رقم ٨٧٣) والطبراني في «الكبير» (١ / رقم ٣٦٧ و٢٠ / رقم ٩١) والبيهقي في «السنن» (٨ / ١٥٩) و «الدلائل» (٦ / ٣٤٠) و «الشعب» (٥ / ١٦ ـ ١٧ / رقم ٥٦١٦) من حديث معاذ وأبي =

[من][1] الحرام، والحِر ـ بكسر الحاء المهملة والراء المخففة[2] ـ: الفرج.

قالوا[3]: «ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يراد بذٰلك ظهور استحلال نكاح[4] المحلِّل ونحو ذٰلك مما يوجب استحلال الفروج المحرَّمة؛ فإن الأمة لم يستحلَّ أحد منها الزنا الصريح، ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل، فإن هٰذا لم يزل موجوداً[5] في الناس، ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً، والواقع كذٰلك؛ فإن هٰذا المُلك العضوض الذي كان بعد الملك والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين، وفي[6] تلك الأزمان صار في أول[7] الأمر من يفتي بنكاح المحلل ونحوه، ولم يكن قبل ذٰلك من يفتي به أصلاً.

يؤيد ذٰلك أن[8] في حديث ابن مسعود [رضي الله عنه][9] المشهور: أن رسول

= عبيدة، وأحمد (٤ / ٢٧٣) ونعيم بن حماد في «الفتن» (رقم ٢٣٤) من حديث حذيفة، والحربي ـ كما قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (١٠٣) ـ من حديث أبي ثعلبة؛ جميعهم رفعوه بألفاظ مقاربة. وأخرجه نُعيم (رقم ٢٣٦) موقوفاً على عمر، و (رقم ٢٣٧، ٢٣٨) من قول كعب، و (رقم ٢٣٩) من مذاكرة أبي عبيدة وبشير بن سعيد، والداني في «الفتن» (رقم ٣٣٤) عن عبدالرحمن بن سابط مرسلاً.

وفي أسانيدهامقال، ولها شاهد صحيح من حديث حذيفة.

انظره في: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥). وانظر: «ضعيف الجامع» (رقم ١٥٧٨).

وفي (ج) والمطبوع: «الحرير والحر»! والمثبت من (م) و «بيان الدليل».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو في (م) و «بيان الدليل».

(٢) في (م): «الخفيفة».

(٣) الكلام الآتي ـ وكذا السابق ـ لابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) في مطبوع «بيان الدليل»: «نكاح استحلال»!!

(٥) في المطبوع و (ج): «معمولاً»، والمثبت من (م) و «بيان الدليل».

(٦) في المطبوع و (ر): «في»، والمثبت من (م) و «بيان الدليل».

(٧) في المطبوع و (ر): «أولي»!! والمثبت من (م) و «بيان الدليل».

(٨) في المطبوع و (ر): «ويؤيّد ذٰلك أنه»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في (م) و «بيان الدليل».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

الله ﷺ لعن آكل الربا [وموكله][1] وشاهدَيه وكاتبه والمحلل والمحلَّل له[2].

وروى أحمد عن ابن مسعود [رضي الله عنه][3]، عن النبي ﷺ؛ قال: «ما ظهر في قوم الربا [والزنا][4]؛ إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم ١٥٩٧) عن ابن مسعود؛ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله. قال: قلت ـ علقمة (تابعي الحديث) ـ: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا».

وصح من حديثه لعن المحلِّل والمحلَّل له.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٩٤)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٢٢٧)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ١٤٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٤٥٠)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٩٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٦٩)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٠٧)؛ من حديث ابن مسعود: لعن المحلل والمحلل له.

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢١٣ ـ بتحقيقنا) بعد أن أورد حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له». قال: «جاء ذلك من وجهين جيدين عنه ﷺ».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٧٠): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

وانظر غير مأمور: «الاقتراح» (٢٠٧)، و «تحفة المحتاج» (٢ / ٣٧٢).

وأما الكاتب والشاهدان؛ فقد أخرج مسلم (١٥٩٨) عن جابر؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه». وقال: «هم سواء».

وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» جملة من الأحاديث في الباب، وخرجتها في التعليق عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) رواه أحمد (١ / ٤٠٢): ثنا حجاج، أنبأنا شريك، عن سماك، عن عبدالله بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه». قال: وقال: «ما ظهر في قوم...» إلخ.

وهكذا أورده ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٤ ـ ١٠٥) لنقله عن «المسند» دون واسطة، أما=

فهٰذا يشعر بأن التحليل من الزنا كما يشعر بأنّ[1] العينة من الربا.

وقد جاء عن ابن عباس [رضي الله عنهما][2] موقوفاً ومرفوعاً؛ قال: «يأتي على الناس زمان تستحـل[3] فيه خمسة أشيـاء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسُّحتَ بالهدية، والقتلَ بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»[4].

= المصنف؛ فرأى أن أول هٰذا الحديث يغني عنه ما تقدم سابقاً، فحذفه.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٨١) وعنه ابن حبان (٤٤١٠) من طريق شريك، به.

وشريك بن عبدالله النخعي سيىء الحفظ.

وسماك بن حرب صدوق روى له مسلم، وجوَّد المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٧٨) والهيثمي في «المجمع» (٤ / ١١٨) إسنادَه!!

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٩) من طريق سلام بن سليم، عن سماك، به، ووقفه على ابن مسعود بلفظ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن بهلاكها».

قلت: وسياق أحمد يساعد على وقفه، وكذا عند أبي يعلى، واقتصر ابن حبان على ذكر شطره الثاني، وجعله مرفوعاً على حسب الظاهر من سياقته.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٣٢٩) عن ابن مسعود؛ قال: «لم يهلك أهل نبوة قط حتى يظهر الزنى والربى».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١١٨): «فيه أحمد بن يحيى الأحول، وهو ضعيف».

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه الطبراني (٤٦٠)، والحاكم (٢ / ٣٧)، ومن حديث أم سلمة، خرجته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٢١٢٧)، وهو حسن بجملتها.

انظر غير مأمور: «إتحاف المهرة» (١٠ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، و «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٥٦٣٤)، و «مجمع الزوائد» (٤ / ١١٨).

(١) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «أن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) في (ج) والمطبوع: «يستحل» بياء آخر الحروف!

(٤) كذا قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٥): «روي موقوفاً عن ابن عباس ومرفوعاً إلى النبي ﷺ»، وقال عقبه: «وهٰذا الخبر صدق».

وظفرتُ به معضلاً عن الأوزاعي، أخرجه بتمامه الخطابي في «الغريب» (١ / ٢١٨).

فإن الثلاثةَ المذكورةَ أولاً قد ثبتت[(١)]، وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية؛ فهو ظاهر، و [أما] استحلال[(٢)] القتل باسم الإرهاب الذي يسميه[(٣)] ولاةُ الظُّلمِ سياسةً وأبّهةَ الملك ونحو ذٰلك؛ فظاهر أيضاً».
وهو نوع من أنواع شبرعية[(٤)] القتل المخترعة.

وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بهٰذا النوع من الخصال؛ فقال: «إن من ضئضىء هٰذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز[(٥)] حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية»[(٦)].

ولعلّ هٰؤلاء مرادون[(٧)] بقوله عليه [الصلاة و][(٨)] السلام في حديث أبي هريرة [رضي الله عنه][(٩)]: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً...»[(١٠)] الحديث.

يدل عليه تفسير الحسن؛ قال: «يصبح مُحَرِّماً لدم أخيه وعِرْضِه، ويمسي مستحلاً...»[(١١)] إلى آخره.

---

(١) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي (ج): «سنت»! وفي المطبوع: «سبقت».
(٢) في (ج): «فهو ظاهر باستحلال»!! وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(٣) في (م): «تسميه».
(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «شريعة».
(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يتجاوز».
(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، رقم ٣٣٤٤، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم ٣٦١٠، وكتاب المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم ٤٣٥١، وكتاب التفسير، باب ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾، رقم ٤٦٦٧، وكتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾، رقم ٧٤٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم، رقم ١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.
ووقع في (م): «يمرقون من الإسلام».
(٧) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «المرادون».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
(١٠) مضى تخريجه (ص ٤٠٧) وأوله: «بادروا بالأعمال فتناً».
(١١) مضى توثيقه (ص ٤٠٧).

[شرع المهدي المغربي الذي خالف به شرع الرسول ﷺ]:

وقد وَضَعَ القتلَ [أيضاً][1] شرعاً معمولاً به على سنة الله[2] وسنة رسوله المتسمي بالمهدي المغربي، الذي زعم أنه المبشَّر به في الأحاديث، فجعل القتل عقاباً في ثمانية عشر صنفاً، ذكروا منها: الكذب، والمداهنة، وأخذهم أيضاً بالقتل في ترك امتثال أمر مَنْ يُسْتَمع أمرُهُ، وبايعوه على ذٰلك، وكان يعظهم في كل وقت، ويذكرهم، ومَنْ لم يحضر أُدِّب، فإن تمادى قتل، وكلُّ مَنْ لم يتأدَّب بما أُدِّب به؛ ضرب بالسوط المرة والمرتين، فإنْ ظهر منه عناد في ترك امتثال الأوامر قتل، ومن داهن على أخيه أو أبيه [أو ابنه][3] أو من يكرُمُ عليه أو المقدَّمُ عليه؛ قُتل، وكل مَنْ يشك[4] في عصمته؛ قتل، أو شك [في][5] أنه المهدي المبشَّر به، وكلُّ مَنْ خالف أمرَه أمرَ أصحابه بِغَزْوِهِ[6]، فكان أكثر تأديبه القتل ـ كما ترى ـ.

كما أنه كان من رأيه أن لا يصلي خلف إمام أو خطيب يأخذ أجراً على الإمامة أو الخطابة، وكذٰلك لِبْسُ الثياب الرفيعة ـ وإن كانت حلالاً ـ؛ فقد حكوا عنه قبل أن يستفحل أمره أنه ترك الصلاة خلف خطيب أغمات بذٰلك السبب، فقدم خطيبٌ آخر [فجاء][7] في ثياب حَفِيلَةٍ تُباين التواضع ـ زعموا[8] ـ، فترك الصلاة خلفه [أيضاً][9].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) كذا في (م) وفي (ج) والمطبوع: «على غير سنة الله»!!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «شك».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «فغزوه»، وهي محتملة، وتحرفت العبارة في المطبوع و (ر) إلى: «. . . أمره أمر الصحابة فعروه»!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٨) كلمة «زعموا» جملة معترضة تؤذن بالبراءة مما يحكى عنهم، وأفصح منه أن يقال: «بزعمهم»؛ كما قال تعالى: فقالوا: هٰذا لله ـ بزعمهم ـ وهٰذا لشركاتنا». (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

وكان من رأيه ترك الرأي واتباع مذاهب الظاهرية ـ قال [العلماء][(١)]: وهو بدعة ظهرت في الشريعة بعد المئتين[(٢)] ـ، ومن رأيه أنَّ التَّماديَ على ذرة من الباطل كالتمادي على الباطل كله.

وذكر في كتاب «الإمامة» أنه هو الإمام، وأصحابه هم الغرباء الذين [قيل][(٣)] فيهم: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء»[(٤)].

وقال في الكتاب المذكور: جاء الله بالمهدي، وطاعته صافية نقية، لم يرِ مثلها قبل ولا بعد، وأن به قامت السماوات والأرض، وبه تقوم، ولا ضدَّ له، ولا مثل، ولا ند[(٥)]. انتهى.

وكذب؛ فالمهدي عيسى [ابن مريم][(٦)] عليه السلام[(٧)].

---

(١) قال المصنف في «الموافقات» (٣ / ٤٢٠ ـ بتحقيقي): «وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن...»، ونقله أيضاً فيه (٥ / ١٤٩ ـ بتحقيقي).
ثم وجدتُ في «ترتيب المدارك» (١ / ٨٦ ـ ط المغربية): «... لكن داود نهج اتباع الظاهر، ونفى القياس، فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: إن مذهبه بدعة ظهرت بعد المئتين وحتى أنكر عليه إسماعيل القاضي أشد إنكار».

(٢) انظر آراء شديدة تهاجم الظاهرية في: «عارضة الأحوذي» (١٠ / ١٠٨ - ١١٢)، و «العواصم من القواصم» (٢٠٨) كلاهما لابن العربي، و «طبقات الشافعية الكبرى» (٢ / ٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٩)، و «لسان الميزان» (٢ / ٤٢٢ ـ ٤٢٤)، و «الموافقات» (٥ / ١٤٩).
ومن أحسن ما قيل في أهل الظاهر وأكثره موضوعية نقد ابن القيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٦ ـ ٤٠) الذي ذكر فيه أن لأهل الظاهر حسنات يقابلها سيئات؛ فقد أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها.
وانظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» (ص ١٤٣ وما بعدها).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) سبق تخريجه (١ / ٢).

(٥) نقل المصنف في «الموافقات» (٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) جملة من بدعه ومخالفاته، وأومأ في كتابنا هٰذا (١ / ٢٨٠) إلى ما ذكره هنا.
وانظر غير مأمور: تعليقنا هناك، و «السير» (١٥ / ١٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) هٰذا الكلام غير صحيح؛ فالمهدي غير عيسى عليه السلام، هٰذا ما صرحت به الأحاديث الشهيرة=

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح وبعد المغرب، وأمر[1] المؤذِّنين إذا طلع الفجر أن ينادوا: «أصبح ولله الحمد»[2] إشعاراً ـ زعموا ـ بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغدوِّ لكل ما يؤمرون به.

وله اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا، وجميع ذٰلك [راجع] إلى[3] أنه قائل برأيه في العبادات والعادات، مع زعمه أنه غير[4] قائل بالرأي، وهو التناقض بعينه.

فقد ظهر إذن جريان تلك الأشياء على الابتداع.

ـ وأما كون الزكاة مغرماً؛ فالمغرم ما يلزم أداؤه من الديون والغرامات، كان الولاة يلزمونها الناس بشيء معلوم من غير نظر إلى قلة مال الزكاة أو كثرته أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره، بل يأخذونهم بها على كل حال إلى الموت، وكون هٰذا بدعة ظاهر.

ـ وأما ارتفاع الأصوات في المساجد؛ فناشيء عن بدعة الجدال في الدين؛ فإن من عادة قراءة العلم وإقرائه وسماعه أن يكون في المساجد، ومن [آدابه][5] أن لا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد، فما ظنك به في المساجد؟! فالجدال فيه زيادة الهوى؛ فإنه غير مشروع في الأصل، فقد جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك

= الصحيحة، ومعتمد هٰذا القول على حديث منكر، وإسناده ضعيف جداً، وهو: «لا مهدي إلا عيسى بن مريم»، وقد خرجته بتفصيل في تعليقي على «التذكرة» للقرطبي.
وانظر: «التمهيد» (٢٣ / ٣٩)، و«منهاج السنة النبوية» (٤ / ١٠٢ و٨ / ٢٥٦)، و«المنار المنيف» (ص ١٤٨)، و«الإعلام» (ص ١٧٥ ـ ١٧٧).

(١) في (ج) والمطبوع: «فأمر».
(٢) انظر ما قدمناه (٢ / ٧٢).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج)، وقال (ر): «كذا في الأصل، والمعنى الوارد يدل على أنه قائل برأيه».
(٤) كذا العبارة في (م) و(ج)، ووقعت في (ر): «زعمه أنه قائل غير قائل بالرأي»، فزاد: «قائل» خطأ، فتابعه في المطبوع، وزاد عليها، فأثبتها هٰكذا: «زعمه أنه قائل بالسنة غير».
(٥) في (م): «أدبه».

المراء والجدال في الدين، وهو الكلام فيما لم يؤذن[1] في الكلام فيه؛ كالكلام في المتشابهات من الصفات والأفعال وغيرهما[2]، وكمتشابهات القرآن، لأجل[3] ذلك جاء في الحديث عن عائشة [رضي الله عنها][4]؛ أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ...﴾ الآية [آل عمران: ٧]، قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»[5].

وفي الحديث: «ما ضلَّ قوم بعد هدى؛ إلا أوتوا الجدل»[6].

وجاء عنه عليه السلام؛ أنه قال: «لا تماروا في القرآن؛ فإن المراء فيه

---

(١) في (ج): «فيما لم يأذن».

(٢) هٰذا يؤذن أن عقيدة المصنف في صفات الله وأفعاله (التفويض)، وبيّنتُ ذٰلك في تعليقي على «الموافقات» (٣/ ٣١٩، ٣٢٣ـ٣٢٦، ٣٢٨ـ٣٢٩ و٥/ ١٤٤)، ولله الحمد.

(٣) في المطبوع و (ج): «ولأجل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) مضى تخريجه (١/ ٦٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٢٥٣) ـ وعنه الهروي في «ذم الكلام» (١ / ٤٨، ٤٩ ـ ط الشبل) و «الأربعين في دلائل التوحيد» (رقم ٣٩) ـ، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٥ / ٢٥٢، ٢٥٦)، والروياني (١١٨٧)؛ كلاهما في «المسند»، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٣٥، ١٣٦)، وابن جرير في «التفسير» (٢٥ / ٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم١٠١)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ١١٠٤ ـ بتحقيقي)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٠٦٧)، والحاكم (٢ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٨٦)، والتيمي في «الترغيب» (رقم ٩٤٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٢٩، ٥٣٠)، والآجرّي في «الشريعة» (ص ٥٤ ـ ط الفقي)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٧٧)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٨١١)، والهروي في «ذم الكلام» (١ / ٤٨ ـ ٥٠)؛ من طرق عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، رفعه.

وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حَزَوَّر».

قلت: أبو غالب فيه مقال، وحديثه حسن، وتحرف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلى: «أبو طالب»؛ فليصحح.

وحسَّن شيخنا الألباني رحمه الله هٰذا الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٣٦).

كفر»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩ / ٣١٧) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٤ / رقم ١٦٠ ـ تحقيق عبدالرحمٰن الشِّبل): عن طاهر بن خالد، والهروي (٢ / ٥) عن موسى بن سهل الرملي، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٦٩٩) عن ابن أبي قرصافة، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٣٤٩٧) عن ابن ديزيل؛ أربعتهم قالوا: حدثنا آدم بن إياس، نا شيبان، عن منصور، عن سعد ابن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.

وأخرجه تمام في «الفوائد» (٤ / ١٢٠ / رقم ١٣٢١ ـ ترتيبه) عن أبي القاسم يزيد بن داود بن عبدالصمد، نا آدم بن أبي إياس، به ـ وسقط منه ذكر عمر بن أبي سلمة!! ـ.

وتابع آدم على ذكر عمر بن أبي سلمة عن أبيه فيه: حجاج، وعنه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٩٤).

وهٰكذا رواه عن منصور: عمرو بن أبي قيس، أخرجه من طريقه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٥)، وأفاده الدارقطني في «العلل» (٩ / ٣١٦).

وخالف شيبان وابن أبي قيس: أبو المحيَّاة يحيى بن يعلى؛ فرواه عن منصور عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأسقط (عمر بن أبي سلمة).

أخرجه هٰكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥٢٩ ـ ط الهندية، و٦ / ١٤٢ / رقم ٣٠١٦٩ ـ ط الفكر) ـ ومن طريقه الآجرِّي في «الشريعة» (١ / ٢٠٣ / رقم ١٤٨ ـ تحقيق الأخ وليد سيف) ـ، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٣٠٣ / رقم ٥٨٩٧)، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ٨١).

وأخطأ أبو المحياة في هٰذا الإسقاط.

وتوبع منصور على ذكر عمر فيه، تابعه:

* سفيان الثوري.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٧٨) ـ ومن طريقه الخلال في «السنة» (٥ / ٧٨ / رقم ١٦٦٣) ـ عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٧ / رقم ١٦٢) عن عبدالرحمٰن بن مهدي، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤١٦ / رقم ٢٢٥٦ ـ ط دار الكتب العلمية) عن محمد بن يوسف وأبي أحمد الزّبيري؛ جميعهم عنه، به.

* ليث بن أبي سليم.

واختلف عليه فيه؛ فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلب عنه، وجوَّده.

وأرسله معتمر والطفاوي (محمد بن عبدالرحمٰن أبو المنذر) عن ليث؛ فقالا: عنه عن سعد عن عمر ابن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال زهير وزائدة وجرير: عن ليث عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أفاده الدارقطني في «العلل» (٩ / ٣١٦ ـ ٣١٧).

قلت: لعل ليثاً جوّده قبل اختلاطه، وأخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٦ ـ ٧ / رقم =

= (١٦١) عن زهير بن معاوية الجعفي، عن ليث، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٢٣ ـ ط الهندية، و٢ / ٢٤٣ / رقم ٢٨٨١ ـ ط مصطفى عطا) عن أبي عاصم، عن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) في ترجمة (سعد بن إبراهيم) من الرواة عنه من اسمه سعيد!! فلعل في مطبوع «المستدرك» تطبيعاً، وما أكثر ذٰلك فيه، والطبعة الأخرى لا يوجد فيها كبير فائدة في هٰذا الباب، وما زال الكتاب بأمس الحاجة إلى مقابلة وتحقيق، يسر الله له نابهاً من طلبة العلم.

وروى أبو عاصم ـ وهو الضحاك بن مخلد ـ عن سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي؛ فلعل المذكور أحدُهما، ذكر ذٰلك المزي في تراجمهم الثلاث في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٢ و١٠ / ٥٤١ و١١ / ٧).

قال الدارقطني: «وكذٰلك قال زكريا بن أبي زائدة وسليمان التيمي عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال إبراهيم: عن أبيه عن أبي سلمة أو عن حميد مرسلاً عن النبي ﷺ».

قال: «والصحيح قول الثوري ومن تابعه».

قلت: أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤ ـ ط ابن كثير)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٦ / رقم ١٦١) ـ عن ابن أبي زائدة، عن سعد ـ وتحرف في مطبوع «المسند» إلى (سعيد) ـ، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٥٠٣) ـ وعنه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٦٠٣) ـ وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩١) والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ٢) عن يزيد بن هارون، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥٢٨) وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ / رقم ١٤٦٤ ـ «الإحسان») واللالكائي في «السنة» (١ / ١١٦ / رقم ١٨٢) عن محمد بن عبيد، والبزار في «مسنده» (ق ١٤٨ / أ ـ ب ـ مسند أبي هريرة، أو ٣ / ٩٠ / رقم ٢٣١٣ ـ «زوائده»)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ١ ـ ٢) عن عيسى بن يونس، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٢٣) عن المعتمر بن سليمان، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٨٦) والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤١٦ / رقم ٢٢٥٥ ـ ط دار الكتب العلمية) عن حماد بن أسامة، والبزار في «مسنده» (٣ / ٩٠ / رقم ٢٣١٣ ـ «زوائده») عن محمد بن بشر ـ وتحرف إلى ابن بشير؛ فليصحح ـ، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٢٧٢) عن الأبيض ابن الأغرّ، و(٢ / ٢٩٢) عن عبيدالله بن شُميط بن عجلان، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢ / ٢٦٣ / رقم ١٣٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٣٤) عن عبدالله بن شوذب، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٢٤) عن أبي معاوية، و(٢ / ٤٧٥) عن يحيى بن سعيد، وابن بطة في «الإبانة» =

= (رقم ٧٩٢)، والآجرِّي في «الشريعة» (ص ٦٧ ـ ط القديمة، و١ / ٢٠٣ / رقم ١٤٧) عن سليمان ابن بلال، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢١٢ ـ ٢١٣) عن ابن السّماك، وفي «أخبار أصبهان» (٢ / ١٢٣) عن جناب بن نسطاس، والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ / رقم ٣٤٩٩) والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٢١٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٢١٥) والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ١) عن كهمس بن الحسن، والهروي (٢ / ١ ـ ٢) بأسانيد عن خالد بن عبدالله، والهياج بن بسطام وهارون بن موسى النَّحوي، والذهبي في «السير» (١٠ / ٦٢٤) عن عبدالوارث بن سعيد؛ جميعهم عن محمد بن عمرو بن علقمة ـ وتحرف في «المستدرك» إلى «عن علقمة»!! فليصحح ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

قال الحاكم (١ / ٢٢٣): «حديث المعتمر عن محمد بن عمرو صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، فأما عمر بن أبي سلمة؛ فإنهما لم يحتجا به».

قلت: نعم، ولٰكنه حسن الحديث، قال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٦٩٩) ـ وأورد له أحاديث، منها حديثُنا هٰذا ـ: «ولعمر بن أبي سلمة غير ما ذكرتُ أحاديث، وهٰذه الأحاديث التي أمليتُها عن... وسعد بن إبراهيم... عنه، كل هٰذه الأحاديث لا بأس بها، وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث لا بأس به».

وسبق أن الدارقطني صحح هٰذه الطريق دون سائر الطرق، وقال الهروي في «ذم الكلام» (ص ٣ ـ ٤): «وهٰذا الحديث قد اضطرب فيه على أبي سلمة من وجوه؛ فرواه محمد بن عمرو هٰكذا، وليس هو بالمحفوظ، وإن كان أشهر في الناس؛ فإنَّ الحفاظ: منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، وابن أبي زائدة؛ خالفوه فيه».

فليست رواية سفيان ومن تابعه «من قبيل المزيد في متَّصل الأسانيد».

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٠٩٣) أو في «فضائل القرآن» (١١٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٠٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٤١٠ / رقم ٦٠١٦)، وعنه ابن حبان في «الصحيح» (رقم ٧٤ ـ «الإحسان»)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٧، ٨ ـ ٩ / رقم ١٦٣، ١٦٥)؛ من طرق عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن أبي حازم سلمة بن دينار التَّمَّار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «نزل القرآن على سبعة أَحْرُف، والمراء في القرآن كفر ـ ثلاثاً ـ ما عرفتم منه؛ فاعملوا، وما جهلتم منه؛ فردُّوه إلى عالمه».

وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ١٥١): «رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه».

= وشك بعض رواته عن أبي ضمرة في ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عمرو بن عثمان عن أبي ضمرة عن أبي حازم عن أبي هريرة، لم يذكر فيه أبا سلمة.
وأخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ٨ / ١٦٤).
ولم يسمع أبو حازم من أبي هريرة شيئاً، حتى قال ابنه: «من حدَّثك أنَّ أبي سمع من أحدٍ من الصحابة غير سهل بن سعد؛ فقد كذب».
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٥)، و «سير أعلام النبلاء» (٦ / ٩٧).
فإسناده منقطع.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / ١١٧ / رقم ٤٢٢٤) و «الصغير» (١ / ٢٠٧، ٢٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٣٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ١٠ / رقم ١٦٧)؛ عن محمد بن حِمير، حدثنا شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
قال الطبراني: «لم يروِ هٰذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شعيب بن أبي الأشعث، تفرد به محمد ابن حمير».
وقال الخطيب: «غريب من حديث عروة عن... تفرد به شعيب عن هشام عن أبيه، ولم يروه عنه غير ابن حِمْير».
قلت: وشعيب قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الأزدي: «ليس بشيء»، كذا في «اللسان» (٣ / ١٤٦)، وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢ / ٧٤ / رقم ١٧١٤) ـ وأورد هٰذا الطريق ـ: «قال أبي: هٰذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد، عروة عن أبي سلمة لا يكون، وشعيب مجهول».
وله عن أبي هريرة طريق أخرى.
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٤٠١ / رقم ٣٦٧٩) و «الصغير» (٤٩٦ ـ «الروض») وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٩٢) عن محمد بن حرب ثنا يحيى بن المتوكل، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦) عن عبدالله بن رجاء؛ كلاهما عن عنبسة بن مهران الحدَّاد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.
قال الطبراني: «لم يرو هٰذا الحديث عن الزهري إلا عنبسة الحداد».
وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث ابن حرب».
والعجب من قولة ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٣ / ٩٢٨ / رقم ١٧٦٨): «روى سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر»». قال: «ولا يصح فيه عن=

= النبي ﷺ غير هٰذا بوجهٍ من الوجوه».

قلت: وهٰذا الطريق من أضعف طرقه؛ فعنبسة قال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، والراوي عنه محمد بن حرب النَّشائي ـ بالشين المعجمة، وليس بالمهملة كما في مطبوع «الأوسط» للطبراني؛ فليصحح ـ ضعيف؛ كما في «التقريب».

نعم، توبع ابن حرب، ولٰكن متابعته عدم!

أخرجه المبارك بن عبدالجبار في «الطيوريات» (ج ١٥ / ق ٢٤٧ / أ ـ «انتخاب السِّلفي») عن أبي يزيد البسطامي، نا إبراهيم الجوزجاني، نا أبو عاصم النبيل، نا عنبسة، به، ولفظه: «أُخِّر كلامٌ في القدر لشرار هٰذه الأمة، ومراء في القرآن كفر».

والحديث صحيح، وقد أتينا على جميع طرقه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولله الحمد والمنَّة.

وله شواهد عن عمرو بن العاص، وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت، وأبي جُهيم.

أما حديث أبي جُهيم.

فأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٦٩ ـ ١٧٠)، وابن جرير في «التفسير» (١ / ١٥، أو رقم ٤١ ـ ط شاكر)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ١٨٣ ـ ط الهندية)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٨ / ٢٨٢)، والخلال في «السنة» (٤ / ١٦٥ / رقم ١٤٣٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٠١)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢ / ١٠ ـ ١١ / رقم ١٦٨)؛ عن سليمان بن بلال، عن يزيد بن خُصَيفة أن بسر بن سعيد أخبره عنه به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤ ـ ط دار ابن كثير)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ٢٦٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٧٢٥ ـ زوائده «بغية الباحث»)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤١٩ / رقم ٢٢٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٥٠٥ ـ ٥٠٦)؛ عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد ـ وليس عن بسر بن سعيد ـ، عنه به.

واختلف فيه على إسماعيل؛ فقال أبو عبيد: عنه عن يزيد عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي أو بسر بن سعيد عن أبي جُهيم الأنصاري به.

ورواه كما سقناه عنه: علي بن حُجر، وعاصم بن علي.

ورواه خالد بن القاسم المدائني عنه عن يزيد عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين عنه به.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٧٢٦ ـ «بغية الباحث»).

فجزم المدائني بأن شيخ يزيد «بسر» لا «مسلم».

ويغلب على الظن أن هٰذا الاختلاف من يزيد بن خصيفة نفسه.

= ورجح ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ١١٧ ـ ١١٨) رواية سليمان بن بلال؛ فأورد إسناد أبي عبيد، وقال: «هٰكذا رواه أبو عبيد على الشك، وقد رواه أحمد على الصواب»، وساق إسناده، وقال: «وهٰذا إسناد صحيح، ولم يخرّجوه».

وأما حديث عمرو بن العاص.

فأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٣ ـ ط دار ابن كثير)، وابن عمر العدني في «مسنده» ـ كما في «إتحاف المهرة» (ق ٢٣٠ / أ) ـ، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٤١٩)؛ عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو بن العاص.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩ / ١٢٦): «إسناده حسن»، وقال ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ١١٩): «وهٰذا أيضاً حديث جيِّد».

قلت: هو كذٰلك إنْ حفظه ابن الهاد؛ فقد خالفه يزيد بن خصيفة ـ وهو أوثق منه ـ عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم؛ كما تقدَّم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥٢٨): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعد مولى عمرو بن العاص؛ قال: تشاجر رجلان في آية فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لا تماروا فيه؛ فإنَّ المراء فيه كفر».

قال أبو حاتم في «العلل» (٢ / ٩٦ / رقم ١٧٨٢) عقب هٰذا الطريق: «هٰذا وهم، إنما رواه يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ».

وأما حديث عبدالله بن عمرو.

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥٢٨) ـ ومن طريقه الآجرِّي في «الشريعة» (ص ٦٨ ـ ط القديمة، و١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ / رقم ١٥١ ـ ط وليد سيف)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (١ / ١٥٧) ـ، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١ / ٥٨ ـ ٥٩ / رقم ٤٨ و٢ / ١٢ / رقم ١٦٩)؛ عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبدالله بن شريك، عن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عنه به.

قال الهيثمي: «فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جداً».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٥٦٩ / رقم ٣٩٧٣) من طريق آخر عنه، وسنده ضعيف جداً، فيه فليح بن سليمان.

وأما حديث زيد بن ثابت.

وعنه عليه السلام؛ أنه قال: «إن القرآن يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً؛ فلا تكذبوابعضه ببعض[1]، ماعلمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه؛ فَكِلُوه إلى عالمه»[2].

وقال عليه السلام: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه؛ فقوموا عنه»[3].

= فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥ / ١٥٢ / رقم ٤٩١٦) بسندٍ ضعيف، فيه عُبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب، ليس بالقويّ.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٣٢٦ ـ «الإحسان»): «إذا مارى المرءُ في القرآن، أدّاه ذٰلك ـ إنْ لم يعصمه الله ـ إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أدّاهُ ذٰلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحدُ على بداية سببه الذي هو المِرَاء».

وقال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٢٨): «والمعنى: إنما يتمارى اثنان في آية، يجحدها أحدهما، ويدفعها ويصير فيها إلى الشك؛ فذٰلك هو المراء الذي هو الكفر.

وأما التنازع في «أحكام القرآن ومعانيه؛ فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذٰلك، وهٰذا يبيِّنُ لك أن المراء الذي هو الكفر هو الجحود والشك؛ كما قال عز وجل:

﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥]، والمراء والملاحاة غير جائز شيء منها، وهما مذمومان بكل لسان، ونهى السلف رضي الله عنهم عن الجدال في الله جل ثناؤه وفي صفاته وأسمائه». وانظر: «شرح السنة» (١ / ٢٦١).

وفي (م): «فإن مراءً فيه كفر».

(١) في (ج): «لا تكذبوا بعضها ببعض».

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٨١، ١٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢١٦ / رقم ٢٠٣٦٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٩٣)، والآجري في «الشريعة» (ص ٦٨)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٨، ٥١)، وابن الضريس في «فضائله»، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٢ / ٦) ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن، باب «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»، رقم ٥٠٦٠، ٥٠٦١، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الخلاف، رقم ٧٣٦٤، ٧٣٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم ٢٦٦٧) عن جُندَب بن عبدالله.

وخرَّج ابن وهب عن معاوية بن قُرَّة؛ قال: إياكم والخصومات في الدين؛ فإنها تحبط الأعمال[1].

وقال النخعي في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ قال: الجدال والخصومات في الدين[2].

وقال معن بن عيسى: انصرف مالكٌ يوماً إلى المسجد وهو متّكىء على يدي، فلحقه رجل يقال له أبو الجديرة[3] يتهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبدالله! اسمع مني شيئاً أكلمك به وأحاجُّك وأخبرك برأيي. فقال له: احذر أن أشهد عليك. قال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع [مني][4]، فإن كان صواباً؛ فقل به أو فتكلم. قال:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٧٢٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٠ / ١٣٧ / رقم ١١٦٠٠)، والآجري في «الشريعة» (ص ٥٦)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٩٤، ٧٨٠ ـ ط الشبل)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٢١)، والتيمي في «الحجة» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)؛ من طريق العوام بن حوشب، عن أبي إياس ـ وهو معاوية ابن قرة ـ، به، وسنده صحيح.

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣ أو رقم ١٧٧٣ ـ ط ابن الجوزي)، وجعله عن العوام قوله، وسقط منه «عن أبي إياس»، ثم كرره برقم (١٧٨٠) وجعله من مقولة (معاوية بن عمرو)!

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٧٢٢) ـ ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٨٢٠) ـ، وابن جرير في «التفسير» (٦ / ١٠٢ أو ١٠ / ١٣٧ / رقم ١١٥٩٩ ـ ط شاكر)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (رقم ٥٥٨، ٥٥٩)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٦٥، ٨٦ ـ ط الشبل)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٧٧٢).

وسنده صحيح.

وعزاه في «الدر المنثور» (٣ / ٤٢) لأبي عبيد وابن المنذر، وذكره التيمي في «الحجة» (٢ / ٤٨٥).

(تنبيه): ذكر جل المخرجين هذا الأثر عند قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤].

(٣) في (م): «أبو الجويرة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فإن غلبتني؟ قال: اتَّبعني. قال: فإن غلبتك؟ قال: اتَّبعتك. قال: فإن جاء رجل فكلمناه فغلبنا؟ قال: اتَّبعناه. فقال له مالك: يا عبدالله! بعث الله محمداً بدين واحد، وأراك تتنقل[1].

وقال عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات؛ أكثر التَّنقُّل[2].

وقال مالك: ليس الجدال في الدين بشيء[3].

والكلام في ذم الجدل[4] كثير، فإذا كان مذموماً؛ فمن جعله محموداً، وعدَّه من العلوم النافعة بإطلاق؛ فقد ابتدع في الدين، ولما كان اتباع الهوى أصل الابتداع؛ لم يعدم صاحب الجدال أن يُماري ويطلب الغلبة، وذلك مظنة رفع الأصوات.

---

(١) نقله المصنف عن القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٨ ـ ٣٩).
وأخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤) ـ وأورده في «الإبانة الصغرى» (٨١) ـ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٤)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧ ـ ط الشبل)، والسجزي في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص ٢٣٦)، والتيمي في «الحجة» (٢ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٣٨) و «الشعب» (٦ / ٣٥٤ / رقم ٨٤٩٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣) و «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٣١)، والآجري في «الشريعة» (٥٦ ـ ٥٧)، وابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص ٣٣) بألفاظ متقاربة، وبعضهم اختصره، وذكره كذلك: «ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٧٩٧)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ٢٣٦)، والذهبي في «السير» (٨ / ٩٩، ١٠٦)، و «تذكرة الحفاظ» (١ / ٢٠٨) و «العلو» (١٠٣).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ٣١٠)، والآجري في «الشريعة» (١ / ٥٦، ٥٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢١٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٧٧٠، ١٨٣٨)؛ من طرق عنه، وهو صحيح.
وفي (م) وجل المصادر: «غرضاً»؛ بالغين المعجمة، أي: هدفاً ومرمىً، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع بالعين المهملة!! والذي يوافق المعنى «عُرضة» بالتاء وضم العين. انظر التعليق على «الموافقات» (٥ / ٣٩٠ / ٣٩١ ـ بتحقيقي).

(٣) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٩).

(٤) في المطبوع و (ر): «الجدال».

فإن قيل: عددتَ رفع الأصوات من فروع الجدل[1] وخواصه، وليس كذٰلك؛ فرفع الأصوات قد يكون في العلم، ولذٰلك كره رفع الصوت[2] في المسجد، وإن كان في العلم أو في غير العلم.

قال ابن القاسم في «المبسوط»: رأيت مالكاً يعيب على أصحابه رفعهم أصواتهم[3] في المسجد[4].

وعلَّل ذٰلك محمد بن مَسْلَمة بعلَّتين:

إحداهما: أنه يجبُ أن ينزَّه[5] المسجد عن مثل هٰذا؛ لأنه مما أمر بتعظيمه وتوقيره.

والثانية: أنه مبنيٌّ للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، فإن[6] يُلزم ذٰلك في موضعها المتَّخذ لها أولى.

وروى مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رَحْبَةً في[7] ناحية المسجد تسمى البُطَيحاء[8]، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته؛ فليخرج إلى هٰذه الرَّحْبة[9].

---

(١) في المطبوع و (ر): «الجدال».

(٢) في المطبوع و (ر): «رفع الأصوات».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «رفع أصواتهم».

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١ / ٢٣٧ و٩ / ٣١٨ و١٥ / ٣٦١ و١٧ / ١٢، ٣٨٨، ٤٠١).

(٥) في المطبوع و (ر): «يحبُّ أن ينزَّه».

(٦) في (م): «فبأن».

(٧) في المطبوع و (ر): «بين».

(٨) كذا في المطبوع و (ج) و (ر) وقال: «كذا في الأصل»!! وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وفي (م): «البطحاء».

(٩) رواه مالك في «الموطأ» (١ / ١٧٥ / رقم ٩٣) بلغه أن عمر... وذكره.

ووصله أبو مصعب الزهري في «موطئه» (١ / ٢٢٦ / رقم ٥٨١) قال: «وأخبرني أبو النضر عن سالم بن عبدالله...»، وذكره.

فإذا كان كذٰلك؛ فمن أين يدل ذم رفع الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم، أعني: في أكثر الأمر دون الفلتات؛ لأن رفع الصوت والخروج عن الاعتدال فيه ناشىء عن الهوى في الشيء المتكلَّم فيه، وأقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت الكلام فيما لم يؤذن فيه، وهو الجدال الذي نبه عليه الحديث المتقدم.

وأيضاً؛ لم يكثر الكلام جداً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم؛ إلا في علم الكلام، وإلى غرضه تصوَّبت[1] سهام النقد والذم؛ فهو إذن هو.

وقد روي عن عَميرة بن أبي نَاجِية[2] المصري: أنه رأى قوماً يتمارون[3] في المسجد، وقد علت أصواتهم، فقالَ: هٰؤلاء قوم قد ملُّوا العبادة، وأقبلوا على الكلام، اللهم أمِتْ عميرة. فمات من عامه ذٰلك في الحج، فرأى رجل[4] في النوم قائلاً يقول [له][5]: مات في هٰذه[6] الليلة نصف الناس،

= ووصله هٰكذا: القعنبي ومطرف، أفاده ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦ / ٣٥٥) وزاد: «ورواه طائفة كما رواه يحيى».

قلت: وأخرجه البيهقي (١٠ / ١٠٣) من طريق ابن بكير، به، مثل رواية أبي مصعب وسالم عن جده عمر مرسل، كذا في «المراسيل» (ص ٥٥).

(١) في (م): «عربت».

(٢) هو بفتح العين، واسم أبي ناجية: حُرَيث، وكان كثير البكاء بمنزلة الثَّكلى، مات ببطن نَخْل في طريق مكة، سنة ثلاث وخمسين ومئة.

ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٣٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ٢٤)، و«ثقات ابن حبان» (٧/ ٣٠٤)، و«المؤتلف» (١٧٠٢ ـ ١٧٠٣) للدارقطني، و«حسن المحاضرة» (١ / ٢٧٦).

(٣) في المطبوع و (ج): «يتعارُّون».

(٤) في (ج): «رجلاً».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) في المطبوع و (ر): «مات في هٰذه».

فعرف[1] تلك الليلة، فجاء فيها موت عَمِيرة هٰذا[2].

والثاني: أنا لو سلمنا أنَّ مجرد رفع الصوت لا يدل[3] على ما قلنا؛ لكان أيضاً من البدع، إذا عُدَّ كأنه من الجائز في جميع أنواع العلم، فصار معمولاً به، لا يُتَّقى[4] ولا يُكَفّ عنه فجرى[5] مجرى البدع المحدثات.

ــ وأما تقديم الأحداث على غيرهم؛ فمن[6] قبيل ما تقدم في كثرة الجهل[7] وقلَّة العلم، كان ذٰلك التقديم في رُتَب العلم أو غيره؛ لأن الحدث أبداً أو في غالب الأمر غِرٌّ لم يتحنَّك، ولم يرتَضْ في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخي[8] الأقدام في تلك الصناعة، ولذٰلك قالوا في المثل:

وابنُ اللَّبُونِ إذا مَا لُزَّ في قَرَنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صولَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ[9]

---

(١) في (ج) والمطبوع: «فعرفت».

(٢) ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر»، وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٤٠٠ ـ ٤٠١)، وقال: «وفي رواية: مات (في هٰذه الليلة) أعف الناس».

(٣) في المطبوع و (ج): «مجرد رفع الأصوات يدل».

(٤) الكلمة غير ظاهرة في (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لا نفي»، ولذا قال (ر): «الكلمة غير منقوطة في الأصل، وتحتمل بالتصحيف والتحريف عدة احتمالات»!! قلت: الصواب ما أثبتُّه، وهي كذٰلك في (م).

(٥) في (ر) والمطبوع: «يجري»، وصوابه ما أثبتناه، وهو على الجادة في (م)، وقال (ر) في الهامش: «كذا، ولعل أصله...»، وذكره مستقيماً.

(٦) في (ر): «من»، وعلق «لعل الأصل: فمن».

(٧) في (ج) و (ر): «في كثرة الجهال»، وفي المطبوع: «من كثرة الجهال»، والمثبت من (م).

(٨) في المطبوع و (ر): «الراسخين»!!

(٩) الشعر لجرير، وهو في «ديوانه» (ص ٣٥٢ ـ ط دار الكتاب العربي).

وابن اللبون؛ أي: من لا يعرف أباه، و (لُزّ): ضيّق عليه. و (القرن): المناقشة. و (البزل): مفردها (بازل): البعير، وقد بلغ أشده، و (القناعيس) مفردها (قنعاس): الشديد المنع.

والمعنى: يقول: إنّ الدّخيل الذي لا يعرف والده لا يستطيع الصّمود أمام الأصيل، ولا يمكنه أن يسبقه أو يصول صولته.

هٰذا إن حملنا الحدث[1] على حداثة السن، وهو نصٌّ حديث[2] ابن مسعود [رضي الله عنه][3]، فإنْ حملناه[4] على حِدْثان العهد بالصِّناعة، ويحتمله قوله [في الحديث][5]: «وكان زعيم القوم أرذلهم»[6]، وقوله: «وساد القبيلة فاسقهم»[7]، وقوله: «إذا أُسنِدَ الأمر إلى غير أهله»[8]؛ فالمعنى فيها واحد، فإنَّ الحديث العهد بالشيء لا يبالغ القديم العهد فيه.

ولذلك يحكى عن الشيخ أبي مدين [رحمه الله][9]: أنه سئل عن الأحداث الذين نهى شيوخ الصوفية [عن صحبتهم][10]، فقال: الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد، وإن كان ابن ثمانين سنة[11].

فإذن؛ تقديم الأحداث على غيرهم من باب تقديم الجهال على غيرهم، ولذٰلك قال فيهم: «سفهاء الأحلام»[12]، وقال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم...»[13] إلى آخره، وهو منزل على الحديث الآخر في الخوارج: «إن من

---

(١) تحرفت في (ر) والمطبوع إلى «الحديث»!!

(٢) في المطبوع و (ج): «نص في حديث»، وفي (ر): «نص في حدث»!!

(٣) يشير إلى ما مضى (٢/ ٤٠٤)، وما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) في (ج): «عملناه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) قطعة من حديث علي، مضى تخريجه (٢/ ٤٠٨).

(٧) قطعة من حديث أبي هريرة، مضى تخريجه (٢/ ٤١٠).

(٨) قطعة من حديث أبي هريرة، مضى تخريجه (٢/ ٤٠٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عنهم»!

(١١) ذكره ابن قنفذ القسنطيني في كتاب مفرد في ترجمته، سماه: «أنس الفقير وعز الحقير» (ص ١٨)، وأبو مَدْين هو شعيب بن حسين الأندلسي.
له ترجمة مسهبة في: «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان» (ص ١٠٨)، و «عنوان الدراية» (ص ٢٢)، و «التشوف إلى رجال التصوف» (١٩٥ ـ ٢٠٥)، و «السير» (٢١/ ٢١٩).

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) سبق تخريجه (٢/ ٤٣٨).

ضئضيء [هٰذا][1] قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم...»[2] إلى آخر الحديث؛ يعني: أنهم لم يتفقَّهوا فيه[3]، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم.

ـ وأما لعن آخر [هٰذه][4] الأمة أوَّلها؛ فظاهر مما ذكره[5] العلماء عن بعض الفرق الضالة؛ فإنَّ الكاملية[6] من الشيعة كفَّرت الصحابةَ رضي الله عنهم، حين لم يصرفوا الخلافة إلى عليٍّ رضي الله عنه[7] بعد رسول الله ﷺ، وكفَّرت علياً رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقِّه فيها.

وأما ما دون ذٰلك ممّا يوقف فيه عند السبب[8]؛ فمنقول موجود في الكتب، وإنما فعلوا ذٰلك لمذاهب سَوْء لهم رأوها، فبنوا عليها ما يضاهيها من السوء والفحشاء، فلذٰلك عُدُّوا من فرق أهل البدع.

[سؤال هارون الرشيد لمالك بن أنس]:

قال مصعب الزبيري وابن نافع: دخل هارون ـ يعني: الرشيد ـ المسجدَ، فركع، ثم أتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه، ثم أتى مجلس مالك، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. [قال له مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته][9]. ثم قال لمالك: هل لمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حقٌّ؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا مسرَّة. قال: من أين قلت ذٰلك؟ قال: قال الله [عزَّ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) سبق تخريجه (٢ / ٤٣٨).

(٣) في (ج): «لم يتفهموا فيه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ج): «ذكر».

(٦) انظر عنهم: «المقالات والفرق» (ص ١٤)، و «مقالات الإسلاميين» (١ / ٨٩)، و «الملل والنحل» (١ / ١٧٤)، و «الفرق بين الفرق» (ص ٥٤)، و «مسائل الإمامة» (ص ٤٥).

(٧) في (ج): «رضي الله عنهم».

(٨) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «السَّب»!

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

وجلّ[(1)]: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فمَن عابهم[(2)]؛ فهو كافر، ولا حقَّ لكافر[(3)] في الفيء[(4)].

واحتجَّ مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ...﴾ إلى آخر الآيات الثلاث [الحشر: ٨]؛ قال: فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، وأنصاره: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، فمَن عدا هٰؤلاء؛ فلا حقَّ لهم فيه[(5)]، وفي فعل خواصِّ الفرق من هٰذا المعنى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (م): «عانهم»!!

(٣) في (م): «للكافر».

(٤) ذكره القاضي عياض في «الشفا» (٢/٢٦٨)، و«ترتيب المدارك» (٢/٤٦ ـ ٤٧)، وعنه المصنف.
وأخرجه بسنده إلى مالك: أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٧)، والضياء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (رقم ٣٣)، والخلال في «السنة» (رقم ٧٦٠)، والجوهري في «مسند الموطأ» (رقم ٨٤)، ورشيد العطار في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (رقم ١١١٥).
وذكر نحوهما عن مالك القرطبي في «تفسيره» (١٦ / ٢٩٦)، وقال: «قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله».
وانظر: «شرح السنة» (١ / ٢٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤ / ٢٠٥)، و«روح المعاني» (٩ / ١٢٨)، و«لباب التأويل» (٦ / ٢١٥)، و«الأمر بالاتباع» (ص ٧٦ ـ بتحقيقي).

(٥) ذكره عن مالك الحميدي في «أصول السنة» (ص ٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٢٩)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢ / ٢٦٨)، والقرطبي في «تفسيره» (١٦ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ و١٨ / ٣٢)، وابن تيمية في «منهاج السنة» (٢ / ١٩)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٧٤)، والمصنف في «الموافقات» (٤ / ١٩٤)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٧٦ ـ بتحقيقي)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٢).
وأخرجه عنه مسنداً: ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ١٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧ / رقم ٢٤٠٠)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٧)، وابن عبدالبر في «الانتقاء» (٣٥)، والضياء المقدسي في «النَّهي عن سبِّ الأصحاب» (رقم ٣٢ ـ بتحقيقي)، والخطيب كما قال القرطبي في «التفسير» (١٦ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وهو صحيح عنه.

[كثير][1].

ـ وأما بعث الدجالين[2]؛ فقد كان [من][3] ذٰلك جملة:

منهم من تقدَّم في زمان بني العباس وغيرهم.

ومنهم معَدّ[4] من العُبَيْدية الذين ملكوا إفريقية؛ فقد حُكي عنه أنه جعل المؤذن يقول: أشهد أن مَعَدّاً رسول الله! عوضاً من كلمة الحق: أشهد أن محمداً رسول الله، [ففعل المؤذن][5]، فهمَّ المسلمون بقتله، ثم رأوا رفعه[6] إلى مَعَدٍّ ليروا هل هٰذا عن أمره؟ فلما انتهى كلامهم إليه؛ قال: ارْدُدْ عليهم أذانهم لعنهم الله.

ومن يدَّعي لنفسه العصمة؛ فهو يشبه[7] من يدَّعي النبوة[8].

ومن يزعم أنه به قامت السماوات والأرض؛ فقد جاوز دعوى النبوة[9]، وهو المغربي المتسمِّي بالمهدي[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ج): «الداجلين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) هو اسم أول خلفاء العبيديين، الملقب بـ(المعز لدين الله). (ر).
قلت: ظهر في وقته ـ وقبله بقليل ـ الرفض، وأبدى صفحته وشمخ بأنفه في مصر والشام والحجاز والغَرْب بالدولة العُبيدية، وبالعراق والجزيرة والعجم ببني بُوَيه، وكانت مملكة هٰذا المعز أبي تميم مَعَدّ بن المنصور إسماعيل العُبَيدي عظيمة مكينة، وهو أول الخلفاء العبيديين بمصر، وعمل علي سلخ (ابن النابلسي) وهو حي، وحشاه تبناً وصلبه، انظر عن أخباره: «تثبيت دلائل النبوة» (٢ / ٥٩٩ ـ ٦٠٦) للقاضي عبدالجبار المعتزلي، و «الروضتين في أخبار الدولتين» (٢ / ١١٩ ـ ٢٢٠)، و «السير» (١٥ / ١٥٩)، و «الكامل» (٨ / ٦١٤ ـ ٦١٦) وما قدمناه في التعليق على (٢ / ٧٠ ـ ٧٤ و٢ / ٣٥٢ وما بعد).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في المطبوع و (ر): «ثم رفعوه»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في المطبوع و (ر): «شبه».

(٨) في (م) و (ج): «النبوءة».

(٩) في (م) و (ج): «النبوءة».

(١٠) انظر ما مضى عنه (١ / ٢٨٠ و٢ / ٣٩٦ و٣ / ١٥٩).

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له: الفازاري[1]، ادَّعى النبوة، واستظهر عليها بأمور موهمةٍ للكرامات، والإخبار بالمغيبات، ومُخِيلة لخوارق العادات، تبعه على ذٰلك من العوام جملة، ولقد سمعتُ [أن][2] بعض طلبة ذٰلك البلد الذي احتله هٰذا البائس ـ وهو مالقة ـ أخذ[3] ينظر في قوله تعالى: ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ وهل يمكن تأويله؟! وجعل يطرق إليه الاحتمالات ليسوغ إمكان بعث نبي [بعد][4] محمد ﷺ! وكان مقتل هٰذا المفتري على يدي[5] شيخ شيوخنا [الأستاذ][6] أبي جعفر بن الزبير رحمه الله[7].

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع و «الدرر الكامنة» (١ / ١٨٥): «الفزازي» بزاء معجمة مكررة، والتصويب بزاي معجمة ثم راء مهملة، كما في المصادر الآتية.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «أخذا»، وفي (ج): «آخر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ر): «يد».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) أبو جعفر هٰذا هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي، (ت سنة ٧٠٨هـ)، صاحب كتاب «ملاك التأويل»، نعته ابن الخطيب في «الإحاطة» (١ / ١٩٦) بقوله: «إنه كان كثير الخشوع والخشية، مسترسل العبارة، صلباً في الحق، شديداً على أهل البدع، ملازماً للسُّنَّة، جزلاً مهيباً معظماً عند الخاصة والعامة، عذب الفكاهة طيب المجالسة حُلْوَ النادرة، يؤثر عنه في ذٰلك حكايات لا تُخِلُّ بوقار، ولا تُخِلُّ بجلال منصب»، وتعرض ابن الخطيب أيضاً لما حصل مع ابن الزبير و (الفزاري) الكذاب، وبيَّن أنه حصلت له فتنة بسببه، فقال (١ / ١٩٨) عن أبي جعفر: «نشأت بينه وبين المتغلِّب بمالقة من الرؤساء التُّجِيبيِّين من بني أشقيلُولَة وحشة أكَّدتها سعايةُ بعض من استهواهم رجل مُمَخْرِقٌ من بني الشعوذة، ومنتحلي الكرامة يمتطيها، زعموا أنه ينسب إلى النبوة يعرف «بالفزاري» واسمه «إبراهيم»، غريب المنزع، فذ المآخذ، أعجوبة من أعاجيب الفتن، يخبر بالقضايا المستقبلة، ويتسور سور حمى العادة في التطور عن التقشف والخلابة، تبعه ثاغية وراغِية من العوام الصم البكم مستفزين في حياته وبعد زمن من مقتله على يد الأستاذ بغرناطة».
وبيّن أن أبا الزبير فرَّ من مالقة، وكبس منزله لحينه، فاستولت الأيدي على ذخائر كتبه وفوائد تقييده عن شيوخه على ما طالت به الحسرة، وجلت فيه الرزية، واتبع ليقتل فأفلت ولاذ بالأمير أبي عبدالله بن الأمير الغالب بالله بن نصر المدعو بالفقيه، فأكرم مثواه، وعرف حقه، أما مقتل =

ولقد حكى بعض مؤلفي الوقت؛ قال: حدثني شيخنا أبو الحسن بن الجياب [رحمه الله][1]؛ قال: لما أمر بالتأهُّب يوم قتله وهو في السجن الذي أُخرِجَ منه إلى مصرعه؛ جهر[2] بتلاوة سورة ﴿يٓس﴾، فقال أحد الدّعرة[3] ممَّن جمع السجن بينهما: اقرأ[4] قرآنك! لأي شيء تتطفل[5] على قرآننا اليوم؟! أو [ما][6] في معنى هٰذا، فتركها مثلاً بلَوْذَعِيته.

ـ وأما مفارقةُ الجماعة؛ فبدعتها ظاهرة، ولذٰلك يجازى[7] بالميتة الجاهلية، وقد ظهر [هٰذا][8] في الخوارج وغيرهم ممَّن سلك مسلكهم كالعُبَيْدية وأشباههم.

= (الفزاري) الدّعي؛ فكان عندما آلت الدولة للأمير أبي عبدالله بن نصر بمالقة فطالب الفزاري المذكور واستظهر بالشهادات عليه ذٰلك أنه ـ كما يقول ابن عبدالملك في التكملة ـ: «اتفق قدوم الفزاري رسولاً من أمير مالقة، فاجتمع أبو جعفر بصاحب غرناطة ووصف له حال الفزاري، فأذن له إذا انصرف بجواب رسالته أن يخرج إليه ببعض أهل البلد ويطالبه من باب الشرع ففعل فثبت عليه الحد، وحكم بقتله فضرب بالسيف فلم يجُلْ فيه. فقال أبو جعفر: جرِّدوه، فوجدوا جسده مكتوباً فغُسل، ثم وجد تحت لسانه حجراً لطيفاً فنزعه؛ فجال فيه السيف حينئذ».
انظر: «تاريخ قضاة الأندلس» (١٢٨، ١٢٩)، «الإحاطة» (١ / ١٩٨)، «الدرر الكامنة» (١ / ٨٥، ٨٦).

(١) هو علي بن محمد بن سليمان، من أهل غرناطة، كان رحمه الله متقناً في علوم، إماماً في البلاغة والأدب، شيخ طلبة الأندلس رواية وتحقيقاً ومشاركة في كثير من العلوم، توفي سنة تسع وأربعين وسبع مئة.
ترجمته في: «الكتيبة الكامنة» (ص ١٨٣)، و «بغية الوعاة» (٢ / ١٨٩)، و «درة الحجال» (٣ / ٢٣٤)، و «الديباج المذهب» (٢٠٧) ـ وتصحف فيه إلى (ابن الخباب)! فليصحح ـ، ولعلي النقراط «ابن الجياب: حياته وشعره» مطبوع في ليبيا، وليس في هٰذه المصادر الخبر الذي ذكره المصنف.
وما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) في المطبوع وحده: «جهز» بالزاي!

(٣) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «الزعرة».

(٤) في (م): «واقرأ».

(٥) في المطبوع و (ج): «تتفضل».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٧) أي: يجازى مفارقها، ولعل الفاعل قد سقط من الأصل بسهو الناسخ. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

فهٰذا[1] أيضاً من جملة ما اشتملت عليه تلك الأحاديث، وباقي الخصال المذكورة عائد إلى نحو آخر؛ ككثرة النساء وقلة الرجال، وتتطاول[2] الناس في البنيان، وتقارب الزمان.

فالحاصل أن أكثر [هٰذه][3] الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر[4] في الأمة أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لٰكن من جهة التعبُّد لا من جهة كونها عاديَّة، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة والمعصية التي [هي][5] ليست ببدعة.

وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتعبَّد بها أو توضع وضع التعبُّد تدخلها البدعة، وحصل بذٰلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهباً واحداً، وبالله التوفيق.

فصلٌ

* فإن قيل: أما الابتداع بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبُّد في العاديات من حيث هو توقيت معلوم مقول بإيجابه[6] أو إجازته[7] بالرأي ـ كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادة ـ فظاهر[8]، من[9]

---

(١) في المطبوع و (ر): «فهٰذه».

(٢) في (ج) والمطبوع: «وتطاول».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (ج): «وتنشر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «معلوم معقول؛ فإيجابه»، وفي (ج): «معلوم معقول بإيجابه».

(٧) في (ج) و (م): «إجارته»!! بالراء المهملة.

(٨) قال (ر): «قوله: فظاهر»، جواب: «أما الابتداء» في أول الفصل، وما بينهما اعتراض، وقوله فيه: «فإيجابه» مبتدأ خبره «من أمثلة بدع الخوارج».

قلت: في الجملة تحريف، وأثبتناها على الجادة، والحمد لله.

(٩) في (ج) والمطبوع: «ومن»!

ذٰلك القول بالتحسين والتقبيح العقلي[1]، والقول بترك العمل بخبر الواحد. . . وما أشبه ذٰلك، فالقول بأنه بدعة قد تبيَّن وجهه واتَّضح مغزاه، وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به، وهو أن المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو ويجري العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها إنكار من خاصٍّ ولا عام، فما كان منها هٰذا شأنه؛ هل يعد مثله بدعة أم لا؟

* فالجواب: إن مثل هٰذه المسألة لها نظران:

أحدهما: نظر من حيث وقوعها عملاً واعتقاداً في الأصل؛ فلا شك أنها مخالفة لا بدعة؛ إذ ليس من شرط كون الممنوع أو المكروه[2] غير بدعة ألا ينتشر ولا يظهر كما[3] أنه ليس من شرط [البدعة][4] أن تشتهر ولا تُسَرّ، بل المخالفة [مخالفة] ظهرت أم لا[5]، واشتهرت أم لا، [والبدعة بدعة ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا][6]، وكذٰلك دوام العمل [بها][7] أو عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منهما؛ فالمبتدع[8] قد يقلع عن بدعته، والمخالف قد يدوم على مخالفته إلى الموت، عياذاً بالله.

والثاني: نظر من جهة ما يقترن بها من خارج؛ فالقرائن قد تقترن، فتكون سبباً في مفسدة حالية، وفي مفسدة مالية؛ كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة.

---

(١) انظر: ما قدمناه (١ / ١٩١ ـ ١٩٥)، و «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٠١ ـ ١١١).

(٢) في المطبوع و (ر): «الممنوع والمكروه».

(٣) في (ج): «ألا ينشر ولا يظهر كما»، وفي المطبوع و (ر): «ألا ينشرها ولا يظهرها»، وفي (م): «أن تنشر ولا تربل»، وفي مطبوع (ر): «أن تنشر بل لا تزول».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: «أن تنشر ولا تزول المخالفة ظهرت أو لا». وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في المطبوع و (ج): «والمبتدع».

أما الحالية؛ فبأمرين:

الأول: أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً، وخاصة العلماء خصوصاً، وتظهر من جهتهم، وهٰذه مفسدة في الإسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها؛ لأن العالمَ المنتصبَ مفتٍ للناس[1] بعمله[2] كما هو مفت بقوله، فإذا نظر الناس إليه وهو يعمل بأمر هو مُخالفة[3]؛ حصل في اعتقادهم جوازه، ويقولون: لو كان ممنوعاً أو مكروهاً؛ لامتنع منه العالِم.

هٰذا؛ وإنْ نَصَّ على منعه أو كراهته[4]؛ فإن عمله معارض لقوله، فإما أن يقول العامي: إن العالم خالف بذٰلك، ويجوز عليه مثل ذٰلك، وهم عقلاء الناس، وهم الأقلُّون، وإما أن يقول: إنه وجد فيه رخصة، فإنه لو كان كما قال؛ لم يعمل به، فيرجح بين قوله وفعله والفعل أبلغ[5] من القول في جهة التأسي؛ كما تبيَّن في كتاب «الموافقات»[6]، فيعمل العامي بعمل العالم؛ تحسيناً للظن به، فيعتقده جائزاً، وهٰؤلاء هم الأكثرون.

فقد صار عمل العالم عند العامي حجة، كما كان قوله حجة على الإطلاق والعموم في الفتيا، فاجتمع على العامي العمل مع اعتقاد الجواز بشُبْهَة دليل، وهٰذا [هو][7] عين البدعة.

بل قد[8] وقع مثل هٰذا في طائفة ممَّن تميَّز عن العامة بانتصاب في رتبة

---

(١) في المطبوع: «مفتياً للناس».

(٢) في (ج): «بعلمه».

(٣) كذا في الأصل، وهو تحريف ظاهر، والمعنى مفهوم من القرينة، وهو: فإذا نظر إليه الناس يعمل ما يأمر هو بمخالفته ـ أي: بتركه ـ حصل في اعتقادهم جواز!! (ر).

(٤) في (ج): «أو كراهيته».

(٥) في المطبوع و (ج): «أغلب».

(٦) انظره (٤ / ٨٨ ـ بتحقيقي).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في المطبوع و (ر): «لقد».

العلماء، فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات وقراءة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع في الجملة، وأن منها ما هو حسن، وكان منهم من ارتسم في طريقة التصوف، فأجاز التعبُّد لله بالعبادات المبتدعة، واحتج بالحزب والدعاء بعد الصلاة؛ كما تقدم، ومنهم من اعتقد أنه ما عُمِل به إلا لمستند، فوضعه في كتاب، وجعله فقهاً؛ كبعض أفاريد البربر ممَّن قيَّد على «رسالة[1] ابن أبي زيد».

وأصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان، أو العمل به على الغفلة.

ومن هنا تستشنع زلة العالم؛ فقد قالوا: ثلاث يهدِمْن[2] الدين: زلة عالم[3]، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون[4].

وكل ذلك عائد وبالُه على العالَم[5]، وزَلَّه المذكورُ عند العلماء يحتمل وجهين:

---

(١) في المطبوع و (ج): «كبعض أماريد الرس ممن قيد على الآلة»!!

(٢) في (ج): «يهدم»، وفي المطبوع: «تهدم».

(٣) في المطبوع و (ج): «زلة العالم».

(٤) هذا قول عمر.

أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٧١)، والآجرِّي في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم ٤٨)، والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤٧٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٢٣٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٦٤١، ٦٤٣)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٧٦، ٧٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٩٦)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)، وآدم بن أبي إياس في «العلم»، والعسكري في «المواعظ»، والبغوي والإسماعيلي، ونصر المقدسي في «الحجة»؛ كما في «كنز العمال» (١٠ / رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢)، و «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٠ ـ ٦٦١)؛ من طرق، عن عمر، بعضها إسناده صحيح.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق (٢ / ٦٦٢) بعد أن ساقه بطوله: «فهذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف؛ فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم».

ووقع في المطبوع و (ر): «وأئمة ضالون».

(٥) في المطبوع و (ج): «على عالم»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: على العالم» بفتح اللام على حد قولهم، إذا زل العالم «بالكسر» زل العالم «بالفتح»».

أحدهما: [زلتهُ][1] في النظر، حتى يفتي بما خالف الكتاب والسنة؛ فيتابَع عليه، وذٰلك الفتيا بالقول.

والثاني: زلته في العمل بالمخالفات، فيتابَع ـ أيضاً ـ عليها[2] على التأويل المذكور، وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول؛ إذ قد علم أنه متَّبَع ومنظور إليه، وهو مع ذٰلك يظهر بفعله[3] ما ينهى عنه الشارع، فكأنه مفتٍ به؛ على ما تقرَّر في الأصول.

والثاني من قسمي المفسدة الحالية: أن يعمل بها العوام، وتشيع فيهم وتظهر [فيما بينهم][4]؛ فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رأساً[5]، [وهم][6] قادرون على الإنكار، فلم يفعلوا.

فالعامي من شأنه إذا رأى أمراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا يُنْكَر عليه؛ اعتقد أنه جائز، وأنه حسن، أو أنه مشروع؛ بخلاف ما إذا أنكر [عليه][7]؛ فإنه يعتقد أنه عيب، أو أنه غير مشروع، [أو][8] أنه ليس من فعل المسلمين.

هٰذا أمر يلزم مَن ليس بعالم بالشَّريعة؛ لأن مستنده الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز.

فإذا عُدِمَ الإنكارُ ممَّن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره، وعدم خوف المنكــر، ووجــود القــدرة عليــه، فلــم يفعــل؛ دلَّ عنــد العــوام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ر): «فيتابع عليها أيضاً».

(٣) في (ج): «يظهر بقوله»، وفي المطبوع و (ر): «يظهر بعمله».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في المطبوع و (ج): «رؤوسهم».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر) و (ج)، وقال (ر): «سقط من هنا كلمة، ربما كانت: وهم».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[على][1] أنه فعل جائز لا حرج [فيه][2]، فنشأ فيه هٰذا الاعتقادُ الفاسدُ بتأويل يقنع بمثله [من كان][3] من العوام، فصارت المخالفةُ بدعةً، كما في القسم الأول.

وقد ثبت في الأصول أنَّ العالم في الناس قائم مقام النبي عليه [الصلاة] والسلام[4]، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أن النبي [ﷺ][5] يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذٰلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره.

واعتَبِرْ ذٰلك ببعض ما أحدث في المساجد من الأمور المنهي عنها، فلم ينكرها[6] العلماء، أو عملوا بها، فصارت تعدُّ[7] سنناً ومشروعات؛ كزيادتهم مع الأذان[8]: «أصبح ولله الحمد»، و «الوضوء للصلاة» و «تأهبوا [للصلاة][9]»، ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع، وربما احتج[10] [على][11] [صحة][12] ذٰلك بعض الناس بما وقع[13] في «نوازل ابن سهل»؛ غفلة [منه][14] عما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر) و (ج) و (م)، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل الأصل: من كان من العوام».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي (م): «ﷺ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) في (ج): «فلم ينظرها».

(٧) في المطبوع و (ج): «فصارت بَعْدُ».

(٨) انظر ما قدمناه (٢ / ٧٢).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٠) في المطبوع و (ج): «احتجوا».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) ومطبوع (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: "وربما احتجوا على ذٰلك بما يفعله بعض الناس وبما وضع في «نوازل ابن سهل» غفلة عما أخذ عليه فيه"، أو أن في الكلام حذفاً غير ما ذكر تصح به العبارة».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٣) في المطبوع و (ر): «بما وضع».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

[أُخِذَ][1] عليه فيه، وقد قيَّدنا في ذٰلك جزءً مفرداً، فمَن أراد الشفاء في المسألة؛ فعليه به؛ وبالله التوفيق.

وخرج أبو داود؛ قال: اهتمَّ النبي ﷺ للصلاة كيف يجمعُ الناسَ لها؟ فقيل [له][2]: انْصِبْ رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذَنَ بعضُهم بعضاً. فلم يُعْجبه ذٰلك. قال: فذُكر له القُنْعُ[3]؛ يعني: الشَّبُّور[4] ـ وفي رواية: شَبُّور اليهود ـ فلم يُعْجبه [ذٰلك][5]، وقال: «هو من أمر اليهود». قال: فذُكر له النَّاقوس، فقال: «هو من أمر النصارى». فانصرف عبدالله بن زيد[6] بن عبد ربه وهو مُهتَمٌّ لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فأُرِيَ الأذان في منامه... إلى آخر الحديث[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(م) ومطبوع (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «وربما احتجوا على ذٰلك بما يفعله بعض الناس وبما وضع في «نوازل ابن سهل» غفلة عما أخذ عليه فيه»، أو أن في الكلام حذفاً غير ما ذكر تصح به العبارة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٣) كذا في (م) و«سنن أبي داود»، وفي (ج) و(ر) والمطبوع: «القمع»!! قال ابن الأثير في «النهاية» (٤ / ١١٥ ـ ١١٦): «هٰذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالباء والتاء والثاء والنون، وأشهرها وأكثرها النون».
قلت: نعم؛ لإقناع الصوت به، وهو رفْعُه، ومدار الحرف المذكور على هشيم، وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث.
انظر: «غريب الخطابي» (١ / ١٧٢ ـ ١٧٤)، و«فتح الباري» (٢ / ٨١)، و«مجلس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد من الله على المؤمنين﴾» (ص ٩٦ وما بعد).

(٤) الشَّبُّور؛ بالشين المعجمة، والباء الموحدة مشدَّدة، لفظة عبرانية، وهو البوق. انظر: «معالم السنن» (١ / ١٥١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٦) في (ج): «عبدالله بن يزيد».

(٧) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم ٤٩٨) ـ ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (١ / ١٧٢ ـ ١٧٣) ـ: نا عباد بن موسى الخُتَّلي وزياد بن أيوب؛ قالا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عُمَير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، به.
وأبو عمير هو عبدالله. انظر: «تحفة الإشراف» (١١ / ١٦٨).
وإسناده صحيح.

وفي «مسلم» عن أنس[(١)] بن مالك؛ أنه قال: ذكروا أنْ يَعْلَموا[(٢)] وقتَ الصَّلاة بشيء يَعْرِفُونَه، فذكروا أن يُنَوِّرُوا[(٣)] ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[(٤)].

والقُنْعُ[(٥)] والشَّبُّور هو البوق، وهو القَرْنُ الذي وقع في حديث ابن عمر [رضي الله عنهما][(٦)].

= وصححه ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٨١)، ونقل عن ابن عبدالبر قوله: «روى قصة عبدالله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان، وهٰذا أحسنها»، وعزاها من طريق أبي عمير لسعيد بن منصور.

قلت: وحديث عبدالله بن زيد وقصته في الأذان خرجته بتفصيل في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٩٢٤، ٩٣١).

وانظره في: «سنن الدارمي» (١ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و «سنن أبي داود» (٤٩٩)، و «سنن ابن ماجه» (٧٠٦)، و «جامع الترمذي» (١٨٩)، و «المنتقى» لابن الجارود (١٥٨)، و «صحيح ابن حبان» (١٦٧٩ ـ «الإحسان»)، و «مسند أحمد» (٤ / ٤٣)، و «سنن البيهقي» (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١، ٤١٥).

(١) في (ج): «عن ابن أنس»!!

(٢) في (ج): «أن يعملوا».

(٣) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «يوروا»، يقال: ورى الزند إذا خرجت ناره، وأوريته إذا أخرجته. انظر: «فتح الباري» (٢ / ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم ٦٠٣، وباب الأذان مثنى مثنى، رقم ٦٠٦، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم ٣٧٨)؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) كذا في (م) و «سنن أبي داود»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «القمع»!!
انظر ما قدمناه في التعليق على الصفحة السابقة.

(٦) يشير إلى ما أخرجه الدارمي (٢٨٠١)، والترمذي (٢٤٣٠، ٣٢٤٤)، وأبو داود (٤٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٨١) ـ، وأحمد (٢ / ١٩٢، ١٩٢)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (رقم ٤٧)، والطحاوي في «المشكل» (٥٣٤٩)، وابن حبان (٧٣١٢)، والحاكم (٢ / ٤٣٦، ٥٠٦ و ٤ / ٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٤٣)، والثعلبي في «تفسيره» (ق ٢٥ / ب)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣٠)؛ من حديث عبدالله بن عمرو =

فأنت ترى كيف كره النبي ﷺ شأن الكفار فلم يعمل على موافقته، فكان ينبغي لمن ارتسم[1] بسمة العلم أن ينكر ما أحدث من ذٰلك في المساجد إعلاماً بالأوقات أو غير إعلام بها:

ـ أما الراية؛ فقد وُضعت إعلاماً بالأوقات، وذٰلك شائع في بلاد المغرب، حتى إن الأذان معها قد صار في حكم التّبع[2].

ـ وأما البوق؛ فهو العَلَم [عندنا][3] في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار، ثم هو [عَلَم][4] ـ أيضاً ـ بالمغرب والأندلس على وقت السحور ابتداءً وانتهاءً[5].

والحديث قد جعل عَلَماً لانتهاء نداء ابن أم مكتوم؛ [لقوله عليه السلام: «إن بلالاً ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»][6].

قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً[7] أعمى لا ينادي حتى يُقال له:

= ـ وليس ابن عمر، كما قال المصنف ـ؛ قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: «ما الصّور؟ قال: قرن ينفخ فيه».

وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠).

وما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(١) في (ر) والمطبوع: «اتّسم».

(٢) في بعض بلاد الشام يرفعون علماً من منارة الجامع الذي يكون فيه الموقت لأجل أن يراه المؤذنون من سائر المنارات، فيؤذنون في وقت واحد، وإنما يكون ذٰلك في وقت الظهر والعصر والمغرب. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده.

(٥) قد استبدل البوق في هٰذا العصر بالمدافع. (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في المطبوع: «رجل»!!

أصبحت أصبحت»[1].

وفي «مسلم» و «أبي داود»: «لا يمنعن أحدكم نداء[2] بلال من سَحُوره؛ فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم...» الحديث[3]؛ فقد جعل أذان بلال لأن يُنَبِّهَ[4] النائم لما يحتاج إليه من سَحُوره وغيره.

فالبوق ما شأنه وقد كرهه عليه [الصلاة][5] والسلام؟!

ـ ومثله النار التي ترفع دائماً في أوقات الليل وبالعشاء والصبح وفي[6] رمضان أيضاً؛ إعلاماً بدخوله، فتوقد في داخل المسجد، ثم في وقت السحور، ثم ترفع في المنار إعلاماً بالوقت، والنار شِعَارُ المجوس في الأصل!

[أول من أحدث البخور في المسجد]:

قال ابن العربي[7]: «أول من اتَّخذ البخور في المساجد[8] بنو برْمَكٍ ـ يحيى

---

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له مَنْ يُخبره رقم ٦١٧، وباب الأذان بعد الفجر، رقم ٦٢٠، وباب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢٣، وكتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، رقم ١٩١٨، وكتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى... وقبوله في التأذين وغيره وما يُعرَف بالأصوات، رقم ٢٦٥٦، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم ٧٢٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم...، رقم ١٠٩٢) عن ابن عمر.

(2) في (م): «أذان»، وهي رواية.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢١، وكتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم ٥٢٩٨، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، رقم ٧٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم... رقم ١٠٩٣)، وأبوداود (كتاب الصوم، باب وقت السحور، رقم ٢٣٤٧) عن ابن مسعود.

(4) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «ينتبه».

(5) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(6) في (ج): «وبالعشاء الصبح وفي»، وفي المطبوع: «وبالعشاء والصبح في»، والمثبت من (م).

(7) في «العواصم من القواصم» (ص ٦٢).

(8) كذا في (م)، وعند ابن العربي، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «المسجد».

ابن خالد ومحمد بن خالد ـ، ملكهما الوالي أمر الدين، فكان محمد بن خالد حاجباً ويحيى وزيراً ثم ابنه جعفر بن يحيى».

قال: «وكانوا باطنية يعتقدون آراء الفلاسفة، فأحيوا المجوسية، واتخذوا البخور في المساجد، وإنما [كانت](1) تُطيَّب بالخلوق، فزادوا التَّجمير(2)، ليعمروها(3) بالنار منقولةً حتى يجعلوها عند الإنس(4) ببخورها ثابتةً»(5). انتهى.

وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تزين بها المساجد ألبتة، ثم أحدث التَّزيين(6) بها، حتى صارت من جملة ما يعظم في رمضان، واعتقد العامة هٰذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض [الناس](7) عنه: أهو سنة أم لا؟ ولا يشك أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هٰذه الأمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذٰلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم.

ـ وكذٰلك أيضاً؛ لما لم يتخذ الناقوس للإعلام؛ حاول الشيطان فيه بمكيدة أخرى، فعُلِّق بالمساجد، واعتد به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران وتُزَخْرَفُ بها المساجد ـ زيادةً إلى زخرفتها بغير ذٰلك ـ كما تزخرف الكنائس والبيع.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(2) قال بعض المؤرخين: إن البرامكة زينوا للرشيد وضع المجامر في الكعبة المشرفة ليأنس المسلمون بوضع النار في أعظم معابدهم، والنار معبود المجوس، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التي تحاول هدم الإسلام وسلطة العرب وإعادة الملك للمجوس، وإنما فتك بهم هارون الرشيد؛ لأنه وقف على دخائلهم. (ر).

(3) في المطبوع و (ر): «ويعمرونها»، وفي (ج): «ويعمروها».

(4) في المطبوع و (ج): «عند الأندلس»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، ولعله قد سقط من الكلام شيء».

(5) «العواصم من القواصم» (ص ٦٢). وانظر: «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٢٨٩).

(6) في (ج): «التزين».

(7) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

ـ ومثله إيقاد الشمع بـ [جبل][1] عرفة ليلة الثامن، ذكر النووي[2] أنها من البدع القبيحة، وأنها ضلالة فاحشة، جُمعَ فيها أنواعٌ من القبائح:

منها: إضاعة المال في غير وجهه.

ومنها: إظهار شعائر المجوس[3].

ومنها: اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة[4].

ومنها: تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع[5]. انتهى.

وقد ذكر الطرطوشي[6] في إيقاد المساجد في رمضان بعض هٰذه الأمور[7]، وذكر أيضاً قبائح سواها.

فأين هٰذا كله من إنكار مالك تنحنح[8] المؤذن أو ضربه الباب ليعلم بالفجر أو وضع الرداء، وهو أقرب مراماً وأيسر خطباً، فمن هنا تنشأ بدعٌ[9] محدثات، يعتقدها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في كتابه «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٩٥ ـ ط البشائر)، وفي (ج) والمطبوع: «النواوي».

(٣) في مطبوع «الإيضاح»: «إظهار شعار المجوس في النار».

(٤) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الإيضاح»: «ومنها: اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوهن بارزة».

(٥) وقال النووي عقبه: «ويجب على ولي الأمر وكل من يتمكّن من إزالة هٰذه البدع إنكارُها وإزالتُها، والله تعالى أعلم».
وانظر في بدعية إيقاد الشمع بعرفة: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦ / ١٢٩، ١٣١)، و «الباعث على إنكار البدع» لأبي شامة (ص ١٣٤ ـ ١٣٥، ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ بتحقيقي)، و «الأمر بالاتباع» (ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ بتحقيقي)، و «مجموعة الرسائل» (٢ / ٢٧٣)، و «الابتداع» (ص ١٦٥)، و «الدين الخالص» (٩ / ٩٩)، و «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» (ص ١٠٥)، و «حجة النبي ﷺ» (ص ١٢٣).

(٦) في «الحوادث والبدع» (ص ١٤٠ ـ ١٤١).

(٧) في المطبوع وحده: «هٰذه الأمر»!

(٨) في (ج): «تنحنحن»، وفي المطبوع: «لتنحنح». وانظر إنكار مالك في «النوادر والزيادات» (١/ ١٦٤).

(٩) في (ج) و (ر): «خطباً من أن تنشأ بدع»، وزاد في المطبوع بعد «تنشأ»: «منه».

العوام[1] سنناً، بسبب سكوت العلماء والخواص عن الإنكار، أو بسبب[2] عملهم بها؟!

وأما المفسدة المالية؛ فهي على فرض[3] أن يكون الناسُ عالمين[4] بحكم المخالفة، وأنها [مخالفة][5] قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها، أو يدخل في الإسلام أحد ممَّن يراها شائعة ذائعة، فيعتقدونها[6] جائزة أو مشروعة؛ لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلها من غير إنكار؛ لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات والطاعات[7].

وعندنا[8] كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين؛ لعملهم بالربا[9]، فكل من يراهم من العامة صيارفة[10] وتجاراً في أسواقنا من غير إنكار؛ يعتقد أن ذٰلك جائز، كذٰلك [المعصية][11].

وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا أن الحلي المصوغ[12] من الذهب أو الفضة[13] لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً بوزن، ولا اعتبار بقيمة الصياغة

---

(١) في (م): «يعتقدها الناس».

(٢) في المطبوع و (ج): «وسبب».

(٣) قوله: «على فرض» ظرف خبر قوله «فهي»، والجملة من المبتدأ والخبر خبر قوله: «وأما المفسدة المالية». (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «عاملين».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في المطبوع: «فيعتقدوها»!

(٧) في المطبوع و (ج): «المباحات أو الطاعات».

(٨) في (م): «فعندنا».

(٩) في مطبوع (ر): «لعلمهم بالربا»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل أصله: لعملهم أو لتعاملهم بالربا».

(١٠) في المطبوع: «صيارف».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٢) في المطبوع و (ج): «الموضوع»، وقال (ر): «قوله: «الموضوع» لعل الصواب: «المصنوع»».

(١٣) في المطبوع و (م): «الذهب والفضة».

أصلاً[١]، والصَّاغَةُ عندنا كلهم ـ أو غالبهم ـ إنما يتبايعون ذٰلك على[٢] أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها[٣]، ويعتقدون أن ذٰلك جائز لهم!

ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومَن يتحفَّظون من أمثال هٰذه الأشياء، حتى كانوا يتركون السنن خوفاً من اعتقاد العوام أمراً هو أشد من ترك السنن، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمراً[٤] ليس بمشروع، وقد مر بيان هٰذا في (باب البيان) من كتاب «الموافقات»[٥].

[حكمة ترك عثمان رضي الله عنه صلاة القصر في السفر]:

ـ فقد ذكروا أن عثمان رضي الله عنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: أليس قد قصرْتَ مع رسول الله[٦] ﷺ؟ فيقول: بلى، ولكني إمامُ الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هٰكذا فرضت [الصلاة][٧].

قال الطُّرطُوشي[٨]: تأملوا رحمكم الله! فإن في القصر قولين لأهل الإسلام: منهم من يقول: فريضة، ومَن أتمَّ فإنه يأثم[٩] ويعيد أبداً، ومنهم من يقول: سُنة، يعيد من أتمَّ في الوقت، ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة؛ لما خاف من سوء

---

(١) قال (ر): «في كتاب «إعلام الموقعين» للمحقق ابن القيم بيان وتحقيق لاعتبار قيمة الصياغة وجواز بيع الحلي بأكثر من زنته لأجل ذٰلك».
قلت: وسبقه إلى ذٰلك شيخه ابن تيمية في «تفسير آيات أشكلت» (٢ / ٦٢٢).

(٢) في المطبوع و (ج): «يتبايعون على ذٰلك».

(٣) في (ج): «إجازتها» بالزاي.

(٤) في (م): «أمر».

(٥) انظره (٤ / ١٠١ ـ بتحقيقي).

(٦) في (م): «مع النبي».

(٧) قال (ر): «تقدم ذكر هٰذه المسألة مع تنبيه في الحاشية على ما أجابوا به عن عثمان فيها».
قلت: انظر (٢ / ٣٢٩)، وهناك تخريج هٰذا الأثر، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)

(٨) في «الحوادث والبدع» (ص ٣٨ ـ ٣٩).

(٩) في المطبوع و (ج): «ومن أتم فإنما يتم»!!

العاقبة، وأن[1] يعتقد الناس أن الفرض ركعتان.

ـ وكان الصحابة [رضي الله عنهم][2] لا يضحون؛ يعني أنهم لا يلتزمون [ذٰلك][3].

قال حُذيفة بن أُسيد: شهدت أبا بكر وعمر [رضي الله عنهما][4] [وكانا][5] لا يضَحِّيان؛ مخافة أن يُرَى أنها واجبة[6].

وقال بلال: لا أُبالي أن أضحي بكبش أو بديك[7].

وعن ابن عباس [رضي الله عنهما][8]: إنه كان يشتري لحماً بدرهم يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك؛ فقل: هٰذه أضحية ابن عباس[9].

وقال أبو مسعود[10]: إني لأترك أضحيتي ـ وإني لمن أيسركم ـ مخافة أن يظنَّ الجيران أنها واجبة[11].

---

(١) في المطبوع و (ج): «أن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سط من مطبوع (ر)، وعلّق بقوله: «لعل المفعول: هو الأضحية ـ سقط من قلم الناسخ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) مضى تخريجه (٢ / ٣٣١).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨٥ / رقم ٨١٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٥٨)؛ من طريقين عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال.
وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم.
وانظر: «الاستذكار» (١٥ / ١٦٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣ / رقم ٨١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٦٥) و «الخلافيات» (٣ / ق ٢٧٩، ٢٨٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٥٨).

(١٠) في جميع الأصول: «ابن مسعود»! وهو خطأ، وصوابه «أبو» كما في مصادر التخريج.

(١١) مضى تخريجه (٢ / ٣٣١ ـ ٣٣٢).

وقال طاووس: ما رأيت بيتاً أكثرَ لحماً وخُبزاً وعلماً[1] من بيت ابن عباس، يذبح وينحر كلَّ يوم، ثم لا يذبح يوم العيد، وإنما [كان][2] يفعل ذلك لئلا يظنَّ الناس أنها واجبةٌ، وكان إماماً يُقتَدى به[3].

قال الطُّرْطُوشي[4]: والقول في هذا كالذي قبله، وإن لأهل الإسلام قولَيْن في الأضحية: أحدهما سنة، والثاني[5] واجبة، ثم اقتحمت الصحابةُ تركَ السنة؛ حذراً من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه، فيعتقدونها[6] فريضة.

ـ قال مالك في «الموطأ» في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومُها»[7].

قال: «ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السَّلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأنْ يُلحق أهلُ الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه، لو رأوْا في ذلك رخصةً من أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك»[8].

---

(١) في المطبوع و (ج): وخبزاً وعملاً».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٣٩).

(٤) في «الحوادث والبدع» (ص ٣٩ ـ ٤٠)، ونقله عنه أبو شامة في «الباعث» (ص ١٨٢).

(٥) في المطبوع: «والثانية».

(٦) في (م): «فيعتقدوها».

(٧) «الموطأ» (١ / ٣١١).

(٨) «الموطأ» (١ / ٣١١)، وفي (ج) والمطبوع: «ورأوهم يقولون تلك»، والمثبت من (م)، وفي مطبوع «الموطأ»: «وأراهم يعملون ذلك».
وانظر لزاماً: «الاستذكار» (١٠ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩) لابن عبدالبر، و «الذخيرة» (٢ / ٥٣٠) للقرافي، و «رفع الإشكال» للعلائي (ص ٧٧ وما بعدها)، و «المفهم شرح صحيح مسلم» (٤ / ١٩٥٠ ـ ١٩٥١) لأبي العباس القرطبي.
والكراهة مذهب الإمام أبي حنيفة، نقله عنه المصنف في «الموافقات» (٤ / ١٠٥)، وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢ / ٣٤٩): «صوم ستة من شوال، عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامّة المشايخ لم يروا به بأساً».

فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث[١] كما توهَّم بعضُهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لٰكنه[٢] لم ير العمل عليه، وإن كان مستحبّاً في الأصل؛ لئلا يكون ذريعة لما قال؛ كما فعل الصحابة [رضي الله عنهم][٣] في الأضحية[٤]، وعثمان في الإتمام في السفر[٥].

ـ وحكى الماوردي[٦] ما هو أغرب من هٰذا، وإنْ كان هو الأصل، فذكر أنَّ الناس كانوا إذا صلوا في الصَّحن من جامع البصرة أو الكوفة ورفعوا من السجود؛ مسحوا جباههم من التراب؛ لأنه[٧] كان مفروشاً بالتراب، فأمر زياد بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لستُ آمَن أن يطول الزمان، فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة!

وهٰذا في مباح؛ فكيف به في المكروه[٨] أو الممنوع؟!

ولقد بلغني في هٰذا الزمان عن بعض مَن هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر: ليست بحرام، ولا عَيْبَ فيها، وإنما العيب أن يُفْعَل بها ما لا يصلح؛ كالقتل

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر».
أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعاً لرمضان، ٢ / ٨٢٢ / رقم ١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً.
وقد ضعف ابن دحية الكلبي في كتابه «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» هٰذا الحديث، ورد عليه الحافظ العلائي في كتاب مفرد طبع حديثاً، وعنوانه: «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال».
وانظر: «لطائف المعارف» (ص ٣٨٩ ـ ط المحققة عن دار ابن كثير) لابن رجب.
(٢) في (م): «لٰكن».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
(٤) مضى تخريجه (٢ / ٣٣١ ـ ٣٣٢، ٤٧٥ ـ ٤٧٦).
(٥) مضى تخريجه (٢ / ٣٢٩).
(٦) نقله عنه المصنف في «الموافقات» (٤ / ١١٢، ١٢٠ ـ بتحقيقي) أيضاً.
(٧) في (ج) و (م): «كأنه»، والمثبت من (ر) والمطبوع.
(٨) في (ج): «فكيف به فالمكروه».

وشبهه.

وهٰذا الاعتقاد لو كان ممَّن نشأ في الإسلام؛ لكان[1] كفراً؛ لأنه[2] إنكار لما علم من دين الأمة ضرورة.

وسبب ذٰلك ترك الإنكار من الولاة على شاربها، والتخلية بينهم وبين اقتنائها، وشهرة تجارة[3] أهل الذمة فيها[4]، وأشباه ذٰلك.

ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المعتقد مشروعاً، وليس بمشروع.

وهٰذا المآل[5] متوقَّع أو واقع؛ فقد حكى القرافي[6] عن العجم ما يقتضي أن ستة الأيام من شوال ملحقة عندهم برمضان؛ لإبقائهم حالة رمضان الخاصة [به][7] كما[8] هي إلى تمام الستة الأيام، وكذٰلك وقع عندنا مثله، وقد مر [منه][9]

---

(١) في المطبوع و (ج): «كان».

(٢) في المطبوع: «كأنه».

(٣) في المطبوع و (ر): «وشهرته بحارة».

(٤) قال (ر): «ينظر ما مراده بهٰذه الجملة، والظاهر أنه كان لأهل الذمة في الأندلس حارات يسكنونها وحدهم أو يكثرون فيها، وأن الخمر كانت تباع فيها كما هي الحال في بعض بلاد المسلمين بالمشرق». (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «وهٰذا الحال».

(٦) وعبارة القرافي في «الفروق» (٢ / ١٩١، الفرق الخامس والمئة): «قال لي الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المحدث رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد»!!
وانظر: «إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك» (ص ٢٢١ ـ ٢٢٢) للونشريسي، و «مالا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين» (ص ٩٧ ـ ٩٨)، و «الموافقات» (٤ / ١٠٥ ـ ١٠٦ ـ بتحقيقي).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٨) في (ج): «بكما».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

[في][1] الباب الأول.

وجميع هٰذا منوطٌ إثمُه بمَن يتركُ الإنكارَ من العلماء أو غيرهم، أو مَنْ يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو في جوامعهم[2]؛ فإنهم الأصل في انتشاء[3] هٰذه الاعتقادات في المعاصي أو غيرها.

* وإذا تقرَّر هٰذا؛ فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه:

(أحدها): وهو أظهر الأقسام أن يخترعها المبتدع.

(والثاني): أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة، فيفهمها الجاهل مشروعة.

(والثالث): أن يعمل بها الجاهلُ مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر عليه؛ فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة.

(والرابع): من باب الذرائع، وهو[4] أن يكون العمل في أصله معروفاً؛ إلا أنه يتبدَّل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى.

إلا أن هٰذه الأقسام ليست على وزان واحد، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطىء، بل هي في القرب والبعد على تفاوتٍ:

ـ فالأول هو الحقيق باسم البدعة؛ فإنها تؤخذ [عنه][5] بالنص عليها.

ـ ويليه القسم الثاني؛ فإن العمل يشبه[6] التَّنصيص بالقول، بل قد يكونُ أبلغُ منه في مواضع ـ كما تبيَّن في الأصول ـ؛ غير أنه لا يتنزّل[7] ها هنا من كل وجه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «مواقعهم».

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «انتشار».

(٤) في المطبوع و (ج): «وهي».

(٥) في المطبوع و (ج): «علّة»!!

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يشبهه».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «يتنزل».

منزلته؛ بدليل أن[1] العالم قد يعمل وينص على قبح عمله، ولذلك قالوا[2]: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سَلْهُ يصْدقك.

وقال الخليل بن أحمد أو غيره:

اعْمَلْ بِعِلْمِي ولا تَنْظُر إلى عَمَلي   يَنْفَعْكَ عِلْمِي ولا يَضْرُرْكَ تَقْصيري[3]

ـ ويليه القسم الثالث؛ فإن ترك الإنكار ـ مع أن رتبةَ المنكر رتبةُ من يُعدُّ ذلك منه إقراراً ـ يقتضي أن الفعل غير منكر، ولكن [لا][4] يتنزل منزلة ما قبله؛ لأن الصوارف للقدرة كثيرة؛ فقد[5] يكون التَّرك لعذر بخلاف الفعل؛ فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة مع علمه بكونها مخالفة.

ـ ويليه القسم الرابع؛ لأن المحظور الحالي فيما تقدَّم غير واقع فيه بالفرض[6]، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تعد في رتبة[7] الواقعة أصلاً، فلذلك كانت من باب الذرائع، فهي إذن لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثاني والثالث؛ فالمخالفة فيه بالذات، والبدعة من خارج؛ إلا أنها لازمة لزوماً عادياً، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث، والله أعلم.

---

(١) في (ج): «منزلة دليل إذ»، وفي المطبوع: «منزلة الدليل؛ إذ» وفي (ر): «منزلة الدليل أن»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) هذا قول إياس بن معاوية، أخرجه عنه: وكيع في «أخبار القضاة» (١ / ٣٥٠)، وابن أبي شيبة، كما في «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٣٣)، وانظر: «الموافقات» للمصنف (٥ / ٣١٥ ـ بتحقيقي)، و «الإعلام» لابن القيم (٤ / ٧٨ ـ بتحقيقي)، و «بيان الدليل» (١١٦).

(٣) الشعر منسوب للخليل بن أحمد في «عيون الأخبار» (٢ / ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ط دار الكتب العلمية)، و «المعارف» (ص ٥٤٢)، و «المجالسة» (رقم ١٦٣٧ ـ بتحقيقي)، و «جامع بيان العلم» (١ / ٥٢٩ / رقم ٨٦١ ـ ط المحققة).
وكان ابن عيينة يتمثل به؛ كما في «الحلية» (٧/ ٢٧٦)، و «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم٨٤٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في المطبوع و (ج): «قد».

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بالعرض».

(٧) في (ر): «تساوي رتبة»، وفي (ج) والمطبوع: «تعدى رتبة»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

الباب الثامن
في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

* هٰذا الباب يُضْطَرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة.

ـ فإن كثيراً من الناس عدُّوا أكثر [صور][1] المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حُجَّة فيما ذهبوا إليه [من][2] اختراع العبادات.

وقوم جعلوا البدع تنقسم بانقسام[3] أحكام الشريعة، فقالوا[4]: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدّوا من الواجب كَتْب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد.

وأيضاً؛ فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل مُعيَّن، فليس له على هٰذا شاهد شرعيٌّ على الخصوص، ولا كونهُ مُناسباً بحيث إذا عُرِض على العقول تلقَّتْه بالقَبُول، وهٰذا بعينه موجودٌ في البدع المستحسنة؛ فإنّها راجعةٌ إلى أمور في الدِّين مصلحية ـ في زعم واضعيها ـ في الشرع على الخُصوص.

وإذا ثبت هٰذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقّاً؛ فاعتبار البدع المستحسنة حقٌّ لأنهما يجريان من واد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقّاً؛ لم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بأقسام».

(٤) هٰذا رأي العز بن عبدالسلام والقرافي، وانظر ما تقدم (١ / ٣١٣ وما بعد).

يصح اعتبار المصالح المرسلة.

وأيضاً؛ فإنَّ القول بالمصالح المرسلة ليس متَّفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال[1]:

فذهب القاضي[2] وطائفة من الأصوليين إلى ردِّه، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل.

وذهب مالك إلى اعتبار ذٰلك، وبناء[3] الأحكام عليه على الإطلاق[4].

وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لٰكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، هٰذا ما حكى الإمام الجويني[5].

وذهب الغزالي[6] إلى أن المناسب؛ إن وقع في رتبة التحسين والتزيين؛ لم يعتبر حتى يشهد له أصل معيَّن، وإن وقع في رتبة الضروري؛ فميله إلى قبوله، لٰكن بشروط[7].

---

(١) انظر: «مناهج العقول» (٣ / ١٦٣)، و «المحصول» (٢ / ٢١٩)، و «أصول الفقه» (٤ / ١٤٦٧)، و «المستصفى» (١ / ٢٨٤)، و «المنخول» (ص ٣٥٦)، و «الإحكام» (٤ / ١٦٠) للآمدي، و «نهاية السول» (٣ / ١٦٤)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١ / ٣٤٢)، و «إرشاد الفحول» (٢٤٢)، و «أصول الفقه وابن تيمية» (٢ / ٥٩٦)، و «أثر الأدلة المختلف فيها» (ص ٢٨)، وما سيأتي.

(٢) المراد به القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (٢ / ١١١٥ / رقم ١١٣٢).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وبنى».

(٤) انظر: «البرهان» (٢ / ١١١٣)، وقارن بـ «شرح التنقيح» (٣٩٤).

(٥) في «البرهان» (٢ / ١١١٣ ـ ١١١٥ / رقم ١١٢٧ ـ ١١٣٢) واعتنى بكلامه هٰذا الأستاذ علي حسب الله في كتابه «أصول التشريع» (ص ١٧٤) فانظره.

(٦) في «المستصفى» (١ / ٢٨٦) و «شفاء الغليل» (ص ١٦٩).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «بشرط».

قال: «ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد»[1].

واختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي، فرده في «المستصفى»[2]، وهو آخر قوليه، وقبله في «شفاء الغليل»[3] كما قبل ما قبله.

وإذا اعتبر من الغزالي اختلافُ قولِه؛ فالأقوال خمسة، فإذن الرادُّ لاعتبارها لا يبقى له[4] في الوقائع الصحابية مستند؛ إلا أنها بدعة مستحسنة ـ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان: «نعمت البدعة هٰذه[5]» ـ؛ إذ لا يمكنهم ردُّها لإجماعهم عليها.

ـ وكذٰلك القول في الاستحسان؛ فإنه على ما [صور][6] المتقدمون راجع إلى الحكم[7] بغير دليل، والنافي له لا يعد الاستحسان سبباً، فلا يعتبر في الأحكام ألبتة، فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردها[8].

* فلما كان هٰذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته؛ كان الحق المتعيِّن النظر في مناط الغلط الواقع لهٰؤلاء، حتى يبين[9] أن المصالح المرسلة ليست من البدع في وِرْدٍ ولا صَدَر، بحول الله، والله الموفق.

---

(١) «المستصفى» (١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٢) (١ / ٣١٠ ـ ٣١٥).

(٣) انظره: (ص ١٦٥ ـ ١٦٩)، واعتنى البوطي في كتابه «ضوابط المصلحة» بهٰذا (المناسب) على وجه موسع ودقيق. وانظر: «مباحث العلة في القياس» (ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٤) في المطبوع و (ج): «لا يبقى له في الواقع له»، وعلَّق (ر) بقوله: «قوله: «في الواقع له» لا معنى له، ولعله زائد».
قلت: ولا وجود له في (م).

(٥) سبق تخريجه (١ / ٤٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) بياض، وفي المطبوع: «قال»، وعلَّق (ر) بقوله: «بياض في الأصل، ويصح المعنى بتقدير الساقط «قال» أو «ذهب إليه»».

(٧) في (ج): «المحكم».

(٨) في (ج): «إذا قيل بردها».

(٩) في (ج): «حتى تبين»، وفي المطبوع و (ر): «حتى يتبين».

* فنقول: المعنى المناسب الذي يُربَط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(أحدهما): أن يشهد الشرع بقبوله؛ فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة؛ كشرعية[1] القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها.

(والثاني): ما شهد الشرع بردِّه؛ فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذٰلك مذهب أهل التحسين [والتقبيح][2] العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام؛ فحينئذ نقبله؛ فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم [الشرعُ][3] رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذٰلك المعنى، بل [شهد][4] بردِّه؛ كان مردوداً باتفاق المسلمين.

ومثاله[5]: ما حكى الغزالي[6] عن بعض أكابر العلماء: أنه دخل على بعض السلاطين، فسأله عن الوقاع في نهار رمضان؟ فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فلما خرج؛ راجعه بعض الفقهاء، وقال: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم، والصوم وظيفة المُعْسِرين، وهٰذا الملك يملك عبيداً غير محصورين؟ فقال [لهم][7]: لو قلتُ له عليك إعتاق رقبة؛ لاستحقر ذٰلك، وأعتق عبيداً مراراً، فلا

---

(١) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع و (ج): «كشريعة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «ومثال»، وزاد (ر) والمطبوع: «ذٰلك».

(٦) في «المستصفى» (١ / ٢٨٥، ٣٠٢).

وانظر الحكاية الآتية في: «البحر المحيط» (٥ / ٢١٥)، و «الإحكام» (٣ / ٤١٠ - ٤١١) للآمدي، و «نهاية الوصول» (٨ / ٣٣٠٤) لصفي الدين الهندي، و (٢ / ٦٣٣) لابن الساعاتي، و «الابتهاج» (٣ / ٦٣، ١٨١)، و «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١ / ٥٣٠)، وتعليقات الشيخ بخيت على الأسنوي (٤ / ٩٣)، واعتنى بها الدكتور فرغلي في كتابه «حجية الإجماع» (٤٨٦ - ٤٨٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

يزجره إعتاق الرقبة، ويزجره صوم شهرين متتابعين.

فهٰذا المعنى مناسب؛ لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام.

وهٰذه الفتيا باطلة[١]؛ لأن العلماء بين قائلَيْن: قائل بالتخيير[٢]، وقائل بالترتيب[٣]، فيقدِّم العتق على الصِّيام، فتقديم الصِّيام بالنسبة إلى

---

(١) علق الغزالي عليها في «المستصفى» (١ / ٢٨٥) بقوله: «هٰذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هٰذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغيّر الأحوال، ثم إذا عرف ذٰلك من صنيع العلماء؛ لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي». ونحوه عند الآمدي والزركشي وصفي الدين والسبكي.
قال أبو عبيدة: عندي نظر في صحة هٰذه القصة عن الإمام يحيى رحمه الله تعالى، وذكرها بإبهام إمام الحرمين في كتابه «الغياثي» (ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣)؛ فأحسن، وعلَّق عليها بعبارات قويَّة فيها نصرة للحق إن شاء الله تعالى، فأجاد، قال: «وأنا أقول: إن صح هٰذا من معتزٍ إلى العلماء، فقد كذب على دين الله وافترى، وظلم نفسه واعتدى، وتبوأ مقعده من النار في هٰذه الفتوى، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمد الأقصى، ثكلته أمُّه لو أراد مسلكاً رادعاً، وقولاً وازعاً فاجعاً؛ لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سخط الله، وأليم عقابه، وحاقّ عذابه، وأبان له أن الكفاراتِ وإن أتت على ذخائر الدنيا، واستوعبت خزائن من غبر ومضى؛ لما قابلت هماً بخطيئة في شهر الله المعظم وحماه المحرم، وذكر له أن الكفارات لم تثبت مُمَحِّصات للسيئات، وكان يُغنيه الحقُّ عن التصريف والتحريف.
ولو ذهبنا نكذب الملوك ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم طلباً لما نظنه من فلاحهم لغيَّرنا دين الله تعالى بالرأي، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح؛ فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرعَ بسببهم، فلا يعتمدونهم، وإن صَدَقُوهم؛ فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذبَ على الله، وعلى رسوله، والسقوطَ عن مراتب الصادقين، والالتحاقَ بمناصب المُمَخرِقين المنافقين»، ونحوه في «شفاء الغليل» (ص ٢٢٠ ـ ٢٢١) للغزالي.

(٢) هٰذا مذهب مالك.
انظر: «المعونة» (١ / ٤٧٨)، و «الإشراف» (٢ / ٢٥٠ / رقم ٥٦٧ ـ بتحقيقي)، و «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٥)، و «التمهيد» (٧ / ١٦١)، و «المنتقى» (٢ / ٥٤)، و «التفريع» (١ / ٣٠٦)، و «الكافي» (١٢٤)، و «الخرشي» (٢ / ٢٥٤).

(٣) هٰذا مذهب الشافعية والحنفية ورواية عن أحمد.
انظر: «الأم» (٢ / ٩٨)، و «روضة الطالبين» (٢ / ٣٧٩)، و «المجموع» (٦ / ٣٣٣)، و «مغني=

الغِنَا[1] لا قائل به.

على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هٰذا، لٰكنه على صريح الفقه.

[فتوى مالك لهارون الرشيد]:

قال يحيى بن بكير: حنث الرشيد في يمين، فجمع العلماء فأجمعوا [على][2] أن عليه عتق رقبة، فسأل مالكاً، فقال: صيام ثلاثة أيام. [فقال: لِمَ؟ أنا مُعْدِم؟ وقال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأقمتني مقام المعْدِم؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، كل ما في يديك ليس لك؛ فعليك صيام ثلاثة أيام][3]. واتبعه على ذٰلك إسحاق بن إبراهيم[4] من فقهاء قرطبة[5].

حكى ابن بشكوال: إن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه[6] ووطئها في

= المحتاج» (١ / ٤٤٤)، و«نهاية المحتاج» (٣ / ٢٠٤)، و«حلية العلماء» (٣ / ٢٠١)، و«مختصر الطحاوي» (٥٤)، و«شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٩ ـ ٦١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٧ ـ ٢٨)، و«فتح القدير» (٢ / ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٢ / ٢٩٧)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، و«المغني» (٤ / ٣٨٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢٢)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٢٧)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٨٦).

وفي (م): «قائل بالترتيب وقائل بالتخيير».

(١) جوَّدها في (م) فكسر الغين وفتح النون، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الغنيّ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ١١١)، وعنه المواق في «التاج والإكليل» (٢ / ٤٣٥)، والمدني في «حاشية على كنون» (٢ / ٣٦٧).

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم التجيبي مولاهم، توفي سنة اثنين ـ وقيل: أربع ـ وخمسين وثلاث مئة.

له ترجمة في: «ترتيب المدارك» (٦ / ١٢٥)، و«الديباج المذهب» (١ / ٩٦ ـ ٩٧).

(٥) سيأتي ذكرها.

(٦) المراد بكرائمه: عقائل نسائه الحرائر، لا بناته كما هو المستعمل في عرف زماننا. (ر).

رمضان، فأفتوا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت، فقال له أمير المؤمنين: ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له [إسحاق][1]: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام. فقيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: لم تحفظوا[2] مذهب مالك؛ إلا إن كنتم تريدون مصانعة أمير المؤمنين. قال لهم: إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، إنما هو بيت مال المسلمين. فأخذ بقوله أمير المؤمنين، وشكر له عليه[3]. انتهى، وهٰذا صحيح[4].

نعم؛ حكى ابن بشكوال أنه اتَّفق لعبدالرحمن بن الحكم مثل هٰذا في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذٰلك [وكفارته][5]؟ فقال يحيى بن يحيى: يكفِّر ذٰلك صيام شهرين متتابعين. فلما بدَر[6] ذٰلك من يحيى؛ سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: مالك لم تُفْتِه بمذهبنا عن مالك من أنه مخيَّر بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا [له][7] هٰذا الباب سَهُل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولٰكن حملته [على][8] أصعب الأمور لئلا يعود.

فإن صح هٰذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره؛ كان مخالفاً للإجماع.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فقال لهم: تحفظون»!!

(٣) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٦ / ١٣٢ ـ ١٣٣ / ط المغربية) عن ابن مظاهر، وردها بنقد متين فقال: «وهٰذه الحكاية لا تصح جملة؛ لأن أمير المؤمنين في وقته ممن كان لا يغلب على هٰذا، وممن كان يدعي لنفسه من الأموال المتملكة كثيراً، وممن كان لا يجسر عليه أبو إبراهيم ـ وهو إسحاق ـ ولا غيره، والحكاية معروفة ليحيى بن يحيى وذكرت عن غيره».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وشكر له عليه، وهٰذا صحيح. انتهى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلما برز».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(الثالث): ما سكتت[1] عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهٰذا على وجهين:

أحدهما: أن يَرِد[2] نصٌّ على وَفْق ذٰلك المعنى؛ كتعليل منع القاتل الميراث[3]، بالمعاملة[4] بنقيض المقصود، على تقدير إِن لم يرد نصٌّ على وفقه[5]، بأنّ[6] هٰذه العلَّة لا عهد بها في تصرُّفات الشَّرع بالفرض ولا تلائمها[7] بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هٰذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنسٌ اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معيَّن، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة، ولا بدَّ من بسطه بالأمثلة حتى يتبيَّن وجهه بحول الله [تعالى][8].

* ولنقتصر على عشرة أمثلة:

أحدها: أن أصحاب رسول الله ﷺ اتَّفقوا على جمع [القرآن في][9] المصحف، وليس ثمَّ نصٌّ على جمعه وكَتْبه أيضاً، بل قد قال

---

(١) في (م): «سكت».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أن لا يرد»، والصواب حذف (لا)، كما أثبتناه، وكما في (م)، وكتب الأصول.

انظر: «شفاء الغليل» (١٤٤)، و «البحر المحيط» (٥ / ٢١٩)، و «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» (٤٢٢).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «منع القتل للميراث».

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فالمعاملة»!!

(٥) لم يستقم معنى العبارة في سائر الطبعات، بسبب التحريف الواقع فيها، ونبه على ذٰلك (ر) بقوله: «تأمل العبارة من أولها»!!

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فإن».

(٧) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بملائمها».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

بعضهم[١]: «كيف تفعل[٢] شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ»؟

فروي عن زيد بن ثابت [رضي الله عنه][٣]؛ قال: أرسل إليَّ أبو بكر [رضي الله عنه][٤] مقتلَ أهل اليمامة، وإذا عنده عمر [رضي الله عنه][٥]، قال[٦] أبو بكر: [إن عمر أتاني فقال:][٧] إن القتل قد استَحَرَّ بقرَّاء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقُرَّاء في المواطن كلِّها، فيذهبَ قرآنٌ كثيرٌ، وإني أرى أنْ تأمُر بجمع القرآن. قال: فقلتُ له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال لي: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني في ذٰلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال زيد[٨]: فقال أبو بكر: إنك رجل شابٌّ عاقل، لا نتَّهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبَّعِ القرآن فاجْمَعْهُ.

قال زيد: فوالله؛ لو كلَّفوني نَقْلَ جبلٍ من الجبال؛ ما كان أثقل عليَّ من ذٰلك. فقلتُ: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعُني في ذٰلك أبو بكر [وعمرُ][٩] حتى شرح الله صدري للَّذي شرح صدورَهما [له][١٠]، فتتبَّعت القرآن أجمعه من الرقاع والعُسُب[١١]

---

(١) هو أبو بكر الصديق؛ كما سيأتي قريباً.

(٢) في المطبوع و (ر): «نفعل» بنون في أوله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (م): «فقال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) في (م): «قال: قال زيد».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (م)، وعلَّق (ر) بقوله: «الأصح أن يقول: صدريهما».

(١١) العسب ـ جمع عسيب ـ، وهو جريد النخل، و «اللخاف» كلحاف حجارة بيض رقاق، واحدتها لخفة؛ كسمكة. (ر).

واللُّخَاف[1] ومن صدور الرجال، [فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى ختم السورة][2].

فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة [رضي الله عنهم][3].

ثم رُوي عن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام مع[4] أهل العراق في فتح إِرْمينِيَة وأَذْرَبِيجَان، فأفْزَعه اختلافُهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدْرِكْ هٰذه الأمةَ قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفتِ اليهود والنصارى! فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أَرْسِلي[5] إليَّ بالصُّحف[6] نَنْسَخُها في المصاحف ثم نردُّها عليك. فأرسلتْ حفصةُ بالصُّحف[7] إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبدالله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبدالرحمن بن الحارث ابن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحُف[8] في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت؛ فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنه نزل بلسانهم.

قال: ففعلوا، حتى [إذا][9] نسخوا الصُّحُف في المصاحف؛ بعث عثمان في

---

(١) في (م) بالخاء المعجمة، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع بالحاء المهملة!.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾، رقم ٤٦٧٩، وكتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم ٤٩٨٦، وكتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، رقم ٧١٩١) عن زيد بن ثابت.
والمذكور لفظ أبي عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٨١ ـ ط دار ابن كثير)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في «المقنع» (ص ٥).
ومابين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «و»، والمثبت من (م) و «صحيح البخاري».

(٥) في المطبوع و (ج): «فأرسل عثمان إلى حفصة: أرسلي».

(٦) تحرف في (ج) إلى: «بالمصحف».

(٧) تحرف في (ج) إلى: «بالمصحف».

(٨) تحرف في المطبوع وحده إلى: «المصحف».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ من تلك المصاحف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذٰلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أنْ تُخْرَقَ [أو تحرق][1].

فهٰذا أيضاً إجماع آخر في كَتْبِهِ وجَمْعِ النَّاسِ على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف[2]؛ لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات ـ حسبما نقله العلماء المعتنون بهٰذا الشأن ـ، فلم يخالف في المسألة إلا عبدالله بن مسعود؛ فإنه امتنع من طَرْحِ ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان[3]، وقال: يا أهل العراق! أو[4]: يا أهل الكوفة! اكتموا المصاحف التي عندكم وغُلُّوها؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فـالْقَـوا اللـه[5] بالمصاحف[6].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش مختصراً، رقم ٣٥٠٦، وكتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب مختصراً، رقم ٤٩٨٤، وباب جمع القرآن مطولاً، رقم ٤٩٨٧)، والترمذي (رقم ٣١٠٤)، والمذكور لفظ أبي عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٨٢)، ومن طريقه الداني في «المقنع» (ص ٥ ـ ٦).
وفي (م): «أن يخرق»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أن يحرق». وانظر: «الفصل للوصل» (٢ / ٤٢٤) للخطيب البغدادي.

(٢) في المطبوع: «على قراءة لم يحصل فيها في الغالب اختلاف»!!

(٣) في المطبوع وحده: «المصحف عثمان».

(٤) في المطبوع و (ج): «و».

(٥) في المطبوع و (ج): «وألقوا إليه»!!

(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٨٣) ـ والمذكور لفظه ـ، والترمذي (ضمن حديث ٣١٠٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ المدينة» (٣٣ / ١٣٩)، والذهبي في «السير» (١ / ٤٨٧)، و «تاريخ الإسلام» (٣٨٦ ـ الخلفاء الراشدون)؛ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ أن ابن مسعود كره أن يولَّى زيد بن ثابت نسخ المصحف، فقال. . . وذكره.
ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع.
عبيدالله بن عبدالله أرسل عن عم أبيه ابن مسعود.
وأخرجه أحمد (١ / ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٤٢) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (١ / ٤٨٦ ـ=

فتأمَّل كلامه؛ فإنه لم يخالف في جمعه، وإنما خالف في أمر آخر[(١)]، ومع ذٰلك؛ فقد قال ابن شهاب: فبلغني[(٢)] أنه كره ذٰلك من قول ابن مسعود رجالٌ من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ[(٣)].

ولم يرد نصٌّ عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذٰلك، ولٰكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرُّفات الشرع قطعاً؛ فإن ذٰلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف [فيها و][(٤)] في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذٰلك بما لا مزيد عليه[(٥)].

وإذا استقام هٰذا الأصل؛ فاحمل عليه كَتْبَ العلم من السنن وغيرها إذا خيف

= ٤٨٧)ـ، والطيالسي (١ / ١٥١ رقم ٤٠٤)، ـ ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٢٤٧)ـ، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٥، ١٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٦)، والحاكم (٢ / ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٩ / رقم ٨٤٣٤، ٨٤٣٥، ٨٤٣٦)، والهيثم الشاشي في «مسنده» (٢ / ٢٨٣ رقم ٨٥٩)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٦٧٢)، وأبو نعيم (١ / ١٢٥)، وابن عساكر (٣٣ / ١٣٩)؛ من طريق خُمير بن مالك قال: أُمر بالمصاحف أن تُغيَّر، فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يغلَّ مصحفه؛ فليغله، فإنه من غَلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير خمير بن مالك، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢١٤)، وقال ابن سعد: «له حديثان».

وله طرق أخرى، انظرها عند ابن شبة في: «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٥)، و «المصاحف» لابن أبي داود.

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «خالف أمراً آخر»!

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «قال ابن هشام: بلغني»!!

(٣) قطعة من أثر ابن مسعود السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) هٰذا القول يحتاج إلى مزيد بيان، وهو أن الله تعالى سمى القرآن كتاباً، فأفاد ذٰلك وجوب كتابته كله. ولذٰلك؛ اتخذ النبي ﷺ كتاباً للوحي، وتفريق الصحف المكتوبة لا يعقل أن يكون مطلوباً للشارع حتى يحتاج جمعها إلى دليل خاص، ولم يؤمر النبي ﷺ بجمعها في حياته لاحتمال المزيد في كل سورة ما دام حياً كما قال العلماء. (ر).

عليها الاندراسُ؛ زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكَتْب العلم.

وأنا أرجو أن يكون كتب هٰذا الكتاب الذي وضعتُ يدي فيه من هٰذا القبيل؛ لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلاً جدّاً؛ إلا من النقل الجُمْلي[(١)]؛ كما فعل ابن وضَّاح[(٢)]، أو يؤتى [فيه][(٣)] بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بل التفقه فيه كما ينبغي، لم أجده[(٤)] على شدّة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطُّرْطُوشي[(٥)]، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا[(٦)] ما وضع النَّاسُ في الفِرَق الثنتين والسَّبعين، وهو فصل من فصول الباب وجُزْء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى الله أن ينفع[(٧)] به واضعَه وقارئَه وناشرَه وكاتبه والمنتفعَ به وجميع [المسلمين][(٨)]؛ إنه وليُّ ذٰلك ومُسْديه بِسَعة[(٩)] رحمته.

المثال الثاني: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حدّ[(١٠)] شارب الخمر ثمانين[(١١)]، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «النقل الجلي».

(٢) في المطبوع و (ج): «كما نقل ابن وضاح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع: «لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي فلم أجد»، وفي (ج): «لا يشفي الغليل بالتفقه ينبغي لم أجده».

(٥) في (م): «أبو الوليد الطرطوشي»!! والصواب ما أثبتناه كما في «السير» (١٩ / ٤٩٠) وغيره، وكتابه الذي أشار إليه المصنف هو «الحوادث والبدع»، وطبع أكثر من مرة، وأجودها طبعة أخينا الشيخ علي حسن عبدالحميد وفقه الله.

(٦) في (ج): «إلا».

(٧) في (ر) والمطبوع: «عسى أن ينتفع»، وفي (ج): «عسى أن ينفع».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج): «سعة».

(١٠) في (م): «حديث».

(١١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب الضَّرب بالجريد والنِّعال، رقم ٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد؛ قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدْراً من خلافة عمر، فنقومُ إليه بأيدينا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

المرسل.

قال العلماء: لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حدٌّ مقدَّر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه[١]؛ قدَّره على طريق النظر بأربعين[٢]، ثم انتهى الأمر إلى عمر[٣] رضي الله عنه، فتتابع الناس، فَجمعَ الصحابة[رضي الله عنهم][٤]، واستشارهم، فقال عليٌّ رضي الله عنه: من سَكِرَ هَذَى[٥]، ومَن هَذَى[٦] افترى، فأرى عليه حد المفتري[٧].

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل: أن الصحابة رأوا الشرع يقيم[٨] الأسبابَ في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة؛ فقد جُعِل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان ـ وإن لم يكن ثم مُرْدٍ[٩] ـ كالمردي نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة

---

(١) في (م): «رضي الله عنهم»!

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم ٦٧٧٣، وباب الضرب بالجريد والنِّعال، رقم ٦٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٦)؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين.

(٣) في (ج) والمطبوع و (ر): «عثمان»!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (ج): «هذر».

(٦) في (ج): «هذر».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٤٢) ـ ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢ / ٩٠ ـ ترتيب السندي) ـ وإسناده منقطع، ووصله النسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٥ / ١١٨) ـ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٧٨ / رقم ١٣٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٧٥)، وفي صحته نظر؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٧٥)، وعلل ذلك بوجهين؛ فلينظرا في كلامه.

(٨) وقع في المطبوع و (ج): «أن الصحابة أو الشرع تقيم»، وقال (ر): «في نسخة ثانية: «الشريعة تقيم»؛ كما يستفاد من هامش الأصل».

(٩) في المطبوع و (ر): «ثم مردى».

إلى الفساد . . . إلى غير ذٰلك من المسائل[1]، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة هٰذا الهذيان [عند السكر][2]؛ فإنه أول سابق إلى السكران. قالوا: فهٰذا من أوضح الأدلَّة على إسناد الأحكام[3] إلى المعاني التي لا أصول لها، يعني على الخصوص، وهو مقطوع به من الصحابة[4] رضي الله عنهم.

المثال الثالث: أن الخلفاء الراشدين [رضي الله عنهم][5] قضوا بتضمين الصُّنَّاع.

قال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس [إلا] ذٰلك[6]».

ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصُّنَّاع، وهم يغيبون عن[7] الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم؛ لأفضى ذٰلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصْناع بالكلية، وذٰلك شاقٌّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم[8] الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرَّق الخيانة،

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الفساد»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إسقاط الأحكام».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «... الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٨٥ / رقم ١٠٩٢) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٢٠٢) - عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي؛ أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذٰلك.
وتابع حاتماً: سليمان بن بلال، أخرجه البيهقي (٦ / ١٣٧).
وتابع جعفراً: حجاج، عند شريح بن يونس في «القضاء» (ق ٥٤ / أ)، ويونس بن محمد عند أبي بكر الكلاعي في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» (٢ / ٥٠) للخوارزمي.
وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلا ذاك»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (م) و (ج): «على».

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ولا يضمنوا ذٰلك بدعواهم».

فكانت المصلحة [في][1] التضمين. هٰذا معنى قوله: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[2].

ولا يُقال: إن هٰذا نوع من الفساد، وهو تضمين البريء؛ إذ لعله ما أفسد ولا فرَّط، فالتضمين مع ذٰلك كان نوعاً[3] من الفساد!

لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة؛ فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع[4] التلف من الصناع من غير تسبُّب ولا تفريط بعيد، والغالب عند فوات الأموال أنها[5] لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجعُ إلى صُنْع الفساد على وجه المباشرة أو التفريط[6]، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[7]،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ر): «إلا ذاك».

(٣) في (ج): «فالتضمين مع هٰذا كان نوع»، وفي (م): «فالتمكين مع هٰذا الإمكان نوع».

(٤) في المطبوع فقط: «ووقع»، وهو تحريف!

(٥) في (ج) والمطبوع: «الغالب الفوت، فوت الأموال وأنها».

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «صنع العباد على المباشرة» وبعدها في المطبوع فقط: «والتفريط».

(٧) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.
فحديث عبادة رواه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤٠)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١٣٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٣٤٤)؛ كلهم من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، وقال أبو نعيم: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».
قال ابن عساكر في «الأطراف»: «وأظن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة»، نقله الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٥)، وابن حجر في «التهذيب» (١ / ٢٥٦)، والهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٠٥)، ومع ذٰلك؛ فقد ضعفه ابن عدي وقال: «عامة أحاديثه غير محفوظة».
وحديث ابن عباس رواه عبدالرزاق في «المصنف»، وأحمد في «المسند» (١ / ٣١٣) عنه، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦ / ٦٩)؛ من طريقه أيضاً عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع».

= وتابع عبدالرزاق: محمد بن ثور كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٠٢ / رقم ١١٨٠٦)، وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف، لكن الحديث ورد من وجه آخر خرَّجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٣٩٧ / رقم ٢٥٢٠) من طريق عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبعة أذرع، ولا ضرر ولا ضرار».

وإبراهيم بن إسماعيل مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعَّفه أبو حاتم، وروايات داود عن عكرمة مناكير؛ فإسناده ضعيف.

وتابع إبراهيم بن إسماعيل سعيد بن أيوب كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ / رقم ١١٥٧٦): ثنا أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد، عن داود، به موقوفاً على ابن عباس.

وإسناده واهٍ بمرة، روح ضعيف، وابن رشدين متَّهم.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٩٦ ـ ٩٧) من طريق يعقوب بن سفيان، عن روح، به مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤) ـ: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة، به.

وإسناده رجاله كلهم ثقات، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

وحديث أبي سعيد رواه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٣١٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٦٩ ـ ٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠ / ١٥٩)؛ كلهم من طريق الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار؛ من ضار ضرَّه الله، ومن شاق شق الله عليه».

وقال الدينوري: «لا ضرورة ولا ضرار، من ضار ضر الله به...» الحديث، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وهو كما قال، وقال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي».

ورواه مالك ـ يعني في «الموطأ» (٢ / ٧٤٥) ـ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلاً.

وأفاد ابن التركماني في «الجوهر النقي» أن عثمان لم ينفرد به، كما قال البيهقي، بل تابعه على روايته عن الدراوردي موصولاً عبدالملك بن معاذ النصيبي، أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»،

وتشهد[1] له الأصول من حيث الجملة؛ فإن النبي ﷺ نهى [عن][2] أن يبيع حاضر لبادٍ، وقال: «دعِ الناسَ يرزق الله بعضَهم من بعض»[3]، وقال: «لا تلقوا الركبان

= وقال: «إن هٰذا الحديث لا يسند من وجهٍ صحيح»، وقال: «وأما معنى هٰذا الحديث؛ فصحيح في الأصول».

وليس كما قال أيضاً؛ فالدراوردي حافظ ثقة، وقد أسنده عنه اثنان، ومالك علم من حاله أنه يرسل كثيراً ما هو عنده موصول، ورجح ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٠٨) رواية الإرسال.

وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨) بإسناد فيه يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه؛ كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٥).

وحديث جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٢) و «نصب الراية» (٤ / ٣٨٦)؛ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، به.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٠٩): «وهٰذا إسناد مقارب، وهو غريب، لٰكن خرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٠٧) من رواية عبدالرحمٰن بن مغراء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلاً، وهو أصح»، ولأبي لبابة ذكر فيه.

وحديث عائشة أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٧) وفيه الواقدي وهو متروك، ومن طريق آخر ضعيف أيضاً الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٣).

وحديث ثعلبة أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٧٧)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف، وهو لين الحديث.

وحديث عوف بن عمرو أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠)، وقال: «إسناده غير صحيح».

فالحديث صحيح لشواهده الكثيرة، ولذا قال النووي عن شواهده في «أربعينه»: «يقوِّي بعضها بعضاً»، وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به»، وعدَّ أبو داود السجستاني هٰذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليه الفقه، وهٰذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم.

وانظر: «الإرواء» (٣ / ٤٠٨ ـ ٤١٤)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٠).

(١) في (ج) و (ر): «تشهد» بدون واو.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ١٥٢٢، بعد ٢٠) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ولفظه: «دعوا»، وهو عند النسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٥٦) بلفظ المصنف، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر.

بالبيع حتى يهبط بالسلع [إلى] الأسواق»[1]، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذٰلك القبيل.

المثال الرابع: أن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم، وذهب مالك إلى جواز السجن في التُّهم[2] وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونصَّ أصحابه على جواز الضرب[3] وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع؛ فإنه لو لم يثبت السجن والضرب بالتُّهم[4]؛ لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السرّاق والغصاب، إذ قد يتعذَّر إقامة البيِّنة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين أو الإقرار.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم ٢١٦٥) عن ابن عمر رفعه بلفظ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقّوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق». وهٰذا لفظ أبي داود (٣٤٣٦). ونحوه عند: النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٥٦).
وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) لا معنى لتقييد ذٰلك بمذهب مالك؛ فهٰذا مذهب أكثر العلماء، وهو من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور.
انظر: «تبصرة الحكام» (٢ / ١١٦)، و «المعيار المعرب» (٢ / ٤٣٤)، و «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٧٩، ٣٠٦)، و «الأحكام السلطانية» (٢١٩) للماوردي، و (٢٥٨) لأبي يعلى، و «المغني» (٩ / ٣٢٨)، و «زاد المعاد» (٣ / ٢١٣)، و «عون المعبود» (٤ / ٢٣٥)، و «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣١٤)، و «أحكام السجن» (ص ٩٤).

(٣) هٰذا هو الصواب، ودليله ما ثبت في «صحيح البخاري» (رقم ٤٠٣٩) أن ابن أبي الحقيق حين أخفى كنزاً يوم خيبر، وادعى ذهابه بالنفقة، فحبسه النبي ﷺ، وردّ عليه بقوله: «العهد قريب، والمال أكثر»، ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز.
وجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور هو مذهب المحققين من العلماء.
انظر غير مأمور: «الطرق الحكمية» (٧ ـ ١٥)، و «زاد المعاد» (٢ / ٧٧، ١٣٦)، و «تبصرة الحكام» (٢ / ١١٤)، و «السياسة الشرعية» لابن تيمية (٤٣ ـ ٤٤)، و «المحلى» (١١ / ١٣١)، و «الشرطة من منظور إسلامي» (ص ١٦٠).

(٤) في المطبوع و (ج): «لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم».

فإن قيل: [في][1] هٰذا فتح لباب تعذيب البريء[2]!

قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب أشدُّ ضرراً، إذ لا يعذَّب أحدٌ بمجرد[3] الدعوى، بل مع اقتران تهمة[4] تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعاً من الظن، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته؛ فمغتفر[5] كما اغتفر في تضمين الصناع[6].

فإن قيل: لا فائدة في الضرب، وهو لو أقرَّ؛ لم يقبل إقراره في تلك الحال!

فالجواب: إن له فائدتين:

إحداهما[7]: أن يعيِّن المتاعَ، فتشهد عليه البيِّنة لربه، وهي فائدة ظاهرة.

والثانية: أن غيره قد يزدجر، حتى لا يكثر الإقدام، فتقل أنواع [هٰذا][8] الفساد.

وقد عدَّ له سحنون فائدةً ثالثةً، وهو الإقرار حالةِ التعذيب؛ فإنه[9] يؤخذ عنده

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (ر): «باب التعذيب البريء»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: باب لتعذيب البريء».

(٣) في المطبوع و (ر): «المجرد».

(٤) في المطبوع و (ج): «قرينة».

(٥) في المطبوع و (ج): «فتغتفر».

(٦) ينظر أين يرجع الضمير الذي أسند إليه هٰذا الفعل، فإن كان المصادفة؛ فالظاهر أن يؤنث بالتاء، فيقال: «اغتفرت»، كما قال: «فتغتفر»، وإن أرجع إلى التعذيب رد بأن تضمين الصناع ليس تعذيباً، ولعل الأصل تأنيث الفعل، أو حذف «في»، وجعل «تضمين» هو نائب الفاعل. (ر).
قلت: كلامه هٰذا بناء على ما في الجملة من تحريف أشرنا إليه في الهامش آنفاً.

(٧) في (ج): «أحدهما».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «بأنه».

بما أقر [به][1] في تلك الحال[2].

قالوا: وهو ضعيف؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ولٰكن نزَّله سَحْنون على مَن أكره بطريق غير مشروع؛ وكما[3] إذا أكره على طلاق زوجته، أما إذا أكره بطريق صحيح؛ فإنه يؤخذ به؛ كالكافر يُسْلم تحت ظلال السيوف، فإنه مأخوذ به.

وقد تتَّفق له هٰذه[4] الفائدة على مذهب غير سَحْنون، إذا أقرَّ حالة التعذيب، ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه، فيؤخذ به.

قال الغزالي ـ بعدما حكى عن الشافعي أنه لا يقول بذٰلك ـ: «وعلى الجملة؛ فالمسألة في محل الاجتهاد»[5].

قال: «ولسنا نحكم ببطلان مذهب مالك[6] على القطع، فإذا وقع النظر في تعارض المصالح: كان ذٰلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة»[7].

المثال الخامس: أنا إذا قدَّرنا[8] إماماً مطاعاً مفتقراً[9] إلى تكثير الجنود لسدِّ الثغور وحماية المُلك المتسع الأقطار، وخلا[10] بيت المال عن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٤ / ٢٤٦)، و «تبصرة الحكام» (٢ / ١٢١)، و «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٤٥)، و «القوانين الفقهية» (ص ٣٦١).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «كما».

(٤) في (ج) والمطبوع: «بهٰذه».

(٥) «شفاء الغليل» (ص ٢٣٤).

(٦) كذا في (م) و «شفاء الغليل»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «نحكم بمذهب مالك».

(٧) «شفاء الغليل» (ص ٢٣٤).

(٨) في (ر) والمطبوع: «قررنا»!! والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في «شفاء الغليل» و (م) و (ج).

(٩) في (ج): «مفتقر»!!

(١٠) عبارة الغزالي في «شفاء الغليل»: «.. وحماية الملك: بعد اتّساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا».

المال[1] وأرهَقت[2] حاجات الجند إلى ما يكفيهم[3]؛ فللإمام ـ إذا كان عدلاً ـ أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مالٌ [في][4] بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذٰلك على الغلات[5] والثمار أو غير ذٰلك؛ كي لا يؤدّي تخصيصُ الناس[6] به إلى إيحاش القلوب[7]، وذٰلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل الغرض المقصود.

وإنما لم ينقل مثل ذٰلك[8] عن الأولين؛ لاتساع بيت المال[9] في زمانهم؛ بخلاف زماننا؛ فإنَّ القضيةَ فيه أخرى[10]، ووجهُ المصلحةِ هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذٰلك [لاَنْحَلَّ][11] النظام؛ وبطلتْ[12] شوكةُ الإمام، وصارت ديارُنا عُرضةً لاستيلاء الكفار.

وإنما نظامُ ذٰلك كله شوكة الإمام بعدَّته، فالذي يحذر[13] الدَّواهي لو

---

(1) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الحال»!! والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في «شفاء الغليل» و (م).

(2) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وارتفعت»! والصواب ما أثبتناه، وهو كذٰلك في «شفاء الغليل» و (م).

(3) في (ر) والمطبوع: «ما لا يكفيهم»! والصواب حذف (لا) كما في (م) و (ج) و «شفاء الغليل».

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و «شفاء الغليل».

(5) كذا في جميع النسخ، وفي «شفاء الغليل»: «وجوه الغلات. . .».

(6) كذا في جميع النسخ، وفي «شفاء الغليل»: «بعض الناس».

(7) كذا في جميع النسخ، وفي «شفاء الغليل»: إلى إيغار الصدور، وإيحاش القلوب».

(8) كذا في (م) وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مثل هٰذا».

(9) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لاتساع مال بيت المال»، وعبارة الغزالي في «شفاء الغليل ـ ومنه ينقل المصنف ـ: «لاشتمال بيت المال في زمانهم، واتساع وجوه الرزق على أعوانهم».

(10) كذا في (م) بالخاء المعجمة، وفي (ج) و (ر) والمطبوع بالحاء المهملة.

(11) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(12) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بطلت».

(13) في (ر) والمطبوع: «الإمام بعدله، فالذين يحذرون»!! وفي (ج): «بعدله؛ فالذي يحذر»! والمثبت من (م) وهو الصواب.

انقطعت[1] عنهم الشوكةُ؛ يُسْتحقر[2] بالإضافة إليها أموالهم كلها؛ فضلاً عن اليسير منها.

فإذا عُورِض هٰذا الضررُ العظيمُ بالضَّرر اللاحقِ لهم بأَخْذِ البعضِ من أموالهم؛ فلا يُتمَارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يُعلم من مقصود الشرع قبل النَّظر في الشَّواهد والملاءمة.

ألا ترى: أنَّ الأبَ[3] في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفُله؛ مأمور برعاية الأصْلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها، وكلَّ ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التَّلف؛ جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامةٌ لا تتقاصر عن[4] مصلحة طفل، ولا نظر إمام[5] المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره.

ولو وطىء الكفَّارُ أرضَ الإسلام؛ لوجب [على الكافة][6] القيام بالنُّصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة؛ زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذٰلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين.

فإذا قدَّرنا هجومهم[7]، واستشعر الإمام في الشوكة ضعفاً؛ وجب على الكافة إمدادُهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق؟! وإنما يسقط باشتغال المرتزقة به، فلا يُتمارى في [وجوب][8] بذل المال لمثل ذٰلك.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «انقطع»!!

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يستحقرون».

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والملاءمة الأخرى: أن الأب»!! ولذا علق (ر) على كلمة «مأمور» الآتية: «قوله «مأمور» خبر «أن الأب» باعتبار ما عطف عليه».

(٤) في (ج): «على».

(٥) في المطبوع و (ر): «ولا ينظر إمام»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) قوله: «هجومهم»، يعني: المسلمين الذين وطىء الكفارُ أرضَهم محاربين لهم. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

وإذا قدَّرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم؛ فلا يؤمن انفتاح[1] باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد؛ فلا بدَّ من الحراس.

فهٰذه ملاءمة صحيحة؛ إلا أنها في محل ضرورة، فَتَتَقَدَّر[2] بقدرها، فلا يصح هٰذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى [أن يكون][3] لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه[4] الدخل بحيث لا يغني كبير شيء؛ فلا بدَّ من جريان حكم التوظيف[5].

---

(١) في المطبوع و (ر): «فلا يؤمن من انفتاح».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فتقدر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في الأصل: «وجوده»، وهو غلط. (ر).

(٥) يفهم مما قاله الشاطبي أن لولي الأمر الحق في فرض الضرائب على الأغنياء في أموالهم بشرطين:
الأول: وجود الحاجة إلى ذٰلك لتحقيق مصلحة عامة كتكثير الجند وسد الثغور حماية لدار الإسلام من الأعداء. **والشرط الثاني**: خلو بيت المال أي عدم وجود مال كاف للدولة تنفقه للغرض المذكور.
ولكن ما هو التكييف الفقهي لحقِّ الإمام في فرض الضرائب على الأغنياء بالنسبة لتقييد عناصر الملكية للمصلحة العامة وكلامنا نحن في هٰذا التقييد؟
الذي يبدو لي أن تكييفه يرجع إلى امتناع الغني من التصرف بماله ـ محل الملكية ـ على وجه البذل مجاناً للمصلحة العامة أو على وجه الإقراض لبيت المال إذا طلب ذٰلك، ذٰلك أن الشرع يلزمه بهٰذا البذل أو الإقراض عند قيام المسوِّغ الشرعي له، وهٰذا المسوِّغ قائم وهو حماية دار الإسلام، مثلاً، وهذه الحماية تكون بالجهاد بالنفس والمال أي ببذل النفس والمال، فإذا وجب على المسلم بذل نفسه جهاداً في سبيل الله ودفاعاً عن دار الإسلام؛ فلأن يجب عليه الجهاد في المال أولى. والجهاد في المال يعني بذله أي التصرف فيه على وجه البذل له مجاناً أو إقراضاً لبيت المال، فإذا امتنع عما وجب عليه في الشرع كان مقصراً أو متعسفاً في استعمال حق الملكية، ولتعلق هٰذا التعسف بالمصلحة العامة التي هي من حقوق الله، فإن من حق ولي الأمر بل من واجبه أن يتدخل ويحمل هٰذا المتعسف على أداء ألزمه الشرع به وهو بذل ماله فيقدر عليه ضريبة مناسبة للإيفاء بهٰذا الالتزام.
وإذا كان هٰذا هو التكييف للتوظيف على الأغنياء؛ فهل يقتصر حق ولي الأمر في فرض الضرائب على الأغنياء على الحالة التي ذكرها الشاطبي والغزالي وهي سد حاجات الجند حماية لدار الإسلام=

وهٰذه المسألة نصَّ عليها الغزالي في مواضع من كتبه[1]، وتلاه في تصحيحها ابنُ العربي في «أحكام القرآن»[2] له، وشرط جواز ذٰلك كله عندهم عدالة الإمام،

= من الأعداء؟

الذي يبدو لي أن حق ولي الأمر في ذٰلك غير مقصور على ما ذكره الشاطبي والغزالي فإن ما ذكراه هو من قبيل التمثيل لا الحصر، وعلى هٰذا؛ فإن المنظور إليه في فرض الضرائب على الأغنياء هو كل حالة يجب فيها على المالك شرعاً بذل المال مجاناً للمصلحة العامة؛ فمن هٰذه الحالات:

أولاً: وقوع الناس في مخمصة لا يقوى بيت المال على مواجهتها والقضاء عليها.

ثانياً: قيام الحاجة لتقديم المال إلى المسلمين في شتى أقطار العالم للحفاظ على دينهم وحياتهم وكيانهم ودارهم.

ثالثاً: نشر الإسلام في شتى بقاع الأرض لأن نشره واجب كفائي على المسلمين، ونشره يحتاج إلى مال.

فإذا لم يوجد المال الكافي في بيت المال للقيام بهٰذه النفقات انتقل وجوب الإنفاق إلى الأمة الإسلامية باعتباره واجباً كفائياً، أي: إلى جميع أفراد الأمة، فيلزم القيام به من قبل القادرين عليه، ويلزم ولي الأمر حملهم على ذٰلك، أي: ببذل بعض أموالهم عن طريق التوظيف على الأغنياء، أي: بفرض الضرائب عليهم في أموالهم، وبهٰذا تتحقق مصلحة عامة مؤكدة مشروعة. من «القيود الواردة على الملكية الخاصة» (ص ١٠٠ وما بعد).

(١) مثل: «شفاء الغليل» (ص ٢٣٤ ـ ٢٤٥) ـ وما مضى عند المصنف نقل منه، بدأ ينقل العبارات ثم أخذ في الاختصار ونقل المعاني ـ، و «المستصفى» (١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

وفي المطبوع فقط: «كتابه»

(٢) (١ / ٤٦٠ ـ ٤٦١).

ونحوه في: «القبس» (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) له، وقال القرافي في «نفائس الأصول» (٣ / ق ٢٠٣): «إن إمام الحرمين يرى: أنه إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع والثمار مال دار مستقر: يجبى على الدوام، يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتوسع فيه».

وهٰذا رأي العز بن عبدالسلام؛ كما في ترجمته في: «النجوم الزاهرة» (٧ / ٧٢ ـ ٧٣)، وبنحوه قال النووي فيما نقل عنه السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢ / ٩٩ ـ ١٠٠، ١٠٥)، ونقله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٦ / ١١٨) عن أبي الوليد الباجي وأبي عبدالله بن الفراء، واعتنى العلماء بفتوى الشاطبي هٰذه؛ فنقلها عنه مترجموه.

انظر: «نيل الابتهاج» (٤٩ ـ بهامش «الديباج»)، وكذا كتب الفتاوى.

انظر: «المعيار المعرب» (١١ / ١٢٧ ـ ١٢٩)، و «فتاوى الشاطبي» (١٨٧ ـ ١٨٨)، وكذا كتب =

وإيقاع التصرف في أخذ المال، وإعطائه على الوجه المشروع. [والله أعلم][1].

المثال السادس: أن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات[2]؛ فاختلف العلماء في ذلك ـ حسبما ذكره الغزالي[3] ـ.

ـ على أن الطحاوي حكى[4] أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نُسِخَ، فأجمع العلماء على منعه.

ـ فأما الغزالي؛ فزعم[5] أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعيَّن؛ لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما.

قال: «فإن قيل: فقد روي أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][6] شاطر خالد ابن الوليد في ماله[7]، حتى أخذ رسوله، فَرْدَ نَعْلِه وشَطْرَ عمامته[8]. قلنا: المظنون

= المعاصرين ممن تكلم على (الضرائب)، انظر: «الملكية في الشريعة الإسلامية» (٢ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و «قيود الملكية الخاصة» (ص ٤٨٦) لعبدالله المصلح، و «القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة» (ص ٩٩ ـ ١٠٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) علَّق (ر) بقوله: «ينظر، أين جواب «لو»، وما موقع الفاء من قوله: «فاختلف العلماء»، وفي المطبوع زيادة بعدها: «فهل له ذلك؟ فاختلف...».

(٣) قرر الغزالي في «شفاء الغليل» (٢٤٣ ـ ٢٤٥) المنع، وختم الكلام على المسألة بقوله: «وقد ذهب إلى تجويز ذلك ذاهبون ولا وجه له».

(٤) في «مشكل الآثار» (٥ / ٧٤). ومثله في: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٩ / ٣٢٠)، و «شرح السيوطي على المجتبى للنسائي» (٥ / ١٦)، و «نيل الأوطار» (٤ / ١٣١) ـ ونقله عن الطحاوي ـ، وهو متعقب.

انظر: «عدة البروق» للونشريسي (ص ٤٥٧)، وما سيأتي عن ابن القيم (ص ٣٦).

(٥) في كتابه: «شفاء الغليل» (ص ٢٤٣ وما بعد).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في «شفاء الغليل»: «على ماله».

(٨) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٤١٤) للزبير بن بكار بنحوه.

من عمر[1] أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذٰلك لعلم عمر باختلاط ماله[2] بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية[3]، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبةً في المال؛ لأن هٰذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع»[4].

هٰذا ما قال[5]، ولِما فعل عمر رضي الله عنه وجه آخر غير هٰذا، ولٰكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال[6] كما قال الغزالي.

ـ وأما مذهب مالك [رحمه الله][7]؛ فإن العقوبة في المال عنده ضربان[8]:

أحدهما: كما صوَّره الغزالي؛ فلا مرية في أنه غير صحيح.

على أن ابن العطار في «وثائقه»[9] صغى إلى إجازة ذٰلك، فقال ـ في

= وانظر: «طبقات ابن سعد» (٣ / ٢٨٢)، و «تاريخ ابن جرير» (٤ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و «البداية والنهاية» (٧ / ٨٠ ـ ٨١)، و «سيرة عمر» لابن الجوزي (١٣٥ ـ ١٣٦).

(١) في «شفاء الغليل»: «بعمر».

(٢) في (ج) و (م): «باختلاطها له»، وفي «شفاء الغليل»: «باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسعه فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة؛ فلعله خمَّن الأمر، فرأى شطر...».

(٣) بعدها في «شفاء الغليل»: «وثمراتها، فيكون ذٰلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه، فأما أخذ المال المستخلص عقاباً على جناية بشرع الشرع فيها عقوبات سوى أخذ المال فهو مصلحة غريبة، لا تلائم...».

(٤) «شفاء الغليل» (ص ٢٤٤).

(٥) في المطبوع: «قاله»!

(٦) في (م): «في المال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٨) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤ / ٥٠٤)، و «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٥)، و «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٩٥).

(٩) في (ر) والمطبوع: «رقائقه»!! وهو خطأ، وابن العطار هٰذا هو أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٣٩٩هـ)، ذكر ابن فرحون كتابه هٰذا، فقال: «له كتاب في الشروط عليه المعول».

انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٣١)، و «شجرة النور الزكية» (١ / ١٠١)، ونقل ابن عبدالرفيع =

إجارة[١] أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال ـ: إنها على الطالب، فإن لَدَّ[٢] المطلوب؛ كانت الإجارة[٣] عليه.

ومال إليه ابن رشد[٤]، ورده عليه ابن الفَخَّار[٥] القرطبي، وقال: «إن ذٰلك من باب العقوبة في المال، وذٰلك لا يجوز على حال»[٦].

= في كتابه «معين الحكام» من كتابه «الوثائق»، وأفاد أنه عدة نسخ.
انظر: فهارسه (٢ / ٩٢٣)، و «العواصم» لابن العربي (٣٩٧).

(١) كذا في (م) و (ج): «إجارة» بالراء المهملة، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع بالزاي!!

(٢) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وتحرف في (ر) والمطبوع إلى «أدّى».

(٣) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الإجازة» بالزاي!!

(٤) وهٰذا وجه عند الحنابلة، انظر: «تصحيح الفروع» (٦ / ٤٣٩)، و «الكافي» (٤ / ٤٣٣)، و «الفواكه العديدة» (٢ / ٩٨)، وذهب الماوردي من الشافعية إلى جواز الأخذ من أعيان الخصوم، إن كان القضاء يشغله عن الكسب، وكان محتاجاً بشروط ثمانية، انظرها في «أدب القضاء» له (٢ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ط العاني).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وهو أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي، كان فقيهاً باختلاف العلماء، وترجيح المذاهب، حافظاً للحديث والأثر، يحفظ «المدونة» و «النوادر» لابن أبي زيد، وله رد على ابن العطار في «وثائقه»، والنقل الآتي منه، توفي سنة ٤١٩هـ ببلنسية.
ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و «شجرة النور الزكية» (١ / ١١٢).
وتحرف اسمه في (ر) والمطبوع إلى «ابن النجار»!!

(٦) نقل ابن عبدالرفيع في «معين الحكام» (٢ / ٦١٤ ـ ٦١٥، مسألة ١٠٤٩) هٰذه المسألة عن ابن العطار، وذكر تعقب ابن الفخار عليه، وهٰذا كلامه بحرفه: «مسألة: وإذا لم يكن لأعوان القاضي أرزاق يرتزقونها من بيت المال، ولم يدفع لهم القاضي من رزقه؛ فأحسن الوجوه أن يكون الطالب يستأجر العوين على النهوض إلى المطلوب، ويعطي العوين ما يتفقان عليه، إلا أن يتبيَّن أن المطلوب ألد بالطالب ودعاه إلا الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة شخوص العوين إليه، ولا يكون على الطالب في ذٰلك شيء، ويؤدب القاضي كل من أبى أن يرتفع وقال مثله أبو عبدالله بن العطار، قال ابن الفخار في الانتقاد عليه: «لا نعلم ذنباً يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده، وليس مطله يوجب استباحة ماله، وأن تكون أجرة العوين عليه، وإنما هو ظالم بمطله، وتبطل بذٰلك شهادته، ويستحق اسم الظلم، وماله محرم ولا يؤخذ منه شيء». =

والثاني: أن تكون جناية الجاني في نفس ذٰلك المال أو في عوضه؛ فالعقوبة فيه عنده ثابتة؛ فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: «إنه يُتصدَّق به على المساكين، قلَّ أو كثر»[1].

ـ وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إلى أنه يُتصدَّق بما قلَّ منه دون ما كثر[2] وذٰلك محكيٌّ [نحوه][3] عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][4]، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء[5]، ووجه ذٰلك التأديب للغاشِّ، وهٰذا التأديب لا نصَّ يشهد له، ولٰكنه[6] من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصنَّاع.

ـ على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلاً شرعياً، وذٰلك أنه عليه السلام

= ثم قال: «قال بعض المتأخرين: «ما قاله ابن العطار أولى؛ لأن هٰذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل غريمه في غرم، وعرض بإتلاف ماله بعد انقياده إلى الحكم، فيتوجه عليه غرم ذٰلك»» انتهى.

وذهب إلى المنع الجمهور، انظر: «روضة القضاة» (١ / ١٣٢)، و «روضة الطالبين» (١ / ١٣٢)، و «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٥١)، و «النوازل» للعلمي (٣ / ٥)، و «الفروق» (٣ / ٣)، و «الذخيرة» (١٠ / ٧٩)، و «الموافقات» (٣ / ٩٠ - ٩١ ـ بتحقيقي).

(١) فتوى الإمام مالك هٰذه في «العتبية» (٩ / ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ مع «البيان والتحصيل»).

(٢) حكاه ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٩ / ٣١٩ ـ ٣٢٠) ونصره استحساناً، وقال: «والقياس أن لا يتصدق من ذٰلك بقليل ولا كثير، وبالله التوفيق»، واعتنى ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٣١٤ ـ ٣١٥) بهٰذه المسألة، ونقل كلام ابن رشد، ونقله عنه ـ على طوله ـ الونشريسي في «عدة البروق» (ص ٤٥٧) وابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) أخرجه سحنون في «المدونة» ونقله ابن تيمية في «الحسبة» (ص ٤٧)، وابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢ / ٢١٣)، وانظر: «فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين» (١ / ٣٦٠) للشيخ رويعي الرحيلي، وصح عنه تحريق حانوت الخمار، وحرق قصر سعد لما احتجب عن الرعية، وخرجت ذٰلك في تعليقي على «الطرق الحكمية».

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لكنه».

أمر بإكفاء القدور التي غليت[١] بلحوم الحُمُر قبل أن تقسم[٢]، وحديث العتق بالمثلة[٣] أيضاً من ذٰلك.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أُغليت».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحُمُر الإنسية، ٩ / ٦٥٣ ـ ٦٥٤ / رقم ٥٥٢٨) من حديث أنس، وفيه: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الإهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم».

وفي «صحيح مسلم» (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسيّة، ٣ / ١٥٤٠ / رقم ١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إنَّ الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس، اليوم الذي فُتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هٰذه النيران؟! على أيِّ شيء توقدون؟!». قالوا: على لحم. قال: «على أيِّ لحم؟». قالوا: على لحم حُمُر إنسيَّة. فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله! أونُهريقها ونَغْسِلُها؟ قال: «أو ذاك».

(٣) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٨٦٥٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» ـ كما في «مسند الفاروق» (١ / ٣٧١ ـ ٣٧٢) لابن كثير ـ، وابن عدي في «الكامل» (ق ٥٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢١٥، ٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٣٦) من طريق عمر بن عيسى المدني الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «جاءت جارية إلى عمر، وقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي. فقال: هل رأى ذٰلك عليك؟ قالت: لا. قال: أفاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. قال: عليَّ به. فلما رأى الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذٰلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده؛ لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده»؛ لأخذتها منك. فبرزه فضربه مئة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة، مولاة لله ورسوله، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حُرِّق بالنار أو مثل به؛ فهو حر، وهو مولى الله ورسوله»».

قال الليث: هٰذا أمرٌ معمول به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٣٧٢): «هٰكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، وهو إسناد حسن؛ إلا أن البخاري قال في عمر بن عيسى هٰذا: هو منكر الحديث؛ فالله أعلم.

والحديث فيه دلالة ظاهرة توضح لمذهب مالك وغيره من السلف في أن من مثل بعبده يعتق حتى=

= عداه بعضهم إلى من لاط بمملوكه، أو زنى بأمة غيره أنها تعتق عليه.
وفيه أيضاً أنه لا ولاء له عليه والحالة هٰذه؛ لقوله: «وهو مولى الله ورسوله»، وقد نص الإمام الليث ابن سعد على قبول هٰذا الحديث، وأنه معمول به عندهم».
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: بل فيه عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٨٨): «فيه عمر بن عيسى القرشي، ذكره الذهبي في «الميزان»، وذكر له هٰذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا».
قلت: الموجود في مطبوع «الميزان» (٣ / ٣١٦) الذي بين أيدينا: «قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: مجهول بالنقل، وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث».
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٨٧): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالطامات؟!».
فالحديث المذكور إسناده ضعيف جداً.
ومدار الحديث على عمر هٰذا، قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جرير إلا عمر بن عيسى، تفرد به الليث». وانظر: «اللسان» (٤ / ٣٢٠ ـ ٣٢٢).
وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦ / رقم ٧): «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها».
وأخرجه موصولاً من طرق عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٣٨ / رقم ١٧٩٢٩، ١٧٩٣٠، ١٧٩٣١)، وصح نحوه في المرفوع.
أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ٣ / ١٢٧٨ / رقم ١٦٥٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب حق المملوك، رقم ٥١٦٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥، ٤٥، ٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ١٥٨ ـ ١٥٩ / رقم ٥٧٨٢)؛ عن زاذان أبي عمر؛ قال: أتيتُ ابن عمر وقد أعتق مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يَسْوَى هٰذا؛ إلا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه».
وأخرجه ابن عدي (٢ / ٧٨٦)، والحاكم (٤ / ٢٦٨)؛ عن ابن عمر رفعه: «من مثّل بعبده فهو حر».
وإسناده ضعيف جداً. فيه حمزة النصيبي، متروك متهم بالوضع.
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٠٦): «قال العلماء: في هٰذا الحديث الرفق

ومن مسائل[١] مالك في المسألة: إذا اشترى مسلم من نصرانيٍّ خمراً؛ فإنها تكسر[٢] على المسلم، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني، إن كان النصراني لم يقبضه[٣].

وعلى هٰذا المعنى فرَّع أصحابُه في مذهبه[٤]، وهو كله من العقوبة في المال،

= بالمماليك، وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم». وقال: «وأجمع المسلمون على أن عتقه بهٰذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة دينه؛ فبه إزالة إثم ظلمه».

قلت: في نقله الإجماع نظر. انظر تعليقي على: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (مسألة ٩٧٨).

(١) كذا في جميع الأصول، ولعل صوابها: «مسالك»؛ فتأمل.

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإنه يكسر».

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥).

(٤) العقوبة بالغرامة الماليّة جائزة، وهٰذا ما قرره ابن تيمية في «مجموع فتاويه» (٢٨ / ١١٣ ـ ١١٨)، و «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٩١، ٣٤١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ١١٧).

وأصَّل ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٣١٢ وما بعدها) المسألة، وذلل عليها بنصوص كثيرة، نعمل على سردها، وتجد تخريجها في تعليقنا عليه ـ يسر الله نشره بخير وعافية ـ، قال رحمه الله تعالى:

«وأما التعزيرات بالعقوبات المالية: فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بذٰلك في مواضع:

منها: إباحته ﷺ سَلَب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.

ومثل: أمره ﷺ بكسر دِنان الخمر وشَقِّ ظروفها.

ومثل: أمره لعبدالله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين.

ومثل: أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة.

ومثل: هدمه مسجد الضرار.

ومثل: تحريق متاع الغال.

ومثل: حرمان السلب الذي أساء على نائبه.

ومثل: إضعاف الغرم على سارق مالاً قطع فيه من الثمر والكثر.

ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الضالة.

ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى.

ومثل: أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد.

إلا أن وجهه ما تقدم.

المثال السابع: أنه لو طبق الحرامُ الأرضَ ـ أو ناحيـةً من الأرض يعسر الانتقال عنها[1] ـ، وانسدَّت طرق المكاسب الطيبة[2]، ومست الحاجة إلى الزيادة على سـد الرمق؛ فإن ذٰلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر[3] على سَدّ الرمق؛ لتعطَّلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مُقاساة ذٰلك إلى أن يهلكوا، وفي ذٰلك خراب الدين، لٰكنه لا ينتهي إلى [مقدار][4] الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضَّرورة.

وهٰذا ملائم لتصرفات الشَّرع، وإن لم يُنصَّ على عينه؛ فإنه قد أجاز أكل

= ومثل: تحريق موسى العجل وإلقاه برادته في اليم.

ومثل: قطع نخيل اليهود إغاظةً لهم.

ومثل: تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر.

ومثل: تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية.

وهٰذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها» ثم قال:

«ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذٰلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هٰذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عنده عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هٰذه الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهٰذا خطأ أيضاً؛ فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن الإجماع ينسخ السنة، ولٰكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ».

ونقل كلامه هٰذا وارتضاه ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٩٨) والونشريسي في «عدة البروق» (ص ٤٥٧ وما بعد).

(١) في المطبوع: «يعسر الانتقال منها».

(٢) في (ج): «المكاسب الطيب»!

(٣) في (م): «اقتصروا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

الميتة [للمضطر][1]، والدم، ولحم الخنزير... وغير ذٰلك من الخبائث المحرمات، وحكى ابن العربي[2] الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال[3]؛ هل يجوز له الشبع أم لا؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في «أحكام القرآن» له (١ / ٥٧).

(٣) ذهب المالكية إلى أن المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك الرمق، وفي رواية أخرى: أنه يأكل قدر الشبع:

فوجه الأول: الإباحة بحفظ النفس وذٰلك يوجد فيما دون الشبع، ولأن خوف التلف قد زال فأشبه أن يشبع، ووجه الإباحة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فعم، ولأن الضرورة باقية وإن أمسك الرمق، ولأن كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمق حل له قدر الشبع كسائر الأطعمة.

انظر: «الموطأ» (١ / ٤٩٩)، «التفريع» (١ / ٤٠٧)، «الرسالة» (١٨٦)، «المعونة» (٢ / ٧٠٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٣)، «الذخيرة» (٤ / ١٠٩)، «الإشراف» (مسألة ١٧٢٠ ـ بتحقيقي)، «الموافقات» (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣١ ـ بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢٥ و٦ / ٦٤)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٧).

وقال الشافعية في أحد قوليهم ـ وهو الأظهر ـ: من اضطر إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشبع، وقال المزني وأبو حنيفة: لا يحل له منها إلا قدر ما يسدّ الرمق.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٨٦)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «السنن الكبرى» (٩ / ٣٥٦)، «معرفة السنن والآثار» (١٤ / ١٢٩)، «التنبيه» (٦١)، «المهذب» (١ / ٢٥٧)، «المنهاج» (١٤٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٤١) للإلكيا الهراس، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٩٢ / رقم ٣٣٨).

ومذهب الحنفية في: «مختصر الطحاوي» (٢٨٠)، «أحكام القرآن» (١ / ١٣٠)، «رؤوس المسائل» (٥١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٣٨).

والراجح عدم تحديد كمية الأكل للمضطر عند المخمصة والمجاعة، وذٰلك عن حكمة؛ فهٰذه رخصة وسببها المشقة: «والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وقوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال، وقد ترك الشرع كل مكلف على ما يجد كما ترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد؛ كالمرض، فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهٰذا لا مرية فيه، فأسباب الرخص ليست بداخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في=

وأيضاً؛ فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً؛ فما نحن فيه لا يقصر عن ذٰلك.

وقد بسط الغزالي هٰذه المسألة في «الإحياء»[1] بسطاً شافياً جداً، وذكرها [أيضاً][2] في كتبه الأصولية؛ كـ «المنخول»[3] و «شفاء الغليل»[4].

= نفسه، فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع ولا تختل حاله بسببه كما كانت العرب، وكما ذكر عن بعض الأولياء والعباد، فليست إباحة الميتة في حقه على وزن من كان بخلاف ذٰلك، هٰذا وجه.

ووجه آخر: وهو أن المكلف قد يحمله دافع على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس، ومن ذٰلك ما يروى من أخبار أهل العبادات الذين صابروا الشدائد وتحملوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم، ومن ذٰلك ما جاء في شأن الوصال في الصيام؛ فإن الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد، ثم فعله من فعله بعد النبي ﷺ، وذٰلك أن سبب النهي وهو الحرج والمشقة مفقود في حقهم؛ فقد أخبروا عن أنفسهم بأنهم مع وصالهم الصيام لا يصدهم ذٰلك عن حوائجهم فلا حرج في حقهم، وإنما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتى يصده عن ضروراته وحاجاته».

انظر: «الموافقات» (٣ / ٣٣، ١٠٣ ـ بتحقيقي).

وقال المصنف في «الموافقات» (٣ / ٤٢٢ ـ بتحقيقي): «ومن جملة الرفق بالمكلف أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند الصدمات وتهيئة له في أول العمل بالتخفيف استقبالاً بذٰلك ثقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه للاستمرار عليه، فإذا دخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقيل عليه خفيفاً فتوخى مطلق الأمر بالعبادة في قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ فالمشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان، والأمر متوجه، وكل أحد فقيه نفسه فالمشاق تختلف بالنسب والإضافات وذٰلك يقضي بأن الحكم المبين عليها يختلف بالنسب والإضافات».

قال أبو عبيدة: ولهٰذه الحكمة كان رأس الآية التي فيها حل الميتة: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ لأن المضطر لا يستطيع أن يأخذ على قدر ما يمسك رمقه، فلو تجاوز؛ فهٰذا من العفو عنه، فعاد الأمر إلى ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله.

وفي نسخة (ج): «تتوالى»!!

(١) انظر: «الإحياء» (٢ / ١٣٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٣) انظر: «المنخول» (٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٤) انظر: «شفاء الغليل» (٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و «الأشباه والنظائر» (٨٤) للسيوطي.

المثال الثامن: أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نصَّ على عين المسألة، ولٰكنه منقول عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][1]، وهو مذهب مالك[2] والشافعي[3].

ووجه المصلحة أن القتيل[4] معصوم، وقد قُتل عمداً؛ فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانةَ والاشتراكَ ذريعةً إلى التشفي[5] بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه.

وليس أصله قتل المنفرد؛ فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

---

(١) الأثر مضى تخريجه (١ / ٢٣٢).
وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢ / ٨٧٢)، «المدونة» (٤ / ٤٤٤)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٩)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٣٧)، «المعونة» (٢ / ١٣٠١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٥٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٩)، «قوانين الأحكام» (٣٧٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ١١٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٤١)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (رقم ١٤٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٢٨).

(٣) إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذٰلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. قاله ابن القيم في «الإعلام» (٣ / ١٥٥).
وانظر الآثار في: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٤٧٥ ـ ٤٨٠). ومذهب الشافعي في: «الأم» (٦ / ٢٢)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٢٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢)، «الحاوي الكبير» (١٢ / ٢٦ ـ ط دار الكتب العلمية) ـ وهٰذا مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً ـ.
انظر: «الاختيار» (٥ / ٢٩)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٤٣)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١١٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٥٦)، «المغني» (١١ / ٤٩٠)، «الإنصاف» (٩ / ٤٤١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٦١)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٢٦٠)، «كشاف القناع» (٥ / ٥١٤)، «الإفصاح» (٢ / ٣٧٥)، «أحكام الجناية على النفس» (ص ١٠٦ ـ ١٢٤)، «قاعدة سد الذرائع» (ص ٤٤١).

(٤) في المطبوع: «[دم] القتيل»! والمذكور من (م) و (ج) و (ر)، وهو عبارة الغزالي في «شفاء الغليل» (ص ٢٥٢)، وما تحت هٰذا المثال اختصره المصنف من كلام الغزالي، وتصرف أحياناً بالعبارات.

(٥) في المطبوع و (ج): «إلى السعي».

فإن قيل: هٰذا أمر بديع في الشرع[1]، وهو قتل غير القاتل.

قلنا: ليس كذٰلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم جماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي[2]، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً، مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حَقْن الدماء[3].

وعليه يجري عند مالك: قطع الأيدي باليد الواحدة[4]، وقطع الأيدي في

---

(١) البديع: المخترع على غير مثال سابق، والمعنى: ليس له أصل من الشرع لا خاص فيكون قياساً عليه، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة. (ر).

(٢) وكذٰلك أبو حنيفة وأحمد كما قدمناه، وفي الهامش الآتي سر عدم ذكر أبي حنيفة معهما رحم الله الجميع.

(٣) ما مضى تلخيص من كلام الغزالي في «شفاء الغليل» (ص ٢٥٣)، وآثرت نقله ومنه يتضح سر عدم ذكر المصنف الحنفية مع المالكية والشافعية، مع اتحاد قولهم في ثمرة المسألة المذكورة، قال رحمه الله:

«أما أبو حنيفة؛ فإنه يزعم: إن كل واحد قاتل على الكمال، مصيراً إلى أن حد القتل جرح يتعقبه زهوق الروح.

ونحن لا نرى ذٰلك، وإنما نتبع المصلحة، وإليه يشير مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في المسألة، ولٰكنا ـ مع ذٰلك ـ لم نقتل غير القاتل؛ فإن القتل حاصل، وهو مضاف إلى المتماثلين على الجرح؛ فهم القاتلون، ولم نقتل إلا القاتلين. نعم، لا يسمى كل واحد منهم قاتلاً على الكمال والتمام، ولٰكنا نقول: جميعهم في حكم شخص واحد، والقتل مضاف إليهم إضافته إلى الشخص الواحد، فإذا جمعتهم رابطة الاستعانة، فقد صاروا في حكم الشخص الواحد، بالتعاضد على مقصد واحد، ومن جرح إنساناً؛ فقد قصد قتله، فإذا جرحه غيره؛ فقد أيد قصده، وعضد غرضه، ولم يزاحمه عن مقصده، بل مالأه وعاونه عليه، فحسنٌ تنزيلهم منزلة الشخص الواحد، والقتل مضاف إلى جميعهم تحقيقاً، فلم نقتل إلا جمعاً قاتلاً، وإنما النظر في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص ا لواحد وقد دعت إليه الحاجة والمصلحة، وأشار إليه سر المشاركة؛ فلم يكن ذٰلك مبتدعاً».

(٤) انظر: «جامع الأمهات» (ص ٤٩٣)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٤)، «الإشراف» (رقم ١٤٣٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٦).

وهٰذا مذهب الشافعية.

انظر: «المهذب» (٢ / ١٧٩)، «المنهاج» (ص ١٢٣)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٧٩)، «مختصر =

النصاب الواحد[1].

المثال التاسع: إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتَّفقوا أيضاً ـ أو كادوا أن يتَّفقوا ـ على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي رتبة الاجتهاد[2]، وهٰذا

= الخلافيات» (٤ / ٣٣٨ / رقم ٢٦٦٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٦)، «شفاء الغليل» (ص ٢٤٩).

وقال أبو حنيفة: «لا قطع».

انظر: «الجامع الكبير» (٣٥٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «القدوري» (٩٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٤٩ / رقم ٢٢٦٤)، «الاختيار» (٥ / ٣١)، «المبسوط» (٢٦ / ١٣٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٤٥)، «رؤوس المسائل» (٤٦١)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤)، «تكملة البحر الرائق» (٨ / ٣٤٣)، «كشف الحقائق» (٢ / ٢٦٩).

والراجح مذهب المالكية والشافعية؛ فقد علق البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل) عن الشعبي أن رجلين لقيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده، ثم أتياه بآخر، فقالا: «هٰذا الذي سرق، وأخطأنا في الأول»، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: «ولو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما».

ووصله عبدالرزاق (١٠ / ٨٨ / رقم ١٨٤٦١)، وابن أبي شيبة (٩ / ٤٠٨) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٧ / ١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ق ١٢١)، والدارقطني (٣ / ١٨٢)، والبيهقي (٨ / ٤١) في «سننهما»، وابن حجر في «التغليق» (٥ / ٢٥٠).

وإسناده صحيح. وانظر: «فتح الباري» (١٢ / ٢٢٧).

(١) انظر: «الموطأ» (٢ / ٨٣١)، و «شرح الزرقاني» عليه (٤ / ١٦١)، و «المدونة» (٤ / ٤١٢)، و «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٧)، و «الذخيرة» (١٢ / ١٦٩)، و «الإشراف» (رقم ٧٦٩ ـ بتحقيقي).

وهٰذا مذهب أحمد وأبي ثور وابن حزم.

انظر: «المغني» (١٢ / ٤٦٨)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٦٧)، «نوادر الفقهاء» (ص ١٩٢ ـ ١٩٣).

وعلى هٰذا اعتراضات ومناقشات انظرها في: «شفاء الغليل» (٢٥٥ وما بعد)، وتعليقي على «الإشراف» (٤ / ٤٧١ ـ ٤٧٢).

قال (ر): أي: إذا قطع جماعة يد أحد أو سرقوا نصاباً بالتعاون والاشتراك تقطع أيديهم كلهم».

قلت: ووقع في المطبوع و (ج) و (ر): «بالنصاب الواجب».

(٢) في المطبوع و (ر): «لمن رقي في رتبة الاجتهاد».

صحيح على الجملة، ولٰكن إذا فُرض خُلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدِّمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم؛ فلا بد من إقامة الأمثل ممَّن ليس بمجتهد؛ لأنا بين أمرين: إما أن نترك[1] الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرْج، وإما أن يقدِّموه، فيزول الفساد بَتَّةً، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كافٍ بحسبه[2].

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «يترك».

(٢) يقدم في ولاية القضاء الأعلم، الأورع، الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم ـ فيما يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى ـ الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

ويقدمان (أي: الأعلم والأورع) على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة.

وليس بلازم لولاية القضاء أن يكون القاضي قد بلغ درجة الاجتهاد، بل الظاهر وجوب تولية الأمثل فالأمثل ـ كيفما تيسر ـ من حيث الإمكانات العلمية، ويجوز للقاضي التقليد لمن يرضى علمه ودينه.

أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٥٨، ٢٥٩)، وزاد: «ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذٰلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذٰلك؛ فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، وهٰذا أقوى الأقوال».

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٢٥٦): «فاشتراطه ضائع (يعني: اشتراط الاجتهاد)، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المجتهد؛ فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقبول مجتهد فيه فقد قضى بذٰلك العلم، وهو المطلوب، وكون معاذاً قال: «أجتهد برأيي»، لا يلزم منه اشتراطه».

ولا يخفى أن ما ذهب إليه الحنفية من جواز ولاية القضاء للمقلد إنما هو على إطلاقه، في حين أن المفهوم من كلام ابن تيمية: أن ذٰلك مقيد بتعذر وجود المجتهد، أو أنه موجود ولم يمكنه الاجتهاد: إما لضيق الوقت، وإما لتكافؤ الأدلة، وهو ما قاله بعض المالكية (كابن شاس والقاضي أبي بكر)، ما دام يقضي بفتوى مقلده بنص النازلة.

وللمازري بهٰذا الخصوص كلام يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هٰذا الاختيار، قال المازري في اشتراط كون القاضي نظاراً (أي: مجتهداً): «هٰذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشراً، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هٰذا؛ فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل آلة الاجتهاد، =

وإذا ثبت هٰذا؛ فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، بل هو[1] مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد.

هٰذا، وإن كان ظاهره مخالفاً[2] لما نقلوا من الإجماع، [فإن الإجماع][3] في الحقيقة إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد[4]، فصار مثل هٰذه المسألة مما لم يُنَصَّ عليه، فصحَّ الاعتماد فيه على المصلحة.

المثال العاشر: أن الغزالي قال[5] في بيعة المفضول مع وجود الأفضل: «إنْ ردَدْناها[6] في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها؛ فيتعيَّن تقديم المجتهد؛ لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزيَّة على اتباع[7] علم غيره بالتقليد، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها.

أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفكٍّ عن رُتبة الاجتهاد،

= واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحدودها وطرق استخراجها، وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض، هٰذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب فضلاً عمن يكون قاضياً على هٰذه الصفة».
ويجدر بنا أن نشير إلى تاريخ وفاة المازري، وهو سنة (٥٣٦هـ)، والأمة يومئذ لم يزل فيها علماء مجتهدون وأئمة ورعون، ولست أدري ماذا كان يقول لو عاش حتى ذٰلكم العصر الذي نعيشه؟! وإذا علم هٰذا الذي تقدم؛ فإنه يظهر به أن ما ذهب إليه ابن تيمية في هٰذه المسألة متوجِّه قوي. من «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٣ / ١٢٦٥، ١٢٦٧ ـ ١٦٢٨) بتصرف.
وانظر: «فضائح الباطنية» (ص ١١٨ ـ ١١٩) للغزالي؛ ففيه تقرير قوي للجواز.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو».
(٢) في المطبوع: «مخالف»!!
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) في (م): «عن مجتهد».
(٥) في كتابه: «المستظهري»، أو «فضائح الباطنية» (ص ١١٩ ـ ١٢٠)، وما بين المعقوفتين منه فقط.
(٦) في جميع الأصول: «رددنا»، والمثبت من «فضائح الباطنية».
(٧) في (م): «اتباعه»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «فضائح الباطنية».

وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب [ومالت إليه القلوب]، بأن خلا الزمان عن قُرشِي مجتهد مستجمع جميع الشرائط؛ وجب الاستمرار[1] [على الإمامة المعقودة إنْ قامت له الشوكة].

وإنْ قُدِّر حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع[2] والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرُّضٍ[3] لإثارة فتن واضطراب أمور؛ لم يجز لهم[4] خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته وصحَّة إمامته؛ لأنا نعلم أن العلم مزيّة رُوعيت في الإمامة [تحسيناً للأمر، و] تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمامة[5] تطفئة الفتن الثائرة من تفرُّق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز[6] العاقل تحريك الفتنة وتشويش النظام وتفويت أصل المصلحة في الحال؛ تشوّقاً إلى مزيد[7] دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد؟!».

قال: «وعند هٰذا ينبغي أن يقيسَ الإنسانُ ما ينال الخلق من الضرر[8] بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد بما ينالهم لو تعرَّضوا لخلعه والاستبدال به أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة».

هٰذا ما قال، وهو متَّجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرُّفات

---

(١) قوله: «وجب...» إلخ جواب قوله: «أما إذا انعقدت». (ر).

(٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في «المستظهري»، وتحرفت في (ج) إلى: «للروع»، وفي المطبوع و (ر): «للفروع»!!

(٣) في المطبوع و (ر): «تعرضه»!!

(٤) «لم يجز لهم...» إلخ جواب وجزاء قوله: «وإن قدر». (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «من الإمام»، والمثبت من (م) و «فضائح الباطنية».

(٦) في (ج): «يستجر»!!

(٧) كذا، ولعل الأصل: «مزية». (ر).
قلت: هي كما أثبتناه في جميع الأصول و «فضائح الباطنية».

(٨) العبارة في (م) هٰكذا: «قال: وهٰذا عندي... من النظر. وسقطت «من الضرر» من مطبوع «المستظهري».

الشرع، وإنْ لم يعضدْه نصٌّ على التَّعيين.

وما قرره[1] هو أصل مذهب مالك.

قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبدالملك بن مروان، وبالسيف أخذ المُلْكَ، أخبرني بذلك مالك عنه: أنه كتب إليه: وأقر لك[2] بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه [محمد ﷺ][3].

قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة.

قال: ولقد أتى مالكاً العمريُّ، فقال له: يا أبا عبدالله! بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبدالعزيز [رحمه الله][4] أن يولي رجلاً صالحاً؟ فقال العمري: لا أدري. فقال مالك[5]: لكني أنا أدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحاً أن لا يكون ليزيد بدٌّ من القيام، فتقوم هجمة، فيفسد ما لا يصلح، فصدر رأي هذا العمري عن مالك[6].

فظاهر هذه الرواية: أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح؛ فالمصلحة [في][7] الترك.

وروى البخاري عن نافع؛ قال: لما خَلَعَ أهلُ المدينة يزيدَ بن معاوية؛ جَمَعَ ابنُ عمر حشَمَه وولدَه، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لكلِّ

---

(١) تحرفت في (ج) إلى: «قرروه».

(٢) في المطبوع و (ج): «وأمر له».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «قال».

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨ / ٥٢٦)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على رأي مالك».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة»، وإنا قد بايعنا هٰذا الرَّجلَ على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم أحداً منكم خَلَعَه ولا تابع في هٰذا الأمر؛ إلا كانت الفَيْصَلَ بيني وبينه[1].

قال ابن العربي[2]: وقد قال ابن الخياط[3]: إن بيعة عبدالله ليزيد كانت كرهاً، وأين يزيد من ابن عمر؟! ولٰكن رأى بدينه وعلمه: التسليم لأمر الله، والفرار عن التعرُّض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد ـ لو تحقق[4] أن الأمر يعود في نصابه[5] ـ؛ فكيف ولا يعلم ذٰلك؟! [قال][6]: وهٰذا أصل عظيم، فتفهَّموه والتزموه[7]، ترشدوا إن شاء الله.

فصل

* فهٰذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبيِّن لك اعتبار أمور:

(أحدها): الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، رقم ٧١١١).

(٢) نحوه في كتابه: «العواصم من القواصم» (ص ٣٣٤).

(٣) في (م): «ابن خياط».

(٤) كذا في (م) وهو الصواب، وفي المطبوع: «ما لا يخفى، فخلع يزيد لو تحقق»، وفي (ج): «ما لا يخفى، فخلع يزيد أو تحقق».

(٥) علّق (ر) بقوله: «سقط من هنا خبر المبتدأ الذي هو قوله: «فخلع يزيد»، ولعل الساقط قوله: «تعرض للفتنة»، كما يفهم من سابق الكلام، أي: إن خلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن الخلافة تعود إلى مستحقها، فكيف وذٰلك غير معلوم؛ لجواز أن ينكل بمن خلعوه ويبقى الأمر بيده، أو تعود إلى مثله أو شر منه؟!».
قلت: وبعدها في المطبوع بين معقوفتين: «فيه تعرض لفتنة عظيمة»، وسبب هٰذا التقدير والإثبات التحريف والتصحيف السابق الذي أشرنا إليه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في (ر) والمطبوع: «والزموه».

دليلاً من أدلته[١].

(والثاني): أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل[٢] معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة [المعنى][٣] التي إذا عُرضتْ على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبُّدات لا يعقل لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء، والصلاة، والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج. . . ونحو ذٰلك.

فلْيتأمَّل النَّاظرُ الموفَّقُ كيف وُضِعَتْ على التحكُّم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية:

ـ ألا ترى أن الطهارات ـ على اختلاف أنواعها ـ قد اختص كل نوع منها بتعبُّد مخالف جدّاً لما يظهر ببادي[٤] الرأي؟

فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجَيْن فقط، ودون جميع الجسد.

فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب [به][٥] غسل جميع الجسد دون المخرج[٦] فقط، ودون أعضاء الوضوء[٧].

---

(١) في المطبوع و (ر): «دلائله».

(٢) في المطبوع و (ر): «غفل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «البادي».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٦) في المطبوع و (ج): «دون دم المخرج».

(٧) قال (ر): «روي عن بعض علماء السلف مثل هٰذا، وعد الطهارتين على خلاف القياس أو العقل، وأخذ الناس ذٰلك بالقبول، مع أن حكمة الطهارتين معقولة، فإن خروج المني ودم الحيض يحدث من الفتور والضعف في البدن كله ما لا يحدث مثله بخروج البول والغائط، فشرع الغسل من الأولين ليعود به للبدن نشاطه وللعصب فيه تنبهه، فيقوى على العبادة، واكتفى من الآخرين لضعف تأثيرهما، وثم حكم أخرى، وهي جعل الطهارة الخفيفة لما يتكرر كل يوم، والطهارة الشاقة لما لا =

ثم ذٰلك التطهير[1] واجب مع نظافة الأعضاء[2]، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران إذا فُرض أنه لم يحدث.

ثم التراب ـ ومن شأنه التلويث ـ يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف.

ـ ثم نظرنا في أوقات الصلوات؛ فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها؛ لاستواء الأوقات في ذٰلك.

وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة لا يزاد فيهاولا ينقص منها، فإذا أقيمت؛ ابتدأت إقامتها بأذكار أيضاً.

ثم شرعت ركعاتها[3] مختلفة باختلاف الأوقات، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس؛ إلا صلاة الخسوف[4]؛ فإنها على غير ذٰلك، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست، أو[5] غير ذٰلك من الأعداد.

فإذا دخل المتطهر المسجد؛ أُمر بتحيته بركعتين؛ دون واحدة كالوتر[6]، أو أربع كالظهر.

فإذا سها في صلاة؛ سجد سجدتين؛ دون سجدة واحدة، فإذا قرأ سجدة[7]؛ سجد واحدة دون اثنتين.

= يتكرر إلا في الأسابيع أو الشهور، وللأمثلة الأخرى التي سيذكرها حكم ـ أيضاً ـ، ولا ينكر مع ذٰلك أن في كل عبادة معنى التعبد الذي يؤخذ بالتسليم».

(١) في (ج): «ثم ذكر التطهير»! وفي المطبوع: «ثم إن التطهير».

(٢) زاد في المطبوع بعدها: «إذا أحدث»!

(٣) في (ج): «ركعتاها».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «صلاة خسوف الشمس».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «و».

(٦) في المطبوع و (ر): «كالموتر».

(٧) زاد في المطبوع قبلها كلمة «آية»، وكان (ر) قد علّق بقوله: «لعله: «قرأ آية السجدة...» إلخ، فسقطت كلمة «آية» من الناسخ».

ثم أمر بصلاة النوافل، ونهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، وعُلِّل النهي بأمر غير معقول المعنى.

ثم شُرِعَتْ الجماعة في بعض النوافل؛ كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء؛ دون صلاة الليل ورواتب النوافل.

فإذا صرنا إلى غسل الميت؛ وجدناه لا معنى له معقولاً؛ لأنه غير مكلَّف، ثم أُمِرْنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد، والتكبير عليه أربع تكبيرات دون اثنتين[1]، أو ست أو سبع أو غيرها من الأعداد[2].

ـ فإنْ[3] صرنا إلى الصِّيام؛ وجدنا فيه من التعبُّدات غير المعقولة [المعنى][4] كثيراً أيضاً؛ كإمساك النهار دون الليل، والإمساك عن المأكولات والمشروبات دون الملبوسات والمركوبات والنظر والمشي والكلام، وأشباه ذلك، وكان الجماع ـ وهو راجع إلى الإخراج ـ كالمأكول ـ وهو راجع إلى الضِّدِّ ـ، وكان شهر رمضان ـ وإن كان قد أُنْزِل[5] فيه القرآن ـ ولم يكن أيام الجُمَع ـ وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس[6] ـ، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل.

ـ ثم الحج أكثر تعبُّداً من الجميع.

وهٰكذا تجد عامة التعبُّدات في كل باب من أبواب الفقه.

فاعلموا أن في هٰذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قُصِدَ قصدهُ

---

(١) في (م): «دون اثنين».

(٢) صح من هديه ﷺ أنه كبر على الجنازة أربعاً وخمساً، وصحت آثار موقوفة عن بعض كبار الصحابة أنهم كبَّروا ستاً وسبعاً وله حكم الرفع.
انظر لزاماً: «أحكام الجنائز» (ص ١٤٣ وما بعد).

(٣) في (ج) و(ر) والمطبوع: «فإذا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ر) والمطبوع.

(٥) في (م): «قد نزل».

(٦) في (م): «خير يوم طلعت عليه الشمس».

ونُحِيَ نحوه [واعتبرت جهته][1]، وهو أن ما كان من التكاليف من هٰذا القبيل، فإن قصد الشارع [فيه] أن يوقف عنده[2] ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه، ويسلم له فيه[3]؛ سواءٌ علينا أقلنا[4]: إن التّكاليف معلَّلة بمصالح العباد أم لم نَقُلْه[5]، اللهم إلا قليلاً من مسائلها: ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع فاعتبرنا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ج): «عند»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) انظر تفصيل هٰذا في «الموافقات» (٢ / ٥١٣ وما بعد و٢ / ٥٢٥ ـ بتحقيقي)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٣٨٥ وما بعد)، و «القواعد» للمقّري (رقم ٧٣، ٧٤، ٢٩٦)، و «إعلام الموقعين» (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠١)، و «البرهان» للجويني (٢ / ٩٢٦)، و «تخريج الفروع على الأصول» (٣٨ ـ ٤٠) للزنجاني، و «مذكرة في أصول الفقه» (ص ٣٤).

(٤) في (م): «قلنا» بدون «أ».

(٥) قال المصنف في «الموافقات» (٢ / ٩ ـ ١١ ـ بتحقيقي): «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهٰذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هٰذا موضع ذٰلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الفخر الرازي أن أحكام الله ليست معلَّلة بعلَّة ألبتة، كما أن أفعاله كذٰلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى مُعلَّلة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية؛ أثبت ذٰلك على أن العِللَ بمعنى العلامات المعرِّفة للأحكام خاصة».

قلت: لم يسمِّ المصنف من المنكرين للتعليل أحداً غير الرازي، وفي هٰذا نظر من وجهين:

الأول: أن ابن حزم بخاصة والظاهرية بعامة يهدمون فكرة (التعليل) من أساسها، وخصص ابن حزم في كتابه «الإحكام» باباً لذٰلك، قال: «الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين»، ونسب ذٰلك لجميع الظاهرية؛ قال: وقال أبو سليمان ـ أي: داود الظاهري ـ وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه». قال (٨ / ٧٧): «وهٰذا هو ديننا الذي ندين الله به، وندعو عباد الله إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى»، بل بالغ في هٰذا الإنكار؛ فاسمع إليه وهو يقول (٨ / ١١٣): «إن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وإنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علَّة لشيء من الشريعة»، ولعل هٰذا الذي استفزَّ ابن القيم؛ فقال وهو يتهيأ للرد المفصَّل على منكري القياس في «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٤): «الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وآن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم...».

= ولا أدري لم أهمل المصنف قول ابن حزم هٰذا، مع تعرضه بلطف وإنصاف للظاهرية في مواطن كثيرة من كتابه، وتصريحه السابق يفيد أنه لم يقف على أن المذكور قولاً لهم، وهٰذا ما استبعده لشهرته عنهم؛ إلا إن ردد في مثل هٰذه المسألة خاصة مع الجويني في «البرهان» (٢ / ٨١٩) أنهم: «ملتحقون بالعوام، وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم؟ وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ؟!

والآخر: في نسبة نفي التعليل للرازي وقفة، وقد تابع المصنف في زعمه المذكور الشيخ علال الفاسي في كتابه «مقاصد الشريعة» (ص ٧ ـ ط دار الغرب)، وأحمد الخلميشي في كتابه «وجهة نظر» (ص ٢٨٦)، وبنى عليه حشر الرازي مع الظاهرية في صف واحد.

ويمكن توضيح موقف الرازي من هٰذه القضية كالآتي:

أولاً: إنه ينكر التعليل الفلسفي في كتاباته الكلامية، وصرح بهٰذا في «تفسيره» (٢ / ١٥٤) عند قوله تعالى في [البقرة: ٢٩]: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ثانياً: هٰذا الإنكار منه ومن الأشاعرة كان فراراً من المقولات والإلزامات الاعتزالية التي تجعل القول بالتعليل مقدمة للقول بوجوب الصلاح والأصلح على الله.

ثالثاً: يرى تعليل الأحكام الشرعية تعليلاً أصولياً فقهياً، ليس فيه إلزام لله سبحانه، وليس فيه تحتيم على مشيئته، وصرح بهٰذا ودافع عنه بقوة في كتابه «المحصول» (٢ / ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤٢، ٢٩١)، بل قال في «مناظراته» (٢٥): «وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز؛ فهٰذا متفق عليه بين العقلاء».

رابعاً: نفى المصنف في نقله هٰذا عن الرازي ما أثبته هو؛ إذ كلامه في مقام التعليل الأصولي لا الفلسفي، وقد فرق بينهما ابن الهمام بقوله في «التحرير» (٣ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ مع التيسير): «والأقرب إلى التحقيق أن الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض، فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل؛ قال: لا تعلل، ولا ينبغي أن ينازع في هٰذا، ومن فسره بالعائدة إلى العباد؛ قال: تعلل، وكذٰلك لا ينبغي أن ينازع فيه».

وانظر في الفرق بينهما: «التحرير والتنوير» (١ / ٣٧٩ ـ ٣٨١) لابن عاشور، و «ضوابط المصلحة» (٩٦ ـ ٩٧) للبوطي.

خامساً: ما لم يستقم التوفيق المذكور؛ فنردد مع شيخ الإسلام ابن تيمية قوله في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٥): «أما ابن الخطيب ـ وهو الرازي ـ، فكثير الاضطراب جداً لا يستقر على حال، وإنما هو بحث وجدل بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه، بخلاف أبي حامد؛ فإنه كثيراً ما يستقر».

سادساً: المشهور عن الرازي القول بأن الأحكام الشرعية معللة، نقل ابن القيم في «إعلام =

به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر؛ فلا بُدَّ من الرُّجوع إلى ذٰلك الأصل؛ فهو العروة الوثقى للمتفقِّه في الشَّريعة والوَزَرُ الأحمى.

[كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعل؛ كما قال حذيفة]:

ومن أجل ذٰلك قال حذيفة رضي الله عنه: كل عبادة لم يتعبَّدها أصحاب رسول الله ﷺ؛ فلا تعبَّدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً؛ فاتَّقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم[(١)].

ونحوه لابن مسعود أيضاً[(٢)].

وقد تقدم من ذٰلك كثير[(٣)].

= الموقعين» (٢ / ٧٥) عنه؛ قال: «غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة، والخصم إنما بيَّن خلاف ذٰلك في صورٍ قليلة جداً، وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن».

سابعاً: ذهبت عبارات الأصوليين في تعليل الأحكام مذاهب شتى، والتحقيق الذي لم يبق فيهم محل للشبهة أن الأحكام قائمة على رعاية مصالح العباد، وهٰذه المصالح هي التي يسمونها بالعلل، ولكن تعيين العلة وكيفية مراعاتها إنما يتلقى من الشارع نصاً أو تلويحاً، ولا مانع من أن تكون أحكام الله معللة بالغايات المحمودة؛ إذ الغاية التي تشعر بالحاجة إنما هي الغاية العائدة إلى تكميل الحاكم، إما ما يقصد بها تكميل غيره؛ فرعايتها ضرب من الكرم، ومظهر من مظاهر الحكمة البالغة.

وانظر في المسألة: «رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧)، و «شرح الكوكب المنير» (١ / ٣١٢)، و «التوضيح في حل غوامض التنقيح» (٢ / ٦٣)، و «شفاء الغليل» (ص ١٠٣)، و «نبراس العقول» (٣٢٣ ـ ٣٢٨)، و «جمع الجوامع» (٢ / ٢٣٣)، و «الإبهاج» (٣ / ٤١)، و «إيثار الحق على الخلق» (ص ١٨١ وما بعدها)، و «نفائس الأصول» (٩ / ٣٩٩٥)، و «تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي؛ ففيه بحث وافٍ عن هٰذا الموضوع، و «الموافقات» (٢ / ٢١٨).

(١) سبق تخريجه (١ / ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه (١ / ١٢٥).

(٣) انظر: (١ / ١٢١ ـ فما بعد).

ولذٰلك؛ التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني[1] ـ وإن ظهرت لبادي الرأي ـ وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم لها على ما هي عليه؛ فلم يلتفت في إزالة الأخباث ورفع الأحداث إلى مُطلق النظافة التي اعتبرها غيره حتى اشترط في رفع الأحداث النية، ولم يُقم غير الماء مقامه عنده ـ وإن حصلت النظافة[2] ـ حتى يكون بالماء المطلق، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والإجزاء، ومنع من إخراج القِيَم في الزكاة، واقتصر في الكفارات على مراعاة العَدد. . . وما أشبه ذٰلك.

ودورانه في ذٰلك كله على الوقوف مع ما حدَّه الشَّارعُ، دون ما يقتضيه معنىً مناسب ـ إنْ تصوَّر ـ؛ لقلَّة ذٰلك في التعبُّدات وندوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المدِلّ العريق[3] في فهم المعاني المصلحيَّة، نعم، [مع][4] مراعاة مقصود الشَّارع: أن لا يخرجَ عنه، ولا يناقض أصلاً من أوَّله، حتى لقد استشنع[5] العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة[6]، وفتح باب التشريع.

وهيهات! فما أبعده[7] من ذٰلك رحمه الله! بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيَّل لبعض [الناس][8] أنه مقلِّد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة

---

(١) في (م): «المعنى».

(٢) في المطبوع: «وإن حصلت به النظافة».

(٣) ما ذكره المصنف هنا تعميق لما عند شيخه المقري في «القواعد» (القاعدة ٧٣، ٧٤، ٢٩٦) والفروع المنقولة أنفاً في الطهارة والزكاة وقيم الزكاة ليس مما انفرد به مالك، بل هو مذهب جماهير العلماء، وانظر في تقرير ما مضى: «الموافقات» (٣ / ١٣٨ ـ وما بعد).
وفي (ج): «الغريق» بالعين المعجمة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (م): «استبشع».

(٦) في (م): «يخلع الربقة».

(٧) في المطبوع و (ج): «ما أبعده».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

في دين الله حسبما بيَّن [ذٰلك][(١)] أصحابه في كتب سيره[(٢)].

بل حُكِي عن أحمد بن حنبل: أنه قال: «إذا رأيت الرجل يُبْغض مالكاً؛ فاعلم أنه مبتدع»[(٣)]، وهٰذه غاية في الشهادة بالاتباع.

وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة[(٤)] (يعني: المبغض لمالك).

وقال ابن مهدي: إذا رأيتَ الحجازيَّ يحبُّ مالك بن أنس؛ فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله؛ فاعلم أنه على خلاف[(٥)].

وقال إبراهيم بن يحيى بن بسام[(٦)]: ما سمعت أبا داود لعن أحداً قط إلا رجلين: أحدهما رجل ذكر له أنه[(٧)] لعن مالكاً، والآخر بشر المريسي[(٨)].

وعلى الجملة؛ فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فالأصل متَّفق عليه بين الأمة[(٩)]، ما عدا الظاهرية؛ فإنهم لا يفرِّقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبُّد غير معقول

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «كتاب سيره».

(٣) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ ط البيروتية، و٢ / ٣٨ ـ ط المغربية).

(٤) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠ ـ ط البيروتية، و٢ / ٣٨ ـ ط المغربية).

(٥) نقله هٰكذا القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠ ـ ط البيروتية، و٢ / ٣٨ ـ ط المغربية)، وهو هٰكذا في (م)، وزاد في (ج) و (ر) والمطبوع في آخر كلمة «السنة».
وهٰذه القولة مختصرة عند ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٥) والزواوي في «مناقب الإمام مالك» (ص ١٠٦).
وانظر: «ذم الكلام» للهروي (٤ / ٣٢٧ ـ ط الغرباء).

(٦) كذا في (م) و (ج) و «ترتيب المدارك»، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «هشام»! بدل «بسام».

(٧) في المطبوع: «أن»!

(٨) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠ ـ ط البيروتية، و٢ / ٣٨ ـ ط المغربية).

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عند الأمة».

المعنى؛ فهم أحرى أن[1] لا يقولوا بأصل المصالح فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة.

(**والثالث**): أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع[2] حرج لازم في الدين، وأيضاً؛ فرجوعها إلى حفظ الضروريات[3] من باب ما لا يتم[4] الواجب إلا به... فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها[5] إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

ـ أما رجوعها إلى ضروري؛ فظاهر[6] من الأمثلة المذكورة.

ـ وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجيّ، وعلى كل تقدير؛ فليس فيها ما يرجع إلى التحسين[7] والتزيين ألبتة، فإن جاء من ذلك شيء؛ فإما من باب آخر لا منها؛ كقيام رمضان في المساجد جماعة ـ حسبما تقدم ـ، وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح؛ كزخرفة المساجد، والتثويب بالصلاة، وهو من قبيل ما [لا][8] يلائم.

ـ وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل وما لا يتم الواجب إلا به؛ [فظاهر من الأمثلة المذكورة وأشباهها، وحقيقة ما لا يتم الواجب إلا به][9]، إن نص على اشتراطه؛ فهو شرط شرعي؛ فلا مدخل له في هذا الباب لأن نصَّ الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه.

---

(١) في (ر) والمطبوع: «أحرى بأن»!

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ضروري ورفع».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري».

(٤) في (ر) والمطبوع: «ما لم يتم».

(٥) في (م): «رجوعها».

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فقد ظاهر».

(٧) كذا في (م) فقط، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «التقبيح»!!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وإنْ لم ينص على اشتراطه؛ فهو إما عقلي أو عادي، فلا يلزم أن يكون شرعيّاً، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة، فإنا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير الكتب[1] [عادياً][2] مطَّرداً؛ لصحَّ [لناحفظه به][3]، كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها؛ لصحَّ ذٰلك، وكذٰلك سائر المصالح الضرورية ـ إذا ثبت هٰذا ـ لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل.

ـ وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف؛ فظاهر أيضاً، وهو أقوى في الدليل [الرافع للحرج][4]، فليس فيه ما يدلُّ على تشديد ولا[5] زيادة تكليف، والأمثلة مبيِّنة لهٰذا الأصل أيضاً.

* إذا تقرَّرت هٰذه الشروط؛ علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة:

ـ لأن موضوع المصالح المرسلة ما عُقِل معناه على التفصيل، والتعبُّدات من حقيقتها أن لا يُعْقَل معناها على التفصيل.

وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع؛ فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبُّد لا بإطلاق.

ـ وأيضاً؛ فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده؛ كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين، وإما مسكوتاً عنها[6] فيه؛ كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض

---

(١) في المطبوع و (ر): «كتب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٣) في هٰذا إشارة إلى جواز حفظ القرآن والعلم الشرعي في (الحاسوب) وغيرها من الوسائل المستجدّة، وفي المطبوع و (ر) و (ج): «ذٰلك، وكذٰلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها»؛ إلا أنه قال في (ج): «. . . يصح لنا حفظه».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (م) بياض.

(٥) في (م): «لا».

(٦) في (ر) و (ج): «مسكوتاً عنه».

مقصوده على تقدير عدم النص به، وقد تقدم نقل الإجماع على اطِّراح القسمين وعدم اعتبارهما.

ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه؛ إذ يلزم من ذٰلك خرق الإجماع لعدم الملائمة، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه ـ إن قيل ذٰلك ـ؛ [بل هي][1] تفارقها؛ إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرَّح به، بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله [تعالى][2]، وقد أشير إلى هٰذا المعنى في كتاب «الموافقات»[3] وإلى هٰذا.

ـ فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأن البدع من باب [المقاصد، لا من باب][4] الوسائل؛ لأنها متعبَّد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف، وهو مضاد للتخفيف.

* فحصل من هٰذا كله: أن لا تعلُّق لمبتدع[5] بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلَّقاً، والله الموفق.

وبذٰلك كله تَعْلم[6] من قصد الشَّارع أنه لم يَكِلْ شيئاً من التعبُّدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه، والزيادة عليه بدعة؛ كما أن النقصان منه بدعة، وقد مرَّ لها[7] أمثلة كثيرة، وستأتي أُخر[8] في أثناء الكتاب بحول الله.

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «فهي».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) انظره: (٣ / ٢٧٣ ـ بتحقيقي).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «للمبتدع».
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يُعْلم».
(٧) كذا في (م)، وفي (ر) و (ج) والمطبوع: «لهما».
(٨) في (ج): «وسيأتي آخراً»، وفي المطبوع: «وسيأتي أخيراً».

فصلٌ

* وأما الاستحسان؛ فإن[1] لأهل البدع أيضاً تعلُّقاً به؛ فإن الاستحسان لا يكون إلا مِنْ مستحسن[2]، وهو إما العقل أو الشرع.

أما الشَّرع؛ فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما؛ لأن الأدلة اقتضت ذٰلك، فلا فائدة لتسميته استحساناً، ولا لوضع ترجمةٍ له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال.

فلم يبق إلا [أن][3] العقل هو المستحسِن:

فإن كان بدليل؛ فلا فائدة لهٰذه التسمية لرجوعه إلى الأدلَّة لا إلى غيرها.

وإن كان بغير دليل؛ فذٰلك هو البدعة التي تستحسن.

ويشبهه[4] قول من قال في الاستحسان: إنه [ما] يستحسنه[5] المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه[6].

قالوا: وهو عند هٰؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد، وتميل إليه الطباع، فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافيه، ففي هٰذا الكلام ما يُبيِّنُ[7] أن ثمَّ من التعبُّدات ما لا يكون عليه دليل، وهو الذي يسمَّى بالبدعة، فلا بدَّ أن ينقسم إلى حسن وقبيح؛ إذ ليس كل استحسان [باطلاً، كما أنه ليس كل

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلان».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلا بمستحسن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (ر) و (ج): «ويشهد»، وكتب (ر) قد كتب: «لعل أصله: «ويشهد لذٰلك»»، فأثبت الزيادة محققُ المطبوع.

(٥) مابين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وعلّق (ر) بقوله: «لعل أصله: «ما يستحسنه»».

(٦) انظر: «المستصفى» (١ / ٢٧٤).

(٧) في المطبوع و (ج): «ما ينافي هٰذا الكلام ما بيَّن».

استحسان][1] حقّاً.

وأيضاً؛ فقد يجري على التأويل الثاني للأصوليِّين في الاستحسان، وهو أن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره.

وهٰذا التأويل للاستحسان يساعد البدعة[2]؛ لأنه يَبْعُدُ في مجاري العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل تنقدح له[3]، بل عامة البدع لا بدَّ لصاحبها من متعلّق دليل شرعي[4]، لٰكن قد يمكنه إظهاره، وقد لا يمكنه ـ وهو الأغلب ـ، فهٰذا مما يحتجُّون به.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «فالاستحسان يساعده لبعده».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ينقدح له».

(٤) إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منها فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذٰلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذٰلك يفعل ما لم ينه عنه، وهٰذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذٰلك لا يفعل إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس، ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هٰذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد، قاله ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٥٩٤ ـ ٥٩٥)، وانظر: «مجموع الفتاوى» له (١٠ / ٣٧٠ ـ ٣٧١).

وربما ينقدح لهٰذا المعنى وجه بالأدلة التي استدل بها أهل التأويل الأوَّلون، وقد أتوا بثلاثة أدلة[1]:

(أحدها): قول الله سبحانه[2]: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله [تعالى][3]: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقوله [تعالى][4]: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۞ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨]، [فأحسنه][5] هو ما تستحسنه عقولهم.

(والثاني): قوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»[6]، وإنما يعني[7] بذٰلك ما رأوه بعقولهم، وإلا؛ فلو[8] كان حسّنه بالدليل الشَّرعي؛ لم يكن من جنس[9] ما يرون؛ إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما

---

(١) ذكرها الغزالي في «المستصفى» (١ / ٢٧٦ ـ ٢٧٩).

(٢) في (م): «قول الله تعالى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٤٦)، وأحمد في «المسند» (رقم ٣٦٠٠ ـ ط شاكر)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٨ / رقم ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٣٠ ـ زوائده)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٧٨ ـ ٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، والبيهقي في «المدخل» (ص ٨) و «الاعتقاد» (ص ١٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٢٩٤)؛ **بأسانيد بعضها حسن** عن ابن مسعود موقوفاً. قال الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٤): «لم يرد مرفوعاً، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود».

قلت: أخرج الخطيب في «تاريخه» (٤ / ١٦٥) نحوه مرفوعاً، وفيه سليمان بن عمرو النخعي، كذاب.

وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٩٨ ـ بتحقيقي) عنه: «إن هٰذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه».

(٧) في (ج): «وإنما ينبغي».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «لو».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «من حسن».

زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدلَّ على أن المراد ما رأوه برأيهم.

(والثالث): أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير[1] أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة[2] في العادة، فاستحسن الناسُ تَرْكَهُ، مع أنا نقطع بأن[3] الإجارة المجهولة أو مدة الاستئجار أو مقدار المشترى إذا جهل؛ فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن تجوز[4] إذا لم يخالف دليلاً.

فأنت ترى أن هٰذا الموضع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع، فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا؛ فغيري من العلماء قد استحسن، وإذا كان كذٰلك؛ فلا بدَّ من فضل[5] اعتناء بهٰذا الفصل، حتى لا يغترَّ به جاهل أو زاعم أنه عالم، وبالله التوفيق.

* فنقول: إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي؛ فإنه منكر له جداً، حتى قال: «من استحسن فقد شرَع»[6].

---

(١) في (م): «تقدم».
(٢) في (ج) و (م): «قبيح».
(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن».
(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يجوز».
(٥) في (ج): «فلا من فصل».
(٦) هٰذه المقولة مشهورة النسبة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ولٰكن قال العطار في «حاشيته على جمع الجوامع» (٢ / ٣٩٥): «اشتهرت هٰذه العبارة عن الإمام الشافعي رحمه الله ونقلها الغزالي في «منخوله» (ص ٣٧٤) وغيره، ولٰكن قال المصنف في «الأشباه والنظائر»: أنا لم أجد إلى الآن هٰذا في كلامه نصاً، ولٰكن وجدت في «الأم»: «أن من قال بالاستحسان فقد قال قولاً عظيماً. . .» انتهى.
قلت: أفرد الإمام الشافعي باباً في «الرسالة» (ص ٥٠٣) وكتاباً في «الأم» (٧ / ٣٠٩) في إبطال الاستحسان، ووصفه بأنه قول بالتشهي والهوى، وقال: «وإنما الاستحسان تلذذ».
ونسب العبارة السابقة للشافعي جل من تعرض للاستحسان من الأصوليين. انظر مثلاً: «المستصفى» (١ / ٢٧٤)، و «شرح التوضيح على التنقيح» (٣ / ١)، و «نهاية السول» (٤ / ٤٠٣)، و «كشف=

والذي يُستقرأ من مذاهبهما[1] أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، هٰكذا قال ابن العربي[2].

قال: «فالعموم إذا استمرَّ، والقياس إذا اطَّرد؛ فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهرٍ أو معنىً».

قال: «ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس»[3].

قال: «ويريان معاً تخصيص القياس ونقض[4] العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع - إذا ثبتت[5] - تخصيصاً»[6].

هٰذا ما قال ابن العربي، ويشعر بذلك تفسير الكرخي[7] أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى.

وقال بعض الحنفية[8]: إنه القياس الذي يجب العمل به؛ لأن العلة

= الأسرار» (٢ / ١٦٨)، و «مختصر المنتهى» (٢ / ٢٨٨ - مع شرحه للعضد)، و «مختصر من قواعد العلائي» (٢ / ٤٢٩)، وذكرها أبو شامة في الباعث» (ص ٥٠ - بتحقيقي).

بقي بعد هٰذا: أن جلال الدين المحلِّي في «جمع الجوامع» (٢ / ٢٩٥) قال: «شرَّع» بتشديد الراء، وتعقبه العطار في «حاشيته» (٢ / ٣٩٥) فقال: «جزم بتشديد الراء الزركشي وغيره»، وقال: «قال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالتخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شَرَعَ بالتخفيف، قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾».

(١) في المطبوع و (ج): «والذي يُستقرىء من مذهبهما».

(٢) نقله المصنف عنه أيضاً في «الموافقات» (٥ / ١٩٦ - بتحقيقي). وانظر: مبحث (الاستحسان) في: «المحصول» (ص ١٣١ - ١٣٢) لابن العربي.

(٣) نقله المصنف عنه أيضاً في «الموافقات» (٥ / ١٩٧ - بتحقيقي).

(٤) في المطبوع و (ر): «ونقص».

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ثبت».

(٦) نقله المصنف عنه أيضاً في «الموافقات» (٥ / ١٩٨ - بتحقيقي)، وزاد: «وهٰذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام، والقياس العام».

(٧) زاد في المطبوع بعدها: «للاستحسان»!

(٨) الاستثناء الذي فيه ترك القياس هو الأخذ بالاستحسان، وقد نص جمال الدين الحصيري في كتابه =

[لما][1] كانت علة بأثرها، سموا الضعيف الأثر قياساً، والقوي الأثر استحساناً؛ أي: قياساً مستحسناً، وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين، وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية.

بل قد جاء عن مالك: «إن الاستحسان تسعة أعشار العلم»[2]، ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك.

قال أصبغ في الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس[3].

وجاء عن مالك: إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة[4].

وهٰذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدَّم قبل، وأنه ما يستحسنه

= «التحرير» (١ / ق ٣٤) على قاعدة: «إن ترك القياس في موضع الحاجة والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عن قضيات الأصول» بواسطة «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» (ص ٢٠٥).

وانظر غير مأمور: «رد المحتار» (١ / ٢١٩) لابن عابدين؛ ففيه ربط هٰذه القاعدة بالاستحسان.

وانظر عن الاستحسان: «الإحكام» للآمدي (٤ / ١٣٧)، و «الرسالة» للشافعي (٥٠٥ ـ ٥٠٧)، و «المحصول» (٦ / ١٢٣)، و «البحر المحيط» (٦ / ٨٧ وما بعدها)، و «شرح اللمع» (٢ / ٩٧٣)، و «المسودة» (٤٥١ وما بعدها)، و «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٥١)، و «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢ / ٣٥٣)، و «فتح الغفار شرح المنار» (٣ / ٣٠)، و «بدائع الفوائد» (٤ / ٣٢، ١٢٤ ـ ١٢٦) لابن القيم، و «المنخول» (ص ٣٧٤)، و «المستصفى» (١ / ١٣٧)، و «شروح المنار» (٨١١)، و «التمهيد» (٤ / ٩٣)، و «المعتمد» (٢ / ٨٤٠)، و «التبصرة» (٤٩٤)، و «أصول السرخسي» (٢ / ٢٠٤)، و «كشف الأسرار» (٤ / ٣)، و «فواتح الرحموت» (٢ / ٣٢)، و «تيسير التحرير» (٤ / ٧٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) العبارة في: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٥)، و «الموافقات» (٥ / ١٩٨ ـ بتحقيقي).

(٣) العبارة في: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٥)، و «الموافقات» (٥ / ١٩٨ ـ بتحقيقي).

(٤) عزاه المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٩٩ ـ بتحقيقي) لأصبغ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إن المفرق» بالفاء!! ولذا كتب (ر) معلقاً ما نصه: «كانت العبارة في صلب النسخة هٰكذا: «إن المفرق في القياس يكاد يفرق الناس»، ووضع فوق «يفرق الناس» خط، وكتب بإزائه في الحاشية: «يفارق السنة» على أن معنى العبارة المصححة ظاهر».

المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعْسُر عبارته عنه، فإن مثل هٰذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة.

وقال ابن العربي في موضع آخر[1]: «الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص؛ لمعارضة ما يعارَض به في بعض مقتضياته»، وقسَّمه أقساماً عدَّ منها أربعة أقسام، وهي: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، [وتركه للإجماع][2]، وتركه في اليسير لرفع المشقة، وإيثار التوسعة[3].

وحدَّه غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس[4].

وعرَّفه ابن رشد، فقال[5]: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس: هو أن يكون طرداً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع؛ لمعنىً يؤثر في الحكم يختص به ذٰلك الموضع».

وهٰذه تعريفات قريب بعضها من بعض.

* وإذا كان هٰذا معناه عند[6] مالك وأبي حنيفة؛ فليس بخارج عن الأدلة ألبتة؛

---

(١) نقله المصنف عن ابن العربي في «الموافقات» (٥ / ١٩٦ ـ بتحقيقي).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) «المحصول في أصول الفقه» (١٣١ ـ ١٣٢) لابن العربي، وفي (ر): «وتركه لليسير...» إلخ، وعلَّق (ر) بقوله: «إذا كان قوله: «لرفع المشقة...» إلخ تعليلاً لتركه في «لليسير» (وهو القليل التافه)؛ فأين القسم الرابع؟ وإن كان قسماً برأسه فلماذا لم يقل: «وتركه لرفع المشقة؟»».
قلت: القسم الرابع ما سقط منه: «وتركه للإجماع».

(٤) انظر: «إحكام الفصول» (ص ٦٨٧)، و «الحدود» (٦٥) كلاهما للباجي، و «الذخيرة» (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) للقرافي، و «تفسير القرطبي» (٤ / ١٠٦، ١١٩)، و «العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٨٨)، و «نشر البنود» (٢ / ٢٦١ ـ ٢٦٣)، و «الموافقات» (٥ / ١٩٣ ـ ١٩٤)، وتعليقي عليه، و «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» لحسن المشاط (ص ٢١٩ ـ ٢٢٣)، ونقل كلام المصنف بطوله عن الاستحسان مع الأمثلة العشرة الآتية.

(٥) في كتابه: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٦).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «عن».

لأن الأدلَّة يقيِّد بعضُها [بعضاً][١] ويخصص بعضُها بعضاً، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرُدُّ الشافعيُّ مثل هٰذا أصلاً، فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع[٢] على حال.

ولا بدَّ من الإتيان بأمثلة تبيِّن المقصود بحول الله، ونقتصر على عشرة أمثلة:

(أحدها): أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ [وَتُزَكِّيهِم][٣] بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يُتموَّل [به][٤]، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل: مالي صدقة؛ فظاهر لفظه يعمُّ كل ماله[٥]، ولٰكنا نحمله على مال الزكاة؛ لكونه ثبت الحمل عليه من الكتاب.

قال العلماء: وكأن هٰذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن.

وهٰذا المثال أورده الكرخي تمثيلاً لما قاله في الاستحسان.

(والثاني): أن يقول الحنفي[٦]: سؤر سباع الطير نجس قياساً على سباع البهائم، وهٰذا ظاهر الأثر[٧]، ولٰكنه ظاهر استحساناً؛ لأن السبع ليس بنجس العين، ولٰكن لضرورة تحريم لحمه، فثبتت نجاسته

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(٢) قوله: «لمبتدع» خبر قوله: «فلا حجة». (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ج): «في جميع ما يتمول به»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ج): «يعم كل مال».

(٦) انظر: «الأصل» (١ / ٢٨)، و «المبسوط» (١ / ٤٨ ـ ٤٩)، و «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، و «عمدة القاري» (٣ / ٣٩)، و «النتف في الفتاوى» (١ / ١١ ـ ١٢)، و «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٣)، و «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢١ / رقم ٥).

(٧) انظره مع تخريجه في: «الخلافيات» (٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨)، و «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٢٢٦)، وتعليقي عليهما. وانظر في المسألة وترجيح مذهب الجمهور: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١ / ١٧٠ ـ ١٧٢ / رقم ١٠٧) وتعليقي عليه.

لِمجاورة[1] رطوبات لعابه، وإذا كان كذٰلك؛ فارقه الطير لأنه يشرب بمنقاره، وهو طاهر بنفسه، فوجب الحكم بطهارة سؤره؛ لأن هٰذا أثر قوي وإن خفي، فترجَّح على الأول، وإن كان أثره[2] جلياً، والأخذ بأقوى القياسَيْن متَّفق عليه.

(والثالث): أن أبا حنيفة قال[3]: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، ولكن عيَّن كل واحد [جهة][4] غير الجهة التي عيَّنها [الآخر][5]؛ فالقياس أن لا يُحَدَّ، ولٰكن استحسن حده، ووجه ذٰلك أنه لا يُحدُّ إلا من شهد عليه أربعة، فإذا عيَّن كل واحد [داراً، فلم يأتِ على كل مرتبة بأربعة لامتناع اجتماعهم على رتبة واحدة، فإذا عيَّن كل واحد][6] زاوية؛ فالظاهر تعدُّد الفعل، ويمكن التزاحف.

فإذا قال: القياس أن لا يحد؛ فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنا واحد، ولٰكنه يقول[7] في المصير إلى الأمر الظاهر تفسيق العدول؛ فإنه لم يكن محدوداً صار الشهودُ فَسَقَةً، ولا سبيل إلى [ذٰلك][8] ما وجدنا إلى العدول عنه سبيلاً، فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند الإمكان يجرُّ ذٰلك الإمكان البعيد، فليس هٰذا حكماً بالقياس، وإنما[9] تمسَّك باحتمال تلقي الحكم من القرآن،

---

(١) في (ر) والمطبوع: «بمجاورة».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أمره».

(٣) يحكي المالكية هٰذا عن الحنفية، وتحقيق مذهبهم أنه لا يحد.
انظر: «المبسوط» (٩ / ٦١)، و «بدائع الصنائع» (٧ / ٤٨)، و «اللباب» (٣ / ١٨٢)، و «شرح فتح القدير» (٤ / ١٦١)، و «تبيين الحقائق» (٣ / ١٨٩)، و «الدر المختار» (٤ / ٨)، و «شرح منلا مسكين على الكنز» (١٤٤)، و «الفتاوى الهندية» (٢ / ١١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) لعل أصله: «يؤول»؛ فإن الزنا إذا لم يثبت بشهادة من شهدوا به يؤول الأمر إلى قذفهم للمشهود عليه وهو فسق، والعبارة كما ترى لا تفهم إلا بتكلف. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلَّق بقوله: «لعله سقط من هنا لفظ: التفسيق».

(٩) لعله سقط من هنا كلمة «هو». (ر).

وهٰذا يرجع في الحقيقة إلى تحقيق مناط[1].

(والرابع): أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف؛ فإنه ردَّ الأيمان إلى العرف[2]، مع أن اللغة تقتضى[3] في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف؛ كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً، فلا يحنث[4] بدخوله[5] [معه المسجد وما أشبه ذٰلك، ووجهه أن اللفظ يقتضي الحنث بدخول][6] كل موضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً، فيحنث على ذٰلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هٰذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن[7] مقتضى اللفظ، فلا يحنث.

(والخامس): ترك الدليل للمصلحة[8]؛ كما في تضمين الأجير المشترك وإنْ لم يكن صانعاً؛ فإنَّ مذهبَ مالك في هٰذه المسألة على قولين[9]؛ كتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وكذٰلك

---

(١) انظر بسط المسألة في: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٢٢٧)، و «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و «أثر الشبهات في درء الحدود» (٨٧، ٩١ ـ ٩٣)، و «الجرائم في الفقه الإسلامي» (ص ١٣٢)، وتعليقي على «الإشراف» (٤ / ٢٢١ ـ ٢٢٢، مسألة ١٥٧٢).

وفي المطبوع و (ر): «تحقيق مناطه».

(٢) انظر: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤ / ٢٩٧، ٣٢٠ ـ بتحقيقي).

(٣) في (م): «يقتضي».

(٤) في (ر): «فهو يحنث»، وعلّق بقوله: «نص نسختنا: «فلا يحنث»، وهو غلط حتماً»!!

قلت: قاله بسبب السقط الواقع، وإلا؛ فالعبارة سليمة صحيحة.

(٥) في المطبوع و (ر): «بدخول».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في المطبوع و (ج): «على»، وقال (ر): «لعله: عن».

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «المصلحة».

(٩) انظرهما في: «التفريع» (٢ / ١٨٩)، و «المعونة» (٢ / ١١١١)، و «المنتقى» (٦ / ٧١ ـ ٧٢)، و «فصول الأحكام» (١٩٢)، و «الموافقات» (٤ / ٢٩١ ـ بتحقيقي)، و «مواهب الجليل» (٥ / ٤٢٧ ـ ٤٣١)، و «معين الحكام» (٢ / ٤٩١)، و «جواهر الإكليل» (٤ / ٢١٠)، و «حاشية لدسوقي» (٤ / ٢٣)، و «الإشراف» (٣ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ / رقم ١٠٨٢)، وتعليقي عليه.

حمال الطعام[1] ـ على رأي مالك[2] ـ؛ فإنه ضامن، ولا حقَّ عنده بالصناع، والسبب في ذٰلك هو السبب[3] في تضمين الصُّنَّاع.

فإن قيل: فهٰذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان؛ قلنا[4]: نعم! إلا أنهم صوَّروا الاستحسان تصوير الاستثناء[5] من القواعد[6]، بخلاف المصالح المرسلة، ومثل ذٰلك يتصور في مسألة التضمين؛ فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينُهم في حيز المستثنى من ذٰلك الدليل، فدخل تحت معنى الاستحسان بهٰذا النظر[7].

---

(١) في المطبوع: «حمام الطعام».

(٢) انظر: «المدونة» (٣/ ٤١٣، ٤٣٦)، و«المعونة» (٢/ ١١٠٧)، و«الإشراف» (٣/ ٢٣٠/ رقم ١٠٨٣ ـ بتحقيقي)، و«الفروق» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨)، و«حلي المعاصم» (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، و«معين الحكام» (٢/ ٤٩١)، و«كشف القناع عن تضمين الصناع» (٧٩ ـ ٨١، ٨٥، ٨٨، ٩٩، ١٠٠، ١٢١ ـ ١٢٢).

(٣) في (ج) و(ر) والمطبوع: «بعد السبب».

(٤) في (م): «قيل».

(٥) في (م): «صوروا الاستحسان تصوير الاستحسان»، وقال (ر): «الظاهر أن يقول: صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء، أو تصوروا الاستحسان تصور الاستثناء...» إلخ.

(٦) في (م): «القوائد»!!

(٧) مناط الضمان التعدي أو التفريط من الأجراء، فإذا ثبت عدم التعدي أو التفريط؛ فلا ضمان، ويبقى استصحاب الأصل وهو أن الأجير أمين، وهٰذا إذا غلب الصدق والأمانة، فإذا فشت الخيانة والغش؛ فإن الظاهر والأصل تعارضا، وفي تقديم أيهما خلاف، وعلى تقدير الظاهر يلزم الأجير الضمان إذا غاب عن السلعة وادَّعى تلفها حتى يثبت عدم تعديه أو تفريطه، وفي هٰذا مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، ولا سيما فيما يقبضه الصناع من الأمتعة، ويعملون به في محالهم مع عدم حضور أصحابها، وفي «جواهر الإكليل» (٤/ ٢١٠): «وخصص العلماء من ذٰلك الصناع وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس لغلبة فقر الصناع ورقة ديانتهم واضطرار الناس إلى صنعتهم، فتضمينهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها».
وانظر: «المختارات الجلية» (ص ٦٢)، «الفتاوى» (٤٤٢ ـ ٤٤٣)؛ كلاهما للسعدي، «الإجارة الواردة على عمل الإنسان» (ص ٢٥٠ ـ ٢٦٣).
وقال ابن عبدالبر في مسألة ضمان حمال الطعام ما نصه: «وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين=

(والسادس): أنهم يحكون[1] الإجماع على إيجاب الغُرْم على من قطع[2] ذَنَبَ بغلة القاضي، يريدون غُرْم قيمة الدابة لا [غرم][3] قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذٰلك ظاهر؛ فإن [مثل][4] بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب[5]، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذٰلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى [ركوبه أو][6] ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متَّجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لٰكن استحسنوا ما تقدَّم.

وهٰذا الإجماع مما ينظر فيه؛ فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره، ولٰكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدَّم، حسبما نصَّ عليه القاضي عبدالوهاب[7].

= من حمل القوت من الطعام وما جرى مجراه، إذا انفرد بحمله دون صاحبه، ومن ذٰلك الطحان في الأرحى يضمن ما انفرد بنقله إليها، إذا لم يكن معه رب الطعام، بمثل ما يضمن به الصناع الذين قضى السلف رحمهم الله بتضمينهم لحاجة الناس استعمالهم وتسليم المتاع إليهم».

قال ابن رحال (ت ١١٤٠هـ - ١٧٢٨م) في «كشف القناع» (ص ٩٩) بعده: «قلت: وما ذهب إليه ابن عبدالبر ينبغي أن يعمل به في هٰذه الأزمنة التي قلَّ فيها الصّدق عند من يظنّ فيه الصدق، فضلاً عن غيره».

قلت: وماذا نقول في أزماننا هٰذه، اللهم حنانيك!!

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فدخلت تحت معنى الاستحسان بذٰلك النظر».

(١) في المطبوع وحده: «يحكمون».

(٢) في (ج): «قطّ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ر): «لا يحاج أيها إلا للركوب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) قال القاضي عبدالوهاب في كتابه «الإشراف» (٣/ ١١٩ - ١٢٠ / رقم ٩٧٦ - بتحقيقي) بعد أن ذكر الخلاف فيها: «وتفرضها سفهاؤهم ومُجّانهم في ذنب حمار القاضي وذنب حمار الشرطي، قصداً للهزل والتهاتر بالدين».

(والسابع): ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق؛ فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة[1] الكثيرة، وأجازوا البيع والصَّرف[2] إذا كان أحدهما تبعاً[3] للآخر، وأجازوا بدل الدرهم[4] الناقص بالوازن[5] لنزارة ما بينهما، والأصل المنع في الجميع؛ لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء، وأن من زاد أو ازداد؛ فقد أربى[6]، ووجه ذلك أنَّ التَّافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف[7] إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي[8] إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف.

= وانظر: «المدونة» (٤ / ١٨٢)، و «التفريع» (٢ / ١٢١٣)، و «مواهب الجليل» (٥ / ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣٠٩)، و «الخرشي» (٦ / ١٤٩)، و «حاشية الدسوقي» (٣ / ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٢).

ونقلها عنه المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٩٦ ـ بتحقيقي)، وابن القيم في «الإعلام» (٢ / ٢١٥ ـ بتحقيقي).

(١) المراطلة: بيع الذهب بالذهب موازنة، يقال: راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (مادة رطل).

وفي «الموطأ» (٢ / ١٣٨) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفَّة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بالصرف»!!

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تابعاً»!

(٤) في المطبوع: «الدراهم».

(٥) الوازن: ما وزن فعرف أنه تام. يقال: درهم وزن ـ ووزان ـ وموزون. (ر).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت بنحوه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨)، ومسلم (١٥٨٤، ١٥٨٧) وغيرهما.

(٧) في (ج): «لا تتصرف».

(٨) في (م): «يؤدي».

(والثامن): أن في «العتبية»[1] من سماع أصبغ في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد، فتأتي بولد، فينكر أحدُهما الولدَ دون الآخر: أنه يكشف منكِر الولد عن وطئه الذي أقرَّ به، [فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال؛ لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وإنْ كان يدَّعي العزل من الوطء الذي أقرَّ به][2]؛ فقال أصبغ: إني أستحسن هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غُلِب ولا يدري، وقد قال عمرو بن العاص[3] في نحو هٰذا: «إنَّ الوكاء قد ينقلب»[4]، قال: «والاستحسان[5] في العلم؛ قد يكون أغلبَ من القياس»[6]، ثم حكى عن مالك ما تقدَّم.

وجَّه[7] ذٰلك ابن رشد[8] بأنَّ «الأصل [أن][9] من وطىء أمته فعزل عنها، وأتت بولد؛ لحق[10] به، وإن كان منكراً له[11]، وجب على قياس ذٰلك إذا كانت [أمة][12] بين رَجُلين، فوطآها جميعاً في طهر واحد، وعزل أحدهما

---

(١) (٤ / ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ مع شرحها «البيان والتحصيل»).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (م) و (ج): «عمر بن العاص».

(٤) انظر المسألة في: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٥)، وتوضيحها في «الموافقات» (٥ / ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ بتحقيقي)، ومذاهب الصحابة والتابعين في «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٣٥٩ ـ ٣٦١)، و «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤) للبيهقي، و «نصب الراية» (٣ / ٢٩١ ـ ٢٩٢).
وفي «العتبية»: «يَنْفَلِت» بدل: «ينقلب»، وفي «الموافقات»: «يتفلَّت».

(٥) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا»! ولا وجود لهٰذا في «العتبية» ولا في (م).

(٦) «العتبية» (٤ / ١٥٥).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «ووجه».

(٨) في «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) في «البيان والتحصيل»: «يلحق».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «له منكراً»، والمثبت من (م) و «البيان والتحصيل».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

[عنها][1] فأنكر الولد، وادَّعاه الآخر الذي لم يعزل عنها: أن يكون الحكم في ذٰلك بمنزلة ما إذا كانا جميعاً يَعْزِلان أو يُنزِلان.

والاستحسان كما قال: أن يُلحق الولد بالذي ادَّعاه وأقر أنه كان يُنْزِلُ، ويُبرَّأ[2] منه الذي أنكره وادَّعى أنه كان يعزل؛ لأن الولد يكون مع الإنزال غالباً، ولا يكون مع العزل إلا نادراً، فيغلب على الظَّنِّ أنَّ الولد إنما هو للذي ادَّعاه وكان يُنْزِلُ، لا للذي[3] أنكره وهو يعزل، والحكم بغلبة[4] الظن أصل في الأحكام، وله في هٰذا الحكم تأثير[5]، فوجب أن يصار إليه استحساناً؛ كما قال أصبغ». [انتهى][6].

وهو ظاهر فيما نحن فيه.

(والتاسع): ما تقدم أولاً من أن الأمَّة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هٰذا المنع، إلا أنهم أجازوه لا لما[7] قال[8] المحتجُّون على البدع، بل لأمر آخر هو مِنْ هٰذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأدلة.

فأما تقدير العوض؛ فالعرف هو الذي قدره؛ فلا حاجة إلى التقدير.

وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل؛ فإن لم يكن ذٰلك مقدَّراً بالعرف أيضاً؛ فإنه يسقط للضرورة إليه، وذٰلك لقاعدة فقهية، وهي أن نفي جميع الغَرَر في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) في المطبوع و (ج): «أن تلحق... وتبرأ»، وفي (ر): «يلحق... وتبرأ».
(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الذي».
(٤) في (م): «الغلبة».
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «تأثر».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).
(٧) في (ج): «أجازوه لا كما»، وفي المطبوع و (ر): «أجازوا، لا كما».
(٨) في المطبوع وحده: «يقول».

العقـود[1] لا يُقـدَر عليـه، وهـو يُضيـق أبـواب المعـامـلات، ويحسـم أبـواب المعاوضات[2]، ونفي الغرر[3] إنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع؛ فهو من الأمور المكملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات؛ سقطت جملة تحصيلاً للمهم حسبما تبيَّن في الأصول، فوجب أن يسامَح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها؛ إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز، مع تفاهة ما يحصل من الغرض[4]، ولم يسامَح في كثيره؛ إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر.

لٰكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنمانهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فحصَلتْ[5] أصولاً يُقاس عليها غيرها، فصار القليل[6] أصلاً في عدم الاعتبار، وفي الجواز صار الكثير أصلاً في المنع[7]، ودار في الأصلين فروع يتجاذب[8] العلماء النظر فيها، فإذا قلَّ الخطر[9] وسَهُل الأمر وقلَّ النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة؛ فلا بدَّ من القول بها، ومن هٰذا القبيل مسألة

---

(١) في المطبوع و (ج): «العقول»، والمثبت من (م) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ج): «وهو يحسم أبواب العارضات»، وفي (ر): «وهو تحسيم أبواب المفاوضات».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الضرر».

(٤) لعله: «الغرر» أو: «الضرر». (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فجعلت».

(٦) في (ج): «عليها غيرها التعليل»، وفي المطبوع و (ر): «عليها غير القليل».

(٧) بناءً على ما تقدم تساهل بعض المعاصرين، فأفتى بجواز (التأمين)!! ورأى أن (الغرر) الحاصل لـ (المشتركين) في دائرة (العفو)!! و(المسامحة)! وفي هٰذا مضادة للنصوص الشرعية التي تحرم القمار، و(التأمين) صورة من صوره؛ فهو حرام، وما قرره المصنف لا يساعد على القول بالحل، فتأمل!

وفي المطبوع و (ج): «وصار الكثير في [حكم] المنع»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلق بقوله: «لعل أصله: «في حكم المنع»، أو: «في حيز المنع»».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «تتجاذب».

(٩) تحرف في (ج) إلى: «فإذا قال الحظر»، وفي المطبوع: «. . . الغرر»، والمثبت من (م).

التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث.

قال العلماء: ولقد بالغ مالك [رحمه الله][(١)] في هٰذا الباب وأمعن فيه، فجوز[(٢)] أن يستأجر الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله؛ ليسارة أمره[(٣)]، وخفة خطبه، وعدم المشاحة، وفرَّق بين تطرق يسير[(٤)] الغرر إلى الأجل فأجازه وبين تطرقه للثمن فمنعه، فقال: يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو الجذاذ[(٥)]، وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط، ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه؛ لم يجز، والسَّببُ في التَّفرقة [أنَّ][(٦)] المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف، كالمضايقة في الأجل[(٧)]؛ إذ قد يسامح البائع في التقاضي الأيام، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال.

ويعضده ما روى [عبدالله بن] عمرو بن العاص[(٨)] [رضي الله عنه][(٩)]: أن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع: «فيجوز»!

(٣) انظر: «المدونة» (٣ / ٤١٠)، و «التفريع» (٢ / ١٨٧)، و «المعونة» (٢ / ١١٠٤)، و «الإشراف» (٣ / ٢١٣ ـ بتحقيقي)، و «مواهب الجليل» (٥ / ٣٨٩، ٤١٠)، و «معين الحكام» (٢ / ٤٨٤).
وانظر تقرير الجواز في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠ / ٤١٥)، و «زاد المعاد» (٥ / ١١٨)، و «الإعلام» (٢ / ٣٩٣ و٣ / ٣ ـ ٥ و٤ / ٦)، وتعليقي على «الإشراف» (٣ / ٢١٤).
وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ليسار أمره».

(٤) في (م): «بين يسير تطرق يسير».

(٥) انظر: «المعونة» (٢ / ٩٨٩)، و «الإشراف» (٢ / ٥١٨ ـ بتحقيقي) للقاضي عبدالوهاب، و «الفروق» (٣ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، و «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٠٩ ـ ٢١١)، و «الفواكه الدواني» (٢ / ٦٨ ـ ٧١).
و «الجذاذ»؛ بكسر الجيم وفتحها: وقت جذ الصوف من ظهر الغنم، وقيل: جذاذ النخل.
وفي (ر) والمطبوع: «إلى الجذاذ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في (ر): «ولا المضايقة في الأجل»، وفي (ج): «والمضايقة في الأجل».

(٨) في (ج) و (م): «عمر بن العاصي».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

النبي ﷺ أمر بشراء الإبل إلى خروج المُصَّدِق[١].

وذٰلك لا يُضبط يومُه ولا تُتَعيَّن ساعتُه[٢]، ولٰكنه على التَّقريب والتَّسهيل.

فتأمَّلوا كيف وجَّه الاستثناء من الأصول الثابتة للحرج والمشقة[٣]؟ وأين هٰذا من زعم الزاعم أنها[٤] استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟ يتبين[٥] لك بَوْنُ ما بين المنزلتين.

(والعاشر)[٦]: أنهم قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينبني[٧] عليه مسائل كثيرة:

(منها): أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه: أنه لا يُتوضأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن توضَّأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت، ولم

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٧١، ٢١٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٢ ـ ٢٣ / رقم ١٤١٤٤)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٠)، والدارقطني (٣ / ٦٩، ٧٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧ / ٤٤ / رقم ١٦٢١ ـ ط قلعجي)، والبيهقي (٥ / ٢٢، ٢٨٧) في «سننهم»، والحاكم (٢ / ٥٦ ـ ٥٧).

وقال عثمان بن سعيد في «تاريخه» (رقم ٧٣٥) عن ابن معين: «هٰذا الحديث مشهور».

وقال محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٢٠): «هٰذا إسناد جيد وإن كان غير مخرَّج في شيء من «السنن»».

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٢٢٢)، «إتحاف المهرة» (٩ / ٦٠٠، ٦٥٣)، «نصب الراية» (٤ / ٤٧)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٠)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠١٧).

وما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وأثبته من مصادر التخريج.

(٢) في (ج) و (ر): «ولا يعين ساعته»! وفي المطبوع: «ولا يعين ساحته»!!

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بالحرج والمشقة»!!

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أنه»!

(٥) في (ر) والمطبوع: «فتبيَّن»!

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «العاشر».

(٧) في (م): «يبني».

يُعِدْ بعد الوقت، وإنما قال: «يعيد في الوقت»، مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر، ويروي جواز الوضوء به ابتداء، وكان قياس هٰذا القول أن يعيد أبداً، إذ لم يتوضأ[1] إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم[2].

(ومنها): قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه: إن لم يتَّفق على فساده؛ فيفسخ بطلاق، ويكون فيه الميراث، ويلزم فيه الطلاق على حدِّهِ في النكاح الصحيح[3]، فإن اتَّفق العلماء على فساده؛ فُسِخَ بغير طلاق، ولا يكون فيه ميراث، ولا يلزم فيه طلاق.

(ومنها): [مسألة][4] من نسي تكبيرة الإحرام وكبَّر للرّكوع وكان مع الإمام أنه يتمادى[5]؛ [مراعاة][6] لقول من قال: إن ذٰلك يجزئه[7]، فإذا سلم الإمام أعاد هٰذا المأموم[8].

وهٰذا المعنى كثير جداً في المذهب[9]، ووجهه أنه راعى دليل المخالف في

---

(١) تحرفت في (ج): «إذا لم يتضوأ».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١ / ٤٨)، و «المعونة» (١ / ١٧٦)، و «تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٢)، و «المعونة» (١ / ١٧٨)، و «التفريع» (١ / ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) لأنه بعد الوقوع تعلّق به حق كل من الزوجين والأولاد، ويتعلّق به من المصلحة وأدلتها ما يرجّح قول المخالف.

انظر: «الذخيرة» (٤ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، و «الموافقات» (٥ / ١٠٦ ـ بتحقيقي).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) العبارة في (ر): «وكان مع الإمام أن يتمادى»، وعلّق (ر) بقوله: «سقط من هنا ما يكون به قوله: «أن يتمادى» جملة مفيدة، ولعل أصله: «وجب» أو: «عليه» أن يتمادى» أهـ. وفي المطبوع: «وكان مع الإمام [عليه] أن يتمادى»، والمثبت من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (م): «إنه يجزئه».

(٨) انظر في المسألة: «قواعد ابن رجب» (قاعدة ١٨ ـ بتحقيقي)، و «الذخيرة» (٢ / ١٦٩)، و «فتح الباري» (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨)، و «الموافقات» (٥ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، وكتابي «القول المبين» (٢٦٦).

(٩) انظر أمثلة أخرى في: «الموافقات» (٥ / ١٠٧).

بعض الأحوال؛ لأنه ترجَّح عنده، ولم يترجَّح عنده في بعضها؛ فلم يُراعِه.

ولقد كتبتُ في مسألة مراعاة الخلاف [سؤالاً][1] إلى بلاد[2] المغرب وإلى بلاد إفريقية[3] لإشكال عرض فيها من وجهين:

أحدهما: ممَّا يخصُّ هٰذا الموضع على فرض صحَّتها، وهو: ما أصلها من الشريعة؟ وعلى ما تُبنى من قواعد أصول الفقه؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتَّبع، فحيثما صار؛ صير إليه، ومتى ما ترَّجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر، ولو بأدنى وجوه الترجيح، وجب التعويل عليه، وإلغاء ما سواه، على ما هو مقرَّر في الأصول، فإذن رجوعه ـ أعني المجتهد ـ إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع فقط: «بعض بلاد».

(٣) قال المصنف في كتابه «الموافقات» (١ / ١٦٢ ـ بتحقيقي): «ولا زلت منذ زمان أستشكله، حتى كتبت فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية، فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر، بل كان من جملة الإشكالات الواردة: أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً يعتد به، فيصير إذاً أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة.
وأيضاً؛ فقد صار الورع من أشد الحرج؛ إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه، وفي هٰذا ما فيه...» إلخ ما قال.
وانظر حوله: «الإحكام» لابن حزم (٦ / ٧٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٥٢٢، ٦٤٤ و٢٠ / ١٣٨ ـ ١٣٩)، «تهذيب السنن» (١ / ٦٠)، و «بدائع الفوائد» (٣ / ٢٥٧ ـ ٢٥٩)، و «إغاثة اللهفان» (١ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ط الفقي)؛ كلها لابن القيم، و «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٧١ ـ ٧٢)، و «إيضاح السالك» (١٦٠) للونشريسي، و «ملء العيبة» (٣ / ٢٤٨) لابن رشيد، و «المنثور في القواعد» للزركشي (٢ / ١٢٧ ـ ١٣٤)، و «الأشباه والنظائر» (ص ٩٤ ـ ٩٥) للسيوطي، وبهامشه «المواهب السنية على الفرائد البهية» (ص ٢٠٦ ـ ٢١٢) للجرهزي، و «فتح الباري» (١ / ١٢٧)، و «الدين الخالص» (٤ / ١٧٦، ١٨٢) لصديق حسن خان، و «الفواكه العديدة» (٢ / ١٣٦)، و «تمام المنة» (١٥٩)، و «الموافقات» (١ / ١٦١ وما بعدها، و١٨٨ ـ ١٨٩ و٥ / ١٠٦ وما بعد)، و «الورع» للصنهاجي (ص ٣٧)، و «الاختلاف وما إليه» (ص ٧٩)، و «رفع الحرج» ليعقوب باحسين (ص ١٣٧ ـ ١٨٢).

عنده[1]، وإهمال للدَّليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه، وذٰلك[2] على خلاف القواعد.

فأجابني جماعة[3] بأجوبة منها الأقرب والأبعد، إلا أني راجعتُ بعضَهُمْ بالبحث، وهو أخي ومُفيدي أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه، فكتب إليَّ بما [أردت أن أثبته هاهنا؛ لأن فيه شرحاً لما نحن فيه، وذٰلك أنه كتب إليَّ ما][4] نصه:

«وتضمن الكتاب[5] المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف، وقلتم: إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى أن [اقتضى][6] تقديمها على الأخرى[7] اقتضى ذٰلك عدم [اعتبار][8] المرجوحة مطلقاً، واستشنعتم أن يقول المفتي: هٰذا لا يجوز ابتداء، وبعد الوقوع يقول بجوازه؛ لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزاً، وقلتم: إنه إنما يُتصور الجمع في هٰذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم... إلى غير ذٰلك مما أوردتم في المسألة.

---

(١) في (ج): «الدليله المرجوح عنه»، وفي المطبوع: «الدليله المرجوع عنه».

(٢) في (ج): «وكذٰلك».

(٣) أفاد التنبكي في «نيل الابتهاج» (ص ٤٨) أن الشاطبي «تكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم؛ كالقباب، وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، والولي الكبير أبي عبدالله بن عباد؛ فجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها»، وأفاد ناسخ أصل الموافقات» ـ الذي اعتمدته في التحقيق ـ أن ابن عرفة كتب للشاطبي في مسألة (مراعاة الخلاف)، ونقل عن «نوازل البرزالي» ذٰلك، وذكر جوابه مطولاً من سبعة أوجه.
قلت: وفي «المعيار المعرب» (٦ / ٣٨٧ و١١ / ٢٠) ما يدل عليه وعلى أن أبا العباس القباب باحثه في ذٰلك، وسيأتي تصريح المصنف به قريباً. وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فأجابني بعضهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (م): «وتضمن الكتب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ينظر. (ر).
قلت: نظرتُ فأصلحت الخلل، واستقامت العبارة، والحمد لله.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وكلها إيرادات سديدة[1] صادرة عن قريحة قياسية منكِرَة لطريقة الاستحسان، وإلى [هٰذه][2] الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار، حتى قال الإمام أبو عبدالله الشافعي: «من استحسن فقد شرَع»[3].

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان ـ كما في علمكم ـ، حتى قالوا: أصح عبارةٍ فيه أنه معنىً ينقدح في نفس المجتهد تعسُرُ العبارةُ عنه، فإذا كان هٰذا أصله الذي مَرْجِع[4] فروعه إليه؛ فكيف ما يبنى عليه؟ لا بد أن تكون العبارة عنها أضيق.

ولقد كنت أقول بمثل مقال[5] هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لولا أنه اعتضَدَ وتقوَّى بوُجْدانِه[6] كثيراً في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة [بمحْضَر][7] جمهورهم مع عدم النكير، فتقوَّى ذٰلك عندي غاية، وسكنت إليه النفس، وانشرح إليه الصدر، ووثق به القلب للأمر باتباعهم والاقتداء بهم رضي الله عنهم.

فمن ذٰلك المرأة يتزوَّجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدُّم نكاح غيره [عليه][8] إلا بعد البناء، فأبانها[9] عليه بذٰلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله [تعالى][10] عنهم، [ونسب مثله ـ أيضاً ـ لعلي ـ رضي الله عنه ـ][11]، وكل ما أوردتم في

---

(١) في المطبوع و (ر): «شديدة»!

(٢) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في (ج).

(٣) سبق توثيقه وضبطه وتوجيهه (ص ٦٢).

(٤) في المطبوع و (ر): «ترجع».

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بمثل ما قال».

(٦) في المطبوع و (ر): «لوجدانه».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «و».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في (ج): «فأفاتها عليه».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر). وفي (ج): «رضي الله عنه».

(١١) ذكر القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» (٣ / ٣٠٩ ـ بتحقيقي) أن عمر قضى في الوليين ينكحان=

قضية السؤال وارد عليه؛ فإنه إذا تحقَّق أن الذي لم يبن هو الأول؛ فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره؛ فكيف[1] يكون غلطه على زوج غيره[2] مبيحاً [لوطئها][3] على الدَّوام ومُصححاً لعقده الذي لم يُصَادفْ محلاً، ومُبطلاً[4] لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً؟ وإنما[المناسب][5] أن الغلط

= المرأة، ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها، فإن لم يدخل بها أحدهما؛ فهي للأول.

ونحوه في: «تكملة المجموع» (١٧ / ٢٨٩).

وأما أثر معاوية والحسن؛ فوقع في قصة واحدة.

أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٣٣ / رقم ١٠٦٣٦) بسندٍ صحيح عن ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي، فلما بلغ ذٰلك معاوية قال: امرأة قد جامعها زوجها، دعوها، قال: وموسى ولي مالها، وهما أخواها لأبيها.

وأما علي؛ فنقل عنه ما حكاه المصنف، وهو ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٣١ / رقم ١٠٦٢٦) بسنده أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه، أنكح أحدهما عبيدالله بن الحر الجعفي، وأنكح الآخر آخراً، وأنكح عبيدالله قبل مجمعها الآخر، فقضى بها علي بن أبي طالب لعبيدالله، قال: وأبو موسى جار لعبيدالله. قال: فبلغني عن الحكم بن عتيبة: [قضى] علي لعبيدالله، ولها مهرها على الآخر، بما أصاب منها، وأنها جعفية.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٤١): عن خلاس أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيدالله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذٰلك بالكوفة، فرفعوا ذٰلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها.

وإسناده ضعيف، أهل العلم يضعفون أحاديث خلاس عن علي. انظر: «الاستذكار» (١٧ / ٣٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٠) مختصراً من طريق منصور عن إبراهيم به.

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١) في (ر): «وكيف».

(٢) في (ج): «غير».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) كذا في (م) و (ر)، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «ولا مبطلاً»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة، لا إباحة زوج غيره دائماً ومنع زوجها منها.

ومثل [ذٰلك][(١)] ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود: أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها؛ فهو أحقُّ بها، وإنْ كان بعد نكاحها والدُّخول بها فاتت[(٢)]، وإن كان[(٣)] بعد العقد وقبل البناء؛ فقولان: فإنه يقال: الحكم لها بالعدة من الأول؛ إن كان قطعاً لعصمته، فلا حقَّ له فيها ولو قدم قبل تزوجها، أو ليس بقاطع للعصمة؛ فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود[(٤)]؟

وما رُوِيَ عن عمر وعثمان في ذٰلك أغرب، وهو أنهما قالا: إذا قدم المفقود يُخيّر بين امرأته أو صداقها، فإن اختارها بقيتْ له، وإن اختار صداقها بقيتْ للثاني[(٥)]، فأين هٰذا من القياس؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «بانت»!

(٣) في (ر) والمطبوع: «كانت».

(٤) انظر تفصيل المسألة في: «الإشراف» (٤ / ٤١ / رقم ١٣٩٣) للقاضي عبدالوهاب وتعليقي عليه.

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٧٥ ـ رواية يحيى، ورقم ١٦٥١ ـ رواية أبي مصعب) ـ ومن طريقه الدارقطني (٢ / ٤٢١)، والبيهقي (٧ / ٤٤٥) في «سننهما ـ عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل».

ورجاله ثقات، وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف، وأثبته أحمد، ورجحه ابن حجر.

وأخرجه بنحوه من الطريق نفسه: عبدالرزاق (٧ / ٨٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٣) في «مصنفيهما».

وفي لفظ عند عبدالرزاق (٧ / ٨٥ / رقم ١٢٣١٧) عن ابن المسيب: «أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذٰلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١١ / ٢٣٤ / رقم ١٥٣٧٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ١٣٦)؛ عن يحيى بن جعدة: أن امرأة فقدت زوجها، فلبثت ما شاء الله ثم أتت عمر. . . وذكرا نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق (٧ / ٨٥ ـ ٨٦)، وصالح في «مسائل أبيه» (٣ / ١٢٠ / رقم ١٤٧٢) عن =

وقد صحَّح ابن عبدالبر هٰذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان [رضي الله عنهما][1]، ونقل عن علي [رضي الله عنه][2] أنه قال بمثل ذٰلك، أو أمضى الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه[3].

= الزهري؛ قال: إن عمر وعثمان. . . . وذكره.

ويؤكد هٰذا عن عمر قصة الذي استهوته الجن، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تربص أربع سنين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٣)، وعبدالرزاق (٧ / ٨٦ / رقم ١٢٣٢٠) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «سننه» (٧ / ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣ / ق ٤٠٩ ـ ٤١٠ و١٣ / ٢٢ ـ ٢٣ ـ ط دار الفكر)، والأثرم، والجوزجاني ـ كما في «المغني» (٩ / ١٣٣ ـ ١٣٤) ـ، وقصته حسنة.

انظر: «الإرواء» (٧/ ١٥٠)، وكتابي «فتح المنان» (١ / ٣١١ ـ ٣١٣).

وأخرج سعيد بن منصور ـ ومن طريقه ابن حزم (١٠ / ١٣٦) ـ عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي المليح الهذلي؛ أن رجلاً ركب البحر فتيه به، فتزوجت امرأته وأمهات أولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذٰلك، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فخير الرجل بين امرأته وبين الصداق ورد عليه أمهات أولاده وجعل في أولادهن الفداء، فلما قتل عثمان رضي الله عنه ارتفعوا إلى علي بن أبي طالب فقضى بمثل قضاء عثمان.

وأخرج عبدالرزاق (٧ / ٨٨ ـ ٨٩ رقم ١٢٣٢٥) عن معمر عن أيوب السختياني قال: كتب الوليد إلى الحجاج أنْ سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوّجت امرأته، فسأل الحجاج أبا المليح بن أسامة فقال أبو مليح: حدثتني بنيهمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا، فتربصت أربع ستين ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول فركب هو وزوجها الثاني إلى عثمان فأخبراه، فقال عثمان: يخير الأول بين امرأته وبين صداقها، فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا إلى علي بالكوفة فقال: ما أرى إلا ما قال عثمان. قلت: فاختار الصداق فأعنت زوجي بألفين وكان الصداق أربعة آلاف ورد أمهات أولاده كن له، تزوجن بعده ورد أولادهن معهن علم أنه قاله.

(١) في كتابه «الاستذكار» (١٧ / ٣٠٣ ـ ٣٠٥).
وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧ / ٨٨ ـ ٨٩ / رقم ١٢٣٢٥) عن بنيهمة بنت عمر الشيبانية، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٤) عن سهية بنت عمر الشيبانية ـ وهي هي ـ في «مصنفيهما» عن علي بنحو ما قدمناه عن عمر وعثمان، ومضى لفظه قريباً.
وأخرجه البيهقي (٧ / ٤٤٧) مثله، وأفاد أن المشهور عنه قوله في المرأة المفقود: «امرأة ابتليت =

ومثله في قضايا الصحابة كثير، ومن[1] ذلك: قال ابن المعذَّل[2]: لو أن رجلين حضرهما وقتُ الصَّلاة، فقام أحدُهما، فأوقع الصَّلاةَ بثوبٍ نجسٍ مجّاناً، وقعد الآخرُ حتى خرج الوقت [ثم صلاها بثوب طاهر ما استوى حالهما عند مسْلم ولا تقاربت، يعني: أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامداً أجمع الناسُ أنه لا يساوي مؤخرها حتى خرج الوقت] ولا يقاربه[3]، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب مجانبة النجاسة حال الصلاة[4]، وممَّن نقله اللخمي والمازري[5] وصححه الباجي[6]، وعليه مضى عبدالوهاب في «تلقينه»[7].

= فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها يقين مثله».

قلت: وأخرج هذا الأخير عنه عبدالرزاق (٧ / ٩٠ / رقم ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، ١٢٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٢) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٥ / ٢٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١١ / ٢٣٣ / رقم ١٥٣٦٩) و «السنن» (٧ / ٤٤٤).

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من».

(٢) كذا في (ج) وفي (م): «معذل»، وفي (ر) والمطبوع: «المعدل» بدال مهملة، وهو أحمد بن المعذَّل ابن غيلان بن الحكم شيخ المالكية، أبو العباس، العبديّ، البصري، المالكي، الأصولي، وكان من الفقه والسكينة والأدب والحلاوة في غاية.

ترجمته في: «السير» (١١ / ٥١٩)، و «ترتيب المدارك» (١ / ٥٥٠ ـ ط البيروتية)، و «الدِّيباج المذهب» (ص ٣١)، وفيه: «كثير من يقول: أحمد بن المعدل؛ بدال مهملة، وصوابه بمعجمة».

(٣) في (ر): «ولا يغار به»، وما بين المعقوفتين سقط منه ومن (ج) والمطبوع، ولذا علَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وفيه حذف و تحريف ظاهر، وقد وضع فوق ألف «مجاناً» ثلاث فقط، وكلمة «يغار به» يحتمل أن تكون «يقاربه»».

(٤) العبارة في المطبوع و (ج) هكذا: «وجوب النجاسة عامداً جمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها، [حتى خرج الوقت (ولا يغاربه) مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع] على وجوب النجاسة حال الصلاة».

وما بين المعقوفتين سقط من (ر)!! لذا علَّق (ر) بقوله: «لا تزال العبارة مضطربة تدل على الحذف والبتر والتصحيف والتحريف».

وفي (ج) بدل ما بين الهلالين: «ولا يقاربه».

(٥) في «شرح التلقين» (٢ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٦) انظر: «المنتقى» له (١ / ٤١).

(٧) انظره (١ / ٩٤ ـ ٩٥).

وعلى الطريقة التي أوردتم - أنَّ المنهيَّ عنه ابتداءً غيرُ معتبرٍ - أحرى بكون [أمر][1] هٰذين الرجلين بعكس ما قال ابن المُعَذَّل؛ لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه، والآخر لم يصل كما أمر، ولا قضى شيئاً، وليس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه.

وقد صحَّح الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله [تعالى][2] عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوجُ المرأةُ نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها»[3].

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٨٢)، والبزار في «المسند» (ق ٢٧٧ / ب)، والدارقطني (٣ / ٢٢٧)، والبيهقي (٨ / ١١٠)؛ من طريق محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه.
ومحمد بن مروان صدوق له أوهام.
وتابعه على رفعه: مخلد بن حسين، أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٨) والبيهقي (٨ / ١١٠) من طريق مسلم بن عبدالرحمٰن الجرمي عن مخلد، به.
والجرمي هٰذا شيخ، قال البيهقي: «قال الحسن بن سفيان: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرتُ له هٰذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد».
قال أبو عبيدة: جوَّده عبدالسلام بن حرب عن هشام به، فرفعه، وقال في آخره: «كنا نعدّ التي تنكح نفسها هي الزانية».
أخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٢٠ رقم ٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢٧، ٢٢٨) و «العلل» (١٠ / ٢٢)، والبيهقي (٨ / ١١٠) وفي «المعرفة» (١٠ / ٣٨-٣٩ / رقم ١٣٥٥٠).
وأخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣ / ق ٥٩) - من طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: «كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية».
وهٰذا يؤكد أن عبدالسلام قد جوَّده، ولذا قال البيهقي: «وعبدالسلام قد ميَّز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون حفظه»، وقال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (رقم ١٨٤١): «صحيح دون الجملة الأخيرة».

وأخرج أيضاً من حديث عائشة [رضي الله عنها][(١)]: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها[(٢)]؛ فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ، فإن دخل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها»[(٣)].

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٠٠ / رقم ١٠٤٩٤)، والشافعي في «الأم» (٥ / ١٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٠ / ٣٨ / رقم ١٣٥٤٩) ـ عن ابن عيينة، والدارقطني (٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨) من طريق النضر بن شميل؛ ثلاثتهم عن هشام، وأوقفاه، ولفظ عبدالرزاق: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها»، ولفظ ابن عيينة: «لا تنكح المرأة المرأة، فإن البغي إنما تنكح نفسها»، ولفظ النضر: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها»، وقال عنه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥ / ٥٦٧): «هٰذا الإسناد صحيح».

ورواه عبدالرزاق (١٠٤٩٣) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة؛ قال: «مثله»، ولم يسق لفظه.

ونقل المصنف تصحيح الدارقطني من ابن العربي في «أحكامه»، ولا ذكر له في «سنن الدارقطني»! وإنما ذكره في «العلل» (١٠ / ٢١ ـ ٢٢ / رقم ١٨٢٥)، وأعله بروايات الوقف!

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ج) و (م): «إذان مواليها»، والمثبت من (ر) و «سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في الولي، ٢ / ٢٢٩ / رقم ٢٠٨٣) ـ ومن طريقه ابن سيد الناس في «أجوبته عن سؤالات ابن أيبك الدمياطي» (٢ / ٨٥) ـ، والترمذي في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨ رقم ١١٠٢) وقال: هٰذا حديث حسن، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١ / ٦٠٥ / رقم ١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٤٣) ـ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٧، ١٦٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٤٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٢٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١٩٥ / رقم ١٠٤٧٢)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧٠٠)، والشافعي في «الأم» (٢ / ١١)، والحميدي في «المسند» (١ / ١١٢ ـ ١١٣ / رقم ٢٢٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٦٩٨، ٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٩ / ٣٨٤ / رقم ٤٠٧٤ ـ الإحسان)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢١، ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٠٥، ١١٣، ١٢٤ ـ ١٢٥، ١٢٥، ١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١١٥ ـ ١١١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٩ / رقم ٢٢٦٢)، والخطيب =

= في «الكفاية» (ص ٣٨٠) و «الفصل للوصل» (٢ / ٧١٢ / رقم ٨ ـ ط ابن الجوزي)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١ / ٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٨٨)؛ من طرق كثيرة عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: بل هو حسن؛ فسليمان بن موسى لم يخرج له البخاري وأخرج له مسلم في «المقدمة»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل».

وقد أعله أحمد بن صالح بقوله: «أخبرني من رأى هٰذا الحديث في كتاب ذاك الخبيث محمد بن سعيد ـ أي: المصلوب ـ عن الزهري، وأنا أظن أنه ألقاه إلى سليمان بن موسى وألقاه سليمان إلى ابن جريج»، كذا أسنده عنه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١ / ٢٩٠).

قلت: ولا يستلزم من وجوده في كتاب ذاك الخبيث أنه تفرد به، والمشهور أن من ضعَّف هٰذا الحديث يستدل بما ذكره أحمد في «مسنده» (٦ / ٢٧) عقبه؛ فقال: «قال ابن جريج: فلقيتُ الزهري فسألته عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه».

وتعقبه الترمذي بقوله: «وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يُذكر هٰذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذٰلك، إنما صحَّح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

قال الترمذي: «والعمل في هٰذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم».

وقال الحاكم بعد أن صحح الحديث: «فقد صحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض؛ فلا تعلل هٰذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث».

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٣ / ١٥٧) وقال: «وليس أحد يقول فيه هٰذه الزيادة غير ابن علية، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه».

وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧ / ١٠٧)، و «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٣ / ١١١٥ ـ ١١١٦).

فحكم أولاً ببطلان العقد، وأكَّده بالتكرار ثلاثاً، وسماه زنى، وأقل مقتضياته[1] عدم اعتبار هٰذا العقد جملة، لٰكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع؛ بقوله: «فلها[2] مهرها بما أصاب منها» ومهر البَغِي حرام[3]، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية [المائدة: ٢]، فعلَّل النهي عن استحلالهم[4] بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا

= على أن سليمان بن موسى لم يتفرد به؛ فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد في «المسند» (٦ / ٦٦)، وأبي داود في «السنن» (رقم ٢٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦)، وعبيدالله بن أبي جعفر عند الطحاوي (٣ / ٧)، وحجاج بن أرطأة عند ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٨٦)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥٠ و٦ / ٢٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦ و١٠٦ ـ ١٠٧).

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٤٣٠) من طريق زمعة بن صالح، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢٧) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه؛ كلاهما عن الزهري، به.

وزمعة بن صالح ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف؛ فبمجموع هٰذه الطرق يتقوّى الحديث ويصحّ.

وصححه ابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وغيرهم، وأعله الطحاوي بالحكاية الباطلة عن ابن جريج، وللحديث شواهد جمعها الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي في كتابه المطبوع «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي». وانظر: «نصب الراية» (٣ / ١٨٥).

وله طريق أخرى عن عائشة أخرجه أبو عبدالله الرازي في «مشيخته» (رقم ٩٨)، وابن عدي في «العلل» (٢ / ٢٦)، وتمام في « فوائده» (١٤٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ق ٢٦٤). وإسناده ضعيف.

(١) في (ج): «مقتضاته».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولها».

(٣) أخرج البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) في «صحيحيهما» عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعند مسلم (رقم ١٥٦٧) عن رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «استحلاله».

تصح[1] معه عبادة ولا يقبل عمل، وإن كان هٰذا الحكم الآن منسوخاً؛ فذٰلك لا يمنع الاستدلال به في هٰذا المعنى.

ومن ذٰلك قول الصديق [رضي الله عنه][2]: «وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»[3]، ولهٰذا لا يسبى الراهب ويترك [له][4] ماله أو ما قل منه، على الخلاف في ذٰلك، وغيره ممَّن لا يقاتل يسبى ويملك[5]، وإنما ذٰلك لما زعم أنه حبس نفسه له، وهي عبادة الله

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يصح».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٤٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٨٦) ـ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ١١٩ / رقم ٩٣٧٥، ٩٣٧٦)؛ عن أبي بكر قوله ضمن وصية له لما بعث جيوشاً إلى الشام.
وفيه يحيى بن سعيد لم يسمع أبا بكر؛ فإسناده منقطع.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٤) والبيهقي (٩ / ٨٦) في «سننهما»، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ترجمة الشيخين) من طرق أخرى عن أبي بكر، تدلل على أن له أصلاً، والله الموفق. وانظر: «المجالسة» (١٥٣٥ ـ بتحقيقي).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط، وفي (ر) قبلها: «وترك».

(٥) السبب الموجب لاختلاف العلماء في المسألة: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذٰلك هي: (الكفر) لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك هي (إطاقة القتال) للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه، كالفلاح والعسيف، ويقوي إعمال النظر وردها لهٰذين الأصلين، عند ضعف ما ورد من آثار فيها، والقول بما قرره المصنف أقيس.
قال الشوكاني في «النيل» (٧ / ٢٦٢) بعد أن قرر ضعف ما ورد مرفوعاً في المسألة: «لٰكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط»، قال: «ويقاس على المنصوص عليهم بذٰلك الجامع من كان مقعداً، أو أعمى، أو نحوهما ممن لا يرجى نفعه، ولا خيره على الدوام».
ويقاس عليهم أيضاً كل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو؛ كالملحقين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوات الحربية. انظر: «آثار الحرب» (ص ٤٨٠) للأستاذ وهبة الزحيلي.

تعالى، وإن كانت عبادته أبطل الباطل؛ فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه[1]، وإن كان يظن ذٰلك ظناً؟! وتتبُّعُ مثل هٰذا يطول.

= وهٰذا اختيار ابن تيمية في «السياسة الشرعية» (ص ١٣٢ ـ ١٣٣)، و «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٥٤) ـ وفيه: «من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم؛ لا يقتلون إلا أن يقاتل أحدهم بقوله أو فعله؛ لأنهم يقتلون لمجرد الكفر» ـ، ونسبه في «السياسة» إلى جمهور العلماء.

قلت: هٰذا مذهب الحنفية.

انظر: «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٢٠ ـ ٢٢٥)، «المبسوط» (١٠ / ٢٩، ٦٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٥٠٣)، «فتح القدير» (٥ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، «الاختيار» (٤ / ١٢٠)، «السير الكبير» (٥ / ١٨٠٧ ـ مع «شرحه»)، «بدائع الصنائع» (٧ / ١٠١)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٤٥)، «البحر الرائق» (٥ / ٨٤)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

وهو أيضاً مذهب المالكية.

انظر: «المدونة» (١ / ٣٧٠)، «الرسالة» (١٨٩)، «المعونة» (١ / ١٢٤)، «الإشراف» (٤ / ٤١٩ ـ بتحقيقي)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٦)، «الكافي» (٢٠٨)، «قوانين الأحكام» (١٦٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٨٤)، «فتح الجليل» (٣ / ١٤٤ ـ ١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٧٧)، «شرح الزرقاني» (٣ / ١١١ ـ ١١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٦٨)، «الذخيرة» (٣ / ٣٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦).

وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (١٣ / ١٧٧ ـ ١٧٩)، «شرح الزركشي» (٦ / ٥٢٦)، «الإنصاف» (٤ / ١٢٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٤١)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٢٣)، «كشاف القناع» (٣ / ٥٠ و ٤ / ١٢٨)، «الشرح الكبير» (١٠ / ٣٩٧ ـ ٤٠٠)، «الإفصاح» (٢ / ٢٧٤).

وانظر: «المحلى» (٧ / ٢٩٦)، «نوادر الفقهاء» (ص ١٦٣ ـ ١٦٤)، «فتح الباري» (٦ / ١٠٣ ـ ١٠٤)، «الجهاد والقتال» (٢ / ١٢٤٧ ـ ١٢٦٣)، «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» (١٨٢ ـ ١٨٥)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (٣ / ١٣٩٨).

ولم يخالف إلا الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٣٥٠)، «مختصر المزني» (٢٧٢)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٤٧)، «الإقناع» (١٧٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٦٤)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٤٣)، «المهذب» (٢ / ٢٩٩)، «الوجيز» (٢ / ١٨٩)، «الأحكام السلطانية» (٤١)، «المجموع» (٢١ / ١٥٤ ـ ١٥٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٥٠).

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بخطإ فيه».

وقد اختلف فيما تحقَّق فيه نهي من الشارع: هل يقتضي فساد المنهي عنه[1]؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم، فكيف بهٰذا؟!

وإذا خرجت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه؛ فقد خرجت عن حيِّز الإشكال، ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المذاهب، ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وُفِّقَ له، ولنكتف بهٰذا القدر في هٰذه المسألة».

انتهى ما كتب لي به، وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان، فلا يمكن مع هٰذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل [شرعي][2] أصلاً.

فصلٌ

* فإذا تقرَّر هٰذا؛ فلنرجعْ إلى ما احتجُّوا به أولاً:

ـ فأما مَن حدَّ الاستحسان بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه؛ فكأن هٰؤلاء يرون هٰذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولا شك أن العقل يجوِّز أن يرد الشَّرع بذٰلك، بل يجوِّز أن يرِد بأن ما سبق إلى أوهام العوام ـ مثلاً ـ؛ فهو حكم الله عليهم فيلزمهم العمل بمقتضاه، ولٰكن لم يقع مثل ذٰلك، ولم يقع التعبُّد به[3]؛ لا بضرورة، ولا بنظر، ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون؛ فلا يجوز إسناد الحكم إليه[4] لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

وأيضاً؛ فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي

---

(١) انظر تحرير هٰذه المسألة في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٩٩، ٢٣ / ٢٥، ٢٩ / ٢٨١ وما بعدها، و٣٢ / ٨٨ و٣٣ / ١٨، ٩٩)، و «إعلام الموقعين» (١ / ١٠٨)، و «الموافقات» (٢ / ٥٣٦، ٥٤٠ ـ بتحقيقي)، و «كشف الأسرار» (٤ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، و «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي، و «النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية»، و «النهي وأثره في الفقه الإسلامي» لمحمد سعود المعيني.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مثل هٰذا، ولم يقع التعبد به».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «إسناده لحكم الله».

لا نصوص فيها في الاستنباط[١] والردِّ إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يقل أحد منهم قط: إني حكمت في هٰذا بكذا؛ لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبَّتي ورضاي[٢]، ولو قال ذٰلك؛ لاشتدَّ عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب؟! هٰذا مقطوع ببطلانه.

بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم على[٣] مأخذ بعض، وينحصرون إلى ضوابط الشرع.

وأيضاً؛ فلو رجع الحكمُ إلى مجرَّد الاستحسان؛ لم يكن للمناظرة فائدة؛ لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذٰلك، ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً: لِمَ كان هٰذا الماء [أطيَبَ][٤] عندك من الآخر؟ والشريعة ليست كذٰلك.

على أن أرباب البدع العمليّة أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً، ولا يفاتحون عالماً ولا غيره فيما يبتدعون[٥]؛ خوفاً من الفضيحة أن لا يجدوا مستنداً شرعيّاً، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالماً أو لقوه أن يصانعوه[٦]، وإذا وجدوا جاهلاً عاميّاً؛ ألقوا عليه في الشريعة الظاهرة[٧] إشكالات، حتى يزلزلوهم ويخلِّطوا عليهم دينهم[٨]، فإذا عرفوا منه[٩] الحيرة والالتباس؛ ألقوا إليه[١٠] من بدعهم على التَّدرج

---

(١) قوله: «في الاستنباط» متعلق بنظرهم، وقوله: «في الوقائع» متعلق بـ «حصروا». (ر).

(٢) في المطبوع و (خ) و (ر): «ورضائي».

(٣) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «ويعترض بعضهم بعضاً على».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «أشهى».

(٥) في المطبوع و (ج): «فيما يتبعون»! وفي (ر): «فيما يبتغون»!! والمثبت من (م).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن يصانعوا».

(٧) في (ر) والمطبوع: «الطاهرة» بالطاء لا بالظاء كما في (م) و (ج).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويخلطوا عليهم، ويلبسوا دينهم».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «منهم».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «إليهم».

شيئاً فشيئاً، وذموا [لهم][1] أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكُبون عليها، وأن هٰذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم، حتى يهووا بهم في نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من بابه، ويناظروا عليه العلماء الراسخين؛ فلا.

وتأمل ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غير تقرير علم، والتحيل عليهم بأنواع الحيل، حتى يخرجوهم عن السنة، أو عن الدين جملة، ولولا الإطالة؛ لأتيْتُ بكلامه، فطالعه في كتابه[2] «فضائح الباطنية»[3].

ـ وأما الحدُّ الثَّاني؛ فقد ردَّ بأنه لو فُتحَ هٰذا الباب؛ لبطلت الحجج، وادَّعى كلُّ مَنْ شاء ما شاء، واكتفى بمجرَّد القول، فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهٰذا يجر فساداً لا خفاء به، وإن سُلِّم؛ فذٰلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه.

ـ وأما الدَّليل الأول؛ فلا متعلَّق فيه[4]؛ فإن اتباع ما أنزل[5] إلينا اتباع الأدلَّة الشرعية، وخصوصاً القرآن؛ فإن الله [تعالى][6] يقول: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا... ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، وجاء في صحيح الحديث ـ خرجه مسلم ـ: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أما بعد؛ فأحسن الحديث كتاب الله»[7]، فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يكون[8]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع: «كتاب».

(٣) (ص ١٥ ـ ٢٢).

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «به».

(٥) في (ج): «فإن الاتباع أحسن»، وفي (ر) والمطبوع: «فإن أحسن الاتباع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) مضى تخريجه (١ / ٩٩).

(٨) في المطبوع و (ر): «يقول».

من أحسنه.

وقوله [تعالى][١]: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ [فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ][٢]. . .﴾ الآية [الزمر: ١٨] يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمَّى قولاً، وحينئذ ينظر إلى كونه[٣] أحسن القول كما تقدَّم، وهٰذا كله فاسد.

ثم إنا نعارض هٰذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله، وأنه ليس بحُجَّة، وإنّما الحُجَّة الأدلة[٤] المتلقَّاة من الشرع.

وأيضاً؛ فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر إذا فُرض أن الحكم يتبع مجرَّد ميل [النفوس][٥] وهو الطباع، وذٰلك محال؛ للعلم بأن ذٰلك مضادٌّ للشريعة فضلاً عن أن يكون من أدلَّتها.

ـ وأما الدَّليل الثاني؛ فلا حجة فيه من أوجه:

(أحدها): أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حُسْن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماعَ يتضمَّن دليلاً، فالحديث دليل عليكم لا لكم.

(والثاني): أنه خبرُ واحدٍ في مسألةٍ قطعيةٍ، فلا يُسمع.

(والثالث): أنه إذا لم يُرَدْ به أهلُ الإجماع وأُريد [به][٦] بعضهم؛ فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع. لا يقال: إنَّ المراد استحسان أهل الاجتهاد؛ لأنا نقول: هٰذا تركٌ للظَّاهر، فيبطل الاستدلال.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (م): «إلى قوله».

(٤) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «الشرعية»! ولا وجود لها في (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأنَّ المُسْتَحْسِنَ بالفرض لا ينحصر إلى الأدلة[1]، فأيُّ حاجةٍ إلى اشتراط الاجتهاد؟!

فإن قيل: إنما يشترط حذراً من مخالفة الأدلة؛ فإن العامي لا يعرفها.

قيل: بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة؛ بدليل أن الصحابة [رضي الله عنهم][2] قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشَّرع.

* فالحاصل[3] أن تعلُّق المبتدعة بمثل هٰذه الأمور تعلُّق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم ألبتة، لٰكن ربما يتعلَّقون في آحاد بدعهم[4] بآحاد شُبَهٍ ستذكر في مواضعها إن شاء الله، ومنها ما قد مضى.

فصلٌ

* فإن قيل: أفليس في [بعض][5] الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويحيك في النَّفس، وإن لم يكن ثَمَّ دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ولا غير صريح؟

ـ فقد جاء في الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإنَّ الصِّدْقَ طمأنينة، والكذب ريبة»[6].

---

(١) في المطبوع و (ر): «لا ينحصر في الأدلة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (م): «فالجاهل».

(٤) في المطبوع و (ر): «بدعتهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) أخرجه الطيالسي (١١٧٨)، وأحمد (١ / ٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٦٢) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٤٩٨٤)، والدارمي (٢ / ٢٤٥)، والنسائي (٨ / ٣٢٧)، والترمذي (٢٥١٨) في «سننهم»، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢) في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٣ و ٤ / ٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٢٧٠٨، ٢٧١١)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ١٣٤، ١٣٥)، و «الكنى والأسماء» (١ / ١٦١)، والطحاوي في «المشكل» (٥ / ٣٨٨ ـ ٣٩٩ رقم ٢١٤٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ـ كما في «كنز =

ـ وخرَّج مسلم عن النَّوَّاس بن سِمْعان [رضي الله عنه][1]؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «البر حسن الخلق[2]، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أنْ يَطَّلعَ النَّاس عليه»[3].

ـ وعن أبي أمامة [رضي الله عنه][4]؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: [إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن، قال: يا رسول الله! فما الإثم؟ قال:][5] «إذا حكَّ في صدرك شيء؛ فدعه»[6].

= العمال» (٣ / ٤٢٩ / رقم ٧٢٩٤) وليس في طبعتَيْه ـ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٢٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٥٢ / رقم ٥٧٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ١١٨)؛ من حديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي.

وإسناده صحيح.

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأبو الحوراء السعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعة بن شيبان، ووثقه النسائي والعجلي وابن خلفون وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف!

قلت: عرفه غيره، والحمد لله، والمذكور لفظ الترمذي، ولفظ ابن حبان وغيره: «فإن الخير طمأنينة، وإنَّ الشَّر ريبة». وفي الحديث قصة ذكرها بعضهم.

ووقع في المطبوع: «فإن الصَّدقة!! طمأنينة»، ونقل المصنف هذا الحديث وما يليه من «تهذيب الآثار» للطبري، وهما في القسم المفقود منه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ج): «البر خلق الخلق»!

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصّلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم ٢٥٥٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١٠٤)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ١٠٨٨، ١٠٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤ و٢ / ١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١١٧ / رقم ٧٥٣٩، ٧٥٤٠) و «مسند الشاميين» (رقم ٢٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٥٢، ٣٧١ / رقم ٥٧٤٦، ٦٩٩٠، ٦٩٩١)؛ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن =

ـ وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه][1]؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][2]: «دع ما يَرِيبُكَ إلى ما لاَ يَرِيبُكَ»[3].

ـ وعن وابصة [رضي الله عنه][4]؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «يا وابصة! استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاكَ في النفس وتردَّد في الصدر، وإنْ أفتاك الناس وأفتوك»[5].

= جده ممطور، عن أبي أمامة رفعه.
وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٩٥): «هٰذا إسناد جيد على شرط مسلم، فإنه خرج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابنُ معين».
وصححه الحاكم على شرط الشيخين!!
وتعقَّبه شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥٥٠) بقوله: «إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن زيد بن سلام وجده ممطوراً لم يخرج لهما البخاري في «صحيحه»، وإنما في «الأدب المفرد»».
واللفظ المذكور هو ما في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إذا حاك شيء في صدرك فدعه»، وفي (ج): «ساءتك سيئاتك».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٥٣) بإسناد فيه جهالة عن أنس.
وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفاً على أنس، قاله الجوزجاني فيما نقل عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٢٧٩). وانظر: «إتحاف المهرة» (٢ / ٤٠٢).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨)، وأبو يعلى (رقم ١٥٨٦، ١٥٨٧) في «مسنديهما»، والدارمي في «سننه» (٢ / ٢٤٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ رقم ٢١٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم ٤٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ١١٠ ـ ١١١، ١١١، ١١١ ـ ١١٢) من طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز الفهري عن وابصة به، وإسناده ضعيف، فيه الزبير أبو عبدالسلام لم يسمع من أيوب، وتكلم فيه الدارقطني، فقال: «روى أحاديث مناكير» وبعضهم ضعفه بأيوب بن عبدالله، انظر: «المجمع»=

ـ وخرج البغوي في «معجمه» عن عبدالرحمن بن معاوية: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما يحلُّ لي مما يحرم عليَّ؟ فسكت رسول الله ﷺ، فردَّد[1] عليه ثلاث مرات، كل ذٰلك يسْكتُ رسول الله ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟». فقال: أنا ذا يا رسول الله. فقال ـ ونقر بإصبعه ـ: «ما أنكر قلبك[2] فدعه»[3].

ـ وعن عبدالله؛ قال: «الإثم حوازُّ[4] القلوب، فما حاك من شيء في قلبك؛ فدعه، وكل شيء فيه نظِرة؛ فإن للشيطان[5] فيه مطعماً»[6].

= (١ / ١٧٥ و١٠ / ٢٩٤).

ولكنه روي من وجه آخر عن وابصة، أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٧)، والبزار (رقم ١٨٣ ـ زوائده)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٤٠٢)، وللحديث شواهد مضت وستأتي، لذٰلك حسنه الإمام النووي في «أربعينه» (رقم ٢٧).

ووقع في (م): «وأنتروك»!

(١) في (ج) و (م): «فرد».

(٢) في (ج): «فاك»! والصواب ما في المطبوع و (م) و (ر).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ / ١٨٥٨ ـ ١٨٥٩ / رقم ٤٦٨٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجمه» ـ كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ٩٦) و «الجامع الكبير» (٢ / ٥٦١) ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥ / ٤٤١، ٤٤١ ـ ٤٤٢)؛ من طريق ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب؛ أن سويد بن قيس أخبره عن عبدالرحمٰن بن معاوية، به.

قال البغوي: «لا أدري عبدالرحمٰن بن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هٰذا الحديث». نقله ابن رجب، وزاد: «قلت: هو عبدالرحمٰن بن معاوية بن حديج، جاء منسوباً في كتاب «الزهد» لابن المبارك، وعبدالرحمٰن هٰذا تابعي مشهور، فحديثه مرسل».

(٤) في (ج): «خوار»، وفي (م): «حراز».

(٥) في (ج): «فإن الشيطان».

(٦) أخرجه أبو داود في «الزهد» (رقم ١٣٢، ١٣٣)، وهناد في «الزهد» (رقم ٩٣٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (٩١) ـ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ١٦٣ / رقم ٨٧٤٨، ٨٧٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩ / رقم ٦٨٩٢ ـ ط الهندية)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٣٥)، والعدني في «مسنده» ـ كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ / ٣٢) ـ.

ـ وقال أيضاً: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١].

ـ وعن أبي الدَّرداء [رضي الله عنه][٢]: «إنَّ الخير طمأنينة، وإنَّ الشَّر ريبة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣].

ـ وقال شريح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فوالله؛ ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله»[٤].

= وإسناده جيد.

وصححه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٩٦).

وذكره صاحب «كنز العمال» (٣ / ٢٤٩)، ونسبه لسعيد بن منصور.

وذكره ابن الأثير في «النهاية» (١ / ٣٧٧) وقال: «الحوازّ» هي الأمور التي تحزّفيها أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء، وهو: ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي جمع حازّ، يقال: إذا أصاب مرفق البعير طرف كركرته فقطعه وأدماه قيل به: حازّ، ورواه شمر «الإثم حوّاز القلوب» بتشديد الواو؛ أي: يحوزها ويتملكها ويغلب عليها.

ويروى «الإثم حزّاز القلوب» بزايين الأولى مشددة وهي فعال من الحزّ، وبهذا اللفظ أورده الزمخشري في «الفائق» (١ / ٢٧٩)، وقال: هي الأمور التي تحزّ في القلوب، ورواه بعضهم حوّاز القلوب كذا قال.

انظر: «الصحاح» (٣ / ٨٧٣ ـ ٨٧٤)، «تاج العروس» (٤ / ٢٦، ٣٠ ـ ٣١).

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار»، وحكاه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ١٩٣، ٢٨٠)، ومضى (١ / ١٧٧، ٢٨٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرج ابن جرير في «تهذيب الآثار» وفي «التفسير» (٢٩ / ٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠ / ٦٣ / رقم ١٨٩٣٢)، وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٨ / ٢٣٧) ـ؛ بسندٍ صحيح عن قتادة، عن بشير بن كعب؛ أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]، فقال لجارية له: إنْ دَرَيت ما مناكبُها؛ فأنت حرة لوجه الله. قالت: فإن مناكبها: جبالها، فكأنما سُفع في وجهه، ورغب في جاريته، فسأل، فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال: «الخير في طمأنينة، والشر في ريبة؛ فَذَرْ ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وحكاه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٢٨٠ و٢ / ٩٦).

(٤) أخرجه هناد في «الزهد» (٢ / ٤٦٧ / رقم ٩٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٩٤، =

فهٰذه [أدلة][١] ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنَّت النفس إليه؛ فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقَّفت أو ارتابت؛ فالإقدام عليه محظور، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر، وإن لم يكن ثمَّ دليل شرعي؛ فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هٰذا التقرير مقيَّداً بالأدلة الشرعية؛ لم يُحل به على ما في النفوس، ولا على ما يقع بالقلوب، مع أنه عندكم عبث وغير مفيد؛ كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية، أو الأعمال[٢] التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام، فدل ذٰلك على أن لاستحسان[٣] العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام، وهو المطلوب.

* **فالجواب**[٤]: أن هٰذه الأحاديثَ وما كان في معناها قد زعم الطبري في «تهذيب الآثار»[٥]: أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها والعمل بما[٦] دلَّ عليه ظاهرها، وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما[٧]، ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها وإحالة معانيها.

و [رأيتُ][٨] كلامَه وترتيبَه بالنسبة إلى ما نحن فيه لائقاً[٩] أن يؤتى به على

= ٩٨)، ونعيم بن حماد في «زوائد زهد ابن المبارك» (رقم ٣٨)، ووكيع في «أخبارة القضاة» (٢ / ٣٤٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم ٨٦٦، ٨٦٧)، وهو صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو الأفعال».

(٣) في (ج): «الاستحسان»!!

(٤) كذا في (م)، وفي (ح) و (ر) والمطبوع: «والجواب».

(٥) الأحاديث والآثار السابقة، وكلامه هنا في القسم المفقود منه، ولا قوة إلا بالله.

(٦) في (م): «والعمل بها».

(٧) انظر: (١ / ١٢١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) في (ر) والمطبوع: «لائق»!

وجهه، فأتيت به على تحري معناه دون نصه لطوله[1]، فحكى عن جماعة أنهم قالوا: لا شيء من أمر الدين إلا وقد بيَّنه الله تعالى بنصٍّ عليه أو بمعناه، فإن كان حلالاً؛ فعلى العامل به إذا كان عالماً تحليله، أو حراماً؛ فعليه تحريمه، أو مكروهاً غير حرام؛ فعليه اعتقاد التحليل والترك تنزّهاً[2].

فأما العمل بحديث النفس العارض[3] في القلب؛ فلا؛ فإن الله حظر ذٰلك على نبيِّه، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، فأمره بالحكم بما أراه[4]، لا بما رآه وحدثته[5] نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذٰلك محظوراً عليه، وأما إن كان جاهلاً؛ فعليه مسألةُ العلماء دون ما حدثته نفسُهُ.

ونقل عن عمر [رضي الله عنه][6]: أنه خطب [الناسَ][7] فقال: أيها الناس! قد سنَّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتُرِكْتم على الواضحة، [إلا][8] أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً[9].

وعن ابن عباس [رضي الله عنهما][10]: ما كان في القرآن من حلال أو حرام

---

(١) في (ج): «دون وصف لطوله»، وفي المطبوع: «دون لفظه» وفي هامشه: «في المخطوط: قصد»!!

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو الترك تنزيهاً».

(٣) في (ج): «مافا(!!) العامل بحديث النفس والعارض»، وكذا في (ر) والمطبوع، وأول العبارة فيهما: «فأما...»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٤) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «الله».

(٥) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «به».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، ولذا كتب (ر): «أي: كراهة أن تضلوا، أو: اتّقاء أن تضلّوا».

(٩) مضى تخريجه (١/ ١٢١).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[بيِّن][1]؛ فهو كذلك، وما سكت عنه؛ فهو مما عُفِيَ عنه[2].

وقال مالك: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وقد تمَّ هٰذا الأمر واستكمل، فينبغي أن تتَّبع[3] آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يتَّبع الرأي[4]؛ فإنه متى ما اتبُع الرأيُ؛ جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك، فاتَّبعته، فكلما غلبك رجل اتَّبعته[5] أرى [هٰذا][6] بَعْدُ لم يتم[7].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكر تحريمه، ٤ / ١٥٧ / رقم ٣٨٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١١٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥ / ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ / رقم ٨٠٠٠)، وابن مردويه ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٨٤) ـ؛ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذّراً، فبعث الله تعالى نبيَّه ﷺ وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو كفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعزاه في «الدر المنثور» (٣ / ٣٧٢) إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ. وانظر: «إتحاف المهرة» (٧ / ٢٥).

(3) في (م): «يتبع».

(4) في (ج) و (م): «ولا تتبع الرأي»

(5) في المطبوع و (ر): «فكلما غلبه رجل اتبعه».

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (ر) والمطبوع: «أن هٰذا».

(7) قال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٦٩ / رقم ٢٠٧٢): «وذكر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» له: نا الحسن بن الصباح البزار، حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنيني؛ قال: قال مالك. . .»، وذكره ثم أسنده (٢ / ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ / رقم ٢١١٧) من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي، ثنا الحسن بن صالح، به.

ومضى نحو هٰذا الخبر في (٢ / ٤٥٠).

وفي (ج): «لم تتم».

واعْتَلُّوا[1] من الأثر[2] بما روي عن جابر [رضي الله عنه][3]: أن النبي ﷺ قال: «قد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعدي إذا اعتصمتم به: كتاب الله»[4]، [وفي حديث أبي هريرة: «إني قد خَلفْتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدي أبداً ما أخذتم بهما

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «واعملوا»!! وفي هامش المطبوع: «في المخطوط: واعتقلوا»!!

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الآثار».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) قال (ر): «لا أعرف الحديث بهذا اللفظ عن جابر، وهو مروي عنه بألفاظ أقربها إلى ما هنا:

ـ ما رواه ا بن أبي شيبة والخطيب في «المتفق والمفترق» عنه، وهو: «تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به: كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

ورواه الترمذي والنسائي عنه بلفظ: «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي».

ـ والحديث مروي بلفظ: «العترة» بدل: «السنة» عن كثير من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وزيد ابن أرقم، وأبو سعيد الخدري.

ـ وروي عن أبي هريرة بلفظ: «السنة»، بدل: «العترة»، وفي كلا السياقين بلفظ: «لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض».

والجمع بينهما في المعنى: أن عترته: أهل بيته يحافظون على سنته، أي لا يخلوا الزمان من قدوة منهم يقيمون سنته، لا يثنيهم عنها التقليد ولا الابتداع ولا الفتن».

قلت: قاله بسبب السقط المنبه عليه في الهامش الآتي.

وحديث جابر أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم ٣٧٨٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢٦٨٠).

وإسناده ضعيف.

فيه زيد بن الحسن، ضعيف.

وله طريق أخرى ضعيفة فيها مجالد، انظرها عند اللالكائي في «السنة» (رقم ٩٥) ولفظه مطول.

والحديث صحيح بشواهده.

قال الترمذي عقبه: «وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد». قال: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: انظر شواهده في: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٦١).

وعملتم بما فيهما: كتاب الله][1] وسنّتي، ولن يتفرّقا حتى يردا عليَّ حوضي»[2].

وروي عن عمرو[3] بن شعيب: خرج رسول الله ﷺ يوماً وهم يجادلون في القرآن، فخرج وجهه أحمر كالدم، فقال: «يا قوم! على هذا هلك من كان قبلكم؛ جادلوا في القرآن، وضربوا بعضه ببعض، فما كان من حلال؛ فاعملوا به، وما كان من حرام فانتهوا عنه، وما كان من متشابه فآمنوا به»[4].

وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه][5] يرفعه؛ قال: ما أحلَّ الله في كتابه؛ فهو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٤٥)، والحاكم (١ / ٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٥٠ ـ ٢٥١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٩٤ ـ ط المصرية، و١ / ٢٧٤ / رقم ٢٧٤، ٢٧٥ ـ ط ابن الجوزي)، والبيهقي في «سننه» (١٠ / ١١٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم ٨٩ و٩٠)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٦٠١)؛ كلهم من طرق عن صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.
وهذا إسناد ضعيف جداً.
صالح بن موسى الطلحي هذا قال ابن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً عن الثقات»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه أحد، وصحَّ نحوه كما تقدم».
وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥١٤)، وتعليقي على «إعلام الموقعين» (٣ / ٨٢).
وفي (ر) و (ج) والمطبوع: «يرد عليَّ الحوض».

(٣) في (م): «عمر»!!

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٩، ١٨١، ١٨٥، ١٩٥ ـ ١٩٦)، وعبدالرزاق (٦٧٤١، ٢٠٣٦٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٠)، وابن ماجه (رقم ٨٥)، وابن سعد (٤ / ١٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣١٥ و٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣)، والآجري في «الشريعة» (ص ٦٨)، والبغوي وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٨٧) من طرق عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص به، وإسناده جيد.
وفي الباب عن أبي الدرداء وأنس وواثلة، انظر: «إعلام الموقعين» (١ / ٤٥١، ٤٥٢) وتعليقي عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

حلال، وما حرم فيه؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عافية[1]، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى[2] شيئاً، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][3].

قالوا: فهٰذه الأخبار وردتْ بالعمل بما في كتاب الله، والإعلام بأن العامل به لن يضل، ولم يأذن لأُمته[4] في العمل بمعنىً ثالثٍ غير ما في الكتاب والسنة، ولو كان ثَمَّ ثالث؛ لم يَدَعْ بيانَه، فدلَّ على أنه[5] لا ثالث، و[أن][6] من ادعاه[7]؛ فهو مُبْطِل.

قالوا: فإن قيل: فإنه عليه السلام قد سَنَّ لأمَّته وجهاً ثالثاً، وهو قوله: «استفت قلبك»[8]، وقوله: «الإثم حوازُّ القلوب»[9]... إلى غير ذٰلك، قلنا: لو صحت هٰذه الأخبار؛ لكان ذٰلك إبطالاً لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذ صحَّا معاً؛

---

(١) في (م): «فهو في عافية»، وفي مصادر التخريج: «فهو عفو».

(٢) في المطبوع و (ج): «ينسى».

(٣) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٣٧٥)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥ ـ زوائده)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٢)؛ من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء مرفوعاً.
وعزاه في «الدر المنثور» (٥ / ٥٣١) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.
وإسناده حسن، ورجاله موثقون؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٧١ و٧ / ٥٥) ـ وعزاه للطبراني في «الكبير» ـ.
وقال البزار: «إسناده صالح»، وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقرَّه الذهبي، وتعقَّبهما شيخنا الألباني رحمه الله في «غاية المرام» (رقم ٢)، فقال: «إنما هو حسن فقط، فإن رجاء بن حيوة قال فيه ابن معين: صويلح. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: ويقال: تكلم فيه ابن قتيبة».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لأحد».

(٥) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «أن»، وفي (ر): «فعدل عن أن»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) في المطبوع فقط: «ادّعها»!

(٨) مضى تخريجه (٣ / ٩٧).

(٩) مضى تخريجه (٣ / ٩٨).

لأن أحكام الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس واستقبحته، وإنما كان يكون وجهاً ثالثاً لو خرج شيء من الدين عنهما، وليس بخارج؛ فلا ثالث يجب العمل به.

فإن قيل: قد يكون قوله: «استفت قلبك»[1] ونحوه أمراً لمن ليس في مسألته نصٌّ من كتاب ولا سنة، واختلفت فيه الأمة، فيعد وجهاً ثالثاً.

قلنا: لا يجوز ذلك لأمور:

(**أحدهما**): أن كل ما لا نصَّ فيه بعينه قد نصبتْ على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلاً لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه معنى، فيكون عبثاً، وهو باطل.

(**والثاني**): أن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب.

(**والثالث**): أن الله تعالى قال: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد ﷺ ولم يأمرهم أن يستغنوا في ذلك أنفسهم.

(**والرابع**): أن الله [تعالى][2] قال لنبيه احتجاجاً على من أنكر وحدانيته: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ[3] إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ...﴾ إلى آخرها [الغاشية: ١٧]، فأمرهم بالاعتبار بغيره[4] والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم، ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم، وقد وضع الأعلامَ والأدلّةَ، فالواجبُ في كلِّ ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلَّت دون فتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله.

---

(١) مضى تخريجه (٣/ ٩٧)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج): «أفلا ينظروا».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «بعبده». وفي(ر) والمطبوع: «بعبرته».

هٰذا ما حكاه الطبري عمَّن تقدَّم، ثم اختار[1] إعمال تلك الأحاديث، إما لأنها صحَّت عنده، وأصح[2] منها عنده ما تدلُّ عليه معانيها؛ كحديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن [وبينهما أمور مشتبهات][3]. . .» إلى آخر الحديث؛ فإنه صحيح خرَّجه الإمامان[4]، ولٰكنه لم يُعْمِلْهَا في كل [شيء][5] من أبواب الفقه، إذ لا يمكن ذٰلك في تشريع الأعمال وإحداث التعبُّدات، فلا يُقال بالنسبة إلى إحداث الأعمال: إذا اطمأنَّت نفسك إلى هٰذا العمل؛ فهو برٌّ[6]، أو: استفت قلبك في إحداث هٰذا العمل، فإن اطمأنَّت إليه نفسك؛ فاعمل به، وإلا فلا.

وكذٰلك بالنسبة[7] إلى التشريع التَّركي، لا يتأتَّى تنزيل معاني الأحاديث عليه؛ بأن يقال: إن اطمأنت نفسك إلى ترك العمل الفلاني فاتركه، وإلا فَدَعْه؛ أي: فدع الترك واعمل به، وإنما يستقيم إعمال الأحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله عليه [الصلاة و][8] السلام: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن. . .»[9] الحديث.

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس وغير ذٰلك مما في هٰذا المعنى؛ ما هو بيِّن الحِلِّيَّة وما هو بيِّن التَّحريم، وما فيه إشكال ـ وهو الأمر المشتبه الذي لا يدْرى أحلال هو أم حرام؟ ـ؛ فإن تَّرك الإقدام أولى من الإقدام، مع جهله بحاله، نظير قوله عليه السلام: «إني لأجد التمرة[10] ساقطة على فراشي، فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة؛

---

(١) في (ج): «إخبار».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو أصح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) البخاري ومسلم في «صحيحيهما» كما مضى (١ / ١٧٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «فهو برا».

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «في النسبة».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) مضى تخريجه (١ / ١٧٧).

(١٠) في (م): «الثمرة» بالثاء المثلثة.

لأكلتها»[1]؛ فهٰذه التمرة[2] لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالتين[3]: إما من الصدقة وهي حرام عليه، وإما من غيرها وهي حلال له، فترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر.

قال الطبري[4]: «فكذٰلك حقُّ الله [تعالى][5] على العبد فيما اشتبه[6] عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به، أو مما هو غير واجب [عليه][7] أن يدع ما يريبه [فيه][8] إلى ما لا يريبه، إذ يزول بذٰلك عن نفسه الشك؛ كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها، ولا يعلم صدقها من كذبها، فإن تركها؛ أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار المرأة، وليس تزويجُه[9] إياها بواجب بخلاف ما لو أقدم؛ فإن النَّفس لا تطمئن إلى حِلِّيَّة تلك الزوجية[10].

وكـذٰلك قول عمر[11]؛ إنما هو فيما أشكل أمره في البيوع، فلم يدر أحلال هو أم لا؟ ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب؛ كما في الإقدام شك: هل هو آثـم أم لا؟ وهـو معنـى قـولـه عليـه السـلام للنـواس ووابصـة [رضـي اللـه

---

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرةً في الطريق، رقم ٢٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم ٢٤٣٢) عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس، أخرجه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) ومسلم (١٠٧٢).

(2) في (م): «الثمرة» بالثاء المثلثة.

(3) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الحالين».

(4) في «تهذيب الآثار»، وهٰذا النقل ـ وكذا السابق ـ من القسم المفقود منه.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(6) في (ج): «أشبه».

(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(8) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(9) في (ج): «وليس تزويجها»، وفي المطبوع و (ر): «وليس تزوجه».

(10) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تلك الزوجة».

(11) المتقدم (٣/ ١٠١) وهناك تخريجه.

عنهما][1]، ودلَّ على ذٰلك حديث المشتبهات[2]، لا ما ظن أولئك من أنه أمر للجهال أن يعملوا بما رأته أنفسهم، ويتركوا ما استقبحوه؛ دون أن يسألوا علماءهم.

قال الطبري[3]: «فإن قيل: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، فسأل العلماء، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد بانت منه[4] بالثلاث، وقال بعضهم: إنها حلال؛ غير أن عليك كفارةَ يمين، وقال بعضهم: ذٰلك إلى نيته، إن أراد الطلاق، فهو طلاق، أو الظهار، فهو ظهار، أو يميناً؛ فهو يمين، وإن لم ينوِ شيئاً؛ فليس بشيء؛ أيكون هٰذا الاختلاف[5] في الحكم، كإخبار المرأة بالرضاع، فيؤمر هنا بالفراق كما يؤمر هنالك[6] أن لا يتزوجها خوفاً من الوقوع في المحظور أم لا[7]؟

قيل: حكمه في مسألة العلماء أن يبحث عن أحوالهم وأمانتهم ونصيحتهم، ثم يقلد الأرجح؛ فهٰذا ممكن، والحزازة[8] مرتفعة بهٰذا البحث؛ بخلاف ما إذا بحث مثلاً عن أحوال المرأة؛ فإن الحزازة[9] لا تزول وإن أظهر البحث أن أحوالها غير حميدة؛ فهما على هٰذا مختلفان.

---

(١) الحديثان مضى تخريجهما ـ على الترتيب ـ في (١/ ١٧٧، ٣ / ٩٨)، وما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) مضى تخريجه (١ / ١٧٧).

(٣) في «تهذيب الآثار»، القسم المفقود منه.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «منك».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «اختلاف»، وفي (ر) والمطبوع: «اختلافاً».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هناك».

(٧) في (م)، وفي (ج): «. . . المحظور أولى»! وفي (ر) والمطبوع: «أو لا»، وتجد في «إعلام الموقعين» (٤ / ٤٨٨ وما بعد) أقوالاً عديدة في مسألة (أنت علي حرام) مع مذاهب الصحابة والتابعين والفقهاء، وبسط الكلام بما لا مزيد عليه، وقد اعتنيتُ ـ ولله الحمد ـ في تعليقي عليه بتخريج النصوص وتوثيقها.

(٨) في (ج): «الحزارة» بإهمال الزاي الثانية!

(٩) في (ج): «الحزارة».

وقد يتَّفقان في الحكم إذا بحث عن العلماء؛ فاستوت أحوالهم عنده؛ [بحيث][1] لم يثبت له ترجيح لأحدهم، فيكون العمل المأمور به من الاجتناب كالمعمول به في مسألة المخبرة بالرضاع سواء، إذ لا فرق بينهما على هٰذا التقدير» انتهى معنى كلام الطبري.

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتي أنه غير مخيَّر؛ بل حكمه حكم من التبس عليه الأمر، فلم يدر؛ أحلال هو أم حرام؟ فلا خلاص له من الشبهة إلا باتباع أفضلهم[2]، والعمل بما أتى به، وإلا الترك[3]، إذ لا تطمئنُّ النَّفسُ إلا بذٰلك؛ حسبما اقتضته الأدِلَّةُ المتقدِّمةُ.

فصلٌ

* ثم يبقى في هٰذا الفصل الذي فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقاً أو بقيد، وهو الذي رآه الطبري، وذٰلك أن حاصل الأمر يقتضي أنّ فتاوى القلوب وما اطمأنتْ إليه النُّفوسُ معتبرة[4] في الأحكام الشَّرعيَّة، وهو التَّشريع بعينه؛ فإنَّ طمأنينةَ النَّفس وسكونَ القلب مجرَّداً عن الدَّليل إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً، فإن لم تكن معتبرةً؛ فهو خلاف ما دلَّت عليه تلك الأخبار، وقد تقدَّم أنها معتبرة فتلك[5] الأدلَّة وإنْ كانت معتبرة فقد صار ثَمَّ قسم ثالث غير الكتاب والسنة، وهو عين[6] ما نفاه الطبري وغيره.

وإن قيل: إنها تعتبر في الإحجام دون الإقدام؛ لم يخرج بذٰلك[7] عن الإشكال الأول؛ لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لا بدَّ أن يتعلَّق به حكم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
(٢) في المطبوع وحده: «أفضلها».
(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بما أفتي به وإلا فالترك».
(٤) في المطبوع وحده: «معتبر».
(٥) كذا في (ج) و (م)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «بتلك».
(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «غير»!!
(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تخرج تلك».

شرعيٌّ، وهوالجواز أو عدمه[1] وقد عُلّق ذٰلك[2] بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها، فإن كان ذٰلك عن دليل؛ [فالحكم مبني على الدليل لا على نفس الطمأنينة أو عدمها، وإن لم يكن عن دليل][3] فهو ذٰلك الأول بعينه، [فالإشكال][4] باق على كل تقدير.

* والجواب: أن الكلام الأول صحيح، وإنما النظر في تحقيقه.

فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه:

فأما النظر في دليل الحكم؛ [فإن الدليل][5] لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة[6] أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس ولا نفيَ ريب القلب؛ إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل، ولا يقول[(بذلك) أحد][7] إلا أهل البدع الذين يستحسنون[8] الأمرَ بأشياءَ لا دليل [عليها][9] أو يستَقبحون كذٰلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس أن الأمر كما زعموا، وهو مخالف لإجماع المسلمين.

وأما النظر في مناط الحكم؛ فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل [قد][10] يثبت[11] بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط [في

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وعدمه».
(٢) في المطبوع: «بذٰلك».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وبدله في المطبوع: «ف».
(٦) في (ج): «الكتاب أو السنة».
(٧) ما بين الهلالين سقط من (ج)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «أحد غير ذٰلك»! وهي في (ر) كذٰلك: «ولا يقول أحد(؟) إلا أهل البدع».
(٨) في (م): «يستحنون».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١١) في (ج): «تثبت».

تحقيقه][1] بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم؛ فضلاً عن درجة الاجتهاد، ألا ترى أن العامي إذا سأل[2] عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلي: هل تبطل به الصلاة أم لا؟ فقال [له][3] العالم[4]: إن كان يسيراً؛ فمغتفر، وإن كان كثيراً؛ فمبطل؛ لم يَفْتَقِرْ[5] في اليسير إلى أن يحققه [له][6] العالم، بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير، فقد انبنى ها هنا الحكم ـ وهو البطلان أو عدمه ـ على ما يقع بنفس العامي، وليس واحداً من الكتاب والسنة[7]؛ لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلاً على حكم، وإنما هو تحقيق مناط الحكم، فإذا تحقَّق له المناط بأي وجه تحقَّق؛ فهو المطلوب، فيقع عليه الحكمُ بدليله الشَّرعي.

وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطَّهارة، وفرقنا بين اليسير والكثير في التَّفريق الحاصل أثناء الطَّهارة؛ فقد يكتفي العامي بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير، فتبطل طهارته أو تصح بناءً على ذلك الواقع في القلب؛ لأنه نظر في مناط الحكم.

* فإذا ثبت هذا؛ فمَنْ مَلَكَ لحمَ شاةٍ ذكية؛ حل له أكله؛ لأن حِلِّيَّته ظاهرة عنده إذ[8] حصل له شرط الحلِّيَّة؛ فتحقق[9] مناطها بالنسبة إليه، أو ملك لحم شاةٍ مَيْتة؛ لم يحل له أكله؛ لأنَّ تحريمَه ظاهرٌ من جهة فَقْده شرط الحلِّيَّة، [وهو

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «فيه».

(2) لعله: «سئل». (ر).

(3) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(4) في (ر): «العامي»!!

(5) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يغتفر».

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(7) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو السنة».

(8) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا».

(9) في (ج): «يتحقق»، وفي المطبوع و (ر): «لتحقق».

الذكاة](1)، فتحقَّق مناطه(2) بالنِّسبة إليه، وكلٌّ واحدٍ من [هٰذين](3) المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنَّت إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه، ألا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه، فيعتقد واحدٌ حلِّيَّته بناء على ما تحقق له من مناطها بحسبه، ويعتقد آخر تحريمه بناءً على ما تحقَّق له من مناطه بحسبه، فيأكل أحدهما حلالاً، ويجب على الآخر الاجتناب؛ لأنه حرام؟

ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعيٌّ؛ لم يصحَّ هٰذا المثال، وكان محالاً [شرعاً](4)؛ لأن أدلة الشرع لا تتناقض أبداً، فإذا فرضنا لحماً أشكل على المالك تحقيقُ مناطه؛ لم(5) ينصرف إلى إحدى الجهتين؛ كاختلاط الميتة بالذكية(6)، واختلاط الزوجة بالأجنبية.

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة، وهٰذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبيِّن حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة؛ كقوله: «دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»(7)، وقوله: «البر ما اطمأنَّت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك»(8)؛ كأنه يقول: إذا عبرنا(9) باصطلاحنا ما تحقَّقتَ مناطَه في الحِلِّيَّةِ أو الحرمة؛ فالحكمُ فيه من الشَّرع بيِّن، وما أشكل عليك تحقيقُه؛ فاترُكْه، وإياك والتَّلبُّسَ به، وهو معنى قوله ـ إن صحَّ ـ: «استفت قلبك وإن أفتوك»(10)؛ فإنَّ

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(2) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مناطها».

(3) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(5) في (م) و (ج): «فلم»، وقال (ر): «هٰذا جواب «فإذا»، وكان في الأصل مقروناً بالفاء».

(6) في (ج): «بالمذكية».

(7) سبق تخريجه (٣/ ٩٧).

(8) سبق تخريجه (٣/ ٩٧).

(9) في المطبوع و (ر): «إذا اعتبرنا».

(10) سبق تخريجه (٣/ ٩٧).

تحقيقَك لمناط مسألتِك أخصُّ به[1] من تحقيق غيرك له إذا كان مثلَك.

ويظهر ذٰلك فيما إذا أشْكَل عليك المناط ولم يُشْكِل على غيرك؛ لأنه لم يعْرِضْ له ما عَرض لك.

وليس المرادُ بقوله: «وإن أفتوك»؛ أي: إن نقلوا لك[2] الحكم الشرعي؛ فاترك[3] وانظر ما يفْتيكَ به قلبُكَ؛ فإن هٰذا باطل، وتقوُّل[4] على التَّشريعِ الحقِّ، وإنَّما المرادُ ما يرجع إلى تحقيق المناط.

نعم؛ قد لا يكون لك دُرْبَة[5] أو أنسٌ بتحقيقه، فيحقِّقه لك غيرك، وتقلِّده فيه، وهٰذه الصورة خارجة عن الحديث، كما أنه قد يكونُ تحقيقُ المناطِ أيضاً موقوفاً[6] على تعْريف الشَّارع؛ كحدِّ الغِنَى الموجب للزَّكاة؛ فإنَّه يختلف باختلاف الأحوال، فحقَّقَهُ الشَّرعُ بعشرين ديناراً أو[7] مئتي درهم. . . وأشباه ذٰلك، وإنَّما النَّظرُ هنا فيما وُكِلَ تحقيقه إلى المكلَّف.

* فقد ظهر معنى المسألة، وأنَّ الأحاديثَ لم تتعرَّض لاقتناص الأحكام الشَّرعيَّة من طمأنينة النَّفس أو ميل القلب كما أوردَه السَّائلُ المُستَشْكِلُ، وهو تحقيقٌ بالغٌ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحاتُ.

* * * * *

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أخص بك».

(٢) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «إليك».

(٣) في المطبوع و (ر): «فاتركه».

(٤) في (ج): «ونقول».

(٥) في الأصل: «ذريعة»، وقد جعل فوقها علامة الترميج، وأصلحت، فصارت: «درية»، والدرية أصلها دريئة، وهي الحلقة التي يتعلم بها الطعن وما يختل الصائد به الصيد. (ر). قلت: الصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ج) و (م): «موقوف».

(٧) في (م): «و».

الباب التاسع
في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة أهل السنة(١)

* فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أنَّ الآيات الدالَّة على ذم البدعة وكثيراً من الأحاديث: أشعرت بوصف لأهل البدعة، وهو الفُرْقَةُ الحاصلةُ، حتى يكونوا بسببها شيعاً متفرقة، لا ينتظم شملهم الإسلام، وإن كانوا من أهله، وحكم [لهم](٢) بحكمه.

ألا ترى إلى(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا...﴾ [الروم: ٣١ ـ ٣٢] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ [فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ](٤)﴾ [الأنعام: ١٥٣] إلى غير ذٰلك(٥) من الآيات(٦) الدالَّة على وصف التفرُّق؟

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «جماعة المسلمين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) إذا لم يكن قد سقط من الأصل شيء؛ فالواجب أن ينتهي الكلام المتعلق باسم «أن» هنا، وأن يكون قوله: «من الآيات» متعلقاً بمحذوف هو خبرها، لا بياناً لقوله: «غير ذٰلك»، والمعنى: ألا ترى أن قوله تعالى كذا وكذا من الآيات الدالة على وصف التفرق؟ (ر).

قلت: صوابه «إلى» بدل «أن»؛ فلا سقط، والجملة تامة دون البحث عن خبر (إن) وذِكر أمثال هٰذا التوجيه، والله الموفق.

(٦) في (م): «من الآية».

وفي الحديث: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[1].

والتفرق ناشيء عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان، وهو الحقيقة، وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب؛ فهو الاختلاف؛ كقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥].

فلا بدَّ من النظر في هٰذا الاختلاف؛ ما سببه؟

وله سببان:

(**أحدهما**): لا كسب للعباد فيه وهو الراجح إلى سابق القدر.

(**والآخر**): هو الكسبي، وهو المقصود بالكلام عليه في هٰذا الباب؛ إلا أنا نجعل[2] السبب الأول مقدمةً؛ فإن فيها معنى أصيلاً يجب التنبه[3] له على مَن أراد التّفقُّه في البدع.

* فنقول والله الموفِّق للصَّواب:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]، فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه لو أراد أن يجعلهم متَّفقين؛ لكان [قادراً] على ذٰلك[4]، لكن سبق العلم القديم أنه[5] إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية، وأن قوله: ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾؛ معناه: وللاختلاف خلقهم، وهو مروي عن مالك بن أنس؛ قال: خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير[6]، ونحوه

---

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٢) في المطبوع و (ر): «إلا أن نجعل».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «التثبت».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع: «لكان على ذٰلك [قديراً]».

(٥) من قوله: «لو أراد أن يجعلهم. . .» إلى هنا سقط من (ر).

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١٤٣) ونقله عن مالك: ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٠٧٢)، وقال: «وهٰذا قول من فهم الآية»، ونقله أيضاً عنه: ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨ =

عن الحسن[1]، والضمير[2] في ﴿خَلَقَهُمْ﴾ عائد على الناس، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق به[3] العلم.

وليس المرادُ ها هنا الاختلاف في الصُّور؛ كالحَسَن والقبيح، والطَّويل والقصير، ولا في الألوان؛ كالأحمر والأسود، ولا في أصل الخِلْقَة، كالتَّامِّ الخَلق والنَّاقص الخَلْق، والأعمى والبصير، والأصمّ والسَّميع، ولا في الخُلق؛ كالشُّجاع والجبان، والجواد والبخيل، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها.

وإنما المراد اختلاف آخر، وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيِّين ليحكموا فيه بين المختلفين؛ كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ [وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ][4]...﴾ الآية [البقرة: ٢١٣]، وذلك الاختلاف في الآراء والنّحل والأديان[5] والمعتقدات المتعلِّقة بما يسْعَد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.

هذا هوالمراد من الآيات التي ذُكر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق [إلا][6] أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه:

***أحدهما: الاختلاف في أصل النِّحلة:**

وهو قول جماعة من المفسرين؛ منهم عطاء؛ قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا

= / ٣٥٣)، وعقب بقوله: «تفسير مالك صحيح واضح؛ لأن الله تعالى خلق عباده لما يَسَّرَهُم له مما قدره عليهم من طاعة وإيمان يصيرون به إلى الجنة، أو كفر وعصيان يصيرون به إلى النار».

ونقله أيضاً عنه: ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٩ / ٢٤٠ ـ ط المغربية).

(١) مضى لفظه وتخريجه في (١ / ٨٨).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فالضمير».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «سبق في».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) تحرفت في (ج) إلى: «والديان».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]؛ قال: اليهود والنصارى والمجوس والحنيفيَّة، وهم الذين: ﴿رَّحِمَ رَبُّكَۚ﴾ الحنيفية[1]. خرجه ابن وهب، وهو الذي يظهر لبادي الرأي في الآية المذكورة.

وأصلُ هٰذا الاختلاف هو في التوَّحيد والتّوجه للواحد الحقِّ سبحانه؛ فإن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا في أنَّ لهم مُدَبِّراً يدبِّرهم وخالقاً أوجدهم؛ إلا أنهم اختلفوا في تعيينه[2] على آراء مختلفة؛ من قائل بالاثنين، أو بالخمسة[3]، أو بالطبيعة، أو بالدهر، أو بالكواكب... إلى أن قالوا بالآدميين والشجر والحجارة وما ينحتونه بأيديهم، ومنهم من أقرَّ بواجب الوجود الحق، لكن على آراء مختلفة أيضاً.

إلى أن بعث الله الأنبياء مبيِّنين لأممهم حقَّ ما اختلفوا[فيه][4] من باطله، فعَرّفوا بالحقِّ على ما ينبغي، ونزَّهوا ربَّ الأرباب عمَّا لا يليق بجلاله؛ من نسبة الشُّركاء والأنداد، وإضافة الصاحبة والأولاد، فأقرَّ بذٰلك من أقرَّ به، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ﴾ [هود: ١١٩]، وأنكر من أنكر، فصار إلى مقتضى قوله: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩].

وإنما دخل الأوَّلون تحت وصف الرحمة؛ لأنهم خرجوا عن وصفِ الاختلاف إلى وصف الوفاق والأُلفة، وهو قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهو منقول عن جماعة من المفسرين.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١٤٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ٢٠٩٤ / رقم ١١٢٨٣، ١١٢٨٨)، وأبو الشيخ ـ كما في «الدر المنثور» (٤ / ٤٩١) ـ.
وفي (م): «الحنفية».

(٢) في (ج): «تعينه».

(٣) في المطبوع و (ج): «وبالخمسة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبدالعزيز: أنه قال في قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: خلق أهل الرحمة[1] أن لا يختلفوا[2] ـ وهو معنى ما نقل عن مالك[3] وطاوس[4] في «جامعه» ـ وبقي الآخرون على وصف الاختلاف، إذ خالفوا الحقَّ الصريح، ونبذوا الدين الصحيح.

وعن مالك أيضاً؛ قال: الذين رحمهم لم يختلفوا[5].

وقول الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] معنى[6] ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ فاختلفوا، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، فأخبر في الآية أنهم اختلفوا ولم يتَّفقوا، فبعث النبيِّين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق، وأن الذين آمنوا هداهم الله للحق من ذٰلك الاختلاف.

وفي الحديث الصحيح: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، هٰذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد»[7].

---

(١) في (م): «رحمته».

(٢) مضى تخريجه (١ / ٨٨).

(٣) انظر ما مضى عنه (١ / ٨٨) وما مضى قريباً، و «القبس» (٢ / ١٦٧) لابن العربي.

(٤) أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ٢٠٩٥ / رقم ١١٢٩٣)، وأبو الشيخ ـ كما في «الدر المنثور» (٤ / ٤٩٢) ـ؛ عن ابن أبي نجيح: أن رجلين تخاصما إلى طاوس، فاختلفا عليه، فقال: اختلفتما علي. فقال أحدهما: لذٰلك خُلقنا. قال: كذبت. قال: أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾؛ قال: إنما خلقهم للرحمة والجماعة.

(٥) نقله عنه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٨٦٦).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «ومعنى»، وزاد في المطبوع بعدها: «ذٰلك»!!

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب الماء الدائم مختصراً، رقم ٢٣٨، وكتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم ٨٧٦، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ رقم ٨٩٦، وكتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويُتَّقى به مختصراً، رقم ٢٩٥٦، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، رقم ٣٤٨٦، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: =

وخرج ابن وهب عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: «فهٰذا يوم أخذ ميثاقهم، لم يكونوا أمة واحدة غير ذٰلك اليوم، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣].

واختلفوا في يوم الجمعة، فاتَّخذ[1] اليهود يوم السبت، و [اتَّخذ][2] النصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد [ﷺ][3] ليوم الجمعة.

واختلفوا في القبلة، فاستقبلت النصارى المشرق، و [استقبلت][4] اليهود بيت المقدس، وهدى الله أمة محمد [ﷺ][5] للقبلة.

واختلفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم[6]، ومنهم من يصلي وهو يمشي، وهدى الله أمة محمد [ﷺ][7] للحق من ذٰلك.

واختلفوا في الصيام؛ فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن[8]

= ﴿لا يؤاخذكم الله...﴾ مختصراً، رقم ٦٦٢٤، وكتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان مختصراً، رقم ٦٨٨٧، وكتاب التعبير، باب النفخ في المنام مختصراً، رقم ٧٠٣٦، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ مختصراً، رقم ٧٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب هداية هٰذه الأمة ليوم الجمعة، رقم ٨٥٥)؛ عن أبي هريرة.

(١) في (م): «فاتخذوا».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) في المطبوع و (ر): «ولا يتكلم».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٨) في المطبوع و (ج): «من».

بعض الطعام، وهدى الله أمة محمد [ﷺ][1] للحق من ذٰلك.

واختلفوا في إبراهيم [عليه السلام][2]؛ فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: [كان][3] نصرانياً، وجعله الله حنيفاً[4] مسلماً، فهدى الله أمة محمد [ﷺ][5] للحق من ذٰلك.

واختلفوا في عيسى [عليه السلام][6]؛ فكفرت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلٰهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد [ﷺ][7] للحق من ذٰلك»[8].

ثم إن هٰؤلاء المتَّفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا بالقصد الأول[9]؛ فإن الله تعالى حكم لحكمته[10] أن تكون فروع هٰذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النُّظَّار أن النَّظريات لا يمكن الاتِّفاق فيها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (ج): «حنيفياً».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢ / ٣٧٨ / رقم ١٩٩٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.
وأخرج أوله: ابن جرير (٢ / ٣٣٦) من طريق ابن وهب أيضاً.
ولم يعزه في «الدر المنثور» (١ / ٥٨٣) إلا إلى ابن أبي حاتم، وزاد في المطبوع بعد هٰذا الأثر كلمة: «والثاني»!!

(٩) في (ر): «لا بقصد الأول»، وعلَّق (ر) بقوله: «الظاهر أن يقال: «لا القصد الأول»، فلعل الناسخ حرفه.

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «حكيم بحكمته».

عادة، فالظَّنِّيات عريقة[1] في إمكان الاختلاف[2]، لٰكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون [الكليات][3]، فلذٰلك لا يضير[4] هٰذا الاختلاف.

وقد نقل المفسِّرون عن الحسن في هٰذه الآية: أنه قال: «أما أهل رحمة الله؛ فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضيرهم»[5].

يعني: لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطعُ العُذْرَ[6]، بل لهم فيه أعظم العـاذر، ومع[7] أن الشـارع لما علم أن هٰذا [النوع][8] من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يُرْجَع إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ[9] . . .﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فكل اختلاف من هٰذا القبيل حكم الله فيه أن يردَّ إلى الله، وذٰلك ردُّه إلى كتابه، وإلى رسول الله [ﷺ][10]، وذٰلك ردُّه إليه إذا كان حيّاً، وإلى سنته بعد موته، وكذٰلك فعل العلماء رضي الله عنهم.

---

(١) في (ج): «بالظنيات غريقة».

(٢) أي: الاختلاف فيها، ولعل «في» الظرفية ومجرورها سقطا من قلم الناسخ. (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ر): «لا يضر».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ١١٠٤ ـ ط الصميعي)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٦١٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١٤١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٤١)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩٥٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٩٦٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ٢٠٩٥ / رقم ١١٢٩٥، ١١٢٩٧، ١١٢٩٨)، والفريابي في «القدر» (رقم ٦٢ ـ ٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٩٦)، والآجرّي في «الشريعة» (رقم ٣١٣، ٣١٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠) بألفاظ متقاربة. وهو صحيح عنه. وانظر ما مضى (١ / ٨٨).
وفي المطبوع و (ر): «يضرهم».

(٦) في المطبوع و (ر): «يعني: أنه . . . بقطع العذر»، وفي (ر): «لأنه».

(٧) في المطبوع: «مع».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج): «ورسول».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

إلا أنَّ لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله [تعالى][(١)]: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] أم لا؟

والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هٰذا الاختلاف من أوجه:

(أحدها): أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكور[(٢)] مباينون لأهل الرحمة؛ لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]؛ فإنها اقتضت قسمين: أهل اختلاف، ومرحومين[(٣)]، فظاهر التَّقسيم أنَّ أهلَ الرَّحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا كان قِسْمُ الشيء قسيماً له، ولم يسْتَقِم معنى الاستثناء.

(والثاني): أنه قال فيها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]؛ فظاهر هٰذا أن وصف الاختلاف لازم لهم، حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرؤون من ذٰلك؛ لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة؛ فإنما يخالف فيها تحرياً[(٤)] لقَصْد الشَّارع فيها، حتى إذا تبيَّن له الخطأُ فيها؛ راجع نفسَه، وتلافى أمره، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً [له][(٥)] ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل الذي[(٦)] يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع.

(والثالث): أنّا نقطعُ بأنَّ الخلافَ في مسائل الاجتهاد واقع ممَّن حصل له

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «المذكورين».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أهل الاختلاف ومرحومين»، وعلق (ر) قائلاً: «المناسب أن يقال: «أهل اختلاف ومرحومين»، أو: «أهل الاختلاف والمرحومين»، ولعل التحريف جاء من الناسخ».

(٤) في (ج): «حرياً».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «الندى».

محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم في قسيم[1] المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف ـ ولو بوجه ما ـ؛ لم يصحَّ إطلاق القول في حقه: إنَّه من أهل الرحمة، وذٰلك باطل بإجماع أهل السنة.

(والرابع): أنّ جماعة من السَّلف الصَّالح جعلوا اختلاف الأمَّة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرَّحمة؛ فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة.

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة:

ما روي عن القاسم بن محمد؛ قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل؛ لا يعمل العامل بعلم[2] رجل منهم[3] إلا رأى أنه في سَعَةٍ[4].

وعن ضَمُرة، عن رجاء[5]؛ قال: اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم، قال: وجعل ذٰلك يشق على القاسم[6] حتى تبيَّن فيه[7]، فقال له عمر: لا

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ز) والمطبوع: «قسم».

(٢) كذا في نسختنا، ولعل: «الأصل: بعمل»!! (ر).
قلت: وقعت «بعلم» في جميع الأصول، وفي مصادر التخريج «بعمل».

(٣) في المطبوع وحده: «منه».

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠٠ ـ ٩٠١ / رقم ١٦٨٦) **بسندٍ صحيح إلى القاسم** بن محمد بن أبي بكر، وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٦٧ ـ بتحقيقي).

(٥) في جميع الأصول: «ضمرة بن رجاء»!! وفي مصادر التخريج: «ضمرة عن رجاء بن جميل»، وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني، صدوق يهم قليلاً.
ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣١٦)، ورجاء هو ابن جميل الإيلي.

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وجعل القاسم يشق ذٰلك عليه»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «حتى بين فيه»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: «حتى تبين» أو: «يتبين ذٰلك فيه»».

تفعل! فما يسرني [أن لي][1] باختلافهم حمر النعم[2].

وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً؛ [أنه][3] قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ [لم] يختلفوا[4]؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقْتَدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم؛ كان [في][5] سعة[6].

ومعنى هٰذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد مجالات الظنون، [والظنون] لا تتّفق[7] عادة ـ كما تقدَّم ـ، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم[8] باتباع ما غلب على ظنونهم مكلَّفين باتباع خلافهم[9]، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذٰلك من أعظم الضيق، فوسَّع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هٰذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠١ / رقم ١٦٨٨).
وإسناده حسن.
وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٦٨ ـ بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع و(ر): «لا يختلفون».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠١ ـ ٩٠٢ / رقم ١٦٨٩).
وإسناده جيد.
وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٦٨ ـ بتحقيقي)، وفي (ر): «كان سنة».

(٧) في المطبوع و (ر): «الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق».
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في (ج): «تكليهم».

(٩) في المطبوع وحده: «خلافه».

فيها[1]. والحمد لله.

وبين هٰذين الطرفين[2] واسطةٌ أدنى من المرتبة[3] الأولى وأعلى من المرتبة[4] الثانية، وهي أن يقعَ الاتفاقُ في أصل الدِّين، ويقع الاختلافُ في بعض قواعده الكليّة، وهو المؤدِّي إلى التَّفرُّق شيعاً.

فيُمكن أن تكون الآية تنتظم هٰذا القسم من الاختلاف، ولذٰلك صحَّ عنه ﷺ أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة[5]، وأخبر أن هٰذه الأمة تتبع سَنن من كان قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع[6]، وشمل ذٰلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا.

ويرشِّحه: وصفُ أهل البدع بالضَّلالة وإيعادُهم بالنَّار، وذٰلك بعيدٌ من تمام الرحمة.

ولقد كان عليه [الصلاة و][7]السلام حريصاً على أُلْفَتِنَا وهدايتِنَا، حتى [إنه][8] ثبت من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما][9]؛ أنه قال: لما حُضِر النبي[10] ﷺ قال ـ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب [رضي الله عنهم][11] ـ، فقال: «هَلُمَّ أكتبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعده». فقال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع،

(١) في المطبوع وحده: «فيه».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «الطريقين»، وكذا في المطبوع: «إلا أن عنده: «[والثالث] وبين هٰذين...»».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الرتبة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الرتبة».

(٥) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٦) سبق تخريجه (١ / ١١)، ووقع في (م): «سنن من كان قبلنا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) أي: لما حضرته الوفاة، والحديث في «الصحيحين»، وفي الرواية بعض الاختلاف في اللفظ، ولٰكنه لا يغير المعنى. (ر).

(١١) ما بين المعقوفتبن سقط من (ج) و (م).

وعندكم القرآن، فَحَسْبُنا كتاب الله. واختلف أهل البيت واختصموا؛ فمنهم من يقول: قرِّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلُّوا بعده، ومنهم من يقول ما[1] قال عمر، فلما كثر الغلط والاختلاف عند النبي ﷺ؛ قال: «قوموا عني». فكان ابن عباس يقول: [إن][2] الرزيَّة كل الرزيَّة ما حال بين رسول الله [ﷺ][3] وبين أن يكتب لهم ذٰلك الكتاب من اختلافهم ولَغَطِهم[4].

فكان ذٰلك ـ والله أعلم ـ وحياً أوحى الله إليه: أنَّه إنْ كتب لهم ذٰلك الكتاب؛ لم يضلوا بعده ألبتة، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بدخولها[5] تحت قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]، فأبى الله إلا ما سبق به علمُه من اختلافهم كما اختلف غيرُهم، رضينا بقضاء الله وقدره، ونسأله أن يثبّتنا على الكتاب والسُّنَّةِ، ويميتنا على ذٰلك بفضله.

وقد[6] ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿المختلفين﴾ في الآية أهل البدع، وأن ﴿مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أهل السنة.

ولٰكن لهٰذا الاختلاف[7] أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقاً، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل، وهٰذا مما لا بدَّ من بسطه.

---

(١) كذا في (م) و «صحيح البخاري» (٥٦٦٩)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كما».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٨ / ١٣٢ / رقم ٤٤٣١ و٤٤٣٢، وكتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني، ١٠ / ١٢٦ / رقم ٥٦٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٣ / ١٢٥٩ / رقم ١٦٣٧)؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ منها اللفظ المذكور، ومنها: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي». ومنها: «هلمّوا أكتب لكم...».

(٥) في (م): «فدخولها».

(٦) قبلها في المطبوع فقط: «والرابع».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «لهٰذا الكتاب».

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المتبحِّرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العالمين[1] بمواردها ومصادرها، والدليل على ذٰلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذٰلك، وإنما وقع إختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً.

بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذٰلك؛ فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق:

(أحدها): أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعْتَقَد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ، فيعمل على ذٰلك، ويعد رأيه رأياً، وخلافه خلافاً:

ولٰكن تارة يكون ذٰلك [في][2] جزئي وفرع من الفروع، وتارة [يكون][3] في كليٍّ وأصل من أصول الدين ـ كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية ـ، فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رُسُوخٍ في فهم مقاصدها.

وهٰذا هو المبتدع، وعليه نبَّه الحديث الصحيح؛ أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض[4] العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولٰكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتَّخذ الناس رؤساء[5] جهالاً، فسئلوا، [فأفتوا][6] بغير علم، فضلوا وأضلوا»[7].

---

(١) في (م): «الخائض... العالم».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يقبض الله».
(٥) في (ج): «رؤوساً».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٧) سبق تخريجه (١ / ١٦٧).

قال بعض العلماء[١]: تدبروا هٰذا الحديث؛ فإنه يدل[٢] على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتَون من قِبَل أنه إذا مات علماؤهم أفتى مَن ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صُرِّف هٰذا المعنى تصريفاً، فقيل: ما خان أمين قط، ولٰكنه ائتمن غير أمين فخان. فقال[٣]: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولٰكنه استُفْتِيَ من ليس بعالم، فضلَّ وأضلَّ.

قال مالك بن أنس: بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً، فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا! ولٰكن استُفتيَ مَن لا علم عنده[٤].

وفي «البخاري» عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٥]؛ قال: قال رسول الله ﷺ[٦]: «قبل الساعة سنون خداعات[٧]، يصدَّق فيهنَّ الكاذب، ويكذَّب[٨] فيهنَّ الصَّادق، ويخوَّن فيهن الأمين، ويؤتمن الخائنُ، وينطِقُ فيهن الرُّوَيْبِضَة»[٩].

---

(١) هو الطُّرطوشي، وكلامه في «الحوادث والبدع» (ص ٧٠)، ونقله عنه أيضاً أبو شامة في كتابه «الباعث» (ص ١٧٨ ـ بتحقيقي).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «تقدير هٰذا الحديث يدل».

(٣) في المطبوع و (ر): «قال».

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٦٧٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٣٢٤ / رقم ١٠٣٩)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٢٢٥ / رقم ٢٤١٠)، وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٥)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ق ٨ / أ)، ونقله الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٧٠)، وأبو شامة في «الباعث» (١٧٩ ـ بتحقيقي).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) تصحفت في (ج) إلى: «ستون»، وفيه و (ر) والمطبوع: «خداعاً».

(٨) في (ج): «ويذكر».

(٩) أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٨): حدثنا يونس وسُريج؛ قالا: ثنا فليح، عن سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق، عن أبي هريرة رفعه، وهٰذا لفظه.

وفليح هو ابن سليمان الخزاعي، كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات.

وله طريق آخر، أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وأحمد (٢ / ٢٩١)، وأبو عبيد في «الغريب» (٣ / ١٥٣)، والحاكم (٤ / ٤٦٥، ٥١٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٦٧)؛ من طريق =

قالوا: هو الرجل التَّافهُ الحقير[1] ينطق في أمور[2] العامة، كأنه ليس بأهلٍ أن يتكلَّم في أمور العامة، فيتكلَّم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: «قد علمتُ متى[3] يهلك النَّاسُ! إذا جاء الفقهُ من قبل الصَّغير استعصى عليه الكبيرُ، وإذا جاء الفقهُ من قِبَل الكبير

= عبدالملك بن قدامة الجمحي، عن إسحاق بن أبي الفرات، عن المقبري، عن أبي هريرة. كذا عند ابن ماجه، وزاد غيره: «عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه».
وانظر: «إتحاف المهرة» (١٥ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧).
وهٰذا إسناد ضعيف.
فيه عبدالملك بن قدامة، ضعيف، وابن أبي الفرات مجهول. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٦٨).
قال شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١٨٨٧) بعد الطريقين السابقين: «**فالحديث بمجموع الطريقين حسن**»، ثم قال: «وله شاهد يزاد به قوة»، وذكر حديث أنس.
أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٦٥، ٤٦٦).
ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهي مغتفرة في الشواهد، ثم وجدته قد صرح بالتحديث عند البزار (٣٣٧٣ ـ زوائده). وانظر: «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٨٤).
وله شاهد آخر من حديث عوف بن مالك الأشجعي، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) و«مسند الشاميين» (رقم ٤٧، ٤٨)، والبزار في «مسنده» (رقم ٣٣٧٣ ـ زوائده)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٦٤).
وفيه راوٍ مجهول.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله الموفّق.
وكتب (ر): «لا نعرف هٰذا الحديث في «البخاري» ولا «مسلم»».

(١) وقع هٰذا التفسير في حديث أنس وعوف.
وانظر: «غريب الحديث» (٣ / ١٥٣) لأبي عبيد، و«الفائق» (١ / ٤٤٨) للزمخشري، و«غريب الحديث» (١ / ٣٧٥) لابن الجوزي.

(٢) قوله: «في أمور» متعلق بـ «ينطق»؛ أي: يتكلم في أمور العامة ومصالحها سفيه القوم ووضيعهم، والسنوات الخداعة التي تطمع الناس في الخصب والخير، ولا تنيلهم ذٰلك. (ر).

(٣) في مطبوع (ر): «قد علمت من»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله «متى»، وحرفها الناسخ فكتبها «من»».

تابعه الصَّغيرُ فاهتديا»[1].

وقال ابن مسعود [رضي الله عنه][2]: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم؛ هلكوا»[3].

واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصِّغار، فقال ابن المبارك: هم أهل البدع[4].

وهو موافق؛ لأن أهل البدع أصاغر في العلم، ولأجل ذٰلك صاروا أهل بدع.

وقال الباجي: يحتمل أن يكون الأصاغر: مَن لا علم عنده».

قال: «وقد كان عمر يستشير الصغار، وكان القراء أهل[5] مشاورته كهولاً وشباباً»[6].

قال: «ويحتمل أن يريد بالأصاغر: مَن لا قدر له ولا حال، ولا يكون ذٰلك إلا بنبذ الدين والمروءة، فأما من التزمهما؛ فلا بدَّ أن يَسْمُو أمرُه، ويعظُمَ قدُرُه»[7].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦١٥، ٦١٦ / رقم ١٠٥٥، ١٠٥٦).
وإسناده حسن.
ولم يعزه في «كنز العمال» (١٠ / ٢٥٣ / رقم ٢٩٣٥٣) إلا إلى ابن عبدالبر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٤٩)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٠١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦١٦، ٦١٧ / رقم ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠).
وإسناده صحيح.
وعزاه في «كنز العمال» (١٠ / ٢٧٣ / رقم ٢٩٤٢٧) إلى ابن عساكر، ولم أظفر به في ترجمة (ابن مسعود) منه.

(٤) قاله في كتابه «الزهد» (ص ٢١، ٢٨١ / الهامش)، ونقله عنه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦١٢، ٦١٧).

(٥) في (ج): «أصحاب».

(٦) سيأتي تخريجه (٣ / ٤٧٣).

(٧) «الحوادث والبدع» (ص ٧٠ ـ ٧٢) للطرطوشي.

ومما يوضح هٰذا التأويل ما خرَّجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن؛ قال: العامل على غير علم كالسَّائر على غير طريق، والعامل على غير علم ما يُفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة[1]، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم[2]؛ فإنَّ قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد [ﷺ][3]، ولو طلبوا العلم؛ لم يدلّهم على ما فعلوا»[4] ـ يعني: الخوارج ـ، والله أعلم؛ لأنهم قرؤوا القرآن، ولم يتفقهوا[5] حسبما أشار إليه الحديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»[6].

وروي عن مكحول؛ أنه قال: «تفقُّهُ الرِّعاع فساد [الدين و][7] الدنيا، وتفقُّه السَّفِلة فساد الدِّين»[8].

وقال الفريابي[9]: كان سفيان الثوري إذا رأى هٰؤلاء النَّبط يكتبون العلم تغيَّر

---

(١) في المطبوع و (ر): «لا يضر بترك العبادة»، وفي (م): «لا يضروا بترك العبادة»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في المطبوع و (ر): «لا يضر بترك العلم»، وفي (م): «لا يضروا بترك العلم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) علقه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٥٤٥ / رقم ٩٠٥) عن الحسن قوله.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يتفهموا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «لعل الجار والمجرور سقط من الناسخ، وهما كلمة «فيه»».

(٦) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٢٠ / رقم ١٠٧١) من طريق نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، ولفظه: «تفقه الرعاع فساد الدين، وتفقه السُّفلة فساد الدنيا».
ونصر بن باب تركه جماعة، وقال البخاري: «يرمونه بالكذب»، والحجاج ضعيف، وكان يدلس.
فإسناده ضعيف جداً.
ورعاع الناس؛ أي: غَوْغَاؤهم وسُقَّاطهم وأخلاطهم. انظر: «النهاية» (٢ / ٢٣٥).
والسُّفلة: الغوغاء؛ كما في «القاموس».
والخبر عند الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٧٢).

(٩) في (ج): «البريابي».

وجهُه، فقلت: يا أبا عبدالله! أراكَ إذا رأيتَ هٰؤلاء يكتبون العلم يشتدُّ عا
فقال: كان العلمُ في العرب وفي سادات الناس، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء
النَّبط والسِّفْلَةِ غُيِّر الدِّين[1].

وهٰذه الآثار أيضاً إذا حُمِلَت على التأويل المتقدِّم؛ استدَّت[2] واستقامت؛ لأنَّ ظواهرها مشكلة، ولعلك إذا استقريتَ أهل البدع من المتكلِّمين أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعمَّا قريب يُفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقَّه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها.

والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى:

ولذي سُمِّي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتَّبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلَّة الشَّرعيَّة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذٰلك[3].

وأكثر هٰؤلاء [هم][4] أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى[5]

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٢٠ ـ ٦٢١ / رقم ١٠٧٢)، والخطيب في «الجامع» (١ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ / رقم ٣٧١)؛ من طريقين عن سفيان، به.
والخبر عند الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٧٢).
وانظر كتابي: «المروءة وخوارمها» (ص ٣٢٢ ـ ط الثانية).

(٢) في المطبوع و (ج): «اشتدت»، وعلَّق (ر) بقوله: «قوله: «اشتدت» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «استدت» من السداد؛ كما يقتضيه سياق الكلام وسباقه».
قلت: هو كذٰلك في (م)، وجوَّدها الناسخ؛ فجزاه الله خيراً.

(٣) انظر في تقرير هٰذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٥٦٨ و٢٨ / ١٣٣)، و «جامع الرسائل» (٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧)، و «نقض المنطق» (ص ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) بعدها في (ج) فراغ يسع كلمتين.

[جانبهم][1] [من][2] الفلاسفة وغيرهم، ويدخل في غمارهم من كان منهم يغشى[3] السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بدَّ أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا حسبما ذكر العلماء[4]، ونقله الثقات من مصاحبي السلاطين.

فالأولون ردُّوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، فأساؤوا[5] الظَّنَّ بما صحَّ عن النبي ﷺ، وحسَّنوا ظنَّهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردُّوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها؛ من الصِّراط، والميزان، وحشر الأجساد، والنَّعيم والعذاب الجسميين[6]، وأنكروا رؤية الباري... وأشباه ذٰلك، بل صيَّروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا، بل إن جاء؛ فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل... إلى غير ذٰلك من الشَّناعات[7].

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البُنيَّات، وإن كانت مخالفةً لصُلْب[8] الشَّريعة؛ حِرْصاً على أن يغْلِبَ عدوَّه، أو يفيدَ وليَّه، أو يَجُرَّ إلى نفسه [نفعاً][9].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(3) في المطبوع و (ج) و (ر): «يخشى».

(4) انظر ـ على سبيل المثال ـ ما كتبه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (1 / 163) تحت باب (ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم) وما ذكره السيوطي في رسالته «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين».
وفي المطبوع و (ج) و (ر): «ذكره العلماء».

(5) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأساؤوا».

(6) في (م): «الجسيم»، وفي (ج): «الجسيمين»، وفي (ر): «الجسمي».

(7) انظر ما قدمناه في التعليق على (2 / 23 وما بعد).

(8) في المطبوع و (ج) و (ر): «الطلب».

(9) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (م)، وعلَّق (ر) بقوله: «هٰكذا جاء التعليل في نسختنا بهٰذه الأفعال المفردة الثلاثة، ولا مرجع للضمير في الكلام إلى قوله: «والآخرون»، فيوشك أن يكون قد سقط من الكلام شيء، ولعل مفعول «أو يجر لنفسه» قد سقط من الناسخ، ولعله: «نفعا» أو «غنماً»».

[حكاية عزل يحيى بن لبابة]:

كما ذكروا[1] عن محمد بن يحيى بن لبابة أخي الشيخ ابن لبابة المشهور؛ فإنه عُزِل عن قضاء البيرة، ثم عُزل عن الشُّورى لأشياءَ نُقمت عليه، وسجَّل بَسخطته القاضي حبيب بن زياد، وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته وأن لا يُفتي أحداً.

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مَجْشَر[2] من أحْباس المرضى بقرطبة بعُدْوة[3] النَّهر، فشكا[4] إلى القاضي ابن بقي ضرورتَه إليه لمقابلته مَنْزَهَه[5] وتأذيه برؤيتهم أوانَ تطلُّعه من علاليِّه، فقال له ابنُ بقيٍّ: لا حيلة عندي فيه، وهو أولى أن يُحاط بحرمة الحُبس. فقال له: فتكلَّمْ[6] مع الفقهاء فيه، وعرِّفهم رغبتي، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه، فلعلَّهم أن يجدوا لي في ذلك رخصةً. فتكلَّم ابن بقي معهم، فلم يجدوا إليه سبيلاً، فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجيه[7] فيهم إلى القصر وتوبيخهم، فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمةٌ، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده.

وبلغَ ابن لبابة هذا الخبرُ، فرفع [إلى][8] الناصر

---

(١) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٩٩ ـ ط بيروت)، والمصنف في «الموافقات» (٥/ ٨٦ ـ ٨٨ ـ بتحقيقي)، وابن فرحون (مختصرة) في «الديباج المذهب» (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) المجشر ـ كمنبر ـ، حوض لا يسقى فيه. (ر).

قلت: لا يسقى فيه لجشره، أي: وسخه وقذره، ويقال: مجشر كثير الجشر، وهو ما يلقيه البحر من الأوساخ والرمم، انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، و «تاج العروس» (٣/ ١٠٣).

(٣) رسمها في (ج) أقرب إلى «بقدوة» أو «بغدوة»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (م): «فتشكا».

(٥) كذا في الأصول، وفي «الموافقات»: «متنزَّهه»، وكذا في «ترتيب المدارك»، وزاد: «وباديته فيهم، وأنَّ مطلعه من علاليه...».

(٦) في المطبوع و (ج): «تكلم».

(٧) كذا في جميع الأصول، وفي «الموافقات» و «ترتيب المدارك»: «بالتوجه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

يغضُّ[1] من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنَّهم حجَّروا عليه واسِعاً، ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة، وتقلَّدها[2] وناظَر أصحابَه فيها.

فوقع الأمرُ بنفس النَّاصر، وأمر بإعادة محمد بن لُبابة إلى الشُّورى على حالته الأولى، ثم أمر القاضيَ بإعادةِ المَشُورة في المسألة.

فاجتمعَ القاضي والفقهاء، وجاء ابن لبابة آخرَهم، وعرَّفهم القاضي ابنُ بقيٍّ بالمسألة التي جمعهم لأجلها[3]، وغِبْطَة المعاوضة فيها، فقال جميعُهم بقَولهم الأوَّلِ من المنع من تغيير الحُبس عن وجهه، وابنُ لبابةَ ساكتٌ، فقال له القاضي: ما تقول أنت يا أبا عبدالله؟ قال: أما قولُ إمامِنا مالك بن أنس؛ فالذي قاله أصحابُنا الفقهاءُ، وأما أهلُ العراق؛ فإنهم لا يجيزون الحُبس أصلاً[4]، وهم علماء أعلام

---

(١) كذا في (ج) و(م)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في المصادر، وتحرفت في المطبوع إلى: «بعضاً»، وكذا في (ر)، وفيه «فدفع» بدل: «فرفع».

(٢) في (ر) والمطبوع: «وتقلد حقاً»، وفي (ج): «وتلقد حقاً».

(٣) في (ج) و(ر) والمطبوع: «من أجلها»، والمثبت من (م) والمصادر.

(٤) القول بمشروعية الوقف هو الصواب، وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً، إلا ما روي عن القاضي شريح أنه كان يرى الوقف باطلاً غير جائز، وذهب عامة الإباضية إلى أن الوقف منسوخ، والذي يستقرىء كتب الحنفية يجد المتأخرين منهم معنين كثيراً بنفي المنع عن إمامهم، وإن اعتدلوا حاولوا تقريبه مما ذهب إلى جمهور الفقهاء، كما فعل صاحب «الإسعاف» والكاساني.

ومن إنصاف ابن الهمام قوله في «فتح القدير» (٦ / ٢٠٧): «والحق يرجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأخبار والآثار متضافرة عليه قولاً، كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع ولا يوهب...»، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، أولها صدقة النبي ﷺ ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وعائشة وأختها أسماء وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبدالله بن الزبير، كل هؤلاء من الصحابة، ثم التابعين بعدهم رضي الله عنهم، وتوارث الناس أجمعون ذلك».

قال: «وبالجملة؛ فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم».

وقال القرطبي في «تفسيره» (٤ / ١٣٢): «رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه». قال: «وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف رحمه الله؛ فإنه أعلم بأبي حنيفة رضي الله عنه من=

يهتدي[1] بهم أكثر الأمة، وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هٰذا المَجْشر ما به، فما ينبغي أن يردَّ عنه، وله في السُّنة فُسْحَةٌ، وأنا أقول [فيه][2] بقول أهل العراق، وأتقلَّد ذٰلك رأياً. فقال له الفقهاء: سبحان الله! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافُنا ومضَوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنه[3] بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه؟! فقال لهم محمد بن يحيى: ناشدتكم اللهَ العظيمَ! ألم تنزل بأحدٍ منكم ملمَّةٌ بلغت بكم أنْ أخذتم فيها بقول غير مالك[4] في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم في ذٰلك؟ قالوا: بلى. قال: فأمير المؤمنين أولى بذٰلك، فخذوا به مآخذكم، وتعلَّقوا بقول من يوافقه من العلماء، فكلُّهم قدوة. فسكتوا. فقال للقاضي: أنْهِ[5] إلى أمير المؤمنين فُتياي.

فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يؤخذ له بفُتيا محمد بن [يحيى بن][6] لبابة، وينفذ ذٰلك، ويعوض المرضى من هٰذا المجْشر بأملاكه بمِنْية عَجَب[7]، وكانت عظيمة القدر

= غيره، وفي بعض كتب علماء الحنفية: أن محمداً استبعد قول أبي حنيفة رضي الله عنه بعد لزومه لهٰذا، وسماه تحكماً على الناس بغير حُجَّة. وانظر: «الوقف» لهلال الرأي (٣ ـ ٥)، «أحكام الأوقاف» (١١٠) للخصاف، «تبيين الحقائق» (٣ / ٣٢٥)، «مختصر الطحاوي» (١٢٦ ـ ١٣٨)، «المبسوط» (١٢ / ٢٧)، «اللباب» (٢ / ١٨٠)، «الاختيار» (٣ / ٤٠)، «فتح القدير» (٦ / ٢٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٤٩٤)، «الدر المختار» (٣ / ٣٩١)، «العقود الدرية» (٢ / ٢٠٦)، «أحكام الوقف» (ص ٢٢ ـ ٢٣، ١٠٦ ـ ١٠٧) لأستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى، «أحكام الوقف» (١ / ١٠٦ ـ ١١١) للكبيسي، «الوصايا والوقف» (ص ١٣٦ ـ ١٣٩) للزحيلي، «تيسير الوقوف» (١ / ١٧ ـ ٢٧) للمناوي.

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يقتدي»، والمثبت من (م) والمصادر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ر): «عنهم».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بغير قول مالك».

(٥) أي: أبلغ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بأملاك ثمينة عجب»، والمثبت من (م) والمصادر، وهو الصواب، وفي=

جداً، تزيد أضعافاً على المجشر.

ثم جيء من عند أمير المؤمنين بكتاب[1] منه إلى ابن لبابة بولايته[2] خُطَّة الوثائق؛ ليكون هو المتولِّي لعقد هٰذه المعاوضة، فهنىء بالولاية، وأمضى القاضي الحكمَ بفتواه، وأشهد عليه، وانصرفوا، فمل يزل ابنُ لبابة يتقلَّد خُطَّة الوثائق والشُّورى إلى أن مات سنة ست[3] وثلاثين وثلاث مئة.

قال القاضي عياض[4]: «ذاكرتُ بعضَ مشايخنا مرّةً بهٰذا الخبر، فقال: ينبغي أن يُضاف هٰذا الخبر الذي حلَّ سجلَّ السُّخْطة إلى سجلِّ السَّخطة؛ فهو أولى وأشدُّ في السَّخطة مما تضمنَّه». أو كما قال.

فتأمَّلوا كيف اتِّباع الهوى، وإلى أين ينتهي بصاحبه[5]، فشأن مثل هٰذا لا يحل أصلاً من وجهين:

(أحدهما): أنه لم يحقق[6] المذهب الذي حكم به؛ لأن أهل العراق لا يبطلون الإحباس هٰكذا على الإطلاق[7]، ومن حكى عنهم ذٰلك؛ فإما على غير تثبت[8]، وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك [بن

= زيادات «شرح القاموس» ما نصه: «والمِنْية ـ بالكسر ـ اسم لعدة قرى...» إلى أن قال: «منية عجب بالأندلس، منها خلف بن سعيد المتوفى بالأندلس سنة ٣٠٥هـ». وانظر: «معجم البلدان» (٥ / ٢١٨).

(١) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و(ر) والمطبوع: «ثم جيء بكتاب من عند أمير المؤمنين».

(٢) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و(ر) والمطبوع: «بولاية».

(٣) في (ر) والمطبوع: «سنة (٣٣٦هـ) ست...».

(٤) في «ترتيب المدارك» (١ / ٤٠٢).

(٥) العبارة في المطبوع و(ر): «وأولى أن ينتهي بصاحبه»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل»، ووقع في (ج): «وإلى أن ينتهي بصاحبه».

(٦) في المطبوع و(ج) و(ر): «لم يتحقَّق».

(٧) انظر لزاماً ما قدمناه آنفاً عنهم.

(٨) في المطبوع و(ج) و(ر): «تثبيت».

أنس][1]؛ حسبما هو مذكور في كتب الحنفية[2].

(والثاني): أنه إنْ سلَّمنا صحَّتَه؛ فلا يصحُّ للحاكم أن يُرجِّح في حكمه أحدَ القولين بالصِّحَّة أو الإمارة[3] أو قضاء الحاجة، إنَّما التَّرجيحُ بالوجوه المعتبرة شرعاً، وهٰذا متَّفق عليه بين العلماء، فكلُّ مَن اعتمد على تقليد قول غير محقِّق، أو رجَّح لغير[4] معنىً معتبر؛ فقد خَلَعَ الرِّبْقَةَ، واستند إلى غير شَرْع، عافانا الله من ذٰلك بفضله.

فهٰذا الطَّريقة في الفُتيا من جُملة البِدَع المُحْدَثات في دين الله تعالى، كما أنَّ تحكيمَ العقل على الدِّين مطلقاً مُحدَث، وسيأتي بيان ذٰلك بعدُ إن شاء الله.

وقد ثبت بهٰذا وجه اتِّباع الهوى، وهو أصل الزَّيغ عن الصِّراط المستقيم، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ ﴾؛ أي: ميل عن الحق، ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد تقدَّم معنى الآية، فمن شأنهم أن يتركوا الواضحَ ويتَّبعوا المتشابه، عكس ما عليه الحق في نفسه.

وقد رُوي عن ابن عباس [رضي الله عنهما][5] ـ وذُكِرَت الخوارج عنده وما يَلْقون في القرآن ـ، فقال: «يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وقرأ ابن عباس الآية»[6]. خرَّجه ابن وهب.

وقد دلَّ على ذمه القرآنُ في قوله [تعالى][7]: ﴿ أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ . . . ﴾

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) فيه أن من مذهبهم جواز مثل هٰذا الاستبدال، وعليه العمل الآن. (ر).

(٣) في المطبوع و (ر): «أن يرجع في حكمه في أحد القولين بالصحة والإمارة»؛ إلا أنه قال في (ر): «بالمحبة والإمارة»، وما أثبتناه من (ج) و (م)، إلا أنه قال في (ج): «بالصحبة أو الإمارة».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بغير».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) قاله في مناظرته مع الخوارج، ومضى تخريج ذٰلك (١ / ٧٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

الآية [الجاثية: ٢٣].

ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم.

حكى ابن وهب عن طاوس؛ أنه قال: ما ذكر الله الهوى[1] في القرآن إلا ذمّه، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠][2]... إلى غير ذلك من الآيات.

وحكى أيضاً عن عبدالرحمٰن بن مهدي: أن رجلاً سأل إبراهيم النخعي عن الأهواء: أيها خير؟ فقال: ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير، وما هي إلا زينة [من][3] الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول، يعني: ما كان عليه السلف الصالح[4].

وخرج عن الثوري أن رجلاً أتى إلى ابن عباس [رضي الله عنهما][5]، فقال [له][6]: أنا على هواك. فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلالة، أي شيء «أنا على هواك»[7]؟!

---

(١) في المطبوع و (ج): «هوى» و (ر).

(٢) أخرجه اللالكائي في «السنة» (رقم ٢٢٨) عن سليمان الأحول، عن طاوس.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٦٢ ـ تحقيق الشبل، وص ١٢٣ ـ ط لبنان) عن سليمان الأحول قوله.

وذكره ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٨) والمصنف في «الموافقات» (٢ / ٢٩١)؛ عن ابن عباس قوله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (رقم ١٢٥) بسندٍ فيه أبو حمزة ميمون الأعور، ومحفوظ بن أبي توبة، وكلاهما ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ١٢٦ / رقم ٢٠١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (رقم ١٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٨٤ ـ ط الشبل)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٢٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (رقم ٢٣٨).

والثَّالث من أسباب الخلاف: التّصميم على اتّباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحقِّ:

وهو اتباع ما كان عليه الآباءُ والأشياخُ وأشباه ذٰلك، وهو التَّقليدُ المذمومُ، فإن الله ذمَّ بذٰلك في كتابه، كقوله[1]: ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ . . . ﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]، ثم قال: ﴿ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقوله: ﴿[قَالَ][2] هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۞ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٣]؛ فنبَّههم على وجه الدليل الواضح، فاستمسكوا بمجرَّد تقليد الآباء، فقالوا: ﴿ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٧٤].

وهو مقتضى الحديث المتقدِّم أيضاً في قوله: «اتَّخذ الناس رؤساء[3] جهَّالاً . . .» إلى آخره[4]؛ فإنه يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان[5].

= وإسناده صحيح.

وانظر في ذم الهوى وآثاره وأن من مقاصد الشرع إخراج المكلف عن داعيه في: «الموافقات» (٢ / ٢٨٩ وما بعد) للمصنف.

(١) قوله: «فإن الله ذم بذٰلك في كتابه كقوله»، كذا في الأصل، ولعل ذٰلك تحريف من الناسخ، وربما كان الأصل: «فإن الله ذم ذٰلك في كتابه بقوله»، وعلى ذٰلك يستقيم الكلام ويظهر المعنى جلياً. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج): «رؤوساً».

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٦٧).

(٥) من بديع كلام المصنف في «الموافقات» (٣ / ١٣١ ـ ١٣٢ ـ بتحقيقي): «أن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذٰلك نفوراً أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذٰلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدّمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع، وفهم أغراضه».

قلت: فالواجب اتباع الدليل وتعظيمه، وأن يستشعر سامعه أن قائله قد خاطبه به، فتكون الهيبة في قلبه للشرع وأدلته، لا للرجال، ولذا قال أيوب السختياني: «إذا أردت أن تعرف خطأ شيخك فجالس غيره».

[كلام علي بن أبي طالب]:

وفيما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إياكم والاستنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بدَّ

= وذكر ابن هبيرة: أن من مكائد الشيطان: أن يقيم أوثاناً في المعنى تعبد من دون الله، مثل: أن يتبين الحق فيقول: هٰذا ليس مذهبنا، تقليداً لمعظمٍ عنده، قد قدمه على الحق. انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٢٠٧).

وقال ابن حزم: أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وانظر: «الإحكام» (٢ / ٧٩٣، ٨٤٤، ٨٦١).

وقال ابن الجوزي: «التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، وإنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد أخذ في الجد بقول زيد، وخالف الصديق». انظر: «تلبيس إبليس» (٨٢)، و «الفنون» (٦٠٦).

وفي «واضح ابن عقيل»: «من أكبر الآفات الإلف لمقالة من سلف أو السكون إلى قول معظم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق وبلوى تجب معالجتها».

وقال في «فنونه» عمن قال في مفردات أحمد: «الانفراد ليس بمحمود»، قال: «الرجل ممن يؤثر الوحدة»، ثم ذكر قول علي السابق، وانفراد الشافعي، وصواب عمر في أسرى بدر، فمن يعير بعد هٰذا بالوحدة؟

وقال: «من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال، ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وكان الصديق ممن ثبت مع اختلاف الأحوال، فلم تنقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام».

وقال: «عاب كِيَا في بعض المجامع مذهب أبي حنيفة، وأخذ يقول: «الجموع والكثرة، والله أكرم أن يجمع هؤلاء على ضلالة»، فقال له حنبلي: دليلك في هٰذا بالكثرة إن استدل به الحنفية وراء النهر أفلست ووجب عليك الانقياد إلى مذهبه، فإن تعاند دليلك هناك نقلته إلى الأديان، فمضيت إلى قسطنطينية، فصرت نصرانياً، وهٰكذا الجهال يفرحون بسوق الوقت، حتى لو اجتمع ألف أقرع يزعقون على بقرة هراس لقوى قلبه بما يعتقد أولئك، وينفر قلبه من أدلة المحققين، بهيمية في طباع الجهَّال لا تزول بمعالجة. انظر: «أصول الفقه لابن مفلح» (٤ / ١٥٧٣ ـ ١٥٧٥).

فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء»[1].

فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد ألبتة، حتى يثبت[2] فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعلَّ [الرجل][3] المعتمدَ على عمله يعمل على خلاف السنة، ولذلك قيل: «لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن[4] سَلْهُ يَصْدُقْكَ»[5]، وقالوا: «أضعف العلم الرؤية»[6] أن يكون رأى فلاناً يفعل فيفعل مثله[7]، ولعله فعله ساهياً.

وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة، وما أشبه ذلك؛ لأنه دليل ثابت عند جماعة من العلماء[8] على وجه ليس مما نحن فيه.

وقول عليٍّ رضي الله عنه: «فإن كنتم لا بدَّ فاعلين؛ فبالأموات»، نكتة في

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٨٧ / رقم ١٨٨١)، وخشيش في «الاستقامة» ـ كما في «كنز العمال» (١ / ٣٦٠ / رقم ١٥٩٤) ـ، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٨١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٧٢).

وإسناده ضعيف؛ إذ هو من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي.

قال شعبة: «ما حدَّثك عطاء عن رجاله زاذان وميسرة وأبي البختري؛ فلا تكتبه».

وخالد بن عبدالله سمع من عطاء بعد اختلاطه. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٠).

(٢) في (م): «حتى ينتسب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع وحده: «ولكنه».

(٥) هذا قول إياس بن معاوية، عزاه له ابن تيمية في «بطلان الدليل» (١١٦)، وعزاه في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٢٧) إلى بعض السلف.

(٦) عزاه ابن تيمية في «بطلان الدليل» (١١٦) إلى بعض السلف.

وفي المطبوع و (ج) و (ر): «ضعف الروية».

(٧) في (ج): «يعمل فيفعل مثله»، وفي المطبوع و (ر): «يعمل فيعمل مثله».

(٨) انظر: «الموافقات» (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ بتحقيقي).

الموضع، يعني: الصحابة[1] [رضي الله عنهم][2]، ومن جرى [مجراهم][3] ممَّن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه، وأما غيرهم ممَّن لم يحلّ ذٰلك المحلَّ؛ فلا، كأن يرى الإنسانُ رجلاً يحسن اعتقاده فيه ففعل[4] فعلاً محتملاً أن يكون مشروعاً أو غير مشروع، فيقتدي به على الإطلاق، ويعتمد عليه في التعبُّد، ويجعله حجَّة في دين الله؛ فهٰذا هو الضلال بعينه، ما لم يتثبَّت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممَّن هو أهل الفتوى.

وهٰذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة [إذا اتَّفق أن][5] ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملاً، فيظنه عبادة، فيقتدي به، كائناً ما كان ذٰلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفاً، ويحتج به على من يُرشده، فيقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله، وهو أولى أن يُقْتَدى به من علماء الظاهر[6]؛ فهو في الحقيقة رجوع[7] إلى تقليد من حسّن ظنَّه فيه أخطأ أو أصاب، كالذين قلَّدوا آباءهم سواء، وإنما قصارى هٰؤلاء أن[8] يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هٰذه الأمور سدى، وما هي إلا معضُودَة بالدلائل والبراهين[9]، مع أنهم يرون ويرون أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود على القول بها.

---

(١) يعني بالأموات الذين يستن بسنتهم الصحابة، ومن جرى مجراهم في الهدى له حكمهم، والظاهر أنه يريد جماعتهم لا أفرادهم. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يفعل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في المطبوع وحده: «أهل الظاهر».

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «راجع».

(٨) في (م): «بأن».

(٩) في المطبوع و (ج): «إلا مقصوده بالدلائل والبراهين».

فصلٌ

* هٰذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تثبُّت، والأخذ[1] فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذٰلك مِنْ رَاسخٍ في العلم.

ألا ترى أن[2] الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[3]، يعني والله أعلم أنهم لا يتفقَّهون فيه[4] حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فَهْمٌ على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط[5]، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، وما تقدَّم أيضاً من قوله عليه السلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً. . .» إلى آخره[6].

وقد وقع لابن عباس تفسيرُ ذٰلك على معنى ما نحن فيه، فخرَّج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، وسعيد بن منصور في «تفسيره» عن إبراهيم التيمي؛ قال: خلا عمر [رضي الله عنه][7] ذات يوم، فجعل يحدِّث نفسَه: كيف تختلف هٰذه الأمة ونبيُّها واحدٌ؟ فأرسل إلى ابن عباس [رضي الله عنهما][8]؛ فقال: كيف تختلف هٰذه الأمةُ ونبيُّها واحد وقِبْلتها واحدة ـ زاد سعيد: وكتابها واحد ـ؟

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو الأخذ».

(٢) لعل الصواب: «كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وإلا؛ كانت كلمة «كيف» زائدة إلى». (ر).

(٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يتفقهون به».

(٥) في (م): «قط».

(٦) سبق تخريجه (١ / ١٦٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[قال][1]: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا[2] أُنزِل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما أنزل[3]، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإن كان لهم فيه رأي؛ اختلفوا. وقال سعيد: فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان[4] لكل قوم فيه رأي[5] اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره[6] عمر، وانتهره[7] فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، وقال: أعِدْ عليَّ ما قلتَه. فأعاد عليه، فعرف عمرُ قولَه وأعجبه[8].

وما قاله ابن عباس [رضي الله عنهما][9] هو الحق؛ فإنه إذا عرف الرجل فيما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إنما».

(٣) في (م): «فيم نزل».

(٤) بعدها في المطبوع فقط: «كذلك اختلفوا وقال سعيد: فيكون».

(٥) بعدها في المطبوع فقط: «فإذا كان لكل قوم فيه رأي».

(٦) في (م): «فزبره».

(٧) بعدها في المطبوع فقط: «عليّ»!.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٥ ـ ٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٧٦ / رقم ٤٢ ـ ط آل حميد) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ / رقم ٢٠٨٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع» (٢ / ١٩٤ / رقم ١٥٨٧) ـ عن هشيم، عن العوَّام بن حَوشب، عن إبراهيم التَّيمي، به.
والتيمي لم يدرك زمن عمر؛ فإسناده منقطع.
وأخرجه ابن ديزيل في «جزئه» (رقم ٢٦) من طريق هشيم عن إبراهيم التيمي به، وهشيم دلس في الإسناد وأرسل.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢١٧ ـ ٢١٨ / رقم ٢٠٣٦٨) ـ ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٩٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥١٦ ـ ٥١٧) عن علي بن بَذِيمة الجَزَري، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عباس، به نحوه.
وإسناده صحيح.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (كتاب الأهوال) عن ابن عمر لا عن عمر نحوه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وانظر: «تخريج الزيلعي على الكشاف» (٣ / ٢٠٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

أنزلت[1] الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعدَّ ذٰلك [فيها][2]، وإذا جَهِل فيم[3] أنزلت احتمل النظر فيها أَوْجُهاً[4]، فذهب كل إنسان

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فيما نزلت».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فيما».

(٤) قد تكون معرفة أسبـاب نزول الآية أو أسبـاب ورود الحديث ضرورية؛ لأن الحكم الوارد على سبب قد يكون لفظاً عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورة ذٰلك السبب، فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد ممنوع بالاتفاق، كما قاله الباقلاني في «التقريب» ـ ونقله عنه السيوطي في «الإتقان» (١ / ٢٨) ـ، والغزالي في «المستصفى» (٢ / ٦١)، وقد ذكر علاء الدين الكناني في «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر» (٢ / ٤٢٧ ـ مضروبة على الآلة الكـاتبة، رسالة دكتوراة) من فوائد نقل السبب أموراً أخرى غير التي ذكرها المصنف، منها بيان أخصية السبب بالحكم؛ فيمتنع تخصيص الحكم بالسبب؛ لأن دخول السبب في العام قطعي، ولا يصح إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدهما: أنه يلزم من تأخير البيان عن وقت الحاجة، ذكر هٰذا الزركشي في «البرهان» (١ / ٢٣).

الثاني: فيه عدول عن محل النازلة أو محل السؤال، وهٰذا يؤدي إلى التباس الحكم على السائل أو من ورد في حقه الحكم.

ـ ومنها: معرفة تأريخ الحكم بمعرفة تأريخ السبب ليعرف الناسخ والمنسوخ.

ـ ومنها: توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيفتح ثواب المصنفين في تأريخ النزول، وثواب المجتهدين بالنظر في ذٰلك، والرجوع إلى حكم الناسخ وترك المنسوخ.

ـ ومنها: التأسي بوقائع السلف؛ فيخف أمر اللعان مثلاً على من أراده تأسياً بهم.

ـ ومنها: أن معرفة السبب تساعد على معرفة المراد من النص، قال في «المسودة» (ص ٢٣١):

«فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد:

أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل؛ كتفسير السنة للكتاب، وتخصيص العموم.

الثاني: سبب الكلام وحال المتكلم.

الثالث: وضع اللفظ والقرائن اللفظية».

ـ ومنها: أن معرفة السبب ينتفع بها في معرفة جنس الحكم تارة، أو في صفته أخرى، وفي محله آخر.

وانظر غير مأمور: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٣٩)، و «الموافقات» (٤ / ١٤٦ وما بعد ـ=

مذهباً لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بدٌّ من الأخذ ببادي الرأي، أو التأويل بالتخرُّص الذي لا يغني من الحق شيئاً؛ إذ لا دليل عليه من الشَّريعة، فضلُّوا وأضلُّوا.

ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير: أنه سأل نافعاً: كيف [كان][1] رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين[2].

وفَسَّر[3] سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما تتبع[4] الحَرُورِيةُ من المتشابه قولَ الله تعالى[5]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ[6] كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق؛ قالوا: قد كفر، ومن كفر؛ عدل بربه، [ومن عدل

= بتحقيقي)، و «مسألة تخصيص العام بالسبب» (ص ٢٦ ـ ٢٩)، و «أسباب نزول القرآن، دراسة منهجية» (٦٠ ـ ٧٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ١٢ / ٢٨٢)؛ قال: «وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق. وقال: إنهم انطلقوا...» وذكر الأثر.

ووصله ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ كما في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٩)، و «الفتح» (١٢ / ٢٨٦) ـ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٣٥)؛ من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج، أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ فذكره. قال ابن حجر: «وسنده صحيح».

وانظر: «مجموعة الرسائل الكبرى» (١ / ٣٦ ـ ٣٧) لابن تيمية، و «الموافقات» (٤ / ١٤٩ ـ بتحقيقي) للمصنف، وعزاه لابن وهب أيضاً، وكذا ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٩٠ / رقم ١٠٥٧٦).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «فسر»، وضبطت في المطبوع: «فَسُرَّ»!!

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يتبع».

(٥) في المطبوع: «قوله تعالى».

(٦) في (م) و (ج): «والذين».

بربه][1]؛ فقد أشرك؛ فهٰذه الأمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت[2] لأنهم يتأولون هٰذه الآية[3].

فهٰذا معنى الرأي الذي نبّه عليه ابن عباس[4]، وهو الناشىء عن الجهل بالمعنى الذي فيه نزل القرآن[5].

وقال نافع: إن ابن عمر كان إذا سُئِل عن الحَرُورية؟ قال: يكفِّرون المسلمين، ويستحلُّون[6] دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عددهن[7]، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج؛ فلا أعلم أحداً أحق بالقتال والقتل منهم[8].

* فإن قيل: فرضت الاختلاف المتكلَّم [فيه][9] في واسطةٍ بين طرفَين، فكان من الواجب أن تردِّد النظر فيه عليهما، فلم تفعل، بل رددتَه إلى الطَّرف الأوَّل في الذَّم والضَّلال، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا يضير، وهو الاختلاف في الفروع.

فالجواب عن ذٰلك: أن كون ذٰلك القسم واسطةً بين الطرفيْن لا يحتاج إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و(ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «الظاهر سقط من هنا: «ومن عدل بربه»».

(٢) في المطبوع و (ج): «فيقتلون ما رأيت»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهٰذه الجملة من قوله «فهٰذه الأمة...» إلخ مختلة التركيب مشوهة فاسدة المعنى، ولعل الأصل: «فهٰؤلاء مشركون خرجوا على الأمة يقتلون ما يرونه مخالف لهم» يؤيد هٰذا التعبير قوله فيما سيأتي عن قرب: «يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم...» إلخ»!!.

(٣) أخرج نحوه عن سعيد: عبد بن حميد؛ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٤) في قوله السابق لعمر.

(٥) في المطبوع: «الذي نزل القرآن فيه»، وفي (ر): «نزل فيه القرآن».

(٦) في (م): «ويتحلون».

(٧) قوله: «في عددهن» لعله: «عدتهن»، فحرفت من قلم الناسخ. (ر).

(٨) هٰذا لفظ لابن جرير في «تهذيب الآثار»، ومضى نحوه قريباً، وهناك تخريجه.
ووقع في (م): «أحق بالقتال والقتل من الحرورية».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلق (ر) بقوله: «قوله: «المتكلم» لعل كلمة «عنه» ساقطة».

بيانه إلا من الجهة التي ذكرنا، أما الجهة الأخرى؛ فإنَّ ذكرهم[1] في هٰذه الأمة وإدخالهم فيها أوضح أن هٰذا الاختلاف لم يُلحقهم بالقسم الأول، وإلا؛ فلو كان ملحقاً لهم به لم يقعْ في الأمة اختلافٌ ولا فُرْقةٌ، ولا أخبر الشَّارعُ به، ولا نبَّه السَّلفُ الصَّالحُ عليه، فكما أنه لو فرضنا اتِّفاق الخلق على الملَّة بعد [أن][2] كانوا مفارقين لها؛ لم نقل: اتفقت الأمة بعد اختلافها، كذٰلك لا نقول: اختلفت الأمة أو افترقت بعد اتفاقها، لو خرج[3] بعضُهم إلى الكفر بعد الإسلام، وإنما يُقال: افترقت أو تفترق[4] الأمة إذا كان الافتراق واقعاً فيها مع بقاء اسم الأمة هٰذا هو الحقيقة، ولذٰلك قال رسول الله ﷺ في الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة». ثم قال: «وتتمارى في الفُوق ـ وفي رواية: فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه[5]، فيتمارى في الفوقة ـ: «هل عَلِق بها من الدم شيء»[6]، والتماري في الفُوق[7] هل فيه فرث ودم أم لا؟ شكٌّ بحسب التمثيل: هل خرجوا من الإسلام

---

(١) في (ر) والمطبوع: «عدم ذكرهم»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو خرج».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وتفترق».

(٥) تحرفت في (ج) إلى: «وضبافه».

(٦) تقدم الحديث، وكان فيه هنا وهناك تحريف كثير، وعبارة «الصحيحين» في صفات الخوارج: «ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم. . .» إلخ، والفُوق ـ بالضم ـ: موضع الوتر من السهم، والنصل من السهم والرمح والسيف معروف، وهو الحديدة التي يجرح بها، والرصاف بالكسر: جمع رصفة بالتحريك، وهي العقب الذي يلوى على موضع الذي يدخلن فيه سيخ النصل عند تركيبه في النبل، ويسمى الرعظ ـ بالضم ـ، والقدح والنضي: السهم قبل أن يراش وينصل، أي: يركب فيه النصل والريش، والقذة بالضم: ريش السهم، جمعها قذذ. (ر).

قلت: والحديث سبق تخريجه (١ / ٧٣).

(٧) بعدها في (ر) والمطبوع: «فيه».

حقيقة [أم لا](1)؟ وهٰذه العبارة لا يعبَّر بها عمَّن خرج من الإسلام بالارتداد مثلاً.

* وقد اختلفت الأمة في تكفير هٰؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولٰكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم(2)، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم:

ـ ألا ترى إلى صنع علي [بن أبي طالب](3) رضي الله عنه في الخوارج؟ و [في](4) كونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام(5)، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا . . .﴾ الآية [الحجرات: ٩]؛ فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة؛ لم يهيجهم(6) عليٌّ، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدِّين لم يتركهم؛ لقوله عليه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هٰذا في «منهاج السنة النبوية» (٣ / ١٩ ـ ٧٠)، وفي «الرد على البكري» (ص ٢٥٦ ـ ٢٦٠)، و «مجموعة الرسائل والمسائل» (٥ / ١٩٩ ـ ٢٠٤)؛ فانظر كلامه فإنه من النفائس، وقلَّما تعثر على مثله بالاستطراد والتأصيل والتقعيد في غيره.

وهٰذا ـ أعني: عدم التكفير ـ ما نحى إليه جماهير العلماء والباحثين؛ كما تراه في «الاقتصاد في الاعتقاد» (الباب الرابع، بيان من يجب تكفيره من الفِرَق) للغزالي، و «شرح مشكاة المصابيح» (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨) للشيخ علي القاري، و «حديث افتراق الأمة» للصنعاني، وهو مطبوع عن دار العاصمة ـ الرياض، بتحقيق الشيخ سعد بن عبدالله السّعدان.

وانظر لزاماً: «الموافقات» (٢ / ٣٣٥ ـ ٣٣٧ و٥ / ١٧٤ ـ ١٧٧) وتعليقي عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) روى جماعة عنه أنه سئل عن أهل النَّهروان: أكفَّارٌ هم؟ قال: من الكفر فرُّوا. قيل: فهم منافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم ضَلَّ سعيُهم وعَمُوا عن الحقّ وهم بغوا علينا، فقتلناهم، فنصرنا الله عليهم.

انظر: «التمهيد» (٢٣ / ٣٣٤ وما بعد) ـ وفيه: «ولأبي زيد عمر بن شبه في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار، ولغيره في ذٰلك كتب حسان» ـ و «الاستذكار» (٨ / ٩٠).

(٦) في (م): «لم يهجهم»!!

[الصلاة][1] والسلام: «من بدَّل دينه فاقْتُلوه»[2]، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردَّة ولم يتركهم[3]، فدلَّ ذٰلك على اختلاف ما بين المسألتين.

ـ وأيضاً؛ فحين ظهر مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ وغيرُه من أهل القدر؛ لم يكن من السَّلف الصَّالح إليهم[4] إلا الطردُ والإبعاد والعداوة والهجران[5]، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحدَّ المقام على المرتدِّين.

ـ وعمر بن عبدالعزيز لما خرج في زمانه الحرورية بالموْصِل أمر بالكفِّ عنهم على حدِّ ما أمر به عليٌّ رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدِّين[6].

ـ ومن جهة النَّظر[7] إنا وإنْ قُلنا: إنَّهم متَّبعون للهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتَّبعين للهوى بإطلاق، ولا متَّبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضناهم[8] كذٰلك لكانوا كفاراً؛ إذ لا يتأتى ذٰلك

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجهاد، باب لا يُعذَّب بعذاب الله، رقم ٣٠١٧، وكتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدَّة، رقم ٦٩٢٢) عن ابن عباس.

(3) انظر ذٰلك في: «صحيح البخاري» (رقم ١٣٩٩، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤ و٧٢٨٥)، و «صحيح مسلم» (رقم ٢٠).

(4) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لهم».

(5) انظر: «صحيح مسلم» (رقم ٨).

(6) أسند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٣٦) أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى بعضهم في الخوارج: «إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحداً، ولا قطع سبيل من سبل المسلمين؛ فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان رأيهم القتال؛ فوالله لو أنَّ أبكاري من ولدي خرجوا رغبةً عن جماعة المسلمين لأرقتُ دماءَهم، التمس بذٰلك وجه الله والدَّارَ الآخرة».

وأخرجه ـ وفيه ذكر لحرورية الموصل ـ في «جامع بيان العلم» (رقم ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧) بإسناد لا بأس به.

(7) في (ج) و (ر) والمطبوع: «المعنى».

(8) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولو فرضنا أنهم».

من آخِذٍ[1] في الشريعة إلا مع ردِّ محكماتها عناداً، وهوكفر، وأما من صدَّق بالشريعة ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متَّبعٌ للدليل فمثله[2] لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متَّبع للشرع في نظره، لكن بحيث يزاحمه[3] الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا مادل عليه الدليل على الجملة[4].

ـ وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلبٍ واحدٍ، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف ـ مثلاً ـ مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها؛ فإنا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلَّة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف الشَّبه[5] [الواقع][6] بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع[7].

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أحد»!

(٢) في المطبوع و (ر): «يمثله».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج): «مجزاهه»!! وفي (ر) والمطبوع: «يمازجه».

(٤) يعني: أن الذي لا يكفر ببدعته هو المتبع فيها لدليل ظهر له، وكان مخلصاً في ذلك. (ر).

(٥) العبارة في (ر) والمطبوع: «فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع»، ولذا علق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو كما ترى، والمعنى المراد: أن الخلاف في هذه المسألة من أصول الدين صار بصحة القصد، كالخلاف في فروع الأحكام في كونه لا يخل بصحة الإسلام، وفي كون المخطىء يعذر فيه. (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) هوَّن المصنفُ الخلافَ في الصِّفات بين مذهب السلف والمتأخرين عنهم، وهذا فيه ما ترى، وتذكر أن المصنف ينزع إلى مذهب الخلف في الصفات على النحو الذي بيناه مراراً. وانظر: «الموافقات» (٣ / ٣١٨ ـ ٣١٩، ٣٢٨ و٤ / ١٣٧ و٥ / ١٤٣)، وتعليقي عليه.

ـ وأيضاً؛ فقد يعرض[1] الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق؛ لظهوره عنده كما رجع من الحرورية الخارجين على عليٍّ رضي الله عنه ألفان[2]، وإن كان الغالب عدم الرجوع كما تقدَّم في أن المبتدع ليس له توبة[3].

حكى ابن عبدالبر بسند يرفعه إلى ابن عباس [رضي الله عنهما][4]؛ قال: لما اجتمعت الحرورية يخرجون على عليٍّ، جعل يأتيه الرجل فيقول: يا أمير المؤمنين! [إن][5] القوم خارجون عليك. قال: دعهم[6] حتى يخرجوا. فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة، فلا تفتني حتى آتي القوم. قال: فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر، قد أثر السجود في جباههم، كأن أيديهم ثَفن[7] الإبل، عليهم قُمص مرحضة[8]، فقالوا: ما جاء بك يا ابن عباس؟ وما هٰذه الحلة عليك؟ قال: قلت: ماتعيبون من هٰذه[9]؟! فلقد رأيت [على] رسول الله ﷺ[10] أحسن ما يكون من الثياب اليمنية[11]. قال: ثم قرأت هٰذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فقالوا: ما جاء بك؟ قال[12]: جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ، وليس فيكم

---

(١) في (ج): «فقد يفرض».
(٢) انظر ما سيأتي قريباً.
(٣) انظر: (١ / ٢١٢).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٦) في (م): «دعوهم».
(٧) تصحفت في (ج) إلى: «تفن».
وقال (ر): «في كتاب «جامع بيان العلم»: «كأن في أيديهم ثفن الإبل»، والثفن ـ ككتف، جمع ثفنة ـ وهي: ما يقع على الأرض من الإبل، كالركبتين».
(٨) المرحضة: المغسولة. (ر).
(٩) في المطبوع و(ج) و(ر): «من ذٰلك».
(١٠) كذا في (م)، وبعدها في (ر) والمطبوع: «وعليه»، وسقط منهما ومن (ج) ما بين المعقوفتين.
(١١) في (ج) و(م): «اليُمْنَة».
(١٢) في (م): «قالوا... فقال».

منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله، جئت[1] لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً؛ فإن الله يقول: ﴿بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فقال بعضهم: بلى؛ فلنكلمنه[2]. قال: فكلَّمني منهم رجلان أو ثلاثة. قال: قلتُ: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت: ما هنَّ؟ قالوا: حكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله [تعالى][3]: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [يوسف: ٤٠]. قال: قلت: هٰذه واحدة. وماذا أيضاً؟ قال: فإنه قاتل فلم يسْب ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين؛ ما حلَّ قتالهم، ولئن كانوا كافرين؛ لقد حلَّ قتالهم وسِبَاؤهم[4]. قال: قلت: وماذا أيضاً؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هٰذا؛ أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟

قال: قلت: أما قولكم: «حكَّم الرجال في أمر الله»؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فصيَّر الله ذٰلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم [الله][5]! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه[6] ربع درهم وفي بُضْع امرأة؟ قالوا: بلى! هٰذا أفضل. قال: أخرجت[7] من هٰذه؟ قالوا: نعم!

---

(١) في (م) و (ج): «حيث».

(٢) في المطبوع و (ر): «فلنكلمه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في المطبوع و (ر): «وسبيهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (م): «ثمن».

(٧) في المطبوع و (ر): «أخرجتم».

قال: وأما قولكم: «قاتل [فلم يسب][1] ولم يغنم»؛ أفتَسْبُون[2] أُمَّكُم عائشة؟ فإن قلتم: نسْبِيها فنَسْتحِلّ منها ما نستحلُّ من غيرها[3]؛ فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمِّنا؛ فقد كفرتم، فأنتم تردَّدون بين ضلالتين، أخرجتُ من هٰذه؟ قالوا: بلى.

[قال][4]: وأما قولكم: «محا نفسه من إمرة المؤمنين»؛ فأنا آتيكم بمَن ترضوْنَ؛ أن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «اكتب يا علي: هٰذا ما صالح عليه محمد رسول الله». فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما نعلم[5] أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك! قال رسول الله: «اللهم إنك تعلم أني رسولك[6]، [امح][7] يا علي! واكتب[8]: هٰذا ما اصطلح عليه[9] محمد بن عبدالله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو».

قال: فرجع منهم ألفان، وبقي بقيتهم، فخرجوا، فقتلوا أجمعون[10].

فصلٌ

* صحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع و (ر): «ولم يسب».
(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «أتسبون».
(٣) في (ج) و (م): «فنستحل منها ما يستحل من غيرها».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) في (ج): «وما نعلم».
(٦) في (ج): «أني رسول».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «اكتب».
(٩) عبارة ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»: «امح يا علي، واكتب: هٰذا ما صالح عليه...» إلخ، وكان قد سقط من نسختنا كلمات وجمل أخرى، فأثبتناها في الأصل، وصححنا بعض التحريف من غير تنبيه. (ر).
(١٠) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٦٢ - ٩٦٤/ رقم ١٨٣٤).
وإسناده حسن. وسبق تخريج هٰذه المناظرة بالتفصيل في التعليق على (١/ ٢٩٣).

[«تفرَّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذٰلك، وتتفرَّق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[1].

وخرجه الترمذي هٰكذا.

وفي رواية أبي داود؛ قال][2]: «افترق اليهود على إحدى أو اثنتين[3] وسبعين فرقة، وتفرقَّت النصارى على إحدى أو اثنتين[4] وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[5].

وفي الترمذي تفسير هٰذا، لٰكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة [رضي الله عنه][6]، فقال في حديثه[7]: «وإن بني إسرائيل تفرقت[8] على اثنتين وسبعين ملة[9] وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة؛ كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[10].

---

(1) مضى تخريجه (١ / ١٠)، وهو بهٰذا اللفظ في: «جامع الترمذي» (٢٦٤٠).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(3) في (ج): «اثنين».

(4) في (ج): «اثنين».

(5) مضى تخريجه. وهو بهٰذا اللفظ في: «سنن أبي داود» (٤٥٩٦).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(7) في (ج) و (ر) والمطبوع: «حديث».

(8) كذا في (م) و «جامع الترمذي»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «افترقت».

(9) في المطبوع و (ج) و (ر): «فرقة»، والمثبت من (م) و «جامع الترمذي».

(10) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٤١)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٥، ١٦) وفي «الأربعين» (رقم ١٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم ١٤٧)، والتيمي في «الحجة» (رقم ١٦، ١٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٨ - ١٢٩)، وابن نصر في «السنة» (رقم ٦٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٦٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٦٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٦)؛ من طريق عبدالرحمٰن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد المعافري، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وأوله: «ليأتينَّ على أُمَّتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النَّعل بالنَّعل، حتى إن كان منهم من أتى أمَّه علانية لكان في أمتي من يصنع ذٰلك، وإن بني إسرائيل...».

وفي «سنن أبي داود»: «وإنّ[1] هٰذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون[2] في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»[3].

وهي بمعنى الرواية التي قبلها؛ إلا أن هنا زيادةً في بعض الروايات: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تَجَارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لا

= وإسناده ضعيف من أجل عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي؛ إلا أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٣٤٨).

واستغرب المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٤٦ ـ بتحقيقي) هٰذا الحديث، ولعل ذٰلك من أجل: «كلها في النار إلا واحدة»، كما حصل لابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١ / ١٨٦ و٣ / ١٧٢)، والصنعاني في «حديث افتراق الأمة» (ص ٩٥ ـ ٩٧)، وللشوكاني في «فتح القدير» (٢ / ٥٦) وغيره، وردَّ على ذٰلك بتفصيلٍ حسن وعلى وجه قويّ الشيخ صالح المَقْبَلي في «العلم الشامخ» (ص ٤١٤)، ونقل كلامه وأيّده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤).

(١) في (م): «إنّ».

(٢) في المطبوع و (ر): «ثنتان وسبعين».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤ / ١٩٨ / رقم ٤٥٩٧)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٠٢)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٥٨ / رقم ٢٥٢١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٣١)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٨)، وابن نصر في «السنة» (ص ١٤، ١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١، ٢، ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٤٥، ٢٤٧)، والأصبهاني في «الحجة» (رقم ١٠٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٥٠)، وأبو العلاء الهمذاني في «فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذمّ الاختلاف» (رقم ١٢)؛ من طريق صفوان بن عمرو، عن أزهر بن عبدالله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية مرفوعاً بألفاظ، والمذكور لفظ أبي داود، وهو قطعة من الحديث.

وإسناده حسن على أقلِّ أحواله، وللحديث شواهد يصل بها إلى درجة الصحة، وحسنه ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص ٦٣)، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ١١٨): «هٰذا حديث محفوظ»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ٢٣٠): «ولأبي داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث حسن، وعوف بن مالك، «وهي الجماعة»، وأسانيدها جياد».

يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[1].

وفي رواية عن أبي غالب[2] موقوفاً عليه: «إن بني إسرائيل تفرَّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هٰذه الأمة تزيد عليهم فرقة؛ كلها في النار إلا السواد الأعظم»[3].

وفي رواية مرفوعاً: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم: فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال»[4].

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٢١٤).

(٢) وقع في (ج) والمطبوع: «ابن أبي غالب»، وعلّق (ر) بقوله: «هٰذا لا يعرف».

(٣) مضى تخريجه (١ / ٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / ٩٠) وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٣٠)، والبزّار في «المسند» (رقم ١٧٢ - زوائده)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، والفقيه والمتفقّه» (١ / ١٧٩ - ١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨١٣)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، وابن حزم في «إبطال القياس»؛ من طرق عن نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان الرحبي، عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً.

والحديث ضعيف.

وأشار إلى ذٰلك المصنف بقوله في «الموافقات» (٥ / ١٤٧ - بتحقيقي): «ذكره ابن عبدالبر بسندٍ لم يرضه». ثم قال: «وإنْ كان غيرُه قد هوَّن الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف، آفته نعيم بن حماد، وقد تكلَّم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: وهٰذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس، فتكلَّم الناس بجرَّاه، ثم رواه رجلٌ من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يُكْنَى أبا صالح، يقال له (الخواشتي)، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم: عبدالوهاب بن الضحاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري»، وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبدالبر: «هٰذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هٰذا لا أصل له، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يرد به الأصل».

وهٰذا الحديث بهٰذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبدالبر[١]؛ لأن ابن معين؛ قال: إنه حديث [باطل لا أصل له، شُبِّه فيه على نعيم بن حماد. قال بعض المتأخرين[٢]: إن الحديث][٣] قد روي عن جماعة من الثقات، ثم تكلم في إسناده بما يقتضي أنه ليس كما قال ابن عبدالبر، ثم قال: «وفي الجملة[٤]؛ فإسناده في

= قلت: مراد أحمد ويحيى هٰذا الحديث بلفظه المذكور، وفيه ذكرٌ وذمٌّ للقياس، وإلا؛ فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٩)؛ بسندٍ جيد من حيث عوف بن مالك مرفوعاً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعين في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده؛ لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، واثنتين وسبعين في النار». قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «هم الجماعة».

وأخرجه من حديثه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٨ ـ ١٢٩) من طريق أخرى، ولٰكن فيها كثير بن عبدالله المزني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف باللفظ السابق ـ وليس بلفظ المصنف ـ شواهد عديدة من حديث أبي هريرة ومعاوية وأنس وعبدالله بن عمرو؛ وقد صححه جمع من الحفاظ، كما بيَّن ذٰلك بتطويلٍ وتحقيق متين شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤)، وتقدم تخريج بعض هٰذه الأحاديث.

وقد ضعف حديث عوف بلفظ المصنف الزركشي، فقال في «المعتبر» (ص ٢٢٧): «هٰذا حديث لا يصح، مداره على نُعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» (١٣ / ٣١١): بهٰذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب، بل إلى الوهم. وقال النسائي: ليس بثقةٍ. وقال أبو زرعة: قلتُ ليحيى بن معين في حديث نعيم هٰذا وسألتُه عن صحته؛ فأنكره، قلتُ له: من أين يؤتى؟ قال: شبه له. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هٰذا الحديث، قال: ليس له أصل. قلت: فنُعيم بن حماد؟ قال: نُعيم ثقة. قلت: كيف يحدّث ثقة بباطلٍ؟ قال: شُبِّه له».

(١) في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٩١)، ومضى كلامه في الهامش السابق.

(٢) هو ابن تيمية، وكلامه في: «بيان الدليل» (٢٩٥)، وجود إسناده ابن حزم في «الإحكام» وابن القيم في «الإعلام» (١ / ٤٣٢ ـ بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده.

(٤) في (م): «وبالجملة».

الظاهر جيِّد؛ إلا أن يكون ـ يعني: ابن معين ـ، قد اطَّلع منه على علة خفية»[1].

وأغرب من هٰذا كله رواية رأيتُها في «جامع ابن وهب»: «إن بني إسرائيل تفرَّقت إحدى وثمانين[2] ملة، وستفترق أمَّتي على اثنتين[3] وثمانين ملة؛ كلها في النار إلا [ملة][4] واحدة». قالوا: وأية ملةٍ يا رسول الله[5]؟ قال: «الجماعة»[6].

* فإذا تقرَّر هٰذا؛ تصدَّى النظر في الحديث في مسائل:

إحداها: في حقيقة هٰذا الافتراق

وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه، ولٰكن يحتمله؛ كما كان يقول لفظ الرقبة [يشعر][7] بمطلقها ولا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، ولٰكن اللفظ يقبله.

فلا يصح أن يُراد مطلق الافتراق؛ بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف علي معنى واحد؛ لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذٰلك باطل بالإجماع؛ فإن الخلاف مذ[8] زمان الصحابة [رضي الله عنهم][9] إلى الآن واقع في هٰذه المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديِّين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين، ولم يعب ذٰلك أحد

---

(١) «بيان الدليل» (ص ٢٩٦).
(٢) في (م): «واحدة وثمانين».
(٣) في (ج): «اثنين»، وفي (م): «ثنتين».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في المطبوع و (ر): «وما هي يا رسول الله».
(٦) مضى تخريجه.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٨) في المطبوع و (ر): «من».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

منهم[1]، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في تسويغ[2] الخلاف؛ فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه [إطلاق][3] الحديث؟!

وإنما يُراد افتراق مقيَّد، وإن لم يكن في الحديث نصٌّ عليه؛ ففي الآيات ما يدُّل عليه؛ كقوله[4] تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ ـ ٣٢][5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرُّق الذي صاروا به شيعاً، ومعنى «صاروا شيعاً»؛ أي: جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تألُّف ولا [على][6] تعاضُدٍ وتناصُرٍ، بل على ضد ذلك؛ فإن الإسلام واحد، وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمُه على الائتلاف التامِّ لا على الاختلاف.

وهذه الفرقة مشعرة بتفرُّق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء، ولذلك قال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فبيَّن أن التآلف[7] إنما يحصل عند الائتلاف على التعلُّق بمعنىً واحد، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلَّقت به الأخرى؛ فلا بدَّ من التفرُّق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإذا تبين هذا تنزل[8] عليه لفظ الحديث، واستقام معناه، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أحد ذلك منهم».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «توسيع».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «قوله»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله أصله: «مما يدل عليه»، وإلا؛ فالأظهر أن يقول بعده: «كقوله»».

(٥) تكملة الآية سقط من (ج) و (م)، وقال (ر): «قد كان ما بعد كلمة «شيعاً» من هذه الآية وما قبلها من الآية التي بعدها محذوفاً من نسختنا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «التأليف».

(٨) في (ج): «وإذا ثبت هذا تنزل»، وفي المطبوع و (ر): «وإذا ثبت هذا؛ نُزِّل».

المسألة الثانية

أن هٰذه الفرق إن كانت افترقت بسببٍ موقعٍ في العداوة والبغضاء؛ فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة، [ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنياوي][1]، كما يختلف مثلاً أهل قرية [مع][2] قرية أخرى بسبب تعدٍّ في مال أو دم، حتى تقع بينهم العداوة، فيصيروا حِزْبَيْن، أو يختلفون في تقديم والٍ [أو عزل والٍ][3] أو غير ذٰلك فيتفرّقون، ومثل هٰذا محتمل.

وقد يشعر به: «مَن فارق الجماعة قِيد شبر [فمات][4]؛ فميتته جاهلية»[5].

وفي مثل هٰذا[6] جاء في الحديث: «إذا بُويع لخليفتين[7]؛ فاقتلوا الآخر منهما»[8].

وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ . . .﴾ إلى آخر القصة.

وإما أن يرجع إلى أمر هو بدعة؛ كما افترق الخوارج عن الأمة ببدعتهم[9] التي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، وكتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٩)؛ عن ابن عباس رفعه: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبرْ عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتةً جاهلية».

(٦) في (م): «مثل ذٰلك».

(٧) في (ر) والمطبوع: «الخليفتان»، والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم ١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩) في (ج): «من الأمة ببدعتهم»، وفي (ر) والمطبوع: «من الأمة ببدعهم».

بنوا عليها في الفرقة، وكالمهدي المغربي[1] الخارج على[2] الأمة نصراً للحق في زعمه، فابتدع أموراً سياسية وغيرها خرج بها عن السنة؛ كما تقدمت الإشارة إليه قبل، وهٰذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث؛ لمطابقتها لمعنى الحديث.

وأما أن يراد المعنيان معاً.

فأما الأول؛ فلا أعلم قائلاً به ـ وإن كان في نفسه ممكناً[3] ـ؛ إذ لم أر أحداً خصَّ هٰذه [الفرقة][4] بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر دنيوي[5] لا بسبب البدعة[6] وليس ثَمَّ دليل يدل على التخصيص؛ لأن قوله عليه [الصلاة و][7]السلام: «مَن فارق الجماعة قِيد شبر...»[8] الحديث، لا يدل على الحصر، وكذٰلك: «إذا بويع لخليفتين[9]؛ فاقتلوا الآخر منهما»[10].

وقد اختلف العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي، فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة في فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص.

وأما الثالث[11]، وهو أن يراد المعنيان معاً؛ فذلك أيضاً ممكن، إذ الفرقة

---

(١) انظر ما تقدم عنه: (١ / ٢٨٠ و٢ / ٣٩٦، ٤٥٨).

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عن».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ممكناً في نفسه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أمر دنياوي».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بدعة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) سبق تخريجه قريباً.

(٩) في (ر) والمطبوع: «الخليفتان».

(١٠) سبق تخريجه قريباً.

(١١) قوله: «وأما الثالث»؛ فهٰكذا الأصل، ولٰكن السياق يقتضي أن يكون الثاني؛ فتنبه. (ر).

المنبَّه عليها قد تحصل بسبب أمور دنيوية[1] لا مدخل فيها للبدع، وإنما هي معاص ومخالفات[2] كسائر المعاصي.

وإلى هٰذا المعنى يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة ـ حسبما يأتي بحول الله ـ.

ويعضده[3] حديث الترمذي: «ليأتين على أمتي [ما أتى على بني إسرائيل...» إلى أن قال: «حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي] من يصنع ذٰلك»[4]، فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى.

وكذلك [قوله][5] في الحديث الآخر: «لتتبعن سنن من كان قبلكم... ـ إلى قوله ـ حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ خرب؛ لأتبعتموهم»[6]، فجعل الغاية ما ليس ببدعة.

وفي «معجم البغوي» عن جابر [رضي الله عنه][7]؛ أن النبي ﷺ قال لكعب ابن عُجْرة [رضي الله عنه][8]: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من[9] إمارة السُّفهاء». قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، [لا][10] يهتدون بهديي، ولا يستنُّون بسنَّتي، فمَن صَدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فأولئك ليسوا مني،

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أمر دنياوي».

(٢) في (م): «معاص مخالفات»! بإسقاط الواو بينهما.

(٣) في (م): «ويَعْضُده».

(٤) هو قطعة من حديث عبدالله بن عمرو، مضى تخريجه (٣ / ١٥٧). وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) مضى تخريجه (١ / ١١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في (م): «عن».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ولست منهم[1] ولا يردون عليَّ الحوض[2]، ومَن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون عليَّ الحوض...»[3] الحديث.

وكل من لا يهتدي بهديه ولا يستنُّ بسنته، فإما إلى بدعة أو معصية، فلا اختصاص بأحدهما.

غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث مَن تكلَّم عليه

---

(١) في (ج): «وأنا منهم»!

وقال (ر): «عبارة نسختنا: «وأنا منهم»، وهي مخالفة للرواية والدراية»، ثم ذكر الحديث مع تخريجه ورواياته.

(٢) في (ج) بعدها زيادة كلمة «الحديث»!

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٣٤٥ ـ ٣٤٦ / رقم ٢٠٧١٩)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٥١٤ ـ الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٧٩ و٤ / ١٢٧، ٤٢٢)؛ من طريق معمر بن راشد، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٩٩) والبزار في «مسنده» (رقم ١٦٠٩ ـ زوائده)، والحاكم (٣ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠) من طريق وهب بن خالد، وأبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦ / رقم ١٩٩٩) من طريق يحيى بن سليم، والدارمي في «السنن» (٢ / ٣١٨) والطحاوي في «المشكل» (١٣٤٥) وابن حبان (١٧٢٣ ـ الإحسان) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥٧٦١) من طريق علي بن عاصم؛ جميعهم عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن عبدالرحمٰن بن سابط، عن جابر رفعه، وبعضهم ـ كالدارمي ـ اختصره.

وإسناده صحيح.

وفي الباب عن كعب بن عجرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٤٥٣)، وأحمد (٤ / ٢٤٣)، والترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي (٧ / ١٦٠) وفي «الكبرى» (٥ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ / رقم ٨٧٥٨)، والطيالسي (١٠٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦) وفي «السنة» (رقم ٧٥٥، ٧٥٦)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ و١٩ / رقم ٢١٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٤ ـ ٢٩٨، ٣٥٤، ٣٦١)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٥٥٦٧)، والحاكم (١ / ٧٨، ٧٩)، والبيهقي (٨ / ١٦٥) وفي «الشعب» (رقم ٥٧٦٢)، والشجري في أماليه» (٢ / ٢٦٢).

من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع، وعلى ذٰلك يقع التفريع إن شاء الله.

المسألة الثالثة

أن هٰذه الفرق يحتمل[1] من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا؛ فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذٰلك إلا [إلى][2] الكفر، إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور.

ويدل على هٰذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة:

كقول الله تعالى[3]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهي آية أنزلت[4] ـ عند المفسرين ـ في أهل البدع، ويوضحه [قراءة][5] من قرأ: (إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ)[6]، والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه.

وقوله [تعالى][7]: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ... ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦]، وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة، وهم أهل البدع، وهٰذا كالنص [في الكفر][8] إلى غير ذٰلك من الآيات.

وأما الحديث؛ فقوله عليه [الصلاة و][9]السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «تحتمل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «كقوله تعالى».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «نزلت».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) هي قراءة حمزة والكسائي في هٰذه الآية من سورة الأنعام، وفيما يماثلها من سورة الروم. (ر).
قلت: انظر ما مضى (١ / ٨٥) وتعليقنا عليه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

يضرب بعضكم رقاب بعض»[1].

وهٰذا نصٌّ [أيضاً][2] في كفر من قيل ذٰلك فيه، وفسَّره الحسن بما تقدَّم في قوله: «يصبح[3] مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً...» الحديث[4].

وقوله عليه [الصلاة و][5]السلام في الخوارج: «دعه؛ فإن له أصحاباً[6] يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم؛ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نَصْلِه؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رُصافه[7]؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه[8]؛ فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ، ثم ينظر إلى قذذه؛ فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم»[9].

فانظر إلى قوله: «سبق[10] الفرث والدم»[11]؛ فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام، فلم[12] يتعلق بهم منه شيء.

وفي رواية أبي ذر [رضي الله عنه][13]: «سيكون[14] بعدي من أمتي قوم

---

(١) مضى تخريجه (٢ / ٤٠٨)، والحديث في «الصحيحين».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٣) في المطبوع و (ر): «ويصبح».
(٤) سبق تخريجه (٢ / ٤٠٧).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) في (ج): «أصحاب»!
(٧) في (ج): «رضافة».
(٨) في (ج): «نصيه».
(٩) الحديث في «الصحيحين»، وتقدم تخريجه (١ / ١٠)، ووقع في المطبوع و (ر): «شيء من الفرث والدم».
(١٠) في (ج): «سبي»! وفي المطبوع و (ر): «من».
(١١) تقدم شرح الألفاظ الغربية في هٰذا الحديث قريباً، وكانت محرفة في الأصل. (ر).
(١٢) في المطبوع و (ج) و «(ر)»: «فلا».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(١٤) في (م): «وستكون».

يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة»[1] إلى غير ذٰلك من الأحاديث [التي ظاهرها الخروج من الإسلام جملة.

ولا تقولن: إن[2] هٰذه الأحاديث][3] إنما هي [في][4] قوم بأعيانهم، فلا حُجَّة فيها على غيرهم؛ لأن العلماء بها استدلُّوا[5] على جميع أهل الأهواء؛ كما استدلوا بالآيات.

وأيضاً؛ فالآيات إنْ دلَّت بصيغ عمومها فالأحاديث تدلُّ بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة.

فإن قيل: الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى أحكام[6] الآخرة، والقياس لا يجري فيها.

فالجواب: أن كلامنا في الأحكام الدنيوية[7]، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا، وإنما أمر الآخرة لله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ويحتمل أن [لا][8] يكونوا خارجين عن الإسلام جملةً، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله، ويدل على ذٰلك جميع ما تقدم فيما قبل هٰذا الفصل، فلا فائدة من الإعادة.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في المطبوع: «ولا يقولن [أحد]»، وكذا في (ج)، دون ما بين المعقوفتين.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «استدلوا بها».

(٦) في (ج): «أحدكم».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «الدنياوية».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يكون منهم من[1] فارق الإسلام[2] لكون[3] مقالته كفراً، أو تؤدي[4] معنى الكفر الصراح[5]، ومنهم من لم يفارقه[6]، بل انسحب عليه حكم الإسلام، وإن عَظُمَ مقالُه وشَنُعَ مذهبُه، لٰكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح.

ويدل على ذٰلك الدليل بحسب كل نازلة وبحسب كل بدعة؛ إذ لا يشك في أن البدع يصحُّ أن يكون منها ما هو كفر: كاتِّخاذ الأصنام[7] لتقرِّبهم إلى الله زُلفى، ومنها ما ليس بكفر؛ كالقول بالجهة عند جماعة[8]، وإنكار [الإجماع،

---

(١) في المطبوع و (ر): «أن يكونوا هم ممن»، وفي (ج): «أن يكونوا هم من».

(٢) قال (ر): «هٰذه عبارة نسختنا، والظاهر من التقسيم أن تكون العبارة هٰكذا: «وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام...» إلخ، فإنه قال في المقابل: «ومنهم من لم يفارقه»».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «لكن».

(٤) في المطبوع و (ر) و (ج): «كفر وتؤدي».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الصريح».

(٦) في المطبوع و (ج): «من لا يفارقه».

(٧) كان الأولى أن يعبر بالأولياء، اتباعاً لنص الآية، ولإفادة العموم المراد منها. (ر).

(٨) لعله أراد بالجهة التصريح بلفظ الجهة المراد به حصر الباري تعالى، وإلا؛ فإن بعض علماء الكلام ـ الذي هو بدعة ـ عدوا من البدعة قول من يصف الباري تعالى بالعلو، وبأنه على عرشه بائن من خلقه، وهٰذا هو عين السنة المأثورة عن الصحابة وعلماء التابعين وأئمة الأمصار؛ كالفقهاء الأربعة، وهم يصفون الباري تعالى بالعلو كما وصف نفسه مع تنزيهه عن التحيز وسائر صفات المخلوقات. (ر).

قال أبو عبيدة: إن لفظ الجهة فيه إجمال وتفصيل، فنحن نوافق على نفيه عن الله تبارك وتعالى من وجه، ونثبته من وجه آخر، ذٰلك أنه قد يراد بنفي الجهة أن الله سبحانه وتعالى غير موجود في داخل هٰذا العالم، فإن أريد هٰذا المعنى؛ فإن الله سبحانه وتعالى منزَّه عن أن يكونَ في شيء من مخلوقاته، وإن كانَ المقصود بنفي الجهة العدميَّة التي هي عبارة عن أنَّ الله سبحانه وتعالى فوق خلقه؛ فهٰذا الأمر مرفوض تماماً لأنه لا يجوز أن يُقال أنَّه سبحانه وتعالى ليسَ في جهة بقصد نفي علوه وفوقيَّته على خلقه، وبناء على ما تقدَّم فإنَّ الجهة قسمان:

الأول: جهة يجب أن ينزَّه الله تبارك وتعالى عنها، وهي هٰذا العالم الوجودي، فإن الله تبارك وتعالى ليس حالاً في شيء من مخلوقاته وعلى هٰذا مضى سلف الأمة.

وإنكار[(1)] القياس. . . وما أشبه ذٰلك.

ولقد فصل بعض متأخري الأصوليين(2) في التكفير تفصيلاً(3) في هٰذه الفرق، فقال: ما كان من البدع راجعاً إلى اعتقاد وجود إلٰه مع الله؛ كقول السبائية(4) في علي رضي الله عنه: إنه الإلٰه! أو حلول(5) الإلٰه في بعض أشخاص الناس؛ كقول

= الثاني: جهة ثانية، وهي عدم محض، وهي ما فوق العالم؛ فإثبات جهة لله تبارك وتعالى بمعنى أنه فوق العالم مستو على عرشه بائن من خلقه؛ فهٰذا واجب شرعاً، مع مراعاة التَّشبيه والتَّكييف؛ لأنَّ هٰذه الجهة ثابتةٌ لله تبارك وتعالى بما تواتر من نصوص القرآن الكريم والسنَّة المطهرة وإجماع سلف الأمَّة، بل جميع الأديان السماويَّة والكتب المنزَّلة، فمن قال: إنَّ الله تبارك وتعالى فوق العالم لم يقل بجهة وجوديَّة بل بجهة عدميَّة أثبتها الشَّرع، وأثبتتها الفطرة، وأثبتها العقل كذٰلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً هٰذا المعنى: «فإذا كانَ سبحانه فوق الموجودات كلِّها، وهو غني عنها لم يكن عنده جهة وجوديَّة يكون فيها فضلاً عن أن يحتاج إليها، وإن أُريدَ بالجهة ما فوق العالم فذٰلكَ ليسَ بشيء ولا هو أمر وجودي، وهٰؤلاء أخذوا لفظ الجهة بالاشتراك، وتوهموا وأوهموا إذا كانَ في جهة كان في شيء غيره، كما يكون الإنسان في بيته، ثمَّ رتبوا على ذٰلك أن يكونَ الله محتاجاً إلى غيره، والله تعالى غني عن كلِّ ما سواه».

وجملة القول في الجهة إن أُريدَ بها أمر وجودي؛ فهٰذا ينبغي نفيه لأنَّ الله تبارك وتعالى لا يحصره ولا يحيط به شيء من خلقه؛ فهو سبحانه وتعالى فوق عرشه بائن من خلقه وهو معهم بعلمه، وإن أريد بالجهة أمر عدمي وهو ما فوق العالم؛ فهٰذا ينبغي إثباته لأنَّه ليسَ هنالك فوق العالم إلاَّ الله وحده.

وانظر: «نقض تأسيس الجهمية» (١ / ٥٢٠)، و «منهاج السنة النبوية» (٢ / ٣٢١)، و «التدمرية» (ص ٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٣٠٢ ـ ٣٠٥)، و «مختصر العلو» (٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و «درء تعارض العقل والنقل» (٥ / ٥٥ ـ ٥٩)، و «مختصر الصواعق» (١٣٩)، و «مناهج الأدلة» (١٧٨)، و «البيهقي وموقفه من الألٰهيات» (٣٥٣).

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(2) يريد الغزالي في «فضائح الباطنيين»، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «بعض المتأخرين».

(3) في المطبوع وحده: «فصلاً»!

(4) تحرفت في (ج) إلى: «الينانية»، وفي (م): «السائبة».

(5) في المطبوع و (ج) و (ر): «إنه إلٰه أو خلق».

الجناحية[1]: إن الإله تبارك وتعالى[2] له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث! أو إنكار رسالة[3] محمد ﷺ؛ كقول الغرابية[4]: إن جبريل غلط في الرسالة، فأداها إلى محمد [ﷺ][5]، وعليٌّ كان صاحبها! أو استباحة[6] [شيء من][7] المحرمات وإسقاط الواجبات وإنكار ما جاء به الرسول؛ كأكثر الغلاة من الشيعة، فمما[8] لا يختلف المسلمون في التكفير به! وما سوى ذلك من المقالات؛ فلا يبعد أن يكون معتقدها مبتدعاً غير كافر.

واستدل على ذلك بأمور كثيرة لا حاجة إلى إيرادها، ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذاهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والمكَفِّر[9] ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به[10]، [فلو][11] تبيَّن له وجه لزوم الكفر من مقالته؛ لم يقل بها على حال.

وإذا تقرَّر نقل الخلاف؛ فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدد

---

(١) انظر عنهم: «الملل والنحل» (٢٩٣)، و «الفرق بين الفرق» (٢٤١ ـ ٢٤٢)، و «الحور العين» (ص ١٦٠)، و «الغلو والفرق الغالية» (ص ٧٦، ٩٦، ١٢٨، ١٤٤، ١٧٠).

وتحرفت في (ج) إلى: «الجماحمة».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إن الله تعالى».

(٣) في المطبوع وحده: «رسال»، وفي (م): «الرسالة».

(٤) انظر عنهم: «الملل والنحل» (٤٠٩)، و «الأنساب» (١٠ / ٢٢ ـ ٢٣)، و «الفرق بين الفرق» (٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و «الحور العين» (ص ١٥٥)، و «مفاتيح العلوم» (١٦٨ ـ ١٦٩)، و «الغلو والفرق الغالية» (ص ٧٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٤٤)، وما سيأتي (١٩١).

وفي (ج): «الغرابية»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) في (ج): «استباحت».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ز) والمطبوع: «مما».

(٩) تحرفت في (ج) إلى: «والكفر»، وفي المطبوع و (ر): والكافر.

(١٠) في (ج): «ويرمى بمخالفه به».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي المطبوع: «ولو»!

شرحه من هٰذه المقالات[1]:

أما ما صحَّ منه؛ فلا دليل [فيه][2] على شيء؛ لأنه ليس فيه إلا تعديد الفرق خاصة[3].

وأما على رواية من قال في حديثه: «كلها في النار إلا واحدة»؛ فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلَّق بعصاة المؤمنين كما يتعلَّق بالكفار على الجملة، وإن تباينا في التخليد وعدمه.

المسألة الرابعة

أن هٰذه الأقوال المذكورة آنفاً مبنيَّة على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص؛ كالجبرية، والقدرية، والمرجئة، وغيرها، وهو مما ينظر فيه؛ فإن إشارة القرآن[4] والحديث تدل على عدم الخصوص، وهو رأي الطرطوشي[5].

أفلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ [فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ][6]...﴾ الآية [آل عمران: ٧]، و﴿مَا﴾ في قوله [تعالى][7]: ﴿مَا تَشَٰبَهَ﴾ [آل عمران: ٧] لا تعطي خصوصاً في اتباع المتشابه؛ لا في قواعد العقائد، ولا في غيره[8]، بل الصيغة تشمل ذٰلك كله، فالتخصيص تحكُّم.

---

(١) في (م): «المقالات الثلاث».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٣) في المطبوع وحده: «الخاصة».
(٤) نص العبارة في (ج): «وهو مما ينظر بيان إشارة القرآن».
(٥) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٢٧ ـ ٢٨).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «غيرها».

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فجعل ذلك التفريق في الدين، ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها.

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ [فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ](١)﴾، فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم، وبيّنه(٢) ما تقدَّم في السورة من تحريم ما ذُبح لغير الله، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره، وإيجاب الزكاة، كل ذلك على أبدع نظم وأحسن سياق.

ثم قال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]، فذكر أشياء [جملة](٣) من القواعد وغيرها، فابتدأ بالنهي عن الإشراك، ثم الأمر ببرِّ الوالدين، ثم النهي عن قتل الأولاد، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم عن قتل النفس بإطلاق، ثم عن أكل مال اليتيم، ثم الأمر بتوفية الكيل والوزن، ثم العدل في القول، ثم الوفاء بالعهد.

ثم ختم ذلك [بقوله](٤): ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فأشار إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية، ولم يخص ذلك بالعقائد، فدل على أن إشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها.

وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضاً؛ فإنه ذمَّهم بعد أن ذكر أعمالهم، وقال في جملة ما ذمهم به: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»(٥)، فذمهم بترك التدبُّر والأخذ بظواهر المتشابهات؛ كما قالوا: حكَّم [الرجال](٦) في دين الله، والله

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (م): «الآية».

(٢) في المطبوع و(ج): «ونيته»، وفي (ر): «وشبهه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(م).

يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال أيضاً: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[١]؛ فذمَّهم بعكس ما عليه الشرع؛ لأن الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين، وكلا الأمرين غير مخصوص بالعقائد.

فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص، [وجاء][٢] فيما رواه نُعَيْم ابن حماد في هٰذا الحديث: «أعظمها فتنة الذين يقيسون[٣] الأمور برأيهم، فيحلُّون الحرام، ويحرِّمون الحلال»[٤]، وهٰذا نصٌّ في أن ذٰلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد.

واستدل الطرطوشي[٥] على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من[٦] تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة، ثم أتى بآثار كثيرة:

كالذي رواه مالك عن عمه أبي سهيل [بن مالك][٧] عن أبيه؛ أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النداءَ بالصلاة[٨]. يعني بالناس: الصحابة، وذٰلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره، ورآها مخالفةً لأفعال الصحابة.

---

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج): «الذين ينسبون».

(٤) مضى تخريجه، وهو ضعيف.

(٥) في كتابه «البدع والحوادث» (ص ٣٧).

(٦) في المطبوع و (ج): «في»، والمثبت من (م) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٧٢ ـ رواية يحيى)، ومن طريقه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٩٢): ثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، به.

قلت: **وإسناده صحيح**، أبو سهيل هٰذا هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

وكذلك أبو الدرداء [حين][1] سأله رجل[2]، فقال: رحمك الله! لو أن رسول الله ﷺ [بين] أظهرنا؛ هل ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب واشتدَّ غضبه، ثم قال: وهل [كان][3] يعرف شيئاً مما أنتم عليه[4]؟!

وفي البخاري عن أم الدرداء؛ قالت: دخل أبو الدرداء مغضباً، فقلت له: ما لك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً[5] من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً[6].

وذكر[7] جملةً من أقاويلهم في هٰذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت.

وفي «مسلم»: قال مجاهد: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ، فإذا عبدالله ابن عمر مسند[8] إلى حجرة عائشة، وإذا الناس[9] في المسجد يصلون الضحى، فقلنا: ما هٰذه الصلاة؟ فقال: بدعة[10].

قال الطرطوشي[11]: محمله عندنا على أحد وجهين: إما لأنهم[12]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ر).

(٢) في (ج): «وكذلك أبو الدرداء سأل رجل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) مضى تخريجه (١ / ١٥).

(٥) كذا في (م)، وعند ابن وضاح، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ما أعرف منهم».

(٦) مضى تخريجه (١ / ١٥ ـ ١٦)، وهو في «صحيح البخاري» (رقم ٦٥٠).

(٧) انظر: «الحوادث والبدع» (٣٧).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مستند».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أناس».

(١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم ١٢٥٥، بعد ٢٢٠).

وانظر: «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى في السفر، رقم ١١٧٥).

(١١) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٤٠).

(١٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أنهم».

[كانوا][1] يصلونها جماعةً، وإما أفذاذاً على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض.

وذكر أشياء من البدع القولية مما نصَّ العلماء على أنها بدع، فصحَّ أن البدع لا تختصُّ بالعقائد.

وقد تقرَّرت هٰذه المسألة في كتاب «الموافقات»[2] بنوع آخر من التقرير.

نعم؛ ثمَّ معنى آخر ينبغي أن يذكر هنا، وهي:

المسألة الخامسة

وذٰلك أن هٰذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلِّيٍّ في الدين وقاعدة من قواعده الشريعة، لا في جزئي[3] من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرُّق شيعاً[4]، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تضم[5] من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذٰلك بمسألة التحسين العقلي؛ فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع[6] لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإنَّ المبتدعَ إذا كَثَّر[7] من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذٰلك على كثير من الشريعة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) (٥ / ١٤٥ ـ بتحقيقي).

(٣) في (ج): «لا في جزء».

(٤) في (ج): «شيأ».

(٥) في المطبوع و (ر): «لأن الكليات نص. . .»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو غير ظاهر، والمعنى المفهوم من السياق أن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل، ويدخل شذوذها في أبواب كثيرة من الأصول والفروع».

(٦) في المطبوع و (ج): «الفروع»، والمثبت من (م) و (ر).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أكثر».

بالمعارضة[1]؛ كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً.

وأما الجزئي؛ فبخلاف ذٰلك، بل يعدُّ وقوعَ ذلك المبتدع له كالزلَّة والفَلْتة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين[2]: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن[3]، وأئمة مضلون»[4]. ولٰكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرُّق في الغالب، ولا هدم الدين؛ بخلاف الكليات.

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين إذ كان اتباعها[5] مخلاًّ بالواضحات ـ وهي أم الكتاب ـ، وكذٰلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال بكليَّاته وجزئياته [معاً][6].

وقد ثبت أيضاً للكفار بدع فرعية، ولٰكنها في الضروريات وما دار بها[7]؛

---

(١) في (ج): «بالعارضة».

(٢) في (ج): «ثلاث يهدم من الدين».

(٣) في المطبوع: «زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن»، وفي (ر): «زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن».

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٧١)، والآجرِّي في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم ٤٨)، والفريابي في «صفة المنافق» (ص ٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٥٢٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٢٣٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٦٤١، ٦٤٣)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)، وآدم بن أبي إياس في «العلم»، والعسكري في «المواعظ»، والبغوي والإسماعيلي ونصر المقدسي في «الحجة»؛ كما في «كنز العمال» (١٠ / رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢)، و «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٠ ـ ٦٦١)؛ من طرق عن عمر، بعضها إسناده صحيح.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٢) بعد أن ساق طرقه: «فهٰذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف؛ فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا كان اتباعاً».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ج): «وما درأ بها»، وفي (ر) والمطبوع: «وما قاربها»، والمثبت من (م).

كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ولشركائهم نصيباً، ثم فرَّعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، وما كان لله وصل إلى شركائهم، وتحريمهم البَحيرة والسائبة والوصيلة والحامي(١)، وقتلهم أولادهم سفهاً بغير علم، وترك العدل في القصاص والميراث، والحيْف في النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل. . . إلى ما أشبه ذٰلك مما نبَّه عليه الشرع وذكره العلماء حتى صار التشريع ديدناً لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سَهْلاً عليهم، فأنشأ ذٰلك أصلاً مضافاً إليهم، وقاعدة رضوا بها، وهي التشريع المطلق بالهوى(٢).

ولذٰلك لما نبَّههم الله [تعالى](٣) على قيام(٤) الحُجَّة عليهم بقوله تعالى: ﴿ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، قال فيها: ﴿ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، فطالبهم بالعلم الذي شأنه أن لا يشرع إلا حقاً، وهو علم الشريعة لا غيره، ثم قال [تعالى](٥): ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤] تنبيها(٦) [لهم](٧) على أن هٰذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم، [ثم](٨) قال: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

فثبت أن هٰذه الفرق إنما افترقت بسبب أمور كليّة اختلفوا فيها، والله أعلم.

المسألة السادسة

أنّا إذا قُلنا بأنَّ هٰذه الفرق كفار ـ على قول من قال به ـ: أو ينقسمون إلى كافر

---

(١) في المطبوع: «والوصيلة والحام».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا الهوى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إقامة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في (ج): «تنبهاً».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

وغيره؛ فكيف يعدّون من الأمة؟! وظاهر الحديث يقتضي أنَّ ذٰلك الافتراق إنَّما هو مع كونهم من الأمّة، وإلا؛ فلو خرجوا من الأمَّة إلى الكُفر لم يعدّوا منها ألبتة كما تبيَّن.

وكذٰلك الظَّاهر في فرق اليهود والنَّصارى: أنَّ التَّفرُّق فيهم حاصل مع كونهم هوداً ونصارى؟

فيقال في الجواب عن هٰذا السؤال: إنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن[1] نأخذ الحديث على ظاهره في كون هٰذه الفرق من الأمة، ومن أهل القبلة.

ومَن قيل بكفره منهم:

فإما أن نُسلم فيهم هٰذا القول، فلا نَجْعلهم[2] من الأمة أصلاً، ولا أنهم مما يعدون في الفرق، وإنما نعد منهم من [لم][3] تخرجه بدعته إلى كفر، فإن قال بتكفيرهم جميعاً؛ فلا نُسلم[4] أنهم المرادون[5] بالحديث على ذٰلك التقدير، وليس في حديث الخوارج نصٌّ على أنهم من الفرق الداخلين[6] في الحديث، بل نقول: المراد بالحديث فرق لا تُخرجهم بدعُهم عن الإسلام؛ فليبحث عنهم.

وإما أن ننازع[7] المكفِّرَ في إطلاق القول بالتكفير، ونفصِّل الأمر إلى نحو مما فصَّله صاحب القول الثالث، ونُخرج[8] من العدد مَنْ حكمنا بكفره، ولا يدخل

---

(١) في المطبوع و (ر): «أنا».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يسلم... يجعلهم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «لا».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلا يسلم».

(٥) في (ح): «المرودون».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الداخلة».

(٧) في المطبوع و (ر): «وإما أن لا نتبع»، وفي (ج): «وإما أن اتباع».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويُخْرَج».

تحت عمومه إلا ما سوَّاه مع غيره ممَّن لم نذكر[1] في تلك العدة.

والاحتمال الثاني: أن نعدّهم من الأمة على طريقة لعلها تتمشَّى في الموضع، وذٰلك أن كل فرقة تدَّعي الشريعة أنها على صوبها[2]، وأنها المتَّبعة[3] لها، وتتمسك بأدلَّتها، وتعمل على ما ظهر لها من طريقتها[4]، وتناصبُ العداوة[5] من نَسَبَها[6] إلى الخروج عنها، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها؛ لأنها تدَّعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره، وبذٰلك يخالفون من خرج عن الإسلام؛ لأن المرتدَّ إذا نَسَبْتَهُ إلى الارتداد أقرَّ به، ورضيه، ولم يسْخطه، ولم يعادِك لأجل تلك النسبة[7]؛ كسائر اليهود والنصارى وأرباب النحل المخالفة للإسلام، بخلاف هٰؤلاء الفرق؛ فإنهم مُدَّعون الموافقة للشارع[8]، والرسوخ في اتباع شريعة محمد [رسول الله][9] ﷺ؛ فإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادِّعاء بعضهم على بعض الخروجَ عن السنة، ولذٰلك تجدهم مبالغين في العمل والعبادة، حتى (قال) بعض [الناس][10]: («أشد الناس عبادة مفتون»)[11].

والشاهد لهٰذا كله ـ مع اعتبار الواقع ـ حديث الخوارج[12]؛ فإنه قال عليه

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «يذكر».

(٢) في المطبوع و (ر): «وأنها»، وفي المطبوع وحده: «على صوابها».

(٣) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «للمتبّعة»، والمثبت من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «طريقها».

(٥) في (ج): «وتناصب العدوة».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «نسبتها».

(٧) في المطبوع و (ج): «ولم يعادك لتلك الشبهة»، وفي (ر): «ولم يعادك لتلك النسبة»، والمثبت من (م).

(٨) في (ج): «مدعون للموافقة للشارع».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) ما بين الهلالين سقط من المطبوع و (ج)، وما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في نسختنا».

(١١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٨) عن بعض الصحابة، ومضى (١ / ٢١٦).

(١٢) سبق تخريجه (١ / ١٠).

[الصلاة و][1] السلام: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم»[2]، وفي رواية: «يخرج من أمتي قوم يقرؤون القرآن، ليس[3] قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء[4]، [ولا صيامكم إلى[5] صيامهم بشيء][6]»، وهٰذه شدة المثابرة على العمل به.

ومن ذٰلك قولهم: كيف يحكِّم الرِّجالَ والله يقول: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠]؟! ففي ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهٰذا الدليل.

ثم قال عليه [الصلاة و][7]السلام: «يقرؤون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم»[8]، فقوله [عليه الصلاة والسلام][9]: «يحسبون أنه لهم» واضح فيما قلنا من أنهم[10] يطلبون اتِّباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين حرفوا[11] تأويله وخرجوا عن الجادة فيه، كان عليهم لا لهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) قال (ر): «هٰذا سياق حديث أبي سعد الخدري، ولٰكنه أفرد فيه العمل».

(٣) هٰكذا في الأصل، والظاهر أنه «ليست»، والله أعلم. (ر).

(٤) قال (ر): «هٰذا سياق حديث مسلم وأبي داود، ولٰكنه قال: «ليس قراءتكم إلى قراءتهم» لا «من قراءتهم»، وهٰكذا في الباقي، ومنه: «ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء»، وله تتمة يذكر المصنف بعضها قريباً».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «من».

(٦) هٰذا لفظ مسلم في «صحيحه» (رقم ١٠٦٦ بعد ١٥٦) من حديث علي؛ إلا أن أوله عنده: «يخرج قوم من أمتي. . .»، وفيه: «إلى قراءتهم»، وفي جميع أصولنا: «من قراءتهم»!!
وما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فيما قلنا. ثم إنهم».

(١١) في المطبوع: «فحين صرفوا»، وفي مطبوع (ر): «فحين سرفوا»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في نسختنا، ولو كان الأصل «أسرفوا»؛ لقال: «في تأويله»، ولعل أصله: «اتبعوا تأويله»».

وفي معنى ذٰلك من قول ابن مسعود؛ قال: «وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم، وإياكم والتبدُّعَ والتعمُّقَ، وعليكم[1] بالعتيق»[2]، فقوله: «يزعمون كذا» دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون.

ومن الشواهد أيضاً حديث أبي هريرة [رضي الله عنه][3]؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت[4] أني قد رأيت إخواننا». قالوا: يا رسول الله! ألسنا [بإخوانك][5]؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم[6] على الحوض». قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجل[7] خيل غُرٌّ محجَّلة في خيل دُهْمٍ بُهْمٍ؛ ألا يعرف خيله؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فلَيُذادنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعيرُ الضَّالُّ، أناديهم: ألا هَلُمَّ! ألا هَلُمَّ! [ألا هَلُمَّ][8]! فيقال: [إنهم][9] قد بدَّلوا بعدك. فأقول: فَسُحْقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً»[10].

---

(١) في (ج) و (ر): «عليكم».

(٢) مضى تخريجه (١ / ١٢٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (ج): «ووددت».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إخوانك».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فرطكم».

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لأحدكم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١٠) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء، رقم ٢٤٩ بعد ٣٩) عن أبي هريرة بنحوه.
واللفظ المذكور لمالك في «الموطأ» (١ / ٢٩ ـ ٣٠).

فوجه الدليل من الحديث أن قوله: «فلَيُذادَنَّ رجال عن حوضي. . .» إلى قوله: «أناديهم: ألا هلمَّ» مشعر بأنهم [من][1] أمته، وأنه عرفهم، وقد بيَّن أنه يعرفهم بالغُرر[2] والتحجيل، فدلَّ على أن هٰؤلاء الذين دعاهم ـ وقد كانوا بدَّلوا ـ ذوو غُرَر وتحجيل، وذٰلك من خاصية هٰذه الأمة، فبان أنهم معدودون من الأمة، ولو حكم لهم بالخروج من الأمة؛ لم يعرفهم رسول الله ﷺ بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم.

ولا علينا أقلنا: إنهم [قد][3] خرجوا ببدعتهم عن الأمة أو لا، إذ أثبتنا لهم وصف الانحياش إليها؟

وفي الحديث الآخر: «[ثم][4] يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا رب! أصحابي!». قال: «فيقال: [إنك][5] لا تدري ما أحدثوا بعدك[6]. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]». قال: «فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم»[7].

= وخرجته بتفصيل في تعليقي على «الطهور» (رقم ٣٣) لأبي عُبيد.
ووقع في (م): «فسحقاً فسحقاً» فقط.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في مطبوع (ر): «وقد بين أنهم بالغرر»، وعلق (ر) بقوله: «كذا، والظاهر أن متعلق الجار والمجرور سقط من الناسخ، ولعل أصله: «يأتون بالغرر»، أو: «يعرفون»، أو: «اتصفوا»، أو: «تميزوا» بالغرر. . . إلخ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) بعدها في (ج) زيادة كلمة «إنهم»!

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، رقم ٣٣٤٩، وباب ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾، رقم ٣٤٤٧، وكتاب التفسير، باب ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم...﴾، رقم ٤٦٢٥، وباب ﴿إن تعذبهم فإنهم=

فإذا كان المراد بأصحابه[١] الأمة؛ فالحديث موافق لما قبله [في المعنى، وهو كذلك إن شاء الله، وإن كان اللفظ يعطي أن الأصحاب هم الذين لقوه ﷺ لأجل قوله في الحديث قبله][٢]: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»؛ فلا بدَّ من تأويله على أن الأصحاب يعني بهم من آمن به في حياته وإن لم يره، ويصدقُ لفظُ المرتدين على أعقابهم على من أتوا[٣] بعد موته، ومنع[٤] الزكاة؛ تأويلاً على أن أخذها إنما كان لرسول الله ﷺ وحده؛ فإن عامة أصحابه الذين رأوْه وأخذوا عنه برءاء[٥] من ذلك [رضي الله عنهم][٦].

المسألة السابعة: في تعيين [هٰذه][٧] الفرق

وهي مسألة ـ كما قال الطُّرْطُوشي[٨] ـ طاشت فيها أحلامُ الخلق، فكثير ممَّن تقدَّم وتأخر من العلماء عيَّنوها، لٰكن في الطَّوائف التي خالفت في مسائل العقائد:

فمنهم من عدَّ أصولها ثمانيةً، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبهة، والناجية[٩].

= عبادك...﴾ مختصراً، رقم ٤٦٢٦، وكتاب التفسير، باب ﴿كما بدأنا أول خلق...﴾، رقم ٤٧٤٠، وكتاب الرقاق، باب كيف الحشر؟ رقم ٦٥٢٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالصحابة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على المرتدين»، وعلق (ر) قائلاً: «هٰذا الجار والمجرور متعلق بـ «يصدق»، وما قبله متعلق بالمرتدين».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «أو منع»، وفي (ر) والمطبوع: «أو مانعي».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «براءة»، وفي (م): «رأوه أخذوا...».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في «الحوادث والبدع» (٢٧).

(٩) أثبت (ر) في الهامش تعريفاً مطولاً بهٰذه الفرق من «المواقف» في (١٣) صفحة، وسردها عقب بعضها بعضاً، وقال قبلها: «كانت أسماء الأصول والفروع من هٰذه الفرق محرفة ومصحفة في =

فأما المعتزلة؛ فافترقوا إلى عشرين فرقة[1]، وهم:

الواصلية[2]، والعَمْريَّة[3]، والهذيلية[4]، والنظامية[5]،

= النسخة التي طبعنا عنها؛ فصححنا ما تعيَّن أصله منها، وكان لولا التصحيح لغواً، وأشرنا في الحواشي إلى بعض التصحيح» انتهى. وقد أثبت ما يخص كل فرقة في الهامش في موضعه، والله الموفق.

(١) كتب ناسخ (م) فوق كل فرقة من الفرق الآتية على الغالب اسم من تنسب إليه.

(٢) أصحاب واصل بن عطاء، قالوا بنفي الصفات وبالقدر، وامتناع إضافة الشر إلى الله، وبالمنزلة بين المنزلتين، وذهبوا إلى الحكم بتخطئة أحد الفريقين من عثمان، وقاتليه، وجوَّزوا أن يكون عثمان لا مؤمناً ولا كافراً، وأن يخلد في النار، وكذا عليّ ومقاتلوه، وحكموا بأنَّ علياً وطلحة والزبير بعد وقعة الجمل لو شهدوا على باقة بقلة لم تقبل كشهادة المتلاعنين. (ر). وفي (م): «الواصلة».
انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٤٦) للشهرستاني، و «البدء والتاريخ» (٥ / ١٤٢)، و «الأنساب» (١٣ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و «التبصير» (١٥)، و «الغلو والفرق الغالية» (١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) العمرية: نسبة إلى عمرو بن عبيد، وقد تقدم ذكره في هٰذا الكتاب. (ر). وقال أيضاً بعد أن عرف الواصلية: «مثلهم إلا أنهم فسقوا الفريقين».
انظر عنهم: «الملل والنحل» (٣٨٢)، «الحور العين» (١٦٦ ـ ١٦٧)، «الأنساب» (٩ / ٣٧١)، «الغلو والفرق الغالية» (١٥٤).

(٤) الهذيلية: أصحاب أبي الهذيل العلاف، قالوا بفناء مقدورات الله وأن أهل الخلدين يصيرون إلى خمود ـ ولذٰلك سمى المعتزلة أبا الهذيل جهمي الآخرة ـ، وأن الله عالم بعلم هو ذاته قادر بقدرة هي ذاته ومريد بإرادة لا في محل، وبعض كلامه لا في محل، وهو «كن» وإرادته غير المراد، والحجة فيما غاب لا تقول إلا بخبر عشرين فيهم واحد من أهل الجنة. (ر). وفي (ج): «والمذيلية»!!
انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٤٩)، «التبصير في الدين» (١٥)، «الفرق بين الفرق» (١٢١)، «الأنساب» (١٣ / ٣٩٤)، «مقالات الإسلاميين» (٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٥) النظامية: أصحاب إبراهيم بن سيار النظام، قالوا: لا يقدر الله أن يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه، ولا أن يزيد أو ينقص من ثواب وعقاب، وكونه مريداً لفعله أنه خالقه، ولفعل العبد أنه آمر به، والإنسان هو الروح، والبدن آلتها، والأعراض أجسام، والجوهر مؤلف من الأعراض، والعلم مثل الجهل، والإيمان مثل الكفر، والله خلق الخلق دفعة، والتقدم والتأخر في الكون والظهور، ونظم القرآن ليس بمعجز والتواتر يحتمل الكذب، والإجماع والقياس ليس بحجة، وبالطفرة، ومالوا إلى الرفض ووجوب النص على الإمام وثبوته، ولٰكن كتمه عمر، وقالوا: من خان فيما دون=

والأَسْـوَارِيـة[1]، والإسكـافيـة[2]، والجعفـريـة[3]، والبِشـريـة[4]، والمُـرْداريـة[5]، والهِشَـاميَّـة[6]،

= نصاب الزكاة أو ظلم به لا يفسق. (ر). وسقط ذكر هٰذه الفرقة من (م).
انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٥٣)، «الأنساب» (١٣ / ١٣٩ ـ ١٤٠)، «التبصير في الدين» (١٥).

(١) أصحاب الأسواري زادوا أن الله تعالى لا يقدر على ما أخبر بعدمه، أو علم عدمه، والإنسان قادر عليه. (ر).
انظر عنهم: «التبصير في الدين» (١٥)، «الأنساب» (١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(٢) أصحاب أبي جعفر الإسكاف، قالوا: الله لا يقدر على ظلم العقلاء خلاف ظلم الصبيان والمجانين. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (١ / ٢٣٥)، «التبصير في الدين» (١٥).

(٣) الجعفرية: أصحاب الجعفر بن أبي مبشر وابن حرب ـ زادوا أن في فساق الأمة من هو شر من الزنادقة والمجوس، والإجماع على حد الشرب خطأ، وسارق الحبة منخلع عن الإيمان.
انظر عنهم: «التبصير في الدين» (١٥)، «الأنساب» (٣/ ٢٩٠).

(٤) البشرية: وهو أصحاب بشر بن المعتمر، قالوا: الأعراض من الألوان والطعوم والروائح وغيرها تقع متولدة، والقدرة سلامة البنية، والله قادر على تعذيب الطفل ظالماً ولو عذبه لكان عاقلاً عاصياً، وفيه تناقض. (ر). وقال: «. . . كانت في الأصل السرسية».
انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٦٤)، للشهرستاني، «الأنساب» (٢ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٥) المردارية: هو أبو موسى عيسى بن صبيح المردار وهو تلميذ بشر، قال: الله قادر على أن يكذب ويظلم، ويجوز أن يقع فعل من فاعلين تولدا، والناس قادرون على مثل القرآن وأحسن منه نظماً (يعني: إن إعجازه كان بصرف الله الناس عن الإتيان بمثله لا بعجز طبيعي منهم)، ومن لابس السلطان كافر لا يوارث، وكذا من قال بخلق الأعمال وبالرؤية. (ر).
وفي المطبوع و (ر): «والمزدارية» بالزاي المنقوطة!!
انظر: «الملل والنحل» (١ / ٦٨)، «الأنساب» (١٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨)، «الغلو والفرق الغالية» (١٢٢).

(٦) الهشامية: أصحاب هشام بن عمرو الفوطي، قالوا: لا يطلق اسم الوكيل على الله لاستدعائه موكلاً، ولا يقال: ألف الله بين القلوب، والأعراض لا تدل على الله ولا رسوله، ولا دلالة في القرآن على حلال وحرام، والإمامة لا تنعقد مع الاختلاف، والجنة والنار لم تخلقا بعد، ولم يحاصر عثمان ولم يقتل، ومن أفسد صلاة افتتحها فأول صلاته معصية منهي عنه. (ر).

والصَّالحية[1]، والخابطية[2]، والحدثية[3]، والمعمرية[4]، والثُّمامية[5]،

= وفي (م): «الهاشمية».

وانظر: «الملل والنحل» (١ / ٧٢)، «الأنساب» (١٣ / ٤١٤ ـ ٤١٥)، وأفاد أنهم ثلاث فرق مختلفة تكفر بعضها بعضاً.

(١) الصالحية: أصحاب الصالحي، جوزوا قيام العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر بالميت وخلو الجوهر عن الأعراض. (ر).

انظر: «الملل والنحل» (١ / ١٦١)، «الأنساب» (٨ / ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) الخابطية: أصحاب أحمد بن خابط من أصحاب النظام، قالوا: للعالم إلٰهان: قديم هو الله تعالى، ومحدث هو الذي يحاسب الناس في الآخرة. (ر).

وفي (م): «والحاطبية»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والخطابية»، وقال (ر): «كذا ولا شك أن أصله: الحائطية»!!

قلت: الصواب ما أثبته، قال السمعاني في «الأنساب» (٥ / ١): «الخابطي: بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة بعد الألف، وفي أخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى (الخابطية) وهم فرقة من المعتزلة، وهم أصحاب أحمد بن خابط، وله مقالة في التناسخ وغيرة».

انظر عنهم أيضاً: «التبصير في الدين» (١٥)، «الفصل» (٤ / ١٩٧)، «الحيوان» (٥ / ٤٢٤) للجاحظ، «الغلو والفرق الغالية» (١٢١ ـ ١٢٢).

(٣) الحدثية: أصحاب فضل الحدثي، زادوا التناسخ وأن كل حيوان مكلف. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٥/ ١ ـ ٢).

(٤) المعمرية: أصحاب معمر بن عباد السلمي، قالوا: الله لم يخلق شيئاً غير الأجسام ولا يوصف بالقدم ولا يعلم بنفسه، والإنسان لا فعل له غير الإرادة. (ر).

انظر عنهم: «الفصل» (٤/ ١٨٦)، «مقالات الإسلاميين» (٧٧)، «الحور العين» (٣٨٢)، «الغلو الفرق الغالية» (١٠١).

(٥) الثُّمامية: أصحاب ثُمامة بن أشْرَس النميري، قالوا: الأفعال المتولدة لا فاعل لها، والمعرفة متولدة من النظر وأنها واجبة قبل الشرع، واليهود والنصارى والمجوس والزنادقة يصيرون تراباً لا يدخلون جنة ولا ناراً، وكذا البهائم والأطفال، والاستطاعة سلامة الآلة، ومن لا يعلم خالقه من الكفار معذور، والمعارف كلها ضرورية، ولا فعل للإنسان غير الإرادة، وما عداها حادث بلا محدث، والعالم فعل لله بطبعه. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٤٨)، «التبصير في الدين» (٤٨)، «الغلو والفرق الغالية» (١٢٢ ـ ١٢٣).

والخياطية[1]، والجاحظية[2]، والكَعْبية[3]، والجُبَّائية[4]، والبَهْشَمية[5].

وأما الشيعة؛ فانقسموا أولاً ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية.

---

(١) الخياطية: أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط، قالوا بالقدر وتسمية المعدوم شيئاً جوهراً وعرضاً، وأن إرادة الله كونه غير مكره ولا كاره، وهي في أفعال نفسه الخلق، وفي أفعال عباده الأمر، وكونه سميعاً بصيراً أنه عالم بمتعلقهما، وكونه يرى ذاته أو غيره أنه يعلمه. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ٢٥٠)، «التبصير في الدين» (١٥).

(٢) الجاحظية: أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ، قالوا: المعارف كلها ضرورية ولا إرادة في الشاهد، إنما هي عدم السهو ولفعل الغير الميل إليه، وأن الأجسام ذوات طبائع ويمتنع انعدام الجوهر والنار تجذب إليها أهلها لا أن الله يدخلهم، والخير والشر من فعل العبد، والقرآن جسد ينقلب تارة رجلاً وتارة امرأة. (ر).
وفي (ج) والمطبوع: «والحاجظية».
انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٦٢ ـ ١٦٤)، «التبصير في الدين» (١٥).

(٣) الكعبية: أصحاب أبي القاسم بن محمد الكعبي، قالوا: فعل الرب واقع بغير إرادته، ولا يرى نفسه ولا غيره إلا بمعنى أنه يعلمه. (ر).
انظر عنهم: «التبصير في الدين» (١٥)، «الأنساب» (١١ / ١٢٢).

(٤) الجبائية: أصحاب أبي علاء الجبائي، قالوا: إرادة الله حادثة لا في محل، والعالم يفنى بفناء لا في محل، والله متكلم بكلام يخلقه في جسم، ولا يرى في الآخرة، والعبد خالق لفعله، ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، وإذا مات بلا توبة يخلد في النار، ولا كرامات للأولياء، ويجب لمن يكلف إكمال عقله وتهيئته أسباب التكليف له، والأنبياء معصومون، وشارك فيها أبا هاشم ثم انفرد بأن الله عالم بلا صفة ولا حالة توجب العالمية وكونه سميعاً بصيراً أنه حي لا آفة به، ويجوز الإيلام للعوض. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (١٨٣)، «مقالات الإسلاميين» (٦٢٢)، «الملل والنحل» (١ / ٧٨)، «الأنساب» (٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٥) البهشمية: انفرد أبو هاشم عن أبيه بإمكان استحقاق الذم والعقاب بلا معصية وبأنه لا توبة عن كبيرة مع الإصرار على غيرها عالماً بقبحه، ولا مع عدم القدرة ولا يتعلق علم بمعلومين على التفصيل، ولله أحوال لا معلومة ولا مجهولة ولا قديمة ولا حادثة. (ر).
وفي (ج): «النهشمية»!!
انظر عنهم: «الأنساب» (٢ / ٣٧٤)، «التبصير في الدين» (١٥).

فـــالغـــلاة ثمـــان عشـــرة فـــرقـــة: وهـــم: السبئيـــة[1]، والكـــامليـــة[2]، والبيـــانيـــة[3]، والمغيـــريـــة[4]،

---

(١) السبئية: أصحاب عبدالله بن سبأ، قال لعلي: أنت الإله حقاً. قال: وإنه لم يمت وإنما قتل ابن ملجم شيطاناً، وعلي في السحاب، والرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه ينزل إلى الأرض يملؤها عدلاً، وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد: عليك السلام يا أمير المؤمنين. (ر).
وقال أيضاً: «كانت في الأصل: «الغرالية»، وفي (ج) و (ر): «والسبائية»». قلت: انظر عنهم: «الأنساب» (٧ / ٤٦)، «الفرق بين الفرق» (٢٢٣ ـ ٢٢٤)، «التبصير في الدين» (٧١ ـ ٧٢)، «الفصل» (٤ / ١٤٦)، «البدء والتاريخ» (٥ / ١٢٩)، «الغلو والفرق الغالية» (٨٥ ـ ٨٧).

(٢) الكاملية: أصحاب أبي كامل، قال بكفر الصحابة بترك بيعة علي، وبكفر علي بترك طلب الحق، وبالتناسخ، وأن الإمامة نور يتناسخ وقد تصير في شخص نبوة. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (١١ / ٣٠)، «التبصير في الدين» (٢٠ ـ ٢١)، «الحور العين» (٥٥)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٣).

(٣) البيانية: أصحاب بيان بن سمعان التميمي، قال: الله على صورة إنسان، ويهلك كله إلا وجهه، وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه أبي هاشم ثم في بيان. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٢ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، «الموافقات» (٣ / ٣٣٣ و٤ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ بتحقيقي)، «الفرق بين الفرق» (٢٢٧)، «الفصل» (٤ / ١٨٥)، «مقالات الإسلاميين» (٦٦ ـ ٦٧)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٠ ـ ٩٢).

(٤) المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، قال العجلي: الله جسم على صورة إنسان من نور على رأسه تاج وقلبه منبع الحكمة، ولما أراد أن يخلق الخلق تكلم بالاسم الأعظم فطار فوقع تاجاً على رأسه، ثم كتب على كفه أعمال العباد فغضب من المعاصي فعرق فحصل منه بحران: أحدهما ملح مظلم، والآخر حلو نير، ثم اطلع في البحر النير فأبصر فيه ظله فانتزعه فجعل منه الشمس والقمر وأفنى الباقي نفياً للشريك، ثم خلق الخلق من البحرين؛ فالكفر من المظلم، والإيمان من النير، ثم أرسل محمداً والناس في ضلال وعرض الأمانة ـ وهي منع علي من الإمامة ـ على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ـ وهو أبو بكر ـ، حملها بأمر عمر بشرط أن يجعل الخلافة بعده له، وقوله تعالى: ﴿كمثل الشيطان﴾ الآية نزلت في أبي بكر وعمر، والإمام المنتظر زكريا بن محمد بن علي بن الحسين، وهو حي بجبل بأصفهان، وهو حي في جبل حاجر، وقيل المغيرة. (ر).
انظر عنهم: «الفصل» (٤ / ١٨٤)، «الفرق بين الفرق» (٢٣١)، «مقالات الإسلاميين» (٨٦)، «الأنساب» (١٢ / ٣٧٣)، «الحور العين» (١٦٨)، «الغلو والفرق الغالية» (٨٩ ـ ٩٠).

والجناحية[1]، والمنصورية[2]، والخطابية[3]، والغَرَابيَّة[4]، والذَّمِّية[5]،

---

(١) الجناحية: أصحاب عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ذي الجناحين، قال: الأرواح تتناسخ وكان روح الله في آدم، ثم في شيث، ثم في الأنبياء والأئمة حتى انتهت إلى علي وأولاده الثلاثة، ثم إلى عبدالله هذا، وهو حي بجبل بأصفهان، وأنكروا القيامة واستحلوا المحرمات. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «مقالات الإسلاميين» (٦٧)، «الغلو الفرق الغالية» (٩٥ ـ ٩٧).

(٢) المنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي، قالوا: الإمامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين، عرج إلى السماء ومسح الله رأسه بيده، وقال: يا بني! اذهب فبلغ عني، وهو الكسف، والرسل لا تنقطع، والجنة رجل أمرنا بموالاته، وهو الإمام، والنار بالضد، وهو ضده، وكذا الفرائض والمحرمات. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٢٣٤)، «مقالات الإسلاميين» (٧٤)، «الحور العين» (١٦٨)، «الفصل» (٤ / ١٨٤)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٧ ـ ٩٩).

(٣) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي، ففرضوا طاعته، بل الأئمة آلهة والحسنان ابنا الله، وجعفر إله، ولكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي، ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، والإمام بعد قتله معمر، والجنة نعيم الدنيا والنار آلامها، واستباحوا المحرمات وترك الفرائض، وقيل: الإمام بزيغ، وأن كل مؤمن يوحى إليه، وفيهم من هو خير من جبريل وميكائيل، وهم لا يموتون بل يرفعون إلى الملكوت، وقيل: هو عمرو بن بنان العجلي؛ إلا أنهم يموتون. (ر).
وقال: «كانت في الأصل: «الساسية»»!!
انظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ١٦١)، «الحور العين» (١٦٦ ـ ١٦٧)، «البدء والتاريخ» (٥ / ١٣١)، «مقالات الإسلاميين» (٧٥ ـ ٧٧)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٩ ـ ١٠١).

(٤) الغَرابية: قالوا: محمد بعلي أشبه من الغراب بالغراب، فغلط جبريل من علي إلى محمد. (ر).
وفي (ج): «والقوالية».
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٢٣٧ ـ ٢٣٨)، «الحور العين» (١٥٥)، «الأنساب» (١٠ / ٢٢ ـ ٢٣)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٣ ـ ١٠٤)، وما مضى (١٧٢).

(٥) الذمية: ذموا محمداً؛ لأن علياً هو الإله، وقد بعثه ليدعو الناس إليه فدعا إلى نفسه، وقالوا بإلهيتهما، ولهم في التقديم خلاف، وقيل بإلهية خمسة أشخاص: هما، وفاطمة، والحسنان، ولا يقولون فاطمة تحاشياً عن وصمة التأنيث. (ر).
انظر عنهم: «تلبيس إبليس» (١٠٤)، «الأنساب»(٦ / ١٢)، «الفرق بين الفرق» (٢٣٩)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٤ ـ ١٠٥).

والهِشَامية[1]، والزُّرارية[2]، واليُونسية[3]، والشيطانية[4]، والرِّزَامية[5]، والمُفوِّضة[6]، والبَدَائية[7]، والنصيرية[8]،

---

(1) الهشامية: قالوا: الله جسد، فقال ابن الحكم: هو طويل عريض عميق متساو، وهو كالسبيكة البيضاء يتلألأ من كل جانب، وله لون وطعم ورائحة ومجسة، وليست هذه الصفات المذكورة غيره، ويقوم ويقعد ويعلم ماتحت الثرى بشعاع ينفصل عنه إليه، وهو سبعة أشبار بأشبار نفسه، مماس للعرش بلا تفاوت بينهما، وإرادته حركة هي لا عينه ولا غيره، وإنما يعلم الأشياء بعد كونها بعلم لا قديم ولا حادث، وكلامه صفة له لا مخلوق ولا غيره، والأغراض لا تدل على الباري، والأئمة معصومون دون الأنبياء، وقال ابن سالم: هو على صورة إنسان وله وفرة سوداء ونصفه الأعلى مجوف. (ر).

انظر عنهم: «التبصير في الدين» (٧٠)، «الأنساب» (١٣ / ٤١٤ ـ ٤١٥).

(2) الزرارية: هو زرارة بن أعين، قالوا بحدوث الصفات وقبلها لا حياة. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٦ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(3) اليونسية: هو يونس بن عبدالرحمٰن القمي، قال: الله تعالى على العرش تحمله الملائكة وهو أقوى منها كالكركي تحمله رجلاه. (ر).

وفي (ج): «والبونسية»!!

انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٢ ـ ٥٣)، «الغلو والفرق الغالية» (١٤٥)، «الأنساب» (١٣ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(4) الشيطانية: هو محمد بن النعمان، الملقب بشيطان الطاق، قال: إنه نور غير جسماني على صورة إنسان، وإنما يعلم الأشياء بعد كونها. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٨ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «الغلو والفرق الغالية» (١٤٥ ـ ١٤٦).

(5) الرزامية: قالوا: الإمامة لمحمد بن الحنفية ثم ابنه عبدالله ثم علي بن عبدالله بن عباس ثم أولاده إلى المنصور ثم حل الإلٰه في أبي مسلم وأنه لم يقتل، واستحلوا المحارم. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٦ / ١١١)، «الملل والنحل» (٢٩٣، ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٧).

(6) المفوضة: قالوا أنه فوض خلق الدنيا إلى محمد، وقيل إلى علي. (ر).

انظر: «الأنساب» (١٢ / ٣٧٧).

(7) البدائية: جوزوا البداء على الله. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٢ / ١١٠ ـ ١١١).

(8) النصيرية والإسحاقية: قالوا: حل الله في علي. (ر).

والإسمـــــــاعيليـــــــة[1]، وهـــــم: البــــــاطنيـــــة،

= وفي (ج): «والنصرية».

انظر عنهم: «الملل والنحل» (١٨٨ ـ ١٨٩)، «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (٨٦، ٩١ ـ ٩٣)، «الفصل» (٤ / ١٨٣ ـ ١٨٦)، «الفرق بين الفرق» (٢٣ ـ ٢٤)، «التبصير» (١٠٨).

(١) الإسماعيلية: ولقبوا بسبعة: بالباطنية؛ لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره، وبالقرامطة؛ لأن أولهم حمدان قرمط، وهي أحدى قرى واسط، وبالخُرَّمِيَّة لإباحتهم المحرمات والمحارم. [قلت: قال السمعاني في «الأنساب» (٥ / ١٠٤): «الخُرَّمي: بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وفي آخرها الميم: هٰذه النسبة إلى طائفة من الباطنية يقال لهم (الخرّمدينية)، يعني: يدينون بما يريدون ويشتهون، وإنما لقبوا بذٰلك لإباحتهم المحرمات؛ من الخمر وسائر اللذات ونكاح ذوات المحارم]، والسبعية؛ لأنهم زعموا أن النطقاء بالشرائع ـ أي الرسل ـ سبعة: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، ومحمد المهدي سابع النطقاء، وبين كل اثنين سبعة أئمة يتممون شريعته، ولا بد في كل عصر من سبعة بهم يقتدى وبهم يهتدى، أمام يؤدي عن الله، وحجة يؤدي عنه، وذو مصة يمص العلم من الحجة، وأبواب وهم الدعاة، فأكبر يرفع درجات المؤمنين، ومأذون يأخذ العهود على الطالبين، ومكلب يحتج ويرغب إلى الداعي ككلب الصائد، ومؤمن يتبعه، قالوا: ذٰلك كالسماوات والأرضين، وأيام الأسبوع، والسيارة، وهي المدبرات أمراً، كل منها سبعة، وبالبابكية، إذ اتبع طائفة منهم بابك الخرمي بأذربيجان، وبالمحمرة للبسهم الحمرة في أيام بابك أو تسميتهم المسلمين حميراً، وبالإسماعيلية لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وقيل: لانتساب زعيمهم إلى محمد بن إسماعيل، وأصل دعوتهم على إبطال الشرائع لأن الغيارية وهم طائفة من المجوس، راموا عند شوكة الإسلام تأويل الشرائع على وجوه تعود إلى قواعد أسلافهم، ورأسهم حمدان قرمط، وقيل: عبدالله بن ميمون القداح، ولهم في الدعوة مراتب، الذوق ـ وهو تفرس حال المدعو هل هو قابل للدعوة أم لا، ولذٰلك منعوا إلقاء البذر في السبخة، والتكلم في بيت فيه سراج، ثم التأنيس باستمالة كل أحد بما يميل إليه من زهد وخلاعة، ثم التشكيك في أركان الشريعة بمقطعات السور، وقضاء صوم الحائض، دون قضاء صلاتها، والغسل من المني دون البول، وعدد الركعات ليتعلق قلبهم بمراجعتهم فيها، ثم الربط، أخذ الميثاق منه بحسب اعتقاده أن لا يفشي لهم سراً وحوالته على الإمام في حل ما أشكل عليه، ثم التدليس ـ وهو دعوى موافقة أكابر الدين والدنيا لهم حتى يزداد ميله ـ ثم التأسيس ـ وهو تمهيد مقدمات يقبلها المدعو ـ ثم الخلع ـ وهو الطمأنينة إلى إسقاط الأعمال البدنية ـ ثم السلخ عن الاعتقادات، وحينئذ يأخذون في استعجال اللذات وتأويل الشرائع، ومن مذهبهم أن الله لا موجود ولا معدوم، وربما خلطوا كلامهم بكلام الفلاسفة، وحين ظهر الحسن بن محمد الصباح جدد الدعوة على أنه حجة، =

والقرمطية[1]، والخُرَّمية[2]، والسبعية[3]، والبابكية[4]، والمحمّرة[5].

وأما الزيدية؛ فهم ثلاث فرق: الجارودية[6]، والسُّليمانية[7]، والبتريّة[8].

= وحاصل كلامه ما تقدم في الاحتياج إلى المعلم. (ر).
انظر عنهم: «الحور العين» (١٦٢)، «تلبيس إبليس» (١٠٨ ـ ١١٢)، «الأنساب» (١ / ٢٤٦)، «التبصير في الدين» (٢٣ ـ ٢٩)، «كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة» (١٩٣ ـ ١٩٤)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٥ وما بعد).

(١) انظر الهامش السابق، و «الأنساب» (١٠ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٢) انظر ما تقدم، و «الجليس الصالح» للنهرواني (٣ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع بالحاء المهملة!!

(٣) انظر ما تقدم، و «تلبيس إبليس» (١٠٨ ـ ١١٠).

(٤) انظر ما تقدم، و «الغلو والفرق الغالية» (١٠٧).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ز): «الحمدية»، وفي المطبوع: «والمحمدية».
وانظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٦) الجارودية: أصحاب أبي الجارود، قالوا بالنص على علي وصفاً لا تسمية، والصحابة كفروا بمخالفته، والإمامة بعد الحسن والحسين شورى في أولادهما، فمن خرج منهم بالسيف، وهو عالم شجاع فهو إمام، واختلفوا في الإمام المنتظر أهو محمد بن عبدالله وأنه لم يقتل، أو محمد بن القاسم بن علي، أو يحيى بن عميرة صاحب الكوفة. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٦٨)، «الغلو والفرق الغالية» (٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٧) السليمانية: أصحاب سليمان بن جرير، قالوا: الإمامة شورى، وإنما تنعقد برجلين من خيار المسلمين، وأبو بكر وعمر إمامان، وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٧ / ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٨) قال السمعاني في «الأنساب» (٢ / ٧٨): «(البَتْري)؛ بفتح الباء الموحدة، وسكون التاء ثالث الحروف، وفي آخرها الراء: هذه النسبة لجماعة من الشيعة من الفرقة الزيدية، وهي إحدى الفرق الثلاث من الزيدية، وهي الجارودية والسليمانية والبترية.
وأما البترية؛ فهم أصحاب كثير النوّاء، والحسن بن صالح بن حي، وقولهم كقول السليمانية غير أنهم توقفوا في عثمان رضي الله عنه وأمره وحاله.
وأضللنا هذه الطائفة؛ لأنهم إذا شكوا في إيمان عثمان رضي الله عنه وأجازوا كونه كافراً من أهل النار، ومن شك في إيمان من أخبر النبي أنه من أهل الجنة؛ فقد شك في صحة خبره، والشاك في خبره كافر.

وأما الإمامية[1]؛ ففرقة واحدة.

فالجميع اثنتان[2] وأربعون فرقة.

وأما الخوارج؛ فسبع فرق، وهم: المحكمية[3]، والبيْهسية[4]، والأزارقة[5]،

= وهٰذه الفرق الثلاثة من الزيدية يكفر بعضهم بعضاً؛ لأن الجارودية أكفرت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، والسليمانية والبترية أكفرت من أكفرهما».

وفي (ر): «البشيرية»، وفي هامشه: «هو بشير الثومي، توقفوا في عثمان»، وفي (م): «والبيرية»، وفي المطبوع: «والبتيرية»، والمثبت من (ج).

(١) قالوا بالنص الجلي على إمامة علي، وكفروا الصحابة، ووقعوا فيهم وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق، واختلفوا في المنصوص عليه بعده، وتشعب متأخروهم إلى معتزلة وإلى إخبارية وإلى مشبهة وسلفية وإلى ملتحقة بالفرق الضالة. (ر).

(٢) في (ج): «اثنان».

(٣) المحكمية: وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه، وهم اثنا عشر ألف رجل، قالوا: من نصب من قريش وغيرهم وعدل فهو إمام، ولم يوجبوا نصب الإمام، وكفروا عثمان. (ر).

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والمحكمة».

انظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٧٩ ـ ٢٨٠)، «الأنساب» (١٢ / ١١٧).

(٤) البيهسية: أصحاب بيهس بن الهيصم بن جابر، قالوا: الإيمان الإقرار والعلم بالله وبما جاء به الرسول، فمن وقع فيما لا يعرف أحلال هو أم حرام؛ فهو كافر لوجوب الفحص عليه، وقيل: لا حتى يرفع إلى الإمام فيحده، وقيل: لا حرام إلا ما في قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً...﴾ الآية، وقيل: إذا كفر الإمام كفرت الرعية حاضراً أو غائباً، والأطفال كآبائهم إيماناً وكفراً، والسكران من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال وفعل، وقيل: هو مع الكبيرة كفر ووافقوا القدرية. (ر).

وفي (ج): «والبيهسيية».

وانظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٨٤).

(٥) الأزارقة: أصحاب نافع بن الأزرق، قالوا: كفر علي بالتحكيم، وابن ملجم محق، وكفرت الصحابة، والقعدة عن القتال وتحرم التقية ويجوز قتل أولاد المخالفين ونسائهم ولا رجم على الزاني، ولا حد للقذف على النساء، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم ويجوز أن يكون النبي كافراً ومرتكب الكبيرة كافر. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦)، «الملل والنحل» (٢٠٩ ـ ٢١٠).

والنجـــــدات[١]، والصُّفْـــــريـــــة[٢]، والإبـــــاضيـــــة[٣]، وهـــــم

أربـــــع فـــــرق[٤]: الحفصيـــــة[٥]، واليـــــزيـــــديـــــة[٦]،

---

(١) النجدات: أصحاب نجدة بن عامر النجفي، منهم العاذرية عذروا بالجهالات في الفروع، وقالوا: لا حاجة إلى الإمام ويجوز لهم نصبه، وخالفوا الأزارقة في غير التكفير. (ر).
وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والحراث»، وعلق (ر): «لعل الأصل: النجدات، فصحفه النساخ».
قلت: هي (النجدات) في (م).
وانظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٨٥).

(٢) الصُّفْرية: أصحاب زياد بن الأصفر، يخالفون الأزارقة في تكفير القعدة وفي إسقاط الرجم وفي أطفال الكفار ومنع التقية في القول، وقالوا: المعصية الموجبة للحد لا يسمى صاحبها إلا بها، وما لا حد فيه لعظمه كترك الصلاة والصوم كفر، وقبل تزوج المؤمنة من الكافر في دار التقية دون دار العلانية. (ر).
قلت: وتحرفت في (ج) و (ر) والمطبوع إلى: «العبدية»!!
وانظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥)، «الغلو والفرق الغالية» (٢٨٣)، «الأنساب» (٨ / ٣٢٠).

(٣) الإباضية: أصحاب عبدالله بن أباض، قالوا: مخالفونا كفار غير مشركين، يجوز مناكحتهم وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيره، ودارهم دار الإسلام إلا معسكر سلطانهم، وتقبل شهادة مخالفيهم عليهم، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، واستطاعه قبل الفعل، وفعل العبد مخلوق لله تعالى، ويفنى العالم كله بفناء أصل التكليف، ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا شرك، وتوقفوا في تكفير أولاد الكفار وفي النفاق أهو شرك؟ وجواز بعثة رسول بلا دليل، وتكليف أتباعه، وكفَّروا علياً وأكثر أصحابه، افترقوا فرقاً أربعاً [هي الآتية]. (ر).
وانظر عنهم: «الأنساب» (١ / ٨٧).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والإباضية أربع فرق وهم».

(٥) الحفصية: أصحاب أبي حفص بن أبي المقدام زادوا أن بين الإيمان والشرك معرفة الله تعالى، فمن عرف الله وكفر بما سواه أو بارتكاب الكبيرة؛ فكافر لا مشرك. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥)، «الفصل» (٤ / ١٩٠)، «التبصير في الدين» (٣٤).

(٦) اليزيدية: أصحاب يزيد بن أنيسة، قالوا: سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء ويترك شريعة محمد إلى ملة الصابئة، وأصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك. (ر).
وفي (م): «البُزيدية»، والصواب أوله ياء، كما في «الأنساب» للسمعاني (١٣ / ٥٠٥).
وانظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٥)، «الفصل» (٤٣ / ١٨٨)، «الحور العين» (١٧٥).

والحارثية[1]، والمطيعية[2].

وأما العُجَاردة[3]؛ فإحدى عشرة[4] فرقة، وهم: الميمونية[5]، والشُّعَيْبية[6]، والخازمية[7]، والحَمْزِيَّة[8]، والمَعْلُومية[9]، والمجهولية[10]،

---

(١) الحارثية: أصحاب أبي الحارث الإباضي، خالفوا الإباضية في القدر في الاستطاعة قبل الفعل. (ر). وفي (ج): «والحاربية».

(٢) [هم] القائلون بطاعة الله لا يراد بها الله. (ر).

(٣) العجاردة: أصحاب عبدالرحمٰن بن عجرد، زادوا على النجدات وجوب البراءة عن الطفل حتى يدعي الإسلام، ويجب دعاؤه إليه إذا بلغ، وأطفال المشركين في النار، وهم إحدى عشرة، [ستأتي]. (ر).

وفي (ج): «العجادرة»! وقال (ر): «هٰذه هي الفرقة السابعة من الخوارج على عد المؤلف، وكانت في نسختنا: العجا»!!

(٤) في (م): «فأحد عشرة»، وفي (ج): «فأحد عشر».

(٥) الميمونية: أصحاب ميمون بن عمران، قالوا بالقدر والاستطاعة قبل الفعل، وأن الله يريد الخير دون الشر ولا يريد المعاصي، وأطفال الكفار في الجنة، ويروى عنهم تجويز نكاح البنات للبنين وللبنات ولأولاد الأخوة والأخوات، وإنكار سورة يوسف. (ر).

انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥)، «الحور العين» (١٧١)، «البدء والتاريخ» (٥ / ١٣٥).

(٦) الشعيبية: أصحاب شعيب بن محمد، وهم كالميمونية إلا في القدر. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٨ / ١١٤)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥).

(٧) الخازمية: أصحاب خازم بن عاصم، وافقوا الشُّعيبية. (ر).

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الحازمية» بالحاء المهملة، والصواب بالمعجمة.

وانظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ١٣)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥).

(٨) الحمزية: أصحاب حمزة بن أدرك، وافقوهم إلا أنهم قالوا: أطفال الكفار في النار. (ر).

وفي (م): «والحمزية والشعيبية والخازمية»، وتحرفت في (ج) «الحمزية» إلى: «الخصرية»!!

وانظر عنهم: «الأنساب» (٤ / ٢٤٨).

(٩) المعلومية: هم كالخازمية؛ إلا أن المؤمن عندهم من عرف الله بجميع أسمائه، وفعل العبد مخلوق لله تعالى. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٣٥١ ـ ٣٥٢)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥).

(١٠) المجهولية: قالوا: يكفي معرفته تعالى ببعض أسمائه، وفعل العبد مخلوق له. (ر).

وقال: «كانت في الأصل: المحمولية».

والصّلتية[١]، والثَّعلبية[٢] أربع فرق وهم: الأَخْنِسيَّة[٣]، والمَعْبَدية[٤]، والشَّيْبَانية[٥]، والمُكْرمية[٦].

[فالجميع اثنتان وستون][٧].

وأما المرجئة[٨]؛ فخمس [فرق][٩]، وهم:

= قلت: وهي كذا في (ج)، والصواب المثبت كما في «الأنساب» (١٢ / ١٠٦ ـ ١١٢)، «الفرق بين الفرق» (٥٤).

(١) الصلتية: أصحاب عثمان بن أبي الصلت، وقيل: الصلت ابن الصَّلت، هم كالعجاردة، ولكن قالوا: من أسلم واستجار بنا توليناه وبرئنا من إطفاله، وروى عن بعضهم أن الأطفال لا ولاية لهم ولا عداوة. (ر).

وقال: «كانت في الأصل: «الصليبية». قلت: وهي كذا في (ج)، والصواب المثبت كما في «الأنساب» (٨ / ٣٢٢)، «الفرق بين الفرق» (٥٤).

(٢) الثعلبية: أصحاب ثعلب بن عامر، قالوا بولاية الأطفال، وقد نقل عنهم أن الأطفال لا حكم لهم، ويرون أخذ الزكاة من العبيد.

ونفرقوا أربع فرق [تأتي]. (ر).

(٣) الأخنسية: أصحاب أخنس بن قيس، هم كالثعالبة إلا أنهم توقفوا فيمن هو في دار التقية إلا من علم حاله، وحرموا الاغتيال بالقتل والسرقة، ونقل عنهم تزويج المسلمات من مشركي قومهم. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١ / ١٣٨).

(٤) المعبدية: أصحاب معبد بن عبدالرحمٰن، خالفوهم الأخنسية في التزويج من المشركين، وخالفوا الثعالبة في زكاة العبيد. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٣٣٥)، «الفرق بين الفرق» (٥٤).

(٥) الشيبانية: هو شيبان بن سلمة، قالوا بالخبر ونفي القدرة الحادثة. (ر).

وفي (ج): «الشينانية».

وانظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥)، «الأنساب» (٨ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٦) المُكْرمية: هو [أبي] مُكْرم العجيلي، قالوا: تارك الصلاة كافر لجهله بالله، وكذا كل كبيرة، وموالاة الله ومعاداته لعباده باعتبار العاقبة، فكذا نحن، فإذن فرق الخوارج عشرون. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٤١٥)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ ـ ٥٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (ج): «اثنان وستون».

(٨) المرجئة: لقبوا به لأنهم يرجئون العمل عن النية أو لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، فهم يعطلون الرجاء وفرقهم خمس [تأتي]. (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

العُبَيْدية[1]، واليُونسية[2]، والغَسَانيّة[3]، والثّوبانية[4]، والتّومنيّة[5].

وأما النجارية[6]؛ فثلاث فرق، وهم: البرغوثية[7]،

---

(١) العبيدية: أصحاب عبيد المكذب، زادوا أن علم الله لم يزل شيئاً غيره، وأنه تعالى على صورة الإنسان؛ لما ورد في الحديث من أن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن. (ر).

(٢) اليونسية: أصحاب يونس النميري، قالوا: الإيمان المعرفة بالله والخضوع والمحبة بالقلب ولا يضر معها ترك الطاعات، وإبليس كان عارفاً بالله وإنما كفر باستكباره. (ر).
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٢ ـ ٥٣)، «الملل والنحل» (٤٠٧)، «الأنساب» (١٣ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٣) الغسانية: أصحاب غسان الكوفي، قالوا: الإيمان المعرفة بالله ورسوله وبما جاء من عندهما إجمالاً وهو يزيد ولا ينقص، وذٰلك مثل أن يقول: قد فرض الله الحج، ولا أدري أين الكعبة؟ ولعلها بغير مكة، وبعث محمداً ولا أدري أهو الذي بالمدينة أم غيره؟ وغسان كان يحكيه عن أبي حنيفة، وهو افتراء. (ر). انظر عنهم: «الأنساب» (١٠ / ٤٥ ـ ٤٦).

(٤) الثوبانية: أصحاب [أبي] ثوبان المرجىء، قالوا: الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله وبرسله وبكل ما لا يجوز بالعقل أن يفعله، واتفقوا على أنه تعالى لو عفا عن عاص لعفا عن كل من هو مثله، وكذا لو أخرج واحداً من النار، ولم يجزموا بخروج المؤمنين من النار، واختص غيلان بالقدر والخروج من حيث أنه قال: يجوز أن لا يكون الإمام قرشياً. (ر).
انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٥١).

(٥) التُّومنيّة: أصحاب أبي معاذ التُّومني، قالوا: الإيمان هو المعرفة والتصديق والمحبة والإخلاص والإقرار، وترك كله أو بعضه كفر، وليس بعضه إيماناً ولا بعضه وكل معصية لم يجمع على أنه كفر؛ فصاحبه يقال فيه أنه فسق وعصى، ولا يقال: إنه فاسق، ومن ترك الصلاة مستحلاً كفر، وبنية القضاء لم يكفر، ومن قتل نبياً أو لطمه كفر؛ لأنه دليل لتكذيبه أو بغضه، وبه قال ابن الراوندي وبشر المريسي، وقالا: السجود للصنم علامة لكفر، فهٰذه هي المرجئة الخالصة، ومنهم من جمع إليه القدر؛ كالصالح وأبي شمر ومحمد بن شبيب وغيلان. (ر).
وفي (م): «والتوءَميّة»، وفي (ر) والمطبوع: «الثومنية»؛ بالثاء المثلثة، والصواب بالتاء المثناة؛ كما في «الأنساب» (٣ / ١١١).

(٦) النجارية: أصحاب محمد بن الحسين النجار، هم موافقون لأهل السنة في خلق الأفعال، وأن الاستطاعة مع الفعل، والعبد يكتسب فعله، وللمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام، وفرقهم ثلاث [تأتي]. (ر).

(٧) البرغوثية: قالوا: كلام الله إذا قرىء عرض، وإذا كتب؛ فهو جسم. (ر).
وفي (ج): «البزغوثية».

والزَّعْفَرانية[١]، والمُسْتَدركة[٢].

وأما الجبرية[٣]؛ ففرقة واحدة.

وكذٰلك المشبهة[٤].

---

(١) الزَّعْفَرانية: قالوا: كلام الله غيره وكل ما هو غيره مخلوق، ومن قال كلام الله غير مخلوق؛ فهو كافر. (ز).

قلت: انظر عنها «الأنساب» (٦ / ٣٠١).

(٢) المسْتَدْرَكة: استدركوا عليهم وقالوا: إنه مخلوق مطلقاً، لٰكنا وافقنا السنة والإجماع في نفيه وأولناه بما هٰذه حكايته، وقالوا: أقوال مخالفينا كلها كذب حتى قولهم: لا إلٰه إلا الله. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) الجبرية: والجبر: إسناد فعل العبد إلى الله، والجبرية متوسطة تثبت للعبد كسباً كالأشعرية، وخالصة لا تثبته كالجهمية، وهم أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبيد أصلاً والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه، وعلمه حادث لا في محل، ولا يتصف بما يوصف به غيره؛ كالعلم، والقدرة، والجنة والنار تفنيان، ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام وإيجاب المعرفة بالعقل. (ر).

انظر عنهم: «الحور العين» (٢٥٦).

(٤) المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات وإن اختلفوا في طريقه؛ فمنهم مشبهة غلاة الشيعة كما تقدم، ومنهم مشبهة الحشوية؛ كمضر وكهمس والهجيمي، قالوا: هم جسم من لحم ودم وله الأعضاء حتى قال بعضهم: اعفوني عن اللحية والفرج، وسلوني عما وراءه(١)، ومنهم مشبهة الكرامية أصحاب أبي عبدالله بن كرام، وأقوالهم متعددة؛ غير أنها لا تنتهي إلى من يعبأ به، فاقتصرنا على ما قال زعيمهم، وهو: أن الله على العرش من جهة العلو، ويجوز عليه الحركة والنزول، واختلفوا: يملأ العرش أم لا؟ وقال بعضهم: بل هو محاذ للعرش، واختلف أبيعد متناه أو غيره، ومنهم من أطلق عليه لفظ الجسم: ثم هل هو سماء من الجهات أو من جهة تحت أو لا، وتحل الحوادث في ذاته، وزعموا أنه إنما يقدر عليها دون الخارجة، ويجب أن يكون أول خلقه حياً يصح منه الاستدلال، والنبوة والرسالة صفتان سوى الوحي والمعجزة والعصمة، وصاحبها رسول ويجب على الله إرساله لا غير، وهو حينئذ مرسل، وكل مرسل رسول بلا عكس، ويجوز عزله دون الرسول، وليس من الحكمة رسول واحد، وجوزوا إمامين كعلي ومعاوية، إلا أن إمامة علي على

---

(١) نسب هٰذا لأبي يعلى الفراء، وهو كذب عليه، كما سيأتي (٣ / ٣٢٦).

فالجميع اثنتان[1] وسبعون فرقة، فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاثاً وسبعين فرقة.

وهٰذا التعديد بحسب ما أعطَتْهُ المنَّةُ في تكلُّف[2] المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد[3]، إذ ليس على ذٰلك دليل شرعي، ولا دلَّ العقل أيضاً على انحصار ما ذكروه في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد.

وقال جماعة من العلماء[4]: أصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هٰؤلاء تفرَّقوا، وهم: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

قال يوسف بن أسباط: «ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة؛ فتلك ثنتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون هي الناجية»[5].

= وفق السنة بخلاف معاوية، لٰكن يجب طاعة رعيته له، والإيمان قول الذر في الأزل «بلى»، وهو باقٍ في الكل إلا المرتدين، وإيمان المنافقين كإيمان الأنبياء، والكلمتان ليستا بإيمان إلا بعد الردة. (ر).

انظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٦٧).

(١) في (ج): «اثنان».

(٢) في المطبوع فقط: «تكليف».

(٣) هٰذا الإحصاء لا يَسْلم وعليه مآخذ:

الأول: أنه خلط بين الفرق الخارجة عن الإسلام وبين الداخلة فيه.

الثاني: أنه يتكلم عن الفرق حتى عصره، وكأن عجلة الزمن قد توقفت ولم تعد تنشأ فرق جديدة، علماً بأن فرقاً كثيرة نشأت بعد المصنف ولو عايشها لأدخلها في حسابه، وينبغي أن يترك الشرَّاح والمفسرون نصيباً كبيراً للأحداث الواقعية التي تفسر النص وتشرحه.

الثالث: أنه ذكر ما يزيد على ثمانين فرقة، ثم قال: فهٰذه اثنتان وسبعون فرقة.

(٤) انظر: «الفرق بين الفرق» (٢٥) للبغدادي، و «تلبيس إبليس» (ص ٢٩).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٢٥٧)، والآجري في «الشريعة» (١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ / رقم ٢٠)، وفي «الأربعين» (ص ١١٦ ـ ١١٧ ـ ط أضواء السلف)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٥٥)؛ من طريق المسيب بن واضح ـ وهو ضعيف؛ كما في «اللسان» (٦ / ٤٠ ـ ٤١) ـ، عن يوسف، به.

وهٰذا التقدير[1] نحو من الأول، ويَرِدُ عليه من الإشكال ما ورد على الأول.

فشرح ذٰلك الشيخ أبو بكر[2] الطرطوشي رحمه الله شرحاً يقرِّب الأمر، فقال[3]: «لم يُرِد علماؤنا بهٰذا التقدير[4]: أن أصل كل بدعة من هٰذه الأربع تفرَّقت وتشعَّبت على مقتضى أصل البدع حتى كملت[5] تلك العدة، فإن ذٰلك لعله [لم][6] يدخل في الوجود إلى الآن».

قال[7]: «وإنما أرادوا أنَّ كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد إلا في هٰذه الفرق الأربع، وإن لم تكن البدعة الثانية فرعاً للأولى ولا شعبة من شعبها، بل هي بدعة مستقلة بنفسها، ليست من الأولى بسبيل».

ثم بيَّن ذٰلك بالمثال بأن[8] القدر أصل من أصول البدع، ثم اختلف أهله في مسائل من شعب القدر، وفي مسائل لا تعلُّق لها بالقدر:

فجميعهم متَّفقون على أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى.

ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر؛ فقال أكثرهم: لا يكون فعل بين فاعلين، [وقال بعضهم[9]: يجوز فعل بين

---

(١) في (م): «التقرير»، وله وجه.

(٢) في (م): «أبو الوليد»!

(٣) في كتابه: «الحوادث والبدع» (٢٧ ـ ٢٨).

(٤) في (م): «التقرير»، والمثبت من (ج) و(ر) والمطبوع، وهو كذٰلك في «الحوادث والبدع» للطرطوشي.

(٥) في المطبوع: «حصلت»، وفي (ج): «تجملت»، وفي (ر): «تحملت»، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في «الحوادث والبدع» (٢٨).

(٨) في (م): «فإن».

(٩) هٰذا قول المردار، أفاده الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (٢٨)، وأفاد الشهرستاني في «الملل =

فاعلين][1]، مخلوقين على التولد، وأحال مثله بين القديم والمحدث.

ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدَر في مسائل كثيرة؛ كاختلافهم في الصلاح والأصلح:

فقال البغداديون منهم: يجب على الله ـ تعالى [الله عن قولهم][2] ـ فعل الأصلح[3] لعباده في دينهم [ودنياهم][4]، ويجب عليه ابتداءُ الخلق الذين علم أنه[5] يكلفهم، ويجب عليه إكمال عقولهم وإقدارهم وإزاحة عللهم.

وقال المصريون[6] منهم: لا يجب على الله إكمال عقولهم ولا أن يؤتيهم أسباب التكليف.

وقال البغداديون منهم: يجب على الله ـ [تعالى][7] [الله][8] عن قولهم ـ عقاب العصاة إذا لم يتوبوا، والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر.

وأبى[9] المصريون منهم ذٰلك[10].

= والنحل» (٩٣) أن بشر بن المعتمر هو الذي أحدث القول بالتولد وأفرط فيه. وانظر ما تقدم عن (المردارية) و (البشرية).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٣) في المطبوع و (ج): «الصلاح»، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٥) في المطبوع وحده: «أنهم».

(٦) في (ج): «المضريون» بالضاد المعجمة، وعلّق (ر) بقوله: «لعله: البصريون»، وفي حاشية المطبوع: «كذا في الأصل، ولعله: «البصريون»، ويدل عليه السياق»!! وهي موجودة في (م) كما أثبتناه، وفي مطبوع «الحوادث والبدع»: «البصريون»، وفي هامشه: «في نسخة المصريون»

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأما»، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(١٠) في (ج) و (م): «المضريون»؛ بالضاد المعجمة، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل»، وفي «الحوادث والبدع»: «وأبى البصريون ذٰلك».

وابتدع جعفر بن مبشر[1]، فقال: إن استحضر[2] امرأةً ليتزوجها، فوثب عليها، فوطئها بلا ولي ولا شهود ولا رضى ولا عقد؛ حلَّ له ذٰلك!

وخالفه في ذٰلك سلفه.

وقال ثمامة بن أشرس: إن الله [تعالى][3] يصيِّر الكفَّارَ والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين تراباً يوم القيامة، لا يعذبهم ولا يعرضهم[4].

وهٰكذا ابتدعت كل فرقة من هٰذه الفرق بدعاً تتعلَّق بأصل بدعتها التي هي معروفة بها، وبدعاً لا تعلق لها بها.

فإن كان رسول الله ﷺ أراد بتفرُّق أمته أصول [البدع][5] التي تجري مجرى الأجناس للأنواع[6]، والمعاقد للفروع[7]؛ فلعلهم[8] ـ والعلم عند الله ـ ما بلغوا هٰذا العدد[9] إلى الآن، غير أن الزمان باقٍ والتكليف قائم والخطرات متوقعة، وهل قرنٌ أو عصرٌ يخلو إلا[10] وتَحْدَثُ فيه البدع؟!

وإن كان أراد بالفرق[11] كل بدعة حدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أصول

---

(١) في (ر): «بشر»، وعلَّق (ر) بما نصه: «لعله: مبشر».

(٢) في المطبوع و (ج): «من استبصر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع: «لا يعذبهم ولا يرضيهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وبدله في (ج) بياض، وعلق (ر) بقوله: «لعله سقط من هٰذا الموضع كلمة «البدع» أو «العقائد»، أو «الفرق»»، فأثبتها محقق المطبوع «العقائد» بين معقوفتين، وفي «الحوادث والبدع»: «أصول هٰذه البدع».

(٦) في (ج): «يجري مجرى الأجناس الأنواع».

(٧) في (م): «والعقائد للفروع».

(٨) في المطبوع و (ج): «لعلهم»، وعلق (ر) بقوله: «هٰذا جواب الشرط، ويوشك أن يكون أصله بالفاء».

قلت: هو بالفاء في (م) و «الحوادث والبدع».

(٩) في (ج): «بلغوا هٰذا العد».

(١٠) في مطبوع «الحوادث والبدع» (٣٠): «وكل قرن وعصر لا يخلو إلا».

(١١) في (ر) والمطبوع: «بالتفرق».

الإسلام ولا تقبلها قواعده، من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا، [سواء][1] كانت البدع أنواعاً لأجناس، أو كانت متغايرة الأصول والمباني.

فهٰذا هو الذي أراده عليه السلام ـ والعلم عند الله ـ؛ فقد وجد من ذٰلك عدد كثير أكثر من اثنتين وسبعين[2].

ووجه تصحيح[3] الحديث على هٰذا أن يخرج من الحساب غُلاةُ أهلِ البدع، ولا يعدّون من الأمة ولا في أهل القِبْلَة؛ كنُفاة الأعْراض من القدرية لأنه لا طريق إلى معرفة حدوث[4] العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض[5]، وكالحلولية،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من جميع الأقوال، وأثبته من «الحوادث والبدع».

(٢) في المطبوع: «عدد كثير من اثنتين وسبعين»، وفي (ج): «عدد كثير من اثنين وسبعين»، وفي (م): «عدد أكثر من اثنين وسبعين»، وكذا في (ر)، وفيه: «اثنتين»، والمثبت من «الحوادث والبدع».

(٣) كذا في (م) و «الحوادث والبدع»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «صحيح».

(٤) في (م): «حدث».

(٥) هٰذه الطريقة في إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع هي طريقة الجهمية والمعتزلة، وأول من قال بها الجهم بن صفوان مقدم الجهمية، وأبو الهذيل العلاف مقدم المعتزلة(١)، وقد التزموا من أجله لوازم أفسدوا بها الدين، وأحدثوا البدع، وحرفوا النصوص، وخالفوا المنقول والمعقول، وملخص طريقتهم هٰذه ـ كما ذكروها في كتبهم الكلامية(٢) ـ أنهم قالوا: إن معرفة صدق الرسول متوقفة على معرفة المرسِل، ومعرفة المرسِل متوقفة على معرفة قِدَمه، وقدمه متوقف على معرفة حدوث العالم، ومعرفة حدوث العالم متوقف على هٰذه الطريقة(٣).

وهي مبنية على أربع مقدمات:

---

(١) انظر: «النبوات» لشيخ الإسلام» (١٣٥)، «منهاج السنة» (١ / ١٥٧).

(٢) انظر في ذلك: «التمهيد» (ص ٣٨)، «الإنصاف» كلاهما للباقلاني (ص ١٥ وما بعدها)، «شرح الأصول الخمسة» لعبدالجبار المعتزلي (ص ٩٢ وما بعدها)، «الإرشاد» للجويني (ص ٣٩ وما بعدها)، «نهاية الأقدام» للشهرستاني (ص ١١ وما بعدها)، «الأربعين» للرازي (١ / ١٩ وما بعدها).

(٣) قد يجعلها بعضهم طريقة الأعراض، وقد يجعلها آخرون طريقة الحوادث أو غيرها، لكنها كلها تتفق في الأصول واللوازم.

= المقدمة الأولى: إثبات الأعراض(١).

المقدمة الثانية: إثبات حدوث هٰذه الأعراض.

المقدمة الثالثة: بيان امتناع خلو الأجسام عن هٰذه الأعراض.

المقدمة الرابعة: بيان أن ما لا يخلو عن هٰذه الأعراض فهو حادث، وأن ما لا يخلو من جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا أول لها، وكل حادث فلا بد له من محدِث.

وهٰذه الطريقة فاسدة عقلاً، ومحرمة شرعاً، وهي من أعظم أصول المتكلمين الذين ذمهم السلف والأئمة(٢)، بل إن الأشعري نفسه حرمها وذكر أنه لا يحتج بها إلا أهل البدع والمنحرفون(٣)، بل إنه قال: وإنما صار من أثبت إحداث العالم والمحدث له من الفلاسفة إلى الاستدلال بالأعراض والجواهر لدفعهم الرسل وإنكارهم لجواز مجيئهم(٤)، وفساد هٰذه الطريقة من وجوه:

الوجه الأول: أن هٰذه الطريقة لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولا ذكرها الصحابة ولا السلف، بل هي متلقاة عن أفراخ الفلاسفة والجهمية.

الوجه الثاني: أنهم أرادوا إثبات حدوث الأعراض والحوادث والأجسام بطرقٍ عقليةٍ سقيمةٍ، وحدوثها لا يحتاج إلى دليلٍ أصلاً، فإنا نرى بأعيننا حدوث هٰذه الأشياء وزوالها، فلا يحتاج الأمر إلى استدلال، بل هو كمن أراد أن يستدل على أن الشمس مضيئة، والموجود في القرآن هو الاستدلال بحدوث الإنسان وغيره من المخلوقات على وجود الله سبحانه، وليس فيه استدلال على حدوثها؛ لأن هٰذا أمر مسلم، وفرقٌ بين الاستدلال بحدوثه والاستدلال على حدوثه؛ لأن نفس

---

(١) ذكر عبدالجبار في «شرح الأصول الخمسة» (ص ٩٢): «أن الأعراض منها المدركات وهي سبعة أنواع: الألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والآلام والأصوات»، وعرفه الرازي في «الأربعين» (ص ٢٠): «بأنه كل ما كان حالاً بالمتحيز، وجعل من أنواعه الأكوان وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق» ـ وأكثرهم على قول الرازي ـ، وعرفه الباقلاني في «الإنصاف» (ص ١٥): «بأنه هو الذي يعرض للجوهر ولا يصح بقاؤه وقتين».

(٢) انظر في تفصيل نقضها عامة كتب شيخ الإسلام ومنها: «الفتاوى» (٣ / ٣٠٣ ـ ٣٠٥ و٥ / ٥٤٠ ـ ٥٤٦)، «الدرء» (١ / ٣٠١، ٢٤٧ و٢ / ٩٩، ١٧٧، ٢٢٤، ٣٠٢ و٣ / ٩٧، ٩٨ و٧ / ٢١٩ وما بعدها و١٤١ وما بعدها)، «منهاج السنة النبوية» (١ / ٣٠٣ و٢ / ٢٥٨)، «النبوات» (٣٩ ـ ٦٥، ١٣٥، ١٣٦)، «الفتاوى الكبرى» (٦ / ٦٤٤ وما بعدها)، «الاستقامة» (١ / ١٢٣).

(٣) انظر «رسالة الثغر» (ص ٥٢)، وهي مطبوعة بعنوان «أصول أهل السنة والجماعة».

(٤) «رسالة الثغر» (ص ٥٥).

= حدوث الحيوان وغيره معلومٌ بالحس والضرورة؛ فلا يحتاج الأمر إلى أن يستدل بمقارنة الأعراض أو الحوادث له على أنه حادث كما ذهب إليه هٰؤلاء(١).

الوجه الثالث: أنهم جعلوا إثبات العالم وإثبات الصانع غير ممكن إلا باتباع هٰذه الطريقة السقيمة؛ فكانوا كما قال شيخ الإسلام(٢): «فكان مثل هٰؤلاء مثل من عمد إلى أمراء المسلمين وجندهم الشجعان الذين يدفعون العدو ويقاتلونهم، فقطعهم ومنعهم الرزق الذي به يجاهدون، وتركوا واحداً، ظناً أنه يكفي في قتال العدو، وهو أضعف الجماعة وأعجزهم، ثم إنهم مع هٰذا قطعوا رزقه الذي به يستعين؛ فلم يبق بإزاء العدو أحد» اهـ. وذٰلك لأن إثبات الصانع ممكن بطرق كثيرة؛ كالاستدلال بحدوث الإنسان أو غيره من المحدثات على وجود المحدِث، فإنه يعلم بالحس والضرورة حدوث الإنسان وغيره، ويعلم بالضرورة أن كل حادث فلا بد له من محدث(٣).

الوجه الرابع: أن مسألة إثبات وجود الله سبحانه لا ينازع فيها إلا شواذ من الناس؛ فإن معرفته فطرية لا تحتاج إلى دليل، لهٰذا تجد الرسل صلوات الله عليهم إنمايدعون الناس إلى توحيد العبادة لما استقر في فطر الناس من معرفة الصانع، وهٰؤلاء المتكلمون قد ملئوا كتبهم الكلامية بمحاولة إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع، ومع كثرة الأدلة على هٰذه المسألة؛ فقد استدلوا بدليلٍ باطلٍ وزعموا أنه الدليل الوحيد.

الوجه الخامس: أنهم التزموا لأجل هٰذا الدليل لوازم فاسدة، فإنهم لما استدلوا بالأعراض على الحدوث التزم الجهم بن صفوان لأجل هٰذا الدليل نفي الأسماء والصفات لأنها أعراض بزعمه، والتزم أيضاً القول بفناء الجنة والنار لامتناع دوام الحوادث في دليلهم هٰذا، والتزم أبو الهذيل العلاف لأجلها انقطاع حركات أهل الجنة والنار، والتزم المعتزلة نفي الصفات لأنها أعراض، والتزم الكلابيّة ومن تبعهم من الأشعرية ومن تأثر بهم نفي الصفات الفعلية كالكلام والنزول والمجيء ونحوها؛ لأنها حوادث بزعمهم، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، والتزموا كلهم مع الكرّامية وغيرهم تعطيل الله سبحانه وتعالى عن الفعل في الأزل، لامتناع حوادث لا أول لها، ولو قالوا بأن الله قادرٌ على الفعل في الأزل للزم منه قدم العالم(٤)، وغيرها من اللوازم التي أفسدوا

---

(١) انظر «درء التعارض» (٧ / ٢١٩)، «النبوات» (ص ٤٨).

(٢) في «درء التعارض» (٣ / ٩٧ - ٩٩).

(٣) انظر: «الدرء» (٣ / ٩٨ و٧ / ٢١٩)، «الجواب الصحيح» (٣ / ٢٨٧)، «إيثار الحق على الخلق» (ص ٤٣ ـ ٥١).

(٤) انظر «الفتاوى» (٣ / ٣٠٣ وما بعدها).

= بها الذين ونشروا لأجلها البدع ولبّسوا بها على المسلمين.

الوجه السادس: أن هٰذا الدليل يدل على نقيض مقصودهم؛ فإنهم استدلوا في مقدمتهم الرابعة في دليلهم هٰذا على أن كل حادث لا بد له من محدث؛ لأن كل حادث لا بد له من سبب، ثم إنهم عطلوا الله سبحانه عن الفعل في الأزل لامتناع حوادث لا أول لها، وقالوا بحدوث هٰذا العالم من غير تجدد سبب حادث؛ لأنهم ينفون أن يقوم بذات الله الصفات الفعلية لأنها حوادث بزعمهم؛ فقد أجازوا الحدوث بلا سبب وهٰذا ينقض أصلهم.

ولهٰذا كله استطال عليهم الفلاسفة وألزموهم بالقول بقدم العالم؛ لأنهم ـ أي: الفلاسفة ـ قالوا: إنه يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث، ويمتنع تقدير ذاتٍ معطلةٍ عن الفعل ثم فعلت من غير حدوث سبب، ولم يستطع المتكلمون أن يجيبوا لفساد أصلهم.

والصحيح في ذٰلك التفريق بين عين الحوادث وجنس الحوادث، فإن كل حادثٍ معينٍ له أول وهو مسبوق بالعدم كما هو مشاهد، أما جنس الحوادث؛ فإنها لا أول لها لأن الله سبحانه لم يزل فعالاً غير معطلٍ عن الفعل كما يزعم المبتدعة، وهٰذا لا يدل على قدم شيء من الحوادث بعينه كما تزعم الفلاسفة، بل يدل على تجدد الحوادث حادثاً بعد حادث.

واعلم أن دليلهم هٰذا هو من أصولهم الكبار، والتي بنوا عليها اعتقاداتهم وضللوا من خالفهم فيها، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «أما قولكم: إن هٰذه الطريق هي الأصل في معرفة دين الإسلام ونبوة الرسول ﷺ؛ فهٰذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإنه من المعلوم لكل من علم حال الرسول ﷺ وأصحابه وما جاء به من الإيمان والقرآن أنه لم يدع الناس بهٰذه الطريق أبداً، ولا تكلم بها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، فكيف تكون هي أصل الإيمان؟! والذي جاء بالإيمان وأفضل الناس إيماناً لم يتكلموا بها البتة، ولا سلكها منهم أحد...» إلى أن قال: «بل هٰذه الطريقة باطلة في نفسها، ولهٰذا ذمها السلف وعدلوا عنها، وهٰذا قول أئمة السلف؛ كابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي يوسف، ومالك بن أنس، وابن الماجشون عبدالعزيز، وغير هٰؤلاء من السلف، وحفص الفرد لما ناظر الشافعي، وقال القرآن مخلوق وكفّره الشافعي كان ناظره بهٰذه الطريقة.

وكذٰلك أبو عيسى محمد بن عيسىٰ بن برغوث، كان من المناظرين للإمام أحمد بن حنبل في مسألة القرآن بهٰذه الطريقة...» إلى أن قال: «وكلام السلف في الرد على هٰؤلاء كثير، وقال لهم الناس: إن هذا الأصل الذي ادعيتم إثبات الصانع به، وأنه لا يعرف أنه خالق المخلوقات إلا به، وهو بعكس ما قلتم، بل هٰذا الأصل يناقض كون الرب خالقاً للعالم، ولا يمكن مع القول به القول بحدوث العالم ولا الرد على الفلاسفة، فالمتكلمون الذين ابتدعوه وزعموا أنهم به نصروا الإسلام وردوا به

والنصيرية[1]، وأشباههم من الغلاة.

هٰذا ما قال الطرطوشي رحمه الله [تعالى][2]، وهو حسن من التقدير، غير أنه يبقى للنظر في كلامه مجالان:

(أحدهما): أن ما اختاره[3] من أنه ليس المراد الأجناس، وأنَّ مراده[4] مجرد أعيان البدع، وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية؛ فمشكل لأنا إذا اعتبرنا كل بدعة دقَّت أو جلَّت، فكل من ابتدع [بدعة][5] كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة؛ فلا يقف العدد في مئة ولا في مئتين[6]، فضلاً عن وقوفها[7] في اثنتين[8] وسبعين [فرقة][9]، فإن البدع ـ كما قال ـ لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة.

وقد مرَّ النقل ما يُشعر بهٰذا المعنى، وهو قول ابن عباس: «ما من عام إلا

= على أعدائه؛ كالفلاسفة، لا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا، بل كان ما ابتدعوه مما أفسدوا به حقيقة الإسلام على من اتبعهم، فأفسدوا عقله ودينه، واعتدوا به على من نازعهم من المسلمين، وفتحوا لعدو الإسلام باباً إلى مقصوده»(1) اهـ.

انتهى من كتاب «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ٢١ ـ ٢٢) للدكتور ناصر الفهد.

(١) في (ج): «والنصريّة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ر) والمطبوع: «اختار».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإن كان مراده»، والمثبت من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) العبارة في (ج): «فلا نقف في مئة ولا مئتين»! وكذا في (ر) والمطبوع؛ إلا أن فيهما: «تقف»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وقوعها».

(٨) في (ج): «اثنين».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

---

(١) «الفتاوى» (٥ / ٥٤٣ ـ ٥٤٥)، وانظر «النبوات» (ص ٤٤).

والناس يحيون فيه بدعةً ويميتون فيه سنةً، حتى تحيا البدع وتموتَ السنن»[١].

وهٰذا موجود في الواقع؛ فإن البدع مُذ[٢] نشأت إلى الآن، لا[٣] تزال تكثر، وإن فرضنا إزالة بدع[٤] الزائغين في العقائد كلها؛ لكان الذي يبقى أكثر من اثنتين[٥] وسبعين؛ فما قاله ـ والله أعلم ـ غير مخلص.

(والثاني): أن حاصل كلامه أن هٰذه الفرق لم تتعيَّن بعد، بخلاف القول المتقدِّم، وهو أصحُّ في النَّظر؛ لأن ذٰلك التعيين ليس عليه دليل، والعقل لا يقتضيه.

وأيضاً؛ فللمنازع[٦] أن يتكلَّف من[٧] مسائل الخلاف التي بين الأشعرية في قواعد العقائد فرقاً يسميها ويبرىء نفسه وفرقته عن ذٰلك المحظور.

فالأولى ما قاله من عدم التعيين[٨]، وإن سلمنا [أن][٩] الدليل قام له على ذٰلك؛ فلا ينبغي [أيضاً][١٠] التعيينُ.

أما أولاً: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجىً، وإنما ورد التعيين في النادر، كما قال عليه [الصلاة و][١١]السلام في الخوارج: «إن من

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ر) والمطبوع: «قد»!!

(٣) في (ر) والمطبوع: «ولا»!!

(٤) في (م): «البدع»!!

(٥) في (ج): «اثنين».

(٦) في (ر): «فالمنازع»، وعلق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: «فللمنازع»، أو: «فالمنازع له أن يتكلف»».

(٧) في (ج) والمطبوع: «في»، والمثبت من(م) و (ر).

(٨) في (م): «التعليل».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

ضئضئ هٰذا قوماً يقرؤون [القرآن][1]، لا يجاوز حناجرهم، [يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان][2]. . . » الحديث[3]، مع أنه عليه السلام لم يعرف أنهم ممَّن شملهم حديث الفرق[4]، وهٰذا الفصل مبسوط في كتاب «الموافقات»[5]، والحمد لله.

وأما **ثانياً**: فلأنَّ عدم التَّعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون ستراً على الأمة كما سترتْ عليهم قبائحهم، فلم يفضحوا في الدنيا بها في الغالب.

وأمرنا بالسِّتر على المذنبين ما لم يُبْدُوا[6] لنا صفحة الخلاف، ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابه معصيتُهُ مكتوبة، وكذٰلك في شأن قربانهم؛ فإنهم كانوا إذا قرَّبوا لله قرباناً، فإن كان مقبولاً عند الله؛ نزلت نار من السماء فأكلته، وإن لم يكن مقبولاً لم تأكله النار، وفي ذٰلك افتضاح المذنب، ومثل ذٰلك في الغنائم أيضاً؛ فكثير من هٰذه الأشياء خُصَّت هٰذه الأمة بالستر فيها.

وأيضاً؛ فللستر حكمة أخرى، وهي أنها لو أظهرت ـ مع أن أصحابها من الأمة ـ لكان في ذٰلك داع إلى الفُرْقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها، حيث قال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وفي الحديث: «لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).
(٤) سبق تخريجه (١ / ١٠).
(٥) انظره: (٥ / ١٥١ وما بعد ـ بتحقيقي).
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما لم تُبْدِ».

إخواناً»[1].

وأمر عليه [الصلاة و][2] السلام بإصلاح ذات البَيْن، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين[3].

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ١٠ / ٤٨١ / رقم ٦٠٦٥، وباب الهجرة، ١٠ / ٤٩٢ / رقم ٦٠٧٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، ٤ / ١٩٨٣ / رقم ٢٥٥٩)؛ عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها:

● ما أخرجه هناد في «الزهد» (رقم ١٣١٠) ـ ومن طريقه الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، ٤ / ٦٦٣ / رقم ٢٥٠٩) ـ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ٤ / ٢٨٠ / رقم ٤٩١٩)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١٣٠) عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة؟!». قالوا: بلى. قال: «صلاح ذات البين، وإن فساد ذات البين هي الحالقة».

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»».

● ثم أخرج برقم (٢٥١٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٦٥، ١٦٧)، والبزار في «المسند» (رقم ٢٠٠٢ ـ الزوائد)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٣٢ / رقم ٦٦٩)؛ عن الزبير مرفوعاً: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ، وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين، والذي نفس محمد بيده؛ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أنبئكم بما يُثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم». لفظ أبي يعلى.

وإسناده ضعيف، ولكنه حسن بشواهده، ولآخره: «والذي نفسي بيده...» شاهد عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٥٤)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٦٠)، وزاد في آخره: «وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»، ولفظ الترمذي (رقم ٢٥٠٨) عنه مرفوعاً: «إياكم وسوء ذات البين؛ فإنها الحالقة».

وانظر. «غاية المرام» (٤١٤)، و «الإرواء» (٢ / ٢٣٩)، و «صحيح الأدب المفرد» (رقم ١٩٧).

والفرقةَ؛ لزم من ذٰلك أن يكون منهياً عنه؛ إلا أن تكون البدعة فاحشة [جدّاً][(١)]؛ كبدعة الخوارج، [فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، لكن كما عيَّن رسول الله ﷺ الخوارج][(٢)] وذكرهم بعلامتهم، حتى يعرفوا، ويلحق بذٰلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما عدا ذٰلك؛ فالسكوت عن تعيينه أولى[(٣)].

وخرج أبو داود عن عمرو بن أبي قُرَّة[(٤)]؛ قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممَّن سمع ذٰلك من حذيفة، فيأتون سلمان، فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون [له][(٥)]: قد ذكرنا قولك لسلمان[(٦)] فما صدَّقك ولا كذَّبك. فأتى حذيفةُ سلمانَ وهو في مَبْقَلة[(٧)]، فقال: يا سلمان! ما يمنعك أن تصدِّقني بما سمعت[(٨)] من رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فالسكوت عنه أولى»، وعلق (ر) بقوله: «مراد المصنف رحمه الله تعالى من هٰذا السياق أن الخلاف إذا كان لا بد منه؛ فالواجب أن يحذر من جعله سبباً للتفرق والشيع، وهٰذا ما كان عليه أهل الحق المعبر عنهم بأهل السنة والجماعة، ولٰكن ما العمل بمن يدعون إلى بدعتهم؟ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يودون أن يظل الخوارج في جماعة المسلمين على شذوذهم في الرأي، وإنما حاربوهم على شق العصا بالفعل، لا على فحش بدعتهم».

قلت: وقارن «الموافقات» (٥ / ١٥١ ـ ١٥٥) فإن العبارات متطابقة.

(٤) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «عمر بن أبي مرة»، وتحرفت مرة أخرى على محقق المطبوع في تخريجه للحديث إلى: «عمر بن أبي فروة»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) في المطبوع و (ر): «قد ذكرنا قولك إلى سلمان».

(٧) أي: موضع البقل، وهو من النبات ما ليس بشجر.

(٨) في (ج): «بما سمعته».

الله ﷺ يغضب فيقول [في الغضب][1] لناس من أصحابه[2]، ويرضى فيقول في الرضى [لناس من أصحابه][3]، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال وحتى توقع اختلافاً وفرقةً؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب [الناس][4] فقال: «أيما رجل [من أمتي][5] سببته [سبة][6] أو لعنتُه لعنة [في غضبي][7]؛ فإنما أنا من ولد آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني [الله][8] رحمة للعالمين، فأجعلها عليهم صلاةً يوم القيامة»[9]، فوالله لتنتهينَّ أو لأكتبن[10] إلى عمر.

فتأملوا ما أحسن هٰذا الفقه من سلمان رضي الله عنه! وهو جارٍ في مسألتنا.

فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هٰؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان[11]! وإن كان يعرفهم[12] بعلاماتهم[13] بحسب اجتهاده، اللهم إلا في

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(2) أي: كان يغضب، فيقول لناس من أصحابه ما يناسب الغضب من الذم وإظهار الكراهة. (ر).

(3) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(7) في (ج): «أو لعنته لعنته في غضبي»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(8) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، ٤ / ٢١٤ ـ ٢١٥ / رقم ٤٦٥٨)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٧)؛ عن عمرو بن أبي قرة.

وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١). وانظر تعليقي على «الموافقات» (٥ / ١٥٦ ـ ١٥٧).

(10) في (ر) والمطبوع: «لتنتهين أو أكتبن».

(11) في (ج): «هم بنوا فلان وبنوا فلان»، وفي المطبوع: «هم بنو فلان وبنون فلان».

(12) في المطبوع: «يعرف».

(13) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بعلامتهم».

موطنين:

(**أحدهما**): حيث نبّه الشرع على تعيينهم؛ كالخوارج؛ فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكِّنون [في الدخول][1] تحت حديث الفرق، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم؛ فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي؛ فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عرَّف النبي ﷺ بهما في الخوارج؛ من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وأنهم يقتلون [أهل][2] الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقَّهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك اطرحوا[3] كتب العلماء وسمَّوْها كتب الرأي، وحرقوها[4]، ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بيَّنوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي، وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد؛ زعموا عليهم أنهم مجسِّمون، وأنهم غير موحِّدين، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى المجاورين لهم[5] وغيرهم.

فقد اشتهر في الأخبار والآثار ما كان من خروجهم على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى من بعده؛ كعمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره.

حتى لقد روي في حديث خرَّجه البغوي في «معجمه» عن حميد بن هلال: أن عبادة بن قرط غزا [مرة][6]، فمكث في غزاته تلك ما شاء الله، ثم رجع [حتى إذا كان قريباً من الأهواز سمع صوّت أذان، فقال: والله! ما لي عهد بالصلاة][7] مع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «طرحوا».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وخرقوها»؛ بالخاء المعجمة.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «والمجاورين لهم».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

[جماعة][1] المسلمين منذ زمان، فقصد نحو الأذان يريد الصلاة، فإذا هو بالأزارقة ـ [وهم][2] صنف من الخوارج ـ، فلما رأوه؛ قالوا [له][3]: ما جاء بك يا عدو الله؟ قال: ما أنتم يا إخوتي؟ قالوا: أنت أخو الشيطان؛ لنقتلنَّك. قال: أما[4] ترضون مني بما رضي به رسول الله ﷺ [مني][5]؟ قالوا: وأي شيء رضي به منك؟ قال: أتيته وأنا كافر، فشهدني[6] أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله[7]، فخلَّى عني. قال: فأخذوه فقتلوه[8].

وأما عدم فهمهم للقرآن؛ فقد تقدَّم بيانه.

وقد جاء في القدريَّة حديث خرَّجه أبو داود عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: [«القدريَّة مجوس هذه الأمة، إن مرضوا؛ فلا تعودوهم، وإن ماتوا؛ فلا تشهدوهم»[9]].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وبدله في المطبوع: «وهي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ر) والمطبوع: «فشهدت»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) بعدها في المطبوع و (ج) زيادة: «ﷺ».

(٨) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (٣ / ٦٢٨) للبغوي، والطبراني.
وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠ / ٣٦٦٤ / رقم ١١٩٣)، وأبو العرب التميمي في «المحن» (ص ١٤١) من طريق حميد بن هلال، به.
وأشار إلى القصة جل من ترجم له، مثل: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ / ١٩٢٣)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧) ـ وعنده: ابن قرص الليثي، ويقال: ابن قُرط، والصواب عند أكثرهم قرص ـ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ٧).

(٩) أخرجه من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر به: أبو داود في «السنن» (٤ / ٢٢٢ / رقم ٤٦٩١)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٨٥)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر»، ووافقه الذهبي!!
قلت: قال الحافظ ابن حجر في «أجوبة المشكاة» (٣ / ١٧٧٩): «قال أبو الحسن بن القطان: قد=

= أدركه وكان معه بالمدينة؛ فهو متصل على رأي مسلم».

ولٰكن قال ابنه ليحيى بن صالح: «مَنْ حَدَّثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد؛ فقد كذب».

ولذٰلك نص في «التهذيب» أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو: «ولم يسمع منهما»، ولم يذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٧٩) أنه سمع إلا من سهل بن سعد. وانظر لزاماً: كلام الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٨ / ٥).

ولذٰلك؛ فكلام الذهبي في «الكبائر» (ص ١٢٨ ـ بتحقيقي) على هٰذا الطريق «رواته ثقات، لٰكنه منقطع» صحيح، لا اعتراض عليه، وأعلّه بالانقطاع: العلائي؛ كما في «اللآلىء المصنوعة» (١ / ٢٥٨)، والمنذري؛ كما في «مختصر سنن أبي داود» (٧ / ٥٨).

وأخرجه الطبري في «صريح السنة» (ص ٢٢)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٣ / رقم ١١٦١)؛ من هٰذا الطريق، ولم يرفعه.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥١٢) عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، زاد فيه: «عن نافع»، والصواب حذفها.

نعم، رواه زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عند: الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٨)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ / رقم ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ المحققة)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣١٤)، وابن الجوزي في «العلل» (٢٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٣٩ / رقم ١١٥٠)، لٰكن أنكره الإمام أحمد للاختلاف عن أبي حازم فيه. انظر: «مسائل الإمام» لأبي داود (ص ٢٩٩).

وزكريا بن منظور ضعّفوه، واختلف عليه فيه؛ فبعضهم وقفه على ابن عمر، كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٦)، ومن الخلاف فيه على أبي حازم ما أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ٢٢٨) عن ابن وهب؛ قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، عن أبي حازم رفعه، وهو مرسل، ورواه أبو حازم عن سهل بن سعد؛ كما سيأتي من حديثه.

ورواه مجاهيل وأصحاب مناكير ـ أو من حاله هٰكذا بسنده إليهم ـ عن نافع عن ابن عمر؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢ / ١٢٥)، وأبي عبيد في «الإيمان» (٨١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢ / ١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٥٠) والفريابي في «القدر» (رقم ٢٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٦٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١ / ٢٨٧ و٢ / ٦٢٥)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ أو رقم ٤٢١ ـ ط المحققة)، وابن بشران في «أماليه» (رقم٣٤٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠ / =

وعن حذيفة أنه ﷺ قال[(1)]: «لكل أمة مجوس، ومجوس هٰذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم؛ فلا تشهدوا جنازته[(2)]، ومن مرض منهم؛ فلا تعودوه[(3)]، وهم شيعة الدَّجال، وحقٌّ على الله أن يلحقهم بالدَّجَّال»[(4)].

= رقم ١١٥٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٦)، ومحمد بن يوسف الصالحي في «عقود الجمان» (ص ٣٤٤).

وأخرجه اللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٣ / رقم ١١٦٠) عن سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن رافع، عن ابن عمر، قوله.

وإسناده ضعيف.

ورواه عمر مولى غفرة عن ابن عمر رفعه؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢ / ٨٦ و١٢٥)، وابنه عبدالله في «السنة» (ص ١٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٥٠ / رقم ٣٣٩)، والفريابي في «القدر» (٢٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢).

وعمر مولى غفرة ضعيف، واضطرب في هٰذا الحديث؛ فمرة يرويه هٰكذا، ومرة عن عمر بن محمد ابن زيد عن نافع عن ابن عمر؛ كما عند اللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠ / رقم ١١٥٣)، ومرة يجعله من مسند حذيفة، ومرة من قوله، وسيأتي حديث حذيفة وتخريجه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ر) والمطبوع: «فلا تشهدوا جنازتهم»، وعلَّق (ر) بقوله: «هٰكذا في الأصل».

(٣) في (م): «فلا تعودوهم».

(٤) أخرجه الطيالسي (٤٣٤)، وأبو داود في «السنن» (٤٦٩٢)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، وابنه في «السنة» (١٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٤٤)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤١ / رقم ١١٥٥)؛ من طريق مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة.

اضطرب مولى غُفْرَةَ فيه؛ فتارة يرويه عن حذيفة مرفوعاً من طريق مبهم، وتارة من طريق عطاء بن يسار؛ كما عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٧)، وتارة يجعله من مسند ابن عمر؛ كما تقدم قريباً، وتارة عن حذيفة قوله؛ كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٦).

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ١٨٠)، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ٣٤٣)؛ من طريق الحسن البصري، عن حذيفة، ولفظه: «صنفان من أمتي لعنهما الله على لسان سبعين نبياً».

قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «القدرية والمرجئة».

والحسن لم يدرك حذيفة؛ **فالحديث ضعيف.**

وانظر: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويَّات الحسن البصري» (٢ / ١٠٢٤ ـ ١٠٢٦) للشريف حاتم العوني وفقه الله.

وهٰذا الحديث غير صحيح عند[1] أهل النقل[2].

---

(١) في المطبوع وحده: «عنه».

(٢) كلامه صحيح؛ فقد جاء من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله وعائشة وسهل بن سعد وأنس، وضعفها شديد، وهٰذا التفصيل:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٤٢) والفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٥) والآجرِّي في «الشريعة» (ص ١٩١ ـ ط القديمة، و١ / ٣٨٠ / رقم ٤٢٤ ـ ط وليد سيف) عن عطاء الخراساني، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٣، ٢٣٤) والآجري (رقم ٤٢٣) عن سليمان التيمي؛ كلاهما عن مكحول، عنه بنحوه.

وإسناده ضعيف، وهو منقطع.

مكحول لم يلق أباهريرة؛ كما قال الدارقطني في «العلل» (٨ / ٢٨٩)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٦).

وأخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٢) عن سليمان التيمي، عن رجل، عن مكحول، عن أبي هريرة.

ووهم فيه مسلمة بن علي؛ فرواه عن عبدالرحمٰن بن يزيد عن مكحول؛ قال: «عن عطاء عن أبي هريرة».

ومسلمة متروك.

وأخرجه ابن بشران في «الأمالي» (رقم ٤٣٢) من هٰذه الطريق.

وأخرجه خيثمة بن سليمان ـ كما في «اللآلىء» (١ / ٢٥٧) ـ عن غسان بن ناقد ـ وهو مجهول ـ؛ أنه سمع أبا الأشهب النخعي ـ واسمه جعفر بن الحارث، ليس بشيء ـ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» بسندٍ فيه مجاهيل عن رجاء بن الحارث ـ وضعفه ابن معين وغيره ـ عن مجاهد، عن أبي هريرة رفعه.

انظر: «اللآلىء» (١ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وأما حديث جابر بن عبدالله؛ فقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٥ / رقم ٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٩٠)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٤٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٢٢١) و «الأوسط» (٥ / رقم ٤٤٥٢)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ أو رقم ٢٢٣ ـ ط المحققة)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٦٠)، عن محمد بن مصفًّى، حدثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي =

= الزبير، عن جابر رفعه.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هٰذا الحديث عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به محمد بن مصفًّى».

وبقية وابن جريج وأبو الزبير مدلسون، وقد عنعنوا.

ورواه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ـ وليس بثقة ـ بسند فيه من له أوهام ومن هو مجهول عن ابن جابر عن أبيه عند ابن بشران في «أماليه»؛ كما في «اللآلىء» (١ / ٢٦١).

وأما حديث عائشة؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٦٤٦ / رقم ٣٣١) عن الحسن، عنها. وإسناده واهٍ جداً:

فيه عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقال الجوزجاني: «أحاديثه منكرة». انظر: «الميزان» (٢ / ٥٢٦).

وفيه عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس.

وأما حديث سهل بن سعد؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٠٤ / رقم ٩٢١٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٤ / ١١٣ ـ ١١٤)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠ / رقم ١١٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨)؛ عن يحيى بن سابق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رفعه.

ويحيى بن سابق المديني قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ١٥٣) عنه: «ليس بقوي الحديث»، وقال أبو زُرعة: «لين الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١١٤ ـ ١١٥): «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به في الدِّيانة ولا الرواية عنه بحيلة»، وقال أبو نعيم في «الضعفاء» (رقم ٢٧٥): «حدث عن. . . وأبي حازم موضوعات».

وتركه الدارقطني؛ كما في «اللسان» (٦ / ٢٥٦)، وأورد الذهبي في «الميزان» (٤ / ٣٧٧) هٰذا الحديث من منكراته.

وأما حديث أنس؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / ١١٣ ـ ١١٤ / رقم ٤٢١٧) عن هارون ابن موسى الفَروي، حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض، عن حُميد، عن أنس، رفعه.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هٰذا الحديث عن حميد الطويل؛ إلا أنس بن عياض، تفرد به هارون بن موسى الفَرْوِيّ».

وهارون شيخ لا يقبل منه ما يتفرد به، ولا سيما مثل هٰذا.

وحميد مدلس وقد عنعن؛

وشيخ الطبراني مجهول.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٥٩) بسندٍ فيه مجاهيل، وفيه بقية وقد عنعن من طريق منصور

قال صاحب «المغني»[1]: [إنه][2] لم يصح في ذٰلك شيء.

= ابن زاذان، عن أنس رفعه بلفظ: «القدرية مجوس العرب، وإن صاموا وصلُّوا».
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٩٨) عن عبدالوارث بن غالب العنبري، عن ثابت، عن أنس رفعه.
وقال عن عبدالوارث: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».
وبعد؛ فهٰذه طرق هٰذا الحديث وشواهده، وقد اختلفت فيه كلمة أهل العلم؛ فمنهم من حسنه بناءً على تعدد طرقه وشواهده.
قال العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» (ص ٢٩ / رقم ٢) ـ وذكر بعض طرق هٰذه الأحاديث ـ: «هٰذا الحديث ليس بموضوع، بل له طرق كثيرة ينجبر بعضها ببعض».
وقال السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٥٩): «... ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله».
ومال إليه ـ قبله ـ الحافظ ابن حجر في «أجوبته على أحاديث المصابيح» (٣ / ١٧٧٩)، وصرح بحسنه شيخنا الألباني في «ظلال الجنة» (١ / ١٤٩ ـ ١٥٠)، و «صحيح الجامع الصغير» (٤ / ١٥٠ / رقم ٤٣١٨).
والمدقق في طرقه والمتمعن في علله يرى أن طرقه واهية كلها، وأنها لا تصلح للانجبار، قال العقيلي في «ضعفائه» (٣ / ٩٨): «الرواية في هٰذا الباب فيها لين»، وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ١٣٠ ـ بتحقيقي): «وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال، أوردها ابن أبي عاصم»، وقال (ص ١٣٢): «وهٰذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها».
وضعفها ابن حزم في «الفصل» (٣ / ٢٩٢ ـ ط الجيل).
ونقل السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٥٨) عن النسائي قوله: «هٰذا الحديث باطل كذب».
وقال العلامة اليماني في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، وحكم على الأسانيد التي ذكرها السيوطي في «اللآلىء» للحديث: «وهٰذا الخبر يتعلّق بعقيدة كثر فيها النزاع واللجاج، فلا يُقبَلُ فيها ما فيه مغمز، وقد قال النسائي ـ وهو من كبار أئمة السنة ـ: هٰذا الحديث باطل كذب».

(١) المقصود به: «المغني عن الحفظ والكتاب» لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي رحمه الله، (ت ٦٢٢هـ).
وقد طبعه الأخ أبو إسحاق الحويني مع نقدٍ له عليه وهو جيد بالجملة؛ فانظره (ص ٢٩ ـ ٥٢ ـ مع «جُنة المرتاب»، وص ٢٣ ـ ٣١ ـ مع «فصل الخطاب»).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

نعم؛ قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر: «إذا لقيتَ أولئك؛ فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم[1] برآء مني ـ ثم استدل بحديث جبريل ـ»[2]؛ صحيح لا إشكال في صحته.

وخرج أبو داود أيضاً من حديث عمر [بن الخطاب][3] عن النبي ﷺ [قال][4]: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم»[5].

---

(١) كذا في (م) و «صحيح مسلم»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وهم».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، رقم ٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وفي المطبوع: «رضي الله عنه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧١٠)، وأحمد (١ / ٣٠)، وابنه عبدالله في «السنة» (رقم ٨٤١)، وأبو يعلى (١٠٦)، وعنه ابن حبان (١٨٢٥ ـ موارد، ورقم ٧٩ ـ «الإحسان»)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٢٢٧)، والحاكم (١ / ٨٥)، والهيثم الشاشي في «مسنده» ـ كما في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٣٦) لابن كثير ـ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ كما في «كنز العمال» (١ / ٦٦٨) ـ، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (رقم ٣٠١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٩٧)، والتيمي في «الحجة» (٢ / ٢٧ ـ ٢٨ / رقم ١٣)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٥٤٣، ٥٤٤ ـ ط دار الوطن)، واللالكائي في «السنة» (١١٢٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٤٨ ـ ١٤٩)؛ جميعهم من طريق حَكيم بن شريك الهُذَليّ، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجُرَشيّ، عن أبي هريرة، عن عمر رفعه.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٥).

وإسناده ضعيف.

فيه حكيم بن شريك، قال أبو حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: «مجهول»، وكذا قال ابن حجر في «التقريب».

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٧ / ١٩٨)، و «الميزان» (١ / ٥٨٦)، و «المغني في الضعفاء» (١ / ٢٧٦).

فتحسين هٰذا الإسناد اعتماداً على توثيق ابن حبان له؛ كما فعل ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٣٥) وأحمد شاكر في «شرح المسند» (رقم ٢٠٦) ليس بحسن.

(تنبيه): هٰذا الإسناد في «المسند» ثمانيّ، وهو من أطول ما يقع فيه.

ولم يصح أيضاً.

وخرج ابن وهب عن زيد بن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا سهم لهما[1] في الإسلام يوم القيامة: المرجئة والقدرية»[2].

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لهم».

(٢) أخرجه ابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٢٢٦) من طريق ابن وهب، أخبرني مسلمة، عن إسماعيل ابن المثنى، عن نزار بن حيان ـ وتحرف في مطبوعه إلى (بزار بن حسان)!! ـ عن زيد بن علي ـ وتحرف في مطبوعه إلى (زيد عن علي)!! ـ.

وهٰذا إسناد ضعيف.

فيه نزار بن حيان، ضعيف، وقد اضطرب فيه؛ فجعله مرة من (مسند أبي هريرة)، أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣١)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤٨)، ومرةً أخرى جعله من (مسند ابن عباس)، أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن ماجه (٧٣)، وعبد بن حميد (٥٧٩ ـ «المنتخب»)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٣٤، ٩٤٦ ـ ٩٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٣٨، ١٨٣٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٩٦٩ ـ ٩٧١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٥٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٥٨، ١٥٩)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٢٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١ / ١٥٦).

نعم، توبع، ولٰكن المتابعة عدم؛ فقد سرقه من نزار سلام بن أبي عمرة؛ فرواه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٦٥٤ ـ ٦٥٥)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٣٣).

ووصله الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٦٢ / رقم ١١٦٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٥، ٩٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٥٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١١٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٨ / رقم ١٤٠).

وسلام ضعيف.

وفي الباب عن حذيفة ـ وتقدم قريباً ـ، وعن جابر، عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٦٥)، وابن عدي (٣ / ١٢٨٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٦١).

وإسناده واهٍ جداً.

فيه قرين بن سهل، معروف بالكذب، وأبوه قال عنه ابن عدي: «بصري منكر الحديث غير معروف»، وقال الذهبي: «لا شيء».

وله عن جابر طريق أخرى، عند الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٧)، وفيه: «لا تنالهم شفاعتي».

وعن معاذ بن جبل وغيره يرفعه؛ قال: «لُعِنَتْ القدريةُ والمرجئةُ على لسان سبعين نبياً آخرهم محمداً [عليه السلام]»[1].

= وإسناده ضعيف جداً.

فيه شريك وبعض المجهولين.

وعن أبي ليلى الأنصاري عند: ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٤٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٦ ـ ٦٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٢٣)، واللالكائي في «السنة» (١١٥٧)، ولفظه: «صنفان من أمتي لا يردون علي الحوض: المرجئة، والقدرية».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه سليمان بن جعفر الأسدي مجهول، ومحمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى كثير الخطأ، وعلق ابن حجر الجناية بالأول، وقال عنه: «شيخ لبقية أتى بخبر منكر»؛ أي: هٰذا الحديث.

وعن أنس عند ابن عدي (٦ / ٢٢٦١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي (١ / ١٦٢) ـ والفريابي في «القدر» (رقم ٤٣٣)، وفيه: «. . . لا يدخلون الجنة: القدرية والحرورية» ـ، وفيه محمد، قال ابن عدي: «محمد هٰذا مجهول، وهو من مجهولي شيوخ بقية»، وقال عنه: «منكر الحديث»، وقال ابن الجوزي: «هٰذا حديث لا يصح، وبقية مدلس».

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٢٠٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٥٤)، وابن الجوزي (١ / ١٦٢)، وذكر (المرجئة) بدل (الحرورية)، وهو منكر أيضاً.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق رفعه مثل الذي قبله، أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٦١)، وابن الجوزي (١ / ١٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٦).

وفيه جعفر بن أحمد بن بيان ووثيمة بن موسى متهمان، وشيخ بقية محمد القشيري مجهول، وعبدالرحمٰن بن سابط لم يدرك أبا بكر.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رفعه بلفظ المصنف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٨٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٧).

وفيه تدليس بقية، وعطية العوفي، وعمرو بن القاسم بن حبيب التمار. وانظر: «المجمع» (٧ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع، عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٢٥).

وإسناده مظلم.

(١) ورد من حديث معاذ، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعلي، وابن مسعود.

أما حديث معاذ؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١١٧ / رقم ٢٣٢) وفي «مسند الشاميين» (١ / ٢٢٤ / رقم ٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٢٥، ٩٥٢)، والخطيب في «الموضح» (٢=

= / ٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٢٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥ / ١٥٥ ـ ١٥٦)؛ من طريق بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن جبل رفعه.

وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٠٤): «رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد، وهو لين، ويزيد بن حصين لم أعرفه»!! وكذا قال شيخنا الألباني رحمه الله عن يزيد في «ظلال الجنة»!!

وبقية ليس بضعيف؛ كما قال الهيثمي، وإنما آفته التدليس، وقد عنعن، ويزيد بن حصين بن نمير، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٣٢٦)، وقال: «روى عنه محمد بن الزبير ولم يصح حديثه».

وروى عنه جماعة، سماهم ابن عساكر، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٦١٩)، وله ترجمة في: «لسان الميزان» (٦ / ٢٨٥).

وله طريق أخرى تالفة ومنقطعة أخرجها ابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٢٢٥).

وأما حديث أبي هريرة؛ فقد أخرجه الحسن بن سفيان في «أربعينه» (رقم ١٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٦٢)، والآجرِّي في «الشريعة» (١ / ٣١٤ / رقم ٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٦)؛ من طريق سويد بن سعيد، ثنا شهاب بن خراش، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «ما بعث الله نبياً قبلي، فاستجمع له أمر أمّته؛ إلا كان فيهم المرجئة والقدرية يشوِّشون عليه أمر أمته إلا وإن الله لعن المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً».

وذكره الذهبي في «الميزان» (٢ / ٢٥٠) من منكرات سويد، وقال ابن عدي عقبه: «وهٰذا بهٰذا الإسناد باطل»، وقال الذهبي في «السير» (١١ / ٤١٨): «وهٰذا منكر»، وتابع سويداً أبو توبة الربيع بن نافع، عند ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٠).

وشهاب صدوق يخطىء، وانحصرت العلة فيه.

وأما حديث أبي أمامة؛ فقد أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٧ / رقم ٩٧٤) من طريق زيد بن أبي موسى، عن أبي غانم، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رفعه: «لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً».

وإسناده مسلسل بالضعفاء، زيد بن أبي موسى، قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وأبو غانم اسمه يونس بن نافع الخراساني، فيه مقال، وكان يخطىء. وأبو غالب ضعيف.

وأما حديث علي؛ فأخرجه الدارقطني ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٤٩ ـ ١٥٠

وعن مجاهد بن جبر: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من أمتي قدريّة وزنديقية، أولئك مجوس»[1].

وعن نافع قال: بينما نحن عند عبدالله بن عمر قعُودٌ[2]؛ إذ جاءه رجل، فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام ـ لرجل من أهل الشام ـ. فقال عبدالله: بلغني أنه قد أحدث حدثاً، فإن كان كذٰلك؛ فلا تقرأنَّ عليه السلام، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي مسخ وخسف، وهو في الزنديقية والقدرية»[3].

= / رقم ٢٢٠) ـ، وفيه شريك والحارث الأعور.

وأما حديث ابن مسعود؛ فقد أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٩٠) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٥١) ـ ولفظه: «ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا كان في أمته من بعده قدرية ومرجئة، يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله لعن القدرية والمرجئة». قال ابن عدي: «هٰذا باطل بهٰذا الإسناد». وقال: «محمد بن عبدالرحمٰن روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالبواطيل».

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط، وفي (ر): «ﷺ».

(١) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٥٤، ١٧٥٢، ١٧٥٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٥، ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٢ / ٦٢٤) عن مجاهد قوله بألفاظ متقاربة نحوه، والمذكور مرسل، ولعله عند ابن وهب.

(٢) في (ج): «نعود»، وفي المطبوع و (ر): «نعوده».

(٣) أخرجه ابن وهب ـ ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٠٧، ١٨٨٥) ـ، وأحمد (٢ / ٩٠، ١٠٨، ١٣٦)، وأبو داود (٤٦١٣)، والترمذي (٢١٥٢)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٨٥ و٤ / ١٤٦٩)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٨٤)، والبيهقي (١٠ / ٢٠٥) وفي «الدلائل» (٦ / ٥٤٨)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١١٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢)؛ من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن نافع، به.

وإسناده لين.

فيه حميد بن زياد، وخالف أصحاب نافع، والثابت في هٰذا موقوف على ابن عمر.

وقال ابن عدي عن حميد: «وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرتُ عليه هٰذين الحديثين: المؤمن مؤالف، وفي القدرية».

ورفعه أيضاً زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع، ورواه غيره موقوفاً، وتقدم بيان هٰذا قريباً.

وعن ابن الدَّيْلَمي؛ قال: «أتينا أُبَيَّ بنَ كعب، فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدِّثني [بشيء][1] لعل الله يذهبه[2] من قلبي. فقال[3]: لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه عذَّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله [الله][4] منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أنَّ ما أصابكَ لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هٰذا لدخلتَ النار.

قال: ثم أتيت عبدالله بن مسعود، فقال لي مثل ذٰلك.

قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال [لي][5] مثل ذٰلك.

[ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذٰلك][6]»[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (م): «لعل الله أن يذهب».

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) أخرجه أحمد (٥ / ١٨٢، ١٨٥، ١٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وعبد بن حميد (٢٤٧ ـ المنتخب)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٨٤٣، ٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٢٤٥)، وابن حبان (٧٢٧ ـ الإحسان)، والفريابي في «القدر» (رقم ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٧٨ / رقم ٤٩٤٠)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ١٩٨ ـ بتحقيقي) و «الموضح» (١ / ١٨٤)، والآجري في «الشريعة» (١ / ٤٠٢ / رقم ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٥٨٨)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٢٣٢)؛ من طريقين عن ابن الدَّيلمي، به.

وإسناده صحيح.

وابن الديلمي هو أبو بُسْر عبدالله بن فيروز، من كبار التابعين الثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٨٥ / رقم ١٠٥٦٤)، والفريابي في «القدر» (رقم ١٥١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٤٤٥، ١٥٨٩)؛ من طريق أبي الأسود الدؤلي، عن ابن مسعود وعمران بن حصين وأبيّ بن كعب.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٧ / ١٩٨).

وفي بعض الحديث: «لا تكَلَّموا في القدر؛ فإنه سرُّ الله»[1]، وهٰذا كله أيضاً غير صحيح.

وجاء في المرجئة والجهميَّة [والأشعرية][2] شيء لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ فلا تعويل [عليه][3].

نعم، نقل المفسرون أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩]، نزل في أهل القدر.

فروى عبد بن حميد عن أبي هريرة؛ قال: [جاء][4] مشركو قريش إلى النبي

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٨١ ـ ١٨٢)؛ من طريق الهيثم بن جماز، عن عمران القصير، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.
ولم يعزه في «كنز العمال» (رقم ٦٢١) إلا لأبي نعيم في «الحلية».
وإسناده ضعيف جداً.
فيه الهيثم بن جمَّاز، قال أحمد والنسائي والساجي: «متروك الحديث»، وذكره البرقي في الكذابين، وضعَّفه أبو حاتم ـ وزاد: منكر الحديث ـ. انظر: «لسان الميزان» (٦/ ٢٠٤).
وضعَّف هٰذا الحديث العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٢٤٣).
وانظر: «إتحاف السادة المتقين» (٩/ ٤٠٢)، وفي حفظي أن هٰذا من كلام بعض السلف، ثم ظفرت به؛ فقد أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٠٢، ٢٤٠ ـ ط الفقي)، وابن عساكر في «تاريخه» ـ كما في «منتخب كنز العمال» (١/ ٧٧ ـ ٧٨) ـ، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٨٣)؛ من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده؛ قال: أتى رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: أخبرني عن القدر؟ فقال: طريق مظلم، فلا تسلكه. قال: أخبرني عن القدر؟ قال: سر الله فلا تكلفه.
وإسناده موضوع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) قال أبو حفص الموصلي في «المغني» (ص ٢٩ ـ مع «الجنة»، باب في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية)؛ قال: «لا يصح في هٰذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء».
قلت: تقدم قريباً تخريج ما ورد في المرجئة والقدرية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «أتى».

ﷺ يخاصمونه في القدر، فنزلت الآية[1].

وروي [عن][2] مجاهد[3] وغيره[4]: أنها نزلت في المكذِّبين بالقدر.

ولْكن إن صحَّ؛ ففيه دليل، وإلا؛ فليس في الآية ما يعين أنهم من الفرق، وكلامنا فيه.

(والثاني)[5]: حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيّنها[6] في قلوب العوام ومَن لا علم عنده؛ فإن ضرر هٰؤلاء على المسلمين كضرر إبليس وهم من شياطين الإنس؛ فلا بدَّ من التَّصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم[7] إلى الفرق إذا قامت له الشواهد على أنهم منهم؛ كما اشتهر عن عمرو[8] بن عبيد وغيره.

---

(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم ٢٦٥٦)، وأحمد (٢ / ٤٤٤، ٤٧٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩)، والترمذي (٢١٥٧، ٣٢٩٠)، وابن ماجه (٨٣)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧ / ١١٠)، وابن حبان (٦١٣٩ ـ الإحسان)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٥٨ ـ ط الجوابرة)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٥٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وعزاه في «الدر المنثور» (٧ / ٦٨٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.
وفي الباب عن زُرارة، خرجته في تعليقي على «تالي التلخيص» (رقم ٦٥)، وعن ابن عباس وعبدالله بن عمرو، خرجته في «الحنائيات» (رقم ٣٠٦) والتعليق عليه.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(3) أخرجه عبد بن حميد؛ كما في «الدر المنثور» (٧ / ٦٨٥).

(4) مثل: محمد بن كعب القرظي، فيما أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٦، ٤٠٩)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٩٤١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧ / ١١١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٥). وإسناده صحيح.
وعزاه في «الدر المنثور» (٧ / ٦٨٤) إلى سفيان بن عيينة في «جامعه».
وفي الباب عن جمع، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

(5) أي: الموطن الثاني الذي يجوز فيه تعيين الفرق. (ر).

(6) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وتزيينها».

(7) في (م): «وينسبهم».

(8) في (ج): «عمر»!

فرُويَ [عن][1] عاصم الأحول؛ قال: جلسْتُ إلى قتادة، فذكر عمرو[2] بن عبيد، فوقع فيه ونال منه، فقلت: أبا الخطاب! ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ فقال: يا أحول[3]! أولا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى يحذر[4]؟! فجئت من عند قتادة وأنا مغتمٌّ بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد وما رأيت من نسكه وهديه، فوضعت رأسي نصف النهار، وإذا عَمرو بن عُبيد والمصحف[5] في حجره وهو يحُك آيةً من كتاب الله، فقلت: سبحان الله! تحك آية من كتاب الله؟! قال: إني سأعيدها. قال: فتركته حتى حكَّها. فقلتُ له: أعدها. فقال: لا أستطيع[6].

فمثل هٰؤلاء لا بدَّ من ذكرهم والتَّشريد بهم؛ لأنَّ ما يعود على المسلمين من ضررهم [إذا تُرِكوا][7] أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرُّق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أُقيم عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتَّبعهم، وإذا تعارض الضرران؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ج): «عمر»!

(٣) في (ج): «ماخول»، وقال (ر): «كانت الكلمة في الأصل: «ما أحول»».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «تحذر».

(٥) في (م): «المصحف» من غير واو في أوله.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٩٧، ٩٨، أو ٥ / ١٧٥١ ـ ط دار الفكر)، والدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم ٤، ٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٨٠ ـ ٢٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٣٥)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٧٣٨ ـ ٧٣٩)، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٧٣)؛ من طريق عاصم الأحول، به.
وقد حصل المنام نفسه لثابت البناني أيضاً.
أخرجه الخطيب (١٢ / ١٧٩)، وابن عدي (٥ / ٩٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٨٨٢)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٧٢)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٧٣٨)، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٧٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فالمُرْتَكَب[١] أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتآكلة، إتلافُها أسهل من إتلاف النفس، وهٰذا شأن الشرع أبداً: [أن][٢] يطرحَ حُكمَ الأخفِّ وقايةً من الأثقل.

فإذا فقد الأمران؛ فلا ينبغي أن يُذكروا ولا أن يُعينوا[٣] وإن وجدوا؛ لأن ذٰلك أول مثير للشَّحناء[٤] وإلقاء العداوة والبغضاء، ومتى[٥] حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق، ولم ير أنه خارج عن السُّنَّة[٦]، بل يريه أنه مخالف للدَّليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة[٧] كذا وكذا، فإن فعل ذٰلك من غير تعصُّب ولا إظهار غلبة؛ فهو أنجح وأنفع[٨]، وبهٰذه الطريقة دُعِي الخلق أولاً إلى الله تعالى، حتى [إذا][٩] عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذٰلك.

قال الغزالي في بعض كتبه[١٠]: «أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصُّب جماعةٍ من جهَّال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدِّي والإدْلاء[١١]، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من

---

(١) كان الظاهر أن يقال: «يرتكب» بالفعل المبني للمجهول، أو: «فالذي يرتكب»، ولا مندوحة عن جعل المرتكب هنا اسم مفعول. (ر).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «و».

(٣) في (ر): «أن يذكروا لأن يعينوا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «أي: لأجل أن يعينوا ويعرفوا».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «للشر».

(٥) في (ر): «ومن»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله: «ومتى»، أو: «وإن»، وإلا؛ كان قوله «أحد» زائداً». .

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «من السنة».

(٧) في (ج): «وأن الصواب الوافق للسنة».

(٨) في (ر): «فهو الحج»، وعلَّق (ر) بقوله: «مصدر حجة، أي: غلبه بالحجة».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج)، وكان (ر) قد علَّق بقوله: «لعله سقط من هنا: «إذا»».

(١٠) ونقله المصنف عنه في كتابه «الموافقات» (٥ / ٢٨٩ ـ بتحقيقي).

(١١) في (ر): «والإدلال» بالدال المهملة، وفي المطبوع: «والإذلال» بالذال المعجمة، وما أثبتناه من (م) و (ج).

و (الإدلاء) من قولهم: أدلى فلان في فلان؛ أي: قال قبيحاً، وليس المراد الإدلاء بالحجة لأنه لا يناسب ما قبله وما بعده.

بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذَّر على العلماء المتلطِّفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء؛ لما وجد مثل هٰذا الاعتقاد مستقراً[1] في قلب مجنون، فضلاً عن قلب عاقل».

هٰذا ما قال، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية[2]؛ فالواجب تسكين الثائرة[3] ما قدر على ذٰلك، والله أعلم.

المسألة الثامنة

أنَّه لما تبيَّن أنهم لا يتعيَّنون؛ فلهم خواصٌّ وعلامات يُعرفون بها، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية.

فأما العلامات الإجمالية؛ فثلاث[4]:

(إحداها): الفرقة التي نبَّه عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ[5] ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

روى ابن وهب عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: هي الجدال والخصومات في الدين[6].

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) في (ر): «مستفزاً»، وفي (ج) والمطبوع: «مستنفراً»، وما أثبتناه من (م).

(٢) في (م): «الجائرة»!

(٣) في المخطوط: «النايرة»، وفي (م): «النائرة»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فثلاثة».

(٥) في (م): «جاءتهم».

(٦) مضى تخريجه (٢ / ٤٥٠).

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا. . . » الحديث[1].

وهٰذا التفريق ـ كما تقدَّم ـ إنما هو الذي يصيِّر الفرقة الواحدة فرقاً والشيعة المنفردة[2] شيعاً.

قال بعض العلماء[3]: «صاروا فرقاً لاتِّباع أهوائهم، وبمفارقة الدِّين تَشَتَّتَتْ[4] أهواؤهم فافترقوا، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾، ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهم أصحاب البدع، وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله».

قال: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا[5] ولا صاروا[6] شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من: اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصّاً، واختلفت في ذٰلك أقوالهم، فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أُمِرُوا به؛ كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجد مع الأم[7]، وقول عمر وعلي في

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، رقم ١٧١٥) عن أبي هريرة، وفي (ج): «والحديث».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والشيعة الواحدة».

(٣) نقله المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٦٠ ـ بتحقيقي) عن بعض المفسرين.
وانظر في تفسير الآية: «الكشاف» (٢ / ٥٠)، و «المحرر الوجيز» (٢ / ٣٦٧)، و «تفسير السمعاني» (٢ / ١٦٠ ـ ١٦١)، و «زاد المسير» (٣ / ١٠٧)، و «تفسير القرطبي» (٧ / ١٤٩ ـ ١٥٠)، و «نظم الدرر» (٧ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و «روح المعاني» (٨ / ٦٨).

(٤) في المطبوع و (ج): «تشتت»، والمثبت من (م) و (ر).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ولم يتفرقوا».

(٦) في «الموافقات»: «ولم يصيروا».

(٧) كذا في جميع الأصول، وفي «الموافقات» (٥ / ١٦٠ ـ بتحقيقي) وفي هامش أصل خطي جيد منه: «لعله: مع الإخوة»، وكذا أثبته دراز في طبعته من «الموافقات» بينما قال الشيخ محمد حسنين =

= مخلوف في الهامش منه: «لعله: «في الإخوة مع الجد»؛ إذ لا نعلم خلافاً بين العلماء في إرث الجد مع الأم، وقد أجمعوا على أن الجد عاصب مع ذوي الفرائض يأخذ ما أبقته الفروض، فإذا انفرد مع الأم يرث الباقي بعد فرض الثلث لها، ولا يحجبه إلا الأب، واختلفوا في حجبه الإخوة أشقاء أو لأب؛ فذهب ابن عباس وأبو بكر رضي الله تعالى عنهما وجماعة من الفقهاء إلى أنه يحجبهم كالأب، وذهب آخرون ومنهم زيد وعلي وعمر رضي الله عنهم إلى إرثهم معه».

قلت: يتأكد هٰذا التصويب بأمور:

أولاً: هٰذا هو المثبت في كتب الأصول. انظر على سبيل المثال: «مختصر المنتهى» (ص ١٩٩).

ثانياً: وهٰذا هو المثبت في كتب التخريج. انظر على سبيل المثال: «تحفة الطالب» (ص ٤٣٨)، و «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٥٨ ـ ١٦٠).

ثالثاً: وهٰذا هو المثبت أيضاً في كتب الحديث والرواية، وإليك ما يدلُّ عليه: أخرج البيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٤٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كتب إلى معاوية في شأن الجد، قال: «وجرى بيني وبين عمر كلام في الجد مع الإخوة، وكنت أرى يومئذٍ أن الإخوة أقرب حقاً إلى أخيهم من الجد، وكان هو يرى أن الجد أقرب».

وحسنه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٦٠)، وأخرج الدارمي (رقم ٢٩١٠، ٢٩١١) مذهب أبي بكر، وقال ابن حجر عنه: «هٰذا موقوف صحيح، وثبت عن أبي بكر من طرق أخرى من رواية ابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وبعضها في البخاري».

قلت: قال البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ٨ / ١٨ ـ مع الفتح): «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يا بني آدم...﴾، ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾، ولم يذكر أنَّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابنَ ابني»، قال: «ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة».

قلت: انظرها مع الكلام عليها في «تغليق التعليق» (٥ / ٢١٤ ـ ٢٢٢)، وخلاصة ما في هٰذا الباب أن المال للجد ثابت عن أبي بكر، وتابعه عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ثم رجع بعضهم إلى القول بالمقاسمة، وهو قول الأكثر، وأما القول بحرمان الجد؛ فجاء عن زيد وعلي وعبدالرحمٰن بن غنم، ثم رجع علي وزيد إلى المقاسمة.

وانظر في المسألة: «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٦٢ ـ ٧٢ ـ ط الأعظمي)، و «المحلى» (١٠ / ٣٦٤ ـ ٣٧٦)، و «إعلام الموقعين» (١ / ٢١٢)، و «المبسوط» (٢٩ / ١٤٤، ١٨٠ ـ ١٨١)، و «شرح الرحبية» (٤٤)، و «تحفة الطالب» (ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠) لابن كثير، و «أحكام التركات

أمهات الأولاد[1]، وخلافهم في الفريضة المشتركة[2]، وخلافهم في الطلاق قبل

= والمواريث» (ص ١٥٨ وما بعدها)، و «الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ١٧٥ ـ ١٨٧)، و «عدة الباحث في أحكام التوارث» (٣٢).

(١) أي: هل يجوز بيعهن أولاً؟ فإن العلماء اختلفوا في أم الولد؛ فالثابت عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، والثابت عن أبي بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير أنهم يجيزون بيعها، وبه قال الظاهرية.

وأخرج اختلاف عمر وعلي في ذٰلك: عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٩١ ـ ٢٩٢ / رقم ١٣٢٢٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ٤٤٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٤٩)، و «المدخل» (رقم ٨٦، ٨٧)، وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ومحمد بن نصر. قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٢١ ـ ٢٢)، وفي «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٩) **بإسنادٍ صحيح**.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ / رقم ١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٤٩)؛ عن عبدالله بن قارب: أنه اشترى أمة فأسقطت منه، فباعها، فقال: «أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن؟! ارددها، ارددها». لفظ سعيد.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦) **بسندٍ صحيح** غايةً عن عمر، قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة».

وأخرج نحوه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٨٤ ـ ١٨٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٤٦ ـ ٢٠٤٨، ٢٠٥٠ ـ ٢٠٥٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٨٧، ٢٩١ ـ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٦٩ / رقم ٢٤٢٨)، والدارقطني (٤ / ١٣٤)، والبيهقي (٤ / ٢١٧).

وخرجت ما ورد عن الصحابة في تعليقي على «الإعلام». وانظر: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٥ / ١٤٦ / رقم ١٨٩٦) وتعليقي عليه.

(٢) وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء؛ فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يعطون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث، فلا يبقي للإخوة الأشقاء شيء، فكانوا يشركونهم مع الإخوة للأم في الثلث، يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء، وكان علي رضي الله عنه وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا يشركون الأشقاء مع الإخوة للأم في هٰذه الفريضة ولا يوجبون لهم شيئاً فيها، وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد رضي الله عنهم.

النكـــــاح[1]، وفـــــي البيـــــوع. . . وغيـــــر ذلـــــك ممـــــا

= وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٠، ٢١ ـ ط الأعظمي)، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٥٥) ـ وهٰذا لفظه ـ، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٥١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٦) بإسناد صحيح من طرق عن إبراهيم؛ قال: «إن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوجٍ وأمٍّ وإخوةٍ لأم وأبٍ وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قرباً، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء»، وعدم مشاركة علي في «سنن سعيد» (رقم ٢٦) وفيه برقم (٢٨ و٢٩) مذهب أبي موسى.

(١) مثل أن يقول: إنْ نكحتُ فلانةً فهي طالق؛ فإن للعلماء في ذٰلك ثلاثة مذاهب: **قول** أن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً عم المطلق أو خصَّ، وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة، **وقول** أنه يتعلَّق بشرط التزويج عمم المطلق جميع النساء أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة، **وقول** أنه إن عم جميع النساء لم يلزمه وإنْ خصّ لزمه، وهو قول مالك وأصحابه، مثل أن يقول: كل امرأة أتزوّجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق؛ فإن هٰؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن.

والصواب عدم وقوع الطلاق؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥ / ١٥ ـ ١٦) وعبدالرزاق (١١٤٥٦) في «مصنفيهما»، والطيالسي (٢٢٦٥) وأحمد (٢ / ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢١٠) في «مسنديهما»، وسعيد بن منصور (١٠٢٠) وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٣٢٧٣)، والترمذي (١١٨١)، وفي «العلل الكبير» (٣٠٢)، والنسائي (٧ / ٢٨٨) وابن ماجه (٢٠٤٧، ٢١١١)، والدارقطني في (٤ / ١٤ ـ ١٥) والبيهقي (٧ / ٣١٨) في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٣)، والطحاوي في «المشكل» (٦٥٩، ٦٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٠٥)؛ من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

وإسناده جيد.

وهٰذا نص، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. قال الترمذي: «هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذٰلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي».

ويدل على صحة ذٰلك: ما ترجم به البخاري (الباب التاسع من كتاب الطلاق) في «صحيحه»، حيث ذكر هٰذه الترجمة: (لا طلاق قبل النكاح)، ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا=

اختلفوا[1] فيه، وكانوا مع هٰذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المرديةُ التي حذَّر منها رسول الله ﷺ، وظهرت العداوات، وتحزَّب أهلها فصاروا شيعاً؛ دلَّ على أنه إنما حدث ذٰلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه».

قال[2]: «فكل[3] مسألة حدثت في الإسلام،

= جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأتبع البخاري هٰذا بكلام ابن عباس، فقال: «قال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذٰلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن الحسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبدالرحمٰن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق».

ووجه ذكر البخاري الآية في أول الباب: أن الله تعالى قدم ﴿إذا نكحتم﴾ على ﴿طلقتموهن﴾ فأفاد أن النكاح قبل الطلاق، وفي هٰذا من المناسبة لترجمة الباب ما لا يخفى.

ثم ذكر بعد الآية كلام ابن عباس، وذٰلك لأن ابن عباس هو صاحب الاستشهاد بهٰذه الآية على أنه لا طلاق قبل نكاح، حيث إنه قد سئل عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء إنما الطلاق لمن ملك. قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت وقتاً فهو كما قال؟ قال: «يرحم الله أبا عبدالرحمٰن، لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن». وانظر: «فتح الباري» (٩ / ٢٩٤).

وانظر تفصيل المسألة في: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣ / ٣٨٥ / رقم ١٢١٤) وتعليقي عليه.

(١) وعمل ابن حزم في «الإحكام» (٤ / ٢٢٠ ـ ٢٢١) على استقصاء ما وقع بين الصحابة من خلاف، وأخذها منه وزاد عليها ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وقد عملت ولله الحمد على تخريجها جميعاً في تعليقي عليه، يسر الله نشره بخير وعافية.

وفي (ر): «وغير ذٰلك، فما اختلفوا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «لعل الصواب: «فاختلفوا» أو: «فقد اختلفوا»، وإلا؛ فأين خبر هٰذا المبتدأ؟!».

(٢) في (ج): «فقال».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كل».

فاختلف[1] الناس فيها، ولم يورث ذٰلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام[2]، وكل مسألة طرأت[3] فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة[4] علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية.

وذٰلك ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ من هم؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هٰذه الأمة...» الحديث، وقد تقدم ذكره»[5].

قال: «فيجب على كل ذي عقل ودين أن يجتنبها، ودليل ذٰلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذٰلك لحَدَثٍ أحدثوه من اتِّباع الهوى».

هٰذا ما قاله، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتَّحابِّ والتَّراحم والتَّعاطف، فكل رأي أدَّى [إلى][6] خلاف ذٰلك فخارج عن الدين.

وهٰذه الخاصيَّة قد دل عليها الحديث المتكلَّم عليه[7]، وهي موجودة في كل فرقة من الفرق المضمنة[8] في الحديث.

ألا ترى كيف كانت ظاهرةً في الخوارج الذين أخبر بهم النبي ﷺ[9] في قوله:

---

(١) في المطبوع و (ر): «واختلف».

(٢) في (ج): «مسائل للإسلام».

(٣) كذا في (م) و «الموافقات»، وفي (ج) والمطبوع: «حدثت طرأت»، وفي (ر): «حدثت وطرأت».

(٤) في (م): «العداوة والتنافر والقطيعة». وكذا في «الموافقات» مع زيادة: «والتنابز» قبل «والقطيعة».

(٥) مضى تخريجه (١ / ٨٢)، وفي المطبوع و (ج): «الحديث الذي تقدم ذكره».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ج): «المتكلم عليها».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «المتضمنة».

(٩) في (ج): «عليه السلام».

«يقتلون أهلَ الإسلام ويَدَعُون أهلَ الأوثان»[1]، وأي فرقة توازي هٰذه [إلا][2] الفُرْقة التي بين أهل الإسلام وأهل الكفر؟! وهي موجودة في سائر من عُرِف من الفرق أو [من][3] ادّعى ذٰلك فيهم.

إلا أنَّ الفُرقةَ تعتبر[4] على أيِّ وجهٍ كانت؛ لأنها تختلف بالقوة[5] والضعف، وحين[6] ثبت أن مخالفة هٰذه الفرق [إنما هي في القواعد الكلية كانت الفرقة أقوى، بخلاف ما إذا خُولف][7] في الفروع الجزئية؛ فإنَّ الفُرقة لا بدَّ أضعف، فيجب النَّظر[8] في هٰذا كلِّه.

والخاصية الثانية[9]: هي التي نبّه عليها قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ[مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ]**[10]. . . ﴾ الآية [آل عمران: ٧][11]، فبيَّنت الآيةُ أنَّ أهلَ الزَّيغ يتَّبعون مُتشابهات القُرآن، وجُعِلوا ممَّن[12] شأنه أن يتَّبع المتشابه لا المحكم.

ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه ولم يتبين مغزاه[13] كان[14] من المتشابه

---

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وهو مثبت في (م)، و «الموافقات».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لا تعتبر»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «القوة».

(٦) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعله: وحيث»! وهٰكذا أثبتت في المطبوع!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) العبارة في (ر): «أن مخالفة هٰذه الفرق من الفروع الجزئية باب الفرقة ـ فلا بد ـ يجب النظر»، ونصص في الهامش على أن «فلا بد» أصله: «بلا بد»، والمثبت من (م).

(٩) انظرها في: «الموافقات» (٥ / ١٦٥ ـ بتحقيقي) أيضاً.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١١) أخطأ ناسخ (ج) في الآية، فأثبتها هٰكذا: «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون منه».

(١٢) في (م): «مما».

(١٣) في المطبوع و (ج): «ولم يبين مغزاه».

(١٤) أي: سواء كان. . . إلخ. (ر).

الحقيقي؛ كالمجمل من الألفاظ، وما يظهر منه التشبيه[1]، أو من المتشابه الإضافي[2]، وهو مما احتاج[3] في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي.

كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ فإنَّ ظاهرَ الآيةِ صحيحٌ على الجُملة، وأمَّا على التَّفصيل فمُحْتاجٌ إلى البيان، وهو ما تقدَّم ذكرُه لابن عباس رضي الله عنه؛ لأنه بيَّن أنَّ الحكم لله[4]؛ تارةً بغير تحكيم، [وتارة بالتحكيم][5]؛ لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حُكم الله[6].

وكذلك قولهم: «قاتل ولم يسْبِ»؛ فإنهم حصروا الحكم[7] في قسمين[8]، وتركوا قِسماً ثالثاً، وهو الذي نبَّه عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى [حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ][9] . . .﴾ الآية [الحجرات: ٩]؛ فهٰذا قتال من غير سبي، لٰكن ابن عباس [رضي الله عنه][10]

---

(١) عدَّ المصنِّفُ الصِّفات من المتشابهات، وصرح بذٰلك في مواطن من هٰذا الكتاب، وكذا في «الموافقات» (٣ / ٣١٨ ـ ٣١٩، ٣٢٣ ـ ٣٢٦، ٣٢٨ و٤ / ١٣٧ و٥ / ١٤٣ ـ بتحقيقي)، ولذا؛ فعقيدة المصنف هي التفويض على مذهب الأشاعرة، كما بيَّناه في مواطنه، فتنبه لذاك تولى الله هداك.

وفي (ر) والمطبوع: «من التشبيه»، والمثبت من (ج) و (م).

(٢) انظر كلام المصنف على المتشابه وأنواعه في «الموافقات» (٣ / ٣١٥ وما بعد)، وفي (ج): «أمن»، وفي المطبوع: «أم من»، والمثبت من (م) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يحتاج».

(٤) في (ج): «أن الحكم إلا لله».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «وتارة بتحكيم».

(٦) في المطبوع فقط: «حكم لله»، وتقدمت مناظرة ابن عباس مع الخوارج في (١ / ٢٩٣) وهناك تخريجها.

(٧) في (ر): «التحكيم»!

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «القسمين».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

نبّههم على وجه أظهر، وهو: السِّباء[1] إذا حصل؛ فلا بدَّ من وُقُوع بعض [السُّهمان][2] على أم المؤمنين، وعند ذٰلك يكون حكمها حكم السبايا في الانتفاع بها كالسَّبايا، فيخالفون القرآن الذي[3] ادَّعَوا التمسك به.

وكذٰلك في مَحْوِ الاسم من إمارة المؤمنين، اقتضى عندهم أنه إثبات إمارة[4] الكافرين، وذٰلك غير صحيح؛ لأن نفي الاسم [منها][5] لا يقتضي نفي المسمَّى، وأيضاً؛ فإنْ فرضنا أنه يقتضي نفي المسمى لم يقتض إثبات إمارة أخرى، فعارضهم ابن عباس بمحو النبي ﷺ [اسم][6] الرسالة من الصَّحيفة، وهي معارضة لا قِبَلَ لهم بها، ولذٰلك رجع منهم ألفان ـ أو من رجع منهم[7] ـ.

فتأمَّلوا وجهَ اتِّباع المُتشابهات، وكيف أدَّى [إلى][8] الضلال والخروج عن الجماعة، ولذٰلك قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه منه؛ فأولٰئك الذين سمَّى الله، فاحذروهم»[9].

والخاصية الثالثة[10]: اتباع الهوى، وهو الذي نبَّه عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، [والزيغ][11]: هو الميل عن الحق اتباعاً

---

(١) كذا في (م) و (ج)، وزاد (ر): «(أن) السباء»، وأثبت في المطبوع «أن».

(٢) كذا في (م)، وسقطت من (ج) و (ر) والمطبوع، وعلق (ر) بقوله: «أي: بعض المقاتلين، أي: لا بد من سبي بعضهم لأم المؤمنين».
و (السُّهْمَان): جمع، مفردها (السَّهم)، وهو النصيب والحظ. انظر: «لسان العرب» (مادة سهم) (١٢ / ٣٠٨).

(٣) في المطبوع فقط: «الذين»!!

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الإمارة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) مضى ذكر المصنف لهٰذه المناظرة (١ / ٢٩٣) وتخريجها هناك.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) سبق تخريجه (١ / ٦٩).

(١٠) انظرها في: «الموافقات» (٥ / ١٦٥ ـ بتحقيقي) أيضاً.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

للهوى، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ [وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ][1] . . .﴾ [الجاثية: ٢٣].

وليس في حديث الفِرقَ ما يدلُّ على هٰذه الخاصيَّة، ولا على التي قبلها؛ إلا أنَّ هٰذه الخاصيَّة راجعةٌ في المعرفة بها إلى كلِّ أحدٍ في خاصَّةِ نفسه؛ لأنَّ اتِّباعَ الهوى أمرٌ باطنٌ، فلا يعرفه غيرُ صاحبه إذا لم يُغالِط نفسَه؛ إلا أن يكون عليها دليلٌ خارجيٌّ.

وقد مرَّ أنَّ أصلَ حدوث الفِرق إنما هوالجهل بمواقع السنة، وهو الذي نبَّه عليه الحديث بقوله: «اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً»[2].

فكل واحد[3] عالم بنفسه: هل بلغ في العلم مبلغ المفتين أم لا؟ وعالم [إذا] راجع[4] النظر فيما سُئل عنه: هل هو قائل بعلمٍ واضح من غير إشكال؟ أم بغير علم؟ أم هو على شك فيه؟ والعالم إذا لم يشهد له العُلماءُ؛ فهو في الحكم باقٍ على الأصْل من عَدَم العلم، حتى يشهدَ فيه غيرُه، ويعلم [هو][5] من نفسه ما شهد له به، وإلا؛ فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختيار[6] الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى، إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقه[7] أن لا يقدِّم إلا أن يقدِّمه غيرُه ولم يفعل[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) سبق تخريجه (١ / ١٠٩).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فكل أحد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلق (ر): «لعل أصله: «إذا راجع»».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «فاختار».

(٧) في (م): «أو كان حقه».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يفعل هٰذا».

[وقد][1] قال العقلاء: إن رأيَ المستشار أنفعُ؛ لأنه بريء من الهوى، بخلاف من لم يستشر؛ فإنه غير بريء، ولا سيما في الدخول في المناصب العليّة والرُّتب الشَّريفة كمرتبة العلم[2].

فهٰذا أنموذجٌ يُنبِّه[3] صاحبَ الهوى في هواه، ويضْبطه[4] إلى أصل يعرف به، هل هو في تصدُّره لفتيا[5] الناس متَّبع للهوى أم هو متَّبع للشرع؟

وأما الخاصية الثانية؛ فراجعة إلى[6] العلماء الراسخين في العلم؛ لأنَّ معرفةَ المحكمِ والمُتشابهِ راجعٌ إليهم؛ فهم يعْرفُونها ويعرفون أهلَها بمعرفتهم [لها][7]؛ فهم المَرْجُوعُ إليهم في بيان مَن هو متَّبعٌ للمُحْكم فيقلَّد في الدِّين، ومَنْ هو متَّبع للمتشابه[8] فلا يقلَّد أصلاً.

ولٰكن له علامة[9] ظاهرة أيضاً، نبَّه عليها الحديثُ الذي فُسِّرت الآيةُ به؛ قال فيه: «فإذا[10] رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»[11]، خرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق، وقد تقدم أول الكتاب.

فجعل من شأن[12] المُتَّبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في مطبوع (ر): «والرتب الشرعية كرتب العلم»، وفي (ج) والمطبوع: «والرتب الشريفة كرتبة العلم».

(٣) في (ج): «يتيه» بدل: «ينبه».

(٤) في (ج): «ونضبطه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «تصدره إلى فتوى».

(٦) في (م): «فراجعة عند».

(٧) في (ج): «بمعرتهم»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في المطبوع و (ج): «متبع المتشابه».

(٩) في (م): «علامات».

(١٠) في المطبوع وحده: «إذا».

(١١) سبق تخريجه (١ / ٨٢).

(١٢) في (ج): «شأنه».

[فيه][1] النزاع على الأحيان[2]؛ وسبب ذلك أنَّ الزَّائغَ المتَّبِعَ لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك؛ إذ المتشابه لا يعطي بياناً شافياً، ولا يقف منه متبعُهُ على حقيقة؛ فاتِّباع الهوى يلجئه إلى التمسك به، والنظر فيه لا يتخلَّص له، فهو على شك أبداً، وبذلك يفارق الراسخ في العلم؛ لأن جداله إن افتقر إليه؛ فهو في مواضع[3] الإشكال العارض طلباً لإزالته، فسرعان ما يزول إذا تبيَّن له موضع النظر.

وأما ذو الزَّيغ؛ فإنَّ هواه لا يخلِّيه إلى طرح المتشابه؛ فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله.

ويدل على ذلك أن الآية نزلت في شأن نصارى نجران، وقصدهم أن يناظروا رسول الله ﷺ في عيسى ابن مريم عليهما السلام، وأنه الإله، أو أنه ثالث ثلاثة، مستدلين بأمور متشابهات من قوله: ﴿فعلنا﴾ و ﴿خلقنا﴾، وهذا كلام جماعة، ومن أنه يُبرىءُ الأكمَهَ والأبرصَ ويحيي الموتى، وهو كلام طائفة أخرى [منهم][4]، ولم ينظروا إلى أصله ونشأته بعد أن لم يكن، وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض، والخبر مذكور في السير[5].

والحاصل أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله ﷺ ومجادلته، لا بقصد[6] اتباع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) تحرفت في (ر) والمطبوع إلى: «الإيمان».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «في مواقع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ / ١٦٤ ـ ط دار الخير)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٧٦)، و «الموافقات» (٣ / ٢١١، ٣١٥ـ٣١٦ ـ بتحقيقي).

وأخرج ابن جرير في «التفسير» (٣ / ١٧٧) بإسناد ضعيف ما أشار إليه المصنف، وضعفه ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٢١٠) إذ ذكر قولاً آخر في سبب نزولها، ورجَّحه، وأورد الزمخشري في «الكشاف» نحوه، وقال الزيلعي في «تخريجه»: «عزاه الواحدي في «أسباب النزول» للكلبي».

وانظر: «تاريخ المدينة» (٢ / ٥٨٠ وما بعد) لابن شبَّة.

(٦) في المطبوع و (ر): «لا يقصدوا»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو غلط ظاهر، ولم يصححه بجعل الكلمة «يقصدون» لأجل التنبيه على احتمال أقوى، وهو أن يكون أصله: «لا =

الحق، والجدال على هٰذا الوجه لا ينقطع، ولذٰلك لما بيّن لهم الحق لم يرجعوا حتى دُعوا[1] إلى أمر آخر خافوا منه الهلكة، فكفوا عنه، وهو المباهلة، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ [وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ]...﴾ الآية[2] [آل عمران: ٦١][3].

وشأن هٰذا الجدال أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالنَّرد، والشِّطْرَنْج، ونحوِهما.

وقد نقل عن حماد بن زيد؛ أنه قال: جلس عمرو بن عُبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمان[4] إلى طلوع الفجر. قال: فما صلوا[5]؛ جعل[6] عمرو يقول: هيه أبا معمر! هيه أبا معمر[7]!

فإذا رأيتم أحداً شأنه أبداً الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم، ثم

= يقصد... واتباع الحق»، وأن يكون سقط منه الكلمة التي عطف اتباع الحق عليها، وربما كانت كلمة «الهدى» أو «استبانة الهدى»، والله أعلم». والمثبت من (م) و (ج).

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يرجعوا عنه، دُعوا».

(٢) في (م): «إلى آخرها»، وما بين المعقوفتين سقط منه.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (في المغازي، باب قصة أهل نجران، ٨ / ٩٣ ـ ٩٤ / رقم ٤٣٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (في فضائل الصحابة، باب فضل أبي عبيدة رضي الله عنه، ٤ / ١٨٨٢ / رقم ٥٥)، كلاهما من طريق صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: جاء العاقب والسَّيِّد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل؛ فوالله لئن كان نبياً فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال: «لأبعثنَّ معكم رجلاً أميناً حق أمين». فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هٰذا أمين هٰذه الأمة». واللفظ للبخاري. ولي جزء مفرد في (المباهلة) وأحكامها. وانظر كتابي: «دراسة حديث أرحم أمتي بأمتي» (ص ٤٩).

(٤) في (ج): «يتخاصمون».

(٥) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فلما صلوا».

(٦) في (ج) و (م): «وجعل».

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٧٤).

لا يرجع ولا يَرْعَوي؛ فاعلموا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه.

وأما [الخاصية الأولى][1]؛ فعامة لجميع العقلاء من أهل الإسلام؛ لأن التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله، وهو الذي نبَّه عليه حديث الفرق، إذ أشار إلى الافتراق شِيَعاً بقوله[2]: «وستفترق هٰذه الأمّةُ على كذا»[3]، ولٰكنْ هٰذا الافتراقُ إنَّما يُعرفُ بعد الملابسةِ والمداخلة، وأما قبل ذٰلك؛ فلا يعرفه كلُّ أحد، فله علامة[4] تتضمَّن الدلالةَ على التَّفرُّق أول[5] مفاتحة الكلام، وذٰلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم [سلفه][6] المتقدِّمين [الذين][7] اشتهر علمُهم وصلاحُهم واقتداء الخلف بهم، ويختصون[8] بالمدح من لم يثبت له ذٰلك من شاذ مخالف لهم[9]، وما أشبه ذٰلك.

وأصل هٰذه العلامة في الاعتبار تكفيرُ الخوارج ـ لعنهمُ اللهُ ـ الصَّحابةَ الكرامَ رضي الله عنهم؛ فإنهم ذمُّوا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا مَن اتفق السلف الصالح على ذمه؛ كعبدالرحمٰن بن مُلْجَم قاتل علي رضي الله عنه، وصوَّبوا قتْلَه إياه، وقالوا: إن في شأنه نزل قوله تعالى[10]: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧][11]، وأما التي قبلها، وهي قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ . . .﴾ الآية

(١) في (ج): «ما يرجع الأول»، وفي المطبوع و (ر): «ما يرجع للأول».
(٢) في (ج) و (م): «لقوله».
(٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «علامات».
(٥) في (ر) والمطبوع: «أولاً»، وقال (ر): «لعله: «أولها»».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ممن».
(٨) في (ج) والمطبوع: «ويختص».
(٩) في المطبوع وحده: «مخالف له».
(١٠) في (م): «في قتله نزل قول الله تعالى».
(١١) في الآية في (ج): «يشتري» بدل: «يشري».

[البقرة: ٢٠٤]؛ فإنها نزلت في شأن عليٍّ رضي الله عنه، وكذبوا - قاتلهم الله -.

وقال عِمرانُ بن حِطَّان في مدْحِه لابن مُلْجَم[1]:

يـا ضَـرْبَـةً مِـنْ تَقِـيٍّ مـا أرادَ بهـا إلاَّ لِيَبْلُـغَ مِـنْ ذِي العَـرْشِ رِضْـوانـا

---

(١) القصيدة طويلة في رثاء عبدالرحمٰن بن ملجَم - لعنه الله - قاتل علي رضي الله عنه، وهٰذه الأبيات منها، وهي سائرة!!

وذكر قسماً منها: ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩ / ٥٣)، والذهبي في «السير» (٤ / ٢١٥)، والمبرّد في «الكامل» (٣ / ١٦٩)، والأصفهاني في «الأغاني» (١٨ / ١١١)، وابن حجر في «الإصابة» (٣ / ١٧٩)، والبغدادي في «خزانة الأدب» (٥ / ٣٥١).

ونقل الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣ / ٢٨٤) و «السير» (٤ / ٢١٥ - ٢١٦) أن شعر عمران بن حطان المذكور، لما بلغ عبدالملك بن مروان أدركته الحميَّةُ، ونذر دمه، ووضع عليه العيون، واجتهد الحجاج في أخذه. وقيل: لما اشتهر بمذهبه أراده الحجاج ليقتله، فهرب فلم يزل يتنقل من حيّ إلى حيّ إلى أن مات في تواريه. انظر: «المتوارين» لعبدالغني بن سعيد (ص ٦٢ وما بعد - بتحقيقي).

وقد أجابه على قصيدته هٰذه غيرُ واحدٍ من العلماء، منهم: بكر بن حماد التَّاهَرْتي، قال السبكي في «طبقات الشافعية» (١ / ٢٨٧ - ٢٩٠) بعد أن أورد معارضته: «لقد أحسن وأجاد بكر بن حماد في معارضته، فرضي الله عنه وأرضاه، وأخزى الله عمران بن حطان، وقبحه ولعنه، ما أجرأه على الله».

ومنهم: الفقيه القاضي أبو الطَّيِّب الطبري، كما جاء في نسخة من «الكامل» للمبرّد، وكما في «الإصابة» (٣ / ١٧٩)، و «طبقات الشافعية الكبرى» (١ / ٢٨٨)، و «خزانة الأدب» (٥ / ٣٥٣).

ومنهم: طاهر بن محمد الأسفرائني في كتابه «التبصير في الدِّين». قاله السبكي والبغدادي في «الخزانة» (٥ / ٣٥٣ - ٣٥٤)، وابن حجر في «الإصابة» (٣ / ١٧٩).

ومنهم: السيد الحميري الشِّيعي في « ديوانه» (٤٢١ - ٤٢٦)، وقاله الباقلاني في «مناقب الأئمة» كما في «طبقات الشافعية» (١ / ٢٩٠)، وكما في «الخزانة» (٥ / ٣٥٢ - ٣٥٤)، و «الإصابة» (٣ / ١٧٩).

وذكر بيتين منها بعد أن قال: «وقد ردّ عليه - أي: على عمران - بعضُ العلماء في أبياته المتقدمة في قتل علي رضي الله عنه بأبيات على قافيتها ووزنها».

وانظر كتابي: «شعر خالف الشرع» يسر الله إتمامه ونشره، والله الموفق.

إنِّـي لأذْكُـرُهُ يَـوْمـاً فـأحسِبُـهُ[1] أوْفَـى[2] البَـرِيَّـةِ عِنْـدَ اللـهِ مِيـزانـا[3]

وكذب ـ [لعنه الله][4] ـ، [فإذا][5] رأيت من يجري على هٰذا الطريق، فهو من الفرق المخالفة، وبالله التوفيق.

وروي[6] عن إسماعيل ابن عُلَيَّة؛ قال: حدثني اليسع؛ قال: تكلَّم واصل [بن عطاء][7] يوماً ـ يعني: المعتزلي ـ، فقال عَمرو بن عُبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين ـ عندما تسمعون ـ إلا خِرْقَةُ حَيْضَةٍ[8] مُلقاة[9].

وروي[10] أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل[11] الكلام على الفقه، فكان يقول: إنَّ علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة[12].

هٰذا كلام هٰؤلاء الزائغين، قاتلهم الله.

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: «فأحيبه»!

(٢) في المطبوع: «أو في»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في المطبوع: «روى».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «جيض».

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٨٥).

(١٠) في (ج): «روي».

(١١) في (ج): «يزيد تفصيل»، وفي المطبوع و (م): «يريد تفصيل»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ر).

(١٢) لا تزال حتى أيامنا هٰذه تتردد معاني كلام هٰؤلاء المبتدعة! فها هم الأصاغر ينبزون علماء الملة ويهوِّنون من شأنهم، فيقولون: هٰؤلاء علماء حيض ونفاس!! فإلى الله المشتكى!

و [أما][1] العلامات[2] التفصيلية في كل فرقة؛ فقد نُبِّه عليها وأُشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة، وفي[3] ظنّي أنَّ من تأمَّلها في كتاب الله وجدها منبَّهاً عليها ومشاراً إليها، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر فيها؛ لكان للكلام[4] في تعيينهامجال متَّسع مدلول عليه بالدليل الشرعي، وقد كنَّا همَمْنا بذٰلك في ماضي الزَّمان[5]، فغلبنا عليه ما دلَّنا[6] على أن الأولى خلافُ ذٰلك[7].

فأنت ترى أن الحديث الذي تعرَّضنا لشرحه لم يعيِّن في الرواية الصحيحة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلق (ر) قائلاً: «لعل الجملة مبدوءة في الأصل بـ: «أما»، فقرنت «قد» بالفاء لأجلها».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «العلامة».

(٣) في (ر): «في» بدون الواو، وعلَّق في الهامش بما نصه: «لعل أصله: وفي».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الستر عليها؛ لكان في الكلام».

(٥) فعل ذٰلك في «الموافقات» (٥ / ١٦٦ وما بعد ـ بتحقيقي).

(٦) في (م): «ما دلت».

(٧) قال الإمام العارف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧): «وأما تعيين هٰذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات، لٰكن الجزم بأن هٰذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً...» حتى قال: «وأيضاً؛ فكثير من الناس يخبر عن هٰذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهٰذا ضلال مبين، فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ...»، قال: «فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة، كما يوجد ذٰلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذٰلك؛ كان من أهل البدع والضلال والتفرق».
وإن من دلائل بطلان التفسير بتعيين الفرق المقصودة بهٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه لم يعينهم مع إمكان التعيين، وإنما دل على صفتهم لتحذر، وهي الخروج عن الجماعة.
كما يبطله كذٰلك أن الطوائف التي خرجت عن الجماعة على مر التاريخ إلى يومنا وعرفت بأسماء وألقاب أكثر من أن تحصرها الأرقام، ولسنا ندري كم سيلحق بها في الغيب المستقبل، فإن صححنا اندراجها تحت الحديث أبطلنا دلالة العدد فيه. من «أضواء على حديث افتراق الأمة» (ص ٥٢ ـ ٥٣).

واحدة منها؛ لهٰذا المعنى المذكور ـ والله أعلم ـ، وإنما نبَّه عليها في الجملة؛ لتحذر مظانّها، وعيَّن في الحديث المحتاجَ إليه منها، وهي الفِرقة النَّاجية؛ ليتحرَّاها المُكلَّف[1]، وسكت عن ذٰلك في الرواية الصحيحة؛ لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوفَ من الوقوع فيها، وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة؛ لأنها ـ كما قال ـ أشد الفرق فتنة على الأمة، وبيان كونها أشد فتنة من غيرها سيأتي [بيانه][2] آخراً إن شاء الله [تعالى][3].

المسألة التاسعة

أن الرواية الصحيحة في الحديث أن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين [فرقة][4].

---

(١) وهٰذا ما قرره الصنعاني في كتابه «حديث افتراق الأمة» (ص ٧٨) قال: «ومنهم من يشتغل بتعداد الفرق المخالفة لما هو عليه، ويعمد إلى ما شذت به تلك من الأقوال، فينقله عنها ليبين بذٰلك أنها هالكة لاعتمادها على تلك الأقوال، وأنه ناج بخلوصه عنها.
ولو فُتش ما إنطوى عليه؛ لُوجد عنده من المقالات ما هو أشنع من مقالات من خالفه، لٰكن عين المرء كليلة عن عيب نفسه».
قال أبو عبيدة: يا ليت الأمر اقتصر عند هٰذا الحد، بل تجاوزه إلى رمي أهل السنة بالألقاب الموحشة، والتهم الكاذبة، وادعائهم أنهم من (الفرق الهالكة) و (الضالة)!! حتى إنهم كذباً وزوراً يطلقون عليهم (حشوية ومجسمة)!!
قال الصنعاني تتمة لكلامه السابق مؤيداً ما قرره المصنف هنا: «وكان الأحسن بالناظر في الحديث أن يكتفي بالتفسير النبوي لتلك الفرقة؛ فقد كفاه ﷺ معلم الشرائع الهادي إلى كل خير ﷺ المؤنة، وعين له الفرقة الناجية، بأنها: من كان على ما هو ﷺ وأصحابه، وقد عرف بحمد الله من له أدنى همة في الدين ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.
ونقل إلينا أقوالهم وأفعالهم، حتى أكلهم وشربهم ونومهم ويقظتهم حتى كأنا رأيناهم رأي عين.
وبعد ذٰلك فمن رزقه الله إنصافاً من نفسه، وجعله من أولي الألباب لا يخفاه حال نفسه أولاً.
هل هو متبع لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، أو غير متبع؟
ثم لا يخفى حال غيره من كل طائفة: هل هي متبعة أو مبتدعة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وهي [في][1] رواية أبي داود على الشك! إحدى وسبعين؟ أو اثنتين وسبعين؟

وأثبت في الترمذي في الرواية الغريبة لبني إسرائيل الثنتين والسبعين؛ لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى، وذٰلك ـ والله أعلم ـ لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بني إسرائيل فقط؛ لأنه ذكر فيه عن عبدالله بن عمرو[2]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذوَ النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمَّه علانية؛ لكان في أمتي من يصنع ذٰلك، وإن بني إسرائيل تفرَّقت على اثنتين وسبعين ملة، وتتفرق[3] أمتي. . . » الحديث[4].

وفي أبي داود لليهود والنصارى معاً؛ إثبات[5] الثنتين والسبعين [جزماً][6] من غير شك [كما أثبتت الرواية الصحيحة في الترمذي الإحدى والسبعين من غير شك][7].

وخرج الطبري وغيره الحديث على أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين [ملة][8]، وأن افتراق[9] هٰذه الأمة على اثنتين وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة[10].

فإنْ بنينا على إثبات إحدى الروايتين؛ فلا إشكال، لكن في رواية الإحدى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٢) في (ج) و (ر): «عمر» بضم العين!!

(٣) في (ج): «وتفرق»، وفي المطبوع و (ر): «وتفترق».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) كذا الجملة في (م)، وهي مستقيمة، وفي (ج) و (ر): «اليهود...»؛ فزاد في المطبوع: «[بـ]إثبات»!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وافترقت».

(١٠) مضى تخريج جميع الروايات السابقة.

والسبعين تزيد هٰذه الأمة فرقتين، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة.

وثبتَ في بعض كتب الكلام[1] في نقل الحديث أن اليهود افترقت على إحدى وسبعين وأن النصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقةً، ووافقت سائر الروايات في افتراق [هٰذه][2] الأمة على ثلاث وسبعين[3] فرقة، ولم أر هٰذه الرواية هٰكذا فيما رأيته من كتب الحديث؛ إلا ما وقع في «جامع ابن وهب» من حديث علي رضي الله عنه، وسيأتي[4].

وإن بنينا على إعمال الروايات؛ فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين [في][5] وقت أُعْلِمَ بذٰلك ثم أُعْلِم بزيادة فرقة[6]: إما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ[7] [في وقت، ثم أُعْلِمَ بها][8] في وقت آخر، وإما أن تكون جملةُ الفرق في

---

(١) انظر منها ـ على سبيل المثال ـ: «المواقف» (ص ٤١٤ ـ ط عالم الكتب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٣) في (ج): «سبعين» دون واو في أوله.

(٤) (ص ٢٥٦ - ٢٥٧).

وكلام المصنف متعقَّب، فقد ورد اللفظ المذكور في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣ ـ ط الجوابرة)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٧٠)، و «مسند الشاميين» (٢ / ١٠٠، ١٠١)، والحاكم (١ / ٤٧)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٤٩)، والتيمي في «الحجة» (١ / ١٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤ / ١٨٠، ١٨١)؛ وإسناده جيد.

وورد في حديث أنس، سيأتي ذكره وتخريجه.

وورد أيضاً في لفظ لابن عباس، عند ابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٧٩)، وإسناده ضعيف جداً.

وفي مرسل يزيد الرقاشي عند عبدالرزاق (١٨٦٧٤) ومن مرسل قتادة عند عبدالرزاق أيضاً (١٨٦٧٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «بالزيادة فرقة».

(٧) في (م): «عليه السلام».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وبدله في المطبوع بين معقوفتين: «إلا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «كذا، والظاهر أنه سقط من الكلام شيء، فإن التفصيل المراد أنه إما أنها كانت فيهم ولم=

الملتين ذٰلك المقدار، فأخبر به، ثم حدثت الثانية والسبعون[1] فيهما، فأُخْبِر بذٰلك عليه السلام.

[وعلى الجملة؛ فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث،][2] والله أعلم بحقيقة الأمر.

المسألة العاشرة

[إن] هٰذه الأمة[3] ظهر أن فيها فرقةً زائدة على الفِرَق الأُخر لليهود[4] والنصارى، فالثنتان والسبعون[5] من الهالكين المتوعَّدين بالنار، والواحدة في الجنة.

فإذن [قد][6] انقسمت هٰذه الأمة بحسب هٰذا الافتراق قسمين: قسم في النار، وقسم في الجنة، ولم يتبيّن[7] ذٰلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى[8]، إذ لم يُبيِّن الحديث إلا تقسيم هٰذه الأمة[9]، فيبقى النظَرُ: هل في اليهود والنصارى فرقة

= يعلم بها أولاً ثم أعلم بها في وقت آخر، وإما أنها لم تكن فيهم ثم حدثت، فأخبر في كل وقت بما كان فيه».

(١) وقع في (ج): «الثانية والسبعين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج): «المسألة مدة الأمة»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الفرق الأخرى اليهود».

(٥) في (ج): «فالثنتان والسبعين».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يبيِّن».

(٨) بل ورد في حديث عوف المشار إليه قريباً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة»، وكذا في حديث أنس، سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «إذا لم يبين الحديث أي تقسيم لهٰذه الأمة»، وفي (ر): «إذ لم يبين الحديث أن لا تقسيم لهٰذه الأمة».

ناجية أم لا؟ وينبني على ذٰلك نظر ثانٍ[1] هل زادت هٰذه الأمة فرقة هالكة أم لا؟

وهٰذا النظر وإن كان لا ينبني عليه [فقه][2]، ولكنه من تمام الكلام في الحديث، فظاهر النقل في مواضع من الشريعة أن كل طائفة من اليهود والنصارى لا بدَّ أن وُجد فيها مَنْ آمن بكتابه وعمل به[3]:

كقوله [تعالى][4]: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]؛ ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسُق.

وقال تعالى [في النصارى][5]: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

وقال: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦]، وهٰذا كالنص.

وفي[6] الحديث الصحيح عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي؛ فله أجران»[7] فهٰذا يدلُّ بإشارته على العمل بما جاء به نبيُّه.

---

(١) تحرفت في المطبوع و (ج) إلى: «أن»! وفي (ر): «نظران»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وعمل بسنته».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «في» من غير واو في أوله.

(٧) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم ٩٧، وكتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم ٣٠١١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾، رقم ٣٤٤٦، وكتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم ٥٠٨٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم ١٥٤)؛ عن أبي موسى الأشعري.

وخرج عَبْدُ بنُ حُمَيْد[1] عن ابن مسعود؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن مسعود!». قلت: لبيك [يا][2] رسول الله! قال: [«يا عبدالله بن مسعود!» قلت: «لبيك يا رسول الله!. قال: «يا عبدالله بن مسعود!»؛ قلت: لبيك يا رسول الله!. قال:][3] «أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟». قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله»[4]. ثم قال: «يا عبدالله ابن مسعود!». قلت: لبيك [يا][5] رسول الله! ثلاث مرات. قال: أتدري أي الناس أفضل؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن أفضل الناس أفضلُهم عملاً إذا فقهوا في دينهم». ثم قال: «يا عبدالله بن مسعود!». قلت: لبَّيك [يا][6] رسول الله! ثلاث مرات. قال: «هل تدري أي الناس أعلم؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق[7] إذا اختلف الناس، وإن كان مقصِّراً في العمل، وإن كان يزحف على إسته، واختلف من [كان][8] قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة، نجا منهم ثلاثٌ، وهلك سائرُها، فرقة أَزَّتِ[9] الملوكَ وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم حتى قتلوا، وفرقة لم تكن[10] لهم طاقة بمؤاذاة[11] الملوك، فأقاموا بين ظهرانَيْ قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى [ابن مريم][12]، فأخذتهم

(١) في المطبوع و (ج): «وخرَّج عبدالله بن عمر»! والمثبت من (م)، ومما مضى (٢/ ١٢٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «والبغض فيه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أبصرهم للحق».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في (ر) والمطبوع: «آذت».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يكن».

(١١) في (ر): «بمؤذاة».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الملوك [فقتلتهم][1] وقطعتهم بالمناشير[2]، وفرقة لم تكن[3] لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني[4] قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في الجبال، وترهَّبوا فيها[5]، فهم[6] الذين قال الله عز وجل [فيهم][7]: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدَّقوا بي، والفاسقون الذين كذبوا بي وجحدوا بي[8]»[9].

فأخبر [في هذا الخبر][10] أن فرقاً ثلاثاً[11] نَجَتْ من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت.

وخرج ابن وهب من حديث علي [بن أبي طالب][12] رضي الله عنه: أنه دعا رأس الجالوت[13] وأسقف النصارى، فقال: إني سائلكما عن أمر أنا[14] أعلم به

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٢) في (ج): «بالمناشر»، وفي (م): «بالمياشير».
(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يكن».
(٤) في (م): «بين أظهر».
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهربوا فيها».
(٦) في (م): «هم».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٨) في المخطوط: «وجحدوا في».
(٩) مضى تخريجه مفصَّلاً (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١)، وهو ضعيف.
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١١) وهو ضعيف، وفي حديث عوف أن الناجية واحدة، وهو أصح وأقيس. وانظر ما سيأتي في (المسألة الثالثة عشرة).
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١٣) في (ج): «رأس الجلوت»، وفي المطبوع: «رأس جالوت».
(١٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وأنا».

منكما؛ فلا تكتماني[1]:

يا رأس الجالوت[2]! أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى، وضرب لكم في البحر طريقاً يبساً، وجعل لكم الحجر الطوري يخرج لكم منه اثنتي عشرة عيناً لكل سبط من بني إسرائيل عين! إلا ما أخبرتني على كم [افترقت بنو إسرائيل][3] من فرقة بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة [واحدة][4]. فقال له عليٌّ [ثلاث مرات][5]: كذبت والذي لا إله إلا هو؛ لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا فرقةً واحدةً.

ثم دعا الأسقف، فقال: أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل على رجله البركة، وأراكم العبرة، فأبرأ الأكمه [والأبرص][6] وأحيا الموتى[7]، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنبأكم بما تأكلون[8] وما تدَّخرون في بيوتكم. فقال: دون هٰذا أصْدُقُ[9] يا أمير المؤمنين! فقال له علي: على كم افترقت النصارى[10] بعد عيسى ابن مريم مِنْ فرقة؟ قال: لا والله؛ ولا فرقة. فقال[11] ثلاث مرات: كذبت والله الذي لا إله إلا هو[12]؛ لقد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا

---

(١) في المطبوع و (ج): «فلا تكتموني»، وفي (ر): «تكتما».
(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يا رأس جالوت».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع و (ر): «افترقت اليهود».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٧) في (م): «وأحيا الميتة».
(٨) في (ج): «وأنبأكم من تأكلون».
(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «الصدق».
(١٠) في (م): «النصرانية».
(١١) في (م): «قال».
(١٢) في المطبوع و (ر): «والله الذي لا إله إلا الله».

[فرقة][1] واحدة.

فأما[2] أنت يا يهودي! فإن الله يقول: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]؛ فهي التي تنجو. [وأما أنت يا نصراني! فيقول[3]: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ...﴾ [الآية][4] [المائدة: ٦٦]؛ فهٰذه التي تنجو.] وأما نحن؛ فيقول الله[5]: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]؛ فهٰذه التي تنجو من هٰذه الأمة[6].

ففي هٰذا أيضاً دليل.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «فقال: أما».

(٣) في (ج): «فيقول فيهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلق في الهامش ما نصه: «لعله سقط من هنا: «فينا»، وترك في التفصيل ذكر الناجين من النصارى».

(٦) أخرجه محمد بن نصر في «السنة» (ص ٢٣ / رقم ٦٠) من طريق ابن وهب؛ قال: أخبرني أبو صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري؛ قال: سمعت علي بن أبي طالب وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى، فقال... وذكره.

وأبو صخر هو حُميد بن زياد المدني، صدوق يهم.

وأبو عمار البجلي فيه جهالة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٠٣)، والتعليق عليه.

وأبو الصهباء هو صهيب، مقبول، أي: إذا توبع، ولا أعلم له متابعاً.

فإسناده ضعيف، خلافاً لما قال محقق كتاب ابن نصر: «إسناده حسن»!!

نعم، لما أورده المصنف عن علي شاهد آخر.

أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم ٦١)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٥٤٩)، والنخشبي في «الحنائيات» (رقم ٢٦٤ - بتحقيقي)، والعدني ـ كما في «كنز العمال» (١ / رقم ١٦٣٧) ـ بسندٍ ضعيف عن زاذان أبي عمر؛ قال: قال علي: يا أبا عمر! أتدري على كم افترقت اليهود؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. فقال: افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وهي الناجية، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وهي الناجية، يا أبا عمر! أتدري على كم تفترق هٰذه الأمة؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية».

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١ / ٣١١ ـ الوطن) عن يعقوب بن زيد، عن علي بنحوه، وبينهما مفاوز.

وخرجه الآجري أيضاً من طريق أنس بمعنى حديث علي: إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة[١].

وخرج سعيد بن منصور في «تفسيره» من حديث عبدالله: أن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست[٢] قلوبُهم؛ اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستَحْلَتْهُ ألسنتهم، وكان الحق يحول [بينهم و][٣] بين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هٰذا الكتاب على بني إسرائيل، فإن تابعوكم؛ فاتركوهم، وإن خالفوكم؛ فاقتلوهم. ثم قالوا: لا! بل أرسلوا إلى فلان ـ رجل من علمائهم ـ، فاعرضوا عليه هٰذا الكتاب، فإن تابعكم[٤]؛ فلن يخالفكم أحد بعده، وإن خالفكم؛ فاقتلوه؛ فلن يختلف عليكم بعده أحد،

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه الآجري في «الشريعة» (١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ / رقم ٢٥) من طريق أبي معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك ـ ذكر حديثاً طويلاً قال فيه ـ: وحدثهم رسول الله ﷺ عن الأمم، فقال: «تفرقت أمة موسى عليه السلام على إحدى وسبعين ملَّة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى عليه السلام على اثنتين وسبعين ملَّة، إحدى وسبعون منها في النار وواحدة في الجنة». قال رسول الله ﷺ: «وتعلو أمتي على الفرقتين جميعاً بملة واحدة، ثنتان وسبعون منها في النار، وواحدة في الجنة». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعة».

وإسناده ضعيف.

فيه أبو معشر وهو نجيح بن عبدالرحمٰن السندي، ضعيف.

ولحديث أنس طرق وألفاظ عديدة، هو بمجموعها حسن، وليس باللفظ المذكور، أخرجه أحمد (٣ / ١٢٠ و١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن جرير في «التفسير» (٧ / ٧٤ ـ ط شاكر)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ / ٧٢٣ رقم ٣٩١٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٤)، و «الفقيه والمتفقه» (رقم ٤٤٠، ٤٤١)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٢٦، ٢٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقسَت».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) ومصادر التخريج.

(٤) كذا في (م) و (ر)، ومصادر التخريج، وفي (ج) والمطبوع: «بايعكم».

فأرسلوا إليه، فأخذ[1] ورقة، فكتب فيها كتاب الله[2]، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهٰذا؟ فأوما[3] إلى صدره، فقال: آمنت بهٰذا، وما لي لا أومن بهٰذا؟ (يعني: الكتاب الذي في القرن)، فخلُّوا سبيله، وكان[4] له أصحاب يَغْشَوْنه، فلما مات؛ نبشوه، فوجدوا القرْنَ، ووجدوا [فيه][5] الكتاب، فقالوا: ألا ترَوْن قوله: آمنتُ بهٰذا وما لي لا أومن بهٰذا؟ إنما[6] عنى هٰذا الكتاب، فاختلفت[7] بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير مللهم أصحاب ذٰلك القرن.

قال عبدالله: وإنَّ مَنْ بقي منكم سيرى منكراً وبحسب[8] امرىء[9] يرى منكراً لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره[10].

فهٰذا الخبر أيضاً يدل على أن [من][11] بني إسرائيل فرقة كانت على الحقِّ الصَّريح في زمانهم، **لكن لا أتضمن عُهْدة صحته، ولا صحة ما قبله.**

---

(١) كذا في (م) والمطبوع ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر): «فأخذوا».

(٢) كذا في(م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الكتاب».

(٣) في (م): «قال: فأومأ».

(٤) في (ج): «وكانوا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وإنما».

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فاختلف».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بحسب».

(٩) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أمره».

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في «الدر المنثور» (٨ / ٥٩) ـ، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (رقم ٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٩٥ ـ ٩٦ / رقم ٧٥٨٩) بإسنادٍ رجاله ثقات، وفيه عنعنة الأعمش.

وفي (ج) و (ر) والمطبوع في آخر هٰذا الأثر: «. . . من قلبه خيراً كاره»، ولذا علق (ر) بقوله: «كذا في الأصل».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «في».

وإذا ثبت أنّ في اليهود والنصارى فرقةً ناجيةً؛ لزم من ذٰلك أن يكون في هٰذه [الأمة][١] فرقة هالكة زائدة؛ [بناءً][٢] على رواية الثنتين والسبعين، أو فرقتين؛ بناء على رواية الإحدى والسبعين، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب؛ لأنَّ الحديث المتقدِّم أثبت أن هٰذه الأمة تَبِعَتْ مَنْ قبلها من أهل الكتابَيْن في أعيان مخالفتها، فثبتَ أنها تبعَتها في أمثال بدعها[٣].

وهٰذه هي:

المسألة الحادية عشرة

فإن الحديث الصحيح قال: «لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم؛ شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جُحْر ضبٍّ[٤]؛ لاتبعتموهم». قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى. قال: «فمن؟»[٥]؛ زيادة إلى حديث الترمذي الغريب، فدلَّ ضربُ المثال في التعيين على أن الإتباع في أعيان أفعالهم.

وفي «الصحيح»[٦] عن أبي واقد الليثي؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَل خيبر[٧] ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: «ذات أنواط». فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بدعتها».

(٤) بعدها في (ج) والمطبوع: «خرب»! وهو ساقط من (م) و (ر) ومصادر التخريج.

(٥) مضى تخريجه (١ / ١١)، وهو في «الصحيحين».

(٦) الحديث ليس في «الصحيحين» ولا أحدهما كما يتبادر من قول المصنف رحمه الله، وهو رحمه الله يستخدم هٰذه الكلمة في أحاديث الترمذي و «الصحيحين» أو أحدهما غالباً إن لم يكن دائماً.

(٧) كذا في جميع الأصول، وصوابه: «حنين» كما في مصادر التخريج، عدا بعض نسخ «جامع الترمذي»؛ ففيها «خيبر»!! فلعل هٰذا خطأ قديم من نساخه، والمصنف ينقل منه.
انظره: (٤ / ٤٧٥ ـ ط إبراهيم عوض، و٤ / ٥٠ ـ ط بشار).

لهم ذات أنواط. فقال [لهم][1] النبي ﷺ: «الله أكبر، [هٰذا] كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ [قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ][2]﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ لتركبن سنن من كان قبلكم»[3].

وصار حديث الفرق بهٰذا التفسير صادقاً على أمثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى، وأن هٰذه الأمةَ تبتدعُ في دين الإسلام[4] مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها[5] فيها واحدة من الطائفتين، ولكن هٰذه البدعة الزائدة إنما تعرف

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٣٤٦) والحميدي (٨٤٨) وأحمد (٥ / ٢١٨) والشافعي (رقم ٢٣ ـ «بدائع المنن») وأبو يعلى (١٤٤١) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة (١٥ / ١٠١) وعبدالرزاق (٢٠٧٦٣) في «مصنفيهما»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٦٢ / رقم ٢٣٣٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢١٨٠) ـ وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح» ـ، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، رقم ٢٠٥) ـ وكما في «تحفة الأشراف» (١١ / ١١٢) ـ، وابن جرير (٩ / ٤٥)، وابن أبي حاتم (٥ / ١٥٥٣ / رقم ٨٩٠٦)، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٣ / ٥٣٣) ـ، والبغوي (٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ بهامش «تفسير الخازن») في «تفاسيرهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٢ ـ «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، وابن أبي عاصم (٧٦)، ومحمد بن نصر (رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)، واللالكائي (١ / ١٢٤)، جميعهم في «السنة»، وابن قانع (٤ / ١٣٠٤ / رقم ٣٢٩)، وأبو نعيم (٢ / ٧٥٩ / رقم ٢٠٢١)، كلاهما في «الصحابة»؛ من طرق عن الزهري، عن سِنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي ـ واسمه الحارث بن عوف ـ رفعه.

وإسناده صحيح.

قال الطُّرطُوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٣٣) ـ ونقله أبو شامة في «الباعث» (ص ٢٤) والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١١٧) ـ عقب الحديث: «فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة أو عاموداً أو حائطاً أو طاقة أو حجراً يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون عندها البرء والشفاء من قبلها، ويتوطون بها الخرق، ويوقدون عندها شمعاً أو سراجاً، أو ينذرون لها زيتاً أو غيرها؛ فهي ذات أنواط؛ فاقطعوها واقلعوها».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «دين الله».

(٥) في (م): «يتقدمها».

بعد معرفة البدع الأخر، وقد مر أن ذٰلك لا يعرف، أو لا يسوغ التعريف به وإن عُرِف، فلذلك[1] لا تتعيَّن البدعة الزائدة، والله أعلم.

وفي «الصحيح»[2] أيضاً عن أبي هريرة [رضي الله عنه][3]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتّى تأخُذَ أمتي بأَخذِ[4] القُرُونِ من قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع». فقال رجل: يا رسول الله! كما فعلتْ فارسُ والرومُ؟ قال: «وهل الناس إلا أولئك؟»[5].

وهو بمعنى الأول؛ إلا أنه ليس فيه ضربُ مَثَلٍ، فقوله: «حتى تأخذ أمتي بأَخْذ[6] القرون من قبلها»؛ يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به؛ إلا أنه لا يتعيَّن في الاتباع لهم أعيان بدعهم، بل قد تتبعُها في أعيانها و[قد][7] تتبعها في أشباهها.

فالذي يدل على الأول قوله: «لَتتْبعُنَّ سنَنَ مَنْ كان قبلكم...» الحديث؛ فإنه قال فيه: «حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ لاتَّبعتُموهم»[8].

والذي يدلُّ على الثاني قوله: «فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط. فقال عليه السلام: هٰذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا...﴾ [الأعراف: ١٣٨]»[9] الحديث؛ فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو

---

(١) في المطبوع و (ر): «فكذٰلك».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وفي الحديث...».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (م): «أخذ»، ثم أثبت فوقها: «بما»، فأثبتها في (ج) و (ر) والمطبوع: «بما أخذ»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (رقم ٧٣١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في جميع الأصول: «بما أخذ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) مضى تخريجه، وفي (ج) و (ر) والمطبوع بعد (ضب) كلمة: «خرب».

(٩) مضى تخريجه قريباً.

بعينه[١]؛ فلذلك لا يلزم في الاعتبار المنصوص[٢] عليه أن يكون ما لم ينُصَّ عليه مثله من كل وجه، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة

أنه[٣] عليه [الصلاة و] السلام أخبر أنَّها كلّها في النَّار[٤] وهذا وعيد يدلُّ على

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بنفسه».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «الاعتبار بالمنصوص».

(٣) قال (ر): «كان الأصل: «أن»، والمتعين أن يكون «أنه»، أو: «أن النبي»، وما بين المعقوفتين الآتيتين زيادة من (ر) وحده.

(٤) استُشكل تقرير «كلها في النار» بما ثبت في سائر النصوص بأن أمته ﷺ خير الأمم، قال الشيخ المَقْبَلي في كتابه «العَلَم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ» (ص ٢٧٠) مقرراً هٰذا الإشكال ومجيباً عليه بكلام متين ـ بعد أن قرر صحة الحديث ـ: «والإشكال في قوله: «كلها في النار إلا ملة»؛ فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، حسبما صرحت به الأحاديث؛ فكيف يتمشى هٰذا؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هٰذه الجملة، وقال: هي زيادة غير ثابتة، وبعضهم تأول الكلام». قال: «ومن المعلوم أن ليس المراد (من الفرقة الناجية) أن لا يقع منها أدنى اختلاف؛ فإن ذٰلك قد كان في فضلاء الصحابة، إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها، وإذ حققت ذٰلك؛ فهٰذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظائم المفاسد، لا تكاد تنحصر، ولٰكنها لم تخص معيناً من هٰذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة».

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته: «إن الناس عامة وخاصة؛ فالعامة آخرهم كأولهم؛ كالنساء، والعبيد، ورعاء الشاة، والفلاحين، والسوقة، ونحوهم ممَّن ليس من أمر الخاصة في شيء؛ فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كبراءة أولهم. . . .

وأما الخاصة؛ فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه، وبلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلاً يرد إليها صرائح الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب، وربما جدَّدوا بدعته وفرَّعوا عليها وحمَّلوه ما لم يتحمله، ولٰكنه إمامهم المقدم، وهٰؤلاء هم المبتدعة حقاً، وهو شيء كبير، لكن تختلف تلك البدعة في كونها ذات مكانة في الدين، ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]، هٰذا كنفي حكمة الله تعالى، وكنفي إقداره المكلف، وككونه يكلف ما لا يطاق، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه، وأخواتهن، ومنها ما هو =

= دون ذٰلك، وحقائقها جميعاً عند الله تعالى، ولا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة.

ومن الناس من تبع هٰؤلاء وناصرهم وقوّى سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولٰكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دسَّ في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع، لٰكن على وجه خفيٍّ، ولعله تخيل مصلحة دنيئة، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإيذاؤهم له في عرضه، وربما بلغت الأذية إلى نفسه، وعلى الجملة؛ فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخبط في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عذره، وما تكاد تجد أحداً من هٰؤلاء النظار إلا قد فعل ذٰلك، لٰكن شرهم والله كثير؛ فإن الشر عَمَّ، والخير خصّ، وربما لم يقع خبرهم بمكان، وذٰلك لأنه لا يفطن لتلك اللمحة الخفية التي دسُّوها إلا الأذكياء المحيطون بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة، وليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق ويخفيه. والله المستعان.

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هيىء للهجوم على الحقائق، وقد تدرب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيراً من غثاء ما حصلوه، ولٰكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل، وقد يكون ذٰلك لقصور الهمة والاكتفاء والرضى من السلف لرقمهم في النفوس، وهٰؤلاء هم الأكثرون عدداً، والأرذلون قدراً؛ فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامة، فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعاً، والثاني ظاهره الابتداع، والثالث له حكم الابتداع، وتكليفنا معاملة كل من الثلاثة معاملة المبتدعة فيما يتعلق بذلك وحسابهم إلى الله سبحانه وتعالى.

ومن الخاصة قسم رابع، ثلة من الأولين وقليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنة، وساروا بسيرهما، وسكتوا عما سكتا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما، وتركوا تكلُّف ما لا يعنيهم، وكان تَهَمُّهُمُ السلامة، وحياة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم، وقرة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبوي لفظاً وحكماً؛ فهٰؤلاء هم السُّنيّة حقاً، وهم الفرقة الناجية، وإليهم العامة بأسرهم، ومن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم.

إذا حققت جميع ما ذكرنا لك لم يلزمك السؤال المحذور، وهو الهلاك على معظم الأمة؛ لأن الأكثر عدداً هم العامة قديماً وحديثاً، وكذٰلك الخاصة في الأعصار المتقدمة، ولعل القسمين الأوسطين، وكذا من خفّت بدعته من الأول، وتتقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لٰكنا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقه، وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف=

= جزء من سائر المسلمين؛ فتأمل هٰذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة».

وارتضاه شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤) قال: «قلت: وهٰذا آخر كلام الشيخ المَقْبلي رحمه الله، وهو كلام متين، يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه، والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة هٰذا الحديث من حيث إسناده، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه، وهو الموفق لا إله إلا هو.

ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه «أدب الجاحظ» (ص ٩٠) صحة هٰذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ! فهو يقول: «ولو صح هٰذا الحديث؛ لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية، إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم، ولو صح هٰذا الحديث لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبراً إياهم في حالة ردة. . .» إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه؛ لوضوح بطلانه، لا سيما بعد قراءة كلام الشيخ المَقْبلي المتقدم.

على أن قوله: «الخلود في الجحيم» ليس له أصل في الحديث، وإنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه؛ ليتخذ ذٰلك ذريعة للطعن في الحديث، وهو سالم من ذٰلك كله كما بيَّنَّا، والحمد لله على توفيقه».

قال أبو عبيدة: يبقى التنبيه على أن الشيخ محمد عبده قد ذهب مذهباً بعيداً في «شرحه العقائد العضدية» (ص ٢٥ وما بعد) عندما حكى أجوبة على الإشكال المزبور في أول هٰذا التعليق، منها قوله: «وأن جميع هٰذه الفرق ناجية حيث أن الكل مطابق لما كان عليه النبي وأصحابه من الأصول المعلومة لنا عنهم، كالألوهية والنبوة والمعاد، وما وقع فيه الخلاف؛ فإنه لم يكن يعلم عنهم علم اليقين، وإلا لما وقع فيه اختلاف، وأن بقية الفرق ستوجد من بعد أو وجد منها بعض لم يعلم أو علم، كمن يدعي ألوهية علي كفرقة النصيرية، وموجب هٰذا التردد أنه ما من فرقة إلا ويجدها الناظر فيها معضدة بكتاب وسنة وإجماع وما يشبه ذٰلك والنصوص فيها متعارضة من الأطراف، ومما يسرني ما جاء في حديث آخر: أن الهالك منهم واحدة».

وتعقبه الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسيره المنار» (٨/ ٢٢١ وما بعد) قال: «ونقول أن هٰذا الكلام من الأستاذ يدل على أنه كان في عهد تأليفه لهٰذه الحاشية أيام اشتغاله بعلم الكلام في الأزهر ممتازاً باستقلال الفكر وعدم التقليد والبراءة من التعصب مع الحرص على جمع كلمة المسلمين، ولٰكنه كان ينقصه سعة الاطلاع على كتب الحديث، وإذاً لجزم بأن الذين هم على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهم أهل الحديث وعلماء الأثر، المهتدون بهدي السلف، وأنهم ثلة من الأولين وقليل

أنَّ تلك الفِرَق قد ارتكبت كلُّ واحدة منها معصيةً كبيرةً أو ذنباً عظيماً[1]، إذ قد تقرَّر في الأصولِ أنَّ ما يُتوعَّد الشرعُ عليه[2] لخصوصه؛ فهو كبيرة[3]، إذ لم يقل: «كلها في النار»؛ إلا من جهة الوصف [الذي][4] افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن الجماعة[5]، وليس ذلك إلا البدعةُ المفرِّقةُ[6].

إلا أنه ينظر في هٰذا الوعيد؛ هل هو أبديٌّ أم لا؟ وإذا قلنا: إنه غير أبدي: هل هو نافذ أم في المشيئة؟

أما المطلب الأول؛ فينبني على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام أو ليست بمخرجة[7]، والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود، وقد تقدم ذكره قبل هٰذا[8].

= من الآخرين، ولا تزال منهم طائفة ظاهرة على الحق إلى أن تقوم الساعة كما ورد في الصحيح، وأنهم لا يمكن أن يكونوا أتباع أحد من علماء الكلام المبتدع، سواء منهم من ضر ومن نفع، ولا من المقلدين في الفروع أيضاً، بل هم الذين يقدمون كلام الله وكلام رسوله على كل شيء ولا يؤولون شيئاً منهما ليوافق مذهباً من المذاهب أو يؤيد عالماً من العلماء، كائناً من كان، وأن كثيراً من المنسوبين إلى تلك المذاهب قد وصل باجتهاده إلى الحق فصار منهم، وإذاً لما سره حديث أن الهالك منهم واحدة؛ لأنه لا تصح له رواية، وقد كان رحمه الله تعالى توغل في مذاهب الكلام والفلسفة والتصوف جميعاً، فهداه الله بإخلاصه إلى مذهب السلف الصالح مجملاً ثم تفصيلاً، والرجوع عما خالفه من الكلام والتصوف تدريجاً».

(١) في (م): «ونباً عظيماً».

(٢) في (ر) والمطبوع: «ما يَتَوَعَّد الشَّرُّ عليه»!!

(٣) انظر تفصيل ذٰلك في: «الموافقات» (١ / ٣٣٨ و٢ / ٥١٢ ـ بتحقيقي)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «فخصوصيته كبيرة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (ج): «جماعة»، وفي المطبوع و (ر): «جماعته».

(٦) في (ر): «البدعة المفرقة»، وعلق في الهامش بقوله: «كذا، ولا بد أن يكون الأصل: للبدعة المتفرقة» أو: «البدعة مفرقة»»، وأثبت في المطبوع: «للبدعة المفرقة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أوليست مخرجة».

(٨) انظر ما مضى (٣ / ١٨٥) وتعليقنا عليه.

وفي المطبوع و (ج) و (ر): «هٰذه».

فحيث نقول بالتكفير؛ يلزم[1] منه تأبيد [التعذيب بناء على القاعدة على أن الشرك والكفر][2] لا يغفره الله سبحانه.

وإذا قلنا بعدم التكفير؛ فيحتمل ـ على مذهب أهل السنة ـ أمرين:

(أحدهما)[3]: نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: «كلها في النار»؛ أي: مستقرة ثابتة فيها.

فإن قيل: ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة.

قيل: بلى؛ قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر [كقتل النفس عمداً وأشياء أخر وإن كانوا قائلين بأن أهل الكبائر][4] في مشيئة الله تعالى، لكن دلهم الدليل في خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم، ولا بُعْدَ في ذلك[5]؛ فإن المتَّبَع هو الدليل، فكما دلَّهم على أن أهل الكبائر على الجملة في المشيئة؛ كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذي في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ [خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا][6]. . .﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فأخبر أولاً أن جزاءه جهنم، وبالغ في ذلك بقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾؛ عبارة عن طول المكث فيها، ثم عطف بالغضب [عليه][7]، ثم بلعنته، ثم ختم ذلك

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لزم».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «التحريم على القاعدة: إن الكفر والشرك»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٣) سيأتي الثاني في (٣/ ٢٧٠). (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤)، و «تفسير ابن عادل» (٦/ ٥٧٢)، وما سيأتي من تعليق في آخر هذه المسألة.
وفي (ج): «ولا بد في ذلك»، وفي المطبوع و (ر): «ولا بد من ذلك».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الآية» اختصاراً.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

بقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا[1]﴾، والإعداد قبل البلوغ إلى المُعِدِّ مما يدل على حصوله للمُعَدِّ له، ولأن القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول.

قال ابن رشد[2]: «ومن شرط[3] صحة التوبة من مظالم العباد تحلُّلُهم أو رَدُّ التِّباعات إليهم، وهٰذا ما[4] لا سبيل للقاتل[5] إليه؛ إلا بأنْ يدركَ المقتولَ حيّاً، فَيَعفوَ عنه بطيب نفسه» [كذٰلك قال][6].

وأولى من هٰذه العبارة أن يقول[7]: ومن شرط خروجه عن[8] تباعة القتل مع التوبة[لله][9] استدراك ما فوت[10] على المجني عليه: إما بالتحلُّل منه، وإما ببذل القيمة له، وهو أمر لا يمكن بعد فوت[11] المقتول؛ فكذلك [لا] يمكن[12] في صاحب البدعة من جهة الأدلة، فراجع ما تقدم في الباب الثاني؛ تجد فيه كثيراً من التهديد والوعيد المخوف جدّاً.

وانظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ

---

(١) في المطبوع وحده: «عذاباً أليماً».

(٢) في «البيان والتحصيل» (١٨ / ١٩٣).

(٣) كذا عند ابن رشد و (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «شروط».

(٤) كذا عند ابن رشد وفي (ج)، وفي (م) و (ر) والمطبوع: «مما»، وبعدها في (ج): «السبيل»، والصواب: «لا سبيل»، كما في جميع الأصول المذكورة.

(٥) كذا عند ابن رشد وفي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلى القاتل»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) وسقطت من (ر): «بطيب»، وفي «البيان والتحصيل»: «فيعفو عنه، ويحلله من قتله طيبة بذٰلك نفسه».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «نقول».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «من».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما فات».

(١١) في المطبوع وحده: «بعد موت»، وسقطت (بعد) من (م).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: «فكذٰلك لا يمكن»».

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥]؛ فهٰذا وعيد، ثم قال: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وتسويد الوجه[١] علامة الخزي ودخول النار[٢]، ثم قال: ﴿أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾، وهو تقريع وتوبيخ، ثم قال ﴿فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾ الآية، وهو تأكيد آخر.

وكل هٰذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل الغفلة[٣] من أهل البدع؛ لأن المبتدع؛ إذا اتُّبع في بدعته؛ لم يمكنه التلافي ـ غالباً ـ فيها، ولم يزل أثرها في الأرض مستطيراً[٤] إلى قيام الساعة[٥]، وذٰلك كله بسببه؛ فهي أدهى من قتل النفس.

قال مالك رحمة الله عليه[٦]: إن العبد لو ارتكب جميعَ الكبائر بعد أن لا يُشرك بالله شيئاً؛ رجوت[٧] له أرفع المنازل؛ لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء، [وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء، إنما][٨] يُهْوى به في نار جنهم[٩]. فهٰذا منه نص بإنفاذ[١٠] الوعيد.

(والثاني)[١١]: أن يكون مقيَّداً بأن يشاء الله [تعالى][١٢] إصلاءَهم

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «الوجوه».

(٢) في (ر): «ودخول النار النار»، وفي (ج): «ودخول الثلد»، وكتب في الهامش إزاءه: «انظر معناه؛ فإنه لا يناسب المعنى اللغوي لـ (ثَلَدَ)».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أهل القبلة».

(٤) في (ج): «مستطير»، وفي (ر): «مستطيل»، وعلق بقوله: «كذا، ولا بد أن يكون الأصل: «يستطيل» أو مستطيلاً»».

(٥) في (ج): «إلى يوم القيامة قيام الساعة»، وفي المطبوع: «إلى يوم القيامة»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) في (م): «رحمه الله».

(٧) في (ر) والمطبوع: «وجبت»، وفي (ج): «رجيت».

(٨) بدل مابين المعقوفتين في (م): «إما».

(٩) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٩ـ ط المغربية)، ومضى عند المصنف (١/ ٢٢٣).

(١٠) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «في إنفاذ».

(١١) من الأمرين المحتملين عدم التكفير. (ر).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

النار[1]، وإنما يحمل[2] قوله: «كلها في النار»؛ أي[3]: هي ممَّن يستحق النار؛ كما قالت الطائفة الأخرى في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ أي: ذٰلك جزاؤه [إن جازاه][4]، فإن عفا عنه؛ فله العفو إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، فكما ذهبتْ طائفة من الصحابة ومَن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة[5] ـ وإن لم يمكن[6] الاستدراك كذٰلك ـ؛ يصحُّ أن يُقال هنا بمثله.

المسألة الثالثة عشرة

أن قوله عليه السلام: «إلا واحدة»؛ قد أعطى بنصِّه أنَّ الحقَّ واحد لا

---

(١) في المطبوع و (ر): «إصلاءهم في النار»، وفي (ج): «إصلاحهم في النار».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حمل».

(٣) كان الظاهر أن يقال هنا: «على معنى كذا»، ليتعلق بقوله: «حمل». (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلَّق رحمه الله بقوله: «لعله سقط من هٰذا الموضع قيد: «إن لم يعف الله عنه»، ويكون ما بعده تصريحاً بالمفهوم»».

(٥) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿۞ قُلۡ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فهٰذه في حق التائب، وبقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، فهٰذه في حق غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه، وعلق المغفرة بالمشيئة، فخصص وعلق، وفي التي قبلها عمم وأطلق.
واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، فإذا تاب هٰذا القاتل وآمن وعمل صالحاً؛ فإن الله عز وجل غفار له.
قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ حديث الذي قتل المئة ثم تاب فنفعته توبته، وألحق بالقرية الصالحة التي خرج إليها، وصح عنه ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذٰلك.

(٦) في المطبوع و (ر): «يكن».

مُخْتَلِف[1]، إذ لو كان للحقِّ فِرَقٌ أيضاً؛ لم يقل: «إلا واحدة»، ولأن الاختلاف منفيٌّ عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الآية][2] [النساء: ٥٩] فردُّ التنازع[3] إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة.

وقوله: ﴿فِي شَيۡءٖ﴾؛ نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم[4] فتنتظم كلَّ تنازعٍ على العموم، والرد[5] فيها لا يكون إلا [إلى][6] أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهلُ الحق فِرَقاً.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهو نصٌّ فيما نحن فيه؛ فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق؛ بخلاف السبل المختلفة.

فإن قيل: فقد تقدَّم في المسألة العاشرة في حديث ابن مسعود: «واختلف مَن كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة؛ نجا منها ثلاث؛ وهلك سائرها...» إلى آخر الحديث[7]، فلو لزم ما قلت؛ لم يجعل أولئك الفرق ثلاثاً، وكانوا فرقة واحدة، وحين بيّنوا؛ ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب؛ فكذلك يجوز أن تكون[8] الفرق

---

(١) في (ر) والمطبوع: «لا يختلف».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذ رد التنازع».

(٤) النكرة ـ في أصل وضعها لغوي ـ تدل على الفرد المبهم، فإذا وقعت في موضع ورد فيه شرط، لزمها العموم عقلاً، لأن العقل يحكم بإن اشتراط الفرد المبهم، لا يتحقق إلا بوجود أي فرد من الأفراد.

انظر: «سلم الوصول» (٢ / ٣٢٢)، و «إرشاد الفحول» (١١٢)، و «المناهج الأصولية» (٥١٤).

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فالرد».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وفي (ر): «إلا لأمر».

(٧) سبق تخريجه (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١).

(٨) في (م): «يكون».

في هٰذه الأمة، لولا[1] أن الحديث أخبر أن الناجية واحدة.

فالجواب:

(أولاً): أن ذٰلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله، إذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشترَط فيها الصِّحَّة[2].

(وثانياً): أن تلك الفرق إن عدت هنالك ثلاثاً؛ فإنما عدت هنا واحدة[3]؛ لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع، وإنما الاختلاف في القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو [في][4] عدمها، وفي كيفية الأمر والنهي خاصة.

فهٰذه الفرق لا تتنافى لصحة[5] الجمع بينهما، فنحن نعلم أن المخاطبين في ملَّتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب، فمنهم من يقدر على ذٰلك باليد، وهم الملوك والحكام[6] ومن أشبههم، ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قام مقامهم، ومنهم من لا يقدر إلا بالقلب ـ إما مع البقاء بين ظهرانيهم إذا[7] لم يقدر على الهجرة، أو مع الهجرة إن قدر عليها ـ، وجميع ذٰلك خصلة[8] واحدة من خصال الإيمان، ولذٰلك جاء في الحديث قوله عليه السلام: «ليس بعد ذٰلك من

---

(١) في المطبوع وحده: «لو».

(٢) هٰذا حال كثير من النصوص التي أوردها المصنف، ومن عادته في هٰذه المضايق عدم الجزم واكتفائه بعبارات واسعة، والحق أن حديث ابن مسعود لم يثبت كما بيَّناه سابقاً، وأن لفظة: «نجا منها ثلاث» منكرة. انظر تعليقنا على (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «... عدت هنا ثلاثاً؛ فإنما عدت هناك واحدة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع: «لا تتنافى لصحة»، وفي (ر): «لا تنافي الصحة»، وعلق بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: «لا تنافي الصحة» بدون الـ».

(٦) في (ر): «وهم الملوك والحكماء»، وعلَّق (ر) بما نصه: «لعل أصلها: «الحكام»، إذ الحكماء من العلماء، ويعني بمن أشبه الملوك والحكام الزعماء وأولي العصبية».

(٧) في المطبوع و (ر): «إذ».

(٨) في (ج): «خطلة».

الإيمان حبة خردل»[1].

فإذا كان كذٰلك؛ فلا يضرُّنا عدُّ الناجية في بعض الأحاديث ثلاثاً باعتبار، وعدها واحدة باعتبار آخر، وإنما يبقى النظر في عدها اثنتين وسبعين[2]، فتصير بهٰذا الاعتبار سبعين، وهو معارض لما تقدَّم من جهة الجمع بين فرق هٰذه الأمة وفرق غيرها، مع قوله: «لتركبنَّ سنن مَن كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»[3].

ويمكن في الجواب أحد أمرين:

إما أن نترك[4] الكلام في ذٰلك[5] رأساً إذ خالف الحديث الصحيح؛ لأنه ثبت فيه: «إحدى وسبعين»، وفي حديث ابن مسعود: «اثنتين وسبعين».

وإما أن نتأول[6] أن الثلاث[7] التي نجت ليست فرقاً ثلاثاً، وإنما هي فرقة واحدة انقسمت إلى المراتب الثلاث[8]؛ لأن الرواية الواقعة في «تفسير عبد بن حميد» هي قوله: «نجا منها ثلاث»[9]، ولم يفسرها بثلاث فرق، وإن كان هو ظاهر المساق، ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعاني الحديث ألجأ إلى ذٰلك، والله أعلم بما أراد رسوله من ذٰلك.

---

(١) أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٥٠) عن ابن مسعود رفعه: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي؛ إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذٰلك من الإيمان حبّة خردل».

(٢) في (ج): «اثنين وسبعين».

(٣) مضى تخريجه (١ / ١١).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يترك».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «هٰذا».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يتأول».

(٧) في (ر) والمطبوع: «الثلاثة».

(٨) في المطبوع وحده: «الثلاثة».

(٩) مضى تخريجه (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١)، وهو ضعيف.

وقوله عليه السلام: «كلها في النار إلا واحدة»؛ ظاهر في العموم؛ لأن «كلاًّ» من صيغ العموم.

وفسره الحديث الآخر: «اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة»[1]، وهٰذا نصٌّ لا يحتمل التأويل.

المسألة الرابعة عشرة[2]

أن النبي ﷺ لم يعيِّن من الفرق [إلا][3] فرقة واحدة، وإنما تعرَّض لعدِّها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك، ولم يكن الأمر بالعكس؛ لأمور:

(أحدها): أنَّ تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبُّد المكلف والأحق بالذِّكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عُينت الواحدة.

وأيضاً؛ فلو عُيِّنَتْ الفرقُ كلُّها إلا هٰذه الواحدة[4] لم يكن بدٌّ من بيانها؛ لأن الكلام فيها يقتضي ترك أمور هي بدع[5]، والترك للشيء لا يقتضي فعل شيء آخر لا ضدّاً ولا خلافاً، فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق.

(والثاني): أن ذلك أوجز؛ لأنه إذا ذُكِرَتْ نِحْلَةُ [الفرقة][6] الناجية؛ عُلِم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج[7] وحصل التعيين بالاجتهاد، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية؛ فإنه يقتضي شرحاً كثيراً، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاداً، لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعاً لا حظَّ للعقل في الاجتهاد

---

(١) مضى تخريجه (١ / ١٠).

(٢) في (ج): «المسألة الرابعة عشر»، وكذا ـ قبل ـ: «المسألة الثالثة عشر»!!

(٣) مابين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج: و (ر): «هٰذه الأمة»!!

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أمور، وهي بدع»

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (ج): «إنما يخالفها ليس بناج».

فيها.

(والثالث) أنَّ ذلك أحرى بالسِّتر؛ كما تقدَّم بيانه في مسألة [تعيين][1] الفرق، ولو فسرت؛ لناقض ذلك قصد الستر، ففسر ما يحتاج إليه، وترك ما لا يحتاج إليه؛ إلا من جهة المخالفة، فللعقل وراء ذلك مرمى[2] تحت أذيال الستر، والحمد لله.

فبيَّن النبي ﷺ ذلك بقوله: «ما أنا عليه وأصحابي»[3]، ووقع ذلك جواباً للسؤال الذي سألوه، إذ قالوا: من هي يا رسول الله؟ فأجاب بأن الفرقة الناجية من اتصفت[4] بأوصافه عليه السلام وأوصاف أصحابه، وكان ذلك معلوماً عندهم، غير خفي، فاكتفوا به، وربما يحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى مَن بَعُد [عن][5] تلك الأزمان.

وحاصل الأمر أن[6] أصحابه كانوا مقتدين به[7]، مهتدين بهديه، قد جاء مَدْحُهم في القرآن الكريم، وأثنى عليهم[8] متبوعُهم محمد ﷺ، وإنما [كان][9] خُلقه عليه السلام القرآن[10]، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فالقرآن إذن[11] هو المتبوع على الحقيقة[12]، وجاءت السنة مبيِّنة له، فالمتبع للسنة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فالعقل وراء ذلك مرمى»، وكتب (ر) ما نصه: «لعل أصله: «فللعقل»».

(٣) سبق تخريجه (١ / ٦٠).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «اتصف».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) في (ج): «وحاصل الأقران».

(٧) في (ج): «كانوا مقتدون به».

(٨) لعل أصله: «على»، ويدل عليه ما بعده. (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها، فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ١ / ٥١٢ ـ ٥١٣ رقم ٧٤٦).

(١١) في (ر): «إنما».

(١٢) في المطبوع وحده: «على الحق».

متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله، وهو معنى قوله عليه السلام: «ما أنا عليه وأصحابي»[1]، فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشىء عنهما.

هٰذا هو الوصف الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى من قوله: «وهي الجماعة»[2]؛ لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذٰلك الوصف.

إلا أنَّ في لفظ الجماعة معنىً آخر نذكره بعد[3] إن شاء الله.

ثم إن في هٰذا التعريف نظراً[4] لا بدَّ من الكلام فيه[5]، وذٰلك أن «كل» داخل تحت ترجمة «الإسلام»؛ من سنِّي أو مبتدع مدَّع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غُمَار تلك الفرقة؛ إذ لا يدَّعي [غير][6] ذٰلك إلا من خلع ربقة الإسلام، وانحاز إلى فئة الكفر؛ كاليهود والنصارى، وفي معناهم مَن دخل بظاهره في الإسلام وهو معتقد غيره كالمنافقين، وأما من لم يرض لنفسه إلا بوصف الإسلام، وقاتل سائر الملل على هٰذه الملة؛ فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأخسِّ مراتبها ـ وهو مدَّعٍ أخصَّها[7] ـ، وهو العلم[8]، فلو علم المبتدع أنه مبتدع؛ لم يبق على تلك الحالة، ولم يصاحب أهلها، فضلاً عن أن يتَّخذها ديناً يدين الله به[9]، وهو أمر مركوز في

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٦٠).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٦٠).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «معنى تراه بعد»، والمثبت من (م).

(٤) في (ج): «نظر».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الكلام عليه فيه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «خلاف».

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «مدح أخصها»، وفي (ر) والمطبوع: «مدع أحسنها».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «المعلم».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «يدين به الله».

الفطرة، لا يخالف فيه عاقل.

فإذا كان كذٰلك؛ فكل فرقة تنازع صاحبتها في فرقة النجاة، ألا ترى أن المبتدع آخذ[1] أبداً في تحسين حالته شرعاً وتقبيح حالة غيره؟! فالظاهري يدَّعي أنه هو المتبع للسنة، والقائس[2] يدَّعي أنه الذي فهم الشريعة، وصاحب نفي الصفات يدَّعي أنه الموحِّد[3]، والقائل باستقلال [قدرة][4] العبد [يدعي][5] أنه صاحب العدل[6]، ولذٰلك[7] سمى المعتزلةُ أنفسَهم أهلَ العدل والتوحيد، والمشبِّه يدَّعي أنه المثبت لذات الباري وصفاته؛ لأن نفي التشبيه عنده نفي محض، وهو العدم[8]... وكذٰلك[9] كل طائفة من الطوائف التي[10] ثبت لها اتباع الشَّريعة أو لم يثبت لها.

---

(١) في (م): «آخذاً».

(٢) في (ج): «والغاس»؛ بإهمال السين! وفي المطبوع و (ر): «والغاش»!!

(٣) هٰذا أصل من أصول المعتزلة الخمسة، وهو نفي صفات الله كلها، ورثوه من الجهمية، وكان واصل ابن عطاء زعيمهم يقول: «من أثبت معنى وصفة قديمة لله فقد أثبت إلٰهين»، المعروف بتعدد القدماء، فسموا هٰذا توحيداً. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١ / ٤٦)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ١١٤)، «مقالات الإسلاميين» (ص ١٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) هٰذا أيضاً من أصولهم الخمسة، وهو أن الباريء حكيم عادل لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا ظلم؛ فالعبد هو الفاعل للخير والشر، وإن الله غير خالق لأكساب الناس، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون على أكسابهم.

انظر: «الملل والنحل» للشهرتاني (١ / ٤٧)، «الفرق بين الفرق» (ص ١١٤ ـ ١١٥)، «مقالات الإسلاميين» (ص ٢٢٧).

(٧) في المطبوع و (ر): «وكذٰلك».

(٨) نفي محض، وهو العدم، العدم المحض ليس بكمال فلا يمدح به الرب، وإنما يمدح الرب تعالى بالنفي إذا تضمن أمراً وجودياً، كمدحه بنفي السنة والنوم، المتضمن كمال القيومية، ولهٰذا لم يتمدح الله بعدم محض لم يتضمن أمراً ثبوتياً، فإن العدم يشارك الموصوف في ذٰلك العدم، ولا يوصف الكامل بأمر يشترك هو المعدوم فيه. انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٠٨).

(٩) في (ج): «ولذٰلك».

(١٠) في (ج): «الذي».

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص؛ فكل طائفة تتعلق بذلك أيضاً[1]:

فالخوارج تحتج بقوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»، وفي رواية: «لا يضرهم خلاف منْ خالفهم»[2]، و«من قُتل دون ماله فهو شهيد»[3].

والقائد[4] يحتج بقوله: «عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله مع الجماعة»[5]، و«مَن فارق الجماعة قِيد شبر؛ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من

---

(١) قارن هٰذا الكلام وما بعده بما في مقدمة «تأويل مشكل الحديث» (١ / ٩٠ وما بعد) لابن قتيبة الدينوري رحمه الله تعالى؛ فالمصنف أخذه منه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم ١٩٢٠) عن ثوبان رفعه بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذٰلك».
والحديث في «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة ومعاوية، وعند مسلم عن جابر بن عبدالله وجابر ابن سمرة وعقبة بن عامر وسعد بن أبي وقاص، وعدّه غير واحد من العلماء من الأحاديث المتواترة، واللفظ المذكور لابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١ / ٩١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره. . .، رقم ١٤١) عن عبدالله بن عمرو.
ووقع في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد»، وفي (م): «ومن قتل دون ماله شهيد».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «والقاعد».

(٥) لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٤٧) عن ابن عمر رفعه: «لن تجتمع أمتي على ضلالة، فعليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة».
قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢١): «رواه الطبراني بإسنادَين، رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح؛ خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة».
ولحديث ابن عمر طرق أخرى بألفاظ متقاربة، وله شاهد عن ابن عباس، يأتي ذٰلك عند المصنف قريباً، وهناك تخريجه، والله الموفق.
ووقع في (م): «فإن يد الله عليها»، وكذا في «اختلاف الحديث» (١ / ٩١).

عنقــــه»[1]، وقـــولـــه: «كــــن عبـــدالله المقتـــول، ولا تكـــن

(١) قطعة من حديث طويل جداً عن الحارث الأشعري رفعه، وأوله: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات. . .»، وفيه القطعة المذكورة.

أخرجه الترمذي (٣٨٦٣، ٣٨٦٤)، وعبدالرزاق (٢٠٧٠٩)، والطيالسي (١١٦١، ١١٦٢)، وأحمد (٤ / ١٣٠، ٢٠٢)، وأبو يعلى (٣ / ١٤٠ ـ ١٤٢ / رقم ١٥٧١) وفي «المفاريد» (٨٣) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (رقم ٦) ـ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٢٦٠)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ٩٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٣٩٥)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٠٠)، وابن خزيمة (١ / ٢٤٤ و٢ / ٦٤ و٣ / ١٩٥) وفي «التوحيد» (ص ١٥)، وابن حبان (١٥٥٠ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (٣ / رقم ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٢)، والحاكم (١ / ١١٧، ٢٣٦، ٤٢١)، والآجري في «الشريعة» (٨ ـ ط الفقي)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٣٨٣)؛ جميعهم من طريق يحيى بن أبي كثير: أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال. . . وذكره.

إلا أنه وقع عند عبدالرزاق: «عن يحيى بن أبي كثير: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال. . . وذكر نحوه».

والإسناد المذكور رجاله رجال مسلم، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن زيد بن سلّام وأبا سلّام لم يخرج لهما البخاري في «الصحيح»، وإنما في «الأدب المفرد».

ويحيى بن أبي كثير مدلس؛ إلا أنه صرح بالتحديث عند ابن حبان، ولم ينفرد به أيضاً، فقد تابعه معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام به؛ كما عند: ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٢٤٤ رقم ٤٨٣ و٢ / ٦٤ رقم ٩٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٣)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٨٢ و٨ / ١٥٧) و«شعب الإيمان» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦) و«الأسماء والصفات» (٣٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨٧ رقم ٢٤٣٠) و«مسند الشاميين» (رقم ٢٨٢٨).

قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢ / ٢٢٧ ـ بهامش «الإصابة»): «وهو حديث حسن، جامع لفنون من العلم، لم يحدّث به عن أبي سلّام بتمامه إلا معاوية بن سلّام»!

قلت: وكذا يحيى بن أبي كثير كما مضى.

وحسنه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١ / ١٠٢)، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وانظر: كتابي «من قصص الماضين» (ص ١١٥ ـ ١٢٤).

= وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٨٠)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٢٤١ / رقم ٤٧٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٩٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١١٧).
وأفاد ابن أبي عاصم أن له شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعامر بن ربيعة.
وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ١٤٠ ـ بتحقيقنا): «وهٰذا صحيح من وجوه عدَّة صحاح».
وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٤١)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٨٤).
ومما ينبغي التنبيه عليه: أن التاريخ يعيد نفسه؛ إذ يحتج ـ اليوم ـ بعض دعاة الأحزاب والفرق والحركات الإسلامية بمثل هٰذه الأحاديث النبوية الواردة في الحث على لزوم الجماعة على وجوب لزوم أطرهم وشاراتهم ومناهجهم، ولا أقول: جماعاتهم؛ لأن جماعة المسلمين واحدة ـ ونسوا أو تناسوا ـ ما قاله أهل العلم في تفسير «الجماعة»؛ من مثل قول الإمام الترمذي فيها: «وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث». راجع: «جامعه» (٤ / ٤٦٧).
ومن مثل قول ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١ / ٦٩): «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة؛ فالمراد به لزوم الحق واتِّباعه، وإنْ كان المستمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ، ولا نظرة إلى كثرة البدع وبدعهم» انتهى، وسيأتي بيان هٰذا عند المصنف في (المسألة السادسة عشرة).
والشرور التي نراها والمفاسد التي نسمع عنها؛ من التعصب، والتهاوش، وتفرق أهل المسجد الواحد شذر مذر في كثير من بلاد المسلمين، نابعة من عدم وضوع معنى الجماعة لدى هٰؤلاء! وتسطير الاستدلال بالأحاديث النبوية الآتية في كلام المصنف في كتب بعض الحزبيين، وتنزيلها على حالهم! ولم يدر هٰؤلاء أن المراد بالجماعة جماعة الأفهام لا جماعة الأجسام، فعكسوا المراد منها، وعملوا على تجميع الأبدان في أُطر حزبية، وأوجدوا شاراتٍ وشعارات خاصة بها، ونسوا ما قاله أهل العلم من ضرورة اجتماع الأفهام على قول واحد، ولا سيما في العقائد والمناهج؛ فإنه ما أُصيب المسلمون إلا عند دخول التميُّع في هٰذين الأصلين، ولله درُّ الإمام الشافعي؛ فإنه قال في كتابه العظيم «الرسالة» (ص ٤٧٥) (الفقرات ١٣١٦ ـ ١٣٢٠) ما نصه: «قال: فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد. قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت: إذا كانت جماعته متفرقة في البلدان؛ فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد و جدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنىً؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً؛ فلم يكن للزوم جماعتهم معنى؛ إلا ما

عبد[الله][1] القاتل»[2].

= عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها».

فنسأل الله العصمة مما ابتُلي به المسلمون من التفرق والتصارم والتهاجر، حتى أنكرنا أخوة الإسلام، وعشنا بينهم أغراباً؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) عزاه الرافعي في «شرح الوجيز» لحذيفة، وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٨٤) بقوله: «هٰذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في «النهاية» أنه صحيح؛ فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هٰذا الشأن».

قلت: وجاء معناه في غير حديث، منها:

* ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٤ / ١٤٧٦ / رقم ١٨٤٧ بعد ٥٢) بسنده إلى حذيفة؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه؛ فهل من وراء هٰذا الخير شر؟ قال: «نعم...» الحديث، وفيه: «تسمع وتطيع للأمير، وإنْ ضُرِبَ ظهرُك، وأُخِذَ مالك؛ فاسمع، وأطع».

* وما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٧٧ / رقم ١٧٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٩٢ ـ ٩٣ / رقم ١٥٢٣)؛ عن جندب بن سفيان مرفوعاً: «سيكون بعدي فتن كقطع الليل...»، وفي آخره: «وليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل».

وفيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام، وقد وثقا وفيهما ضعف. قاله الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٠٣).

* وما أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٥٩ ـ ٦٠ / رقم ٣٦٢٨ ـ ٣٦٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ١٧٦ ـ ١٧٨ / رقم ٧٢١٥)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ / رقم ٣٠)؛ عن خباب في حديث طويل، فيه: «فكن عبد الله المقتول»، وفي بعض رواياته زيادة: «ولا تكن عبد الله القاتل»، على الشك وبدونه، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه مجهولاً فهو ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٠٣): «لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح».

* وما أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣٧)، =

والمرجِئي يحتج بقوله: «مَن قال لا إلٰه إلا الله مخلصاً؛ فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق»[1].

والمخالف له يحتج[2] بقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[3].

= والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٣٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١ / ١٥٦ / رقم ٣٩٩)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٢٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٤٦٦ رقم ٦٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٢٨١ و٤ / ٥١٧)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٢٥)، والبزار في «المسند» (٤ / ١٢٥ / رقم ٣٣٥٦ ـ زوائده)؛ من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن خالد بن عرفطة مرفوعاً: «يا خالد! إنها ستكون أحداث واختلاف وفتن، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل؛ فافعل».

قال البزار عقبه: «لا نعلمه يروى عن خالد بن عرفطة إلا بهٰذا الإسناد».

وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف، لٰكن اعتضد كما ترى، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٨٤)، وعزاه فيه إلى ابن قانع، واضطرب فيه ابن جُدْعان، فكان يجعله من مسند سعد رفعه بلفظ: «إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ولا تقتل أحداً من أهل القبلة؛ فافعل».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ترجمة عثمان)، وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن أبي الجوزاء مرسلاً، عند ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٢٩١)، والحديث حسن بشواهده. انظر: «إرواء الغليل» (٨ / ١٠٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم ١٢٣٧، وكتاب الاستقراض، باب أداء الديون مختصراً، رقم ٢٣٨٨، وكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ٣٢٢٢، وكتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم ٥٨٢٧، وكتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم ٦٢٦٨، وكتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلّون، رقم ٦٤٤٣، وباب قول النبي ﷺ «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً»، رقم ٦٤٤٤، وكتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم ٧٤٨٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم ٩٤)؛ عن أبي ذر.

(٢) في المطبوع و(ج) و(ر): «محتج».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم ٢٤٧٥، وكتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾، رقم ٥٥٧٨، وكتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم ٦٧٧٢، وباب إثم الزناة، رقم ٦٨١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي، رقم ٥٧)؛ عن أبي هريرة.

والقدري يحتج بقوله [تعالى][1]: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وبحديث: «كل مولود يولد على الفطرة [حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه][2]. . . » [الحديث][3].

والمفوِّض يحتجُّ بقول الله[4] تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨]، وفي الحديث[5]: «اعملوا؛ فكلٌّ ميسَّر لما خُلِق له»[6].

والرافضة تحتجُّ بقوله عليه السلام: «ليردن الحوضَ أقوامٌ ثم ليختلجن[7] دوني، فأقول: يا رب! أصحابي! [أصحابي][8]! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، رقم ١٣٥٨، ١٣٥٩، وباب ما قيل في أولاد المشركين، رقم ١٣٨٥، وكتاب التفسير، باب ﴿لا تبديل لخلق الله﴾، رقم ٤٧٧٥، وكتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم ٦٥٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم ٢٦٥٨)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. واللفظ لابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١ / ٩٥، ٣٣٤).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بقوله تعالى».

(٥) مقتضى السياق أن يقال: «وبحديث».

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب القدر، باب ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾، رقم ٦٦٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم ٢٦٤٧) بعد (٧) ـ والمذكور لفظه ـ؛ عن علي رضي الله عنه، وفي الباب عن جمع، منهم عمر وابنه عبدالله، خرجتها في تعليقي على «تالي تلخيص المتشابه» (١ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨) للخطيب البغدادي.

(٧) في المطبوع و (ر): «ليتخلفن»، وفي (ج): «التخلفن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم ٦٥٨٢)، ومسلم في =

ويحتجُّون في تقديم عليٍّ بقوله[1]: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبيَّ بعدي»[2]، و«من كنت مولاه؛ فعليٌّ؛ مولاه»[3].

ومخالفوهم يحتجُّون في تقديم أبي بكر وعمر بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[4]، و«يأبى الله والمسلمون إلا أبا

= «الصحيح» (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم ٢٣٠٤)؛ عن أنس بلفظ مقارب منه. والمذكور لفظ ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١ / ٩٦ و٢ / ٥٧١).

(١) كذا في (م)، وهي ساقطة من (ج)، وبدلها في (ر) والمطبوع: «ب».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم ٣٧٠٦، وكتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم ٤٤١٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٢٤٠٤) ـ والمذكور لفظه ـ عن سعد بن أبي وقاص، وخرجته في تعليقي على «أمالي المحاملي» (رقم ٣٠٥، ٣٠٦ ـ رواية ابن مهدي).
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، خرَّجته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٣١٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم ٣٧١٣)، وأحمد (١ / ١١٨ و٤ / ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢) و«الفضائل» (٩٥٩، ٩٩٢)، وابنه عبدالله (١ / ١١٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٤٥) و«خصائص علي» (رقم ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤٩، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، والحاكم (٣ / ١٠٩)، والبزار في «مسنده» (٣ / ١٨٩، ١٩٠ ـ كشف الأستار)، وابن حبان (٢٢٠٥ ـ موارد)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦٥ ـ ٤٩٦٨)، وغيرهم؛ من حديث زيد بن أرقم.
والحديث صحيح، وله شواهد عديدة. انظرها في: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٥٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤ / ٣١٠)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٧ / رقم ٩٧)، والحميدي في «المسند» (رقم ٢٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١١ / رقم ١١٩٩١ و١٤ / ٥٦٩ / رقم ١٨٨٩٥)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٩، ٣٨٢، ٤٠٢) و«فضائل الصحابة» (رقم ٤٧٨، ٤٧٩)، وابنه عبدالله في «زوائده على الفضائل» (١ / ١٨٦ / رقم ١٩٨)، و«السنة» (رقم ١٣٦٧ ـ ١٣٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩ / ٥٠ ـ «الكنى»)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٨٣، ٨٤، ٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٧٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٣٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٨٠)، والخلال في «السنة» (رقم ٣٣٦)، والبزار في «المسند» (١ / ٢٤٨ ـ ٢٥١ / رقم ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٨١)، والطبراني في «أحاديث منتقاة» (رقم ٥ ـ بتحقيقي ـ «انتقاء ابن مردويه»)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (رقم ٤٢٨)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢ / ٢٠٨ و١٠ / ٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢١٩٣ ـ موارد)، وابن شاهين في «شرح =

بكر»[1].

إلى أشباه ذلك، مما يرجع إلى معناه.

= مذاهب أهل السنة» (رقم ١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٥٠)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦ / رقم ١١٤٨، ١١٤٩)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (رقم ٩٣) و «تثبيت الإمامة» (رقم ٤٩، ٥٠) و «الحلية» (٩ / ١٠٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٦١، ٦٢، ٦٣) وفي «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٢ و٨ / ١٥٣) وفي «مناقب الشافعي» (١ / ٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ١٠١ / رقم ٣٨٩٥)، والتيمي في «الترغيب» (١ / ١٧٠ / رقم ٣٣٤ ـ ط زغلول)، و «سير السلف» (ق ١٧ / ب)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩ / ق ٦٤٤ و١٣ / ق ٧٠ ـ ٧١)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٧٨ و٢ / ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، وبيبي الهرثمية في «جزئها» (رقم ٨٤)، والآجرِّي في «الشريعة» (٣ / ٨٤ ـ ٨٥ / رقم ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤)، واللالكائي في «شرح السنة» (٧ / ١٣١٥ ـ ١٣١٦ / رقم ٢٤٩٨، ٢٤٩٩)، والروياني في «مسنده» (٣ / ١٠٣ / رقم ٧٩ ـ «المستدرك») ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣ / ق ٧٢ وص ٦٣، ٦٤ ـ جزء ابن مسعود) ـ، وابن حزم في «الإحكام» (٨ / ٨٠٩)، والذهبي في «السير» (١ / ٤٨١ و١٠ / ٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٣٥٦)، وابن بلبان في «تحفة الصديق» (ص ٦٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٢٢٣، ٢٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٧٧) و «التاريخ» (٧ / ٤٠٣ و١٢ / ٢٠ و١٤ / ٣٦٦)؛ عن حذيفة مرفوعاً.

والحديث ـ كما قال الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٧٨) ـ «صحيح معلول»؛ أي: بعلَّةٍ غير قادحة.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٩٥) بعد كلام: «يروى عن حذيفة عن النبي ﷺ بإسنادٍ جيد ثابت».

وحسنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢ / ٢٥٧).

وانظر: «تحفة الأشراف» (٣٠ / ٢٨).

وتفصيل طرقه وسائر شواهده أمر يطول جداً، وخرجت منها حديث ابن مسعود في تعليقي على «المجالسة» (٨ / ٢٥٨ ـ ٢٦٣ / رقم ٣٥٢٨)، وأكتفي بما قدمت، والله الموفق. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٢٣٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع، رقم ٥٦٦٦، وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم ٧٢١٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم ٢٣٨٧)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

والجميع مُحَوِّمُونَ في زعمهم على الانتظام في سلك الفرقة الناجية، وإذا كان كذٰلك؛ أشكل على المبتدىء(١) في النظر ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هٰذه الظواهر؛ فإنها متدافعة متناقضة، وإنما يمكن الجمع فيها إذا جُعِلَ بعضها أصلاً، فيردُّ البعض الآخر إلى ذٰلك الأصل بالتأويل.

وكذٰلك فعلوا؛ فكل واحدة(٢) من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة، وترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح، إن كان الموضع من الظنيَّات التي يسوغ فيها الترجيح، أو تدَّعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعيٌّ، والمعارض له [ظني](٣)؛ فلا يتعارضان.

وإنما كانت طريقةُ الصحابة [رضي الله عنهم](٤) ظاهرةً في الأزمنة المتقدِّمة، وأما وقد استقرت مآخذ الخلاف؛ [في كل نوع من أنواع العلوم الشرعية، فلا يمكن الرجوع إلى طريقة يتفقُ الجميعُ على أنها طريقة الصحابة؛ لأنَّ الاتفاق على ذٰلك مع القصد إلى الخلاف](٥) محال.

وهٰذا الموضع مما ينتظمُه(٦) قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨].

فتأملوا ـ رحمكم الله ـ كيف صار الاتفاق محالاً في العادة؛ ليصدّق العقل بصحة ما أخبر الله به.

فالحاصل(٧) أن تعيين هٰذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب، ومع ذٰلك؛

---

(١) في المطبوع و (ر): «المبتدع»!!

(٢) في (ج): «وكذٰلك فعلوا بكل واحدة»، وفي المطبوع و (ر): «وكذٰلك فعل كل واحدة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «ف».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يتضمنه».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «والحاصل».

فلا بد من النَّظر فيه، وهو نكتةُ هٰذا الكتاب، فلْيقع به فَضْل اعتناء بحسب ما هيّأ الله تعالى[1]، وبالله التوفيق.

ولما كان ذٰلك يقتضي كلاماً كثيراً؛ أرجأنا[2] القول فيه إلى باب آخر نذكره[3] فيه على حِدَتِه، إذ ليس هٰذا موضعَ ذكره، والله المستعان.

المسألة الخامسة عشرة[4]

أنه [لما][5] قال عليه السلام: «كلُّها في النار إلا واحدة»[6] وحتَّم ذٰلك، وقد تقدّم[7] أن لا يعدّ من الفرق إلا المخالف في أمرٍ كلّيٍّ وقاعدة عامة، لم[8] ينتظم الحديث ـ على الخصوص ـ إلا أهل البدع المخالفين للقواعد، وأما مَن ابتدع في الدين، لكنه لم يبتدع ما يقتضي أمراً كلياً، أو يخرمُ أصلاً من الشرع عامّاً؛ فلا دخول له في النص المذكور، فينظر في حكمه: هل [يلحق][9] بمن ذكر أم لا؟

والذي يظهر في المسألة أحدُ أمرين:

إما أن نقول: إن الحديث لم يتعرَّض لتلك الواسطة بلفظ ولا معنى؛ إلا أن ذٰلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة؛ كقوله: «كل بدعة ضلالة»[10]. . . وما أشبه ذٰلك.

وإما أن نقول: إن الحديث؛ وإن لم يكن في لفظه دلالةٌ؛ ففي معناه ما يدلُّ

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «هيأه الله».

(٢) كان في الأصل: «أرانا». (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «آخر، وذكره».

(٤) في (ج): «الخامسة عشر»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) سبق تخريجه (١ / ٦٠).

(٧) في (م): «وتقدم»، وسقطت منه: «قد».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولم».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) سبق تخريجه (١ / ٩٩).

على قصده في الجملة، وبيانه [أنه][1] تعرض لذكر الطرفين[2] الواضحين:

(أحدهما): طرف السلامة والنجاة من غير داخلة شبهة ولا إلمامٍ ببدعةٍ[3]، وهو قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»[4].

(والثاني): طرف الإغراق في البدعة، وهو الذي تكون فيه البدعة كلية، أو تخرم[5] أصلاً كليّاً؛ جرياً على عادة الله في كتابه العزيز؛ لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر؛ ذكر كل فريق منهم بأعلى ما عمل[6] من خير أو شر؛ ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفاً راجياً، إذ حصل التنبيه[7] بالطرفين الواضحين؛ فإن الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات؛ خاف أهل الخير [الذين][8] دونهم أن لا يلحقوا بهم[9]، وإذا ذكر أهل الشر الذين في أشد[10] المراتب؛ خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم، أو رَجَوْا أن لا يلحقوا بهم.

وهٰذا المعنى معلوم بالاستقراء، وذٰلك الاستقراء ـ إذا تم[11] ـ يدل على قصد الشارع إلى ذٰلك المعنى.

ويقوِّيه ما روى سعيد بن منصور في «تفسيره» عن عبدالرحمن بن سابط؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي المطبوع: «وبيان أنه».

(٢) في (ج): «الطريفين».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر)؛ «إلمام بدعة».

(٤) مضى تخريجه (١ / ٦٠)، وفي المطبوع: «عليه أصحابي»!!

(٥) في (ج) والمطبوع: «أو تخدم».

(٦) في المطبوع و (ج): «ما يحمل»، وفي (ر): «بأهلي ما يحمل».

(٧) في (ج): «جُعل الثنية»، وفي (ر) والمطبوع: «جعل التنبيه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) بعدها في (ر) والمطبوع: أو رجوا أن يلحقوا بهم».

(١٠) في (ر): «أشر»، وعلّق بقوله: «لعل الأصل: «أسفل»؛ ليقابل أعلى الدرجات فيما قبله، على أنه غير متعين».

(١١) في الأصل: «إذ تم». (ر).

قال: لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر؛ قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فظّاً غليظاً وهو لا يقدر على شيء، فكيف لو قدر؟! فبلغ ذٰلك أبا بكر، فقال: أبربِّي تخوِّفوني؟ أقول: استخلفتُ[1] خير أهلك[2]. ثم أرسل إلى عمر، فقال: إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل[3]، واعلم أنه لا تقبل[4] نافلة حتى تؤدى الفريضة، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة [فذكرهم][5] بأحسن أعمالهم! وذٰلك أنه [تجاوز عن سيئة حتى يقول القائل: أنى يبلغ عملي مثل هٰذا؟! ألم تر أن الله حين ذكر أهل النار فذكرهم بأسوإ أعمالهم! وذٰلك أنه][6] رد عليهم حُسْنَهَ[7] فلم يقبل منهم حتى يقول القائل: عملي خير من هٰذا، ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرهبة لكي يرهب[8] المؤمنُ فيعمل، وكي يرغب[9] فلا يُلقي بيده إلى التَّهلكة؟ ألم تر أنما ثقلت موازينُ مَن ثقلتْ موازينُه باتِّباعهم الحقَّ وتركهم الباطل، فثقل عملهم[10]، وحُقَّ لميزان لا[11] يوضع فيه إلا حق أن يثقل؛ ألم تر أنّما خفَّتْ موازينُ مَنْ خفّت موازينُه باتّباعهم الباطل وتركهم الحق، وحُقَّ لميزان لا[12] يوضع فيه إلا باطل[13] أن يخف.

---

(١) في الأصل: «استخلف». (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «خير خلقك».

(٣) تحرفت هٰذه العبارة في (ج)، فأثبتت كالآتي: إن لله عملاً بالليل لا يقبله إلا بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله إلا بالليل».

(٤) في المطبوع و (ر): «لا يقبل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حسنة».

(٨) كذافي (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يرغب».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج): «ويرغب»، وفي (ر) والمطبوع: «ويزهب».

(١٠) في (م): «فثقل ذٰلك عليهم».

(١١) في المطبوع وحده: «وحقُّ الميزان لا»، وفي (ج): «وحق الميزان أن لا».

(١٢) انظر الحاشية السابقة.

(١٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الباطل».

ثم قال: أما إن حفظت وصيَّتي؛ لم يكن غائبٌ أحبَّ إليك من الموت، وأنت لا بدَّ لاقيه، وإنْ ضيَّعتَ وصيَّتي؛ لم يكن غائبٌ أبغضَ إليك من الموت، ولا تعجزه[1].

---

(١) لهذا الأثر طرق عديدة عن أبي بكر، منها:

* طريق عبدالرحمن بن سابط.

أخرجه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (رقم ١٣٢ ـ بتحقيقي)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» ـ كما في «نهاية البداية» (٢ / ٥٨) لابن كثير، وليس في مطبوع «الأهوال» ـ، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٤٧ ـ ترجمة الشيخين)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٦) و «معرفة الصحابة» (رقم ١١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٤ ـ ٤١٥)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

وإسناده منقطع.

عبدالرحمن بن سابط عن أبي بكر مرسل.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٢٢).

* طريق إسماعيل بن أبي خالد عن زُبيد بن الحارث اليامي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٩١٤) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٢ ـ ٤١٣) ـ، وأبو داود السجستاني في «الزهد» (رقم ٢٩)، وهناد في «الزهد» (رقم ٤٩٦)، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» ـ كما في «منهاج السلامة» (ص ٩٣) ـ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٧١).

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، زُبيد اليامي لم يلْقَ أبا بكر ولا غيره من الصحابة. قاله ابن المديني.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٧٦).

وقال الذهبي في «السير» (٥ / ٢٩٦): «وما علمت له شيئاً عن الصحابة، وقد رآهم، وعداده في صغار التابعين».

* طريق ليث بن أبي سُلَيم.

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦ / ١٨) من طريق جرير، وأبو إسحاق إبراهيم بن السندي ـ كما في «منهاج السلامة» (٩١) ـ، من طريق المعتمر بن سليمان؛ كلاهما عن ليث، به.

قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (١٨٧): «وهذا منقطع مع ضعف ليث، وهو ابن أبي سُلَيم».

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ٤٤٣) إلا إلى ابن جرير.

* طريق أبي المليح الهذلي.

أخرجه ابن زبر في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٣٢ ـ ٣٣) من طريق مؤمل بن =

وهٰذا الحديث، وإن لم يكن في الصِّحة هنالك، ولكن معناه صحيحٌ، يشهد

= إسماعيل، ثنا عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح، به.

وإسناده ضعيف جداً.

فيه انقطاع بين أبي المليح وأبي بكر، وعبيدالله بن أبي حميد، قال الذهبي: «وهّوه»، ومؤمل صدوق سيِّىء الحفظ.

* طريق قتادة.

أخرجه ابن زَبر في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٣٤ ـ ٣٥) من طريق علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة.

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين قتادة وأبي بكر.

* طريق سعيد بن جبير.

أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» ـ كما في «منهاج السلامة» (٩٤) ـ من طريق شريك، عن أبي اليقظان وابن خثيم، عن سعيد بن جبير.

وإسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين سعيد وأبي بكر، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير، ضعَّفوه، وشريك بن عبدالله النخعي سيىء الحفظ.

* طريق عبدالله بن أبي نجيح.

أخرجه الجندي في «فضائل مكة» ـ كما في «منهاج السلامة» (٩٤) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٤)، وابن أبي نجيح لم يلق أحداً من الصحابة.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢١٨).

* طريق أبي بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر.

أخرجه المعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (٤ / ٢٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٥ ـ ٤١٦) ـ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٧٢).

وإسناده مظلم ومنقطع.

وأخرجه البلاذري (٢٣٣ ـ أخبار الشيخين) من طريق المدائني عن أبي معشر، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: «أوصى أبو بكر عمر. . .» وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف جداً.

أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع أبا هريرة.

وأبو معشر نجيح بن عبدالرحمٰن السندي ضعيف، **وهٰذه الطرق ـ على كثرتها ـ تدلل على أن للأثر أصلاً**، والله أعلم.

له الاستقراء لمن تتبَّع آيات القرآن الكريم.

ويشهد لما تقرر[1] من أن هٰذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثله، إذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحماً بدرهم: أين تذهب بكم هٰذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠][2].

والآية[3] إنما نزلت في الكفار؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ...﴾ الآية إلى أن قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ولم يمنعه رضي الله عنه إنزالها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع؛ اعتباراً بما تقدم، وهو أصل شرعي تبيَّن في كتاب «الموافقات»[4].

فالحاصلُ أنَّ مَن عدا الفِرَق من المبتدعَة الابتداعَ الجزئي لا يبلغُ مبلغَ أهل البدع الكليات[5] في الذم والتصريح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشتركوا[6] في المعنى المقتضي للذم والوعيد، كما اشترك في اللفظ صاحبُ اللحم ـ حين تناول بعضَ الطّيِّبات على وجه فيه كراهية[7] في اجتهاد عمر[8] ـ مع من أذهب طيباته في حياته

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لما تقدم».

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٩٥ ـ ٦٩٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٠٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٧ ـ أخبار أبي بكر وعمر)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥ ـ ترجمة عمر)؛ من وجوه عن عمر، وفي بعضها انقطاع، وله ألفاظ.
وانظر: «مسند الفاروق» (٢ / ٥٠٥ ـ ٥٠٦) لابن كثير، و «كنز العمال» (١٢ / رقم ٣٥٩٥٥)، و «الموافقات» (٤ / ٣٤).

(٣) في (م): «الآية».

(٤) (٤ / ٣٤ وما بعد ـ بتحقيقي).

(٥) في (ج): «مبلغ أهل البدع والكليات»، وفي (ر) والمطبوع: «مبلغ أهل البدع في الكليات».

(٦) في (ج): «أشركوا».

(٧) بعدهافي (ج) و (ر) والمطبوع: «ما».

(٨) مضى تخريجه قريباً.

الدنيا من الكفار، وإن كان بينهما ما بينهما من البون البعيد، والقرب والبعد من الطرف[1] المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد[2]، وقد تقدم بسط ذٰلك في بابه، والحمد لله.

المسألة السادسة عشرة[3]

أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية: «وهي الجماعة»[4]؛ محتاجة إلى التفسير، لأنه إن كان معناها[5] بيِّناً من جهة تفسير الرواية الأخرى ـ وهي قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»[6] ـ؛ فمعنى لفظ: «الجماعة»؛ من حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير.

فقد جاء في أحاديث كثيرة، منها الحديث الذي نحن في تفسيره ومنها ما صحَّ عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنّ[7] مَن فارق الجماعة شبراً[8]، فمات؛ مات ميتة جاهلية»[9].

وصحَّ من حديث حذيفة؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهٰذا الخير؛ فهل بعد هٰذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذٰلك الشَّرِّ من خيرٍ؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ». قلت[10]: وما دَخَنُه؟ قال: «قوم

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «من العارف»!!

(٢) في (م): «للمجتد»!!

(٣) في (ج): «المسألة السادسة عشر».

(٤) مضى تخريجه (٣/ ٢٧٧).

(٥) في (ج): «لأنه إن إن معناه»، وفي المطبوع و (ر): «إن كان معناه».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فإنه».

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «شيئاً».

(٩) مضى تخريجه (٢/ ٤٠٤).

(١٠) في الأصل: «قال» (ر): قلت: وكذا في (ج).

يهدون بغير هدى[1]، تعرف منهم وتنكر» [وفي رواية: «قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي، تعرف فيهم وتنكر»][2]. قلت: فهل بعد ذٰلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها؛ قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذٰلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن [لهم][3] جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموتُ وأنتَ على ذٰلك»[4].

وخرج الترمذي والطبري عن ابن عمر؛ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية[5]، فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقةَ، لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة؛ فإنه لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن[6] أراد بحبوحة الجنة؛ فليلزم الجماعة، ومن[7] سرَّتْه حَسَنته وساءته سَيِّئته، فذٰلك هو المؤمن»[8].

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» ـ ويكثر المصنف نقل لفظه ـ و (ج)، وفي (م): «بغير هديي»، وفي المطبوع و (ر): «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، وكتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم ٧٠٨٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٧)؛ عن حذيفة بن اليمان، ومضى (١ / ١٠٥).

(٥) في (ج): «بالحائفة».

(٦) في (م): «من».

(٧) في (م) و (ج): «من».

(٨) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٠٢) و «التاريخ الصغير» (ص ٩٨)، والترمذي (٢١٦٥) وفي «العلل الكبير» (رقم ٥٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩ / رقم=

وفي الترمذي عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [«يد الله مع الجماعة»[1]. حديث غريب. ومثله عن ابن عمر قال: قال رسول الله

= ٩٢٢٥)، وأحمد (١ / ١٨)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٥٠ ـ ١٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦، ٨٩٧)، والنجاد في «مسند عمر» (رقم ٧٧)، وابن حبان (٧٢٥٤ ـ «الإحسان»)، والبزار في «البحر الزخار» (رقم ١٦٦، ١٦٧)، والحاكم (١ / ١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ٤٤، ٤٥)، والضياء في «المختارة» (رقم ١٨٥)، والبيهقي (٧ / ٩١)؛ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح.

وله عن عمر طرق عديدة، منها:

● طريق جابر بن سمرة.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ٣٨٧ / رقم ٩٢١٩ ـ ٩٢٢١)، وأحمد (١ / ٢٦)، والطيالسي (٣١)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨ ـ «الإحسان»)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٢، ١٤٨٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣٧١٨، ٣٧١٩)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ١٨٧)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٨٤).

● طريق عبدالله بن الزبير.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥ / ٣٨٧ / رقم ٩٢٢٢، ٩٢٢٣)، وعبد بن حميد في «المسند» (٢٣ ـ «المنتخب»)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ١٣٤ ـ بتحقيقي)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٨٥) و «معرفة الصحابة» (رقم ٤٧).

● سليمان بن يسار.

أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٢)، والشافعي في «الرسالة» (رقم ١٣١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤١٣ / رقم ٤٢٩).

● قبيصة بن جابر.

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٧٢٠)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٨٦).

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ١٤٦، ٣٧١ / رقم ١٩٣٣ و٢٦٢٩)، و «العلل» للدارقطني (٢ / ٦٥ ـ ٦٨ / رقم ١١١)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١١٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم (١ / ١١٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ / رقم=

ﷺ: [(1) «إن الله لا يجمع أمتي [ـ أو قال: أمة محمد ـ](2) على ضلالة، ويد الله مع(3) الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار»(4).

= ٢٢٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤١١ / رقم ٤٢٦)؛ من طريق إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه، وقال: «هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هٰذا الوجه».

قلت: وفي إسناده لين.

انظر: «إتحاف المهرة» (٧ / ٢٩٧)، و «موافقه الخبر الخبر» (١ / ١١٤).

والحديث صحيح، له شواهد عديدة، منها ما سيأتي بعد هٰذا، وما مضى (٣ / ٢٧٩) وفي الباب عرفجة بن شريح الأشجعي عند النسائي (٧ / ٩٢) وأصل الحديث عند مسلم، وسيأتي لفظه قريباً عند المصنف.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (م): «على».

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤ / ٤٦٦ / رقم ٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٥ ـ ١١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٦٢٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٤ / ١٩٢)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٩)؛ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال: أمة محمد ﷺ ـ على ضلالة». قال الترمذي: «هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان».

قلت: وكذا قال الدارقطني في «علله»، وزاد: «ليس بالقوي، يتفرد بما لا يتابع عليه».

والراوي عنه هنا المعتمر بن سليمان، وقد اختلف عليه فيه من سبعة أوجه سردها الحاكم، وقال: «لا يسعنا أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا الصواب»، وقال: «وقد كنتُ أسمع أبا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني...»، وهٰذا الذي صوبه البخاري والترمذي والدارقطني، وتبعهم ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٠ ـ ١١١)، وسليمان ضعيف كما قدَّمنا.

والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

ولقوله: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» شواهد، منها:

ما أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ٢ / ١٣٠٣ / رقم ٣٩٥٠)، =

= وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٤١ / رقم ٨٤)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٢٢٠ ـ «المنتخب»)، والدارقطني في «الأفراد» (٢ / ٢٦١ رقم ١٣١٨ ـ أطرافه)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢ / ١٠٥ / رقم ١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨٧)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٣)؛ عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة».

وإسناده واهٍ. فيه معان بن رفاعة؛ لين الحديث، كثير الإرسال.

وأبو خلف الأعمى البصري متروك، ورماه ابن معين بالكذب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٦ ـ ١١٧) من طريق آخر عن أنس.

وفيه مبارك بن سحيم، قال الحاكم: «ممن لا يمشي في هٰذا الكتاب، لٰكن ذكرته اضطراراً».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٣) من طريق آخر عن أنس بلفظ: «إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة».

وإسناده ضعيف. فيه مصعب بن إبراهيم، وهو منكر الحديث.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤٤٠) ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٦) ـ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٢)، والداني في «الفتن» (ق ٤٥ / ب)؛ عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال...» آخرها: «وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع.

شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري، وبهٰذا أعله الزركشي في «المعتبر» (ص ٥٨)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ٣٥) بقوله: «في إسناد هٰذا الحديث نظر». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٤١): «وفي إسناده انقطاع»، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٢) من طريق آخر عن أبي مالك، واسمه كعب بن عاصم بإسنادٍ فيه سعيد بن زربي وهو منكر الحديث، وفيه عنعنة الحسن البصري، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يجمع الله أمتي ـ أو قال: هٰذه الأمة ـ على الضلالة أبداً».

وفيه إبراهيم بن ميمون، قد عدّله عبدالرزاق وأثنى عليه، وعبدالرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة، ووثق ابن ميمون أيضاً ابنُ معين.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ٢٠٨) عن سمرة مرفوعاً: «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة».

وإسناده ضعيف. فيه أبو عون الأنصاري؛ مقبول، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطىء كثيراً، وبقية

وخرَّج أبو داود عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع رِبقَة الإسلام من عنقه»[1].

وعن عَرْفَجَة[2]؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[إنه] ستكون[3] في أمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن [أراد][4] أن يُفَرِّق[5] أمر المسلمين وهم

= مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» ـ كما قال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦١) ـ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢١٧١)، ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٥ ـ ١٠٦)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١ / ٧٥٦ / رقم ١٣٩٠)؛ عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً: «سألتُ ربي عز وجل أربعاً؛ فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة، سألتُ الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة؛ فأعطانيها».

وإسناده ضعيف فيه راوٍ مبهم، وسائر رجاله ثقات.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (رقم ١٣٣٧٣) في سورة الأنعام عن الدورقي عن ابن عُلَيَّة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري مرسلاً.

وفي الباب عن أبي مسعود البدري، يأتي قريباً.

قال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦٢): «واعلم أنّ طرق هٰذا الحديث كثيرة، ولا يخلو من علَّة، وإنما أوردتُ منها ذٰلك ليتقوّى بعضها ببعض»، ثم قال: «ومن شواهده ما في «الصحيحين» [«صحيح البخاري» (رقم ١٣٦٧، ٢٦٤٢)، و«صحيح مسلم» (رقم ٩٤٩)] عن أنس؛ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت». ثم مرَّ بأخرى فأثنوا شرّاً، فقال: «وجبت». فقيل: يا رسول الله! لِمَ قلتَ لهٰذا وجبت ولهٰذا وجبت؟ قال: «شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض». وفي لفظ لمسلم: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض (ثلاثاً)».

ولقوله: «ويد الله على الجماعة» شواهد. انظر الحديث السابق والتعليق عليه.

وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (٢ / ٢٣٢) قال: «صحيح، دون «ومن شذ»».

(١) سبق تخريجه (٢ / ٢٧٢).

(٢) في (ج): «وعن عريحة».

(٣) في (ج) و(ر) والمطبوع: «سيكون»، والمثبت من (م) و«صحيح مسلم»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) كذا في (ر) و«صحيح مسلم»، وفي (م) و(ج): «يفارق».

جميع[1]؛ فاضربوه بالسيف كائناً مَنْ كان»[2].

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هٰذه الأحاديث على خمسة أقوال:

(أحدها): أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب؛ إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق[3]، فما كانوا عليه من أمر دينهم؛ فهو الحق، ومن خالفهم؛ مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم؛ فهو مخالف للحقّ.

وممّن قال بهٰذا أبو مسعود الأنصاري و[عبدالله][4] بن مسعود.

فروي أنه لما قُتِل عثمانُ؛ سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة، فقال: عليك بالجماعة؛ فإنَّ الله لم يكن ليجمع أمة محمد [ﷺ][5] على ضلالة، واصبر حتى يستريح [بر][6] أو يستراح من فاجر. وقال: إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة[7].

---

(١) أي: مجتمعون، قال ابن الأثير في «النهاية» [٥ / ٢٧٩]: «ستكون هنات وهنات، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ﷺ ليفرق جماعتهم فاقتلوه»؛ أي: شرور وفساد. يقال: في فلان هنات؛ أي: خصال شر، ولا يقال في الخير، وواحدها: «هنت»، وقد تجمع على هنوات، وقيل: واحدها هنة، تأنيث هن، وهو كناية عن كل اسم جنس»، والظاهر مما في «النهاية» وغيرها أنه لم يرد هنيات بالتصغير.

وحديث عرفجة رواه مسلم بلفظ: «إنه سيكون هنات، فمن أراد أن يفرق أمر هٰذه الأمة، وهي جميع. . . » إلخ ما هنا، ورواه أبو داود والنسائي. (ر).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم ١٨٥٢) عن عَرْفجة ـ وهو ابن شريح الأشجعي ـ، وهو عند النسائي (٧ / ٩٢)، وأحمد (٤ / ٢٦١، ٣٤١ و٥ / ٢٣)، وأبي عوانة (٤ / ٤٦١ ـ ٤٦٣)، والحاكم (٢ / ١٥٦).

(٣) مضى لفظه (١ / ٧٢ ـ ٧٣)، وهناك تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / رقم=

وقال ابن مسعود: عليكم بالسمع والطاعة [والجماعة][1]؛ فإنها حبل الله الذي أمر به ثم قبض يده فقال[2]: إن الذين تكرهون في الجماعة خير من الذي[3] تحبُّون في الفُرقة[4].

وعن الحسن[5]: قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله [ﷺ][6]؟ فقال: إي و[الله][7] الذي لا إله إلا هو؛ ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة[8].

= ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٦٧)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٦٢، ١٦٣)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٤ ـ ١١٥).

وإسناده صحيح موقوف، رجاله رجال الشيخين، وحسَّنه ابن حجر.

وقال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦٢): «وحديث أبي مسعود رواه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وذكرها من طرقٍ وضعفها، والظاهر وقفه على أبي مسعود».

وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٧) إلى ابن جرير، والمصنف ينقل هٰذا الأثر والآثار الآتية والأقوال السابقة من «تهذيب الآثار» له، والنقل من القسم المفقود منه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وقال».

(٣) في (ج): و (ر) والمطبوع: «الذين».

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٧٦ / رقم ٧٥٨١ ـ ط شاكر) والآجري في «الشريعة» (رقم ٢١٧) وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٢٧ / رقم ١٧٣) من طريق مجالد بن سعيد، وابن جرير (٧ / ٧٥ / رقم ٧٥٧٩، ٧٥٨٠) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ / ٧٢٣ / رقم ٣٩١٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٥٥) واللالكائي في «السنة» (١ / ١٠٨ / رقم ١٥٨) من طريق أبي حصين؛ جميعهم عن الشعبي، عن ثابت بن قُطبة، عن ابن مسعود.

وأخرجه اللالكائي في «السنة» (رقم ١٥٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن ثابت، وأخشى أن يكون سقط بينهما (عن الشعبي)، كما تقدم.

والأثر حسن بمجموع طرقه.

(٥) في (ج) (ر) والمطبوع: «وعن الحسين».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) أسنده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٢٩٧) عن معاوية بن قرة قوله.

والخبر عن الحسن عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ القسم المفقود ـ ومنه ينقل المصنف.

فعلى هٰذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون[1] بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شذُّوا، وهم نُهْبَة[2] الشيطان، ويدخل في هٰؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال[3].

(والثاني): إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمَن خرج عما عليه جماعة علماء الأمة[4] مات ميتة جاهلية؛ لأن الله جعلهم[5] حُجَّةً على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه السلام: «إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة»[6]. وذٰلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع في[7] النوازل، وهي تبع لها، فمعنى قوله: «لن تجتمع أمتي [على ضلالة][8]»: لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

وممَّن[9] قال بهٰذا عبدالله بن المبارك[10] وإسحاق بن راهَوَيْه[11] وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين[12].

فقيل لعبدالله بن المبارك: مَن الجماعة الذين ينبغي أن يُقتَدى بهم؟ قال: أبو

---

(١) في (ج): «العاملين».

(٢) في (ج): «نهمة».

(٣) ستأتي تعليقة إن شاء الله تعالى قريباً فيها أن السواد الأعظم ليسوا هم الجماعة بإطلاق.

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «خرج مما عليه علماء الأمة».

(٥) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لأن جماعة الله العلماء، جعلهم»!!

(٦) مضى تخريجه مطولاً بشواهده قريباً، ولله الحمد والمنّة.

(٧) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «من».

(٨) مضى تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٩) في (ج): «ومن»، وعلق (ر): «وفي الأصل: «ومن»».

(١٠) سيأتي توثيق ذٰلك عنه.

(١١) سيأتي توثيق ذٰلك عنه.

(١٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٥ / ١١٣٤، ١١٣٨، ١١٤١)، و «نزهة الخاطر» (١ / ٣٥٢)، و «المستصفى» (١ / ١٨٢).

بكر وعمر. . . فلم يزل يحسر[١] حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين[٢] بن واقد. فقيل: هٰؤلاء ماتوا[٣]، فمِن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السُّكَّري[٤].

وعن المسيِّب بنَ رافع؛ قال: كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله؛ سموه: «صوافي الأمراء»، فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيُهم عليه؛ فهو الحقُّ[٥].

وعن إسحاق بن راهَوْيه[٦] نحو مما قال ابن المبارك.

فعلى هٰذا القول؛ لا مدخل في هٰذا السواد[٧] لمن ليس بعالم مجتهد؛ لأنه داخل في أهل التقليد، فمَن عمل منهم بما يخالفهم؛ فهو صاحب الميتة

---

(١) كذافي (ج)، وفي (م): «يجسر» بالجيم، وله وجه، وفي (ر) والمطبوع: «يحسب»!

(٢) في (م): «الحسن»!!

(٣) في (م): «ولقد قيل: فهٰؤلاء ماتوا».

(٤) قال الترمذي في «جامعه» (أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، عقب رقم ٢١٦٧): «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبدالله بن المبارك عن الجماعة. . .»، وذكر نحوه.
وأسنده عن ابن المبارك: أبو زرعة في «تاريخه» (٢٠٨)، ونقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٥) ـ ووقع فيه تحريف يصحح من هنا ـ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦ / ٤٩٣).
وانظر: «شرف أصحاب الحديث» (٢٦)، و «شرح السنة» (١ / ٢١٦)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٧٣ و٩ / ٤٨٧).
وأبو حمزة السُّكَّري هو محمد بن ميمون المروزي، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومئة.

(٥) نقله المصنف عن «تهذيب الآثار» للطبري، وكذا ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٤)، وخرجته في تعليقي على «إعلام الموقعين» يسر الله نشره بخير وعافية.

(٦) مضى النقل عن إسحاق في الجماعة أنه محمد بن أسلم وأصحابه. انظر: (٢ / ٤٠٣).
ونقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٩٧)، و «إغاثة اللهفان» (١ / ٧٠ ـ ط دار المعرفة).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «السؤال»!

الجاهلية[1].

ولا يدخل فيهم[2] أحد من المبتدعين؛ لأن العالم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادَّعى لنفسه العلم وليس كذٰلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتدُّ بأقواله، وهٰذا بناءً على القول بأنَّ المبتدعَ لا يُعتدّ به[3] في الإجماع، وإنْ قيل بالاعتداد بهم[4] فيه؛ ففي غير المسألة التي ابتدع فيها؛ لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع، فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم أصلاً[5].

---

(١) ليس المقصود من تحديد الجماعة بالسواد الأعظم اتباع الكثرة في أمور الاعتقاد والدين؛ لأن الأكثرين في كل عصر ـ ما خلا القرون الثلاثة المفضلة ـ هم على خلاف الحق، ومجانبون للصراط المستقيم، وهٰذا بدلالة حديث الافتراق نفسه؛ فقد دل الحديث بمنطوقه أن السواد الأعظم عند الاختلاف والافتراق يكون مبايناً للحق، بعيداً عن الصواب.
وما ذكر الله عز وجل الكثرة إلا في معرض الذم، كما أنه سبحانه لم يذكر القلة إلا في معرض المدح، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].
فيُحْمل الأمر إذن على ما ذكره المصنف من أن المقصود بالسواد مَنْ تقدَّم من الأمة وهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَنْ تبعهم وسلك سبيلهم من أئمة الهدى، ومن اقتدى بهم من سائر الأمة أجمعين.
وقد يُحْمَل السواد الأعظم على معنى آخر، وهو أن المقصود بذٰلك لزوم جماعة المسلمين التي لها إمام عند الفتنة، ويدل على ذٰلك أثر أبي مسعود، وهو قول الطبري، وسيأتي.
وقد أشار إلى المعنيين السابقين ابن الأثير بقوله في «النهاية» (٢ / ٤١٩): «وفيه (عليكم بالسواد الأعظم)؛ أي: جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج القويم».
انظر: «وجوب لزوم الجماعة» (٨٨ ـ ٨٩).

(٢) في المطبوع و (ج): «ولا يدخل فيها أيضاً»، وفي (ر): «ولا يدخل أيضاً».

(٣) كذا في (م)، و (ج) و (ر)، وقال (ر): «الأصل الذي عندنا: لا يقتدى به» انتهى.
وأُثبت في المطبوع، وعلّق في الحاشية بقوله: «هٰكذا في الأصل، والصواب: «يعتد به»؛ كما يدل عليه السياق»!!

(٤) الظاهر أن الأصل «به»؛ لأن الكلام في المبتدع، وقد أفرد ضميره قبل وبعد، ولولا أنه جمع الضمير بعد ذٰلك لصححنا الكلمة في عبارته. (ر).

(٥) سبق قول الترمذي عن الجماعة: «هم أهل الفقه والعلم والحديث»، وقال البخاري في «صحيحه»=

(والثالث)[1]: أن الجماعة هي [جماعة][2] الصحابة على الخصوص؛ فإنهم الذين أقاموا عماد الدين، وأرسَوْا أوتاده[3]، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة

= (١٣ / ٣١٦ ـ مع «الفتح»، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]): «وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم»، وحددهم يزيد بن هارون وابن المبارك وابن حنبل وأحمد بن سنان وابن المديني وغيرهم ـ فيما أسند عنهم الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٦ ـ ٢٧) ـ بأصحاب الحديث وأصحاب الآثار، بل نقل الحاكم في «المعرفة» (٢) عن الإمام أحمد قوله: «إن لم يكونوا أصحاب الحديث؛ فلا أدري من هم»، قال الحاكم: «فلقد أحسن أحمد في تفسير هٰذا الخبر: أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث»، ومراد هٰؤلاء بـ (أهل الحديث) أفصح عنه القاضي عياض بقوله: «أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب الحديث»؛ فالعبرة بالمعتقد ومنهج التلقي، قال صاحب «عون المعبود» (١٢ / ٣٤٢) عن الجماعة: «أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ، في جميع الأحوال ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يُبدلوا بالآراء الفاسدة».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٤٧) بعد كلام طويل في تعيين الفرقة الناجية: «وبهٰذا يتبين أنَّ أحقّ الناس بأنْ تكون هي الفِرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم مَتْبُوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعلمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحبًّا وموالاةً لمن والاها ومعاداة لمن عاداها».

وهٰؤلاء ـ الجماعة ـ مجتمعون على معتقد صحيح ومنهج سليم، وتتفاوت جهودهم وآثارهم في زمان دون زمان، ومكان دون مكان، وصدق من قال: «إن هٰذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين (أي: بأبدانهم)، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض». قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢ / ١٣٢).

ولا عبرة باتحاد دون توحيد، ولا باجتماع دون اتباع، مع ملاحظة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (١ / ٤٢): «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفُرقة».

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الأعظم رأساً».

وانظر: «معارج القبول» (١ / ١٩)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٧٠).

(١) في (م): «الثالث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج) والمطبوع: «وأرسلوا أوتاده»، والمثبت من (م) و (ر).

أصلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذٰلك.

ألا ترى قوله عليه السلام: «لا[1] تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله»[2]، وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[3]؛ فقد أخبر عليه السلام أن من الأزمان أزماناً يجتمعون[4] فيها على ضلالة وكفر.

قالوا: وممَّن قال[5] بهٰذا القول عمر بن عبدالعزيز، فروى ابن وهب عن مالك؛ قال: كان عمر بن عبدالعزيز يقول: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله[6]، وقوة على دين الله، ليس لأحد [تبديلها ولا][7] تغييرها ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً[8]. قال[9] مالك: فأعجبني عزم عمرَ على ذٰلك[10].

---

(1) في (ج) و (ر): «ولا».

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم ٢٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

وقال (ر): «ضبطوهما [أي لفظتي: الله، الله] برفع اسم الجلالة، فكل منهما مبتدأ حذف خبره ليفيد العموم؛ أي: حتى لا يبقى أحد يسند إلى الله تعالى ثناء؛ كقول: الله أكبر، ولا عملاً كأن يقول: الله شفى هٰذا المريض، أو اعتنى ذٰلك الفقير، وما أشبه ذٰلك».

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الفتن، باب قُرب الساعة، رقم ٢٩٤٩) عن ابن مسعود.

(4) في المطبوع و (ج): «تجتمعون».

(5) في المطبوع و (ج): «قالوا».

(6) في (ج): «واستكمال الطاعة لله»، وقال (ر): «لعل أصله: «واستكمال لطاعة الله»؛ للتناسب».

قلت: وهو كذٰلك في (م).

(7) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(8) في (ج): «وساءت سعيراً».

(9) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فقال».

(10) مضى تخريجه (١ / ١٤٤).

وانظر: «جامع ابن أبي زيد القيرواني» (ص ٢٥).

فعلى هٰذا القول لفظ[1] «الجماعة» مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه السلام: «ما أنا عليه وأصحابي»[2]؛ فكأنه راجع إلى أن ما قالوه وماسنُّوه وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، لشهادة[3] رسول الله ﷺ لهم بذٰلك خصوصاً في قوله: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين»[4]، وأشباهه، ولأنهم المتلقون[5] لكلام النبوة، الممهدون[6] للشريعة، الذين فهموا مراد الله[7] بالتَّلقِّي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال، بخلاف غيرهم.

فإذن؛ كل ما سنُّوه فهو سنة، من غير نظر فيه، بخلاف غيرهم؛ فإن فيه لأهل

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فلفظ».

(٢) سبق تخريجه، والمطابقة صحيحة في الفهم، وجماعة المسلمين جماعة أفهام، انظر كلام الشافعي السابق في التعليق على (٢٨١ ـ ٢٨٢)، والمراد بالعلماء في القول السابق ـ هم أهل الحديث والأثر ـ، وهم المتبعون للصحابة والتابعين (خير القرون)، وهٰذا ما قرره المصنف في أول كتابه هٰذا (١ / ٢١) قال: «الجماعة ماكان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان»، فهٰذا القول تابع للذي قبله على التحقيق.
قال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله في كتابه «الدين الخالص» (٣ / ٤٤) بعد أن ذكر حديث الافتراق: «وهٰذه الأحاديث أفادت أن الجماعة عبارة عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم والفرقة الناجية هي التي على سيرة النبي ﷺ، وطريقة أصحابه، ودل قيد «اليوم» أن المُعْتَبَر من شرائع الدين ما كان في زمن النبي ﷺ».
وقال في موضع آخر (٣ / ٧٢): «والمراد بالجماعة كما مر فيما سبق جماعة الصحابة، ومَنْ على طريقتهم، وسيرهم في الاتباع، وترك الابتداع».
وهٰذا يلتقي مع ما قررناه آنفاً؛ إذ الصحابة يمتازون بصحة الاعتقاد، وسلامة التلقي، فهم مجتمعون على ذٰلك، وسيأتي بيان هٰذا قريباً من المصنف رحمه الله.

(٣) في (ج) والمطبوع: «ولشهادة»، وفي (ر): «بشهادة».

(٤) مضى تخريجه (١ / ١٠٤)، ويتأكد ذٰلك في تتمته: «عضوا عليها» بالإفراد، ولم يقل: «عليهما» بالتثنية، فتأمل.

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أو لأنهم المتقلدون»، والمثبت من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «المهتدون».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «الذين فهموا أمر دين الله».

الاجتهاد مجالاً للنظر رداً أو قبولاً[1]، فأهل البدع إذن غير داخلين في الجماعة قطعاً على هٰذا القول.

(والرابع): أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام[2]، إذا أجمعوا على أمر؛ فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعُهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه السلام ألا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرُّف الصواب فيما اختلفوا فيه.

قال الشافعي[3]: «الجماعة لا تكون فيها غفلةٌ عن معنى كتاب الله، ولا سنة، ولا قياس، وإنما تكون الغفلة في الفرقة».

وكأن هٰذا القول راجع[4] إلى الثاني، وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول، وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بدَّ من كون

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «رداً وقبولاً».

(٢) هٰذا القولَ مُشكلٌ جداً، فكيف تُفَسر الجماعة على أنها جماعة أهل الإسلام، ونحن نعلم علم اليقين بأن أهل الإسلام يفترقون إلى ثلاث وسبعين فِرقة كما في الحديث؟ فهٰذا تفسير للحديث بما يخالف منطوق وظاهر الحديث نفسه، وبالتالي لا يصلح أن يُعَد قولاً معتبراً.

ولذٰلك نلاحظ أن الشاطبي رحمه الله في ذكره لهٰذا القول لم يكن على عادته في سرد الأقوال السابقة، بل خالف منهجه في تقرير هٰذا القول من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه ذكره باقتضاب وإيجاز.

الوجه الثاني: لم يعزه إلى أحد من العلماء.

الوجه الثالث: إرجاعه هٰذا القول إلى أحد الأقوال السابقة وذٰلك عند قوله الآتي قريباً: «وكأنَّ هٰذا القول راجع إلى الثاني، وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر».

قلت: وبذٰلك تُصبح الأقوال التي ذكرها الشاطبي رحمه الله في معنى الجماعة هي الأقوال المذكورة عن الإمام الطبري رحمه الله في «فتح الباري» (١٣ / ٣٧)، والمصنف ينقل كثيراً من «تهذيب الآثار» للطبري، وصرح بذٰلك، والغالب على الظن أن الآثار والنقول السابقة منه، وهو ليس في القسم المطبوع منه.

وانظر: «تحفة الأحوذي» (٦ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٣) في «الرسالة» (ص ٤٧٦ ـ ط شاكر).

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يرجع»، والمثبت من (م).

المجتهدين فيهم، وعند ذٰلك لا يكون مع اجتماعهم على هٰذا القول بدعة أصلاً؛ فهم إذن الفرقة الناجية.

(والخامس): ما اختاره الطَّبريُّ الإمام[1] من أنَّ الجماعةَ جماعةُ المسلمين إذا اجتمعوا على أمير[2]، فأمر عليه السلام بلزومه، ونهى عن فراق[3] الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم؛ لأن فراقهم لا يعدو إحدى خلّتَيْن[4]: إما للنكير عليهم[5] في طاعة أميرهم، والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل

---

(١) في «تهذيب الآثار» (القسم المفقود)، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٧).

(٢) كذا في (ر) والمطبوع، وفي (م) و (ج): «أمره»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٧): «قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر بلزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة». وانظر: «تحفة الأحوذي» (٦ / ٣٨٤، ٣٨٥)، و «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١٠ / ٣٣).

(٣) في الأصل: «فراقة». (ر).

(٤) الأجمل من هٰذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى في «العزلة» (٥٧ ـ ٥٩) قال: «الفرقة فرقتان: فُرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، والجماعة جماعتان: جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدُّهماء، فأما الافتراق في الآراء والأديان؛ فإنَّه محظور في العقول، محرم في قضايا الأصول؛ لأنَّه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو تُرِك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنِّحَل، ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول، وهٰذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه، وذمه في الآي التي تقدم ذكرها.

وعلى هٰذه الوتيرة نُجري الأمر أيضاً في الافتراق على الأئمة الأمراء، فإنَّ في مفارقتهم مفارقة الألفة، وزوال العِصمَة، والخروج من كنف الطاعة وظل الأمنة، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأراده بقوله ﷺ: «ومن فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية»، وذٰلك لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى وفرقاً مختلفين، آراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة، وذٰلك الذي دعا كثيراً منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأزلام، رأياً فاسداً اعتقدوه، في أن عندها خيراً، وأنها تملك لهم نفعاً، أو تدفع عنهم ضراً.

وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام، فإنَّ منْ حكمها أنْ تكون تابعة للحاجة، وجارية مع المصلحة».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «... إحدى حالتين: إما النكير عليهم»، وهٰذا في (ر) إلا أن فيه: «للنكير».

لتأويل[1] في إحداث بدعة في الدين؛ كالحرورية التي أُمرت الأمة بقتالها، وسمَّاها [النبي ﷺ][2] مارقة من الدين[3]، وإما لطلب إمارة[4] من [بعد][5] انعقاد البيعة لأمير الجماعة؛ فإنه نكْثُ عهْدٍ ونقضُ عقد بعد وجوبه، وقد قال ﷺ: «من جاء إلى أمتي ليفرقَ جماعتهم؛ فاضربوا عنقه كائناً من كان»[6].

قال الطبري: فهٰذا معنى الأمر بلزوم الجماعة.

قال: وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرِّضى بتقديم أمير؛ كان المفارقُ لها ميتتهُ[7] جاهلية؛ فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري [وغيره][8]، وهو معظم الناس، وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهو السواد الأعظم.

قال: وقد بين ذٰلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فروي عن عمرو بن ميمون الأودي؛ قال: قال عمر حين طُعِن لصُهَيْب: صلِّ بالناس ثلاثاً، وليدخل عليَّ عثمانُ وعليٌّ وطلحةُ والزبيرُ وسعدُ وعبدُالرحمٰن، وليدخل [ابن][9] عمر في جانب البيت، وليس له من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف، فإن بايع خمسة ونكص [رجل][10] واحد؛ فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان؛ فاجلد رؤوسهما، حتى يستوثقوا[11] على

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بل بالتأويل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (ج): «مارقة في الدين».

(٤) في (ج): «وإما في الطلب إمارة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٨٥٢) عن عَرْفجة رفعه.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لها ميتاً ميتة».

(٨) تقدم قريباً تخريج قول أبي مسعود، ونحوه قول عبدالله بن مسعود، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١١) في (ج) و (م): «حتى يستوسقوا».

رجل[1].

قال: فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد [عنها][2] مفارقاً لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه[3]، وأمر صهيباً بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف[4]، في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته، وقلّة العدد المنفرد عنهم.

قال: وأما الخبر الذي ذكر فيه ألا تجتمع الأمةُ على ضلالة[5]؛ فمعناه ألا يجمعهم على إضلال الحق فيما نابهم[6] من أمر دينهم، حتى يضلَّ جميعُهم عن العلم ويخطئوه، وذٰلك لا يكون في الأمة.

هٰذا تمام كلامه، وهو منقول بالمعنى وتحرِّي أكثر اللفظ[7].

وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذٰلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث[8] كالخوارج ومن جرى مجراهم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٤ / ٢٢٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٩٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٤ ـ ٣٧٥، ٣٨٦ ـ ترجمة عمر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٣) أي: هم أهل الحل والعقد الذين تجمع كلمة الأمة باتفاقهم وتتفرق بتفرقهم، فيتبع كل واحد منهم جماعة تتعصب له. (ر).

(٤) بعدها في (ر) والمطبوع: «فهم».

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) في المطبوع و (ر) و (ج): «أنابهم»، وعلق (ر) بقوله: «لعله: «نابهم»، بل لعل في العبارة المفسرة للحديث كلها تحريفا»!!

(٧) في المطبوع و (ر): «وتحرٍّ في أكثر اللفظ»، وتصحفت في (ج) إلى: «وتجر في».

(٨) ذهب إلى هٰذا الرأي ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٩ / ١٠) وصاحب «التحفة» (٦ / ٣٨٤)، ولا بد من ملاحظة القيد الذي أضافه المصنف رحمه الله إلى قول الطبري رحمه الله، وهو أن يكون الإمام موافقاً للكتاب والسنة محكماً لهما، وذٰلك لأنه وُجِد من أهل البدع من كانت لهم تجمعات وجماعات على إمامٍ لهم فهٰؤلاء لا يدخلون في الجماعة التي أمر الرسول ﷺ بلزومها بحال، وكذا=

فهذه خمسة أقوال[1] دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث، فلنأخذ ذلك أصلاً، ونبني[2] عليه معنىً آخر، وهي:

المسألةُ السابعة عشرة[3]

وذلك أن الجميع اتَّفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواءٌ ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم [العوام][4]؛ فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذَّ عنهم فمات؛ فَمِيتَتُه

= اجتماع المنتسبين إلى السنة على إمام مُبتَدع؛ فإنَّهم وإنْ كانوا لا يخرجون عليه حفظاً لجماعتهم ودرءاً للفتنة وحقناً لدماء المسلمين، إلا أنهم لا يطيعونه في مخالفته للسنة بل يلتزمون الجماعة بمعناها الأول وهو متابعة النبي ﷺ، والسير على هديه وهدي صحابته رضوان الله عليهم. انظر: «وجوب لزوم الجماعة» (٩٥).

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الأحاديث المذكورة».

(١) اعتنى الباحثون والمطَّلعون بهذه الأقوال الخمسة عناية شديدة، والحق أن بينها تداخلاً وتلازماً، و «عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظ بعض معانيه ولازماً من لوازمه، أو الغاية المقصودة منه، أو مثالاً ينبه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامهم»، قاله ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢ / ١٩٩)؛ فالعلماء المجتهدون الصادقون لا يخرجون عما عليه الأصحاب، ولا يقصرون في النصح والتأثير بالأمة، فيشكلون السواد الأعظم بمعتقد صحيح ومنهج سليم، ويأثرون في الحكام بالمناصحة والأمر والنهي، دون تهويش وشحن للعامة الدهماء عليهم، مراعين في ذلك كله المحافظة على الاجتماع، ومتخوفين من الافتراق والتفرق الذي يضعف الأمة أمام هجمات الأعداء، محافظين على دماء المسلمين وأعراضهم وأقوالهم.

ولهذا نجد أحياناً بعض العلماء يفسرون الجماعة بأشخاص تمثل فيهم المنهج الحق والاتباع، وظهرت لهم ثمرة، وبارك الله فيها.

انظر هذه الأقوال مع العناية بها في: «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (١ / ٢٦ ـ ٣٢)، و «خصائص أهل السنة» (٣٩ ـ ٤٠) لأحمد فريد، و «حد الإسلام وحقيقة الإيمان» (٥٣٦ ـ ٥٤٣) لعبد المجيد الشاذلي، و «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» (ص ٢٦٩ ـ ٢٧٢) للشيخ صالح السحيمي، و «الطريق إلى جماعة المسلمين» (ص ٢٥ ـ ٣٣)، وغيرها كثير.

(٢) في المطبوع و (ر): «ويبنى».

(٣) في (ج): «المسألة السابعة عشر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام؛ فبحكم التَّبع؛ لأنهم غير عارفين بالشريعة؛ فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تمالؤوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمة؛ لقلَّة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إنّ اتّباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث، بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإنْ قلّوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإنْ وافقوا؛ فهو الواجب عليهم.

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يُقتدى بهم أجاب بأن قال: أبو بكر و عمر. قال[1]: فلم يزل يحسر[2] حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين ابن واقد. قيل[3]: فهٰؤلاء ماتوا؛ فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السُّكَّريّ ـ وهو محمد بن ميمون المروَزي[4] ـ.

فلا يمكن أن يعتبر العوام في هٰذه المعاني بإطلاق.

وعلى هٰذا لو فرضنا خُلُوَّ الزمان من[5] مجتهد لم يمكن[6] اتباع العوام لأمثالهم، ولا عُدَّ سوادهم أنه السواد الأعظم المنبَّه عليه في الحديث الذي مَن خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم [العوام][7] مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهدين.

---

(١) في (م): «قالوا».
(٢) في المطبوع و (ر): «يحسب»، وفي (م): «يُجس»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وقد سبق قبل قليل، وعند ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٥): «يجيء».
(٣) في المطبوع: «فقيل».
(٤) سبق تخريجه قريباً.
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «عن».
(٦) في المطبوع و (ج): «لم يكن».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وأيضاً؛ فاتباع نظر مَن لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له: محض ضلالة، ورمي في عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض ا لعلم انتزاعاً [ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا]»[1].

وروى [أبو] نعيم[2] عن محمد بن القاسم الطوسي [خديم محمد بن أسلم الطوسي][3]؛ قال: سمعت إسحاق بن راهويه ـ وذكر[4] في حديث[5] رفعه إلى النبي ﷺ؛ قال: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف؛ فعليكم بالسواد الأعظم»[6]، فقال رجل: يا أبا يعقوب! من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه.

ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السَّواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السُّكَّري. ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان يعني أبا حمزة، وفي زماننا محمد بن أسلَم ومن تبعه.

ثم قال إسحاق: لو سألت الجُهَّال عن السواد الأعظم؛ قالوا: جماعة الناس!

---

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠٩)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ج) و(ر): «الحديث» اختصاراً.

(٢) في (ج): «روى ابن نعيم»، وكذا في (م) سوى ما بين المعقوفتين.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) و«الحلية» وسقط من (ج) و(ر) والمطبوع.

(٤) في (م): «وذاكر».

(٥) في المطبوع وحده: «الخديث»، والصواب ما أثبتنا.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠ ـ «المنتخب»)، والدارقطني في «الأفراد» (٢ / ٢٦١ / رقم ١٣١٨ ـ أطرافه)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٤)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨٧)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٣)؛ من طريق معان بن رفاعة السَّلامي عن أنس رفعه.

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي خلف، واسمه حازم بن عطاء».

قلت: إسناده واهٍ، أبو خلف الأعمى متروك، رماه ابن معين بالكذب، ومعان بن رفاعة لين الحديث، كثير الإرسال، وشطره الأول صحيح، له شواهد، انظرها في التعليق على (٣/ ٣٠٠).

ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه؛ فهو الجماعة[1].

ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم[2].

فانظر في حكاية بيِّنتْ[3] غلطَ مَن ظنَّ أنَّ الجماعة هي جماعة الناس، وإن لم يكن فيهم عالم، وهو فَهْمُ[4] العوام، لا فَهْم العُلماء، فليثبت الموفَّقُ في هٰذه المزلَّة قَدَمَه، لئلا يضلَّ عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله.

المسألة الثامنة عشرة[5]

في بيان معنى رواية أبي داود، وهي قوله عليه [الصلاة و][6] السلام: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[7].

وذٰلك أن معنى هٰذه الرواية: أنه عليه [الصلاة و][8] السلام أخبر بما سيكون في أمته من[9] هٰذه الأهواء التي افترقوا بسببها[10] إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم

---

(١) بعده في مطبوع «الحلية»: «ومن خالفه فيه ترك الجماعة».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وفي آخره: «... خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم».
وانظر: «الأربعين» لأبي الفتوح الطائي (١٦٣ ـ ١٦٤)، و «السير» (١٢ / ١٩٦ ـ ١٩٧)، وما مضى (٢ / ٤٠٣).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج): «حكايته بيِّنت»، وفي (ر) والمطبوع: «حكايته تبيَّن».

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وتحرفت في (ج) و (ر) والمطبوع إلى: «وهم».

(٥) في (ج): «الثامنة عشر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) مضى تخريجه (١ / ٢١٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٩) في (م): «سيكون من أمته في».

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «افترقوا فيها».

أقوام تُداخِل تلك الأهواءُ قلوبَهم، حتى لا يمكن في العادة انفصالهم عنها ولا توبتهم منها[1]، على حد ما يداخِلُ داءُ الكَلَبِ جسمَ صاحبه، فلا يبقى من ذٰلك الجسم جزء من أجزائه لا عرق[2] ولا مفصل ولا غيرهما؛ إلا داخله[3] ذٰلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذٰلك صاحب الهوى؛ إذا دخل قلبه، وأُشْرِبَ حبَّه، لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل[4] البرهان، ولا يكترث بمن خالفه.

واعتبر ذٰلك بالمتقدمين من أهل الأهواء؛ كمَعْبد الجُهنيِّ وعمرو بن عُبيد وسواهما؛ فإنهم كانوا حين نبغُوا[5] مطرودين من كل جهة، محجوجين على[6] كل لسان، مُبعدين عند كلِّ مسلم، ثم مع ذٰلك لم يزدادوا إلا تمادياً في[7] ضلالهم، ومداومةً على ما هم عليه، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١].

وحاصل ما عوَّلوا عليه تحكيم العقول مجرَّدة[8]، فشركوها مع الشَّرع في التَّحسين والتَّقبيح، ثم قصروا أفعال الله على ما ظهر لهم، ووجهوا عليها أحكام العقل، فقالوا: يجب على الله كذا! ولا يجوز أن يفعل كذا! فجعلوه محكوماً عليه كسائر المكلَّفين، ومنهم من لم يبلغ هٰذا المقدار، بل استحسن بعقله أشياء[9] واستقبح أُخر، وألحقها بالمشروعات.

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «انفصالها عنها وتوبتهم منها».

(٢) في (ج) والمطبوع: «ولا عرق»، وسقطت من (ر).

(٣) في (ر) والمطبوع: «دخله».

(٤) في (ج): «تقبل».

(٥) في (ج): «حين لقوا»، وفي المطبوع و (ر): «حيث لقوا».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «محجوبين عن».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «على».

(٨) في المطبوع وحده: «المجردة».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «استحسن شيئاً يفعله».

ولكن الجميع بنوا[1] على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنا[2]؛ لكانت الدَّاهية على عِظَمها أيسر، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدودَ كلَّها، إلى أن نصبوا المحاربة[3] لله ورسوله؛ باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وادعائهم عليهما[4] من التَّناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النَّظر[5] ما هم له أهل.

قال القتبي[6]: وقد اعترض كتاب الله[7] تعالى بالطَّعن مُلْحدون، ولَغَوْا [فيه][8]، وهجروا، واتَّبعوا ﴿مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] بأفهامٍ كَلِيلةٍ، وأبصارٍ عَليلةٍ، ونَظَرٍ مَدْخُولٍ، فحرَّفوا الكلم عن مواضعه، وعدلوا به عن سُبُله[9]، ثم قضوا عليه بالتَّناقض والاستحالة واللَّحْن وفساد النَّظم والاختلاف، وأدْلَوا في ذٰلك[10] بعللٍ ربما أمالتْ الضَّعيفَ الغُمْر[11] والحَدَثَ الغِرَّ[12]، واعترضت بالشُّبه[13] في القلوب وقَدَحَتْ بالشُّكوك في الصُّدور».

قال[14]: «ولو كان ما نحلوا[15] إليه على تقريرهم[16] وتأوُّلهم؛ لسبق إلى

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بقوا».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «هنالك».

(٣) في (م): «المحاربة».

(٤) في (ج): «عليها».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «النَّظم».

(٦) في كتابه «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٢ ـ ط صقر)، وفي (ر) والمطبوع: «العتبي»!!

(٧) كذا في (م) و (ج) وعند ابن قتيبة، وفي (ر) والمطبوع: «على كتاب الله».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عن سبيله»، وفي مطبوع «تأويل مشكل القرآن»: «وعدلوه عن سبله».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأدلوا بذٰلك».

(١١) في (ج): «الضعيف الغر».

(١٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «والحديث الغر».

(١٣) كذا في (م)، وتأويل مشكل القرآن»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بالشبهة».

(١٤) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٢) أيضاً.

(١٥) كذا في «تأويل مشكل القرآن»، وفي جميع الأصول: «الحنوا».

(١٦) في (م): «تقديرهم».

الطَّعن فيه من لم يزل رسولُ الله ﷺ يَحْتَجُّ بالقرآن عليه[1]، ويجعلُهُ العَلَم لِنُبوَّتِه[2]، والدَّليل على صدقه، ويتحدَّاه في موطن بعد موطن[3] على أن يأتي بسورة من مثله، وهم الفُصحاءُ والبُلغاءُ، والخُطباء والشُّعراءُ، والمخصوصون من بين جميع الأنام بالألسنة الحداد واللُّدد[4] في الخصام، مع اللُّبِّ والنُّهى، وأصالة الرأي؛ فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب، وكانوا يقولون مرة: هو سحر[5]، ومرة: هو شعر[6]، ومرة: هو قول الكهنة[7]، ومرة: أساطير الأولين[8]... ولم يحك الله عنهم [ولا بلغنا في شيء من الروايات أنهم جَدَبوه[9] من الجهة التي جدَبه منها الطاعنون».

هذا ما قال، وهو صحيح من جهة الاستدلال، وكذلك حكى عنهم][10] الاعتراض على الأحاديث ودعوى التناقض والاختلاف فيها.

وحكي عنهم ـ لأجل ذلك ـ القدح في خير أمة أخرجت للناس، وهم

---

(١) في «تأويل مشكل القرآن»: «عليه بالقرآن».

(٢) كذا في (م)، و«تأويل مشكل القرآن»، وفي (ر) والمطبوع: «علم نبوته»، وفي (ج): «ويجعله لعلم نبوءته».

(٣) في المطبوع: «ويتحداه في مواطن»، وفي (ر): «ويتحداهم في مواطن».

(٤) في المطبوع: «واللدّ».

(٥) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [يونس: ٧٦].

(٦) قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ۝ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤١ ـ ٤٣].

وانظر: الأنبياء: ٥. والطور: ٣٠. والصافات: ٣٦.

(٧) انظر الحاشية السابقة.

(٨) قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. وانظر: [القلم: ١٥].

(٩) أي: عابوه، وفي «اللسان» (١ / ٢٤٩): «وجدب الشيء يجدبه: عابه وذمَّه».

(١٠) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، والعبارة السابقة مثبتة في «تأويل مشكل القرآن»، وهي تدلل على السقط الواقع في (ج) و (ر) والمطبوع.

الصحابة رضي الله عنهم، وأتبعوهم بالمحدِّثين[1]، وقالوا ما شاءوا[2] وجَرَوْا[3] في الطَّعن على الحديث جَرْيَ مَن لا يرى عليه مُحْتسباً في الدُّنيا ولا محاسباً في الآخرة.

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه أبو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما[4] لهٰذا المعنى، وهما[5] من محاسن كتبه رحمه الله.

ولم أرد قصَّ [بعض][6] تلك الاعتراضات تنزيها[7] للمعترض فيه، ولأن غيري ـ والحمد لله ـ قد تجرَّد له[8] لٰكن[9] أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله: «تَجارى بهم تلك الأهواء كما يَتَجَارى الكَلَبُ بصَاحبه».

وقبلُ وبعدُ؛ فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم؛ لم يبالوا بشيء، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه أو يتوقف[10] في موارد الإشكال، وهو شأن المعتبرين من أهل العقول، وهٰؤلاء صنف

---

(١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بالحدس»، وهو تحريف قبيح.

(٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «قالوا: ما شاق»، وفي (ر): «قالوا: ما شان»، وكذا في المطبوع؛ إلا أن فيه: «[و] قالوا».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو جروا».

(٤) بعدها في (ج): «لذٰلك».

(٥) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى «تأويل مشكل القرآن» و «تأويل مختلف الحديث»، وهما كتابان مطبوعان، رد فيهما على من ادعى التناقض والاختلاف في القرآن والأحاديث، وزعم أن النظر يقتضي ذٰلك؛ فكشف ابن قتيبة رحمه الله عن معانيها التي صرف المبتدعة عن فقهها: الهوى الجموح، ولغتهم عن وجه الحق فيها: إلحاد الضمائر والقلوب والعقول.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «تعزيلها».

(٨) منهم: الطحاوي في «مشكل الآثار»، والعبارة تحرفت في (ر) إلى: «ولم أر قط...» ولذا كتب هنا في الهامش ما نصه: «كذا، وأنت ترى أن العبارة لم تؤد المعنى المراد لما أسقطه وحرفه منها النساخ، وربما كان الأصل: «ولم أرو قط تلك الاعتراضات تعزيراً للمعترض فيه، لم أعن بردها؛ لأن غيري والحمد لله قد تجرد له».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ولٰكن».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويتوقف».

من أصناف من اتَّبع هواه، ولم يعبأ بعَذْل العاذل فيه، وثم أصناف أخر، يجمعهم[١] مع هٰؤلاء إشرابُ الهوى في قلوبهم، حتى لا يبالوا بغير ما هم[٢] عليه.

فإذا تقرَّر[٣] معنى الرواية بالتمثيل؛ صِرْنَا منه إلى معنى آخر، وهي:

المسألة التاسعةَ عشرة[٤]

أن قوله: «تتجارى بهم تلك الأهواء» فيه الإشارة بـ «تلك»؛ فلا تكون إشارة إلى غير مذكورٍ، ولا محال[٥] بها على غير معلوم، بل لا بد لها من متقدِّمٍ ترجع إليه، وليس إلا الأحوال التي كانت السبب في الافتراق، [إذ لو كانوا على حالٍ واحد لم يفترقوا، فلما اختلفت أحوالهم ظهر الافتراق][٦] فجاءت الزيادة في الحديث مبيِّنة أنها الأهواء، وذٰلك قوله: «تتجارى بهم تلك الأهواء»، فدل على أن كل خارج عما هو عليه وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى لا بالشَّرع[٧]، [وإن أبدى أنه متبع للشرع][٨]، وقد مر بيان هٰذا المعنى قبلُ، فلا نعيده[٩].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «ثم... تجمعهم»، وفي المطبوع: «ثم [هناك]... تجمعهم».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما هو».

(٣) في (ج): «فإذا تعزر».

(٤) في (ج): «المسألة التاسعة عشر».

(٥) في (ر) والمطبوع: «ولا محالاً بها»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ر): «عن الشرع».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) لافتراق هٰذه الأمة في دينها وما تبعه من ضعفها في دنياها أربعة أسباب كلية:

الأول: السياسة والتنازع على الملك.

الثاني: عصبية الجنس والنسب.

الثالث: عصبية المذاهب في الأصول والفروع.

والرابع: القول في دين الله بالرأي.

وهناك سبب خامس قد دخل في كل منها، وهو دسائس أعداء هٰذا الدين وكيدهم له؛ فالقول في الدين بالرأي أصل لما ذكر قبله، وليس له حد يقف عنده، وآراء الناس تختلف باختلاف الزمان=

المسألة العشرون

أن قوله عليه [الصلاة و][1] السلام: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام...»[2] على وصف كذا، يحتمل أمرين:

(أحدهما): أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوىً من تلك الأهواء، ورآها، وذهب إليها؛ فإنَّ هواه يجري فيه مجرى الكَلَب بصاحبه، فلا يرجع أبداً عن هواه، ولا يتوب عن بدعته.

(والثاني): أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مُشرب القلب بها[3]، ومنهم من لا يكون كذٰلك، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها.

= والمكان، وشؤون المعيشة وأحوال الاجتماع، والدين في عقائده وعباداته وفضائله وحلاله وحرامه وضع إلٰهي موحى من الله تعالى، ومن فوائده المدنية جمع قلوب الأفراد و الشعوب الكثيرة بأقوى الروابط وأوثق العرى الثابتة والرأي يفرقها إذ قلما يتفق شخصان مستقلان فيه، فأنى تتفق الألوف الكثيرة من الشعوب الكثيرة في الأزمنة المختلفة؟! واجتماع الكثيرين بالتقليد يستلزم تفرقاً شراً من التفرق في الرأي عن دليل؛ لأنه تفرق جهل لا مطمع في تلافي ضرره إلا بزواله.

وتكلم علماء الكلام في تفرق المذاهب وخصوه بالتفرق في الأصول دون الفروع، وعللوه بأن هٰؤلاء قد كفر بعضهم بعضاً دون المختلفين في الفروع، وفيه نظر، والتحقيق العموم كما تقدم؛ فإن هٰؤلاء يصدق عليهم أيضاً أنهم فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، وأنهم تعادوا في الدين تعادياً كان من أسباب ضعفه وضعفه أهله وقوة أعدائهم عليهم، وإن كان ضررهم دون ضرر المختلفين في الأصول، على أن بعض متعصبيهم أدخلوا خلاف الأصول في الفروع، فجعل بعض الحنفية التزوج بالشافعية محل نظر لأنها تشك في إيمانها، وعلل القول بالجواز بقياسها على الذمية، ومرادهم بشك الشافعية أو جميع الأشعرية وأهل الأثر في إيمانهم قولهم اتباعاً للسلف: أنا مؤمن إن شاء الله! ولو سلك الخلف في الدين مسلك السلف باتباع الكتاب والسنة والاستعانة على فهمهما بكل عالم ثقة من غير تعصب لعالم معين لما وقعوا في هٰذا الخلاف والتفرق والبغضاء والجهل بهما وهجرهما، وما يختلف باختلاف الزمان من الأحكام القضائية والسياسية يزيله حكم الحاكم؛ فلا يوجب تفرقاً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) مضى تخريجه، وفي المطبوع وحده: «من».

(٣) قال (ر): «لعله سقط من هنا؛ «فلا يمكنه التوبة...» إلخ ما تراه مثبتاً في مقابله».
فأثبت محقق المطبوع ما احتمله (ر).

والذي يدل على صحة الأول ما تقدَّم من النقل المقتضي لحَجْرِ التوبة[1] عن صاحب البدعة على العموم؛ كقوله عليه [الصلاة و][2] السلام [في الخوارج][3]: «يمرقون من الدين... ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فُوقه»[4]، وقوله[5]: «إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة»[6]... وما أشبه ذٰلك.

ويشهد له الواقع؛ فإنَّه قلَّماتجد صاحبَ بدعةٍ ارتضاها لنفسه يخرج[7] عنها أو يتوب منها، بل هو يزداد[8] بضلالتها بصيرة.

روي عن الشافعي؛ أنه قال: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عُولج حتى برىء، فأغفل ما يكون هاج به[9].

ويدل على صحة الثاني أن ماتقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلاً؛ لأن العقل يجوِّز ذٰلك، والشرع إن جاء[10] على ما ظاهره العموم؛

---

(١) في (ج): «والذي يدل على الصحة الأول من النقل المقتضي لعجز التوبة»، وفي المطبوع و (ر): «والذي يدل على صحة الأول هو النقل المقتضي الحجر للتوبة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) سبق تخريجه (١ / ٢١٣).

(٥) في (م) و (ر): «وقولهم».

(٦) سبق تخريجه (١ / ٢١٢).

(٧) في المطبوع و (ج): «فلما يخرج»، والمثبت من (م) و (ر).

(٨) في (ج): «يزاد».

(٩) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ / رقم ٢٠٣٤). وإسناده حسن، ولفظه: «فأعقل ما يكون قد...»، وكذا في (ج) و (ر) والمطبوع؛ إلا أنه سقط منها «به»، والمثبت من (م)، وجوَّد الناسخ: «فأغفل».

(١٠) وقع في المطبوع و (ج) و (ر): «والشرع إن يشأ»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهٰذه الكلمة لا يظهر معناها هنا، ويقرب منها في بُعْد المعنى جملة «لا نحتاج الشمول»، ففي السياق غلط، وتحريف المعنى ظاهر، وهو أن قواعد الشرع العامة يراد بعمومها العموم العادي الذي يصدق بالغالب لا العقل المستغرق، وقد أوضح هٰذا المعنى في الجزء الثالث من «الموافقات»».
قلت: جملة «لا نحتاج الشمول» سيأتي ما فيها من تحريف.

فعمومه[١] إنما يعتبر عادياً، والعادة إنما تقتضي في العموم الأكثرية، لا انحتام الشمول[٢] الذي يجزم به العقل إلا بحكم الاتّفاق، وهٰذا مبيَّن في الأصول[٣].

والدليل على ذٰلك أنا [قد][٤] وجدنا مَن كان عاملاً ببدع ثم تاب منها[٥] وراجع نفسَه بالرجوع عنها؛ كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم [عبدالله][٦] بن عباس رضي الله عنه[٧]، وكما رجع المهتدي والواثق وغيرهما[٨] ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع إليها، وإذا حصل تخصيص العموم بمفرد[٩] لم يبق اللفظ عامّاً وحصل الانقسام.

وهٰذا الثاني هو الظاهر؛ لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق ذٰلك الافتراق، من غير إشعار بإشراب أو عدمه، ثم بين أن في أمته المفترقين عن الجماعة من يُشرب تلك الأهواء، فدلَّ أنَّ فيهم من لا يُشْربُها، وإنْ كان من أهلها.

ويبعدُ أن يريد أنَّ في مطلق الأمة من يشرب تلك الأهواء؛ إذ كان[١٠] يكون في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه، فإذا تبيَّن[١١] أن المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقة بسبب الهوى من يتجارى به ذٰلك الهوى؛ استقام الكلام واتسق، وعند

---

(١) في (ج): «بعمومه».

(٢) تحرفت العبارة في (ر) والمطبوع إلى: «لا نحتاج الشمول».

(٣) انظر: «الموافقات» (٤ / ١٧)، وتعليقنا عليه، وما قدمناه من الفروق بين (المطلق) و (العام)، والله الموفق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) «وجدنا» متعدية إلى مفعول واحد هنا؛ أي: وجدنا في المبتدعة من تاب. (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) سبق تخريجه (١ / ٢٩٣).
وقع في (ر) والمطبوع: «رضي الله عنهما».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «وغيرهم».

(٩) في المطبوع و (ج): «وإذا جعل تخصيص العموم بفرد».

(١٠) في (ر) و (ج): «إذا كان»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: إذ كان».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإذا بيَّن».

ذلك يُتصوَّر الانقسام، وذلك بأن يكون في الفرقة [الواحدة][1] من يتجارى به الهوى كتجاري الكَلَب ومن لا يتجارى به ذلك المقدار؛ لأنه يصح أنْ يختلف التَّجاري، فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج [به][2] إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك.

فمن القسم الأول الخوارج، بشهادة الصادق المصدوق [رسول الله][3] ﷺ، حيث قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة»[4].

ومنه هؤلاء الذين أغرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممَّن لم يبلغ مبالغهم[5].

ومن القسم الثاني أهل التَّحسين والتَّقبيح[6] على الجملة، إذا[7] لم يؤدهم عقلهم إلى [مثل][8] ما تقدم.

ومنه: مذهب الظاهرية[9] ـ على رأي من عدها من البدع[10] ـ وما أشبه ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٠).
وانظر لزاماً ما قدمناه في التعليق على (٣ / ١٥١) في تقرير عدم تكفير الفرق بالجملة.

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «مبلغهم».

(٦) انظر ما قدمناه في التعليق على (١/ ١٩١).

(٧) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «إذ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما ذهب إليه الظاهرية»، والمثبت من (م).

(١٠) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ٨٦): «... لكن داود نهج اتباع الظاهر، ونفى القياس؛ فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: إنّ مذهبه بدعة ظهرت بعد المئتين، وحتى أنكر عليه إسماعيل القاضي أشد إنكار». وانظر ما مضى (٢ / ٤٤٠).

وعلى ذٰلك نقول: إنّ من خرج[1] من الفرق ببدعة[2] وإن كانت جزئية؛ فلا يخلو صاحبها من تجاريها في قلبه وإشرابها له، لٰكن على قدرها، وبذٰلك أيضاً تدخل تحت ما تقدم من الأدلة[3] أن لا توبة له، لٰكن التَّجاري المُشَبَّه بالكَلَب لا يبلغه كلُّ صاحب بدعة، إلا أنه يبقى وجه التفرقة بين من أُشْرِبَ قلبه بدعةً من البدع ذٰلك الإشراب، وبين من لم يبلغه[4] ممَّن هو معدود في الفرق، فإن الجميع متَّصفون بوصف الفرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاء.

والفرق بينهما ـ والله أعلم ـ أحد أمرين[5]:

إما أن يقال: إنَّ الذي أشربها من شأنه أنْ يدعوَ إلى بدعته، فيظهر بسببها [الموالاة و][6] المعاداة، والذي لم يشربها لا يدعو إليها، أو لا[7] ينتصبُ للدُّعاء إليها.

ووجه ذٰلك: أنّ الأوّل لم يدْعُ إليها إلا وهي قد بلغت من قلبه مبلغاً عظيماً، بحيث يطرحُ ما سواها في جنبها، حتى صار ذا بصيرةٍ لا ينثني عنها، وقد أعمتْ بصرَه، وأصمّتْ سمعَه، واستولتْ على كلّيته، وهي غاية المحبّة، ومن أحب شيئاً هٰذا[8] النوعَ من المحبّة والى بسببه وعادى، ولم يُبال بما لقي[9] في طريقه، بخلاف مَنْ لم يبلغْ ذٰلك المبلغَ، فإنّما هي عنده بمنزلة مسألةٍ علميةٍ حصَّلها، ونكتةٍ اهتدى

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وذٰلك أنه يقول من خرج».

(٢) في (ج): «عن الفرق فبدعته»، وفي المطبوع و (ر): «عن الفرق ببدعته».

(٣) بعدها في (ر) والمطبوع: «على».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يبلغ»، وعلق (ر) بقوله: «لعله سقط من هٰذا الموضع ما يدل على مقابل ما قبله، وهو من لم يبلغ أخذه بالبدعة ذٰلك المبلغ الذي عبر عنه بالإشراب».

(٥) في (ج): «والتفرق بينهما، والله أعلم أمران»، وفي المطبوع و (ر): «(وسبب) التفريق بينهما ـ والله أعلم ـ أمران».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ولا».

(٨) في المطبوع و (ر): «شيئاً من هٰذا».

(٩) في (ج) وحده: «بما ألقي».

إليها؛ فهي مدَّخرة في خزانة حفْظه، يحكم بها على من وافق أو خالف[1]، لٰكن بحيثُ يقدرُ على إمساك نفسه عن الإظهار مخافةَ الإنكار أو القيام[2] عليه بأنواع الإضرار، ومعلوم أنَّ كلَّ مَنْ داهن على نفسه في شيء وهو قادرٌ على إظهاره؛ لم يبْلغْ منه ذٰلك الشيء مبلغ الاستيلاءِ، فكذٰلك البدعةُ إذا استخفى بها صاحبُها.

وإما أن يُقال: إنَّ مَنْ أُشْرِبَها ناصبَ عليها بالدَّعوة المقترنة[3] بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم وهي الخاصيَّة التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على رأيهم:

ومثل[4] ما حكى ابن العربي في «العواصم»[5]؛ قال: «أخبرني جماعةٌ من أهل السنَّةِ بمدينة السَّلام: أنه ورد بها الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري الصوفي من نيسابور[6]، فعقد مجلساً للذِّكر، وحضر فيه كافة الخلق، وقرأ القارىء: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، قال لي أخصهم: فرأيت[7] ـ يعني: الحنابلة ـ يقومون في أثناء المجلس، ويقولون: [قاعدا![8] قاعد! قاعد! بأرفع صوتٍ وأبعده مدىً، وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيري ومن أهل الحضرة[9]،

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وافق وخالف».

(٢) في المطبوع و (ر): «مخافة النكال والقيام».

(٣) في (م): «المفترقة».

(٤) في المطبوع وحده: «ومثله».

(٥) (ص ٢٠٩ ـ ط عمار الطالبي).

(٦) في (ج): «يشاغور»، وفي (م): «نيشاغور».

(٧) تحرفت في المطبوع و (ج) و (ر) إلى: «من أنت»، وقال (ر): «لا يظهر لهٰذه الجملة معنى هنا؛ ففي الحكاية حذف وتحريف، والمعنى المراد منها ظاهر»!!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) كان لهٰذه الفتنة أثر كبير في الفُرقَة. انظر لزاماً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٧).
وقد كُذب فيها على الحنابلة، ولا سيما أبا يعلى منهم، فإنهم قوَّلوه: «ألزموني ما شئتم، فإني ألتزمه إلا اللحية والعورة»! انظر: «العواصم» (ص ٢١٠) لابن العربي.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (٥ / ٢٣٨): «وهٰذا كذب عليه»، وقال=

وتثاور[1] الفئتان، وغلبت[2] العامة، فأَجْحَرُوهم المدرسة[3] النظاميةَ، وحصروهم فيها، فرموهم[4] بالنِّشاب، فمات منهم قوم، وركب زعيمُ الكفاة[5] وبعض الدارئة[6]، فسكّنوا ثورتَهم»[7].

فهٰذا أيضاً من قبيل من[8] أُشْرِبَ قلبُه حبَّ البدعة، حتى أداهم[9] ذٰلك إلى القتال، فكل من بلغ هٰذا المبلغ؛ حقيق أن يوصف بالوصف الذي وصفه[10] به رسول الله ﷺ، وأن يعدّ من ذٰلك الحزب[11].

وكذٰلك هٰؤلاء الذين داخلوا الملوك، فأدلوا إليهم بالحُجَّة الواهية، وصغَّروا

= في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٤) عن هٰذه الفتنة: «وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية ـ أي أتباع أبي يعلى ـ مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل»، وانظر تفصيلاً عنها في مقدمة إحسان عباس لـ «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٩ ـ ١٤)، وهي بحاجة إلى إفراد بالتصنيف، مع تتبع لأحداثها وآثارها.

بقي بعد هٰذا التنبيه على أن عقيدة المصنف التفويض، حتى في الاستواء، وصرح هو بذٰلك في «الموافقات» (٣ / ٣١٩ و٤ / ١٣٩). وانظر تعليقي عليه.

وانظر بشأن وصف الله عز وجل بالقعود والجلوس: «السنة» (٥ / ٨٩) للخلال، و «السنة» لعبدالله ابن أحمد (١ / ١٠٥، ٣٠٠، ٣٠٢)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٥٢٧).

(١) في (م): «وتثار»، والمثبت من «العواصم» و (ج) و (ر).

(٢) في (م): «وغلب»، والمثبت من «العواصم» و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م) و (ج) و «العواصم»، وزاد في (ر): بعدها: «إلى»، وفي المطبوع: «فأحجروهم»؛ بالحاء أولاً.

(٤) كذا في (م) و «العواصم»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ورموهم».

(٥) في (م): «الكفاءة».

(٦) في (ج): «وبعض الداربة» بالباء الموحدة، وفي (ر): «وبعض الدادية»، ولعل الدارية مأخوذة من داراه: حاول التصالح معه». انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٤ / ٣٤٥).

(٧) في (ج): «ثوريهم»، وفي (ر): «ثوراتهم».

(٨) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «فهٰذا أيضاً من»، وفي المطبوع و (ر): «أيضاً ممن».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أداه».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «وصف».

(١١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وإن بلغ من ذٰلك الحرب»!!

في أعينهم[1] حَمَلَة السُّنَّةِ وحُماةَ الملَّة، حتى وقفُوهم مواقفَ البلوى، وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء، وانتهى بأقوام إلى القتل، حسبما وقعتْ المحنةُ به زمان بشر المريسي في حضرة المأمون وابن أبي دؤاد[2] وغيرهما.

فإن لم تبلغ البدعةُ بصاحبها [أن يناصبَ][3] هٰذه المناصبةَ، فهو غيرُ مُشْرَب حبّها في قلبه؛ كالمثال في الحديث، وكم من أهل [البدع][4] لم يقوموا ببدعهم[5] قيامَ الخوارج وغيرهم، بل استتروا بها جدّاً، ولم يتعرَّضوا للدعاء إليها جهاراً كما فعل غيرُهم، ومنهم من يعدُّ في العلماء والرواة وأهل العدالة؛ بسبب [عدم][6] شهرتهم بما انتحلوه.

فهٰذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصَّواب، وبالله التَّوفيق.

المسألة الحادية والعشرون

أنَّ هٰذا الإشرابَ المشار إليه؛ هل يختصُّ ببعض البدع دون بعض؟ أم لا يختص؟

وذٰلك أنه يمكن أن [تكون][7] بعضُ البدع من شأنها أن تُشربَ قلب صاحبها جدّاً، ومنها [ما][8] لا يكون كذٰلك؛ فالبدعة الفلانية مثلاً من شأنها أن تجاري[9] بصاحبها كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، والبدعة الفلانية ليست كذٰلك.

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أنفسهم».
(٢) في (م) و (ج): «داود».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «بدعة».
(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ببدعتهم».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تتجارى».

فبدعةُ الخوارج مثلاً في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين للظاهر[1] في الطرف الآخر.

ويمكن أن يجري[2] ذٰلك في كل بدعة على العموم، فيكون من أهلها من [أشربت قلبه، ومنهم من لم تشرب قلبه ذٰلك الإشراب، وهٰذا الثاني هو الأظهر، والله أعلم، ويتبين بأمثلةٍ:

(أحدها): بدعة القدر؛ فإن من أهلها من][3] تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه؛ كعمرو بن عُبَيْد، حسبما تقدم النقل عنه[4] أنه أنكر بسبب القول به سورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، وقوله [تعالى][5]: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١]، ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هٰذا النحو؛ كجملة من علماء المسلمين؛ كالفارسي النَّحْوي[6]، وابن جنِّي[7].

(والثاني): بدعة الظاهر[8]؛ فإنها تجارت بقوم حتى قالوا عند ذكر قوله [تعالى][9]: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: قاعدٌ! قاعدٌ! [قاعدٌ][10]! وأعلنوا

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الظاهر».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويمكن أن يتجارى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) انظر: (٢ / ٢٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، إمام النَّحو، قال الذهبي في «السير» (١٦ / ٣٨٠): «وكان فيه اعتزال».
وانظر: «لسان الميزان» (٢ / ١٩٥)، و «أعلام الشيعة» (ص ٨٣) للطهماني.

(٧) هو أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي، صاحب التصانيف، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة، لزم أبا علي الفارسي دهراً، وسافر معه، حتى برع وصنف، فلعله تأثر بما عنده من اعتزال، ولم أر ـ فيما رجعت إليه من مظان ترجمته ـ غمزاً في معتقده.

(٨) في (ر) والمطبوع: «الظاهرية».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

بذلك، وتقاتلوا عليه[1]، ولم تبلغ[2] بقوم آخرين ذلك المقدار؛ كداود بن علي في الفروع وأشباهه.

(والثالث): بدعة التزام الدعاء بآثار الصلوات[3] دائماً على الهيئة الاجتماعية؛ فإنها بلغت بـ [بعض][4] أصحابها إلى أن كان الترك[5] لها موجباً للقتل عنده، فحكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكايةً عن أبي عبدالله بن مجاهد[6] العابد: أن رجلاً من عظماء الدولة وأهل الوجَاهةِ فيها ـ وكان موصوفاً بشدة السطوة وبسط اليد ـ نزل في جوار[7] ابن مجاهد، وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤمُّ فيه، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصمِيماً في ذلك على المذهب (يعني: مذهب مالك)؛ لأنه مكروه في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظاً عليه، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء، وأمره أن يدعو، فأبى، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد، [فلما انقضت][8] وخرج ذلك الرجل إلى داره، قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلنا لهذا الرجل يدعو [بعد][9] الصلوات فأبى، فإذا كان في غدوة غدٍ؛ اضرب رقبتَه[10] بهذا السيف.

---

(١) انظر ما علقناه قريباً (ص ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يبلغ».

(٣) انظر في تقرير ذلك: «الأم» (١ / ١١٠ - ١١١)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٩٠)، و«عمدة القاري» (٦ / ١٢٦)، و«البداية والنهاية» (١٠ / ٢٧٠)، و«تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام» (ص ١٧ وما بعد)، و«مسك الختام في الذكر والدعاء بعد السلام» (ص ٨٢ - ٨٥)، و«رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة» (ص ٢٠)، و«تصحيح الدعاء» (ص ٤٣٨)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بإثر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) تحرفت على ناسخ (ج) إلى: «القتل»!

(٦) هو الأستاذ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطَّائي البصري، صاحب أبي الحسن الأشعري، كان ثخين الستر، حسن التدين، جميل الطريقة رحمه الله.
ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١ / ٣٤٣)، و«تبيين كذب المفتري» (١٧٧)، و«ترتيب المدارك» (٦ / ١٩٦ ـ ط المغربية)، و«العبر» (٢ / ٣٥٨)، و«السير» (١٦ / ٣٠٥).

(٧) تحرفت على ناسخ (ج) إلى: «جدار»!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «إثر».

(١٠) في (ج): «في غدوة غداً ضرب رقبته».

وأشار إلى سيف في يده، فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه، فرجعتْ الجماعةُ بجملتها إلى دار ابن مجاهد، فخرج إليهم وقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا [عليك][1] من هٰذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء. فقال لهم: لا أخرج عن عادتي. فأخبروه بالقصة، فقال لهم ـ وهو متبسم ـ: انصرفوا، ولا تخافوا، فهو الذي تُضْرَبُ[2] رقبته غُدْوة غدٍ[3] بذٰلك السيف بحول الله. ودخل [إلى][4] داره، وانصرفت الجماعة على ذُعر من قول ذٰلك الرجل، فلما كان مع الصبح [من الغد][5] وصل إلى دار[6] الرجل قوم من [صِنْفِهِ مع عَبيدِ المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه، فتبعه قوم من][7] أهل المسجد ومن علم حال البارحة، حتى وصلوا به[8] إلى دار الإمارة[9] بباب جوهر من إشبيلية[10]، وهنالك[11] أمر بضرب رقبته، [فضُربتْ بسيفه، ذٰلك][12] تحقيقاً للإجابة وإثباتاً للكرامة.

[وقد روى بعض الإشبيليين الحكاية بمعنى هٰذه، لٰكن [على][13] نحو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ج): «ضرب»، وقال (ر): «في الأصل: «ضربت»، ولولا قوله في «غدوة غد»؛ لجاز جعله من التجوز بجعل المستقبل كالماضي في تحققه».

(٣) في (ج): «في غدوة غداً»، وفي (ر) والمطبوع: «في غدوة غد»، والمثبت من (م).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «وصلوا به دار».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وصلوا إليه».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «دار الإمامة».

(١٠) في (ج) بالسين المهملة.

(١١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وهناك».

(١٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «فضربت بسيف ذٰلك»، وفي المطبوع و (ر): «بسيفه (فكان) ذٰلك»!!

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

آخر](1).

ولما رَدَّ ولد ابن الصقر على الخطيب في خُطبته، وكذَّبه حين فاه(2) باسم المهدي وعصمته أراد المرتضى من ذرية عبدالمؤمن ـ وهو إذ ذاك خليفة ـ أن يسجنه على قوله، فأبى الأشياخ والوزراء من فرقة الموحدين إلا قتله، فغلبوا على أمره، فقتلوه(3) خوفاً أن يقول ذٰلك غيره فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها.

وقد لا تبلغ البدعةُ في الإشراب ذٰلك المقدار، فلا يتفق الخلاف فيها بما(4) يؤدي إلى مثل ذٰلك.

فهٰذه الأمثلة بيَّنت بالواقع مراد الحديث ـ على فرض صحته ـ؛ فإن أخبار النبي [ﷺ](5) إنما يكون أبداً(6) على وفق مخْبَره مِنْ غير تخلُّف ألبتة(7).

ويشهد لهٰذا التفسير استقراءُ أحوال الخلق من انقسامها إلى الأعلى والأدنى والأوسط؛ كالعلم والجهل، والشجاعة والجُبْن(8)، والعدل والجوْر، والجود والبخل، والغنى والفقر، والعز والذل، وغير ذٰلك من الأحوال والأوصاف؛ فإنها تتردَّد ما بين الطرفين: فعالم في أعلى درجات [العلم](9)، وآخر في أدنى درجاته، وجاهل كذٰلك، وشجاع كذٰلك... إلى سائرها، فكذٰلك سقوط البدع بالنفوس.

---

(1) مابين المعقوفتين سقط من (م).

(2) في (ج): «وكذٰلك خبر فاه»، وكذٰلك في أصل (ر) كما نصص في حاشيته، وفي المطبوع: «وكذٰلك حين فاه».

(3) في (م): «وقتلوه».

(4) في (م) و (ج): «ما».

(5) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(6) كذا في (م)، وفي (ر): «ابتناء»، وفي المطبوع: «إنما تكون ابتداءً»، وفي (ج): «إنما يكون ابتداء».

(7) في (ج): «من غيره مخلف إليه».

(8) في (ج): «والشجاعة والخير»، وقال (ر): «كان الأصل: «والخير» بدل: «والجبن»»

(9) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

إلا أن في ذكر النبي ﷺ[١] لها فائدة أخرى، وهي التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها، وهي:

المسألة الثانية والعشرون

وبيان ذٰلك أن داء الكَلَب فيه ما يشبه العَدْوَى، فإن أصل الكَلَب واقع بالكَلْب، ثم إذا عضَّ ذٰلك الكَلْبُ أحداً صار مثله، ولم يقدر على الانفصال عنه[٢] في الغالب إلا بالهلكة.

فكذٰلك المبتدع[٣] إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله؛ فقلَّما يسلم من غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإما أن ينبت[٤] في قلبه شكّاً يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر [عليه][٥].

وهٰذا بخلاف سائر المعاصي؛ فإن صاحبها لا يضر من صاحبه[٦] ولا يدْخله فيها غالباً؛ إلا مع طول الصحبة، والأنس به، والاعتياد لحضور معصيته.

وقد أتى في الآثار ما يدلُّ على هٰذا المعنى، فإن السلف الصالح نَهَوْا عن مجالستهم ومكالمتهم وسماع كلامهم[٧]، وأغلظوا في ذٰلك، وقد تقدم منه في الباب الثاني آثار جمة[٨].

ومن ذٰلك ما روي عن ابن مسعود؛ قال: «من أحب أن يكرم دينه؛ فليعتزل مخالطة السلطان[٩] ومجالسة أصحاب الأهواء؛ فإن مجالستهم ألصق من

---

(١) في (م): «عليه السلام».
(٢) في (ر) والمطبوع: «الانفصال منه».
(٣) في (م): «المتبدع».
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يثبت».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإن صاحبها لا يضاره».
(٧) في (ج): «وكلام كلامهم»، وفي المطبوع و (ر): «وكلام مكالمهم».
(٨) انظر: (١ / ١٢١ ـ فما بعد).
(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «الشيطان»!

الجَرَب»[1].

وعن حميد الأعرج؛ قال[2]: قدم غيلان مكة يجاور بها، فأتى غيلان مجاهداً، فقال: يا أبا الحجاج! بلغني أنك تنهى الناس عني وتذْكُرني، بلغك[3] عني شيء لا أقوله؟ إنما أقول كذا! [إنما أقول كذا][4]، فجاء بشيء لا ننكره[5]، فلما [قام][6]؛ قال مجاهد: لا تجالسوه[7]؛ فإنه قدري[8].

قال حميد: فإني يوماً[9] في الطواف لحقني غَيْلان من خلفي فجبذ[10] ردائي، فالتفتُّ[11]، فقال: كيف يقرأ مجاهد حرف كذا وكذا[12]؟ فأخبرته، فمشى معي، فبصرني[13] مجاهد معه، فأتيتُه، فجعلتُ أكلِّمه فلا يرد عليّ، وأسألُه فلا يُجيبني.

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٧) من طريق محمد بن عجلان؛ قال: قال ابن مسعود... وذكره.

وإسناده منقطع بين ابن عجلان وابن مسعود.

(٢) في (ر): «ثنهي»، وعلّق (ر) ما نصه: «كذا في الأصل، ولعل الكلمة زائد، أو محرفة عن «المكي» أو أنها «قال»»، وفي المطبوع و (ج): «تنهى».

(٣) لعل الأصل: «وإنه بلغك عني...» إلخ. (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ج): «لا ينكر»، وعند ابن وضاح: «لا ينكره».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في (م): «لا تجالسه».

(٨) تحرفت كلمة «قدري» في (ج) إلى: «قد روي»!

(٩) في المطبوع و (ج): «فإنه يوم»، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: فإني لما كنت ذات يوم...» إلخ»، والمثبت من (م) ومن كتاب «البدع».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «يجذب».

(١١) ضُبطتْ في (م) بفتح التاء.

(١٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «كيف يقول مجاهد خرف وكذا»، وعلق (ر) بقوله: «أقرب تقويم لهٰذه العبارة المحرفة من لفظها أن تكون: «خرفاً»، أو: «خرفاً كذا وكذا»؛ أي: كيف يقول لخرفه أو خرفه كذا وكذا»!!

(١٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فبصر بي».

قال[1]: فغدوتُ إليه، فوجدته على تلك الحال، فقلتُ: يا أبا الحجاج! أبلغَك عني شيء؟ أأحدثتُ حدثاً[2]؟ ما لي؟! قال: ألم أرك مع غيلانَ وقد نهيتُكم أن تُكلِّموه أو تُجالسوه؟ قال: فقلت: والله يا أبا الحجاج[3] ما نكرت[4] قولك، وما بدأته، هو بدأني. فقال[5]: والله يا حميد؛ لولا أنك عندي مصدَّق، ما نظرتَ لي في وجهٍ منبسطٍ ما عشتُ، ولئن عدتَ لا تنظر لي في وجه منبسطٍ ما عشتُ[6].

وعن أيوب؛ قال: كنت يوماً عند محمد بن سيرين، إذ جاء عمرو بن عُبيد، فدخل، فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام، فقلت لعمرو: انطلق بنا. قال: فخرجنا، فلما مضى عمرو، رجعتُ، فقلتُ: يا أبا بكر! قد فطنتُ إلى ما صنعتَ. قال: أقد فطنتَ؟ قلتُ: نعم! قال: أما إنه لم يكن ليضمّني معه سقفُ بيتٍ[7].

وعن بعضهم؛ قال: كنت أمشي مع عمرو بن عُبيد، فرآني ابنُ عون، فأعرض عني [شهرين][8].

---

(١) في المطبوع و (ر): «فقال».

(٢) في المطبوع و (ر): «ما أحدثت حدثاً».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «قال: قلت: يا أبا الحجاج».

(٤) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أنكرتُ»، وعند ابن وضاح: «ذكرتُ».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «قال».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الحسن بن وهب، عن حميد الأعرج، به.
وسنده لين، مؤمل صدوق سيىء الحفظ، وشيخه الحسن بن وهب، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٣٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٧) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٠): ثنا أسد، ثنا مؤمَّل بن إسماعيل، أخبرني صاحب لنا، عن أيوب، به.
قلت: وسنده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل هٰذا صدوق سيىء الحفظ، وفيه رجل مبهم.
وفي (م): «لم يكن ليضمني وإياه سقف بيت»، وفي «البدع»: «لم يظلني وإياه سقف بيت».

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤١): ثنا إسماعيل بن سعيد البصري، عن رجل أخبره، به.
قلت: وسنده بيِّن الضعف؛ لجهالة شيخ إسماعيل.
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وقيل: دخل [عمرو بن عبيد على] ابن عَوْن[1]، فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو[2] عنه، فلم يسأله عن شيء، فمكث هنيهة[3]، ثم [قام، فخرج، فـ][4] قال ابن عون: بم استحلَّ أن دخل داري بغير إذني؟ مراراً يردِّدُها، أما إنه لو تكلم [أما إنه لو تكلم][5]!

وعن مؤمَّل بن إسماعيل؛ قال: قال بعض أصحابنا لحماد بن زيد: ما لك لم تروِ عن عبدالكريم[6] إلا حديثاً واحداً؟ قال: ما أتيتُه إلا مرةً واحدةً، لمساقه في هٰذا الحديث، وما أحب أن أيوب علم بإتياني إيَّاه[7] وأن لي كذا وكذا، وإني لأظنه لو علم لكانتِ الفيصلَ [فيما] بيني وبينه[8].

وعن إبراهيم: [أنه][9] قال لمحمد بن السائب: لا تَقْرَبنا ما دُمتَ على رأيك هٰذا، وكان مرجئاً[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «ابن عبيد دار ابن عون»».

(٢) في (ج): «عمر».

(٣) في (ج) و (م): «فسكت هُنَيَّةً»، وعند ابن وضاح: «فمكث هُنَيَّة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٢): ثنا أسد، ثنا مؤمل، عن رجل أخبره به.
قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف إسماعيل، وجهالة شيخه.
والخبر بنحوه عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٧٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٧٠)، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) هو عبدالكريم بن أبي المخارق، البصري، ضعَّفه ابن عيينة وأحمد وابن معين. ترجمته في: «التهذيب» (٦ / ٣٧٦).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بإتياني إليه».

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٣): ثنا أسد، ثنا مؤمَّل، به.
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (خ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٧٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٢)؛ من طريق محمد بن=

وعن حماد بن زيد، [عن أيوب]؛ قال: لقيني سعيد بن جبير، فقال: ألم أرَكَ معَ طَلْقٍ؟ قلتُ: بلى! فما له؟ قال: لا تُجالسه، فإنه مرجىء[1].

وعن محمد بن واسع؛ قال: رأيت صَفْوان بن مُحْرز وقريب منه شبيبة، فرآهم يتجادلون[2]، فرأيته قائماً ينفض ثيابه ويقول: إنما أنتم جرب [إنما أنتم جرَب][3].

وعن أيوب؛ قال: دخل رجل على [محمد][4] بن سيرين، فقال: يا أبا بكر! أقرأُ عليك آيةً من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج؟ فوضع إصبعيْه في أذنيه، ثم قال: أُحَرِّجُ عليكَ[5] إنْ كنتَ مسلماً لما خرجْتَ[6] من بيتي. قال: فقال: يا أبا بكر! لا أزيد على أن أقرأ [آية][7] ثم أخرج. فقال بإزاره يشدُّه عليه، وتهيأ للقيام[8]،

= فضيل بن غزوان، عن المغيرة، عن إبراهيم، به. واللفظ لابن وضاح.

قلت: إبراهيم هو النخعي والراوي عنه المغيرة بن مقسم الضبي متهم بالتدليس خاصة في إبراهيم النخعي كما في «التهذيب» (١٠ / ٢٧٠)؛ **فالإسناد ضعيف**.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٢٢٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٥)، **وهو صحيح**.

وطلق هو ابن حبيب العَنَزي البصري، قال أبو حاتم: «صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء».

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٩١).

وما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وأثبتُّه من مصادر التخريج.

(٢) في المطبوع و (ر): «فرآهما يتجادلان»، وفي (ج): «فرآهم يتجادلان».

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٩)، والآجري في «الشريعة» (رقم ١٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٩٥ ـ ٥٩٨)؛ عن حماد، به.

قلت: **وهٰذا إسناد صحيح**.

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وفيها: «شيبة»، والتصويب من (م) ومصادر التخريج.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ج): «أخرج عليك»، وفي المطبوع و (ر): «أعزم».

(٦) كذا عند ابن وضاح ـ ومنه ينقل المصنف ـ و (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلا خرجت».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) كذا عند ابن وضاح و (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقام لإزاره يشده وتهيأ للقيام».

فأقبلنا على الرجل، فقلنا: قد حَرَّجَ عليك[1] إلا خرجت، أفيحل[2] لك أن تُخْرِج رجلاً من بيته؟ قال: فخرج. فقلنا: يا أبا بكر! ما عليك لو قرأ آية [ثم خرج][3]؟ قال: إني والله لو ظننتُ أنَّ قلبي ثبت[4] على ما هو عليه؛ ما باليتُ أن يقرأ، ولكن خفتُ[5] أن يُلقيَ في قلبي شيئاً أجهد في إخراجه من قلبي فلا أستطيع[6].

وعن الأوزاعي؛ قال: لا تمكِّنوا[7] صاحب بدعة من جدل، فيورث قلوبكم من فتنته[8].

فهٰذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن كان مقصوداً، والله أعلم.

[نعم][9]؛ تأثير كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم، وثم معنى آخر قد

---

(١) في (ج): «قد خرج عليك»، وفي المطبوع و (ر): «قد عزم عليك».

(٢) في (ج) و (م): «فيحل لك».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ضبطها ناسخ (م) بفتح الآخر، وقال (ر): «ثبت ـ بوزن ضخم ـ ثابت، ويوشك أن يكون أصلها: يثبت».
قلت: عند ابن وضاح: «يثبت».

(٥) في المطبوع: «ولٰكن خفتي»، وسقطت «خفت» من (م)، وعند ابن وضاح: «ولٰكني خفت».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٠): ثنا أسد، ثنا مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.
وأخرجه من طرق بنحوه مختصراً: ابن سعد (٧ / ١٩٧)، والدارمي (١ / ١٠٩)، والآجري في «الشريعة» (رقم ١٣٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (رقم ٦٠٢)، واللالكائي في «السنة» (١ / ١٣٣)، والبربهاري في «السنة» ـ كما في «طبقات الحنابلة» (٢ / ٣٩) ـ، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٣).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تكلموا».

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥١) من طريق أبي إسحاق الحذاء، عن الأوزاعي، به، وعنده: «جدال»، وفي آخره زيادة كلمة: «ارتياباً».
وأبو إسحاق الحذاء هو عاصم بن سليمان التَّيمي، اتهمه غير واحد بالوضع. انظر: «اللسان» (٣ / ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكَلَب، وهي:

المسألة الثالثة والعشرون

وهو التَّنبيه على السَّبب في بُعْدِ صاحب البدعة عن التوبة[1]، إذ كان مَثَل المعاصي الواقعة بأعمال العباد قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً؛ كمثل الأمراض النازلة بجسمه أو رُوحه، فأدوية الأمراض البدنية معلومة، وأدوية الأمراض العملية التوبة والأعمال الصالحة، وكما أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التداوي ومنه ما لا يمكن فيه التداوي أو يعسر؛ كالكَلَب، كذٰلك[2] في أمراض الأعمال؛ فمنها[3] ما يمكن فيه التوبة عادة، ومنها[4] ما لا يمكن.

فالمعاصي كلها ـ غير البدع ـ يمكن فيها التوبة من أعلاها ـ وهو[5] الكبائر ـ إلى أدناها ـ وهو[6] اللمم ـ، والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة منها:

(الإخبار الأول): ما تقدم[7] في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له من غير تخصيص.

(والآخر): ما نحن في تفسيره، وهو تشبيه البدع بما لا نُجح فيه من الأمراض؛ كالكَلب، فأفاد أن لا نجح من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاء عموم، بل اقتضى أن عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، وقد مرَّ أن من أولٰئك من يتجارى به الهوى على ذٰلك الوجه، وتبين

---

(١) في (م): «النوْبة».

(٢) في (ج) و (ر): «أو يعسر كالكلب كالذي»، وفي المطبوع: «أو يعسر، كذٰلك الكلب الذي».

(٣) في (م): «منها».

(٤) في (م): «ومنه».

(٥) في (ر) والمطبوع: «وهي».

(٦) في (ر) والمطبوع: «وهي».

(٧) انظر: (١ / ٢١٢).

الشاهد عليه، فنشأ من ذلك معنى آخر زائد[1] هو من فوائد الحديث، وهي:

المسألة الرابعة والعشرون

وهو أن من تلك الفِرَق من لا يُشْرَبُ هوى البدعة ذٰلك الإشراب، فإذن يمكن فيه التوبة، وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم، وهم أهل البدع الجزئية.

فإما أن نرجح[2] ما تقدَّم من الأخبار على هٰذا الحديث؛ لأن هٰذه الرواية في إسناده شيء، وأعلى ما تجري[3] في الحسان، وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح؛ كقوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، ثم لا يعودون حتى يعود[4] السهم على فُوقِه»، وما أشبهه[5].

وإما أن نجمع[6] بينهما، فنجعل[7] النقل الأول عمدة في [عموم][8] قبول التوبة، ويكون هٰذا الإخبار أمراً آخر زائداً على ذٰلك، إذ لا يتنافيان، بسبب أن من شأن البدع مصاحبةَ الهوى، وغلبةُ الهوى للإنسان في الشيء المفعول[9] أو المتروك له أبداً أثر فيه، والبدع كلها تصاحب الهوى، ولذٰلك سُمي أصحابها أهل الأهواء، فوقعت التسمية بما هو[10] الغالب عليهم، إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع

---

(١) في المطبوع و (ر): «ونشأ من ذٰلك معنى زائد»، ومثله في (ج) لٰكن دون الواو.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يرجح».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «يجري».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «كما يعود»! وفي (ر) والمطبوع: «كما لا يعود» وعلق (ر) في الهامش: «الأصل: كما يعود».

(٥) في المطبوع و (ر): «وما أشبه».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يجمع».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتجعل».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج): «في الشيء المفضول».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «فوقعت التسمية بها، وهو».

شبهة دليل، لا عن الدليل بالعرض[1]، فصار هوىً مُصاحبه[2] دليل شرعي في الظاهر، فكان أحرى في الوقوع من القلب موقع السويداء[3]، فأشرب حبَّه، ثم إنه يتفاوت، إذ ليس في رتبة واحدة، ولٰكنه تشريع كله، فاستحق صاحبه أن لا توبة له، عافانا الله من النار بفضله [ومنِّه][4].

وإما أن نعمل[5] هٰذا الحديث مع الأحاديث الأوَل ـ على فرض العمل به ـ، ونقول: إن ما تقدم من الأخبار عامة، وهٰذا يفيدُ الخصوصَ كما تقدم تفسيره، أو يفيدُ[6] معنى يفهم منه الخصوص، وهو الإشراب في أعلى المراتب، مسوقاً مساق التبعيض[7]؛ لقوله: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام...» إلى آخره[8]، فدل [على][9] أن ثمَّ أقواماً أخر لا تتجارى[10] بهم تلك الأهواء على ما قال، بل على أدنى[11] من ذٰلك، وقد لا تتجارى[12] بهم ذٰلك.

وهٰذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع، وتمام المسألة قد مر في الباب الثاني[13]، والحمد لله، لٰكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص،

---

(١) في (م): «بالفرض».
(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يصاحبه».
(٣) في (ج): «فكان أحرى في البدع من القلب موقع السويداء»! وفي المطبوع و (ر): «فكان أجرى في البدع من القلب موقع السويداء»! وعلق (ر) بقوله: «الجملة في الأصل كما ترى، فتأمله».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من(م).
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «يعمل».
(٦) في (ج): «كما تفسيره أو بعيد»، وفي المطبوع و (ر): «كما تفيده، أو يفيد».
(٧) في المطبوع و (ر): «التبغيض».
(٨) سبق تخريجه (١ / ١٠).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١٠) في (ج): «لا يتجارى».
(١١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «هي أدنى».
(١٢) في (ج): «لا يتجارى».
(١٣) انظر: (١ / ١٢١).

وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة والعشرون

أنه جاء في بعض روايات الحديث: «أعظمها فتنةً الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»[1]، فجعل أعظم تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس، ولا كل قياس، بل القياس على غير أصل؛ [فإن أهل القياس متَّفقون على أنه على غير أصل لا يصح، وإنما يكون على أصل][2] من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع معتبر، فإذا لم يكن للقياس أصل ـ وهو القياس الفاسد ـ؛ فهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين؛ فإنه يؤدي إلى مخالفة الشرع، وأن يصير الحلال بالشرع حراماً بذلك القياس، والحرام حلالاً؛ فإن الرأي من حيث هو رأي لا ينضبط إلى قانون شرعي إذا لم يكن له أصل شرعي، فإن العقول تستحسن ما لا يُستحسَن شرعاً، وتستقبح ما لا يُستقبَح شرعاً، وإذا كان كذلك؛ صار القياس على غير أصل فتنة على الناس[3].

ثم أخبر في الحديث أن المعملين[4] لهذا القياس أضرُّ على الناس من سائر أهل الفرق وأشد فتنة، وبيانه أن مذاهب[5] أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي تردُّها واستفاضت، وأهل الأهواء مقموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة، بخلاف الفتيا؛ فإن أدلتها من الكتاب والسنة [قد][6] لا يعرفها الأفراد[7]، ولا يميّز ضعيفها من قويّها إلا الخاصة، وقد ينتصب للفُتيا والقضاء ممَّن يخالفها كثير.

وقد جاء مثلُ معناه محفوظاً من حديث ابن مسعود: أنه قال: «ليس عام إلا

---

(١) سبق تخريجه (٣/ ١٥٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) راجع ما قدمناه (١/ ١٩١).

(٤) في (ر) والمطبوع و (م): «المعلمين»، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(٥) في (ج): «مذهب» بالإفراد.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «إلا الأفراد».

والذي بعده شرٌّ منه[1]، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولٰكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام ويثلم»[2].

---

(١) في (م): «إلا الذي بعده أشر منه»، وقال (ر): «في «صحيح البخاري» [رقم ٧٠٦٨] أن الناس شكوا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ما يلقون من الحجاج، فقال: «اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ». واستشكله العلماء بأن العصر اللاحق كثيراً ما يكون خيراً من سابقه، ومثّلوا له بزمن عمر بن عبدالعزيز بعد زمن الحجاج، وأجابوا عنه بجوابين: أحدهما حمله على الأغلب، وثانيهما تفضيل مجموع العصر لا كل سنة أو شهر أو يوم منه، وقالوا: إن زمن الحجاج كان أفضل من زمن عمر بن عبدالعزيز بما كان فيه من كثرة الصحابة وقد انقرضوا في زمن عمر، ويفهم من هٰذا جواب آخر، وهو: التفضيل بالعلماء العاملين المقيمين السنة، ولم يأت زمن كان الناس خيراً فيه ممن قبلهم بالعلم والعمل، ويشهد له حديث «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». رواه أحمد والشيخان والترمذي من حديث ابن مسعود، ورواه مسلم عن عائشة بلفظ: «خير الناس قرني الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»، ويظن بعض الناس أن الحديث يدل على أن المسلمين لا بد أن يكونوا في كل زمن أضعف سلطاناً مما قبله، وهٰذا ليس بمراد قطعاً ولا ينطبق على الواقع في زمنه، ولا في الأزمنة التي تلته.

ثم إنه لا بد من تفسير الزمن فيه بالقرن أو الجيل؛ حتى لا يرد عليه أن آخر زمنه ﷺ كان خيراً من أوله؛ بإكمال الدين ودخول الناس فيه أفواجاً ونصر أهله على من عاداهم من الكفار.

فإن حمل على مطلق الزمن؛ تعين أن يكون الخطاب فيه خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم باعتبار ما يقع لهم بعده دون زمانه، وذٰلك أنهم كانوا في أول مدة خلافة الراشدين أحسن حالاً من آخرها؛ لما حدث من الخلاف في زمن عثمان ومن الفتن والتقاتل في زمن علي رضي الله عنهم أجمعين، وكانوا في أول العهد بملك بني أمية أحسن حالاً من آخره الذي هو زمن الحجاج بالنسبة إليهم.

ولٰكن جاء في «شرح القسطلاني» لحديث أنس ما نصه: وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود؛ قال: «أمس خير من اليوم، واليوم خير من غد، وكذٰلك حتى تقوم الساعة»، ويجوز أن يكون هٰذا اجتهاداً منه، على أن حال الناس في العلم والتمسك بالدين كما جاء يتفق مع هٰذا القول، ويؤيده أثر ابن مسعود الذي أورده المصنف، وهو في كتاب العلم لابن عبدالبر».

وانظر: «فتح الباري» (١٣ / ٢١ - ٢٢).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٠٩ / رقم ٨٥٥١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٨، ٢٤٨)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ١٠)، والداني في «الفتن»=

وهٰذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في الصحيح[1]، حيث قال عليه [الصلاة و][2] السلام: «ولٰكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال؛ فيُسْتَفْتَوَن[3]، فيفتون برأيهم، فيضلون ويُضلّون»[4].

وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة [رضي الله عنهم][5] والتابعين، تبين فيها أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال.

ومعلوم أن هٰذه الآثار الذامّة للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممَّن يعرف الأشباه والنظائر، ويفهم معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه أو

= (رقم ٢١٠، ٢١١)، والفسوي في «المعرفة» (٣ / ٣٩٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٨٢)، ابن بطة في «الإبانة» (١/ ق ٢٦ / ب)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٥)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ١٢٩ / رقم ٢٨٠)؛ من طرق مدارها على مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد واختلاطه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٠): «وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط»، ومع هٰذا؛ فقد جوَّده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣ / ٢٠).

نعم، هو جيد من طرق أخرى، أخرجه يعقوب بن شيبة، أفاده ابن حجر أيضاً (١٣ / ٢٠). وانظر: «سنن البيهقي» (٣ / ٣٦٣).

وأوله محفوظ في حديث أنس مرفوعاً.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه، ١٣ / ١٩ - ٢٠ / رقم ٧٠٦٨)، وغيره بسنده إلى الزبير بن عدي؛ قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ».

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «في الحديث الصحيح».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يُستفتَون».

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٠٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

تعليل[1]، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه؛ فإن هٰذا ليس فيه تحليل لحرامٍ[2] ولا العكس، وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة، أو ما [كان][3] عليه سلف الأمة، أو معانيها المعتبرة[4].

ثم إن مخالفة هٰذه الأصول على قسمين[5]:

(أحدهما): أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر؛ فهٰذا لا يقع من مفتٍ مشهور؛ إلا إذا كان الأصل لم يبلغه، كما وقع لكثير من الأئمة، حيث لم تبلغهم[6] بعضُ السُّنن، فخالفوها خطأً، وأما الأصول المشهورة؛ فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً، من غير معارضة بأصل آخر، فضلاً عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا.

(والثاني): أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطىء، بأن يضع الاسم على غير موضعه[7]، أو على بعض موضعه[8]، أو يراعي فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود، أو غير ذٰلك من أنواع التأويل.

والدليل على أن هٰذا هو المراد بالحديث وما في معناه: أن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً فحرَّمه بغير تأويل، أو [كان] التحريم مشهوراً فحلَّله بغير تأويل؛ كان كفراً وعناداً، ومثل هٰذا لا تتخذه الأمة رأساً قط؛ إلا أن تكون

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تشبيه وتعليل».

(٢) في (ر) والمطبوع: «تحليل وتحريم»، وفي (ج): «تحليل ولا تحريم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) قد يدخل في ذٰلك القياس الذي يزيد في التكليف عبادة لم تكن في زمن التشريع أو تحريم شيء سكت عنه الشارع رحمة غير نسيان؛ فهل يقول المصنف بجواز هٰذا؟ (ر).

(٥) هٰذان القسمان من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٢٩٨) وفي مطبوعه كثير من التحريف، واعتمدنا على أصولنا في ضبط النص، والله الموفق والهادي.

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لم يبلغهم».

(٧) في المطبوع و (ر): «مواضعه».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «مواضعه».

[الأمة][1] قد كفرت، والأمة لا تكفر أبداً[2]، وإذا بعث الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حرام وحلال[3].

وإذا كان التحليلُ أو التحريمُ غيرَ مشهور، فخَالَفه مخالفٌ لم يبلغه دليل؛ فمثل هٰذا لم يزل موجوداً من لَدُن زمان أصحاب النبي ﷺ[4]، ثم هٰذا إنما يكون في آحاد المسائل، فلا تضلُّ الأمةُ، ولا ينهدمُ الإسلامُ، ولا يقالُ لمثل هٰذا[5]: إنه محدث عند قبض العلماء.

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة أو المعلومة عنده بنوع تأويل، وهٰذا بيِّن في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب، والذي تضافرت عليه أدلته، وتواطأت على معناه شواهده، وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب، فإنما[6] هٰذا ـ كما قال الله [تعالى][7] ـ زيغ وميل عن الصراط المستقيم[8].

فإن تقدموا أئمة[9] يفتون ويقتدى بأقوالهم وأفعالهم[10] سكنت إليهم الدهماء، ظناً أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين، وهم يضلُّونهم بغير علم،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، ولا وجود له في «بيان الدليل» أيضاً.

(٢) قد يقال: يجوز أن يتخذه بعض الأئمة إماماً ومفتياً كما اتخذت الفرق المبتدعة زعماءها أئمة مفتين. (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «حرام أو حلال».

(٤) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «رسول الله ﷺ».

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يقال لهٰذا»، والمثبت من (م) و «بيان الدليل».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإذن».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) قال (ر): «قوله: «كما قال الله تعالى زيغ وميل. . .» إلخ، كذا في الأصل، وليس هٰذا لفظ القرآن، بل هو بمعناه».
قلت: ولو قال المصنف رحمه الله: كما أخبر الله تعالى؛ لكان حسناً.

(٩) أي حال كونهم أئمة، أي: بجعلهم أنفسهم أئمة. (ر).

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «بأقوالهم وأعمالهم».

ولا شيء [أضرّ][(١)] على الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب، فإنه لو علم طريقها لتوقَّاها ما استطاع، فإذا جاءته على غِرَّة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به، وهو ظاهر؛ فكذٰلك البدعة إذا جاءت العامي من طريق الفتيا؛ لأنه استند[(٢)] في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم، فيضل من حيث يطلب الهداية: اللهم ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧].

(المسألة السادسة والعشرون)

أن ها هنا نظراً لفظيّاً في الحديث، هو من تمام الكلام فيه، وذٰلك أنه لما أخبر[(٣)] عليه [الصلاة و][(٤)] السلام أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة، وهي الجماعة المفسَّرة في الحديث الآخر، فجاء في الرواية الأخرى السؤال عنها سؤال التعيين، فقالوا: من هي يا رسول الله؟ فأصل الجواب أن يقال: أنا وأصحابي ومن عمل مثل عملنا... أو ما أشبه ذٰلك مما يعطي تعيين الفرقة: إما بالإشارة إليها، أو بوصف من أوصافها؛ إلا أن ذٰلك لم يقع، وإنما وقع في الجواب تعيينُ الوصف لا تعيين الموصوف، فلذٰلك أتى بما التي تقتضي بظاهرها[(٥)] الوقوع على [غير][(٦)] العاقل من الأوصاف وغيرها، والمراد هنا الأوصاف التي عليها[(٧)] ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلم يطابق السؤالُ الجوابَ في اللفظ، والعذرُ عن هٰذا أن العرب لا تلتزم ذٰلك النوعَ إذا فُهم المعنى؛ لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية؛ بيَّن لهم الوصف الذي به صارت ناجيةً، فقال: «ما أنا عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «أعظم».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يستند».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لما أخبر أخبر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «أتى بالتي تقتضي بظاهرها»، وفي (ر): «فلذٰلك أتى بما أتى فظاهرها»، وعلّق (ر) ما نصه: «في الأصل: «التي بظاهرها...» إلخ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «التي هو عليها».

وأصحابي»[1].

ومما جاء غير مطابق في الظاهر، وهو في المعنى مطابق: قول الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥]، فإن هٰذا الكلام معناه: هل أخبركم بما هو أفضل من متاع [الحياة][2] الدنيا؟ فكأنه قيل: نعم! أخبرنا. فقال [الله][3] تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ١٥]؛ أي: الذين[4] اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجري [من تحتها الأنهار][5] . . . الآية[6]، فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه، وهٰذا التقرير على قول جماعةٍ من المفسرين.

وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ [مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ][7] . . . ﴾ الآية [محمد: ١٥]، فقوله: ﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ ﴾ يقتضي المثل لا المُمَثَّل، كما قال [تعالى][8]: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ [البقرة: ١٧]، ولٰكن لما كان[9] المقصود الممثَّل جاء به بعينه.

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لما ذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية؛ كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية، لا عن نفس الفرقة؛ لأن التعريف بها[10] من حيث هي لا فائدة فيه إلا من جهة أعمالها التي نجت[11] بها، فالمقدَّم في

---

(١) سبق تخريجه (١ / ٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «للذين»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «أي: الذين»».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) لو قال المصنف رحمه الله: إلى آخر ما في الآية؛ لكان حسناً.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في المطبوع و (ر): «ولأنه كلما كان»، وفي (ج): «ولأن كلما كان».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «التعريف فيها».

(١١) كان الأصل: «لحت». (ر).

الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سألوا، [فقالوا][1]: ما وصفها؟ أو ما عملها؟ أو ما أشبه ذٰلك؛ لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى، فلما فهم عليه [الصلاة و][2] السلام منهم ما قصدوا؛ أجابهم على ذٰلك.

أو نقول[3]: لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقِّهم؛ أتى به جواباً عن سؤالهم؛ حرصاً منه عليه [الصلاة و][4] السلام على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلُّمه والسؤال عنه.

ويمكن أن يُقال: إن ما سألوا عنه لا يتعيَّن، إذ لا تختصُّ النجاة بمن تقدم دون مَنْ تأخَّر، إذا كانوا قد اتَّصفُوا بوصف النَّاجين[5].

ومن شأن هٰذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضي التعيين؛ فانصرف[6] القصد إلى تعيين الوصف الضابط للجميع، وهو ما كان عليه هو وأصحابه.

وهٰذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم، وهو بالنِّسبة إلى السَّائل معيَّن؛ لأنَّ أعمالهم كانت للحاضر[7] معهم رأي عيْن، فلم يحتج إلى أكثر من ذٰلك؛ لأنه غايةُ التعيين اللائق بمن حضر، فأما غيرهم ممَّن لم يشاهد أحوالهم ولم يُبْصِر[8] أعمالهم؛ فليس مثلهم، ولا يخرج الجواب بذٰلك عن التعيين المقصود، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ونقول».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «بوصف التأخير».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وانصرف».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «للحاضرين».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم ينظر».

الباب العاشر

في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع؛ فضلت عن الهدى بعد البيان

* قد تقدم قبل هٰذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم، وأن ما سواها منحرف عن الجادة وراكب بُنَيَّات الطُّرق[1]، فوقع بينهم الاختلاف إذن في تعيينه وبيانه، حتى أشكلت المسألة على [كل][2] من نظر فيها، وحتى قال من قال: كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب[3]، فعدد الأقوال

---

(١) في (ج) و(ر) والمطبوع: «الطريق».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) رأى الغزالي والقاضي والمزني والمعتزلة أن الحق يصح تعدده بتعدد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وهي محلات الاجتهاد، والمختار أن الحق واحد؛ من أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وهو مأجور أيضاً، وهو رأي الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء.
وانظر في هٰذه المسألة: «الموافقات» (٢ / ٨٦ ـ ٨٧ و٥ / ٦٦ ـ ٦٧)، و«المحصول» (٦ / ٢٩ وما بعدها)، و«البحر المحيط» (٦ / ٢٣٦ وما بعدها)، و«التبصرة» (ص ٤٩٨)، و«المنخول» (ص ٤٥٥)، و«شرح اللمع» (٢ / ١٠٤٤)، و«الإبهاج» (٣ / ١٧٨)، و«البرهان» (٢ / ١٣١٦)، و«المستصفى» (٢ / ٣٥٧)، و«الأنجم الزاهرات» (٢٥٢)، و«شرح الأسنوي» (٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ مع البدخشي)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٩٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٨٦)، و«عقد الجيد» (ص ٣٤) للدّهلوي، و«التمهيد» (٤ / ٣٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٨٩)، و«الإحكام» (٤ / ١٨٣) للآمدي، و«تيسير التحرير» (٤ / ٢٠٢)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٣٨٠)، و«كشف الأسرار» (٤ / ١٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» =

[إذن][1] في تعيين هٰذا المطلب على عدد الفرق، وذٰلك من أعظم الاختلاف؛ إذ لا [تكاد][2] تجد في الشريعة مسألةً يختلف العلماء [فيها][3] على بضع وسبعين قولاً إلا هٰذه المسألة، فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من أغمض المسائل[4].

* ووجه ثانٍ: أن الطريق المستقيم لو تعيَّن بالنسبة إلى مَن بعد الصحابة [رضي الله عنهم][5]؛ لم يقع اختلاف أصلاً؛ لأن الاختلاف مع تعيين[6] محله محال، والفرض أن الخلاف ليس بقصد العناد؛ لأنه على ذٰلك الوجه مخرج عن الإسلام، وكلامنا في الفرق [الإسلامية][7].

* ووجه ثالث: أنه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في العلم، وإنما تقع ممَّن لم يبلغ مبلغَ أهلِ الشَّريعة المتصرِّفين في أدلَّتها، والشَّهادة بأن فلاناً راسخ في العلم وفلاناً غير راسخ في غاية الصعوبة؛ فإن كل مَن خالف وانحاز فرقة[8] يزعم أنه الراسخ، وغيرُه قاصر النظر [لم ترسخ قدمه في العلم][9]، فإن فرض على ذٰلك المطلب علامة[10]؛ وقع النزاع إما في العلامة وإما في مناطها.

ــ ومثال ذٰلك: أن من علامات الخروج عن الجماعة[11] الفُرقة المنبَّه عليها

= (٢٠ / ١٩ ـ ٣٩)، و «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٩٥)، و «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٨٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) بعدها في المطبوع فقط: «هٰذا وجه».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٦) في (م): «تعين».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إلى فرقة».
(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وغير قاصر النظر»، وما بين المعقوفتين سقط منها.
(١٠) في (ج): «علاقة».
(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن علامة الخروج من الجماعة».

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والفُرقة ـ بشهادة الجميع ـ إضافية[١]، فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة، ومَن سواها مفارق للجماعة.

ـ ومن العلامات: اتِّباعُ ما تشابه من الأدلَّة، وكلّ فرقة[٢] ترمي صاحبتها بذلك، وإنما[٣] هي التي اتَّبعت أمَّ الكتاب دون الأخرى، فتجعل دليلها عمدة، وإما ترد[٤] إليه سائرَ المواضعِ بالتأويل، على عكس الأخرى.

ـ ومنها: اتباع الهوى [وهو][٥] الذي ترمي به كلُّ فرقةٍ صاحبتَها وتبرى نفسها منه؛ فلا يمكن في الظاهر مع هٰذا أن يتَّفقوا على مناط هٰذه العلامات، وإذا لم يتَّفقوا عليها؛ لم يمكن ضبطُهم بها بحيث يشار[٦] إليهم بتلك العلامات. نعم، هم[٧] في التَّحصيل متَّفقون عليها، وبذٰلك صارت علامات؛ فكيف يمكن [مع][٨] اختلافهم في المناط الضبط بالعلامات؟!

* ووجه رابع: وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع[٩] في الستر على هٰذه الأمة، [فإنه][١٠] وإنْ حَصَل التَّعيينُ بالاجتهاد؛ فالاجتهاد لا يقتضي الاتِّفاق على

---

(١) في (ر): «وإضافية»، وعلَّق بقوله: «كذا، وربما كانت الواو زائدة، أو أن الأصل: «والفرقة بشهادة الجميع حقيقية وإضافية...» إلخ»، وفي المطبوع: «حقيقية وإضافية».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «طائفة».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وأنها».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وترد».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «بحيث يشير».

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «وهم»، وفي (ر) والمطبوع: «وأنهم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقال (ر) بعد ما أثبته في مطبوعه: «سقط من الأصل هنا كلمة «مع»».

(٩) في (م): «الشارع».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

محلّه[١].

ألا ترى أن العقلاء[٢] جزموا القول بأن النظريات لا يمكن الاتّفاق عليها[٣] عادةً؟ فلو تعيَّنوا بالنَّص لم يبق إشكالٌ، بل قد أصر الخوارج[٤] على ما كانوا عليه، وإن كان النَّبيُّ ﷺ قد عيَّنهم وعيَّن علامتَهم في المُخْدَج[٥]، حيث قال: «آيتهم[٦] رجل أسْود، إحدى عضديه[٧] مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعَة تدرْدَرُ[٨]...» الحديث[٩]، وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه، ولم ينتَهُوا، فما الظن بمن ليس له في النقل تعيين؟!

* ووجه خامس: وهو ماتقدَّم تقريره في قوله سبحانه [وتعالى][١٠]: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ...﴾ [هود: ١١٨]؛ فالآية تشعر[١١] في هٰذا المطلوب أن الخلاف لا يرتفع، مع ما

---

(١) كذا في (م) و (ر)، وفي (ر) والمطبوع: «محمله».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «العلماء».

(٣) في المطبوع و (ر): «بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما».

(٤) العبارة في (ر) والمطبوع: «بل قد أمر الخوارج»، وعلّق (ر) بقوله: «الظاهر أن الطرق خبر المبتدأ». وفي (ج): «بل قد أقرَّ الخوارج».

(٥) في (ج): «المَحرج»!

(٦) في (ج): «آتيهم»!

(٧) في رواية «الصحيح» المعتمدة: «إحدى يديه»، وفي أخرى: «ثدييه»، وفي رواية لمسلم بيان ذٰلك، وهو: «له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي». (ر).

(٨) البضعة ـ بالفتح ـ: قطعة اللحم. وتدردر: تتحرك وتضطرب، وأصلها: تتدردر. (ر).

(٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر﴾؛ رقم ٣٣٤٤، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦١٠، وكتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم ٦١٦٣، وكتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه، رقم ٦٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم ١٠٦٤)؛ عن أبي سعيد الخدري.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١١) في (ر) والمطبوع: «الآية؛ يشعر».

يعضده من الجواب[1] الذي فرغنا من بيانه، وهو حديث الفِرَق؛ إذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف لإمكان أن يبقى الخلاف في الأديان دون دين الإسلام، لٰكن الحديث يبيِّن[2] أنه واقع في الأمة أيضاً؛ فانتظمته الآية بلا إشكال.

* فإذا تقرَّر هٰذا ظهر به أن التعيين للفرقة الناجية بالنسبة إلينا[3] اجتهادي لا ينقطع الخلافُ فيه، وإن ادُّعي فيه القطع دون الظن؛ فهو نظريّ لا ضروري، ولٰكنا مع ذٰلك نسلُك في المسألة ـ بحول الله [تعالى][4] ـ مسلكاً وسطاً يُذعِن إلى قبوله [عقل] المنصف[5]، ويقرُّ بصحته العالمُ بكليات الشريعة وجزئياتها، والله الموفق [للصواب][6].

* فنقول: لا بدَّ من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب، وذٰلك أن الإحداث في الشريعة [إنما][7] يقع: إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن [بالعقل][8]، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، وهٰذا الحصر بحسب الاستقراء من[9] الكتاب والسنة، وقد مرَّ في ذٰلك ما يؤخذ منه شواهد المسألة، إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا[10] اجتمعت؛ فتارة يجتمع منها

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من الحديث».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بيَّن».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالنسبة إليها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في مطبوع (ر): «عقل المو» هٰكذا غير واضحة في أصله، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصل الكلمة: «الموفق» أو: «المتصف»».
وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٥٨).

(٩) في (م): «عن».

(١٠) في (م): «وإذا».

اثنان[1]، وتارة تجتمع الثلاث[2]:

فأما جهة الجهل؛ فتارة تتعلق[3] بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق[4] بالمقاصد.

وأما جهة تحسين الظن [بالعقل][5]؛ فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليه، وهٰذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأما جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغالب صاحبه[6] الأدلةَ أو يستندَ إلى غير دليل، وهٰذان النوعان [أيضاً][7] يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي: الجهل بأدوات الفهم، والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى[8].

فلنتكلم على كل واحد منها، وبالله التوفيق.

[فصل][9] النوع الأول

* إن الله عزَّ وجلَّ أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه[10]، بمعنى أنه جار في

---

(١) في المطبوع و (ر): «تجتمع منها اثنان».

(٢) في (ج) و (م): «الثلاثة»!

(٣) في (م): «يتعلق».

(٤) في (م): «يتعلق».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في (ج) و (ر): «يغلب صاحبه»، وفي المطبوع: «يغلب صاحب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٥٨).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(١٠) هٰذا هو الصواب، خلافاً لمن قال: إن فيه ألفاظاً أعجمية، وهٰذا قول جماعة من الأصوليين وعلى رأسهم الإمام الشافعي في «الرسالة» (٥٠)، وأبو عبيدة معمر بن المثنى في «مجاز القرآن» (١ / ١٧، ٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١ / ٨)، وابن فارس في «الصاحبي» (٦٠ ـ ٦٢)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٤ / ١٦٥٢ ـ ١٦٥٣).

ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥].

وكان المُنْزَل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبدالله ﷺ، وكان الذين بُعِث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم؛ فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله غيره(١)، بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي:

فقال [تعالى](٢): ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال [تعالى](٣) في موضع آخر: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

* هٰذا وإن كان [قد](٤) بُعِثَ للناس كافة؛ فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنَةِ في هٰذا الأمر تبعاً للسان العرب، وإذا كان كذٰلك؛ فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي أنزله عليه(٥)، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

= وانظر: «الموافقات» (٢ / ١٠١ ـ بتحقيقي)، و «البرهان في علوم القرآن» (١ / ٢٤٩)، و «روضة الناظر» (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥)، و «المسودة» (١٧٤)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢ / ٢٥٥)، و «الإتقان» (١ / ١٣٦ وما بعدها)، و «الكتاب والسنة من مصادر الفقه الإسلامي» (ص ٤١ ـ ٤٣) لمحمد البنا ـ ط مطابع سجل العرب، ط الثالثة، سنة ١٩٦٩م، و «من الدراسات القرآنية» لعبدالعال سالم مكرم (ص ٤٩ ـ ٦٤).

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يداخله شيء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ج): «الذي نزل عليه»، وفي المطبوع و (ر): «الذي نزل عليه».

أما ألفاظها؛ فظاهرة للعيان، وأما معانيها وأساليبها؛ فكان مما يعرف من معانيها: اتِّساع لسانها، وأن تخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُراد به [العامُّ][(١)] الظَّاهِرُ، ويُسْتَغْنَى بأوَّلِه عن آخره، وعامّاً ظاهراً يُراد به العامُّ ويَدْخُلُه الخَاصُّ، [ويستدل على هٰذا ببعض الكلام، وعاماً ظاهراً يُراد به الخاصُّ][(٢)]، وظاهراً يُعْرَفُ في سياقه أن المراد به غير ذٰلك الظاهر، والعلم بهٰذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئُ الشَّيءَ من كلامها يُبين[(٣)] أوَّلُ اللَّفظ فيه عن آخره، أو يبين[(٤)] آخرُه عن أوَّله، وتتكلَّم[(٥)] بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى دون اللفظ كما تُعرِّفُ الإشارة[(٦)]، وهٰذا عندها من أفصح كلامها؛ لانفرادها بعلمه دون غيرها ممَّن يجهله، وتسمِّي الشَّيءَ [الواحدَ] بالأسماءِ[(٧)] الكثيرةِ، وتضع[(٨)] اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة، وهٰذه[(٩)] كلها معروفة [عندها][(١٠)]، وتستنكر عند غيرها، إلى غير ذٰلك من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم، وكانت له به معرفة، وثبت رسوخه في علم ذٰلك[(١١)].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «يبين».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يبين».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويتكلم».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «تعرف بالإشارة».

(٧) في (ج): «بالأشياء»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «وتوقع».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهٰذه».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١١) أخذ المصنف ما سبق من كلام الشافعي في «الرسالة» (ص ٥١ ـ ٥٢، فقرات ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)، وتصرف فيه، ونقله المصنف في «الموافقات» (٢ / ١٠٣ ـ ١٠٤)، وكلامه هناك أوضح، وهٰذا نصه: «فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه؛ فبمعنى أنه أُنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعامِّ يراد به ظاهرهُ، وبالعامِّ يراد به العامُّ في وجه والخاصُّ في وجه، وبالعام يراد=

ـ فمثال ذٰلك: أن الله تعالى [قال](1): ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال [تعالى](2): ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ فهٰذا من العام الظاهر الذي لا خصوص [فيه](3)؛ فإن كل شيء من سماء وأرض وذي رُوح وشجر وغير ذٰلك؛ فالله خالقه، وكل دابة ﴿عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ﴾ [هود: ٦].

ـ وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ(4)﴾ إنما أُريد به من أطاق [الجهاد دون من لم يطقه؛ فهو خاص المعنى](5).

وقوله: ﴿وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ عامٌّ فيمن أطاق ومن لم يطق؛ فهو عام

= به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكلُّ ذٰلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبيء أوله عن آخره، أو آخرهُ عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هٰذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلَّق بعلم كلامها.

فإذا كان كذٰلك؛ فالقرآن في معانيه وأساليبه على هٰذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذٰلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبَّه على هٰذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في «رسالته» الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هٰذا المأخذ؛ فيجب التنبيه لذٰلك، وبالله التوفيق».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) زاد بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «عن رسول الله».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن لم يطق؛ فهو عام المعنى».

المعنى(١).

ـ وقوله [تعالى](٢): ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]؛ فهٰذا من العام المراد به الخاص؛ لأنهما لم يستطعما جميعَ أهل القرية.

ـ وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فهٰذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس.

وقال إثر هٰذا: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فهٰذا خاص لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين(٣).

ـ وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ(٤)﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا العموم، وإلا؛ فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً، وهم قد خرجوا [منهم](٥)، لٰكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم، وعلى جميع الناس، وعلى ما بين ذٰلك؛ فصحَّ أن يقال: إن الناس قد جمعوا [لكم](٦)، والناس الأُوَل القائلون كانوا أربعة نفر(٧).

ـ وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ﴾ [الحج: ٧٣]؛

---

(١) عبارة الشافعي في هٰذه الآية في كتابه «الرسالة» (ص ٥٤ / رقم ١٨٢): «وهٰذا في معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق الجهادَ من الرِّجال، وليس لأحدٍ منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس النبي عليه الصلاة والسلام: أطاق الجهاد أو لم يُطقه؛ ففي هٰذه الآية الخصوص والعموم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(م).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٥٦ ـ ٥٧).

(٤) زاد بعدها في المطبوع و(ج) و(ر): «فاخشوهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) عبارة الشافعي [في «الرسالة» (ص ٦٠)]: «وإنما الذين قالوا لهم ذٰلك أربعةُ نفر: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾، يعنون المنصرفين عن أُحُد...» إلخ، أي: المقول لهم ذٰلك القول هم المؤمنون المنصرفون عن غزوة أحد. (ر).

فالمراد بالناس هنا الذين اتَّخذوا مِن دون الله إلٰهاً دون الأطفال والمجانين والمؤمنين.

ـ وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]؛ فظاهر السؤال عن القرية نفسها، وسياق قوله [تعالى][1]: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ...﴾ إلى آخر الآية يدل على أن المراد أهلها؛ لأن القرية لا تعدو ولا تَفْسُق.

ـ وكذٰلك قوله [تعالى][2]: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً...﴾ الآية [الأنبياء: ١١]؛ فإنه لما قال: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ دلَّ على أن المراد أهلها.

ـ وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا...﴾ الآية [يوسف: ٨٢]؛ فالمعنى بيِّن أنَّ المراد أهل القرية، ولا يختلف أهلُ العلم باللسان في ذٰلك؛ لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم.

* هٰذا كله معنى تقرير الشافعي[3] رحمه الله في هٰذه التصرُّفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبيِّن أن القرآن لا يُفْهَم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلُها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال، فجميعه به نزل القرآن[4]، ولذٰلك أطلق عليه عبارة العربي.

* فإذا ثبت هٰذا؛ فعلى النَّاظرِ في الشَّريعة والمتكلِّم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

أحدهما: أن لا يتكلَّم في شيء من ذٰلك حتى يكون عربياً، أو كالعربيِّ في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في كتابه «الرسالة» (ص ٥٦ ـ ٦٤).

(٤) في (ر) والمطبوع: «فجميعه نزل به القرآن».

كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدِّمين؛ كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفرَّاء، ومَن أشبههم وداناهم، وليس المرادُ أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيّاً في الجملة، وبذٰلك امتاز المتقدِّمون من علماء العربية عن[1] المتأخِّرين؛ إذ بهٰذا المعنى أخذوا أنفسهم، حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذٰلك؛ فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، وأن لا يحسن ظنه[2] بفهمه دون أن يسأل فيه أهلَ العلم به.

قال الشافعي [رحمه الله][3] لما قرر معنى ما تقدَّم: «فمن جَهِل هٰذا من لسانها ـ يعني: لسان العرب ـ وبلسانها نَزَلَ الكتابُ[4]، وجاءت السنة به؛ فَتَكلَّفَ القولَ في علمها تكلُّفَ ما يجهَلُ بعضَه، ومَنْ تكلَّف ما جهل وما لم تُثْبِتْهُ معرفته[5] كانت موافقته للصَّواب[6] ـ إنْ وافقه ـ من حيثُ لا يعرفهُ غيرَ محمودةٍ[7]، وكان بخطئه[8] غير معذور، إذا نطق[9] فيما لا يُحيطُ علمُه بالفرق بين[10] الصَّواب والخطإ فيه»[11].

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على المتأخرين».

(٢) في (ج): «ويحسن ظنه»، وفي المطبوع و (ر): «ولا يحسن ظنه».

(٣) في كتابه «الرسالة» (رقم ١٧٧ و١٧٨).
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «القرآن».

(٥) كذا في «الرسالة»، وفي جميع الأصول: «يثبته معرفةً».

(٦) في (م): «الصواب».

(٧) في (م): «محموة» بسقط الدال.

(٨) كذا في (م)، وفي (ج): «في تخطئه»، وفي (ر) والمطبوع: «في تخطئته».

(٩) في المطبوع: «إذ نطق»، وفي (ر): «إذ نظر».

(١٠) في (ج): «بالفرق من».

(١١) عبارة الشافعي هٰذه أوردها بعد ما ذكره من أقسام كلام العرب في العام والخاص وقبل إيراد الأمثلة، وهٰذا نص النسخ المطبوعة في مصر من رسالته أوردناه لمخالفته لنقل المصنف في بعض الكلمات، قال: «فمن جهل هٰذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة ـ فتكلف القول في علمها، تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه ـ=

وما قاله حقٌّ؛ فإنَّ القولَ في القرآن أو السنة[١] بغير علمٍ تكلُّفٌ ـ وقد نهينا عن التكلُّف[٢] ـ ودخولٌ[٣] تحتَ معنى الحديث، حيث قال عليه [الصلاةو][٤] السلام: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساء جهالاً، [فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا][٥]»؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع إلى فهمه الأعجمي وعقله[٦] المجرَّد عن التمسك بدليل، فضلَّ عن الجادة.

وقد خرَّج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلم العربية[٧] ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقَه؟ قال: نعم، ليتعلمها[٨]؛ فإن الرجل يقرأ [الآية][٩] فيعيى بوجهها فيهلك[١٠].

= غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه» اهـ.

(تنبيه): في النسخة التي طبعت بالمطبعة الأميرية على نفقة أحمد بك الحسيني غلط بجعل كلمة «فمن» التي بدأت بها هٰذه العبارة ممن وجعلها بذٰلك متعلقة بما قبلها، والصواب ما هنا، وهو موافق لنسخة الرسالة التي طبعت في المطبعة الشرقية. (ر).

(١) في المطبوع و (ر): «القرآن والسنة».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ١٣ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ مع «الفتح») بسنده إلى أنس؛ قال: «كنا عند عمر، فقال: نهينا عن التكلف». وانظر لتتمة تخريجه تعليقي على «الموافقات» (١ / ٤٩).

(٣) معطوف على «تكلف» الذي هو خبر أن. (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) سبق تخريجه (١ / ١٠٩)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الحديث»؛ اختصاراً.

(٦) العبارة مضطربة، والمراد منها ظاهر، ولو قال: رجع الأعجمي إلى فهمه وعقله... إلخ؛ لظهر المعنى. (ر).

(٧) في (م): «أرأيت يتكلم بالعربية».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «فليتعلمها».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وفي (م): «بالآية».

(١٠) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٠)، وابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١ / =

وعن الحسن؛ قال: أهلكتهم العجمة[1] يتأولون القرآن[2] على غير تأويله[3]!

والأمر الثاني[4]: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى؛ فلا يُقْدِم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممَّن له علم بالعربية[5]؛ فقد يكون إماماً فيها، ولٰكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات؛ فالأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعضُ المعاني الخاصة، حتى يسأل عنها، وقد نقل من هٰذا عن الصحابة ـ وهم العرب ـ؛ فكيف بغيرهم؟!

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال[6]: كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠١] حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أي: [أنا] ابتدأتها[7].

= ٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٢٦٠ / رقم ١٦٩١)، وهو في «ألف باء» للبلوي (١ / ٤٢)، و «معجم الأدباء» (١ / ٨٣)، و «الصعقة الغضبيّة في الرد على منكري العربية» للطوفي (ص ٢٤٨)، و «الإتقان» (١ / ١٨٠ و٢ / ١٨١).

(١) في (م): «العجمية».

(٢) في المطبوع: «يتأولونه»، وفي (ج) و (ر): «يتأولون» بإسقاط كلمة (القرآن).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٩٣).

وقال الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسانَ العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس»، نقله السيوطي في «صون المنطق» (ص ١٥)، وقال (ص ٢٢): «وقد وجدتُ السَّلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداع الجهل بلسان العرب».

وانظر: «الموافقات» (٣ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ بتحقيقي).

(٤) من الأمرين اللذين يجبان على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها. (ر).

(٥) أن مراجعة معاجم اللغة في هٰذا العصر لمن يفهمها خير من مراجعة علمائه ـ غالباً ـ إذ لا يكاد يوجد من يعرف اللغة رواية، ومن عنده حظ من علمها؛ فإنما هو مراجعة المعاجم الحاوية لأكثر ما رواه الأئمة عن العرب. (ر).

(٦) في (ج): «رضي الله عنه أنه قال»، وفي (م): «رضي الله عنه قال».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٣٧٣) و «فضائل القرآن» (ص ٣٤٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠ / ٣١٧٠ / رقم ١٧٩١٥)، وعبد بن حميد، وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٧ / ٣) ـ، وابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١ / ٧١ ـ ٧٢)، والبيهقي في «الشعب» =

وفيما يروى عن عمر رضي الله عنه: أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]؛ فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم(١) التنقص(٢).

= (٢ / ٢٥٨ / رقم ١٦٨٢). وإسناده جيد. قاله ابن كثير في «فضائل القرآن» (١٢٥).

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده، وعلق (ر) هنا ما نصه: «قال العلماء: إن أصل معنى مادة «ف ط ر» الشق، ومنه تسمية الكمأة فطرة؛ لأنها تشق الأرض، ويصدق ذلك على حفر البئر، ولعل استعمال هذا اللفظ في بيان الخلق والتكوين كاستعمال كلمة الفتق في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠] على معنى أنهما كانتا مادة واحدة؛ كالدخان، ففصل بعضها عن بعض، فجعل منها السماوات والأرض، ومن لم يكن يتصور هذا المعنى لكلمة «فطر» جعلها بمعنى الإيجاد الذي هو لازم المعنى كما فسروا كلمة الخلق بالإيجاد دون أصل معناها في اللغة، وهو التقدير اللازم للإيجاد، فتفسير الفطر بالإيجاد والإبداع صحيح، ولكنه تفسير باللازم، وما استعملت هذه المادة فيه إلا وأصل المعنى اللغوي مراد أيضاً، وقد فرع بعضهم على المعنى المجازي: جعل انفطار السماء بمعنى قبول الإبداع الإلهي، والصواب أن انفطارها مطاوع لمعنى فطر في أصل اللغة وهو انشقاقها، فقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ تفسيره قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾».

(١) زاد بعدها في (ر) والمطبوع: «هو».

(٢) فصَّل المصنفُ في ذكر هذا الخبر في كتابه «الموافقات» (١ / ٥٨ ـ بتحقيقي) قال عن عمر رضي الله عنه: «ولذلك سأل الناس على المنبر عن معنى التخوُّف في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]؛ فأجابه الرجل الهُذَلِيُّ بأن التخوُّف في لغتهم التنقُّص، وأنشده شاهداً عليه:

تخـوَّفَ الـرَّحْـلُ منهـا تـامِكـاً قَـرِداً ... كمـا تخـوَّفَ عـودُ النَّبْعَـةِ السَّفَـنُ

فقال عمر: «يا أيها الناس! تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم».

قلت: قال المناوي في «الفتح السماوي» (٢ / ٧٥٥ / رقم ٦٤٢): «لم أقف عليه»، وقال ابن همات في كتابه «تحفة الراوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي» (ق ١٩٤ / ب): «قال السيوطي: لا يحضرني الآن تخريجه، لكن أخرج ابن جرير [في «التفسير» (١٤ / ١١٣)] عن عمر أنه سألهم عن هذه الآية...» وذكر نحوه.

قلت: إسناد ابن جرير ضعيف، فيه رجل لم يسمّ عن عمر، وفيه سفيان بن وكيع ضعيف، وذكره القرطبي في «التفسير» (١٠ / ١١٠) عن سعيد بن المسيب نحوه.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٣٨٦): «وروي بإسناد فيه مجهول عن عمر؛ أنه سأل عن ذلك فلم=

وأشباه لذٰلك كثير[(١)].

قال الشافعي[(٢)]: «لسان العرب أوسع الألسنة مَذْهَباً وأكثرُها ألفاظاً».

قال: «ولا نَعْلَمُه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبيٍّ، ولٰكنه لا يذهبُ منه شيءٌ على عامَّتها حتى [لا][(٣)] يكون موجوداً فيها مَنْ يعرفه».

قال: «والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه[(٤)]، لا نَعْلمُ رجلاً جمعَ السُّننَ فلم يذهب منها عليه شيءٌ، فإذا جُمع [علمُ][(٥)] عامَّةِ أهلِ العلم بها أتى

= يجب، فقال عمر: ما أرى إلا أنه على ما يتنقصون من معاصي الله. قال: فخرج فلقي أعرابياً، فقال: مافعل فلان؟ قال: تخوّفتهُ ـ أي: تنقصته ـ. فرجع، فأخبر عمر فأعجبه». ثم قال: «وفي شعر أبي كبير الهذلي ما يشهد له». وورد نحوه عن ابن عباس فيما أخرجه الحاكم (٢ / ٤٩٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٤٥)، وابن الأنباري في «الوقف»؛ كما في «المزهر» (٢ / ٣٠٢)، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبد بن حميد؛ كما في «الدر» (٦ / ٢٥٤).

قلت: ويشير ابن حجر في مقولته السابقة إلى البيت المذكور، وقد عزاه الجوهري في «الصحاح» (مادة: خوف، ٤ / ١٣٥٩) لذي الرمّة، وفيه: «ظهر النبعة»، وعزاه ابن منظور في «لسان العرب» (مادة تخوف، ٩ / ١٠١) لابن مقبل، ونسبه الأصفهاني في «الأغاني» ـ كما قال الزَّبيدي في «تاج العروس» ـ لابن مزاحم الثمالي، ونسبه الآلوسي في «تفسيره» (١٤ / ١٥٢) والبيضاوي في «تفسيره» (٣٥٧) وغيرهما لأبي كبير الهذلي، ووقع في بعض المصادر: «تخوف السير».

ومعنى «تامكاً» ـ بالمثناة الفوقية، اسم فاعل ـ من «تمك السنام يتمك تمكاً»؛ أي: طال وارتفع؛ فهو تامك؛ أي: سنام مرتفع، وقوله: «قَرِداً» ـ بفتح القاف، وكسر الراء ـ؛ أي: متراكماً أو مرتفعاً، و «النُّبعة» ـ بضم النون وفتحها ـ: واحد «النبع»، وهو شجر يتخذ منه القسي، و «السَفَن» ـ بفتح السين والفاء ـ: ما ينحت به الشيء، كالمبرد، وهو فاعل (تخوف)، ومفعوله (عود) أو (ظهر)، ومعنى البيت: إنّ رحل ناقته أثّر في سنامهم المتراكم ـ أو المرتفع ـ، وتنقّص كما ينقص المبرد عود النبعة. أفاده ابن همات.

(١) في المطبوع و (ر): «ذٰلك كثيرة»، وفي (ج): «ذٰلك كثير».

(٢) في كتابه «الرسالة» (ص ٤٢ ـ ٤٤ / رقم ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «أهل العلم»، والمثبت من (م) و «الرسالة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

على السُّنَن، وإذا فُرِّق [علمُ][(١)] كلِّ واحد [منهم][(٢)] ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ممَّن كان في طبقته وأهل علمه[(٣)].

قال: «وهٰكذا لسانُ العرب عند خاصَّتها وعامَّتها، لا يذهبُ منه شيءٌ عليها، ولا يُطلبُ عند غيرها، [ولا يَعْلمه][(٤)] إلا من قَبِلَهُ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) قوله: «ممن كان في طبقته وأهل علمه» ليس في شيء من نسخ «رسالة الشافعي المطبوعة، وإنما فيها مكانه: وهم في العلم طبقات، منهم الجامع لأكثره... إلخ. (ر).

قلت: وهٰذه تتمة كلام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٣ / رقم ١٤١، ١٤٢): «وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره.

وليس قليل ما ذهب من السنن على جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله، بأبي هو وأمي، فيتفرد جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وعوا منها».

وعلق عليه الشيخ العلامة أحمد شاكر بكلام جيد، فقال رحمه الله تعالى ما نصه: «هٰذا الذي قال الشافعي في شأن السنن نظر بعيد، وتحقيق دقيق، واطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره، وفيما قبل عصره، ولم تكن دواوين السنة جمعت إذ ذاك إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما رووا، ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار، فصنف أحمد بن حنبل تلميذ الشافعي «مسنده الكبير» المعروف وقال يصفه: «إن هٰذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبع مئة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا؛ فليس بحجة»، ومع ذٰلك؛ فقد فاته شيء كثير من صحيح الحديث، وفي «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند»، وجمع العلماء الحفاظ «الكتب الستة»، وفيها كثير مما ليس في «المسند»، ومجموعها مع «المسند» يحيط بأكثر السنة، ولا يستوعبها كلها، ولٰكنا إذا جمعنا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة، كـ «مستدرك الحاكم»، و «السنن الكبرى» للبيهقي، و «المنتقى» لابن الجارود، و «سنن الدارمي»، و «معاجم الطبراني الثلاثة»، و «مسندي أبي يعلى والبزار»، إذا جمعنا الأحاديث التي في هٰذه الكتب استوعبنا السنن كلها إن شاء الله، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها، بل نكاد نقطع به.

وهٰذا معنى قول الشافعي: «فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن»، وقوله: «فيتفرد جملة العلماء بجمعها»، وكان الشافعي قد قاله نظراً قبل أن يتحقق بالتأليف عملاً، لله دره».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

عنها[1]، ولا يَشْرَكُها فيه إلا مَنِ اتَّبعها في تَعلُّمه منها، ومَنْ قَبِله منها؛ فهو مِنْ أهل لسانها، وإنما صار غيرُهم من غير أهله بترْكه[2]، فإذا صار إليه صار من أهله».

هٰذا ما قال، ولا يخالف[3] فيه أحد، فإذا كان الأمر على هٰذا؛ لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أُدِّيَت، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه ممَّن يستحق النَّظر، وأن لا يستقلّ بنفسه في المسائل المُشْكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها مَن هو من أهلها، فإذا ثبت على هٰذه الوَصَاة[4]؛ كان ـ إن شاء الله ـ موافقاً لما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه الكرامُ.

روي عن عبدالله بن عَمْرو[5] [رضي الله عنهما]؛ أنه قال: قلنا: يا رسول الله! مَن خير الناس؟ قال: «ذو القلب المخموم[6]، واللسان الصادق». قلنا: قد عرفنا اللسان الصادق؛ فما ذو القلب المخموم[7]؟ قال: «هو التقي النَّقي، الذي لا إثم فيه ولا حسد». قلنا: فمَن على أثره؟ قال: «الذي يشنأ[8] الدنيا ويحب الآخرة». قلنا: ما نعرف هٰذه فينا إلا رافع[9] مولى رسول الله ﷺ.

---

(١) في (ر): «إلا من نقله عنها»، وعلَّق (ر) ما نصه: «في نسخ «الرسالة» المطبوعة: «قبله عنها»، وما ها هنا أظهر، وسيذكر القبول متعدياً بـ «من»».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لتركه»، وعلَّق (ر) بقوله: «في «الرسالة»: «بتركه»». قلت: وهي كذلك في (م).

(٣) في (ج): «ولا يخاف»!

(٤) في (ج): «الوصاءة»!

(٥) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ابن عُمر»!! وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في (م): «ذو القلب المجموم»، وفي المطبوع و (ر): «ذو القلب المهموم».

(٧) في (م): «ذو القلب المخموم»، وفي المطبوع و (ر): «ذو القلب المهموم».

وانظر: «غريب الحديث» (٣ / ١١٨) لأبي عبيد، و (٣ / ٧٣٠) لابن قتيبة، و (١/ ٣٠٨) لابن الجوزي.

(٨) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ينسى»!!

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «رافعاً».

[قلنا][(١)]: فمن على أثره؟ قال: «مؤمن في خلق حسن». قلنا: أما هٰذه؛ فإنه فينا[(٢)].

ويُروى أنَّ رسول الله ﷺ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! أيدُالِكُ الرَّجلُ امرأتَه؟ قال: «نعم، إذا كان مُلْفَجاً». فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما قلتَ وما قال لك [يا رسول الله صلى الله عليك وسلم][(٣)]؟ فقال: «قال: أيماطل [الرجل][(٤)] امرأته؟ قلت: نعم؛ إذا كان فقيراً». فقال أبو بكر: ما رأيت الذي هو أفصح منك يا رسول الله. فقال: «وكيف لا وأنا من قريش وأرضعتُ في بني سعد؟!»[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٨٣) و «معرفة الصحابة» (٢ / ١٠٤٣ / رقم ٢٦٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٢٠٥ / رقم ٤٨٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٤٥٠ ـ ٤٥١، ٤٥١، ٤٥١ ـ ٤٥٢، ٤٥٢)؛ من طريق زيد بن واقد، عن مُغيث بن سُمي، عن عبدالله بن عمرو، به.
واختصره ابن ماجه؛ فلم يذكر رافعاً، من قوله: «قلنا: فمن على أثره. . .» إلخ.
قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٤٨): «وهٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) علقه أبو عبيد في «الغريب» (٤ / ٤٥٩) عن الحسن؛ قال: «في حديث الحسن أنه سئل: أيُدالِكُ الرجل امرأته؟ فقال: نعم إذا كان مُلفَجاً».
وقال: «قوله: يُدالك: يعني المطل بالمهر، وكل مماطل فهو مدالك. والمُلْفَج: المُعْدِم الذي لا شيء له». وانظر: «غريب الحديث» (٢ / ٥١٢) لابن قتيبة.
وأخرجه ثابت السرقسطي في كتاب «الدلائل» ـ كما في «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١ / ٢٤٧)؛ قال: حدثنا علي بن عبدك، حدثنا العباس بن عيسى، حدثنا محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب الزبيري، حدثني محمد بن عبدالرحمٰن الزهري، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رجل من بني سُليم للنبي ﷺ: يا رسول الله! أيدالك الرجل امرأته؟ قال: «نعم إذا كان ملفجاً». قال: فقال له أبو بكر: يا رسول الله! ما قال لك؟ قال: «قال لي: أيماطل الرجل امرأته؟». قلت: نعم. إذا كان مفلساً. قال: فقال له أبو بكر: ما رأيت أفصح منك، فمن أدبك يا رسول الله. قال: «أدبني ربي و نشأت في بني سعد».

* فهٰذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب[1] عن علم بعض العرب؛ فالواجب السؤال كما سألوا، فيكون على ما كانوا عليه، وإلاَّ زلَّ[2] فقال في الشَّريعة برأيه لا بلسانها.

ولنذكر لذٰلك ستة أمثلة:

أحدها: قول جابر الجعفي في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ﴾ [يوسف: ٨٠]: أن تأويل هٰذه الآية لم يجيء بعد، وكذب؛ فإنه أراد بذٰلك مذهب الرافضة؛ فإنها تقول: إن علياً في السحاب؛ فلا يخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادي عليٌّ من السماء: اخرجوا مع فلان؛ فهٰذا معنى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ [حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ][3]...﴾ الآية [يوسف: ٨٠] عند جابر، حسبما فسره سفيان من قوله: لم يجيء تأويل هٰذه الآية[4]. [قال سفيان][5]: وكذب[6]، كانت الآية في إخوة يوسف.

= وعزاه السخاوي له أيضاً في «المقاصد الحسنة» (١ / ٧٢ / رقم ١٦٤) وقال: «سنده واهٍ».

وذكره المتقي الهندي في «الكنز» (١١ / ٤٣١ / رقم ٣٢٠٢٤)، وعزاه إلى ابن عساكر دون ذكر قصة الرجل و (١١ / ٤١٤ / رقم ٣١٩٤٢)، وعزاه أيضاً إلى ابن عساكر من طريق محمد بن عبدالرحمٰن الزهري إلا أنه اكتفى بقوله: «أدبني ربي...» إلخ.

وقال السخاوي: «وينظر في «جزء من روى عن أبيه عن جده»، وبالجملة؛ فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت، والعلم عند الله تعالى».

قلت: انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ٣٧٥)، و «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٥٣)، و «فيض القدير» (١ / ٢٢٤، ٢٢٥)، و «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني (١ / ٧٢ / رقم ١٦٤)، و «تذكرة الموضوعات» للفتني الهندي (ص ٨٧)، و «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٧ / رقم ٢٥)، و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١ / ١٠١ / رقم ٧٢).

(١) في (م): «يعْرِبُ».

(٢) في (ج): «وإلاَّ زال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في المطبوع: «لم يجيء بعد»، وفي (ج): «لم يجيء بعد، بل هٰذه الآية».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) بعدها في المطبوع زيادة: «بل هٰذه الآية»!!

وقع ذٰلك في «مقدمة كتاب مسلم»[١]، ومَن كان ذا عقل؛ فلا يرتاب في أن سياق القرآن دالٌّ على ما قال سفيان، وأن ما قاله جابر لا ينساق[٢].

والثاني: قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحرائر[٣] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]؛ لأن أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين[٤] تسع، ولم يشعر بمعنى فُعَال ومفعل في كلام العرب، وأن معنى الآية: فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين[٥]، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً؛ على التفصيل، لا على ما قالوا[٦].

---

(١) (ص ٢٧ ـ بيت الأفكار) في (باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأنّ جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب).

(٢) قال المصنف في «الموافقات» (٣ / ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ بتحقيقي): «فهٰذه الآية أمرها واضح، ومعناها ظاهر، يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها، كما دل الخاص على معنى العام، ودل المقيد على معنى المطلق، فلما قطع جابر الآية عما قبلها وما بعدها، كما قطع غيره الخاص عن العام، والمقيد عن المطلق، صار الموقع بالنسبة إليه من المتشابه، فكان من حقه التوقف، لكنه اتبع فيه هواه، فزاغ عن معنى الآية».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «من الحلائل».

(٤) في (ج): «اثنين».

(٥) في (ج): «اثنين اثنين»، قال (ر): «في الأصل: اثنين اثنين، بتذكير العدد، والمعنى: اثنتين بعد اثنتين، لا اثنتين مع اثنتين، وهٰكذا يقال في الباقي، فإذا قال العربي: دخل الرجالُ الدارَ مثنى، فهو يعني أنهم دخلوا اثنين بعد اثنين، فإذا دخل أربعة منهم دفعة واحدة لا يقال أنهم دخلوا مثنى، ولا اثنين اثنين».

(٦) حكى القرطبي في «تفسيره» (٥ / ١٧) المذكور عن بعض أهل الظاهر وأهل الرفض؛ فقال: «اعلم أن هٰذا العدد مثنى وثلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هٰذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذٰلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هٰذه الجهالة، وقال هٰذه المقالة الرافضةُ وبعض أهل الظاهر . . .»، ثم قال: «خاطب الله عز وجل العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذٰلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر، وإنما الواو في هٰذا الموضع بدل، أي: أنكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث، ولذٰلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا=

والثالث: قول من زعم أن المحرَّم من الخنزير إنما هو اللحم، وأما الشحم فحلال؛ لأن القرآن إنما حرَّم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً ـ بخلاف الشحم؛ فإنه لا يطلق على اللحم ـ؛ لم يقل ما قال[1].

والرابع: قول من قال: إنَّ كلَّ شيء فانٍ، حتى ذات الباري ـ تعالى الله عمَّا يقولون علوّاً كبيراً ـ ما عدا الوجه، بدليل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وإنما المراد بالوجه [ها][2] هنا غير ما قال، فإن للمفسرين فيه تأويلات،

= لصاحب الثلاث رباع، وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة؛ فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم، وكذلك الآخرين بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلما أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً حصرٌ للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها؛ ففي العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنى ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين، أي: جاءت مزدوجة، قال الجوهري: «وكذلك معدول العدد»، وقال غيره: إذا قلت: جاءني قوم مثنى أو ثلاث أو آحاد أو عشار؛ فإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت: جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة؛ فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة، فإذا قلت: جاؤوني رباع وثناء؛ فلم تحصر عدتهم، وإنما تريد أنهم جاؤوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين، وسواء كثر عددهم أو قلَّ في هذا الباب؛ فقصرهم كلَّ صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم». وانظر: «الموافقات» (٤ / ٢٢٦ ـ بتحقيقي).

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٢٢٢): «أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير»، وقال: «لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم؛ فقد دخل الشحم اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم».

وقال ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٥٤): «اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يُذْبح للقَصْد إلى لحمه»، قال: «وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شَحْمِه، بأيِّ شيء حُرِّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحماً، ومن قال شحماً فلم يقل لحماً؛ إذ كلّ شحم لحم، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ، وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية».

وانظر: «الموافقات» (٤ / ٢٢٨ ـ بتحقيقي)، و«التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٨٤).

(٢) في (ج): «لله تعالى»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

و [الذي][(١)] قصد هٰذا القائل لا يتجه[(٢)] لغةً ولا معنىً، وأقرب قول لقصد هٰذا المسكين أن يُراد به: ذو الوجه؛ كما تقول: فعلتُ هٰذا لوجه فلان؛ أي لفلان، فكان معنى الآية: كل شيء هالك إلا هو[(٣)]، و [نحوه][(٤)] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، ومثله قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمٰن: ٢٦ ـ ٢٧].

والخامس: قول مَنْ زعم أنَّ لله [سبحانه و][(٥)] تعالى جنباً، مستدلاً بقوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، وهٰذا لا معنى للجنب فيه، لا حقيقةً ولا مجازاً؛ لأن العرب تقول: هٰذا الأمر يصغر في جنب هٰذا؛ أي: [هٰذا][(٦)] يصغر بالإضافة إلى الآخر؛ فكذٰلك الآية معناها: يا حسرتا على ما فرطت فيما بيني وبين الله[(٧)]؛ إذ أضفت تفريطي إلى أمره لي ونهيه إياي.

والسادس: قول من قال في قول النبي ﷺ: «لا تسبوا الدَّهرَ؛ فإنَّ الله هو الدَّهر»[(٨)]: إن هٰذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية، ولم يعرف أن المعنى: لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب، ولا تنسبوها إليه؛ فإن الله هو الذي أصابكم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وبدله في (ج): «هٰذا».

(٢) في (ر): «وقصد هٰذا القائل ما يتجه»، وعلَّق (ر) بقوله: «قول «ما» كذا في الأصل، ولعله: «مالا»»، وفي المطبوع: «وقصد هٰذا القائل [مـ] ما [لا] يتجه».
وما أثبتُّهُ من (ج) و (م)، ومعناه مستقيم، ولله الحمد والمنة.

(٣) انظر التعليق على (١ / ٢٧٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ر) والمطبوع: «فكذٰلك الآية معناها: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله؛ أي: فيما بيني وبين الله».

(٨) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم ٢٢٤٦)؛ من حديث أبي هريرة بهٰذا اللفظ.
وله لفظ آخر عند الشيخين. وانظر: «الموافقات» (١ / ٣٥٠ ـ بتحقيقي).

بذلك لا الدهر، فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السَّبُّ على الفاعل لا على الدَّهر؛ لأن العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر، فتقول[1]: أصابه الدهر في ماله، ونابته قوارعُ الدَّهرِ ومصائبهُ، فينسبون كلَّ شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر، فيقولون: لعن الله الدهر، ومحا[2] الله الدهر... وأشباه ذلك، وإنما يسبونه لأجل الفعل المنسوب إليه، فكأنهم[3] إنما سبوا الفاعل والفاعل هو الله وحده، فكأنهم يسبونه سبحانه [وتعالى][4].

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله [سبحانه و][5] تعالى وسنة نبيه [محمد][6] ﷺ، وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه.

والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك: لأنهم عربٌ، لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلُّم[7]، ثم من جاء بعدهم ممَّن ليس بعربيِّ اللسان تكلَّف ذلك حتى علمه، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها[8] على ما ينبغي فيها؛ كسلمان الفارسي وغيره؛ فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية ـ إن أراد[9] أن يكون من أهل الاجتهاد ـ؛ فهو إن شاء الله داخل في سوادهم الأعظم، كائن على ما كانوا عليه، فانتظم في سلك [الفرقة][10] الناجية.

---

(١) في (م): «فنقول».

(٢) في (م): «ولحا»، ولها وجه.

(٣) في المطبوع وحده: «لأجل الفعال المنسوبة إليه؛ فكأنهما»، ومثله في (ج) و (ر)؛ إلا أنّ فيهما: «... فكأنهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في (ج): «ولا نعلم».

(٨) في (م): «وتنزلها».

(٩) في الأصل: «ازداد». (ر).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

فصل (النوع الثاني)

* إنَّ الله تعالى أنزل الشَّريعةَ على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق، في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبُّداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين؛ بشهادة الله تعالى بذلك، حيث قال [تعالى][(١)]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فكل من زعم أنه بقي من الدين شيء لم يكمل [بعد][(٢)]؛ فقد كذَّب بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

* فلا يُقال: قد وجدنا من النَّوازل والوقائع المتجدِّدة ما لم يكن في الكتاب ولا [في][(٣)] السنة نصٌّ عليه ولا عموم ينتظمه، وإلا؛ فمسائل[(٤)] الجد في الفرائض والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى... وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نصَّ فيها من كتاب ولا سنة؛ فأين الكمال فيها؟

فيقال في الجواب:

أولاً: إن قوله [تعالى][(٥)]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ إن اعتُبرت فيه[(٦)] الجزئيات من المسائل والنوازل، فهو كما أوردتم، ولكن المراد كليَّاتها، فلم يبقَ للدِّين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُيِّنَت غاية البيان.

نعم، يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد؛ فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة؛ فلا بد من إعمالها، ولا يسع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) في (ج): «وأن لا فسائل»، وفي المطبوع و (ر): «وأن مسائل».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فيها».

تركها[1]، وإذا ثبتت[2] في الشريعة أشعرت بأنَّ ثمَّ مجال[3] للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نصَّ فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال، بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل؛ فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم.

وقد نصَّ العلماء على هذا المعنى؛ فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول ثانياً: إنَّ النَّظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي [إلى][4] الإشكال والالتباس، وإلا؛ فهو الذي أدَّى إلى إيراد هذا السؤال؛ إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشَّريعة، وهي حالة الكلية؛ لم يورد سؤاله لأنَّها موضوعة[5] على الأبديَّة، وإنْ وضعت الدنيا على الزوال والنهاية، وأما الجزئية؛ فموضوعة على النِّهاية المؤدِّية إلى الحصر[6] في التفصيل، وإذ ذاك قد يُتَوَهَّم أنها لم تكمل، فيكون خلافاً لقوله [تعالى][7]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله [تعالى][8]: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ [وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ][9]﴾ [النحل: ٨٩]، ولا شك أن كلام الله هو الصادق، وما خالفه؛ فهو المخالف، فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها صحيحة، وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال؛ [لأنها] إما محتاج إليها[10]، وإما غير

---

(١) لعل الأصل: «ولا يسع الناس» أو «المسلمين». (ر).

(٢) في (ر) والمطبوع: «وإذا ثبت».

(٣) في (ر) والمطبوع: «مجالاً»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (ج): «مودوعة».

(٦) في (م): «الحض».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الآية»؛ اختصاراً.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «لا بد أن يكون قد سقط من هذا الموضع شيء، والأقرب أن يكون الأصل: «لأنها إما محتاج إليها» إلخ، وإذا قيل: إن الأصل: «وهي إما محتاج إليها...» إلخ لم يكن بعيداً».

محتاج إليها، فإنْ كانت محتاجاً إليها؛ فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية، فأحكامها قد تقدَّمت، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أيِّ دليلٍ يستند[1] خاصة، وإما غير مستند إليها[2]؛ فهي البدع المُحْدثات، إذ لو كانت محتاجاً إليها لما سكت عنها في الشرع، لكنها مسكوتٌ عنها بالفرض، ولا دليل عليها فيه كما تقدم؛ فليست بمحتاج إليها، فعلى كل تقدير قد كَمُل الدِّينُ، والحمد لله.

ومن الدَّليل على أن هٰذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم؛ أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذٰلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لِمَ لم يُنص على حكم الجد مع الإخوة، وعلى حكم من قال لزوجته[3]: أنت عليَّ حرام... وأشباه ذٰلك مما لم يجدوا[4] فيه عن الشارع نصّاً، بل قالوا فيها، وحكموا بالاجتهاد، واعتبروا فيها بمعانٍ شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة، وإن لم يكن [ذٰلك][5] بالنص؛ فإنه بالمعنى، فقد ظهر إذن وجه كمال الدين على أتم الوجوه.

* ثم ننتقل[6] منه إلى معنى آخر، وهو أن الله سبحانه [وتعالى][7] أنزل القرآن مبرءاً عن الاختلاف والتضاد؛ ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فدل معنى الآية على أنه بريء عن[8] الاختلاف؛ فهو يُصَدِّق بعضه بعضاً، ويعضد بعضُه بعضاً، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

---

(١) في (م): «تستند».

(٢) في (ر) و (م): «وإما غير محتاج إليها»، وعلّق (ر) بقوله: «الظاهر أن يكون الأصل هنا: «وإن كانت غير محتاج إليها...» إلخ».

(٣) في (م): «لزوجه».

(٤) في (م): «لم يوحوا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «وننتقل»، وفي (ج): «ننتقل».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) في (ر) والمطبوع: «من».

ـ فأما جهة اللفظ؛ فإن الفصاحة فيه مُتَوازرة مطَّردة، بخلاف كلام المخلوق؛ فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو[1]، فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح، فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثنائه ما يغض عليه من[2] منصب فصاحته، وهكذا تجد القصيدة الواحدة، منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة، ومنها ما لا يكون كذلك.

ـ وأما جهة المعنى؛ فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها، من غير إخلال بشيء[3] منها، ولا تضاد، ولا تعارض، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه، ولذلك لما سمعه[4] أهل البلاغة الأولى والفصاحة الأَصيلة[5] ـ وهم العرب ـ؛ لم يعارضوه، ولم يغيِّروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه، [وهم][6] أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه، ثم لما أسلموا وعاينوا[7] معانيه وتفكَّروا في غرائبه؛ لم يزدهم البحثُ إلا بصيرةً في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارضَ، والذي نقل من ذلك يسيرٌ، توقَّفوا فيه توقف المسترشد، حتى يُرْشَدوا إلى وجه الصواب، أو توقف المتثبت في الطريق.

وقد صحَّ أن سَهْل بن حنيف قال يوم صفِّين وحكم الحكمين[8]: يا أيها الناس! اتَّهموا رأيكم؛ فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل[9] ولو نستطيع

---

(١) كذا في الأصل. (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما نقص من».

(٣) في (م): «فشا»!!

(٤) في (ج): «سمعت»، وفي المطبوع و (ر): «سمعته».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الأصليّة».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في (م): «وعانوا».

(٨) في (م): «وحكم الحكمان».

(٩) سمي يوم الحديبية يوم أبي جندل؛ إذ لم يقع في ذلك اليوم أشد على المسلمين من قصة أبي جندل ابن سهيل بن عمرو؛ إذ جاء يرسف في قيوده فاراً من مشركي قريش، ورده النبي عليه الصلاة =

أن نرد على رسول الله ﷺ أمره؛ لرددناه[1]، وإيم الله؛ ما وضعنا سيوفنا عن عواتقنا[2] منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن[3] بنا [إلى] أمر نعرفه...[4] الحديث[5].

فوجه الشَّاهد منه أمران:

● قوله: «اتَّهموا الرأي»؛ فإن معارضة الظَّواهر في غالب الأمر رأي غير مبني على أصل يُرجعُ إليه.

● وقوله في الحديث ـ وهو النكتة في الباب ـ: «والله ما وضعنا سيوفنا...» إلى آخره؛ فإن معناه أن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي؛ فإنه حق يتبيَّن على التدريج، حتى يظهر فساد ذٰلك الرأي، وأنه كان شبهة عرضت وإشكالاً ينبغي أن لا يلتفت إليه، بل يتهم أولاً، ويعتمد على ما جاء في الشرع؛ فإنه إنْ لم يتبيَّن اليوم يتبيَّن[6] غداً، ولو فرض أنه لا يتبيَّن أبداً؛ فلا حرج؛ فإنه متمسك بالعروة

= والسلام إلى أبيه سهيل وفاء بما شرطوه في عقد الصلح؛ من أن يرد عليهم من يأتيه منهم وإن كان على دين الإسلام.

(١) في (ج): «لرددنا».

(٢) في (ج): «من عواتقنا»، وفي (ر) والمطبوع: «من (على) عواتقنا».

(٣) في (ج): «أشهلن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «أي: لأمر، والرواية: «إلى أمر»، يوقعنا في خطب فظيع إلا أسهلت السيوف بنا، أي: أفضت بنا إلى أمر نعرفه، أصله: صار إلى السهل، ضد الحزن، وكان نص نسختنا: «لأمر يقطعنا إلا انتهى بنا..» إلخ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجزية والموادعة، باب منه، ٦ / ٢٨١ / رقم ٣١٨١، وكتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٧ / ٤٥٧ / رقم ٤١٨٩، وكتاب التفسير، باب ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾، ٨ / ٥٨٧ / رقم ٤٨٤٤، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ١٣ / ٢٨٢ / رقم ٧٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ٣ / ١٤١١ ـ ١٤٢١ / رقم ١٧٨٥)، وأحمد (٣ / ٤٨٥)، والحميدي (٤٠٤) في «مسنديهما»، والبيهقي (٩ / ٢٢٢).

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تبين».

الوثقى.

وفي «الصحيح» عن عمر رضي الله عنه[1]؛ قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام[2] يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فصبرت حتى سلم، فلببته بردائه[3]، فقلتُ: من أقرأك هٰذه السورة التي سمعتك تقرأ...؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلتُ: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ. فانطلقت به [أقوده][4] إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هٰذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله ﷺ: «[أرسله][5]، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «كذٰلك أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال [رسول الله ﷺ][6]: «كذٰلك نزلت، إن هٰذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا بما تيسَّر منه»[7].

---

(١) في (م): «عمر بن الخطاب» فقط.

(٢) في (ج): «همام بن حكيم بن حزام»، وفي (م): «هشام بن حكم».

(٣) في (ج): «فلتفته بردائه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٥ / ٧٣ / رقم ٢٤١٩، وكتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرُفٍ، ٩ / ٢٣ / رقم ٤٩٩٢، وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، ٩ / ٨٧ / رقم ٥٠٤١، وكتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ١٢ / ٣٠٣ / رقم ٦٩٣٦، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾، ١٣ / ٥٢٠ / رقم ٧٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ١ / ٥٦٠ / رقم ٨١٨)؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فاقرؤوا ما تيسر منه».

وهٰذه المسألة إنما هي إشكال وقع لبعض الصحابة [رضي الله عنهم][1] في نقل الشرع بيَّن لهم جوابه النبي ﷺ، ولم يكن ذٰلك دليلاً على أن فيه اختلافاً؛ فإن الاختلاف بين المكلَّفين في بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف؛ فقد اختلفت الأمم في النبوات ولم يكن ذٰلك دليلاً على وقوع الاختلاف في نفس[2] النبوات، واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلاً على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه؛ فكذٰلك ما نحن فيه، وإذا ثبت هٰذا؛ صحَّ منه أن القرآن في نفسه لا اختلاف فيه.

* ثم نبني على هٰذا معنى آخر، وهو أنه لماتبيَّن تنزُّهه عن الاختلاف صحَّ أن يكون حكماً بين جميع المختلفين؛ لأنه إنما يقرر معنى هو الحق، والحق لا يختلف في نفسه؛ فكل اختلاف صدر من مكلف[3]؛ فالقرآن هو المهيمن عليه.

[قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأعم من هٰذا قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، ثم قال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] و][4] قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهٰذه الآي[5] وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه [ﷺ][6]؛ لأن السنة بيانُ الكتاب، وهو دليل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (م): «أنفس».

(٣) في (ج): «تكلف».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، ولذلك علق (ر) على قوله الآتي: «وما أشبهها» بقوله: «كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وهو نص في الموضوع كان ينبغي للمصنف الاستدلال به أولاً».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهٰذه الآية».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

على أن الحق فيه واضح، وأن البيان فيه شاف، لا شيء بعده يقوم مقامه.

وهٰكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في المسألة[1] ردُّوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم شاهدة بهٰذا المعنى، لا يجهلها مَن زاول الفقه؛ فلا فائدة في جلبها إلى هٰذا الموضع لشهرتها؛ فهو إذن مما كان عليه الصحابة..

* فإذا تقرَّر هٰذا؛ فعلى الناظر في الشريعة بحسب هٰذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها ألبتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ورميٌ في عماية، كيف وقد ثبت كمالُها وتمامُها؟! فالزائد والناقص[2] في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى بُنَيَّات الطُّرُق.

والثاني: أن يوقن بأنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحدٍ، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدّاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف؛ فواجب[3] عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله [تعالى][4] قد شهد له أن لا اختلاف فيه؛ فليقف وقوفَ المضطرِّ السَّائل عن وجْه الجَمْع، أو المسلِّم من غير اعتراض إنْ[5] كان الموضع مما يتعلَّق به حكم عمليٌّ، [فإنْ تعلَّق به حكم عمليٌّ التمس][6] المخرجَ حتى يقف على الحقِّ اليقين، أو

---

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «مسألة».

(٢) في (ر): «فالزائد والمنقص»، وعلَّق (ر) بقوله: «نقص لازم، ويتعدى إلى مفعول ومفعولين، وتعديته بالهمزة والتضعيف لغة ضعيفة كما قال في «المصباح»».
ووقع في (ج): «بالزائد والناقص».

(٣) في (ج): «فوجب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «فإن».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ر): «فليلتمس».

يبقى[1] باحثاً إلى الموت، فلا عليه[2] من ذٰلك، فإذا اتَّضح له المغزى، وتبيَّنت[3] له الواضحة؛ فلا بدَّ [له][4] من أن يجعلها حاكمةً في كل ما يعرض له في[5] النظر فيها، ويضعها نصب عينيه[6] في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدَّمنا ممَّن أثنى الله [ورسوله][7] عليهم.

ـ فأما **الأمر الأول**؛ فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل عليهم بسبب ذٰلك الاستدراك على الشرع، وإليه مال [كل][8] من كان يكذب على النبي ﷺ، فيقال له [في][9] ذٰلك، ويحذر ما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له!

وحكي عن محمد بن سعيد المعروف بالأردني؛ أنه قال: إذا كان الكلام حسناً لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً[10]! فلذٰلك كان يُحدِّث بالموضوعات، وقد قتل في الزندقة وصلب، [وقد تقدَّم لهٰذا القسم أمثلة كثيرة][11].

ـ وأما **الأمر الثاني**؛ فإن قوماً أغفلوه أيضاً، ولم ينعموا النظر[12] حتى اختلف

---

(١) في (ر): «أو ليبقى».
(٢) في المطبوع و (ر): «ولا عليه».
(٣) في (ج): «وتبيت».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)
(٥) في المطبوع و (ر): «من».
(٦) في (ج): «نصب عينه».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
(١٠) انظره في: «تاريخ الدوري» (٢ / ٥١٨)، و «الضعفاء» (٣٢٠) للبخاري، و «الضعفاء» (٤ / ٧٠) للعقيلي، و «المجروحين» (٢ / ٢٥٦ ـ ط حمدي)، و «الميزان» (٣ / ٥٦٤)، و «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٢٦٤).
(١١) انظر: (٢ / ١٢ ـ فما بعد).
(١٢) في المطبوع و (ر): «ولم يمعنوا النظر».

عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليهما[1] تحسيناً للظنِّ بالنظر الأول، وهٰذا هو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج، حيث قال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»[2]، فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذٰلك خرجوا على أهل الإسلام، إذ قالوا: لا حكم إلا لله، وقد حكم الرجال في دين الله! حتى بيَّن لهم حبرُ القرآن عبدالله بن عباس [رضي الله عنهما][3] معنى قوله [تعالى][4]: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠، ٧٦] على وجه أذعن بسببه منهم ألفان ـ أومن رجع منهم إلى الحق ـ وتمادى الباقون على ما كانوا عليه؛ اعتماداً ـ والله أعلم ـ على قول من قال منهم: لا تناظروه ولا تخاصموه[5]؛ فإنه من الذين قال [الله][6] فيهم: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

فتأملوا رحمكم الله كيف [كان][7] فهمهم في القرآن، ثم لم يزل هٰذا الإشكال يعتري أقواماً حتى اختلفت عليهم الآياتُ والأحاديثُ، وتدافعت على أفهامهم، فتبجَّحوا[8] به قبل إنعام النظر[9].

* ولنذكر من ذٰلك عشرة أمثلة:

أحدها: قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧] يتناقض مع قوله [تعالى][10]: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «عليها».

(٢) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) مضى تخريج مناظرة ابن عباس مع الخوارج (١ / ٢٩٣)، وفي (م): «لا تناظروه أو لا تخاصموه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج): «فسحجوا»، وفي (ر) والمطبوع: «فجعجعوا»، والمثبت من (م).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «قبل إمعان النظر».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

﴿يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

والثاني: قول من قال في قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمٰن: ٣٩] مضاد لقوله: ﴿وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وقوله [تعالى][(١)]: ﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣].

والثالث: قول من قال في قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ...﴾ إلى قوله [تعالى][(٢)]: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ۞ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٢]: إن هٰذا صريح في أن الأرض مخلوقة قبل السماء، وفي الآية الأخرى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ۞ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ۞ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ۞ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]؛ فصرح بأن الأرض مخلوقة بعد [خلق][(٣)] السماء.

ومن هٰذه الأسئلة[(٤)] ما أورده نافع [بن][(٥)] الأزرق أو غيره[(٦)] على ابن عباس رضي الله عنهما[(٧)]، فخرَّج البخاري في المعلقات عن سعيد بن جبير؛ قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، [وهي قوله تعالى][(٨)]: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «ومن هٰذه الأسوة»، وفي (م): «الأسْولة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) عبَّر البخاري عن السائل برجل، واتفق الشراح على كونه نافع بن الأزرق، وفي سياق المصنف تحريف وزيادة ونقصان صححنا المهم منه على متن البخاري، وبعض مما اختلفت فيه الرواية. (ر).

(٧) في (ج) و (م): «رضي الله عنه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]؛ فقد كتموا في هٰذه، [قال][1]: ﴿[أَمِ][2] ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا . . .﴾ إلى قوله [تعالى][3]: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]، فذكر[4] خلق السماء قبل [خلق][5] الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ [وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا][6] . . .﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ [وَهِىَ دُخَانٌ][7] . . .﴾ إلى قوله: ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٢]، فذكر في هٰذه خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]؛ فكأنه كان ثم مضى!

فقال ـ يعني: ابن عباس ـ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]: في النفخة الأولى، ﴿وَنُفِخَ[8] فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨][9]؛ فلا أنساب بينهم عند ذٰلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الأخرى[10] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧].

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «الآية».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وبدله في (ج): «و».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «يذكر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقال (ر) عن هٰذه الفقرة: «ليس هٰذا في «البخاري»، بل الذي بعده».

(٨) في (م): «ينفخ».

(٩) هٰذا تفسير للنفخة الأولى، وتسمى نفخة الصعق، أي: الموت؛ إذ بها يموت العالم، وتخرب هٰذه الأرض. (ر).

(١٠) أي: المشار إليها في تتمة الآية: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وهي نفخة البعث، وقوله بعده: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ. . .﴾ [الصافات: ٢٧] إلخ، يعني: يقبل. والتلاوة، ﴿وَأَقْبَلَ﴾، ولٰكنه حكاها بالمعنى، فلم يقصد التلاوة، والمراد الآية الـ ٢٧ من سورة الصافات؛ فإنها وردت في سياق الحشر والموقف، ومثلها في سورة الطور في سياق حديث أهل الجنة؛ فهي مثل آية ٥٠ من الصافات، ولٰكن العطف في هٰذه بالفاء. (ر).

قلت: المثبت في الأصول: ﴿أقبل بعضهم﴾ دون واو في أوله، وهكذا وقع في نظائر كثيرة في =

وأما[1] قوله: ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢]؛ فإن الله عز وجل يغفر لأهل الإخلاص ذنبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين! فيختم على أفواههم، فتنطق أيديهم، فعند ذٰلك عرفوا أن الله لا يُكْتَمُ حديثاً، وعنده: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا[2] وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ [النساء: ٤٢].

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ... فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ آخرين [فصلت: ٩ ـ ١٢][3]، ثم دحا الأرض، ودَحْيُها[4]: أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال[5] والآكام وما بينهما في يومين [آخرين][6]؛ فذٰلك قوله: ﴿ دَحَىٰهَآ ﴾، وقوله [تعالى][7]: ﴿ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ٩]، فخلقت الأرض وما فيها من شيء في ﴿ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾، وخلقت السماوات ﴿ فِي يَوْمَيْنِ ﴾.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٦]، سمى نفسه بذٰلك، وذٰلك [قوله][8]؛ أي: لم يزل كذٰلك؛ فإن الله عزَّ وجلَّ لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاًّ من عند الله[9].

= الحديث، منها جملة في «الصحيحين»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٢ ـ ط قرطبة): «لا يضر هذا في الرواية والاستدلال؛ لأن المستدلّ ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك».

(١) في (ج): «وإنما».

(٢) في «البخاري» هنا: «الآية». (ر).

(٣) نص البخاري: «وخلق الأرض في يومين ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين...» إلخ. (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «ودحوها».

(٥) بعدها في (ر) والمطبوع: «والجمال»!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) «مسائل نافع بن الأزرق» لابن عباس، أوردها السيوطي في كتابه «الإتقان» (١ / ١٢٠ ـ ١٣٣)، قال في أوّلها بعد أن ساق الإسناد من طريق الطستي إلى عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه؛ قال: =

والرابع: قول من قال: إن قول النبي ﷺ: «إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة، وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؟ قالوا: بلى...»[1] الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى:

= «بينما عبدالله بن عباس جالس بفناء الكعبة قد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن، فقال نافع بن الأزرق لنجدة بن عويمر: قم بنا إلى هٰذا الذي يجترىء على تفسير القرآن بما لا علم له به. فقاما إليه، فقالا: إنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله، فتفسرها لنا، وتأتينا بمصادقة من كلام العرب؛ فإن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين. فقال ابن عباس: سلاني عما بدا لكما...» وذكرها.

قال السيوطي بعد ذٰلك (١ / ١٣٣): «هٰذا آخر مسائل نافع بن الأزرق، وقد حذفت منها يسيراً نحو بضعة عشر سؤالاً، وهي أسئلة مشهورة، أخرج الأئمة أفراداً منها بأسانيد مختلفة إلى ابن عباس»، ثم بيّن أن هٰذه المسائل قد أودعها بعضهم قديماً في مصنفاتهم، فقال: «وأخرج أبو بكر ابن الأنباري في كتاب «الوقف والابتداء» [(١ / ٧٦ ـ ٩٨)] منها قطعة، قال: حدثنا بشر بن أنس، أنبأ محمد بن علي بن الحسن بن شقيق؛ أنبأنا أبو صالح هدبة بن مجاهد، أنبأنا مجاهد بن شجاع، أنبأنا محمد بن زيد اليشكري، عن ميمون بن مهران؛ قال: دخل نافع بن الأزرق المسجد...»، فذكره.

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» [(١٠ / ٣٠٤ ـ ٣١٠ / رقم ١٠٥٩٧)] منها قطعة من طريق جويبر عن الضحاك عن مزاحم؛ قال: «خرج نافع بن الأزرق... فذكره».

قلت: وانظرها في «مجمع الزوائد» (٦ / ٣٠٣ ـ ٣١٠ و٩ / ٢٧٨ ـ ٢٨٤)، وقد أفردها محمد فؤاد عبدالباقي ورتبها على حروف المعجم، وألحقها بآخر كتابه «معجم غريب القرآن» (ص ٢٣٨ ـ ٢٩٢)، وقام بدراستها اعتماداً على النص الوارد في «الإتقان» كل من أبي تراب الظاهري في «شواهد القرآن» وعائشة عبدالرحمٰن في «الإعجاز البياني للقرآن» (القسم الثاني)، ومن هٰذه المسائل نسخة عتيقة مصورة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٣٨٤٩) تحتوي على روايتين لها، وتختلف عما أورده السيوطي في «الإتقان».

والمذكور من الأسئلة أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ مع الفتح) معلّقاً، ثم وصله بقوله: «حدثنيه يوسف بن عدي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بهٰذا».

وانظر: «فتح الباري» (٨ / ٥٥٩)، و «الموافقات» (٣ / ٢١٣ ـ بتحقيقي).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم﴾، ١ / ٥٠٦ / رقم ٢١١)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٧٢)، وابن أبي عاصم في =

﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم[1] وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فالحديث يخبر أنه أخذهم من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

= «السنة» (رقم ٢٠٢)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (رقم ٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٧ و٢ / ٥٤٤)، وابن جرير في «التفسير» (٩ / ٧٥ و١٣ / ٢٢٢ ـ ط شاكر) و «التاريخ» (١ / ١٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١ / ٥١٨ / رقم ٤٤١ و٧١٤)؛ من طريق حسين المروذي، عن جرير بن حازم، عن أبيه، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده حسن.

كلثوم من رجال مسلم، وثقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٥٦)، ومع هٰذا قال النسائي عقب الحديث: «وكلثوم هٰذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ».

قلت: يريد مرفوعاً، وإلا؛ فقد روي من طرق عديدة موقوفاً، قال ابن منده: «هٰذا حديث تفرد به حسين المروذي عن جرير بن حازم، وهو أحد الثقات، ورواه حماد بن زيد [كما عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٢٩)]، وعبدالوارث [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٢)، و «التاريخ» (١ / ٦٧)]، وابن عُلَيَّة [كما عند ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٢) و «التاريخ» (١ / ٦٧)]، وربيعة بن كلثوم [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٩)]؛ كلهم عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، وكذٰلك رواه حبيب بن أبي ثابت [كما عند الآجرِّي في «الشريعة» (٢١١، ٢١٢)، وابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٧) و «التاريخ» (١ / ٦٧)]، وعلي بن بذيمة [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٨، ٢٢٩)]، وعطاء بن السائب [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١ / ٦٧، ٦٨ و١٣ / ٢٢٧ و٢٢٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٢٩)]؛ كلهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله».

انتهى كلام ابن منده، وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

وذكر نحوه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٢٦٣ و٣ / ٥٠١ ـ ط الشعب)، وقال في آخره عن الموقوف: «فهٰذا أكثر وأثبت»، ونحوه في: «البداية والنهاية» (١ / ٩٠) له.

والموقوف له حكم الرفع، ولا سيما أن له شواهد عديدة؛ كما تراه في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٧ ـ ٥٠ و٨٤٨).

(١) كذا في (م): ﴿ذرياتهم﴾ بالألف وكسر التاء، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وحجتهم أن (الذريات) الأعقاب المتناسلة، وأنها إذا كانت كذلك؛ كانت أكثر من الذرية، انظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ٣٠١).

وهٰذا إذا تؤمّل[1] لا اختلاف فيه[2]؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يُخْرَجوا من صلب آدم عليه [الصلاة و][3] السلام دفعة واحدة على وجه [كما][4] لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا، ولا محال في هٰذا بأن ينفطر[5] في تلك الأخذة الأبناءُ عن الأبناءِ من غير ترتيب زمان، وتكون النسبتان معاً صحيحتين على الحقيقة[6] لا على المجاز.

والخامس: قول من قال ـ فيما جاء في الحديث ـ: إن رجلاً قال: يا رسول الله! نشدتك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله. [فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله][7]، وائذن لي في أن أتكلم... ثم أتى بالحديث، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم[8]؛ فردٌّ عليك، وعلى ابنك [هٰذا][9] جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأة هٰذا الرجم...» إلى آخر الحديث[10]: هو[11] مخالف لكتاب الله؛ لأنه [قد][12] قال: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله»[13]، حسبما سأله السائل، ثم قضى بالرجم والتغريب، وليس لهما ذكر في كتاب الله.

---

(١) في (ج): «تأمل».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لا خلاف فيه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ينفطر».

(٦) في (ر) والمطبوع: «في الحقيقة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج): «والمغنم».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) مضى تخريجه (٢ / ٥٣).

(١١) قوله: «هو...» إلخ مقول القول في أول المثال. (ر).

(١٢) في (ج): «لو».

(١٣) مضى تخريجه (٢ / ٥٣).

و الجواب[1]: إن الذي أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك، فإن «كتاب الله» كما[2] يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد، كان مسطوراً في القرآن أو لا، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤][3]؛ أي: حكمه وفرضه[4]، وكل ما جاء في القرآن من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾[5] [البقرة: ١٧٨]؛ فمعناه فرض وحكم به[6]، ولا يلزم أن يوجد هٰذا الحكم في القرآن.

والسادس: قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، لا يعقل مع ما جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ رَجَمَ ورجَمَتِ الأئمة بعده»[7]؛ لأنه يقتضي أن الرجم يتنصف[8]، وهٰذا غير معقول، فكيف يكون نصفه على الإماء ذهاباً[9] منهم إلى أن المحْصَنات هنا[10] ذوات الأزواج، وليس كذٰلك، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر، بدليل قوله أول الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، وليس المراد هنا إلا الحرائر؛ لأن ذوات الأزواج لا تنكح[11].

---

(١) في (ر): «الجواب».

(٢) في المطبوع و (ر): «في كتاب الله، فكما»، ومثله في (ج) إلا أنه قال: «. . . كما».

(٣) لم يجىء هٰذا النظم إلا في موضع واحد من سورة النساء. (ر).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «حكم الله وفرضه»، وفي (ر) والمطبوع: «حكم الله فرضه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «كتاب الله عليكم».

(٦) في المطبوع و (ر): «فرضه وحكم به».

(٧) مضى تخريجه (١ / ١٢١).
ووقع في (م): «ورجمت الأمة بعده».

(٨) في المطبوع و (ر): «ينتصف».

(٩) أي: قالوا ذٰلك ذهاباً. . . إلخ. (ر).

(١٠) في (ج) والمطبوع: «هنّ»، والمثبت من (م) و (ر).

(١١) هٰذا تلخيص لكلام ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (٢ / ٤٧٤). وانظر له: «غريب الحديث» أيضاً (١ / ٢١٤).

والسابع: قولهم: إن الحديث جاء بأن المرأة لا تُنْكَحُ على عمتها ولا على خالتها[1]، وأنه يحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]، والله تعالى[3] لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم والأخت، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين، وقال بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فاقتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها، وكل رضاعة[4] سوى الأم والأخت حلال[5].

وهٰذه الأشياء من باب تخصيص العموم، لا تعارض فيه على حال.

والثامن: قول من قال: إن قوله عليه [الصلاة و][6] السلام: «غسل الجمعة واجب على كلِّ مُحْتَلِم»[7] مخالف لقوله: «من توضأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٩ / ١٦٠ / رقم ٥١٠٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢ / ١٠٢٨ / رقم ١٤٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، ٦ / ٩٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٦٥)، وغيرهم؛ عن أبي هريرة رضي الله عنهم.
والحديث متواتر؛ فإنه يروى عن جمع كبير من الصحابة.
انظر: «السنن الكبرى» (٧ / ١٦٦)، و «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرَّضاع المستفيض والموت القديم، ٥ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ / رقم ٢٦٤٦، وكتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ٦ / ٢١١ / رقم ٣١٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ٢ / ١٠٦٨ / رقم ١٤٤٤)؛ عن عائشة، وفيه: «إن الرَّضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة» لفظ مسلم، ولهما: «إن الرضاعة يَحْرُم منها ما يَحْرُم من الولادة»، وفي رواية لمسلم برقم (١٤٤٥) بعد (٩): «فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

(٣) في (م): «والله عز وجل».

(٤) في المطبوع: «وإن كان رضاعته»، وفي (ر): «وإن كان رضاع»، وفي (ج): «وإن كان رضاعة».

(٥) هٰذا المثال مأخوذ من «اختلاف الحديث» (٢ / ٤٧٩ وما بعد) لابن قتيبة، وفي المطبوع و (ر): «حلالاً».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم ٨٥٨، وكتاب الجمعة، =

ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل»[1].

والمراد بالوجوب هنا التأكيد خاصة، بحيث لا يكون [تركه][2] تركاً للفرض، وبه يتَّفق معنى الحديثين، فلا اختلاف[3].

والتاسع: قولهم: جاء في الحديث: «صلة الرحم تزيد العمر»[4]، والله

= باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم ٨٧٩، وباب الطيب للجمعة، رقم ٨٨٠، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم ٨٩٥، وكتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم ٢٦٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم ٨٤٦)؛ عن أبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٩٧)، وأحمد (٥ / ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، والدارمي (رقم ١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وفي «العلل الكبير» (١٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٩٤) وفي «السنن الكبرى» (١٦١٠)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٨١٧، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٨٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٦٧)، والمروزي في «الجمعة وفضلها» (رقم ٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١١٩)، والبيهقي (١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ و٣ / ١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٣٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٧٤)؛ من طريق الحسن، عن سمرة.

ورجاله ثقات؛ غير أن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه، ولكن الحديث صحيح له شواهد.

قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس».

وقال: «حديث سمرة حديث حسن»، وحسنه النووي في «المجموع» (٦ / ١٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) المذكور منقول بالمعنى من «اختلاف الحديث» لابن قتيبة (٢ / ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

والقول بوجوب غسل الجمعة وجيه وتساعد عليه ظواهر الأدلة.

انظر: «المحلى» (٢ / ١٤)، و «زاد المعاد» (١ / ٣٧٦)، و «تمام المنة» (١٢٠)، وكتابي «القول المبين» (ص ٣٥٠ ـ ٣٥٣).

(٤) ورد بهذا اللفظ عن جمعٍ من الصحابة، منهم: ابن عباس؛ عند الرافعي في «التدوين» (١ / ٤٢٩)، والنهرواني في «الجليس الصالح» (١ / ١٣٥)، والخطيب (١ / ٣٨٥)، والشجري في «أماليه» (٢ / ١٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ١٧٢ ـ ط دار الفكر)، وابن الجوزي في «البر والصلة» (٥٦)، ومنهم: عمر بن الخطاب؛ عند أبي بكر الذكواني في «اثنا عشر مجلساً» (ق ٩ / =

[تعالى][(1)] يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؛ فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم ألبتة؟!

وأجيب عنه بأجوبة: (منها): أن يكون في علم الله [تعالى][(2)] أن هٰذا الرجل إنْ وصل رحمه عاش مئة سنة، وإلا؛ عاش ثمانين [سنة][(3)]، مع أن في علمه أنه يفعل بلا بُد، أو أنه لا يفعل أصلاً، وعلى كلا الوجهين إذا جاء أجله لا يستأخر [ساعة][(4)] ولا يستقدم. قاله ابن قتيبة[(5)]. وتبعه عليه

= ب)، ومنهم: أبو سعيد الخدري؛ عند: التيمي في «الترغيب» (رقم ٤٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٣١٦٨)، والعسكري في «السرائر» (ق ١٣٩ / أ)، ومنهم: عائشة؛ عند: أحمد (٦ / ١٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٤ / ١٢٠ ـ ط الهندية)، والشجري في «الأمالي» (٢ / ١٢٨)، والرافعي في «التدوين» (٣ / ٤٢٠)، والسِّلفي في «معجم السفر» (ص ١٩)، ومنهم: أبو هريرة؛ عند: التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٦٣)، ومنهم: أنس؛ عند: أبي يعلى (٤٠٩٠)، ومنهم: ابن مسعود؛ عند: القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٠)، ومنهم: أم سلمة؛ عند: الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٨٢)، ومنهم: أبو أمامة؛ عند: الطبراني في «الكبير» (٨٠١٤)، وأبيّ النرسي في «قضاء حوائج الإخوان» (رقم ٧)، ولؤلؤ في «الفوائد المنتقاة» (٢ / ق ٢١٥ / ب)، ومنهم: معاوية بن حيدة؛ عند الطبراني في «الأوسط» (٩٤٧، ٣٤٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٢)، والمعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (١ / ٢٣٣)، والضياء المقدسي في «المنتقى بمسموعاته بمرو» (ق ٢٣ / أ)، وهو ضعيف بمفرداته، صحيح بشواهده، وأصحها ما أخرجه البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس رفعه: «مَنْ سرَّه أن يُبسط له رزقه، أو يُنسأ له في أثره، فلْيصلْ رحمه». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٩٠٨، ٢٧٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في كتابه: «اختلاف الحديث» (٢ / ٤٩٩).

وانظر: «مشكل الحديث» (٣٢٤ ـ ٣٣٢) لابن فورك، و «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٦٢)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٥١٧)، و «فتح الباري» (١١ / ٤٨٥ ـ ٤٨٨)، و «تفسير الرازي» (١٢ / ١٥٣)، و «النكت والعيون» (١ / ٥٠٩)، و «تفسير الطبري» (٢٢ / ١٢٣)، و «تفسير القرطبي» (١٤ / ٣٣٣)، و «زاد المسير» (٦ / ٤٨٠)، و «روح المعاني» (٢٢ / ١٧٧)، و «إرشاد=

القرافي[1].

والعاشر: قالوا: في الحديث: «أنه عليه [الصلاة و][2] السلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»[3]، ثم فيه: «كان عليه [الصلاة و][4] السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[5]، وهٰذا تدافع، والحديثان معاً لعائشة رضي الله عنها.

= ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان» للشيخ مرعي الكرمي، و «تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل» للشوكاني وتعليقي عليهما، و «جمع جهود الحفاظ النقلة بتواتر روايات زيادة العمر بالبر والصلة» للطفي الصغير.

(١) في كتابه: «الفروق» (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ الفرق الثالث والعشرون).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت، رقم ٢٨٦، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم ٣٠٥)؛ عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) أخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وأحمد (٦ / ٤٣، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١)، وإسحاق بن راهويه (رقم ٩٧٤)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)؛ في «مسانيدهم»، وأبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» في «عشرة النساء» (ص ١٥٤، ١٥٥)، وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، والبيهقي (١ / ٢٠١)؛ في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢٤، ١٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٦٨)؛ من طريق أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة، به.

قال أبو داود بعد روايته: «هٰذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق». وقال الترمذي: «وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهٰذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هٰذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هٰذا غلط من أبي إسحاق»، وجمهور العلماء على تضعيف الحديث، ومنهم من صححه.

انظر تفصيل ذٰلك فيما حققه الشيخ العلامة أحمد شاكر في: «حاشية الترمذي» (١ / ٢٠٣) وما بعدها.

والحديث أخرجه مسلم (رقم ٣٠٥) من طريق زهير بن معاوية وأبي خيثمة عن أبي إسحاق نحوه، وليس فيه: «من غير أن يمس ماء».

وأخرجه النسائي (٣ / ٢١٨) من طريق زهير أيضاً مختصراً جداً، وليس فيه المطلوب.

والجواب سهل؛ فالحديثان يدلَّان على أن الأمرين موسَّع فيهما؛ لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه، على ما يقتضيه[1] «كان يفعل»؛ حصل منهما أنه كان يفعل ويترك، وهٰذا شأن المستحب[2]، فلا تعارض بينهما[3].

فهٰذه عشرة أمثلة تبيِّن لك مواقع الإشكال، وأين رُتبتها مع ثلج اليقين؛ فإن الذي عليه كل موقن[4] بالشريعة أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف، فمن توهَّم ذٰلك فيها؛ فلم ينعم النظر[5] ولا أعطى وحيَ الله حقَّه، ولذٰلك قال [الله تعالى][6]: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، فحضَّهم[7] على التدبر أولاً، ثم أعقب بقوله[8]: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فبيَّن أنه لا اختلاف فيه، والتدبُّر[9] يعين على تصديق ما أخبر به.

فصل: (النوع الثالث)

* إن الله [تعالى][10] جعل للعقول في إدراكها حدّاً تنتهي إليه لا تتعدَّاه، ولم يجعل لها سبيلاً[11] إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذٰلك؛ لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون؛ إذ لو كان كيف كان

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «تقتضيه».

(٢) في (م): «أنه كان يفعل ويترك، شأن المستحبات».

(٣) هٰذا كلام ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (٢ / ٥٩١ـ تحقيق الشقيرات).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «موفق»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله محرف عن «موقن» أو «مؤمن»».

(٥) أي: فهو لم ينعم النظر. (ر).

(٦) في (م): «قال تعالى»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في (ج): «يحضهم».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ثم أعقبه».

(٩) السياق يقتضي أن يقال: «وأن التدبر»؛ لأنه مما بينه. (ر).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) في (ج): «سبيل»!

يكون؟ فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى.

وقد دخل في هٰذه الكلية ذوات[1] الأشياء جملة وتفصيلاً وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلاً.

* [وأيضاً][2]؛ فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمه الباري تعالى على التمام والكمال، بحيث[3] لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أحواله، ولا في أحكامه، بخلاف العبد؛ فإن علمه بذٰلك الشيء قاصر ناقص، تعلق بذاته أو صفاته[4] [أو أفعاله][5] أو أحواله أو أحكامه، وهو في الإنسان أمر مشاهد محسوس، لا يرتاب فيه عاقل تُخرِّجه[6] التجربة إذا اعتبرها الإنسان في نفسه.

* [وأيضاً][7]؛ فأنت ترى المعلومات عند العقلاء[8] تنقسم ثلاثة أقسام[9]:

ـ قسم ضروري لا يمكن التشكك فيه[10]؛ كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأنَّ الضِّدين لا يجتمعان.

ـ وقسم لا يعلمه ألبتة إلا أن يُعْلَم به أو يُجعل له طريق إلى العلم به، وذٰلك

---

(١) في المطبوع و (ج): «دول الأشياء»، والمثبت من (م) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٣) في (ج): «فبحيث».

(٤) في (ر): «تعقل أو صفاته»، وفي المطبوع: «تعلق [بذات الشيء] أو صفاته».
وعلق (ر) بقوله: «لعله أصله: «سواء كان في تعقل ذاته أو صفاته...» إلخ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٦) أي: تؤدبه وتدربه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «العلماء».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إلى ثلاثة أقسام».

(١٠) في (ر) والمطبوع: «التشكيك فيه».

كعلم المغيبات عنه، كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أو لا، كعلمه بما تحت رجْلَيه؛ لأن[1] مغيباً عنه تحتَ الأرضِ بمقدار شبْر، وعلمه بالبلد القاصي عنه الذي لم يتقدَّم له به عهد، فضلاً عن علمه بما في السماوات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل؛ فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن.

ـ وقسم نظري، يمكن العلم به، ويمكن أن لا يعلم [به][2] ـ وهي النظريات ـ، وذلك[3] الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها؛ إلا أن يعلم بها إخباراً.

وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها[4] عادة؛ لاختلاف القرائح والأنظار، فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في أنفسها إن احتيج إليها؛ لأنها لو لم تفتقر إلى الإخبار؛ لم يصح العلم بها؛ لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار لأنها حقائق في أنفسها، فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً كما هو معلوم في الأصول، وإنما المصيب فيها واحد[5]، وهو لا يتعيَّن إلا بالدليل، وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر، فنحن نقطع بأن[6] أحد الدليلين دليل حقيقة، والآخر شبهة ولا نعين[7]، فلا بد من إخبار بالتعيين.

ولا يقال: إن هٰذا قول الإمامية؛ لأنا نقول: بل هو [مما][8] يلزم الجميع؛ فإن القول بالمعصوم غير النبي ﷺ يفتقر إلى دليل؛ لأنه لم ينص عليه الشارع نصّاً

---

(١) كذا في (م)، وفي المطبوع: «إلا أنه»، وفي (ر): «إلا أن مغيب»، وفي (ج): «رجليْه الآن مغيب...».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أي: وذلك القسم النظري هو. (ر).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الاتفاق فيها».

(٥) انظر ما قدّمناه (٣ / ٣٥١).

(٦) في (م): «أن».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولا يعين».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

يقطع العذر، فالقول بإثباته نظري[1]؛ فهو مما وقع الخلاف فيه، فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف؟! هٰذا لا يمكن.

---

(١) هذا صحيح على التحقيق، وأما الشيعة فليس الأمر عندهم هٰكذا، إذ يعتقدون أن مسألة الإمامة داخلة في المعتقدات الأساسية يكفر منكرها، فتتعلق بالإيمانيات كالإيمان بالله وبالرسول ﷺ، وللإمامة عند الشيعة مفهوم خاص ينفردون به عن سائر المسلمين فيعتقدون: «أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عبادة للنبوة والرسالة، ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه... فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماماً للناس من بعده...».

انظر: «أصل الشيعة وأصولها» (ص ٥٨) لمحمد حسين آل كاشف الغطاء.

أما الفرق بين الرسول والنبي والإمام عندهم فقد روى صاحب «الكافي» (١ / ٢٣٠) أنه سئل إمامهم الرضا: (ما الفرق بين الرسول والنبي والإمام؟ فكتب أو قال: الفرق بين الرسول والنبي والإمام: أن الرسول الذي ينزل عليه جبرائيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي، وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام، والنبي ربما سمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع، والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص)، وهٰذا النص يفيد أن الوحي الإلهي متحقق حصوله للثلاثة على اختلاف في الطريقة والوسيلة التي يصل بها الوحي، لكن كانت رواية «الكافي» هٰذه تقول: إن الإمام يسمع الكلام ولا يرى الشخص (أي الملك)، مع أن هناك عدة روايات عندهم تؤكد تحقق رؤية الإمام للملائكة حتى أن (عالمهم) المجلسي عقد في «البحار» (٢٦ / ٣٥١) باب بعنوان (باب أن الملائكة تأتيهم وتطأ فرشهم وأنهم يرونهم)، وذكر فيه ستة وعشرين حديثاً، منها ما ذكره عن الصادق قال: «إن الملائكة تنزل علينا في رحالنا وتتقلب على فرشنا، وتحضر موائدنا وتأتينا في وقت كل صلاة لتصليها معنا، وما من يوم يأتي... إلا وأخبار أهل الأرض عندنا وما يحدث فيها...). انظر: «البحار» (٢٦ / ٣٥٦).

وعن الصادق: «إن منا لمن ينكت في أذنه، وإن منا لمن يؤتى في منامه وإنّ منا لمن يؤتى في منامه، وإن منا لمن يسمع صوت السلسلة تقع على الطشت ـ كذا ـ وإن منا لمن يأتيه صورة أعظم من جبرائيل وميكائيل». انظر: «البحار» (٢٦ / ٣٥٨).

فترى في هٰذه الروايات أن الفرق الذي ذكره الكليني عن الرضا بين الإمام والرسول والنبي ـ إن كان يعتبر فرقاً ـ قد تلاشى حتى قال المجلسي نفسه في «البحار» (٢٦ / ٨٢): «إن استنباط الفرق بين النبي والإمام من تلك الأخبار لا يخلو من إشكال، وكذا الجمع بينهما مشكل جداً». ثم قال (٢٦ / ٨٢): «ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة؛ إلا رعاية خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة»!!

فإذا ثبت هٰذا رجعنا إلى مسألتنا، فنقول: الأحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلَّفين [ليست][1] من قبيل الضروريات في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فلنتحاشها[2].

ونرجع إلى ما بقي من الأقسام؛ فإنهم قد أقروا في الجملة ـ أعني: القائلين بالتشريع العقلي ـ أن منه نظرياً، ومنه ما لا يعلم [لا][3] بضرورة ولا نظر، وهما القسمان الباقيان؛ فما لا يعلم أصلاً[4] إلا من جهة الإخبار؛ فلا بدَّ فيه من الإخبار؛ لأنَّ العقلَ غيرُ مستقلٍّ فيه، وهٰذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه؛ فإنا إن لم نلتزم ذٰلك على مذاهب أهل السنة؛ فعندنا أن لا حكم للعقل أصلاً[5]، فضلاً عن أن يكون له قسم لا حكم له، وعندهم أنه[6] لا بدَّ من حكم، فلأجل ذٰلك نقول: لا بدَّ من الافتقار إلى الخبر، وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتشريع[7]، فإن قالوا: بل هو مستقل؛ لأن ما لم يقض فيه إما أن يقولوا فيه بالوقف، كما هو مذهب بعضهم، أو بأنه على الحظر أو الإباحة؛ كما ذهب إليه آخرون[8].

فإن قالوا بالثاني؛ فهو مستقل، وإن قالوا بالأول؛ فكذٰلك أيضاً لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض، فافتقاره في بعض الأشياء لا يدلُّ على افتقاره مطلقاً.

قلنا: بل هو مفتقر على الإطلاق؛ لأن القائلين بالوقف [قد][9] اعترفوا بعدم استقلاله في البعض، وإذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقاً؛ إذ ما وقف فيه العقل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
(٢) في (ج) و (م): «فلنحاشها»، وتحرفت في (ر) إلى: «فلتماسها».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) في (ج): «مما لا يعلم له أصلاً»، وفي المطبوع و (ر): «مما لا يعلم له أصل».
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن لا نحكم العقل أصلاً».
(٦) في (ج) و (م): «أن».
(٧) انظر ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٩١ ـ ١٩٥)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «بالتفريع».
(٨) انظر ما علقناه على (٢ / ٢٧٢).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

قد ثبت فيه ذٰلك، وما لم يقف فيه؛ فإنه نظري، فيرجع [إلى][1] ما تقدم في النظر، وقد مر أنه لا بدَّ من حكم، ولا يمكن إلا من جهة الإخبار.

[وأما القائلون بعدم الوقف؛ فراجعة [أقوالهم][2] أيضاً إلى أن المسألة نظرية؛ فلا بد من الإخبار][3]، وذٰلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتي المصدِّق للعقل أو المكذِّب له.

فإن قالوا: فقد ثبت فيها قسم ضروري، فيثبت الاستقلال.

قلنا: إن ساعدناكم على ذٰلك؛ فلا يضرنا في دعوى الافتقار؛ لأن الأخبار قد تأتي[4] بما يدركه الإنسانُ بعقله تنبيهاً لغافلٍ، أو إرشاداً لقاصرٍ، أو إيقاظاً لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه مطلوباً فضلاً عن كونه ضرورياً؛ فهو إذن محتاج إليه، ولا بدَّ للعقل من التنبيه من خارج، وهي فائدة بعث الرسل؛ فإنكم تقولون: إن حسْن الصِّدق النافع والإيمان وقبح الكذب الضار[5] والكفران معلوم ضرورة، وقد جاء الشرع بمدح هٰذا وذم ذٰلك، وأمر بهٰذا ونهى عن ذاك[6]، فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه؛ لزم منه المحال، وهو الإخبار بما لا فائدة فيه، لٰكنه أتى بذٰلك[7]؛ فدلَّنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه. هٰذا وجه.

* ووجه آخر: وهو أنَّ العقلَ لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه بما ادَّعى علمه؛ لم تخرج عن ذٰلك[8] الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها لإمكان أن يدركها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج)، وقال (ر): «ينظر، هل أصله: «فيرجع إلى ما تقدم» أو «فيرجع ما تقدم»».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (م): «قد يأتي».

(٥) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «أيضاً»! وفي (ج): «أيضار»!

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ذٰلك».

(٧) في (ج): «لٰكنه أتنى بذٰلك».

(٨) في (ج): «لم يخرج عن ذٰلك»، وفي المطبوع و (ر): «لم يخرج عن تلك»، وفي (ر) ـ قبل ـ: «فما ادّعى علمه»!

من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات، فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً و [لا][1] قاعدة مطَّردة على الشرع بعدما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول ـ بعد تنويرها بالشرع ـ تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها، ومع أنهم كانوا أهل عقول وافرة[2] وأنظار صائبة[3] وتدبيرات لدنياهم غامضة، لكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة؛ فلأجل هذا كلّه وقع الإعذارُ والإنذارُ، وبعث الله النبيِّين ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولله الحجَّة البالغة، والنعمة السابغة.

فالإنسان ـ وإنْ زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً ـ لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك[4] قبل ذلك، كل أحد يشاهد [ذلك][5] من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات[6] دون صفة، ولا فعل دون حكم[7]؛ فكيف يصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية وهي نوع من أنواع ما يتعلّق به علم العبد؟! لا سبيل له إلا دعوى الاستقلال البتة، حتى يستظهر في مسألته[8] بالشرع ـ إن كانت شرعية ـ؛ لأن أوضاع الشارع لا تخلُّف فيها[9] ألبتة، ولا قصور ولا نقص، بل مبادئها موضوعة على وفق الغايات، وهي معنى الحكمة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٢) في (ر): «أهل عقول باهرة»، وعلّق بقوله: «كانت في الأصل: فامرة».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأنظار صافية».

(٤) في (م): «ما لم يُدْرك».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (ج): «ولا فذات»!

(٧) كذا، وكان الظاهر أن يقال: «ولا بذات دون ذات ولا بصفة دون صفة... » إلخ. (ر).

(٨) في (ج): «مسألة».

(٩) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع و (ج): «لأنَّ أوصاف الشارع لا تختلف فيها».

* **ووجه ثالث**: وهو أن ما ندَّعي علمه في الحياة الدنيا ينقسم كما تقدَّم إلى البديهي الضروري وغيره[1]؛ فالضروري قد عرفناه بحيث لا يسعُنا إنكاره، وغير الضَّروري لا يمكننا أن نعرفه إلا من طريق ضروري، إما بواسطة أو بغير واسطة؛ إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما، فإن كانتا ضروريتين؛ فذاك، وإن كانتا مكتسبتين؛ فلا بدَّ في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين، وينظر فيهما كما تقدم، وكذٰلك إن كانت واحدة ضرورية والأخرى[2] مكتسبة؛ فلا بد للمكتسبة من مقدمتين، فإن انتهينا إلى ضروريتين[3]؛ فهو المطلوب، وإلا لزم التسلسل أو الدور، وكلاهما محال، فإذن لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا بواسطة الضروري[4].

وحاصل الأمر أن لا بدَّ من معرفتنا[5] بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهدة باطنة[6]؛ كالألم واللذة، أو بديهي للعقل؛ كعلمنا بوجودنا، وبأن الاثنين أكثر من الواحد، وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما، وما أشبه ذٰلك مما هو لنامعتاد في هٰذه الدار؛ فإنا لم يتقدم لنا علم إلا بما هو معتاد في هٰذه الدار، وأما ما ليس بمعتاد؛ فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة، فلو بقينا وذاك لم نحمل[7] ما لم نعرف إلا على ما عرفنا، ولأنكرنا

---

(١) في (ر): «غيره»، وعلَّق بقوله: «لا بد أن يكون قد سقط من هٰذا الموضع شيء، والمراد أن العلم ينقسم إلى البديهي وغيره، وهو النظري الكسبي، والنظري لا يعرف إلا من طريق ضروري كما فصله».

(٢) في المطبوع و (ر): «وأخرى».

(٣) في (ج): «ضروريين».

(٤) في المطبوع و (ر): «إلا بالضروري».

(٥) في (ج): «وحاصل الأمرين لا بد من معرفتها»، وفي المطبوع و (ر): «أنه لا بد من معرفتهما».

(٦) في المطبوع و (ر): «من مشاهد باطنة».

(٧) في (ج): «فلو بقينا وذاك لم نخل...»، وفي المطبوع و (ر): «فلو بقينا وذٰلك؛ لم نحل»، وعلَّق (ر) ما نصه: «كذا في الأصل، أي: مع ذٰلك الشأن، ويوشك أن يكون الأصل: «فلو بقينا على ذٰلك..» إلخ، أي: لو بقينا على ما كنا عليه قبل النبوات وبعثه الرسل الذين أخبرونا بعلم الغيب=

[دعوى][1] من ادعى جواز قلب الشجر حيواناً والحيوان حجراً، وأشباه ذٰلك[2]؛ لأن الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هٰذه الدعوى.

فلما جاءت النبوة بخوارق العادات؛ أنكرها من أصرَّ على الأمور العاديَّة، واعتقدها سحراً أو غير ذٰلك؛ كقلب العصا ثعباناً، وفرق البحر، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، ونبعَ الماء من بين أصابع اليد، وتكليم الحجر والشجر، وانشقاق القمر. . . إلى غير ذٰلك مما تبيَّن[3] به أن تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها، بل يمكن أن تتخلَّف[4]، كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم كما خرج من العدم إلى الوجود.

فمجاري العادات إذن يمكن عقلاً تخلفها؛ إذ لو كان عدم التخلف لها عقلياً؛ لم يمكن أن تتخلف، لا لنبي ولا لغيره، ولذٰلك لم يدَّع أحد من الأنبياء عليهم [الصلاة و][5] السلام الجمع بين النقيضين، ولا تحدَّى أحد بكون الواحد أكثر من اثنين[6]، مع أن الجميع فعل الله تعالى، وهو متَّفق عليه بين أهل الإسلام، وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والأصابع والشجر وغير ذٰلك؛ أمكن في جميع الممكنات؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله.

وأيضاً؛ فقد جاءنا الشرع بأوصاف في[7] أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذي عهدنا[8].

= لكان شأننا أن نحيل ما لم نعرف على ما عرفنا، وننكر على كل من ادعى شيئاً لم نعتد معرفة مثله في دنيانا».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وما أشبه ذٰلك».

(٣) في (ج): «مما بين».

(٤) في (ج): «أن يتخلف».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع و (ج): «الاثنين أكثر من الواحد».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «من».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «عتدنا».

فإن كون[1] الإنسان في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغُوط ولا يبول غير معتاد، وكون[2] عرقه كرائحة المسك غير معتاد، وكون الأزواج مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصِّبا وسنٍّ من تحيض[3] غير معتاد، وكون الإنسان فيها لا ينام [أصلاً][4] ولا يصيبه جوع ولا عطش وإن فرض أنه لا يأكل ولا [يشرب][5] أبد الدهر غير معتاد، وكون الثمر فيها إذا قطعت[6] أخْلفَ في الحال وتدانى[7] إلى يد القاطف إذا اشتهاه غير معتاد، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهاراً من غير حِلاب ولا عصْر ولا نحل وكون الخمر لا تسكر غير معتاد، وكون ذلك كله بحيث لو استعمله[8] دائماً لا يتملأ[9] ولا يصيبه كظمة[10] ولا تُخْمةٌ ولا يخرج من جسده لا في أذنه[11] ولا أنفه ولا أرفاغه ولا سائر جسده أوساخ ولا أقذار غير معتاد، وكون أحد من أهل الجنة[12] لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض غير معتاد.

كذلك إذا نظرت إلى أهل النار ـ عياذاً بالله ـ وجدت من ذلك كثير، ككون النار لا تأتي عليه حتى يموت؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤]، وسائر أنواع الأحوال التي هم عليها كلُّها خارق للعادة.

---

(١) في (م): «فإن كان»!

(٢) في (ج): «وكونه».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «من يحيض».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إذا قطف».

(٧) في (ر) والمطبوع: «ويتدانى».

(٨) كذا في نسختنا، ولعل الفاعل سقط بسهو من الناسخ، أي: لو استعمله الإنسان أو المرء. (ر).

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لا يمتلىء»!!

(١٠) كذا في (م)، وفي «القاموس»: «الكظم: مخرج النَّفس»، ووقعت في (ج) و (ر) والمطبوع: «كظة».

(١١) لعل الأصل: «لا من أذنه». (ر).

(١٢) في (ج): «من أهل السنة بل الجنة».

فهٰذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهها؛ لأنها[1] ليست بعقلية، وإنَّما هي وضعية يُمكن تخلُّفها، وإنما لم نَحتج[2] بالكرامات؛ لأن أكثر المعتزلة ينكرونها رأساً، وقد أقرَّ بها بعضهم، وإن مِلْنا إلى التقريب[3]، فلو اعتبر النَّاظرُ في هٰذا العالم؛ لوجد لذٰلك نظائر جاريةً على المعتاد[4].

[حكاية لطيفة][5]:

واسمع في ذٰلك أثراً غريباً حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نشيط؛ قال: سمعت شعيب بن أبي سعيد يحدث: أن راهباً كان بالشام من علمائهم[6]، وكان ينزل مرة في السنة، فتجتمع إليه الرهبان يعلمهم[7] ما أشكل عليهم من دينهم، وأتاه[8] خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه، فقال له الراهب: أمن[9] [أهل هٰذه الملة أنت ـ يريد النصرانية ـ؟ قال خالد: لا، ولٰكني من أمة محمد. قال الراهب: أفمن][10] علمائهم أنت؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال الراهب: أليس تقولون: إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى؟ قال خالد: بلى! قال الراهب: أفلهٰذا مَثَلٌ تعرفونه في الدنيا؟ قال: نعم، الصَّبيُّ يأكل في بطن

---

(١) في (م): «أنها».

(٢) في (ج): «وإن لم يحتج»، وفي المطبوع: «وإن لم نحتج»! والمثبت من (م) و (ر).

(٣) لا داعي لهٰذا؛ فقد لقي ثور بن يزيد الكلاعي ـ وكان قدرياً ـ الأوزاعيَّ، فمدَّ إليه ثورٌ يده، فأبى الأوزاعي أن يمد يده إليه، وقال: يا ثور! لو كانت الدنيا كانت المقاربة، ولٰكنه الدين؛ لأنه كان قدرياً. ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٧٩).
وفي المطبوع و (ر): «التعريف».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «على غير المعتاد»!

(٥) هٰذا العنوان من هامش (ج) باختصار وتصرف.

(٦) في (ج) و (ر): «من عمالهم»!

(٧) في المطبوع و (ر): «ليعلمهم».

(٨) في المطبوع و (ر): «فأتاه».

(٩) في (ج): «أفمن».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

أمه من طعامها، ويشرب من شرابها[1] ثم لا يخرج منه أذى. قال الراهب لخالد: ألست[2] تقول إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال: أفليس تقولون[3]: إن في الجنة فواكه تأكلون منها ولا[4] ينقص منها شيء؟ قال خالد: بلى. قال: أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه؟ قال خالد: نعم! الكتاب يكتب منه كل أحد[5] ثم لا ينقص منه شيء. قال الراهب: أليس تقول[6]: إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال خالد: فتَمَعَّر وجهه، ثم قال: إن هٰذا من أمة بُسِط لها في الحسنات ما لم يبسط لأحد[7]. [انتهى المقصود من الخبر][8].

وهو يُنبِّه على أنَّ ذٰلك الأصل الذي يظهر من أول الأمر أنه غير معتاد له أصل في المعتاد، وهو تنزُّل للمُكْن[9] غير لازم، ولٰكنه مقرِّب لفهم من قَصُر فهمُه عن إدراك [هٰذه][10] الحقائق الواضحات.

---

(١) فيه أن الجنين لا يأكل من طعام أمه ولا يشرب من شرابها، وإنما يتغذى من دمها، نعم، إن الدم متحول عن الطعام والشراب، ولٰكن التغذي به ليس أكلاً ولا شرباً، وإنما يظهر للتمثيل به وجه واحد، وهو أنه غذاء ليس له فضلات، وأطباء هٰذا العصر يجوزون أن يهتدي البشر إلى غذاء يهضم كله، ويكون غذاء ليس له فضلة تخرج من أحد السبيلين، ولٰكن لا يجوزون أن يدخل الجسم غذاء يحصر فيه لا يخرج منه شيء لا بالعرق ولا بالتبخر، وقد ورد أن فضلات طعام أهل الجنة وشرابهم تكون رشحاً له ريح كريح المسك. (ر).

(٢) في (ر) و (ج): «أليس»، وفي (م): «ألس»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع وحده: «تقول».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لا» دون واو.

(٥) في المطبوع و (ر): «كل شيء أحد».

(٦) في (م): «أفليس تقول».

(٧) أخرجه من طرق عن خالد بن يزيد به: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ٣٠٧ ـ ٣٠٩، ٣٠٩)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٧ / ٣١٩٢ ـ ٣١٩٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «للمنكر»!!

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

فعلى هٰذا؛ يصحُّ قضاء العقل في [كلِّ][1] عاديٍّ بانخراقه، مع أن كون العادي عادياً مطَّرداً صحيح[2] أيضاً؛ فكل عادي يفرضُ العقلُ فيه خرق العادة؛ فليس للعقل إنكاره[3]، إذ قد ثبتَ في بعض الأنواع التي اختصَّ الباري باختراعها، والعقل لا يفرق بين خلق وخلق، فلا يمكن إلا الحكم بذٰلك الإمْكَانِ على كلِّ مخلوق، ولـذٰلـك قـال بعـض المحققيـن مـن أهـل الاعتبـار: سبحـان مـن ربط الأسبـاب بمسبباتها[4]، وخرق العوائد ليتفطَّن العارفون؛ تنبيهاً على هٰذا المعنى المقرر.

فهٰذا[5] أصل اقتضى للعاقل أمرين:

أحدهما: أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم ـ وهو الشرع ـ، ويؤخِّر ما حقُّه التَّأخير[6] ـ وهو نظر العقل ـ؛ لأنه لا يصح تقديم الناقص حكماً[7] على الكامل لأنه خلاف المعقول والمنقول، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة؛ فلا مَعْدل عنه، ولذٰلك قال [من قال][8]: اجعل الشرع في يمينك، والعقل في يسارك؛ تنبيهاً على تقديم[9] الشرع على العقل[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «غير صحيح»، والصواب حذف (غير).

(٣) في (ر) والمطبوع: «فليس للعقل فيه إنكار».

(٤) أتذكَّر أنني قرأت لهٰذه الجملة تعليلاً كما أن للتي بعدها تعليلاً، ولكني لا أذكر ما هو، ولكن تقول: سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها ليهتدي العاملون، وخرق العوائد أحياناً ليتفطن العارفون، فيعلموا أنه فاعل مختار، وإن الحوادث لا تحدث بالطبع ولا بالاضطرار. (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهو».

(٦) في (م): «ما حقه أن يؤخر».

(٧) في (ر) والمطبوع: «حاكماً».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٩) في (ج): «على ما تقدم»، وفي (ر) والمطبوع: «تقدم».

(١٠) وما أجمل قول القائل:

علـم العـالـم وعقـل العـاقـل اختلفـا ... مـن ذا الـذي فيهمـا قـد أحـرز الشـرفـا

والثاني: أنه إذا وجد في الشرع إخباراً يقتضي ظاهره[1] خرق العادة الجارية المعتادة؛ فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق، بل له سعة في أحد أمرين:

● إما أن يصدِّق به على حسب ما جاء، ويكِل علمَه إلى عالمه، وهو ظاهر قوله [تعالى][2]: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧]، يعني: الواضحَ المحكم، والمتشابه المجمل؛ إذ لا يلزمه العلم به، ولو لزم العلمُ به؛ لجُعل له طريق إلى معرفته، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق.

● وإما أنْ يتأوَّله على ما يمكن حملُه عليه، مع الإقرار بمقتضى الظَّاهر؛ لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه.

وعلى هٰذا السَّبيل يجري حكمُ الصِّفات التي وصف الباري بها نفسه؛ لأن من نفاها: نفى شَبَهَ صفات المخلوقين، وهٰذا منفيٌّ عند الجميع[3]، فبقي الخلافُ في نفي غير[4] الصفة أو إثباتها، فالمتأول[5] أثبتها صفةً على شرط نفي التشبيه[6]، والمنكر لأنْ يكونَ ثمَّ صفة غيرِ شبيهةٍ بصفات المخلوقين منكر لأنْ يثبتَ أمراً لا على وفق المعتاد[7].

= العلم قال: أنا أحرزت غايته ... والعقل قال: أنا الرحمن بي عرفا
وأفصح العلم إفصاحاً وقال له: ... بأيّنا الله في قرآنه اتصفا
فأيقنَ العقلُ أنَّ العلمَ سيِّدُه ... فقبَّل العقلُ رأسَ العلمِ وانصرفا

(١) في المطبوع: «أخباراً تقتضي ظاهراً»، وفي (ج): «أخباراً تقتضي ظاهره».

(٢) هٰذا فيه تفويض، وهي عقيدة الخلف، وقد صرح المصنف بذٰلك في مواطن من «الموافقات» منها (٣ / ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٢٣ ـ ٣٢٦، و٤ / ١٣٧) وقد علقنا هناك وفي مواطن من كتابنا هٰذا على معتقد المصنف، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الجمهور».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عين»!!

(٥) في (ر) والمطبوع: «فالمثبت»، وفي (ج): «فالمثال»!!، والمثبت من (م).

(٦) في (ج): «شرط يعني التشبيه».

(٧) يعني أن نفاة الصفات من الجهمية وغيرهم بنوا نفيهم لها على النَّظرية الباطلة التي هي موضوع بحثه، وهي دعوى أنه لا يوجد شيء مخالف لما عرفوا واعتادوا. (ر).

فإنْ قالوا: هٰذا لازم فيما تنكره[1] العقول بديهة؛ كقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]؛ فإن الجميع أنكروا ظاهره؛ إذ العقل

= قلت: وفي (ر) والمطبوع: «يثبت أمر إلا على وفق المعتاد»!! وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه، وهو كذٰلك في (م) و (ج).

(1) في (ج): «فيما يتكره»!

(2) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٩٠ ـ ٩١)؛ من طريق جعفر بن جسر، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً: «رفع الله عز وجل عن هٰذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

وإسناده ضعيف.

فيه جعفر بن جسر، في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر وحدث بمناكير، وأبوه مضعّف. انظر: «الميزان» (١ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

وأخرجه الفضل بن جعفر التميمي المعروف بـ «أخي عاصم» في «فوائده» ـ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨٣) ـ من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي...»، وعزاه بلفظ المصنّف السيوطيُّ في «الجامع الصغير» (٢ / ١٦) إلى الطبراني من حديث ثوبان، وهو خطأ، ولفظ الطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٤ / رقم ١٤٣٠): «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ...»، وتابع السيوطيَّ على هٰذا الوهم: المناويُّ في «الفيض» (٤ / ٣٥)، وأقر السيوطيَّ شيخُنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيح الجامع» (رقم ٣٥١٥)، ولٰكنه نبه في «الإرواء» (رقم ٨٢) أنه منكر بلفظ: «رفع عن أمتي...».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١ / ٦٥٩ / رقم ٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ١٧٠ ـ ١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٤٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٥ / ١٤٩)؛ من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهٰذا إسناد صحيح، وقد أعلَّه أحمد في «العلل» (١ / ٢٢٧) بالنُّكرة، وأبو حاتم في «العلل» (١ / ٤٣١) بالانقطاع؛ فقال: «لم يسمع الأوزاعي هٰذا الحديث من عطاء»، ورجح شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٨٢) صحة هٰذا الطريق، وعلى كلٍّ، الحديث له شواهد عديدة، ولحديث ابن عباس طرق كثيرة يصل معها إلى درجة الصحة، وحسنه النووي في «أربعينه» (رقم ٣٩)، ولأحمد =

والمحسوس[1] يشهدان بأنها غير مرفوعة، وأنت تقول: اعتقدوا أنها مرفوعة، وتأوَّلوا الكلام[2].

قيل: لم نعن ما هو منكر ببدائه العقول[3]، وإنما عنينا[4] ما للنظر فيه شك وارتياب؛ كما نقول: إن الصراط ثابت والجواز عليه قد أخبر الشارع به، فنحن نُصَدِّق به؛ لأنه وإن كان حد السيف[5] وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادةً، فكيف يمشي عليه؟! فالعادة قد تنخرق[6] حتى يمكن المشي والاستقرار، والذين ينكرونه يقفون مع العوائد وينكرون أصل الصراط، ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد، [فيردون ما جاء فيه، أو يتأولونه حتى لا يثبتوا معنى الصراط أصلاً، فإن أصروا على هٰذا ظهر التدافع في قولهم في إجازة انخراق العوائد][7]، فإن فرقوا؛ صار ذٰلك تحكُّماً؛ لأنه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجِّح عقلي، وقد صادمهم[8] النقل؛ فالحق الإقرار دون الإنكار.

* ولنرشح[9] هٰذا المطلب بأمثلة عَشرة:

(أحدها): مسألة الصراط، وقد تقدمت[10].

= الغماري جزء بعنوان: «شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وصححه ابن حبان والضياء المقدسي والذهبي والسخاوي في «المقاصد» (ص ٢٢٩) وجماعة.

(١) كذا، والظاهر أن يقال: «والحس». (ر).

(٢) ليس معنى الحديث أن الثلاثة مرفوعة بذاتها، فلا تقع من أحد من هٰذه الأمة، وإنما المراد رفع إثمها والمؤاخذة عليها، وليس هٰذا تأويلاً. (ر).

(٣) في (ج): «بداية العقول»، وفي (ر) والمطبوع: «ببداهة العقول».

(٤) في (ج): «وإنما عيته».

(٥) في المطبوع و (ر): «لأنه إن كان كحد السيف».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «قد تخرق».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في المطبوع و (ر): «صادفهم».

(٩) في المطبوع فقط: «ولنشرح».

(١٠) انظر ماتقدم (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) وتعليقنا عليه.

(والثاني): مسألة الميزان؛ إذ يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادي.

نعم، يقرّ العقلُ بأنَّ أنفس الأعراض ـ وهي الأعمال ـ لا توزن وزنَ الموزونات عندنا في العادات ـ وهي الأجسام[1] ـ، ولم يأت في النقل ما يعيّن أنه كميزاننا من كل وجه[2]، أو أنه عبارة عن

---

(١) قد صار البشر يزنون الأعراض ـ كالحرارة والبرد ـ، وتعددت أنواع الوزن وأنواع الموازين، وإن من أكبر الجهل قياس عالم الغيب على عالم الشهادة، ولو فهم أولٰئك المفتونون بنظرياتهم الفكرية معنى وصف المؤمنين بالإيمان بالغيب؛ لما أتعبوا أنفسهم بهٰذا القياس الباطل. (ر).
قلت: انظر الهامش الآتي؛ ففيه استدراك على المصنف في هٰذا الموطن.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣ / ١٧٠): «والقول بالميزان مشهور في الحديث، وظاهر القرآن ينطق به»، وقال القرطبي في قول المعتزلة: «ليس بشيء». انظر: «التذكرة» (ص ٣٧٨).
وقال في «التفسير» (١١ / ٢٩٤): «والذي وردت به الأخبار، وعليه السّواد الأعظم القول الأول».
وقال أيضاً (٧ / ١٦٥): «وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهٰذه الظواهر من غير تأويل، وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هٰذه الظواهر نصوصاً».
وقال صدِّيق حسن خان في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٣ / ٢٨٧): «أما المستبعدون لحمل هٰذه الظواهر على حقائقها؛ فلم يأتوا في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع إليه، بل غاية ما تشبَّثوا به مجرد الاستبعادات العقلية، وليس في ذٰلك حجَّة على أحد؛ فهٰذا إذا لم تقبله عقولهم فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، حتى جاءت البدعُ كالليل المظلم، وقال كلٌّ ما شاء، وتركوا الشرع خلف ظهورهم، وليتهم جاؤوا بأحكام عقليَّة يتفق العقلاءُ عليها ويتحد قبولهم لها؛ بل كل فريق يدعي على العقل ما يطابق هواه، ويوافق ما يذهب إليه هو ومن هو تابع له، فتتناقض عقولهم على حسب ما تناقضت مذاهبهم، ويعرف هٰذا كل منصف، ومن أنكره فليصف فهمه وعقله عن شوائب التعصب والتمذهب، فإنه إن فعل ذٰلك أسفر الصبح لعينيه.
وقد ورد ذكر الوزن والميزان في مواضع من القرآن والأحاديث في هٰذا الباب كثيرة جداً، مذكورة في كتب السنة المطهرة أو ما في الكتاب والسنة، يغني عن غيرهما؛ فلا يلتفت إلى تأويل أحدٍ أو تحريفه، مع قول الله تعالى ورسوله الصادق المصدوق، والصباح يغني عن المصباح» انتهى.
وقال ابن أبي العز رحمه الله تعالى في «شرح العقيدة الطحاوية» (٦١٣) بعد كلام: «فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان، والله تعالى أعلم بما وراء ذٰلك من الكيفيات، فعلينا الإيمان بالغيب كما أخبرنا الصادق ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، ويا خيبة من=

العـدل(١) أو . . . .

= ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة كما أخبر الشارع لخفاء الحكمة عليه، ويقدح في النصوص بقوله: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقَّال والفوَّال!! وما أحراه أن يكون من الذين لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزناً».

قلت: كلام المصنف فيه إجمال، ولا بد من تَذَكُّر كلام ابن أبي العز السابق، ليزول الإشكال، وأما ماهية جرم الميزان من أي الجواهر، وأنه موجود الآن أو سيوجد؛ فنمسك عن تعيينه. أفاده صديق حسن خان في «فتح البيان» (٦ / ٦١).

وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٧ / ١٣): «ورويت في خبر الميزان آثارٌ عن صحابة وتابعين في هيئته وطوله، وأحواله لم تصح بالإسناد؛ فلم نَرَ للإطالة بها وجهاً».

وقال أبو محمد بن حزم في «الفصل في الملل والنحل» (٣ / ٦٥) في الرد على من وصف الكفتين بأنهما من ذهب وغير ذٰلك: «وأمور الآخرة لا تعلم إلا بما جاء في القرآن، وبما جاء عن رسول الله ﷺ، ولم يأت عنه عليه السلام شيء يصح في صفة الميزان، ولو صح عنه عليه السلام في ذٰلك شيء لقلنا به؛ فإذ لا يصح عنه عليه السلام في ذٰلك شيء فلا يحل لأحد أن يقول على الله عز وجل ما لم يخبرنا به...».

وانظر: «تحقيق البرهان في إثبات تحقيق الميزان» (ص ٢٦ وما بعد ـ بتحقيقي) للشيخ مرعي الكرمي، و «منهاج السلامة في ميزان القيامة» لابن ناصر الدين، ورسالة في «حقيقة الميزان أو وزن الأعمال» لابن كمال باشا، مطبوعة في إسلامبول، سنة ١٣١٦هـ.

(١) هٰذا مذهب الجهمية والقدرية، وقوم من قدماء المعتزلة يقال لهم (الوزنية)! ونُقِل عن مجاهد، علقه البخاري (١٣ / ٥٣٧ ـ مع «الفتح») عنه، وأسنده ابن جرير (١٧ / ٣٣) والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ.

انظر: «تغليق التعليق» (٥ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، و «هدي الساري» (ص ٧٢)، و «الدر المنثور» (٣ / ٦٩)، و «تفسير مجاهد» (٣٦٢).

وقال الرازي في «تفسيره» (٢٢ / ١٧٦): «ويروى مثله عن قتادة والضحاك».

وهٰذا التأويل خطأ، والمصنف لا يقول به؛ بل عدَّ فيما مضى (٢ / ٢٣ ـ ٢٤) أن عدم القول بالميزان من علامات أهل البدع الذين حكموا عقولهم وخالفوا الأدلة، وعليه؛ فالمذكور في «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٤٦ وما بعد) من أن المصنف سوغ (تأويل الميزان) ليس بدقيق، وكان عليه أن يتأمل ما قاله المصنف قبل ذكر هٰذا المثال.

ووقع في (ر) والمطبوع بدل «العدل»: «الثقل»! وفي (ج): «النقل»! وكلاهما تحريف، وخص صاحب «الإعلام» ـ بناء على وجود لفظة (الثقل) في النسخ المطبوع من «الاعتصام» ـ بالنقد، وأخذ=

[أن][1] أنفس الأعمال توزن به بعينه[2].

فالأَخْلَقُ الحَمْلُ إما على [التأويل، وإما على][3] التسليم، وهٰذه [الأخيرة][4] طريقة الصحابة [رضي الله عنهم][5]؛ إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق، من غير بحث عن نفس الميزان [أوكيفيته][6] أو كيفية الوزن؛ كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط إلا [مثل][7] ما ثبتَ عنهم في الميزان؛ فعليك به؛ فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم[8].

فإن قيل: فالتأويل إذن خارج عن طريقتهم؛ فأصحاب التأويل على هٰذا من الفرق الخارجة[9].

قيل: لا؛ لأن الأصل في ذٰلك التصديق بما جاء، [ثم][10] التسليمُ محضاً، أو مع التأويل، [فيكون التأويل من التوابع، والذي جرى عليه الصحابة من الوجهين التسليم ـ وهو الأولى ـ؛ إذ هم أحق بالصواب، والتأويل][11] نظر لا يُبعد، إذ قد

= يورد ما يدلل على وجود (ثقل الميزان) في النصوص! ونفيُ المصنف أن يكون الميزان عبارة عن (العدل) صحيح غاية، فانظر إلى التحريف وما ترتب عليه. والله الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) كذا في (م)، وفي (ج): «توزن به بعينها»، وفي المطبوع و (ر): «توزن بعينها».

(٣) ما بين المعقوفتين من إضافة المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين من إضافة المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و(ر).

(٨) قال (ر): «سقط من الكلام مقابل قوله: «أما على التسليم»، ومقابله التأويل الذي هو مذهب الخلف، وعليه رتب السؤال الآتي مع جوابه، وهل أطال فيه في الأصل بالإشارة إلى طرق التأويل أم لا؟ فالله أعلم».

(٩) في (ر): «الخارج».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

يحتاج إليه في بعض المواضع، بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب بها؛ فإنه مخالف لهم، سلك[١] في الأحاديث مسلك التأويل [أم لا؛ فالتأويل][٢] أو عدمه لا أثر له لأنه تابع على كلتا الطريقتين؛ إلا أن[٣] التسليم أسلم[٤].

(والثالث): مسألة عذاب القبر، وهي أسهل، ولا بُعْدَ ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشرُ على رؤيته[٥] كذلك ولا سماعه؛ فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها، ولا نرى عليه من ذلك أثراً، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة، وأشباه ذلك؛ فما[٦] نحن فيه مثلها، فلماذا يجعل استبعاد[٧] العقل صاداً في وجه التصديق بأقوال الرسول ﷺ؟!

(والرابع): مسألة سؤال الملكَيْن للميت وإقْعادِه في قبره؛ فإنه إنما يُشكل إذا حكّمنا المعتادَ في الدُّنيا، وقد تقدَّم أن تحكيمَه بإطلاقٍ غيرُ صحيحٍ لقصوره، وإمكان خرق العوائد؛ إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده، أو بغير ذلكَ من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول.

(والخامس): مسألة تطاير الصحف، وقراءة من لم يقرأ قط، وقراءته إياه وهو

---

(١) في (ر): «السلك».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وبدله في المطبوع و (ج): «أولاً؛ فالتأويل».

(٣) في (ر): «لكن»، وفي المطبوع و (ج): «الأن».

(٤) بسبب السقط و التحريف المنبّه عليه سالفاً في الفقرة الماضية، علّق (ر) هنا بقوله: «عبارة هذا الجواب مضطربة لا يسهل الاهتداء إلى أصلها الذي حرفه النساخ، ولكن المراد منه ظاهر، وهو التفرقة بين من يتلقى بالقبول والإيمان ما ورد مخالفاً لنظره ومعتاده وبين من ينكره ويرده؛ فهذا الثاني من الفرق الخارجة عن الحق، وأما الأول؛ فهو مؤمن مذعن، سواء أخذ ذلك بالتسليم المحض وفوض الأمر فيه إلى الله تعالى، أو التمس له تأويلاً يتفق مع تنزيه الباري ويجري على قواعد لغة العرب، والتسليم أسلم، وهو مذهب الصحابة».

(٥) في (م): «على رؤيته».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «مما».

(٧) في (ج): «استيعاد».

خلفَ ظهره[1]؛ كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد، فيتصوره العقل على وجه منها.

(السادس): [مسألة][2] إنطاق[3] الجوارح شاهدة على صاحبها، لا فرق[4] بينها وبين الأحجار والأشجار التي شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة.

(والسابع): رؤية الله في الآخرة جائزة، إذ لا دليل في العقل يدُلُّ على أنه لا رؤية[5] إلا على الوجه المعتاد عندنا؛ إذ يمكن أن تصح الرؤية[6] على أوْجُهٍ صحيحةٍ ليس فيها اتِّصالُ أشعةٍ ولا مقابلة ولا تصوُّر جهة ولا فصل[7] جسم شفاف ولا غير ذلك، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة، وهو إلى القصور في النَّظر أمْيَل، والشَّرع قد جاء بإثباتها، فلا مَعْدِل عن التَّصديق[8].

---

(١) في (ج): «وهو خلف ظاهره».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع وحده: «انطلاق».

(٤) في المطبوع وحده: «فلا فرق».

(٥) في (م): «رءية»، «الرءية».

(٦) في (م): «رءية»، «الرءية».

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فضل»؛ بالضاد المعجمة!!.

(٨) كلام المصنف هذا على مذهب متأخري الأشاعرة الذين جمعوا بين نفي العلو وإثبات الرؤية؛ فوافقوا أهل السنة في إثبات الرؤية، ووافقوا الجهمية في العلو؛ فتناقضوا في إثبات الرؤية بناءً على ذلك من غير مقابلة ولا مواجهة ولا اتصال أشعة!! كما يقولون.

انظر: «الإرشاد» (١٦٤) للجويني، و «المحصل» (١٨٩) للرازي، و «نهاية الإقدام» (٣٥٦) للشهرستاني.

وهو أمر انفردوا به بين المسلمين سنيهم وبدعيهم كما اعترف بذلك الرازي في «المحصل» (١٨٩).

ولقولهم هذا ألزمهم المعتزلة بأن ينفوا الرؤية؛ لنفيهم العلوّ والمواجهة والمقابلة. انظر: «شرح الأصول الخمسة» لعبدالجبار المعتزلي (٢٤٨).

وهذا الإلزام لا محيد عنه؛ فإن العقل لا يتصور رؤية كهذه التي يثبتها الأشاعرة؛ فحقيقة قولهم نفي الرؤية، ولهذا فسرها الشهرستاني في «نهاية الإقدام» (٣٥٦) بالعلم، وفسرها الرازي في «المحصل» (١٨٩) بالكشف التام، واعترف حذاقهم بأن لا خلاف بينهم وبين المعتزلة في هذا، وإنما الخلاف لفظي.

قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (١١٩): «فهو إذا=

= قال إنه يرى بالأبصار لم يجز في العقل أن تكون الرؤية عن غير مقابلة، وإن قال: إن الرؤية لا تخص البصر عاد إلى قول المعتزلة، وصارت الرؤية في معنى العلم الضروري، وقد حكي عن بعض متأخريهم أنه قال: لولا الحياء من مخالفة شيوخنا لقلت: إن الرؤية هي العلم لا غير».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «درء تعارض العقل والنقل» (١ / ٢٥٠): «ولهٰذا صار الحذاق من متأخري الأشاعرة على نفي الرؤية وموافقة المعتزلة، فإذا أطلقوها موافقة لأهل السنة فسروها بما تفسرها به المعتزلة، وقالوا: النزاع بيننا وبين المعتزلة لفظي». وقال فيه أيضاً (٧ / ٢٣٧): «والأشاعرة فسروا الرؤية بمزيد علم لا ينازعهم فيه المعتزلة، وقالوا: ليس بيننا وبين المعتزلة خلاف في المعنى، وإنما خلافهم مع المجسمة».

ويكفي في إبطال هٰذا المذهب مخالفته للمعقول ـ الذي يدعون اتباعه ـ ومخالفته للمنقول، أما مخالفته للمعقول؛ فقد اعترف حذاق الأشاعرة كما سبق أن الخلاف بينهم وبين المعتزلة لفظي، وأنهم متفقون على إنكار الرؤية لأن إثبات الرؤية على قولهم مستحيل، وأما المنقول؛ فما تواتر عن النبي ﷺ من أحاديث الرؤية الجامعة بين إثباتها وإثبات العلو، فمنها الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن ناساً قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فإنكم ترونه كذٰلك»(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه؛ قال: «كنا جلوساً مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون هٰذا، لا تضامون في رؤيته»(٢)، وغيرها من الأحاديث.

وهٰذه الأحاديث جمعت بين إثبات الرؤية وإثبات العلو، حيث شبه الرسول ﷺ رؤية الله سبحانه وتعالى برؤية القمر ورؤية الشمس ـ وقد جمعت رؤية هٰذين العلو والظهور ـ وهو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، ورؤية هٰذين إنما تحدث بمعاينة ومواجهة، أما رؤية ما لانعاين ولا نواجه؛ فغير متصورة في العقل مطلقاً».

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ٤١ و٨ / ٣٥٧ و١٦ / ٨٥)، و«الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ٦٥ ـ ٦٧) وما سبق مأخوذ منه. وانظر ما سيأتي (٣ / ٤١٩) عن الجهة والمكان، والله المستعان، لا رب سواه.

---

(١) خرجته بتفصيل طويل في تعليقي على «الحنائيات» (رقم ١٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه (٣/ ٤١٩).

[المعتاد][(1)] الملازم للصوت والحرف، وهو في حق الباري محال[(2)]، ولم يقف مع

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(2) ثبت أن الله سبحانه يتكلم بصوت؛ ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك. فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار». وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر من السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان»، وفي رواية لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان». وثبت عن الصحابة ومن بعدهم إثبات الصوت لله سبحانه.

انظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ٣٧٢)، و «خلق أفعال العباد» (ص ٩٩ وما بعدها)، و «التوحيد» (١ / ٣٥٠) لابن خزيمة، و «مختصر الصواعق المرسلة» (٤٦٥ ـ ٤٧١).

قال عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢ / ٢٨٠): «سألت أبي رحمه الله عن قوم يقولون: لما كلم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت. قال أبي: بلى، إن ربك عز وجل تكلم بصوت، هٰذه الأحاديث نرويها كما جاءت. وقال أبي رحمه الله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان»، قال أبي: وهٰذه الجهمية تنكره».

وقال البخاري رحمه الله تعالى في «خلق أفعال العباد» (ص ١٣٧): «وأن الله عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب؛ فليس هٰذا لغير الله عز وجل، وفي هٰذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق؛ لأن صوت الله جل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب، وأن الملائكة يصعقون من صوته».

والله سبحانه تكلم بالقرآن: حروفه ومعانيه، وقد ورد إثبات الحروف للقرآن مرفوعاً، فقد روى الترمذي وصححه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»، قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص ١٦٩): «فنقول خصومنا إن أحداً لم يقل إن القرآن كلام الله حرف وصوت كذب وزور، بل السلف كلهم كانوا قائلين بذٰلك».

وقال أبو محمد بن قدامة رحمه الله تعالى في «تحريم النظر في كتب الكلام» (ص ٦٦): «وأما إثبات حروف القرآن؛ فإن القرآن هو هٰذا الكتاب العربي المنزل على محمد ﷺ، الذي هو سور وآيات، وحروف وكلمات، من قرأه فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، فمن أقر بهٰذا وعلمه فقد أقر بالحروف، فلا وجه لإنكاره ولمجمجته، ومن أنكر هٰذا؛ ففي القرآن أكثر من مئة آية ترد عليه، فإجماع المسلمين يكذبه، وسنة رسول الله ﷺ وقول أصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم =

إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجاً عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب؛ إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلاً أو[1] لا يجزم العقل بأن[2] الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجرَّداً.

(والتاسع): إثبات الصفات؛ كالكلام؛ إنما نفاه [من نفاه][3] للزوم التركيب عنده في ذات الباري تعالى ـ على القول بإثباتها ـ؛ فلا يمكن أن يكون واحداً مع إثباتها، وهٰذا قطع من العقل الذي ثبت قصور إدراكه في المخلوقات؛ فكيف لا يثبت قصوره في إدراك ما ادَّعى من التركيب[4] بالنسبة إلى صفات الباري؟ فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبته الله لنفسه، ويقر مع ذٰلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم.

(والعاشر): تحكيم العقل على الله تعالى، بحيث يقول: يجب عليه بعثة الرسل، ويجب عليه [رعاية][5] الصلاح والأصلح، ويجب عليه اللطف، ويجب

= يكفره... إلى أن قال: مع أن لفظ الحروف قد نطق به النبي ﷺ في أخباره، وجاء عن أصحابه كثيراً وعن من بعدهم، وأجمع الناس على عد حروف القرآن وآيه وكلماته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً متفقاً عليه فهو كافر؛ فما الجحد له بعد ذٰلك إلا العناد». وقال أيضاً رحمه الله في «حكاية المناظرة في القرآن» (ص ٤٠) عن الحروف: «ولم تزل هٰذه الأخبار وهٰذه اللفظة ـ يعني الحروف ـ متداولة منقولة بين الناس، لا ينكرها منكر، ولا يختلف فيها أحد إلى أن جاء الأشعري فأنكرها، وخالف الخلق كلهم مسلمهم وكافرهم، ولا تأثير لقوله عند أهل الحق، ولا تترك الحقائق وقول رسول الله ﷺ وإجماع الأمة لقول الأشعري إلا من سلبه الله التوفيق، وأعمى بصيرته، وأضله عن سواء السبيل»، ثم تكلم رحمه الله على إثبات الصوت والرد على الأشاعرة في ذٰلك. من «الإعلام» (٦٣ ـ ٦٥). وانظر ما علقناه على (٢ / ٤٥ ـ ٤٦).

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولا».

(٢) في (ج): «فإن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «في إدراكها أدعى من التركيب»، وفي (ر) والمطبوع: «في إدراكه إذا دعى من التركيب»! وعلَّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «فيما يدعى من التركيب» أو: إذا ادعى التركيب»».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

عليه كذا، إلى آخر ما ينطق به [اللسان][1] في تلك الأشياء، وهٰذا إنما نشأ من ذٰلك الأصل المتقدِّم، وهو الاعتياد في الإيجاب على العباد، ومَن أجلَّ الباريء وعظَّمه لم يجسر[2] على إطلاق هٰذه العبارة، ولا ألمَّ بمعناها في حقه؛ لأن ذٰلك المعتادَ إنما حسُن في المخلوق من حيث [هو][3] عبدٌ مقصورٌ محصورٌ ممنوعٌ، والله تعالى لا يمنعه شيء، ولا يعارض أحكامه حكم.

فالواجب الوقوف مع قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقوله [تعالى][4]: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وقوله [تعالى][5]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١]، ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۞ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٥ - ١٦].

* فالحاصل من هٰذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدَّم بين يدي الشرع؛ فإنه من التقديم[6] بين يدي الله ورسوله، بل يكون ملبياً من وراءَ وراءَ.

ثم نقول: إن هٰذا هو مذهب الصحابة[7] رضي الله عنهم، وعليه دأبوا، وإياه اتَّخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا، ودل على ذٰلك من سِيَرهم أشياء:

(منها): أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذٰلك، بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله [ﷺ][8]، ولم يصادموه، ولا عارضوه بإشكال، ولو كان شيء من ذٰلك؛ لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم[9] وماجرى بينهم من القضايا والمناظرات

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) في (ج): «لم يجتر»، وفي المطبوع و (ر): «لم يجترىء».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «التقدم».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «المذهب للصحابة».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج): «سرهم».

في الأحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذٰلك[1] دلَّ على أنهم آمنوا [به][2] وأمرُّوه كما جاء من غير بحث ولا نظر.

كان مالك بن أنس [رحمه الله][3] يقول: «الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جَهْمٍ والقدَر، وكل ما أشبه ذٰلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل؛ فالسكوت أحب إليَّ [منه][4]؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين؛ إلا فيما تحته عمل»[5].

قال ابن عبدالبر[6]: «قد بيَّن مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده، يعني: العلماء منهم، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضَرَبَ مثلاً، [فقال][7] نحو رأي جهم والقدر».

قال: «والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف في ذٰلك أهل البدع»[8].

قال: «وأما الجماعة؛ فعلى ما قال مالك رحمه الله؛ إلا أن يضطر أحدٌ إلى الكلام، فلا يسعه السكوت إذا طمع في ردِّ الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، أو

---

(١) في (م): «لم ينقل إلينا من ذٰلك شيء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٨ / رقم ١٧٨٦)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٣٠٩)، وأبو عبدالرحمٰن السلمي في «ذم الكلام» (ص ٨٢)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٠٨٤)، والتيمي في «الحجة» (١ / ١٠٣، ١٠٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم ٨٦). وإسناده صحيح.

(٦) في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) زاد ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم»: «المعتزلة وسائر الفرق». (ر).

خشي ضلالة عامة، أو نحو هٰذا».

وقال يونس بن عبدالأعلى[1]: سمعتُ الشافعي يوم ناظره حفص الفَرْد[2] قال لي: «يا أبا موسى! لأنْ يَلْقَى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه»[3].

وقال أحمد بن حنبل: «لا يفلح صاحب كلام[4] أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام[5]؛ إلا وفي قلبه دغل»[6].

وعن[7] الحسن بن زياد اللؤلؤيّ ـ وقال له رجل في زفر بن الهذيل ـ: أكان ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان الله ما أحمقك! [ما][8] أدركتُ مشيختنا زفرَ وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسْنَا وأخذنا عنهم يهمهم[9] غير الفقه والاقتداء بمن تقدَّمهم[10].

---

(١) في (ج): «يونس بن عبدالله»!

(٢) حفص الفرد من متكلمي المعتزلة، ولٰكنه أخذ الفقه عن أبي يوسف. (ر).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٨٢، ١٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١١١)، وأبو عبدالرحمٰن السلمي في «ذم الكلام» (٧٨، ٨١ ـ انتخاب المقرىء)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٦) و«الاعتقاد» (٢٣٩) و«مناقب الشافعي» (١ / ٤٥٢)، والتيمي في «الحجة» (١ / ١٠٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٩ / رقم ١٧٨٨، ١٧٨٩) و«الانتقاء» (ص ٧٨)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ٣٣٦، ٣٣٧)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١٦٤ ـ ط الغرباء)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٥٣٤)، واللالكائي في «السنة» (١ / ١٤٦ / رقم ١٠١٣)، والصابوني في «عقيدته» (رقم ٨٧).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و(ر) والمطبوع: «الكلام».

(٥) كذا في (م) و(ر)، وفي (ج) والمطبوع: «المسائل»، وعلق (ر) بما نصه: «هٰذا هو المروي، وفي نسختنا: «المسائل» بدل: «الكلام»».

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٢ / رقم ١٧٩٦).

(٧) في المطبوع و(ر): «وقال عن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في المطبوع و(ج): «همهم».

(١٠) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٢ / رقم ١٧٩٨).

وقال[1] ابن عبدالبر[2]: «أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع[3] في طبقات العلماء، [قال][4]: «وإنَّما العلماءُ أهل الأثر والتَّفقُّه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان[5] والميز والفهم».

وعن أبي الزناد: أنَّه قال[6]: «وإيم الله؛ إن كنا لنلتقط[7] السُّنَن من أهل الفقه [والثِّقة، ونتعلّمها شبيهاً بتعلُّمنا آي القرآن، وما برح[8] من أدركنا من أهل الفقه][9] والفضل من خيار أولية الناس[10] يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله [ﷺ][11]، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث، وزجر عن ذٰلك، وحذره المسلمين[12] في غير موطن، حتى كان من قوله كراهية لذٰلك: «ذروني ماتركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم[13] واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن

---

(١) في (م): «قال».

(٢) في «الجامع» (٢ / ٩٤٢).

(٣) بعدها في (ر) والمطبوع: «في جميع الأمصار»، ولا وجود له في (م) و (ج) و «الجامع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) في (ج): «ويتفاضلون فيه بالاتفاق».

(٦) أسند مقولته هٰذه: ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٩ ـ ٩٥٠ / رقم ١٨١٣)، وإسناده حسن.

(٧) في (ج): «لنتلقط».

(٨) في (م): «قال: ودرج».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وعلّق (ر) بقوله: «قد سقط من نسختنا ما بعد كلمة «الفقه» الأولى وقبل الثانية، فنقلناه من كتاب «جامع بيان العلم» للحافظ ابن عبدالبر، وصححنا بقية هٰذه الآثار عليه؛ فالمصنف نقلها ملخصة منه».

(١٠) في (م): «لأمة الناس».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٢) في (ج): «حذر المسلمين».

(١٣) في (ج): «سؤالهم».

شيء؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر[1]؛ فخذوا منه ما استطعتم»[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: اتقوا الرأي[3] في دينكم. قال سحنون: يعني: البدع[4].

وخرج ابن وهب عن عمر أيضاً: إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعُوها، واستحيوا حين سئلوا[5] أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم؛ فإياكم وإياهم[6].

قال أبو بكر بن أبي داود[7]: «أهل الرأي هم أهل البدع»[8]، وهو القائل في «قصيدته في السنة»[9]:

وَدَعْ عَنْكَ آراءَ الرِّجالِ وقَوْلَهُمْ   فقَوْلُ رَسُولِ اللهِ أزْكَى وأشْرَحُ

---

(١) في المطبوع و (ر): «وإذا أمرتكم بشيء»، وكذا في «الجامع» لابن عبدالبر.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣ / ٢٥١ / رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢ / ٩٧٥ / رقم ١٣٣٧)، وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «اتقوا الله»!

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٠٤١ ـ ١٠٤٢ / رقم ٢٠٠٢) ـ ومنه ينقل المصنف ـ، والمثبت منه ومن (م)، وفي (ر) والمطبوع: «قال سحنون: يعني عن الانتهاء عن الجدل فيه»، وسقط من (ج)، وانظر ما مضى (١ / ١٧١).

(٥) في (ج): «سألوا».

(٦) مضى تخريجه (١ / ١٧٠ ـ ١٧١)، وفي (ج): «فإياكم وإياكم»!

(٧) هو أبو بكر عبدالله بن سليمان بن داود، مُحَدِّث بغداد، توفي سنة ٣١٦. (ر).

(٨) أسنده عنه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٠٤٢) ومضى (١ / ١٧١).

(٩) شرحها العلامة السفاريني (ت ١١٨٨هـ) في «لوائح الأنوار السَّنِيَّة ولواقح الأفكار السُّنيَّة شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية»، مطبوع عن مكتبة الرشد في مجلدين، بتحقيق الشيخ عبدالله البصيري.
وهذا البيت نقله المصنف من «الجامع» لابن عبدالبر (٢ / ١٠٤٢ / رقم ٢٠٠٦) وهو في «لوائح الأنوار» (١ / ٩٢).

وعن الحسن؛ قال: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعَّبت بهم السُّبُل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار، وقالوا في الدِّين برأيهم، فضلُّوا وأضلوا»[١].

وعن مسروق؛ قال: «من يرغب[٢] برأيه عن أمر الله يضلّ»[٣].

وعن هشام بن عروة؛ أنه كان يقول: «السُّنَن السُّنَن؛ فإنَّ السُّنَنَ قِوامُ الدِّين»[٤].

وعن هشام بن عروة، [عن أبيه]؛ قال: «إنَّ بني إسرائيل لم يزل أمرهم مُعتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون أبناء سبايا الأمم[٥]، فأخذوا فيهم بالرَّأي، فضلّوا وأضلّوا»[٦].

ـ فهٰذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذمِّ إيثار نظر العقل على آثار النبي ﷺ.

ـ وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأي المذموم في هٰذه الأخبار: البدع المحدثة في الاعتقاد؛ كرأي جهم[٧] وغيره من أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياسَهم وآراءَهم في ردِّ الأحاديث، فقالوا: لا يجوز أن يرى الله في

---

(١) مضى (١ / ١٧٢).

(٢) كذا في (م) و «الجامع»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «رغب».

(٣) علقه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٠٥١ / رقم ٢٠٢٧) عن نعيم بن حماد عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عنه به.

(٤) علقه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١٠٥١ / رقم ٢٠٢٩) عن ابن وهب؛ قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة؛ أنه كان يقول: . . . به، وفي جميع الأصول زيادة «عن أبيه» بعد «هشام ابن عروة»!! وسقطت من الخبر الآتي، وموضعها فيه، كما في مصادر التخريج.

(٥) تحرف في (ج) إلى: «سجايا الأمم».

(٦) مضى عند المصنف (١ / ١٧٢) وعنده: «عن أبيه»، وكذا في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٤٧، ١٠٥٢ / رقم ٢٠١٥، ٢٠٣١)، وسقطت «عن أبيه» في هٰذا الموطن من جميع الأصول المعتمدة في التحقيق، ولذا علق (ر) بقوله: «عبارة الحافظ ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله»: «عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول. . . » فذكره».

(٧) في (م) و (ر): «كرأي أبي جهم»، وعلق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وما أراه إلا يعني جهم بن صفوان الذي تُنسب إليه فرقة الجهمية المبتدعة، وكنيته أبو محرز؛ فالظاهر أن كلمة «أبي» زائدة».

الآخرة؛ لأنه تعالى يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ [وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ](1)...﴾ الآية [الأنعام: ١٠٣]، فردوا قوله عليه [الصلاة و](2) السلام: «إنكم ترون ربكم يوم القيامة»(3)، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، وقالوا: لا يجوز أن يُسأل الميت في قبره؛ لقول الله تعالى: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، فردوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته(4)، وردوا الأحاديث في الشفاعة على تواترها(5)، وقالوا: لن يخرج من النار من دخل فيها. وقالوا: لا نعرف حوضاً ولا ميزاناً ولا نعقل ما هٰذا. وردُّوا السنن في ذٰلك كله برأيهم وقياسهم، إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفات(6) الباري. وقالوا: العلم محدث في حال حدوث المعلوم؛ لأنه لا يقع علم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم ٥٥٤، وباب فضل صلاة الفجر، رقم ٥٧٣، وكتاب التفسير، باب ﴿وسبح بحمد ربك﴾، رقم ٤٨٥١، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾، رقم ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم ٦٣٣)؛ عن جرير بن عبدالله البجلي، وفي الباب عن أبي هريرة، وقد خرجناه بتفصيل في التعليق على «الحنائيات» (رقم ١٧٠).

(٤) القول بتواتر أحاديث عذاب القبر صحيح، وهو الذي تقضي به الصنعة الحديثية، وقد جمعها البيهقي في جزء مفرد مطبوع، ونصص على تواترها جمع.
انظر: «الأزهار المتناثرة» (ص ٧٣)، و «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٥) انظرها في جزء «إثبات الشفاعة» للإمام الذهبي، وهو مطبوع، قال فيه (ص ٢٠): «فمن رد شفاعته وردَّ أحاديثها جهلاً منه؛ فهو ضال جاهل قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذٰلك؛ بل هي من المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من ذٰلك».
وانظر: «الأزهار المتناثرة» (ص ٧٦)، و «نظم المتناثر» (٢٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١ / ١٤٨)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٣٥)، و «الشفاعة عند أهل السنة والجماعة والرد على المخالفين» للشيخ ناصر الجديع (ص ٢٩ ـ ٣٣)، و «الشفاعة» (ص ٤ ـ ٥) للشيخ مقبل ابن هادي الوادعي.

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «في صفة الباري».

إلا على معلوم؛ فراراً مِنْ قِدَم العالم في زعمهم.

ـ وقال جماعة: الرأي المذموم: المراد به الرأي المبتدعُ وشبهه من ضروب البدع[1]، وهٰذا القول أعم من الأول؛ لأن الأول خاصٌّ بالاعتقاديات[2]، وهٰذا عامٌّ في العمليات وغيرها.

ـ وقال آخرون ـ قال ابن عبدالبر[3]: وهم الجمهور ـ: إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضِلات، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصولها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل. قالوا: وفي الاشتغال بهٰذا تعطيل السنن، والتذرُّع إلى جهلها[4].

وهٰذا القول غير خارج عما تقدَّم، وإنما الفرق بينهما أن هٰذا منهيٌّ عنه للذَّريعة إلى الرأي المذموم، وهو معارضة المنصوص؛ لأنه إذا لم يبحث عن السنن جَهِلَها، فاحتاج إلى الرأي، فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة، فجميع ذٰلك راجع إلى معنى واحد، وهو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن: إما قصداً، أو غلطاً وجهلاً، والرأي إذا عارض السنة؛ فهو بدعة وضلالة.

فالحاصل من مجموع ما تقدم: أنَّ الصَّحابة [رضي الله عنهم][5] ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم، علموا معناه أو جهلوه[6]، جرى لهم على

---

(١) من قوله السابق: «الرأي المذموم في هٰذه الأخبار: البدع المحدثة...» إلى هنامنقول من «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بالاعتقاد».

(٣) في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٤).

(٤) العبارة ملخصة من كتاب «جامع بيان العلم وفضله»، وهي فيه أوضح. (ر).

قلت: نعم، هي فيه (٢ / ١٠٥٤) كذٰلك، وقد نقلها المصنف بالحرف فيما مضى (١ / ١٧٤ ـ ١٧٥)؛ فانظرها هناك، تولى الله هداك.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) هٰذا يؤذن بأن المصنف يرى التفويض، وأصرح منه ما سيأتي قريباً، وفي مواطن مضت، سلف التنبيه على ما فيها.

معهودهم أو لا، وهو المطلوب من نقله؛ ليعتبر به[1] مَنْ قَدَّم النَّاقصَ ـ وهو العقل ـ على الكامل ـ وهو الشَّرع ـ.

ورحمَ اللهُ الرَّبيعَ بنَ خُثَيم[2]، حيث يقول: يا عبدالله! ما عَلَّمك اللهُ في كتابه من علم؛ فاحْمِد اللهَ، وما استأثَرَ عليكَ به من علم؛ فكِلْه إلى عالمه، ولا[3] تتكلَّف؛ فإن الله يقول لنبيه: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ... ﴾ إلى آخرها [صَ: ٨٦][4].

وعن معتمر[5] بن سليمان، عن جعفر، عن رجل من علماء أهل المدينة؛ قال: إن الله تعالى عَلِم عِلْماً علَّمه العباد، وعَلِم عِلْماً لم يعلِّمه العباد، فمن تكلَّف العلم الذي لم يعلِّمه العباد لم يَزْدَدْ منه إلا بُعداً. قال: والقدر منه[6].

وقال الأوزاعي: كان مكحول والزهري يقولان: أمِرُّوا[7] هٰذه الأحاديثَ كما جاءتْ، ولا تُناظروا[8] فيها[9].

ومثله عن مالك[10] ....

(١) في المطبوع و (ر): «وليعتبر فيه»، وفي (ج): «ليعتبر فيه».

(٢) في (ج): «ابن خيثم»!!

(٣) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ر) والمطبوع: «لا» دون واو.

(٤) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٨ ـ ط اللبنانية)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٤٤ / رقم ٢٠١١)؛ من طرق عنه بألفاظ متقاربة، وهو حسن. وهو في «الموافقات» (٥ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ بتحقيقي).

(٥) في المطبوع و (ر) و (ج): «معمر».

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٥ رقم ١٨٠٤).

(٧) في (ج): «أقروا».

(٨) في (ر) والمطبوع: «ولا تتناظروا».

(٩) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥٦٩)، وأبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (١ / ٤٧ / رقم ١٥)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٣ / رقم ١٨٠١).

(١٠) أخرجه الدارقطني في «الصفات» (رقم ٦٧) ـ ومن طريقه الذهبي في «العلو» (٢ / ٩٥٩ / رقم ٣٤٨ ـ ط الوطن) ـ، والخلال في «السنة» (رقم ٣١٣)، وابن منده في «التوحيد» (٣ / ١١٥، ٣٠٧ / رقم=

والأوزاعي[1] وسفيان بن سعيد[2]، وسفيان بن عيينة[3]، ومعمر بن راشد[4]؛ في الأحاديث في الصفات؛ أنهم كلهم قالوا: أمِرُّوها[5] كما جاءت نحو حديث التنزُّل[6]، وخلق آدم على

= ٥٢٠، ٨٩٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٢٣ ـ ط أبو العينين)، و «الأسماء والصفات» (٢ / ٣٧٧ / رقم ٩٥٥)، والآجري في «الشريعة» (٣١٤ ـ ط الفقي)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٥٨ و١٩ / ٢٣١)، و «الانتقاء» (٣٦)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٩٣٠)، والصابوني في «عقيدته» (رقم ٩٠)، وابن قدامة في «ذم التأويل» (ص ٢٠) بسندٍ صحيح ـ كما قال الذهبي في «الأربعين» (ص ٨٢) ـ؛ عن الوليد بن مسلم؛ قال: سألت الأوزاعي والليث بن سعد ومالكاً والثوري عن هٰذه الأحاديث التي فيها الرؤية وغير ذٰلك، فقال: «أمضها بلا كيف». لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «أمروها كما جاءت بلا كيفية».

وانظر: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٣)، و «إبطال التأويلات» (١ / ٤٧)، و «الحجة» (١ / ٤٣٨)، و «الحموية» (٢٣٦) ـ وفيها: «فقولهم رضي الله عنهم: «أمروها كما جاءت» رد على المعطلة، وقوله: «بلا كيف» رد على الممثلة».

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرج أبو داود في «المراسيل» (رقم ٧٥) ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٤٨ ـ ١٤٩)، والدارقطني في «الصفات» (رقم ٦٣) ـ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ٦٨٣، ٨٦٩، ٩٠٦)، و «الاعتقاد» (ص ١٢٣ ـ ط أبو العينين)، والصابوني في «عقيدته» (رقم٨٩)؛ بسندٍ صحيح عنه؛ قال ـ وسئل عن أحاديث فيها ذكر للصفات ـ: هي كما جاءت، نقرُّ بها ونحدِّث بلا كيف.

وانظر: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٣)، و «إبطال التأويلات» (١ / ٤٧ / رقم ١٤)، و «العلو» للذهبي (٢ / ١٠٢٣ ـ الوطن)، و «ذم التأويل» (رقم ٢٣)، و «الأربعين» (رقم ١٢٥) للذهبي ـ وعزاه إلى أبي يعلى والدارقطني ـ، و «السير» (٨ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، و «تهذيب الكمال» (١ / ٥١٤)، و «فتح الباري» (٣ / ٤٠٧).

(٤) انظر: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٣).

(٥) في (ج): «أقروها».

(٦) في الباب أحاديث كثيرة جداً، تصل إلى التواتر، منها ما أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثُلُث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني =

صورته[1]، وشبهها[2]، وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور[3].

وجميع ما قالوه مستمدٌّ من معنى قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ...﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإنها صريحة في هٰذا المعنى الذي قرَّرناه؛ فإنَّ كل ما لم[4] يجر على المعتاد في الفهم متشابه؛ فالوقوف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله ﷺ؛ إذ لو كان من شأنهم اتباعُ الرأي؛ لم يذمُّوه ولم ينهوْا عنه؛ لأن أحداً لا يرتضي طريقاً ثم ينهى عن سلوكه، كيف وهم قدوة الأمة باتفاق المسلمين[5]؟!

= فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفرَ له».

وللدارقطني جزء مطبوع في أحاديث النزول، وفي المطبوع وحده: «حديث النزول».

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)؛ عن أبي هريرة رفعه: «خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً».

(٢) في (ج) و(ر) والمطبوع: «وشبهها»، واختصر المصنف كلام ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٤) حيث ذكر جملة من الأحاديث.

(٣) مضت العبارة عن الإمام مالك (١ / ٢٢٦) وتخريجها هناك، وفي المطبوع وحده: «المشهور».

(٤) في (ج): «من لم».

(٥) لم يكن مذهبهم رضوان الله عليهم ألبتة تفويض الصفات، وتوظيف النقول السابقة عن السلف لا يساعد على هذه النتيجة، فالمراد من أقوالهم نفي الكيفية، وفيها الإثبات، قال العلامة ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٧٧): «ومراد السلف بقولهم بلا كيف هو نفي للتأويل؛ فإنه التكييف الذي يزعمه أهل التأويل؛ فإنهم هم الذين يثبتون كيفية تخالف الحقيقة فيقعون في ثلاثة محاذير: نفي الحقيقة، وإثبات التكييف بالتأويل، وتعطيل الرب تعالى عن صفته التي أثبتها لنفسه، وأما أهل الإثبات؛ ليس أحد منهم يكيف ما أثبته الله تعالى لنفسه، ويقول: كيفيته كذا وكذا، حتى يكون قول السلف بلا كيف رداً عليه، وإنما ردوا على أهل التأويل الذي يتضمن التحريف والتعطيل، تحريف اللفظ وتعطيل معناه».

ويؤكد هٰذا أن الخلال أورد هٰذه المقولات في كتابه «السنة»، (رقم ٣١١) ثم قال: «سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول؛ هٰذه الأحاديث حق لا يشك فيها، نقلها الثقات بعضهم عن بعض حتى صارت إلينا، نصدّق بها، ونؤمن بها على ما جاءت». وانظر: «التوحيد» (٣ / ١١٦) لابن منده.

= وروى اللالكائي في «السنة» (رقم ٧٣١) بسنده أن وكيعاً قال: «إذا سُئلتم عن ضحك ربنا فقولوا: كذلك سمعنا».

كما جاء في بعض العبارات أيضاً عن بعض السلف: وترك تفسيرها أي أحاديث الصفات؛ فالمراد بذلك ترك تأويلها؛ لأن لفظ التأويل لا يراد به في كلام العرب إلا التفسير أو الحقيقة الموجودة في الخارج التي يؤول إليها الشيء؛ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، أو أن المراد من ذلك ترك التفسير الذي يخرج عن ظاهر اللفظ أو ترك التفسير الذي يؤدي إلى معرفة الكيفية والكُنْه.

قال حنبل بن إسحاق: «سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ: «إن الله ينزل إلى سماء الدنيا». قال أبو عبدالله: نؤمن بها ونصدق، ولا نرد شيئاً منها، إذا كانت الأسانيد صحاحاً ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق. قلت لأبي عبدالله: ينزل الله إلى سماء الدنيا. قلت: نزوله بعلمه أو بماذا؟ قال لي: اسكت عن هذا مالك ولهذا؟ أمض الحديث على ما روى بلا كيف ولا حد، كما جاءت به الآثار وما جاء به الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، ينزل كيف شاء بعلمه وقدرته وعظمته أحاط بكل شيء علماً، لا يبلغ قدره وصف واصف ولا ينأى عنه هرب هارب». نقله اللالكائي في «السنة» (رقم ٧٧٧) أيضاً.

وقال عبدالعزيز بن الماجشون إمام أهل المدينة، وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى: «إنا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه وإن علمنا تفسيره ومعناه». انظر: «موافقة صريح المعقول» (١ / ٢٢).

وفصل ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥ / ٤١ ـ ٤٢) في معنى أقوال السلف السابقة، فقال: «فقول ربيعة ومالك: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب» موافق لقول الباقين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً؛ فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبت الصفات، وأيضاً؛ فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاج أن يقول بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف؛ فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا بلا كيف، وأيضاً؛ فقولهم: أمروها كما جاءت؛ يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه؛ فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معاني؛ فلو كانت دلالتها منفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد؛ أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا =

وروي أن الحسن كان في مجلس، فذكر أصحاب[1] محمد ﷺ، فقال[2]: «إنهم كانوا أبرَّ هٰذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلُّفاً،

= يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت ولا يقال حينئذ بلا كيف؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول».

وقال أيضاً في رسالته «الإكليل في المتشابه والتأويل» (٢ / ٣٢ ـ ٣٣ ـ ضمن «الرسائل الكبرى»): «وقد فسر الإمام أحمد النصوص التي تسميها الجهمية متشابهات، فبيَّن معانيها آية آية وحديثاً حديثاً، ولم يتوقف في شيء منها هو والأئمة قبله، مما يدل على أن التوقف عن بيان معاني آيات الصفات وصرف الألفاظ عن ظواهرها لم يكن مذهباً لأئمة السنة، وهم أعرف بمذهب السلف، وإنما مذهب السلف إجراء معاني آيات الصفات على ظاهرها بإثبات الصفات له حقيقة، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها، وتمر كما جاءت دالة على المعاني لا تحرف ولا يلحد فيها».

وسئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن معاني أحاديث نفي الإيمان عن الزاني والسارق وغيرهما، فأجاب بقوله: «أمروها كما جاءت»، وهٰذا يدل على أنهم كانوا يستعملون هٰذه العبارة ويعنون بها عدم التعرض لذكر أي معنى يصرف هٰذه النصوص عن ظاهرها.

ويقول محمد بن شهاب الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، أمروا أحاديث رسول الله ﷺ كما جاءت».

وقال الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه «العلو» (٢ / ٩٥٤ رقم ٣٤٤) تعليقاً على كلام مالك رحمه الله في الاستواء ـ وهو قول أهل السنة قاطبة أن كيفية الاستواء «لا نعقلها، بل نجهلها، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به، لا نتعمَّق ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذٰلك نفياً ولا إثباتاً، بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه، ونعلم يقيناً أن الله جل جلاله لا مثيل له في صفاته، ولا في استوائه، ولا في نزوله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً».

وكلام الأئمة في هٰذا الباب كثير، وكله متفق على العلم بمعنى الصفة والجهل بكيفيتها، وأن هٰذا هو تفويض السلف، لا كما زعم المصنف أن السلف كانوا يؤمنون بألفاظ لا يعلمون معانيها، والله تعالى أعلم.

وانظر ـ إن شئت الاستزادة ـ: «الإعلام» (ص ٣٠ ـ ٣٩)، وتعليقي على «الموافقات» (٣ / ٣١٩، ٣٢٣ ـ ٣٢٦، ٣٢٩ و٤ / ١٣٧ و٥ / ١٤٤)، و «علاقة الإثبات والتفويض» (ص ١١٣ ـ ١١٩)، و «تنبيه الخلف الحاضر على أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء على الظواهر» (ص ٨ وما بعد).

(١) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فذكر فيه أصحاب»، وسقطت هٰذه من (ج).

(٢) في (ج): «فقالوا».

قوماً[1] اختارهم الله لصحبة نبيه [ﷺ][2]، فتشبهوا[3] بأخلاقهم وطرائقهم[4]؛ فإنهم ـ ورب الكعبة ـ على الهدى المستقيم»[5].

وعن حذيفة؛ أنه كان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء! وخذوا طريق من كان قبلكم؛ فلعمري لئن اتبعتموه[6] لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً[7] لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[8].

وعن ابن مسعود: من [كان][9] منكم متأسياً؛ فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلُّفاً، وأقومها هدياً،

---

(1) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «قوم».

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(3) وقع في المطبوع: «فتشبوا».

(4) في المطبوع و (ر): «وطرائفهم».

(5) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٦ / رقم ١٨٠٧)، وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٤٥٩).

(6) في (ج): «لئن اتبعتم»، وفي (م): «لئن اتبعتموهم»، والمثبت من (ر) والمطبوع ومصادر التخريج.

(7) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو شمالاً».

(8) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣ / ٢٥٠ / رقم ٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٣٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ٢٧٣)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١٨)، وابن وضاح في «البدع» (ص ١٠، ١١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٦، ١٩٧)، والمروزي في «السنة» (٢٥)، والبزار في «المسند» (٧ / ٣٥٩ / رقم ٢٩٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٩٠ / رقم ١١٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٥١٩ ـ ترجمة أبي مسلم الخولاني)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٧ / رقم ١٨٠٩) ـ ومنه ينقل المصنف ـ بألفاظ منها المذكور، وعزاه أبو شامة في «الباعث» (ص ٧٠) لأبي داود في «السنن»، وانفرد بذلك، وعزاه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤ / ١٢١) للطبراني.

(9) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

وأحسنها حالاً[1]، قوماً[2] اختارهم الله لصحبة نبيه [ﷺ][3]، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم[4] في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم[5].

والآثار في هٰذا المعنى كثيرة، جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقتهم[6] على كل حال، وهو طريق النجاة حسبما نبَّه عليه حديث الفرق في قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»[7].

فصل: النوع الرابع

* إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وهٰذا أصل قد تقرَّر في قسم المقاصد من كتاب «الموافقات»[8]، لٰكن على وجه كليٍّ يليق بالأصول، فمن أراد الاطلاع عليه؛ فليطالعه من هنالك.

* ولما كانت طرقُ الحقِّ مُتشعِّبة؛ لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء[9]، فلنذكر منها شعبةً واحدةً تكون كالطريق لمعرفة ما سواها.

فاعلموا أن الله تعالى وضع هٰذه الشَّريعةَ حُجَّةً على الخَلْق، كبيرهم

---

(١) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «خلالاً».

(٢) كذا في (م) و (ج) ومصادر التخريج، وفي (ر) والمطبوع: «قوم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) في (ج): «واتَّبعوه».

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ٩٤٧ / رقم ١٨١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٨)، ورَزين كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٦٧ ـ ٦٨)؛ عن قتادة، به؛ فهو منقطع.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦) نحوه عن ابن عمر، وفيه عمر بن نبهان، وهو ضعيف.
وعزاه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٢١) للإمام أحمد.

(٦) كذا في (م) والمطبوع، وفي (ج) و (ر): «لطريقهم».

(٧) سبق تخريجه (٣ / ١٧٨).

(٨) (٢ / ٧ ـ فما بعد ـ بتحقيقي).

(٩) في (ج): «بالاستفتاء»!!

وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، لم تَخْتَص الحُجَّةُ[١] بها أحداً دون أحد، وكذلك سائر الشَّرائع، إنما وُضِعَت لتكون حُجَّةً على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة، حتى إن[٢] المرسلين بها صلوات الله على جميعهم[٣] داخلون تحت أحكامها.

فأنتَ ترى أنَّ نبيَّنا محمداً ﷺ مخاطباً[٤] في جميع أحواله وتقلُّباته، مما اختص به دون أمته، أو كان عاماً له ولأمته؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ . . . ﴾ إلى قوله [تعالى][٥]: ﴿ خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ثم قال [تعالى][٦]: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التحريم: ١]، وقوله [تعالى][٧]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ[٨] إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، إلى سائر التكاليف التي وردت على كلِّ مكلَّف والنَّبيُّ [ﷺ][٩] فيهم.

فالشَّريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلَّفين، وهي الطَّريق الموصل والهادي الأعظم.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «يختص الحجة»، وعلق (ر): «كلمة (الحجة) وكلمة (الشريعة) هنا لا موقع لهما؛ فإما أن تكونا زائدتين، وإما أن يكون قد حذف من الكلام ما يصحح معناهما»!
وفي المطبوع: «يختص [بـ]الحجة»!

(٢) بعدها في (ج) و (ر): «الشريعة»، ولا وجود لها في (م)، وهذا ما استظهره (ر) كما في الهامش السابق، وفي المطبوع: «حتى إن [حملة] الشريعة».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «صلوات الله عليهم».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «مخاطباً بها»، وفي (ر) والمطبوع: «مخاطبٌ بها»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) في (م) و (ج): «النبيء»؛ بالهمز، وهي قراءة نافع. انظر: «إتحاف فضلاء البشر» (٢ / ٥٤٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وتحرفت الكلمة التي قبلها في (ج) إلى «والتي»!

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشورى: ٥٢]؛ فهو عليه [الصلاة و](١) السلام أول من هداه الله بالكتاب والإيمان، ثم مَن اتبعه فيه، والكتاب هو الهادي، والوحْيُ المنزَّل عليه مُرْشِد ومبيِّن لذٰلك الهدي، والخلق مهتدون بالجميع.

ولما استنار قلبه وجوارحه عليه [الصلاة و](٢) السلام وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً؛ صار هو الهادي الأول لهٰذه الأمة والمرشد الأول، حيث اختصه(٣) الله دون الخلق بإنزال ذٰلك النور عليه، واصطفاه من جملة مَن كان مثله في الخِلْقَة البشرية اصطفاه أزلياً(٤)، لا من جهة كونه بشراً عاقلاً مثلاً لاشتراكه مع غيره في هٰذه الأوصاف، ولا لكونه من قريش ـ مثلاً ـ دون غيرهم، وإلا لزم ذٰلك في كل قرشي، ولا لكونه من بني عبدالمطلب، ولا لكونه عربيّاً، ولا لغير ذٰلك، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه، فصار خلقه القرآن، حتى قيل(٥) فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وإنما ذٰلك(٦) لأنه حكَّم الوحي [على نفسه، حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان الوحي حاكماً وافقاً(٧) قائلاً مذعناً](٨) ملبياً نداءه واقفاً عند حكمه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والمرشد الأعظم، حيث خصَّه».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «. . . البشرية اصطفاه أولياً».

(٥) كان المناسب أن يقال: «حتى نزل فيه». (ر).

(٦) أي: وإنما كان خلقه القرآن. . . إلخ. (ر).

(٧) قال (ر): «اسم فاعل من (وفق) أمره، يفقه ـ بوزن (وعده) يعده ـ؛ أي: صادفه موافقاً لإرادته، ومنه التوفيق عند الخذلان».
قلت: وفي (ج): «وافق».

(٨) قال (ر): «كذا في الأصل، والظاهر أنه سقط من كلام شيء في هٰذا الموضع، ولعل المحذوف: «وكان هو عليه الصلاة والسلام مذعنا. . .» إلخ».
قلت: وما بين المعقوفتين سقط من (م).

وهٰذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به؛ إذ [قد][(١)] جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهي[(٢)] وهو مُنتهٍ، وبالوعظ وهو مُتَّعظ، وبالتخويف وهو أول الخائفين، وبالتَّرْجِية وهو سائق حَلبة الراجين[(٣)].

وحقيقة ذٰلك [كله][(٤)] جعله الشَّريعةَ المنزَّلةَ عليه حُجَّة [حاكمة][(٥)] عليه، ودلالة [له][(٦)] على الصراط المستقيم الذي سار عليه ﷺ[(٧)]، ولذٰلك صار عبد الله حقاً، وهو أشرف اسم تسمَّى به العبادُ، فقال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ [لَيْلًا][(٨)]﴾ [الإسراء: ١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وما أشبه ذٰلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية[(٩)].

وإذا كان [ذٰلك][(١٠)] كذٰلك؛ فسائر الخلق حريُّون بأن تكون الشَّريعةُ حُجَّةً حاكمةً عليهم، ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت حسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها، والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً[(١١)]، لا بحسب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ج): «والنهي».

(٣) في (م): «وهو سائق حلبة الراجلين»! وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «سائق دابة الراجين».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (ج) و (ر): «الذي صار عليه السلام»، وفي المطبوع: «الذي سار عليه السلام»، وعلق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، فإن لم يكن قد سقط من الكلام خبر «صار»؛ فيوشك أن تكون محرفة عن «سار»، ويكون الأصل الذي سار عليه عليه السلام».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في المطبوع: «بصحة عبوديته»، وفي (ج): «بصحة العبودية»، وما أثبتناه من (ر) و (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) في (م): «وعملاً واعتقاداً»، كذا بتقديم وتأخير.

عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم [في قومهم][1] فقط؛ لأن الله تعالى إنما أثبت الشَّرف بالتقوى لا غيرها؛ لقوله [تعالى][2]: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فمن[3] كان أشد محافظةً على اتباع الشَّريعة؛ فهو أولى بالشَّرف والكرم، ومن كان دون ذٰلك؛ لم يمكن أن يبلغ في الشَّرف مبلغ الأعلى في اتباعها، فالشرف إذن إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشَّريعة.

* ثم نقول بعد هٰذا: إن الله سبحانه شرَّف أهلَ العلم، ورفع أقدارهم، وعظَّم مقدارهم، ودلَّ على ذٰلك الكتاب والسنة والإجماع.

بل قد اتفق العقلاء[4] على فضيلة العلم وأهله، وأنَّهم المستحقُّون لأشرف المنازل[5]، وهو مما لا ينازع فيه عاقل.

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أشرف[6] العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة، ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم [الشرعية][7] - أعني: العلوم التي نبه الشرع[8] على مزيَّتها وفضيلتها - أم لم نسامحهم، بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية، وإثبات المزية[9]؟

وأيضاً؛ فإنَّ علومَ الشَّريعة منها ما يجري مجرى الوسائل بالنسبة إلى السَّعادة الأخرويَّة، ومنها ما يجري مجرى المقاصد، والذي يجري [منها][10] مجرى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٣) في (م): «ومن».
(٤) كذا في (م) و (ر) والمطبوع، وفي (ج): «أتفق العلماء بل العقلاء».
(٥) في المطبوع و (ج): «الشرف المنازل»، وفي (ر): «شرف المنازل».
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «أفضل».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).
(٨) في المطبوع و (ر): «الشارع».
(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وإثبات الحرية»!!
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

المقاصد أعلى مما ليس كذٰلك ـ بلا نزاع[1] بين العقلاء أيضاً ـ؛ كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه؛ فإنه كالوسيلة، فعلم الفقه أولى[2].

وإذا ثبت هٰذا؛ فأهل العلم أشرف الناس وأعظمهم[3] منزلة بلا إشكال ولا نزاع، وإنما وقع الثناء في الشَّريعة على أهل العلم من حيث اتّصافهم بالعلم لا من جهة أخرى، ودلَّ على ذٰلك وقوع الثَّناء عليهم مقيداً بالاتِّصاف به؛ فهو إذن العلَّة في الثَّناء، ولولا ذٰلك الاتِّصاف؛ لم يكن لهم مزية على غيرهم.

ومن ثَمَّ[4] صار العلماء حُكّاماً على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشاداً؛ لأنَّهم اتَّصفوا بالعلم الشَّرعي الذي هو حاكم بإطلاق، فليسوا بحكَّام من جهة ما اتَّصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم؛ كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذٰلك؛ إذ لا مزية في ذٰلك من حيث القدر المشترك؛ لاشتراك الجميع فيها، وإنَّما صاروا حُكَّاماً [من جهة ما اتصفوا بالوصف الحاكم، وهو العلم، وهٰذا التقرير غير محتاج إلى برهان لوضوحه.

ثم نقول بعد هٰذا: لما صار أهل العلم حُكَّاماً][5] على الخَلْق ومَرْجوعاً[6] إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم؛ لزم[7] من ذٰلك أنهم لا يكونون حكاماً على

---

(١) في (ج) و (م): «فلا نزاع»، وعلق (ر) بقوله: «في الأصل: «فلا نزاع»، وقد جعلنا الفاء باءً لثلاثة أسباب:
أحدها: أن «لا» لو كانت هي النافية للجنس لذكر خبرها.
والثاني: أنه تكرر في هٰذا السياق مثل هٰذه العبارة، فسيأتي بعد سطر قوله: «بلا إشكال ولا نزاع».
والثالث: أن نسخة الأصل مكتوبة بالقلم المغربي الذي تشبه فيه الفاء الباء في أول الكلمة أو وسطها؛ لأن نقطة كل منهما توضع تحتها».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أعلى»!!

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأعظم منزلة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن [أجل] ذٰلك»، وما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «مرجوعاً» دون واو في أوله.

(٧) في المطبوع و (ر): «فلزم».

الخلق إلا من ذٰلك الوجه، كما أنهم ممدحون من ذٰلك الوجه أيضاً؛ فلا يمكن أن يتَّصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صَوْب[1] العلم الحاكم؛ إذ ليسوا حُجَّةً إلا من جهته، فإذا خرجوا عن جهته؛ فكيف يُتصوَّر أن يكونوا حُكَّاماً؟! هٰذا محال.

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية: مهندس، ولا في العالم بالهندسة: عربي؛ فكذٰلك لا يقال في الزائغ عن الحكم بأحكام الشرع[2]: حاكم بالشرع، بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذٰلك؛ فلا يصح أن يُجعل حُجَّةً في العلم الحاكم؛ لأن العلم الحاكم يُكذِّبه ويردُّ عليه، وهٰذا المعنى أيضاً في الجُملة متَّفق عليه، لا يخالف فيه أحد من العقلاء.

* ثم نصير من هٰذا إلى نوعٍ آخر[3] مرتَّب عليه، وهو أنَّ العالم بالشَّريعة إذا اتُّبِعَ في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه؛ فإنما اتُّبع من حيث هو عالم بها[4] وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى؛ فهو في الحقيقة مبلِّغ عن رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله عزَّ وجلَّ، فيتلقَّى[5] منه ما بلَّغ على العلم بأنه بلَّغ، أو على غلبة الظنِّ بأنه[6] بلَّغ، لا من جهة أنه[7] منتصب للحكم مطلقاً؛ إذ لا يثبت ذٰلك لأحد على الحقيقة[8]، وإنما هو ثابت للشريعة المنزَّلة على[9] رسول الله ﷺ، وثبت ذٰلك له عليه [الصلاة و][10] السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة، والبرهان أن

---

(١) في المطبوع و (ر): «صوت».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «عن الحكم الشرعي».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «معنى آخر».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «هو عالم وحاكم بها».

(٥) في (ج): «فيلتقي».

(٦) في (ج): «فإنه».

(٧) في المطبوع و (ر): «كونه» بين هلالين بدل: «أنه».

(٨) في (ج): «عن الحقيقة».

(٩) في (ج): «عن».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

جميع ما يقوله أو يفعله حق؛ فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذٰلك دلَّت، فغيره لم تثبت[1] له عصمة بالمعجزة [بحيث يحكم بمقتضاها][2] حتى يساوي النَّبيَّ في الانتصاب للحكم بإطلاق، بل إنما يكون منتصباً على شرط الحكم بمقتضاها، بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم؛ لم يكن حاكماً؛ إذ كان ـ بالفرض ـ خارجاً عن مقتضى الشريعة الحاكمة، وهو أمر متَّفق عليه بين العلماء.

ولذٰلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعيَّة؛ وجب ردُّها إلى الشريعة، حيث يثبت الحق فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ [إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ][3]﴾ [النساء: ٥٩].

* فإذن؛ المكلَّف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها؛ لأن اجتهاده في الأمور التي ليس فيها دلالة[4] واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشَّارع والأولى بأدلة الشَّريعة، دون ما ظهر لغيره من المجتهدين، فيجب عليه اتِّباع ما هو الأقرب، بدليل أنه لا يسعُهُ فيما اتَّضح فيه الدَّليلُ إلا اتِّباع الدَّليل، دون ما أدَّاه إليه اجتهادُه، ويعد ما ظهر له لغواً كالعدم، لأنه على غير صَوْب الشريعة الحاكمة، فإذن ليس قوله بشيء يعتدُّ به في الحكم.

والثاني: أن يكون مقلِّداً صرفاً خلِيّاً من العلم الحاكم جملة؛ فلا بدَّ له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به، ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذٰلك أنه لو علم أو غلب على ظنه[5] أنه ليس من أهل ذٰلك العلم؛ لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه، بل لا يصح أن يخطر

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يثبت».
(٢) في (ج): «بالمعجزة بمقتضاها»، وما بين المعقوفتين سقط من (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.
(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «الآية»؛ اختصاراً.
(٤) في (ج): «التي ليس دلالة»، وفي المطبوع و (ر): «التي ليست دلالتها».
(٥) في (ج): «أو تخلف على ظنه».

بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذٰلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريضُ نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب؛ إلا أن يكون فاقد العقل، وإذا كان كذٰلك؛ فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أو فلاناً [أيضاً][1]، وهٰذه الجملة [أيضاً][2] لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لٰكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجِّحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه؛ فلا يخلو أن يعتبر ترجيحه ونظره[3] أو لا:

فإنْ اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذٰلك الوجه، والمجتهد إنَّما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه، متوجِّه شطره؛ فالذي يشبهه كذٰلك.

وإنْ لم نعتبرْه؛ فلا بدَّ من رجوعها[4] إلى درجة العامي، والعامي إنما اتَّبع المجتهدَ من جهة توجُّهه إلى صوب العلم الحاكم؛ فكذٰلك من نزل منزلته.

ثم نقول: إن هٰذا مذهب الصحابة [رضي الله عنهم][5]، أما النبي ﷺ[6]؛ فاتباعه للوحي أشهر من أن يذكر، وأما أصحابه؛ فاتباعهم له في ذٰلك من غير اعتبار بمؤالفٍ أو مخالفٍ [شهير عنهم][7]، فلا نطوّل[8] الاستدلال عليه.

* فعلى كل تقدير؛ لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ر): «فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره»، وفي (ج): «فلا يخلو أن يعتبر ترجيحه أو نظره»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «رجوعه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (م): «عليه السلام».

(٧) ما بين المعقوفتين غير واضح في (م) بسبب التصوير.

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فلا نطيل».

الشريعة، قائم بحججها[1]، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وإنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع؛ لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتة.

فيجب إذن على الناظر في هٰذا الموضع أمران إذا كان غيرَ مجتهدٍ:

أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، من[2] حيث هو طريق إلى استفادة ذٰلك العلم؛ إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعاً ومأخوذاً به في تلك الأمانة[3]، حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطىءٌ فيما يلقي، أو تاركٌ لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه، أو منحرفٌ عن صوبها[4] بوجه من وجوه الانحراف؛ توقَّف، ولم يُصِرَّ على الاتباع إلا بعد التبين[5]، إذ ليس كل ما يُلقيه العالم يكون حقّاً على الإطلاق؛ لإمكان الزلل والخطإ وغلبة الهوى[6] في بعض الأمور، وما أشبه ذٰلك.

أما إذا كان هٰذا المتَّبع ناظراً في العلم، ومُتبصِّراً فيما يلقى إليه؛ كأهل العلم في زماننا؛ فإنَّ توصلَه إلى الحقِّ سهلٌ؛ لأنَّ المنقولات في الكتب: إما تحتَ حفظه[7]، وإما معدَّة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وأمَّا إنْ كان عامّيّاً صِرْفاً؛ فيظهر له الإشكالُ عندما يرى الاختلافَ بين النَّاقلين للشَّريعة، فلا بد له ها هنا من الرُّجوع آخِراً إلى تقليد بعضهم، إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليدُ مختلفَيْن في زمانٍ واحدٍ؛ لأنَّه محالٌ أو خرق للإجماع،

---

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بحجتها».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن».

(٣) في (ج): «ومأخوذاً به تلك الأمانة»، وفي المطبوع و (ر): «ومأخوذاً بأداء تلك الأمانة».

(٤) في (م): «عن صونها» ـ وله وجه ـ، وفي (ج): «عن صرفها».

(٥) في المطبوع و (ر): «إلا بعد التبيين».

(٦) في المطبوع و (ر): «وغلبة الظن»!!

(٧) في (ج): «إما يجب حفظه».

[ألا ترى أن القولَيْن إذا وردا على المقلد][1] فلا يخلو أنْ يُمكنه الجمعُ بينهمافي العمل أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه[2] كان عملُه بهما معاً محالاً، وإنْ أمكنه؛ صار عملُه ليس على قول واحد منهما، بل هو قول ثالث لا قائل به، ويعضد ذٰلك أنه يَجِدُ[3] صورة ذٰلك العمل معمولاً بها في المتقدِّمين من السَّلفِ الصَّالحِ، فهو مخالف للإجماع.

وإذا ثبت أنه لا يقلِّد إلا واحداً؛ فكلٌّ واحدٍ منهما يدَّعي أنه أقرب إلى الحقِّ من صاحبه، ولذٰلك خالفه، وإلا لم يخالفه، والعاميُّ جاهل بمواقع الاجتهاد؛ فلا بدَّ له ممَّن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحقِّ منهما، وذٰلك إنَّما يثبت للعامِّي بطريقٍ جُمَليٍّ، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلميَّة والأفضليَّة، ويظهر ذٰلك من جمهور العلماء والطَّالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذٰلك؛ لأنَّ الأعلميَّة تُغَلِّب على ظن العامي أن صاحبها أقربُ إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى، فإذن لا يقلِّد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

والأمر الثاني: أن لا يصمِّم على تقليد مَن تبيَّن له في تقليده الخطأُ شرعاً، وذٰلك أنَّ العاميَّ ومن جَرَى مجراه قد يكون مُتَّبعاً لبعض العلماء: إما لكونه أرجحَ من غيره [عنده][4] أو عند أهل قطره[5]، وإمَّا لأنَّه هو الذي اعتمده أهل قُطْره في التفقُّه في مذهبه دون مذهب غيره.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(2) بعدها في (ر): «بهما»، ولا داعي لها، وزاد في المطبوع قبلها: «العمل»، ولا وجود لذٰلك في (م) ولا (ج).

(3) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا نجد».

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج).

(5) قال (ر): «الظاهر أن هٰذا معطوف على مقابل له سقط من الناسخ، كأن يكون الأصل: إما لكونه أرجح من غيره عنده أو عند أهل قطره، والعامي يرجح من يطمئن قلبه بنقله واستدلاله واستقامته وعمله بعلمه، وليتأمل الفرق بين «الأرجح عند أهل قطره» وما بعد، ـ وهو ـ «اعتمده أهل قطره»، فتفقهوا في مذهبه».

وعلى كل تقدير، فإذا تبيّن له في بعض مسائل متبوعهِ[1] الخطأُ والخروجُ عن صوب العلم الحاكم؛ فلا يتعصّب لمتبوعه بالتّمادي على اتّباعه فيما ظهر فيه خطؤه؛ لأنَّ تعصّبه يؤدِّي إلى مخالفة الشَّرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه.

أما خلافه للشَّرع؛ فبالعرض[2].

وأما خلافه لمتبوعه؛ فلخروجه عن شرط الاتّباع؛ لأنَّ كلَّ عالم يصرِّح ـ أو يعرِّض ـ بأن اتّباعه إنما يكون على شرط أنه حاكمٌ بالشَّريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنَّه حكم[3] بخلاف الشَّريعة خرج عن شرط متبوعه؛ [فلم يكن تابعاً له، فتأملوا كيف خرج عن تقليد متبوعه][4] بالتَّصميم على تقليده.

ومن معنى كلام مالك [بن أنس][5] رحمه الله: ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة؛ فخذوا به، وما لم يوافق؛ فاتركوه[6]. هٰذا معنى كلامه دون لفظه.

ومن كلام الشافعي [رحمه الله][7]: الحديث مذهبي، فما خالفه؛ فاضربوا به الحائط[8] أو كما قال.

---

(١) في المطبوع و (ر): «مسائل متنوعة».

(٢) في (ج): «فبالفرض»، وفي (م): «فالفرض».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حاكم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) أخرج ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٧٧٥، ٧٧٥ ـ ٧٧٦، رقم ١٤٣٥، ١٤٣٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٤٩) بإسنادٍ حسن عن مالك بن أنس قال: «إنما أنا بشر أخطي وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) قال الذهبي في ترجمته من كتاب «طبقات الحفاظ»: وصح عنه إذا صح الحديث: فاضربوا بقولي الحائط» اهـ. (ر).

قلت: بنحوه في «آداب الشافعي» (٦٧ ـ ٦٨، ٩٣) لابن أبي حاتم، و«الحلية» (٩ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، و «مناقب الشافعي» (١ / ٤٧٣)، و «المدخل» (رقم ٢٤٩) كلاهما للبيهقي، و «مختصر =

قال العلماء: وهٰذا لسان حال الجميع[1]، ومعناه أنَّ كلَّ ما تتكلَّمون به [فإنما يقولون به][2] على تحري أنه مطابقٌ للشَّريعة الحاكمة[3]، فإنْ كان كذٰلك؛ فبها ونعمت، وما لا؛ فليس بمنسوبٍ إلى الشَّريعة، ولا هُم أيضاً ممَّن يرضى أن تُنسب إليهم[4] مخالفتها.

لٰكن يتصوَّرُ في هٰذا المقام وجهان:

● أن يكون المتبوعُ مجتهداً؛ فالرُّجوع في التَّخطئة والتَّصويب إلى ما اجتهد فيه، وهو الشَّريعة.

● وأن يكون مقلِّداً لبعض العلماء؛ كالمتأخِّرين الذين من شأنهم تقليدُ المتقدِّمين بالنَّقل من كتبهم والتفقّه في مذاهبهم؛ فالرجوع في التخطئة والتَّصويب إلى صحَّة النَّقل عمَّن نقلوا عنه، وموافقتهم لمن قلَّدوا، أو خلاف ذٰلك؛ لأن هٰذا القسم مقلِّدون بالعرض[5]، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام؛ إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرُّضهم[6] للاجتهاد في الشَّريعة مع قصورهم عن درجته، فإن فُرض انتصابُه للاجتهاد؛ فهو مخطىء آثم، أصاب أو لم يصب[7]؛ لأنه أتى الأمر من غير بابه[8]، وانتهك حرمة الدرجة، وقفا ما ليس له به

= المؤمّل في الرد إلى الأمر الأول» (٥٨ ـ ٥٩)، وأفرد السبكي هٰذه المقولة بتصنيف مفرد بعنوان «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهو مطبوع، وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٨ ـ بتحقيقي): «وتواتر عنه . . . » وذكره.

(١) قلت: بل هو لسان حال غير واحدٍ منهم، كما تراه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٨ ـ بتحقيقي)، ومقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٦ ـ ٥٥) لشيخنا الألباني ـ رحمة الله عليه ـ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «أنه طابق الشريعة الحاكمة».

(٤) في (ج) و (م): «ينسب إليه».

(٥) في (ج) و (م): «بالفرض».

(٦) في (ج): «تعوضهم».

(٧) في المطبوع و (ر): «أم لم يصب».

(٨) في (ج) و (ر): «من غيره».

علم[1]، فإصابتُه ـ إنْ أصاب ـ من حيث لا يدري، وخطؤه هو المعتاد؛ فلا يصحُّ اتِّباعُه، كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكام الله، ولا خلاف في أنَّ مثل هٰذا الاجتهاد غير معتبر، وأنَّ مخالفة العاميّ كالعدم، وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطىء؛ فكيف يصحُّ ـ مع هٰذا التَّقرير ـ تقليدُ غير مجتهد في مسألةٍ أفتى[2] فيها باجتهاده؟!

* ولقد زلَّ ـ بسبب الإعراض عن [أصل][3] الدَّليل والاعتماد على الرِّجال ـ أقوامٌ خرجوا بسبب ذٰلك عن جادَّة الصَّحابة والتَّابعين، واتَّبعوا أهواءَهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل.

ولنذكر لذٰلك عشرة أمثلة:

أحدها ـ وهو أشدها ـ: قول مَنْ جعل اتِّباع الآباء في أصل الدِّين هو المرجوع [إليه][4] دون غيره، حتى ردوا بذٰلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل، فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ [وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ][5]﴾ [الزخرف: ٢٢]، فحين نُبِّهوا على وجه الحُجَّة بقوله تعالى: ﴿۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]؛ لم يكن لهم جواب إلا الإنكار اعتماداً على اتِّباع الآباء، واطِّراحاً لما سواه!

ولم يزل مثل هٰذا مذموماً في الشرائع، كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله [تعالى][6]: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾

---

(١) أي: وقد نهى، الله عن ذٰلك بقوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾، وهو من قفا الأثر يقفوه، إذا اتبعه، ويكون ذلك بالتقليد أو القول بالرأي رجماً بالغيب، كما يؤخذ من «تفسير البيضاوي» وغيره للآية. (ر).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «أتى».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) المطبوع: «عن الدليل» دون «أصل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر) و (ج): «الآية» اختصاراً.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[المؤمنون: ٢٤]، وعن قوم إبراهيم عليه [الصلاة و][1] السلام بقوله [تعالى][2]: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا [بَلْ][3] وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ...﴾ [الشعراء: ٧٢ ـ ٧٤] إلى غير ذٰلك[4] مما في معناه؛ فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا [الرجال][5] واعتقدوا أنَّ الحقَّ تابعٌ لهم، ولم يلتفتوا إلى أنَّ الحقَّ هو المقدَّم [على الرجال][6].

والثاني: رأي الإمامية[7] في اتِّباع الإمام المعصوم[8] ـ في زعمهم ـ، وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقاً، وهو محمد ﷺ؛ فحكَّموا الرجال على الشريعة، ولم يحكِّموا الشريعة على الرجال، وإنما أُنْزِل الكتاب[9] ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم.

والثالث: لاحق بالثاني، وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديِّهم حُجَّة، وافقت حكمَ الشَّريعة أو خالفت، بل جعلوا أكثر ذٰلك أنفحةً في عَقْد إيمانهم؛ من خالفها[10] كفَّروه وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصليّ، وقد تقدم من ذٰلك أمثلة[11].

والرابع: رأي بعضِ المُقلِّدة لمذهب إمام يزعمون أنَّ إمامهم هو الشَّريعة، بحيث يأنفون أن يُنْسَبَ إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى آخر ذٰلك».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٧) في المطبوع وحده: «والثاني في رأي الإمامية».
(٨) انظر ما قدمناه في التعليق على (٣/ ٣٩٩).
(٩) في (م): «الكتب».
(١٠) في المطبوع وحده: «خالفهم».
(١١) انظر ما تقدم (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤١).

أحدٌ ممن[1] بلغ درجةَ الاجتهاد وتكلَّم في المسائل باجتهاده ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رَمَوْه بالنَّكير، وفوَّقوا إليه سهامَ النَّقْد، وعدُّوه من الخارجين عن الجادَّة والمفارقين للجَماعة، منن غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرَّد الاعتياد العامي.

ولقد لقي الإمامُ بقيٌّ[2] بن مَخْلد حين دخل الأندلسَ آتياً من المشرق من هٰذا الصِّنف الأمَرَّيْن، حتى أصاروه مهجورَ الفناء، مهتضم الجانب؛ لأنه [جاءهم][3] من العلم بما لا يدي لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ عنه «مصنفه»، وتفقَّه عليه، ولقي أيضاً غيره، حتى صنَّف «المسند المصنَّف» الذي لم يصنَّف في الإسلام مثله، وكان هٰؤلاء المقلِّدة قد صمَّموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا ما عداه، وهٰذا [هو][4] تحكيم الرجال على الحقِّ، والغلو في محبة المذهب[5].

---

(١) في المطبوع و (ر): «جاءهم من»، وفي (ج): «جاءهم ممن».

(٢) في (ج): «ولقد بقي إلا ما بقي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) قال الذهبي في ترجمة (بقي بن مخلد) في «السير» (١٣ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩) ما نصه: «قال ـ أي: ابن حزم ـ: وكان محمد بن عبدالرحمٰن الأموي صاحب الأندلس محباً للعلوم عارفاً، فلما دخل بقي الأندلس بـ «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة»، وقُرِىء عليه، أنكر جماعةٌ من أهل الرأي ما فيه من الخلاف، واستبشعوه، ونشَّطوا العامَّة عليه، ومنعوه من قراءته؛ فاستحضره صاحب الأندلس محمد وإياهم، وتصفح الكتاب كله جزءً جزءً، حتى أتى على آخره، ثم قال لخازن الكتب: هٰذا كتابٌ لا تستغني خزانتنا عنه؛ فانظر في نسخه لنا. ثم قال لبقيٍّ: انشر علمك، وارو ما عندك، ونهاهم أن يتعرَّضوا له»، ثم قال: «قال أسلم بن عبدالعزيز: حدثنا بقي بن مخلد؛ قال: لما وضعت «مسندي» جاءني عبيدالله بن يحيى بن يحيى وأخوه إسحاق، فقالا: بلغنا أنك وضعت «مسنداً» قدمت فيه أبا مصعب الزهري ويحيى بن بكير وأخَّرتَ أبانا؟ فقال: أما تقديمي أبا مصعب؛ فلقول رسول الله قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»، وأما تقديمي ابن بكير؛ فلقول رسول الله ﷺ: «كبر كبر» يريد السنة، ومع أنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة، وأبوكما لم يسمعه إلا مرة واحدة.
قال: فخرجا ولم يعودا، وخرجا إلى حد العداوة» انتهى.
ونقل الذهبي (١٣ / ٢٩١) وصفاً لـ «مسنده» على لسان ابن حزم، فنقل عنه قوله: «و «مسند بقي»=

وعين الإنصاف[1] أنَّ الجميعَ أئمةٌ فضلاءُ، فمن كان متَّبعاً لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ فلا يضيره[2] مخالفة إمامه[3]؛ لأن الجميع سالك على الطريق المكلَّف به؛ فقد يؤدِّي التغالي في التقليد إلى إنكار ما[4] أجمع الناس على ترك إنكاره.

والخامس: رأي نابغة[5] متأخرة الزمان ممن يدَّعي التَّخلُّق بخلق أهل التَّصوف المتقدِّمين، أو يَرُوم الدُّخول فيهم، يعمدون إلى مانقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصَّادرة عنهم، فيتَّخذونها ديناً وشريعةً لأهل الطَّريقة، وإنْ كانت مخالفةً للنُّصوص الشَّرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة، أو مخالفةً لما جاء عن السَّلف الصالح؛ لا يلتفتون معها إلى فتيا فقيه[6]، ولا نظر عالم، بل يقولون: إنَّ صاحب هٰذا الكلام ثبتت ولايتُه؛ فكلُّ ما يفعله أو يقوله حقّ، وإن كان مخالفاً [للفقه][7]؛ فهو أيضاً ممَّن يقتدى به، والفقه للعموم[8]، وهٰذه طريقة الخصوص!

= روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيف، ورتب حديثَ كلِّ صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هٰذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه، وإتقانه واحتفاله في الحديث، وله مصنف في فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم، الذي قد أربى فيه على «مصنف بن أبي شيبة» وعلى «مصنف عبدالرزاق»، وعلى «مصنف سعيد بن منصور»»، ثم إنه نوه بذكر «تفسيره»، وقال: «فصارت تصانيف هٰذا الإمام الفاضل قواعد الإسلام لا نظير لها، وكان متخيراً لا يقلد أحداً، وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل، وجارياً في مضمار البخاري ومسلم والنسائي». وانظر ما كتبته في: «معجم مصنفات ابن حجر» (رقم ١١٩٢).

(١) بعدها في (ر) والمطبوع: «ترى» ولا وجود لها في (م) ولا في (ج).

(٢) في (ج): «فلا يصيره»! وفي المطبوع و (ر): «فلا يضره».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مخالطة غير إمامه لامامه».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لما».

(٥) في المطبوع و (ر): «نابتة».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتيا مفتٍ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٨) في (م): «وللغموم».

فتراهم يحسّنون الظَّنَّ بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسِّنون الظَّنَّ بشريعة محمد ﷺ، وهو عينُ اتِّباع الرِّجال وترك الحق، مع أنَّ أولٰئك المتصوِّفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نُقل عنهم كان في البداية دون النهاية[1]، ولا عُلِم أنهم كانوا مقرِّين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضاً؛ فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم مَنْ يزلُّ[2] زلَّةً يجب سترُها عليه، فينقلها عنه مَن لا يعلم حالَه ممَّن لم يتأدَّب بطريق القوم كلَّ التأدُّب.

وقد حذَّر السَّلفُ الصَّالحُ مِنْ زَلَّة العالِم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدِّين؛ فإنَّه ربما ظهرت، فتطير في النَّاس كل مطار، فيعدّونها ديناً، وهي ضد الدِّين، فتكون[3] الزلة حُجَّةً في الدين.

فكذٰلك أهل التَّصوف، لا بد [من وقوع الزلل فيهم في الجملة؛ إذ ليسوا بمعصومين، وقد أقر القوم بوقوع المعاصي منهم، وليس من محققيهم من ينفيها، فإذن لا بد][4] في الاقتداء بالصُّوفي من عرض أقواله [وأفعاله][5] على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتَّخذ ديناً أم لا؟ والحاكم [الحق] هو الشرع[6]، كما نعرض أقوال العالم[7] على الشرع أيضاً، وأقل ذٰلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالماً بالفقه، كالجُنَيْد وغيره رحمهم الله.

ولٰكن هٰؤلاء النابغة[8] لا يفعلون ذٰلك، فصاروا متَّبعين

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «في النهاية دون البداية».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «زل».

(٣) في (م): «أفتكون».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «وهو الشرع»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٧) في المطبوع و (ر): «وأقوال العالم [تعرض]»، وكذا في (ج) دون ما بين المعقوفتين، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٨) في (ج): «ولٰكن هٰؤلاء التابعة»، وفي المطبوع و (ر): «ولٰكن هٰؤلاء الرجال النابتة».

للرجال[1] من حيث هم رجال لا من حيث هم حاكمون[2] بالحاكم الحق، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح، وماعليه المتصوفة أيضاً، [إذ][3] قال إمامهم سهل بن عبدالله التَّسْتُرِيُّ: «مذهبُنا مبنيٌّ على ثلاثة أصول[4]: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال»[5]، ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على الجزاف[6]، وحاشاهم من ذٰلك، بل اتِّباعُ الرِّجال شأن أهل الضَّلال.

والسادس: رأي نابغةٍ[7] في هٰذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي أرادوا[8] الكلامَ فيه والعملَ بحسبه، ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ [أخذاً][9] عنهم في زمان الصِّبا الذي هو مَظِنَّة لعدم التَّثبُّت من الآخذ أو التغافل من المأخوذ عنهم[10]، ثم جعلوا أولٰئك الشيوخَ في أعلى درجات الكمال، ونسبوا إليهم ما أُنسُوا به[11] من الخطإ، أو [ما][12] فهموا عنهم على غير تثبُّت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المرويَّة، وردُّوا جميع ما نقل عن الأولين ممَّا هو الحق والصواب؛ كمسألة الباء الواقعة في هٰذه الأزمنة!

فإنَّ طائفةً ممَّن تظاهر بالانتصاب[13] للإقراء زعم أن الباء

---

(١) في المطبوع و (ر): «متبعين الرجال».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «هم راجحون».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (م): «مذهبنا ثلاثة أوصاف».

(٥) مضى تخريجه (١ / ١٥٧).

(٦) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «انحراف».

(٧) في (ج) والمطبوع: «رأي تابعة»، وفي (ر): «رأي نابتة».

(٨) في (ج): «الذي هو أرادوا»، وفي (ر) والمطبوع: «الذي هم أرادوا»، والمثبت من (م).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «الذين أخذوا».

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عنه».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما نسبوا به».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٣) في (ج): «بالانتصاف».

الرَّخوة[1] التي اتَّفق القُرَّاء ـ وهم أهل صناعة الأداء ـ والنَّحْويون أيضاً ـ وهم الناقلون حقيقةَ النُّطْق بها عن العرب ـ على أنها لم تأت إلا في لغة مَرْذُولة، لا يؤخذ بها، ولا يُقرأ بها القرآن، ولا نُقِلت القراءةُ بها عن أحد من العلماء بذٰلك الشأن، وإنما الباء التي يقرأ بها ـ وهي الموجودة في كلِّ لغةٍ فصيحةٍ ـ الباءُ الشَّديدة، فأبى هٰؤلاء من القراءة والإقراء بها؛ بناءً على أن الذي قرؤوا به[2] على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هٰذه، محتجِّين بأنَّهم كانوا علماء وفضلاء، فلو كانت خطأً؛ لردُّوها علينا، وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدِّمين بها[3] رأساً، تحسينَ ظنٍّ بالرِّجال[4]، وتُهْمَةً للعلم، فصارتْ بدعةً جاريةً ـ أعني: القراءة بالباء الرخوة ـ مصرِّحاً بأنَّها الحقُّ الصَّريحُ، فنعوذ بالله من المخالفة[5].

ولقد لَجَّ بعضُهم حين ووُجِهُوا[6] بالنَّصيحة، فلم يرجعوا، فكان القرشي المقرىء[7] أقرب مراماً منهم.

---

(١) في المطبوع و (ج): «زعم أنها الرخوة».

(٢) في المطبوع و (ر): «قرؤوا بها».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فيها».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «الرجال».

(٥) قال ابن الجَزَري في «التمهيد في علم التجويد» (ص ١١١): «وإذا وقع بعد الباء ألف وجب على القارىء أن يرقّق اللفظ بها، لا سيما إذا وقع بعدها حرف استعلاء أو إطباق، نحو قوله تعالى: ﴿ بَاغٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، و ﴿ بَارِيِكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤]، و ﴿ بَٰسِطٌ ﴾ [الكهف: ١٨]، و ﴿ وَٱلۡأَسۡبَاطِ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و ﴿ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾ [الأنفال: ٨]، و ﴿ بَٰلِغَ ﴾ [المائدة: ٩٥]، ونحو ذٰلك؛ فكثير من القراء يتعمَّدون اللفظ بها شديدة، فيخرجونها عن حدها ويفخمون لفظها فاحذر ذٰلك؛ واحذر أيضاً إذا رقَّقتها أن تدخلها إمالة؛ فكثيراً ما يقع في ذٰلك عامة المغاربة».

وانظر: «الدر النثير» للمالقي (٢ / ١٦)، و «نهاية القول المفيد» (ص ٤٦)، و «هداية القارىء» (٧٣٥)، و «أحكام قراءة القرآن» (ص ٦٨ ـ ٦٩) للحصري.

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «وجهوا»، وفي (ر): «أوجهوا».

(٧) قال (ر): «نص الأصل: المغربي».

قلت: وكذٰلك عندنا في (ج)، لٰكن الصواب ـ والله أعلم ـ المقرىء، كما يدل على ذٰلك سياق القصة الآتية، وهو المثبت من (م).

حكي عن يوسف[(١)] بن عبدالله بن مغيث؛ أنه قال: أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي، وكان لا يُحْسِنُ النحوَ، فقرأ عليه قارئ يوماً: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، فردَّ عليه القرشي «تحيدٌ»؛ بالتنوين! فراجعه القارئ ـ وكان يحسن النحو ـ، فلجَّ[(٢)] عليه المقرئ، وثبت على التنوين، فانتشر الخبر إلى أن بلغ يحيى بنَ مجاهد الألبيري الزاهد، وكان صديقاً لهٰذا المقرئ، فنهض إليه، فما سلَّم عليه وسأله عن حاله؛ قال له ابن مجاهد: إنه بَعُد عهدي بقراءة القرآن على مقرئ، فأردتُ تجديدَ ذٰلك عليك. فأجابه إليه، فقال: أريد [أن][(٣)] أبتدئ بالمفصَّل؛ فهو الذي يتردَّد في الصلوات. فقال [له][(٤)] المقرئ: ما شئت. فقرأ عليه من أول المفصل، فلما بلغ الآية المذكورة؛ ردَّها عليه المقرئ بالتنوين، فقال له ابن مجاهد: لا تفعل، ماهي إلا غير منوَّنة بلا شك، فلجَّ[(٥)] المقرئ، فلما رأى ابنُ مجاهد تصميمَه، قال له: يا أخي! إنه لم يحملني على القراءة عليك إلا لتُراجعَ الحقَّ في لطف، وهٰذه عظيمة أوقعك فيها قلّةُ علمِك بالنَّحْو، فإنَّ الأفعال لا يدخلها التنوين، فتحيَّر المقرئ، إلا أنه لم يقنع بهٰذا. فقال له ابن مجاهد: بيني وبينك المصاحف. فأحضر منها جملةً، فوجدوها مشكولةً بغير تنوين، فرجع المقرئ إلى الحق. انتهت الحكاية، ويا ليت مسألتنا مثل هٰذه، ولكنهم ـ عفا الله عنهم ـ أبَوا الانقياد إلى الصواب.

والسابع[(٦)]: رأي نابغة[(٧)] أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم ـ من التزام الدعاء بهيئة الاجتماع[(٨)] بآثار الصلوات[(٩)] والتزام المؤذنين التثويب المكروه عند

---

(١) كذا في جميع الأصول، وصوابه يونس، وله كتب عديدة، على ما ذكر ابن خير في «فهرسته» (٤٧٦، ٤٨٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٢).
(٢) في (ج): «فلح» بالحاء المهملة.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) في (ج): «فلح» بالحاء المهملة.
(٦) في (ج): «والسابعة».
(٧) في المطبوع و (ر): «نابتة».
(٨) في (ج): «الإجماع».
(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بإثر الصلوات».

الأذان[1] ـ صحيح بإطلاق، من غير اعتبار بمخالفةِ الشريعة أو موافقتها، وأن من خالفهم بدليل شرعي اجتهادي أو تقليدي خارج عن سنة المسلمين، بناءً منهم على أمور تخبَّطوا فيها من غير دليل معتبر:

فمنهم من يميل إلى أن هٰذا العمل المعمول [به][2] في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين وعلماء[3]، فلو كان خطأً لم يعملوا به، وهٰذا ممانحن فيه اليوم؛ فإنه يتَّهم[4] الأدلة وأقوال العلماء المتقدِّمين، ويحسِّن الظَّنَّ بمن تأخَّر، وربما نُوزِعَ بأقوال من تقدم، فيرميها[5] بالظُّنون واحتمال الخطإ، ولا يرمي بذٰلك المتأخِّرين الذين هم أولى به بإجماع المسلمين، وإذا سئل عن أصل هٰذا العمل المتأخر: [هل عليه دليل][6] من الشريعة؟ لم يأت بشيء، أو يأتي[7] بأدلَّة مجملة لا علم له بتفاصيلها[8]؛ كقوله هٰذا خير أو حسن[9]، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]، أو يقول: هٰذا برٌّ[10]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو برّاً؛ وقف، ومَيْله إلى أنه ظهر له بعقله أنه خيرٌ وبرٌّ، فجعلَ التَّحسينَ عقليّاً، وهو مذهب أهل الزَّيغ،

(١) في المطبوع و (ر): «التثويب بعد الأذان»، وكذا في (ج)، إلا أنه قال: «عند» بدل: «بعد».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «علماء».

(٤) في (ج): «اليوم يتهم»، وفي (ر) والمطبوع: «اليوم تتهم»، والمثبت من (م).

(٥) كان الظاهر المناسب للسِّياق أن يبنى هٰذا الفعل للمفعول، فيقال: «فترمى»؛ لأنه مفرع على ما قبله مما بني للمفعول، وإذا تغير السياق وجب أن يذكر الفاعل بأن يقال: «فيرميها الرامي»، أو ما هو بمعناه. (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في (م): «أو يأت».

(٨) في المطبوع و (ج): «بأدلة محتملة لا علم له بتفاضلها»، وفي (ر): «بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها». وعلّق (ر) ما نصه: «كذا في الأصل، والمعنى صحيح، وأرى مع ذٰلك أنها محرفة عن «مجملة»، بدليل مقابلتها بالتفصيل، وإنما يمتنع الاستدلال بالمجمل لما فيه من الاحتمال».

(٩) في المطبوع وحده: «أو أحسن».

(١٠) في (ج): «هٰذا أبر».

وثابت[1] عند أهل السنة [أنه][2] من البدع المُحْدَثات[3].

ومنهم من طالع كلام القرافي[4] وابن عبدالسلام[5] في أن البدع خمسة أقسام، فيقول[6]: هٰذا من [المحدث][7] المستحسن، وربما رشح ذٰلك بما جاء في الحديث: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»[8]، وقد مر ما فيه، وأما الحديث؛ فإنما معناه عند العلماء أن علماء الإسلام إذا نظروا في مسألةٍ مجتهدٍ فيها[9]، فما رأوه [فيها][10] حسناً؛ فهو عند الله حسن، لأنه جار على أصول الشريعة، والدليل على ذٰلك الاتفاق على أن العوام لو نظروا فأدَّاهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعي؛ لم يكن عند الله حَسَناً حتى يوافق الشريعة، والذين

---

(١) في (م): «ثابتاً» دون واو.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) إن المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين لا يجوزون لأحد أن يزيد في العبادات، وشعائر الدين الثابتة بالنص؛ وما يستحسنه الناس بنظر العقل؛ فهٰؤلاء العوام الذين يكثر فيهم من يعدون من الخواص، قد أربوا عليهم في الابتداع، فجعلوا العادة أصلاً في التشريع، وركناً من أركان الدين، فمتى انتشرت البدعة صارت عندهم من السنة. (ر).

قلت: انظر ما كتبناه حول (التحسين) و (التقبيح) في التعليق على (١ / ١٩١ ـ ١٩٥).

(٤) في كتابه «الفروق» (٤ / ٢٠٢ ـ ٢٠٥)(الفرق الثاني والخمسون والمئتان)، ومضى (١ / ٣١٣ ـ ٣١٩).

(٥) في «فتاواه» (ص ١١٦)، و «قواعد الأحكام» له (٢ / ١٧٢ ـ ١٧٤) ومضى (١ / ٣١٩ ـ ٣٢٢).

(٦) في المطبوع و (ر): «فنقول».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه كما سبق بيانه (٣ / ٦١).

(٩) يشترط بعض علماء الأصول أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من المسائل الدينية كالعبادات، فإن الله تعالى قد أكمل الدين من حيث هو دين أصولاً وفروعاً، فلا يجوز أن يزاد فيه الاجتهاد والقياس، كما لا يجوز أن ينقص منه، وأما إكماله من حيث هو شريعة مدنية سياسية؛ فبالأصول الثابتة الهادية إلى الفروع التي تختلف باختلاف الزمان كأصل الشورى وطاعة أهل الحل والعقد فيما لا يخالف الشرع وقواعد الضرورات وغير ذٰلك، وهٰذا هو المختار. (ر).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

يُتكلَّم[1] معهم في هٰذه المسألة ليسوا من المجتهدين باتِّفاق منا ومنهم؛ فلا اعتبار بالاحتجاج بهٰذا الحديث[2] على استحسان شيء أو استقباحه[3] بغير دليل شرعي.

ومنهم من ترقَّى في الدَّعوى حتى يدَّعي فيها الإجماع من أهل الأقطار، وهو لم يبرح من قُطره، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار، ولا عن تبيانهم[4] فيما عليه الجمهور، ولا عرف [من][5] أخبار الأقطار خبراً؛ فهو ممَّن يسأل[6] عن ذٰلك يوم القيامة.

وهٰذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين ـ وإن جاءت الشريعة بخلافه[7] ـ، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

والثامن[8]: رأي قوم ممَّن تقدم زماننا هٰذا ـ فضلاً عن زماننا ـ اتَّخذوا الرجال ذريعة[9] لأهوائهم وأهواء من داناهم أو من[10] رغب إليهم في ذٰلك، فإذا عرفوا غرض بعض هٰؤلاء في حكم حاكم أو فتيا تعبُّدٍ أو غير ذٰلك، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها، حتى يجدوا القول الموافق للسائل، فأفتوا به زاعمين أن الحجة لهم في ذٰلك[11] قول من قال: اختلاف العلماء رحمةٌ، ثم ما زال هٰذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي[12] عن بعضهم أنه يقول: كل

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «نتكلم».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالاحتجاج بالحديث».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «واستقباحه».

(٤) في (م): «ولا عن فتياهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (ج): «سئل».

(٧) في المطبوع و (ر): «بخلاف [ذٰلك]»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) في (ج): «والثامنة».

(٩) في (م): «دريئة».

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ومن».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «في ذٰلك لهم».

(١٢) في «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٩١ ـ ٢٠٩٢).

مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز ـ شذَّ عن الجماعة أو لا ـ؛ فالمسألة جائزة[1]، وقد تقرَّرتْ هٰذه المسألةُ على و جهها في كتاب «الموافقات»[2]، والحمد لله.

والتاسع: ما حكى اللهُ تعالى عن الأحبار والرهبان [في][3] قوله [تعالى][4]: ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ [وَرُهْبَـٰنَهُمْ][5] أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الآية][6] [التوبة: ٣١]، فخرَّج [أبو عيسى][7] الترمذي عن عديّ بن حاتم؛ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي! اطرح عنك هٰذا الوثن». وسمعتُه يقرأ [في سورة براءة][8]: ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾؛ قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، [ولٰكنهم كانوا][9] إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً؛ حرموه»، حديث غريب[10].

---

(١) ومن فروع هٰذه البدعة أن بعضهم يستحل أن يجعل المرجح لأحد القولين في الفتوى ما يعطيه المستفتون من الدراهم، فإذا جاء مستفتيان في مسألة واحدة فيها خلاف يطلب أحدهما الفتوى بالجواز أو الحل والآخر الفتوى بالمنع أو الحرمة، يفتي من كان منهما أكثر بذلاً للمفتي، فهو تارة يفتي بالحل وتارة يفتي بالحرمة، والقاعدة في ذٰلك ما صرح به بعض الفقهاء في بعض الكتب التي تدرس في الأزهر، وهو (نحن مع الدراهم قلةً وكثرةً)! قال هٰذا في مسألة اختلف علماء المذهب في تصحيحها، فرأي ذٰلك الفقيه أنه إذا كان القولان المتناقضان صحيحين في المذهب جاز أن يكون السحت هو المرجح في الفتوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (ر).

(٢) (٥ / ٩٢ وما بعد ـ بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في المطبوع و (ر): «ولٰكن»، وفي (ج): «ولٰكنهم».

(١٠) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب سورة التوبة، ٥ / ٢٧٨ / رقم ٣٠٩٥)، وابن=

وفي «تفسير سعيد بن منصور»: قيل لحذيفة: أرأيت قول الله [تعالى][1]: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]؟ قال حذيفة: أما إنهم لم يصلُّوا لهم، ولٰكنهم كانوا: ما أحلوا لهم من حرام استحلُّوه، وما حرَّموا عليهم من حلالٍ حرَّموه، فتلك ربوبيتهم[2].

= جرير في «التفسير» (١٠ / ٨١ أو ١٤ / ٢٠٩ ـ ٢١١ / رقم ١٦٦٣١ ـ ١٦٦٣٣ ـ ط شاكر)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٩٢ / رقم ٢١٨)، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ٤٩٠ ـ ٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٦) و «المدخل» (رقم ٢٦١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ١٧٨٤ / رقم ١٠٠٥٧)، وأبو الشيخ، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٤ / ١٧٤) ـ، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٠٩٠)؛ من طرق عن عدي بن حاتم، به.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروفٍ في الحديث»، وقال المناوي في «الفتح السماوي» (١ / ٣٦٥) في تخريجه: «أخرجه الترمذي وحسنه»، ولم يحسنه الترمذي. وانظر: «تحفة الأشراف» (٧ / ٢٨٤)، و «العارضة» (١١ / ٢٤٦).

قلت: غضيف ضعيف، ضعفه الدارقطني. انظر: «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٣٠)، و «اللسان» (٤ / ٢٤٠).

وللحديث شاهد، أخرجه مجاهد في «التفسير» (٢٧٦)، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢ / ٢٧٢)، وسفيان الثوري في «تفسيره» (رقم ٣٣٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٢١١ / رقم ١٦٦٣٤ ـ ١٦٦٣٨، ١٦٦٤٣ ـ ط شاكر)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ / رقم ١٠١٢)، والفريابي، وابن المنذر، وأبو الشيخ ـ كما في «الدر المنثور» (٤ / ١٧٤) ـ، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ١٧٨٤ / رقم ١٠٠٥٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١١٦) و «الشعب» (٧ / ٤٥ / رقم ٩٣٩٤)؛ عن حذيفة موقوفاً ـ وهو الآتي عند المصنف عقب هٰذا ـ، وله حكم الرفع، كما هو مقرر في علم المصطلح، وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية يأتي قريباً.

فالحديث حسن بطرقه المتعددة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان» (٦٤)، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٣٤٨) للإمام أحمد من حديث عدي، ولم أظفر به في «مسنده» (٤ / ٢٥٦، ٣٧٧) (مسند عدي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) مضى في التخريج السابق.

وحكى نحوه الطبري[1] عن عدي مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2]، وهو قول ابن عباس أيضاً[3] وأبي العالية[4].

فتأملوا يا أولي الألباب! كيف حال الاعتماد[5] في الفتوى على الرجال من غير تحرٍّ للدليل الشرعي، بل بمجرد نيل الغرض العاجل[6]، عافانا الله من ذٰلك بفضله.

والعاشر: رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين؛ فإنَّ محصول[7] مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشارع[8]، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه[9]، وإلا ردُّوه[10].

فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، ولا توفيق[11] إلا بالله، وإن الحُجَّة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشَّرع لا غيره.

---

(١) في المطبوع و (ج): «وحكى عنه الطبري»، وفي (ر): «وحكى عند الطبري»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله: «وحكى الطبري»».

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤ / ٢١٢ / رقم ١٦٦٤١) بسندٍ ضعيف جداً؛ قال: «لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولٰكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسمَّاهم الله بذٰلك أرباباً».
وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ١٧٨٤ / رقم ١٠٠٥٥) بسندٍ مجهول عنه؛ قال: «الأحبار القراء».

(٤) أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٢١٢ / رقم ١٦٦٤٢) بسند جيد عن أبي العالية في الآية: «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الاعتقاد».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «بل لمجرد العرض العاجل».

(٧) في (ج): «حصول».

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الشرع».

(٩) في (ج): «قبلوهم».

(١٠) انظر غير مأمور ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٩١ ـ ١٩٥).

(١١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وما توفيقي».

* ثم نقول: إن هٰذا [هو][1] مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم، علم ذٰلك علماً يقيناً.

ـ ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة حتى قال بعض الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قريش[2] أذعنوا لطاعة الله ورسوله، ولم يعبأوا[3] برأي من رأى غير ذٰلك؛ لعلمهم بأن الحق هو المقدَّم على آراء الرِّجال.

ـ ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة؛ احتجوا عليه بالحديث المشهور، فردَّ عليهم ما استدلوا به بعَيْن[4] ما استدلوا به، وذٰلك قوله: «إلا بحقها»، فقال: الزكاة حق المال، ثم قال: والله؛ لو منعوني عقالاً ـ أو عناقاً ـ كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه[5].

فتأملوا هٰذا المعنى؛ فإن فيه نكتتين مما نحن فيه:

إحداهما[6]: إنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) أما الأحاديث التي فيها أن الأئمة من قريش؛ فهي متواترة. انظر: «صحيح البخاري» (رقم ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٧١٣٩، ٧١٤٠)، و «صحيح مسلم» (رقم ١٨٢٠)، وانظر (١ / ١٠٤ت).
وأما حديث السقيفة؛ فانظره في: «صحيح البخاري» (رقم ٢٤٦٢، ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٢١٩، ٧٣٢٣)، و «مسند أحمد» (١ / ٥٥، ٥٦)، و «سيرة ابن هشام» (٤ / ٣٠٦ ـ ٣١٢)، و «طبقات ابن سعد» (٣ / ١٨١ ـ ١٨٢)، و «تاريخ الطبري» (٣ / ٢٠٣ ـ ٢١١)، و «البداية والنهاية» (٥ / ٢٤٥ ـ ٢٥٤).

(٣) في (ج): «ولم يعنوا».

(٤) في المطبوع و (ر): «بغير».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٩، وكتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، رقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، وكتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، رقم ٢٠)؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) في (ج): «أحدهما».

كان يجري في زمان رسول الله ﷺ وإن كان بتأويل؛ لأن من لم يرتدَّ من المانعين، إنما منع تأويلاً، وفي هٰذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتدَّ رأساً، ولٰكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه، فطلبه إلى أقصاه، حتى قال: والله؛ لو منعوني عقالاً. . . إلى آخره، مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي[1] ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد أصولية، لٰكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً، فلم تَقْوَ عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر فالتزمه، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله؛ تقديماً للحاكم الحق، وهو الشرع.

والثانية: أن أبا بكر [رضي الله عنه][2] لم يلتفت إلى ما يلقى هو والمسلمون في طريق [ما] طلب[3]، إذ لما امتنعوا صار[4] مظنةً للقتال، وهلاك من شاء الله من الفريقين[5]، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد، ولٰكنه رضي الله عنه لم يعتبر إلا إقامة الملَّة على حسب ما كانت قبلُ، فكان ذٰلك أصلاً في أنه لا تعتبر[6] العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام، نظير ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ [إِن شَآءَ][7]﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العَيْلة[8]، فكذٰلك لم

---

(١) في (ج): «مصطلحي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وفي المطبوع: «في طريق طلب [مانعي الزكاة]»، وعلَّق (ر) بقوله: «سقط من هٰذا الموضع شيء، ولعل الأصل: «في طريق طلب الزكاة من مانعيها من المشقة»؛ فهو الذي يدل عليه سابق الكلام ولاحقه».

(٤) زاد في المطبوع بعدها: «ذٰلك».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الفرقتين».

(٦) في المطبوع و (ر): «أنه لا يعتبر».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) العيلة: الفقر، وقد كان أكثر الحجاج من المشركين، وإنما رزق أهل مكة من الحجاج، فقلتهم تكون سبباً لقلة الرزق فيها وفقر أهلها. (ر).

يَعُدَّ[1] أبو بكر ما يلقى المسلمون من المشقَّة عُذراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدِّين، حسبما كانت في زمان النبي ﷺ.

ـ وجاء في القصَّة أنَّ الصَّحابة أشاروا عليه بردِّ البعث الذي بعثه رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد، ولم يكونوا بعد مضوا لوجهتهم[2] ليكونوا معه عوناً على قتال أهل الرِّدَّة، فأبى من ذٰلك، وقال: «ما كنت لأردَّ بعثاً أنفذه رسولُ الله ﷺ»[3]، فوقف مع شرع الله، ولم يحكم غيره.

ـ وعن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليكم من زلة العالم، ومن حكمٍ جائرٍ، ومن هوىً متَّبع»[4].

---

(١) في (ج): «لم يعذر».

(٢) في (ج): «لوجتهم».

(٣) انظر: «مسند الحب ابن الحب أسامة بن زيد» (رقم ٢)، و«البداية والنهاية» (٦ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٤) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (رقم٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٧ / رقم ١٤)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٨٢ ـ زوائده)، والخرائطي في «إعتلال القلوب» (١ / ٤٦ / رقم ٨٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم٨٣٠)، وابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٨٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠)؛ من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً.

فيه كثير بن عبدالله، وهو متروك، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٧ و٥ / ٢٣٩).

قال بعض أهل العلم: «فأما اتقاء زلة العالم؛ فطريقه أنكم إن ظننتم به الخير وأنه موفق؛ فلا تستسلموا له، فربما جره الاستسلام إلى الزيغ واتباع الهوى، وإن ظننتم به الخطأ والزيغ؛ فلا تظهروا له تمام الجفوة وشدة الغلظة، فربما جره هٰذا إلى التمادي في العناد، وخلع ربقة الحق في غير ما ظهر خطؤه فيه أيضاً، وشواهد هٰذا حاصلة الآن فيمن زل من المنسوبين للعلماء في زماننا هٰذا، فإنهم لما قرروا حذف اسمه من عدادهم أعانوا عليه إبليس؛ فصار ضد الإسلام وبني الإسلام، يهرف بفحش القول ولا رادع له، أعاذنا الله من زيغ القلوب بعد الهداية». وانظر في مضار زلة العالم: «إعلام الموقعين» (٢ / ٤٣١ وما بعد)، وتعليقي عليه.

وإنما يزل[1] العالمُ بأن يخرج عن طريق الشَّرع، فإذا كان مما[2] يخرج عنه؛ فكيف يُجعل حُجَّة على الشرع؟! هٰذا مضادٌّ لذٰلك.

ـ ولقد كان كافياً من ذٰلك خطاب الله [تعالى][3] لنبيه وأصحابه [بقوله][4]: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾ الآية [النساء: ٥٩]، مع أنه قال [تعالى][5]: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

ـ ولذٰلك قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][6]: «ثلاث يهدمنَ الدين: زلة عالم[7]، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة يُضلُّون»[8].

[وسائر ما جاء في زيغة الحكيم؛ فإنه واضح في أن الرجال إنما يعتبرون من حيث الحق، لا من حيث هم رجال][9].

ـ وعن ابن مسعود [رضي الله عنه][10]: أنه كان يقول: اغدُ عالماً، أو متعلماً، ولا تغدُ إمَّعةً فيما بين ذٰلك. قال ابن وهب: فسألتُ سفيان عن [الإمَّعة؟ (فحدثني عن [أبي][11] الزَّعْرَاء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود؛ قال: كنا

---

(١) كذا في (م)، وفي (ج): «وإنما رءا»، وفي (ر) والمطبوع: «وإنما زلة».
(٢) في (ر) و (ج): «ممن».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «زلة العالم».
(٨) مضى تخريجه (٢/ ٤٦٤، ٣/ ١٧٨).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(١١) سقط من جميع الأصول، وإثباته من مصادر التخريج، وهو عبدالله بن هانىء الكندي الأزدي، أبو=

ندعوا)](1) الإمعة في الجاهلية: الذي يُدْعى إلى الطعام، فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المُحَقِّب(2) دينَه الرجالَ(3).

= الزَّعراء الكوفي الكبير، لا يُعرف له راوٍ إلا سلمة بن كُهيل ولم يدركه سفيان بن عيينة، ولا أحد من أقرانه. قاله المزي في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٤٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، ويدل ما بين الهلالين في المطبوع و (ر): «فقال».

(٢) المحقب: المقلد التابع لغيره من الإحقاب، وهو الإرداف وشد المتاع وراء ظهر الراكب. (ر).
قلت: انظر: «غريب الحديث» (٤ / ٤٩ ـ ٥٠) لأبي عبيد، و «الفائق» (١ / ٤٣)، وكتابي «المروءة» (ص ١١١ ـ ١١٢ ـ ط الثانية).

(٣) رواه من طريق سفيان: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٣٩٩)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (رقم ١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ١٨٨)، والخطيب في «التطفيل» (ص ٦٤ ـ ٦٥)، والحنائي في «فوائده» (رقم ١٠٦ ـ بتحقيقي)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١٤٥ و١٨٧٤ ـ ١٨٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٦٨، ١٤٧).
ورواه عن ابن مسعود جماعة، وهم:
أولاً: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨ / ٥٤١)، ووكيع في «الزهد» (٣ / ٨٢٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (١)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١٣٩ و١٤٧).
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
ثانياً: عبدالملك بن عمير، رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢).
قال الهيثمي (١ / ١٢٢): «رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن عبدالملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود».
ثالثاً: سهل الفزاري، ولفظه: «اغد عالما أو متعلماً أو مستمعاً ولا تكونن الرابع فتهلك»، رواه أبو خيثمة في «العلم» (١١٦).
وسهل هٰذا مجهول كما قاله الذهبي.
رابعاً: هارون بن رئاب: رواه الدارمي (١ / ٩٧)، والفسوي (٣ / ٣٩٩)، وابن عبدالبر (١٤٦)، وهارون لم يسمع من ابن مسعود.
خامساً: الحسن البصري. رواه وكيع في «زهده» (٥١٣)، والدارمي (١ / ٧٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٠)، وقال: «وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود».
وهٰذه الطرق تؤكد أن له أصلاً عن ابن مسعود، والله أعلم.
سادساً: الضحاك بن مزاحم: رواه الدارمي (١ / ٩٧) ـ ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ =

ـ وعن كُميل بن زياد: «أنَ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه[١]؛ قال [له][٢]: يا كُميل! إن هٰذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلِّم على سبيل نجاةٍ، وهمجٌ رعَاعٌ أتباعُ كلِّ ناعقٍ، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركنٍ وثيق. . .» الحديث.

إلى أن قال فيه: «أُفٍّ لحامل حقٍّ لا بصيرةَ له، ينقدح الشَّكُّ في قلبه بأوّل عارض من شُبهة، لا يدري أين الحقّ، إنْ قال أخطأ، وإنْ أخطأ لم يدرِ، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فُتن به، وإن من الخير كله من عَرَّفَهُ الله[٣] دينَهُ، وكفى بالمرء جهلاً[٤] أن لا يعرف دينه[٥].

= / ٤٦٣) ـ، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود، وهو كثير الإرسال.

سابعاً: يحيى بن عبدالرحمٰن، رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١ / ١٨٤) عنه بلفظ: «لا يكونن أحدكم إمعة». قالوا: وما الإمعة؟ قال: «يجري مع كل ريح».

ثامناً: طرفه المسلي: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٦٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ١٤١).

تاسعاً: عبدالرحمٰن بن يزيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩ / ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٨٧٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٣٦ ـ ١٣٧)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١ / ٤٢١).

وهٰذه الطرق تتقوى بعضها ببعضاً، والله أعلم.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن علياً رضي الله عنه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع وحده: «وإن من الخير كله من عرف الله»، وفي (ج) و (ر): «وإن من الخير كله فاعرف الله».

(٤) كذا في (م)، وسقطت كلمة (جهلاً) من (ج)، وسقط من (ر): «بالمرء جهلاً»، وعلق بقوله: «قوله: «وإن من الخير كله. . .» إلى قوله: «أن لا يعرف دينه» هٰكذا وجد في نسختنا، وفيه ما ترى من البياض بعد قوله: «وكفى»، فالعبارة إذن ناقصة ومحرفة».

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٧٩ ـ ٨٠)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤٩ ـ ٥٠)، والشجري في «الأمالي» (١ / ٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ق ٦٤٨ و١٤ / ٦٠٦)، والرافعي في «التدوين» (ق ٩٠ / أ)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١ / ١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١١٥٠ ـ نشر دار المأمون، و٢٤ / ٢٢٠ ـ ط مؤسسة الرسالة)؛ من طريق عاصم بن حميد الحنَّاط، عن أبي حمزة الثمالي، عن عبدالرحمٰن بن جندب الفزاري، عن كميل بن =

ـ وعن علي [رضي الله عنه][1]؛ [أنه][2] قال: «إياكم والاستنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل[3] بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل [أهل][4] النار، فينقلب

= زياد النخعي؛ قال: أخذ علي... وذكره.

قلت: أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية، ضعيف رافضي، وعبدالرحمن بن جندب الفزاري مجهول؛ كما قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣ / ٤٠٨).

والأثر ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (١٤٩ و٢٨٤ و١٨٧٨) عن علي دون إسناد.

وله طرق تراها عند النهراني في «الجليس الصالح» (٣ / ٣٣١ ـ ٣٣٢)، والخطيب في «تاريخه» (٦ / ٣٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤ / ق ٦٠٧ و١٤ / ق ٦٠٥)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ١٨٢٤ ـ بتحقيقي).

ولذا قال المزي: «وروي من وجوه أخر عن كُميل بن زياد».

وقال ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١١٢): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩ / ٤٧): «وله الأثر المشهور عن علي بن أبي طالب الذي أوله: «القلوب أوعية، فخيرها أوعاها»، وهو طويل، وقد رواه جماعة من الحفاظ الثقات، وفيه مواعظ وكلام حسن، رضي الله عن قائله».

وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٥٠): «هذا الحديث من أحسن الحديث معنى، وأشرفها لفظاً».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٤٣٧ ـ بتحقيقي): «حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم»، وقال في «مفتاح دار السعادة» (١ / ١٤٤ ـ ط القديمة، و١ / ٤٠٣ ـ ط ابن عفان): «والحديث مشهور عن علي» ـ وشرح فيه الوصية شرحاً وافياً ـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٢): «ففيه تنبيهات على صفات العالم المتقن، والعالِم الذي دونه، والهمج المخلط في دينه أو علمه».

والوصية بتمامها في: «عيون الأخبار» (٢ / ٢٨٣ ـ ط دار الكتب العلمية)، و«العقد الفريد» (٢ / ٢١٢)، و«شرح نهج البلاغة» (٤ / ٣١١)، و«الاتباع» (ص ٨٥ ـ ٨٦) لابن أبي العز الحنفي.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (م): «ابن أبي طالب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) في (ر) والمطبوع: «ليعمل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بدَّ فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء»[1]. وأشار [بالأموات][2] إلى رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، وهو جارٍ في كل زمان يَعْدم فيه المجتهدون.

ـ وعن ابن مسعود [رضي الله عنه][3]: ألا لا يقلِّدنَّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإنْ كفر [كفر][4]؛ فإنه لا أسوة في الشر[5].

وهٰذا الكلام من ابن مسعود [رضي الله عنه][6] يبيِّنُ[7] مراد ما تقدَّم ذكرُه من كلام السَّلف، وهو النهي عن اتِّباع الرجال[8] من غير التفات... إلى غير ذٰلك.

ـ وفي «الصحيح» عن أبي وائل؛ قال: «جلستُ إلى شَيْبَةَ في هٰذا المسجد؛ قال: جَلَس إليَّ [عمر][9] في مجلسك هٰذا. قال: هَمَمْتُ أن لا أدَعَ فيها صَفْراءَ ولا بيضاء إلاَّ قَسَمْتُها بين المسلمين. قُلتُ: ما أنت بفاعل؟ قال: لِمَ؟ قلت: لم يَفْعَلْه صاحباك. قال: هما المرءان أقتدي بهما»[10]. يعني: النبي ﷺ وأبا بكر [رضي الله

---

(١) مضى تخريجه (٣ / ١٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٨٧٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٩٧)، وليس فيه: «فإنه لا أسوة في الشر»، قال في «المجمع» (١ / ١٨٠): «ورجاله رجال الصحيح». قلت: لٰكنه منقطع. قاله ابن حزم.

ثم وجدته عند ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٨٨٢) دون إسناد، وأسنده ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٤٧) من طريق هبيرة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود؛ قال: «إذا وقع الناس في الشر؛ قل: لا أسوة لي في الشر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بيَّن».

(٨) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «اتباع السلف».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وهو مثبت في «صحيح البخاري» وسائر الأصول.

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، رقم ١٥٩٤، وكتاب الاعتصام =

عنه][1].

ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما][2] في حديث عُيَينة بن حِصْن حين اسْتُؤذن له على عمر؛ قال فيه: فلما دخل قال: يا ابن الخطاب! والله ما تعطينا الجَزْلَ، وما تحكم بيننا[3] بالعدل. فغضب عمر حتى همَّ بأن[4] يقع به[5]. فقال الحُرُّ بن قيس: «يا أميرَ المؤمنين! إن الله قال لنبيه ﷺ[6]: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ فوالله ما جاوزها[7] عمر حين تلاها عليه، وكانَ وقَّافاً عند كتاب الله[8].

ـ وحديث فتنة القبور، حيث قال عليه [الصلاة و][9] السلام: «فأما المؤمن ـ أو المسلم ؛ فيقول: محمد جاءنا بالبيِّنات، فأجَبْناه وآمَنَّا. فيقال: نَم صالحاً، قد عَلِمنا أنَّكَ موقِنٌ، وأما المنافق أو المرتاب؛ فيقول: لا أدري، سمعتُ النَّاسَ يقولون شيئاً فقلته»[10].

= بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٧٥)؛ من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، به.
وفي (ر) والمطبوع: «أهتدي»، والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح البخاري» ـ الموطن الأول ـ، وفي الموطن الثاني فيه: «يقتدى».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(٣) في (م): «فينا»، والمثبت من «صحيح البخاري» و (ج) و (ر) والمطبوع.
(٤) في (م): «أنَّ»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «صحيح البخاري» (الموطن الثاني).
(٥) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فيه».
(٦) كذا في (م)، وفي (ج): «عليه السلام»، وفي (ر) والمطبوع: «عليه الصلاة والسلام».
(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «جاوز»، والمثبت من (م) و «صحيح البخاري».
(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿خذ العفو وأمر بالعُرف﴾، رقم ٤٦٤٢، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٦)؛ من طريق ابن عباس قال: قَدِم عُيينة بن حِصْن. . . فذكره.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من أجاب الفُتيا بإشارة اليد والرأس، رقم ٨٦، =

ـ وحديث مخاصمة عليٍّ والعباس [عند][1] عمرَ في ميراث رسول الله ﷺ، وقوله للرَّهط الحاضرين: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورثُ ما تركنا[2] صدقة؟». فأقروا بذٰلك... [إلى][3] أن قال لعلي والعباس: أفتلتمسان مني قضاء غير ذٰلك؟ فوالله الذي بإذنه[4] تقومُ السَّماءُ والأرضُ لا أقضي فيها قضاءً غير ذٰلك، حتَّى تقوم الساعة... إلى آخر الحديث[5].

ـ وترجم البخاري في هٰذا المعنى ترجمةً تقتضي أن حُكم الشارع إذا وقع

= وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم ٩٢٢، وكتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم ١٠٥٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم ٩٠٥)؛ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تركناه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) كذا في «صحيح البخاري» و (ر) والمطبوع، وفي (م): «فوالذي بإذنه»، وفي (ج): «فوالله بإذنه».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم ٣٠٩٤، وكتاب المغازي، باب حديث بني النَّضير، رقم ٤٠٣٣، وكتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، رقم ٥٣٥٨، وكتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم ٦٧٢٨، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع، رقم ٧٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم ١٧٥٧)؛ عن عمر رضي الله عنه.

وعلَّق (ر) بقوله: «الحديث في «الصحيحين» و «السنن» معروف، وما أورده المصنف منه ها هنا ليس فيه بيان ما قضى به عمر، ولا ما اختصم فيه العباس وعلي؛ لأن غرضه التزام الصحابة الحكم بالسنة إذا عرفت، وعدم الالتفات إلى آراء الرجال وإن عظموا، وقد كان عمر أعطى علياً والعباس ما أفاء الله على رسوله ﷺ من أرض بني النضير، وأخذ عليهما العهد بأن يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها الرسول ﷺ وأبو بكر، وكما تصرف هو بالتبع لهما مدة سنتين من خلافته، بأن يأخذا منها استحقاقهما ويصرفا الباقي إلى أهله، ثم اختصما إليه، فطلبا منه أن يقسمها بينهما لمشقة التصرف بالشركة، وقيل غير ذٰلك، فخاف عمر أن يفضي ذٰلك إلى امتلاكها ولو بعد وفاتهما؛ لأن القسمة إنما تكون لذٰلك، فقال ما قال».

وظهر؛ فلا خيرة للرِّجال، ولا اعتبار بهم، وأن المشاورة إنما تكون قبل التبين[(١)]، فقال[(٢)]:

«باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأن المُشاورة قبل العزم والتبيّن[(٣)]؛ لقوله[(٤)]: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فإذا عزم الرسولُ؛ لم يكن لبشرٍ التقدُّم على الله ورسوله، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوْا له الخُروجَ، فلمَّا لبس لأمته[(٥)] [وعزم][(٦)] قالوا: أقِمْ، فلم يَمِل إليهم بعد العَزْم، وقال: «لا ينبغي لنَبيٍّ يَلْبَسُ[(٧)] لأمته فيضَعُها حتَّى يَحكم الله»[(٨)].

---

(١) في المطبوع و (ر): «التبيين».

(٢) في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨، ص ١٥٤٧ ـ ط بيت الأفكار و١٣ / ٣٣٩ ـ مع «الفتح»، و٥ / ٣٣٠ ـ مع «تغليق التعليق»).

(٣) كذا في «صحيح البخاري» وفي جميع الأصول: «والتبيين».

(٤) بعدها في (ر) والمطبوع: «تعالى»، ولا وجود لها في «صحيح البخاري» ولا (م) و (ج).

(٥) اللّامة ـ بالهمز، وبدونه ـ: «الدرع». (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) و «صحيح البخاري»، وسقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) في (م): «لبس»، والمثبت من «صحيح البخاري» و (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) أخرجه أحمد (٣ / ٣٥١)، وابن أبي شيبة (١١ / ٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ٣٨٩ / رقم ٧٦٤٧) ـ كما في «التحفة» (٢ / ٢٩٥) ـ، والدارمي (٢ / ٥٥)، وابن الجارود (١٠٦١)، وابن سعد (٢ / ٤٥)؛ عن أبي الزبير عن جابر.

وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر في النسخة المطبوعة بين أيدينا، ولا في طبعة مؤسسة الرسالة (٢٣ / ٩٩ / رقم ١٤٧٨٧)، ونقل ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥ / ٣٣٢) سند أحمد، وفيه: «... عن أبي الزبير، ثنا جابر»، وقال في «الفتح» (١٣ / ٣٤١): «وسنده صحيح»، ثم رأيت فيه (١٢ / ٤٢٢): «وفي رواية لأحمد: حدثنا جابر»، وقال: «ولهٰذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس...»، وفيه ذكر لمشاورته ﷺ لأصحابه يوم أحد، ولم ترد هٰذه المشورة من حديث جابر إلا عند الدارمي، ولم يقع التصريح فيه أنها يوم أحد، ووقع التصريح بذٰلك في حديث أبي موسى الأشعري، عند البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢)، =

وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفكِ عائشةَ[1] فسمع منهما[2] حتى نزل القرآن، فَجَلَد الرَّامِين[3] ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره[4] الله[5].

وكانت الأئمةُ بعد النَّبيِّ ﷺ يستشيرون الأُمناءُ من أهل العلم في الأمور المُباحة ليأخُذُوا بأسْهَلها، فإذا وضح الكتابُ أو السُّنة[6] لم يتعَدَّوهُ إلى غيره؛ اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تُقَاتِل[7] وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا

= وليس فيه «لا ينبغي. . .». وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٦٦ ـ ٦٨).

وحديث جابر على أي حال صحيح، له شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه أحمد (١ / ٢٧١)، والحاكم (٢ / ١٢٨ ـ ١٢٩)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤١)، و «الدلائل» (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥ / ٣٣٠ ـ ٣٣١).

وإسناده حسن.

(تنبيه): أورده ابن حجر من ثلاثة طرق، أحدها عند الطبراني، وهي في «معجمه الكبير» (١٢١٠٤)، و «الأوسط» (٥٤٣٧ ـ ط الحرمين)، وليس فيها اللفظ المذكور.

والحديث عند: ابن ماجه (٢٨٠٨)، والنسائي، والبزار. أفاده ابن حجر في «التغليق» (٥ / ٣٣١).

(١) بعدها في (ر) والمطبوع: «رضي الله عنها».

(٢) في (ج): «منها»، وقبلها بياض يتسع كلمة.

(٣) مشاورة النبي ﷺ علياً وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفك عائشة أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠)، وليس فيه (جلد الرامين)، وهي ثابتة عند أحمد (٦ / ٦١)، وأبي داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والبيهقي (٨ / ٢٥٠).

وسماها أبو داود (٤٤٧٤) حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، وزاد معهما امرأة، قال النفيلي (شيخ أبي داود): «والمرأة يقولون: حمنة بنت جحش».

(٤) في (ج): «أمرهم».

(٥) قال ابن حجر في «التغليق» (٥ / ٣٣٤): «قوله ـ أي البخاري ـ: «ولم يلتفت النبي ﷺ إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله»، هذا بقية من كلامه، وأشار بها إلى القصتين جميعاً في (أحد)، وفي (الإفك)، والله أعلم». وانظر: «فتح الباري» (١٣ / ٣٤٢).

(٦) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وقع في الكتاب والسنة».

(٧) في (م): «نقاتل».

الله[1] عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله». فقال أبو بكر: والله؛ لأقاتِلَنَّ[2] مَنْ فرَّق بين ما جمع رسولُ الله ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمر[3]، فلم يلتفت أبو بكر إلى مَشُورة، إذ كان عنده حُكْمُ رسولِ الله ﷺ ثابتاً في الذين فرَّقوا بين الصَّلاة والزَّكاة، وأرادوا تبديلَ الدِّينِ وأحْكامِه[4].

وقال[5] النبي ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[6].

وكان القُرَّاءُ أصحابَ مشورةِ عُمر، كُهُولاً كانوا أو شُبَّاناً، وكان وقَّافاً عند كتاب الله»[7].

هٰذا جملةُ ما قال في تلك[8] التَّرجمة مما يليقُ بهٰذا الموضع مما يدلُّ على أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لم يأخُذوا أقوالَ الرِّجال في طريق الحقِّ، إلا من حيث هم وسائل للتَّوصل إلى شَرْعِ الله، لا من حيث هم أصحابُ رُتَب أو كذا أو كذا، وهو ما تقدَّم.

ـ وذكر ابن مزين[9] عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال: ليس كل ما قال رجلٌ قولاً ـ وإن كان له فضل ـ يتَّبعُ عليه؛ لقول الله عز وجل:

---

(١) «قال العلماء: أي: مع محمد رسول الله، وحكمة اقتصار الحديث على شهادة التوحيد دون شهادة الرسالة هي أنها كانت كافية من مشركي العرب في الدلالة على الدخول في الإسلام، وقد سقطت كلمة الشهادة الثانية من نسختنا، وهي ثابتة في «البخاري» في جميع النسخ». (ر).

(٢) في (ج): «لأقتلن».

(٣) سبق تخريجه (٣/ ٤٦١) وهو في «الصحيحين».

(٤) احتج أبو بكر بقوله ﷺ: «إلا بحقها»، وكون الزكاة من حقها؛ فقبل عمر وغيره هٰذه الحجة، فصارت إجماعاً، وإنما يعمل بالشورى إذا لم تخالف النص. (ر).

(٥) في (م): «وقد قال»، وفي «صحيح البخاري»: «قال»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) سبق تخريجه (٣/ ١٥٢).

(٧) أسنده البخاري في «صحيحه» في موطنين (٤٦٤٢، ٧٢٨٦) في قصة الحُرّ بن قيس، وتقدم جزء منها قريباً عند المصنف.

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «جملة تلك».

(٩) وقع في (ج) بالراء المهملة.

﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[1] [الزمر: ١٨].

فصلٌ

إذا ثبت أنَّ الحقَّ هو المعتبر دون الرِّجال؛ فالحقُّ أيضاً لا يُعرف دونَ وساطتهم[2]، بل بهم يتوصَّل إليه، وهم الأدلَّة[3] على طريقه[4].

* * * * *

(١) ذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٣٣١)، ونحوه في: «المقدمات» لابن رشد (٣ / ٤٢٤ ـ ط دار الغرب).
وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص ٣٤١).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وسائطهم».

(٣) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «الأدلاء».

(٤) قال (ر): «انتهى القدر الذي وجد من هٰذا التأليف، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى، هٰذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ».
وفي هامش (م) ما نصّه: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هٰذا المحل ما نصه: هنا انتهى ما قيّد المؤلف رحمه الله ولم يكن بقي من غرض التأليف كله إلا باباً واحداً».
ولم يظهر هٰذا في مصورتنا، ونقله الأخ زكريا أبو صهيب الساطع الذي صور لنا النسخة الخطية ـ حفظه الله ـ بخطه من النسخة الأصلية المحفوظة في الخزانة العامة، بالرباط في المغرب، فجزاه الله خيراً، وبارك فيه.

الفهارس

فهرس الآيات

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

---

[1] هذه قراءة نافع، انظر: «الحجة» (٣/٢٣٩).

سورة الأنعام

---

[1] هذه قراءة ورش، وحمزة، والكسائي، والحسن، وعلي بن أبي طالب.

سورة الأنفال

سورة التوبة

---

[1] هذه قراءة نافع، وأبي عمرو، وابن عامر، انظر «الحجة» (١٠٤/٤).

[1] هذه قراءة لعلي رضي الله عنه.

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة ق

سورة الذاريات

سورة النجم

سورة الإنسان / الدهر

سورة المرسلات

سورة النازعات

سورة عبس

سورة التكوير

سورة الانفطار

سورة البروج

سورة الغاشية

فهرس الأحاديث والآثار حسب حروف المعجم[1]

[1] ما بعده (ث) فهو أثر، ورمز (ت) بعد الرقم إشارة إلى أنه في الحواشي والتعليقات، والله الهادي إلى الصالحات.

حرف الباء

حرف التاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف اللام ألف

حرف الياء

فهرس الأحاديث على مسانيد رواتها من الصحابة وغيرهم

جرير بن عبدالله البجلي

جندب بن سفيان

جندب بن عبدالله

الحارث الأشعري

حذيفة

رافع بن خديج

الربيع بن زياد الحارثي

الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير

الزبير بن العوام

زيد بن أرقم

زيد بن أسلم

زيد بن ثابت

سمرة

سهل بن سعد

شهاب بن عباد

الصعب بن جثامة

صفوان بن أمية

طخفة بن قيس

عبادة بن الصامت

عبدالرحمن بن سنة

عبدالرحمن بن معاوية

عبدالله بن الزبير

عبدالله بن عباس

عبدالله بن عمر

عبدالله بن عمرو

عبدالله بن مسعود

عبدالله بن المسور

عثمان بن مظعون

العرباض بن سارية

عدي بن حاتم

عرفجة

عروة

علي بن أبي طالب

عمر بن الخطاب

عمران بن حصين

عمرو بن الأحوص

عمرو بن ثعلبة الجهني

عمرو بن سعواء

عمرو بن العاص

عمرو بن عوف المزني

عوف بن مالك الأشجعي

غضيف

غيلان

كعب بن عجرة

مجاهد بن جبر

محمد بن عبدالله بن عبيد

محمود بن الربيع

المسور بن مخرمة

معاذ بن جبل

معاوية

المغيرة بن شعبة

مقاتل بن حيان

المقدام بن معدي كرب

النعمان بن بشير

النواس بن سمعان

نوفل بن معاوية

هشام بن عروة

وابصة

واثلة بن الأسقع

يحيى بن جعدة بن هبيرة

يحيى بن يعمر

الكنى

أبو أمامة

أبو أمية الجمحي

أبو أيوب الأنصاري

أبو بصرة الغفاري

أبو بكر الصديق

أبو بكرة

أبو ثعلبة الخشني

أبو سعيد الخدري

أبو قلابة

أبو ليلى الأنصاري

أبو مالك الأشعري

أبو مسعود

أبو موسى الأشعري

أبو واقد الليثي

أبو هريرة

عمومة أبي عمير بن أنس

النســاء

أسماء

عائشة

أم سلمة

أم عطية

المبهمون

بعض الأنصار

رجل من أصحاب النبي

رجل من الأنصار

فهرس الآثار والأقوال مرتبة على قائليها

إبراهيم القصار

إبراهيم النخعي

إبراهيم بن يحيى

أبي بن كعب

الإمام أحمد بن حنبل

الأوزاعي

أويس القرني

إياس بن معاوية

أيوب السختياني

بشر الحافي

بشر المريسي

بشير بن كعب

بكر بن حمران

بكر بن العلاء

بكير

بلال بن رباح

بنان الحمال

بندار بن الحسين

جابر

الجنيد

حامد المعتزلي (القاضي)

حبيب بن مسلمة

حذيفة بن أسيد

حذيفة بن اليمان

الحر بن قيس

حزور

حسان بن عطية

الحسن البصري

زيد بن وهب

زيد والد حماد بن زيد

السائب بن يزيد

سحنون

سعد بن أبي وقاص

سعيد بن جبير

سعيد بن حسان

سعيد بن المسيب

سفيان الثوري

صبيغ

صفوان بن محرز

الضحاك

طاوس

طلحة بن عبيدالله الخزاعي

عاصم الأحول

عاصم بن بهدلة

عامر بن عبدالله بن الزبير

عبادة بن قرط

عبدالله بن الحسن

عبدالله بن الحسن الساحلي

عبدالله بن الديلمي

عبدالله بن عباس

عبدالله بن عمر

عبدالله بن عمرو

عبدالله بن القاسم

عبدالله بن المبارك

عبدالله بن مسعود

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

عبيدالله بن عمر بن الخطاب

عبيدالله بن عمير

عثمان الطويل

عثمان بن عفان

عمر بن الخطاب

عمر بن عبدالعزيز

عمر بن النضر

عمرو بن الأحوص

عمرو ذو مر

عمرو بن سلمة الهمداني

عمرو بن العاص

عمرو بن عبيد

عيينة بن حصن

غيلان

الفريابي

الفضيل بن عياض

القاسم بن محمد

القاسم بن مخيمرة

قتادة

مجالد بن مسعود

مجاهد (أبو الحجاج)

محمد بن سيرين

محمد بن عبدالله الأنصاري

محمد بن الفضل البلخي

محمد بن النضر

محمد بن يحيى

مدرك بن عمران

مسروق

مصعب بن سعد

منصور بن عبدالرحمن

المهتدي

ميمون بن مهران

نافع

النظام

هارون الرشيد

هاشم الأوقص

هشام بن حسان

الواثق

واصل بن عطاء

وكيع

الوليد بن مسلم

يحيى بن آدم

يحيى بن بكير

يحيى بن جعدة

يحيى بن أبي عمرو السيباني

يحيى بن أبي كثير

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب

يحيى بن مجاهد

يحيى بن معاذ الرازي

يحيى بن يحيى

يزيد الرقاشي

يزيد بن صهيب

---

[1] أبهمه في الأصل.

أبو بكر الصديق

أبو عمرو بن نجيد

أبو القاسم النصرآباذي

أبو قلابة

أبو مالك

أبو مدين

أبو مسعود

أبو مصعب

أبو المليح الهذلي

أم الدرداء

أم سلمة

إحدى أمهات المؤمنين

امرأة أبي إسحاق

المبهمــون

أحد الدعرة

أحد الصوفية

بعض أصحاب الأعمش

بعض أكابر العلماء

بعض السلف

بعض المبتدعة

بعض من مضى

بعض الناس (بعض الصحابة)

بعضهم

بعض السلف

راهب

رجل

رجل من علماء أهل المدينة

فلان

رجال

مجهول

فهرس الأعلام

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

---

[1] وهو غير عبيدالله بن محمد بن بَطّة العكبري، صاحب «الإبانة».

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الكنى

---

(1) كذا وقعت كنيته في الكتاب، وصوابها (أبو الوليد)، كما في كتب التراجم.

الأبنــاء

المجاهيل

النساء

*****

فهرس الكتب

---

(١) هو «الشريعة» الآتي، وانظر: «كتاب الآجري».

(٢) هو «البيان والتحصيل» لابن رشد.

---

[1] هو كتاب «الشريعة» السابق.

[2] هو كتاب «أحكام القرآن»، منه قطعة خطية محفوظة في القيروان.

[3] هو كتاب «مشكل الآثار».

[4] لعله «المقالات في أصول الديانات»، وانظر ما علقناه (١/٢٦٩).

[5] هو كتاب «ما جاء في البدع والنهي عنها».

---

[1] هو المطبوع بعنوان «فتاوى ابن رشد».

فهرس الأشعار

صدر البيت	القافية	القائل[1]	الجزء / الصفحة
ودع عنك آراء الرجال	وأشرحُ	—	٤٢٤/٣
وكنت امرءاً من جند إبليس	جندي	—	٣٥٧/٢
فلو مات قبلي كنت أحسن	بعدي	—	٣٥٧/٢
ابني ليتني لا أحبكم	أحدُ	—	٢٧٥/٢
وليس كل خلاف جاء	النظرِ	—	٤١/٢ت
اعمل بعملي ولا تنظر إلى	تقصيري	[الخليل بن أحمد]	٤٨٠/٢
ولو جربتني في ذاك	الدردبيس	جري الكاهلي	٣٠/١ت
وابن اللبون إذا ما لزَّ في	القناعيس	[جرير]	٤٥٤/٢
وخير أمور الدين ما كان سنة	البدائع	مالك	١٤٢/١
فأيقن العقل أن العلم	فانصرفا	—	٤٠٩/٣ت
وأفصح العلم إفصاحاً	اتصفا	—	٤٠٩/٣ت
العلم قال أنا أحرزت	عرفا	—	٤٠٩/٣ت
علم العالم وعقل العاقل	الشرفا	—	٤٠٨/٣ت
لك المرباع فيها والصفايا	والفضول	—	٣٦١/٢
ألستم مُزيلي دولة الكفر من	الفضلُ	—	٣٥٦/٢ت
زنادقة شيعية باطنية	أصلُ	—	٣٥٦/٢ت

[1] ما بين المعقوفتين من تخريجنا، ولم يقع عند المصنف منسوباً.

فهرس الفوائد العلمية

التوحيد

---

[1] عند المصنف تحسين ظن زائد بهم، كما نبهنا عليه في محلّه، فاقتضى التنويه.

السلف

الفرائض

الشفاعة

النبوة والأنبياء

التبرك

الرؤيا

علوم القرآن

* * *

أصول الفقه

الظن

التواتر

المتشابه

الأدلة

القياس

فوائد لغوية ونحوية وحديثية

الاجتهاد والتقليد

المندوب

الاستحسان

* * *

الترك

التحريم

العلم

قواعد

الشريعة:

الفتيا

* * *

فهرس الفوائد الحديثية

الاتصال والانقطاع

* * *

مسائل الفقه مرتبة على الأبواب

الطهارات والنجاسات:

الأذان:

الصلاة:

الزكاة:

الحج:

المعاملات المالية:

الأيمان:

النذور:

الكفارات:

النساء والنكاح والطلاق:

الشهادات والأقضية:

الأموال والضرائب:

الجهاد والغنيمة:

* * *

الآداب والحكم والأخلاق والرقائق

أقوال وأمثال:

* * *

فوائد مرتبة على تراجم وأعلام

* * *

الفتن وأشراط الساعة

* * *

فهرس غريب الألفاظ

* * *

فهرس الأماكن والبلدان

* * *

فهرس الفرق والطوائف والأديان والجماعات

* * *

فهرس الجرح والتعديل

أسماء الرجال

كنى الرجال

الأبناء والموالي

النساء

كنى النساء

* * *

السنة وبعض أصول أهل السنة وصفاتهم

مفردات السنن

* * *

البدعة وبعض أصول أهل البدعة وصفاهم

أهل الرأي

* * *

مفردات البدع[1]

---

[1] فيه ذكر لما عدّه المصنف من البدع، ورتبتها على الحروف، والله الموفق.

* * *

آثار المحقق[1]

١ – الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر (تأليف).

عمان. دار عمار، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

وهنالك طبعة أخرى ستظهر في بيروت عن دار ابن حزم، ط٢، وفيها زيادات وإضافات كثيرة ومهمة تحت الطبع.

٢ ـ المحاماة، تاريخها وتنظيمها. (تأليف).

عمان. دار الفيحاء، ط ١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م مجلد (٢٩٧ صفحة).

٣ ـ تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش (تحقيق).

ويليه مختصره بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال. كلاهما للسيوطي.

الزرقاء. مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. تحقيق.

٤ ـ تسلية الآباء بفقد الأبناء المسمى التعلل والإطفا لنار لا تطفى (تحقيق)، للسيوطي.

الزرقاء. مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. تحقيق (١١١ صفحة).

٥ ـ الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي من الخدم والموالي (تحقيق)، للسخاوي.

الزرقاء. مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. تحقيق (٨٧ صفحة)

وهنالك طبعة أخرى فيها زيادات كثيرة ومهمة، ستظهر قريباً إن شاء الله تعالى.

٦ ـ موقف الشريعة الإسلامية من خلوِّ الرجل (أو الفروغية) (تأليف).

عمان. دار الفيحاء. ط١، ١٤٠٧، ١٩٨٧م، (١٥٠ صفحة).

٧ ـ الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله النيسابوري، لعبد الغني بن سعيد الأزدي، (تحقيق).

مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٨ ـ بشرى الكئيب بلقاء الحبيب / السيوطي، (تحقيق).

الزرقاء، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م (١٢٣صفحة).

---

(١) مرتبة على حسب ظهورها. وقد قام بجمعها أخونا أبو أشرف الجيزاوي حفظه الله ورعاه، مع فوت استدركته، وما لم يطبع فأثبتُّه، والله الموفق.

٩ ـــ مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلوَّات بالسكنى. للحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي. (تحقيق).

يليه فتاوى الثقات في الخلوَّات. (تأليف).

الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف، الكويت، سنة ١٤٠٩هـــ ١٩٩٠م.

الطبعة الثانية، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م.

١٠ ـــ الدرر الثمنية في حكم الصلاة في السفينة لأحمد الحموي. (تحقيق).

بيروت. دار ابن حزم، ط١، ١٤٠٨هـ (٤٠ صفحة).

١١ ـــ ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي، (تحقيق ـــ بالاشتراك).

الزرقاء، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٧ م. (١٦٥ صفحة).

١٢ ـــ إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان. لمرعي المقدسي. (تحقيق).

عمان، دار عمار، ط١، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م. (٨٦ صفحة).

١٣ ـــ لا تسبوا أصحابي. لابن حجر العسقلاني. (تحقيق).

عمان، دار عمار، ط١، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م، (٩٦ صفحة).

١٤ ـــ تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف. لمرعي المقدسي (تحقيق).

بيروت، دار الصحابة، ط١، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م. (٦٢ صفحة).

١٥ ـــ الكبائر للحافظ أبي عبد الله محمد الذهبي (تحقيق).

الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م. (٢٥٤ صفحة).

وهنالك طبعة ثانية، مزيدة ومنقحة، وستظهر قريباً إن شاء الله تعالى.

١٦ ـــ كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي (إعداد ـــ بالمشاركة).

الطائف، مكتبة الصِّدِّيق، ط١، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م. (٢٨٦ صفحة).

١٧ ـــ من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة. لأبي الحسن محمد بن عبد الله بن حيويه. (تحقيق).

الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٩هـــ ١٩٨٨م. (١١٤ صفحة).

١٨ ـــ شكوى القرطبي من أهل زمانه. للإمام القرطبي. (إعداد وتجميع).

الزرقاء، دار الكتب الأثرية، ط١، ١٤٠٩هـــ ١٩٨٨م. (٤٠ صفحة).

١٩ ـــ إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد. (تأليف).

ط الأولى، دار ابن القيم، الدمام، ط١، سنة ١٤٠٩هـــ (١٥٨ صفحة).

ط الثانية، المنار، الرياض.

ط الثالثة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. (١٦٨ صفحة)، عن دار ابن حزم.

٢٠ ـ الهجر إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع. (تأليف).

الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. (٢٧٢ صفحة).

٢١ ـ الغول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي. (تأليف).

الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. (١٦٤ صفحة).

٢٢ ـ المقدمة السالمة في خوف الخاتمة. للشيخ علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٣ ـ الذخيرة الكثيرة في رجال المغفرة الكبيرة. للعلامة علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

بيروت، المكتب الإسلامي، ط أولى. (٥٩ غلاف).

٢٤ ـ فضائل الرمي ي سبيل الله تعالى. لأبي يعقوب بن أبي إسحاق القراب الحافظ. (تحقيق).

الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م (٨٩ صفحة).

٢٥ ـ كتاب المتوارين الذين اختفوا خوفاً من الحجاج بن يوسف. للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي. (تحقيق).

دمشق، دار الشامية، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م. (٩٢ صفحة).

٢٦ ـ تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان. لمرعي الكرمي الحنبلي. (تحقيق).

القاهرة، دار ابن القيم، ط١، ١٩٩٠م. (٦١ صفحة).

٢٧ ـ الاستدعاء في الاستسقاء. للعلامة علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

بيروت، دار عمار، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. (٤٠ صفحة).

٢٨ ـ القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع. محمد مرتضى الزبيدي. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م. (٢٦ صفحة).

٢٩ ـ فصول مهمّة في حصول المتمة. للعلامة علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. (١٦٢ صفحة).

٣٠ ـ المطالب المنيفة في الذّبّ عن الإمام أبي حنيفة. لمصطفى نور الدين الحسيني. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. (٨٤ صفحة).

٣١ ـ تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل. للشوكاني. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. (٤٥ صفحة).

٣٢ ـ شفاء السالك في إرسال مالك. للعلامة علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

بيروت، المكتب الإسلامي ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م (٤٠ صفحة).

٣٣ ـ نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. (تحقيق).

الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. للحافظ أبي بكر الخلال. (تحقيق ـ بالمشاركة).

بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٥ ـ فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد للشيخ علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. (غلاف).

٣٦ ـ سلالة الرسالة في ذمّ الروافض من أهل الضلالة. للعلامة علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

عمان، دار عمار، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. (غلاف ٢٩ صفحة).

٣٧ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث وفيه الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف. لأبي شامة. (تحقيق).

الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. (٣٣٤ صفحة).

٣٨ ـ آداب العشرة وذكر الصحبة. لأبي البركات بدر الدين محمد الغزّي. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠. (غلاف).

٣٩ ـ صفة صاحب الذوق السليم ومسلوب الذوق اللئيم. السيوطي. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م. (غلاف).

٤٠ ـ من قصص الماضين. (تأليف).

الرياض، دار الهجرة للتوزيع، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (٤٦٤ صفحة).

٤١ ـ رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح. للعلامة علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٢ ـ الأدب في رجب. للعلامة علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. (٥٦ صفحة).

٤٣ ـ معرفة النسّاك في معرفة السّواك. للعلامة علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. (٣١ صفحة).

٤٤ ـ الطبقات. للإمام مسلم بن الحجاج. (تحقيق).

الدمام، دار الهجرة، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (مجلدان).

٤٥ ــ درّة الضرع لحديث أم زرع، لمحمد بن عبد الكريم بن فضل الرافعي القزويني. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

٤٦ ــ التجريد في إعراب كلمة التوحيد وما يتعلّق بمعناها من التمجيد. للعلامة علي بن سلطان القاري. (تحقيق).

عمان، دار عمار، ط١، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م. (٤٠ صفحة).

٤٧ ــ أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة. جمعها يوسف بن محمد قاضي شهبة. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م (غلاف).

٤٨ ــ جزء فيه من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة. لابن منده. (تحقيق).

مؤسسة الريان، ط أولى، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٤٩ ــ معجم المصنَّفات الواردة في فتح الباري. (تأليف ــ بالمشاركة).

الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م. (غلاف).

٥٠ ــ جزء فيه من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة لابن منده. (تحقيق).

مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٥١ــ إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صَحْب النبي ﷺ. للإمام الشوكاني. (تحقيق).

الرياض، دار المنار، ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م. (١١٥ صفحة).

٥٢ ــ المسارعة في المصارعة. للسيوطي. (تحقيق).

جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م (٩٦ صفحة).

٥٣ ــ جزء في طرق حديث أرحم أمتي بأمتي أبو بكر. (تأليف).

الرياض، دار المنار، ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م. (١٦٨ صفحة).

٥٤ ــ الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط. لأبي الوليد الباجي. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م. (٦٤ صفحة).

٥٥ ــ القول المبين في أخطاء المصلّين. (تأليف).

الدمام، دار ابن القيم، ط٢، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م. (مجلد، وطبع مرات عديدة جداً ولله الحمد).

٥٦ ــ أحكام النظر إلى المحرّمات وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح حلّه وادّعى العصمة فيه من الفتنة. للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله العامري. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م. (٩٥ صفحة).

٥٧ ــ القرطبي والتصوّف. (جمع وإعداد).

عمان، ط الأولى سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

وبيروت، دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م. (غلاف).

٥٨ ــ الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات. (تأليف).

الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤١٣هـ و١٩٩٣م (٣٦٥ صفحة).

وهنالك طبعة أخرى، مزيدة ومنقّحة، تظهر قريباً إن شاء الله تعالى.

٥٩ ــ تخريج حديث الأسماء الحسنى. ابن حجر العسقلاني. (تحقيق).

المدينة، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. (٨٣ صفحة).

٦٠ ــ أدلّة معتقدات أبي حنيفة الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام. للعلامة علي بن سلطان القازي. (تحقيق).

المدينة، مكتبة الغرباء، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م (١٥٨ صفحة).

وهنالك طبعة جديدة، تظهر قريباً إن شاء الله تعالى.

٦١ ــ الفروسية. لابن القيم. (تحقيق).

حائل، دار الأندلس، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م. (٥٢٨ صفحة).

٦٢ ــ عناية النساء بالحديث النبوي. (تأليف).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (١٦٠ صفحة).

الخبر، دار ابن عفان، ط٢، ١٤١٧هـ (٢٦٠ صفحة).

٦٣ ــ حكم الشرع في لعب الورق "بلوت". (تأليف).

الرياض، المنار، ط الأولى، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

بيروت، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. (٧٨ صفحة).

٦٤ ــ الإشارات في أسماء الرسائل المودعة في بطون المجلدات والمجلاّت. (تأليف).

الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (٢٣٠ صفحة).

٦٥ ــ الطهور. لأبي عبيد القاسم بن سلاّم. (تحقيق).

جدة، دار الصحابة، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (مجلد).

٦٦ ــ الجواب الذي انضبط عن لا تكن حُلواً فتسترط. السخاوي. (تحقيق ــ بالمشاركة).

الرياض، دار التوحيد، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (٨٠ صفحة).

٦٧ ــ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. تصنيف علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار. (تحقيق).

الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٨ ــ مسلم بن الحجاج. ضمن سلسلة (أعلام المسلمين) (رقم ٤٩) (تأليف).

دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (٢٦٨ صفحة).

٦٩ ــ تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم. سبط بن العجمي. (تحقيق).

الرياض، دار الأثر، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (غلاف).

٧٠ ــ الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم الحنفي. (تحقيق).

الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (٢٠٦ صفحة).

٧١ ــ ذكر الآثار الواردة في الأذكار التي تحرس قائلها من كيد الشيطان. لابن حجر العسقلاني[1]. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (١١٩ صفحة).

٧٢ ــ المجالس الخمسة لأبي الطاهر السلفي الأصبهاني (إملاءً). (تحقيق).

الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (١٤٧ صفحة).

٧٣ ــ بلوغ المنى في حكم الاستمناء. للعلامة الشوكاني. (تحقيق).

الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. (١٠٢ صفحة).

٧٤ ــ كرة القدم بين المصالح والمفاسد. (تأليف).

عمان، مطابع الدستور، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م (٤٧ صفحة).

بيروت، دار ابن حزم، ط٢ و٣.

٧٥ ــ تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن. مرعي الحنبلي. (تحقيق). وبذيله التعليقات الحسان. (تأليف).

الرياض، دار السلف، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. (١٨٣ صفحة).

بيروت، دار ابن حزم، ط٢.

٧٦ ــ تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم. لابن سبط العجمي. (تحقيق).

الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. (٤٧٩ صفحة).

---

[1] كذا الصواب، والمثبت على غلافه لابن حجر الهيتمي!!

٧٧ ـــ رجحان الكفّة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفّة. للسخاوي. يتلوها رسالة في أهل الصفة وأحوالهم لإسماعيل بن عبد الله الاسكداري. (تحقيق ـــ بالمشاركة).

الرياض، دار السلف، ط١، ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م. (٣٧٤ صفحة).

٧٨ ـــ المروءة وخوارمها. (تأليف).

بيروت، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م (٣٢٧ صفحة).

٧٩ ـــ كتب حذّر منها العلماء (المجموعة الأولى). (تأليف).

الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م (مجلدين).

٨٠ ـــ قصص لا تثبت. (تأليف).

الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٦هـــ ١٩٩٥م. (١ ـــ ٣) أجزاء.

٨١ ـــ فوائد حديثية. لابن القيم. (تحقيق).

الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـــ ١٩٩٥م. (مجلد).

٨٢ ـــ المحكم المتين في اختصار القول المبين في أخطاء المصلين. (تأليف).

الإسماعيلية، دار الأصالة، ط١، ١٤١٦هـــ ١٩٩٥م. (غلاف).

٨٣ ـــ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع. السيوطي. (تحقيق).

الدمام، دار ابن القيم، ط٢، ١٤١٦هـــ ١٩٩٥م (٣٥١ صفحة).

٨٤ ـــ الغيلانيات. للحافظ أبي بكر بن عبد الله الشافعي. (مراجعة).

الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـــ ١٩٩٧م. (مجلدين).

٨٥ ـــ العزلة والانفراد. لابن أبي الدنيا. (تحقيق).

الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـــ ١٩٩٧م (مجلد).

٨٦ ـــ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام. ابن قيم الجوزية. (تحقيق).

الدمام، ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـــ ١٩٩٧م. (٧٩٢ صفحة).

٨٧ ـــ الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث. (تأليف).

الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٧هـــ ١٩٩٦م. (مجلدان). وفي آخره تحقيق:

"غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة". لرشيد الدين العطار. (تحقيق).

٨٨ ـــ الموافقات. للشاطبي. (تحقيق).

جدة، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـــ ١٩٩٧م. (١ ـــ ٦) مجلدات.

٨٩ ــ تراجعات ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. (جمع).

جدة، مكتبة الخرّاز، ط١، ١٤١٨هــ ١٩٩٧م.

٩٠ ــ تالي تلخيص المتشابه. للخطيب البغدادي، (تحقيق ــ بالاشتراك).

الطبعة الأولى، ١٤١٧هــ ١٩٩٧م.

٩١ ــ برد الأكباد عند فقد الأولاد. لابن ناصر الدين الدمشقي. (تحقيق).

الخبر، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٨هــ ١٩٩٧م. (١٤٨ صفحة).

٩٢ ــ فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة. لأبي نعيم الأصفهاني. ومعه تخريج أحاديث العادلين للسخاوي. (تحقيق).

الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هــ ١٩٩٧م. (غلاف).

٩٣ ــ تقرير القواعد وتحرير الفوائد. لابن رجب الحنبلي. (تحقيق).

الخبر، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٩هــ ١٩٩٨م. (أربع مجلدات).

٩٤ ــ المجالسة وجواهر العلم. لأحمد بن مروان الدينوري المالكي. (تحقيق).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هــ ١٩٩٨م. (١ ــ ١٠) مجلدات.

٩٥ ــ مؤلفات السخاوي. (جمع ــ بالمشاركة).

بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هــ ١٩٩٨م. (٢٤٦ صفحة).

٩٦ ــ فتح المنان في جمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجان. (جمع).

البحرين. المنامة. مكتبة التوحيد. ١٤١٩هــ ١٩٩٩م. (مجلدين).

٩٧ ــ تحقيق البرهان في رسالة محمد ﷺ إلى الجان. لابن قاضي الجبل. (تحقيق).

المنامة. مكتبة التوحيد. ط١. ١٤١٩هــ ١٩٩٩م. (ذيل فتح المنان).

٩٨ ــ البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة. لمصطفى الغلاييني. تحقيق.

بيروت، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٢٠هــ ١٩٩٩م. ذيل "إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد". (مجلد).

٩٩ ــ إعلام الموقعين. لابن القيم. (تحقيق. تحت الطبع).

١٠٠ ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي. تحقيق. (تحت الطبع).

١٠١ ــ الاعتصام للشاطبي. (تحقيق). وهو كتابنا هذا.

١٠٢ ــ التخويف من النار. لابن رجب الحنبلي. (تحقيق). (قيد الإعداد).

١٠٣ ــ القبور لابن أبي الدنيا. (تحقيق وجمع ــ بالاشتراك). (قيد الإعداد).

١٠٤ ــ الموت لابن أبي الدنيا. (جمع). (قيد الإعداد).

١٠٥ ــ وجوب قسمة الغنيمة. النووي. (تحقيق). (قيد الإعداد).

١٠٦ ــ الرخصة العميمة في حكم الغنيمة. ابن الفركاح. (تحقيق). (قيد الإعداد).

١٠٧ ــ مجموعة رسائل تراثية في الخلوات. (تحقيق). (قيد الإعداد).

١٠٨ ــ الطرق الحكمية. ابن القيم. (قيد الإعداد).

١٠٩ ــ مجموعة رسائل تراثية في التلغراف. (تحقيق). (قيد الإعداد).

١١٠ ــ الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة. للبقاعي. (تحقيق). (تحت الطبع).

١١١ ــ أمالي المحاملي. رواية ابن مهدي. (تحقيق ــ بالاشتراك). (تحت الطبع).

١١٢ ــ المنتخب من مخطوطات الظاهرية. (تعليق ومراجعة وإشراف). (تحت الطبع).

١١٣ ــ الحنائيات. (تحقيق ــ بالاشتراك). (قيد الإعداد).

١١٤ ــ مجموعة أجزاء حديثية: (المجموعة الأولى تحقيق) (تحت الطبع).

المجموعة الأولى: فنون العجائب لأبي سعيد محمد بن علي بن عمرو النقاش. تحقيق.

فضائل الرمي لأبي يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق القراب. تحقيق.

جزء القاضي الأشناني لأبي الحسين عمر بن الحسين الأشناني. تحقيق.

ذكر ابن أبي الدنيا لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني. تحقيق.

مسألة سبحان لإبراهيم بن محمد العتكي (نفطويه). تحقيق.

١١٥ ــ مجموعة أجزاء حديثية (المجموعة الثانية) (تحقيق).

المجموعة الثانية: طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسماً. لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق.

حديث أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري. للبيهقي. تحقيق.

أدب النفوس. الآجري. تحقيق.

تخريج حديث أبي الحسن أحمد العبدويي. انتقاء الضياء المقدسي. تحقيق.

حديث أبي نعيم الأزهري. انتقاء الضياء المقدسي. تحقيق.

١١٦ ــ الأجوبة العلية عن الأسئلة الدمياطية. للسخاوي. (تحقيق). (قيد الطبع).

١١٧ ــ قصص لا تثبت. (تأليف). الجزء السابع والثامن. (قيد الطبع).

١١٨ ــ درة عمر رضي الله عنه وحاجة الناس إليها. (تأليف).

١١٩ ــ المبسوط في خصال قوم لوط. (تأليف).

١٢٠ ـــ كلمات كفرية. (تأليف).

١٢١ ـــ زاد المعاد. لابن القيم. (تحقيق).

١٢٢ ـــ رسالة في المباهلة وأحكامها الفقهية. (تأليف).

١٢٣ ـــ صحيح ابن حجر العسقلاني. (جمع وإعداد).

١٢٤ ـــ ضعيف ابن حجر العسقلاني. (جمع وإعداد).

١٢٥ ـــ ألعاب القمار الحديثة وبعض صوره الجديدة. (تأليف).

١٢٦ ـــ المسابقات الثقافية والجوائز التشجيعية وأحكامها الفقهية. (تأليف).

١٢٧ ـــ معلمة آثار الصحابة رضي الله عنهم. (جمع).

١٢٨ ـــ معلمة الأحاديث المسندة من بطون كتب الأدب واللغة وغيرها مما ليس تحت يد طالب علم الحديث. (جمع).

١٢٩ ـــ تفسير علي بن أبي طالب. (جمع ودراسة وتخريج).

١٣٠ ـــ ديوان علي بن أبي طالب. (جمع ودراسة وتوثيق من بطون كتب الحديث واللغة).

١٣١ ـــ الإحكام. لابن حزم. (تحقيق ـــ بالمشاركة).

١٣٢ ـــ التعقبات على الموضوعات. للسيوطي. (تحقيق).

١٣٣ ـــ الموافق على المرافق " مختصر الموافقات"، لماء العينين الشنقيطي. (تحقيق).

١٣٤ ـــ شعر خالف الشرع. (تأليف).

١٣٥ ـــ أحكام المال الحرام. (تأليف).

١٣٦ ـــ تراجعات الألباني. (تأليف).

١٣٧ ـــ نوادر الألباني. (تأليف).

١٣٨ ـــ الخرافة. (تأليف).

١٣٩ ـــ مسائل أعيت العلماء. (تأليف).

١٤٠ ـــ سنن الدارقطني. (تحقيق).

١٤١ ـــ المستجاد من فعلات الأجواد. للتنوخي. (تحقيق).

١٤٢ ـــ الذهب المسبوك في وعظ الملوك. للحميدي. (تحقيق).

١٤٣ ـــ السداسيات. لزاهر بن طاهر الشحامي. (تحقيق).

١٤٤ ـــ موسوعة ابن تيمية في الأديان والطوائف والفرق.

* * *

فهرس الفهارس

* * *